T. C.
RAĞIP PAŞA ...
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 484

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وقفي عنه ١١٧٥

٦٢٤

RAĞIP P.
Ka. N.
614

فصل فی رسم المفتی اذا سئل عن مسئلة فحرک رأسه بلا اولم یوخذ بذلک فی فصل اللبس والکسوة من کتاب
الا انما ینبغی للمفتی ان ینظر فی ذلک فی فصل الاستحقاق الاختلاف بین الحکم والفتوی فی باب ما یبطل
دعوی المدعی مسایل العرف ولا یفتی بالحاق فی باب التعلیق من کتاب الطلاق مسایل الفتوی فیها
علی قول الامامین فی فصل الخیاط والنساج ینبغی للمفتی ان یفتی بالقول الاول فی فصل الاستحقاق تحلف
بالطلاق والعتاق والایمان المغلظة فان الحنفیة ینبغی للمفتی ان یفوض الامر الی رای القاضی
فی تحلیف الظلمة حکم الحکم جایز فی المجتهدات هذا یکتم ولا یفتی به فی فصل القضاء فی المجتهدات
تجوز للمفتی اخذ الهدیة والاجرة فی اول کتاب الدعوی کتاب الصلوة فصل الطهارة فصل
فی الما [illegible] فصل فی البئر فصل فی ماء الحمام فصل فی الماء المستعمل المحدث اذا غسل اطرافه اصابعه ثم
عضو [illegible] الماء مستعملا وکذا اذا غسل الطاهر شیئا من غیر اعضاء وضوئه فی فصل ما یقع
فی البئر المراة [illegible] ملت ذوایبها بشعر غیرها ثم غسلت ذلک الشعر لم یصر الماء مستعملا وان غسل راسا
علیه شعر طویل یصیر الماء مستعملا فی الفصل المذکور فصل فیما لا یجوز به التوضی ان استعمال المکروه مع القدرة
علی الماء المطلق فی فصل المسافر اذا مر فی الفلاة بماء موضوع فی حب او نحوه لیس له ان یتوضا منه
لانه للشرب الا ان یکون کثیرا فی باب التیمم فصل فی النجاسة التی تصیب الثوب او البدن او الخف والارض
الماء المستعمل فی ازالة الغربة او اسقاط الفرض نجس عرق الاتان ولبنها طهرت العورة بطهارة
الید وکذا الکاتب الحمر اذا صار خلا المعرة لو لمست عضوا نیابا بول الهرة والفارة وخرو [illegible]
بول الخفافیش وخرؤها فی فصل ما یقع فی البئر وذکر فی فصل الاسار والصحیح انه مفسد وذکر فیه
ان عرق الحمار والبغل طاهر لا یفسد الثوب وفی طهارة لبن الاتان روایتان انتهی ذرق
سباع الطیر یفسد الثوب اذا فحش وما یترشح به البئر لا یطلی به المسجد لو اکلت الهرة فارة فشربت
من انا ، فی فروع الثوب اذا تنجس اذا مات العقرب او الضفادع او السمکة فی الاناء لا یفسد فی فصل
ما یقع فی البئر النعل الجدید اذا اصابه نجس اذا کان علی بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة فی فصل
ما یجوز به التوضی النجاسة المتفرقة فی الثوب وتحت القدمین فی فصل المسح باب الوضوء والمسح
الجنب اذا شرب الماء قبل المضمضة ان کان فقیها لا ینوب وان کان جاهلا ینوب فی فصل
الماء المستعمل اذا کان فی بدن الانسان لمعة یابسة ما تحتها فی فصل النجاسة غسل الجنب وبنیته
وغسل المیت سنة تحسل الجنب مقدم علیه فی باب التیمم فصل فی صفة الوضوء فصل فیما ینقض
الوضوء مس الذکر والمراة فی فصل النوم صاحب الجرح السائل اذا منع بعلاج او رباط لا یکون
صاحب جرح سائل فی فصل المسح فصل فی النوم فصل فی صفة الغسل فصل فیما یوجب الغسل
المباشرة الفاحشة فی فصل ما یکره للصائم فصل فی المسح علی الخفین فصل التیمم فصل فیما یجوز به
التیمم وما لا یجوز فصل فی المسجد مقدار ما یکره المرور بین یدی المصلی فی المسجد وفی الصحراء فی فصل مسائل
الشک باب الاذان لا باس للمؤذن ان یؤخر الاقامة لادراک القوم مسایل معرفة القبلة
عین القبلة فی فصل الاقتداء مسایل معرفة الاوقات التطوع بعد العصر انما یکره اذا کان عن اختیار
والا لا صلی رکعة فطلع الفجر فی فصل ما یوجب السهو مسایل اشتباه القبلة مسایل الاذان باب

افتتاح الصلوة فصل فیمن یصح الاقتداء به ومن لا یصح بسلام الامام وکلامه لم یخرج المقتدی
عن الصلوة فی الصحیح من الجواب رجل افتتح الصلوة خلف من یصلی الظهر فی فصل ما ینقض الوضوء
ما سح الخف اذا ام الغاسل جاز بخلاف صاحب الجرح السائل اذا ام الصحیح للمقتصد ان یؤم
غیره فی فصل المسح المراة لا تصلح للامامة الرجل فی باب التیمم امامة الاعمی فی فصل معرفة القبلة
ان کان الامام امیا لا یصح اقتداء القاری به فی باب افتتاح الصلوة ویصح اقتداء المراة بالرجل
فی فصل الجمعة وان لم ینو امامتها وکذا یصح اقتداء القاری بالامی من غیر ان ینوی امامته حتی یفسد
صلوة الامی فی فصل ما یفسد الصلوة اقول فبناء علی التوفیق رجل ام قوما فی صلوة الظهر وسلم
فی الرکعتین فذهب ولم یعرفوا انه مسافر او مقیم فی باب الاقربالمال ثم نقض اقرار [illegible] واعلم
مجی یستحیی فیطول الرکوع او السجدة بزیادة التسبیح لیدرک الرجل فی فصل ما یبدل [illegible] وفی فصل القراة
اذا اصاب الامام وجع البطن او المثانة وغیر ذلک فعجزه عن القیام فصل فیما یجوز للمقتدی
اذا شک فی اتمام وضوء امامه یجوز صلوته ما لم یتیقن فی فصل الترتیب وقضاء المتروکات
امامة الرجل فی داره ونوی ان لا یؤم احدا فی فصل الکلام والقراة من الایمان یخرج المؤتم عن الصلوة
بسلام الامام فی الفصل المذکور ان کان الرجل ممن یقتدی به ویکثر الجمع بحضرته ویقل عند غیبته
لا ینبغی له ان لا یترک الجماعة اذا صلی فی البیت بجماعة لو کان الفقیه قارئا فالاحسن ان لا یصلی
بنفسه ولا یقتدی لغیره ویکره للرجل ان یستاجر رجلا یؤمه لان الاستیجار الامام فاسد لو اذن
المؤذن واقام وصلی ثم اتی مسجدا آخر واذن وصلی معهم فی باب التراویح لو اقتدی برجل یصلی المکتوبة
ولا صلوة الامام ولو اقتدی فی الرکعتین بعد الظهر لمن یؤدی الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فی فصل
نیة التراویح الامام اذا کان یقرأ بصوت حسن یشغل عن الخشوع او کان لحانا لا باس بان یترک
مسجده وکذا لو کان قرائته اخف واحسن فی فصل مقدار القراة فی التراویح سجود السهو قبل السلام
وفی تکبیرات العیدین وتکبیرات صلوة الجنازة لو صلی خلف من یقنت فی صلوة الفجر فی فصل
الفجر فی صلوة الوتر صح صلوة العیدین مع فساد صلوة امامه الامام اذا ترک القعدة الاخیرة
فی فصل المسبوق فصل المسبوق شک المسبوق فی صلوته یجوز الاقتداء بالمنفرد ولا یجوز بالمسبوق
ولو ادرک الامام فی الرکوع فقال الله اکبر الآن قوله الله کان فی قیامه وقوله اکبر فی رکوعه ادرک
الامام فی الرکوع والسجود او فی القعدة یتعوذ المسبوق فی باب افتتاح الصلوة اجمعوا علی ان
المسبوق برکعتین اذا قنت مع الامام فی الرکعة الثالثة لا یقنت مرة اخری المسبوق اذا قعد
مع الامام قدر التشهد فی فصل الشک وفی فصل ما یوجب السهو بعض مسائل المسبوق فی فصل ما یفسد
الصلوة المسبوق قام قبل صلوة الامام فی فصل ما یوجب السهو فصل فی مسایل الشک والاختلاف
بین الامام والقوم مسایل خمسة ومسئلتان متعلقة بالشک فی باب التیمم وسوسة الشیطان
باصابة البول فی فصل ما یوجب الغسل نسی القنوت ورفع رأسه لا یقنت فی فصل الاقتداء
صلی المکتوبة ظانا انه قبل وقته فی فصل التراویح فصل فی الترتیب وقضاء الفوائت فصل
فی الاستخلاف باب الحدث فی الصلوة المصلی بالتیمم اذا احدث فی صلوته ثم وجد ماء اذا فرغ من

الصلوة بمكة التوضي والاعادة قبل الطلوع في مسائل معرفة الاوقات فصل فيما يكره في الصلوة
وما لا يكره اذا صلى في قميص حرير سراويل يكره الصلوة في سبع مواطن لا باس بالصلوة على
الحشيش والحصير والبسط والبوارى لو صلى على وجه الارض وبسط كمه على الارض وقام على نعليه
جاز خلع النعل في الصلوة على الارض الصلوة في الثلج والتبن والقطن المحلوج والزجن والبيادر
والحنطة والشعير ولو سجد على ظهر الميت لا يصلى في طين وردغة وان كانت الارض والصلوة
على العجلة الصلوة في ملك الغير اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلوة
رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب ولو وقع نظر المصلى في وجه امراة بشهوة نظر الى المطلقة
الرجعية فصل التي الصلوة على الرفوف اذا ضاق المسجد على القوم فقام الامام في الطاق
في فصل ... التطوع بعد العصر في فصل الشك في التراويح يكره ان يضع يده على الارض عند
القيام في فصل اداء التراويح قاعدا الجهر في الاذكار والدعاء الاخفاء في فصل الوتر فصل
فيما يوجب السهو وما لا يوجبه المنفرد الذي عليه السهو والامام لا ياتي بالدعاء بالتشهد الذي يكون
قبل سجود السهو في فصل المسبوق سلام على من عليه السهو في صلوة المسافر لا يسجد في صلوة
الجمعة في باب العيدين فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسد المصلى بالتحري اذا علم في الصلوة
انه صلى لغير القبلة في فصل ما ينقض الوضوء صلى عريانا ومع رفيقه ثوب في باب التيمم
واجمعوا على ان الامي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح ولا السايف وهو يضرب بالسيف
وان خاف خروج الوقت تفسد صلوة المصلي في خمس بل بالظن ولا يفسد به في مسائل
في باب التيمم صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم به في فصل ما يجوز به التيمم ولو نوى ان قبلته محراب
مسجده في فصل القبلة الذي فوق الثلثة ونحوهم في فصل الاقتداء من كان في صلوة فكبر
وينوي صلوة اخرى اذا اقتدى المتنفل بالمفترض في فصل المسبوق تجوز الصلوة المكتوبة على الدابة
بعذر تجوز الصلوة مستلقيا لخوف العدو والسبع الصلوة على العجلة في صلوة المسافر السجود على
ظهر الرجل في صلوة الجمعة صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت ولو صلى
الى غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبلا للقبلة قال نصير بن يحيى يكون كافرا في فصل التراويح
ولو صلى سنة الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز فصل في قراءة القران والخطاء فيها وفي الاحكام المتعلقة
بها يبتني على قراءة القران بالفارسية مسائل في باب افتتاح الصلوة مسائل متعلقة بسجود
التلاوة باب الصلوة في السفر بيان السفر الطويل في فصل الساكنة من الامام رجل دخل المسجد فلم
يقم فوجد قوما في صلوة الظهر والعصر فصلى ركعتين وسلم وخرج ولم يعرفوا كونه مقيما او مسافرا في فصل
الدعوى باب صلوة المريض المريض اذا لم يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وعلى الانتقال من مكان
١٩٦
نجس الى مكان طاهر في باب التيمم واجمعوا اذا عجز عن القيام بنفسه وثمة احد يعينه وصلى قاعدا
جاز وكذا الاحدب ومن قطعت يداه ورجلاه من المرفقين والساقين لا صلوة عليه باب صلوة
الجمعة لا يصلي قبل الجمعة اذا خرج الامام للخطبة وان الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ان صلى
ركعة يضيف اليها اخرى في فصل الاوقات والمقعد اذا وجد من يحمله الى الجمعة لا جمعة في باب

التيمم

التيمم اذا اذن المولى بالعبد في باب العيدين الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة واتمها في فصل
النذر بالصوم اختلف الاثار في السنة بعد الجمعة في فصل الاعتكاف نذر ان يصلي ركعتين يوم
الجمعة فصليها يوم الخميس ذكر الصدقة والصلوة في مسجد المدينة في فصل الاعتكاف باب
العيدين وتكبيرات ايام التشريق باب في غسل الميت ماتت المراة في رجال ليس معهم امراة يغسلونها
في باب ما يكره من الثياب وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة والتكبير يجوز البناء وان الكلام
في صلوة الجنازة ويصح فيها اقتداء المتوضي بالمتيمم كما في غير باقي الصلوة في فصل ما يجوز به التيمم اذا
صلوا على جنازة ركبانا في باب العيدين حتى عليه صلوات فقضيها الوارث لا يجوز الكلام
في صلوة المريض اسقاط صلوة الميت في فصل الترتيب وفي فصل الكفارة قراءة ... في صلوة
الجنازة في فصل القراءة من الايمان امراة كفنت زوجها في فصل ... الوالدين على الولد الصغير كفن
الثلث وما يتعلق به في باب بيع غير المالك كتاب الصوم نية الصوم في القضاء الاسير اذا اشتبه
عليه رمضان اذا قالت نويت ان اقضي صوم الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر في باب افتتاح
الصلوة ان ابتلع شيئا من اسنانه في فصل ما لا يفسد الصلوة اذا اراد ان تصوم تطوعا بغير اذن
زوجها في باب العيدين فصل في رؤية الهلال فصل النية فصل في العذر الذي يبيح الافطار
وفي الاحكام المتعلقة به فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره فصل فيما لا يفسد الصوم فصل
فيما يفسد الكفارة وما لا يسقط فصل فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب فصل في النذر بالصوم فصل
في الاعتكاف لا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد اذا وجب على نفسه اعتكافا فات
في النذر بالصوم فصل في صدقة الفطر باب التراويح فصل في وقت التراويح فصل
في نية التراويح فصل في مقدار القراءة في التراويح فصل في الشك في التراويح فصل في السهو
فصل امامة الصبيان في التراويح فصل في اداء التراويح فصل في الوتر بيان القنوت وبدله
والجهر به في فصل الشك تفسير ليلة القدر في فصل الساعات الموقت كتاب الزكوة اذا دفع الرجل
زكوة ماله الى معتدته او شهد لها بشي لم يجز في نفقة العدة الحيلة في منع وجوب الزكوة في باب
الاستبراء ابن الملاعنة لا يجوز دفع الزكوة الى الذي نفاه في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة
فصل في صدقة الابل وصدقة البقر في صدقة الغنم في الحملان في الخيل في مال التجارة في اداء الزكوة
في هبة الدين من المديون بنية الزكوة في تعجيل الزكوة فيمن يوضع فيه الزكوة في النذر به
اوجب على نفسه الف حجة نذر لفقراء مكة واعطى غيرهم اوجب على نفسه صلوة بمكة فقضاها
ببلخ في فصل النذر بالصوم والصدقة في العشر والخراج في العشر في كل ما يخرجه الارض في خراج
الراس في احياء الموات كتاب الحج الاعمى اذا وجد قائدا في الحج في باب صلوة الجمعة اوجب
على نفسه حجا الفرق بين الاضافة والتعليق في فصل النذر بالصوم اوجب حجا وعلم انه لا يمكن
الحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بالحج عنه نذر الحج سنة كذا فحج سنة
قبلها في فصل الاعتكاف ما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج ما يجب على المحرم بارتكاب المحظور فيما
يجب بلبس المخيط فاما التفث فيما يجب بقتل الصيد والهوام في كيفية اداء الحج في العمرة

في القران في التمتع في فوات الحج في الاحصار في الحج عن الميت في محظورات المحرم صيد الحرم اذا كان رجلا خارج وراسه حل اخذه وان كان على العكس لا يحل اخذه فصل المقطعات في الادعية والاذكار

كتاب النكاح نكاح الفضولي مر في باب التعليق فصل في النكاح على الشرط في شرائط النكاح نكاح المماليك في فسخ عقد الفضولي فضولي زوج رجلا اختين في عقدين او خمسا في عقد متفرقة في فصل التوكيل بالنكاح في الوكالة في الكفاءة في الاولياء باب المحرمات تزوج بامة المعروفة واقر بنكاحها لا يجوز ولا يعتق الجارية في فصل العتق بالعربية نظر الصبي الى فرج امراة بشهوة في فصل ما يفسد الصلوة ابن الملاعنة تزوج ابنة الذي نفاه في فصل حد لا تقبل شهادته للتهمة في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين جاز نكاح الجارية احتياطا في فصل الاستحقاق ودعوى الحرية والاقالة في مسائل النسب ثبوت النسب من عبدين واتهامي في دعوى المقوال بثبوت النسب لا اكثر من واحد في فصل ما يتعلق بالنكاح باب مسائل المهر تزوج امراة على الدراهم الرائجة فكسدت في باب الصرف لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز في البيع الفاسد في حبس المراة نفسها في تكرر المهر في الخلوة وتاكد المهر في اختلاف الزوجين في متاع البيت ومسائل العول فصل في دعوى النكاح في الشهادة على النكاح باب الرضاع جبر الام على الارضاع في اجارة الظئر ونفقة الاولاد والحقنة باللبن يوجب الرضاع باب النفقة تغيير الكفاف في فصل الكفارة اخذ الكسوة من الزوج ولم يلبس فيما يجب على المستاجر القيم في نفقة العدة في حقوق الزوجين عن ماء الاغتسال والوضوء على الزوج في فصل ما يوجب الغسل وفي ما يفسد الصوم كفن المراة الفقيرة على الزوج في باب النفقة في المراة التي لا يدرى انها منكوحة او مطلقة صغير ليس له مال ولا اب وامتنعت الام من الارضاع يجبر الام وعليه الفتوى في فصل اجارة الظئر فصل في نفقة الاولاد في نفقة الوالدين في نفقة المملوك

كتاب الطلاق البوس لا يعتبر الاعراب عرف ذلك في فصل قراءة القران لو قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة في فصل صحيح العتق بالعربية اذا قالت المراة طلقني على الف في فصل اللفظ ينعقد به النكاح رجل طلق امراته فقال لرجل اني كرهت صحبة فلان فطلقتها فزوجني امراة برضاها في فروج المطلقة لا يجوز في فصل شرائط النكاح مسائل التحليل في فصل النكاح على الشرط اذا طلق الرجل المدخول بها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول واذا طلق الرجل امراته بائنة المدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت ثم اسلمت او كانت المنكوحة امة وطلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثم اعتقت او تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة باللعان تفسيرها في فصل الكفارة ادعى رجل على رجل الفا وحلف بالطلاق ثم ثبت بالبينة وقضى القاضي لا يقع الطلاق في الايمان عن الدعوى لو قال لامراته انت طالق الى ثلثة ايام في فصل الدعوى اذا فرق الامام في الجب والعنة كان طلاقا بائنا في فصل العنين رجل قال لامراته الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة التوكيل بالحلف بالطلاق في فصل ما يكون وكيلا وما لا يكون وكيل قالت انت طالق شهرا يكون طالقا ابدا في

الكفالة فصل في صريح اللعان فصل في الكنايات فصل في طلاق من لا يعقل فصل في الطلاق بالكتاب باب التعليق رجل قال علي طلاق امراتي ان دخلت هذه الدار في فصل عقد اليمين على فعل الغير رجل قال لو دخل دار هذه احد فانت طالق فدخلت هي في فصل تحليف الظلمة مسائل كثيرة متعلقة بتعليق الطلاق بالتزوج والاختلاف في ان المنعقد بكلمة كلما يمين او يمانان في تحليل القضاء في المجتهد لو قال لامراته اختاري نفسك فقالت طلقت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون في فصل البيع الباطل فصل في تحريم الحرام فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل او من جبار المراة اذا جعل الامر بيدها باب الخلع اذا لقن الرجل امراة اختلعت نفسي منك بنفقة عدتي فقال ذلك قد اديت النكاح الخلع عندنا طلاق في باب ما يبطل دعوى المدعي اذا اضاف الزوج الخلع الى نفسه لا ... ذكره النوري من الصحة فذاك قول ابي بكر في فصل ما يجوز فيه السلم فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء فصل في الخلع بالفارسية لو قالت المراة في طلب الخلع خويشتن خريدم فقال الرجل فروختم في الفصل الاول من النكاح باب الظهار باب الايلاء فصل في الفرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه وبالكفر فصل في اللعان باب العدة رجل له اربع نسوة فقال احديكن طالق ثلثا ثم مات قبل البيان في باب عشر الميت انقضاء العدة في شهرين في فصل دعوى النتاج فصل في انتقال العدة فصل فيما يحرم على المعتدة التي ترث فصل في النسب لو كان في يده صبي فقبله هذا ابنك فاومى براسه نعم في فصل العتق بالعربية ثبوت النسب من ... في فصل تصرفات الوصي مسائل متعلقة بثبوت النسب في باب ما يبطل دعوى المدعي

كتاب العتاق اذا قال لعبده راسك حر او ليس حر في فصل قراءة القران اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم جماعه في فصل تكرر المهر فصل في صريح العتق بالعربية فصل فيما يقع به العتق اذا لم اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر يقع في فصل النية بالصوم فصل في التعليق والاضافة رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد في فصل شرائط النكاح فصل الاستيلاد امراة ولدت فوطئها الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزم الولد في شرائط النكاح رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها ولها ولد فقالت للمولى اعتقني قبل الولادة في فصل ما يتعلق بالنكاح فصل التدبير اذا عجز المكاتب ورد في الرق في صدقة الفطر لو كاتب كان الثياب للمولى في باب اللبس من الايمان فصل في الاعتاق عن الغير باع جارية الغير واعتقها وزوجها فضولي فقال المولى اجزت جميع ذلك نفذ العتق وبطل ما سواه في باب البيع الفاسد في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم فصل في العتق المبهم في اعتاق الجزء مسائل المدبر المطلق والمقيد في فصل التعليق كتاب الايمان لو حلف رجل بطلاق امراته ان لم يعط فلان في فصل المسح للانقاط وكيفية البلاغ في فصل الكفارة لو وجد امراته ثم قال ان جامعتك فانت طالق فلامته فانت حرة في فصل ما يفسد الصوم حلف ان لا يحلف في اول كتاب الاجارات رجل قال والله لا ادري فلانا في داري وفلانا نازل فيها لو قال الرجل لجنف اخرج فاني اتخيل فخرج فتحالف في فصل شرائط النكاح حلف ان لا يتزوج فزوج نكاحا فاسدا في الوكالة ظهر بوشنج البطن المضاف في باب التعليق لاقضين دين فلان في فصل

الاكل على ان اعتق عبدي او طلق امرأتي في فصل الكفارة فصل في الفاظ اليمين بالفارسية في عقد
اليمين على فعل سماوي في عطف الشرط على اليمين الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في فصل عطف
الشرط في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف في اليمين بالصوم والصدقة لله علي ان اصوم
في فصل الاكل في الكفارات في يمين الفضولي في اليمين الموقت فيما يكون على الفور او على الابد باب
في الايمان فصل في التزوج مسائل اليمين على الكل والشتم والغضب في الاكل في اليمين على الشرب قال
الخبز علي حرام في فصل الاكل في اللبس الكسوة والخياطة في تغيير المحلوف عليه في الدخول في الخروج في المساكنة
والسكون والركوب في الكلام والقراءة مسائل القراءة والصلوة في المعرفة والرؤية في اليمين على الشتم
والقذف والضرب والقتل كتاب البيوع باب السلم بعض مسائل السلم في كتاب الاقرار في فصل الاستثناء
راس المال اذا كان عينا لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف الدراهم في فصل قبض الثمن لا يجوز السلم في الخبز
في باب بيع مال الربوا هذا الفصل معتبر بيعا في حق الجيد حلما في الثوب ويجوز ان يكون للعقد
الواحد حكم العقدين كالهبة بشرط العوض وتعليق ما وراء المال في فصل قبض الثمن لو جرى بين رجلين
مقدمات البيع فقال البائع بعت ولم يقل المشتري اشتريت منك في فصل اللفظ الذي ينعقد به النكاح اذا تواضع
رجلان في السر وهو تلجئة في فصل شرائط النكاح اختلف المتبايعان في فساد العقد كان القول قول
من يدعي الصحة في كتاب الاجارة كون سكوت البائع اذنا في فصل شرائط النكاح رجل باع شيئا
بالخيار ثلثة ايام ثم اراد الفسخ عند غيبة المشتري وعلى المشتري البائع برد المبيع الذي اشتراه
المبيع من البائع من البائع الاول البيع بغير عوض حكم بيع التلجئة وبيع الرغبة تواضعا على بيع التلجئة
فسخ البيع بالخيار عند غيبة صاحبه في كتاب الاجارات جحود احد المتبايعين فسخ لو ادعى الواهب
العقد من الجانبين في مسائل المشتري اذا وهب قبل القبض لا يصح رجل قال لغيره بعني هذا العبد
بالف درهم فقال بعت لا يتم ما لم يقل الآخر قبلت ولو باع شيئا ثم قال اقلني في فصل التوكيل
بالبيع والشراء قبض احد البدلين يكفي للانعقاد في مسائل الاقالة اشترى جارية وقبضها
قبل النقد بلا اذن وباعها في فصل دعوى الدور بيع المشاع في فصل ما يدخل في البيع جحد الغلام
في باب التيمم باع ادعى انه لغيره في باب الاستحقاق سكوت العبد عند البيع ثم قوله انا حر في فصل
شرائط النكاح رجوع البائع قبل قبول المشتري فان لم يعلم في فصل ما يكون وكيلا الشراء بيده الشراء
في باب ما يبطل دعوى المدعي رجل اشترى عبدا من رجل وهو غصب في يد آخر ان اثبت المشتري ملك
نفسه عن الغاصب سلم له في الصلح لا عن الميراث فصل فيما يجوز فيه السلم وفيما لا يجوز باب البيع فصل
البيع الباطل جمع بين الوقف والملك وباعها وباع الحر والقن عبد اشترى نفسه من مولاه الاب
اشترى ولده مع رجل اجنبي في فصل الاقالة والاستحقاق اشترى شيئا بالدراهم المغصوبة في باب
الربوا او اشترط في العقد تمليك مال من مال يبطل الكل لو جمع بين حر وعبد وباعهما في فصل الصلح عن الميراث
اشترى جارية منتقبة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري هذه جاريتي لا يقبل في فصل دعوى
النكاح حط البائع شيئا من الثمن جاز كذا زيادة الثمن في فصل اختلاف الذي قدمه من المزارعة في جواز
بيع حق المرور اختلاف بيع مسيل الماء بيع حق وضع الجذوع لا يجوز الصلح عن دعوى العقار

باب

باب البيع الفاسد فسد بيع الصوف على ظهر الشاة وما في بطنها بخلاف البناء والشجر في بيع الموقوف
دجاجة ابتلع لؤلؤة فباعها في فصل خيار الرؤية وفي كتاب الغصب في فصل ما يجوز وصيته
باع المبيع من البائع قبل القبض في الاجارة الطويلة اشترى فصيلا فصار جملا قبل القبض في باب
الخيار اذا قبض والبائع ساكت صح قبضه في شرائط النكاح لو جمع بين ملكه ومسجد في التوكيل بالبيع
والشراء اذا اقر ببيع لم يكن ثم اجاز لم يجز في اوائل كتاب النكاح فصل في الشروط المفسدة فيه بيع الوفا
بيع الوفا عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن وعند مشايخنا بمنزلة البيع الفاسد اذا اتصل به القبض
تملكه المشتري في ما يبطل دعوى المدعي فصل في البيع الموقوف بيع الفضولي في كتاب المأذون باع الراهن
بغير اذن المرتهن في كتاب الاجارة باب الخيار فصل في خيار الرؤية مشاورة الوكيل في خيار
الشرط في الاجارات فسخ للبيع بحكم الخيار اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام في الحوالة
لو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز المكاتب فصل في العيوب لا يجوز الرد بالعيب
ما لم يثبت العيب في الحارف التوكيل بالخصومة اشترى شيئا فوجد معيبا فقال البائع بعد حين فرغه
على بيع لم يكن له الرد في الصلح عن الدين المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض
او بعده وكذا اذا صالح البائع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض في فصل اختلاف العاقدين
من المزارعة فصل فيما يرجع بنقصان العيب وما لا يرد فصل في البراءة من العيب فصل في الرد بالعيب
اشترى ديكا فوجده يصيح في غير الوقت باع سكني في حانوت لحجره فظهر اجرته اكثر في الشروط
المفسدة مسائل الاقالة وجحود البائع البيع لا ينفسخ بجحود المشتري في فصل الاستحقاق لو قال
البائع اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل قبلت في كتاب النكاح فصل في الاستحقاق
ودعوى الحرية اشترى البناء في البيع الموقوف بعض مسائل الاستحقاق في باب دعوى المنقول
مسائل الغرور باب ما يدخل في البيع من غير ذكر كمسك البيع والشرب فصل في الادغال فيما يدخل في الحمام
والحانوت فصل فيما يدخل في بيع الكروم والاراضي فصل فيما يدخل في بيع المنقول فصل في بيع
الثمار والزروع باب الصرف باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز فصل
في المقبوض على سوم الشراء فصل في قبض الثمن فصل في الآجال مسائل المرابحة فصل في الاقالة والاستحقاق
ما يتعلق بالاستحقاق في فصل البيع الفاسد مسائل الاستحقاق في فصل دعوى الدور وفيما قبله
مسائل الاستحقاق وعدم رجوع المشتري في كتاب المأذون بعض مسائل الاقالة في فصل التوكيل
بالبيع والشراء حيلة لرفع الاستحقاق في دعوى المنقول باب الربوا لو باع حفنة بحفنتين
من الحنطة جاز ولو باع عشرة امناء من الحنطة لا يجوز وكذا الوزني بجنسه مكايلة ولو باع الحنطة
بالدراهم موازنة جاز في فصل السلم يجوز السلم فصل في البيع فصل فيما يكره فروع على الربوا فصل في
الضمان في البيع الفاسد والمكروه فصل فيما يتغير بالحيل ونحوها رجل له نخلة في ملكه وخرج
سعفها الى ارض جاره كان للجار ان يقطع ويفرغ هواء ملكه في باب الصلح عن العقار باب
في بيع غير المالك فصل في بيع الوالدين على الولد الصغير فصل في بيع الوصي
وشرائه فصل في تصرف الوكيل بالشراء كتاب الاجارة حيلة في الاجارة الطويلة في فصل التوكيل

بالخصومة استاجر دارا بشرط ان يطينها في فصل فيما يفسد المزارعة لو آجر دارا الى خمسين بدخل السنة الى ستين في الاجارات في فصل المماح الموقتة استاجر ارضا للزراعة كان له ان يزرعها في مدة الاجارة ما شاء قال مولانا رح وعندي ان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرعها فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كمن استاجر دابة ليحمل عليها شيئا معلوما كان له ان يحمل ما هو مثل الاول او ما دونه استاجر الارض المزارعة فلم يجد الماء استاجر رحى ماء فانقطع الماء للمستاجر ان يدفع الارض مزارعة الا انه لا يجبر على اتلاف ماله كمن استاجر رجلا يهدم له حائطا كان له ان يفسخ الاجارة فلا يهدم بيع المستاجر يجوز بعذر اجارة الدور والرفق للختم استاجر ارضا فغصبها منه غاصب في فصل اختلاف العاقدين من المزارعة استاجر الارض كل سنة باجر مسمى لا يجبر المستاجر على قطع الاشجار ان ابى في باب المعاملة جعل العقدين شرطا للآخر في فصل ما يفسد المزارعة اجرة الكيال على البائع في فصل قبض المبيع القول قول المستاجر في الاقالة مستاجر الحانوت باع كردار الحانوت في الاقالة والاستحقاق اجرة الجلاد على السارق في الدعوى اجارة العقار قبل القبض لا يجوز بالاتفاق في اجارة المتاع وفي قبض المبيع لو آجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة في احكام القضاء اجرة اعوان القاضي لاستخراج مال المديون في فصل الدعوى استاجر اجيرا ليعمل بآلات نفسه استاجر صباغا اجارة فاسدة يلزم لصاحب الثوب اجر المثل في فصل ما يفسد المزارعة الدار المشتركة اذا انهدم احدهما وكان للآخر انه لو لم يسكن يخرب الدار للحاضر ان يسكن في الكل في فصل اختلاف الاولى استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا او استاجر طريقا ليمر عليه جاز في فصل الصلح عن دعوى العقار في الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة في الاجارة الطويلة تفصيلها في فصل اجارة الوقف من كتاب الوقف في اجارة الوقف ومال اليتيم اجارة الحمام وذم حرفة الحاكة في فصل اجارة المتاع فيما يجب على المستاجر باب الاجارة الفاسدة الاجير المشترك في الحمامي والثيابي في الجمال وما يرجع اليه في الفساد والزرع في القصار في الختان والناسخ في الحفاظ في اجارة الدواب والفصاد فيما يجب وما لا يجب رجل استاجر من رجل ثلث دواب ثم ان رب الدواب اجر دابة منها من غيره واعار اخرى وذهب اخرى او باع موجر المستكري الدواب في ايديهم فان كان باع بعذر جاز البيع وانتقضت الاجارة في رواية الاجارات وفي فصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما للكل وكذلك المرتهن له في كتاب الدعوى فيما يكون تضييعا للدابة والمال ضمان الخباز في فصل ما يفسد المزارعة في توابع الاجارة فيما ينقض به الاجارة وما لا ينقض له ما يتعلق بالفسخ في فصل اجارة الوقف في الالفاظ التي تنقض بها الاجارة في اجارة الظئر استاجر ظئرا ليرضع ولده في فصل ما يجب الاجر وما لا يجب في اختلاف الاجير والمستاجر كتاب الدعوى الباب الاول في ادب القاضي الفصل الاول في معرفة الاثار في القضاء والدخول فيه والتحرز عنه العبد اذا قلد على ناحية فصح بهم ولو استقضى فقضى ثم عتق المحدود في فصل من يصح الاقتداء ولو مات الخليفة وله امراء وولاة كانوا على حالهم ما لم يعزلوا استقضى صبي او نصراني ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لا نجز حكمهما في باب صلوة الجمعة لاشتراط الدعوى

في عتق الامة وطلاق الحرة عند الملك وعتق العبد وفي الوقف على قول ابي جعفر الولي اذا زوج البكر البالغ ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت في فصل شرائط النكاح عدم سماع الدعوى لتوهم المواضعة في فصل دعوى المرور ادعى الواهب انه للواهب في باب دعوى المدعي اعتراف المدعي بكون الشهود شهود زور في مسائل الاستحقاق دعوى الرهن والغلاء في فصل الشرى قال احدهما مع مالكه والآخر معه مع رغبة في فصل ترتيب الشفعاء والملك المطلق اقوى من الملك بالسبب على ما عرف ان القضاء بالملك المطلق قضاء بالزوائد في القضاء بالملك بالسبب لا يدخل الزوائد في تسليم الشفعة لو اقام المشتري البينة على قيام النكاح لا يقبل ولو اقام على اقرار البائع بذلك قبلت في خيار العيب اشترى عبدا فجاء رجل وادعى انه كان له واعتقه في مسائل الاستحقاق القاضي لا يحضر الدعوة الى حشمه ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي له في فصل حبس المراة نفسها بالمهر باع القاضي مال اليتيم من نفسه تزوج القاضي اليتيم من نفسه في فصل فساد البيع بجهالة باع دارا او عقارا ثم ادعى انها باعها بعد ما وقف انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر ثم باع فانه يصح دعواه في فصل الاستحقاق قال المدعى عليه غصبتها في سوق سمرقند ولا بينة له ثم اقام البينة انه غصبها في قرية كذا تقبل في باب ما يبطل دعوى المدعي تنازع الخليفة والوالي والقاضي في فصل من يصح الاقضاء طلب المشتري الصك القديم من البائع لا يجوز عليه في فصل ما يدخل في المبيع استغنائها السلطان سماع بعض الدعاوى في فصل الاقالة المتاع عند الاشتباه للذي يعول في قولهم في فصل المهر القضاء على احد المتبايعين ما يكون قضاء على الآخر الثابت بقول من يكون القول قوله كالثابت بالبينة السكوت عند البيع ثم الدعوى حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم نفوذ القضاء بشهادة الزور القضاء على الغائب في باب ما يبطل دعوى المدعي بينة الرهن اولى من الهبة بينة الشراء اولى من بينة المهر يوم القتل يدخل في القضاء دون يوم الموت في فصل تكذيب الشهود من كتاب السرقة سماع بينة البائع عند غيبة المشتري لا تقبل بينة البائع بينة الرهن اولى من بينة المشتري وكذا بينة الاجارة القضاء على المسخر مات رجل من امراة جميع اوام ولد جبلي ورثته في فصل دعوى النسب ادعى عينا في يد رجل انه له فشهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا يقبل في فصل الرد بالعيب بينة من يدعي الصحة اولى ادعى الزوج انها وهبت مهرها في صحتها فالقول قولها في فصل ما يتعلق بالنكاح مسائل نصب فيها القاضي وكيلا عن الغائب في كتاب الكفالة

فصل فيما يسمع على القاضي وما ينبغي ان يقبل وما لا يقبل

سماع بينة الغائب عند غيبة المشتري لا يقبل بينة البائع بعد انكار البيع احد الوكيل خوفا من غيبة الخصم في باب الخيار ابطال القاضي قضاء دعوى النكاح القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين في باب النفقة رجل في يده امة فشكت الى القاضي انه لا ينفق امره القاضي بان ينفق او يبيع في فصل المراة التي لا يدرى لها منكوحة بينة المضارب ورب المال في دعوى المنقول لو قضى القاضي ببيع ام الولد لا ينفذ في فصل الاستيلاد اجمعوا على ان صاحب الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيت دينه او ابرأني فسأله ايها القاضي او امراة جاءت الى القاضي وقالت طلقني فلان ثلثا وزوجت باخر فسأله ايها القاضي في فصل كتاب

نصب الخصم عن الغائب

القاضي الى القاضي رجل ادعى على رجل دينا في فصل التوكيل بالبيع والشراء نصب الخصم عن الغائب
في باب الخيار قضى ببيع الام في فصل البيع الفاسد قضى القاضي ببيع ام الولد للدين في فصل
التزويج وفساد البيع بجهالة القول قول يدعي الصحة القول قول مدعي الشغل في الاجارة
الطويلة بينة البيع اولى من الاجارة في فصل ما يجب فيه الاجر البينة لمثبت الزيادة في فصل
العاقدين من المزارعة البينة بينة الردفي او ابل النكاح بينة الفساد اولى باتفاق الروايات
بينة بيع الوفاء اولى ببينة من ينكر الخيار اولى ببينة من ينكر البيع اولى والاقرار والصلح
بينة بيع العبد الآبق بعد الاخذ بينة بيع الخمر بعد ما صار خلا او بينة الولادة بينة البيع
بالتلجية في فصل احكام البيع الفاسد اختلف العاقدان في الرؤية في خيار الرؤية القول
قول من يدعي الصحة في الاجارات الفاسدة بينة البراءة فصل في حبس المديون فيما يكون
القضاء على الحاضر قضاء على الغائب احكام السكوت في فصل الاقالة القول قول البائع مع
يمينه القول قول الراعي القول قول صاحب البقرة في فصل البقار والراعي بينة البيع اولى
من بينة الرهن ولا يقبل البينة الا ان يشهد الشهود ان كان وصيا من جهة الميت او
من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن في باب ما يبطل دعوى المدعي المعنى فيه ان من انكر
فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا تقبل قوله الا بحجة
في كتاب الكفالة قال ليس هذا ما اخذت مني كان القول قول الغاصب مع يمينه فصل في
بجعل المستاجر القول في بيان القيمة قول الغاصب في فصل دعوى المنقول فصل في
الدعوى فصل في حبس المديون القرض في اوايل المسلم استقرض فلوسا فكسدت
التاجيل في القرض لا يصح في باب البيع الفاسد فصل في الدعوى التي تخالف
الشهادة ولم يصير به متناقضا وما لا يصير باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه لا يقبل قوله
ولو ادعى انه ابنه تقبل في فصل الاستيلاد فصل في دعوى المنقول دعوى العبد المسروق
والدعاوى المتعلقة بالعبد في فصل دعوى الدور فصل في دعوى الدور والارضين
فصل في دعوى الملك بسبب رجل اقام شاهدين فشهدوا ان هذا المدعي وارث فلان الميت
لا وارث سواه ثم ان الشاهدين في كتاب الوقف قبيل باب الرجل يجعل داره مسجدا فصل
في دعوى النكاح المتناكحان اذا اختلفا رجلان ادعيا نكاح امراة في كتاب الماذون
فيما يتعلق بالنكاح من المهر وغير ذلك وبعض هذه المسائل اعتبرت لزيادة فصل في الحقوق
بين الزوجين في المولى فصل في دعوى الحايط ما يتعلق به في كتاب الصلح والطريق قوله لم يذكر
فيه مسائل متعلقة بالطريق باب اليمين اقامة البينة بعد القضاء بالنكول في فصل ما يحلف
دعوى المدعي فصل لمن يجوز قضاء القاضي ومن لا يجوز بالقاضي المغفل المسائل التي تقبل الشهادة
فيها الدفع الخصومة عن نفسه وان كان مثبتا لغيره في باب ما يبطل دعوى المدعي فصل فيما
يقضي في المجتهدات لا يقضي باقرار المدعى عليه من غير خصم في باب ما يبطل دعوى المدعي رجل
طلب الميراث وادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث غيره في فصل دعوى الدور كتاب الشهادة

فصل

فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادة الاخرس فيما باشره من دونه بالاجماع سواء
باشره لنفسه او لغيره تجوز الاعمى على الشهرة والتسامع تتحمل الشهادة في خمس مسائل في فصل الشهادة
على النكاح لا تجوز الشهادة المعتدة به في فصل العدة لا يشترط العدد والعدالة في الرسول في النكاح جازت
الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض في فصل التعليق بيان اشتراط الاستثناء الشهادة على الاستثناء
الشهادة على النفي المبطل للاستثناء جمعة في باب التعليق الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة
في فصل بيع الدار الشهود اذا تحملوا الشهادة على الملك بسبب فاذا شهدوا بالملك المطلق كانت
شهادتهم بالاصل واختلف المشايخ ان الشاهد اذا تحمل الشهادة على الملك بسبب ثم ان البائع غصب
المبيع من المشتري فجاء المشتري بالشهود واراد ان يشهدوا بالملك المطلق في فصل تسمية المدعى
عليه اذا عدل الشاهدين تزكي الوكيل اذا زكى الشاهدين في الاقالة امتناع الشاهد عن الشهادة
في فصل ما يدخل في البيع اعتراف المدعي بكون الشهود زورا في فصل الاقالة عدم عرفان الشهود الاسم
والنسب لا يقدح بالشهادة في فصل دعوى الرد مسائل متعلقة باختلاف الشاهدين في قضاء الولي
الشهادة على الكفالة بالنفس والشهادة على الرهن في باب ما يبطل دعوى المدعي جواز شهادة الخصم
اذا كان عدلا في باب ما يبطل دعوى المدعي فصل فيمن لا تقبل شهادته في شهادة المتهم بالشهادة
التي يكذب المدعي في شاهده ببعض ما شهد له فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى فصل في تكذيب
الشهود في الشهادة لشهد بعد ما اخبر بدون الحق وما يحل له ان يشهد والشهادة على الكتب فصل في الشهادة في
التي ترجع الى الدعوى في كتاب الوكالة فصل فيما يكون وكيلا وفيما لا يكون المأمور لا يرجع على الامر ما لم يشترط الرجوع
كذا لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال الموهوب له عوض عن جهته من مالك او انفق على عيالي او في
بناء داري ولم يذكر الرجوع فان رجع ومن قسم الجبايات والمؤن بين الناس على التسوية يكون ماجورا
والرجل اذا اخذ السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المال
ما لا اختلفوا فيه وكذا الخراج في فصل اداء الزكوة وفي فصل الكفالة بالمال المسائل المتعلقة بالوكالة في فصل
اجارة الوقف والاجارة الطويلة في فصل الرد بالعيب الوكيل بالبيع يملك الاقالة دون الوكيل بالشراء
في فصل الاقالة بيع التلجية بالامر وعدم ضمانه في فصل ما يجوز فيه السلم قال للدهان ابعث القارورة
الى منزلي فهلكت في باب البيع تنقض الوكيل الاجارة وهب الوكيل الآخر في فصل الاقالة ضمان الوكيل
وضمان الرسول وعدم كون الجهل عذرا في فصل القضاء لا تحبس الوكيل الا ان يكون كفيلا او مامورا
بقضاء الدين من مال في يده في فصل حبس المديون الوكالة لا تحتاج الى القبول وبطل الرد ولو باع
عبدا ثم امر فلانا ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز في فصل شرائط النكاح نصب
الوكيل عن الغائب في اوايل كتاب الكفالة لو وكل رجلين بعتاق او طلاق بغير مال ففعل احدهما جاز
في فصل الوكالة بالنكاح الوكالة اللازمة الدورية ولو وكل رجلا ببيع عبده فجرح الوكيل الوكيل
بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدق المديون وكذبه الطالب في حبس المراة نفسها بالمهر
الوكيل بالطلاق والعتاق وكل رجلا او طلقها اجنبي وآمان الوكيل في الخلع والنكاح في فصل الطلاق
من الوكيل الوكالة يصح تعليقها بشرط في كتاب الوكالة فصل في التوكيل بالخصومة فصل في الوكيل

بالبيع والشراء الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب على سوم الشراء في باب البيع ما يتعلق
بالوكالة من المسائل في فصل الطلاق الذي يكون الوكيل فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق
مسائل الوكالة في فصل الاقالة اذا قضى الوارث دين الميت يرجع في التركة في باب السلم كتاب
الكفالة والحوالة لو قال لغيره اكفل لي بنفس هذا او اكفل لي بما عليه فقال كفلت في اول النكاح مسائل
متعلقة بالكفالة والحوالة في الكفالة في فصل الدعوى وفي فصل الاجل من البيع عدم الرجوع على الكفالة
بالدرك في فصل الاستحقاق كفالة الوكيل في فصل الوكيل بالبيع والشراء كفل بمال الى الحصاد او الى
في البيع الفاسد الوكيل او الاب ابراء الزوج عن المهر بشرط الضمان على نفسه رجل قال لآخر اخذ
فلان من [illegible] من الدين فانا ضامن في فصل الوكالة بالنكاح الكفيل بامر اذا وهب الطالب الدين في فصل
التوكيل بالبيع والشراء فصل في الكفالة بالمال فصل في مسائل السفتجة جاز للمقرض ان يتصرف في القرض قبل القبض
بخلاف المشتري القرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا قرض الحيوان فاسد في باب السلم لو قال
رجل لآخر ضمنته لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء في باب الحيطان والطرق من الصلح مسائل الحوالة
اختلفا في ان المحتال عليه مات مفلسا في فصل ما يبطل دعوى المدعي كتاب الصلح الصلح بعد الصلح
في باب ما يبطل دعوى المدعي الصلح على السكنى بيت من الدار عشر سنين جاز في اوايل الاجارات
صلح الغاصب بعد البيع في البيع الموقوف وفي براءة الكفيل رجل ادعى على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها
على مائة درهم الصلح عن دعوى الخلع لا يجوز في اوايل النكاح ولو قال المديون للداين ابرأني او قال الداين
الدين لمديونه ابرأتك صح من غير قبول لو لقنها ان يبرأه زوجها عن المهر بالعربية وكذا الابراء
في اوايل النكاح كل شيء يجوز فيه الجعل والبراءة فيه جائزة على الوفاء بذلك الشرط في فصل الخلع الفاسد
الابراء قبل الوجوب الفرق بين الابراء عن المعلوم والابراء عن قيمته في البيع الفاسد رجل قال لغيره
اجعلني في حل ففعل ولم يعلم في فصل تسليم الشفعة لو صالح على اضعاف قيمته جاز كما لو صالح بعد
قضاء القاضي في الاكل في الايمان كل شيء لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه في كتاب الكفالة فصل
في الصلح عن الميراث والوصية باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل صلح الفضولي فصل في الصلح عن
الدين فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء بالبيان والابراء عن الشفعة
باب فيه صلح العامل والصلح عن الامانات والجنايات والمضمونات والحدود والحقوق
باب الصلح عن العقار وما يتعلق به فصل في الصلح عن دعوى العقار باب الحيطان والطرق
ومجاري الماء فصل لا يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك فصل في الحائط فصل في ذكر
الالفاظ يكون اقرارا بالملك للمدعي او لا يكون كتاب الاقرار اذا قال لغيره انا قاتل ابيك او انا قاتل
ابيك في فصل قراءة القرآن لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا فقال هو من دين
كذا كان القول قوله في باب النفقة المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة
مخافة ان يحضر الطالب فينكر الوكالة قبلت البينة وان كانت البينة قائمة على المقر وكذلك
الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته
وكذلك الرجل اذا ادعى دينا على الميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين وقال انا اثبت الدين

بالبينة

بالبينة واقام البينة قبلت بينته في فصل التوكيل بالخصومة مسائل متعلقة بالاقرار في باب ما يبطل
دعوى المدعي في باب السلم تلك مسائل لا يصح الاقرار فيها عند ابي حنيفة دون صاحبيه احدها
صاحب المال اقر بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بالدين والثانية
المحبوس بالدين اذا اقر ببعض ماله لرجل بعينه او لبعض ورثته في فصل فيما ينقض به الاجارة
اقرار احد الورثة بالدين على الميت في فصل الدعوى قال لاحد هذين الرجلين علي الف في فصل العتق
المبهم اختلفوا ان الانشاء اذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار وعلى هذا الخلاف
العبد المأذون المديون اذا باعه المولى بغير اذن الغرماء وغاب فحضر الغرماء لا خصومة لهم
مع المشتري في قول محمد وعلى قول ابي يوسف للغرماء ان يخاصموا المشتري في فصل تسليم الشفعة الاقرار
لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد في اوايل النكاح كتاب المضاربة المضارب اذا باع مال المضاربة
وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن في فصل التوكيل بالبيع والشراء المضارب اذا باع
او اشترى فيمن لا تقبل شهادته بالقرابة او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة في فصل التوكيل
بالبيع والشراء مسائل متعلقة بالمضاربة في باب الربوا فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة
وما لا يجوز كتاب المزارعة فصل فيما يفسد المزارعة من الشرط وما لا يفسد باب في مسائل
الباب يشتمل على فصول فصل في اختلاف العاقدين فصل زراعة الارض بغير اذن صاحبها باب
المعاملة مسائل متعلقة بالمزارعة في فصل الاجارة الطويلة كتاب الشرب ولو كان الماء
بين الاب والابن فالاب اولى في باب التيمم وذكر في باب الصدقة من كتاب الهبة رجلان وجدا
في الصحراء او المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما من كان اولى منهما بهذا الماء كان الابن
اولى به اقول يفهم من ظاهره التنافي ويمكن التوفيق بان يحمل على اختلاف القولين والمختار
كون الاب على ما صرح به في الخلاصة فصل في الانهار بيان النهر الكبير والطريق الكبير في فصل
الاقتداء فصل كري الانهار وعمارة المجاري والمسالك فصل في احياء الموات من ملك من الارض
ما تحته الى الثرى وما فوقه الى السماء في باب في الصلح عن العقار اذا اشترى ارضا لا يستحق الشرب
بدون الشرط في فصل العيوب احياء الارض وبيعها في فصل ما يتضرر به الجيران الاراضي الخراجية
اذا مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان في باب البيع
الفاسد متعلقة بها في آخر كتاب الزكوة كتاب الاشربة تفسير النبيذ في فصل ما لا يجوز به الوضوء
فصل في الشرب فصل في تصرفات السكران كتاب الغصب القول قول المغصوب منه
في كتاب الايمان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب في باب البيع الفاسد رد المغصوب منه
فلم يقبل لا يضمن في فصل فيما يخرجه عن الضمان رجل نزح بئر انسان فيبس البئر لا يضمن شيئا ولو صب
ماء في آنية يضمن في فصل ما يقع في البئر حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائطا
لدار رجل ملكا له او حفر فيها بئرا يضمن النقصان في فصل المسجد من الطهارة حنطة فطحنها
في مسائل القران لو ظفر صاحب الدين من اعيان المديون ليس له ان يأخذ الا من جنسه الدراهم
عن الدنانير اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان يأخذ الدنانير في باب التعليق الغاصب

اذا رد المغصوب منه فلم يقبله فول الغاصب فضاع لا يضمن وان وصفه بحيث يناله ثم حمله مرة اخرى يضمن في فصل احكام البيع الفاسد الغاصب اذا رد المغصوب في موضع يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول في فصل الصلح عن الدين الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث يناله يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله يصير امانة في يده في فصل الشروط المفسدة من البيع اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض تملك الغاصب على الصحيح اما على قول ابي العباس ومحمد لا يملكها الغاصب فيكون على ملك صاحبها في كتاب الحظر والاباحة فصل فيما يصير المرء به غاصبا وضامنا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط الاموال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا في اداء الزكوة مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب يبرئ عن الضمان في الاجارة الفاسدة اتلف الرجل آلة اللهو كالنرد والشطرنج في فصل البيع الباطل تدلى اغصان الشجرة في ملك الغير في فصل فساد البيع بجهالة المستبيع من كتاب الغير هل يكون غاصبا ام لا في باب الخيار من البيع القرض الفاسد مضمون بالقيمة في فصل السلم رجل غصب عبدا فابق من يده في فصل الاجل من البيع مسائل متعلقة بالغصب في فصل ما يخرجه عن الضمان وفي باب العرف وفي الاجارة وفي البيع الفاسد غصب رضا وفقا في اجارة الوقف ادعى انه غصبه منه غلاما بين صفاته فلما حضر الغلام كان بعض على ما ذكر في الاجارة الفاسدة ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه يوم يرد الجارية فان عجز عن ردها كان القول مقدار القيمة قول الغاصب وانما يشترط ذكر القيمة في الدعوى اذا كانت دعوى السرقة واما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة في باب ما يبطل دعوى المدعي الغاصب اذا وطئ المغصوبة بشبهة كان للمالك ان يأخذ وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها في فصل احكام البيع الفاسد عدم الضمان على الدلال في باب المعاملة من المزارعة **فصل فيما يضمن بارسال الدابة فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن فصل في براءة الغاصب والمديون** اجر المغصوب في فصل الاجارة الطويلة **كتاب الهبة فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما يكون** القبض في الهبة والصدقة في باب قبض المبيع بهبة الثمن قبل قبض المشتري وهب ثم رجع في البيع الفاسد لو قال بعت هذا العبد فقال وهبت ولو قال الواهب ابتداء وهبت منك هذا لا يكون ما لم يقل قبلت في اول كتاب النكاح الموهوب له اذا قبض الموهوب في مجلس الهبة فسكت الواهب في شرائط النكاح الطالب اذا طلب الدين من المديون فرد الموفي وهب نفس عبده من عبده في فصل المكاتب الفرق بين حط الثمن وهبته في فصل شروط مفسدة **فصل في هبة المشاع** هبة المشاع في باب التيمم حيلة هبة المشاع في باب الربوا **فصل في حبس مبا[...]**

مالا يصح فيه الشروط **فصل في الرجوع في الهبة** وهب ثم رجع في الهبة بقضاء او بغيره في فصل احكام البيع الفاسد **فصل في العوض فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير فصل في قبض الهبة للصغير فصل في هبة المرأة مهرها من زوجها** وهبت مهرها ثم انكرت حلفت في فصل تحليف الظلمة **مسائل تعليق الهبة بالشرط** ما يتعلق في باب المهر **فصل في الصدقة** ما يتعلق بالتصدق على سائل المسجد في فصل التسبيح **كتاب الوقف** ولو وقف ارضا على رجل وسلمه فقال الموقوف عليه لا اقبل في اول النكاح الموقوف اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة في فصل اجارة الوقف المسجد الذي خرب ما حوله في فصل فساد البيع بجهالة احد البدلين **فصل في الفاظ الوقف باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف تبعا بدون ذكر وفي الشروط في الوقف وذكر ما لا يبطل من الشرط في الوقف فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل فصل في الاشجار فصل في وقف المنقول فصل في المقابر والرباطات فصل في وقف المريض فصل في رجل لقي بارض في يده بانها وقف فصل الرجل يقف ارضه على اولاده واقربائه وجيرانه فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران على القرابات فصل في اجارة الاوقاف ومزارعتها فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه فصل فيما يتعلق بفصل الوقف مسائل الوصية ذكرها في كتاب الوقف كتاب الاضحية** وان لم يكن للصغير مال لا يجب للاب ان يضحي عنه في فصل صدقة الفطر **الفصل الاول في صفة الاضحية فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز فصل في العيوب وما لا يمنع فصل في الانتفاع بالاضحية فصل في مسائل متفرقة كتاب الصيد والذبائح** النائم او ذاهب العقل لا يؤكل ذبيحته ويؤكل ذبيحة من نسي التسمية في فصل النذر بالصوم **باب الذبائح كتاب الوديعة والعارية فصل فيما يكون ايداعا وما لا يكون** المستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير في فصل شرائط النكاح المودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله دعوى كون الجمار عارية في فصل حبس الرهن تبعها بالمهر جحود المودع في فصل التوكيل بالبيع والشراء مسائل متفرقة بالوديعة في فصل ما يجوز فيه السلم وفي فصل ما لا يكون به وكيلا الفرق بين المودع والاب في فصل ما يكون تضييعا للدابة الصك اذا اودع في رجل يجبر على الدفع الى صاحب الصك اذا كان المودع غيره في باب ما يدخل في البيع ضمان الدلال في فصل تصرفات الوكيل من البيوع الصبي المحجور لا يؤخذ باستهلاك بخلاف الصبي المأذون في الوديعة في فصل القضاء الفرق بين المودع والمستعير في اجارة الدواب **فصل فيما يضمن المودع** رجل عليه عشرة دراهم لرجل فادعاها اثني عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف يكون الزيادة امانة عند القابض ان هلكت لا يجب عليه شيء وما بقي بينهما خمسة اسداسها للقابض وسدسها للبائع في فصل ما يجوز فيه السلم **فصل فيما يعد تضييعا فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها كتاب العارية** دفع دابة على سبيل العارية في الاجارات رجل استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه لابنه الصغير ذكر في الامالي انه تسمع دعواه وتقبل البينة في دعوى الدور والاراضي الثوب لا يكون ملكا للغلام في فصل

اللبس من الايمان اجارة ما لا يمكن تعليمه انتفاع الاب بالابن فيه في فصل ما يكون اقرارا بشي بيد الغير
ليست بد مخصوصة في فصل دعوى الدور بعد في تعرف المستعير فصل في تضمين المستعير اذا لم يرد
بعد الطلب كتاب اللقطة الا اتفاق على اللقطة للقاضي امر الملتقط بالا نفاق على اللقطة
في فصل ما يجب على المستاجر كتاب الحظر والاباحة كراهة البول في الما الجاري في فصل الطهارة
الحمد للمتخذ من الماء الراكد طاهر ما لم يظهر فيه اثر النجاسة اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه فاخبره
نجس في فصل الماء الراكد من كتاب الصلوة عظم الفيل لا يباح الانتفاع به بخلاف عظم الانسان
الهرة اذا اكل طعاما فسقط منها شي يكره اكله في فصل ما يقع في البئر فارة ماتت في دهن
يقع في مقنعة ... ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام في فصل ماء الحمام من كتاب الصلوة لا باس
للمتوضي والمغتسل ان يمسح بالمنديل يكره شرب الماء المستعمل للحدث اذا توضى في ارض المسجد
لا يجوز ويكره التخرج في المسجد في فصل الماء المستعمل المني حلال على كل حال اذا دخل المرارة
في اصبعه بقرحة يكره في قول ابي حنيفة لان عنده لا يبالي التداوي ببول ما يوكل لحمه في فصل النجاسة
وفي فصل المسح على الخفين اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلاثا ويوكل وان كان في
اخثاء البقر لا يوكل الطاير اذا وقع في قدر اذا اصب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا البعرة
اذا وقع في المحلب بعر الفارة اذا وقعت في حنطة وطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون
كثيرا الخبز وجد في خلاله بعر الفارة خمر صبت في قدر الطعام فارة اذا وقعت في خمر وصار خلا وكذا
الكلب اذا ولغ بعصير تخمر ثم تخلل لا يحل اكله الامر بالمعروف متى يجب في فصل الحيض السنة ان يجب
الختانين ولا تطهر الختان في فصل المسح على الخفين غلام ابن عشر سنين يعلم بالطهارة
والصلوة احتياطا وتخلفا عالج ذكره لتسكين الشهوة في فصل ما يوجب الغسل من انكر المسح
يخشى عليه الكفر في فصل المسح على الخفين جنب من المسجد فيه عين ماء لا يجد غيره لا يباح
له ان يدخل المسجد من غير تيمم ولو كان الرجل في المسجد غلبه النوم واحتلم في فصل ما يجوز به التيمم يكره اتخاذ
الضيافة في المصيبة من التركة ان كان الوارث صغيرا او غائبا في فصل المسجد من الطهارة وعن عمر
رضي الله عنه تعلموا من النجوم ما يهتدون به القبلة وفي فصل القبلة من الصلوة رجل صلى الى غير
القبلة من الصلوة رجل صلى الى غير القبلة متعمدا يكفر وكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة
في فصل القبلة لا يجل للامام والمؤذن ان يأخذ على الاذان والاقامة اجرا في فصل اشتباه
القبلة لو سلم على المدرس والقاضي قالوا لا يجب عليه الرد واجمعوا على ان المظلوم لا يلزمه رد
السلام لان السلام حرام وعليه يسلم على المصلي وعلى من يقرا القرآن او على الامام وقت
الخطبة يجب الرد في باب الاذان قال الفقيه ابو جعفر من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق ومن
طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب فقد في فصل الاساءة
من الامام الرجل اذا قلد القضاء وهو من اهله وغيره افضل منه يكون اساءة لا اثما وكذا الوالي
اما الخليفة فليس ان يولوا الخلافة الا الى افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة
فان اختار بعض القوم او البعض بهذا فالعبرة لاجتماع الاكثر الجاهل والفاسق يكره العالم

والصالح

والصالح راى على ثوب امامه نجاسة قليلة يصح الاقتداء ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر
ادبهم او حبسهم فان امتنعوا ايقاتلهم وان امتنعوا في دار السلام في فصل مسائل الادب
بالدين حرام في باب صلح العمال اختلف المشايخ في كراهة عد الآي والتسبيح خارج الصلوة في فصل
ما يكره في الصلوة الا ان لا يجبر على تحمل الفرق في البيع الفاسد ساق المراة ليست بعورة عند
ابي ... في فصل ما يفسد الصلوة من قرا انما يخشى الله من عباده العلماء بالرفع عمدا يكفر لو وقف
على قوله وما انتم بمصرخي وابتداء بقوله اني كفرت قالوا ان تعمد ذلك يكفر لو قرا وما خلق الذكر
والانثى بغير عمد وعمدا يكفر في فصل قراة القران لا يقف في موضع الوقف او تنحنح عند القران
وكذا ان كان لا ينطق لسانه ببعض الحروف ان قرا بالالحان في غير الصلوة والترجيع في الاذان
في فصل قراة القران يكره قراة القرآن في موضع النجاسات القراة في الحمام والمقابر قراة الجنب
الفاتحة قراة القران مضطجعا وكذا الصلوة على النبي عليه السلام مس كتب الفقه بكمه دون المصحف
لا ينبغي ان يقرأة التوبة للجنب رجل تعلم من القرآن ما يجوز به الصلوة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه
والاحكام اولى به من صلوة التطوع للحرمة والذمي يجوز ان يعلم القران عورة على الموان بعلم
القران لعبده ما يحتاج اليه لاداء الصلوة رجل يقراه ويلحن ورجل يسمع ... يلقنه والا
لا باس للخلوة والمحي معه في بيت فيه مصحف في المسائل المتعلقة في قراة القرآن وسجدة التلاوة
رجل باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشراء لا يحل للبايع ان يطاها في مسائل الاقالة التجر
وعده كان حسنا والا فلا ... عليه في كتاب الاجارات جاز للمضطر اخذ مال الغير بغير رضاه يكره
بيع الامرد من فاسق لا باس ببيع الزنار في البيع الفاسد العبرة في الثوب اللحمة في فصل اللبس
خدمة المراة حرام على الزوج في فصل ما يجب على المستاجر كره طعام السلاطين الظلمة الزيادة
القليلة في الدين معفوة في باب الربوا اليمين الكاذبة لا يباح عند الضرورة لكن ينبغي له
ان يحلف ويذكر ذلك اسم الرجل الذي يطلبه وينوي غيره في فصل تحليف الظلمة باع غلاما
ممن يقصد الفاحشة تزيين العروس مباح يكره للمسلم خدمة الكافر في باب الاجارة الفاسدة
خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة فان كان درهما فما يكون تضييعا للدابة مات وترك
كسبه من الحرام لو رثته التحيل في المعاملة الشرعية ومعاملة منقولة عن النبي عليه السلام في فصل
الاحتراز عن الربوا من الصحابة من عمل الكافر باجر في اجارة الظئر اشترى بالدراهم المغصوبة
والفتوى على انه لا يطيب في الاحتراز عن الربوا يكره لبس التكة من الحرير في فصل اللبس
من الايمان خروج الولد في طلب العلم بغير اذن والديه الطبل في الحرب لا باس بتعليم القران
للكفرة ولا باس بنبش قبورهم لطلب المال في كتاب السير امتنع قوم عن اداء السنن او تركوا
الوتر او السواك في فصل مسائل الشك للبايع ان يطا الجارية المردودة عليه من قبل المشتري
وان كان ينكر كونها جارية المبيعة وكذا القصار اذا رد ثوبا غيره على صاحب الثوب
وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف في باب الخيار الفصل في كراهة الحيل وتعليمها في بعض المواضع
كالاستبراء واسقاط الشفعة والزكوة والمشايخ اخذوا بقول محمد رحمه الله في الاستبراء والزكوة

وفي الشفعة بقول الي من في فصل الاستبراء الكلام قبل السلام مكروه في فصل طلب الشفعة كشف
العورة للاستنجاء فسق في فصل الغسل لو استاجر الذمي من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز قول الربع
ولا بأس للمسلم ان يواجر داره من ذمي ليسكنها وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الاصنام او ادخل فيها الخنازير
فذلك مما يلحق المسلم كمن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة او باع جارية ممن يأتيها في غير الماتي او لا يستبرئها
في باب الاجارة الفاسدة اقول الظاهر انه مخالف لما ذكر في البيع الفاسد بالكراهة في البيع الاوجه
من الفاسق المدرس يجلس مستدبر القبلة يجوز للمفتي والامام قبول الهدية في كتاب الدعوى لا يلزم
السؤال عن المشتري عند شراء شيء من حله وحرمته في باب الربوا خدمة المراة حرام على الزوج
الصغير فيما يجب على المستاجر فاكل نفسه عظم وزرا من قاتل غيره اكل الوالد مال ولده طريق تربية
الوالد ولده اذا فعل شيئا يكون ثواب ذلك في فصل الصدقة اشترى طعاما شراء فاسدا
يملكه ولا يحل الاكل وكذا الجارية لا يحل وطئها في احكام البيع الفاسد اعطاء الزيوف والمغشوشة
لاهل الحرب في الاستبراء بيع الشاة للكافر وتقبيله بيع ذبيحة المجوسي في العصر المتخذة خمرا بيع
الارض لكنيسة يجوز بيع بناء مكة ولا يجوز بيع الارض وكذا اجارة اجارة البناء متفرع قيمة الطعام
ليس للامام ان يسعر فان بيعه فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه وقال محمد للامام ان يجبر
المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر اقول القدوري اذا خاف الامام على اهل المصر باخذ
الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجر انما هو ضرورة ومن اضطر
الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان يأخذ بغير رضاه في فصل ما يخرجه عن الضمان ان يخرج النساء
من النساء في جميع الصلوات اجمعوا على ان العجوز لا يسافر بغير محرم ولا تخرج الا في ما كان اولى مخافة
وكما ان تصافح الشيوخ يكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة وان كان لا بأس به في باب الغسل
من رأى صبيا يأكل ناسيا هل يجب عليه ان يخبر في فصل العذر المبيح للافطار الاستمتاع بالكف
هل يباح فيما يفسد الصوم وفيما يوجب الغسل صلى الى غير القبلة متعمدا اخبر التراويح من ساير السنن
اذا تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر استخفافا او تهاونا يكون مسيئا في فصل ترك
التراويح الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان
لحانا لا بأس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن في فصل مقدار القراءة في التراويح
بهدية المستقرض كان حراما على المقرض في فصل حبس المراة نفسها اشترى لحما فاخبره عدل
انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه في باب الرضاع رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة
وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج للفساد فحينئذ يرفع الامر الى
القاضي امراة لها زوج لا يصلي والمراة تأبى ان تكون معه ليس له ذلك رجل عليه دين لرجل وعلى
رب الدين حقوق الله تعالى رجل يجلس عند الفاسق ابنوي انه يمتنعون عن الفسق في تلك
الحالة ليس للرجل ان يجامع امراة اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع في فصل
ما يوجب الغسل كان له ذلك ويؤمر في فصل حقوق الزوجين الفرق الواجب والثابت في فصل
صريح الطلاق هل يباح بناء الظلة في الطريق العام في باب الصلح عن العقار رجل اوجب على نفسه

ان يلبس

ان يلبس الصوف حتى يموت يريد القربة فله ان يلبس غيره لانه ليس من القربة بل يكره
الشهرة في اللباس في باب اللبس من الايمان باب ما يكره من النظر والمس للاقارب والاجانب
وما لا يكره وما يتصل به قبلة المحارم باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لا يكره وما
يقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمة وما لا يقبل فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا
فصل في التسبيح والتسليم والصلوة على النبي عليه السلام والتعاويذ وما يرجع الى الامور
الدينية كتاب الجنايات امراة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط
المهد فمات الصبي لا شيء عليها في فصل الحضانة من مات من ضرب الامام او الزوج او الوصي
او الاب والمعلم وضمان القصار والبزاغ والحجام والختان في فصل البقار والراعي وجد القتيل
في محلة وقاموا اهلها على ان القاتل غيرهم في باب ما يبطل دعوى باب في القتل فيمن يقبل قصاصا
في الالة التي توجب القصاص في الكوفي في القتل الذي يوجب الدية في اتلاف الجنين العمل في
باب الشهادة في الجناية باب الوكالة في الشهادة الدم باب في جناية الدم ثم ما يلحق
في الحيطان والابار فصل فيما يحدث في الطريق فهلك به انسان او دابة حفر بئرا في الطريق
فمات فيه انسان فيما يكون تضييعا للدابة صاحب حانوت امر اجيرا ان يرش الماء في طريق المسلمين فعطب
به انسان يضمن الامر ولو امر بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الاجير في اختلاف الاجير والمستاجر
فصل فيما يحدث في المسجد في جناية الحائط كتاب الحدود والسرقة في السرقة لا يقطع ما لم
يبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة احتياطا للدرء في باب ما يبطل المهر
لو دخل جماعة دارا للسرقة فاخذوا متاعا وحمل احدهم المتاع هذا اذا كان الثوب فاما اذا
كان الثوب ملكا للسارق ففي هذا الجواب نظر في باب التعليق ولو طلب المسروق منه ان يحلف
السارق يقول له القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه والا لا في التوكيل بالخصومة
خدع امراة رجل واخرجها في دعوى المنقول تعريف السكران في فصل النوم من كتاب الصلوة
لو قال لرجل زنيت بالحقيقة في فصل قراءة القران عمل عمل قوم لوط عملت امراة مثل الجماع فيما يفسد
الصوم فصل في حد القذف في الالفاظ التي فيما يوجب التعزير وما لا يوجب ما يتعلق
مذكور في باب اليمين من كتاب الدعوى كتاب الاكراه يتحقق الاكراه من كتاب متغلب يقدر على
تحقيق ما اوعده والفتوى عليه السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امراته في فصل ما يكون وكيلا اذا
هدد امراته بالطلاق او بالتزوج او بالتسري لم يكن ذلك اكراها في فصل الابراء عن البعض من
كتاب الصلح لا يكون الكافر مسلما بالاكراه في باب ما يكون اسلاما من الكافر فصل فيما يحل
للمكره ان يفعل فصل في الاكراه على احد الفعلين رجل قيل له اما ان يشرب او يبيع كرمه
قالوا ان كان حلالا لا يكون مكرها في فصل ما يخرجه عن الضمان فصل في التلجئة كتاب
الوصايا وصي الاب يملك ما لا يملكه في كتاب الفرق بين الاب والوصي في فصل بيع الوصي رجل
مات وعليه ديون على الناس وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه
ثم ظهر وارث في فصل تصرفات الوكيل اوصى الى رجل او رجل فقال في وجهه لا اقبل ثم قبل بعد

وفاته في باب اقر بالمال اذا قضى الوارث دين الميت يرجع في التركة في باب المسلم ابراء الاب
او الوصي وتصرفاتهما فيما يجوز له المسلم مسائل اربعة متعلقة بدين الميت في بيع الوصي وشرائه
الاب والوصي اذا باعا عقار الصبي فرأى القاضي نقضها اصلح الصغير نقضه في البيع الفاسد
اوصى الى رجلين شاتا والآخر بصوفها فمات الوصي في بيع الفضولي في بيع الموقوف وجنية
الصبي في كتاب الحجر انفاق الوصي من مال اليتيم على باب القاضي في فصل اجارة الوقف
ليس له كان الصغير في حجره ان يدفعه الى حائك ليتعلم تلك الحرفة في اجارة الوقف وما
المسلم الوصي اذا استأجر نفسه او عبده او للصغير لا يجوز كما لو اشترى اليتيم مال نفسه
او باع ماله من اليتيم في اجارة الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والورثة
اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين في التوكيل بالخصومة مريض قرب
موته فدفع الى رجل دراهم ليدفع الى ابنه ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع اليه
وقد ظهر للميت دين ليس له ذلك كالمودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي
والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا في التوكيل بالخصومة الواحد لا يتولى العقد من الجانبين
الا في مسائل الاب والوصي اذا اشترى قريب الصبي جحود الوصية رجوع ام لا في فصل
التوكيل بالبيع والشراء اوصى بثيابه يدخل فيه اللفافة في فصل النكاح الكتاب امرأة
قالت لزوجها المريض اذا مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة فمات الزوج فالمهر
على الزوج كذلك رجل له دين على رجل ان لم اقبض مالي عليك فانت في حل فمات المطلوب
كانت البراءة باطلة بخلاف ما لو قال الطالب ان مت انا فانت في حل لانها وصية في الكفالة
بالمال فصل فيما يكون وصية وما لا يكون فصل فيمن يجوز وصيته فصل في مسائل مختلفة فصل
فيما يكون رجوعا عن الوصية باب الوصي فصل فيما يكون قبولا للوصية فصل في تصرفات
الوصي في مال اليتيم كتاب الشفعة الشفيع اذا علم بالبيع وسكت بطلت شفعته في فصل شرائط
النكاح اختلف الشفيع مع المشتري بالبيع في فصل ما يتعلق بالنكاح القاضي اذا قضى للشفيع
بالشفعة باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز في باب صلح العمال فصل
في الطلب فصل في ترتيب الشفعاء فصل فيما للشفيع ان يأخذ فصل في تسليم الشفعة والحيلة
في ابطالها الحيلة في الشفعة في الاستبراء مسائل متعلقة بالشفعة في باب الخيار كتاب السير
اذا اسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه في شرائط
النكاح تفضيل احداث الكنيسة وتغييرها في فصل ما ينتقض به الاجارة ذكر في السير لو ان مسلما
خرج من دار الحرب ومعه مستأمن وفي يديهما بغل عليه مال في فصل دعوى الدور فصل في مسائل
المسلم المستأمن فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل في دار الحرب فصل في الامان فصل في
قسمة الغنائم فصل فيما يصلح للامان للجيش فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين
باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون لو جرى على لسانه
كفر لا يكفر بلا خلاف في كتاب الطلاق باب الردة واحكامها فيما يبطله الارتداد فصل في

اهل الذمة

اهل الذمة وما يوجد منهم ودفينة تحت بيت وانواعه فصل في خراج الارض فصل في احكام
اهل الشرك رجل اشترى في دار الحرب حرا في تصرفات الوكيل من البيوع كتاب الرهن
تفصيل ان البيع بالوفاء حكمه حكم الرهن في الشروط المفسدة من البيع رجل رهن عينا بدين
ثم جاء الراهن واراد ان يأخذ عنه في باب التعليق لا يجوز الرهن بالدرك في فصل الكفالة
بالمال بيع المرهون والمستأجر والمغصوب في فصل تصرفات الوكيل لو رهن رجل عند آخر
عينا ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع ثم جاء المرتهن واراد ان يسترده من المشتري في اول
الاجارات فصل في الفاظ الرهن فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز فصل في الانتفاع
بالرهن فصل فيما يرهن مال الغير فصل في العدل باب الرهن في اختلاف الراهن والمرتهن
فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤناته فصل في احضار
الرهن عند قضاء الدين كتاب الشركة الشركة في الطريق شركة ملك في باب الصلح
عن العقار جحود احد الشريكين فسخ في فصل التوكيل بالبيع والشراء وفي الدار المشتركة
اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار عن محمد ان للحاضر ان يسكن
في الكل كما في الثمن كان اثنان للحاضر ان يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن
فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز والا لم يجز يضمن الحاضر فيه نصيب الغائب ان كان من ذوات
القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان قطع ضمنه القيمة وعليه الفتوى في فصل اختلاف
العاقدين من المزارعة كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان
كان لا يجبر فيفعل لا يكون متبرعا فعلى هذا اذا كان النهر بين الرجلين كراه احدهما او سفينة
تخرقت قربته ويخاف فيها الغرق او حمام خرب منه شيء قليل او عبد بين اثنين جنى جناية
ففداه احدهما في هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه في باب الحيطان والطرق من الصلح وفيه مسائل
متعلقة بالشركة فصل في شركة العنان فصل في شركة المفاوضة فصل في الشركة بالوجوه
فصل في شركة الفاسدة كتاب المأذون المولى اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت في فصل
شرائط دعوى الصبي المأذون فيما يكون وكيلا العبد المأذون اذا اشترى قريب مولاه صح
ويعتق وكذا الصبي المأذون اذا اشترى قريبه يصح ويعتق في التوكيل بالبيع والشراء كتاب
الحجر الفرق بين العاقل والمجنون والمعتوه في فصل صريح الطلاق او في هذه البلوغ اثنا عشر
فيما تقص ما يخرج عن الضمان فصل في الحجر بسبب
السفه والتبذير والغفلة

فصل ٢ في رسم المفتي	كتاب الصلوة فصل في الطهارة	فصل في الماء الراكد	فصل ٣ في البئر	فصل فيما يقع في البئر
فصل ٤ في الحمام فصل في الماء المستعمل	فصل فيما لا يجوز التوضي فصل في الآسار	فصل في النجاسة التي تصيب الثوب او الخف او البدن او الارض	باب ٨ الوضوء والغسل	فصل فيما ينقض الوضوء
فصل ٩ في النوم	فصل ١٠ فيما يوجب الغسل	فصل في المسح على الخفين	باب ١٢ التيمم	فصل ١٣ فيما يجوز به التيمم
فصل ١٤ في المسجد	باب ١٥ الاذان	مسائل ١٦ اشتباه القبلة مسائل الاذان	باب ١٧ افتتاح الصلوة	فصل ١٨ فيمن لا يصح الاقتداء ومن يصح
فصل ٢١ في المسبوق	فصل في مسائل السهو والاختلاف بين القوم والامام	فصل ٢٢ في الترتيب وقضاء المتروكات	فصل ٢٣ في الاستخلاف	باب ٢٤ الحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره
فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب	فصل ٢٦ فيما يفسد الصلوة	باب ٢٧ المقدار من حيث القول	فصل ٢٨ في قراءة القرآن خطأ وفي الاحكام المتعلقة بالقراءة	فصل ٣١ يتعلق بقراءة القرآن سجدة التلاوة
باب ٣٢ صلوة المسافر	باب ٣٤ صلوة المريض	باب صلوة الجمعة	باب ٣٦ صلوة العيدين وتكبير ايام التشريق	باب في غسل الميت وما يتعلق من الصلوة على الجنازة والتكفين
كتاب ٣٨ الصوم	الفصل ٣٩ الثاني في النية	الفصل الثالث في النذر الذي يصح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به	الفصل الرابع ٤٠ فيما يكره للصائم وما لا يكره	الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم
الفصل السادس ٤١ فيما يفسد الصوم وما يوجب القضاء والكفارة	الفصل السابع ٤٢ فيما يسقط الكفارة وفيما لا يسقط	فصل فيمن عليه النية ومن لا يجب	فصل في النذر بالصوم	فصل ٤٣ في الاعتكاف
فصل ٤٤ في صدقة الفطر	باب ٤٥ التراويح فصل في مقدار التراويح	فصل ٤٦ في وقت التراويح	فصل في قراءة القرآن في التراويح	فصل في التراويح فصل في السهو
فصل ٤٧ في الامام يصلي التراويح	فصل في اداء التراويح فصل في الزكوة	فصل ٤٨ في صدقة الابل فصل في صدقة البقر	فصل في صدقة الغنم	فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل
فصل في مال التجارة فصل في الحلي	فصل في اداء الزكوة	فصل ٥١ في هبة الدين عن المديون بنية الزكوة	فصل في تعجيل الزكوة	فصل فيمن يوضع فيه الزكوة
فصل ٥٢ في النذر فصل في العشر والخراج	فصل ٥٣ في العشر فصل في خراج الراس	فصل في احياء الموات	كتاب ٥٤ الحج	فصل ٥٥ فيما يجب الكفارة والصدقة على الحاج
فصل فيما يحرم على المحرم بارتكاب المحظور	فصل فيما يختص بالخيط وازالة التفث	فصل ٥٦ فيما يجب بقتل الصيد والهوام	فصل في كيفية اداء الحج	فصل ٥٨ في العمرة فصل في القران
فصل في التمتع فصل في الحج	فصل في الاحصار	فصل ٥٩ الحج عن الميت	فصل ٦٠ في محظورات الحرم	فصل في اللقطة فصل في الاذكار
كتاب ٦٢ النكاح	فصل ٦٣ في النكاح على الشرط	فصل ٦٤ في شرائط النكاح	فصل ٦٥ السكوت	فصل ٦٦ في نكاح المماليك

فصل في فسخ عقد الفضولي فصل في الوكالة	فصل ٦٧ في الكفارة	فصل ٦٨ في الاولياء	فصل ٦٩ في المحرمات	فصل ٧٠ في اقرار احد الزوجين بالزوجية
فصل ٧١ في مسائل النسب	باب في ذكر مسائل المهر	فصل ٧٣ في المتعة	فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر	فصل ٧٥ في تكرر المهر فصل في الكفوء
فصل ٧٦ في اختلاف الزوجين في المهر	فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت	فصل ٧٧ في دعوى النكاح	فصل ٧٨ في الشهادة على النكاح	فصل في العنين
فصل في المسائل التي تتعلق بالنكاح	باب ٧٩ الرضاع فصل ٨٠ في الحضانة	باب ٨١ النفقة فصل ٨٣ في القسم	فصل ٨٢ في نفقة العدة	فصل في حقوق الزوجين
فصل ٨٥ في المرأة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة	فصل في نفقة الاولاد	فصل ٨٦ في نفقة الوالدين وذوي الارحام	فصل في نفقة المملوك	كتاب ٨٧ الطلاق
فصل ٩٠ في الكنايات	فصل ٩١ في الكنايات التي تكون طلاقا من غير تعقل	فصل ٩٢ في الطلاق بالكنايات باب التعليق	مسائل ١٠٢ تعليق الطلاق بالتزوج	فصل ١٠٣ في تحريم الحلال
فصل ١٠٤ في الطلاق الذي يكون من الوكيل ومن المرأة	باب ١٠٦ الخلع	فصل ١٠٨ في الخلع بلفظ البيع والشراء	فصل في الخلع بالفارسية	باب ١٠٩ الظهار باب الايلاء
فصل ١١٠ في الفرقة فصل في اللعان	باب ١١١ العدة فصل في انتقال العدة	فصل ١١٢ فيما يحرم على المعتدة	فصل في العدة التي	فصل ١١٣ في النسب
كتاب العتاق	فصل في صريح العربية	فصل ١١٤ فيما يقع به العتق ادا او لا وما لا يقع العتق وان نوى	فصل في التعليق والاضافة	فصل ١١٦ في الاستيلاد فصل في الكتابة
فصل ١١٧ في الاعتاق عن الغير	فصل في العتق بدعوى النسب	فصل في العتق المبهم	فصل في اعتاق الحربي	كتاب الايمان
فصل ١١٨ في الفاظ اليمين بالفارسية	فصل ١١٩ في عقد اليمين على فعل الغير	فصل في عطف الشرط على اليمين	فصل في تحليف الظالم وفيما نوى الحالف غير ما يوى المستحلف	فصل ١٢٠ في اليمين بالصوم والصلوة ونحو ذلك
فصل في الكفارة	فصل ١٢١ في اليمين [illegible]	فصل في اليمين الموقتة	فصل ١٢٣ فيما يكون على الفور او على الابد	باب في الايمان فصل في التزوج
فصل ١٢٥ اليمين على الترك	فصل في الاخذ والرد والغصب	فصل ١٢٦ في الاكل	فصل ١٢٩ في اليمين على الشرب	فصل في اللبس والكسوة والمخاطة
فصل ١٣١ في الجلوس عليه فصل في الحظر	فصل ١٣٢ في الخروج	فصل ١٣٤ في السكنى والمساكنة والكون	فصل ١٣٥ في الركوب	فصل في الكلام والقراءة
فصل ١٣٦ في القراءة والصلوة	فصل في مسائل الصلوة	فصل ١٣٧ في المعرفة والرؤية	فصل في اليمين على الشتم والقذف	فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك
كتاب البيوع ١٣٨ باب السلم	فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز	باب ١٤٠ المسلم فيه باب البيع	فصل ١٤١ في البيع الباطل	باب ١٤٢ البيع الفاسد

فصل ١٤٥ في الشرط المفسد	فصل ١٤٧ في احكام البيع الفاسد	فصل ١٤٨ في البيع الموقوف	باب ١٥٠ الخيار	فصل ١٥١ في خيار الرؤية
فصل ١٥٣ في العيوب	فصل ١٥٥ فيما يرجع بنقصان العيب	فصل ١٥٦ في البراءة عن العيب	فصل ١٥٧ في الرد بالعيب وحق الخصومة في ذلك	مسائل ١٥٨ الاقالة وتجديد البيع
فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية	مسائل ١٥٩ الخيار	فصل في مسائل الغرور	باب ١٦٠ ما يدخل في البيع وما لا يدخل من غير ذكر	الفصل الاول في الدار
فصل ١٦٢ فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت	فصل فيما يدخل في بيع الكروم والاراضي وما لا يدخل	فصل ١٦٣ فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر	فصل في بيع الثمار والزرع	باب ١٦٤ الصرف
باب ١٦٥ في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز	فصل ١٦٧ في المقبوض على سوم الشراء	فصل ١٦٨ في قبض الثمن	فصل في الاجل وفي دعوى المؤجل	فصل ١٦٩ في الاقالة والاستحقاق
باب ١٧٠ [illegible] في الباب فصل [illegible] البيع	فصل ١٧١ فيما يكون فرارا عن الربا	فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكره	فصل ١٧٢ فيما يتضرر به [illegible] ويخاصمه في ذلك	باب في البيع غير المالك في الباب فصول
الفصل الاول في بيع الوالدين	فصل ١٧٣ في بيع الصبي وشرائه	فصل في تصرفات الوكيل	باب ١٧٤ في الاستبراء	كتاب ١٧٥ الاجارات فيما [illegible]
فصل ١٧٧ في الاجارة الطويلة	فصل ١٧٩ في اجارة الوقف ومال اليتيم	فصل ١٨٠ فيما يجب الاجر على المستاجر وفيما لا يجب	باب ١٨١ الاجارة الفاسدة	فصل ١٨٥ في الاجير المشترك فصل في الحمامي والثيابي
فصل ١٨٦ في الحمال وما يرجع اليه	فصل في النجار [illegible] والراعي	فصل ١٨٧ في الحائط والنساج	فصل ١٨٨ في الحفار	فصل في [illegible] فيما يجب وما لا يجب
فصل ١٨٩ فيما يكون تضييعا للدابة والمال	فصل ١٩١ في نوادر الاجارة	فصل فيما ينقض الاجارة وما لا ينقض	فصل ١٩٢ في اجارة الظئر	فصل ١٩٣ في اختلاف الآجر والمستاجر
كتاب ١٩٤ الدعوى البينات	فصل ١٩٥ فيما يجب على القاضي وما ينبغي ان يفعل وما لا يفعل	باب ١٩٦ الدعوى	فصل ١٩٨ في الدعوى التي كانت فاسدة وما يصير به [illegible]	فصل ١٩٩ في دعوى المنقول
باب ٢٠٢ النتاج	فصل في دعوى الدور والاراضي	فصل ٢٠٦ في دعوى الملك بسبب	فصل ٢٠٨ في دعوى النكاح	فصل ٢٠٩ فيما يتعلق بالنكاح والمهر والولد وغير ذلك
فصل ٢١١ في الخصومة بين الزوجين في [illegible]	باب في دعوى الحائط والطريق	باب ٢١٢ اليمين	باب ٢١٧ ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده	فصل ٢٢١ [illegible]
فصل ٢٢٢ فيما يقضي في المجتهدات [illegible]	كتاب ٢٢٤ [illegible] فيمن لا يجوز شهادته	فصل فيمن لا تقبل شهادته [illegible]	فصل ٢٢٦ فيمن تقبل شهادته للتهمة	فصل ٢٣٠ [illegible]
باب ٢٣١ [illegible]	فصل ٢٣٢ في تكذيب [illegible] المدعي	فصل ٢٣٤ [illegible]	فصل ٢٣٥ في الشهادة على الشهادة فصل ٢٣٦ في كتاب القاضي	كتاب ٢٣٨ الوكالة فيما يكون به وكيلا وما لا يكون
فصل ٢٣٩ في التوكيل بالخصومة	فصل ٢٤١ في التوكيل بالبيع والشراء	فصل ٢٤٦ في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق	فصل في التوكيل بالطلاق	كتاب ٢٤٧ الكفالة والحوالة

فصل في تسليم النفس المكفول به	فصل ٢٤٨ في الكفالة بالمال	مسائل ٢٤٩ الامر بنقد [illegible]	فصل ٢٥٠ في مسائل السفتجة	مسائل ٢٥١ الحوالة
كتاب ٢٥٢ الصلح فصل في الصلح عن [illegible]	باب ٢٥٣ الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل صلح الفضولي	فصل في الصلح عن الرهن	فصل ٢٥٤ [illegible]	باب ٢٥٥ [illegible]
باب الصلح عن العقار وما يتعلق به	فصل ٢٥٦ في الصلح عن دعوى العقار	باب ٢٥٧ في الحيطان والطرق ومجاري الماء	فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك	فصل في المهايأة
فصل ٢٦٠ في ذكر الالفاظ التي تكون اقرارا بالملك [illegible]	كتاب الاقرار فصل فيما يكون اقرارا	فصل ٢٦٢ فيما يكون اقرارا بشيئين او بشيئين	فصل ٢٦٤ في الاستثناء والرجوع عن الاقرار	فصل ٢٦٥ في القبض والابراء
فصل في اقرار المريض	كتاب القسمة فصل في طلب القسمة	فصل ٢٦٦ فيما يدخل في القسمة	فصل ٢٦٧ في قسمة الاب والوصي	كتاب ٢٦٩ المضاربة
فصل ٢٧٠ فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز	كتاب ٢٧١ المزارعة	فصل ٢٧٢ فيما يفسد المزارعة من الشرط وما لا يفسد	باب ٢٧٥ في مسائل مختلفة	فصل في اختلاف العاقدين
فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها	باب ٢٧٨ المعاملة	كتاب ٢٨٠ الشرب	فصل في الانهار	فصل ٢٨٢ في كري الانهار [illegible] المجاري والمسائل
فصل في احياء الموات	فصل ٢٨٤ في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك	كتاب الاشربة فصل في معرفة الاشربة واحكامها	فصل ٢٨٦ في حد الشرب	فصل ٢٨٧ في تصرفات السكران
كتاب الغصب فصل فيما يلزم [illegible]	فصل ٢٩١ فيما يضمن من مسائل الدابة	فصل فيما يضمن من مسائل النار وما لا يضمن	فصل ٢٩٢ في براءة الغاصب والمديون	كتاب ٢٩٤ [illegible] فيما يكون [illegible]
فصل ٢٩٥ في هبة المشاع	فصل ٢٩٦ في جنس مسائل الهبة الصحيحة بالشرط	فصل ٢٩٧ في الرجوع في الهبة	فصل ٢٩٨ في العوض	فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير
فصل ٢٩٩ في قبض الهبة للصغير	فصل في هبة المرأة مهرها للزوج	فصل ٣٠٠ في الصدقة	كتاب الوقف فصل في الفاظ الوقف	باب ٣٠١ الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة
فصل ٣٠٤ في وقف المشاع	فصل ٣٠٥ الشرط في الوقف	فصل ٣٠٦ فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل	فصل في الاشجار	فصل ٣٠٧ في وقف المنقول
فصل في المقابر والرباطات	فصل ٣٠٨ في وقف المريض	فصل في رجل يجعل ارضه [illegible] وقفا	باب الرجل يقف ارضه على [illegible] وجيرانه	فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران
فصل ٣١٠ في الوقف على القرابة	فصل ٣١٢ في اجارة الاوقاف ومزارعتها	فصل ٣١٣ في دعوى الوقف والشهادة عليه	فصل ٣١٤ فيما يتعلق بصك الوقف	مسائل ٣١٥ الوصية
كتاب الاضحية	فصل ٣١٦ فيما يجوز من الضحايا وما لا يجوز	فصل ٣١٧ في العيوب التي تمنع الاضحية وما لا تمنع	فصل في الانتفاع بالاضحية	فصل ٣١٨ في مسائل متفرقة
كتاب الصيد والذبائح	باب ٣٢٠ الذبح	كتاب ٣٢١ الوديعة	فصل فيمن يضمن المودع	فصل ٣٢٢ فيما يعد تضييعا

مسائل

فصل ٣٢٢ في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها	كتاب العارية	فصل ٣٢٥ بما يضمن المستعير	فصل في المستعير اذا لم يرجع بعد الطلب	كتاب اللقطة ٣٢٦
كتاب اللقيط ٣٢٨	كتاب الحظر والاباحة ٣٢٩	باب ٣٣١ ما يكره النظر والمس من الاقارب والاجانب وما لا يكره	باب ٣٣٢ ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لا يكره	فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل
فصل ٣٣٤ في التسبيح والتسليم وفي المسابقة	كتاب الجنايات ٣٣٧	باب ٣٣٩ القتل	فصل فيمن يستوفي القصاص	فصل ٣٤٠ في القتل الذي يوجب الدية
فصل في اتلاف الجنين	فصل ٣٤١ في المعاقل	باب ٣٤٢ الشهادة على الجناية	باب الوكالة في الدم	باب ٣٤٣ في جناية البهيمة وبما يهلك من الحيطان والاشجار
فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة	فصل ٣٤٥ فيما يحدث في المسجد	فصل في جناية الحائط	كتاب الحدود ٣٤٦	فصل ٣٤٨ في حد القذف
فصل في الالفاظ التي توجب الحد وما لا يوجب	فصل ٣٤٩ فيما يوجب التعزير وفيما لا يوجب	كتاب الاكراه	فصل ٣٥١ فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يحل	فصل في الاكراه على احد الفعلين
فصل ٣٥٢ في التلجئة	فصل فيما يكون وصية وما لا يكون	فصل فيمن تجوز وصيته ومن لا تجوز وصيته	فصل ٣٥٤ في مسائل مختلفة	فصل ٣٥٦ فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون
باب ٣٥٢ الوصي فصل فيما يكون قبولا للوصية	فصل ٣٥٨ في تصرفات الوصي بالتيتيم وتصرف الكبير الذي [illegible] الصغير	كتاب الشفعة ٣٦٢	فصل في الطلب	فصل ٣٦٣ في ترتيب الشفعاء
فصل ٣٦٦ فيما للشفيع ان يأخذ البعض او لا يأخذ	فصل في تسليم الشفعة وفيما يبطلها واسقاطها	كتاب السير ٣٦٧	فصل ٣٦٨ في معاملة المستأمنين دار الحرب	فصل ٣٦٩ فيما يجوز للعسكر ان يفعل في دار الحرب
فصل في الامان	فصل ٣٧٠ في قسمة الغنائم	فصل فيمن يصلح للامارة والجيش	فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين	باب ما يكون اسلاما للكافر وما لا يكون
باب ٣٧١ ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون	باب ٣٧٢ الردة واحكام اهلها	فصل ٣٧٤ فيما يبطل بالارتداد	فصل ٣٧٥ في اهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية وما يفعل بهم	فصل ٣٧٦ في خراج الارض
فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب	كتاب الرهن الفصل الاول في الفاظ الرهن	فصل ٣٧٧ فيما يجوز رهنه وما لا يجوز والجبر بالرهن وما لا يجوز	فصل ٣٧٨ في الانتفاع بالرهن	فصل ٣٧٩ فيما يرهن بالعشر
فصل في العدل وبيعه الرهن	فصل ٣٨٠ في اختلاف الراهن والمرتهن	فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤناته	فصل ٣٨١ في احضار الرهن عند قضاء الدين	كتاب الشركة
فصل في شركة العنان	فصل ٣٨٢ في شركة المفاوضة	فصل ٣٨٤ في شركة الوجوه	فصل في شركة الاعمال	فصل في الشركة الفاسدة
	كتاب المأذون	كتاب الحجر ٣٨٦	فصل في الحجر بالسفه والتبذير والغفلة	

المسابقة ٣٣٦

كتاب الوصايا ٣٥٢

شمس الائمة الحلواني بفتح الحاء وسكون اللام وبعدها واو
وفي آخرها نون منسوب الى عمل الحلوى وبيعها جوهر النسبة

RAĞIP P.
Ka. N.
614

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين حمدا يقربنا الى رضاء الله وكرامته وصلوة تبلغنا الى جنته الرسول وشفاعته
حمدا نفتتح به كل مقال ونختتم وصلوة ننال بها المطلب ونغتنم افتتح باملاء هذا الكتاب القاضي الامام الاجل الاخص الاعز الزاهد الحاج
الاستاذ فخر الائمة في العالمين مفتي الامة بقية السلف سلطان الخلف كريم الطرفين حسيب الابوين ابو المحاسن الحسن بن منصور بن محمود
الاوزجندي اطال الله بقاه وحقق آماله وختم له بالخير والسعادة مقاله في يوم الاربعا وقت صلوة الظهر العاشر من المحرم سنة ثمان وسبعين وخمسمائة
قال رضي الله عنه يقول العبد الضعيف الفقير الى رحمة ربه الغني سدده الله في القول والعمل وعصمه عن الطغيان والزلل ذكرت في هذا الكتاب
من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة ومنتهى رغبات الفقهاء والائمة وهي انواع واقسام منها ما هي مروية
عن اصحابنا المتقدمين ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت لكل جنس فصلا
وبينت لكل فرع اصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين اقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو
الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين وعلى الله توكلت وبه اعتصمت عن الخطاء فيما توخيت وهو حسبي ونعم المعين عليه توكل
وبه نستعين. **فصل في رسم المفتي** المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسألة وسئل عن واقعة ان كانت المسألة مروية عن اصحابنا في الروايات
الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم
واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده
وان كانت المسألة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة رحمه الله احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة
الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول
صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يخير المجتهد
ويعمل بما افضى اليه رايه وقال عبد الله بن مبارك ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشرة مسائل فلما
فيصيب في الثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم
بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسألة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا
واتفق فيها المتاخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو
افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا
من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده. **كتاب الصلوة فصل في الطهارة** الماء الذي يتوضا منه نوعان الماء الجاري
والماء الراكد وماء البئر وانواعها اما الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه
ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ماء النهر والقناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير
طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكمه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حوض يخرج الماء
من جانب ويدخل من جانب الاخرى فتوضا انسان فيما بينهما جاز وماء الحفرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة او فيها

ان كان اكثر

في رسم المفتي

في المجتهد

في الطهارة

ماء النهر

ان كان الماء اكثر لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كان تستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا ظهر ساقية صغيرة وقع
فيها كلب فجرى الماء على ظهر الكلب فتوضا انسان من اسفله لا باس ما لم يتغير لون الماء او ريحه قال ابو جعفر رحمه الله معناه عندنا اذا جرى الماء
على الكلب ونحوه في النهر فيكون الماء غالبا عليه بحيث لا يرى اما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري ولا يجري
في جانبيه الا قوة الجريان فتوضا انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون بمنزلة سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر
الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب من تقاطره بعده قال محمد رحمه الله ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او جانبه
فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلث جانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب
او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعد ذلك من الماء طاهر حوض صغير يدخل الماء في جانب
ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان
في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل وكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد
زمان وكذا قالوا في عين هي سبع في سبع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الماء منها والتخريج
ان هذا التقدير غير لازم انما الاعتبار وعلى ما ذكروا في المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته فلا يستقر يجوز فيه
الوضوء والا فلا وذلك يختلف بكثرة الماء الذي يدخل فيه وقوته وضده وعن محمد رحمه الله في كوزين احدهما طاهر والآخر نجس فصبا من فوق
واختلط الماءان في الهواء يكون طاهرا الماء الذي جريه ضعيف لا يستبين فيه تحركه قال بعضهم ان كان بحال لو القي فيه تبنة لا تذهب من ساعتها
لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل قال بعضهم ان كان بحيث لو رفع
الماء بالغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود غسالته اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان يعود اليه الغسالة
لا يتوضا فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل النهر بين قدميه
ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والاصح هو الكراهة نهر اصابه جرفة وانثلمت ضفته فصارت بعض
الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا الجنب
اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاؤه جاز لانه ماء جار. **فصل في الماء الراكد**
يجوز التوضي والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم ان كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا تضطرب الماء في الجانب الآخر
بتحركه اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة مشايخنا قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس وهو
الصحيح لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر اي لا ينكشف
ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا تصيب يده الارض
فهو عميق حوض علاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء ويعتبر فيه وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل
من عشر في عشر لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه كم يكون كبيرا والاصح ما قيل فيه ان يكون حوله
ثمانية واربعين ذراعا وفي الملتقط تعتبر ستة وثلاثين ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكوته اقل من عشر في عشر ينظر ان كان
الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء حوض كبير انجمد ماؤه فنقب ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا
بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فانه حرك الماء عند ادخال كل غرفة جاز وان خرج الماء من النقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء
بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في النقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون النقب عشرا
في عشر حوض كبير فيه مشرعة فتوضا انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء وان كان ماء
المشرعة متصلا بالماء الخارج منها لا ينبغي كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضا انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا
بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها والماء اذا كانت الالواح مشدودة حوض كبير وقع فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها
لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير

في الماء الراكد

في معرفة حد حوض الكبير

وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوها على قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء وقال مشايخ بلخ ومشايخنا يجوز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال غدير عظيم يبس في الصيف ورات الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس وان كان الماء يجمد في ذلك المكان كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم يكن النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والجمد المتخذ منه طاهر ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار اربعا في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل فيه الماء الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس ثم وصل الى النجس كان الماء طاهرا حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر يصير طاهرا لان الماء الجاري على النجس كان بمنزلة الماء الجاري وقال ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه مثل ما كان في الحوض من الماء النجس حوض له طول مائة ذراع او اكثر وفي عرض ذراعان قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان تنجس في كل جانب عشر اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ما يحتمل انه لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز الوضوء في الحوض الكبير المنتن اذا لم تعلم نجاسته لان تغير الرائحة المنتن قد يكون بطول المكث اذا ورد الماء رجل اخبره مسلم انه نجس لا يجوز له ان يتوضأ به قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل حوض صغير كرى منه رجل نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان اخر فكرى منه رجل اخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل فيما اذا كان بين المكانين قليل وفي مسئلة الخبر لو كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني في ظاهر الرواية قال خلف بن ايوب ونصير بن يحيى فعلى انه اذا كان بين المكانين مسافة والماء الذي استعمل الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمل الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثاني فيصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر ووقعت فيه النجاسة ثم اجتمع ذلك الماء الطاهر اذا كان في مكان هو عشر في عشر فصار اقل من عشر في عشر جرى الماء في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر يكون الماء طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر ووقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء فصار عشرا في عشر كان نجسا والعبرة في هذا لوقت وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا ولو كان النجاسة وقعت فيه بحال كالحوض المجمد اذا كان الماء في نقبه ونقبه اقل من عشر في عشر تنجس ما كان في النقب فان قل الماء وتسفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء المتنجس في الاسفل جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد ولو وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج والتفاريق كان طاهرا كالغدير اليابس اذا وقع فيه نجاسة في موضع دخول الماء طاهر فاجتمع في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة

فصل في البئر يحتاج الى معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيه اما الاول فيقال بان البئر بمنزلة الماء الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وقال الشافعي اذا بلغ ماؤه قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان حفر اوسع واعمق مقدار ما لم تصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفر شيئا ولم يحفر اوسع من الاولى فجوانبها تنجس وقعرها طاهر بئر تنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منها شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا تصل النجاسة الى بئر الماء وقدر ذلك في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها

فصل فيما يقع في البئر الواقع فيه انواع منها ما لا يفسد ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض اما الآدمي الطاهر اذا وقع في البئر لطلب الدلو او التبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد الماء طاهرا وطهورا لا ينزح منه شيء وكذا لو وقعت الشاة في الماء وخرجت حية الا ان ههنا ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز وذكر في الكتاب الا ان الحسن ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وفي الصحيح في كل موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا الا ان الشرع لم يرد في نزح ما دون العشرين وكذا الحمار والبغل اذا وقع في بئر وخرج حيا ولم يصب الماء

فم الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاج المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت حية لا يتوضأ من تلك البئر استحبابا ونفقه وان توضأ منه جاز كما لو شرب منه وكذلك كل ما لا يؤكل كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ينزح دلاء عشرة او اكثر لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ منه جاز وكذا الصبي اذا ادخل يده في البئر او في الاناء لا يتوضأ منه استحبابا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ جاز **واما ما يفسد ماء البئر** فهو على وجهين احدهما ينزح فيه كل الماء والثاني ينزح منه البعض اما الاول اذا وقعت فيه قطرة من خمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او البول بول الصبي والجارية فيه سواء وكذا ابوال ما لا يؤكل وكذا لو مات شاة او ما هو مثلها في الجثة كالظبي والآدمي او مات فيه ما له دم كالفارة ونحوها اذا انتفخ او تفسخ او وقع فيها ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب او خنزير مات او لم يمت اصاب الماء فم الواقع او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك وكذا لو ابتل الكلب وانتفض فاصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم نجسه وان ما واه في النجاسة وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذا لو توضأ فيه طاهر او اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في اظهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البئر لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة فان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة عند ابي حنيفة رحمه الله فيه ثلث روايات واظهرها ان الماء نجس ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو كان تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن ولو وقعت الحائض بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب ولو وقعت فيه قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس في البئر لطلب الدلو لا يخرج عن الحيض بهذا الوقوع ولا يصير الماء مستعملا ولو وقع في البئر خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء والروث واخثاء البقر بمنزلة البول وعن محمد رحمه الله تعالى البعرة والبعرتان عفو وبول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفافيش وخرؤها لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لتعذر الاحتراز عنه وبعر الابل والغنم اذا وقع في البئر لا يفسد ما لم يكن فاحشا والفاحش فيه ما يستكثره الناظر من البئر ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد اذا اخذ ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس في الصحيح والمنكسر والعركان وكذا اذا وقع في الفارة وما يعلوا من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث في البعر خرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاج وذرق سباع الطير نجس الثوب اذا فحش ويفسد الماء والا ولا يفسد ماء البئر وموت الطيور في الماء يفسد الماء ويستوي فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية ونحو ذلك لا يفسد الماء وغيره وموت ما لا دم له كالسمك ونحوه كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير ونحوه وكذا الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت برية او الضفدع عظيما لها دم سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبير في رواية عن ابي يوسف جلد الآدمي ولحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط في البئر ظفره لا يفسد الماء شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الآدمي طاهر في ظاهر الرواية لو وقع في الماء القليل لا يفسد الماء وعلى قول من يقول بانه نجس لا يفسد ما لم يكن اكثر من قدر الدرهم عرق الانسان ولبنها لا يفسد الماء ولا يفسد الثوب بمنزلة سؤر الحمار وعظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم في المختصر الى انه يصير مستعملا وعن ابي يوسف انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا الطاهر اذا غسل بعض اعضائه او وضوئه كالجنب والمحدث فهو على هذا اذا وقع في البئر فارة او فارتان او ثلاث فماتت ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون دلوا لا يكون فوق الجرذ ودون الدجاجة ينزح اكثر من عشرين او ثلثين دلوا وان وقع اربع فارات فعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الاربع كالسنور وعلى قول محمد رحمه الله تعالى الاربع كالخمس الى الخمس ينزح منها اربعون او خمسون وكذلك الاربع واذا وجب نزح بعض الماء يعتبر من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو تلك البئر فان لم يكن لها دلو يعتبر دلو يسع صاعا ولو نزح بدلو عظيم يسع عشرين دلوا جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو والرشاء كما يحكم بطهارة يد من غسل يده من نجاسة يحكم بطهارة العروة وكذلك حب الخمر اذا صار خلا يحكم بطهارة ما يوازيه يحكم بطهارة ما هو فوقه وفي كل موضع ينزح جميع الماء قال بعض مشايخ العراق في ذلك الى ان يعجزوا وقيل يجعل على رأس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين لمكان التنجيس وما نزح من البئر والطين به المسجد احتياطا بئر تنجس ماؤه فانه دلو ينزح

بعد زمان وقدار داود الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعان يعتبر الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا اغتسل في البئر فمعنى فيها من الغد ووجد الماء اكثر مما ترك ومنهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك وهو الصحيح المرأة اذا وصلت في ذوائبها شعر غيرها ثم غسلت وكذا الشعر يعتبر الماء مستعملا وان غسلت رأسها وعليه شعر طويل يعتبر الماء مستعملا بغسل الشعر لان الشعر من الرأس تبع للرأس ما دام متصلا به فيعتبر الماء مستعملا بغسله بخلاف المنفصل عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف عظم الآدمي اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر يجوز اجزائه وانما لا يباح الانتفاع به كرامة الميت المسلم اذا غسل ووقع في الماء لا يفسده والكافر يفسده وان غسل غير مرة السقط اذا استهل يحكم حكم الكبير ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسده وان كان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسد الماء اذا سال منه الدم النخرة اذا كانت طعاما وسقطت من فم انسان يكره اكله وكذا لو خشي عضوا لا يصلي قبل ان يغسل وكذلك العضو لو كلت فارة فشربت منها في فور ونقعده وان شربت بعد ساعة لا يفسد ولو وقعت الهرة في جب ماء فاخرجت حية من ساعته فتوضأ انسان من ذلك الماء جاز بيران وقعت في كل واحد منهما حرة وماتت فاخرجت من البئر فنزح من احدهما دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت بئر وجب فيها نزح اربعين دلوا فنزحوا بعشرين ودلو بعشرين جاز ولا يشترط النزح المتدارك وكذا الثوب اذا انجس وجب غسله ثلث مرات فغسل بثلاثة وبثلاثة جاز لحصول المقصود بئر وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة تعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة تعاد صلوة يوم وليلة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو الطائر او وقع في بئر فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدري متى مات بعد الوقوع ان كان منتفخا تعاد صلوة ثلث ايام ولياليها وان لم يكن منتفخا تعاد صلوة يوم وليلة فان ماتت في جب ماء فوقعت قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح من البئر عشرون دلوا او ثلثون كما في الفارة ولو وقعت في البئر فان وقعت الفارة في الجب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح جميع الماء كما في الفارة وقعت في البئر منتفخة بيضة سقطت من الدجاجة في مرقة او ماء لا تفسد وكذلك السخلة اذا سقطت من امها ووقعت في الماء رطبة لا تفسد ذلك وكذا الانفحة اذا خرجت من الشاة بعد موتها اذا ماتت العقرب او القراد او الخنافس في الماء لا يفسد وان وقعت فيها حلمة وماتت فيها ينزح منها دلاء ثم في رواية ينزح منها عشرون او ثلثون وفي رواية ان نزح اقل من عشرة جاز اذا وقع في البئر سام ابرص ومات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية الصعوة والعصفور بمنزلة الفارة لاستوائهما في الجثة والحمامة والدجاجة بمنزلة السنور ينزح منها اربعون او خمسون دلوا ولو تفسخ شيء من ذلك ينزح جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالحمل العظيم ينزح كل الماء حب الرمان في البئر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان اخرج بذلك الماء فكذلك وان لم يكن ينبغي على قول محمد رحمه الله تعالى لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون ولو البحير الماء طهور الفارة ماتت في دهن ينجس الدهن فان كان جامدا قور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شيء وان كان ذائبا لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل … غسله بان يجد هذا الفارة وقعت في بئر وماتت ينزح منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو وصب في بئر طاهر كان حكم الثانية كحكم الاولى قبل نزح هذا الدلو ان كان المصبوب هذا الدلو الاول ينزح من الثانية عشرون دلوا وان صب الدلو الثاني ينزح من البئر الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر ينزح من الثانية احد عشر هو الصحيح لان الاول كان يطهر قبل نزح هذا الدلو احد عشر كذا الثانية فلو نزح الدلو الاخير من البئر فادام الدلو الاخير في هواء البئر لا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز التوضي بماء البئر وان نحي الدلو الاخير عن رأس البئر يحكم بطهارة البئر فارة ماتت في جب ماء فصب ذلك الجب في بئر ينزح الاكثر مما صب ومن عشرين دلوا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ينزح المصبوب وعشرين دلوا الماء كالبئر في حكم البيوت فيما روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى رجل نزح ماء بئر … الا انه … الماء الانية … وماء البئر نجس

فصل في الحمام

دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن وليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة اذا نزح ماء من الحمام ولم يتوضأ واغتسل خارج الحمام لا بأس به عند عامة العلماء واختلف المشايخ في الماء الذي يصب على وجه الحمام

واصح

واصح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه جنبا حتى لو خرج انسان من الحمام ونسي انه في ذلك الماء ولم يغسلها بعد الخروج وصلى جاز وماء حوض الحمام طاهر عند محمد ما لم يعلم وقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعلى يده نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من الانبوبة ولا يغترف انسان بالقصعة تنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من ذلك الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوبة ماء او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه تنجس الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوبة اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا تنجس البردي اذا القي في الماء النجس فالابتداء على قول محمد رحمه الله تعالى لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ منه شيء كان نجسا وعلى قول ابي يوسف وعامة المشايخ يغسل ثلث مرات ويجفف كل مرة او يخفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا اصابه ماء نجس على قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف اذا دخل الماء الطاهر ثلث مرات وجفف كل مرة يطهر وينبغي لمن يدخل الحمام ان يكون … حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط

فصل في الماء المستعمل

اتفق اصحابنا في الروايات الظاهرة على ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي يصير به الماء مستعملا وفي الوقت الذي ياخذ الماء حكم الاستعمال اما السبب اتفقوا على انه يصير مستعملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا على انه هل يصير مستعملا بسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك بقصد التبرد او اخرج الدلو من البئر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى يصير مستعملا وقال محمد رحمه الله في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا على انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال من العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء بعد بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه … يده تحت ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا يجوز وروي ذلك عن اصحابنا وكذا المحدث اذا غسل عضوا فيصل ان يجتمع في المكان وغسل به عضوا آخر لا يجوز الا على قول ابراهيم البلخي وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك واما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد رحمه الله هو طاهر فان اصاب ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك ماء الاستنجاء واصابه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز به الصلوة عندنا وان لم يكن ذلك ماء الاستنجاء على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ما يستفحشه الناظر وقيل ان يكون ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية عن محمد عن ابي يوسف يقدر بالذراع في ذراع او ربع الكم او ربع الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الجب فادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة الجنب اذا اخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد رحمه الله تعالى وكذا لو اخذ الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه … الا انه كان طاهرا وطهورا وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث راسه الاناء يريد به المسح يصير الماء مستعملا في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى قال ابو يوسف انما ينجس الماء في كل شيء يغسل يريد به الغسل اما المسح فلا يصير الماء مستعملا … اذا كان على ذراعيه جبائر فغمسها في الاناء او غمس راسه في الاناء لا يجوز ويصير الماء مستعملا الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض صار شربه عن المضمضة قالوا ان كان عالما لا ينوب لانه يجعل الماء مصا ولا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب … عب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم انصباب الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطرة في الماء كالطل وان كان يستبين ذلك ويرى فهو كثير ولا بأس للمتوضي والمغتسل ان يمسح بالمنديل روي انه عليه السلام كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك للمتوضي والمغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقي اثر الوضوء على اعضائه غسالة الميت نجسة … والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي يمسح به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي والمحدث اذا استنجى فاصاب الماء ذيله او كمه ان اصابه الماء الاول والثاني والثالث تنجس نجاسة غليظة فان اصابه الماء الرابع تنجس … الماء المستعمل المحدث اذا توضأ في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لان عندهما الماء المستعمل نجس وان توضأ في اناء في المسجد جاز عندهم ويكره التجرد في المسجد وكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا لو غسل للاحرام او للاسلام

او للوضوء على الوضوء وصلوة الجمعة وصلوة العيد وليوم عرفة وليلة القدر وكذا لو اغتسلت لحيض او نفاس او لغسل ميت او اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة فان عند بعض الناس الغسل على الغاسل واجب ولو توضأ الطاهر للتعليم او للتبرد او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه الصبي العاقل اذا توضأ او اغتسل يريد به التطهر ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة

فصل فيما لا يجوز به التوضي لا يجوز التوضي بماء الفواكه ونحو ذلك نحو ان يدق التفاح والسفرجل ونحوهما ثم يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم يغير به لا يدق التفاح والسفرجل ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء ودهن الوجين لا يجوز به التوضي لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الائمة الحلواني ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهب رقته وصار ثخينا فان بقي رقته ولطافته جاز به الوضوء وكذا لو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه وكذا اذا ذهب رقته لا يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضي ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالط التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بماء الزعفران وزردج العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبت الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي ثم عند ابي يوسف رحمه الله تعالى تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعند محمد رحمه الله تعالى تعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح ويجوز التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص او الباقلاء ليبتل لونه وطعمه وريحه ولكن لم تذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلاء وريح الباقلاء يوجد منه لا يجوز به التوضي وذكر الناطفي اذا لم يذهب رقة الماء ولم يسلب عنه اسم الماء جاز به التوضي كذا الاوراق في الماء وبقي رقيقا جاز به التوضي وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القي الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم يذهب رقته جاز به التوضي ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز ولو توضأ في الحوض بالجمد فان كان الماء رقيقا يتحرك بتحركه الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحرك الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بتحرك الماء يجوز ولو كان على وجه الماء عود وخشب يتحرك بتحرك الماء يجوز به التوضي والا فلا ولو توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على اعضائه يجوز والا فلا وان بال جاهل في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ ان لم يتغير طعمه او لونه او ريحه جاز والا فلا وان كان الماء راكدا لا يجوز التوضي في موضع النجاسة وان كان الماء راكدا ان كان قليلا لا يجوز فيه التوضي اصلا وان كان كثيرا فقد مرت المسئلة قبل هذا وكذا لو صب خابية خمر في نهر عظيم ورجل اسفل منه يتوضأ او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك وان كان على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلث مرات حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال تطهر ان كان الماء متقاطرا على بدنه ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة ولا بغير الماء من المايعات نحو الخل والمري الا بنبيذ التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الاول ووجوده يمنع التيمم في قوله ونبيذ التمر ان يلقي التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه ولا يجوز به التوضي وان طبخ ادنى الطبخ الصحيح انه لا يجوز به التوضي وعلى قول ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وعلى قول محمد رحمه الله يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه سؤر حمار ونبيذ التمر يتوضأ بسؤر الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سؤر الحمار كان طهورا في الاصل وانما صار مشكوكا بعارض واما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الخل وما يحل شربه اذا اصاب شيئا لا يفسد الماء اذا اختلط بالماء جاز به التوضي ويكره

فصل في الاسار الاسار انواع سؤر طاهر لا كراهة فيه وهو سؤر ما يؤكل لحمه من الانعام وسؤر الآدمي طاهر على اي صفة كان وسؤر مكروه وهو سؤر سواكن البيوت كالفارة والحية والوزغ والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واختلف المشايخ في بول الفارة والهرة منهم من جعله عفوا اذا اصاب الثوب او الجسد ومنهم من قدره بما اكثر الفاحش والصحيح انه يفسد وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سؤر سباع الطيور وسؤر نجس وهو سؤر الخنزير وسؤر الكلب وسؤر سباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك وسؤر مشكوك وهو سؤر الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته ولو وقع في الماء القليل يفسده فان اصاب الثوب او البدن لا يفسد والصحيح ان الشك في طهوريته وعرقه طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس الائمة الحلواني ان عرقه نجس وانما جعل عفوا في البدن والثوب لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان اما سؤر الفرس على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان والاظهر انه طاهر وطهور وهو قولهما لان السؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق وان يستعمل المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم

فصل

فصل في النجاسة التي تصيب الثوب او الخف او البدن او الارض النجاسة نوعان غليظة وخفيفة فالخفيفة لا تمنع ما لم تفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا والصحيح ان في المستجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المستجسدة كالخمر والدم والبول يعتبر بسطا واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يقدر به قال شمس الائمة السرخسي يعتبر في كل زمان درهم البلد ان كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها بان ثبت نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه واما الروث واخثاء البقر فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى نجاسة غليظة وعند صاحبيه خفيفة لا فرق عندهم بين الماكول وغير الماكول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد رحمه الله تعالى وهو رواية ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما يؤكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد طاهر العذرة وخرء الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وخرء سباع الطير كالبازي والحداة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الفارة والهرة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش لظهور الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة ودم السمك وما لا يعيش الا في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يفسد اذا فحش ودم الحلم والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبرغوث والبعوض لا يفسد عندنا والطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو اطلي به وجهه وصلى جازت صلوته وما بقي من الدم في عروق الذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر والدم الذي يظهر على رأس الجرح اذا لم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف وقال محمد نجس ما الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها او كوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة في اسفل الكوز صار نجسا ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا اذا صلى ومعه شعر الآدمي قد ذكرنا انه تجوز صلوته ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى او صلى واذنه او سنه في كمه تجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب تجوز صلوته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة ذكره شمس الائمة الحلواني قبل شرط ان يكون الذكاة من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقيد بكونه نجسا لو كان ماكولا لا يحل اكله بترك الذكوة وذكر الناطفي اذا صلى ومعه لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم باز قد ذبح جازت صلوته لان سؤر الثعلب ونحوه نجس وما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه بالذكاة وانما يطهر جلده نجسا وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده وذكر الناطفي عن محمد رحمه الله اذا صلى ومعه جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلوته الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه ان اخذه في الغضب لا يفسد وان اخذه في المزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني ياخذ بفيه ولعابه نجس اذا مشى كلب على الثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما اصابه يصير نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين او ردغة تنجس الطين والردغة الرجل اذا صلى وهو حامل شهيد عليه دمه جازت صلوته فان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد وان اصاب الثوب بخرطومه نجسه الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وان غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصاب شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فلا ما تقاطر منه فهو نجس واذا اصاب شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلثا وعصره في كل مرة وقوته اكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز وان نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا رمى عذرة في نهر وانتضح الماء من وقعها واصاب ثوبه ان ظهر لون النجاسة فيه صار الثوب نجسا والا فلا وكذا اذا بال الحمار في الماء وجاء فاصاب الرش ثوب انسان لا يفسده ما لم يتيقن انه بول فان كان الماء راكدا فزاد على قدر الدرهم يفسده

الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وقيل ان كان في ذلك الماء المعلا لا يفسد والا اذا اصاب المطر جلده في ظاهر الرواية اطلق
ولم يغسل اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية يجوز صلوته وقد اساء وكذلك كل ما يجوز التوضي بسوره وان كان معه ثعلب او جرو كلب لا يجوز صلوته
لان سوره نجس لا يجوز به التوضي ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ فلا تقام الذكوة
منزلة الدبغ واما بيض الحية فقد ذكر شمس الائمة الحلواني الصحيح انه طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلوته وكذا البيضة
التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا تفسده في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى امراة صلت ومعها صبي ميت
ان لم يكن استهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلوتها والسختيان اذا صلى على جلد كالذي
ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام جازت الصلوة فيه عند علمائنا لانه لا يعتبر تغير الثوب امراة صلت ومعها [illegible] جازت صلوتها لانها ليست
بنجس ثوب اصابت النجاسة طرفا منه فنسي ذلك الموضع وغسل منه طرفا جازت صلوته اذا [illegible] يستحب ان يغسل كله فان توضا
ولم يغسل فاه حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه
ثم لحسه ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه ولحسها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس ولحسه
بلسانه او مسحه بريقه وكذا الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر اذا صلى على ثوب محشو بطانته نجسة وظهارته
طاهرة جازت صلوته في قول محمد رحمه الله تعالى ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى في ثوب محشو بطانته
طاهرة وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلوته في قول محمد وكذا في السراويل على هذا وعلى قول ابي يوسف لا يجوز صلوته في الفصلين وفي قوله
الاخر لا احب الاحتياط الارض والشجر اذا اصابتها النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها اثر يعتبر طاهرا اذا صلى ومعه [illegible] من شعر الكلب
جازت صلوته لانه تبع المراة اذا اختضبت بحنا نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثا طاهر قلنا يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون
طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحنا اذا كان على بدن الرجل نقطة نجسة فاخذتها من الرطوبة ولم يذهب [illegible] عنها فتوضا
وامر الماء على الجلدة جاز وان لم يصب الماء تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع في الملاحة فصار ملحا كان الحكم
طاهرا اكل الكل في قول محمد وعلى قول ابي يوسف نجس وكذا العذرة اذا احترقت وصارت رمادا والطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر وطبخ
يكون طاهرا الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة ان كان صلبا لا تشرب النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وان كان تشرب النجاسة
ان امكن عصره يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد
لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بخمر او بماء نجس عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلاثا فيطهر
والحديد يموه بالماء الطاهر ثلاثا فيرد في كل مرة فيطهر وكذا الحصير من البردي اذا اصابته النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف
يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا هذا في شرك النعل والبوريا من القصب يغسل ثلاثا فيطهر بلا خلاف لانه لا تشرب النجاسة وفي
جلد الميتة اذا يبس او وقع في الماء لا يفسده ولو صلى معه جازت صلوته وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او الشمس او بالملح او ما يمنعها
من الفساد ويخرج عن حد الاكل فهو دباغ والخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها
المطر كان ذلك بمنزلة الغسل فان لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا في الحجر والاجر ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف
وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الخص حكمه حكم الارض اذا تنجس يجف ويذهب اثر النجاسة واما الاجرة اذا كانت مفروشة فحكمها حكم الارض
تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي على الارض جازت الصلوة عليها وان كانت على الجانب
الذي قام عليه المصلي لا يجوز والبساط اذا تنجس بعض اطرافه جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الاخر او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض شرط
فيه طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر والقى الطرف النجس على الارض ان كان يتحرك بتحركه لا يجوز
صلوته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح
النجاسة يجوز الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر الرحى يكون جفافه طهارته وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل اللبن اذا اصابته نجاسة
وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك صلى عليه نجاسته

اذا اقام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه اداء ركن جازت صلوته وان فعل اذا صلى
ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة بحال لو اصابها الماء لم تفسد جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغ فان كانت رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة فصلوته جائزة لانها طاهرة وان لم تكن
مذبوحة فصلوته فاسدة والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يبالي بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغير فيصير طاهرا
كرماد العذرة الصبي اذا بال في التنور او مسحت المراة التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد جفت ولم يبق بها بلل قبل الخبز فالخبز لا يتنجس
لان النار اكلت البلة صار كالارض اذا يبست بالشمس وان كان [illegible] بالتنور [illegible] فالخبز يتنجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة او شعير لا يتنجس وان كان خبز
خبز الارز او الجاورس يتنجس [illegible] اذا صلى ومعه درهم نجس جاز لان الصحيح انه لا يمنع الصلوة لانه اقل من درهم واحد وان صلى في ثوب ذي طاق واحد
كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الاخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلوة في قولهم ويجعل كالبقع
المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة على البطانة والظهارة [illegible] يجمع كما في الثوب الواحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم
فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصاب النجاسة احدهما [illegible] وعلى قول ابي يوسف
هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد يمنع وقيل [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين في [illegible] وطين
شيء فيبس ووضع عليه منديل مبلول لا يتنجس الا اذا ظهر في المنديل اثر النجاسة ولو مرت الريح على النجاسة [illegible]
مبلول [illegible] جازت صلوته [illegible]
كل ما يمنعه عن الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب او الشمس ونحوه وقال ابو يوسف الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم [illegible]
[illegible] في قول ابي حنيفة [illegible] الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت النجاسة مستجسدة كالعذرة والروث
والمني يطهر بالحت اذا يبست وان كانت رطبة لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى
النجاسة التي ليست مستجسدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا القى عليه التراب او مسحها [illegible] والثوب لا يطهر الا بالغسل الا في المني
يطهر بالفرك وقيل مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق [illegible]
عن مني المراة اذا اصاب الثوب هل يطهر بالفرك [illegible] لان مني الرجل فيه غلظ ومني المراة رقيق [illegible] فلا يطهر الا بالغسل
[illegible] الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني المراة [illegible]
[illegible] واذا اصاب الثوب مني [illegible]
والارض اذا اصابتها نجاسة [illegible] الصحيح انه لا يعود نجسا وكذا لو جفت الارض وذهب اثر النجاسة ثم [illegible] عليها الماء
عليها الا بعد [illegible] اذا جعل [illegible] على العكس الصحيح [illegible]
وغسل [illegible] اذا ذبح الشاة ومسح السكين [illegible] وكذا السيف اذا
تنجس ومسحه [illegible] ثوب اصابته نجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان [illegible]
لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان لا يجوز ولو القى عليها لبدا وصلى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز صلوته وقال شمس الائمة الحلواني لا يجوز [illegible]
الاخر فيصير بمنزلة الثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلوته على كل حال [illegible] اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني فيبس [illegible]
[illegible] ولم يظهر [illegible] لا يتنجس وان كان [illegible] ان اصاب [illegible] جسده [illegible] يتنجس
الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة [illegible] الارض [illegible] جازت صلوته وان كانت
في الرجل [illegible] اصاب [illegible] قبل ان كانت النجاسة [illegible]
لا تنجس رجله وان كانت النجاسة في الارض رطبة ورجله يابسة تنجس الرجل [illegible] فاصاب [illegible]
[illegible] وعن محمد [illegible] قدر الربع [illegible]
لان [illegible] على الخف اذا [illegible] الاستنجاء [illegible]

كما قلنا في عروة القمقم اذا اخذ حابية نجس وغسل يده ثلثا اذا طهرت يده يطهر العروة تبعا للحصير من البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة
يغسل بالماء ثلثا ويقوم الحصير حتى يخرج الماء من انقابه وان كانت النجاسة قد يبست يدلك الحصير بذلك حتى تلين النجاسة [illegible] ولو كان الحصير
من القصب [illegible] انه يغسل ثلثا فيطهر البساط النجس [illegible]

[illegible]

الطاهر لكن لم يصر نجسا لو عصر فسيل منه شي متقاطر لا يصير نجسا

باب الوضوء والغسل

في الباب فصول سبعة فصل في صفة الوضوء فصل فيما ينقضه وفصل في النوم وفصل في صفة الغسل وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح على الخفين وفصل في الحيض فرض الوضوء غسل الاعضاء المعروفة والوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة و واجب وهو الوضوء للطواف كذا في البدائع ومن جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك في مواضع [illegible] منها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة [illegible] ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت وسنن الوضوء كثيرة فمنها الاستنجاء فاذا اراد ان يتوضأ بعد ما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء واستنجى بالحجر او بالمدر جاز ولا يعتبر فيه العدد وانما يعتبر الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب عندنا ويغسل يديه واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده ويسمي واختلفوا في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة لا سنة الاستنجاء في حدث الريح والنوم وان جاوزت النجاسة موضع المخرج ان كانت المجاوزة اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء وان كان قدر الدرهم فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات ثم يستنجي وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع او باصبعين او ثلثة ببطون الاصابع لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمراة في ذلك كالرجل الا انها تقعد متفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل الاصبع في فرجها كما قلنا وفي الاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث ان كان خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك الشتاء والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها فان كان صائما لا ينبغي ان يقوم من موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا ينفس في الاستنجاء لهذا وان الاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء يكون فاسقا ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف ان استنجى في الشتاء بماء سخين كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء في يده اليمنى ان كان على صفة نهر جاز وان شلت يداه ويعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه بالمرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا قالوا في المريض اذا لم يكن له امرأة ويعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضئه الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطؤها والمرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء واذا اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ الاناء بيده اليسرى ويصبه على اليمنى ثلثا ثم اليسرى كذلك وان لم يكن معه انية صغيرة فانه يغترف من الحوض باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه فيضع الماء على جبهته حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب على جبهته ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا تبدو المنابت فلا يجب ايصال الماء الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يغمض العينين كل الغمض ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجانب عينيه وان كان الرجل ملتحيا يجب غسل ما يسترسل من الذقن وكذا لو جعل الرجل شعره كذوائب النساء وشدها حول الرأس او ارسلها وكذا المحرم اذا لبد راسه فوصل الماء الى اصول شعره كفاه وكذا في شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الصحيح ويغسل الموضع الذي بين العذار والاذن في قول محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب او الشارب او مسح راسه ثم حلق او قلم اظفاره لا تلزمه الاعادة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلدة الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة ليس بظاهر [illegible]

غسل

غسلها واذا اغتسلت المراة من الحيض او النفاس او الجنابة وفي اظفارها عجين او الطين او الحناء وكذا الصباغ اذا توضأ او اغتسل وفي اظفاره عجين او طين او ما اشبه ذلك واختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر الناطفي ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة عن راس الحشفة وما يخرج منه البول عن راس الحشفة يخرج عن الجنابة لان ذلك خلقي وعن بعضهم انه لا يخرج وكذا ما يكون على البدن يقال بالفارسية [illegible] لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على بدنه [illegible] قد جف ويبس [illegible] لا يخرج عن الجنابة [illegible] ذلك الموضع ويجري الماء تحته لانه لا حرج فيه ولو كان على اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحته وصلى جازت صلوته ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا [illegible] روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك [illegible] فرضا وسنة وادبا واحدة قال الشافعي يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا وقدر المفروض ربع الراس بثلثة اصابع فان مسح باصبع واحدة ظهرا وبطنا وجنبا [illegible] جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين بعضا مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلث اصابع والاصح انه ثلث اصابع موضوعة غير ممدودة وروى هشام عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] ابن رستم عن محمد انه يجوز والاستيعاب في مسح الراس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز ذلك [illegible] احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان يكون ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة فان مسح بثلث اصابع ممدودة [illegible] ان وقع على شعر تحته راسه جاز وان وقع على شعر تحته جبهته او رقبته غير الراس لا يجوز لان ما على الراس يكون من الراس في هذا الوظيفة [illegible] لا يجزئه لو مسحت المرأة فوق خمارها ان وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم [illegible] وقال بعضهم [illegible] مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء الى شعرها جاز والافضل ان تمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بماء الراس فان لم يمسح على الراس ومسح على الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الراس وان لم يبق على يديه بلة [illegible] الاصبع في صماخ الاذنين [illegible] ان كان يفعل ذلك واما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم حسنة [illegible] ولو غسل راسه [illegible] جاز على المسح في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى [illegible] ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فرغ من الوضوء يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قائما والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على راسه وعلى سائر جسده ثلثا واختلفوا انه هل يمسح راسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح

فصل فيما ينقض الوضوء

الغائط ينقض الوضوء قل او كثر وكذا البول والريح من الدبر وان خرج الريح من الذكر او من قبل المرأة لا ينقض الا المفضاة فاذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير هو حدث وعن محمد انه سئل عنه فقال اذا كان يوجد فهو حدث وقيل ان كان مسموعا او منتنا فهو حدث والا فلا وقال الكرخي يستحب لها ان تتوضأ ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهو بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها الدودة اذا خرج من دبره فهو حدث وان خرج من قبل المرأة او الذكر فكذلك وكذا الحصى ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض القيح والصديد والدم اذا سال عن الجرح نقض الوضوء وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض ولو القى عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة [illegible] ان كان بحال لو تركه لسال نقض الوضوء والا فلا والرعاف ينقض وكذا لو نزل الدم من الراس الى ما لان من الانف ولم يظهر على الارنبة نقض الوضوء ولو قاء ملء الفم طعاما او ماء نقض الوضوء وان كان اقل لا ينقض واختلفوا في ملء الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملء الفم قال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملء الفم وان قاء مرتين او ثلاثا [illegible]

ان كان فعل بسكون الغضب لا يجمع وان تمادى ما ينقض الوضوء وان لم يحل الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وان كان مغمى
على [illegible] لا ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو كان الرجل اقلف فخرج البول من احليله وبقي في غلفته ينقض وكذا لو خرج البول
من الفرج الداخل للمرأة دون الخارج نقض الوضوء ولو خرج البول حتى انتشر الى الاحليل ولم يظهر على رأس الاحليل لا ينقض ولو كان في باطنه
جائفة وسقط منها دودة لا ينقض المجبوب اذا خرج منه شبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله
فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل واذا تبين الخنثى انه رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح وان تبين
انها امرأة فالفرج الآخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل ولو كان بذكر الرجل جرح له رأسان احدهما يخرج منه ما يسيل
في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه ينقض الوضوء وان لم يسل ولا ينقض
في الثاني ما لم يسل اذا ادخل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها نقض الوضوء ولو كان طرف منه خارجا لا ينقض الوضوء
وان قطر في احليله دهنا ثم عاد فلا وضوء فيه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو ادخل في دبره شيئا وطرف منه خارج ثم اخرجه
لا وضوء عليه قالوا انما [illegible] هذا اذا لم يكن عليه بلة فان كان عليه بلة نقض الوضوء وكذا لو ادخل شيئا وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة
نقض الوضوء والا فلا وان صب الدهن في اذنيه ثم عاد بعد يوم ان خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان خرج من الفم ينبغي ان ينقض
لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اما الاول ينزل من الدماغ وليس بموضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد
من الانف بعد ايام لا ينقض الوضوء ولو احتشت المرأة في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل من الحشو لا ينقض [illegible] لان الفرج الخارج بمنزلة الاليتين
يعتبر الخروج من الفرج الداخل فاذا خرج البول من الفرج الداخل وابتل ما كان في الفرج الخارج ينقض الوضوء الدودة اذا سقطت
من الاذن او الانف لا ينقض والوجع في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء بخلاف الدمع رجل يسيل الدم من احدى منخريه فرعف
والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الآخر نقض الوضوء ولو كان به جدري بعضها سائل وبعضها ليس بسائل فسال الذي لم يكن سائلا
نقض الوضوء وانها بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحدة اذا خاف الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة لكان يخرج منه البول
فلا باس به ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة واذا ابتل الطرف الداخل من القطنة فان لم يبتل الطرف الظاهر منها [illegible]
الخارجة ينقض الوضوء استحسانا ولو [illegible] ان باشرها متجردين وانتشرت آلته ولا في فرجه فرجها وقال محمد رحمه الله تعالى لا ينقض الوضوء
ما لم يعلم بالخروج والاغماء ينقض الوضوء في الاحوال كلها قل او كثر وخروج المني لا على الشهوة بان سقط من مكان مرتفع [illegible]
لا يوجب الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو ماء رقيق يخرج بعد البول [illegible]
العلقة اذا امتلأت دما ينقض الوضوء لانها لو شقت يخرج منها الدم السائل والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض الوضوء
وان كان كبيرا يخرج منها دم سائل وهو بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل وفيه دم وان كان الدم غالبا نقض الوضوء وان كان على السواء نقض
استحسانا وان عض شيئا فرأى عليه اثر الدم من اسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسائل والقهقهة في صلوة لها ركوع وسجود
تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة
تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة والضحك تبطل الصلوة ولا تنقض الطهارة والتبسم لا تبطل الصلوة والطهارة والقهقهة
ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى الضحك ما تبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة
عامدا كان او ناسيا ينقض الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما يبطل الوضوء ولو صلى المكتوبة
بالايماء بعذر ثم قهقه فيها انتقض وضوءه لانها ذات ركوع وسجود وقام الايماء مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة او التطوع
راكبا خارج المصر او القرية وقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان في حضر وقهقه لا ينتقض وضوءه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه ليس
في صلوة وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه فيها لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو صلى في المصر
ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر [illegible] ثم قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة
[illegible] سائرة [illegible] وهو يومي الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا فرغ الامام من صلوته الا على جهة القطع

بل على وجه الانصراف وبان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء القوم لان الجزء الذي لاقته القهقهة والحدث العمد من صلوة الامام
قد فسد [illegible] فسد ذلك الجزء من صلوة المأموم وهذا لو كان المأموم مسبوقا فانه في صلوة المسبوق فاذا فسدت صلوة المأموم لا تنتقض
طهارته بالقهقهة ولو تكلم الامام وسلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقضت طهارته لان سلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي عن الصلوة
الصحيح من الجواب فاذا قهقه المقتدي في صلوة انتقضت طهارته وهذا لو تكلم الامام وسلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي
ان يسلم في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قهقه الامام او احدث متعمدا الاسلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام
تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلوة الكل وانتقضت طهارتهم ولو سلم المقتدي قبل الامام
بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلوة قبل خروج الامام فلا تنتقض طهارته بالقهقهة ولو صلى [illegible] طلوع
الشمس [illegible] لم يكن داخلا في الصلوة فلا ينتقض طهارته ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس [illegible] ثم قهقه
كان عليه الوضوء [illegible] ركعتين من الظهر بغير قراءة او صلاها وقعد قدر التشهد ثم تكلم [illegible] قهقه كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى لان التحريمة باقية وكذا المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس
ثم قهقه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو صلى المكتوبة وانه ذكر فائتة ثم ضحك قهقهة وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء فجاءت امرأة حتى قامت
بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء [illegible] حتى اذا وقعت بحذاء الامام [illegible] الامام
لا تنعقد تحريمة الامام فلا تنقض طهارة الامام ولو وقعت امرأة بحذاء الامام ثم ضحك قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء عليه
لانها ليست في صلوة وفي رواية عليها الوضوء اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية
[illegible] الصلوة اذا شرع في ركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او صلاها ثم ضحك قهقهة في رواية عليه الوضوء مسافر صلى الظهر ركعتين
وسلم ثم نوى الاقامة ثم ضحك قهقهة لا وضوء عليه [illegible] لان بعد السلام يكون قاطعا للصلوة المصلي بالتحري اذا علم في الصلوة انه صلى
الى غير القبلة ومضى على صلوته بعد العلم فسدت صلوته فان ضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية وماسح الخف اذا انقضت مدة المسح في الصلوة
ثم قهقه فالوضوء عليه وكذا المتيمم اذا رأى الماء ثم قهقه لا وضوء عليه في الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء
في رواية وكذا القاري اذا اقتدى بالامي والاخرس والصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء وكذا المتوضي اذا اقتدى
بالمتيمم والمتوضي [illegible] والامام لا يدري ثم ضحك المتوضي كان عليه الوضوء وكذا المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة
والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلوة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء عليه وكذا
ولو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء رجل صلى بقوم فقعد قدر التشهد ولم يتشهد
ثم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى الامي اذا تعلم سورة في الصلوة
ثم قهقه روى عن ابي يوسف ان عليه الوضوء القاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلوة
وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت [illegible] ثم ضحك قهقهة في رواية لا وضوء عليها
وفي رواية عليها الوضوء رجل افتتح صلوة العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع [illegible]
كان عليه الوضوء رجل افتتح الصلوة المكتوبة وعليه مكتوبة [illegible] وهو ذاكر لها [illegible]
او صلى [illegible] وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء واذا احدث الرجل في صلوته فتوضأ [illegible] ثم قهقه كان عليه الوضوء

فصل في النوم

تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على وجهين الاول ان يكون في الصلوة والثاني ان يكون خارج الصلوة
اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا نام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكئا والاضطجاع على نوعين
ان غلبته عيناه فنام ثم اضطجع في حالة النوم فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل
ومن عجز عن الصلوة قائما او قاعدا وصلى مضطجعا فنام فيها انتقض وضوءه ولو نام ساجدا في الصلوة [illegible] لا يكون حدثا
وان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته وتفسد صلوته وان تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا تنتقض طهارته في قولهم [illegible]

اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة الحلواني يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة
بان كان رافعا بطنه عن فخذيه ومجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى من خلفه عفرة ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة
بان الصق بطنه بفخذيه او افترش ذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستويا اليتيه على الارض [illegible] ولم يستند ظهره الى شيء
لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه [illegible] لا وضوء عليه [illegible] وان نام
قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستندا الى حائط [illegible] قال الفقيه ابو الليث وان نام [illegible]
او مستندا ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني لا يكون حدثا وقال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل السند لسقط فهو حدث والا فلا وان نام
جالسا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة
الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعدما زال مقعده عن الارض
انتقض وضوءه سقط او لم يسقط وان نام قاعدا [illegible] وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض [illegible]
[illegible] استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم يوجد السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء وان نام على [illegible]
وهو جالس [illegible] لا يكون حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم
استرخاء المفاصل [illegible] ينتقض الوضوء [illegible] السكران اذا افاق ان كان سكرانا
لا يعرف الرجل من المرأة عليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء ومس الذكر والمرأة لا ينقض الوضوء عندنا

فصل فيما يوجب الغسل

اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس والجنابة تثبت بسببين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الآدمي [illegible]
عبارة السلف الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن محمد اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل انزل او لم ينزل [illegible]
في قبل او دبر الآدمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به
وان لم يوجد التقاء الختانين والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في اقتضاء الشهوة بمنزلة الاستمناء بالكف
فلا يوجب الغسل بدون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لمكان النقصان في قضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة
التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد بدون الانزال اذا اتى الرجل امرأته وهي عذراء فجامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه
ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع مواراة الحشفة [illegible] لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المرأة ما لم ينزل ايضا لانعدام
السبب في حقها وهو مواراة الحشفة وكذا اذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة وان خرج منه مذي او ودي عليه الوضوء وكذا
اذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال ومواراة الحشفة
حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود الايلاج ومواراة
الحشفة ولا يتوجه الخطاب بالغسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالصلوة والطهارة وكذا لو كان
الرجل بالغا والمرأة صغيرة [illegible] يجب الغسل على الفاعل والمفعول بمواراة الحشفة اذا اغتسلت المرأة بعد الجماع
فخرج منها بقية مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المرأة كان بمنزلة الحدث المرأة اذا احتلمت ولم يخرج
منها المني حكي عن الفقيه ابو جعفر انه قال اذا لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني [illegible]
ان الحاكم الشهيد في المختصر قال ان المرأة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لابد من خروج المني فكذا في احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج
منها بمنزلة الاليتين فيعتبر خروجه من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المرأة لذة الانزال كان عليها الغسل
وذكر [illegible] امرأة قالت [illegible] النوم [illegible] اجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي قال لا غسل عليها وليس
للرجل ان يجامع امرأته اذا كان [illegible] بين القبل والدبر قد انقطع الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها في قبلها من غير تعد [illegible] اذا احتلم الرجل
وانفصل المني عن موضعه الا انه لم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة تتعلق بخروج المني وهو الانتقال عن موضع الى موضع
بخلاف حكم الطهارة في المرأة وذكرنا انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج اذا استيقظ الرجل [illegible] وهو يتيقن بالاحتلام [illegible]

ولم يذكر

[illegible] الغسل [illegible] في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible] ولا يتذكر الاحتلام [illegible] وقال ابو يوسف [illegible]
[illegible]
والسكر ليس من اسباب الراحة اذا نام الرجل والمرأة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
وان يكون ذلك منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عليهما الغسل احتياطا وقال غيره ان كان المني ابيض غليظا فهو من الرجل وان كان
رقيقا اصفر فهو من المرأة وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المرأة وعلى الرجل في الاحتلام الوضوء والمرأة
[illegible] فيكون بمنزلة الاكول [illegible] الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يجب الغسل [illegible]
ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الحلواني في السير الى ان السبب هو الجنابة والجنابة قائمة بعد الاسلام
[illegible] فيصير كانه اجنب بعد الاسلام واما السبب في حق المرأة انقطاع الحيض وذلك قبل الاسلام فلم يوجد السبب بعد الاسلام [illegible]
بعضهم لا غسل عليها وفرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء قال [illegible]
هو القيام الى الصلوة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فان ثمة لم يوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول اربعة [illegible]
الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المرأة اذا بلغت بالحيض قال بعضهم [illegible] المرأة اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب والاحوط وجوب
الغسل في الفصول كلها المرأة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال لانه لا فائدة في التعجيل فانها [illegible]
تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمهما واحد اذا امنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible]
وان بال الرجل فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا اذا كان الرجل عزبا به شبق وفرط شهوة قالوا له ان يعالج
بذكره ليسكن الشهوة [illegible] ابي حنيفة انه قال [illegible] الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب
فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان ترك لا بأس [illegible] اختلفوا في الحائض قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب لها [illegible] الغسل
لا تزول نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم انه يصل الماء اليها
من غير ادخال الاصبع اجزأه ولو احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فان كان ذلك جوف الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم
اذا توضأ المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم وجد على ذكره بللا لا يعلم انه ماء او بول فانه يعيد الوضوء وان اعترض له ذلك في الصلوة
والشيطان يوسوس [illegible] فانه يمضي في صلوته ولا يلتفت اليه حتى يستيقن بانه بول وينبغي [illegible]
[illegible] ان ينضح فرجه بالماء حتى اذا رأى بللا حمله على الماء [illegible]

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بآثار مشهورة قريبة من التواتر روي عن انس بن مالك انه سئل عن السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين
ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين

وعن الكرخي انه قال من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة فقد رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون
صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة وستر الكعبين وما تحتهما وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن
ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بدا من اصل الساق
فوق الكعبين وحط الاصابع جاز ولا يسن فيه التكرار وان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ
ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلثة اصابع من اصغر اصابع اليد وان مسح باصبع او باصبعين لا يجوز ولو مسح
بالابهام والسبابة اذا كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وقد ذكرنا هذا في مسح الراس ولو مسح باصبع واحدة
ثم بلها فمسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة بغير الموضع الذي مسحه جاز كما لو مسح بثلثة اصابع ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل كانت البلة قاطرة
او لم تكن ولا يجوز ببلل بعد المسح وتفسيره اذا توضأ او اغتسل ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح راسه ثم مسح الخف
ببلة بقيت على الكف لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة ومدة المسافر ثلثة ايام
ولياليها وتعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا وتفسير ذلك المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضأ ودام على وضوئه
الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم يتوضأ فانه يمسح الى ما بعد الزوال الى الغد وتعتبر المدة
من وقت الحدث بعد اللبس فاذا انقضت مدة المسح وهو على الوضوء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة واذا انقضت مدة المسح وهو محدث
فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح او نزع احدى خفيه وهو على وضوء فانه ينزع الاخرى ويغسل رجليه
وان نزع بعض الخف فان خرج اكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف اذا خرج الاكثر من ظهر القدم
فهو كخروج الكل وعن محمد اذا بقي في الخف مقدار ثلثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل
لا ينتقض مسحه ولو لبس خفا لا يرى من كعبه او قدمه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا فيه خرق
خرزه او اصابه شق يدخل فيه ثلثة اصابع او دخلت الا انه لا يرى شيء من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله فلم ينكشف
وكذا لو ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلثة اصابع والانفتاح اقل من ثلثة اصابع جاز المسح عليه فان كان الانفتاح
ثلثة اصابع يظهر منه ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان الثلث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله ويجب غسل الكل ولو كان
الخرق في مقدم الخف في اعلى القدم او اسفله فان كان الخرق في اعلى موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان اكثر
لا يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية اخرى يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع
العقب عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج عقبه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج العقب
واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه فهذا لا يمنع جواز المسح عليه ولو قطعت رجله حتى بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع فلبس عليها
الخف جاز له ان يمسح على الخف لان المسح يقع على جميع الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم اقل من ثلثة اصابع لا يجوز عليها المسح وكذا
لو بقي جانب العقب مقدار ثلثة اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز عليه المسح لان محل المسح القدم دون المؤخر وكذا لو قطعت
رجله من الكعب لا يمسح وغسل الاسفل محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح
ولو ظهر من الخف من الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام ومعها مقدار ثلثة اصابع جاز
عليها المسح يعتبر في هذا الفصل الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احدى الخفين خرق مقدار اصبع وفي الاخرى مقدار اصبعين جاز المسح
ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف مقدار اصبع ومن مؤخره مثل ذلك في جانبيه مثل ذلك ان كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه
اذا جمع يصير قدر ثلثة اصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان في الخفين لا يجمع لانه لا يمنع قطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة
في الثوب فانها تجمع اذا كانت في ثوب واحد او ثوبين وكذا النجاسات تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند الجمع
يصير اكثر من قدر الدرهم وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خف واحد او في خفين لان المانع ههنا استعمال النجاسة الكثيرة وان كان
الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى والمرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة لانها تحتاج

الى المس

الى المسح على الخفين فخاض الماء او اصابه مطر او ابتل جاز وكذا لو امر غيره بان يمسح خفيه جاز المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف ذهاب
رجله من البرد جاز له المسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف على رجله ينزع خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف اذا ام الغاسل جاز بخلاف صاحب الجرح السائل
اذا ام الصحيح ماسح الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمتيمم
بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد الماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلوته ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعد ما استكمل مدة الاقامة
فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه واذا اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدة الاقامة والمقيم اذا سافر بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه
ويغسل رجليه لانها لما انقضت مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل رجليه لا غسل سائر الاعضاء وان سافر قبل استكمال
مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك عندنا
وشرط جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضأ وغسل رجليه او غسل رجليه اولا ثم لبس
قبل الحدث ثم غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث جاز له المسح ماسح الخف اذا بقي
من مقدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلثة اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح
حتى يكون مقدار ثلثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار بالاصابع ماسح الخف اذا ادخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلثة اصابع او اقل لا ينتقض مسحه
لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا يبطل حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الى الكعب بطل المسح كذا روي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته لانه لا فائدة في قطع الصلوة لانه لا حاجة بعد انقضاء المدة الى غسل
الرجلين فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن المشايخ من قال تفسد صلوته
والاول اصح المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا
بالحدث السابق وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة وان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز المسح
على الجبائر وكذلك المفتصد قالوا هذا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشدها بنفسه فان كان لا يمكن جاز
المسح على الخرقة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انه لا يشترط فيه الاستيعاب بل اذا مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف فما دونه لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب وعن ابي
حنيفة رحمه الله في الجبائر والمفتصد انه يجزيه وقيل ان غلبه الدم لا يجزيه لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يؤم على العود ويصير بمنزلة
صاحب الجرح السائل اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب سائل الجرح والمفتصد يصير صاحب جرح لانه يتمكن من منع الدم بعصابة
او غيرها فلهذا كان له ان يؤم غيره رجل باحدى رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليهما ثم احدث فانه لا يمسح على الخف
بل يغسل رجليه لانه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل فلا يمكنه ان يصير جامعا بين المسح والغسل ولو لبس الخف عليهما كان له ان يمسح
لو لبس الخف عليهما بعد الغسل رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ثم مسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة
قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه ولا يعلم انه متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان راس الجراحة قد يبست وكان الرطبة
قد لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخيرة وانما يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف وراس الجراحة رطب يعيد
فانه لا يعيد شيئا من الصلوات اذا مسح على الخف ثم تغيرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت البطانة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم الرباط
كشيء واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث فمسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف
رجل ما مسح له قرحة دخل الماء في اصبعه حتى تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان على يده او رجله جراحة وقرحة
فجعل عليها الجبائر والجبائر تزيد على موضع القرحة كان له ان يمسح عليها وكذلك المفتصد قيل هذا اذا مسح جميع الموضع الذي اخذته العصابة وحكي
عن القاضي الامام علي السغدي انه كان لا يجيز المسح على العصابة للمفتصد ويجبره على حل المفتصد وكان يأخذ العصابة بقليل ويصحح جوازه
المسح على العصائب وعليه الاعتماد واذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها باخرى فالاولى ان يعيد المسح على العصابة الثانية وان لم يعد المسح
اجزأه لان المسح على الاولى كان بمنزلة الغسل لما تحته الا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح راسه ثم حلق بخلاف ما لو مسح على الخف ثم سقط لبس خفا اخر

لا يجوز المسح على الثاني وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية ابي الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يسترسل وقال بعضهم لا يشفان ومعنى قوله لا يشفان اي لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا يشفان اي لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة وكذا على الخف الذي يقال بالفارسية ميشين ... مشقوقا مشدودا وما يقال بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم لا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبعين او ثلاث اصابع جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس ... خصوصا في بلاد الشرق ويجوز المسح على الجرموقين ايضا اذا لبسهما من غير خف ظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان الجرموق من الاديم والصرم فان كان من الجلد الذي يقال له بالفارسية كشت فكذلك وان كان من كرباس لا يجوز عليه المسح وان لبسهما على الخفين لا يخلو اما ان لبسهما بعد ما لبس الخفين واحدث ثم مسح على الخفين او لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ثم مسح جاز المسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي وان لبس خفين فوق الخفين فهو على هذه التفاصيل ايضا ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن ابي يوسف رح رواية انه ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين

باب التيمم

مطلب في التيمم

في الباب فصول فصل في صورة التيمم فصل فيما يجوز له التيمم فصل فيما يجوز به التيمم فصل فيما ينقض التيمم اما صورة التيمم ما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد قال الشيخ الامام والاولى ان يكون على وجه اللين والاولى ان يكون الوضع على جهة الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع ثم قال ابو يوسف يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ثم يديرها الى بطن الساعد ويديرها الى الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل مثل ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع وقال ابو حنيفة رح الاستيعاب شرط لا يتيمم باصبع او اصبعين لا يجوز كما قلنا في مسح الخف ومسح الرأس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو معك التراب اصاب كفيه ووجهه وذراعيه يجوز ولو قام في مهب الريح او هدم حائطا فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح ينوي به التيمم وكذا لو ذر الرجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار على جبهته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين لم يجز الخاتم ان كان ضيقا لم يجز وكذا المرأة السوار لم يجز وشرطه ثلاثة النية والصعيد واستعمال الماء اما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او الوضوء قال بعضهم لا بد من ذلك وقال محمد الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزأه وان نوى التيمم لمطلق الصلوة او التطوع او المكتوبة جاز وكذا ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبور او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او الخروج منه او دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي يجوز ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر للاسلام ثم اسلم لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية ويجوز التيمم للوضوء والجنابة والحيض عند عامة العلماء ولا يشترط لجواز طلب الماء في العمرانات يشترط وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظنه ان هناك ماء فيطلب الماء مقدار غلوة او اخبره مخبر فيجب عليه الطلب مقدار ما لا يضر بنفسه او برفقته ولا يبلغ ميلا والميل ثلث فرسخ واذا تيمم بقرب العمران من المصر

اوالسواد

او السواد للاحتطاب او للاحتشاش او لطلب الدابة فحضرته الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف فوات الوقت اختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم الماء وان خاف خروج الوقت وكذا لا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل والاثني في الزيادة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز اذا كان الماء على قدر الميلين وعن الشيخ الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي انه قال اذا خرج المقيم من المصر او من السواد للاحتطاب او للاحتشاش وانتهى الى موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ فان كان هذا بالمقيم فكذلك بالمسافر وعن ابي جعفر اذا كان خارج المصر لا يسمع اصوات الناس جاز له التيمم قبل السفر وكره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر اما الوقت بين القليل والكثير في ثلثة في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو راى مع رفيقه ماء فان كان في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له التيمم من غير سؤال فان لم يعطه بغير عوض يساومه ولا يعجل بالتيمم فان باعه بمثل الثمن او بغبن يسير ومعه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم وان باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة رح ان كان لا يبيع الا باضعاف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو كان في رحله ماء زمزم قد رصص رأس القمقمة يحمله للهدية ... وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ويسلم قال مولانا رض الا ان هذا ليس بصحيح عندي لانه لو راى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير لم يلزمه الشراء ولا يجوز له التيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو راى مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان يسأل وصلى جاز فان سأله بعد ذلك فاعطاه الماء لزمه الاعادة وان سأله فابى فتيمم وصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا تلزمه اعادة الصلوة ولو كان معه سؤر حمار فانه يجمع بين التيمم فان توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة الصحيح انه لا تلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤر الحمار وصلى لا تلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سؤر الحمار لزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان سؤر الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين اذا راوا في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا لرجل فقال الماء الذي لكل واحد منكم وقال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلوتهم فان قال الماء لكم جميعا لم تفسد صلوتهم الا اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم جاء انسان معه ماء فانه يمضي في صلوته فاذا سلم سأله ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت صلوته وعن محمد رح اذا راى في الصلوة مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه ان سأله بطلت صلوته المتيمم اذا صلى بقوم متيممين بركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي لاحدهم وقال هذا لفلان الرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل وبقية القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سألوه الماء ان اعطى الامام توضأ الامام واستقبل الصلوة ويستقبل القوم معه وان منع الامام القوم وصلوة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة من شاء منكم فليتوضأ به نقض تيممهم ولو قال هو لكم او بينكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا في الصلوة فجاء رجل بماء يكفي لاحدهم فقال من يريد منكم الماء ينتقض تيممهم قوم من المتيممين بعضهم متيمم للجنابة وبعضهم متيمم للوضوء وامامهم متوضئ فجاء رجل بماء يكفي لاحدهم فقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلوة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة على الماء لكل واحد من الفريق الاول وان كان الامام متيمما بحدث فسدت صلوة الكل ايضا وصلوة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه من المتيممين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلوة المتيممين بالحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضيا فصلوته وصلوة المتوضئين تامة وصلوة المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما عن اي شيء كان فسدت صلوة الكل رجلان في الصحراء احدهما جنب والآخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فمن شاء منكما فليتوضأ به ... فسدت صلوتهما كذا قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل متيمم مر على الماء وهو لا يعلم ذكر في بعض الروايات على قول ابي حنيفة رح ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء وهو لا يعلم يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف فيما اذا نسي الماء في رحله وتيمم ... ومعهم ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به فان كان الماء مباحا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان ... فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الجنب وتتيمم المرأة ويتيمم الميت ...

بين الماء او بين ثمن الماء لا يجب الى الآن ولو وهب لهم رجل ماء فقيل لهم يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان المرأة ليست من اهل فرض الجمعة
والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا رحمه الله تعالى وهذا الجواب انما يستقيم على قول ابي يوسف لان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك
وان اتصل بها القبض الملك فاذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا لو كان معه دلو وليس معه رشاء
هذا اذا لم يكن معه منديل يصل به كذلك فان كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه فقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء
ثم ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر وان تيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب له
ان ينتظر الى آخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جازت في قول ابي حنيفة ولو كان مع رفيقه ماء فقال له انتظر حتى افرغ من الصلوة ثم ادفعه
اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت لو تيمم ولم ينتظر لا يجوز والاصل عند ابي حنيفة رح ان في المملوك لا يثبت القدرة بالبذل
والاباحة وفي الماء يثبت القدرة بالاباحة المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة لا تلزمه الاعادة ولو وجد في حال الصلوة
فسدت صلوته وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة رح وان وجد بعد ما سلم
تسليمة واحدة لم تفسد صلوته وكذا لو وجد بعد ما سلم وعليه سهو وان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلوته في قول ابي حنيفة
وان وجد قبل ان يعود لا تفسد عند الكل المصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء ذكر
بعض العلماء فيما جمع من الفتاوى انه يتوضأ ويبني قال مولانا قد ذكرت المسئلة كذلك في فصل مسح الخف ذكر الحاكم الشهيد في المختصر انه
يتوضأ ويستقبل الصلوة وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلوة وقال كان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد يقول وجدت
رواية عن ابي يوسف انه يتوضأ ويبني قال وهذا القياس عندي لان اقتداء المتوضي بالمتيمم يجوز عنده فكذلك بناء الوضوء على التيمم فيحمل
ان ما ذكره الحاكم الشهيد قول محمد مسافر اجنب فشرع بالصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ ويبني ذكره
الباقلي في الفتاوى قال وهذا قول آخر لمحمد وهو رواية عن ابي حنيفة رح لان عندهما المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم
ثم قبل ان يعود الى مقامه وجد الماء توضأ ويبني ولو انه رجع الى مقامه ثم وجد الماء توضأ ويستقبل الصلوة استحسانا الجنب اذا كان به جراحات او جدري
فان كان لا يستطيع غسل البدن لما به فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير موضع الجراحة ربما يصل الماء الى الجراحة فيضره ولو امكنه ان يغسل غير
موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة ويغسل باقي اعضائه فعل وان كان اكثر اعضائه صحيحا
الا ان الجراحة على راسه وسائر جسده صحيح فانه يدع الراس ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل وكذا لو كان في يديه جراحات
فان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا تيمم ولم يغتسل بالماء وان كان اكثر اعضائه صحيحا يغسل الصحيح ويمسح الجراحة ان امكنه مسحه حتى لو كان الجراحة
على راسه ووجهه وبدنه ولم يكن على جلده جراحة يباح له التيمم وعلى هذا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان على راسه ووجهه وبدنه جراحة ولم يكن على جلده جراحة
لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط وكما يباح التيمم
عند خوف الهلاك او تلف عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض واذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من البرد
يباح له التيمم في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والمسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم في قولهم واما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من الوضوء اختلفوا
على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم قال شمس الائمة الحلواني في زماننا لا يباح للجنب ان يتيمم لان في زماننا يوجد الحمام يعطى الاجر بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام
عند الخروج ومن به جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن كان يقدر على الوضوء ولا يقدر على الاغتسال لا يباح له التيمم للكل واذا مر في الفلاة بماء موضوع في حب
او نحوه لا ينتقض تيممه لان السبيل ان لا يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بالكثرة انه
انه وضع للشرب والوضوء جميعا فيتوضأ ولا يتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي
والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب الكسير اذا لم يجد احدا يوضئه فعجز عن الوضوء والصلوة تيمم ويصلي ولا يعيد وكذا الرجل اذا كان في غرفة
ان توضأ خاف حبسا او خنقا فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد المحبوس في المصر في مكان لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا فانه يتيمم ثم يعيد ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا
نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى [illegible]
وان خاف الوقت لو اغتسل الرجل الطاهرة [illegible] ثم يعيد [illegible] قال محمد في السير [illegible] بالتيمم اذا رأى

هبة المشاع

المرأة لا تصلح لامامة الرجل

المسافر اذا انتهى الى بئر وليس له دلو

فيما اذا كان مع رفيقه ثوب

مطلب المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة لا يلزمه الاعادة

في متيمم وجد الماء قبل السلام

مطلب مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ ويبني

الجنب اذا كان به جراحات او جدري

مطلب اذا كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا يتيمم ولم يغتسل وان كان اكثر اعضائه صحيحا يغسل الصحيح ويمسح الجراحة وان استوى الجريح والصحيح لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح

فظن انه

فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته جاوز موضع صلوته او لم يجاوز وهذه خمس مسائل احدها هذه ومنها اذا رأى حمرة على ثوب
فظن انها نجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم انها لم تكن نجاسة ومنها اذا ظن انه ترك مسح الرأس او لم يتوضأ اصلا ثم علم انه كان قد توضأ ومسح ومنها
اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها ومنها ماسح الخف اذا ظن ان انقضت مدة مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلوته في هذه
الوجوه كلها بالاستدبار جاوز موضع صلوته او لم يجاوز ويفارق هذه الخمس مسئلة الاولى اذا ظن في صلوته انه رعف فانصرف ثم علم انه
لم يرعف والثانية قوم صلوا بالجماعة فرأوا سوادا فظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوموا بازاء العدو ثم علموا انه كان غبارا او دوابا ان لم يجاوزوا
موضع صلوتهم فسدت صلوتهم والثالث المصلي بالتيمم اذا رأى سرابا ان كان اكبر رأيه انه ماء فانه يباح له ان ينصرف وان استوى الظنان لا يحل له
قطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة ان ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة والرابع المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم ثم رأى المقتدي ماء ولم يره امامه فسدت
صلوة المقتدي دون صلوة الامام المتيمم اذا قرب الماء وهو نائم ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة رح وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظانا
فمر على موضع بقربه ماء ولم يعلم به لم ينتقض لانه لم يجد الماء الا انه لا يقدر على استعمال الماء ينبغي ان لم يكن هنا احد يعينه جاز له التيمم بالاتفاق
وان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا او امرأته جاز له التيمم في قول الصحيح وان كان معه مملوك اختلف المشايخ فيه على قول
ابي حنيفة قال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل رح من هذا الجنس مسائل احدها هذه ومنها
ان كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وثمة من يوجهه الى القبلة ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وثمة من
يحوله واجمعوا على انه ان عجز عن القيام بنفسه وثمة احد يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج او الى الجمعة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه الحج والجمعة والمقعد اذا وجد من يحمله الى صلوة الجمعة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا جمعة عليه
عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعة بالاجماع وذكر القاضي الامام ابو علي السغدي ان الكل على الخلاف المسافر اذا لم يجد
من الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون محرزا ثواب الاداء في اول الوقت وان كان على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن لا يؤخر الى ان يقع الصلوة
في وقت مكروه فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس مسافر اجنب ولم يجد ماء فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم
مسافر اجنب فغسل وجهه وذراعيه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية وان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد ماء يكفي
للاعضاء فانه يغسل به اعضاء الوضوء وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى ولا يغسل وجهه فانه لو احدث حدثا غير القهقهة ثم وجد ماء
يغسل به اعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لانتقاض التيمم في اعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان القهقهة
في الصلوة ينتقض طهارة الوضوء ولا ينتقض طهارة الغسل وذكر الناطفي عن ابي يوسف على ظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض
طهارة الوضوء وعن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا

فصل فيما يجوز به التيمم

يجوز التيمم بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والموه والسبخة والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه الغبار او لم يكن
بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة وقال محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا ولو تيمم بارض
قد رش عليها الماء وبقي فيها ندوة جاز ويجوز التيمم بالجص والآجر والكيزان والجباب المتخذة من المدر ولا يجوز بالفضة [illegible]
[illegible] او تيمم بظهرها جاز ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية
جاز وان جعل فيه شيء من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل في الطين لا يجد الطاهر لا يتيمم بل يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويترك حتى يجف
ثم يتيمم به وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين فان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه او لبده
او سرجه وتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانه من اجزاء الارض ولا يجوز باللؤلؤ لانها خلقت من الماء ولا يجوز التيمم بالذهب
والحديد والرصاص والنحاس والصفر وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز ولا يجوز بالرماد ولا بشيء من
الشجر لانه ليس من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب او باللبد لا يجوز فان ضرب يده على ثوب عليه تراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فلزق
التراب او الغبار بيده فتيمم بذلك جاز وان احرق الارض بالنار ان اختلطت بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا
وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغالب الارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم

مسافر معه سور حمار وماء طاهر لا يعرف احدهما من الاخر فان محمدا يتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا راى سور حمار فانه يمضي على صلوته
ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسور الحمار ولو راى نبيذ التمر فكذلك في قول محمد وقال ابو حنيفة يقطع صلوته ويصلي بالنبيذ واعتراض الردة على التيمم
لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرته العصر ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ لان الجنابة
زالت بالتيمم فاذا احدث بعد التيمم ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ به فان توضأ للعصر وصلى ثم مر بماء ولم يغتسل حتى حضرت المغرب
وان احدث ولم يجد معه ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتيمم ولا يتوضأ به لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال عاد جنبا فهذا جنب معه ماء لا يكفي للاغتسال
فيتيمم اذا تيمم وشك في تيممه انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما لو توضأ وشك في الحدث اذا تلى آية السجدة في المصر والمريض
لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يسجد اذا شهد الجنازة يوم العيد مع الامام وخاف الفوات لو اشتغل بالوضوء جاز له الشروع
بالتيمم فان احدث في صلوته جاز له البناء بالتيمم في قول الشيخ وقال صاحباه لا يجوز له البناء بالتيمم ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة
تفوت الى خلف وهو الظهر ولا يتيمم لسنة صلوة العيد ولا الاولى لصلوة الجنازة رجل يرى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة واحدة فصلى كذلك زمانا ثم راى
الوتر ثلثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل وان لم يكن من اهل الراي وفعل كذلك من غير ان يسال احدا ثم سال فافتى بان التيمم
الى المرفق وان كان الوتر ثلثا فانه يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل اذا تيمم الرجل من موضع ثم تيمم منه غيره جاز مسافر احدث ومعه ثوب نجس
فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء او للنجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل الثوب ويصلي بالتيمم وان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل اذا تيمم
لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء كما لو تيمم لمكتوبة وصلى كان له ان يصلي مكتوبة اخرى حتى لو جيء بجنازة
من اتى جنازة وطلب الماء فلم يجد فصلى بالتيمم [illegible] ان راى قوما من حوله فلم يسالهم فصلى بالتيمم ثم سالهم فاخبروه بالماء لم تجز صلوته وان سالهم فلم يخبروه
او لم يكونوا بالماء جازت صلوته مسافر نسي الماء في رحله او في جوالقه ولم يعلم به فتيمم وصلى جازت صلوته في قول الشيخ ومحمد وكذا لو كان على شط نهر او جنب نهر ولم يعلم
وعلى هذا حوض الفضلي [illegible] ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الكرخي انه على هذا الخلاف المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة
لا يجوز له التيمم الا ان يخاف العطش على نفسه او على دابته ولو كان متيمما فوجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثم انه لم يبق الماء فانه
يعيد التيمم اذا احدث الامام في صلوة الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ان استخلف متوضئا ثم تيمم على خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم الامام الذي
والماء [illegible] جازت صلوة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر صلوة المتوضئين فاسدة وصلوة المتيممين جائزة [illegible]
على ان في صلوة الجنازة يجوز البناء [illegible] اقتداء المتوضئ بالمتيمم كما في غير حالة الجنازة [illegible]
[illegible] جاز [illegible] اذا قال النصراني [illegible] فانه يمضي على صلوته ولا يقطع [illegible]
من الصلوة [illegible] والصلوة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب جنبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة ويصلي [illegible] النجاسة
وان كان [illegible] على المسح جاز [illegible] اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها [illegible] فتيممت [illegible]
[illegible] فيه قال بعضهم [illegible] قبل الصلوة عند محمد والا [illegible]
قبل الصلوة وعلى قول محمد ينقطع ولا [illegible] واذا لم يجد الماء [illegible] بمكان البرد [illegible] التيمم [illegible]
الا على اعضائه [illegible] وكذلك [illegible] فانه يتيمم [illegible] جنب في مسجد [illegible]
لا يجد الماء غيره لا يباح له ان يدخل المسجد الا من غير تيمم وقال الشافعي يباح للاجنب [illegible] ولو كان رجل في المسجد فغلبه النوم فاحتلم [illegible]
لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح

فصل في المسجد

يكره الوضوء والمضمضة في المسجد الا ان يكون فيه موضع اعد لذلك [illegible] توضأ
في اناء وقد [illegible] ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير [illegible] جدرانه [illegible] النجاسة فياخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها في المسجد
وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت الحصير لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بواري يدفنه في التراب
او تحت الحصير ولا يتركها على حالها [illegible] على ساطين المسجد ولا على حيطانه [illegible] ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة
المسجد وبحائطه وان مسح بخشبة [illegible] في المسجد [illegible] الاولى ان لا يفعل [illegible] بتراب المسجد ان كان التراب مجموعا
في ناحية غير منبسط لا باس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به لان الخشبة ليست من المسجد وان كانت

عند خلاف [illegible] من ان يرمي به فيتنجس المسجد [illegible] في المسجد [illegible] لانه لو حفر [illegible] فيه الصبيان [illegible] المسجد ومهابته فلو كان [illegible]
[illegible] وان حفر في المسجد [illegible] فيه شيء ان حفر اهل المسجد [illegible] باذن اهل المسجد [illegible] وان حفر [illegible] من اهل المسجد [illegible]
سواء كان البئر [illegible] بالمسجد [illegible] حفر بئرا في ملك الغير بغير اذنه [illegible] على رجل [illegible] من اهل المسجد [illegible]
في قول ابي حنيفة ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض [illegible]
فيغرس فيه الشجر [illegible] ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه [illegible] ومتاع المسجد [illegible] من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ في المسجد [illegible]
من غير عذر وان فعل بعذر جاز ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة ولو تعلق بثياب المصلي شيء من ترب المسجد [illegible]
وذلك لا يجب عليه الاعادة لانه [illegible] ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد اعد للعبادة دون [illegible] وكذا الوراق والفقيه اذا كتب باجر والمعلم اذا علم الصبيان
باجر وان فعلوا بغير اجر فلا باس وعن محمد بن سلمة اذا دخل الرجل في المسجد خياطا فخاط فيه [illegible] المسجد عن الصبيان والدواب ولا يدق الثوب [illegible]
المسجد ضرورة ولا باس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن [illegible] قيل لا باس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلثة ايام [illegible]
وفي غير المسجد رخص للرجال [illegible] ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة [illegible] ولا يجوز ان كان في الورثة صغير او غائب [illegible]
المعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد [illegible] صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ يكره الا من عذر مطر ونحوه سواء كان الميت والقوم
في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج المسجد والامام والقوم في المسجد اختلفوا في وجه واحد وهو ما اذا كان الامام مع الميت
وبعض القوم خارج المسجد وسائر الناس في المسجد وقال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة دخول الميت في المسجد والاختلاف بين [illegible]
على كل حال لان العادة جرت في السلف لصلوة الجنازة باعداد موضع على حدة فلو لم يكره ذلك [illegible] مسجد بني على سور المدينة [illegible]
لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل
الطريق مسجدا فهذا اولى [illegible] ابي يوسف وذكره الناطفي في الواقعات اذا بنى في دار من الغصب مسجدا او حماما او حانوتا لا باس بالصلوة في المسجد [illegible]
[illegible] الحانوت [illegible] المشايخ واما الصلوة في ارض الغير ان كانت الارض لمسلم [illegible] يكره لانه يابى ذلك ويتضرر به وان كانت لمسلم [illegible]
ولا يكره فلا باس بها لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة ومودة او كان صاحبها حسن الخلق
يرضى بذلك لا باس به وان كان لمنزل الرجل مسجدان يذهب الى ما كان اقدم وان كانا سواء يذهب الى ما كان اقرب من منزله وان استويا
يخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن فقيها يذهب حيث احب
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان هو ممن يؤم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدي بغيره يذهب الى ما كان امامه اصلح واعلم
رجل صلى في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في المسجد الحي فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه
يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي وان كان واحدا لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد
قالوا يؤذن هو ويقيم ويصلي وحده فذاك احب من ان يصلي في مسجد آخر رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه فان ذهب الى مسجد آخر يرجو ادراك الجماعة
بجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله فصلى فيه باهله فحسن وان دخل مسجده ثم اقيم في مسجد آخر لا ينبغي له ان يخرج
حتى يصلي لما جاء في الاخبار اذا اقيمت لاحدكم صلوة في مسجده فليصليها في مسجده ولا يتبع المساجد وقيل ان يدخل مسجده له الخيار [illegible]
الذي قلنا هذا اذا كان الرجل ممن يعرفه الناس اماما اذا كان عالما او معروفا يذهب الى مسجده ويصلي فيه وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك وان كان ممن يخطئ في القراءة فالافضل له ان يطلب غيره ويقتدي به وان فاته التكبيرة
الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد آخر لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك
حق مسجده ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اقيم في مسجد آخر قالوا لا يقطع الصلوة ويصلي بالجماعة ما لم يصل اكثر الصلوة ولو افتتح الصلوة
في منزله ثم سمع الاقامة في مسجده او في مسجد آخر فانه يتم الصلوة اذا كان امام الحي زانيا او اكل الربا له ان يتحول الى مسجد آخر رجل بنى
مسجدا وجعله لله فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة ان كان اهلا
لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه رجل بنى مصلى للجنازة ليس له حكم المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة

ولیس لها حکم المسجد فی حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حکم المسجد حتی لو قام فی فناء المسجد واقتدی بالامام صح اقتداؤه وان لم تکن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن الیه اشار محمد فی باب صلوة الجمعة فقال یصح الاقتداء فی الطاقات والسدة وان لم تکن الصفوف متصلة ولا یصح فی دار الصیارفة الا اذا کانت الصفوف متصلة لان الطاقات بالکوفة متصلة بالمسجد لیس بینها وبین المسجد طریق ولا یشترط فیها اتصال الصفوف فاما دار الصیارفة فمنفصلة عن المسجد بینها وبین المسجد طریق ویشترط فیها اتصال الصفوف فعلی هذا یصح الاقتداء لمن قام علی الدکاکین التی تکون علی باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد رجل حفر بئرا فی فناء المسجد وصدم حائط المسجد فانه یؤمر بالتسویة ولا یقضی بالنقصان وکذا لو حفر بئرا فی فناء قوم یؤمر بالتسویة ولو صدم حائط الدار رجل ملکها او حفر فیها بئرا یضمن النقصان قوم صلوا فی الصحراء بجماعة ووسط الصفوف موضع مقدار حوض او فارقین لم تقم فیه جازت صلوتهم اذا کانت الصفوف حوالی ذلک الموضع متصلة لان الصفوف اذا کانت متصلة وراء ذلک الموضع یکون الکل فی حکم مسجد واحد دار فیها مسجد اذا کانت الدار اذا اغلقت کان للمسجد جماعة ممن کان فی الدار فهو مسجد جماعة یثبت فیها احکام المسجد من حرمة البیع وحرمة الدخول للجنب اذا کانوا لا یمنعون الناس من الصلوة فیه وان کانت الدار اذا اغلقت لم یکن فیها جماعة واذا فتح بابها کان لها جماعة فلیس هذا مسجد جماعة وان کانوا لا یمنعون الناس من الصلوة ولا باس بان یترک سراج المسجد فی المسجد الی ثلث اللیل لان لهم ان یؤخروا الصلوة الی ثلث اللیل ولا یترک اکثر من ذلک الا اذا شرط الواقف ذلک او کان ذلک معتادا فی ذلک الموضع ویجوز ان یدرس الکتاب بضوء قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس یصلون فیه مسجد لیس له مؤذن وامام معلوم یصلی فیه الناس فوجا بعد فوج بجماعة الافضل ان یصلی کل فریق باذان واقامة علی حدة مسجد کبیر مر رجل بین یدی المصلی فی ای مقدار یکره المرور ولا یکره حکی عن ابی نصر محمد بن سلام البلخی انه قدره بخمسین ذراعا فیما دون ذلک یکره وقال غیره فی مقدار ما بین الصف الاول والحائط الذی علیه المحراب یکره وفیما وراء ذلک لا یکره وبقیة مسائل المسجد تاتی ان شاء الله تعالی فی باب الوقف

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات المکتوبة بالجماعة عرف ذلک بالسنة واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام حتی لو امتنع اهل مصر او قریة او محلة اجبرهم الامام فان لم یفعلوا قاتلهم واهلیة الاداء تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقیت الصلوة لان السنة فی الاذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فیحتاج الی معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الی المسجد لاداء الصلوة واعلامهم بدخول وقت الصلوة واباحة الافطار وحرمة الاکل والسحور فاذا لم یعرف الوقت یکون اذانه سببا للفتنة قال مولانا رحمه الله تعالی فجعلت الباب فصلین فصل فی معرفة القبلة وفصل فی معرفة المواقیت ثم ذکرت مسائل اسباب القبلة ومسائل الاوقات والاذان بعدها اما الاول اتفقوا علی ان القبلة فی حق من کان بمکة عین الکعبة فیلزمه التوجه الی عینها ثم لتعیین القبلة لکل قوم منها مقام فلاهل الشام الرکن الشامی ولاهل المدینة موضع الحطیم والمیزاب ولاهل الیمن الرکن الیمانی ولاهل الهند ما بین الرکن الیمانی الی الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابرهیم علیه السلام واختلفوا فی قبلة من هو خارج عن مکة قال ابو عبد الله الجرجانی علیه التوجه الی عین القبلة وقال غیره من المشایخ علیه التوجه الی جهة الکعبة وجهة الکعبة هی المحاریب التی فی الامصار والقری المحاریب التی نصبها الصحابة والتابعون رضی الله عنهم حین فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها ما بین المشرق والمغرب قال ابو حنیفة رحمه الله ان کان بالعراق جعل المغرب عن یمینه والمشرق عن یساره وهکذا قال محمد وانما قال ذلک لقول عمر رضی الله عنه اذا جعلت المغرب عن یمینک والمشرق عن یسارک فما بینهما قبلة لاهل العراق وحین فتحوا خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بین مغرب الصیف ومغرب الشتاء فعلینا اتباعهم فی استقبال المحاریب المنصوبة فان لم تکن فالسؤال عن الاهل واما فی البحار والمفاوز فدلیل القبلة النجوم لما روی عن عمر رضی الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به الی قبلتکم ثم انظر الی قبلة اهل الری جعل الجدی خلف منکبک الایمن واختلف المشایخ فیما سوی ذلک من الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات النعش الصغری علی اذنک الیمنی وانحرفت قلیلا الی شمالک فتلک القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدی خلف اذنک الیمنی فتلک القبلة وعن عبد الله بن المبارک وابی مطیع وابی معاذ وسلام بن سالم وعلی بن یونس انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا کانت الشمس فی برج الجوزاء فی آخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهک فتلک القبلة وعن الفقیه ابی جعفر انه قال اذا قمت مستقبل المغرب فی وقت العشاء الاخیرة یکون فوق راسک بنات نعش حیال حاجبک الایمن من زوال الشمس عن راسک وهما متقابلان فالذی عن یمینک یقال له النسر الواقع والذی عن یسارک یقال له النسر الطائر وهو یطلع عقیب سقوطه فاذا سقط النسر الذی عن یمینک فسقوطه یکون بحذاء منکبک الایمن واذا سقط النسر الطائر کان سقوطه تجاه وجهک بحذاء عینک الیمنی فالقبلة ما بینهما قال الفقیه ابو جعفر

قبلة بخاری هی علی قبلتنا وعن القاضی الامام صدر الاسلام ابو الیسر رحمه الله انه قال القبلة ما بین النسر الواقع والطائر والذی یسمیه الناس فی دیارنا سرباره وهو عند طلوع العقرب فی دیارنا وقت العشاء الاخیرة یکون رؤوسنا بین النسر الواقع والنسر الطائر قریب منه قدر ذراعا فی جانب الیمین فاذا قام علی راسک یکون القبلة بینهما وعن الشیخ الامام ابی منصور الماتریدی رحمه الله انه قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الی مغرب الشمس فی اطول ایام السنة فاجعل علامة ثم انظر الی مغرب الشمس فی اقصر ایام السنة واجعل لذلک علامة ثم دع الثلثین عن یمینک والثلث عن یسارک فالقبلة عند ذلک وهذا قریب فی بعض المواضع الی المقصود وما قال الفقیه ابو جعفر والامام صدر الاسلام رجل اشتبهت علیه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الی هذا الجانب ویتحری الی جانب آخر فان لم یکونا من اهل ذلک الموضع لم یلتفت الی کلامهما لانهما یقولان عن اجتهاد فلا یترک اجتهاده باجتهاد غیره وان کانا من اهل الموضع علیه ان یاخذ بقولهما ولا یجوز له ان یتحری لانهما من اهل الموضع یکون ما عرف من القبلة من غیر تحری عادة فکان خبرهما عن علم رجل افتتح الصلوة بالتحری واجتهاده کان خطأ ولم یعلم بذلک ثم علم فی الصلوة تحول وجهه الی القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل فی صلوته فصلوة الاول جائزة وصلوة الثانی فاسدة وعن ابی یوسف انه قال یجوز صلوة الداخل ایضا الاعمی اذا صلی رکعة الی غیر القبلة فجاء رجل وحوله الی القبلة واقتدی به فهو علی وجهین ان کان الاعمی حین افتتح الصلوة وجد من یسأله عن القبلة فلم یسأل فسدت صلوته والامام والمقتدی وان لم یجد الاعمی من یسأله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدی لان المقتدی زعم انه بنی صلوته علی صلوة کان اولها الی غیر القبلة متعمدا روی عن ابی حنیفة انه یکفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقیه ابو اللیث وکذا اذا صلی فی الثوب النجس او بغیر طهارة وبعض المشایخ قالوا ان فعل ذلک استخفافا بما تولوا ثم وجه ان لا یکون کافرا وقال مشایخ بخاری منهم الشیخ الامام ابو علی السغدی وشمس الائمة الحلوانی اذا صلی الی غیر القبلة لا یکون کافرا وکذا لو صلی فی الثوب النجس لان الصلوة الی غیر القبلة جائزة حالة الاختیار وهو التطوع علی الدابة وعلی قول العلماء من جوز الصلوة فی الثوب النجس فلا یحکم بکفره اما لو صلی بغیر الطهارة متعمدا فانه یکون کافرا وقال شمس الائمة الحلوانی یکون کافرا لان احدا لم یجوز الصلوة بغیر طهارة فیکون استخفافا بالله تعالی رجل صلی فی المسجد فی لیلة مظلمة بالتحری فتبین انه صلی الی غیر القبلة جازت صلوته لان لیس علیه ان یقرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة ولا یعرف القبلة بمس الجدران والحیطان لان الحائط لو کانت منقوشة لا یمکنه تمییز المحراب من غیره وعسی یکون ثمة هامة تؤذیه فجاز له التحری المصلی اذا نوی مقام ابرهیم ولم ینو الکعبة تکلموا فیه قال الفقیه ابو احمد العیاضی ان لم یکن الرجل بمکة اجزاه لان عنده المقام والبیت واحد وان کان بمکة لا یجوز لانه یعرف ان المقام غیر البیت فلا یجوز صلوته الا ان یرید به الجهة فتجوز صلوته ولو نوی ان قبلته محراب مسجده لا یجوز صلوته لان المحراب لیس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهی للصلوة لا ینوب عن نیة القبلة وبعض مسائل القبلة تاتی فی باب افتتاح الصلوة فاما معرفة الاوقات فاول وقت الفجر حین یطلع الفجر المستطیر الفجران فجر الاول کاذب وهو البیاض الذی یبدو وکذنب السرحان ویعقبه ظلام لا یخرج به وقت العشاء ولا یثبت به شیء من احکام النهار والثانی وهو البیاض الذی یستطیر وینتشر فی الافق لا یزال یزداد حتی ینتشر یسمی مستطیرا لذلک یثبت به احکام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر وآخر وقت الفجر حین تطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا ان اول وقت الظهر حین تزول الشمس واختلفوا فی آخر وقت الظهر قال ابو حنیفة رحمه الله تعالی آخر وقت الظهر حین صار ظل کل شیء مثلیه سوی فیء الزوال وقال صاحباه حین صار ظل کل شیء مثله سوی فیء الزوال وطریق معرفة زوال الشمس وفیء الزوال ان تغرز خشبة مستویة فی ارض مستویة فما دام الظل فی الانتقاص فالشمس فی حد الارتفاع واذا اخذ الظل فی الازدیاد علم ان الشمس قد زالت فاجعل علی راس الظل علامة فمن موضع العلامة الی الخشبة یکون فیء الزوال فاذا ازداد علی ذلک وصارت الزیادة مثلی ظل اصل العود سوی فیء الزوال یخرج وقت الظهر فی قول ابی حنیفة وعندهما اذا صار الظل بالزیادة مثل ظل العود سوی فیء الزوال یخرج وقت الظهر وعن محمد انه جعل لمعرفة زوال الشمس علامة اخری وهو ان یقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس علی حاجبه الایسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس علی حاجبه الایمن علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حین یخرج وقت الظهر علی الاختلاف وآخر وقتها حین تغرب الشمس ویکره التاخیر الی تغیر الشمس وفی ذلک التغیر قال بعضهم هو التغیر فی ضوء الشمس الذی یکون علی الحیطان وقال بعضهم هو التغیر فی قرصها وانما یعرف التغیر بان ینظر الی قرصها ان کانت العین تتحیر فیه علم ان الشمس لم تتغیر وان کانت لا تتحیر علم انها قد تغیرت واول وقت المغرب حین تغرب الشمس وآخر وقتها حین یغیب الشفق وقال الشافعی وقتها مقدار ما یصلی فیه ثلث رکعات حتی لو مکث بعد غروب الشمس مقدار اداء ثلث رکعات ولم یصل ثم صلی بعده کان قاضیا لا مؤدیا واول وقت العشاء حین یغیب الشفق بلا خلاف وانما الاختلاف فی الشفق قال ابو یوسف ومحمد والشافعی هی الحمرة وقال ابو حنیفة هو البیاض الذی یلی الحمرة حتی لو صلی العشاء بعد الحمرة قبل البیاض لا یجوز عنده وآخر وقتها حین یطلع الفجر الثانی والمستحب تاخیرها الی ثلث اللیل وتاخیرها الی نصف اللیل مباح والی آخر اللیل یکره والافضل فی الفجر

التنوير عندنا وقال الشافعي التغليس افضل فعنده التعجيل والاداء في اول الوقت افضل في سائر الصلوات وقال الطحاوي في صلوة الفجر يبدا بالتغليس ويختم بالتنوير
اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وعن التنوير قال شمس الائمة الحلواني الامام
ابو علي النسفي انه يبدا بالصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الى ستين آية وذكر ترتيل القراءة ثم اذا فرغ من الصلوة
لو ظهر له سهو في طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر رضي الله عنه ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف
والشتاء جميعا ويعجل المغرب في الصيف والشتاء ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل لان
الليل فيه طويل ويعجل في الصيف لان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ويؤخر
مرحين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصلي في آخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ في آخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها
في اول الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر تذكر انه صلى العشاء على غير
فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول الصاحبين ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة
ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف حتى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها
عند الغروب وعن ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة اوقات يكره فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز
فيها النفل كان له سبب كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن له سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفجر قبل طلوع الشمس
وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء
ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع
قدر رمح او رمحين ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في سائر الاماكن وعند الشافعي لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع في الاوقات
المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت احدهما بعذر عندنا الا صلوة الظهر والعصر
بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء
وعند الشافعي يجوز الجمع بين الصلوتين بعذر السفر والمرض والمطر ولا يتطوع وقت المغرب ولا قبل صلوة العيد في المشهور ويتطوع
بعد صلوة العيد ما شاء وعن بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة وان افتتح
الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة يقرأ فاتحة الكتاب وشيئا
من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بسجدة
الامام اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر
ثم اقيمت الظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين واذا سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل انه قال يقضيها اربعا **مسائل الاشتباه في القبلة** رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحر ان تبين انه اصاب القبلة
وكان اكبر رايه ذلك او لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلوته جائزة وان تبين انه اخطأ فصلوته فاسدة وان شك
في القبلة فصلى الى جهة من غير تحر ان تبين انه اخطأ القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يتبين من حاله شيء فصلوته فاسدة وان تبين انه
اصاب فصلوته جائزة وان كان اكبر رايه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز صلوته ولو صلى
الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شيء او ظهر انه اصاب او كان في اكبر رايه ذلك فصلوته جائزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطأ فكذلك عندنا
وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه على جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فتبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة
وعن ابي يوسف انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة فان ظهر الامر في خلال الصلوة ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى جهة
من غير شك ولا تحر ان ظهر انه اخطأ يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلوة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة يستقبل
وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلوته ولا يستقبل لان صلوته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة

لا ينظر

لا يتحرى حاله وفي المسئلة الثانية اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر فظهر في خلال الصلوة انه اخطأ يستقبل الصلوة لان صلوته كانت فاسدة
وكذا يلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم بجواز الصلوة
ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لانه لا يحتاج الى البناء واما في المسئلة
الثالثة اذا شك فافتتح الصلوة الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلوة انه اخطأ فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلوته وان ظهر
انه اصاب يمضي على صلوته لان افتتاحه هنا كان صحيحا فجاز له البناء وفي المسئلة الرابعة اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة
وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة انه اخطأ وكان اكبر رايه ذلك فانه يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك
لان افتتاحه كان فاسدا وعند ابي يوسف بعد الفراغ انه اصاب القبلة لا يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بالطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى
ركعة بالتحري فتحول رايه الى جهة اخرى وصلى الركعة الثانية الى تلك الجهة حتى صلى اربع ركعات الى اربع جهات روي عن محمد انه يجوز
ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رايه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلوته
الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ حكي عن الحكم
عن محمد انه لا اعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه بالمدينة رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ كان عليه
الاعادة لانه كان قادرا على السؤال من الاهل فلا يجوز له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود وصار **بمنزلة**
بمنزلة الو شك في القبلة وصلى من غير تحر ثم اذا ظهر انه اصاب تجوز صلوته **واما مسائل الاذان** اذا اذن قبل الوقت يكره
ويعاد في الوقت قال ابو يوسف لا يكره في الفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية
يكره معهما جميعا يكره اذان المرأة واذا اذنوا يعاد والصبي الذي لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران ويجب وكلهم لا يعاد اذانهم والمحدث في ظاهر
الرواية والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب في المصر والسفر ولو اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة يجوز لمسافر ان يترك الاذان
على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة يحسن حصال اذا وجد في الاذان او في الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة
يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل غيره يستقبل
وهو اذا رجع او اخصر المؤذن في خلال الاذان او في الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز
عن الاتمام يستقبل غيره وينبغي ان يؤذنوا على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على جهة المخافة ثم جاء
غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على جهة الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بجماعة
على وجهها ولا عبرة بجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين ويكره اداء المكتوبة بجماعة
في المسجد بغير اذان واقامة لا فيما سواه ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز
وان اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة
نحو الوتر وصلوة العيد وصلوة الجنازة وجماعة النساء اذان واقامة ولا باس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير
بلحن او مد وما اشبه ذلك يكره وكذا قراءة القرآن قال شمس الائمة الحلواني انما يكره ذلك فيما اذا كان من الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح
لا باس به وقال ابو يوسف لا ارى باسا ان يقول المؤذن للامير السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله
وقال محمد في ذلك لم يكن يجالسا وقت الصلوة قال والاستحسان تثويب المؤذن بين الاذان والاقامة وقال الامام ان يأخذ على الاذان اجرا
اجرا ولا يعلم بشيء على شيء لكنهم عرفوا حاجة الناس في كل وقت شيئا كان حسن ويطيب للمؤذن ان يكون ابوا واذا اذن واحد بعد واحد على المنارة
يوم الجمعة قال شمس الائمة الحلواني الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول وليس التثويب في شيء مما يكون المؤذن حي على الصلوة
في الاذان او في الاقامة او يصلي لانه شبيه الصلوة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال فان اذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة لم يجب
ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن الاذان خمس عشرة كلمة وآخر الاذان عندنا لا اله الا الله
والاقامة سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان المعروف وكلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتين واذان الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها
كلمات الاذان وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم مرتين ولو جمع بين الصلوتين بعرفة او بمزدلفة يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن ويكره

فالاشتباه في القبلة
فصل في وقت الوتر
في قضاء الفوائت
في ذكر التطوع
في ذكر الاذان

ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما فاذا قدم في اذانه واقامته شيئا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه
ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة ثم ظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع
في الاذان فتحيل حده اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها لان السنة في الاقامة الحذر فاذا ترك فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين في الاول لا يتبع
ويجوز اذان الاعمى والاعرابي وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى ولا باس بان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره اذا لم يرض الاول ومن سمع الاذان
فعليه ان يجيب قال عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له قال شمس الائمة الحلواني يعني لا يتكلم الا بالاجابة وقال بعضهم هي الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب
باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة ويقول لمن قال مثل ما يقول المؤذن خلا من الاحوال
كذلك فان قال نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل الثواب الموعود فاما ان ياثم او يكره له ذلك فلا وانما اراد الجواب باللسان ينال الثواب الموعود
فكل ذا حوبا وشهادة يقول كما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
ولا باس بالتثويب في سائر الصلوات لتغير زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين بزيادة
الاعلام ولا ترجيع في الاذان عندنا وصورة الترجيع ان ياتي بالشهادتين مرتين كما هو لغة ثم ياتي بهما مرتين اذا اسلم الرجل عند الاذان في اذانه
او عطس رجل فحمد الله تعالى او سلم على المصلي او على من يقرأ القرآن او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن من الاذان والمصلي عن الصلوة والقاري
عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك ذكر في بعض المواضع ان السامع يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه لا يلزمه شيء من ذلك بعد الفراغ عما كان
فيه وعن محمد انه لا يفعل شيئا من ذلك في الاذان والصلوة وقراءة القرآن واذا فرغ عما كان فيه يرد السلام ويشمته ان كان حاضرا وعن ابي يوسف
لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح والجمع على انه في المنظومة لا يلزمه رد السلام في الحال ولا بعده لان السلام حرام عليه فلا يجب
وعن ابي حنيفة في المجرد اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر به وان عطس غيره لم يشمته وعن محمد اذا عطس الامام يحمد الله تعالى في نفسه
ولا يحرك شفتيه واذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وان عطس غيره وحمد الله تعالى فانه لا يشمته ولو سلم على الفقيه او المدرس قالوا لا يجب عليه الرد
ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية فان علم الناس انه اذان قيل بانه يجوز ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان مستترا ومن كان جنبا
اذا سلم على المصلي فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ قال الفقيه ابو جعفر وبه ناخذ اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم انه في الصلوة بان رآه جالسا او نحو
ذلك فسلم عليه فههنا يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المتغوط

باب افتتاح الصلوة

افتتاح الصلوة بعد تقديم طهارة البدن
والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة ونية الصلوة والتحريمة واما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه
قال بعضهم ان كان المصلي يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي بالصحراء يشترط فاذا نوى القبلة والكعبة والجهة جاز
اما نية الصلوة فلا بد منها والكلام في ذلك في مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها اما الاول فهو
ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعي لا بد من الذكر باللسان واما وقت النية فيجوز عند اصحابنا على
الاحتمال ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة وعن الكرخي انه يجوز بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على
انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه
من الركوع فان نوى قبل الشروع في الصلوة روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يستقبل
بعد النية عملا يجيء يقطع الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف وعن محمد بن سلمة اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة تصلي يجيب على البداهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت
صلوته ولو احتاج الى التامل والتفكر لا يجوز واما كيفية النية لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون
مفترضا او متنفلا سوى ما او قاضيا فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا وان كان
مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلوة لان الفرض مشروع كما ان النفل مشروع ولا بد من تعيين الفرض ولا يكفيه ايضا نية الفرض
لان الفرض انواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت
لا جرم لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز وان لم ينو فرض الوقت في يوم الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت لا يقبل

هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت او عصر يوم الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد
الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى
فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا تجوز
بنية العصر ولو كان الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لا بنية قضاء الفائتة لا يتعين البعض
وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا لان عنده اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما لاختلاف الوقت فصار لاختلاف السبب
واختلاف الصلوة فاذا اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر
عليه وصلى فما قبلها يصير آخرا فرق بين الصلوة وبين الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين يوما جاز لان في الصوم
السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه كمال العدة اما في الصلوة السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين
لا جرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين وذكر في المنتقى عن الكرخي رجل فاته عصر يوم فقضى اربعا عما عليه
وقد تجعل الصلوة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها ولهذا قال ابو حنيفة رجل فاتته صلوة من يوم واشتبه عليه انها اي صلوة كانت
فانه يصلي صلوة كل اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من الصلوة فهي المكتوبة
لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران النية بالجزء الاول وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت
صلوته تطوعا لما قلنا ولو كبر في التطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفرض وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فشك
في صلوته فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيه لان حكم صلوة المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد لجواز الاقتداء بالمنفرد
ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت
وينوي ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته فان نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه قضى ما عليه بنية الاداء
وقضاء ما عليه بنية الاداء او الاداء بنية القضاء يجوز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا وصام ووقع صومه بعد رمضان جاز وهذا قضاء
بنية الاداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صوم رمضان لا يكون قضاء ولا اداء هذا اذا كان منفردا فان كان اماما كان
بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدي يحتاج ان ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية فان نوى
وينوي الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجزيه وكذا لو قال
نويت ان اصلي مع الامام يجوز وكذلك في باب الجمعة اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام فلا يعلم ان الامام في اية صلوة الظهر او الجمعة اجزاه
ايتهما كانت لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا في صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر
فاذا هي جمعة لا يجوز لان اختلاف الفرض يمنع الاقتداء ولم ينو الاقتداء لكنه نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح اقتداؤه الا ان
فرض الامام مقتديا به او ينوي الشروع في صلوة الامام لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به قال بعضهم
اذا نوى الشروع في صلوة الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به والاحسن ان يقول
نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز واكثرهم على انه لان الجمعة لا تكون الا مع
ولو نوى الاقتداء بالامام في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا قال بعضهم يجوز وذكر في بعض الفتاوى ان الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام
ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى
لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت بزيد او نوى به اقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح لان العبرة لما نوى وهو نوى
بزيد هذا كما في الصوم اذا قال نويت ان اقضي صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى
ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم ذلك يصير شارعا في صلوة
الامام اذا شرع الامام لانه قصد الشروع في صلوة الامام في الحال انما قصد الشروع في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة
الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت

بان الامام الذي هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز وكذا لو كان في آخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب
الذي هو عبد الله واذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرف بالاشارة فلغت التسمية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن
يقول نويت الاقتداء بالامام القائم في هذا المحراب الذي يصلي الامام فانا اصلي تلك الصلوة فاذا نوى ذلك جاز وكذا في الصلوة على الجنازة لا ينبغي
ان يعين الميت بانه ينوي الصلوة على فلان الميت لان المقتدي اذا كان بعيدا من الميت يحتمل ان يكون الميت غير ذلك لكن ينبغي ان ينوي الاقتداء
بالامام في الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام المقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة اشياء ينوي الصلوة وتعيين الصلوة
وينوي الاقتداء وينوي الجهة والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء به حين وقف الامام موقف الامامة
جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلث نيات نية الصلوة لله وتعيين اية صلوة وينوي القبلة وفي نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة
لا البناء وان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله ولو ترك نية انه صلوة الظهر لا يجوز الفرض
لما قلنا والامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد في نفسه فلا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز رجل
لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجزيه وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض فلا يجزيه وكذا اذا علم
ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في جميعها لا يجزيه المكتوبات وان نوى الفريضة في الكل جاز وان كان
لا يعلم ان بعضها سنة وبعضها فريضة فصلى مع الامام ونوى صلوة الامام جازت صلوته وان كان لا يعلم الفرائض من النوافل لكن يعلم ان في الصلوة فريضة
والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض في صلوته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت
صلوته اما صلوة القوم فكل صلوة ليست قبلها سنة مثل صلوة العصر والمغرب والعشاء تجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة قبلها سنة مثل
صلوة الفجر والظهر لا تجوز صلوة القوم واما آداب النية لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلوة واختلف الناس
في وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع فهو حال التكبير فيأتي بالرفع بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال الفقيه ابو جعفر قال بعضهم
او لا اصابعه يعني يضمها ضما فاذا اراد التكبير ينشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم انما يفرج بين اصابعه
كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويستقبل بباطنهما القبلة ويحاذي اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمراة
ترفع اليد كما يرفع الرجل في رواية ابن الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد بن مقاتل الرازي ترفع المراة حذاء منكبيها ويرى في ذلك حديثا وذكر
اقرب الى الستر وتكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي ركن وثمرة الاختلاف في بناء النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز
فان افتتح الصلوة بالتحميد او بالتهليل او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله او الرب ولم يزد او قال
لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند العامة ولو قال استغفر الله او قال اللهم
اغفر لي لا يصير شارعا انما يصير شارعا بما يجرد ثناء ولو قال الكبير او الاكبر او قال الله اكبر قالوا لا يصير شارعا وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله واما قول
ابي يوسف اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بلفظ التكبير ولو قال بالفارسية خداي بزرگست او قال خداي بزرگ او قال بنام خداي بزرگ
يصير شارعا في الصلوة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا الاختلاف اذا قرأ القرآن في الصلوة
بالفارسية عند ابي حنيفة يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما ان كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته كذا ذكر شمس الائمة الحلوائي
وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود وان قال بالفارسية يا رب بيامرز مرا وان كان
يحسن العربية تفسد صلوته وعندهما لا تفسد وكذا كل لسان غير عربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية وينبني على قراءة القرآن بالفارسية
مسائل ثلث احدها هذه والثانية اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يكره للحائض والجنب مسه وعلى قول اهل المدينة
لا يكره وقولهما حسن من خشية التصحيح ان قولهما كقوله لانهما ياخذان بالاحتياط والثالثة الامي اذا تعلم تفسير سورة من القرآن نحو فاتحة
وغيرها بالفارسية عند ابي حنيفة يخرج من ان يكون اميا لا يجوز صلوته الا بقراءة ما يعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد لان قولهما في الذي يحسن العربية
كقول ابي حنيفة وحكى شمس الائمة الحلوائي عن القاضي الامام ابي علي النسفي في صلوة الجنازة لو دعا الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به
في قول ابي حنيفة سواء كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما ان كان الامام يحسن العربية لا يجزيه ان يدعو بالفارسية ولا يجزيه صلوته ولا صلوة القوم

وان كان

مطلب ينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام وكذا في صلوة الجنازة
مطلب في نية المقتدي والمنفرد والامام
لو ترك نية انه صلوة لا يجوز
فيمن ام وهو لا يعلم الفرائض من النوافل
في الرفع
مطلب في كيفية رفع اليد
في رفع يد المراة
في تكبير الافتتاح
في كيفية الشروع
في الشروع بالفارسية
في قراءة القرآن بالفارسية مسائل ثلثة
الدعاء بالفارسية في صلوة الجنازة

وان كان لا يحسن العربية تجوز صلوته واقتداء من يحسن العربية باطل لا يصير مصليا وحده فصلاته فاسدة اذا كان الامام لا يحسن العربية واقتدى به
من يحسن العربية في قول ابي حنيفة يجوز وعندهما لا يجوز بمنزلة القاري اذا اقتدى بالامي ولو تلا آية السجدة بالفارسية في قول ابي حنيفة رحمه الله على سامعه
السجدة علم السامع انها آية السجدة او لم يعلم وعلى قولهما ان يخبر السامع انها آية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم يكن ما قرأ قرآنا وان كان
لا يحسن فهي تلاوة في حقه واما السامع ان علم انها آية السجدة تلزمه السجدة والا فلا ويكبر المقتدي مع الامام فان قال المقتدي الله اكبر وقوله اكبر وقع
قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الصحيح لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله
اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في ظاهر الرواية واذا
فرغ من تكبير الافتتاح يأتي بالثناء فيقول سبحانك اللهم الى آخره اماما كان او مقتديا او منفردا واذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام هل يكون شارعا في تطوع نفسه
اشار في الاصل الى ان يكون شارعا وفي رواية النوادر لا يكون شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا تنتقض طهارته قيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر
قول محمد ومحمد يجعل الاقتداء في الصلوة بمنزلة الاقتداء بحائط وثمة لا يصير شارعا وابو يوسف يجعل الحائط وما يصلي اماما لا اصل
ولما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذا في تكبيرات العيد وتكبير الجنازة والقنوت ويرسل في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول
ويضع في حالة الثناء لا قبل الثناء ولا بعده وعن ابي يوسف اذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي بعض الروايات وانا من المسلمين وعن ابي حنيفة ومحمد انه قال ذلك
قبل التكبير لاحضار القلب ثم يكبر والافضل في تكبيرة الافتتاح في قول ابي حنيفة ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام
فان كبر مقارنا للامام لا يصير شارعا في الصلوة في احدى الروايتين عن ابي يوسف وعلى قول محمد يصير شارعا واختلفوا في تسليم المقتدي عند ابي يوسف ومحمد يسلم
بعد الامام وعند ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي
عن يمينه واذا فرغ من يساره يسلم المقتدي عن يساره فان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح ويقول
في الثناء وجل ثناؤك ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويركع وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما
ولا يأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام في القعدة ولو ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يأتي بالثناء بل يستمع
وقال غيره يأتي بالثناء وينبغي ان يكون التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء وان كان يسر بالقراءة
يأتي بالثناء ولو ان المسبوق لم يأت بالثناء في اول الصلوة فقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكتاب انه يأتي بالثناء عند محمد ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ
من الثناء يتعوذ اماما كان او منفردا ولا يتعوذ ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا انه يتعوذ كما يثني
والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الفقيه ابو جعفر والمختار ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا للكتاب
وهو قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يشرع في القراءة ان كان اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يقرأ فان كان الامام اميا
لا يصح اقتداء القاري به

فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح

لا يصح الاقتداء بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح
الاقتداء به في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبي وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبي في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح اقتداء القاري
بالامي ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وبجنبه قاري يصلي تلك الصلوة لا تجوز صلوة الامي وان لم يكن القاري في الصلوة جازت صلوة الامي ويصح
اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي والامي اذا اقتدى بالقاري فتعلم سورة في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد
صلوته لان صلوته كانت بقراءة وقال غيره تفسد صلوته لانه يقوى حاله ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء
المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعة من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى
في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض
بالمتنفل وعلى العكس يجوز ولا يصح اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر وكذا لو اقتدى
اهل الاصحاب الجمعة والامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الامس بظهر اليوم لانهما فرضان مختلفان واختلاف الكاتبين بمنزلة اختلاف الفرضين
يأتي ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل آخر نذر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر

مطلب فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح
في التعوذ

ان يصلي ركعتين فقال رجل آخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل آخر قال لله علي
ان اصلي الركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما
بالآخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح بمنزلة
اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداؤه لان كل واحد
منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما رجل آخر شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى في صلوة غير
منذورة ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم ويجوز
اقتداء المتوضي بالمتيمم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله
ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء اللاحق بمثله واما المفتصد لغيره فروي قبل هذا انما اذا كان يامن خروج الدم يجوز
ويجوز امامة الاحدب للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد ولا يصح اقتداء النازل بالراكب الا اذا امامه الا اخرس ذكره الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
انه يصح لان ما يقول مقام قوله وقال غيره لا يصح وصلوة الامام في حق الناس جائزة الا اذا كان الامام امّيا واقتدى بالقاري فان صلوة الامي فاسدة
وكذا الاخرس اذا اقتدى بالامي فانه لا يجوز صلوة الاخرس ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء لعدم كون المقتدي مشاركا في صلوته ذكر في رواية
لا يصير شارعا وكذا في زيادات الزيادات حتى لو قهقه لا تنتقض طهارته وفي رواية باب الحدث انه يصير شارعا قبل ما ذكر في باب الحدث وما ذكر في باب
الاذان قول ابي حنيفة وابي يوسف بناء على ان فساد الجهة يوجب فساد التحريمة في قول محمد وعلى قولهما لا يوجب ... اذا اقتدى الامي ... بحنث
في الصلوة ثم اذا جاء اوان القراءة تفسد صلوته وقال غيره لا يصير شارعا في الصلوة اصلا مسافر شرع في قضاء الفوائت فجاء مقيم واقتدى به في الفائتة واقتدى
بالمسافر ثم سبق الامام الحدث ثم ذهب ليتوضأ وبقي المقيم منتظرا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسدت صلوة المقيم لانه خلا مكان الامام عن الامام
ولا يجوز جعل المقيم اماما للمسافر لانه لا يصح ... قضاء الفائتة واما صلوة المسافر فينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلوته وان لم يستخلف
لا تفسد لان الاستخلاف ... اذا ... نظير المسئلة الرجل اذا ام نساء فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف احداهن فسدت صلوة النساء ولم تفسد
صلوة الرجل ولو ان الرجل الذي ام النساء احدث فلم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام عن المسجد ذكر في النوادر
ان صلوة الرجل تفسد لانه لم يرض بامامتها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال تفسد صلوة الرجل وذكر شمس الائمة الحلواني ان الشيخ كان يميل الى هذا
امام سبقه الحدث في الصلوة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد حكي عن الفقيه ابي جعفر انه يصح اقتداؤه واشار محمد رحمه الله الى هذا في الاصل فقال لا يصح الاقتداء
باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القرآن ... انه لا يجوز الصلوة خلفهم ... يعني
صح الاقتداء بهم ويكره وكذا الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا والفسق تروى ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب ...
في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد ابي يوسف الذين يناظرون في دقائق الكلام ... ابي يوسف ...
... فقد تزندق ومن طلب المال بالكيمياء افتقر ومن طلب غريب الحديث فقد كذب واما الاقتداء بشفعوي المذهب ...
متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرزا ... ولا ... فاحشا ولا يكون متوضيا من الخارج
من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة ... بوم ... فال ...
يقتدى به ولا ... في ... والاقتداء ان ... الصلوة خلف كل بر وفاجر ...
من ... ولا ... يزيد ... الصلوة خلف تقي ... اذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة ...
من ... ثواب ... يصلي خلف تقي قال النبي عليه السلام من صلى خلف تقي عالم فكانما صلى خلف نبي من الانبياء ...
... الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر ولم يقدموا اقرأهما فقد اساؤا ولا يأثمون وكذا الرجل اذا قدموا المفضول ...
وكذا الوالي اما الخليفة فلهم ان يولوا الخليفة الى الفضلاء ... الامة وان اختار رجل ...
... رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه ... فعله ...
والفاسق يكره ان يؤم العالم والمصلح رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة ...

عليه وضوء وهو ما جن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعاد واصلو ... العبد اذا قلد عملا في ...
صلوتهم جائزة ولو استقضى لا يجوز قضاؤه بمنزلة المحدود في القذف اذا صلى بالناس جازت صلوتهم ولو قضى او شهد لا يجوز ويجوز
امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا وغيرهم اولى وقد قرن في الاذان لا بأس للرجل ان يؤم وعليه ... مستورة بالثياب وكذا
لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة المقتدي اذا راى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم
انه مانعة جواز الصلوة وعند الامام انها لا تمنع جازت صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي لانه يعتقد فساد صلوة الامام ...
ولو كان راى الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا انه لا يعلم بالنجاسة وفي راي المقتدي انها لا تمنع جازت صلوة المقتدي لانه يعتقد جواز صلوته
وصح الاقتداء بالمتنفل اذا اقتدى بالمفترض ثم احدث الامام فخرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت
صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي وهي مسئلة النساء سواء وكذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت لا يحدث الامام فهو
على هذه الوجوه ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ والارتفاع الكثير مقدر
بقامة الوسط ذكره الكرخي اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان
واسعا تمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز لانه اذا قام في الطريق ولم يبق
بينه وبين الامام طريق تمر فيه العجلة فان قام رجل آخر خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلوة من قام على الطريق
مكروه فصار فيحق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق ثلثة جازت صلوة من خلفهم لان الثلث صف ...
لا يمنع الطريق حائلا وكذا لو كان خلفه اثنان على قول ابي يوسف يجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد لا يجوز ولو قام الامام في الطريق ...
في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما تمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني
الى آخر الصفوف ولو كان بين الامام والمقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله عليه السلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق
او صف من النساء والنهر المطلق والطريق ما يكون كبيرا وحد الكبير قلنا وان كان بينهما حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة والناس في المسجد يصلون بصلوته وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحائط يمنع الاقتداء لما روي
ان عمر رضي الله عنه قال من كان بينه وبين امامه نهر او حائط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا ...
الوجه بين الصفين ذراع او ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحائط كبيرا ...
... وسيع من الوجه بين الصفين فاذا كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب ... الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه
حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود وعليه ثقب صغير مثل البخرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه
لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ... قالوا ان العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم الاشتباه ... التمكن من الوصول
الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله عليه السلام كان يصلي
في حجرة عائشة والناس يصلون بصلاته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول الى حجرة عائشة لو قام على سطح المسجد واقتدى بامام
في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد لكن
لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بامام المسجد وان قام على سطح دار
الذي يكون بين المسجد وبين داره ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد يصح اقتداؤه وان كان
لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فكان المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فلم يختلف المكان
وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد وقد مر فصل هذا وكذا لو كان
في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا ... الذي ذكرنا يمنع ولو صلى بالناس في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم
وان كان بين الصفوف فضاء او اتساع لان الجبانة عند اداء الصلوة فيها لها حكم المسجد وان اقتدى برجل في الصحراء بينه وبين الامام
مقدار ما لا يمكن الاصطفاف فيه صح الاقتداء وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام قدر ... اذرع لا يمنع الاقتداء قوم صلوا على ظهر ظلة

في المسجد وكذلك وقام بهم نساء او طريق لا تجوز صلوتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء ان كان بينهما في ظاهر الرواية في المسجد
صلوة ثلثة من الرجال يمنع كل صف الى اخر الصفوف ويجوز صلوة الباقين وان لم يكن صفا واحدا تفسد صلوة الكل في بعض الروايات ان كان ثلث
فهو صف حتى لا يجوز صلوة الكل وان كان الذين خلف الطرق بحذاء من لم يكن بينهم نساء جازت صلوتهم من في الخلف لا تفسد صلوتهم وبين الامام
نساء ولا محاذاة هٰهنا لكان بحائل فلا تفسد صلوتهم كرجل وامرأة صليا صلوة واحدة وبينهما حائط جازت صلوتهما الصلوة على الرفوف
التي تكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد مكانا لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم لا بأس ان يقوم الامام
في الطاق لمكان العذر وان كان من غير عذر يكره المقتدي اذا تقدم على امامه لم تجز صلوته ولو كان المقتدي اطول من الامام فسجد عند سجوده
يقع قبل راس الامام جازت صلوته وكذا المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلوتهما بجماعة
وان كان قدماها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع رأسها في السجود قبل راس الرجل جازت صلوتهما لان العبرة للقدم الا ترى ان صيد الحرم
اذا كان رجلاه خارج الحرم ورأسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل وكذا لو كان رأس الامام في سجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق
لا يكره وان كان قدماه في الطاق يكره اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون داخلا
في صلوة الامام لان قوله السلام كلام تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلوة فسكت فانه يكون خارجا
عن الصلوة اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط لاداء الصلوة بجماعة وكذا لو اقتدى
من المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فكبر قائما ثم ركع جازت الصلوة الا ان يكون الى القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح حالة القيام فاذا انتهى
الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته ويكون تكبيرة الافتتاح وان كبر وهو راكع لم يجز لان محل
تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا صلى بالناس في المسجد الجامع يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف اخر في المسجد خلف الاول
ذكر الصدر الشهيد في واقعاته قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى انه يجوز ان كان الامام في المقصورة والقوم يرى خاصته يجوز وكذا لو كان الامام يرى
خاصته والناس يجدامارة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم في المسجد سارة لا يجوز وكذا في سجدة السهو وكذا اذا قرأ الامام آية سجدة
في هذا المكان ومرة في هذا في كل موضع يصح الاقتداء لا يكره الرجوع اذا صلى الظهر الا بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه الا انه يكره
صلوة غيره في ظاهر الرواية اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل
ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ثم يسلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عليه السلام
فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلوة على النبي عليه السلام ولو تكلم الامام
قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل فراغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد
ولو رفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة
وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا وقال ظهير الدين المرغيناني يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر
قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت لا يتعذر ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت ان خاف
فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام ووحده تكلم جازت صلوته لان تمام الصلوة
متعلق بالقعدة دون القراءة وقد وجدت فمن الامام في حق المقتدي رجل نسي القنوت فلم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت
لان القنوت بين الركوع والسجود لبطل حكم القيام ويسجد للسهو في اخر الصلوة رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل
ركعة او ركعتين ثم سبق الامام حدث فتأخروا ولم يستخلفوا احدا من القوم ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه لا يوقف
القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد قالوا ان كان الامام سبقه الحدث يعمل بتمام فانه يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة
نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك ويمكث القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلوتهم وحدانا لان
يحتمل انه كان بقي على الامام الاول اخر الركعات فيجب على الثاني ان يصلي تلك الركعة ويتم صلوة الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فسدت صلوة
القوم بعد صلوتهم ولا يشتغلون بالقضاء وهذا قبل ان يفرغ الامام الثاني من صلوته لاحتمال انه كان على الامام الاول ركعة

واحدة

واحدة فلو اشتغلوا بالقضاء قبل اتمام صلوة الامام الاول تفسد صلوتهم لكان الاقرب الى الصواب فلما رجل اقتدى بالامام في الظهر وهو مسبوق بعد
اربع ركعات فقعد على راس الثلثة وما يجب للمقتدي في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع
وعلى الامام بالقيام ايضا كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر فاقتدى فيهن بغيره فلا يجوز صلوة المقتدي المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود
قبل الامام حكم المسئلة على اربعة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام وبعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام
وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم ادركه الامام في اخرهما في الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه قضاء
ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرا فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود
الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فتصير ركعتين وينتقل في الركعة الرابعة الى الثالثة فتصير
ثلث ركعات فتبقى الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلوته اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع
في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة
وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قياما وركوعا بلا سجود ثم اذا ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم يعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت السجدة
في الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فتصير ركعتين فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء
اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه ركوع فيلزم اربع ركعات فان ادركه في الركوع والسجود في اخرهما يجزيه لانه اتى
بالواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته اذا صلى الامام اربع ركعات فقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه
المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم معه المقتدي وان قيد الامام الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولا ينتظر
الى الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وعلى قول زفر يقضي ركعتين لو زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه
المقتدي لانه خطأ اجماعا ولا متابعة في الخطاء بخلاف ما اذا ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يقعد وكذا
لو زاد في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي في ذلك الا اذا جاوز الامام اقاويل الصحابة ولو سمع المقتدي التكبير من الامام يتحقق لا يتابعه ولو كبر في صلوة الجنازة
خمسا لا يتابعه المقتدي ولو ان الامام لم يقعد على راس الركعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة
ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع راسه من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد
سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا لتلك الركعة لانه لم يشاركه فيها فلا تفسد صلوته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين
لم تفسد صلوته بخلاف ما اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع راسه من السجدة واقتدى به الرجل فركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته
لان المقتدي اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه من الركوع فعليه ان يسجد معه ما سجد ولم يرفع راسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في السجدة
وان لم يكن السجدة محسوبة من صلوته فلم يوجد منه الا زيادة ركوع فلم تفسد صلوته اما اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه من السجدة
لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة وكان آتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في الصلوة موجبة فساد الصلوة رجل لو ادرك الامام في قيام
الركعة الاولى ثم ركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع وركع المقتدي معه ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين
جميعا كان السجدتان منها للركعة الاولى ويعيد الركعة الثانية كلها لانه لما لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان
منها تلتحقان باحد الركوعين وان تعلق الركوع الاول فاذا سجد سجدتين والسجدة بدون الركوع لا يعتبر فكان عليه قضاء الركعة الثانية المقتدي اذا ركع
مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة فعاد الى القيام والمقتدي كان في اخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين مع الامام
في القيام لم يجز صلوته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام ارتفض الركوع الذي اتى مع الامام فصار كانه لم يدرك مع الامام
من الركعة الاولى الا السجدتين فكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه حتى قرأ الامام السورة وادرك المقتدي في الركوع جاز ولا يكون
مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع وان ظن المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام حتى طال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام
في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي كان فيها الامام ونوى السجدة الاولى
جاز وان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه

فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض في سجدة الثانية رفع المقتدي رأسه عن السجدة الثانية لا تجزيه سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك
السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلوته رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا يأتي بالثناء في الركوع بل يأتي بالتسبيح لان الثناء سنة والتسبيح سنة
لكن التسبيح في محلها فيأتي بالتسبيح ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد فانه يأتي بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة
والاشتغال بالواجب اولى الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب ان يتحول الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع قبل المكتوبة ولا يصلي التطوع
في مكان المكتوبة كيلا يشتبه على القوم ويستحب له ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة
ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل **فصل في المسبوق** رجلان سبقا ببعض الصلوة
فقاما الى القضاء ناسيين واقتدى احدهما بالاخر فسدت صلوة المقتدي قرا او لم يقرأ رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام
وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا ولو ظن الامام
ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين
والاشبه ان صلوة المسبوق تفسد وقال الفقيه ابو حفص الكبير لا تفسد الصلوة وان لم يعلم الامام ان لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلوة المسبوق في قولهم
الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوة الامام ثم يقوم لقضاء
ما سبق ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم
ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم لان الخليفة قائم مقام الاول ولم يخرج عن صلوة الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلوته
فكذا لو ترك الثاني المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يجزيه سجود السهو لانه مقتد بعد وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا
ولو سلم المسبوق مع الامام على ظن ان عليه السلام مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء والمسبوق اذا شك في صلوته بعد ما قام الى القضاء ما سبق
بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن صلوته وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ينوي الاستقبال
يصير خارجا عما كان فيها بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلوة المسبوق تخالف صلوة المنفرد الا ترى
انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق وكذا لو كان في صلوة فكبر ينوي صلوة اخرى بان كبر في الفرض فكبر ينوي النفل او على العكس فانه يصير خارجا
عما كان فيه امام صلى بقوم فسبقه الحدث فاستخلف رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الاول والثاني والقوم ولو ان الامام الاول الذي
سبقه الحدث خرج من المسجد فتذكر فائتة فسدت صلوته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام الاول فائتة
قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الثاني والقوم باجمعهم لان الامام الاول ما دام في المسجد فكأنه قائم في المحراب فاذا فسدت
صلوته فسدت صلوتهم جميعا اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه المسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا رواية لهذا وعندي
ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق رجل صلى بقوم صلوة الفجر فسلم واحد من القوم حين فرغ من التشهد
واطال الامام الدعاء واخر السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولم تفسد صلوة من سبق بالسلام وكذا لو تذكر الامام تلاوة
بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل او كانت الصلوة ظهرا فادرك الامام الجمعة لا تفسد صلوة من سلم اذا لم يدرك الجمعة
وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام تلاوة وسجد لها لا تفسد صلوة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة
اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يصح اقتداء الرجل لان الامام لم يقيد الخامسة بسجدة فلم يخرج من تلك الصلوة فاذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد
على الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان لم يقعد لم تفسد صلوة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام
اذا قعد على الرابعة تمت صلوته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على الرابعة يكون في حكم الصلوة الاولى وكذا
قالوا ان الامام اذا لم يقعد على الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي بل ينتظر الامام ان عاد الى القعدة قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على رأس الرابعة ثم قام
او لم يقعد في المغرب على رأس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلوته فان قلنا رجل صلى العصر
[illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر بن حامد انه تفسد صلوة القوم

جذبه الثالثة [illegible]

[illegible]

فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم

[illegible]

على الامام والقوم شيء لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر حال الفراغ هو التمام فلا تعاد وعلى المستيقن بالنقصان
الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام مستيقنا انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي تيقن
بالتمام لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان في الوقت اعادوا احتياطا وان لم يعيدوا لا شيء عليهم
الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اي صلوة تركها
قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما تفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر
ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر
ادبهم الامام وحبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء السنن قال مشايخ بخارا يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض وعن عبد الله بن المبارك

حكى ان محمدا مر بزبلة فقال هذا مسجد ابي يوسف يريد به انه لا ينقل يعود الى ملك الباني بعد زواله عند تطاول المدة ومر ابو يوسف على اصطبل فقال هذا مسجد محمد يعني انه لما قال يعود ملكا فجعل اصطبلا وكان كل واحد منهما مستبعد مذهب صاحبه بما انتهى اليه آخر

انه ان كان اصل بلدة السلوك فانهم كما يقاتل الرمدين اماما صلى الفرض بعض القوم صلوا ركعتين وقال بعضهم صلوا ركعتين وكذا الوتر ...
لو اخذ بقول الفريق الذي كان الامام معهم فان اعاد واحتاط ... مع الامام ... ركعتين فاسد ...
مستقبلا فانه صلوة العزيمة ... ركعتين ... الامام ...
فانه يأخذ بالاحتياط فان لم يقع تحريه على شيء ويعيد بين كل ركعة ويتوخى ان كل ركعة اما القنوت قال انه يقنت في الركعة الاولى عن قولهم ...
انه يقنت في الركعة الثانية ايضا ويأخذ القاضي الامام ابو علي النسفي واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى
وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يقنت في مسئلة الشك مرة اخرى والقاضي الامام ابو علي النسفي فرق بين ان كان المسبوق في قنوت المسبوق
مع الامام وقع في موضعه لانه كان مامورا به فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت مشروع واما في مسئلة الشك يحتمل ان يقع القنوت في غير موضعه
فيقنت مرة اخرى ولو اوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن او قرأ الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام فيقرأ ويقنت
ويركع لانه عاد الى القيام لما هو من حكم الوتر فانتقض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود
الى القيام ولو قنت بعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم ينتقض ومن يجعل الصلوة تنقضي الا وما يقنتونه الآن قضاء الوتر واجب ولا وتر
بدون القنوت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال الفقيه ابو الليث يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلثا واختلفوا انه هل يصلي
على النبي في القنوت قال بعضهم يصلي واختلفوا انه هل يجهر بالقنوت او يخافت يعني الامام والمقتدي ولا يجهر لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وحكي عن ابي يوسف
ان الامام يجهر بالقنوت ويتخير المؤتم ان شاء قرأ وان شاء سكت واذا قرأ ان شاء جهر وان شاء خافت وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخفي الامام
وكذا المقتدي لانه ذكر كالاذكار وثناء الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يتحمل الامام عن المقتدي ويجهر به
مصلي الظهر اذا صلى ركعة من الظهر ثم شك في الثانية انها من العصر ثم شك في الثالثة انها من التطوع ثم شك في الرابعة انها من الظهر قالوا يكون من الظهر والشك يكون
رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر وهو في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة
واحدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من صلوة العصر التي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها
من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد فلا شيء عليه لو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كبر جازت له المضي ان ادى ركنا مصلي الفجر
اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين او ثلثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يجب اصلاح الصلوة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام الركعة لانها
ثانية فيجوز فلو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى لم تتقيد تلك السجدة فاصل صارت كانها لم تكن فكان له سجدة
تحدث في السجدة الاولى من الركعة فانه يمضي في مسئلة زهرة وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة والثالثة
وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة ولو شك في صلوة الجمعة في قيامها الاولى من صلوته بالتالية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
عليه اصلاح صلوته بان يرفض ما هو من القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلوته ثم يقوم ويصلي
ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد للسهو لانه ان كانت هذه الركعة ثانية كانت هي الاولى فلم تبق الا ثلث ركعات يصلي ثنتين يأتي
بجميع اركانها ولا يعتد بهما لانه في حال يلزمه ركعتان او في حال لا يلزمه شيء فلا يعتد واذا شك فلا يدري اصلي ركعتين ام واحدة فان شك في حال القيام امكنه
اصلاح الصلوة بركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو آخره بخلاف ما اذا شك انها ثالثة ام الاولى فهناك لا يتم بركعة بل يعود
ثم يقعد قدر التشهد لان ثمة يحتمل انها ثانية فلو لم يقعد فيها ... العود الى القعدة اما اذا حصل الشك انه ادى ركعة او ثنتين ولم يحو
فاما ان يكون حصل الركعة ركعة الاولى ام الركعة الثانية فكيف ... اصلاح صلوته بتمام هذه الركعة واذا تمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي
ركعة اخرى فان شك وهو ساجد ان شك في الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام في السجدة الثانية لانها ان كانت الاولى
لزمه المضي فيها وان كانت ثانية يلزمه تكميلها فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو غلب على ظنه في الصلوة انه احدث
او غلب انه لم يمسح ثم تيقن بذلك انه لا شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث وانه قد مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان ادى ركنا حال
متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلوة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلوته ولو شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابت
النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلوة وان كان يقع له ذلك كثيرا جاز له المضي لا يلزمه الوضوء وغسل الثوب

الامام

الامام اذا قام الى الخامسة قبل ان يقعد على رأس الركعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة بسجدة جاز ... الامام
واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط الامام اذا علم بمجيء شخص في الصلوة فان كان لا يعرفه وطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا بأس به لانه
اعانة على الطاعة لكن يطول بقدر ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد ولان الزيادة على ذلك يصير سببا لتفرق الجماعة وكذا لو طول القراءة
في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا بأس ان يطول بقدر ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة وكذا لا بأس للمؤذن ان يؤخر الاقامة لادراك القوم ... الاخر
عن ابي حنيفة اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجيء الى الصلوة فان كان لا يعرفه لا يطول الركوع لانه يشبه الميل والاشتراك في الصلوة
وفي بعض مسائل الريا في فصل القراءة ان شاء الله تعالى رجل دخل في صلوة الظهر ثم شك انه صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تيقن انه لم يصل الفجر
فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما تيقن بعد الفراغ من الصلوة انه لم يصل الفجر صار كانه مستيقنا في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا رأى ماء فظن انه سراب ... فلما فرغ
من الصلوة ... كان ماء فانه يتوضأ ويعيد وكذا لو تذكر يوم الجمعة في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر
حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلوة فانه يصلي ... ادا صلاة ... فان كان في الوقت كان عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شيء عليه
وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة لا شيء عليه في الصلوة بل يعيد اذا وصل المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام تمر الناس
بين يديه كان له ان يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام مقدار الموضع الذي يكره للمار المرور بين يديه في المسجد قدر قبل هذا وفي الصحراء اذا لم تكن سترة
لا يكره المرور وراء موضع السجود ولو كان بين يديه سترة يكون المرور بينه وبين السترة رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا
قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد للسهو اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة
تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة او ترك ركعات بغير قراءة رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على رأس الركعتين فسد عليه ثم
وكذا لو سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انه في الفجر **فصل في الترتيب وفي قضاء المتروكات** الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة
ان ينظر الى الفوائت ان كانت ستا فما فوقها يجوز اداء الوقتية وفي رواية ابن سماعة ان كانت الفوائت خمسا يجوز السادسة مع تذكر الفائتة
وان كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوائت وبقيت خمسا لا يجوز اداء الوقتية وان بقيت الفوائت خمسا جازت السادسة الوقتية
ولو تذكر صلوة قد نسيها بعد ما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان وان تذكر يظهر الترتيب وان تذكر بعد شهر لا يجوز الوقتية مع تذكر الفائتة
الا اذا كانت الفوائت ستا او اكثر وكذا لو تذكر في الصلوة فسدت صلوته وكذا لا يظهر الترتيب عند النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت فيقضي الذي يلي
من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا يكون واسعا وان كان الترتيب وكذا الترتيب فيما اذا ...
لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية ولكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وتفسير رجل لم يصل العشاء
والوتر وتذكر وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيجب جواز
الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلوة الفجر فسد فجره في قول ابي حنيفة الا اذا كان في آخر الوقت فان لم يبق من الوقت مقدار
ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر
وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم يصلي العصر واذا قضى الفائتة ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها يجهر فيها الامام بالقراءة
وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذا الامام ولو كثرت الفوائت فاراد ان يقضيها
يراعي الترتيب في القضاء وتفسير ذلك اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائت ست يجوز له قضاء الثانية فان كان اقل من ...
لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها وعلى هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا
ثم ثلثين عصرا هكذا فعل في جميع الصلوات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الفجر الاول جائزة لانه ليس قبله متروكة يقينا والفجر من اليوم الثاني
فاسدة لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم
الاول واربع من اليوم الثاني ثم بعد ذلك صلوة الفجر الى آخر الشهر جائزة اما صلوة الظهر فالظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة
وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها خمس صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست صلوات متروكة من اليوم الاول
وثلث من اليوم الثاني وما بعدها من صلوة الظهر الى آخر الشهر جائزة فاما صلوة العصر فالعصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة ...

وصلوة العصر من يوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلوة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء من الاول
والمغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليه قبلها ست صلوات من ثلثة ايام وكذا كل عصر الى اخر الشهر جائزة لانه يقضي قبلها
متروكة وصلوة المغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم الاول
وصلوة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلاتان العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة
لان قبلها ثلث صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات وفي اليوم السادس
كذلك لان قبلها خمس صلوات ثم ما بعدها من صلوة المغرب الى اخر الشهر جائزة واما صلوة العشاء فكلها جائزة لانه ليس قبلها صلوة متروكة وعن محمد الترتيب
اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود ما بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري يختار رواية العود واختيار
شمس الائمة السرخسي رواية عدم العود رجل ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان قضى المتروكة
وبعد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة وتم قولهم وبقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يعيد وكذا الوتر لو صلى الوتر ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس ثم صلى السادسة
في قولهم وان لم يقض المتروكة ولم يصل السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة واختلفوا
في السادسة قال ابو حنيفة لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة ابو حنيفة فرق وقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج
وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب وبعد خروج وقت السادسة فلو وجب عليه اعادة السادسة
كان الفوائت ستا فيسقط الترتيب فيسقط الاعادة رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة من الغد صلوة فالفوائت
كلها جائزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بدأ بها لا يجوز وان بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة
وان كان عالما فالعشاء فاسدة ايضا وهذه المسئلة توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى
بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ست يعود الترتيب قال بعضهم لا يعود وهو المختار رجل ترك الظهر والعصر من يومين
مختلفين ولا يدري ايتهما كانت اولا يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء فانه يبدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر وقضى الظهر ثم العصر
قال ابو حنيفة يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد وهذه المسئلة تستدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان الرجل اذا ترك صلوة
فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب لا تجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكة اكثر من خمس وعن محمد لا يسقط الا انه
اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعلى ان يكون الصلوة بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست
صلوات في اليومين المتفرقين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات ولكن كانت
المتروكة اقل من ست لم يمنع الترتيب ايضا اذا تذكر صلوة نسيها قبل شهر يجب الترتيب على قول اكثر المشايخ لا يجب ولا يجوز
اداء الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روي عن ابي يوسف والطحاوي وبه قال الشيخ الامام الحلواني وقول عشر في الحرج
ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد يقضي ثمن صلوات لا يجب اعادة الترتيب
كما قال في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاول منهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم يقضي سبع صلوات
والفتوى على قولهما رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر
ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر في اخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهنا اولى ولو افتتح العصر في اول الوقت فلما كان التلاوة
فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر
واطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه في العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح ولو افتتح العصر
في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى لان شروعه لم يصح ولو تذكر
في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو يمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع في بعض التغير عندنا يلزمه
الترتيب ولا يجوز اداء العصر قبل قضاء الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا امكن من اداء الصلاتين قبل التغير ولو ترك صلوة

في يوم

من يوم وليلة ولا يدري اي صلوة كانت اختلفوا فيه فالاحوط ما روي عن محمد عن ابي حنيفة انه يعيد صلوة يوم وليلة ولو نسي
صلاتين من يومين لا يدري ايهما روى ابو سليمان عن محمد انه يعيد صلوة يومين رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر وصلاها
على تحري وهو كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر فاما اعادة العصر
فلانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين فاما جواز المغرب فلانه صلاها وليس عليه صلوة قبلها بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا وكان
مجتهدا او راى ان الترتيب واجب اما ان كان مجتهدا او لا يرى الترتيب فلا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن لا يرى الترتيب شرطا فهو
بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد عليه قضاء
المتروكة وخمس بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم رجل صلى سنة
كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلوة الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة
وكذا ما سوى الفجر من سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا تجوز لان عليه
قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلوة الفجر من اليوم الثالث من كل يوم جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوائت
رجل ترك الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل بعد اداء الصلوات في مواقيتها ثم ترك صلوة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة والقديمة
من الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل ماتت عليه صلوات واوصى بان يطعم عنه لصلوته اتفق المشايخ على انه
يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة والوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد
بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا قال علماؤنا ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر عن ام جعل يعود ما صلى العشاء
ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وهو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر
فقضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد سال ابا حنيفة فاجاب بما ذكرنا فاعاد العشاء رجل يقضي صلوة عمره مع انه لم يفته شيء منها قال بعضهم
بانه يكره وبعضهم قال بانه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الفجر لانه تنفل ظاهرا

فصل في الاستخلاف

من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام الذي
قدمه الامام لانه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له وان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز ولو خرج
الامام عن المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الامام الاول رجل صلى برجل فاحدثا
وخرجا من المسجد معا فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام امام احدث فقدم رجلا من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته
ونوى ان يؤمهم في ذلك المكان جازت صلوة الخليفة وصلوة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه ولا تجوز
صلوة من قبله من الصفوف لانهم صاروا اماما والامام ان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام
الاول فسدت صلوتهم لانه لما خرج الامام الاول خلا مكان الامام عن الامام قبل ان يصل الامام الثاني الى مكان الاول فشرط جواز صلوة الخليفة والقوم
ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام الاول عن المسجد وان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته فقبل ان يصل الى المحراب خرج الاول من المسجد
لا تفسد صلوتهم لانه ما خلا المسجد عن الامام الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد
صلوة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد امام سبقه الحدث فاستخلف خليفة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الامام لم يخرج عن المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى يستخلف غيره جاز ويصير كان الثاني يتقدم بنفسه
او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز امام توهم انه رعف فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام من المسجد فظهر انه كان ماء ولم يكن دما
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة لا يجوز للامام ان يأخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان الخلافة تأكدت
باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف له ان يأخذ الامامة وقال لان المسجد بمكان واحد ويجعل كانه لم يخرج
عن المسجد قال محمد لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فتفسد صلوته في الكل عند محمد ولو ظن انه شرع على غير الوضوء ثم علم قبل ان يخرج
انه على وضوء روى الحسن عن ابي حنيفة انه يستقبل الصلوة وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدث فسدت صلوة الكل

هو الصحيح ظن الامام انه احدث او على غير الوضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلوته كلها خرج الامام من المسجد او لم يخرج [illegible]
بامر قد تبين [illegible] ولا يصح استخلافه [illegible] وكذا اذا اصابه [illegible] ونحو ذلك [illegible]
[illegible] فاحدث فاستخلف رجلا وتقدم خليفته ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث متعمدا قالوا [illegible]
حاله فانه يقتدي بخليفته ولو بدا للاول ان يتحرى المسجد ولم يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤد ركنا
تاخر خليفته ويتقدم الامام الاول ولو خرج الامام الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني
بعد ما تقدم الى المحراب ان لا يخلف الاول ويصلي صلوة نفسه لم يعتد بذلك صلوة من يقتدي به رجل صلى في المسجد فاحدث فاستخلف غيره فلم يخرج من المسجد
حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول قال الثاني يكون خليفة للاول عند محمد رحمه الله وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ينبغي
ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما له [illegible] اذا احدث الامام ثم استخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ قبل ان
الثاني مقام الاول فقدم الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضئا بعد ما قام الثاني في مقام الاول جاز [illegible] ان الامام اذا احدث فخرج من المسجد
ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلوة وان علم قبل الخروج بنى على صلوته وقال محمد يستقبل ظن الامام انه احدث واستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم
قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك قبل الاستخلاف وان احدث غير متعمد ولم يؤد خليفته ركنا [illegible]
رجل صلى بقوم في الصحراء فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان يقدم احدا وان تقدم مقدار ما لو تأخر خرج من الصفوف فسدت صلوتهم [illegible]
[illegible] والبيت بمنزلة المسجد للمقتدي [illegible] ان الامام ترك [illegible] لان
الاحكام تبنى على الظاهر والظاهر صلاح الامام

باب الحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره

في الباب خمسة [illegible] فصل فيما يكره
فيه الصلوة وما لا يكره وفصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب وفصل فيما يقطع الصلوة وفصل فيما [illegible] ويكره عد الآي والتسبيح
في الصلوة المكتوبة والتطوع في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به في المكتوبة والتطوع قالوا ان غمز برؤس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة
عد التسبيح خارج الصلوة ويكره ان يعبث بثوبه او بجسده او بلحيته [illegible] في الركوع ولا باس بان يمسح
جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبل الفراغ اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة [illegible]
والسلام ولا باس بان يمسح العرق عن جبهته في الصلوة ويكره ان يشبك اصابعه او يفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول
بعض وجهه عن القبلة واما ان ينظر بموق عينه ولا يحول وجهه فلا باس به ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض
وينصب فخذيه [illegible] ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه [illegible] على صدره ويكره ان يتربع الا من عذر [illegible]
في التطوع [illegible] ويضع يده على الفم ولا [illegible]
ولا يقلب الحصا الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسويه موضع سجوده مرة او مرتين ولا باس بقتل الحية والعقرب [illegible] في الصلوة [illegible]
وقيل هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلوته وقال شمس الائمة السرخسي [illegible] الى المعالجة
لم تفسد صلوته ويكره ان يأخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصى في قول ابي حنيفة رحمه الله وروي عنه ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها [illegible]
في الصلوة ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود [illegible] ويكره الاعتجار وهو ان يشد [illegible]
[illegible] ويكره [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] ويكره [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا باس [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] في جميع الصلوات ويكره [illegible] في ركعة واحدة في [illegible]
في التطوع ويكره [illegible] في الصلوة [illegible] ان يروح [illegible] بمروحة في الصلوة مرة

او مرتين ولا تفسد صلوته ويكره [illegible] وذلك يشغله عن الصلوة [illegible]
[illegible] ويكره ان يحرك اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره [illegible]
[illegible] ويكره ان يصلي خلف الصفوف [illegible] ويكره [illegible]
ويكره ان يصلي [illegible] في رواية [illegible] وفي الجامع الصغير لا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث [illegible]
[illegible] ويكره ان يصلي وبين يديه تنور [illegible]
عبادة النار [illegible] لانه لا يشبه عبادة النار ولا باس بان يصلي وبين يديه [illegible]
ذلك ويكره ان يصلي وهو يعتمد على حائط او على اسطوانة من غير عذر ولا باس به في التطوع [illegible]
عن القراءة وان [illegible] لا تجوز صلوته وكذا لو صلى وفي فمه [illegible] ويكره ان لا يضع يديه على ركبتيه في الركوع وعلى الارض في السجود [illegible]
ولا يسجد [illegible] من الارض وان [illegible] لا تجوز صلوته

فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب

اذا [illegible]
قال ان كان [illegible] واختلفوا [illegible] قال بعضهم [illegible] في حرمة الصلوة وقال بعضهم [illegible]
وان [illegible] فان [illegible] ان كانت الصلوة [illegible] ثم يقعد [illegible]
ويسجد للسهو وان [illegible] ركعتين ويقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع [illegible] صلوة [illegible]
ركعة [illegible] ركعتين ثم [illegible] ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وسجود السهو [illegible]
او قام [illegible] الى القيام [illegible] فانه يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك [illegible]
وفي رواية اذا قام على ركبتيه [illegible] القعدة الاولى والثانية [illegible]
لم [illegible] السهو [illegible] فيما يجهر [illegible] في ظاهر الرواية
[illegible] ولا سهو عليه [illegible] جواز الصلوة [illegible] ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
وذكر [illegible] في ظاهر الرواية [illegible] وفي كل ذلك [illegible]
والمخافتة [illegible] الامام [illegible] السهو [illegible] الفاتحة في الاوليين او احديهما او ترك السورة
في الاوليين او في احديهما يلزمه السهو [illegible] في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم السورة ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
لا سهو عليه [illegible] السهو ولو ترك قراءة التشهد [illegible] القعدة الاولى او الثانية [illegible] السلام [illegible] السهو
وكذا لو ترك بعض التشهد [illegible] في ظاهر الرواية قالوا ان كان [illegible]
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى [illegible] ابي حنيفة [illegible] في القعدتين
ولا [illegible] السهو [illegible] التشهد في القعدة الثانية [illegible] السورة [illegible] الفاتحة ثم السورة [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] سهو [illegible] وان لم يقرأ الفاتحة [illegible] لا سهو عليه في ظاهر الرواية
ولو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود كان عليه السهو ولو زاد في القعدة الاولى
على التشهد فقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد [illegible] قراءة التشهد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] القعدة الاولى [illegible] يلزمه السهو ولو ترك [illegible] في قول [illegible]
ولو ترك القنوت [illegible] القعدة [illegible] من الركوع [illegible] السهو [illegible] العيد يلزمه السهو [illegible]
[illegible] صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلوة ثم شك [illegible] الافتتاح ثم تذكر انه كان كبر [illegible] الصلوة كان عليه السهو
[illegible] الافتتاح فاعاد التكبير [illegible] ثم تذكر كان عليه السهو [illegible] ولو افتتح الظهر ثم نسي
[illegible] في العصر [illegible] ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه [illegible] ولو شك [illegible] سجوده وطال تفكره كان
عليه السهو ولو [illegible] ثم [illegible] يستقبل [illegible]

لانه في حرمة الصلوة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن بتمام الصلوة لا يلزمه السهو
لانه شك بعد الخروج من الصلوة وان شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فعليه السهو وان افتتح الصلوة فقرأ
التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عمدا او ناسيا لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ او بالبسملة او بالثناء لا سهو عليه وان قرأ في الاوليين
السورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب له ان يقرأ فاتحة الكتاب في الاخريين ان شاء وان قرأها لا يكون قضاء وان ترك السورة في الاوليين قضاها
وعليه السهو قرأ في الاخريين الفاتحة او لم يقرأ واذا قرأها قال لا يرجع يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين
وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة او الثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم بهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد
تعمد بذلك قالوا لا بأس ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك الثناء والافتتاح والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية
في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك
رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح اذا قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة
وسكت في الثالثة او في الرابعة ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة انه قال ان كان متعمدا فقد اساء
وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يرجع عليه العمد ولا يجب عليه في السهو وعليه الاعتماد ومن عليه سجود السهو
في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سهى في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس في الجمعة
اذا خرج وقتها كل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو فمن بعد السلام وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا وعند محمد صح
الاقتداء بكل حال اذا لم يسجد الامام للسهو ولا يسجد المقتدي اذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه اذا قعد في الرابعة
قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف يعود ويتشهد وقال زفر والحسن لا يتشهد اذا ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار
وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء وان ام ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر
ساهيا كان عليه السهو ولو قام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو اذا لم يقرأ شيئا في الشفع الاول وقرأ
في الشفع الثاني الفاتحة وسورة ويجهر بها في قولهم جميعا ويسجد للسهو اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو وان سلم المسبوق
ساهيا يلزمه السهو قبل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام لا سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلوة على النبي عليه السلام روى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه السهو
اذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يجب عليه ان يضيف اليها ركعة اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله
اخر الصلوة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد انه يضيف اليها سادسة وعليه الاعتماد لان التطوع بعد العصر انما يكره اذا كان
عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن اراد ان يتطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الافضل ان يتمها لما قلنا اذا بدأ بقراءة السورة
في الركعة الاولى والثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو اذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد فلم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي
السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل تمام التشهد فسدت صلوته
في قول ابي يوسف لان عوده الاول رفض للقعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلوته وقال محمد لا تفسد صلوته لان عوده
ما رفض كله القعود الى قراءة التشهد وانما رفض بقدر ما قرأ او لم يرفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا تقوم الى قضاء
وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة الروايات اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة
ثم ندم فسجد فلم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال
بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يرجع الا اذا اراد ان يقرأ في صلوته
سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة او سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق
اذا لم يتابع الامام في سجود السهو فسهى فيما يقضي كفاه سجدتان وينتظم الثانية الاولى حتى لو لم يسجد حتى فرغ من صلوته يسجد للسهو الذي
كان مع الامام ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد للسهو امام سهى في صلوته ثم احدث فقدم غيره فسهى الثاني

لسجود الثاني

بسجود الثاني سجدتين كفاه ذلك الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو تابعه
المسبوق في سجود السهو ويعيد معه مقدار التشهد لان انفراده لم يتأكد لما لم يسجد لانه تابع الامام لان انفراده قد تأكد فيمضي على قضاء
ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفض بمتابعته فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق
الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين او ثلاث فان كان
مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة جازت صلوته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك
بعد فراغ الامام من تشهده ومضى على ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك
من صلوته ركعة فلا يجزيه وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في احديهما ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات كان عليه فرض القراءة في ركعتين
وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد ادى في وجود قراءته في الاخريين ما تجوز به الصلوة جازت صلوته وان وقع
في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قعدة التشهد فظن انه اتم الصلوة فسلم ثم
كبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت المغرب لانه انتقل الى السنة قبل اكمال الفريضة ولو صلى المغرب
ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلوته قد فسدت فقام وكبر المغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جازت المغرب
ما بناه لم يصح مبنيا على الاولى فاذا صلى ركعة وقعد يتم صلوته والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة وظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى
ثلث ركعات جازت صلوته لانه في المرة الثانية قعد على الثانية وهي ثالثة حقيقة ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى
ثلث ركعات لا تجوز صلوته لانه في الاولى فاذا لم يقعد على راس الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على راس الثالثة فتفسد صلوته رجل صلى
الظهر اربعا فتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلوة فصلى اربعا ولم يسلم فسدت صلوته لانه نوى استقبال الظهر لم يخرج لانه
كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلوته رجل صلى العشاء فسلم على راس الركعتين على ظن انها ترويحة
او سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلوة ولو سلم على راس
الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلوته ويسجد للسهو لانه في المسائل الثلث سلم مع علمه انه صلى ركعتين فكان عامدا في السلام على راس
الركعتين فتبطل صلوته اما في المسئلة الرابعة سلم على راس الركعتين على ظن انه صلى اربعا وكان ساهيا ولم يكن عامدا في السلام
على راس الركعتين فلا تبطل صلوته وعن محمد انه لا يبني كما لو ظن انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث وعند محمد كان له ان يبني
على صلوته ما لم يخرج من المسجد وعند محمد لا يبني فكذلك في هذه المسئلة مصلي الاربع اذا رفع راسه عن الركوع على ظن انه قد تذكر
انه لم يسجد في الركعة الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد ثم يقوم للثالثة ويسجد سجدتين ثم يتم صلوته لان عوده الى السجدة المتروكة
لا يرفض الركوع ويلزمه سجدة السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها وان تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه
يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما لانه لما تذكر في الركوع والركوع قبل رفع الراس لم يتصل
الا ترفض فكان عوده للسجدة المتروكة رفضا للركوع غير نقض بخلاف ما بعد تمام المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج من الصلوة
قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة الصلبية يرفض القعدة باتفاق
الروايات وهو اختيار شمس الائمة السرخسي اما العود الى سجود السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر
في مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته لانه تارك للقعدة ولا تفسد صلوة القوم
لانقطاع المتابعة المسافر اذا صلى ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت نيته ويبطل فرضه اربعا ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا
وسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لا يبني لان عليه السهو اذا سلم وهو يريد ان لا يسجد ونيته باطلة رجل ترك
من صلوته سجدة صلبية وسجدة التلاوة فسلم وهو ذاكر لاحديهما فسدت صلوته كان ذاكرا لصلبية او تلاوة وعن ابي يوسف اذا كان ناسيا
للتلاوة ذاكرا للصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلوته ولو سلم وهو ناس لا تفسد قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة
لا يعود لانه سلام عمد فصلوته تامة لانه لم يترك ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد

ولا يسجد للتلاوة في صلوته ما لم يسلم او نسي سجدة التلاوة فذكرها في الركوع او في السجود او في القعدة فانه يخر لها ساجدا ثم يعود
الى مكانه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلوته وان اخرها الى آخر صلوته اجزاه لان الصلوة واحدة وان كانا من ركعة
وترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها فذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيه لانه ينقض
[illegible]

في القراءة في الصلوة

[illegible]

[illegible]

او لا يخس فسدت صلوته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت صلوته ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلوته ولو كانت المراة في الصلوة
فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او غير شهوة او مسها بشهوة ولو نظر الى فرج المطلقة
طلاقا رجعيا عن الشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية وكذا لو نظر المصلي الى فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد
صلوته في رواية ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع او السجود على فرجه ذكر انه لا تفسد صلوته وفي رواية تفسد وهو
اختيار الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو نظر انسان من تحت قميص ورأى عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو قبل المصلي امراة ولم يشتهها
لم تفسد صلوته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلوته ولو غشي في الصلوة ولم يتعمد فنام فيه اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم
تنتقض طهارته ولا تفسد صلوته وله ان يتوضا ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلوته ولا تنتقض طهارته كما لو نام في السجود ولو نام
في ركوعه او سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلوته وان تعمد ذلك فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع ولو كتب على يده او في الهواء او في شيء
لا يستبين لم تفسد صلوته وان كتب على الارض شيئا يستبين فسدت صلوته اذا كثر ولو مضغ علكا فسدت صلوته اذا كثر ولو اخذ من خارج سمسمة
وابتلعها فسدت صلوته في رواية ولو كان في فيه هليلجة فلاكها فسدت صلوته وان لم يلكها ودخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد صلوته
وكذا لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء دون ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلوته
ولو ادهن راسه او لحيته او اكتحل او جعل الورد على راسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة وصب الدهن على يديه ولو كان
في يده فمسح براسه او بلحيته لم تفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلي فاشار برد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته ولو صافح
المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد صلوته ولو نتف ثلث مرات فسدت صلوته
وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته ولو مشى في صلوته مقدار صف واحد لم تفسد صلوته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة
واحدة فسدت صلوته وان مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف آخر لا تفسد صلوته ولو رفع المصلي من مقامه ثم وضع من غير ان يحول رجليه عن القبلة
لا تفسد صلوته ولو طلب من المصلي ان يعطي شيئا فاومى المصلي براسه اي نعم او اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى براسه اي نعم لا تفسد
ولو رمى المصلي الطير في المرجة لا تفسد صلوته ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او انشا كلاما ونثرا ولم يذكر ذلك بلسانه
لم تفسد صلوته ولو انكشف ربع شعر المراة او ساقها في الصلوة فسدت صلوتها والمعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما على الاذنين الى تحتها
لا ما تحتها هو الصحيح وفي الحرمة النظر سوى بينهما هو الصحيح قال ابو يوسف ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت حرة وذراعاها مكشوفتان جازت صلوتها وكذا في قدمها روايتان والصحيح
ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلوة والكف والوجه ليس بعورة وركبة الرجل والمراة عورة وهي عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع
الصلوة وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان مختلفان وفي رواية عضو واحد وفي رواية اذا انكشف
ربعهما جميعا يمنع الصلوة والصحيح هو الاول المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا فانكشفت عورته في الوضوء او كشفها هو قال
الشيخ الامام ابو علي النسفي اذا لم يوجد بد من ذلك لم تفسد صلوته وان وجد منه بدا بان يمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فكشف
عورته فسدت صلوته وكذا المراة اذا سبقها الحدث في الصلوة واحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء وتغسل اذا لم تجد
بدا من ذلك وقال بعضهم المصلي اذا كشف العورة في وضوئه يستقبل الصلوة ولا يبني وكذا المراة لو كشفت العورة في الصلوة تفسد صلوتها
والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمراة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا وليس هذا كما لو كشف العورة في الصلوة
الا ترى ان من سبقه الحدث في الصلوة ينزع خفيه ويتوضا ولو نزع خفيه في الصلوة تفسد صلوته وكذا ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه
في الصلوة تفسد صلوته ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضا ثم انقضت مدة مسحه كان له ان ينزع خفيه ويتوضا ويبني ولو صلى رجل
مكشوف الراس وهو يجد عمامة ان كان على وجه التذلل والتضرع لا باس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين
كره ومن سبقه الحدث في الصلوة له ان يستقي الماء من البئر ويتوضا ويبني اذا لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخي والقدوري ان الاستقاء
يمنع البناء ولو انتهى الى نهر فيه ماء فجاوزه الى نهر آخر فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضا فوجد الدلو

مخرقا

مخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث فاتى بئرا فذهب ليطلب الدلو قالوا ان كان موضع النزع والاستقاء اقل من موضع الذهاب
الى الماء فانه يستقي ولا يذهب الى الماء المصلي اذا قاء ملء الفم ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وله ان يتوضا ويبني وان قاء اقل من ملء الفم
لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلوته وان قاء ملء الفم ثم ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلوته وان لم يكن ملء الفم تفسد صلوته في قول
ابي يوسف ولا تفسد في قول محمد والمختار قول الامام اذا حصر عن القراءة فاستخلف غيره قبل ان يقرأ مقدار ما تجوز الصلوة به جاز في قول ابي حنيفة
ولا تفسد صلوته **واما المفسد من جنس القول** اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته

اما المفسد من جنس القول

وكذا لو سلم على انسان او رد السلام ولو اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت فسدت صلوته ولو تنحنح في صلوته فان كان بعذر
من غير صوت لا تفسد صلوته وان ارتفع صوته فحصل به حروف ان كان من كراهة او انين لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة
تفسد صلوته وكذا لو قال اخ تفسد وان في صلوته وقال آه او اوه تفسد صلوته ان كان من مصيبة او وجع وان كان به وجع لا يمكنه
الامتناع عنه عن محمد انه قال لا تفسد صلوته لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس فحصل به حروف او تجشى وتثاوب ونفخ
صوته وحصل به حروف لم تفسد صلوته ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوته وان يكون بمنزلة
الانين وهكذا روي عن ابي يوسف وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس ولو تنحنح ان كان بعذر لا تفسد صلوته وان كان من غير عذر تفسد ولو عطس
رجل فقال المصلي يرحمك الله فسدت صلوته لانه خاطبه ولو عطس المصلي فقال رجل له يرحمك الله فقال المصلي آمين فسدت صلوته لانه اجابه ولو كان
بجنب المصلي العاطس رجل آخر في الصلوة فلما عطس المصلي وقال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله وقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس
لانه اجابه ولا تفسد صلوة غير العاطس لان التامين لم يكن اجابة ولو عطس المصلي فقال له رجل في الصلوة الحمد لله روي عن محمد انه قال لا تفسد صلوته
وان اراد به الجواب كما اذا قال يرحمك الله فسدت صلوته لان الاول تحميد وليس بجواب ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلوته
لان هذا ليس بخطاب من العاطس لغيره ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته وينبغي ان لا تفسد صلوته كما لو دعا بدعاء آخر المصلي اذا فتح على غير امامه
في الصلوة ان اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة ثم تفسد صلوته بالفتح مرة
هل يشترط فيه التكرار فيه روايتان والصحيح انه لا يشترط وان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته لانه تعلم وان فتح المصلي
على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى جاز ولم تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ فان كان ذلك
بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة فان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي له ان يفتح وان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه فسدت
صلوة الكل وان قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح
وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجئ المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قرأ
مقدار ما تجوز به الصلوة او ينتقل الى آية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بامر يعجبه فقال سبحان الله او اخبر بخبر يهوله فقال
لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلوته في قولهم جميعا وان اراد به الجواب فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وقيل لو قال لا اله الا الله او قال صلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته في قولهم ولو اخبر بمصيبة او خبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون
ان اراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد صلوته في قولهم وان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو المختار ولو كان بين يديه
كتب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة وابنه خارج
عنها فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة القرآن لم تفسد صلوته بالاتفاق وان قصد به الخطاب فسدت صلوته في قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى واراد
به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة يكفر وتبطل صلوته ولو قيل للمصلي من اين جئت فقال المصلي وبئر معطلة وقصر مشيد اراد به
الجواب فسدت صلوته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي ونودي من الخارج فقال ادخلوها بسلام آمنين واراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلوته
وان سبح يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد صلوته ولو قال رجل بين يدي المصلي أمع الله اله آخر فقال المصلي لا اله الا الله واراد به الجواب
تفسد صلوته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي او قال اللهم اغفر لوالدي او قال للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لاخي قال الشيخ الامام
لخالي لا تفسد صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني

بحمدك او ربنا لك لا تفسد صلوته وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج ولو قال اللهم اقض ديني تفسد ولو راى الهلال في الصلوة فقال ربي وربك الله تفسد صلوته
وكذا لو سمع الحاج في صلوته تفسد صلوته ولو قال في الصلوة بسم الله او الله اكبر لا تفسد ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته عند ابي يوسف
وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة وقال المصلي مثل ما يقول المؤذن واراد به جواب الاذان
تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني [illegible] او زوجني امراة
تفسد صلوته فالحاصل انه اذا دعى في الصلوة بما جاء في الصلوة او في القرآن او في الماثور لا تفسد صلوته وان لم يكن في القرآن ولا في الماثور كما يستحيل
سواله من العباد تفسد صلوته وان كان يستحيل سواله من العباد لا تفسد ولو قرأ الامام آية الترغيب والترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله
فقد اساء ولا تفسد صلوته ولو قرأ او ركع او سجد وهو نائم تفسد صلوته واذا جرى على لسان المصلي نعم فان كان ذلك عادة له يجري على لسانه
في غير الصلوة عادة فسدت صلوته لانه من كلامه وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلوته لانه قرآن ولو قال بالفارسية آري فهو بمنزلة قوله نعم
ان كان ذلك عادة له تفسد صلوته والا فلا كما لو قرأ القرآن بالفارسية وهو يحسن العربية جاز في قول ابي حنيفة ولو سبح يريد به
[illegible] فقرأ القرآن في الدعاء او في الرجوع تفسد صلوته وان سبح لا تفسد المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ان كان ذلك لامر الآخرة لا تفسد صلوته وان كان ذلك لامر الدنيا فسدت صلوته وما يفسد الصلوة خطأ في القراءة **فصل في قراءة القرآن**
خطأ وفي الاحكام المتعلقة بالقراءة المصلي اذا اخطأ في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطأ في الاعراب او بتخفيف المشدد
او بتشديد المخفف او بترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او آية مكان آية او بالتقديم والتأخير
او بوصل المفصول او وقفه او الخطأ في النسبة اما الخطأ في الاعراب فان لم يغير المعنى لا تفسد الصلوة عند الكل كما لو قرأ ان المؤمنين [illegible]
او قرأ ولم يجعل له عوجا بالنصب او قرأ قواما مكان قواما ولو قرأ الحمد لله رب العالمين بنصب اللام وبنصب ميم الرحيم وتنوين الرحمن ونعبد
بفتح الباء او بكسرها فان ذلك لا تفسد الصلوة لان الخطأ في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر وكذا لو قال الرجل [illegible]
زينت بنصب التاء لا يجوز لانه يعلم من خطائه انهم من الصواب وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ وعصى آدم ربه بنصب ميم آدم ورفع باء الرب
او قرأ البارئ المصور بنصب الواو او قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب العلماء او قرأ انا خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام
وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح هاء الله وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء [illegible] بفتح العين وكسر الراء واياك نعبد
بريء من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول او انت خير المنزلين بفتح الزاء وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر فاذا قرأ خطأ فسدت صلوته في قول المتقدمين
واختلف المتأخرون في ذلك قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
والشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمهم الله تعالى انه لا تفسد صلوته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد ذلك يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون
من القرآن وما قاله المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا تفسد الصلوة وهذا على قول ابي يوسف ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب
وعرف في ذلك مسائل منها اذا قال الرجل لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق عنده يقع الطلاق بنصب الواحدة او رفعها او لم يعربها ومنها لو قال
لغيره انا قاتل اباك بتنوين القاف لا يؤخذ منه شيء ويحمل على الوعد ولو قال انا قاتل ابيك بكسره اقرار [illegible] على نفسه بالقتل [illegible]
ومنها اذا قال لعبده راسك حر او راسك حرة [illegible] يستوي بين الكل وما يعتق في الوجهين [illegible]
على قول الامام [illegible] ابي بكر الزرنجري لانه كان مشهورا بعلم القراءة المصلي اذا قرأ اياك نعبد بكسر الكاف او قرأ انعمت بكسر التاء فسدت صلوته في قول
المتقدمين ولا تفسد في قول المتأخرين ولو قرأ ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال او بكسر الدال لم تفسد صلوته عند الكل ولو قرأ ذلك الكتاب [illegible]
بكسر الالف ولو قرأ ولم يلبسوا ايمانهم بنصب الالف لم تفسد صلوته **اما الوجه الثاني** اذا خفف المشدد قال [illegible] لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد
الا في قوله رب العالمين او قرأ اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلوته وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب لا تفسد الصلوة في قول
المتأخرين ولو قرأ والقمر اذا تليها او قرأ افعيينا بالتشديد لا تفسد صلوته ولو قرأ واياك نستعين بغير الهمزة لا تفسد صلوته ولو قرأ
اهدنا الصراط المستقيم واظهر اللام في الصراط لا تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرأ الصراط الذين بالالف واللام لا تفسد صلوته ولو قرأ اياك نعبد
واشبع ضم الدال حتى يصير واوا لم تفسد صلوته وكذا لو قرأ آمين بتشديد الميم لم تفسد صلوته واما اذا اخطأ بذكر حرف مكان حرف في كلمة

ولم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمين ان الظالمون وما اشبه ذلك لم تفسد صلوته لانه لا يتغير المعنى [illegible] وكذا لو قرأ [illegible]
لم تفسد وعلى هذا [illegible] تفسد صلوته لانه ليس في القرآن وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ
الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء
اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد صلوته وعن ابي منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء او فيها سين او صاد فقرأ السين مكان الصاد
او الصاد مكان السين جاز [illegible] قال الامام لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] بالسين او قرأ
ولا يغوث ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ الصمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي وعبد الواحد الشيباني لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible]
الاولين بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ اساطير بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] تفسد صلوته وكذا لو قال [illegible]
مكان الضاد تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] مع الضاد [illegible] لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ [illegible]
مع السين لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] مع الصاد تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] لم تفسد صلوته ولو قرأ
[illegible] بالطاء تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] بالسين تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] باللام تفسد صلوته ولو قرأ [illegible]
ولو قرأ [illegible] بالحاء لم تفسد صلوته ولو قرأ الا من خطف الخطفة [illegible] تفسد صلوته ولو قرأ يوم نبطش البطشة الكبرى [illegible] تفسد صلوته
ولو قرأ في يوم ذي مسغبة مسقبة بالقاف تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] لا تفسد صلوته
ولو قرأ [illegible] لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] تفسد صلوته وكذا لو قرأ والعاديات ضبحا [illegible] تفسد صلوته ولو قرأ [illegible]
والجبال [illegible] تفسد صلوته ولو قرأ وترى الجبال [illegible] تفسد صلوته وكذا لو قرأ [illegible] بالذال تفسد صلوته وكذا لو قرأ [illegible] تفسد صلوته
ولو قرأ [illegible] لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ [illegible] تفسد صلوته ولو قرأ [illegible]
اياك نعبد واياك نستعين ولو قرأ [illegible] تفسد صلوته ولو قرأ ان الساعة موعدهم [illegible]
بالضاد او [illegible] تفسد صلوته بالوجوه كلها ولو قرأ [illegible] لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ [illegible] بالسين ولو قرأ [illegible]
بالضاد او قرأ [illegible] بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible]
وربك [illegible] لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] بالذال والدال تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] العاجلة [illegible] تفسد صلوته
ولو قرأ [illegible] بالدال لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] تفسد صلوته ولو قرأ [illegible]
وكذا لو قرأ [illegible] لا تفسد صلوته ولو قرأ فسيكفيكهم الله [illegible] لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible]
تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] تفسد صلوته ولو قرأ ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم [illegible]
[illegible] لا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ [illegible] لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible]
بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرأ [illegible] بالضاد [illegible] ولو قرأ وما هو على الغيب بضنين [illegible] لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible]
[illegible] لا تفسد صلوته ولو قرأ غير المغضوب [illegible] تفسد صلوته وكذا لو قرأ المغضوب [illegible]
صلوته ولو قرأ الضالين بالظاء او بالدال لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] بالدال تفسد صلوته ولو قرأ الطارق بالتاء تفسد صلوته وعلى قول
ابي منصور العراقي لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] لا تفسد صلوته ولو ترك الالف واللام في الرحمن الرحيم لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible]
[illegible] لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ [illegible] لا تفسد صلوته ولو قرأ ولم يكن له [illegible] لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible]
بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ [illegible] لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible]
بالسين لا تفسد صلوته ولو قرأ لا تأخذه سنة ولا نوم [illegible] تفسد صلوته ولو قرأ ولا تكونوا كالذين [illegible] لا تفسد صلوته
ولو قرأ [illegible] تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] تفسد صلوته ولو قرأ [illegible]
ولو قرأ [illegible] بالدال تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible]
تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] الرسول [illegible] لا تفسد عند المتأخرين وكذا لو قرأ [illegible]

بنصب كاف كذب لا تفسد عند الناس [illegible] وكذا لو قرأ الكذب اصحاب الايكة برفع الكاف ولو قرأ ان الشيطان ينزغ بينهم قرأ ننزغ بالعين لا تفسد وكذا لو قرأ
الاكبر [illegible] الاكبر [illegible] لا تفسد ولو قرأ على ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم لا تفسد ولو قرأ ان الله لا يحب
ان الله لا تفسد صلوته ولو قرأ الا عن موعدة وعدها اياه قرأ بالذال او قرأ موعضة بالضاد تفسد صلوته ولو قرأ موعظة بالظاء لا تفسد ولو قرأ
وما انا بظلام للعبيد قرأ بظلام بالذال تفسد صلوته قرأ للعبيد بالذال او بالظاء تفسد صلوته ولو قرأ قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلوته ولو قرأ فظا
غليظ القلب بالضاد او قرأ غليظ القلب بالضاد تفسد صلوته ولو قرأ خلطوا [illegible] خلطوا [illegible] لا تفسد صلوته ولو قرأ والاغلال التي كانت عليهم
والاغلال التي كانت عليهم لا تفسد صلوته ولو قرأ بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلوته ولو قرأ في البحر سربا قرأ سربا بالصاد تفسد صلوته
ولو قرأ انصبا نصبا بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ اذ اوينا الى الصخرة قرأ بالسين تفسد صلوته ولو قرأ في بني اسرائيل لبني اسرائيل تفسد صلوته ولو قرأ
فطرة الله التي فطر الناس عليها قرأهما بالتاء او قرأ فاطر السموات بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ ولقد فضلنا بعض النبيين بالضاد لا تفسد صلوته ولو قرأ
فضل الله بالضاد لا تفسد ولو قرأ انفصام لها بالسين فسدت صلوته ولو قرأ كتاب فصلت بالضاد لا تفسد ولو قرأ ولا تقتلوا [illegible] قرأ
ولا تقتلوا [illegible] لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] بالذال تفسد ولو قرأ والطور وكتاب مسطور بالتاء تفسد ولو قرأ [illegible] بالتاء لا تفسد
ولو قرأ [illegible] الرسول [illegible] بالسين تفسد وكذا لو قرأ انتم تشاقون [illegible] بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرأ وطفقا يخصفان بالسين فسدت صلوته
ولو قرأ انا ارسلنا عليهم ريحا [illegible] لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ تنزل الملائكة والروح قرأ بالريح لا تفسد صلوته كانما يساقون الى الموت قرأ
بالشين لم تفسد صلوته ومن الجبال جدد بيض قرأ بالذال جذذ لا تفسد صلوته ورتل القرآن ترتيلا ترتيبا لا تفسد صلوته سورة انزلناها قرأ بالعين
لا تفسد ولو قرأ عقبه قرأ عقبه لا تفسد صلوته ولو قرأ فعال لما يريد يريد لا تفسد ومن كل كرب قرأ كل كلب لا تفسد ولا [illegible] بالغرور
قرأ بالعرور تفسد صلوته سوط عذاب [illegible] تفسد صلوته [illegible] قرأ [illegible] بالسين او بالصاد تفسد صلوته فسحقا لاصحاب
السعير قرأ بالشين تفسد صلوته او لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير قرأ بالضاد والنظير لا تفسد ولولا ان ربطنا قرأ ربضنا
تفسد صلوته هو افصح مني لسانا [illegible] تفسد صلوته بل عجبت ويسخرون لا تفسد صلوته واذا راوا اية يستسخرون قرأ [illegible] لا تفسد صلوته
ومن نزع منهم [illegible] لا تفسد [illegible] قرأ [illegible] بالتاء لا تفسد من الغابرين قرأ الغائبين لا تفسد صلوته الذين ينقضون قرأ ينقضون
بالصاد لا تفسد ولو قرأ ينقصوه بالعين لا تفسد فسينغضون اليك رؤسهم قرأ بالصاد فسينغصون لا تفسد صلوته وهم لا يستكبرون
قرأ يستكثرون لا تفسد وان كنت لمن الساخرين قرأ الساحرين لا تفسد [illegible] لا تفسد صلوته وما ينطق عن الهوى
قرأ بالتاء لا تفسد صلوته [illegible] الصادقين [illegible] قرأ بالسين فيهما لا تفسد صلوته [illegible] قرأ يعبرون بالسين لا تفسد صلوته
ولا تكن كصاحب الحوت [illegible] قرأ بالطاء لا تفسد وهو مكظوم قرأ بالذال او بالضاد تفسد صلوته وما يأتيهم من رسول قرأ [illegible] لا تفسد
الم نجعل [illegible] قرأ [illegible] بالتاء تفسد صلوته وقولوا قولا سديدا قرأ بالصاد تفسد صلوته وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل [illegible]
[illegible] لا تفسد صلوته وكانت من القانتين [illegible] قرأ بالتاء مكان الطاء او بالظاء [illegible] تفسد صلوته
ومن يقنت منكن لله ورسوله قرأ بالطاء تفسد صلوته حتى يكون حرضا [illegible] قرأ [illegible] تفسد صلوته [illegible]
تفسد صلوته [illegible] تفسد صلوته فاكتبنا مع الشاهدين قرأ فاكتبنا بالميم لا تفسد صلوته [illegible] من كل شيء [illegible]
لا تفسد ولا يستثنون قرأ ولا يستطيعون [illegible] بالطاء لا تفسد صلوته وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قرأ بالظاء [illegible]
بالضاد لا تفسد ويتجنبها الاشقى الذي [illegible] قرأ الاتقى الذي [illegible] الذي يصلى النار الكبرى تفسد وان لم يصل [illegible]
يصلى النار لا تفسد وكذا لو قرأ وسيجنبها الاشقى مكان الاتقى ان وصل الذي يؤتي ماله يتزكى تفسد [illegible]
وذكر شيخ [illegible] ترك التشديد فيها [illegible] تفسد [illegible]
حتى مطلع الفجر [illegible] انقطع نفسه [illegible] لم تفسد صلوته [illegible] لا تفسد وكذا لو قرأ [illegible]
فالمغيرات صبحا قرأ صبحا بالسين تفسد صلوته فاثرن به نقعا قرأ [illegible] تفسد ولسوف يعطيك ربك فترضى [illegible] تفسد [illegible] النعيم
ثم لتسألن يومئذ [illegible] لا تفسد صلوته لايلاف قريش قرأ [illegible] لا تفسد صلوته كلا اذا بلغت التراقي قرأ التراغي [illegible] لا تفسد صلوته [illegible]

فالنظم

فانقطع نفسه [illegible] لا تفسد [illegible] العاديات [illegible] تفسد صلوته وكذا لو قرأ والليل اذا يغشى قرأ [illegible] تفسد صلوته [illegible]
[illegible] بالضاد تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] لا تفسد وكذا لو قرأ [illegible] ولو قرأ بالظاء لا تفسد صلوته
[illegible] قرأ بالذال او بالضاد لا تفسد صلوته [illegible] لا تفسد [illegible]
[illegible] قرأ [illegible] تفسد [illegible] وتواصوا بالصبر قرأها بالسين [illegible]
بالذال لا تفسد ولو قرأ بالظاء تفسد انا اعطيناك الكوثر وعند الوصل [illegible] الكوثر لا تفسد وان [illegible] كذلك اياك نعبد
واياك نستعين [illegible] عند الوصل [illegible] اياك نعبد واياك نستعين [illegible] فصل لربك وانحر قرأ وانهر تفسد صلوته تبت يدا ابي لهب
وتب قرأ [illegible] حمالة الحطب قرأ بالتاء [illegible] رحلة الشتاء والصيف قرأ والسيف بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرأ الشتاء
بالطاء كعصف [illegible] يدع اليتيم قرأ [illegible] يدع اليتيم لا تفسد ولو قرأ يدع اليتيم [illegible] لا تفسد صلوته
قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس قرأ [illegible] اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد ومن شر غاسق اذا وقب قرأ فاسق
تفسد صلوته وكذا لو قرأ وقب [illegible] ومن شر حاسد اذا حسد قرأ بالصاد حصد لا تفسد [illegible] من الجنة والناس قرأ [illegible] لا تفسد صلوته
[illegible] قرأ بالظاء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد [illegible] ضعف [illegible] قرأ بالصاد او بالظاء تفسد صلوته
لتكونن من الغافلين قرأ الغافرين بالراء تفسد لتكونن من الخاسرين قرأ الشاكرين تفسد ومن [illegible] قرأ [illegible] بالباء تفسد وان [illegible] يتبعون
الا الظن وان الظن قرأ بالضاد تفسد ذلكم ازكى لكم واطهر قرأ واظهر لا تفسد ولو قرأ واضهر بالضاد او بالدال تفسد صلوته وقال فرعون
ذروني اقتل موسى [illegible] بالجزم [illegible] قرأ بالرفع لا تفسد اذا اضاعوا قرأ اضاعوا بالضاد لا تفسد صلوته فامنت طائفة قرأ امنت طائفة بالتاء لا تفسد صلوته
ولو قرأ [illegible] بالتاء تفسد كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قرأ بالذال اعيذوا فيها تفسد صلوته حتى اذا فزع عن قلوبهم قرأ [illegible]
لا تفسد صلوته وهو قراءة فمن يجير الكافرين من عذاب اليم قرأ فمن يريد الكافرين لا تفسد صلوته [illegible] قرأ بالسين تفسد صلوته
نصر من الله وفتح قريب قرأ [illegible] لا تفسد صلوته لنسفعا بالناصية ناصية قرأ [illegible] تفسد صلوته وكذا لو قرأ والضحى [illegible]
لا تفسد صلوته كاذبة خاطئة قرأها بالذال لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ حامية بالتاء لا تفسد صلوته فهل ترى من فطور قرأ [illegible] بالطاء
بالتاء لا تفسد صلوته [illegible] قرأ [illegible] بالطاء او بالتاء تفسد صلوته [illegible] واما الذهب [illegible] تفسد صلوته
[illegible] لا تفسد [illegible] وكيف ضربوا لك الامثال قرأ [illegible] لا تفسد صلوته [illegible]
قرأ بالسين والطاء [illegible] تفسد صلوته ولو قرأ بالسين [illegible] اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد [illegible]
[illegible] وحذف الحرف لا تفسد [illegible] قال بعد الصلوة [illegible]
قال بعضهم لا تفسد [illegible] ما ننسخ من آية او ننسها [illegible]
يستقبلون [illegible] الحمد لله برفع اللام الاولى لا تفسد صلوته [illegible]
[illegible] بالصاد قال ابو عاصم سعيد بن حماد المروزي تفسد صلوته [illegible]
والطاغين بالطاء تفسد صلوته [illegible]
ان الذي فرض عليك القرآن قرأ بالطاء [illegible] لا تفسد [illegible]
ان كان [illegible] لا تفسد [illegible] قرأ بالضاد [illegible] لا تفسد [illegible]
[illegible] بالذال تفسد لولا ان تداركه [illegible] قرأ بالسين فيهما تفسد صلوته [illegible]
[illegible] تفسد صلوته وان كنت لمن الساخرين [illegible] تفسد [illegible]
[illegible] تفسد [illegible] قرأ [illegible] بالسين تفسد ما سلككم [illegible] لا تفسد وقالوا اذا ضللنا قرأ بالظاء
لا تفسد وهي قراءة [illegible] قرأ بالظاء او بالذال تفسد [illegible] ظاهر الاثم قرأ بالضاد او بالظاء تفسد صلوته [illegible]
من [illegible] الانعام [illegible] قرأ بالضاد او بالظاء [illegible] لا تفسد [illegible] قرأ بالضاد او بالظاء تفسد صلوته فطاف عليها طائف قرأ بالتاء [illegible]

تفسد صلوته لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير و وقف عليه لا تفسد صلوته عزيز عليه ما عنتم و وقف عليه أأنت قلت للناس اتخذوني و وقف عليه
وقال الله لا تتخذوا او وقف على الا انهم من افكهم ليقولون و وقف عليه ثم تولوا عنه وقالوا معلم و وقف عليه فقط فتنا وافعال و وقف عليه
ان و وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلوته من بعثنا من مرقدنا هذا و وقف عليه قال هذا وفتح حسن وما انتم بمصرخي و وقف عليه وابتدأ
بقوله انى كفرت قالوا لو تعمد ذلك يكفر وتبطل صلوته قال في ضلال مبين و وقف عليه وابتدأ بقوله تعالى اقتلوا يوسف لا باثم ولا تفسد صلوته
الحرف ان اكون مثل هذا الغراب فجاء الغياث قال الفقيه ابو جعفر تفسد صلوته اذا قرأ الرحمن علم القرآن الشيطان علم القرآن تفسد صلوته وكذا لو قرأ
واذكر في الكتاب ابليس [illegible] لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان تفسد ومن يخرج من بيته [illegible] ويعمل صالحا
بوجه قرأ ومن يكفر بالله تفسد هذا اذا قرأ موصولا وان كان وقف لا تفسد ولو قرأ وان يكلم الرحمن وان يكلم الشيطان تفسد وكذا لو قرأ [illegible]
من النفخ قرأ [illegible] يدخلون في دين الله [illegible] بالنار [illegible] انعمت عليهم قرأ انعمت [illegible] لا تفسد قرأ عيسى بن لقمان تفسد لانه نسبه
الى الاب وليس له اب ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد لان كلاهما في القرآن ولكن نسبه من لا ام له الى الام فلا تفسد صلوته ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد صلوته
في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعليه العامة ولو قرأ عيسى بن عمران تفسد ولو قرأ موسى بن لقمان قال الفقيه ابو جعفر واتفق الامام
الزنجي لا تفسد بخلاف الولد نسب عيسى الى الاب لانه عيسى لا اب له الا ذكر موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطأ في اسم الاب وموسى ولقمان
كلاهما في القرآن فلا تفسد ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان تفسد لانه قرأ ما ليس في القرآن وان اخطأ في القراءة ولم يكن [illegible]
فيما ذكرنا من المشايخ من قال انه كان الخطأ في الاعراب فقد ذكرنا انه ان لم يتغير لا تفسد عند الكل كما لو قرأ ان المسلمين والمسلمات [illegible]
بان قرأ ما لو تعمد به يكفر فكذلك عند المتأخرين والاعادة احوط وان اخطأ بذكر حرف مكان حرف فلم يختلف المعنى والتي قرأها تكون في القرآن
جازت صلوته عند الكل كما لو قرأ ان المسلمين ان الظالمين وان لم يختلف المعنى لكن ما قرأ ليس في القرآن كما لو قرأ كونوا قيامين بالقسط [illegible]
من الكافرين [illegible] وقرأ الحي القيام فسدت صلوته في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا تفسد وان اختلف المعنى ولم يكن ما قرأه في القرآن
نحو ان يقرأ فصحت الاصحاب الشعير تفسد عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله ابو منصور العراقي ولا يعتبر تعذر الفصل بين الحرفين [illegible]
المخارج كما قال محمد بن سلمة انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد ولوجود المثل عند ابي يوسف ولو قرأ اذ ظن ان لن يحور بلى مكان يحور
قال ابو القاسم الصفار البلخي لا تفسد لان التحويل والتحور معناهما واحد ولو قرأ وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فيه قال بعضهم فسدت صلوته
لان المرقوع ثوب خلق مرقع وثياب اهل الجنة لا تخرق كذلك وقال بعضهم لا تفسد لان المرقعة عبارة عن نفس الشيء [illegible] كان [illegible]
[illegible] ولو قرأ واخذ برأس اخيه يجره اليه بالجيم والزاي قال بعضهم تفسد لان الجز قطع والجر ليس بقطع وقال بعضهم لا تفسد لان الجز [illegible]
[illegible] يكون قطعا وقد لا يكون فاذا قرأ يجزه اليه كان معناه يقطعه بهذا الاخذ حيث اخذ برأسه فلم يأخذ برأس الباري ولو قرأ [illegible]
قال بعضهم تفسد لاختلاف المعنى لان التعزير اهانة والتعزير كرامة وقال بعضهم لا تفسد لان في حد المحدود الاكتفاء به [illegible] قال الله تعالى
لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وان زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين ان لم يغير المعنى ومثله يوجد في القرآن لا تفسد نحو ان يقرأ
وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الياء او قرأ انا راودته الكبر بزيادة واو وان قرأ فحيوا باحسن منها او ردوها قرأ ورددوها
او قرأ ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا خالدا قرأ يدخلهم بزيادة ميم قال عامة المشايخ لا تفسد في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وكذا في قياس قول ابي يوسف
في رواية وان تغير المعنى بزيادة بان قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة واو او قرأ يس
والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو فسدت صلوته لانه جعل جواب القسم قسما فتغير المعنى وان نقص حرفا من كلمة ان لم يغير المعنى لا تفسد صلوته
في قولهم كما لو قرأ ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ولقد جاءهم بحذف التاء او قرأ قالوا انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو او قرأ
فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء سبحان الذي بحذف الفاء وكذا كل ما جاء في القرآن بالواو والفاء وبدونهما اذا قرأ بغير هما لا تفسد صلوته
فان حذف حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو قرأ وما رزقناهم بحذف الراء والزاء وجعلوا در
بغير الدال او قرأ انما خلقنا انعاما بغير خاء او قرأ وجعلنا ابن مريم بحذف الجيم او قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى
بحذف الواو من وما خلق لان الواو وقعت قسما فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعده كان ابتداء لو تعمد به يكفر فاذا جرى على لسانه

سهوا

سهوا او خطأ تفسد صلوته وقال بعضهم [illegible] لا تفسد لان المقروء موجود في القرآن ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من اولها او اوسطها كما لو قرأ
[illegible] ربنا بحذف العين او قال [illegible] بحذف الياء تفسد صلوته اما لتغير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف حرف الآخر نحو
ان يقرأ [illegible] مثلا بحذف الياء ان كان بحذف [illegible] وجاء الترخيم لا تفسد بشرط ان يكون بعد النداء في اسماء الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا كما في
او خماسيا فيحذف الحرف الآخر كما لو قرأ يا مال مكان يا مالك لان الترخيم نوع من الفصاحة يقال يا حار مكان يا حارث ويا عائش مكان يا عائشة [illegible]
[illegible] وان قدم حرفا على حرف في كلمة كما لو قرأ كعصف مأكول مكان كعصف او قرأ [illegible] مكان [illegible] او قرأ [illegible]
[illegible] مكان [illegible] تفسد صلوته لان بالتقديم والتأخير يتغير المعنى وان اخطأ بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى والتي لا توجد مثلها
في القرآن تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ ان الفجار لفي جنات او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات وان كان بينهما موافقة في المعنى الا انها
ليست في القرآن بان قرأ طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو قرأ ان ابراهيم لاواه حليم ونحو ذلك وعن ابي يوسف
روايتان وان كانت الثانية في القرآن فهو على وجهين اما ان كانت موافقة الاولى في المعنى او مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد في قولهم
كما لو قرأ فاعلم مكان العلم وما اشبه ذلك فان كانت مخالفة كما لو قرأ وعدا علينا انا كنا فاعلين [illegible] او قرأ الشيطان على العرش استوى او ما
وكذا في ختم آية الرحمة باية العذاب او على العكس قال عامة المشايخ تفسد وهو قول ابي حنيفة ومحمد [illegible] ابي يوسف فيه روايتان والصحيح [illegible] انه خبر
بخلاف ما اخبره الله ولو قرأ الست بربكم قالوا نعم قالوا لا تفسد وكذا لو قرأ واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال او لم تؤمن قال نعم او قرأ
الم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم او قرأ ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال اليس هذا بالحق قالوا نعم او قرأ يوم
يعرض الذين كفروا على النار اليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلوته لان نعم اذا ذكرت عقيب النفي يراد به رد النفي والتصديق في الاثبات ونعم [illegible]
في النفي يقول الرجل لغيره الم اعطك كذا الم ابعث هذا العبد بالف ان قال بلى يكون رد النفي ويكون تصديقا للاثبات معناه لا بل اعطيتني ولا بل بعتني
وان قال نعم يكون تصديقا للنفي معناه ما بعتني وما اعطيتني فاذا اختلف المعنى [illegible] حتى تفسد وان كرر ان يقرأ كلمة تجري على [illegible]
كلمة اخرى فرجع وقرأ الاولى او ركع ولم يتم الشطر ان قرأ شطرا من كلمة لو انها لا تفسد صلوته بشطرها وان ذكر شطرا من كلمة لو انها تفسد صلوته
بشطرها والشطر كلم الكل هو الصحيح وان ذكر آية مكان آية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتدأ بالثانية لا تفسد كما لو قرأ والتين والزيتون
و وقف ثم ابتدأ لقد خلقنا الانسان في كبد لا تفسد وكذا لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات و وقف ثم قرأ اولئك هم شر البرية واما لم يقف
وقرأ موصولا ان لم يتغير الاولى بالثانية كما لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم
الكافرون حقا لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بان قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية
او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى وقال بعضهم لا تفسد لعموم البلوى والاول اصح
وان ترك كلمة من آية لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس [illegible] غدا بترك و لا تفسد صلوته لانه [illegible] وكذا لو قرأ ولئن اتبعت [illegible]
بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها ولم يذكر السيئة الثانية لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا
او قرأ عليهم القرآن يسجدون وترك لا تفسد صلوته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى لو اعتقد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته وقيل لا تفسد
لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في آية فهو على وجهين اما ان كانت الزيادة في القرآن او لم تكن ان كانت في القرآن
ولا يتغير المعنى بان قرأ لا نعبد الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما والله غفور رحيم حليم
او قرأ ان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم لا تفسد في قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى وهي موجودة في القرآن نحو ان يقرأ من آمن بالله
واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم تفسد صلوته او قرأ والذين آمنوا بالله ورسله وكفروا اولئك سوف نؤتيهم اجورهم او قرأ
فاما من اعطى واتقى وكفر وصدق بالحسنى او قرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى او قرأ والذين كفروا وكذبوا باياتنا وآمنوا اولئك
اصحاب النار لانه لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته وان لم تكن الزيادة موجودة في القرآن ويتغير بها المعنى بان قرأ وانما نملي لهم ليزدادوا اثما
وعليهم عذاب [illegible] العمى على الهدى تفسد صلوته لانه تغير تغيرا فاحشا لو تعمد يكفر فاذا اخطأ تفسد هو الاصل في جنس هذه المسائل وان كانت
الزيادة لا تغير المعنى بان قرأ ان الله امر بالعدل والاحسان وقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلوته لانه ليس بتغير المعنى

بحيث زيادة تشبه القرآن وما يشبه القرآن لا تفسد الصلوة وروي ذلك عن الحاج وان ترك آية من سورة وقد قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة
جازت صلوته وان وصل في غير موضعه ووقف في غير موضعه فقد ذكرنا نحوه ان لم يغير المعنى تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء فقوله
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقفا تاما ثم ابتدأ باولئك هم خير البرية او قرأ من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن ووقف عليه
ثم ابتدأ بقوله فلنحيينه حيوة طيبة او فصل بين الوصف والموصوف بان قرأ انه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ بقوله شكورا فمثل هذا لا يخل ولا يفسد
الصلوة وكذا لو فصل بين قوله الا ذكرى [illegible] لا تفسد صلوته وان كان لا يحسن هذا الوقف لان مراعاة الفصل والوصل لا يعرفها الا العلماء
وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ويقف ثم يبتدئ بقوله الا هو او قرأ وقالت اليهود ووقف ثم يبتدئ بقوله عزير ابن الله
ونحو ذلك قال عامة العلماء لا تفسد صلوته لما قلنا من المعنى وقال بعضهم تفسد واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول الشيخ الامام [illegible]
من قال ترك التشديد بدا كما تغير تغيرا فاحشا كما لو قرأ وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قرأ ان النفس لامارة بالسوء بدون التشديد او شدد كاف
اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلوته وينبغي ان لا تفسد لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد فكذا اذا شدد واما ترك المد ان لم يغير المعنى
كما في قوله انا انزلناه انا اعطيناك لا تفسد وان غير المعنى كما في قوله دعاء ونداء وجزاء وما اشبه ذلك اختلف المشايخ فيه بحسب اختلافهم في ترك
التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجتهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد آية
ليس فيها تلك الحروف تجوز صلوته ولا يؤم غيره وكذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف ولا يتنحنح عند القراءة لا يؤم غيره وان وجد آية
ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلوته عند الكل وان قرأ الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز صلوته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها
بخلاف الاول اذا صلى وحده حيث تجوز صلوته وان كان لا يقدر على ان يقتدي بغيره لان ذلك قد يكون [illegible] ولو قرأ في صلوته ما ليس في مصحف الامام
نحو مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب ان لم يكن معناه ما في مصحف الامام ولم يكن في ذلك ذكرا ولا تهليلا تفسد صلوته لانه من كلام الناس وان كان معناه
ما كان في مصحف الامام تجوز صلوته في قياس قول ابي حنيفة [illegible] وفي قياس قول ابي يوسف [illegible] عند ابي حنيفة انه تجوز قراءة القرآن بالفارسية
وعند محمد تجوز بلفظ العربية ولا تجوز بغيرها ولا يرى [illegible] لا تجوز الصلوة بقراءة عبد الله بن مسعود ورسول الله صلى الله عليه وسلم رغبنا
في قراءة القرآن بقراءته لانا نقول انما لا تجوز الصلوة في [illegible] الاول لان ذلك قد نسخ وعبد الله بن مسعود اخذ بقراءة رسول الله عليه السلام
في آخر عمره واهل الكوفة اخذوا بقراءة ابن مسعود [illegible] بقراءة عاصم فانما رغبنا رسول الله عليه السلام في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي
ولو قرأ القرآن في صلوته بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلوته لما عرف [illegible] وذلك في حروف المد واللين وهي الواو والياء والالف
لا يغير المعنى لا تفسد الا اذا فحش وعند [illegible] في الخطأ في غير الفاتحة لا تبطل الصلوة لان عنده الكلام لا يقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وعلى
هذا [illegible] بقراءة القرآن وانما تفسد الصلوة بالخطأ في الفاتحة لان عنده لا تجوز الصلوة بدون الفاتحة وان قرأ بالالحان
في غير الصلوة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه بالفسقة بما يفعلونه في فسقهم
وكذا الترجيع في الاذان كما ذكرنا قبل هذا **ومن المسائل التي تتعلق بقراءة القرآن سجدة التلاوة** تجب على من تجب عليه الصلوة
اذا قرأ آية السجدة او سمعها ممن تجب عليه الصلوة ولا تجب على حائض ونفساء وكافر وصبي ومجنون ولا تجب اذا سمعها من طير وان سمعها
من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلى بالفارسية تجب عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر انه
قرأ آية السجدة ولو تهجى بالقرآن لا تجب السجدة ولو تهجى في الصلوة لا تقطع الصلوة لانه قرأ الحروف التي في القرآن [illegible]
لانه لم يقرأ القرآن ولا تجب السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقرأ ولم يسمع وتشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة
الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا تجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث
والضحك لكن لا يبطلها محاذاة المرأة وان نوى ان يؤمها وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة
الا ان تكون تلاوته في ذلك الوقت فان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر بان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت
الروايات فيه في ظاهر الرواية لا يجوز وقيل يجوز وهو قول الكرخي ولا يجوز اداؤها في الموضع النجس وان كان يسجد على موضع طاهر
ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة بل يسجد للاولى ولم يسجد الا اذا اختلف المجلس وفي المجلس الواحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة

او قام

او قام ومشى خطوة او خطوتين او ركب فنزل او نام لا فركب او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى الا اذا كانت الدار كبيرة
كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من محلة الى محلة ففي كل موضع يجعل الاول كمجلس
كمكان واحد فلا يتكرر الوجوب ولو تلى آية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وفي السفينة لا ينقطع المجلس
بجريان السفينة اذا لم يكن في الصلوة وان قرأ على غصن ثم انتقل منه الى غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا
لو قرأها في الدوس او تسدية الثوب [illegible] وفي حال الرحى والذي يسبح في الحوض اختلفوا فيه قال محمد ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد
وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر الوجوب رجلان كل واحد منهما يصلي صلوة نفسه فقرأ احدهما آية السجدة وسمع صاحبه
وصاحبه قرأ آية السجدة اخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة لقراءته يؤديها في الصلوة لانه قرأ آية السجدة في الصلوة
وسجدة لا تجزيه الا سجدة ويسجد بعد الفراغ من الصلوة سجدة القراءة صاحبه لانه وجبت بقراءة صاحبه لا تكون صلاتية فلا يؤديها في الصلوة
وعلى الثاني سجدة واحدة بقراءته يؤديها في الصلوة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدة بعد الفراغ
من الصلوة لان ما وجب بقراءة صاحبه لا يكون صلاتية وانما يتكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبه لان مكان صاحبه مختلف حقيقة وحكما
مسجد من وجه حيث الصلوة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يتكرر [illegible] صاحبه لا سجدة وعليه الاعتماد لان النظر
الى مكان السامع ومكانه واحد وان نظر الى مكان التالي فلانه جعل كمكان واحد في حقه [illegible] حق السامع ايضا لان السامع تابع للتالي
اجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع بتكرار التلاوة واما اذا اختلف مجلس التالي واتحد مجلس السامع
اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع والاصح انه لا يتكرر رجل تلى آية السجدة مرارا في الصلوة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب
فان قرأ مرتين في ركعتين في القياس لا يتكرر الوجوب وفي الاستحسان يتكرر [illegible] اذا قرأ آية السجدة فسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلوة
ولا بعد الفراغ وقال محمد يسجد اذا فرغوا من الصلوة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة وذكر في النوادر ان عليه ان يسجد قيل هو قول محمد
فان سمعوا ممن ليس معهم في الصلوة يسجدوا اذا فرغوا من الصلوة فان سجدوا في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم رجل قرأ آية السجدة وسجد
ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في الصلوة ولو قرأ آية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد حتى شرع في الصلوة فقرأها
مرة اخرى فانه يسجد سجدة واحدة في الصلوة وتسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا تسقط في رواية النوادر ولو قرأ آية السجدة
في الصلوة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ولو قرأ آية السجدة في الصلوة
ولم يسجد حتى سلم ثم قرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقط عنه الاولى رجل سمع آية السجدة من رجل وسمعها من رجل آخر في ذلك المجلس
ثم قرأها هو اجزاته سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا تجزيه الا عن قراءته ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسمعها القوم من رجل ليس معهم
فقرأها هو اجزاته سجدة واحدة وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته او بعدها يسجد سجدة اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد
وان سمع المصلي آية السجدة من رجل فقرأها هو فسجد ثم احدث فذهب ليتوضأ ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى
اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث فذهب ليتوضأ ثم جاء
فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى وتستوي سماعه وتلاوته [illegible] في وجوب السجدة اذا قرأ الامام آية سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل آخر
لم يسجدها فيما يقضي وعند ابي يوسف اذا سجد للسهو مع الامام ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأها فيما يقضي يسجد المصلي فان
آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة ولو قرأ المصلي على الدابة عشر آيات
ورجل آخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه هكذا
على رواية النوادر واما في ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة لتلاوته رجل قرأ آية السجدة على الارض ثم ركب ليس له ان يومي بها ولو قرأها
راكبا كان له ان يومي بها قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا ركب خارج المصر فان كان في المصر [illegible] لا تجزيه في قول محمد ولو قرأ راكبا ثم نزل
ثم ركب كان له ان يومي بها لانه اداها كما وجبت رجل قرأ آية السجدة في الصلوة فان كانت السجدة في آخر السورة او قريبا من آخرها بعدها آية
او آيتين الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع ينوي بها التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى

سقوط سجدة التلاوة بسجدة الصلوة

كان يفعل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد للصلوة سقطت عنه سجدة التلاوة وقال بعد العذر مع القراءة لا ينقطع الفور
ولو ركع للصلوة على الفور وسجد سقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة للتلاوة او لم ينو فكذا اذا قرا بعدها آيتين او ثلثا على ان سجدة التلاوة
تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة واختلفوا في الركوع قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب
عن سجدة التلاوة نص عليه محمد وان قرا بعد السجدة ثلث آيات ثم ركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا قرا
بعد السجدة ثلث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرا اكثر من ثلث آيات واذا سجد للتلاوة
يكبر ولا يرفع يديه وقال ابو حنيفة يكبر ويرفع ايضا ويقول في سجوده ما يقول في سجوده للصلوة هو الصحيح واذا ختم القرآن وسجد لكل سجدة ثم قرا فيها
قوله آية السجدة لا يسجد مرة اخرى اذا قرا الامام آية السجدة وبعض القوم كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر
للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد
صلوتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا وزيادة الركوع لا تفسد الصلوة المصلي اذا قرا آية السجدة واراد ان يخر ساجدا فخر راكعا
فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلوة اجزاه المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد
مع الكل ان قصد به اتباع الثاني تفسد صلوته رجل سمع آية السجدة من رجل فيستحب له ان يسجد معه الى ان لا يرفع راسه قبله
رجل قرا آية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ذلك مصلي التطوع اذا قرا آية السجدة وسجد لها
ثم افسد صلوته وجب عليه قضاؤها الا انه يعيد تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرا آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم لم يجب عليه تلك السجدة وكذا المرأة اذا قرات آية السجدة في صلوتها فلم تسجد حتى حاضت سقطت عنها السجدة رجل
قرا آية السجدة لا تلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت يسمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه
رجل سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال وكذا اذا قرا رجل آية السجدة فسمعها رجل
من هواء ليس عليه ان يسجد ومن قرا آية السجدة عند نائم او اصم فلم يسمع لم يكن على النائم والاصم سجدة
التلاوة ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا فانه لا يكتفي به بحجزه واذا دبر لكان متحريا ويكره ان يقرا السورة ويدع آية السجدة
وان قرا السجدة وحدها في غير الصلوة لا يكره والمستحب ان يقرا معها آية او آيتين ويكره للامام ان يقرا آية السجدة في صلوة يخافت فيها
الا ان يكون السجدة في آخر السورة مسائل كيفية القراءة وما يكره فيها والمستحب ولا باس بقراءة القرآن في الصلوة على التاليف
عرف ذلك بفعل الصحابة والمستحب قراءة المفصل ليتيسر الامر عليه تخفيفا على القوم اما القراءة في الفرائض بخواتيم السور روى عن محمد
انه لا يكره لما روي عن عبد الله بن مسعود انه قرا في الفجر قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الآية وعن رسول الله عليه السلام انه قرا في الصلوة قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية وفي غريب الرواية عن ابي جعفر لا باس بان يقرا من اول السورة او من اوسطها او من آخرها وان
آخر السورة في ركعة يكره ان لم يقرا آخر سورة اخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح وان اراد ان يقرا آخر سورة
في الركعتين او سورة تامة فآخر سورة اكثر من آية افضل قراءة وان اراد ان يقرا آية طويلة مثل آية المداينة وثلث آيات اختلفوا فيه
والصحيح ان قراءة ثلث آيات اولى اذا بلغت الآيات مقدار قصر سورة من القرآن والمعتبر كثرة الآي لا كثرة الكلمات وعدد الحروف
اذا اراد ان يقرا القرآن في غير الصلوة فالمستحب له ان يكون على الطهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ليكون آتيا بالتعظيم
على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا وكيفية التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم
والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وهي من سورة النمل من القرآن عند الكل ولا تجوز للحائض والجنب والنفساء قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
اذا قراها قرآنا ويمنع من مسها ولا باس لهؤلاء بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قراءة القرآن وكذا اذا اخبر
بخبر سرة فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا القدر يجري في كلام الناس واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على وجه الثناء ويكره قراءة
القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك اما قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان
الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه ولا يرفع صوته لا باس ولا باس بالتهليل والتسبيح وان رفع صوته

بذكر

في كيفية القراءة وما يكره فيها والمستحب

في كيفية القراءة في غير الصلوة

في قراءة الاشعار

في قراءة القرآن عند القبور

بذكر واما قراءة الاشعار المخترعة فان كان فيها مذهب الا بشغله العمل والمشي جائز والا فلا واختلفوا في قراءة القرآن عند القبور قال ابو حنيفة يكره
وقال محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد واعتادوا اجلاس القارئ في المقابر وقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغيرها
رجاء ان يونس الميت ببركة قراءة القرآن من المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب لما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام انه قال افضل عبادة
امتي قراءة القرآن نظرا الا انه جمع ما بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القرآن واختلفوا في قراءة القرآن في الاسواق مستعجلا
والاولى ان يقرا على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا باس بالتهليل والتسبيح مستعجلا وكذا الصلوة على النبي عليه السلام رجل يقرا القرآن وبجنبه
رجل يكتب الفقه لا يمكنه ان يستمع كان الاثم على القارئ لانه قرا في موضع يشتغل الناس باعمالهم ولا شيء على الكاتب ويكره تصغير المصحف
ان يكتب بقلم دقيق احترازا عن التحقير واذا تخرق المصحف واسود وصار بحال لا يمكنه ان يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن او يحرق
في مكان لا تصيبه النجاسة ويكره كتابة القرآن على ما يفترش ويبسط وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض ولا باس
بذهب المصحف وتفضيضه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف انه يكره ذلك واختلفوا في النقط والتعشير ومشايخنا جوزوا ذلك ولا باس
بدفع المصحف واللوح الى الصبيان ومن لا يباح له مس المصحف لا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة على الارض لا يمسها بيده وهو قول محمد وبه اخذ
مشايخنا ولا باس للحائض والجنب مس المصحف اذا كان في خريطة او غلاف غير مشرز ويكره ان ياخذه بكمه في ظاهر الرواية ولا باس بان ياخذ
كتب الفقه بكمه وان كانت لا تخلو عن آيات لضرورة حاجة ولا باس للحائض والجنب ان يعلم القرآن حرفا حرفا ولا يعلم آية تامة ولا ينبغي للحائض
والجنب ان يقرا التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله واختلفوا في قراءة القنوت والصحيح انه لا يكره رجل تعلم من القرآن ما تجوز به الصلوة
كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام اولى له من صلوة التطوع رجل قرا القرآن في غير الصلوة فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين آمنوا رفع راسه
وقال لبيك يا سيدي الاولى ان لا يفعل وكذا لو فعل ذلك في الصلوة لم تفسد صلوته وهو الصحيح والذمي اذا طلب تعلم القرآن يعلم وكذا اذا
في الفقه والاحكام رجاء ان يهتدي الى الحق لكنه يمنع عن مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك وتعلم المرأة القرآن من المرأة خير من تعلمها من الاعمى
لان نغمتها عورة وعلى المولى ان يعلم عبده من القرآن ما يحتاج اليه لاداء الصلوة رجل يقرا القرآن ويلحن فيه وثمة رجل يسمع ان علم السامع ان القارئ
[illegible] كان عليه ان يعلمه وان علم انه لا يتعلم ويقع في ذلك سبب الحقد والمنازعة لا باس بان يترك رجل قرا القرآن كل يوم
كان قراءة القرآن اولى من قراءة سورة الاخلاص عشرة آلاف مرة قالوا في ختم القرآن ما لم يجئ في غيره قالوا وينبغي لحامل القرآن ان يختم القرآن
في كل اربعين يوما مرة رجل قرا في صلوته في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرا في الثانية فاتحة الكتاب وشيئا من البقرة فيكون حالا
مرتحلا وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرا شيئا من البقرة واعادة للنظم والترتيب واختلفوا في الدعاء عند ختم القرآن
في شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة واستحسن المتاخرون فلا يمنع من ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن استحسنه
مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص ولا باس بالخلوة والمجاهدة بين يديه حتى لا يسوء الظن تحلوا
عن ذلك **باب صلوة المسافر** اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام ثم قصر الصلوة
ويرخص له ترك الصيام ان شاء ويجوز الخروج عن العمران فلان السفر فعل ولا يوجد بمجرد النية فيعتبر مع قران النية بادئ فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة
حيث تصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما التقدير بمسيرة ثلثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية
لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلثة ايام لدخول الالف واللام في المسافر
فكان ذلك تقديرا لادنى مدة السفر به واما اعتبار مشي الاقدام وسير الابل لانه الوسط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يخلو عن الاكل
والليل للاستراحة بسير الايام ويستريح بالليالي وفي الجبل يعتبر ثلثة ايام ولياليها وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بادون منها وفي البحر
ثلثة ايام ولياليها بعد ان يكون الرياح معتدلة مستوية غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم قدر ادنى مدة السفر بثلثة مراحل وبعضهم قدر بالفراسخ
وبعضها اقرب من بعض ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي يخرج ولا يعتبر محاذاته من جانب الآخر وان كان في الجانب الذي يخرج منه محلة
[illegible] عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة ويعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من غلوة ولم يكن
بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر لا يعتبر مجاوزة الفناء

في صلوة المسافر

وكذا اذا كان حد الانفصال بين قريتين واديا بين قرية ومصر او كانت القرية منفصلة عن ربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية
متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء فلا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلده والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام
ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا وان اخذ الاقرب فلا … فلما سار في بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع
الى الوطن لاجل ذلك الشيء ان كان ذلك وطنا اصليا بان كان مولده وسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تاهل فيه وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن
لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما ثم صلوته الى الوطن فيها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة
فاذا انتهى الى المقصد ان كان ذلك وطنا اصليا له وتغير ما قلنا يتم الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول على التفسير الذي قلنا وان لم يكن
وطنا اصليا له فانه يقصر الصلوة ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا يصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من القرار فيه حتى ان نية الاقامة
العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر القراة اذا دخلوا دار الحرب ونووا الاقامة فيها لم يصح نيتهم وكذا اذا
في بعض بيوت الكورة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف ان نزلوا موضعا كثير الماء
والكلاء ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا الترك والاعراب ومن دخل دار الحرب
بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته واذا اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فنوى الاقامة وان علم اهل الحرب باسلامه فهو مقيم
يريد سفر ثلثة ايام ولياليها لم تعتبر نية الاقامة وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يعتبر نيته الكوفي
اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يكن مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وان نوى ان يقيم بالليل باحدهما كان
كل واحد من الموضعين وطنا اصليا له ومن كان مولى عليه فالنية في السفر والاقامة لمن يلي عليه كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير
الذي يجري عليه الامير والخليفة والاجير مع من يستاجره واما التلميذ فان تعلق بصاحبه في السفر …
ما عليه من قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية بالسفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية صاحب الحق
في دار الحرب حكم العبد المعتبر نيته والرجل الذي بعث اليه الوالي والخليفة … وكذا العبد بين موليين في السفر فنوى
احد الموليين الاقامة دون الآخر قالوا ان كان بينهما مهايأة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم
الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة الصلوة
وكذا المراة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام لزمها اعادة الصلوة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى
الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان
في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري اذا ام العبد مولاه مع
جماعة من المسافرين فلما صلى الامام ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم
واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم العبد والمولى ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا وهو نظير ما قلنا في مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين صلى
ركعة واحدة احدث الامام فقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك هيهنا ثم ما قلنا العبد يصير مقيما اذا نوى المولى الاقامة قال بعضهم
الحكم بازاء العبد فيصلي صلوة المقيم ولا يشير باصبعه ثم ينصب اربعة اصابع يده ويشير باصابعه الاربع … فاذا علم وبينه وبين مقصده
اقل من ثلثة ايام كان يحكم بحكم المقيم وكذا الصبي في الاقامة والسفر مع ابيه ثم بلغ الصبي بينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما هكذا قاله الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين فاما المسلم
المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام يبقى مسافرا لان المسلم نيته قد ارتد ثم اسلم لا يبطل نيته فكذا
لا يبطل سفره وكذا المراة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة او ثلثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلثة ايام
فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلوة السفر
وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا ترى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او نفست
في آخر الوقت سقطت كل الصلوة فاذا سافر يسقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت فلم يصل حتى اقام في آخر الوقت

لا يتم

لا يتم فرضه وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت
او اسلم الكافر او طهرت الحائض والنفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه اذا اعترض شيء من هذه في آخر الوقت
يجب الصلوة عليه فكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت يقضي صلوة المسافر وان نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في حق الصلوة
لانه نوى الاقامة بعد الخروج وسقط عنه سجود السهو في قول محمد وابي يوسف لانه لو عاد الى سجود السهو تصح نية الاقامة فينقلب فرضه اربعا ويصير السجود في خلال
الصلوة فيبطل وقال محمد تصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة فصار كما اذا نوى الاقامة قبل السلام ولو صحت نيته يتم
صلوته اربعا ويسجد لسهوه بعد الفراغ فان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة تصح نيته ويصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة بعد ما نوى الاقامة
في السجدة لانه لما سجد لسهوه عاد الى حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة في الصلوة مسافر صلى ركعة بمسافرين … فاقتدى بهم احد ثم ان الامام تخلف
هذا الرجل وخرج الامام يتوضأ ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول فالصلوة ما ذا يفعل الامام الاول قالوا يقتدي بالامام
الاول الثاني في الركعة … فاذا قعد الامام الثاني قدر التشهد يستخلف رجلا ادرك اول الصلوة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي … الامام الاول
ركعتين لانه قد صح ركعتين خرج من الامامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ساهيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك قبل قيام الثالثة في كونها امامة
يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلوته اربعا فكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على الركعتين ان تذكر قبل قيام الثالثة يعود
وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلوته ولو كان … فترك القراءة في الركعتين الاوليين ولم … في احدهما فقام الى الثالثة … في قيام الثالثة
ركعتها الثانية اذا نوى الاقامة في الثالثة يجوز صلوته ولو قرا في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا يجزيه ايضا مسافر ام قوما … فلما صلى ركعة
غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه فان سبق الامام الحدث فاستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلوته
ليس … لو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلوة تفسد صلوته وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر
لم تفسد صلوته لسبق الحدث لانه لم يعلم بسبقه ان الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر الفائتة في ذلك الوقت امتنعه عن الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلوة
رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر
بغير طهارة فكان يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلوة الظهر صارت دينا في الذمة في آخر وقتها وهو كان مسافرا في آخر وقتها
فصارت دينا في ذمته صلوة السفر واما صلوة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه صلوة الاقامة مسافر صلى شهرا بجميع صلواته ركعتين قال ابو يوسف يعيد …
… ثم يعيد … صلوة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب لان المسافر ام قوما مسافرين واحدث واستخلف مسافرا فنوى
الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام
واحدا من القوم يتم خليفته صلوة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في الثالثة فصلوة الامام تجوز
ان عاد الامام الى القعدة فسلم فصلوة الداخل فاسدة لان الامام في حرمة الصلوة حين اقتدى به فان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل
اربعا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلوة ويتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان لان صلوة المقتدي صارت تبعا له ايضا مسافر ام قوما
مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة … صلوة المقيمين لا يعتبر تبعا ولا ينقلب فرضه اربعا جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم
فيما يقضون كما ذكر في … وكذا السهو ولا يقتدي احدهم بالآخر … فانهم يصلون صلوة الاقامة
وان طالت مدتهم وكذا في المكث في ذلك الموضع فاما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم
مسيرة المولى … ان اخبره انه مسيرة السفر يصلي صلوة المسافرين وان كان دون ذلك يصلي صلوة الاقامة وان لم يخبره بذلك كان مقيما الى
ذلك يصلي صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك يصلي صلوة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع من اسره وقبل العلم اذا نوى الاقامة
انما تظهر نيته في حق العبد اذا خاطبه به واما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد زمان لا يظهر ذلك في حق العبد رجل خرج من بلده
الى قرية لحاجة فيه قال بعضهم يكون مسافرا … اقل من ثلثة ايام … ينبغي ان يكون كذلك في
قدر على الراحلة … حاجة … الصلوة الا انه لو توطن بذلك وكذا في حق التنفل الا ان … فلان يترك
السنن عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا رخصة في ترك السنن ولا في قصرها … المراة … ثلثة ايام

فالفوقها واختلف الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة وقال الفقيه ابو جعفر اتفقت الروايات على الثلث
فاما دون الثلث قال ابو حنيفة [illegible] لا يكون عليها في ذلك ما يكون في الثلث وقال محمد ولا باس للمرأة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم
والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحتلم اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم وتجوز التطوع
على الدابة خارج المصر في قولهم ولا تجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان
في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا اذا نزل لا يمكنه الركوب
ولا يجد من يعينه فتجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة ان قدر بمنزلة المريض اذا صلى
بالايماء ثم قدر فان صلى على الدابة لعذر ان لم يقدر على ايقاف الدابة تجوز الايماء على الدابة وان كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة
لا تجوز الايماء على الدابة اذا كانت الدابة تسير وكما يسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف عن القبلة الرجل اذا حمل دابته من القرية
الى المصر كان لها ان يصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب بعد النزول وكذا الرجل اذا خاف انه ان يصلي قائما يراه سبع
او عدو ولو صلى قاعدا لا يراه له ان يصلي قاعدا وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع او عدو جاز له ان يصلي مستلقيا او مضطجعا
على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض
واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غير حالة العذر وان لم يكن
طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلوة على السرير وقد مر قبل هذا **باب صلوة المريض** صلوة المريض اذا لم يستطع القيام
لقوله عليه السلام لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومي ايماء ثم ان قدر على القيام والركوع والسجود
يصلي قائما بركوع وسجود ولا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه الا ذلك
فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود
وقدر على القيام يصلي قاعدا بالايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقطت الوسيلة فان صلى قائما بالايماء
جاز عندنا والمستحب له ان يصلي قاعدا بالايماء وقال زفر لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه
بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون تمامه قال الفقيه ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز
يقعد حتى لو قدر ان يكبر قائما ولا يقدر اكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يفعل خفت ان لا تجوز صلوته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا
يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك ويجلس المريض في صلوته كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع
يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف انه يتربع [illegible] لانه عاجز عما فوقه وان عجز المريض عن الايماء
بالراس فظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خفف عنه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه
قال بعضهم ان زاد عجزه عن يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه
الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد بن سماعة في النوادر من قطعت يداه ورجلاه من المرفقين وقدماه من الساقين
لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وكل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي
بعض الاركان مع حدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء يتعين عليه الصلوة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلوة بالايماء اهون
من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة مع الحدث او بدون القراءة
لا تجوز الا بعذر والمبتلى بين الشيئين يختار اهونهما ولو كان يصلي قائما او قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم
ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث كما لا تجوز من غير عذر فالاستلقاء ايضا لا يجوز من غير عذر فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه
من احراز الاركان وعن محمد في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومي ايماء [illegible] ان كان لا ينبسط شيء او يتنجس يصلي
على حاله وكذا اذا لم يتنجس الا انه [illegible] زيادة مشقة [illegible] صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة
فركع وسجد بالايماء فسدت صلوته لانه انتقل الى الايماء قبل تمام المكتوبة ولو لم يكن في الركعة الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية واخذ

في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في اخر الصلوة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله على المولى
ان يوضئه [illegible] صلوات فائتة فقضاها الوارث عنه باجره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عنه
باجره جاز والفرق ان الصلوة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال ولا تجري فيها النيابة اما الحج وان كانت عبادة بدنية فانها تتعلق بالمال تجب بوجوبه
فالحق [illegible] بالمباشرة كما في الزكوة قال وينام المريض في الصلوة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي ينام على جنبه الايمن كما يوضع
في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجزيه والاول اولى لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما وان لم يستطع فقاعدا وان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء
فان لم يستطع فالله اولى بقبول العذر منه وعند النزع ينام على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم عرض
وصار في حالة الايماء فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما [illegible]
اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قعد وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي ولو كان حين رفع راسه
من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام [illegible] قال يعود ويتشهد لان مجرد النية لا يعتبر فاما المريض اذا عجز عن الايماء
بتحريك الراس عن ابي حنيفة انه قال يجزيه صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل **باب صلوة الجمعة**
الجمعة فريضة على الرجال الاحرار البالغين العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفت وقاض
يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز ادائها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد
لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع
وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارى لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال
ليس بشيء هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز
الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان اهل القضاء من كان اهلا للشهادة والعبد ليس باهل للشهادة ولا يكون اهلا للقضاء والمتغلب الذي
لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاة تجوز منه اقامة الجمعة وللقاضي
ان يصلي الجمعة بالناس وان لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم
خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة
الميت لم يجز ولم يكن لهم جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز للضرورة ولو مات الخليفة وله
امراء وولاة على اشياء من امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا والجماعة شرط
لصلوة الجمعة الا انها شرط الانعقاد [illegible] عند ابي حنيفة لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند ابي يوسف ومحمد يتم الانعقاد
بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام وحده واقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند ابي حنيفة ولا تشترط الاقامة
والحرية [illegible] المقتدي عندنا وتشترط الذكورة والبلوغ النصراني اذا قدم على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر
بعد الاسلام وكذا الصبي اذا بلغ او ادرك وكذا لو استقضي صبي او نصراني ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني
اذا اسلمت فصل بالناس او اقض او قيل للصبي اذا ادركت فصل بالناس واقض جاز لان في الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا
فلا يملك الا بتقليد في المستقبل اما في الفصل الثاني فقد اضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فصح تقليده [illegible]
اذا [illegible] الصبي والذمي قبل يوم الجمعة [illegible] فاسلم الذمي وادرك الصبي [illegible] ان يصلي الجمعة بالناس فعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك [illegible]
بالناس الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم احد لا يجوز صلوتهم وان قدمه واحد من اصحاب السلطان
ممن فوض اليه امور العامة جاز وكذا ان قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز لاصلاح صلوته فان تكلم الذي قدمه [illegible] او صاحب
شرطه [illegible] فامر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقدم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلوتهم [illegible]
لم [illegible] ولا تجب على المقعد الجمعة ولا الحج ولا [illegible] عند ابي حنيفة وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول ابي حنيفة
وان وجد قائدا وقال محمد الاعمى اذا وجد قائدا تلزمه والفرق لمحمد ان الاعمى قادر على السعي الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا لزمه [illegible]

اذا فصل الطريق اما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمريض وكذلك ان يمنع عبده عن الجمعة
والجماعة والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وكذلك العبد
والعبد الذي يؤدي الضريبة الجمعة وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنع الاجير
في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله في المصر بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجرة وان كان بعيدا
واشتغل قدر ربع النهار يحط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بقدر اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك قال ابو حنيفة اهل المصر
اذا اعتقوا وامروا بان يصلي الجمعة بالناس فصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه فصلى بهم الجمعة جازته واجزاتهم الخطبة اذا ساعد
وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو امر عبد من امصار ولايته يجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة عمر وغيره بالامر فصلوتها وفي الامام ان يجمع
اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا لكان لهم ان يجمعوا موضعا كان للوالي بها حتم قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا لم يجمعوا بسبب من الاسباب اولا ان يجمع
ذلك المصر مع من ان يكون مصرا قائما فانه لا يصح جمعتنا او اخرجهم فلهم ان يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان امام مصر مصرا ثم نوى الخروج منه
لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام فاذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة فلا باس به اذا خرج
من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر في اخر الوقت للقروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثم
يوم الجمعة لزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد الدخول لا جمعة عليه لان في الفصل الاول صار كواحد من اهل المصر
في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر فلو صلى في ذلك اليوم مع ذلك كان ما جوزنا اذا قدم اهل المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا جمعة عليه ما لم ينو ان يقيم
خمسة عشر يوما وتجوز الجمعة في موضعين من مصر واحد في قول ابي يوسف ولا تجوز في ثلث مواضع وهكذا روي عن محمد وروى محمد عن ابي حنيفة انه لا يجوز
في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير فكان حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا وفي رواية
جواز الجمعة في ثلث مواضع ولكن يجب على من لم يجمع من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة وان وافقه اهل السافرون واحضروا يوم الجمعة
في مصر يصلوا الظهر فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة للمقتدي اذا نام في صلوة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته
لانه لو صلاها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم انما جمعة لانه ادى الجمعة في وقتها وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة
فسدت الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في قول ابي حنيفة حتى لو اخر الامام كان له ان يصلي الجمعة بالناس
الى ان بلغه الكتاب يعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاء الكتاب او علم بعزله لم يكن له فصلوته باطلة وان صلى صاحب شرط جاز لان صاحب الشرط جاز
حتى يعزلوا رجل ذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع الخطبة تفوته الفجر
اذا تذكر في صلوة الجمعة ان عليه الفجر يتم الجمعة او يقطعها وهو على وجوه ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت مضى في الجمعة ولا يقطعها
لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة يجب ان يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي
بالفائتة وان علم انه لو اشتغل بالفائتة تفوته الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في اخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف يقطع الجمعة ويقضي
الفائتة ويصلي الظهر في اخر الوقت وقال محمد يمضي في الجمعة ولا يقطع اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملأى ان تخطى يؤذي الناس لم يتخط
ان كان لا يؤذي احدا بان لا يطا ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي
ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال
فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان اما اذا جاء والامام
يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام
وان يؤذي احدا واختلف المشايخ في فضل وهو ان الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه قال شمس الائمة الحلواني الدنو افضل وقال بعضهم التباعد
افضل كيلا يسمع ما يقول الخطيب من مدح الظلمة وغير ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر
حتى يقوم الناس فاذا راى فرجة سجد وان سجد على ظهر الرجل اجزاه وان وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجزه وهذا قول ابي يوسف
وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال رجل كبر ركوعين في صلوة الجمعة مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم راى فرجة

قال ابو

قال ابو حنيفة يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وان نوى حين سجد للركعة الثانية لم تجز نيته وكانت
السجدة للاولى وقال الفقيه ابو جعفر هذا على احدى الروايتين عن علمائنا اما على الرواية الاخرى فالسجدتان للثانية قال ابو جعفر
ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوعها وسجودها امام افتتح الجمعة ثم حضر وال اخر
فانه يمضي في صلوته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امره الامام ان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه الحجر قبل الدخول على حجره ولا يجوز رجل
اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام فظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى الجمعة لم يصل الجمعة
مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لم يجز ظهره مع الامام لان في الفصل الاول نوى صلوة الامام وصح اقتداؤه فصح بنيته وكذا حسب صح واما
في الفصل الثاني نوى ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر ظهر انه لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة امام افتتح الجمعة بالناس
عند وجوده في المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء اخرون لم يجز كما لو
خطب وصلى حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن الحسن اذا كبر والقوم قعود لم يجز وفيه يجب ان يكبروا قبل ان يستوي قائما
فالمعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء اخرون
وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء اخرون لا وويستحب التكبير الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود انه
قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلوة ام لليوم قال ابو يوسف لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لسنة الجمعة كما قال ابو يوسف والاغتسال للصلوة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يعتبر ولو كان الاغتسال
لليوم وجب ان يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضا وصلى لم تكن صلوته بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلوته بغسل وقال
ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلوته بغسل وان احدث وتوضا وصلى لا يكون صلوته بغسل وعن ابي يوسف في النوادر اذا اغتسل
يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضا وشهد الجمعة قال ابو يوسف لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل ثم له
وان كان للصلوة فانما شهد الصلوة على وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام فبال وتوضا ثم احرم كان احرامه على وضوء امام خطب يوم الجمعة وحده
عن محمد انه لا يجزئه الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة في المجرد انه يجزئه وقال ابو يوسف لو كان حضره رجال فخطب فلم يسمعهم جاز ولا يعتبر تباعدهم
رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث او جنب ثم اغتسل
وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم احدث واستخلف
من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو احدث الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان الثاني ليس على الاول لم يصح فلا يملك الثالث
الى غيره كما لو وجدنا او كافرا او معتوها او امراة فاحدثوا لا رجلا يتركه لم يجز لان الثاني ليس من الاول لم يصح فلا يصح الثاني واذا احدث
الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فاستخلف رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان الثاني ليس من الاول وكان اهلا
وبهذا لو كان صبيا كان له ان يصلي فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف من لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح ولو احدث الامام في الصلوة
فاستخلف من لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني بنى صلوته على تحريمة الاول فجاز ان يجمع شرائط الصلوة فكان الثاني قائما مقام الاول الا اذا احدث
الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلوته كان له ان يستخلف وكذا لو احدث هذا الثاني كان له ان يستخلف اخر لان الثاني قائم مقام الاول فيملك ما يملكه
الاول اذا اذن الامام لرجل باقامة الجمعة كان ذلك اذنا بالخطبة وكذا لو اذن له ان يخطب كان اذنا باقامة الصلوة ولو قال له اخطب لهم
ولا تصل بهم او قال ان يصلي بهم واذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه امير اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب لم يجمع بهم
وان كان الامير الثاني صلى خلف الاول وهو لم يعزل جازت الجمعة ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول الجمعة
مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة لم يجلس الثاني في مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جاز
لان الخطبة ليست بصلوة ولهذا لم يشترط فيها طهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة فرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم
اخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وعن ابي يوسف في النوادر اذا جاء قوم اخرون ولم يرجع
الاولون فصلى بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن ابراهيم النخعي وعطاء انهما قالا ان من السنة

وعدا من جملة ذلك استقبال الخطيب في الخطبة يتكلم الناس في التهليل والتسبيح عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا من الامام ولا يسمع الخطبة يحرك شفتيه
بالتهليل والتسبيح واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس ولا بقراءة القرآن والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة
القرآن ويذكر الله تعالى افضل من الانصات وقال البعض الانصات افضل واما دراسة الفقه والنظر في كتاب الفقه وكتابته من اصحابنا
من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا كان لا يسمع الخطبة وهكذا روي عن ابي يوسف انه من كان قريبا من الامام يسمع صوته اختلفوا فيه
روي عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم جئت
الى الجمعة تقية وذلك لان الحجاج كان في زمانهما [illegible] فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان لا يرى الحجاج مسلما [illegible]
يومئذ كان جائرا فانهم كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم تركوا الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان وكانوا يصلون
الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع
والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ قال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع
ويسكت من اول الخطبة الى آخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي عليه السلام وعن ابي يوسف هو كذلك الا
وصول الظلمة ولو ذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه يصلي على النبي عليه السلام في نفسه ومشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا
بانه لا يصلي على النبي عليه السلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه السلام يمكن بعد هذه الحالة وذكر في النوادر عن ابي يوسف
اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين قال آمره باعادة الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا
لو افتتح الصلوة ثم افسدها بان لم يقعد على راس الركعتين وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعدها اجزا وكذا لو افتتح الجمعة
ثم تذكر ان عليه الفجر يومه فانه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه ويقرأ الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ما
شاء ويجهر بها واختلفوا في قراءة رسول الله عليه السلام في صلوة الجمعة روي انه كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروي
انه كان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية

باب صلوة العيدين وتكبيرات ايام التشريق

لا يجب الخروج الى صلوة العيد الا على من تجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا في شيئين احدهما الخطبة
والخطبة في صلوة العيدين ليست بشرط [illegible] الجمعة من شرائط الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلوة العيد يجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة
على الصلوة وفي العيد تؤخر عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلوة العيد جاز ايضا ولا تعاد الخطبة بعد الصلوة ويخطب في صلوة العيد خطبتين
كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير
ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله عليه السلام ولا على عهد الخلفاء واختلف
المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره كيلا يحتاج الى اخراجها وقال بعضهم يكره ويخطب قائما وعلى دابته كما فعل رسول الله عليه السلام
ويكبر من يخرج الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر في قول ابي حنيفة وعندهما يكبر في ايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر [illegible]
يرون ذلك بدعة والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والامراء ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء
والاصحاء وان لم يستخلف احدا كان له ذلك ولا يخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات واما العجائز قال ابو حنيفة يخرج العجوز في العيدين
والفجر والعشاء ولا يخرج في الجمعة والعصر والظهر والمغرب وقال ابو يوسف ومحمد تخرج العجائز في جميع الصلوات واجمعوا على ان الشواب لا يخرجن في
بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا [illegible] ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغير اذن المولى واذا اذن له مولاه
اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن له المولى وان لم ياذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استأذنه ياذن له
لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو استأذنه يكره ويأبى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا
بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استأذنت زوجها ياذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلوة العيد بعد ما ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين
الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر ويصلي صلوة العيد بلا اذان ولا اقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد
ولا يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل ان يخرج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن يخرج

الى الجبانة

الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة [illegible] فالافضل ان يصلي اربعا فيكون له ذلك صلوة الضحى وروي عن علي
انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربعا يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى
وروي في ذلك عن رسول الله عليه السلام وعدا جميلا وثوابا جزيلا رجل احدث في الجبانة قبل الصلوة ان خاف فوت الصلوة لو اشتغل بالوضوء كان له
ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان احدث بعد الشروع كذلك [illegible] ومن فاتته صلوة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله
قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان في المسألة خلافا بين ابي حنيفة وبين صاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسألة اخرى اذا احدث
في صلوة العيد ولم يجد ماء عند ابي حنيفة يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلوة اصلا وعندهما لو فاتته الصلوة يلزمه القضاء
فلا يتيمم واما كيفية صلوة العيد قال ابن مسعود يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية يكبر للافتتاح ويكبر للركوع منها
فيكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية
وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا [illegible] فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة وعن ابن عباس في المشهور عنه روايتان في رواية
يكبر اثنتي عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع منها فيكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاث عشرة تكبيرة الافتتاح
وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف في رواية كما قال ابن عباس الا انه في زماننا يكبرون على قول ابن عباس
لان الخلفاء امروا عليهم بذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر [illegible] تكبيرات العيد وبين تكبيرات ايام التشريق
فقال في تكبيرات ايام التشريق يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من يوم النحر واخذ بالاقل فيهما وهنا اخذ بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق
فقال يبدأ من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من آخر ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات واراد به ايام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرأ في العيدين في كل ركعة
بفاتحة الكتاب واي سورة شاء [illegible] التشهد وبعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين [illegible]
فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني وان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك
واما عيد الاضحى فان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث وان فاتت في اليوم الثالث
بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك الامام صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم ذلك قبل الزوال اعاد الصلوة وان علم بعد الزوال يخرج الى الجبانة
من الغد ويصلي فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال [illegible] ويخرج من الغد ويصلي وكذا
ان علم في اليوم الثاني يصلي بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت الشمس [illegible] في اليوم الثالث لا يصلي بعد
وان علم يوم النحر قبل الزوال [illegible] الصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجزئه [illegible] حتى تزول الشمس ولا يصلي صلوة العيد راكبا
كما لا يصلي المكتوبة والجمعة بخلاف صلوة الجنازة [illegible] قال بعض المشايخ وفي الرواية الظاهرة اذا صلى على الجنازة راكبا
في القياس يجزيه وفي الاستحسان لا يجزيه والسهو في صلوة العيد وصلوة الجمعة والمكتوبة وصلوة التطوع سواء ومشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة
كيلا يقع الناس في الفتنة

باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة والتكفين

كل مسلم مكلف غسل [illegible]
[illegible] اهل البغي وقطاع الطريق [illegible] المسلم اذا قتل نفسه في قول ابي حنيفة ومحمد
[illegible] الاسنان وكيفية الغسل ان يجرد الميت [illegible]
[illegible] لقول النبي عليه السلام لعلي [illegible]
ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت في ظاهر الرواية [illegible] السوأة [illegible]
في يده خرقة ويغسل سوأته [illegible] للصلوة
الا اذا كان صبيا لا يصلي فلا يوضأ [illegible] ولا يمضمض ولا يستنشق [illegible]
[illegible]
باتفاق الروايات واختلفوا [illegible]

كلام قد جرى الماء على الميت او اصابه المطر عن ابي يوسف انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل وجريان الماء واصابة المطر ليس بغسل الغريق يغسل ثلثا
في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة
الميت يخرج منه نجاسة لا يعاد الغسل الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لعضوهما حكم العورة وفي الخنثى
قال قبل ان يتحلم وعن ابي يوسف اكره ان يغسلهما الاجنبي والخصي والمجبوب كالفحل وييمم الخنثى وقيل يغسل في ثيابه واذا كان للمراة محرم ييممها
باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا في الحج اراه الا في غسل الشعر ولا فرق بين الشابة والعجوز رجل مات ولم يوجد
ماء فييمموه وصلوا عليه ثم وجدوا الماء يغسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا تعاد الصلوة [illegible] تيمم وصلى ثم وجد الماء
بعد ذلك وعن محمد في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب قالوا يصلى على قبره ولا ينبش وعن محمد في النوادر اذا كفن الميت وبقي منه
عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو ان بقي [illegible] ونحو ذلك لا يغسل [illegible] من غير نية الغسل اجزاهم ذلك اذا مات الرجل [illegible]
وامراته [illegible] بن حنيفة ولا تغسل ام الولد مولاها وكذلك ام الولد وعن ابي يوسف في [illegible] والصابية ان تغسل زوجها اذا مات الرجل
عن امراته فقبلت ابن الميت او ارتدت والعياذ بالله تعالى او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يكن لها ان تغسله اذا كان هو الرجل على امراته ثم مات
منها كان لها ان تغسله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وعادت الى الزوج الاول فمات عنها
وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حيوته او بعد وفاته كان لها ان تغسله رجل له اربع نسوة فقال احديكن طالق
ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهن ان تغسله اما الميراث فلهن واما عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن امراته المجوسية لا تغسله فان اسلمت
كان لها ان تغسله اذا مات الرجل عن امراته واختها في عدتها لم تغسله وان انقضت عدتها كان لها ان تغسله اذا مات الرجل عن امراتين
اختين لكل واحدة منهما بنت تزوجها وهو لا يعلم ايهما الاولى لم تغسل واحدة منهما وميراث امراة واحدة بينهما وينبغي ان يكون غاسل الميت
على الطهارة ويكره ان يكون حائضا او جنبا ولا باس بان يجلس الحائض والجنب عنده وقت الموت امراة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد يشق بطنها
ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اذا ما ارتث المجروح في المعركة بان عاش اكثر من يوم ثم مات يغسل في قول محمد وهكذا روي عن الحسن عن ابي حنيفة واذا جرح الرجل
فتحامل قليلا ثم مات يغسل الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن اوصى بوصية يغسل قال الفقيه ابو جعفر انما يبطل الشهادة بالوصية
اذا اوصى بوصية على الكمال فان الكلمة والكلمتين لا يبطل الشهادة الا في حالة الحرب يقتل نفسه بان اصابه سيفه [illegible] يغسل في قول محمد ولا يغسل في قول ابي يوسف
ويغسل من قتل بحجر ونحو ذلك في مصر [illegible] لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتل بالسيف او احرق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم
او قتل قصاصا او رجم او قتل انسان دافعا عن نفسه يغسل ومن قتل ابنه او قتلت [illegible] زوجها [illegible] فلم يغسل [illegible]
وانما وجبت الدية لتعذر استيفاء القصاص ولا باس بغسل الميت باستعمال الخطمي في الرواية الظاهرة وعن [illegible] انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه
وبعضهم قال يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حيوته للخروج
والعيدين فذلك كفن مثله اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتأخرون وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنه وكرهه مالك
وادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمراة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلثة
قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ
والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة قال الحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على الدين والوصية والميراث
الا ان الكفن على من يجب عليه النفقة في حيوته الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى واذا [illegible] الميت
وهو [illegible] جميع المال فان كان قد قسم المال فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم تفضل التركة عن الدين
فان لم يكن [illegible] قبضوا دينهم [illegible] الزوال [illegible] الرجل اذا مات ولم يترك شيئا
وله خالة [illegible] ومولاه الذي اعتقه قال محمد كفنه على خالته وعن ابي يوسف في النوادر اذا ماتت وتركت [illegible] كفنها عليهما على قدر ميراثهما
وان لم يترك الميت شيئا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس [illegible] وان لم يقدروا سالوا الناس فرقا بين هذا وبين الحي اذا لم
[illegible] ان يسالوا له ثوبا لان الحي يقدر على السوال بنفسه بخلاف الميت رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم لتكفينه

وفضل

وفضل منه شئ ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفه الى الكفن يتصدق به على الفقراء رجل كفن ميتا
من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل آخر كان له ان ياخذه منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت فان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق به وكذا الكفن ميتا
فافترسه سبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه [illegible]
[illegible] الكفن مقدم على الميراث [illegible] النفقة في حيوته كالوالد والاعمام والعمات والاخوال والخالات [illegible]
ثوب الجنازة اذا خرق ولم يبق صالحا لما اتخذ له ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثوب آخر ولا يجوز الاستئجار على حمل الجنازة وحفر القبور
ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ثم السنة في حمل الجنازة ايضا عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع
كل واحد منهم على جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره وروي عن ابي يوسف
عن النبي انه فعل كذلك ويكره ان يحملها على اصل العنق [illegible] ويسرع بالجنازة [illegible] بلا ابطاء [illegible] الميت
والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز المشي امامها ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم القوم كلهم ولا باس بالركوب في الجنازة
والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكب ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا باس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة
نائحة او صائحة زجرت وان لم تزجر فلا باس بان يمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكر في نفسه وعن ابراهيم
كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها واذا كان
القوم في المصلى على الجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا راوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق وقال بعضهم لا يقومون والصحيح
هذا الذي كان في الابتداء ثم نسخ واختلفت الروايات فيمن هو احق بالصلوة على الميت ذكر في شرح الصلوة شمس الائمة الحلواني
امام الحي اولى من ابن الميت لانه ينبغي ان يتقدم ويصلي من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الابن اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن
وعند عدم امام الحي ابن الميت اولى من سائر العصبات وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر
ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان تقدم الا وليا فيصلي
عليها وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم عليها وان لم يحضر القاضي ولا الوالي وحضر صاحب الشرط وامام الحي
فصاحب الشرط اولى ان يتقدم وان كان لوالي المصر خليفة فلم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته بالتقديم اولى من القاضي
ومن صاحب الشرط وان لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا
امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي وخليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء
فالى الاولياء ان يقدموا احدا من جولتهم وان ارادوا ان يقدموا القاضي ذلك وليس لهم ان يقدموا من شاؤا ولا يقدم احد من جولتهم الا باذنهم وهذا
كله في قول الشيخ وابي يوسف وزفر وباخذ الشيخ [illegible] الرجل وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى واجازا والاكبر ان يتقدم غيرهما فللاصغر ان يمنع
فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الاكبر اولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر وكذا ابنا العم عند عدم غيرهما فان كان الاخ الاصغر لاب وام
والاخ الاكبر لاب فالاصغر اولى وان كان الاصغر قدم غيره وليس للاخ الاكبر ان يمنعه لانه لا حق للاخ لاب مع الاخ لاب وام وان كان الاخ
لاب وام غائبا فكتب ان يتقدم فلان ان مات فللاخ لاب ان يمنعه عنه لان الغائب بمنزلة المعدوم وحد الغيبة فيه ان لا يقدر على ان يتقدم
فيدرك الصلوة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد امراة ماتت لها ابن واب وزوج فالاب احق بالصلوة عليها من الابن ان كان من غير الزوج
فان كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج وعن ابي يوسف انه ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمكاتب حاضر في المصر لم يحضر جنازتها
فابن المكاتب احق من الزوج عبد مات فاختصم في الصلوة عليه المولى واب العبد وابنه وهما حران فالمولى احق بالصلوة عليه وكذا المكاتب
اذا مات عن غير وفاء وان ترك وفاء وادي كتابته وكان المال حاضرا الاداء في المجلس فالابن احق بالصلوة عليه ويكره ان يتقدم جده وهو
ابن المكاتب وان كان المال غائبا فالمولى احق بالصلوة عليه ولا يرفع الايدي في تكبيرات صلوة الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا
وبعض مشايخ بلخ وقال بعض مشايخ بلخ يرفع الايدي فيها رجل ادرك الامام في التكبير من صلوة الجنازة ولم يكبر حين كبر الامام [illegible] فلا ينتظر
التكبيرة الثانية كان عليه قائما فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر للثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر للاولى

مطلب المشي خلف الجنازة افضل

مطلب في كيفية التكبير في صلوة الجنازة

كان قضاء والمقتدى لا يشتغل بقضاء ما سبق به قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام ربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام
ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا بلا دعاء فيها واذا رفعت الجنازة من الارض تقطع التكبير عند ابى حنيفة اذا لم يكبر حتى كبر الامام ربعا
فاتته صلوة الجنازة فان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين
فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قائما في الصف فلم يكبر للافتتاح
مع الامام نعا فلا وكان فى التشهد فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام فى صلوة الجنازة خمسا فى ما لو فيه روايتان والمختار
ان لا يتابعه فى الخامسة بل يسكت وينتظر فاذا سلم الامام سلم معه رجل كبر على جنازة امراة فحضرت جنازة رجل فكبر ينويه وينوى الا تكبير
على المراة فقد خرج من صلوة المراة الى صلوة الرجل فان كبر الثانية ينوى بها عليهما لم يكن خارجا من صلوة المراة الى صلوة الرجل الا ان ينوى
بالصلوة عليه وحده بمنزلة من شرع فى فريضة فلما صلى بعضها كبر ينوى الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر
على جنازة فاتى بجنازة اخرى فانه يمضى فى الاولى ويستقبل الصلوة على الثانية وان كبر وهو على هذه الوجوه ان نوى الاولى او نواهما
او لم ينو شيئا كان فى الاولى الا اذا كبر ينوى الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن ابى يوسف اذا كبر ينوى التطوع وصلوة الجنازة
جاز عن التطوع اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد لا يجوز ويدعو فى صلوة الجنازة بالادعية
المعروفة ولا يقرأ فاتحة الكتاب فيها فان قرأها بنية الثناء فلا بأس به وان قرأها بنية القراءة كره ذلك قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله
من قال قراءة الفاتحة فى الشفع الثانى من ذوات الاربع يكون على وجه الدعاء والثناء لا على وجه القراءة وعن محمد اذا اشترى الرقيق الصغار
فى دار الحرب فمات منهم فى دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان والعياذ بالله ولحقا والمراة حامل فوضعت الولد فمات الولد لا يصلى عليه ويحكم
الصلوة عليه بخلاف حكم الميراث رجل مات فى غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلوة عليه باذن السلطان او القاضى لا تعاد واذا صلى على جنازة
عند غروب الشمس او عند طلوعها او عند الزوال الا تعاد وبعد ذلك اهل البغى اذا قتلوا فى الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعدما وضعت الحرب اوزارها يصلى عليهم
وكذا قطاع الطريق اذا قتلوا بالسيف فى الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق والمكابرون
فى المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق والذى صلبه الامام عن ابى حنيفة فيه روايتان روى ابو سليمان انه لا يصلى عليهم ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه ولم يغسل
ومن قتل فانه يغسل ولم يصل عليه رجل صلى على جنازة والولى خلفه لم يرض به ان تابعه وصلى معه لا يعيد الولى وان لم يتابعه فان كان المصلى سلطانا
او الامام الاعظم او القاضى او والى المصر او امام حيه ليس للولى ان يعيدها فى ظاهر الرواية فان كان غيرهم فله الاعادة جنازة تشاجر فيها قوم فقام رجل
لم يرض الولى وصلى وتابعه بعض القوم فى الصلوة عليها فصلوتهم تامة فان حضر الولى له الاعادة الصلوة ولا ينوى الامام الميت فى تسليمتى الجنازة بل ينوى
من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر
يكره الجلوس للقوم قبل ان توضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت على الارض جلسوا ويكره القيام والسنة فى القبر عندنا اللحد فان كانت الارض
رخوة فلا بأس بالشق وحكى عن الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت فى بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوتا من حديد لا بأس لكن ينبغى
ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلى الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الاجر فى اللحد اذا كان
يلى الميت اما فيما وراء ذلك لا بأس ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر او شبر وكذا عليه كيلا ينبش بالربح والكتب عليه
شيء او وضع الاحجار لا بأس به كذا عند البعض ولا يجصص القبر لما روى عن النبى عليه السلام انه نهى عن التجصيص وعن التقصيص وعن البناء فوق القبر قالوا المراد
بالسفط الذى يجعل على القبر فى ديارنا لما روى عن ابى حنيفة انه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسفط ويدخل الميت
من قبل القبلة ويوضع فى القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ومن الناس من قال يسل سلا وتفسيره ان توضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون راسه بازاء
موضع قدمه من القبر ثم يسل الى القبر وعندنا توضع الجنازة على جانب اللحد من قبل القبلة ثم توضع فى اللحد وهذا اولى لانه اذا اخذ من قبل القبلة يكون
وجهه الاخذ الى القبلة فاذا وضعوه فى القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وفى بعض الروايات بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
ولا ينبغى اخراج الميت من القبر بعدما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة او وقع فى القبر متاع فعلم بذلك بعدما اهالوا عليه التراب
فينبش ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى المكان الذى مات فيه فى مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات

ولو وضع الميت لغير القبلة فان كان قبل اهالة التراب عليه قد سرحوا اللبن ازالوا ذلك بعد الا انه لا
ينبش عنه لحق من حقوق الله تعالى كالغسل والصلوة عليه وتسويته للقبلة ويجوز النبش لحق الآدمى

فى بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر فلا بأس لما روى ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر الى الشام
بعد زمان وسعد بن ابى وقاص مات فى ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة ويجب ان لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة
الا بعذر والعذر ما قلنا قال شمس الائمة السرخسى قول محمد فى الكتاب لا ينبغى ان ينقل الميت قبل الدفن ميلا او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد آخر مكروه امراة
ماتت وولدها حى يضطرب فى بطنها فان كان اكبر رأيهم انه حى يشق بطنها ويخرج الولد لان ذلك تسبب لاحياء نفس محترمة بترك تعظيم الميت فالاحياء اولى وكان الولد يتحرك
فى بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت فى المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدوا
فى قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلمين لانه لما حرم ايذاؤه فى حيوته يحب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا فى المقبرة
وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشى فى ذلك وان لم يقع ذلك فى ضميره لا بأس بان يمشى فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس
لانه ما دام رطبا يسبح ويونس الموتى وعن محمد انه قال لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا مات الرجل فى السفينة وبقى فيها كالحطب ولا يدفع
الى اهله لينقلوه بخلاف اليهود والنصارى اذا مات رجل فى السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى فى البحر ولا بأس بان يدفن اثنان او ثلثة فى
قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا امر رسول الله عليه السلام فى بعض الغزوات

كتاب الصوم

قال رحمه الله جمعت هذا الكتاب على فصول ولم اختص بها شهر رمضان صيام النهار وقيام الليالى وبدأت بالصوم لانه اهم اما الصوم فهو مشتمل
على فصول الفصل الاول فى رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما
بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود فى القذف بعد التوبة
مقبولة فى ظاهر الرواية وقال الطحاوى لا تشترط العدالة فى هذه الشهادة ومن المشايخ من قال اراد به المستور ولهذا روى الحسن
عن ابى حنيفة ولا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة فى هذه الشهادة كما لا يشترط فى سائر الاخبارات هذا اذا كانت بالسماء علة فان كانت
مصحية فشهدوا على رؤية الهلال فى المصر لا يقبل الا شهادة جمع يقع العلم بشهادتهم واختلفوا فى تقدير ذلك عن ابى يوسف انه قدره
بخمسين كما فى القسامة وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب هكذا روى عن ابى يوسف روى انه يقبل فيه شهادة ذى الحد اذا جاء
الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثم روى انه يقبل شهادته والى هذا اشارة الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال فى المصر على مكان
مرتفع فاما هلال شوال فان كان فى السماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ويشترط فيه الحرية كما يشترط فيه الحرية
والعدد وينبغى ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى ينبغى ان لا يشترط كما لا يشترط فى عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل
وعتق العبد فى قول ابى يوسف ومحمد واما على قياس قول ابى حنيفة وينبغى ان لا يشترط الدعوى فى هلال الفطر وهلال رمضان
كما فى عتق العبد عنده وفى الوقف على قول الفقيه ابى جعفر ولا يجوز فيه شهادة المحدود فى القذف وان تاب وهو قول الخصاف رحمه الله
وان كانت السماء مصحية لا يقبل الا قول الجماعة كما فى هلال رمضان واما هلال ذى الحجة ذكر الحاكم ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابى حنيفة
فى النوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق بها من امر دينى وهو ظهور وقت الحج وفى ظاهر الرواية
انه كهلال الفطر لان فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الاضاحى واذا رأى الامام هلال شوال وحده لا ينبغى له ان يخرج الى المصلى ولا يأمر
الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل رأى هلال شوال وحده وهو ممن يقبل شهادته او لا يقبل فانه ينوى الصوم ولا يفطر لمكان
الاشتباه رجل رأى هلال الفطر فشهد فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر فى ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة
وان رأى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر فى ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة
وان افطر قبل ان يرد القاضى شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة ومن رأى هلال رمضان فى الرستاق وليس هناك
وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفى الفطر اذا اخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بان يفطروا واذا صاموا ثلثين
يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى لانهم لو افطروا
لصاروا مفطرين بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تصلح حجة فى الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا وان صاموا
ثلثين يوما وعلى القاضى الامام على السعة كما انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين قال ابو يوسف لا تقبل شهادة رجلين على الهلال

اذا اخبروا انهم راوه في غير البلد وان كان شهادتهما انهما راياه في البلد والبلد كبير لا يقبل فيها قول الواحد والاثنين وانما يقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وعن محمد في النوادر اذا اسلم اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية الهلال ثلاثين يوما ثم راوا هلال شوال فان كانوا عدوا شعبان للرؤية ثلاثين يوما وغم عليهم هلال رمضان فقضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا الشهر ولو صام اهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم اما لو شهد شاهدان عند قاض ولم يرا اهل بلدة على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلاثين فلم يروا الهلال والسماء مصحية ذكر انه على قول ابي حنيفة لا يفطرون للاحتياط وعن محمد انهم يفطرون وبه اخذ نصير بن يحيى وان شهدوا على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة فاذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصامون به ولا يفطرون وهو من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف ان راوه بعد الزوال فكذلك وان راوه قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابي حنيفة فيه روايتان وان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو لليلة الآتية وعند رؤية الهلال يكره بالاشارة اليه كما يفعل اهل الجاهلية شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس يوم عرفة جاء يوم الخميس الثاني كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي … يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى وطريقه العلم في المستقبل وانما يحصل العلم باخبار رجلين عدلين او رجل وامرأتين وعن ابي يوسف انه لا يشترط العدالة والحرية والبلوغ وان كان مسلما في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان وافق صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب وان صام شهرا بعده جاز وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لا ينوي القضاء ومشايخنا قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصل فيه الايام المنهي اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كامل ونقص من رمضان بيوم يقضي يوما بعد الفطر يوما لتمام العدد ويوما لمكان يوم العيد وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو ناقص ورمضان بيوم يقضي خمسة ايام يوما لتمام العدد واربعة ايام يوم النحر وايام التشريق رجل جن في رمضان ثم افاق بعد مضيه في رمضان في اليوم الاول … كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من الشهور الماضية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعد الزوال لم يجب كانه لم يبق في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض الشهر عن ابي يوسف … والمتأخر سواء في لزوم القضاء ويستوي بين الجنون الطارئ والمقارن وعن محمد انه ههنا لا يلزمه قضاء ما مضى جنونا فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم رجل جن في رمضان كله فلم يفق فليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه فعليه القضاء وان اغمي عليه رمضان كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصري لا قضاء عليه بالاغماء كما في الجنون المستوعب وان اغمي عليه اول ليلة من رمضان فعليه قضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب جملة ولكن نقدر انه انما يجعل ناويا بتقدير اذا كان حالا يعرف منه النية اما اذا لم يكن … في تلك الليلة بان اغمي عليه آخر يوم من شعبان ودام الاغماء عليه قضاء ذلك اليوم ايضا غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار او كافر اسلم فانه لا يأكل بقية يومه وليس عليه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه فان كان ذلك قبل الزوال

في اختلاف المطالع

في رؤية الهلال نهارا قبل الزوال او بعده

يكره عند رؤية الهلال الاشارة اليه

ولم يكونوا اكلوا شيئا فنويا الصوم قبل الزوال لم يجز صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي يوسف انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل هو بخلاف الكافر كذلك ذكره في المنتقى وقيل في الكافر لا يجوز لان الكفر في اول اليوم ينافي اصل الصوم اما الصبا في اول اليوم لا ينافي وجود اصل الصوم فكما يجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم وكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف حتى لو افطر يلزمه القضاء خلافا لزفر لان ما قبل الاسلام جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية فكذا في حكم الاهلية

الفصل الثاني في النية

لا يصح اداء شيء من الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك تكفيه نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية وبالنية قبل الزوال وبنية صوم آخر عندنا وعند الشافعي لا يصح الا بنية الفرض وبنية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع واذا نوى القضاء والكفارة في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى كل صوم ليس في وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة المريض والمسافر اذا نوى في رمضان عن واجب آخر او فرض آخر كان صومه عما نوى عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان نوى التطوع في رمضان فعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يقع عن التطوع وفي رواية يقع عن رمضان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان على القضاء في قول ابي يوسف لانه اقوى وعند محمد يقع عن التطوع لان النيتين تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع والاصح ما قلنا ولان نية التطوع للتطوع غير محتاج اليها فلغت وبقيت نية القضاء فيقع عن القضاء ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو قول محمد لان النيتين تدافعتا فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حق له فيترجح القضاء وعن محمد فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين تقع عن النذر كل صوم لا يتادى الا بنية من الليل كالقضاء والنذر وان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقدمها ونية الصوم في النهار لا تجوز عندنا خلافا للشافعي اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه وان كان عليه قضاء يومين من رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجزيه اذا افطر في رمضان متعمدا وهو مقيم وصام احدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه ابو الليث وصار كانه نوى القضاء في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا فنام واغمي عليه وغفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائما في الغد الا ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فصام ثم افطر فعليه القضاء دون الكفارة رجل تسحر وهو مسافر ولم ينو الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال ابو بكر يجزيه وبه اخذ الحسن … المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر لا يكون صائما ولا قضاء عليه ان افطر وقال ابو يوسف يكون صائما وعليه القضاء اذا افطر رجل افطر في شهر رمضان سنة تسعين وثمانمائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه من رمضان سنة احدى وتسعين وثمانمائة قال ابو حنيفة يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين وثمانمائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه

الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به

رجل خاف ان لم يفطر تزداد عينه وجعا او حماه شدة كان له ان يفطر وكذا الحامل والمرضع اذا خافتا على نفسهما او ولدهما وكذا الامة اذا ضعفت للطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو ذلك ان صارت بحال خافت على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا لدغته حية او عقرب فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به وكذا الرجل اذا كان بازاء العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل له حمى غب فافطر على ظن ان يوم نوبة مرض وما حم فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت المرأة

في اسلام الكافر في رمضان

في النية

في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به

على ظن ان يومها يوم حيض لم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم لا شبهة فيه للاباحة قال مولانا رحمه الله
هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة المسافر اذا تذكر شيئا
قد نسيه في منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حين نفى سفره بالعود الى منزله وفي الاستحسان
الصائم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فسأله ان يفطر لا بأس بان يفطر وان كان صايما عن قضاء رمضان كره له ان ياكل
ولو حلف رجل بطلاق امرأته ان لم يفطر فان كان صايما متطوعا فليفطر ولا يحنث وان كان صايما عن القضاء لا يفطر رجل افطر
في رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا يجوز له الفدية فان مات قبل ان يبرأ لا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي
بالفدية ويجزي ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص فتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعي اذا افطر المريض
اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك واذا وجب على الرجل القضاء بان افطر
بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه فيجوز له الفدية وانما تجوز الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو
صوم رمضان عند وقوع الياس عن القضاء يعطي لكل يوم نصف صاع من حنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر الا ان في الفدية
يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل فلم يجد ما يكفر وهو
شيخ كبير او لم يكفر حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز
عن التكفير بالمال والفدية لا تجوز الا عن صوم هو اصل رجل نظر الى صائم ياكل ناسيا فقال له انت صائم وهذا شهر رمضان
فقال الرجل لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه في قول ابي يوسف لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث اخبره الرجل
بذلك قالوا لا يفسد في قول زفر لانه ناس ومن راى صائما ياكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم
يخبره وان كان شيخا كبيرا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى ياكل ثم يخبره ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها
ان امكنه وطئها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غايبا ولا ضرر له في ذلك وان احرمت المرأة بغير اذن زوجها قالوا له
ان يحللها وكذا الاجير ان كان يضره في الخدمة وكذلك الصلوة التطوع

الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره

يكره مضغ العلك
للصائم لانه يعرض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض ممضوغا غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه
اما الاسود فلانه يذوب فيصل الى الجوف واما اذا كان ابيض لم يمضغه غيره فلانه يتفتت واطلاق محمد في الكتاب دليل على ان الكل واحد ويكره
للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم اذا كان الزوج
سيء الخلق لا بأس للمرأة ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصائم ان يذوق العسل والدهن ليعرف الجيد من الردي عند الشراء ويستحب للصائم
تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور لورود الاثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا ياكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس
وان اذن المؤذنون للغروب لا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول
بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس به لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر
فلا بأس عند الكل واذا سافر الصائم نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره واذا اصبح المسافر
صائما فدخل مصره او مصرا ينوي الاقامة يكره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فترجح جهة الاقامة ولا بأس للصائم
ان يقبل او يباشر اذا امن على نفسه سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير انه يفسد صومه ولنا ما روي عن عائشة رضي ان النبي عليه السلام كان
يقبل وهو صائم ويكره القبلة والمباشرة اذا لم يامن على نفسه سوى ذلك وعن ابي حنيفة انه كره المباشرة الفاحشة وهي ان يعانق امرأته وهما
متجردين ويمسها في رواية انه يكره المعانقة والمصافحة في العبادة وعن الحسن انه يكره ان ياخذ الماء بفمه ثم يمجه او يصب الماء على رأسه او يبل ثوبا ويلفه
لان فيه اظهار الضجرة في العبادة وعن ابي يوسف انه لا يكره ان يصب الماء على رأسه او يبل الثوب ويلفه وهو الاستظلال بالماء ولا بأس
بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا ادهن شاربه وكذلك الحجامة لما روي عن رسول الله عليه السلام انه احتجم وهو صائم ويكره الصوم
يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية عنها ولا تفضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم

وصوال الصوم

وصوال الصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس لا بأس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لما روي عن ابن عباس رضي انه كان يصوم يوم الجمعة
ولا يفطر ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا بأس ويستحب صوم ايام البيض
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس رضي انه قال صوم هذه الايام صوم الدهر كان رسول الله عليه السلام يصوم ثلاثة ايام
من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التشبه في الالحاق بالواجب ولا بأس بصوم يوم عرفة كان في الحضر او في السفر اذا كان
يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره صوم المسافر اذا اجهده الصوم لان فيه
اهلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين
والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعا منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره فان فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة
والتشبه بالنصارى والاكل للحاج الا الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك ويكره صوم يوم العيدين
وايام التشريق وان صام فيها كان صايما عندنا خلافا للشافعي ويستحب ان يصوم يوم عاشوراء ويصوم يوما قبله ويوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب
ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن ولا يصام يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان فان نوى الصوم في هذا اليوم عن رمضان
كره لقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بيومين ولان فيه التشبه بالروافض فانهم
يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزأه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر
لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون وان نوى عن واجب آخر كره لما روينا وان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كالمسافر صام رمضان بنية واجب آخر
الا اذا كان مسافرا ويقع صومه عما نوى في قول ابي حنيفة وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم
منهي فلا يتادى به الواجب وقال بعضهم يجزيه صومه عما نوى لانه ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلوة
في ارض مغصوبة وانه لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا فيه ذكر الكراهة والصحيح انه
لا بأس به لما روي عن علي رضي وعائشة رضي انهما كانا يصومان يوم الشك وقوله من صام يوم الشك الحديث محمول على صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان
كان صايما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف مسألة المظنون وان نوى ان يصوم عن رمضان
ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صايم عن القضاء او عن واجب آخر فهو مكروه لان كل واحد من النيتين مكروه فان ظهر انه من رمضان
كان صايما عنه لانه نوى الصوم على كل حال فبنية الصوم تكفي لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صايما عن التطوع
وان افطر لا قضاء عليه لانه شرع في التطوع مسقطا لا موجبا وان نوى الصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان فهو صايم عن التطوع
ايضا لانه نوى الفرض من وجه دون وجه بحيث ان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد لا يكون صايما كما لو شرع في الصلوة ينوي الفرض والتطوع
لا يصير شارعا في الصلوة في قول محمد وان ظهر انه من شعبان فافطر لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان
شعبان فغير صايم لم يكن صايما لانه لم ينو الصوم على كل حال ويكره للمفتي في هذا اليوم ان يفتي بصومه الا ان وافق صوما يعتاده وكان يصومه قبل ذلك
بان كان يصوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الفطر افضل لقوله عليه السلام من صام يوم الشك الحديث
واحترازا عن التشبه بالروافض وقال نصير بن يحيى الصوم افضل لحديث علي وعائشة رضي والصحيح ما روي عن محمد انه يصبح يوم الشك متلوما
غير مفطر ولا عازم قال مولانا رحمه الله هذا اذا لم يكن متسحرا او قاضيا فان كان متسحرا فالافضل له ان يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته ويفتي العام
بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال روي ذلك عن ابي يوسف ان المفتي يكفيه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره

الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم

الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا
وان ابتلع بزاقه الذي في فيه او المخاط الذي نزل من راسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر او الذباب حلقه
لا يفسد صومه وكذا اذا رطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه فابتلعه
ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كان الغالب الدم فسد صومه وان استويا فسد احتياطا وان داوى جائفة او آمة بدواء يابس لا يفسد
صومه عند الكل وان داواها بدواء رطب فسد صومه في قول ابي حنيفة ولا يفسد في قول صاحبيه قيل لا فرق بين الرطب واليابس اذا وصل

في الاستمناع بالكف

فيما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط

الى الجوف فسد صومه وان لم يصل لا يفسد وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب هو الوصول الى الجوف وذكر شيخ الاسلام في المجرد
اذا احتجم لا يفسد صومه عندنا خلافا لاصحاب الحديث لا يفسد الصوم وكذا الاحتلام وكذا اذا نظر الى امرأة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صومه لان فساد الصوم بالجماع
صورة ومعنى والجماع معنى قضاء الشهوة بمباشرة العضو بالعضو لم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة فلم ينزل او مس امرأة ولم ينزل او عالج ذكره ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج
ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لا يفسد صومه
في الاستمناع بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون آثما
ولو ابتلع سمسمة وطرفها بيده او ابتلع خيطا وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او ابتلع بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه
ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره او مستمر لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه قليل فيجعل تبعا للريق وان كان قدر الحمصة
فاكثر فسد صومه عند ابي يوسف انه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وقال زفر يلزمه القضاء والكفارة وفي نوادر هشام اذا ابتلع سمسمة كانت
بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من خارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها
لا يفسد صومه لانها تلتزق باسنانه فلا يصل الى جوفه شيء ولو خاض في الماء فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد
لانه وصل الى الجوف بفعله ولا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برمح لا يفسد صومه وان بقي الرمح في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن ولو دخل
في جوفه وخرج من جانب الاخر لا يفسد صومه ولو القى حجرا في جايفته ودخل جوفه لم يفسد صومه **الفصل الثالث فيما يفسد الصوم** وهو على نوعين
احدهما يوجب القضاء دون الكفارة والثاني يوجب القضاء والكفارة ويدخل فيه مسائل الطلوع والغروب اما ما يوجب القضاء دون الكفارة
اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان ابو حنيفة يقول اولا عليه القضاء والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار
وذلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج ليس
كل من ينتشر آلته يجامع وكذا اذا قبل امرأته بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة
بصفة النقصان والحيض والنفاس ينافي الصوم فيوجب القضاء دون الكفارة ولو اكل مكرها او مخطئا بان تمضمض فوصل الماء الى
جوفه عليه القضاء دون الكفارة وقال بعضهم ان تمضمض حتى دخل الماء حلقه ان زاد في المضمضة على الثلث فوصل الماء الى جوفه
فسد صومه وقال ابن ابي ليلى ان توضأ لصلوة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضأ للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما
وعن الحسن البصري وهو قول اصحابنا ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وان كان ناسيا لا شيء عليه وقال الشافعي ان صب الماء في حلقه نائمة
او مكرهة حتى لا يفسد صومها ان كان نائما فصب الماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والشافعي وكذا المجنونة اذا جامعها
زوجها عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر لا يفسد صومها لانه في معنى الناسي وانا نقول بانه حصل قضاء الشهوة على وجه لا يغلب
وجوده ويمكن التحرز عنه فيه القضاء فيفسد الصوم ولان في الناسي العذر جاء من قبل من له الحق وههنا جاء من قبل العبد واذا اولج رجل
رجلا فعليهما القضاء والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان علمت المرأة ان على الرجل ان يجامع
في رمضان وان انزلنا عليهما القضاء والغسل وان لم ينزل لا غسل عليهما ولا قضاء اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج
وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام ولو ابتدأ الجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او ان تذكر ان نزع نفسه
لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليها حتى نزل الماء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على الفعل بعد الاداء
والكفارة عليه لان ادخال الفرج اولا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان سكت ولم يتحرك لا كفارة عليه فان حرك نفسه بعد التذكر او بعد طلوع الفجر
عليه القضاء والكفارة وهو نظير ما لو جامع امرأته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يتحرك حتى نزل
ماؤه والنزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته ان جامعتك فانت حرة فان نزع نفسه
على الفور لا تعتق وان لم ينزع وحرك نفسه تعتق الجارية ويجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك لا يحنث ولا تعتق كذا ههنا الحقنة توجب القضاء
وان كان لبنا لا يشتهى وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور
والسعوط لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف في السعوط وفي الوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه

صلاح البدن

فيما اذا قاء الصايم

فيما يوجب القضاء والكفارة

صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة توجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد ان قطر في احليله لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف عليه القضاء وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا اصاب احليله دهن فوصل الى المثانة كان عليه القضاء واضطرب قول محمد قال الفقيه ابو بكر البلخي
الخلاف كله فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج البول منها بالترشح
وهذا الكلام يرجع الى الطب ولو دخل دمعه او عرق جبينه او دم رعافه حلقه فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه مستلقيا ودخل فيه ما ابتلعه
كان عليه القضاء الصايم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملء الفم واعاده فسد صومه في قولهم
لان ملء الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة ابتداء الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف لانه عاد الى جوفه فالحكم للخارج ولا يفسد في قول محمد وهو الصحيح
لانه مما لا يمكن الاحتراز عن عوده فيجعل عفوا وان لم يكن ملء الفم ان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد لعدم الفعل وعند ابي يوسف
لانه ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه في قول محمد لوجود الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف لان القليل ليس بخارج فلا يتصور ادخاله والصحيح في حد ملء الفم
وان تقيأ ان كان ملء الفم فسد صومه لقوله عليه السلام من تقيأ فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة
لا يشك في فساده بالاعادة وان لم يكن ملء الفم يفسد صومه عند محمد لظاهر النص وعند ابي يوسف لا يفسد لان ما دون ملء الفم لا يسمى قيئا مطلقا
فان عاد الى جوفه لا يفسد صومه لان ما دون ملء الفم ليس بخارج حكما وان اعاده فعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف
بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعله في الاخراج والاعادة فقد كثر فصار ملحقا بملء الفم وان تقيأ ملء الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف
وهو بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة صايم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط
بالريق فصار الريق اخضر او احمر او اصفر فابتلعه وهو ذاكر لصومه فسد صومه اذا اكل الصايم ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة والقطن والحشيش والتراب
والكاغد والبزاق الذي جعل في فمه ثم ابتلعه السفرجل اذا لم يؤكل مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الراس
فان كان معتادا اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة النايم اذا شرب فسد صومه وليس كالناسي لان النايم او ذاهب العقل اذا ذبح لم يؤكل
ذبيحته ويؤكل ذبيحة من نسي التسمية وان اكل ميتة وقد تدودت فسد صومه ولا كفارة عليه فان لم تكن دودت فعليه القضاء والكفارة جميعا
فاما ما يوجب القضاء والكفارة اذا اصبح صايما في رمضان فجامع امرأته متعمدا فعليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل
او لم ينزل وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي في وجوب الكفارة على المرأة قولان في قول لا يجب وفي قول يجب ثم قال
ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج لتمكنها بالاعتاق وان كانت فقيرة يجب عليها ولا يتحمل الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم
لا يجري فيه النيابة وان كانت المرأة مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته
بعد فساد الصوم وان جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد وكذا اذا عمل
عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا يلزمه الكفارة الصايم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به
او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والادوية والالبان عليه القضاء والكفارة عندنا وكذا اذا اكل هليلجة
او زعفرانا وان اخذ الهليلجة في فيه ومضغها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضاء وان جعل ذلك بالفانيذ او بالسكر يلزمه القضاء والكفارة
وكذا اذا اكل شيئا او ورق الشجر مما يأكل الناس وكذا الخل والمري وماء الحصرم وماء الزعفران وماء الباقلي والبطيخ وماء القثاء والتبند
وماء الزرنج والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك واذا اكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني تجب القضاء والكفارة وفي الطين الخراساني
عليه جميع البلد واما اذا قال يجب القضاء والكفارة وقال محمد بن سلمة في الصايم اذا اكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة الا ان يكون
ممن يأكل الطين فيجب القضاء والكفارة لانه يؤكل للدواء واما الطين الذي يغسل به الرأس فقال الرازي وكذا روى عن ابي يوسف قبل ذلك
لا ادري اي الرازي انه يتداوى به ام لا في ظاهر الرواية يجب الكفارة لانه يؤكل عادة وان اكل دقيقا في بعض الروايات عن ابي يوسف لا يجب الكفارة
وعند محمد يجب وفي بعض الروايات الخلاف على العكس ولا يجب الكفارة باكل العجين وفي قبيح الغدرة او الت يجب القضاء والكفارة وكذا
اكل الحنطة كما هي في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف في صايم اذا قضم حنطة فاكلها عليه القضاء والكفارة وان مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه
لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن معها عروق فعليه القضاء

والكفارة بالاتفاق وان كان يبسها لوزة فيها اختلف المشايخ في وجوب الكفارة وفي اللوزة والجوزة الرطبة الكفارة لانها تؤكل كما هي واما الجوزة
الرطبة فان ابتلعها عليه القضاء والكفارة لانها لا تؤكل وان مضغها فان كانت فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه اكل ما يؤكل وزيادة
وان لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة والرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذا الفندق والفستق ان كان رطبا فهو بمنزلة
الجوز وان كان يابسا ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب كما قلنا في الجوز وان ابتلعها ان لم يكن مشقوق الراس فلا كفارة فيه عند الكل وان كان
مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت بحال يصل اللب الى جوفه فعليه الكفارة وان لم يكن فلا وجه للكفارة فيها وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد ان عليه
الكفارة لان عينها مأكول بخلاف قشر الجوز وفي قشر الرمانة ونحوها وابتلاع الرمانة والبيض عليه القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل كذلك وان ابتلع بطيخة
صغيرة او خوخة صغيرة او هليلجة صغيرة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة وان اكل شحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب
ولو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم
وان اكل لحما غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة اذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها واخذ كسرة من الخبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر
انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه على اربعة اقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة
عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فيه عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة و
هو الصحيح اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع وافطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء فيها لوجود المنافي
ولا كفارة فيها لمكان العذر ولو تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس فعليه
ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك عليه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك
اليوم وان افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين اذا شهد
اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد
آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي
كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخر انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان طلع لا تجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع
ليست بحجة تامة بل هي شطر الحجة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصر صائما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان
الاكل الاول كان قبل طلوع الفجر والاكل الثاني بعد طلوعه قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا فعليه الكفارة
عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل لامرأته انظري ان الفجر طالع ام غير طالع فنظرت ورجعت وقالت
لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا
وهو الصحيح لانه على يقين من الليل شاك في النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان في يوم ثم لم يكفر حتى افطر
في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة

الفصل السابع فيما تسقط الكفارة وفيما لا تسقط

المسافر اذا قدم مصره وهو صائم في رمضان فنوى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه
وان لم ينو شيئا كذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لان في قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجزئ اورث شبهة فيه وكذا لو اصبح المقيم
صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت في الصحيح ولو افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة
عندنا خلافا لزفر والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة وذكر في المنتقى انه
اذا افطر في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة
في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه تسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة اذا اكل او شرب او جامع
ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد
بالنسيان روي عن ابي يوسف ومحمد ان عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه وهو الصحيح رجل وطئ امرأته وهو ذاكر
لصومه او ناسيا واغتسل فظن ان ذلك فطره بوصول الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة

على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فاوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل وكذا في الذي رعف او قاء فاكل متعمدا عليه القضاء
والكفارة ان كان عالما في قولهم وان كان جاهلا فكذلك في قول محمد خلافا لابي يوسف رجل ادهن في نهار رمضان ثم اكل متعمدا
ان كان عالما كان عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا
لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا
ولم يفته احد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا شيء لا يكون مفطرا بحال وان كان سمع في الحجامة حديثا وعرف تأويله فكذلك
وان لم يعرف تأويله قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ليس عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف لا كفارة عليه لو سأل هذا الجاهل فقيها يحتج به
فافتى له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او ادهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا استفتى فافتي
بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم وقوله عليه السلام
ثلث يفطرن الصائم وينقض الصوم الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المرأة واعتمد هذا الحديث ولم يعرف تأويله قال بعضهم هذا وفصل الحجامة
سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال الا اذا اعتمد حديثا او فتوى لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا
اراد به ذهاب الاجر ولبعض هذا قول معتبر فهذا ظن استند الى دليل فلا يورث شبهة وان استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء
والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا شيء يعرفه الخاص والعام وان اولج في بهيمة او ميتة ولم ينزل لم يفسد صومه ولا تلزمه الغسل فان ظن
ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا كان عليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع سمسمة
ولم يجدها في فيه او ادخل خشبة في دبره ولم يغيبها من يده او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة
وان كان عالما عليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المرأة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة القيء وقال بعضهم
ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة

فصل فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب

غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا يأكل بقية يومه وكذا المرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق
والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمتسحر اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب كل من صار
على صفة في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على ان المفطر بان يتعمد او على
الاكراه او الخطأ لو اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء في الحيض والنفاس
ولا على المريض والمسافر

فصل في النذر بالصوم

رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي
تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال لله علي صوم سنة ولم يبين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما
ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال علي ان يصوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة
بعينها الا انه يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه ولو
قال لله علي صوم هذه السنة بعد ما مضى بعض السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر كان عليه
صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصام من اول الاهلة فكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال تسعة وعشرين
عليه صوم جميع ايامها غير يوم الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلثة اشهر بعينه وقد صامها سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر
فعين الصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعة وعشرين عليه قضاء ستة ايام
رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين
ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه
لوجود شرط البر وهو الصوم بنية الشكر واجزأه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع وليس عليه قضاؤه ومن الجعفر ولو قال لله علي
صوم مثل شهر رمضان قال ان اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد به في التتابع فعليه ان يتابع فان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا
ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا او نوى اليمين

في الجوزة

في ابتلاع الرمانة

في اكل الدم

اختلف المشايخ فيما اذا بقيت لقمة السحور في فيه

فيما تسقط الكفارة وفيما لا تسقط

فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب

في النذر بالصوم

يجب الكفارة ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه
الطلاق او العتاق او النذر لزمه الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم
لكل يوم نصف صاع من الحنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى فان لم يقدر لشدة الصيف
كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو وجب عليه نذر حج وعلم انه لا يمكنه ان يحج
ذلك العقد قبل موته ليس عليه ان يأمر غيره بان يحج عنه رجل عليه الصوم بشرط قضائه قبله يجزيه وان اضافه الى وقت قضائه قبله لا يجزيه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد وفي امرأة اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها فحاضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فيصح الايجاب
ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل
ولو قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكلت او بعد ما حاضت لا يجب شيء في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب القضاء
وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت ان تصوم يوم كذا او غدا فوافق صوم يوم حيضها عليها القضاء
عند ابي يوسف خلافا لزفر وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حائض اذا اوجبت على نفسها صوم شهر فماتت قبل ان يمضي شهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل يلزمها صوم الشهر حتى يلزمها ان توصي بذلك فيطعم عنها لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير عينه
قال رضي الله عنه وعلى هذا في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر فمات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع
من الحنطة اذا ثبت هذا في الاعتكاف فكذلك في باب الصوم وقد ذكر بعض اصحابنا عن الفقيه ابي حفص قال هشام عن محمد في رجل اوجب على نفسه صوم شهر
فمات من ساعته روي عن ابي يوسف انه يلزمه ان يوصي به قال هشام قلت لمحمد وان كان الشهر بعينه قال نعم كذلك عن ابي يوسف قال هشام فقلت له فكذلك
قال حتى انظر رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا او صوم هذا اليوم سنة لزمه صوم هذا اليوم وان قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه
صوم اول الوقتين الذي تفوه به فان كان اول الوقتين الذي تفوه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال لا شيء عليه ولو نذر صوم يوم الاثنين ولم يعين
ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا وصام ... في ثلثين يوما بعينه ان كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس
حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به
الى سنة وعن الكرخي انه قال يصوم ثلثين مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان ينوي الابد ولو قال لله علي
ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يوما يلزمه احدى وعشرين يوما ولو قال بضعة عشر يوما وهو على ثلثة عشر يوما
ولو قال دهرا وهو على ستة اشهر عند حماد والدهر هو العمر كله ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر
والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة
تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة
فصامها متفرقة لم يجزه ولو اوجب على نفسه متفرقة فصامها متتابعة اجزأه رجل قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح
يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح وقد مر ان وجوب القضاء في رمضان يتعلق بالصحة
معنى فصار كانه قال في الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة فيتقدر بقدره

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة تجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله اما اشتراط الصوم في الاعتكاف ان اوجب على نفسه فاما في النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة انه شرط
وعنه في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة
وهو الصحيح لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو ... الخلق ومهبط الوحي ومنزل
الرحمة ثم بعده مسجد النبي عليه السلام لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في حياته وجوار وصيته بعد وفاته ثم المسجد الجامع
ما خلا المسجد الحرام ومسجد بيت المقدس مسجد رسول الله عليه السلام ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلوتها في بيتها وقال الشافعي
لا تعتكف المرأة الا في مسجد حيها وعندنا لو اعتكفت في مسجد حيها جاز ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او حاجة طبيعية

لو اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق يلزمه

في تعليق الصوم بشرط لا يعد مثله

امرأة اوجبت على نفسها صوم شهر فماتت

رجل اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف

بعينه

في صوم كذا كذا يوما

في صوم كذا وكذا يوما

بضعة عشر ودهرا

في من قال لله علي ان اصوم شهرا فمات

مطلب في الاعتكاف

في لزوم الصوم

في محل الاعتكاف

في اعتكاف المرأة

كالبول

كالبول والغائط فاذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين زوال الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا
ولا يمكث اكثر من ذلك بعدها اربعا او ستا لان الآثار قد اختلفت في السنة بعد الجمعة وكان هذا مبلغ سننها وقال ابو الحسن الكرخي يأتي الجمعة مقدار
ما يصلي قبلها اربعا او ستا وبعدها ركعتين اما قبلها اربعا او ستا اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج
حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح وان اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره ذلك
ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون
اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كما خرج
بغير عذر الا انه لا يأثم في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة وكذا اذا انهدم المسجد
فانتقل الى مسجد آخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة رحمه الله
اذا جامع المعتكف امرأته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل
والشرب في معتكفه وان اكل او شرب نهارا لا يفسد اعتكافه وان باشرها فيما دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد
ولو نظر فانزل لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه سوى ذلك ويباح للصائم اذا امن على نفسه سوى
ذلك لان الاعتكاف مما يمتد ليلا ونهارا واباحة الدواعي قد يصير سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع اما الصوم
فلا يمتد ليلا فاباحة الدواعي لا يصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو نقيض الصوم ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري اذا اراد الطعام
وما لا بد له منه اما اذا اراد ان يأخذ متجرا فيكره له ذلك ولا صمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا بأس للمعتكف
ان ينام في المسجد او يخرج رأسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله فان غسله في المسجد في اناء لا بأس به لانه ليس فيه تلويث المسجد
وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا
في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن تفسد الاعتكاف لانه خروج من المسجد وان كان ساعة
تفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة والصحيح ان هذا قول الكل ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج بعيادة
المريض وفي رواية لا يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة المريض ولا بأس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها
لان الامتناع لحق المولى والزوج فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعها والمولى
اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صائما
عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان ذلك
قبل الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا يعني غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف
بصومه فان لم يفعل فعليه القضاء في قول ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة
في قول ابي حنيفة اذا احرم الرجل في اعتكافه بحج او عمرة لزمه الاحرام لانه لا تنافي بينهما فيجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج
فيدع الاعتكاف ولا او يحج ثم احرم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لانه ترك
التتابع بالخروج اذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ لفوات التتابع وان صار معتوها
ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء ولكن جن وعليه صوات ثم افاق بعد سنين واذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام
والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا تصح نيته
ولو قال لله علي ان اعتكف شهرا بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما يلزمه اعتكاف ثلثين يوما
بالليالي وان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي يلزمه الليالي والنهر رجل قال لله علي ان اعتكف
وينوي الصوم يلزمه الاعتكاف فان لم ينو لا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء من نذره

مطلب في كيفية خروج المعتكف للجمعة

لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة

في الخروج بغير عذر ناسيا

في الجماع ناسيا

في بيع المعتكف وشرائه

في صعود المئذنة

في منع المولى المملوك بعد الاذن

اذا اغمي على المعتكف

في الليالي

في نية الاعتكاف ثلث ليال

الاعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيومهما في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلثة ليال يصح
نذره ويلزمه الاعتكاف ثلثة ايام بلياليها ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال
لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد
غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس [illegible]
وعن ابي يوسف اذا لزمه اعتكاف يومين لا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع وفي رواية اذا نذر
ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال اياما بلياليها فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان
صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف فعليه ان يعتكف شهرا آخر بصوم عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر فان اعتكف في رمضان آخر قضاء لا يجزيه عندنا خلافا لزفر هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف
فان لم يصم رمضان بعذر فقضى الصوم في شهر آخر واعتكف فيه جاز واذا وجب عليه اعتكاف ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع
من حنطة وقد ذكرنا وان كان مريضا وقت الايجاب فلم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه اذا نذر باعتكاف ايام العيد فقضاها في وقت آخر لان الاعتكاف
لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر يمينه لفوات البر وان اعتكف فيها اجزاه وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجبا
فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا نذر الحج سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم جمعة فصلاهما
يوم خميس واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم جمعة فتصدق بهما يوم خميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة
فصلاهما في مسجد آخر جاز وقال زفر ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفي
مريضي فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لان تناول المحظور الذي لا يحظره الاعتكاف
لا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وروى الحسن بن زياد انه يجب عليه
ان يعتكف يوما اذا نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف رجبا
وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فلا شيء عليه [illegible] والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان
عشرا لما روي عن النبي عم انه كان يعتكف من كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين يوما وروي عنه عليه السلام
اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبرئيل عم وقال ان ما تطلب وراءك يعني ليلة القدر فخبره ان ما طلبت في العشر الآخر وكذا قال
بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي حنيفة انه قال ليلة القدر في رمضان فلا يدرى اية ليلة هي وربما تتقدم
وربما تتأخر وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد انهما قالا لا تتقدم
ولا تتأخر ولكن لا يدرى اية ليلة هي وانما يظهر هذا الخلاف في رجل حلف [illegible] عند ابي حنيفة لا يقع الطلاق
ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية يكون في النصف الاخير
فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الآتي يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الاخير
من السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول فقد وقع الطلاق ايضا في السنة الثانية في النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر
اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبعة عشر وقيل هي ليلة تسعة عشر وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واكثر
الاقاويل انها ليلة سبع وعشرين وحكي عن ابي بكر الوراق انه قال ان الله قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين
اشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست وانما اخفى
هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا [illegible]
من قيامها بغتة

فصل في صدقة الفطر

صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي تجب على العبد ويتحمل عنه المولى
والغني الذي هو شرط الوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيد
[illegible] وما زاد على الدار الواحدة والكسوة الثلث من الثياب يعتبر في النفقة وكذا الزيادة على الفرس الغازي والزيادة على الواحد

في ليلة القدر

في صدقة الفطر

في تفسير الغني

من الدواب لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان ونحوه وكذا الخادم وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من كل واحدة [illegible]
ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبرة في الغنى
والمزارع ما زاد على ثورين وآلة الحراثين وتعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف وهلال ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا فيه
كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنى وعن ابي يوسف يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يملك ما وراء النصاب نفقته ونفقة عياله
سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغنى وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر
قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب
وعند الشافعي لا يشترط الغنى لوجوب صدقة الفطر فعنده يجب على الفقير الذي له قوت يوم وتجب صدقة الفطر على الصبي والمجنون
اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف وتجب [illegible] اذا كان غنيا وعن محمد في الصبي الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة الفطر
على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن لا يجب على ابيه لان ولاية الاب زالت ببلوغه ولا تعود بالجنون ولو كان للولد الصغير مال ادى
عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي وقال محمد يودي من مال نفسه وان ادى من مال الصغير
ضمن وهو قول زفر واما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه وان كان له مال لا يجب على الاب ان يضحي
من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب وكذا الوصي فان ضحى الاب من مال الصغير [illegible]
انه لا يضمن وقال محمد لا يضمن اعتبارا بصدقة الفطر وليس على الاب ان يودي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه
ويودي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يودي الا من ماله [illegible]
وليس على الجد ان يودي الصدقة عن [illegible] اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الاب معسرا في ظاهر الرواية
لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب وكانت ناقصة بعد وفاة الاب على ما في حال حيوته وعلى الرجل ان يودي صدقة الفطر
عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب عليه ان يودي عن اولاده الكبار واخواته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله
ولا عن والديه وان كانا في عياله وقال الشافعي اذا كان الاب معسرا يجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته
وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يامروا بذلك لانه بمنزلة الماذون عنهم وعليه الفتوى ويودي
عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي لا يجب عن مماليكه الكفار ولنا قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير
يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر ولا تجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا خلافا للشافعي
وتجب عن مدبره وامهات اولاده عندنا خلافا لمالك ولا تجب عن مكاتبه ولا يودي المكاتب عن نفسه لعدم الملك حقيقة واذا عجز المكاتب
ورد في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كانوا للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك
للتجارة لم يعد الى حالة التجارة حتى تجب عليه صدقة فطره في المستقبل ولا زكوة التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقائه
فيه فصار كما لو جعله للخدمة ثم ترك للخدمة ولا يودي عن عبده الآبق ولا المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف الغاصب فان عاد
الآبق من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن ابي يوسف انه لا يجب عليه صدقة ما مضى
ذكره في المنتقى ولا يودي عن عبده المأسور ويودي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف في الامالي ليس على الراهن
ان يودي صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان الراهن قبل الفكاك متردد بين ان يبقى للراهن بالفكاك وبين ان يصير
المرتهن مستوفيا دينه من ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار وتجب عليه صدقة فطر عبد المستاجر وعبده المأذون وان كان
على العبد دين مستغرق لا تجب صدقة الفطر عن عبيد عبده المأذون لانه اذا كان على المأذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه
دين يكون العبيد للتجارة ولا تجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة [illegible]
على المأذون دين [illegible] ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا
او خطأ لان حكم الملك لا تزول الا بالدفع الى المجني عليه [illegible] ولو كان مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر

قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان قائما قبل القبض وانما ثبت للمشتري عند القبض مقصورا عليه وكذا اذا اتى يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع لان حق البائع ما انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري لان ملك المشتري تم بالاعتاق فكانه تم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فصدقة الفطر على من يصير العبد له وكذلك زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة فتعتبر صدقة الفطر على من كان له العبد بعد يوم الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة وقت ان الملك متردد بين ان يكون للبائع او للمشتري لان الرد بخيار الشرط نسخ من كل وجه وقال زفر صدقة الفطر على من كان له الخيار وان كان الخيار لهما فعلى البائع فان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او بخيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض بعيب او بخيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم وحصل الملك ووجبت الصدقة فلا تسقط بانفساخ السبب بعد ذلك ولا تجب على الحمل ولو قال العبد اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة تجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر ولو كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر الا ان يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه وقيل الصحيح لا تجب على قول صاحبيه ايضا بناء على ان قسمة الرقيق جبرا لا تجوز عند ابي حنيفة لا يقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل قسمه وعندهما تجوز ويقسم القاضي جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة ولو كان العبد بين رجلين لا تجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي تجب الصدقة عليهما واذا كان الابن للرجلين بان جاءت جارية بين رجلين بولد فادعياه او ادعيا اللقيط قال ابو يوسف يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة ولا تجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم وتجب الصدقة على من يسقط عنه الصوم لمرض او كبر ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه وعن عبيده حيث هم وفي زكوة المال حيث كان المال ويجوز ان يعطي الواجب على واحد جماعة او على العكس ثم قدر الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاعا من تمر او شعير وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي لا يجوز الدقيق والسويق ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير فكان صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال بما يسوى كيله ووزنه من العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس او الماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر حتى اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فانه يعطي بالوزن منوين من الحنطة يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان الشرع ورد بالصاع وهو مكيال يختلف وزن ما يدخل فيه فان كانت الحنطة برية كان وزنها اكثر فكان المعتبر هو الكيل واما ان المختلفين في الصاع قدروا الصاع بالوزن فبعضهم ثمانية ارطال وبعضهم خمسة ارطال وثلث رطل فاذا كان يقدر الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن ويجوز ان يعطي فقراء اهل الذمة ويكره ولا يجوز صرفها الى [illegible] ويجوز الى زوجة الغني وعن ابي يوسف انه اذا قضى لها بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف ان الدقيق احب الي من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب الي من الدراهم وينبغي ان تكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم او بيومين وعن الكرخي في رواية بسنة وسنتين وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكره الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ووقت وجوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي تجب عند غروب الشمس من آخر يوم من رمضان واداؤها قبل صلوة العيد افضل ولا تسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة

باب التراويح

التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من اهل [illegible] للرجال دون النساء

وقال قوم منهم انها ليست بسنة اصلا لان النبي عم انما صلاها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم اخذها عمر رض والاصل انها سنة لما روي عن النبي عليه السلام انه قال في شان رمضان ان الله فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقال عليه السلام في حديث سلمان فرض الله عليكم صيامه وسن لكم قيامه ثم قد واظب عليها الخلفاء الراشدون وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وانما صلاها زوج النبي عليه السلام نحو عائشة وام سلمة اما عائشة فخلف ذكوان واما ام سلمة فامت بجماعة النساء وامها مولاة لها ام الحسن البصري وكانت [illegible] على حمل على عمر رض ودعا له بالخير فقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي عليه السلام خشية ان تكتب علينا [illegible] في حديث رواه عمر عن النبي عم فثبت انها سنة ويستحب ادائها بالجماعة فقال مالك والشافعي في القديم الانفراد افضل كسائر السنن لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء وعن ابي يوسف انه قال من قدر ان يصلي في البيت كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة وجبابرتهم والظاهر منهم اختيار الافضل وقال بعض العلماء لو صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة وقيل الاصل ان الجماعة على وجه الكفاية حتى ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة فان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويقل عند غيبته لا ينبغي ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة وان صلى في البيت بجماعة اختلف فيه المشايخ والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قال القاضي الامام ابو علي النسفي والصحيح ان اداءها بجماعة في المسجد افضل لان في غيره تكثير الجماعة وكذا في المكتوبات ولو كان الفقيه قاريا فالافضل والاحسن ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا يؤمهم في بيته لان استيجار الامام فاسد ولو امهم في التراويح امامان فصلى كل امام بتسليمة فبعضهم جوزوا والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا عمل اهل الحرمين فلما جاز التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والاخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لم يجز قال ابو بكر سمعت [illegible] انه قال يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا آخر فاذن وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلي معهم كذلك في التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد واختار الفقيه ابو الليث قول ابي بكر هذا واذا ام قوما مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجده بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد آخر فدخل معهم وصلى لا باس به كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر ثم يجمعها فصول لنذكرها ان شاء الله تعالى

فصل في مقدار التراويح

مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي ما روى الحسن عن ابي حنيفة قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك يصلي ستة وثلثين ركعة سوى الوتر لما روي عن عمر وعلي انهما كانا يصليان ستة وثلثين ولنا ما روي عن ابن عباس انه كان رسول الله عليه السلام يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلث بعدها حتى خص رمضان بالذكر [illegible] وهو المشهور من الصحابة والتابعين وما روي عن مالك غير مشهور وهو محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحة اربع ركعات فرادى كما هو مذهب اهل المدينة وان صلوا بالجماعة ستا وثلثين كما قال مالك لا باس به عند الشافعي وعندنا ان صلوا الجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك ستة عشر فرادى وهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على ان التنفل بالجماعة غير التراويح يكره عندنا وعنده ليس بمكروه فكلما صلى الامام ترويحة ينتظر فيما بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء سكت الى ذلك فعل فهو حسن لقوله عليه السلام المنتظر للصلوة في الصلوة واهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع الصلوة بين الترويحات ستا وثلثين فان اراد على [illegible]

في صدقة الفطر المملوك المشترك

في التراويح

في اداء التراويح بالجماعة افضل

في مقدار التراويح

بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين فانهم صلوا بين كل ترويحتين
فرادى فرادى لا بأس به يستوي فيه الامام وغيره **فصل في وقت التراويح** اختلف المشايخ في وقتها حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
وجماعة سواه ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة
مشايخ بخارى قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر ان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها ولا تكون تراويح لان التراويح
عرف بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا فيها وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح
قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويح ولو انه صلوا بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويح لانها تبع للعشاء بمنزلة السنة حتى لو دخل المسجد
فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فانه يصلي العشاء ثم التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذكره [illegible] ولم يجز التراويح قبل العشاء
وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في
[illegible] قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه ولو صلى المكتوبة الى غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبل القبلة قال الفقيه [illegible] كافرا
اذا المستأول [illegible] وان تأول [illegible] ولا يجوز صلوته وان اصاب القبلة ويستحب تأخير التراويح الى ثلث الليل
والافضل استيعاب اكثر الليل بالتراويح فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تأخير العشاء الى نصف الليل
وقال بعضهم لا بأس به وهو الصحيح ولو صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلوة فظن انهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه كان
عشاء جاز عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم يقضي ما لم يأت
وقت تراويح اخرى وقال بعضهم يقضي ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى
اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح ولهذا لا تقضى بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لقضيت كما فاتت فان قضاها وحده كانت نفلا
مستحبا ولا يكون تراويح كسنة المغرب والعشاء وان تذكر في الليل انه فسد عليه شفع من الليالي الماضية فاراد القضاء بنية التراويح يكره لانه زيادة
على التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع بين التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلي بنية التراويح واما سائر السنن اذا تركها بعذر [illegible]
وان تركها بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا **فصل في نية التراويح** ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل
في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت هذا اداء الظهر وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات
قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة
وذلك ان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي عم كما في المكتوبة وروى الحسن عن [illegible] في سنة الفجر انها لا تتأدى بنية التطوع وانما تتأدى اذا نوى السنة
او نوى الصلوة متابعا للنبي عم [illegible] هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن صلى المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز كما
لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل لم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء ولم ينو
المكتوبة ولا صلوة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية والعاشرة والمقتدي ينوي التسليمة الاولى والخامسة جاز لان الصلوة
واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى والثانية الا ترى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى والثانية جاز وكانت ثانية وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر
بمن يؤدي الاربع قبل الظهر صح [illegible] اولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي نوى سنة العشاء بان لم يكن صلى السنة بعد العشاء
حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشاء ولم تختلف صلوتهما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله
ثم ام قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة ولا شرع في الركوع واقتدى به الناس في التراويح لم يكره
منهما ولو صلى من التراويح شفعا بتسليمتين ثم شرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسليمتين لم يجز للمقتدي ما يؤدي لانه نوى التراويح
والامام ينوي الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلوة النوم لم تكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تتأدى الا بنية التراويح
او بنية السنة في هذا الوقت [illegible] لكل شفع من التراويح ان يصلي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلوة على حدة وقال
انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة **فصل في مقدار القرآن في التراويح** اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار
ما يقرأ في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لانه بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح

الختم

[Margin: في وقت التراويح — في نية التراويح — في قراءة القرآن في التراويح]

والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء لانها تبع للعشاء وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين الى ثلثين
وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان
عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم مرة في التراويح والفضيلة في الختم
مرتين [illegible] للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن ان يصلي عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة عشر آيات جاز والفضيلة
وهي الختم ثلث مرات [illegible] والزهاد واهل الاجتهاد وكانوا يختمون في كل عشر ليال وحكي عن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختما ثلثين
في الايام وثلثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه انه صلى بثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء فاذا فسد الشفع من التراويح وقد قرأ فيه
هل يعيدها قال بعضهم لا يعتد بحصول الختم في الصلوة الفاسدة وقال بعضهم يعتد بتلك القراءة لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة ولو حصل الختم
لا ان يفتتح من اول القرآن في بقية الشهر وان الختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره
ان يعجل ختم القرآن في ليلة احدى وعشرين او قبلها [illegible] فهو حسن وكذا لو قرأ [illegible] ركعة واحدة كره ان كان يمل القوم ولو قرأ بعض القرآن
في سائر الصلوات بان كان القوم يملون من القراءة في التراويح فلا بأس [illegible] ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح
[illegible] قال الشيخ الامام [illegible] يقرأ على حدة ويخلط [illegible] البعض في الفريضة والبعض في التراويح [illegible]
على القوم [illegible] الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح [illegible] ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد في الصلوة [illegible]
وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد [illegible] من لم يكن عارفا [illegible] في كل شفع [illegible] التراويح
فترك سورة او آية [illegible] لان القراءة [illegible] على الترتيب [illegible] التراويح [illegible]
[illegible] الامام [illegible] بصوت حسن [illegible] الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام [illegible]
سجدة وكذا لو كان [illegible] قراءة [illegible] القراءة بين التسليمات فان خالف [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] القراءة في الركعة الثانية كما [illegible] سائر الصلوات [illegible] القراءة [illegible] عند محمد [illegible]
[illegible] بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما [illegible] المشايخ جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا [illegible]
الختم في الليلة السابعة والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر [illegible] كانت المصاحف [illegible] آيات [illegible]
ركوعا يقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون **فصل في الشك في التراويح** اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى
ثلث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين [illegible] الامام [illegible] في قول ابي يوسف [illegible] الامام على يقين [illegible]
[illegible] وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان الامام على يقين [illegible] وان وقع الشك [illegible] تسليمتين [illegible]
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى [illegible] الزيادة على التراويح [illegible] الزيادة [illegible]
يصلون التسليمة الاخرى بنية التراويح ولا يكره كالتطوع بعد العصر [illegible] اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه [illegible]
العصر فانه يتم صلوته ولا يكره وكذا هنا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى
فرادى فرادى احتياطا **فصل في السهو** اذا صلى الامام اربع ركعات في التراويح بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية [illegible]
[illegible] التسليمة [illegible] رواية [illegible] وهو اظهر الروايتين عن [illegible] وابي يوسف [illegible]
اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله [illegible] تنوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين [illegible]
وجب ان تنوب عن تسليمتين [illegible] اربع ركعات بتسليمتين فصلاها بتسليمة واحدة [illegible] عن ابي يوسف انه يجزيه [illegible]
وكذا هنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في التراويح
تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان الاربع قبل الظهر جاز ولم يقعد على رأس الركعتين جاز استحسانا لان القعدة على رأس الثانية [illegible]
في التطوع فان تركها كان ينبغي ان تفسد صلوته اصلا كما هو وجه القياس [illegible] جاز استحسانا فاخذنا بالقياس [illegible] الشفع الاول
فاخذنا بالاستحسان في حق بقاء التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني فاذا تم القعدة [illegible] تسليمة واحدة [illegible]

[Margin: ان ابا حنيفة كان يختم في رمضان احدى وستين ختما — في الشك في التراويح — في السهو]

رفع سئل عن رجل قام الى الثالثة فى التراويح ولم يقعد فى الثانية قال ان تذكر فى القيام ينبغى ان يعود ويقعد ويسلم ما لم يقيد الثالثة بالسجدة فان تذكر
بعد ما ركع الثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن ترويحة واحدة […] عن ركعتين هذا الذى ذكرنا اذا صلى
اربع ركعات ولم يقعد فى الثانية فان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز
عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشئ فيجوز كما لو وجب عليه نذر اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد
فى الثانية فانه يجوز كذا هنا وان صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين اما ان قعد فى الثانية او لم يقعد فان قعد جاز عن تسليمة واحدة
ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع فى الشفع الثانى بعد اكمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثانى بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين وان لم يقعد
فى الثانية ساهيا او عامدا الا انه […] فى القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن […] تفسد صلوته ويلزمه قضاء ركعتين لا غير
واما فى الاستحسان هل تفسد صلوته فى قول ابى حنيفة وابى يوسف اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلوته ولا يجزى عن شئ وقال بعضهم يجزى عن تسليمة واحدة
وعلى هذا الخلاف اذا تنفل بثلث ركعات ولم يقعد فى الثانية على قول الفريق الاول لا يجزيه ووجه قول الفريق الثانى ان التطوع […]
فلو صلى المغرب ثلث ركعات ولم يقعد فى الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة ووجه من قال لا يجزى عن شئ
وهو الصحيح انه ترك القعدة المشروعة وهى القعدة على راس الثانية والقعدة على راس الثالثة غير مشروعة فى التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا
فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على راس الركعة الثانية لان القعدة على راس الرابعة مشروعة فجازت […] عن شئ
على هذا القول يلزمه قضاء الركعتين الاوليين وهل يلزمه للثالثة شئ ان كان ساهيا لا شئ عليه لانه مظنون وان كان عامدا لزمه ركعتان
فى قول ابى يوسف لان عنده التحريمة لم تنقطع فصح شروعه فى الشفع الثانى وعند ابى حنيفة لا يلزمه شئ لانه شرع فى الثالثة بتحريمة فاسدة […]
واما […] التراويح فى الشفع الثانى عنده اذا قعد للشفع الثانى […] اما على قول الفريق الاول فلما جاز الثلث عن تسليمة ولو […] هل
لاجل الثالثة شئ ان كان ساهيا لا يجب وان كان عامدا يجب عليه ركعتان فى قول ابى حنيفة وابى يوسف لانه شرع فى الشفع الثانى فقد صح
وفسد الشفع الثانى بترك الرابعة يلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد فى كل […]
الثانية فى القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن […] عليه قضاء التراويح لا غير واما فى الاستحسان فى قول ابى حنيفة على […]
لا يجوز ذلك عن التراويح وعليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شئ على قول ابى حنيفة لا يلزمه شئ ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابى يوسف
ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة فى كل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح
فى قولهما هل يلزمه قضاء شئ اخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا عليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات
او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد فى كل ركعتين فالجواب فيه ما مر فى الاربع اذا قعد على راس الركعتين من قال يجوز عن تسليمة واحدة
يقول هنا تجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة تجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هنا يجوز ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة
وهو الصحيح وقال بعضهم فى الزيادة على الاربع ركعات خلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد
فى كل ركعتين على قول صاحبيه تجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروه فلا تنوب الزيادة عن التراويح وعلى قول ابى حنيفة
تجوز عن ثلث تسليمات وذلك ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى ثمان ركعات بتسليمة
وقعد فى كل ركعتين على قول صاحبيه تجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند ابى حنيفة فى رواية […] الصغير
تجوز عن ثلث تسليمات لان الزيادة على الست مكروه وفى رواية الاصل تجوز عن اربع تسليمات لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه
وما زاد على الثمان مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد فى كل ركعتين عندهما تجوز عن اربع ركعات وعند ابى حنيفة
فى الرواية الشاذة تجوز عن خمس تسليمات وفى الرواية الظاهرة تجوز عن اربع تسليمات وفى الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين تجوز
عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة […] ان قعد فى كل ركعتين تجوز عن الكل عند العامة وعند البعض تجوز
عن تسليمة واحدة كما فى الاربع وان لم يقعد فى كل ركعتين وقعد فى آخرها فى القياس وهو قول محمد وزفر تفسد صلوته ولا تجوز عن شئ
وفى الاستحسان على القول الصحيح تجوز عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد فى الثانية فى الصحيح تنوب عن تسليمة واحدة

كذا هنا

كذا هنا اذا شرع فى الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه
ما صلى بنية التراويح **فصل فى امامة الصبيان فى التراويح** اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ
لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصير بن يحيى انه سئل عنها قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس الائمة السرخسى الصحيح انه
لا يجوز لانه غير مخاطب فصلوته ليست بصلوة حقيقة فلا تجوز امامته كامامة المجنون وان ام الصبيان يجوز لان صلوة الامام
مثل صلوة المقتدى **فصل فى اداء التراويح قاعدا** اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا فى الجواز قال بعضهم لا يجوز
بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابى حنيفة انه لو صلى سنة الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال
بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلوة القائم
ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح فى التاكيد دونها فلا تجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا
بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قياما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد فى قول محمد ويصح فى قول ابى حنيفة
وابى يوسف كما فى المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد فى التراويح عند الكل وهو الصحيح لانه لو قعد واحد صح اقتداؤهم
فاذا قاموا كانوا اولى بالجواز فاذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا
احترازا عن صورة المخالفة وقال الشيخ الامام ابو على النسفى الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم فى قول ابى حنيفة
وابى يوسف الا من عذر وقال محمد يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن رجل […] الامام قاعدا فى شهر رمضان […] القوم قال نعم
فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ انما ذكر قولهما لان عند محمد لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما
لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم ثم يركع لان فيه اظهار التكاسل
فى الصلوة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلى مع النوم بل ينصرف
حتى يستيقظ لان فى الصلوة مع النوم تهاون وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح فى شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا
يفقهون وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام من غير عذر […] لان فى وضع اليد على الارض تشبها بالمنافقين […] ركعات
فى التراويح لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره ان يقول عند […] لم يكتب علينا **فصل فى الوتر اختلفوا فى اداء الوتر**
فى رمضان بالجماعة افضل ام الاداء فى منزله وحده والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رض كان يؤمهم فى الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة
كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة وان قنت الامام يقنت المقتدى ام يسكت روى عن ابى يوسف انه ان شاء قنت وان شاء
امن وعنه فى رواية انه يقنت المقتدى الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت وعند محمد لا يقنت المقتدى ثم ما ذا يصنع
فى رواية عنه يسكت وفى رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء ثم يؤمن واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت ام لا يجهر
فى بعض الروايات لا يجهر فى قول محمد ويجهر فى قول ابى يوسف وفى بعض الروايات الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت
يجهر الامام ليتعلم القوم روى ان رسول الله عليه السلام كان يجهر به والصحابة يتعلمون دعاء القنوت من قرائته وان كان القوم يعلمون
القنوت لا يجهر الامام لان الاصل فى الاذكار والدعاء هو الاخفاء واختلفوا انه يرسل يديه فى القنوت ام يعتمد سئل محمد بن مقاتل
فقال يعتمد فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما فى القنوت والمختار عند مشايخنا ان يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد
فى القنوت كما فى القراءة وقد قررنا فيما تقدم واذا صلى على النبى عم فى القنوت […] لا يصلى فى القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبى عم
فى القعدة الاولى ساهيا لا يصلى فى القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت فى القومة بين الركوع والسجود والمقتدى لا يرى ذلك
تابع الامام وكذا فى سجود السهو قبل السلام وكذا فى تكبيرات العيدين […] فاذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدى فى قول ابى حنيفة
ومحمد لان ذلك منسوخ واذا قنت فى الركعة الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت فى الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه
قنت فى الثالثة لا يتحرى فان لم يحضره راى يقنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى خلف من يقنت فى صلوة الفجر لا يقنت لان القنوت
فى صلوة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف يقنت **كتاب الزكوة** الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا

في السائمة

تاما حولا كاملا والمال انما هو نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي ويطلب منها العين وهو النسل
او اللبن فان اعلفها في مصر او غير مصر وهي علوفة وليست بسائمة وان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة فالعبرة
لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة وان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها
سائمة بعد ان كانت للتجارة اذا اراد ان يتخذها سائمة ينسخ فيه وهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجها من التجارة ويجعلها للحمل
وما يطلب منها المنفعة دون العين كالحوامل والعوامل فليست بسائمة فان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها ولم يفعل حتى تم
الحول كان فيها زكوة السائمة لانها كانت سائمة فلا تخرج من ان تكون سائمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول
كان عليه زكوتها لانها كانت سائمة فيبقى على ما كانت اذا لم ينو ذلك ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه
طلب النماء من البدل لا من العين ذكره في السوائم وانما ذكرها مع انها في حكم الزكوة سواء

فصل في صدقة الابل

ليس فيما دون خمس من الابل زكوة وفي خمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين
حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة
مع الواجب المتقدم وفي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه
هكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين تستأنف
الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى ان يبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق
الثلاث التي كانت وفي ست وثلثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين
ثم في كل خمسين حقة ان شاء ادى عن المائتين اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت
على ذلك تستأنف الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل في اداء القيمة عندنا على من عليه

فصل في صدقة البقر

ليس فيما دون الثلثين من البقر صدقة وفي ثلثين من البقر السائمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي اربعين من البقر مسنة
وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين عند ابي حنيفة رح ثلث روايات في رواية في الواحدة ربع عشر مسنة
او سدس وثلث عشر تبيع هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا شيء في الزيادة حتى يكون البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة
وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وبه قال ابو يوسف
ومحمد والشافعي ثم ما زاد على الستين الا وقص يجب في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة
ففي سبعين يجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان
وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلث مسنات وان شاء ادى اربع اتبعة والجواميس مثل البقر

فصل في صدقة الغنم

ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في زكوة الغنم الا الثني وهو الذي
طعن في السنة الثانية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي يجوز اخذ الجذع من الضأن كما يجوز في الاضحية والجذع
من الضأن هو الذي مضى عليه اكثر السنة ولا يؤخذ من المعز الا الثني اخذ الذكر والانثى سواء وقال الشافعي لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون
الكل ذكورا ولا يؤخذ في الزكوة الا الوسط من نوع دونها ومن اردإ وزيادة ارفعها ولكن على المزكي ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط
ويدفع الادنى ويرد الفضل الى الوسط والمتولد من الظبي والعنز اذا كانت الام من الغنم فهو من الغنم عندنا تجب فيها الزكوة تعتبر الام
كما تعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد بين البقر الاهلي والوحشي

فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل

لا تجب فيها الزكوة
ولا ينعقد بها النصاب عند محمد وهو قول ابي حنيفة الاخير وعلى قوله الاول يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلفت الروايات عن ابي يوسف

المسئلة

والمسئلة معروفة فان كان في النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان عندهما انما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد والواجب من الكبار
موجودا في الصغار فان لم يكن يؤخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم تكن الا مسنة واحدة
عند ابي حنيفة رح تؤخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على ستين من العجاجيل وفيها تبيع واحد عند ابي حنيفة ومحمد يؤخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو حال
الحول على ستة وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يؤخذ تلك لا غير ويحتسب على الرجل في السائمة العمياء والعجفاء والصغيرة ولا يؤخذ منها شيء
ليس في الابل والبقر والغنم العوامل شيء لانها ليست بسائمة وكذلك مقطوع القوائم ولا يؤخذ الربى والاكيلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا
عن اخذ الكرائم ولا تؤخذ اللئام ولا ذات عوار ويجبي الان بين السارد المصدق رجلان بينهما ثمانون من الغنم لكل شاة بينهما روى هشام عن ابي يوسف رح
ان عليهما شاتان ولو كانت الثمانون بين اربعين رجلا الرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسع وثلثين رجلا فعلى صاحب
الاربعين صدقة وهو قول محمد وهكذا روى عن ابي يوسف فان في الكتاب لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وتفسير اللفظ الاول رجل له مائة
وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة
لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منهما شاة قال وما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد بذلك اذا
كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان لكل واحد
منهما ان يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه

فصل في الخيل

الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا يجب فيها الزكوة
في قول ابي حنيفة رح ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاما في افراسنا
يقوم ويؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كانت الخيل اناثا فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان وان كانت الخيل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا تجب الصدقة
وفي النوادر يجب وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ صدقة الخيل جبرا

فصل في مال التجارة

مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وزكوة الذهب والفضة ونصابهما ما ذكر في الكتاب
في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او لم يكن حليا كان للرجال او للنساء وعندنا
تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يكون كل عشرة منها بسبعة مثاقيل وقيل في كل بلد وزنه وذلك البلد
وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يوجب في كل مائتين بخارية وهي الغطارفة زكوة خمسة منها ويقول انها اعز النقود في بلادنا تقوم مقام الاشياء
ويشترى بها الخسيس والنفيس نحو الدراهم في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفيما سوى ذلك من الدراهم لا تجب الزكوة
الا ان يكون النصف من كل درهم فضة ويبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا فهو بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة العروض ان نواها
للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم يجب فيها الزكوة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ولو باع عرضا كان للتجارة
بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة
ولو كان القتل عمدا فصالح من القصاص على عبد القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول وكذا لو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة
وان ملك مالا بهبة او صدقة ونوى التجارة عند قبول الهبة والصدقة لم يكن للتجارة في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف
بدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد اذا نوى التجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف لانه لا يملك الا بالقبول والعقد فكان كسبا وتجب الزكوة
وعشرين مثقال ذهب زكوة في قول ابي حنيفة رح ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهما واربع مثاقيل فحينئذ يجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة
بنصاب الذهب والذهب بالفضة وبعروض التجارة ايضا الا ان عند ابي حنيفة يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه
بالاجزاء وتفسير ذلك اذا كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة تجب الزكوة وعندهما لا تجب ما لم يكن الذهب عشرة مثاقيل
اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى جمالا بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس
فحال عليها الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة وعن انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكراء او الحمار اذا اشترى حميرا
للكراء ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر مقابل
بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره بالمعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق

ارض الغلة المعمول لها العرب ون ولحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد الحول فكان الاجر مقابلا بالمنفعة فلا يجعل من مال التجارة وكذا النخاس اذا اشترى الدواب
للبيع واشترى لها جلالا ومقاود فان كان لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري لا زكوة فيها وان كان يدفعها مع الدابة كان فيها الزكوة
اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا او عبدا للتجارة ثم اجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما اجره
فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويواجرها لا يجب فيها الزكوة كما لا يجب في بيوت الغلة ولو دخل من ارضه حنطة يبلغ
قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا يجب فيها الزكوة كما في الميراث وفي تعجيل الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم
الانقطاع فيما بين ذلك وان انتقص النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجارة
يساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر
قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه
وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول الا ان هذا اختلاف روى ابن سماعة عن محمد رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد ما مضت
اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا يوما صارت خلا يساوي مائتي درهم فتمت السنة كانت عليه الزكوة لانه عاد للتجارة كما كان
ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة عليه رجل اجر داره بعبد ونواه للتجارة كان للتجارة رجل له عبيد للتجارة ان قوم بالدراهم كانت قيمته اقل من مائتي درهم
وان قوم بالدنانير كانت قيمته اكثر من عشرين دينارا قال ابو يوسف ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان اشتراه بالدنانير
يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بمال غير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه وان كان المولى بعث عبده الى مصر اخر فحال الحول يعتبر
قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد فان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وقال ابو حنيفة رحمه الله يجب عليه الزكوة في احد الوجهين
ولم يجب في الوجه الاخر كان عليه الزكوة وما ذكرنا من قول ابي يوسف هو قوله الاول ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا يجب فيها الزكوة ولو اشترى
بذرا للتجارة وزرعها في ارض عشر استاجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد اذا اشترى للتجارة ارض عشر يجب الزكوة مع العشر اذا اشترى حنطة للتجارة قيمتها
وزنها مائتي درهم وحال عليه الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد لا زكوة عليه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة وكذا لو اشترى العبد بمائة
وتسعين درهما وذلك قيمته ثم صار يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل انه في الذهب
والفضة يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة لا يجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة وهذا اذا كان المال عينا فان كان دينا قال ابو حنيفة الاصل
الديون ثلثة دين قوي وهو بدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف
وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية ففي الدين القوي يجب الزكوة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض
اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما لزمه درهم وفي الدين الوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض بل يعتبر ما مضى
من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف لا يجب الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض ...
لخدمته ولو ورث مائتي درهم دينا على رجل وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض وعن ابي حنيفة
في رواية انه لا يجب الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكوة اذا حال الحول نوى او لم ينو وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
الديون كلها سواء يجب الزكوة قبل القبض وكلما قبض شيئا يلزمه اداء الزكوة بقدر ذلك قل المقبوض او كثر الا دين الكتابة والدية في رواية فانه
لا يجب الزكوة فيها بما مضى من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو موسر فاختار الساكت
استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوج امراة على ابل بغير اعيانها فقبضت خمسا من الابل لا زكوة
عليها في قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب في قول ابي حنيفة يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد تجب الزكوة
بحكم الحول الثاني ولو تزوج امراة على اربعين شاة سائمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة النصف الباقي
والنصف الاخر للزوج ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول بها كان عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على الف درهم
ودفع اليها ثم طلقها بعد الحول كان عليها زكوة الالفين وفي دية المقتول اذا قضى القاضي بالدية من الدراهم او الدنانير فقبض ورثة المقتول
بعد الحول على قول ابي حنيفة لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض

ولو تزوج

ولو تزوج امراة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض اذا اجر داره او عبده بمائتي درهم لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض في قوله
فان كانت الدار والعبد للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة
ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة المرسومة ببخارا اذا عجل الاجر وبقي المال في يد الاجر سنين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه قال ان كانت الاجرة من الدراهم او الدنانير كان زكوتها على الاجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض
وانما يلزمه رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي وشمس الائمة السرخسي يجب زكوتها
على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة دينا على الاجر وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند تجب زكوة الثمن على البائع وعلى قول
الشيخ الامام الزاهد البزدوي وشمس الائمة السرخسي يجب على المشتري ايضا وفي ذلك نوع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا على الناس ينبغي
ان لا يجب الزكوة على الاجر والبائع لانه مشغول بالدين ولا يجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس
بمنتفع في حقه لانه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان بمنزلة الدين على الجاحد وفوقه وثمة لا يجب الزكوة ما لم يحل
الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الاجر الى وقت انفساخ الاجارة يسقط الزكوة عن الاجر لانه يستحق
عليه عين مال الزكوة رجل له مائة درهم في يده ومائتا درهم دين له على غيره فحال الحول ذكر عصام رحمه الله انه عليه الزكوة وهو محمول
على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين رجل له على رجل الف درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد الفا
فتم الحول على الالفين لا يجب عليه زكوة الالف ما لم ياخذ من الدين اربعين درهما فصاعدا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا يجب زكوة
الالفين ما لم يقبض اربعين درهما فاذا لم يجب عليه الاداء عن الاصل لا يجب عن الفائدة رجل له دين على رجل فوهبه من ابنه ووكله
بقبضه فحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكوة على الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض الدين يمنع الزكوة اذا كان مطالبا
من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المراة كان الدين من النقود او من المكيل او الموزون او الثياب
او الحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او اجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا
وان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة ووجوب الزكوة في النصاب ودين الزكوة بان استهلك النصاب بعد الحول يمنع
يستوي فيه المال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف نفس الزكوة في النصاب يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا ملك الرجل مائتي درهم
وخمسة دراهم ومضى عليها حولان قال ابو حنيفة عليه عشرة دراهم لانه بمضي الحول الاول وجب عليه خمسة دراهم ولا يجب عليه في الخمسة الا زكوة
زكوة لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وله مائتان سوى الزكوة الاولى فيجب عليه خمسة اخرى وقال
ابو يوسف ومحمد للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما يجب الزكوة في الكسور فيبقى ماله في السنة الثانية مائتان الا ثمن درهم
فلا يجب عليه في السنة الثانية شيء ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفة
زكوة تسعمائة وستين لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكوة تسعمائة وعشرين وذلك ثلثة وعشرون
وعندهما يجب الزكوة في الكسور ايضا فان ضاع منها ثمانمائة وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير لانه لم يهلك الا مائتي درهم فكان عليه زكوة
المائتين وان كان لرجل على رجل ثمانمائة درهم ومضى عليها ثلثة احوال ثم قبض منها مائتي درهم قال ابو حنيفة يزكي للسنة الاولى
خمسة دراهم وللسنة الثانية اربعة دراهم عن مائة وستين ولا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين وهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يسقط
الزكوة هلكت بعد طلب الامام او الساعي وقبله عند مشايخنا وهل ياثم بتاخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي انه ياثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد
في المنتقى وعن محمد من اخر الزكوة من غير عذر لا تقبل شهادته فرق محمد بين الحج وبين الزكوة فقال لا ياثم بتاخير الحج وياثم بتاخير الزكوة لان في الزكوة
حق الفقراء فياثم بتاخير حقهم اما الحج فخالص حق الله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف انه لا ياثم بتاخير الزكوة وياثم بتاخير الحج لان الزكوة
غير موقتة والحج فريضة يتعلق اداؤها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل رجل يملك مائتي درهم فمضى عليها
حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صارت دينا فلا وجوب للزكوة في السنة الثانية ولو حال الحول على المائتين ثم استهلك
النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم فحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان زكوة النصاب الاول دين في ذمته فيمنع

زكوة المستفاد ولو ملك نصابا وتزوج امرأة على سائمة بعينها وحال الحول على النصاب لا يجب عليه الزكوة لان وجوب المهر حقا للمرأة مانع وجوب الزكوة ولو وجبت عليه كفارة يمين او ظهار او قتل لا يمنع الزكوة ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج ولا يمنع وجوب صدقة الفطر وان كان عليه الزكوة يستهلك المال بعينه ثم ان الزكوة التي على الوارث يمنع وجوب الزكوة بعد ما وجبت الوصية بثلث ماله وان الزكوة من المال ولو اوصى بزكوة ماله لا يؤدى من الثلث من تلك لو كان عنده مال واراد ان يستقرض فادى الزكوة فان كان في اكبر رأيه انه اذا استقرض فادى الزكوة واجتهد في قضاء الدين كان الافضل ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى ذلك وان كان في اكبر رأيه انه لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين اشد رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان على الرجل صدقة فطره كان على الرجل دين الف درهم فاغتصب رجل الفا واغتصب منه رجل الفا الالف التي في يده وحال الحول على الالف ثم اخذه الغاصب الاول الالف التي في يد الغاصب لا زكوة عليه فيها الغاصب الاول المغصوب منه كان له ان يرجع على الغاصب الثاني فيكون ماله في ذمة غيره فصار الدين حائلا على الحول فلا يكون سببا لزكوة رجل عليه الف درهم وهو رجل كفيل بامره وللاصيل والكفيل الف لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على الالفين لا زكوة على واحد منهما بالدين والاصيل يرجع بما على الكفيل فيسقط عنه الزكوة الكفيل كان في ذمة على الكفيل كان على الكفيل الاول وعلى الاصيل كان على الاصيل الكفيل ان كان له مال في الدين لا يمنع الاصيل من الزكوة على المال الذي في يده من الدين ان يكون على واحد منهما بمال على الطالب المشتري كذلك يقبضه لان الكفيل لا يكون مطالبا الا بعد المطالبة وان كان المال عند التجارة وانه بعد عقد البيع ثم اجل الى ان يحل الاجل فيقبضه الى الغير يجب على الغير ولو كان الثمن قبل ان يقبض الثمن ثم اخذ الثمن من المشتري قبل الحول كانت الزكوة عليه اذا حال عليه الحول ولا يجب على البائع بعد ما قبضه من الرجل الذي كان عليه الدين ثم حال الحول ثم قبض الزكوة بعد ما كان عليه الدين رجل عليه قرض او عليه مهر امرأة فادى صحت عليه وان لم يكن في يده من الدين وكذا لو كان عليه دين فاخذ مالا من الذي له الدين فضاع المال في يده ثم وجد بعد سنين فهو كالضمار لا زكوة عليه فيه وكذا لو غصب منه ماله ولم يكن للمالك بينة ثم اقر الغاصب بعد سنين وكذا لو كان المال في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى وكذا المدفون في المفازة وان كان المال مدفونا في البيت ونسي مكانه ثم تذكر بعد سنين كانت عليه الزكوة لما مضى والعبد الآبق اذا عاد بعد سنين لا زكوة فيه لما مضى وان دفع داره او بيته ونسي مكانه ثم وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم والارض اذا نسي مكانه والدين المجحود اذا لم يكن له بينة اذا كان لا يقدر على الدين روى هشام عن محمد انه لا زكوة عليه اذا لم يكن له عليه بينة عادلة حتى مضت السنون روى هشام عن محمد انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ على خلافه وفي الاصل لو جحد المديون الدين سنين ثم اقر قال شمس الائمة الحلواني الصحيح جواب الكتاب اذا كان القاضي عدلا والا لا يكون نصابا وان كان الدين على مقر مليء او معسر فوصل اليه ذلك كان عليه زكوة ما مضى وان كان على جاحد وله بينة يكون نصابا في قول محمد وابي يوسف الاول وان كان مقرا مفلسا فهو نصاب في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومعنى هذا ان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود وان كان جاحدا ثم صار مقرا فعليه الزكوة فيما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على مقر ثم ذهب المديون الى بعض البلاد فعليه الزكوة فيما مضى اذا رجع اليه ولو اوصى بذلك كذا وكذا ولم يقدر على طلبه على الوكيل فلا زكوة عليه على ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف في ماله بنائبه رجل تزوج امرأة على الف وقبضها ودفعها اليها ثم حال الحول عند الزوج ثم انها كانت امة زوجت نفسها بغير اذن مولاها ولو رد الالف على الزوج روى عن ابي يوسف انه لا زكوة على كل واحد منهما وكذا رجل على رجل الف فقضى عليه بالبينة ودفعها الى صاحبها ثم حال الحول ثم بين بطلان حجته ورد الالف لا زكوة على احد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بالف ودفع الالف اليه ثم غصبها وحال عليه الحول لم يكن عليه زكوة على واحد منهما وكذلك الرجل وهب لرجل الفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول فلم يقبضها حتى حال الحول لا زكوة على واحد منهما رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع زكوة المائتين على المشتري ولا على البائع لانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده واما على المشتري لان العبد كان للتجارة وهو عند البائع فانفسخ البيع والمشتري اخذ عوضه فكان المبيع فان كانت قيمة العبد الف درهم كان على البائع زكوة المائتين لانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده وبانفساخ البيع صار دينا عليه بعد الحول فلا يسقط عنه الزكوة ولا زكوة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البائع فلم يملك الا الثمن حكما وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا يجب عليه الزكوة رجل له

على رجل الف درهم

على رجل الف درهم وبه كفيل بامره فابرأ الطالب الكفيل بعد سنين او بعد مدة ولو كان الاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما ثم ابرأهما صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما صار مطالبا بالالف ولو اغتصب رجل الفا من رجل وحال الحول ثم اغتصب الالف من الرجل الغاصب رجل آخر وحال الحول على الالف عند الغاصب الثاني ثم جاء المالك وضمن الغاصب الاول ان لا زكوة على الغاصب الاول لان الاول لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني وان اختار تضمين الثاني ففي الغصب الكفالة وان كان في الكفالة ثم ابراه ادى الكفيل يرجع على الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما برئ الآخر اما في الكفالة له ان يطالبهما جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف رجل له على رجل الف فحال الحول ثم ابرأ المديون من الدين سقطت عنه الزكوة وكذا لو كان رجل له الف عليها الحول ثم استهلكها رجل ثم ان صاحب المال ابرأ المستهلك سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل اقرض الفا رجلا بعد ما حال الحول ثم ابرأ المستقرض عنها سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة فحال عليه الحول فباعه بعد ما حال الحول من رجل ثم ابرأ المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكوة لانه صار مستهلكا للزكوة بعد الحول فانما صار ذلك الزكوة دينا بسبب تلك الصاكة لانه كان ديناً من الاصل ثم الدين بالابراء لم يبق لازما للاداء فاذا سقط الدين بالابراء يسقط عنه الزكوة رجل له غنم سائمة اشتراها رجل للسائمة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على البائع بالثمن وكذا الدراهم اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه يمنعها ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السائمة رهنا عند رجل بالف والراهن مائة الف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن ثم افتكها لا زكوة على الراهن بما كان عنده من المال الالف التي هي عليه دين ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدين والدراهم وبين السائمة والدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة اذا قبض ولم يكن في غصب السائمة لانه ليس على صاحبها الزكوة وان كان الغاصب مقرا لان اليد على السائمة شرط رجل له الف درهم مضى عليها شهر ثم ان صاحب الالف اشترى بها متاعا قيمته الف ثم ابرأه صاحب المتاع عن ضمانه قال محمد يستقبل حولا بعد الابراء وقال ابو يوسف اذا حال عليها الحول منذ ملكها كان عليه زكوتها

فصل في اداء الزكوة

اداء الزكوة على نوعين اداء بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب اما الاول اذا اراد ان يؤدي الزكوة الواجبة قال بعضهم الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوع الافضل هو الاخفاء والاسرار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الافضل لصاحب المال ان يؤدي الزكوة الى الفقراء بنفسه لانه ضمن لا يضعون الزكوة مواضعها فاما الخراج فانهم يضعونه مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهم كذلك ويكره ان يخرج الزكوة من بلد الى بلد الا ان يخرجها الى قرابته في بلد آخر او الى قوم هم احوج من اهل بلده وروي عن ابي حنيفة رجل بعث زكوة ماله الى الفقراء في مصر آخر غير مصر الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم حول المال الى البلد الذي بعث اليه فانه يجزيه رجل له مال في بلد بعث في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء البلد الذي فيه المال ولو كان مكان المال الزكوة وصية يصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت رجل له ان يقضي القاضي عليه بنفقة نفسه واعطاه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف يجزيه وقال محمد يجزيه في الكسوة ولا يجزيه في الاطعام وفي الاطعام خلاف وفي ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المأمور حتى نوى الآمر من زكوة ماله ثم يتصدق المأمور جازت عن الزكوة وكذا لو امره بان يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم تصدق المأمور جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجز عن الزكوة لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل فدفع الوكيل فاذا نوى بالزكوة كان عما نوى اما في مسألة الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح جعله رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط ماليهما ثم تصدق ضمن الوكيل المالين لهما وكذا الوكيل لو كان في يده اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف ودفع الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس واجاب اخوانا خلط حفظ اموال في موضع يكره الطحان اذا كان مأذونا بالخلط عرفا حتى لا يضمن فاذا شك انه هل ادى الزكوة ام لا قال بعضهم يؤدي الزكوة كما لو شك في اداء الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك في اداء الصلوة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء ومن عليه الزكوة اذا كان يعطي للفقراء ويطالبه ولا ان يأخذ من الغير عليه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما وتضمينه ان كان هالكا فان لم يكن في قرابته من عليه الزكوة او في قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان يأخذ ماله وان اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له الاخذ رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير والصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا رجل امر رجلا بان يؤدي عنه الزكوة من مال نفسه فادى المأمور فانه لا يرجع على الآمر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال الواهب لرجل هب من الواهب عني

من بأمث فيفعل المأمور ذلك لا يرجع على الآمر ولو قال لغيره انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فالقول يرجع
قال شمس الائمة السرخسي يرجع على الآمر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يرجع بغير شرط المديون اذا امر رجلا بقضاء دينه يقضي المأمور
يرجع على الآمر بغير شرط وفي الجبايات والمؤن الا الغرامات وغيره باداءها عن نادبي المأمور قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي يرجع المأمور
على الآمر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسا قال رح ومن جنس الجبايات والمؤن بين الناس الموسومة بكون ماجورا والرجل اخذه
لبصادره فقال الرجل لخلطه او الاسير في يد الكفار فاداه غيره بذلك فدفع المأمور مالا وخلص الآمر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور على الآمر
الا بشرط الرجوع وقال بعضهم على الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسئلتين من غير شرط
الرجوع عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض منه ما بشرط ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى لابي الليث انه يرجع ولو اخذ العامل
الخراج من الآجر لا يرجع وعامل الجباية اذا اخذ الجباية من المستأجر اجارة طويلة وهو الذي يسكن الدار او كان زرعت الغلة قالوا هذا ومالو اخذ الخراج
من الاكار سواء رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه ثم الوكيل [illegible]

[illegible]

فصل في صفة الدين من المديون بنية الزكوة

[illegible]

فصل في تعجيل الزكوة

[illegible]

[illegible]

فصل فيمن يوضع فيه الزكوة

[illegible]

فاذا دفع الى غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ودفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي به دينه افضل من الدفع الى فقير آخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا
كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز الدفع الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور
او الاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الآباء والامهات ويجوز لساير قرابته نحو الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا ولو طلبت لا يمتنع عن الاداء
لا يجوز صرف زكوته اليها وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية الزكوة لا يجزيه وكذا الحج والعمرة
واعتاق العبد وكذا لو قضى دين ميت او حي بغير امره ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته
عند الكل وكذا المرأة اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ويجوز اعطاء البنهرجة عن الجياد والفضة عن الذهب والتبر عن المصوغ
وان كان قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره ولا دفع
الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبض للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي المجنون ومن كان في عيال الرجل من الاقارب
او الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه قالوا لا يجزيه كما لو وضع زكوته
على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجزيه ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع
ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من يجمع الزكوة لفقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي درهم فالوكيل من اعطى كونه قبل ان يبلغ ما في يد الآخذ مائتي درهم
جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره
جازت زكوة الكل لان الآخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون مال الدافعين فجازت زكوة الكل ولو دفع
رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد يكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم وان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا وان كان
مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز ان يعطي مقدار ما لو وزع
على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التوزيع على الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه
فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف فانوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا
ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاء المعطي بالف فوزنها مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه قال يجزيه الالف من الزكوة ولو دفع الالف في مجلس واحد
والالف كان حاضرا في المجلس وان كان الالف غايبا ونوى ان يعطي الفقير مائتي درهم فوزنها ثم بعث اليه تمام مائة فوزنها جاز المائتان من الزكوة
والباقي تطوع السلطان الجاير اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمرون
بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات او اخذ مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال
عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة ويجوز دفع القيمة في الزكوة والنذر جميعا

فصل في النذر

رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز رجل
في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم تهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل شيء يصل
الي من مال فلله علي ان اتصدق به الا قوت سنة [illegible] يتصدق به فكما ارسل النذر وان لم يجب شيئا الى ان باكل من طعامه حتى
ان يتصدق بشيء لان في الفصل الاول [illegible] النذر فلزمه الوفاء واما في الفصل الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق ولو قال ان فعلت كذا
فالف درهم صدقة على المساكين والديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال لله علي ان اتصدق على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز لان الصرف الى الفقراء
صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم او صلوة بمكة فصام وصلى في بلدة اخرى جاز عندنا ولو قال ان رزقني الله تعالى مائتي درهم فلله
علي ان ازكيها عشرة فملك مائتي درهم كان عليه زكوة الاخرين خمسة وبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة
ففعل وهو لا يملك الا مائة درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما ملك لان فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي
في المساكين صدقة [illegible] لا يلزمه شيء رجل قال كلما كلمت فلانا فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل كلمة درهم لان كل لفظة كلمة ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم
كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه شيء بكل مصة رجل سقط عنه شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اتصدق [illegible] فوجده كان عليه ان يتصدق به

فان نذر

فان وضع [illegible] الزكوة [illegible] الى [illegible] جاز

فصل في العشر والخراج

الاراضي نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها
عشرية وهي ارض تهامة والحجاز ومكة واليمن والطائف وعمان والبحرين قال محمد رحمه الله ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق
كلها خراجية [illegible] الى الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان وعرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى العذيب
[illegible] ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وان كان يصل اليها ماء العشر فعشرية
الاعاجم والسيحون والجيحون والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف ومحمد وكل بلدة فتحت صلحا فقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها
الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيهم بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية
وان شاء من عليهم وجعلها [illegible] كان للامام الخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج [illegible] كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية
وما احيي من الموات ان احيي بماء الخراج فهي خراجية وان [illegible] ارض ان كانت [illegible] خراجية
وان كانت [illegible] فهي عشرية وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة
وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة والشعير ودرهم [illegible] قال
والدرهم ابو يوسف [illegible] وقد ذكرنا العشر [illegible]
وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم [illegible] الزعفران والبستان
يقدر بالطاقة والى النصف [illegible] كل ارض محوطة فيها اشجار متفرقة [illegible] الاشجار التي
شيء وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ [illegible]
يجوز النقصان [illegible] حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز [illegible] ولا يزاد
في [illegible] وان لم يكن فيها توظيف من الامام على قول ابي يوسف [illegible] ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم [illegible]
خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة
فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند ابي حنيفة الخراج
على رب الارض مثل النقصان او اكثر [illegible] وعند محمد ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب
النقصان اكثر من الخراج [illegible] يؤدي الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان كان الخراج اكثر [illegible]
اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان اجر ارضه الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض [illegible] ولو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما [illegible]
[illegible] ولو اجارها [illegible] كان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة [illegible]
[illegible] على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة فيه روايتان [illegible]
المستعير فيها كرما او جعل فيها رطبة كان الخراج على المستاجر والمستعير [illegible]
ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض [illegible]
اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي من السنة [illegible] على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري من الزراعة كان
[illegible] خراج الارض كان الخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري ان يزرع فيها [illegible]
[illegible] على المشتري [illegible] والفتوى على القول الاول ولو اشترى ارض خراج ولم يكن [illegible]
مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لانه ظلم [illegible]
خراجية فباعها المشتري من غيره [illegible]
ان [illegible]
وان باعها بعد ما انعقد الحب [illegible]
ياخذون الخراج في آخر السنة وان كانوا ياخذون في اول السنة [illegible]

خراج لو غرس فيها بعد ذلك ... او لا يستغلها لا يجب فيها شي وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها
نخلا او غيرها ... فليس فيها شي لان ما يجي من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر وان كان في ارض الخراج ففيها
الخراج ومن عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى في قول ابي حنيفة السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد
والعشر على قول الكل اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا الفتوى للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز
اذا لم يطلب الخراج من عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به ... رجل اشترى ارض خراج فجعلها دارا وبنى فيها بناء كان عليه
خراج الارض كما لو عطلها ... من الخراج حتى ياخذ الخراج في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق
والبرد يسقط الخراج وان هلك بآفة يمكن الاحتراز عنها كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر لو هلك الخارج قبل الحصاد
يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار ...
فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شي من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك
كل الخارج فبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج
وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كانه عطلها ولم يزرع وكذا الكرم اذا ذهب
ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب نصف ما بقي
وكذا الرطاب السلطان اذا وهب لحد خراج ارضه ذكر في السير لا ينبغي له ان يقبل الا من حق المقاتلة فان كان مصرفا كان له ان يقبل ... خراج الاراضي
والجزية وما يوخذ من نصارى بني تغلب للمقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور
والقناطر وحفر الانهار العامة وبنا المساجد والنفقة على القضاة والفقهاء رجل غرس في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج
ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار رجل كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب
كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ الكرم واثمر ان كانت قيمة الثمرة يبلغ
عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم فان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف
الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان وان كان في ارض
اجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصب او طرفا او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقطع ذلك
ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج ارض لا يخرج منها
الا شي يسير او قليل وكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها الماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج وكان يحتمل
ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة او لا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها
فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمتنع بالدين رجل اشترى
ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض
عن الزراعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف او الثلث او الربع ويكون الغلة لصاحب الارض يودي
عنها الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد الامام من ياخذها مزارعة يواجرها الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يودي عنها الخراج وان لم يجد
من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يودي عنه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال
مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مامور بتثمير مال بيت المال باي وجه يتهيا قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد
اما على قول ابي حنيفة لا يبيع ولا يواجر لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ باطل وكذلك قرى بها ارض مات اربابها او عجزوا
عنها وعجز اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان ياخذها لنفسه ليبيعها ثم
ثم يشتري من المشتري قوم يغرسوا ويصنعوا فيها كروما تحوا ارض فان المشتري على حدهم الكروم وما اخذ الاراضي لا ... واخذ منه الخراج قالوا ان كان
خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة

فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل لا يوخذ الا كرما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة
عليهما على قدر حصصهما فربما خراج ارضها على التفاوت ... كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان خراج
في الابتدا كان على التساوي ام على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك من عليه الخراج والعشر اذا مات يوخذ ذلك من تركته وفي الخراج
في رواية يسقط ذلك بالموت ويوخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان وكان يحل لصاحب الارض ان ياكل من غلتها قبل ان يودي الخراج

فصل في العشر

في كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين
والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك مما له ثمرة باقية
او غير باقية يجب فيها العشر في قول ابي حنيفة قل او كثر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد يعتبر خمسة من اعلى ما يقدر به ذلك
في القطن خمسة احمال ... وفي السكر والزعفران خمسة امنا والامنا في العسل وقال ابو يوسف يعتبر فيه القيمة ان كان قيمة
الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يوسق يجب العشر وما لا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقصب والصنوبر والقصب الفارسي
ولا في سعف النخل ولا في الطرفا ولا في الدلب وشجر القطن والباذنجان ويجب في بزر القنب وبزر الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة
يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها العشب للدواب ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالموز والهليلج وما في الكندر
والصمغ ويجب في العسل العشر اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض لا يملك
والمن لو سقط على الاشجار لا يجب ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين اذا كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج
وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والحديد ففيه الخمس
وان كان مما لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شي فيه ولا شي فيما يستخرج من البحر كالعنبر
واللولو والسمك رجل وجد في داره شجرة او ثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض ويعرف العشر الى من يعرف اليه
الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة لا شي فيه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه الخمس وان وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو لمن وجده وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة وذكر في الاصل انه لا شي فيه
المسلم اذا اجر ارضه العشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة العشر على المستاجر ان كان المستاجر مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفعها مزارعة
العشر فيه وان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعند صاحبيه في الزرع
كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم وان غصب ارضا عشرية ان نقصها الزراعة كان العشر
على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم ينقصها الزراعة فعلى الغاصب في عشره

فصل في خراج الراس

جزية توخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنى عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الغني ثمانية واربعون
وتكلموا في الفقير ووسط الحال والغني قال بعضهم من يملك ما دون مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم الى عشرة الاف فهو وسط الحال ومن يملك
اكثر من عشرة الاف فهو ... وهو قول ... والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن حرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك شيا
فهو من اهل الجزية لا يوخذ منه شي ويجب الجزية على مولى التغلبي عندنا الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في بعض السنة قالوا ان كان
في اكثر السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يوخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يوخذ منه
جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية فانهم ... الامام الذمي اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة ولو عجل
جزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شي وهذا على قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح

فصل في اراضي ...

ذكر في شرب الاصل ارض الحوز ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعند ابي يوسف ارض الموات التي فتحها الامام بلدة عنوة ولم يقسمها بين الغانمين
وتركها ... البعض ولم يقسم البعض فان ترك ولم يقسم يكون مواتا ... قال ابو يوسف يعتبر بالقرب ...
يكون في العمران ... اذا لم يكن ... لا تحصل ... والعادة ...

كتاب الحج

... ومن كان داخل الميقات فميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل فيخرج إلى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عائشة والأفضل للآفاقي أن يحرم من دويرة أهله ويكره أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لأن الإحرام يطول فربما يقع في المحظور وإنما لا يكره أن يحرم من دويرة أهله إذا كان يأمن من نفسه ... وإن أحرم قبل أشهر الحج صح إحرامه عندنا خلافاً للشافعي وإذا أراد أن يحرم يتوضأ أو يغتسل والغسل أفضل وينزع المخيط ويلبس إزاراً ورداء جديدين أو غسيلين والجديد أفضل ويلبس ... ويدهن بأي دهن شاء مطيباً كان أو غير مطيب ... ولا بأس بأن يتطيب قبل الإحرام بما لا يبقى عينه بعد الإحرام وإن بقيت رائحته وكذا التطيب بطيب يبقى عينه بعد الإحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الرواية الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلاة ... في دبر الصلاة عندنا أفضل وصورة التلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ... وإن شاء زاد ... فيه ... والتلبية بالعربية أفضل ... قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ... الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة ... شارعاً في الصلاة ... أو سوق الهدي ... في الرواية الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في أدبار الصلوات ... أو هبط وادياً ويرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات الإحرام من الرفث والفسوق والجدال والجماع وقتل الصيد ... ولا يلبس المخيط قميصاً ولا قباء ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطع الخف أسفل من الكعبين ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بالعصفر ... غسيلاً لا ينفض ... ولا يغطي وجهه ولا رأسه عندنا ولا يأخذ شعراً ولا ظفراً ... لبس المخيط ... على وجه المعتاد حتى لو اتزر بالقميص أو السراويل أو وضع القباء على كتفيه ... لا بأس ... لأنه ليس بلبس المخيط ولا بأس بأن يستظل بالفسطاط ... ولا يحك رأسه ... وإذا حك رأسه يحك برفق ... ببطون الأصابع كيلا يؤذي ... ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي ... ويزيل التفث ... قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ... على المرأة ... والمرأة المحرمة ... ولا تكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ... على وجهها ... الكشف ... ولو حمل المحرم على رأسه شيئاً ... لا بأس ... ولا بأس بأن يكون ... ولا يلبس ... طيب وإن ... ولا بأس بأن يشد الهميان والمنطقة على وسطه ... ولا يلبس ... والعصفر ... ولا ينبغي للمحرم أن يتوسد ثوباً مصبوغاً بالزعفران ولا ينام عليه ... ولو تطيب ... كان عليه دم في قول أبي حنيفة وقال صاحباه صدقة ولو داوى ... ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ ... وإن لم يطبخ ... ولو جعل الزعفران في الملح فإن كان الزعفران غالباً ففيه الكفارة وإن كان الملح غالباً لا كفارة عليه ... ولا بأس للمحرم أن يحتجم أو يفتصد ... أو يختتن ... لأن ذلك ليس من محظورات الإحرام ... الحمام ... عن أبي حنيفة ... عليه الدم ... الطيب

فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج

منها مجاوزة الميقات بغير إحرام الآفاقي إذا جاوز الميقات بغير إحرام إن لم يحرم حتى رجع إلى الميقات ولبى جاز حجه ويسقط عنه الدم الذي كان واجباً بمجاوزة الميقات

بغير إحرام عندنا وإن لم يرجع إلى الميقات حتى أحرم بحجة أو عمرة ثم رجع إلى الميقات ولبى إن كان ذلك قبل أن يطوف بالبيت جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة وإن رجع إلى الميقات ولم يلب عند الميقات ومضى بذلك الإحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول أبي حنيفة وقال صاحباه جاز حجه ويسقط دم المجاوزة فإذا رجع إلى الميقات محرماً ولبى عند الميقات أو لم يلب ولو جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم وطاف بالبيت شوطاً أو شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجباً بالمجاوزة رجع إلى الميقات أو لم يرجع ولو جاوز الآفاقي الميقات بغير إحرام ولم يقصد حجاً أو عمرة ودخل مكة بغير إحرام كان عليه حجة أو عمرة والمكي ومن كان منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير إحرام شيء ولو دخل الآفاقي مكة بغير إحرام ثم رجع إلى الميقات في تلك السنة وأحرم بحجة الإسلام سقط عنه ما كان واجباً بالمجاوزة ودخول مكة بغير إحرام عندنا وإن لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج إلى الميقات في السنة الثانية وأحرم بحجة الإسلام وحج يجزيه عن حجة الإسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجباً في العام الأول

فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظورات

وذلك أنواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئاً أما الأول إذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم ويجزيه الشاة جامع ناسياً أو عامداً عندنا وقال الشافعي رحمه الله إذا جامعها ناسياً لا يفسد وكذا المعتمر إذا جامع قبل الطواف فسد إحرامه وإذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الجائزة ويجتنب فيه عما يجتنب في الجائز فإن جامعها مرة أخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه بدنة جامع ناسياً أو عامداً والوطء في الدبر بمنزلة الوطء في القبل في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وفي رواية عنه الوطء في الدبر لا يفسد الحج وإذا وطئ البهيمة فأنزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وإن لم ينزل لا شيء عليه وإذا جامع الحاج أو المعتمر فيما دون الفرج وأنزل أو لم ينزل لا يفسد إحرامه ولا حجه وعليه شاة والمرأة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا إذا جومعت نائمة أو مكرهة أو جامعها صبي أو مجنون

فصل فيما يجب بلبس المخيط وإزالة التفث

إذا لبس المحرم ثوباً مخيطاً يوماً تاماً كان عليه الدم وإن كان أقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن أبي يوسف إذا لبس الأكثر من يوم كان عليه دم وعن محمد إذا لبس ساعة كان عليه من الدم بقدره ... باشر فيه الدم بعذر بأن اضطر إلى تغطية الرأس لخوف الهلاك من البرد أو للمرض أو لبس السلاح لأجل المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى في كتابه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك أراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام ثلاثة أيام وبالإطعام إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض الأعضاء ... كان عليه الصدقة ولو طيب عضواً كاملاً كالرأس والساق والفخذ عليه دم وفي النوادر إذا طيب مقدار ربع الرأس كان عليه الدم وفي أقل من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل الأظافر أو أظافير يد واحدة أو رجل واحدة عليه دم ولو قص أقل من خمسة عليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول أبي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه ولو قص خمسة أظافير من يدين أو رجلين عليه الصدقة وقال محمد عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فأخذه لا شيء عليه ولو قلم أظافير يد واحدة في مجلس واحد وأظافير يد أخرى في مجلس آخر كان عليه كفارتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للأولى وكذا إذا جامعها في مجلسين ولو قلم أظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم رأسه فإن حلق كان عليه الدم حلق من محرم أو غيره في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف في غير المحرم لا شيء عليه ولو حلق بعض الرأس كان عليه الدم في قول أبي حنيفة وكذا لو حلق الرقبة وما كان في موضع الحجامة عليه الصدقة ولو أخذ المحرم شعر محرم آخر كان عليه الصدقة ولو حلق حلال رأس محرم بأمره أو بغير أمره كانت الكفارة على المحرم لا يرجع بذلك على الحالق وإذا لبس المخيط قبل الإحرام ثم أحرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الإحرام ويكره للمحرم أن يدخل تحت ستر الكعبة ولو خضب المحرم رأسه كان عليه الصدقة ولا بأس للمحرم أن يغطي أذنيه ولحيته ما دون الذقن ويكره على الفم بثوب ولا بأس بأن يضع يده على الفم ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه وفي حلق اللحية وتنورها دم حلقها وحده كما في حلق الرأس وفي حلق العانة دم إن كان الشعر كثيراً وفي الإبطين إن كان أكثر الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والأظافر وإن نتف من رأسه أو أنفه أو لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام ولو غسل رجل وجه المحرم ... كان عليه الدم وإن أخذ المحرم من شاربه يطعم مسكيناً ولو مس المحرم بدنه بأشنان فيه طيب إن كان من رآه سماه أشناناً كان عليه الصدقة وإن كان سماه طيباً كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع

الا في الجراد والنمل على ما نذكر والمحرم لو ازال اظافير غيره بعينه كما لو حلق رأسه وعن محمد انه لا يضمن لقلة الاظافير فصل فيما يجب
بقتل الصيد والهوام يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ند وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان توالده ومثواه
في البر وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب قالوا المستثنى منه هو الغراب الابقع
وما يأكل الجيف اما ما يأكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفأرة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث
والقراد وعن ابي يوسف الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب في ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي بعض
الروايات والفهد حلال من الصيود لانه من الفواسق وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة رح روايتان ولا شيء في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل وما يطير
في الهواء صيد والحمام المسرول صيد وفي الصواب روايتان والباشق والصقر والبازي صيد جعلها كان او لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين السباع
والمملوك ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء وتجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس ولا شيء في القمل والقردة والخنزير وقال زفر يجب
الجزاء وفي الجراد تمرة وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء وفي القملتين او ثلث كف من طعام وفي الاكثر نصف صاع وكذا لو القى القمل الا ان يدفعها الى غيره
ليقتل فان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القمل او القى ثوبه في الشمس ليهلك القمل او غسل ثوبه وكذا لو القى ثوبه في الشمس لا لهلاك القمل وهلك شيء لا يلزمه
السبع فقتله المحرم لا شيء عليه واذا كسر المحرم بيض صيد او شوى كان عليه قيمته ان لم تكن البيضة مذرة وان خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب
بطن ظبي فطرحت جنينا ميتا ومات الظبي كان عليه ضمانهما ولو قتل ظبيا حاملا يضمن قيمته حاملا ولو عطب الظبي في فسطاط المحرم او دخل المحرم حجرة
فيها صيد فوقع فيها صيدا او فزع الصيد من المحرم فاشتد وهلك لا شيء على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل ولو جعل المحرم الحلال
قتله حلال وان كان فيها ضبع لمحرم لا يحل ولو اشترى المحرم من المحرم صيدا فهلك يجب عند الثاني على البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته ولو احرم
وفي يده صيد لا يجب عليه ارساله ولو اطلع المحرم صيدا او نفره فهلك لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والمحرم اذا ذبح صيدا لا يؤكل ولو اضطر
انسان الى اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول الميتة ولا يتناول ما يضمن المحرم بجزاءه فهو كجناية محظور كان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين جزاء
الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف رح قيمة الصيد بتقويم عدلين في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان تعتبر
قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى الموضع الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا ويذبح بمكة وان شاء اشترى بتلك
القيمة طعاما يتصدق به على المساكين على كل مسكين يتصدق نصف صاع من ذلك الطعام وان شاء ينظر الى قيمة الصيد كم يوجد بها من الطعام فيصوم
لكل نصف صاع من بر يوما وقال محمد والشافعي رح ان كان للصيد مثل من النعم فالخيار فيه الى الحكمين اذا حكما على القاتل بشيء من هذه الاشياء
يتعين عليه ذلك وفيما له مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي
شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الا على وجه الاطعام بان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا لا يجوز الحمل والعناق
في الهدي وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضأن والثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش والطير كان عليه قيمته
لا يجاوز به دما وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول مما يؤكل لحمه وانما نقول ان الضمان انما وجب لانه ليس بمأكول اللحم فلا يزاد على الدم
بخلاف المأكول لانه يؤكل لحمه فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت وفي الصيد المملوك تجب قيمته بالغة ما بلغت لان ذلك ضمان الملك فيجب قيمته بالغة ما بلغت

فصل في كيفية اداء الحج

المحرم بالحج اذا اتقى محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا ونهارا الا العمرة والمستحب ان يدخلها
نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا او نهارا الا للعمرة والمستحب ان يدخلها نهارا فاذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى
ثم يبدأ بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما ويستلم الحجر ويقبله ان امكنه من غير ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي
احدا لان رسول الله عليه السلام فعل كذلك والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي رض انه قال لما اخذ الله الميثاق على بني آدم من ذريته كتب ذلك كتابا
وجعله في جوف الحجر فيشهد يوم القيامة وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يؤذي احدا استقبله ويستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل
ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عم ثم يقبل كفيه ثم يأخذ عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف سبعة اشواط يرمل من الحجر الى الحجر شوطا برمل
في الثلث الاول والرمل ان يهز في مشيته الكتفين ويمشي على هينته في الاربع وكذا في كل طواف بعده سعي يرمل فيه وكلما مر بالحجر في كل شوط
يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل واستلام الركن اليماني مستحب في قول الطحاوي ثم يصلي عند الطواف

ركعتين

ركعتين عند المقام او حيث تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من الصلوة يعود الى الحجر ويستلمه
ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان كان لا يريد السعي بعد هذا الطواف
بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة عندنا
واجب يجب بتركه الدم وعند الشافعي ركن وصفة السعي ان يبدأ بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلثا ثم يقول لا اله الا الله وحده الى
آخره ويرفع صوته ويصلي على النبي عم ويدعو الله تعالى لحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي نحو المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى
في بطن الوادي سعيا فاذا خرج من بطن الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويفعل على المروة
مثل ما يفعل على الصفا ويسعى كذلك سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلماء خلافا لما قاله البعض
فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية لا يحل له شيء من المحظورات وما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف
سبعة اشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلي بها صلوة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات
فاذا انتهى اليه ينزل في اي موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى كان تاركا للسنة
بمكة ويخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس في يوم عرفة يتوضأ او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر
والعصر مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر فان فاتته الجماعة صلى كل صلوة في وقتها في قول
ابي حنيفة رح ولا يجمع بين الصلوتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه وانتهى الى الحج في رواية
لا يجوز العصر في وقت الظهر محرما الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجزئ اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر
وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز
له الجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلوتين وكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر
عند ابي حنيفة رح خلافا لزفر رح ويكره التطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما كان او مأموما وان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول
ابي حنيفة رح وابي يوسف وقال محمد لا يعيد واذا فرغ الامام من الصلوتين راح الى الموقف والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا بأس ويقف
في اي موضع شاء والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا جاز ويكبر ويهلل
ويدعو الله تعالى لحاجته ووقت الوقوف من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله عم من ادرك عرفة بليل فقد ادرك
الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج ثم ان الوقت يمتد الى طلوع الفجر من يوم النحر فاذا وقف شيئا منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير
هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذي القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر
جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف يحمد الله تعالى ويكبر
ويهلل ويصلي على النبي عم ويدعو الله تعالى لحاجته لما روي ان النبي عم كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين واكثر الدعاء فيه
عن رسول الله عم ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما سألا رسول الله عم عن الدعاء في هذا الوقت فقال عم اكثر ما دعا في هذا اليوم
ودعاء الانبياء من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وعن علي عن رسول الله عم انه كان يقول
بعد قوله انك على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك
من وسواس الصدر وشتات الامر وشدة القبر واذا غربت الشمس في يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة ويتجنب
ما يشوش الكلام ويؤخرون المغرب فاذا انتهوا اليها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس
المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وفي قول الشافعي رح باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع
بين الظهر والعصر بعرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف الامام في المزدلفة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام
ويدعو الله تعالى لحاجته والوقوف بمزدلفة واجب عند العامة لو تركه يلزمه الدم الا اذا كان بعذر وقال مالك هو ركن كالوقوف
بعرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر الى ان يسفر جدا

فإذا وقف الموقف يقوم على ما ذكرنا وليس لهذا الوقوف دعاء موقت وعن أبي يوسف رح أنه كان يقول اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقني جوامع الخير كلها فإنه لا يعطي
ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب البلد الحرام ورب الحل والحرام ورب الجمرات العظام أسألك أن تبلغ روح محمد منا أفضل الصلاة والسلام
اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب لكل وفد جائزة فاسألك أن تجعل جائزتي في هذا اليوم أن تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى
أمري وتجعل التقوى زادي من الدنيا ثم يدفع على هينته قبل طلوع الشمس إلى منى فإذا أتى منى يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف ولا يكون أطول من الأنملة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موضع حصاته
ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض عندنا كالطين والحجر والمدر وكيفية الرمي أن يضع بإبهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على رأس الإبهام
فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله عليه السلام أنه قال عند الرمي بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية
عند أول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها هكذا جاء عن رسول الله عليه السلام وعن أبي يوسف رح الأفضل أن يكون
راكبا أفضل وما سواه ماشيا وقال أبو حنيفة رح ومحمد رح الرمي كله راكبا أفضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى يأتي منزله هكذا روي عن رسول الله
أنه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لأنه مفرد فلا يلزمه الذبح والأضحية عليه لأنه مسافر فأما القارن والمتمتع فنذكرهما
بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق أو يقصر لأنه جاء أوان الخروج عن الإحرام والخروج إنما يكون بالحلق أو التقصير والحلق أفضل لأنه مقدم على التقصير
في كتاب الله تعالى والتقصير أن يقطع من رؤوس الشعر قدر الأنملة ولا حلق على النساء فإذا حلق أو قصر حل له كل شيء إلا النساء [illegible]
مروي ذلك عن عائشة عن رسول الله عليه السلام وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء إلا الطيب والنساء وعن أبي يوسف رح يحل له الطيب أيضا وإن كان لا يحل له
النساء والصحيح ما قلنا لأن الطيب داع إلى الجماع وإنما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالأثر ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك
إن استطاع أو من الغد أو بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك لأن طواف الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف في أول الوقت أفضل
اعتبارا بالأضحية فإن أخر عنه قضاه وكان عليه الدم في قول أبي حنيفة رح وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة أشواط وراء
الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين فيحل له النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا رمل
في هذا الطواف ولا سعي بعده بين الصفا والمروة لأن السعي بين الصفا والمروة لا يجب إلا مرة وقد سعى قبل هذا الطواف فإن لم يكن رمل
وسعى في الطواف الأول رمل في هذا الطواف وسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة لما روى جابر أن النبي عليه السلام
أنه طاف بالبيت وعاد إلى منى ويقيم بها فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاث يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات
مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله بحاجته
ويجعل ذلك بطن كفه إلى السماء ثم يأتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل فعل الأول [illegible]
بعد الرمي الأولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع أنه يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن أبي يوسف أنه يقول اللهم إليك
أفضت ومن عذابك أشفقت وإليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وأعظم أجري وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي واغفر حوبتي وأعطني سؤلي
ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور فإذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر
يرمي الجمار الثلاث كذلك حين تزول الشمس ثم ينفر إن أحب فيسقط عنه بذلك رمي اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه
وإن أحب أن يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر لم يكن له أن ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك فيكون جملته سبعين حصاة
سبعة في اليوم الأول من الأضحى ثم بعد ذلك كل يوم إحدى وعشرون في ثلاثة أيام وإن نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم في رواية وإن أقام حتى طلع
الفجر من اليوم الرابع ورمى في ذلك قبل الزوال جاز عند أبي حنيفة رح ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رح ويبيت هذه الليالي
بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله عليه السلام ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويقيم حتى يرمي الجمار لأن ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها
ثم يأتي الأبطح فينزل به ساعة هكذا فعل رسول الله عليه السلام ويسمى هذا الموضع المحصب والخيف ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط طواف
الصدر لا رمل فيه ويسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الإفاضة وطواف آخر العهد بالبيت فإذا طاف يصلي ركعتين
وهذا الطواف واجب إلا على أهل مكة ويسقط بعذر فإذا طاف وصلى [illegible] وروى الحسن عن أبي حنيفة رح أنه إذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين

[illegible]

من البدنة ولا يجبر بشيء حتى لو طاف بالبيت طائفا لا ينوم او حامل ناسيا او العدو ولا يجبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا فان لم ينو وقوفا
نفسه واستاد وحمل شاد وسبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلوة
نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في الاوقات التي تحل فيها الصلوة المراة اذا حاضت في الحج ان حاضت
قبل ان تحرم فانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا
والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت
وان حاضت بعد زيارات البيت وطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر **فصل في العمرة** العمرة عندنا سنة
وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف انه لا يكره العمرة
يوم عرفة قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم ما يجتنب في الحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا
والمروة والوقوف بعرفة ما يفعل الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايتين وقد روي في العمرة
شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير وليس عليها سوى ذلك غير ما في الحج والوقوف بعرفة
وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو طاف لعمرته
اقل اشواطها او شوطين او ثلثا وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج
او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى بحدهما ونوى كليهما و[illegible] والعبرة لما نوى **فصل في القران**
المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالحج والعمرة فقد ذكرنا واما القارن فالقارن من يجمع بين الحج والعمرة
في احرام فيقول لبيك بحجة وعمرة فاذا اراد الرجل القران ينبغي ان يتاهب للاحرام كما ينبغي للمفرد بالحج ويغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام
اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا ويقدم ذكر العمرة على ذكر الحج لانه يقدم العمرة في الافعال ويقدمها في الذكر ايضا كما في
التمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدا بافعال العمرة اذا دخل مكة فيطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة
ولا يحلق ولا يحل ثم يخرج الى عرفات وبعض ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة وعندنا يطوف القارن طوافين ويسعى
سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم ياتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر فيذبح دم القران وهذا الدم نسك
من المناسك يوم النحر ويباح له ان ياكل منه عندنا ويجوز فيه الشاة ولا اشتراك في البقرة فاما فضل من الشاة ويجوز فيه
من البقرة كما في الاضحية فان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيحل وان لم يطف القارن لعمرته حتى
يوقف بعد الزوال بعرفة صار رافضا لعمرته ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات او عمرتين
لزماه جميعا في قول الحج وابي يوسف وكذا لو احرم بحجة بعد ذلك وقال محمد يلزمه الاحدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف
اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه ان بنا يرفضها وعند محمد لا يلزمه الثانية واذا احرم بحجتين او عمرتين
يعمل بالابي حنيفة اذا استقبل عمل احدهما يرتفض الثانية فاذا فرغ من الاولى قضى الحج بعد الثانية في العام الثاني وفي العمرة
يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف كما قال لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين
يصير محرما بهما جميعا ثم يرتفض احدهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احدهما فاذا قال محمد يحكى على الحاج في هذه العام حتى حجة تامة الكل
فاذا حج المكي واخرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف لعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة
فانه يرفض الحج ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة وقالا بانه يرفض العمرة ولو كان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بحجة
فانه يرفض الحج بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي حجته وعليه دم لذلك ان بقي وقت الحج وحج من عامه او فرغ الحج لاجل السفر يخرج فاحرم بحجة
البيت قال يصح قبل الزوال وان خرج ولا ينوب له فاحرم ولم ينو شيئا فقال له ان يجعلها ما شاء وان لم يطف بالبيت حتى طاف بالبيت فهي عمرة ومن حج
رجل قال لله علي ثلاثين حجة في ثلاثين سنة قال عليه ثلثون حجة او ثلثون عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله ثلثين شهرا او قال
احد عشر شهرا او قال على عشرة اشهر قال عليه عمرة واحدة وانما يحنث في ذلك في السنتين لمكان الحرف يجعل قال وهو يحجرات على المشي

في العمرة
في القران
نائب مستقر

الى بيت الله ان كلمت فلانا فكلمه ثم فعل بحكم فقال عليه المشي الى بيت الله وحرام شاء رجل قال ان احرم بحجة ان فعلت كذا فعل كان عليه حجة وكذا لو نذر عمرة وقال
انا اهدي الى بيت الله ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء واذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في القياس يلزمه
حجتان وعمرتان وتحمل احرامه على القران رجل اوجب على نفسه ان يحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب واهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه ان يحج
ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف راكبا افضل من ان يحج ماشيا وفي اكثر الروايات يحج ماشيا افضل فعلى رواية الحسن اذا نذر الحج ماشيا
يحج راكبا ويخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه ان يحج ماشيا ثم اختلف الصحابة انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال بعضهم
يركب بعدما طاف للصدر وقال ابن عباس يركب بعد ما وقف ثم اختلفوا انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته
فان ركب في الكل اراق دما وان ركب في الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة فصدقة رجل قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او قال علي
زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله او على الخروج الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او الى بيت المقدس او
الى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا قال علي المشي
الى بيت الله فكذلك ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام وذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا رجل قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه
حجتان وكذا لو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته وقال على الرازي انه
عليه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روي عن محمد وابي يوسف ولو قال لله علي نصف حجة فان محمد يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة
لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة كما
قال في اليمين اذا كان نية فعليه كذا حج **فصل في التمتع** التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابي حنيفة
في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي الافراد افضل من الكل المتمتع عندنا من ياتي باعمال العمرة ويطوف اكثر طوافها في اشهر
الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله الماما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج في عامه ذلك
يكون متمتعا الا ان اداء افعال العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج
من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك وان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون
متمتعا في قولهم لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة بعدما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع
وصله للمتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك كان يحج بها لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود فيحرم بالعمرة
ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون متمتعا في قولهم وكذا لا قران لاهل مكة ومن كان في معناهم لا تمتع لهم وكذا ليس على القارن
والمتمتع شكر الا انه عليه ان يتنبه يحج بين العبادتين اذا احرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج
من عامه ذلك فان كان اكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان اكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعا ولو كان
لها ثلثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا
لانه قد انقطع له نسكان في سفرين وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف لعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف
في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا والمتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه كما فرغ من افعال العمرة يتحلل وان ساق الهدي للمتعة لا يتحلل
ما لم يخرج من افعال الحج **فصل في فائت الحج** من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج وفائت الحج
يتحلل عن احرام الحج بعمل العمرة وليس الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب جناية وقال ابو يوسف احرام الحج يتحول احرام عمرة كما فاتته ويطوف
ويسعى ثم يطوف طوافا آخر لعمرة الحج ويسعى ويحلق ويتحلل عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر **فصل في الاحصار**
المحصر من احرم بالعمرة او بالحج اذا منع عن الوصول الى البيت بمرض او عدو كافر او مسلم وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو وحكمه
ان يبعث بهدي واحد شاة او بقرة او بدنة ويشترط بدنا او بقرة والبدنة افضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا
يبعث بهديين ويواعدهم ان ينحروا في الحرم يوم النحر فاذا نحر حل من كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي يجوز
في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بحجة عليه قضاء حجة

في التمتع
في فائت الحج
في الاحصار

وعمرة اما قضاء الحج فلانه كان وجب حجة الاسلام فعليه اداؤها وان كان حج التطوع فعليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها
واما قضاء العمرة فلانه لما تحلل بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة وكان عليه قضاء العمرة واذا بعث المحصر الهدي ان شاء
اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يجوز في الحج
المحصر اذا لم يجد الهدي وهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف رح اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي
بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف
بالبيت وقال ابو يوسف رح اذا كان بمكة عدو غالب منعه عن الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف بعرفة حتى مضت ايام التشريق كان عليه
دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتأخيره ودم لتأخير الحلق في قول ابي حنيفة رح وقال ابو حنيفة
ليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار اسلام بخلاف زمن النبي عليه السلام واذا بعث الهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك
الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه اليه جميعا ولو قدر على ادراك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي في الحج وان قدر على ادراك
الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم يتأتى على قول ابي حنيفة رح لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما
على قول صاحبيه لا يجوز الذبح فلا يتأتى هذا التقسيم في الحج انما يتأتى في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض ثم زال المرض فهو والاول
سواء ولو سرقت نفقة الحاج عن محمد رح قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان
لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف رح وان قدر على المشي في الحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا
القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد ليتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل به لان اوان الخروج عن الاحرامين في حق واحد
وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج المرأة اذا احرمت بحج تطوعا
فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك ولو احرمت بحجة الاسلام
وليس لها محرم فهي محصرة فلا تتحلل هنا الا بالهدي واذا احرم العبد والامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللهما بغير هدي ويجب القضاء
بعد العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق فصل في الحج
عن الميت اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة
لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية
فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني عن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح عن هذا فقال في ذلك تعليق
كما قال محمد رح قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة ويدفع الى رجل قد حج عن نفسه حجة الاسلام وان فضل عن الحج من النفقة
والثياب ونحو ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع ذلك ان يقول دفعت المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك
وتقبضه لنفسك فيهما ينفذ وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المأمور فيقول
حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت عمرة وحجة وان شئت قرانا والباقي من المال لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج
ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعلى قول ابي حنيفة
يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يبلغ ذلك وان كان له وطنان او موضعان يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف رح يحج عنه من حيث مات
وان جاوز المأمور وهو الوصي المكان الذي قبله ثم امر رجلا يحج عنه ودفع اليه المال لا يجزيه عندهم ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني
لم يكن للوصي ان يحج عنه بنفسه واذا اوصى الميت بان يحج عنه ولم يزد وكان الوصي وارث الميت لم يدفع المال الى وارث الميت ليحج
عن الميت الا ان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال
الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت المأمور
منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا الا انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما او مقيم وروي عن محمد رح
اذا اقام المأمور في بلدة ثلثة ايام او اكثر انفق من مال الميت لا يضمن واذا اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه نقله في زماننا وان اقام اكثر من خمسة

نفقته

لم ينفقه من مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته من مال الميت ولو اقام بمكة بعد ما حج فان اقام اقامة
معتادة كانت النفقة في مال الميت وان لم يكن معتادة لم يكن من مال الميت فان عزم على الاقامة زيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت
الا ان يكون اتخذ مكة دارا فلا يعود ابدا والرجل يحج عن غيره لا يصح احجاجه الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قدر على الحج
فاحج غيره ثم بقي في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز لانه لم يعرف قدرته بنفسه حتى وقت الحج فيجوز وان جاء وقت الحج وهو صحيح
يبطل الحج واجرته لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا كل سنة تجيء المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان يبلغ الوقت
الذي تعجز عن الحج ثم تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا تبعث لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض
اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والمحبوس وذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز
ان كان عجزه بحج المأمور بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف رح انه قال يكون نفقته في ماله الى ان يدخل ايام العشر المأمور بالحج اذا استاجر خادما
يخدمه قالوا ينظر ان كان ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا يكون في مال الامر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم يكون في مال الامر لانه ما فوت
بذلك دلالة والمأمور بالحج ان يدخل الحمام بعد المتعارف ويعطي اجرة الحارس من مال الامر لان ذلك في الروايات لانه يتبدى من مال الامر ويجوز ان يخلط دراهم
النفقة مع رفقته ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها ولم يبق مال النفقة فانفق المأمور من مال نفسه كان له ان يرجع
في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء لانه لما امر بالحج فقد امره بان ينفق عنه المأمور بالحج اذا حج ماشيا واخذ مؤنة الكراء كان ضامنا
ويكون الحج للنفقة لا للامر لان المتعارف حج بالزاد والراحلة المأمور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد بان ترك
البغدادي طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد عسى ان يكون ايسر حالا من الاقرب
اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر الحج ثم حج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال
دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز قطع الطريق على المأمور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق
فمضى على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بالطريق الذي تعين
في كل الطريق وان قطع عليه الطريق وبقي شيء في يده من مال الميت فرجع وانفق بعد ذلك لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق
فبقي في يده شيء من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب القافلة المأمور بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفق
من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي او الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون الامر ظاهرا يشهد على صدقه الحاج عن الميت
اذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث او الوصي
انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج عن الميت مديونا للميت بما عليه من الدين فقال حججت
لا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج ولو لم يرجع
قبل طواف الزيارة وهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة المأمور بالحج عن الغير اذا حج واعتمر
ان اعتمر قبل الحج في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه ولكن لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة
الحاج عن الميت اذا كان مأمورا بالقران فقرن كان دم القران على الحاج لا في مال الميت وكذلك فيه لان كل دم يجب على المأمور بالحج يكون على الحاج الا
الا دم الاحصار في قول ابي حنيفة رح فانه يكون في مال الميت في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يكون على الحاج ولو ان رجلا امره رجلان احدهما
بالعمرة والاخر بالحج ولم يأمراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امراه بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امره بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون
مخالفا ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما بحج كان ضامنا مالهما وليس له ان يجعل الحج عن احدهما ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يجعل
عن ايهما شاء ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير عين كان له ان يجعل لايهما شاء في قول ابي حنيفة رح اذا عين
قبل الاشتغال بالعمل اما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه الحاج عن الغير اذا قال لبيك عن فلان وان نسي اسمه
الصحيح اذا امر رجلا بان يحج عنه ثم عجز لم يجزه حجة المأمور الميت اذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجزي المأمور بالحج
اذا فسد حجه بجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز ولا يحج

في مال الميت وكذا الحكم في الكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع عليه جاز الحج
عن حجة الاسلام كالحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فح كان له
ان يدفع الى غيره مرض او لم يمرض اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جاز ثم حجة عن المحبوس ان مات في الحبس وان خلص [illegible] ظاهر الرواية
المامور بالحج عن الميت اذا خلف بعض النفقة وحج بنفقته جاز وبعض ما خلف او خلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن
فان حج والنفقة جاز وبرئ من الضمان المامور بالحج اذا لم تبلغه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قال ان كان اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت
يبلغ الكراء وعامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفى القليل والا فهو ضامن

فصل في جزاء صيد الحرم

صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما يباح منه للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يتصدق بها على الفقراء ولا يجزيه الصوم وفي الهدي
روايتان المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه جزاءان وفي الاستحسان لا يلزمه الا جزاء واحد ولو قتل صيد الحل لا يجب عليه لاجل الحرم شيء حلالان
قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة تقسم القيمة على عدد الرؤوس كما في ضمان المتلف ولو ضربه
احدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه بضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم
جميع القيمة كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر لانهما
ليسا مخاطبين بحق الشرع وعلى المحرم جزاء كامل حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزاء كامل لان الآخذ
المسبب يرجع الآخذ على القاتل بما غرم لانه لو عليه كان على شرف السقوط بالارسال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلال او محرم اذا دل حلالا
على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجرة الحرم في الحرم بمنزلة صيد الحرم والحرام من الشجر
ما ينبت بنفسه في الحرم من شجر لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه واما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان بقطعه وان نبت بنفسه
فلو انبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه فلا ضمان فيه لاجل الحرم ولو نبت ام غيلان
في ارض رجل فقطعه انسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا
مملوكا في الحرم اذا قطع الرجل شجرة الحرم وادى قيمتها يكره له الانتفاع بها فان انتفع بها لا شيء عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يؤمر بالتصدق
كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل وان غرس المقطوع فنبت فله ان يقطعه وينتفع به ما شاء ولو احتش حشيش الحرم كان عليه
قيمته يتصدق به ولا شيء في الاذخر لان استثناه النبي عم ولا باس باخذ كمأة الحرم لانها ليست من الشجر والحشيش ولا ضمان
في قطع ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن وان كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز اخذه
ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن شجرة يعتبر فيه مكان الطير ان كان الصيد لو وقع يقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان
راس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد نائما وقوائمه في الحل وراسه في الحرم فكل
اخذه لان قراره في النوم لا يكون على القوائم وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رح لا باس
بالرعي حلال اخذ صيدا في الحل وادخله في الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو ارسل كلبا في الحل على صيد في الحل
والصيد في الحرم ولا شيء على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد ووقع السهم به في الحرم قال محمد رح عليه الجزاء في قول ابي حنيفة رح فيما اعلم ولو ارسل
في الحرم كلبا على ذئب فاصاب صيدا او نصب شبكة للذئب فوقع فيه صيد لا شيء عليه ولو خرج ظبي من الحرم وادى جزاءها ثم ولدت اولادا
ومات الاولاد ليس عليه ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله تنزيها ولو استعان بقيمته في الجزاء كان له ذلك ويكره بيعه
الانتفاع للمشتري ولا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل

فصل في المتفرقات

دخول البيت حسن ولا باس بخروج
[illegible] الى [illegible] الافضل ان يبدأ الحاج بمكة فاذا قضى نسكه مر بالمدينة وان بدأ بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت
الميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل ولو وجد صيدا وكلبا
فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم ادمي كان
ذبح الصيد اولى استحسانا ويذبح الصيد اولى من لحم الخنزير روي عن بعض اصحابنا ان وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا روي عن ابي [illegible]

ويشترط ان العصبات اولى من البنت وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بمنزلة روي عن ابي حنيفة رح الحج تطوعا افضل من الصدقة ثم الصدقة
ثم العتق اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله ولا يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء
بالدين يقضي الدين ويحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال الا باذن الغريم فان كان بالدين كفيل
ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره
المجاورة بمكة في قول ابي حنيفة رح ولا باس بها في قولهما [illegible] فيما دون النفس [illegible] عن ابي حنيفة رح لا يقطع يد السارق في الحرم [illegible]
ولو دخل الحربي لا يقتل ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يخرج ويكره الحج على الحمار والجمل افضل ولا باس للمحرم ان يتزوج ويكره
الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد فان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس والاجداد والجدات عند
عدم الابوين بمنزلة الابوين رجل اوصى لرجل بالف درهم وبالف للمساكين واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله يبلغ الفين
يقسم الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما اصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لان الحج فريضة
والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فيقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكوة واوصى بان يقسم الثلث بين الكل ثم ينظر الى الحج
والزكوة فيبدأ بما بدأ به الميت في ذكره وان كان عليه فريضة ونذر اوجبه على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وما اوجبه
على نفسه يبدأ بالواجب تقدم ذكره او اخره وان كان الكل تطوعا او كان الكل فريضة وكان الكل واجبا اوجبه على نفسه يبدأ بما بدأ به
وهي من مسائل الاصل رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثمائة [illegible] فاقر احد الابنين بالوصية وجحد الآخر واخذ كل واحد منهما
اربعمائة [illegible] بنصف ماله [illegible] الى رجل مائة وخمسين يحج عن الميت ثم اقر الابن الآخر بالوصية فانه يحج عن الميت [illegible]
بامر القاضي بان ياخذ [illegible] من الجاحد مائة وخمسين [illegible] اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت فما فضل من الوصية يكون للورثة [illegible]
فضل من الحج [illegible] خمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد [illegible] وان كان الحج عن الميت بثلثمائة ومائة وخمسين بغير امر القاضي [illegible]
بعد اقرار الجاحد حجة اخرى بثلثمائة لان الاول لم يجز عن الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثمائة فما صرف في الحج الاول لا يجعل كالقائم
فيحج مرة اخرى بثلثمائة

فصل في الادعية والاذكار

اذا اراد الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي ان يقضي
ديونه ويرضي خصومه ويتوب عن ذنوبه ويخرج الى الحج [illegible] ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع
الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي فاكفني
ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت اللهم
اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة
واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بنبيه محمد عم الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عقيب احرامه واذا دخل الحرم يقول اللهم
هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقني من عذابك يوم تبعث عبادك
ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وبشري على النار فاذا راى الكعبة يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا
بالسلام اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما واذا دخل المسجد الحرام يقول
بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم
[illegible] وعلى الله توكلت اللهم اصلح لي قلبي وسدد لساني واغفر ذنبي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اني اسألك في مقامي
هذا ان ترحمني وتقبل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدأ بالحجر ويستلمه ولا يبدأ بغيره الا ان يكون الامام
في الصلوة فيدخل في الصلوة ويقول عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت
والطاغوت واللات والعزى وما يعبد من دون الله ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا

بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك ثم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت فان لم يمكنه تقبيل الحجر
يمس الحجر بيده ثم يمسح بيده وجهه وان لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم بحيال الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول اللهم الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح بيديه وجهه وكلما مر بالطواف
بالركن اليماني يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم نجني من حر جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك يا ارحم الراحمين وعند الركن الشامي
يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ
بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والفقر والذل وسوء الاخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام وحيث ما تيسر يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد وان قرأ غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تكره
وتسخط وتوفني على ملة نبيك وخليلك ابراهيم ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلثا ويقول بين كل تكبيرتين
لا اله الا الله وحده لا شريك له لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الحق واحد احد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا
مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين واذا نزل من الصفا يقول اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته
وسنته واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم ونجني من حر جهنم فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت فيقول مثل ما قال
على الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني على دينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني معاصيك اللهم
اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفني عليه اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى
اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا راهبا اواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي
وسدد لساني فاذا كان يوم التروية ذهب الى منى ودخل منى يقول اللهم هذا منى وهو مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع
الخيرات كما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وابن عبدك امتثلت بعبدك ما رددت(?) اللهم اياك ادعو واياك
ارجو فبلغني صالح املي واغفر لي ذنبي وقني عذاب النار واذا توجه الى عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت
ووجهك اردت واياك ربي اسألك ان تبارك لي في سفري وان تقضي لي حاجتي بعرفات وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين
واذا وقف بعرفات يكثر الثناء على الله والصلوة على النبي عم والاستغفار لنفسه وللوالدين وللمؤمنين والمؤمنات ويكون عامة
دعائه يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله محمد ولا نعبد الا الله لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العائذ من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة
برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه ووفقني لما افترضت على امتي وطلب رضاك
واداء حقك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا في خير تقسمه في هذه العشية من عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها
او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم آمن روعتي واستر عورتي واقلني عثرتي واقض عني ديوني واغفر لي ولوالدي
وقرابتي واخواني اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد اجبناك ولكل وفد جائزة فاجعل جائزتي في موقفي
هذا ان تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فاذا افاض من عرفات الى المزدلفة يقول لا اله الا الله
والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي
وامح حوبتي واعظم اجري وزودني التقوى وسلم ديني وزدني علما وحلما واذا اتى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسألك ان ترزقني
فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب الحل والحرام اسألك ان تبلغ روح محمد مني السلام
اسألك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة مآبي [illegible]

عني في الدنيا والآخرة يا من جمع الخير كله اعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وشحمي وعظمي وسائر جوارحي على النار برحمتك
يا ارحم الراحمين واذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا وجه هديه
للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك بفضلك وجودك يا ارحم الراحمين
ويقول عند الحلق اللهم بارك لي في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيمة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب
من ماء زمزم فانه دواء من كل داء وشفاء من كل بلاء وقال عليه السلام ماء زمزم دواء لكل داء وشفاء من كل بلاء لما شرب له ويقول
عند شرب الماء اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم هذا [illegible] ابراهيم خليلك [illegible]
من كذا ويذكر ذلك واذا اتى الملتزم التزمه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسألك من فضلك ومعروفك ويرجو رحمتك
ويكثر التضرع والدعاء ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك آمنت وعليك توكلت ولك اسلمت واليك [illegible] فتقبل نسكي [illegible]
[illegible] واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من النار اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي واحفظها علي وعلى كل
مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن ادبي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنتي
ومؤنة عيالي وجميع خلقك آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله وحده لا شريك له واذا اتى المدينة يستعد لزيارة النبي عليه السلام ثم يتهيأ بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال انه محل رسول الله عم
ومهبط الوحي ونزول الملائكة روي انه ينزل كل يوم سبعون الف ملك ويحفون بالقبر الى قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم
رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسألك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك
من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد
يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك
وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد واذا اراد الموضع الذي كان رسول الله عم يصلي فيه الصلوات
بالناس في المنبر وعن يساره تابوت موضع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله عم فاذا صلى ركعتين يتعهد القبر على سكينة
ووقار ويفرغ قلبه من امور الدنيا ويذهب الى موضع من جدار القبر في ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر فيكون فوق راسه
قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك يقف عند وجه رسول الله عم ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته نشهد انك
رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبضك الله تعالى حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا
خير الجزاء وصلى الله عليك افضل الصلوات وازكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واعطه الدرجة والوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا واوردنا حوضه واسقنا بكاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من قبر نبينا محمد عم
وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ثم يدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رض ويقول السلام عليكما ويسأل حاجته ويكثر الصلوة بالمدينة
ما دام فيها لما جاء في الآثار ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله عم تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد [illegible]
ودعاء موقت فيما دعا وحاجته بما ذكرنا من الادعية بعضها مروية عن رسول الله عم وبعضها عن الصحابة والتابعين رض
فالتبرك بها اقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام ماشيا وبالدعاء ما كان خاليا والله اعلم بالصواب

كتاب النكاح

ابواب النكاح ثمانية ابواب الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح وما به يشتمل على فصول ثلثة
الفصل الاول في اللفظ الذي ينعقد به النكاح النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي بان تقول
المرأة زوجت نفسي منك بكذا بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمرأة ازوجك
على كذا فتقول المرأة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل زوجي نفسك مني بكذا فتقول المرأة زوجت وكما ينعقد النكاح
بلفظ النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا روي عن ابي حنيفة رح انه قال كلما يثبت به ملك الرقبة في الامة

بغير يملك النكاح في الحرة اذا قالت المراة لرجل بمحضر من الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك او جعلت نفسي لك ينعقد النكاح
كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك قال الرجل بلى تزوجتك حتى قالت ملكت يكون نكاحا ولو قال وهبت نفسي منك بكذا
فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب البنت بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قال المراة بعتك
نفسي فقال قبلت ولو قالت اجرتك نفسي او اعرتك نفسي او احللتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا ويجب
الشبهة ولو قالت اجرتك نفسي بكذا فقال قبلت او استاجرت نفسي لا يكون نكاحا وقال الكرخي يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال
الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت المراة لرجل تزوجتك على الف درهم فقال الرجل وجبت فقالت المراة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يكون نكاحا وعنه ايضا اذا قال الرجل لاب البنت زوجني ابنتك فقال ابو البنت زوجت فقال نعم لا يكون نكاحا الا ان
الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجني ابنتك فقال ابو البنت زوجتك او فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله
زوجني استخبار ولم يعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب الرجل من امراة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت
لا يكون نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال اب البنت وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة وهبت نفسي منك
لم يكن نكاحا رجل قال لغيره بالفارسية دختر خويش مرا دادي فقال دادم لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامراة مرا بانو شدي وبا تو آيم
فقالت باتو شدم لا يكون نكاحا حتى يقول بذيرفتم ولو قالت مرا بشوهري بذيرى فقال بذيرفتم يكون نكاحا رجل قال لامراة بمحضر
من الشهود فقالت المراة اين شوى منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر البيهقي في كتابه رجل وامراة ليس بينهما نكاح
اتفقا ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يجز بينهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم وكذلك البيع اذا اقرا ببيع لم يكن ثم اجازا
لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار
قال لانها تزعم انها زوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت المراة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على انه
على ان تبرا من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوازل رجل وامراة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية ما زن وشوييم لا ينعقد النكاح بينهما وكذا
لو قال لامراة هذه امراتي وقالت هذا زوجي لا يكون نكاحا وان قال لهما الشهود رضيتما او اجزتما فقالا رضينا او اجزنا لم يكن نكاحا
لان الاجازة تنفيذ العقد وليس ثمة شيء ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشاء قال
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل
انها امراته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال البزدوي
اذا قال الرجل لامراته لست لي بامراة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لانك لست لي بامراة لاني قد طلقتك ولو قال لم اكن تزوجتها ونوى
به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه رجل قال للمبانة راجعتك على كذا بمحضر من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر مالا قالوا لم يكن نكاحا
وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا قال لها بعد ثم
او قال للمختلعة راجعتك بمحضر من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح ما بمحضر
من الشهود فقالت المراة رضيت لا يكون نكاحا رجل قال لآخر زوج ابنتك مني على الف درهم فقال اب البنت بمحضر من الشهود
ادفعوها اليه واذهبوا بها حيث شئت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون نكاحا اب الصغير اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا
اني قد زوجت فلانة ابنة احمد بن محمد من ابن الصغير من ابن فلان بمهر كذا وقال اب الابن هكذا فقال ابوها هكذا ولم يزيدا على
قالوا الاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد النكاح جاز امراة وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود
وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها
وهو كما لو قال تزوجت امراة وكلتني ولو كانت المراة حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه وقالت المراة زوجت نفسي جاز
لانها معلومة بالاشارة اما الغائبة لا تعرف الا بالاسم والنسب وان كان الشهود يعرفون المراة الغائبة فذكر الزوج اسمها لا غير
جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المراة وذكر الخصاف في الحيل رجل طلب من امراة ان يجعل امرها في النكاح في يده ليزوجها

وان

من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امراة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا
من الصداق وهو كفو للمراة فانه يجوز هذا النكاح وذكر شمس الائمة الحلواني هذا قول الخصاف اما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ لا يجوز
ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة وان الخصاف كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف
جارية سميت في صغرها فلما كبرت سميت باسم آخر قال تزوج باسمها الاخير اذا كانت معروفة بالاسم الاخير امراة وكلت رجلا ان يزوجها
فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة رجل له ابنة واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك
ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها
فقال الزوج قبلت جاز النكاح رجل له ابنة واحدة فزوجها من رجل فقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز النكاح
رجل له ابنتان اسم الكبرى منهما عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال
زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة فقال الرجل قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا ذكروا في النكاح
اسم رجل غائب وكنيته ونسبه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الرجل حاضرا فاشار اليه جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده قال
والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغائب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا لانه لا بد من اضافة العقد اليه فقد ذكرنا
عن غيره في الغائبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المراة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من قبل الرجل
اذا قال لاب البنت وهبت ابنتك مني فقال الاب وهبت فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمر ذلك
ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلامهما
على وجه العقد لزم العقد الوكيل وفي الجامع الاصغر رجال بعثوا اقواما الى امراة للخطبة فقال اب البنت زوجت فذكر انه لا يكون نكاحا
لانهم جميعا اتوا للخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فيبقى النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا ثمة بعض القوم شهودا وقال
بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد واحد منهم كان وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير رجل سال
رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال اب البنت وهبتها منك فقال اب الغلام قبلت كانت منكوحة لاب الغلام ولو قال والد البنت لاب الغلام
وهبتها لك فقال اب الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك اي لاجلك وفيه نظر هذا ما قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير في مسائل
تسليم الشفعة ذكر الناطفي رجل قال لآخر جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا امراة قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم
بمحضر من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا رجل قال لامراة بمحضر من الشهود خويشتن مرا دادي ولم يقل بزني فقالت دادم ولم يقل ولم
او قيل لرجل في نكاح امراة تو اين نكاح بذيرفتي فقال بذيرفت ولم يقل بذيرفتم قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين
مقدمات في بيع فقال البايع بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت جاز وان لم يقل البايع بعت منك وكذا لو قالت المراة
في طلب خلع خويشتن خريدم تو فروختي فقال الرجل فروختم فانه يصح ذلك وان لم تقل المراة خويشتن خريدم از تو ولم يقل
الزوج فروختم رجل اراد ان يزوج لابنه الصغير امراة صغيرة فقال اب الصغيرة وهبت ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز
وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد قال اب البنت بالفارسية
ترا دادم بزني اين دختر بهزار درهم فقال اب الابن بذيرفتم يجوز النكاح للاب لان الاب لم يضف النكاح الى الابن وان جرت الخطبة بينهما قال
رجل قال لغيره جئتك خاطبا ابنتك او قال زوجني ابنتك او قال جئتك لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتك او قال ملكتها منك فهو نكاح لازم
واما انعقاد النكاح بالوصية ان قال اب البنت اوصيت بابنتي لك الآن بمحضر من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا وان قال اوصيت لك
بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظ الامر في النكاح ايجاب وقبول
وكذلك في الطلاق اذا قالت المراة طلقني على الف فقال طلقتك كان تاما وكذا في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس فلان او قال اكفل
بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت او قال الواهب اتهب مني وهبتك هذا لا يجوز ما لم يقل
قبلت وكذا لو قال البايع للمشتري اقبل مني البيع فقال اقبلت لا يجوز ما لم يقل البايع قبلت وقال ابو يوسف رحمه الله في الاقالة وان لم يقل قبلت

وكذا لو قال الرجل تصدقت بهذا عليك في قول ابي يوسف يتم من غير قبول وكذا لو قال المديون لرب الدين ابرأتني فقال ابرأتك يتم الابراء ولو قال
صاحب الدين لمديونه ابتداء ابرأتك من الدين الذي لي عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون يبطل ابراؤه وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وكذا
الوكالة لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد ولو وقف ارضا على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا اقبل
اختلفوا فيه قال هلال يبطل الوقف وقال الانصاري يصح الوقف ولا يبطل بالرد وقبول النكاح يكون في المجلس بمنزلة قبول البيع رجل قال
بحضرة الشاهدين تزوجت فلانة فبلغها فقبلت بحضرة الشاهدين لم يجز لان قول الزوج شطر العقد ولو ارسل رسولا اليها او كتب
اليها اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول او قرئ الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا
كلام الرسول او لم يقرأ الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظ المتعة وهي باطلة بلا خلاف
المتعة حلال قال ابن عباس رضي الله عنهما وتفسيرها ان يقول الرجل للمرأة امتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل
ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما صاحبه وكذا لو قال اتزوجك متعة عن الكرخي في المختار وقيل ينعقد النكاح
ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها
بشرط ان يطلقها بعد شهر فرضيت يجوز النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك هذا بكذا على انه يجوز البيع ويبطل الشرط وقال الحسن
ابن زياد ان ذكرا وقتا لا يعيشان اكثر من ذلك الوقت يجوز النكاح لانه تأبيد معنى وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من ذلك لا يصح
لتوقيت وعندنا الكل سواء رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما ان بهذا اللفظ
ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير
والنكاح والخلع والابراء من الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير والخلع واقع في الحكم ذكره في كتاب الاصل في باب التدبير
واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه
الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك واما في الخلع اذا لقن الرجل المرأة اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم اذا لم تعرف معنى اللفظ ولم تعلم ان هذا اللفظ لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع وهو الصحيح قال العبد وينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج
عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امرأته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا لو لقنت ان تبرئ زوجها عن المهر بالعربية وكذا
المديون اذا لقن رب الدين لفظ الابراء لا يبرأ رجل قال لامرأة تزوجتك على كذا من الدراهم بحضرة الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر وقال الرجل
لرجل زوجتك ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز
النكاح بما سمى من المهر وذكر في المنتقى عبد تزوج امرأة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال اجيز النكاح ولا اجيز على رقبته قال يجوز النكاح
ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته تباع فيه وذكر في الجامع مثل ذلك فقال امة تزوجت بغير اذن المولى على مائة درهم فبلغ المولى فقال اجزت
النكاح على خمسين دينارا ورضي به الزوج جاز قالوا لان كلام المولى ليس برد للنكاح بل هو رد للتسمية ورد التسمية لا يكون ردا للنكاح لان النكاح
ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية رجل قال لامرأة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه
تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالخطر بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل
شرط الخيار رجل تزوج امرأة على انه عربي فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها رجل خطب امرأة نكاحا بحضرة الشهود فقالت
المرأة لي زوج وقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح
لان التعليق بشرط كائن تنجيز ان قال ابي صالح الا يجعل من الشهود زوجت بنتي منك فقبل الاخر ثم تبين ان الابنة
كانت غائبة والقائل كان مجازا كان النكاح جائزا وهو نظير ما ذكرناه اذا جعل الرجل في عقد النكاح محل النكاح ولا ينعقد النكاح بلفظ الاجارة
ولا بلفظ الخلع والصلح ولا بلفظ البراءة ولو اضاف النكاح الى نصف المرأة قيل يجوز والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة
في ذات واحدة فترجح الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان
وكذا لو قال الرجل زوجت فلانة ابنة اخي من فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت صغيرة من حفيد الصغير وكذا اذا زوج ابنته من ابن عمه الصغير

والمعتق

والمعتق اذا زوج معتقته من معتقه الصغير وكذا لو كان وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب آخر او وليا من جانب واصيلا من جانب فيقول
زوجت ابنة عمي فلانة من نفسي او يقول معتقتي الصغيرة زوجت معتقتي الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل المرأة فزوج موكلته
من نفسه او كانت المرأة وكيلا من الرجل فتقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد
ايجابا وقبولا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصيل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفى
بلفظ واحد وصورته وكيل امرأة تزوج امرأة من نفسه قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفى بلفظ واحد لانه في التزويج نائب ولو قال
تزوجت فلانة جاز لانه في التزوج اصيل وعن ابي يوسف رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال
الرجل اتقي الله اخشي فقالت قد فعلت كان جائزا وعن محمد مثل ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي
ان كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج الصبي حتى ينعقد ويتوقف على اجازة الولي اذا قال لامرأة تزوجتك بالف رضي فلان
قال ابو يوسف في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس فرضي جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك **فصل**
في النكاح على الشرط رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير انه يجوز
النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة ايام
او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا يملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا بدأ الزوج
فقال تزوجتك على انك طالق واذا ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي
متى شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض
قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير الطلاق والتفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت
والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا لو
اراد ان يزوج امته من عبده ان بدأ العبد فقال زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدك تطلقها متى شئت فزوجها منه يجوز
النكاح ولا يكون الامر بيد المولى وكذا لو ابتدأ المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت
جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى وعلى هذا قالوا المطلقة الثلاث اذا ارادت ان تتزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها المحلل فالحيلة لها
في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح تطلق
نفسها متى شاءت او يقول المحلل تزوجتك على عشرة ايام او على ان امرك بيدك بعدما تزوجتك تطلقين نفسك كلما تريدين ثم تقول
المرأة قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ثم تزوجها يكون الامر بيده
ولا يمكنه اخراجها بعد امرأة طلقها زوجها فارادت ان يتزوجها الزوج فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبيني مالك علي من المهر
فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار الهبة باطلة وفى بالشرط او لم يف لانها جعلت الابراء عوضا
عن الزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المرأة وقال خلف بن ايوب تصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها كما في الطهر هذا
في كتاب الحيل عن ابي القاسم الصفار اذا تزوج امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها وعنه اذا تزوج امرأة
على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها لا تستحق بعقد النكاح رجل تزوج امرأة على ان طلاق امرأته الاولى
مهرها صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولى وقيل لا يكون الشرط مفيدا رجل تزوج امرأة على الف درهم ان كانت
جميلة وعلى الفين ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم وان كانت قبيحة
كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت جميلة او قبيحة بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها
من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله لان ثمة تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا يصح التسمية الثانية
المعنى يشكل بما لو تزوج على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كانت له امرأة فان ثمة لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله
وان كان الشرط الثاني ثابتا وقت العقد امرأة طلقها زوجها ثلاثا فتزوجها رجل على قصد التحليل اختلف العلماء فيه وحاصل الجواب

اذا تزوجت من قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك حلت للاول وان شرطا الاحلال في القول او تزوجها على ذلك صح النكاح وحل للاول
في قول الامام رح وهو قول زفر رح ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال محمد يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول
ولو طلقها الزوج الثاني ثلثا قبل الدخول ثم تزوجت بثالث ودخل بها الثالث حلت للاول والثاني ولو كان الثاني مجبوبا فلم ينفذ وحبلت
ثم ولدت حلت للاول ويثبت نسبه من المجبوب ولو كانت المراة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد رح
الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوطي وان لم يفضها حلت للاول رجل تزوج امراة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال ابو حنيفة رح
النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امراة على الف درهم على انه لا يخرجها ولا يتزوج عليها جاز النكاح ويتوفى بما … وليس لها
الا الف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر

فصل في شرائط النكاح

منها الشهادة عندنا وقال مالك الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرطا
الاعلان جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه ينعقد بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين في القذف وان لم يتوبا
ولا ينعقد بشهادة المراتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا ينعقد بشهادة النائمين
اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة ذميين في قول الامام وابي يوسف
ويجوز نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع
احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الاخر لا يجوز فان اعاد لفظة النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد الثاني
لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل آخر لا يجوز
حتى يكون سماعهما معا وذكر الشيخ الامام علي السغدي في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين وان لم يسمعا لان الشرط حضور الشهود
دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر الفقيه القدوري وشرط سماع الشاهدين وان سمعا كلام العاقدين
ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد اذا تزوج امراة بحضرة تركيين او هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان
امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امراة بشهادة الشاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الآخر
ثم اعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان كان المجلس مختلفا لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل حكي
عن ابي يوسف انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا في النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول القاضي الامام علي السغدي
لا شك انه ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي
ان يصح وان لم يكن اهلا لاداء الشهادة اذا تزوج الرجل امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوجها
بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز ايضا وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا او شهد الابنان
ان جحد الاب والمراة تدعي النكاح جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمراة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة
ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح
بشهادة ابنيه منها فايهما جحد لا تقبل شهادة الابنين وان زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك
وشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد الاب
قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما في قول الامام وابي يوسف رح وقال محمد رح تقبل لو زوج
ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضى وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضى فالحاصل ان الشهادة لاخيهما وعلى اختهما
تجوز وشهادتهما لابيهما فيما يجري الاب غير مقبولة وان شهد الابنان لابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو ان يشهد العقد له تتعلق
حقوقه بالاب لا تقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا تقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف وفي قول محمد تقبل وهو قول ابي حنيفة واصل
المسئلة رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما
وان كان الاب يدعي لا تقبل في قول ابي يوسف لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد تقبل لانه يعتبر منفعة الوالد لمنع قبول شهادة الولد

الشهادة انها

في شرائط النكاح

وشهادة الابنين فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره وهو خصم في ذلك او لم يكن فلا تجوز شهادة الوكيل بالنكاح
الوكيل بالنكاح اذا زوج الموكلة بحضرة ابنيها وشاهد آخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المراة نفسها بشهادة ابنيها وشاهد آخر وكذا الوكيل اذا امر
رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد آخر جاز رجل ادعت المراة النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين
واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الآخر انه تزوجها بالف وخمسمائة والمراة تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت شهادتهما
ويقضى لها بالالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمراة تجحد النكاح فشهد الشاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح
ولو اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا يقبل ايضا ادعت المراة نكاحا على رجل يجحد فاقامت شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون
طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا اذا اختلفا
في الصحة والفساد على هذا الوجه ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول
قول المراة وان اقاما البينة فاقامت المراة البينة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثماني سنين
كانت البينة بينة المراة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى يعرفوا كلام العاقدين جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر
رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقول الامام لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله ورسوله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه
يعتقد ان الرسول يعلم الغيب … رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت فقالت قبلت فسمع الشهود كلامها
ولم يروا شخصها فان لم يكن في هذا البيت الا امراة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها على هذا
الوجه ولو اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانت صغيرة بغير اذن الولي وقالت المراة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله لانه ينكر … اجيز
هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه شهد عند العقد وانكر الموكل
كان القول قول الوكيل ويثبت الصحة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود واذا شهد الرجل … ان فلانا المدعي … المهر جازت
شهادته والا فلا

ومن شرائط النكاح الولي

وهو شرط صحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة
البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد رح ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه انه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازته
ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح والحاصل ان عند محمد رح لا ينعقد وقال مالك
والشافعي رح لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او غيرها او توكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح انه يجوز النكاح بكرا كانت
او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انها اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن
كفوا لا يجوز اصلا وقد اختلفت الروايات عن ابي يوسف رح والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رواية الحسن اقرب
الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفو وقال ابو يوسف رح الاحوط
ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي النكاح وان كان كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل الفسخ
الى القاضي وهو كفو يصح طلاقه عليها وعليها عدة وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد اذا طلقها زوجها قبل الاجازة لا
يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك النكاح لا يصح اجازته لكن لا تحرم المراة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلثا كره له ان يتزوجها قبل
التزوج بزوج آخر واجمعوا انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها

ومن شرائط النكاح رضاء المراة

المراة اذا كانت بالغة
بكرا كانت او ثيبا لا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا فان استامرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك من فلان ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون
سكوتها رضا الا ان تزوج بعد ذلك وكذا لو قال ازوجك من جيراني او من بني عمي حكم ابو الجصاص لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر
في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان زوجها من رجل بعينه … بنكاح لا تسمية فيه
هذا النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر المسمى لا ينعقد نكاح الولي الا ان رضيت بتسمية الولي فلا ينعقد نكاح الولي
الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر فسكتت اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يكون رضا كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر المهر والزوج وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر

الولي في النكاح

رضا المراة شرط

نه وعلى التفصيل الذي تقدم في الاستيذان قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استاذنها قبل النكاح او اخبرها
بعد النكاح لان الزوج اصل فبجهالته تمنع الرضى وان سمى الولي رجلا في الاستيذان قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح
لم يكن ردا [illegible] لان هذا الكلام يحتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك بكر زوجها
وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا اذا كان ضحك السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدموع من غير صوت يكون رضا وان كان
مع الصوت والصياح لا يكون رضا وان اخذها السعال او العطاس حين اخبرت فلما ذهب السعال والعطاس قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ
فمها ثم ترك فقالت لا ارضى صح ردها لان ذلك السكوت كان عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني او قالت لا اريده
فزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يبطل الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت لا اريد
فلانا ولم تزد على ذلك لم يجز النكاح لانها اخبرت بعد النكاح انها على حالة الاولى ولم يتبدل حالها بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج
او قالت لا اريد فلانا يكون ذلك ردا وقال بعضهم لو قالت لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد للجنس فيكون
ردا للكل ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت
ان تجيز نكاحه كان لها ذلك لان قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامها كانه قال لها اذا ابيت فلانا فقد خطبك قوم آخرون فقالت
انا راضية بما تفعل سوى الاول وعن [illegible] رجل طلق امراته فقال الزوج لرجل اني كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوجني امراة ترغب بها فزوجه المطلقة
لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز كذا هنا الولي اذا زوج البكر البالغة فاختلف
الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع كان القول
قول المستودع لانه ينكر وجوب الضمان عليه فكذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكر وكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة
على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المراة بينة على الرد كانت البينة
بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يلتفت الى [illegible] وان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق
في دعوى الرد وان كان دخل بها كارهة صدقت في دعوى الرد السكوت جعل رضا في مسائل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك
فسكتت كان سكوتها رضا ومنها اذا تواضع رجلان في السر على البيع تلجئة وهو تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله
صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اذا اشترى المشركون عبد رجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك فقسم ومولاه الاول حاضر فسكت
ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبايع يراه لم يمنعه من القبض كان اذنا ومنها الحر اذا راى عبده
يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فراى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لم يبطل خياره
وان كان الخيار للبايع لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت [illegible]
انقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله ومنها رجل قال والله لا اترك فلانا في داري وفلان نازل فيها فسكت الحالف [illegible]
الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امراة ولدت وهنا الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد [illegible]
بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة بحضرة الواهب فسكت الواهب كان ذلك اذنا بالقبض ويتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد
التي يعتبر القبض باذن البايع [illegible] اذا قبض بحضرة البايع والبايع ساكت صح قبضه ويثبت الملك ومنها ام الولد اذا جاءت بولد فسكت
المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد والصحيح ان ينفيه بعد ذلك ومنها اذا زوجت المراة نفسها من غير كفو فبلغ الولي فسكت الولي لا يكون رضا فان قبض مهرها
وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا رجل زوج ابنته البالغة البكر من غير كفو
فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضى وقال بعضهم في قول ابي حنيفة رح يكون رضا لان على قول ابي حنيفة الاب يلي في انكاح من غير كفو ولو كانت
صغيرة يلزمها العقد وان كانت كبيرة يتوقف على الرضى كما لو زوجها من كفو وعندهما لا ينفذ ذلك بمنزلة [illegible] لا يلي
في الانكاح من غير كفو فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من غير كفو فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق رجل قال لاجنبية اريد
ان ازوجك من فلان فقالت [illegible] قال الفقيه ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها [illegible]

يكون اذنا

يكون اذنا وان قالت في ذلك المجلس يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي عن ابي يوسف رح عبد استاذن مولاه في التزويج فقال المولى انت اعلم لا يكون
ذلك اذنا ولو قال في ذلك المجلس كان اذنا [illegible] رجل تزوج امراة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت احسنت قال بعضهم يكون اجازة والاولى ان يكون
اجازة رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سئلت في اليوم الثالث فقالت لا ارضى بما فعل الولي وتزوجت بآخر قال ابو القاسم الصفار ان لم تعلم
الزوج او لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك فردت بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها
ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك
مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضى صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعد ما ادركت
اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ فسخ للنكاح وانها قد كانت مدعية لابطال الملك الثابت رجل
تزوج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها وردها حتى ماتت فجاء الزوج يطلب الميراث فقال ورثتها انها زوجت بغير رضاها ولم تعلم بالنكاح فلم ترض فلا يرث لها
فقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلها المهر لها
ولا ميراث لانها اقرت بان العقد وقع بغير امرها فان ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي
بالغة فبلغها فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المراة فلم يتم العقد في قول الطرفين [illegible]
فلا يجعل رضا ولو استشارها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت
او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او اصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فح لا يكون اجازة
وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح [illegible] عن ابي نصر بن سلام وعن محمد بن سلمة ولو قال [illegible] لا يكون اجازة وعن محمد بن سلمة
قوله بئس ما صنعت يكون اجازة وروى هشام عن محمد قوله نعم ما صنعت او احسنت او اصبت يكون اجازة وبئس ما صنعت لا يكون اجازة ولو قال [illegible]
[illegible] فقبل التهنئة كان اجازة صبي تزوج بالغة ودخل بها ثم حضرت المراة بزوج آخر وقد كان الصبي اجاز بعد بلوغه
النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المراة تزوجت بزوج آخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها ملكت الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان
نكاح الثاني بعد اجازة الصغير بطل لان نكاح الصغير بمهر المثل او بمثل ما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فنفذ باجازة
الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه ان كان للصغير اب او جد اجاز ذلك لان لهما ان يزوجاه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير
على اجازتهما فينعقد بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب ولا جد جاز النكاح الثاني للمراة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا يلحقه الاجازة
رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن رجل وقبل اب الابن بغير امر الابن ثم مات اب الصغيرة قبل اجازة الابن الكبير بطل النكاح لان اب الصغيرة كان
يملك فسخ هذا النكاح الموقوف فكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل غائب وقبل عن الغائب فضولي كان
للمراة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ فسخ فكذلك هنا ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب فقبل عن الزوج فضولي فمات
اب المراة قبل اجازة الغائب لا يبطل النكاح لان الاب لو اراد فسخ النكاح لا يملك في قول ابي يوسف ومحمد رح لانه فضولي فلا يبطل النكاح
بموته رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه ثم جن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح
بعد الجنون فيملك الاجازة عبد تزوج امراة بغير اذن المولى ثم [illegible] فاجاز المولى فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثانية لان الاقدام على نكاح
الثانية كان فسخا للنكاح الاول والثانية يتوقف نكاحها فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن [illegible] لان الاقدام على نكاح الثالثة
في [illegible] وان لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا يصح اجازة المولى كما لو تزوج اختين في عقدة واحدة وكذا لو تزوج عشرة نسوة بغير اذنهن
في عقود متفرقة [illegible] جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج
التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة فيصح اجازتهما امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز
المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها يصح اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها الزوج لا يصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها حلت
للمشتري بملك اليمين وحل البات اذا طرأ على حل الموقوف يبطله واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري
فيصح اجازة المشتري وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها ان كان [illegible]

دخل بها صح اجازة الوارث لانه لم ينتقل للوارث فان كان لم يدخل بها المورث فللزوج ان يصح اجازة الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث ولها عدة
فيبطل النكاح الموقوف ام الولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجبت عليها عدة العتق
والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة
اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث ولي الصغير والصغيرة اذا قال
زوجت الصغيرة والصغير من فلان لا يصدق الا بالبينة ويصدق الصغير بعد البلوغ في قول الكرخي وكذا مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المراة ووكيل
الرجل وقال صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق في ذلك بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصبي وانكر النكاح فقال الولي
انا اقررت بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما فبلغا وانكرا لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق
او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول الكرخي وسكوت البكر حين رضا في استيمار المولى قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها
وكذا اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار روي في الاخبار لا يشترط العدالة والعدد في الرسول فان اخبرها فضولي لا بد من العدد
او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا بالوثبة او بحبالة او الحيض او بعبور الزمان كان سكوتها رضا وكذا
اذا صارت ثيبا بالزنا في قول الكرخي ولو صارت ثيبا بالوطي في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها رضا
ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت به فسكتت
لم يكن سكوتها رضا اذا لم يكن الاقرب غائبا غيبة منقطعة ولو كان اب البكر عبدا فزوجها الاخ الحر فعلمت فسكتت كان سكوتها رضا لانه
عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك
ولا يعتبر الرضا بالقلب وانما المعتبر في الثيب والكبير الرضا باللسان او بالفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب المهر وقبول المهر
دون قبول الهدية وكذلك في حق الغلام واذا سال الشهود جارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم تكن
في بيتها جارية غيرها جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان كانت في البيت جارية اخرى لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها
تنسب لوجهها فسكتت ان كانت بكرا او تكلمت ان كانت ثيبا الثيب اذا [illegible] بغير رضاها بالفرح [illegible] فقالت اجزت النكاح على ان
دينارا او قالت اجزت النكاح على ان تزيدني في مهري كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت
بعد ذلك صحت اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن زد لي يكون ذلك ردا الصبي المراهق اذا تزوج بغير اذن ابيه امراة ودخل بها فبلغ
للاب ان يرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبا واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه
لا ينفذ فقد رضيت بسقوط حقها اذا تزوج العبد امراة بغير اذن المولى ثم قال للمراة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى
لا ارضى ولا اجيز او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كاره ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يكون ذلك ردا للنكاح عنده وكذا لو قالت البكر
ذلك وهي ساكتة الا اني لا ارضى لكن رضيت جاز استحسانا رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب [illegible]
فتزوج الابن [illegible] فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل آخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب [illegible]
الاخ رضا اذا تزوج الصغير والصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن المولى
ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة

فصل في نكاح المماليك

لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمكاتبة والمدبر
وام الولد بغير اذن المولى وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة [illegible]
في رواية وهو قول الشافعي رحمه الله لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج
المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها فعتقت لم يجز نكاحها الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى [illegible] ولو تزوج مكاتبة الصغيرة بغير
[illegible] فعتق او عجز يبطل نكاح [illegible] لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب على الامة والمدبرة وام الولد من المهر بالنكاح او بالدخول عن شبهة يكون للمولى
[illegible] المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى واذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يستسعيان في ذلك
وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤخذ بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته وكذا لا يجوز ذلك الا للوصي والقاضي

والعقد ونحو ذلك من الفاظ المفاوضة واما شريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة في قول الشيخ [illegible] وكذا العبد المأذون والمكاتب يملك تزويج الامة

فصل في فسخ عقد الفضولي

رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول محمد وابي يوسف رحمهما الله
في قوله الاول وفي قوله الآخر له ان يفسخ العقد العاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امراة
بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المراة ينفذ الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد يملك الفسخ بالقول ولا يملك بالفعل وهو الوكيل
وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بعينها فزوجه تلك المراة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المراة
لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امراة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها
فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالفعل والقول جميعا وصورته رجل وكل رجلا
ليزوجه امراة بغير عينها فزوجه امراة وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ العقد الاول

فصل في الوكالة

رجل له ابن وللابن بنت فاكره الاب على ان يوكله بتزويج ابنته فقال الابن برو [illegible]
هرچه خواهي بكن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح هذا النكاح [illegible] هرچه خواهي بكن [illegible]
فكان الكلام محتملا يحتمل انه اراد به [illegible] الرد وان اكره الاب [illegible] لانه لا يراد بهذا في حالة الغضب التوكيل وكان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ثم قال للابنة [illegible] فقالت [illegible]
جاز نكاحها في قول [illegible] لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم امراة وكلت رجلا بان يزوجها [illegible] فزوجها الوكيل [illegible] فلما اخبرت بذلك قالت
لا يعجبني هذا الاجل نقصان المهر [illegible] قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد النكاح فاذا
رضيت بعد ذلك صح [illegible] رجل امر رجلا بالبيع [illegible]
فقال [illegible] اجزت [illegible] البيع [illegible] وكذا [illegible] النكاح ولو قال الآخر [illegible]
وكل رجلا ان يزوجه فلانة فزوجها الوكيل من نفسه صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه فاشترى لنفسه لا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء [illegible]
مع المشتري كانه اشتراه لنفسه [illegible] الوكيل [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] المراة [illegible] فزوجها [illegible]
ابنتك فلانة فقال [illegible]
[illegible]
لذلك في قول الكرخي [illegible] فزوجه الوكيل [illegible]
الوكيل بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها [illegible] فقال الصاحبان [illegible]
الا اذا اعمى او مقعدا [illegible] جاز [illegible] فزوجه امراة [illegible]
او صغيرة لا يجامع مثلها [illegible] ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه [illegible]
مكاتبة او مدبرة او ام ولد [illegible] ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه [illegible]
الموكل [illegible] صح نكاح الوكيل [illegible] نكاح [illegible]
بذلك فرق بينهما [illegible] المسمى [illegible] الزوج [illegible]
ام امراته [illegible] ولو وكل رجلا ليزوجه امراة فزوجه [illegible]
ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه فالقول قول الزوج [illegible] المراة [illegible]
على النكاح [illegible] ولو وكل رجلا ان يزوجه [illegible]
الوكيل [illegible] ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة [illegible]
ثم وكل آخر بذلك فزوجه هذا امراة وهذا امراة [illegible]

فان رجا بيدها فزوجه الوكيل امراة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امراة واشترط لها اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امراة
لم يكن الامر بيدها لان [illegible] الوكيل الى الزوج [illegible] بنفسه [illegible] ولو وكلت المراة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج
انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها اياه جاز النكاح ويكون الامر بيدها [illegible] ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة فاذا الامر زوج فمات عنها
او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه ولو وكلت المراة
رجلا بان يزوجها فزوجها على مهر صحيح [illegible] جاز وان تزوجت المراة قبل ان يزوجها الوكيل ثم خرج
الوكيل عن الوكالة [illegible] ولو قالت لرجل [illegible] زوجني فلانا جاز [illegible]
رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل في النكاح كالرسول
لا يملك قبض المهر [illegible] ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة [illegible] فزوجها
اياه [illegible] ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها [illegible] كان عليه المسمى [illegible] وان رد بطل النكاح ويجب
مهر المثل [illegible] المسمى [illegible] الزيادة [illegible] الوكيل [illegible] الزيادة [illegible] النكاح [illegible] ولو وكلت رجلا
بالنكاح [illegible] فزوجها من نفسه [illegible] ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا
فزوجه امراة نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح [illegible] ولو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث
[illegible] بخلاف البيع اذا وكل بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا جاز [illegible] لان الفاسد بيع يفيد حكم البيع [illegible]
بالبيع الفاسد [illegible] امراة وكلت رجلا بان يزوجها بمائة درهم فزوجها الوكيل [illegible] الزوج [illegible] الوكيل [illegible]
في ذلك كان الزوج [illegible] كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح [illegible]
عليه مهر مثلها [illegible] المسمى [illegible] النكاح ووجب العقر بالدخول [illegible] المراة [illegible]
في العقد فكان [illegible] مهر المثل [illegible] نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج [illegible]
[illegible] القول قوله مع اليمين [illegible] ان يشهد على رضاها [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] المراة اذا زوجها [illegible] الصغيرة [illegible] ان الوكيل [illegible] الزوج عن كل المهر [illegible]
[illegible] المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه [illegible] المراة [illegible]
[illegible] ان اخذ فلان [illegible] فان [illegible] المراة
فقال [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الوكيل الولي [illegible] المراة [illegible] بالهبة والابراء [illegible]
[illegible] وان كانت المراة صغيرة [illegible] الزوج مطالبا [illegible] يقول الاب [illegible] العقد بالفارسية [illegible]
[illegible] فانه يصح [illegible] الكلام [illegible] زوجتك ابنتي بالف درهم [illegible]
فيصح ذلك [illegible] وكذلك الوكيل [illegible] ان يشترى [illegible] الصغيرة [illegible] النكاح [illegible] بمهر الصغيرة
[illegible] قال [illegible] زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين [illegible] فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة [illegible]
[illegible] جاز لان الغرض [illegible] ان يكون النكاح [illegible] بهذه الصفة فاذا حصل الغرض [illegible] الى المشورة

فصل في الكفاءة

الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك وسفيان وجماعة من الصحابة وعن الكرخي انه اخذ بقولهم ثم الكفاءة تعتبر في اشياء منها النسب [illegible]
بنسبا في النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض [illegible] القرشي [illegible] الهاشمي [illegible] كفوا [illegible]
والعرب بعضهم اكفاء لبعض [illegible] والموالي [illegible] لا يكون كفوا للعرب ومنها الاسلام [illegible] لا يكون كفوا
للمسلم [illegible] واذا وكل رجلا بالنكاح [illegible] يوسف ومحمد [illegible] الوكالة [illegible] الكفاءة [illegible]
[illegible] في الاسلام لا يكون كفوا [illegible] الاسلام [illegible] لا يكون كفوا [illegible] في الاسلام [illegible]

الا [illegible] وكذا ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة آباء في الاسلام ومنها الحرية فالمملوك [illegible] لا يكون كفوا للحرة وكذا [illegible] لا يكون كفوا
للحرة الاصلية [illegible] لا يكون كفوا للمراة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له آباء في الحرية [illegible]
[illegible] ومنها الكفاءة في المال والمروءة [illegible]
يكون كفوا [illegible] على المهر والنفقة لا يكون كفوا [illegible] في ظاهر الرواية [illegible] يكون كفوا [illegible]
وفي بعض الروايات يعتبر القدرة على النفقة دون المهر [illegible] بعض المشايخ اذا زوج [illegible] الصغيرة [illegible]
جاز لان الصغير [illegible] في المهر [illegible] في النفقة لان الآباء يتحملون المهور [illegible] ولا يتحملون النفقة [illegible]
[illegible] على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم يعتبر القدرة على [illegible] المهر [illegible]
واختلفوا في النفقة [illegible] قال بعضهم [illegible] نفقة سنة وقال بعضهم [illegible] نفقة شهر [illegible]
[illegible] مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام [illegible] اذا قدر على [illegible] المهر ونفقة شهر كان كفوا [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible] وعليه [illegible] فتزوج امراة [illegible] على ان [illegible] المهر
[illegible] وما يتعلق به الكفاءة [illegible] قال [illegible] الفاسق [illegible] لا يكون كفوا [illegible]
وان كان [illegible] يكون كفوا [illegible] الفاسق [illegible] يكون كفوا [illegible] الصالح [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] لا يكون كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي [illegible] في ظاهر الرواية [illegible] الصحيح ان عند [illegible] الفسق [illegible]
وقال [illegible] الفاسق لا يكون كفوا [illegible] الصالح [illegible] الفاسق [illegible] الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ومنها الحرفة
في ظاهر الرواية [illegible] وعن ابي يوسف [illegible] البيطار كفوا للعطار [illegible] قول محمد [illegible]
[illegible] البيطار والحجام والحائك والكناس [illegible] العطار والبزاز والصراف [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الكفاءة [illegible]
[illegible] الشيخ الامام الزاهد [illegible] الاسلام [illegible] البزدوي [illegible] يكون كفوا [illegible] اذا زوجت نفسها
[illegible] الفسخ [illegible] زوجت نفسها [illegible]
[illegible] بالفسخ اذا زوجت المراة نفسها من غير كفو كان للاولياء [illegible] حق الفسخ ولا يكون الفسخ [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] البلوغ والردة
[illegible] ولا يكون الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان [illegible] الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر
ونفقة العدة وان [illegible] من الطلاق والظهار والايلاء والتوارث [illegible] اذا زوجت المراة نفسها
[illegible] ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد ما علم [illegible] طال الزمان [illegible]
[illegible] زوجها [illegible] المهر والنفقة [illegible] اذا زوجت نفسها [illegible] غير كفو [illegible] الولي [illegible]
حق الفسخ [illegible] وان زوجها الولي من غير كفو [illegible] ثم زوجت نفسها [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها ثم فسخ [illegible] العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها [illegible]
[illegible] قبل الدخول كان على الزوج كل المهر [illegible] وعليها عدة مستقبلة في قول [illegible] ومحمد [illegible] على الزوج [illegible] وعليها
[illegible] العدة [illegible] مسائل [illegible] الخلاف منها هذه المسألة ومنها اذا طلق الرجل امراته المدخول بها
بائنة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول [illegible] عليه كل المهر [illegible] محمد وزفر عليه نصف المهر [illegible] ومنها اذا طلق
امراته بائنة بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة [illegible] على قول [illegible] وابي يوسف عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر [illegible]
ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم عتقت [illegible] نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امراته
بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] الدخول [illegible] النكاح الاول

يجعل دخولا في النكاح الثاني حتى يتأكد المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني في حق المهر
ولا في حق العدة الا ان عند زفر يسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد لا يسقط وكذا لو كان النكاح الاول فاسدا او دخل بها او كان وطئها بشبهة
ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول او لو كان النكاح الاول جائزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها
في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما
قبل الدخول كان الجواب عند الكل كما قال محمد وزفر في الفصول المتقدمة رجل تزوج امراة وانتسب لها الى قبيلة ثم ظهر انه من غيرهم فان كان ما ذكر
شرا مما ظهر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي او ذكر انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر
ولم يكن كفوا لها بان تزوج قرشية على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها ويكون للاولياء حق الاعتراض وان كان ما ظهر شرا مما ذكر
ولم يكن كفوا لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ وان كان
ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر
وكذا لو تزوج امراة على انه فلان ابن فلان فاذا هو اخوه لابيه وعمه لا يكون لها حق الفسخ وان كان كفوا لها رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل
وذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى بالنكاح قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان
غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان الاب والصغيرة لم يرضيا بعدم الكفاءة انما زوجها منه على ظن انه كفو وذكر في الاصل امراة
زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء
برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحد منهم وقيل لو ذكر الزوج انه حر فزوجها منه ثم ظهر انه كان عبدا كان لهم الخيار
وفي المسئلة دلالة ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم تشترط لها الكفاءة ولم تعلم المراة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو
لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرطوا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها
ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار السكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو فعل الصاحي
ذلك يجوز في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه اما السكران فليس من اهل الراي والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة
باقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة رح والظاهر هو الجواز او زوجها
السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما
العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف انه قال تبطل التسمية ويجوز العقد بمهر المثل
امراة زوجت نفسها غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه
وقيل ان لم يكن محرما لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان نحو معتوه
او لم يكن مسلما في الاصل واما صاحبها وللصغيرة آباء احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح لم يجز لان هذا النكاح
لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف ولا يلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد امراة زوجت نفسها
غير كفو قالوا لها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطي حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي ان لا يرضى فلو وطئها الزوج
فعسى ان يحبل فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار بنسبة من لا يكافيهم

فصل في الاولياء

الاصل في اعتبار الولي
قوله عم لا نكاح الا بولي وهو شرط جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية تثبت باسباب اربعة منها الملك فلا يجوز
نكاح المملوك الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار الامة عند الكل والمملوك اذا كان بين رجلين فزوج
احدهما [illegible] العصوبة لقوله عم النكاح الى العصبات واقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الابن ثم [illegible] الاب
وان علا والابن من العصبة يزوج الام المجنونة عندنا وقال الشافعي لا يزوجها الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف مشايخنا في الاب
والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو جعفر وابو [illegible] الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن
لا يملك التصرف في المال [illegible] ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم العم لاب وام

ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا وقال الشافعي
لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة وللولي تزويج الثيب الصغيرة عندنا خلافا للشافعي وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا للمولى المعتق
لانه عصبة ثم عصبته مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة رح الام ثم البنت
ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم
ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات واولادهم على هذا الترتيب وفي الاجناس الجد الفاسد والاخت عند ابي حنيفة رح الولاية للجد [illegible]
مولى الموالاة عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه فاذا لم يكن قريب فالقاضي يلي في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه [illegible]
لمن يلي ثم القاضي انما يملك النكاح ممن يحتاج الى الولي اذا كان في عهده ومنشوره فان لم يكن ذلك في عهده لم يكن وليا فان زوجها
القاضي ولم ياذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كالعبد اذا تزوج بغير اذن مولاه ثم اذن له المولى بالنكاح فاجاز
ذلك النكاح جاز استحسانا والوصي لا يملك نكاح الصغير والصغيرة وان اوصى اليه الاب بذلك في ظاهر الرواية وروى هشام عن ابي حنيفة رح [illegible]
تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن ابي ليلى هو ولي في الوجهين جميعا ولو كان الصغير والصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك
تزويجها ولا ولاية للصبي والمجنون والمملوك والكافر على المسلم [illegible] الولاية فاذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز
عندنا وان زوجاها على التعاقب فالجائز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معا او لم يعلم ايهما اول بطل العقدان وقال [illegible]
لا يستبد احد الوليين بالانكاح كما لا يستبد احد المولين في العبد والامة المشتركة وان زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب فان كان
الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا وقال الشافعي اذا غاب الاقرب تنتقل الولاية الى السلطان وقال زفر لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب
او [illegible] وهل للاقرب ان [illegible] زوجها الاقرب حيث هو [illegible] نكاحه [illegible] في الغيبة المنقطعة [illegible] بانقطاع الحج
والقوافل وبعضهم قدروها بمدة سنة وبعضهم قدروها بشهر وقال الكرخي ان كان في موضع لا ينتظر الكفو الخاطب حضوره فهي منقطعة [illegible]
في كتاب [illegible] وهو قول محمد [illegible] الرازي [illegible] وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي [illegible]
[illegible] الامام [illegible] السغدي [illegible] ابي يوسف غيبة منقطعة وان كان الاقرب [illegible]
[illegible] في البلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لانه لا يعرف [illegible]
جاز [illegible] فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في البلد جاز نكاح الابعد واذا زوج الرجل ابنته امراة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنه الصغيرة
باقل من مهر مثلها او زوجها من غير كفو او زوج ابنه الصغير امة او امراة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يجوز [illegible] على انه
لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا خيار لهما اذا بلغ الصغير والصغيرة وقد زوجهما الاب او الجد الخيار لهما وانما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لها واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح
[illegible] الغلام والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارها ما لم يوجد منهما الرضا او يفعل ما يدل على الرضا
نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة وان اكلت من طعامه او خدمته كانت على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها
ان خيار العتق يبطل بالقيام من المجلس وخيار البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس [illegible] خيار البلوغ [illegible] الصغيرة
اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ فانما سكتت [illegible] لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك [illegible] لا يبطل خيارها وان كان ذلك
بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت [illegible]
وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان في خيار العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء بل يثبت بمجرد اختيارها وفي خيار البلوغ لا تثبت الفرقة الا بالقضاء
النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر سواء كان من قبل الرجل او من قبل المراة وبعد الدخول لا يسقط
شيء من المهر والصغير والصغيرة خيار البلوغ في نكاح القاضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وهو قول محمد رح واذا زوج ابنه الصغيرة وضمن لها المهر صح
ضمان [illegible] [illegible] الضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره وان كان بامره [illegible] [illegible]

مبلغ حد الشهوة قال البعض اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ واما ابنة ست او سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن فلا [illegible] وعن ابي يوسف رح ان كانت ابنة خمس سنين [illegible]

[illegible]

فصل في المحرمات

[illegible]

اذا ماتت امراة الرجل تتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة فماتت احديهن تزوج بالخامسة بعد يوم كذا في فتاوى الامام النسفي
رجل طلق امراته [illegible] ثم تزوج امراة في عدة اختها من طلاق بائن او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة [illegible]
من طلاق بائن او ثلث لا يجوز [illegible]

قبلها وقال زفر ان تسعة ذلك كله فاسد ونكاح الاربع قبلها يجوز نكاح الخامسة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وبين كالنسبا
او اختين بان تزوجهما بجملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطئا اذا وطي الرجل اخت امراته
بشبهة يجب العدة على الموطوءة وما لم تنقض عدتها لا يحل له وطي المنكوحة ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطأهما فان وطي واحدة منهما ليس له ان يطأ
الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج وان وطيهما ليس له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى
كما قلنا وان باع واحدة منهما او وهب او زوج ثم رد المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما
حتى يحرم الاخرى على نفسه كما قلنا ومنها الجمع بينهما وطئا وملكا اذا كانت له اخت منكوحة لم يطأ المملوكة ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج اختها جاز النكاح
عندنا ولا يطأ واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه كما قلنا ولو تزوج اختين في عقدين ولا يدري ايتهما اولى فرق بينهما ولو تزوج واحدة منهما [illegible]
في عقدة واحدة وفسد نكاحهما ووطئهما كان عليهما العدة وما داما في العدة لا يجوز له نكاح احديهما فاذا انقضت عدة احديهما له ان يتزوج الاخرى
ولو تزوج امراة ثم بنتها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية فان وطي الثانية لم يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ومنها الجمع بين الاختين
في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امراة واختها في عدتها من طلاق بائن في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال الزوج المعتدة
اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك مدة تنقضي في مثلها العدة كان له ان يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا لزفر
والشافعي ان كان الطلاق رجعيا ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق صورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها الاعتداد
بثلث حيض فلا يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عند زفر وقال ابو يوسف ومحمد يجوز كلاهما وقال ابو حنيفة لا يجوز
نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذوات رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امراة على عمتها ولا على خالتها ولا على
بنت اختها ولا على بنت اخيها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امراتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح
بينهما لا يجوز ان يجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين امراة وبنت زوج كان لها قبل ذلك فانه يجوز ومنها الجمع بين الامة
والحرة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة
ولو تزوج الامة وحرة في عدة الحرة لا يجوز في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه ولو جمع بين خمس حرائر واربع اماء في عقدة صح نكاح
الاماء فلو تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة ولو تزوج امة بغير اذن المولى ثم تزوج حرة يبطل
نكاح الامة لا يحل فيه الاجازة من المولى بعد ذلك لا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي في نظر الحرة عندنا لا يمنع
نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا يحل الوثنية للمسلم ويحل لكل كافر الا المرتد ويجوز نكاح الصابئة للمسلم في قول الشيخ
ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا تحل للمسلمين وتحل لكل كافر الا المرتد ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم
كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج الى دار الاسلام بقيا على النكاح والمبتغي اذا تزوج مبتغية بشهود وولي ثم اسلما
جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم ان المراة تزوجت بزوج آخر بعد اسلامها
قبل ان يقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما
جائزا ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر او احدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المراة
مع الثاني ويجوز للحر نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا للشافعي ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج منكوحة الغير
وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطئها لا يجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطئها ولكنها حرة
لا عدة عليها ولا له ان يتزوج بخالتها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو صاحب الزوج كان له
ان يتزوج باختها واربع سواها وان كانت الحامل حرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح ان لها
ان تتزوج ولكن لا يطأها زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تضع الحمل في قول الشيخ وقال ابو يوسف
لا يجوز نكاحها ولو راى الرجل امراة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطأها من غير استبراء وقال محمد لا احب له ان يطأها حتى يستبرئها
واذا تزوج ذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول الشيخ فان اسلما بقيا على النكاح وان ترافعا الا ان الشيخ لا يبطل النكاح بينهما

خلافا لابي يوسف ومحمد ولو كانت الكتابية في عدة المسلم لا يجوز للمسلم وللذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امراته الذمية
فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطئها حتى يستبرئها بحيضة في قول الشيخ وفي قول صاحبيه نكاحها
باطل حتى تعتد بثلث حيض وقد روى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة رح انه لا عدة عليها وقال شمس الائمة السرخسي اختلف المشايخ في وجوب العدة
على الذمية في قول الشيخ قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم يجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت
الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية فتمنع النكاح رجل وطي امراة ابيه حرمت على ابيه كان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الاب
علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لانه وجب عليه بفعل نفسه وجوب الضمان الا ان يكون
بملك فوطئها عن شبهة لا حد عليه تحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امراة ابيه عن شهوة حرمت
على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل
للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها ثنتين وكذا لا يجوز نكاحها لا يحل له وطئها بملك اليمين بعد ما طلقها

فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وابطال النكاح بملك اليمين المطلقة بالثلث

اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة ووقع عند الاول انها صادقة
وكان ذلك في مدة ينقضي فيها العدتان لا بأس بان يتزوجها وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المراة
دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الزوج الاول تزوجها بعد مدة ولم تعلم المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت لم يدخل بي الثاني
ولم يحلني قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها ولا ولا يقبل وان كانت جاهلة قبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امراة كانت منكوحة
قد طلقها فقالت المراة قبل ذلك تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران
لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويكون اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان
القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا الخلاف ما اذا طلق الرجل امراته ثلثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج آخر حيث كان
القول قولها ولا يكون اقدامها على نكاح الاول اقرارا منها بانها تزوجت بزوج آخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها فجعل اقدامها على النكاح بمنزلة
اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان النكاح الثاني مما يمكن الوقوف عليه فلم يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول
تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المراة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المراة
ولا يفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المهر المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها اذا تزوج الرجل امراة فقد كان ابانها زوج طلقها ثلثا
الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المراة قد كانت انقضت عدتي بعد الطلاق واشتباه لحقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت
المراة او لا بعد النكاح قد كانت انقضت قبل نكاحك بعد طلاق الاول اسقاطا سقطا ثم خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها
ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان لم يدخل بها وفي الرجل الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج الثاني ان لم يدخل بها واراة زوجها
بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب فقد ردت نكاح الاب جاز لها علمت ان لها رتبة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
بينهما على رد النكاح وقال الشيخ الامام ابو علي النسفي لا يقبل منها لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز نكاحها فكانت مكذبة ظاهرا رجل تزوج امراة ثم اقر
ان فلانا كان زوجها وطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المراة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما وان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضى له بالمراة
ويفرق بينها وبين الآخر وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المراة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة كانه طلقها الحال
ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقت المراة في ذلك كانت المراة للآخر وان انكرت ما قر به الاول من النكاح والطلاق كانت المراة للآخر ولو تزوج امراة
ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها وقالت المراة لم يطلقني وانا امراته وقال زوجها الاول لم اطلقها وانقضت عدتها كان القول قول الاول ولو تزوج
الرجل امراة فقالت المراة تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة تزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى ان النكاح
جائز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا وانكرت المراة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها
والكل ان كان دخل بها رجل اقر ان هذه المراة امه او ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة في ذلك

من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره ذلك بعد ما تزوجها فرق
بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المراة بذلك واكذبها الرجل ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطأت او غلطت فتزوجها جاز وان كان اقرارها بذلك
بعد النكاح ثبتا على النكاح ولو تزوج امراة ثم قال بعد ذلك هي اختي او ابنتي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت او اخطأت لا يفرق بينهما ولو ثبت
على اقراره وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي او امي من النسب ثم قال
اوهمت صدق ولو قال لعبده او امته هذا ابني او ابنتي عتق ولا يشترط الثبات على الاقرار ولو قال لامراته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما
وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي امي ولها ام معروفة ولو قال هي ابنتي ولا نسب لها معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما
...

ولو تزوج امراة فولدت لستة اشهر فقال الزوج الولد ولدي ... فقالت المراة ... في رواية القول قول الرجل وفي رواية
القول قولها فان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح ... كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول المراة ايضا عبد تزوج امة
باذن مولاها ثم اشتراها رجل وادعى المشتري انها ولدت ولدا ... وفسخ النكاح بينهما ...
ثم جاء رجل ... امرأته زوجها ... فجعل الولد ... على الحمل ...
امراة فجاءت بولد لتمام الاقل من ستة اشهر قال ابو حنيفة النكاح فاسد ... ابو يوسف ... زوج امراة ... فجاءت بولد قال ابو حنيفة الولد ولده
... رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوج باخرى ... فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح فنفاه
قال ابو حنيفة ... ثم تزوجت بزوج اخر ...
ثم جاء الزوج الاول ... رجل طلق امراته ... ثم جاءت بولد لسنتين
من طلاق الاول ... قال ابو يوسف الولد للاول ...
... ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لستين ...
... فان الولد ...
فان الولد ... ثم طلقها الزوج ... فجاءت بولد لسنتين ...
... بالرجعة امراة طلقها زوجها ...
ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف ... رجل تزوج امراة وطلقها ...
ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا ... وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر ... امراة قالت ... عدة الوفاة
... ثم قالت ... انا حامل كان القول قولها وان قالت ... اشهر وعشرة ايام ...
... بولد لاقل من ستة اشهر من موتها ... العدة ... رجل خلع امراته ...
... بعد ... ولو قالت انا حائض ... ثم ... انقضاء العدة وقالت ...
... رجل له جارية ... فجاءت بولد ...
وان كانت ... الاب ... جارية ...
... فجاءت بولد لستة اشهر ... جارية ...
جارية ... الولد ...
... رجل تزوج امة ... ثم جاءت بولد ... النسب ... الزوج
... النسب ... الزوج ... رجل طلق امراته ... ثم جاءت بولد لاقل من سنتين
بيوم ثم ولدت ولدا اخر بعد سنتين بيوم ... والولدان ... بعد الطلاق ... كذلك
والوطء بعد الطلاق رجعة رجل طلق امراته طلاقا بائنا ... لاقل من سنتين ... بعد سنتين فان الولد ... من الزوج
حتى يخرج ... قبل سنتين رجل تزوج صغيرة ... ولم تبلغ ... جاءت بولد ...
بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق ... لاكثر من سنتين ... منذ الطلاق ... لاقل من ستة اشهر ... كان الولد للزوج
ذكر مسائل المهر ... تزوج امراة على ...
... الوسط ... ان شاء اعطاها ...
... ولو تزوج امراة على ...
... ان شاء اعطاها ... ان شاء اعطاها القيمة ولو تزوج امراة على ...

على الغصب من جودة الدار وقال ابو حنيفة رحمه الله الخيار ان شاءت اخذت الغصب [illegible] وان شاءت اخذت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار [illegible]

وعلى قول صاحبيه الغصب [illegible] ان كان الغصب يساوي عشرة دراهم ولو تزوج امرأة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان فان لم تقبض الثوب

حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب [illegible] ولو تزوج امرأة على تبر فضة وزنها عشرة دراهم [illegible]

كان لها ذلك ولا يجب الزيادة [illegible] وقال ابو يوسف [illegible]

في دراهم [illegible] ولو تزوج امرأة على الف من دراهم البلد [illegible]

قبل القبض [illegible]

[illegible]

والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمراة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت على الزوج كما لو تزوجها على عبد
واستحق العبد من يد المراة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امراة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار
والمسالة بحالها بطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه جماعة قالوا الرجل تزوج وجعل كذا ثلاثة الاف درهم على ان ما منها كذا حصته [illegible] جاز
النكاح [illegible] ويكون هذا بمنزلة الاستثناء رجل تزوج امراة على خادم بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فالعتق باطل وان اعتقها
بعد ما دخل بها جاز العتق رجل تزوج امراة على ثياب [illegible] موصوفة بالطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم ثم اعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة
ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد واصل هذا ان كل ما جاز السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم فلو كان تزوجها على [illegible]
والسلم في الثياب جائز اذا كان موجلا ولا يجوز بدون الاجل فلزوجه ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون لها ان لا تاخذ القيمة وان لم يكن موجلا في المكيل
والموزون [illegible] من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف [illegible] الا ان الثوب [illegible] بالتعيين فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امراة على عبد
بغير عينه كان له ان يعطي القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امراة باربعة دراهم فتزوجها باربعة دراهم [illegible] قال محمد [illegible] وكذا لو زادها الزوج
بعد ذلك شيئا رجل قال لامراة تزوجتك على الف درهم فقالت [illegible] تزوجتك نفسي [illegible] جاز وكذا لو سكت الزوج فاقر [illegible]
[illegible] نفسي على الف كان جائزا رجل قال [illegible] على هذا [illegible] ذلك [illegible] بالعتق والنكاح باطل رجل قال لامراة [illegible] على ان
[illegible] فقال ابو حنيفة لها مهر مثلها وقال ابو يوسف يعطيها [illegible] رجل تزوج امراة بالف على ان ينقدها ما تيسر والبقية الى سنة [illegible]
[illegible] المراة البينة انه [illegible] ادى [illegible] رجل تزوج امراة على بيت وخادم [illegible] وبينارا قيمة [illegible] دينارا
واربعون دينارا قيمة [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] بالاربعين [illegible] والرخص [illegible] على [illegible] تزوج امراة وسمى لها
شيئا واشار الى شيء [illegible] قال ابو حنيفة ان كانا حلالين [illegible] الذي سمى وان كانا حرامين او كان [illegible]
مهر المثل [illegible] وقت العقد لا يدري كما لو تزوجها على هذا [illegible] فاذا هو [illegible] من الخل وان [illegible] فلها مهر المثل
وان كان المسمى [illegible] والمشار اليه حلال اختلفت الروايات فيه [illegible] والصحيح ما روى ابو يوسف عنه انه اذا اشار الى الحلال كان لها المشار اليه ولو قال تزوجتك
على [illegible] التي في هذا البيت [illegible] بطل الاشارة رجل زوج ابنته فقال اشهدوا اني [illegible] فلان [illegible]
بالف درهم على ان علي [illegible] الف درهم وعلى فلان [illegible] الف [illegible] فقال الزوج قبلت [illegible] كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان [illegible]
فاذا قبل الزوج ذلك صار كانه امره بالضمان [illegible] المراة [illegible] الزوج [illegible] على الزوج ولو قال [illegible]
اني زوجت بنتي فلانا من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب لم يصف
الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون نصف [illegible] فيكون لها ذلك امراة قالت [illegible] وجتك نفسي على الف درهم
الف [illegible] فقال الزوج قبلت [illegible] رجل تزوج ابنته من رجل على ان [illegible] الزوج [illegible] الذي له على الاب [illegible] الابنة
نفسها على الاب ان الزوج [illegible] وبهذا [illegible] وكذا لو قالت على ان [illegible] رجل تزوج امراة على عبد [illegible]
في [illegible] مهر مثلها [illegible] الزوج امراة على [illegible] فلها [illegible] العبد [illegible] المراة [illegible] اذا تزوج
امراة بالف على ان [illegible] المراة على الف جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على [illegible] تزوج امراة على ان [illegible] الزوج [illegible] الزوج
كان لها مهر المثل [illegible] الا [illegible] لم [illegible] وجاز [illegible] في السنة ولو تزوج امراة على ان [illegible] الف [illegible] الف [illegible] طلقها
قبل الدخول بها [illegible] الاب [illegible] رجل تزوج [illegible] امراة بالف درهم [illegible] ثم [illegible] دخل
العبد [illegible] النكاح [illegible] المراة [illegible] على عبد [illegible] جاز اليوم
[illegible] المراة [illegible] بالف [illegible] المراة [illegible] رجل
تزوج امراة على حكمها جاز النكاح [illegible] من مهر المثل [illegible] على الزوج [illegible] ولو كان [illegible] تزوج
[illegible] مهر المثل [illegible] جاز [illegible] مهر المثل [illegible] المراة [illegible] مهر مثلها [illegible] النكاح [illegible]
جاز حكمه وان حكم [illegible] الزوج [illegible] مهر المثل [illegible] رجل قال لامراة زوجتك على [illegible] ولم يذكر العبد كان لها

لها مهر المثل [illegible] اذا تزوج امراة على [illegible] مهر مثلها الف [illegible] كان تزوجها
على الف [illegible] كان مهر مثلها [illegible] عشرة قال محمد لها عشرة دراهم رجل تزوج امراة بالف على ان لا ينفق عليها [illegible] مهر مثلها [illegible] كان لها الالف [illegible] تزوج
[illegible] منه كالام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامراة ابيه وابنه ودخل بها لا حد عليه في قول الشيخ وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي ان علم انها [illegible] عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امراة على الف الى سنة كان لها الالف
[illegible] قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا في قول الشيخ [illegible] وقال ابو يوسف اولا كما قال ابو حنيفة ومحمد ثم رجع وقال الا ان
[illegible] عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر [illegible] البضع [illegible] ذلك اذا تزوج امراة
وسمى لها شيئين احدهما مال والآخر ليس بمال ولكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها من البلدة ونحو ذلك ولم [illegible] كان لها
مهر المثل ومهر المثل معتبر بنساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات [illegible] والعمات [illegible] كانت مثلها في [illegible] والجمال والسن في هذا البلد
ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة

فصل في المتعة

المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل وان كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها
كان لها المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم فرض الزوج او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها كان
لها المتعة في قول الشيخ [illegible] وابي يوسف الآخر وقال ابو يوسف اولا لها نصف المفروض وهو قول الشافعي ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا
فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى ان دخل بها الزوج يوخذ الكفيل بمهر المثل ان طلقها قبل الدخول [illegible] المتعة
لا يوخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المراة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز وان اخذت رهنا بالمسمى فهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك
قبل الطلاق [illegible] نصف المهر لانها [illegible] مهرها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول
عندنا [illegible] نصف المهر ويهلك النصف الباقي امانة كما لو [illegible] الدين ثم [illegible] الراهن ثم هلك الرهن عند [illegible]
بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول كان على المراة قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة وان هلك
بعد الطلاق وان هلك قبل ان يحدث المراة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف اولا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد يهلك
بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان احدثت حبسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف اولا يهلك بمهر المثل [illegible]
رد مهر المثل وتنقص عنه المتعة وقال محمد وهو قول ابو يوسف [illegible] يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء اذا وقعت الفرقة [illegible]
قبل الدخول بها بفعل من قبل المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المراة وخيار العتق اذا كانت المراة امة او
مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها
قبل الدخول بها عمدا او خطا يسقط كل المهر عند ابي حنيفة وقال صاحباه لا يسقط شيء ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن الشيخ فيه
روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو ارتدت في قول الشيخ وهو قول ابي يوسف الصداق لانا [illegible] ولو قتلت [illegible] نفسها لا يسقط شيء من المهر
عندنا خلافا للشافعي والمجوسية اذا كانت تحت نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت المراة الاسلام فرق بينهما ويسقط كل المهر

فصل في حبس المراة نفسها بالمهر

اذا زوجت المراة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان في موضع يعجل البعض
ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهذا الذي يقال بالفارسية [illegible]
وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه
المراة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك ولا يقدر بالربع والخمس وانما ينظر الى المتعارف فان [illegible] وان شرطوا في العقد
تعجيل كل المهر يعجل الكل معجلا ويترك العرف وان كان البعض معجلا وارادت ان يدخل بها الا الدخول بعد اداء المعجل منه وطوعا [illegible]
مشروطا نصا ولو كان كل المهر موجلا وشرط الدخول قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها كما قال ابو يوسف ثم رجع وقال ليس له ان يدخل بها حتى يحل الاجل كان له
ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ولو تزوج امراة بمهر معجل كان لها ان لا تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها وكذا لو كان البعض معجلا كان لها
ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج في حوائجها الا باذن الزوج صغيرة [illegible] قبل قبض الصداق

كان لها حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالمهر حق المراة
فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان العم
لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق ولم يصح تسليمه اذا اراد الرجل ان ينقل المراة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك
ذلك وبعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان
قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف عليها في عشيرتها وكذا اذا اخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل
الى ما دون السفر لا يعد غربة فيكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه
بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس بحق الزوج والصغيرة التي بهذه الحال لم تكن محبوسة بحق الزوج
ثم المهر بدل البضع وهو ملك بضعها فيطالب امراة زوجت بنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من زوجها فان كانت
الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لانه برئ بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع
بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها بمنزلة الدفع الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الام الا في الاب والقاضي
لان غيرهما لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقد الحكم الولاية والوكالة رجل زوج ابنته وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها
من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر ومقرا بانه لم يدخل بها كان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط حضرة المراة عندنا
ولو وهب الزوج لها او بعث اليها بهدية لم يكن قبض الاب قبضا لها وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المراة بالغة ثيبا او كانت بكرا وكان الزوج
جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم زوجها الا بوكالتها وان قال الزوج دخلت بها فليس له ان ياخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر
في منزلي فلا بينة للزوج فطلب الزوج ان يحلف الاب على العلم ذكر عن ابي يوسف انه يحلف لان الاب لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه ويبطل خصومته فيحلف
وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يحلف لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابراني عن الدين
او قد اوفيته واراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه ياخذ الصداق ولا يسلم البنت فان نصا وقال ان البنت صغيرة لا تحتمل الجماع
امر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة ولا اعرف مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك اخذ الصداق
من الزوج ليس له ذلك ولو قال الاب هي كبيرة في منزلي انا آخذ صداقها واجهزها فطالب الزوج بتسليم المراة فان القاضي يامر الزوج بتسليم الصداق الى الاب
لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المراة وان تحرز كان له ان يشترط الا ان ياخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل
وان عجز عن تسليم البنت يرجع الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وكانت
الخصومة بين الاب والزوج في مصر والمراة في مصر آخر وكان عقد النكاح ثمة وكان عقد النكاح في المصر الذي خصمهما ثم انتقلت المراة الى مصر آخر فان كانت
الخصومة بينهما في الكوفة والمراة بالبصرة فقال الاب انا آخذ الصداق هاهنا واسلمها اليه بالبصرة فان القاضي يامر الزوج بدفع الصداق حتى يدفع الصداق
الى الاب ثم يذهب الى البصرة فياخذها ثمة ولا يجب على الاب حمل المراة الى زوجها رجل زوج بكره البالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاخبرت
بذلك فرضيت باخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لم يصح ردها لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك
قبض صداق البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانه اشترى الضيعة بمالها والاب لا يملك الشرى على البالغة وذكر بعده ان اخذ الضيعة متعارف
في الرساتيق لا في المصر واخذ السود مكان البيض وعلى العكس بمنزلة اخذ الضيعة لا يملك الا ان لم يكن متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ
الضيعة في الرساتيق هذا اذا كانت بالغة وان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز ذلك
عليها لانه لا يملك الشرى عليها باضعاف القيمة وان كان متعارفا في ذلك الموضع جاز وكان ذلك بمنزلة قبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه
رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته الابنة قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب على الابنة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه
لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة
كان القول قوله رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت ودخل بها الزوج وطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب
اقر الاب على الابنة لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض

في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب جحد اخذ المهر من زوجها فقال الخصم
حلفت على الاب ان لم [illegible] والمسالة بحالها كان للمراة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال المديون اخذ منك
على انك ابراتني فكذا صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل امراة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء
المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها ان تمنعه من الوطي وكذا ليس لها ان تمتنع عن المسافرة معه في قول
ابي القاسم الصفار ليس لها ان تمتنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امراة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة وهبت
في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين بهبة
حادثة فيحال الى اقرب الاوقات امراة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة او مرتين او ثلاثا او قال ادّيت لطالبها قالوا لا يكون ذلك قضاء الا ان [illegible]
وهو يقبض للبنت بمنزلة [illegible] امراة اقرت انها مدركة وقبضت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها ان كان قدها قد المدركة صح اقرارها حتى لو قالت
بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركة لا يصح اقرارها قال مولانا رحمه الله وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها وبلوغها
بماذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يساله عن جهته ويحتاط في ذلك رجل اشترى لامراته متاعا ودفع اليها دراهم حتى اشترت متاعا
ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هو هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل وفسروا ذلك وقالوا ان كان خبزا او شيئا
او عسلا او شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشي الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار كل شيء كان
شراؤه لها على الزوج كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج انه من المهر
والملاءة قال يجب على الزوج ان يهبها لها او من الخروج وقال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن وبه ناخذ رجل بعث الى امراته متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج
متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول قول الزوج مع يمينه فان حلف فان كان المتاع قائما كان للمراة ان ترد المتاع لانها لم ترض
بكونه مهرا وترجع على الزوج بالباقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وترجع على الزوج بالباقي من المهر وان لم يكن
مثليا لا ترجع بالباقي من المهر واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه [illegible]
من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال البنت البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المراة والمراة والزوج [illegible]
من الاخر لا يرجع رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة له ذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت اليك ذلك عارية واراد ان يسترد
ما بعث والمراة تسترد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت اليه لانها زعمت انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم تكن ذلك
لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو [illegible] ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها احتسبت ونوت
ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها رجل خطب الى رجل ابنته فقال ابو البنت ان كنت تنقد المهر الى ستة اشهر او الى سنة زوجتها منك ثم ان الرجل بعث
هدايا الى بيت الاب ولم يعقد [illegible] ثم لم يزوج منه [illegible] قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم
واما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك [illegible]
عليهم المعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهازها ثم قال كان ذلك عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لانه انكر التمليك وقال بعضهم
فان ادعى التمليك كان القول قوله وقال بعضهم القول قول الابنة لان الجهاز غالبا يكون ملك المراة فان ادعى ذلك كان مكذبا بالظاهر قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك الجهاز قبل قوله فان اراد الاب ان يكون [illegible]
عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل الجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انها عارية في يدها ويشهد على اقرارها على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري
الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة وان كانت صغيرة [illegible]
رجل خطب امراة وهي في بيت اخيها فابى الاخ ان يزوجها الا ان يدفع اليه دراهم فدفع [illegible] وتزوجها كان للزوج ان يسترد
ما دفع اليه لانه رشوة وعلى هذا الاب والاخ في النكاح [illegible] وغيره
فاعطاهم ذلك [illegible] كان له ان يسترد ذلك منهم ان كان قائما او ياخذ قيمته ان كان هالكا لانه رشوة امراة في عدتها [illegible] عليك
ما دمت في العدة بشرط ان تزوجني نفسك متى انقضت عدتك [illegible] فانه يرجع عليها بالنفقة لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق

عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع [illegible]
لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج قال مولانا رحمه الله والصحيح انه لا يرجع [illegible]
[illegible]
ويكون ذلك بمنزلة الشرط [illegible] وفاة زوجها [illegible]
[illegible] المراة ماتت [illegible] البقرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل في ذكر المهر

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وهذه رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح في المنكوحة [illegible] ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثاني [illegible]
فاتت طالق بائن فتزوجها [illegible] ودخل بها في كل مرة بانت [illegible]
بالدخول الاول [illegible] النكاح الثاني [illegible]
بالدخول الثاني [illegible]
وعلى هذا [illegible] اذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] استقبال العدة [illegible] حتى لو تزوجها قبل الدخول
[illegible] ناعتقت [illegible] فاختارت نفسها قبل الدخول
[illegible] وعلى هذا [illegible] اذا زوجت المراة [illegible] ودخل بها ورفع الولي الامر الى القاضي ففرق بينهما [illegible]
الرجل [illegible] وفرق القاضي بينهما قبل الدخول [illegible] عدة مستقبلة في قول [illegible] وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها
وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها وفرق بينهما القاضي ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول [illegible] عليه مهر كامل وعليها عدة كاملة مستقبلة
وعلى هذا رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها [illegible] بائنة ثم تزوجها في العدة واختارت نفسها وفرق بينهما [illegible] عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة
وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت [illegible] ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة
ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول [illegible] وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما
ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول [illegible] عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول [illegible] واما ما [illegible] رجل تزوج
نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما [illegible] عليه مهر واحد [illegible] واحدة [illegible] النكاح [illegible]
جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد [illegible] كاملا [illegible]

للمستحق

للمستحق [illegible] الجارية بين رجلين اذا وطئ احدهما [illegible] كان عليه [illegible] وطي [illegible] النصف [illegible] وطي جارية
ابنه مرارا كان عليه مهر واحد [illegible] وهي شبهة [illegible] وطي [illegible] جارية ابنه مرارا [illegible] وطي [illegible]
[illegible] شبهة [illegible] واذا وطئ الرجل جارية امراته مرارا
[illegible] وطي جارية ابيه مرارا [illegible] شبهة ولو وطي الرجل مكاتبته مرارا كان عليه [illegible]
[illegible] وطي مكاتبة بينه وبين اخر مرارا كان عليه [illegible] مهر واحد [illegible]
[illegible] رجل وطي امراته مرارا [illegible] كان عليه مهر واحد [illegible] جارية [illegible] وطئها مرارا
ثم استحقت كان عليه مهر واحد [illegible] وان كانت [illegible]
ولو كانت [illegible] كان عليه [illegible] الحرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] حتى [illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] وعلى هذا ايضا [illegible]
[illegible] اذا تزوج احدهما امراة [illegible]
[illegible] كل واحد منهما [illegible] نصف [illegible]
امراة كل واحد منهما [illegible] المطلقة [illegible]
بنكاح [illegible] ولو [illegible] تزوج رجلان اختين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطئها كان على كل واحد منهما
[illegible] بانت قبل الدخول [illegible] رجل تزوج امراة وابنتها [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] بالخلوة [illegible]

فصل في الخلوة

[illegible] صحيحة [illegible]
[illegible] الوطي [illegible]
وفي صوم [illegible] والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة [illegible] التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية [illegible]
التطوع لا يمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا [illegible] الخلوة [illegible]
ولو كان معهما صغير [illegible] يمنع الخلوة [illegible] المجنون يمنع الخلوة وان كان معهما صغير [illegible]
الخلوة ولو كان معهما [illegible] لا تصح الخلوة [illegible] جاريته [illegible]
[illegible] جارية [illegible] لا تمنع الخلوة [illegible]
[illegible] لا تصح الخلوة في المسجد [illegible]
[illegible] تصح الخلوة في المسجد [illegible] لا تصح الخلوة في الطريق [illegible]
[illegible] ودخل الرجل على امراته [illegible] الفقيه ابو الليث [illegible]
ولا تصح الخلوة في الصحراء [illegible]
[illegible] لا تصح الخلوة [illegible]
[illegible] الخلوة [illegible]
[illegible] الخلوة [illegible] في البيت [illegible]

فصل في الخلوة
[illegible]

في ذكر المهر

في اختلاف الزوجين في المهر

عليهما بغير استئذان لا تصح الخلوة فكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غير المحارم
الا الاجانب يدخل لا تصح الخلوة ولو اجتمع مع امراته في بستان على وادي والناس يعودون في اسفل البستان لو نظروا اليهما يقع بصرهم عليهما لا تصح
الخلوة وكذا لو خلى بامراته وادخلت عليه في حجرة وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وجب المهر كاملا
بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم وان علم الزوج وهو قادر على وطئها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب
في قول ابي حنيفة رحمه الله والرتق يمنع الخلوة فلانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي
لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا يجامع مثلها وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وحيث صحت الخلوة كان لها كل المهر
وان اقرت المراة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامراته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامراته مشركة فخلا بها
لا تصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب
العدة اذا قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا **فصل**
في اختلاف الزوجين في المهر اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول
قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قول الزوج مع اليمين لانه تزوجها
بالف درهم فان نكل ثبت الزيادة وان حلف لا يثبت وايهما اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا تقضى ببينتها وان كان مهر مثلها الفين او اكثر
كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف درهم فان نكلت يثبت الالف وان حلفت فلها الفان الالف بالتسمية لا بخيار الزوج وفي الالف
بحكم مهر المثل لخيار الزوج ان شاء ادى من الدراهم وان شاء من الدنانير وايهما اقام البينة قبلت بينته فان اقاما جميعا تقضى ببينة الزوج وان كان
مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي تقضى بالف وان حلفا جميعا تقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية
وخمسمائة بحكم مهر المثل يخير الزوج في خمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما تقضى بالفين وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل
وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم متعة مثلها فايهما شهدت له المتعة كان القول قوله مع يمينه على دعوى الآخر
وان كانت المتعة بينهما تحالفا على جواب الرواية وذكر في الجامع الكبير ان جواب الكتاب في الجامع الصغير القول قول الزوج مع اليمين وقال ابو يوسف القول قول الزوج في الوجوه
كلها الا ان ياتي بشيء مستنكر واختلف المشايخ في تفسير المستنكر قال بعضهم المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة آلاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال بعضهم معناه
المستنكر ان يقول الزوج تزوجتها بخمر او خنزير قال بعضهم المستنكر ان يدعي النكاح بما لا يتزوج مثلها في العادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في التسمية
فاحدهما يدعي تسمية المهر والآخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل هذا اذا اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه كلها سواء وان مات احدهما واختلف
الحي وورثة الميت فهذا وما لو اختلف الزوجان في حياتهما سواء وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى فالقول قول ورثة الزوج في الاكثر وقال ابو يوسف
قول الزوج الا ان ياتوا بشيء مستنكر وقال محمد يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول من ينكر التسمية ولا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة
وقالا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها
على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة وهلك قبل التسليم واختلفا
في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمته عشرة فتغير السعر حتى صارت قيمته كان لها الثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب
يوم العقد ثمانية فازداد السعر وصارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب ثمانية فانتقص قيمته بعفونة الثوب قبل التسليم
وصارت قيمته سبعة فالمراة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد لو قالت المراة تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك
على جاريتي هذه وهي ام المراة واقاما البينة فالبينة بينة المراة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق العتق فتعتق الام
باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المراة انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المراة وهو عبد للزوج البينة انه تزوجها على رقبته
فالبينة بينة الاب فان اقامت البينة ذهب الزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب [illegible] جميعا مهر لها
ويسعى الوالد للزوج في نصف قيمتها ولو لم يكن كذلك [illegible] اقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار فاقام الزوج البينة انه تزوجها
فقضى القاضي ببينة المراة بالنكاح بمائة دينار ثم ان ابا المراة وهو عبد للزوج اقام البينة انه تزوج المراة على رقبته كان للقاضي ان يبطل القضاء

الاول

في اختلاف الزوجين في متاع البيت

الاول وتقضي بان الاب مهر وان كان الزوج يدعي انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك واقام البينة وادعت المراة انه تزوجها
على مائة دينار ولم تقم البينة فقضى القاضي ببينة الاب ان الزوج جعل الاب صداقا واعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ثم اقامت المراة البينة انه كان
تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المراة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل الاب حرا من مال الزوج ويبطل الولاء الذي كان قضى به
للمراة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه فانما قضى القاضي بحريته بالولاء دون العتق ولذلك يبطل الولاء ببينة المراة والله اعلم
فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت اختلف العلماء في هذه المسئلة على تسعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
اذا اختلف الزوجان في متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة بينهما بفعل من الزوج او من المراة فما يكون
للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمراة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء
والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة وما كان للرجال والنساء جميعا كالعبد والخادم والشاة والثوب
والستور فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة وقال ابو يوسف للمراة جهاز مثلها والباقي للرجل وان مات الرجل بعدما طلقها ووقع الاختلاف بين المراة
ووارث الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمراة وان ماتت المراة وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول
قول وارث المراة والباقي وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الحكم بعد موتهما ما يكون الحكم في حياتهما وان كان احدهما حرا
والآخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما في حياتهما وقال صاحباه ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان ماذونا
او مكاتبا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهما كما لو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا وهو من يجامع
او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سواء وذكر في البعض وقيد فقال لو كان الزوج بالغا والمراة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما لو كانا
كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه كلها بينما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المراة ولو كان الزوج
في عيال احد كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول في قولهم
ذكر في الكتاب ونوادر ابن سماعة ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح
للنساء يكون بينهن وان كان كل واحدة في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين
لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما في بيت الاخرى فلا تستحق شيئا من ذلك الا ببينة ولو اقرت المراة بمتاع انها
اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال وارثه للمراة قد كان والدي طلقك ثلاثا في الصحة واراد
ان ياخذ المتاع من المراة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول الطرفين لان هذا المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها
بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث ثم لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها في المرض
ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل
للمراة في قول الطرفين لانها ترث فلم تكن اجنبية فكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في العبد الذي في يديهما
كل واحد يدعي انه له كان القول قوله ذكر حرية الزوج وان اقامت المراة البينة او اقاما جميعا تقضى ببينة المراة لانها خارجة معنى
ولو كانت الدار في يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له وان المراة
امراته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم تقم بينته انه حر تقضي بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة
على رق الرجل والرجل لم يقم بينة الحرية فيقضي بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان
الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضي بحرية الرجل ونكاح المراة ويقضي بالدار للمراة لانها لما قضي بالنكاح صار
الرجل في الدار صاحب يد والمراة خارجة فيقضي بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج
في قول الطرفين ابي يوسف رحمه الله وان اقاما البينة يقضى ببينة المراة ولو اختلفا في متاع البيت وايهما اقام البينة يقضي له ولو اختلفا
في هذا المتاع وفي النكاح واقامت المراة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المراة بالف ونقدها
فانه يقضي بالرجل عبد المراة ويقضي لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بحريته وبالمراة والمتاع

لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء يقضى بحريته ويقضى له بالمراة البضاعة ويقضى بالمتاع للمراة لان بينة المراة في المشكل اولى لانها خارجة اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسئلة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او علم بالغزل لها ولم ينه فان اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امر بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها على عمل غير مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر لها اجرا مجهولا او شرطا بان يكون الغزل لها او الكرباس لها كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج بالعمل فيكون بمعنى قفيز الطحان وهو كالمدفوع غزلا الى الحائك لينسجه بالنصف وان اختلفا في الاجر فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه ينكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شي عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال اغزليه ولم يقل لي ولا لنفسك يكون الغزل له كان الغزل للزوج ولها اجر المثل فقد ذكرنا ولو قال لها اغزليه فلم يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر انها ما ترضى بالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها صارت غاصبة فيضمن مثل القطن كما لو غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المراة تدعي تملك القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه انما كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزل المراة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج ولان الزوج اذا كان يدعي الاذن فالمراة تدعي عليه تملك القطن وهو ينكر وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الرجل للمراة دفعت اليك لتخيطي لي وقالت دفعت لتخاط لي فان ذلك كان القول قول الزوج اذا غزلت المراة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن ما يحتاجان اليه واتخذا ببعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما يشترى به للرجل وثياب البيت جميع ذلك من الكرباس وما يشترى به للرجل لان المراة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الا ثيابا اشترى لها وشيء عند المراة اذا علم عادة انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها بحكم العادة رجل يدفع الى امراته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا ثمنا من الدراهم وتقول الكرباس بها اخيطنا واغزلي وكانت تشتري وتقول ثم تبيع وتشتري بها امتعة البيت كانت الامتعة للمراة لانها اشترت الزوج اباحها بالثمن فكانت مشترية لنفسها

فصل في دعوى النكاح

امراة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد يستحلف بالله ما هي بزوجة لي ان كانت حتى تزوج رجلا في الحال بابن اما الاستحلاف فلان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف في النكاح والفتوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق ... المال واما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا سبيل لها الى التخلص بجحوده فاذا حلف يبقى معطلة وقال بعضهم يستحلف على النكاح فان حلف يقول القاضي فرقت بينكما رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين فانكرت المراة وتزوجت بغيره ومات الشهود وليس للزوج ان يستحلف المراة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجاء النكول ولو اقرت المراة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت خصومته وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول فيستحلف المراة فان حلفت لا يثبت النكاح الاول وان نكلت يقضى به للاول رجلان ادعيا نكاح امراة فجحدت فاقام احدهما البينة يقضى له وان اقاما البينة حي في يد احدهما يبطل البينتان لان النكاح حالة الحياة لا يحتمل الاشتراك وليس احدهما اولى من الاخر وان اقام كل واحد منهما البينة انه له وكانت المراة في يد احدهما يقضى بها لصاحب اليد وكذا لو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح والدخول يقضى له وان اقام كل واحد منهما بينة على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر كان للاخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر كان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول كان هو اولى وان وقتا واحدهما اسبق كان للسابق اولى على كل حال وان اقاما البينة على النكاح ولم يوقتا فاقرت هي لاحدهما يقضى للمقر له لان الاقرار قبل البينة يبطل بينة الاخر فلا يقضى الا بالاقرار بعد البينة قال بعضهم يقضى للمقر له لان اقرار المراة لاحدهما لم يزد اليد ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضى لصاحب اليد ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهوده انها امراته او شهدوا انها منكوحته وحلاله

وشهود الآخر

وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقبل بينة ذي اليد لانها ترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على الملك اذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا يقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم يقبل لان شهادة الشهود انها امراته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة لا تصير منكوحته وحلاله الا بسبب معين وهو النكاح والحكم في النكاح بسبب واحد كما ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها باولى من البعض فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد فشهد الشهود انها امراته فقضى القاضي بها ثم جاء اخر واقام البينة على مثل ذلك لا تقبل الثانية لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذكر انه لو وقت الثاني وقتا يكون قبل الاول او لو ان رجلين ادعيا نكاح امراة وقد كان دخل بها احدهما وهي تجحد بنت الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صاحب اليد اولى ولو ادعى زيد نكاح امراة وقالت تزوجت بعمرو وقال ابو حنيفة رحمه الله يقضى لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف رحمه الله ان جاء القاضي وقال زيد فقالت تزوجت بعمرو بعدما تزوجت عمروا فان القاضي يقضي بها للعمرو وقال الحسن وكذا جواب المنطق وكذلك في البيع وكذا لو قال رجل لاختين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال ابو يوسف رحمه الله يقضى بنكاح فاطمة ولو قالت المراة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها بهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسال الشهود باي هما بدات فاقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امراة صاحب الامس ولو ان رجلين اقاما البينة جميعا على نكاح امراة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين ثم اقرت المراة ان نكاح الميت كان اولا صح تصديقها رجل ادعى على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك وادعت المراة انها امراة هذا الرجل لرجل اخر فاقامت البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد رحمه الله تقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امراته واقرارها على نفسها اصدق من بينتها الا ترى ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه اشترى ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل اخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة تكون بينة المدعي على صاحب الثوب باطلا ولو كانت المراة حين اقامت البينة على الرجل انها امراته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة وكذلك لو ادعى امراة اقام عليها رجلان البينة بالنكاح ولم يوقتا فاقرت باحدهما صدقته المراة فهو زوجها امراة قالت لرجل انا امراتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل انا امراتك فقال ما انت لي بزوجة وانت طالق لا يكون اقرارا بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله امراة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها انت طالق يقع الطلاق وان قال انت طالق لا يقع شي ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينة واقامت اخت المراة البينة انها امراته وانه ما جاز زوجها كانت البينة بينة الزوج وصدقته المراة المدعى عليها ام كذبته ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينة واقامت المراة البينة ان اختها امراة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول انها تزوجني فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امراة المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة واقامت البينة على ما ادعت اختها يقضى بنكاحها اذا اقامت هي البينة ولا يقضى بنكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج والشاهدة وان انكرت الغائبة نكاحها يقضى بنكاح الشاهدة ولو اقر الزوج بنكاح الغائبة يسال القاضي هل كان بينه وبين الغائبة فرقة فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغائبة واخبرتني بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغائبة يقضى بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليهما من حين اقرار الزوج بطلاقهما ولو ادعى نكاح امراة واقام البينة وادعت المراة انه تزوج امها او بنتها قبلها فهو لو ادعت نكاح الاخت سواء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج امها ودخل بها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضى بنكاح الغائبة رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان تزوجها وطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المراة هو متزوج على حاله لا يقبل قول المراة ولا يفرق بينها وبين زوجها فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضى له بالمراة ويفرق بين المراة وزوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح

والطلاق وانقضاء العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المرأة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين اقر الزوج الثاني بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت حرام الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المرأة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح للمعلوم

فصل في الشهادة على النكاح تجوز الشهادة على الشهرة والتسامع ليحل الشهادة في خمس مسائل الاربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء واحدة منها ذكرها الخصاف وهو الدخول على الزوج وذكر شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على اصل الوقف يجوز بالشهرة والتسامع ولا يجوز على شرائط الوقف وكما يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز على المهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى والاشتهار على نوعين عرفي وحقيقي ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامرأتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ذلك الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد وعن ابي يوسف رحمه الله اذا شهد واحد عدل الموت رجل فقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره ولا يكتفى فيه بشهادة الواحد ولو رأى رجلا وامرأة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما ولو قدم عليه رجل من بلدة وانتسب واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد له على نسبه حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهد له على نسبه وان لم يشهد ا واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر فقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك عن قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته كمن رأى دارا او عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه وان شهد وفسر فقال اشهد انه له لاني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلواني ولم يبين الموت وغيره وفي بعض الكتب في الموت يقبل شهادته وان فسر واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه لم يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يتيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه لا وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح امرأة او بيع جارية او قتل عمدا واقرار رجل على نفسه بمال ثم شهد عنده رجلان عدلان ان فلانا طلق امرأته هذه بعد النكاح او ان المشتري اعتق الجارية او اقر بايع الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان امرأة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المرأة انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهدين ان يشهدا على نكاح المرأة ولا على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند المرأة بالطلاق الثلاث او عند الامة بعتقها لا يجوز للمرأة وللامة ان تدعه يجامعها وكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا على النكاح والبيع وان شهد عند الشاهدين الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلاق الثلاث وعتق الجارية لا يحل للشاهدين ان يمتنع عن الشهادة على البيع والنكاح

فصل في العنين نكاح العنين جائز فان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي فان القاضي يسأل الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المرأة ان كانت ثيبا كان القول قوله وان قالت انا بكر فالقاضي ان يريها النساء والمرأة الواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان شهدت البعض انها بكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة ان طلب الرجل التأجيل وان لم يطلب يشهد على التأجيل ويكتب بذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة وتكلموا انه يؤجل سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لم يذكر محمد هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عنه في النوادر انه يؤجل سنة شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ الامام السرخسي انه ظاهر الرواية لانه العلاج في الايام التي تقع التفاوت بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التأجيل الا عند القاضي المصر والمدينة فان اجلته المرأة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التأجيل ويحتسب

بالاجل

على الرجل شهر رمضان وايام حيضها وان مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع عن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون السنة وان كان يوما وفي رواية ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له الذي ذكرنا وما دون ذلك يحتسب عليه محمد لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو الصحيح الاقاويل ولو هربت المرأة من زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج بحج او لغيره يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تأته المرأة لا يحتسب على الزوج ولو امتنعت المرأة عن المجيء الى السجن ولم يكن يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه ولو حبست المرأة بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت لا يحتسب تلك المدة ولا كلا وان كانت المرأة محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب على الزوج حتى يفرغ وان احرمت بعد التأجيل لا يحتسب على الرجل ويعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا عنها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق اجله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل وان ظاهر بعد التأجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه وان مضت السنة ثم مات القاضي او عزل قبل ان يخير المرأة وولي غيره فقدمته الى القاضي الثاني واقامت البينة ان فلانا القاضي كان اجله او رجاه سنة وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبني على الاول وان مضت السنة من وقت التأجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها او قالت المرأة انا بكر فنظر اليها النساء وقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل حقها وان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج ان يفرق بينهما فان ابى الزوج ان يفرق يقول القاضي فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها العدة وان طلب من القاضي ان يؤجله سنة اخرى لا يجيبه فان اجلته المرأة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة كذا ذكر الشيخ الكبير وان قال الا رجال ان يصل اليها والغلام الذي هو ابن اربعة عشر سنة اذا لم يصل الى امرأته ولا امرأة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان للمرأة ان تخاصمه ويؤجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجل يؤجل سنة ولو وجدت المرأة زوجها رتقا لا يقدر على الجماع لا يؤجل لم يصح وان طال المرض بالمعتوه اذا زوجه الولي امرأة لم يصل اليها اجل القاضي سنة بحضرة خصم عنه وتأجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها رجل تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار لها ولو تزوج امرأة ووصل اليها ثم عجز عن الوطء بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امرأة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق الخصومة ويؤجل كما في العنين ولو تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امرأة اخرى تعلم بحاله مع المرأة الاولى اختلف العلماء فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا خيرها القاضي للحال ولا يؤجل سنة لان الآلة المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التأجيل فان كان خلا بها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رحمه الله وعليها العدة اذا فارقها فان كان ذلك قبل الخلوة فلها نصف المهر ولا عدة عليها فان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب ولا يبطل تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد الشاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المرأة قبل التفريق انه وصل اليها تبطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم تصدق على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا وهي رتقاء لا خيار لها ولو وجدته مجبوبا فاقامت معه زمانا وهو يضاجعها كان على خيارها ولو قالت المرأة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان لا يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس من وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته ويخبر لان النظر الى العورة يباح عند العذر رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وينزل المرأة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة ويفعل بها ما قلنا وان زوج الاب ابنه او الجد اذا كان عنينا او مجبوبا كان الخيار الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول زفر رحمه الله فان رضي المولى لا خيار لها وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل وقال ابو يوسف رحمه الله الخيار الى الامة كما الى الحرة كما قال في العزل واختلفوا في قول محمد رحمه الله مع ابي يوسف كما في العزل عنده وبعضهم ذكروا قوله مع ابي حنيفة رحمه الله واذا فرق القاضي بسبب العنة كان طلاقا بائنا

فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح الخيارات انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار الاجازة في عقد الفضولي لانه التي

خيار الاجازة لا يتصور ولو عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الاجازة ومنها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط حتى اذا شرط الخيار في النكاح عندنا يصح نكاحه ويبطل الشرط وعند الشافعي شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة بعيب ما وقال الشافعي ترد المرأة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق لانه ينفسخ النكاح ويرد المرأة فان كان قبل الدخول سقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المرأة بزوجها جنونا وجذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح ليس لها حق الفرقة وقال محمد رح لها حق الفرقة وان وجدت المرأة بمهرها عيبا ان كان العيب يسيرا فلا ترد الا في الفاحش الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا فترد في اليسير والفاحش وان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف او التسريح بناء عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا **واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة** خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ **اما الاول** اذا قال لامرأته اختاري اختاري اختاري فقد ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بجانب المرأة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا قامت او وضعت في الوقت بهذا الخيار لا يحتاج الى القضاء **واما خيار العتق** المنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها مولاها برضاها فعتقت طلاقا او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة من حيث انه يختص بالمرأة ووقوع الفرقة فيها لا يتوقف على قضاء القاضي ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا ابطلت الخيار صريحا او دلالة وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا **واما الخيار بعدم الكفاءة** اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل القضاء النكاح قائم يجري احكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا القضاء بلا امتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة سقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي من غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الرجل من غير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي من غير كفو فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بغير اذن ولي كان للولي ان يفرق بينهما ورضاء الولي بالعقد الاول لا يكون رضاء بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاولياء من غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو دونه حق الفسخ **واما خيار البلوغ** غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجها القاضي فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة رح في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته اما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب او الجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة رح قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد رح انه يثبت ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والتصرف جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوتها وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل الا بالابطال صريحا او دلالة فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق حتى لم يجز انه يكون طلاقا وان نوى الثلث فكذلك ومنها ان الفرقة بخيار العتق يثبت بغير قضاء واما خيار البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كان بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بابطال نصا او بالتمكين من الزوج

اوطلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق كان لها الخيار اذا علمت ويعذر بالجهل وفي خيار البلوغ لا يكون طلاقا كما الفرقة بخيار العتق وعدم الكفاءة فان بلغت البنت في جوف الليل فلم تقدر على الاشهاد وقال محمد رح كما رأت الدم تقول اخترت نفسي نقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسعها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انه لو قالت عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها فان قالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت جارية لتأتي بالشهود وتشهدهم بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين ولو ثبت لها خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ في التفسير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة وتلقي مراها فيكون البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح **باب الرضاع** الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية فكما ان الحرمة بالنسب اذا ثبت في الامهات والبنات يتعدى الى الجدات والنوافل فكذا اذا ثبت في الرضاع يتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخوتها واخواتها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي ينزل لبنها منه بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسألة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته فلا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن حتى لا يحل نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة المرضع ولا منكوحته ولو كان لفحل امرأتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز الجمع بين الاختين من النسب وقليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي لا تثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة اوقات مشبعة للصغير بحيث كل واحدة منهن وقال اصحاب الظواهر لا بد من ثلث رضعات وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب في الحلق والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والآمة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة رح مقدر بثلثين شهرا اذا ارضع في هذه المدة يثبت الحرمة فطم على رأس الحولين او لم يفطم ولو ارضع بعد حولين ونصف لا يثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رح وقته مقدر بحولين ان ارضع في الحولين يثبت الحرمة فطم او لم يفطم وبعد الحولين لا يثبت فطم او لم يفطم وقال زفر وقته مقدر بثلث سنين واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين باجرة الرضاع فابى الاب لا يجبر ويجبر في الحولين وروي الحسن عن ابي حنيفة رح ان ذلك اذا فطم الصبي فتعود الصبي واكتفى بالطعام ثم ارضع لا يثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع تثبت الحرمة على كل حال واذا مص الرجل ثدي امرأته وشرب لبنها لم تحرم عليه امرأته لما قلنا انه لا رضاع بعد الحولين الفصال ولم تتزوج ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت ام الصبي يثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يحل له ان يتزوجها لانها صارت من الربائب التي وطئ امهاتهن وتثبت الرضاع من الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده وقال الشافعي رح لا يثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطي الميتة واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا يثبت حكم الرضاع ولا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان النكاح انما ولده من النسب يحل اذا لم يكن ولده من موطوئته فان كان ربيبة اذا كانت بنت رجلين بجارية ادعياه وكل واحد من الشريكين بنت امرأة اخرى كان لكل واحد من المولى ان يتزوج بنت شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظائر هذا كثيرة واذا ارضع الصبيان من لبن البهيمة لا يثبت حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن المرأة في طعام فاطعم صبيين ان طبخ الطعام بان طبخ بلبنها او زاد لا يثبت الحرمة بينهما

في قولهم جميعا ان كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام غالبا لا يثبت به الحرمة حتى لا تحرم قبل حسوا
اولم يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر يثبت الحرمة والاصح انها لا تثبت وان كان الطعام مغلوبا باللبن لا يثبت الحرمة
عند ابي حنيفة وقال صاحباه يثبت الحرمة كما لو خلط لبن الادمي بلبن الشاة ولبن الادمي غالب يثبت الحرمة وكذا لو ثرد خبزا
في لبنها وشرب الخبز اللبن او لت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن يثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حسا حسوا
يثبت الحرمة في قولهم وان خلط لبن المراة بالماء ووجر به صبيين ان كان اللبن غالبا يثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا لا يثبت
وكذا لو جعل اللبن في لبن المراة ان كان الدواء غالبا لا يثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن يثبت الحرمة ثم فسر محمد فقال
ان لم يغير الدواء اللبن يثبت الحرمة وان غير لا يثبت الحرمة وقال ابو يوسف ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما
دون الاخر يكون رضاعا وقيل على قول الطرفين اذا جعل اللبن في دواء او خلط بالماء لا يثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المراة
بلبن امراة اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يتعلق الرضاع من اكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد
يثبت الرضاع منهما على كل حال امراة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوج اخر فحبلت من الثاني فارضعت صبيا قال ابو حنيفة الرضاع من الاول
ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية ان عرفت نزول اللبن من الحبل
الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الاول وفي رواية اذا حبلت من الثاني ينقطع حكم الاول وقال محمد الرضاع منهما حتى تضع الحبل
الثاني واذا ولدت المراة من زوجها ولدا فطلقها الزوج وتزوجت باخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فان
الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان منه رجل تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع
من المراة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة رجل زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن
صبية لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه
عتق عليه المملوك ولا تقبل الجارية ام ولده رجل تزوج امراة فولدت منه ولدا فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها اللبن بعد ذلك
فارضعت ولدا اخر صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة والارتضاع الطارئ على النكاح يفسد النكاح السابق
بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه
وكذا لو كان رجل تزوج رضيعة فارضعتها امها او بنتها او اخته حرمت الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة
واحدة معا او واحدة بعد واحدة بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق ويرجع الزوج
بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان ترضعهما من غير حاجة اليه الى الارتضاع بان كانت شبعانة وتقبل قولها انها
لم تتعمد ذلك الفساد وان كانت مجنونة ودبت اليه لا يرجع عليها والمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذا لو اخذ الصبي
ثدي الكبيرة وهي نائمة فارتضع فالنائمة بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيتين يلزم الزوج لكل واحدة منهما
نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل ان تعمد الفساد ولو تزوج ثلاث صبيعات فجاءت امراة وارضعتهن على التعاقب
او ارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح ويثبت الثالثة لانها صارت
اختا للاوليين بعد ما فسد نكاح الاوليين وان ارضعت واحدة منهن ثم ارضعت ثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية
تثبت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان
الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت
الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت له ابنة امراة لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة
على كل حال لانها ام امراته وان كان دخل بالكبيرة لا يحل له ايضا نكاح الصغيرة ولو تزوج بكبيرة وثلاث صبيات فارضعتهن الكبيرة
واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم الثنتين معا حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا اما وبنتا
فاما الباقيتان فلانهما صارتا اختين جمعتا في نكاح واحد وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان

ولا تحرم

ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امراته بعد ما بانت امراته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرة فارضعت الكبيرة
صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرة والصغيرة الاولى اما الكبيرة والاولى فلانها بارضاع الاولى صارت ام امراته فيبطل نكاحها
ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعتا في نكاح واحد واما الكبيرة الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امراة
كانت له فيبطل نكاحها والصغيرة الثانية امراته لانها صارت ابنة امراة بانت منه قبل الدخول ولو نكاحه غيرها فلا تحرم
رجل زوج ام ولده من عبد صغير له فارضعته بلبن السيد حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها
صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت موطوءة الاب لانه امه رجل وطئ امراة بنكاح فاسد ثم تزوج
صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة في عدته فيبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها
لا يصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة لا يصح فلا يصير جامعا بين الاختين رجل تزوج رضيعتين
فجاءت امراتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت احدى المراتين رضيعة وارضعت المراة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان
من زوجهما لانهما صارتا اختين تحت رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد لان الفساد للنكاح الاختية انما
حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احدهما خاصة فلا يجب الضمان رجل قال لامراتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما
طالقان ثم انه قد دخلتا بانتا ولا تحرمان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل بفعلهما جملة لا بفعل احدهما ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج
الصغيرتين والمسئلة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف الى احدهما خاصة فكان هذا جواب
وقع سهوا لان سبب الفساد ونكاح الصغيرتين ههنا صيرورتهما ابنتين لزوجهما لا الاختية فكل كبيرة تفردت بافساد نكاح الصغيرة التي
ارضعتها رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال الشافعي
يثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة فلانها من باب الديانة فيثبت بخبر الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه
وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا يثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امراتان او رجل عدل
وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وعندنا لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا يثبت الحرمة بشهادتين فكذلك
قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد
رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا
اذا قامت عندها اذا اقر الرجل بامراة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها فان اقر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر
بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يفرق بينهما وان اقر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم يصر
على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن تزوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاقرار
وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد ذكرت هذه الجملة في فصل المحرمات فان قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه
اخي من الرضاع وقد قلت ما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما ومثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت
قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع وثبتت
على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذا لو اسندت اقرارها الى ما قبل النكاح واما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره
فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام
النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت
لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام
لم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب
اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام والام اولى
من الخالات في قولهم واختلفوا في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى وان اولى الخالات الخالة لاب وام

ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة
في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما تبطل حق الحضانة لهولاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي اما اذا تزوجت
بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق
بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده وفي رواية يستنجي وحده فالاب بالغلام
اولى والام بالجارية حتى تحيض وعند محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاء لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء
في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة
الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت المراة كان القول قولها وان اقرت انها
تزوجت بزوج آخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم يعين الزوج كان القول قولها وان عينت
الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه
وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان
ياكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء
واذا خلع الرجل امراته ولها منه ابنة احدى عشر سنة وحضنتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة
كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان
فاذا بلغت احدى عشر سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم جميعا صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد
مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي
الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وقال بعضهم لا تجبر امراة حلفت بالفارسية خالت كرمن اعشت ابن بچه
بدارم فجاءت امراة اخرى وجعلته في المهد وامسكت الصبي الان الى الفطام رضعته قالوا احنثت في يمينها لان امساك الرضيع
يكون بالارضاع كالصغير اذا ابت الام ان تمسك الصغير وتقاعدت قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر والصحيح انها
لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امراة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي قالوا لا شيء
عليها لانها لم تضيع ولا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء سارق وسرق ما في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء
ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم يكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع راية
واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

باب النفقة

النفقة تتعلق باشياء منها الزوجية والاحتباس فتجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية
والغنية والفقيرة دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة تجامع مثلها وان كانت لا تجامع لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت
امة ان بواها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والمستسعاة ان خلى بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى
فان بواها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك والله بواها بيتا وكانت تمر الى المولى في وقت وتخدمه من غير استخدامه
لا يسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوية والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المراة ويباع
في النفقة مرة بعد اخرى ولا نفقة للمرتدة ما لم تزف الى بيت زوجها وان زفت قالوا لها النفقة ومن طلب ان لا نفقة لها ان كانت لا تطيق
الجماع واذا زفت الى زوجها وهي صحيحة فمرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع ان كان يمكنه ان يجامعها فلها النفقة لان المراة لا تسلم من المرض
ان دخل بها فمرضت مرضا لا تحتمل الجماع فلا نفقة لها وان بنى عليها ثم كثر المرض وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وقد وجبت على
الزوج وهي مريضة على حالها كان لها النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة على قياس الصغيرة قالوا لا تجب النفقة على الزوج
للمراة المريضة بعينه والصغيرة التي لا تجامع ان كان يمكن الزوج من الاستمتاع بها بوجه من الوجوه فان كان لا يمكن فلا نفقة لها ولو وجدت المراة

في بيتهما بعد الدخول فانفقت على دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى بيت الزوج بحمل او نحوه فلم تنتقل لا نفقة لها وان كانت
لا يمكن نقلها فلها النفقة وتجب على الصغير نفقة امراته الكبيرة وان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة والصغير لا تجب
على الاب نفقة امراة ولده ويستدين الاب ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة الماكول والملبوس والسكنى اما الماكول فالدقيق والماء
والملح والحطب والدهن فان كانت لا تطبخ ولا تخبز فان في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان ياتيها بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز
فرق بين المراة وخادمها فالخادم للمراة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا تجب لها النفقة على زوج المراة لان نفقة الخادم مقابل بالخدمة فاذا
لم تخدم لا تجب واما نفقة المراة فمقابل بالاحتباس وقد حبست بحق الزوج فكان لها النفقة وقال الفقيه ابو الليث اذا امتنعت المراة عن الطبخ
والخبز انما يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر
على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك
يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما تجب عليه كفاية من الخبز تجب كفايتها من الادام لان الخبز لا يوكل عادة الا ماد وما قالوا في قوله تعالى من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم انه اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللبن
اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر وكذلك كل ما هو مقرر ان كونها نفقة المراة تختلف باختلاف الناس زمانا ومكانا والتقدير النفقة لا يصلح وقال
الشافعي النفقة مقدرة على الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد واحد وعلى قولنا الواجب الكفاية والكفاية تختلف
باختلاف الاشخاص والاوقات واما الملبوس ذكر محمد في الكتاب في قدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي
الملاءة التي تلبسها المراة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الفراش لم يذكر في الكتاب السراويل وذكر درعين وخمارين لاجل صيفها وشتائها والصيفي يكون رقيقا يصلح
في زمان الحر والشتوي يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء وهذا في عرفهم واما في ديارنا تجب السراويل
وثياب اخرى كالجبة والفراش الذي ينام عليه واللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد وفي الشتاء درع وجبة قز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والكعب
في النفقة لان ذلك مما يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج المراة ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال
بعض الناس يعتبر حال المراة وقال الخصاف يعتبر حالهما فيعتبر ذلك الرجل اذا كان من الاشراف يا كل الحواري والطير المشوي والباجة والمراة فقيرة
تاكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين ولو كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين الاشراف ولو كانا معسرين
كان عليه نفقة المعسرين في تفسير قوله ان كانت المراة موسرة والزوج معسر يطعمها خبز البر وباجة يختلف ذلك وان ناشزة لا نفقة لها وهي التي
خرجت من منزل الزوج بغير اذن الزوج بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر مؤجلا وحين خرجها
ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه تكون
ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا امتنعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا
فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزل لم يمكنه من الوطء لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب وحبسها كرها ثم عادت الى الزوج
عليه نفقتها فيما مضى وكذا اذا حبست ظلما وحكي ذكر في الاصل والجامع الكبير انه لا يجب لها النفقة وان كانت تقدر على الاداء ولم تؤد فلا نفقة
لها وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في الحبس والا وجد مكانا يصل اليها فالواجب لها النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم فلا نفقة
لها في قول محمد وقال ابو يوسف لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان حجت مع زوجها حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر والكراء
ان ينقلها لو كان في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي الا بربع دينار او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة وهو ان يحبس
الزوج بدين فان لم يمنع المراة من اتيانه كان لها النفقة وان حبست في بيت السلطان اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة والزوجة
تستحق النفقة رجل تزوج بامراة وادخلها مهرها فالان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت منه وخرجت من منزله كان لها
النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب عن امراته فتزوجت امراته بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي
بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني لان نكاحها كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة
وقبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول فلانها صارت ناشزة رجل طلق امراته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة باخر

ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول الصلاح وكذا الرجل اذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها
الثاني فعلم القاضي ذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلثا وجب عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احد اما على الثاني لان نكاحه
كان فاسدا واما على الاول لانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت نفقتها من الثاني فاذا سقطت عنه
النفقة في النكاح لا تجب عليه في العدة وكذا المرأة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم تزوجها وجبت عليها العدة لا يكون
لها النفقة وكذا اذا وطئت ابن زوجها او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة ولو كانت العدة من طلاق بائن
او ثلث لا يسقط ما ذكرنا من المأكول والكسوة واما السكنى فيجعل لها في بيت على حدة تامر بمتاعها ولا تستحق من غير حاجة الى معاشرة الزوج فان كان
للرجل والمرأة او اخت او ولد من غيرها في منزلها فقالت صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تأمن على متاعها وتستحي عن المعاشرة
ان كان البيت واحدا فان كانت في دار فيها بيوت اعطاها بيتا تغلق وتفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر اذا لم يكن ثمه احد من اهل الزوج
يؤذيها فان لم يكن هناك فيشكي الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها وسألت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي
ان الامر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي
هنالك وسأل من جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها تركها القاضي في مكانها
وان لم يكن ثمه جيران او كانوا ممن لا يوثق بهم امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين وان اراد الزوج ان يمنع اباها وامها او احدا من اهلها عن الدخول عليها
في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يمنع من الدخول الا انه يمنعهم عن النظر والكلام والقيام على باب الدار والمرأة في الداخل ويمنع من النظر ان لم يكن
محرما ويمنعه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع
غير الابوين من الزيارة قال بعضهم ليس له ان يمنع وقال بعضهم له ان يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال بعضهم لا يمنع في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت
المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من خادم واحد
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يفرض لخادمين قالوا انما يفرض لها نفقة خادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم تخدم الزوج
بطعام مهيا وان قال الزوج انا اخدمك او نخدمك جارية من جواري فالصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المرأة من بيته ونفقة الخادم ادنى الكفاية
لا تبلغ نفقة المرأة ويفرض لخادمها قميص وازار وكرباس وكساء كما يفرض لها ويكون اخف لانها تحتاج الى الخروج لحاجتها الخارجة والرسالة الى الابوين ونحو ذلك
ولا يفرض لخادمها خمارا لان شعرها ليس بعورة وان تزوج بجارية فطلبت النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة في قول الصلاح وقال صاحباه لا يقضي
وتجب على الموسر نفقة خادم المرأة ولا تستحق المرأة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا اراد الحبس
من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف
شهرا فشهرا الى ان شاء بحالها ذلك يختلف باختلاف حال الرجل اذا كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما بيوم لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة
واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة فتعلق الى ما كان اليسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين لكل نصف سنة
كسوة واذا فرض القاضي على الزوج لا يطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالرضى فان كانت
المرأة استدانت قبل الفرض وانفقت سقط نفقتها لا ترجع بذلك على الزوج وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم
كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج او فرض القاضي بالاستدانة او لم يأمرها ولو صالحت
زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطالب الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت
الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم تمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة تخرق لبسها ولو لبست
لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك المدة قضى لها بكسوة اخرى وكذا
لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب آخر وقضى بكسوة اخرى وان لم تلبس معها ثوبا آخر فمضت المدة والكسوة باقية لا يقضي بكسوة اخرى ما لم يتخرق كله كسوة
وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت وقد سرقت فلم يبق قبل مضي المدة لا يقضي بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم يبق بعضها بعد مضي المدة
ويقضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المرأة البينة في الجميع

في تسليم الرجل ابنته اذا تزوجت بزوج آخر ثم فرق بينهما لا نفقة لها
في سقوط النفقة في العدة
في بيان السكنى
في منع الزوار الابوين
في فرض نفقة الخادم
في دخول نفقة خادم المرأة
في فرض نفقة المرأة
في فرض الكسوة للمرأة
في استدانة المرأة قبل الفرض

والموخر

والمؤخر اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله وقالوا كذا في المهر والكفالة وقال بعضهم الناس يحكم الزي فان اقامت المرأة البينة انه موسر قضى
القاضي عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه
السؤال وان سأل كان حسنا فان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا
بلفظ الشهادة ولا يشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي
ذلك ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته الى القاضي فرض عليه القاضي نفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة وهو
نظير الموسر في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي تكفيها فان القاضي يزيد في النفقة او ينقص
القاضي عليه بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المرأة انه يريد ان يسافر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر القاضي على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وحكي عن ابي يوسف رحمه الله
انه يأخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا ذكر محمد في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يأخذ منه كفيلا بالنفقة شهرا واحدا وحكي عن ابي يوسف
في رواية القاضي يسأل الزوج كم يغيب فان قال شهرا يأخذ منه كفيلا بالنفقة شهرا واحدا فان قال اغيب شهرين يأخذ منه كفيلا بالنفقة شهرين وكذا السنة
واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه يأخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد
المطلوب ان يغيب قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلواني اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد ان يسافر وسأل الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه
عن السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ منه كفيلا قال وهذا في قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف في الدين المؤجل فكان هذا نقضا عليه واذا كفل للمرأة
رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة لو آجر داره كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار ان يخرجه
عن الدار اذا جاء راس الشهر وعند ابي يوسف رحمه الله اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل لامرأة تزوجي فلانا على ان اضمن لك نفقتك
كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عنه بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا ما دمت
كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان بنفقتها شهرا بعينه فطلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته المرأة
الى القاضي في النفقة فقال الزوج انا اعطيك النفقة واعطاها ما تنفقه درهما ثم طلقها الزوج لم يكن له ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لانها بمنزلة الهبة
بمنزلة اعطاء الدين ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل اذا طلبت المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة فيفرض وهو معسر قال القاضي
يأمرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يجب النفقة لو اعلم انه معسر فان لم يعلم القاضي انه معسر فسألت المرأة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة
لكن يأمره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق فان عادت المرأة بعد ذلك مرتين او ثلثا حبسه القاضي كذا في دين آخر غير النفقة واذا حبسه القاضي
شهرين او ثلثا يسأل عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى رأي القاضي كان في اكثر رايه انه لو كان له مال
يظهره ويؤدي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل الطالب يدور معه اينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه عن الكسب فان كان غنيا لا يخرجه
حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضا الطالب فان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويؤدي منها النفقة والدين ان كان من جنس حقه وان لم يكن
من جنس حقه كان له ان يأخذه وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة وان كان الدين دراهم فوجد دنانير مديونه في الغياب ليس له ان يأخذ
لان له ان يأخذه ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول الصلاح وقال صاحباه وهو قول الشافعي للقاضي ان يبيع واذا فرض القاضي
النفقة للمرأة كل شهر فمضت اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض من القاضي
ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانة ولو فرض لها القاضي بالنفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها
من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين فاذا مات احدهما
لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت وكما يسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل يسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسقط
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي وجدت روايتين في السقوط وذكر البقالي انه على قول محمد يسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني
ان المحصل سقوط النفقة المفروضة بسببين آخرين فقال يسقط بموتها ويسقط اذا طلقها او ابانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ
حتى انقضت العدة هل يسقط كما يسقط بالموت قال بعضهم لا يسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تستوف

في ادعاء المديون انه معسر
في زيادة النفقة ونقصها
في اخذ الكفيل من الزوج
في اخذ الكفيل في الدين المؤجل
في كفالة النفقة
في حبس الزوج بالنفقة
في بيع عروضه
في سقوط النفقة بموت احد الزوجين
في نفقة العدة

في نفقة المرأة للزوج الغائب

حتى مات احد الزوجين يسقط وكذا اذا انفقت على نفسها قبل العرض على القاضي اذا لم يفرض النفقة للمرأة فقال الزوج استوفي كل شهر كذا وانفقي على نفسك
فقد لك ليس لها ان ترجع على الزوج الآن بقول او زوجين بذلك امرأة جاءت الى القاضي وقالت ان فلان بن فلان بن فلان زوجي وان زوجي فلان غاب عني
ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان كان مال الغائب حاضرا في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام
او الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغائب فان القاضي يامرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير اسراف ولا تقتير وتحلفها
القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينهما سبب يمنع النفقة كالنشوز ونحوه ويأخذ منها كفيلا الا اذا ظفرت بمال الزوج من جنس النفقة كان لها ان تأخذ
ذلك شيئا فشيئا وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه يأخذ منها الكفيل ويحلفها نظرا للغائب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها
والمال غائب او حاضر فاقامت المرأة البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف آخرا وهو قول محمد وقال شمس الائمة الحلواني يقبل
بينة المرأة عندنا بالاتفاق وانما تقبل عند زفر وفرق ابو يوسف بينما اذا كان للغائب مال حاضر وبينما اذا لم يكن ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها
وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا كنا نظن ان بينة المرأة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر
وانما عرفنا قول ابي يوسف في هذه المسألة كما هو قال زفر قال يقبل بينة المرأة على قول ابي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغائب ولا يقبل
في النكاح ولم يشترط قبول البينة على هذا الوجه ضررا بالغائب فان الغائب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان لها ان تأخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح
كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز ان يقبل البينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا بنقل عياله او عبده الى بلد فاقامت المرأة البينة
على الطلاق والعبد على العتق يقبل هذه البينة في قصر يد الوكيل ولا يقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح
ولم يكن للغائب مال حاضر فاقامت المرأة البينة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغائب وان كنت كاذبة لم افرض
فان كانت صادقة تستحق النفقة والا فلا والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح ويفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول زفر
يقبل هذه البينة للحاجة الى اقامة البينة ان القاضي يحلف لها النفقة كما لا يفرض القاضي على الغائب اذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية يأمرها
بالاستدانة وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا يأمرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغائب وديعة في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل
فطلبت المرأة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع والمديون مقرا بالنكاح والوديعة والدين امرهما باداء النفقة نظرا للمرأة كما لو كان المال حاضرا
في بيته بعد ما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة ويأخذ منها كفيلا في قولهم وان شاء ضمنها وتسمى هذه الكفالة كفالة بالنفقة وكفى فرضت فان كنت صادقة
فلاشيء عليك وان كنت كاذبة ترد وديعة المال والوديعة لو لم يكن الدين في البداية ولا نفاق عليها وجدا واقرار المودع والمديون اذا قال المودع دفعت المال اليها
فاذا حضر صاحب الدين عن القاضي او مودعا الغائب لا يبعد المودع والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال والدين لو دفع المودع الوديعة الى امرأة
صاحب الوديعة لاجل النفقة والى ولده او الى الوالدين ودفع بامر القاضي لا ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع الوديعة دينا
لصاحب الوديعة فانه يضمنه ولو كان المودع والمديون جاحدا المال او النكاح فاقامت المرأة البينة على ما ادعت لا تقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت الملك
للغائب وانها ليست بخصم عنه واما اذا اقامت البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغائب وليس عن الغائب خصم حاضر فلا تقبل البينة في قول ابي حنيفة
الآخر وهو قول صاحبيه ولو ان امرأة استدانت على زوجها الغائب بغير اشتراط ما بالنفقة المقضي بها من مال الغائب ان استدانت بغير امر القاضي
لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة الآخر حتى لو حضر القاضي لا يكون لها ان ترجع على القاضي وان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا
بمنزلة غائب آخر ولا يباع على الغائب عرض في النفقة واذا بعث الرجل الى امرأته بثوب فقال الزوج هو هدية وقال هو من الكسوة وقالت المرأة هو هدية
كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون فخلعه فادعى شيئا
فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان تقيم المرأة البينة انه بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة
الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر كانت البينة بينة المملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض وفي ما مضى
من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المرأة لانها تثبت الزيادة رجل له حانة واحدة لا يجبر على بيعها
في النفقة لانه لا يجبر على بيع شيء بالدين في سائر الديون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عرض في النفقة والديون في قول ابي حنيفة رحمه الله
لان ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه يباع عروضه في الدين والنفقة واذا استعجلت المرأة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي المدة ليس للزوج

ان ليس بشيء ويترك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يسلم لورثتها حصة ما مضى من المدة ويرد الباقي على الزوج
ان كان قائما ومن تركتها ان لم يكن قائما لانه عجل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد المعجلة كالعوارض كما لو اعطى المرأة
نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد وذلك ولو اعطى النفقة التي طلقها ثلاثا في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان تكون على جهة الصلة وقال غيره من المشايخ ان اعطى النفقة بشرط قال
انفق عليك على ان تزوجيني فزوجت نفسها منه او لم تزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف ان انه ينفق لاجل ذلك فقال بعضهم يرجع
وقال الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان ينفق على المرأة ليتزوجها معه ثم يرجع بها الا ان تزوجت منه وان كانت
فان ابى ان يفرض عليه النفقة امرأة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك ان لم يكن فرض القاضي عليها النفقة كانت البراءة باطلة لانها ابرأته قبل الوجوب وان كان
القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك صحت البراءة عن نفقة شهر واحد لا غير لان البراءة بعد ما مضى شهر صحت البراءة عما مضى
دون ما بقي كما لو آجر داره كل شهر كذا او كل سنة بكذا فقضى بعض السنة وبعض الشهر صحت البراءة عن الشهر الاول وعن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امرأته
ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت العدة بالشهور صح الصلح وان كانت بالحيض لم يصح ولو صالح المعتدة من نفقتها على دراهم معلومة لا يصح الصلح اذا كان في
نفقة ... فلا يصح اسقاط المرأة رجل له امرأة وطلبها بحيل فزوجها ابو عاهة ... ابى الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كانت
ان تحمل من جماع النكاح في قوام ويجبر على النفقة والا لم يؤمن ان تحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يجوز في قول ابي يوسف ولا يجبر على النفقة في قولهم
الا في قول ابي يوسف فلا يجوز النكاح واما على قولهما فلانه لا يحل له وطؤها ما لم تضع حملها ولا يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال مشايخ بلخ وذكر
هذا في كتاب الصلوة امرأة ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف كفنها على الزوج وعليه الفتوى والاصل عنده ان كل من يجب عليه نفقته في حيوته يجب عليه كفنه
بعد وفاته ومحمد يستثني الزوجة من هذه الجملة وكل من لا يجب عليه نفقته في حيوته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل قال لغيره استدن على واتفق علي
كل شهر كذا فقال المأمور انفقت فصدقته المرأة لا يرجع المرأة بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاقر رجل امر الزوج بها
قبل قبضها لانها اخذت بقضاء القاضي اما في الوجه الاول انها اخذت لنفسها على وجهها وبنا فلا يقبل قولها وذكر هذا في نوادر ابي الصغير رجل قال لغيره انفق على اولادي
وعلى عيالي فانفق المأمور من ماله قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي المأمور له ان يرجع بذلك اقر بالانفاق او لا لانه لا يوجب الرجوع وقال الشافعي
لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شافعي المذهب نفذ قضاؤه
لانه قضاء في فصل مجتهد فيه نقل الاجماع فينفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع
اجتهاده على ذلك وان قضى بخلاف رأيه من غير اجتهاد ومن غير ترجيح في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه اذا قضى القاضي
ولكنه امر شافعيا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف او كان مأذونا الا انه يقضي القاضي والمأمور بخلاف ذلك
شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي في غير ما رضي باطل عند الكل وان لم يأخذ شيئا ففرق المأمور جاز تفريقه وان كان الزوج
غائبا فرفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت المرأة البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي
حنفيا فقد ذكرنا وان كان شافعيا ففرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء
على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في ظاهر الرواية فيجوز التفريق وقال الشيخ
الامام الاجل الاستاد ظهير الدين لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي رح وينفذ في احدى الروايتين عندنا
اذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورائح فيصح يصير الغائب غنيا ولا يعلم الشاهد بينهما
من الفاقة وكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فان علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه رجل يسكن في ارض المملكة يريد ان يأخذ في السلطان ويأخذ المال
من السلطان وقالت المرأة لا اقعد معك في ارض المملكة لا اكل معك من مالك فانه من السلطان فذلك ليس لها ذلك لانه على زوجها وليس تمنعه المرأة
عن السكنى معه بغير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة ويكون لها النفقة
على وجه لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان وماله

فصل في القسم

ومما يجب على الازواج للنساء العدل
والتسوية بينهن فيما لا يملك من البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع يبتنى على النشاط

لا يتعلق خيارها إليها لما روي رسول الله عليه السلام فقال هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك حرا أو عبدا تحته امرأتان كان عليه أن يسوي
بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة أو ثلاثة أيام ولياليها الرأي في البداية إليه الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة
والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة في القسم
سواء عندنا كانت الجديدة بكرا أو ثيبا إذا أقام عند الجديدة ثلاثة أيام أو سبعة أيام يقيم عند الأولى كذلك كان يبدأ بالجديدة وقال الشافعي رح
إن كان الجديدة بكرا يكون عندها سبعة أيام ثم يسوي بينهما بعد ذلك فيقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وإن كانت الجديدة ثيبا يقيم
عندها ثلاثة أيام ولياليها ثم يسوي بينهما وإن كانت تحت الرجل أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللأمة
يوم وإن أقام عند الأمة يوما ثم أعتقت لم يقم عند الحرة الأخرى إلا يوما وإن أقام عند الحرة يومين ثم أعتقت الأمة تحول إلى المعتقة ولو أراد عند إحداهما
زيادة بإذن الأخرى جاز وكان لها أن ترجع عن ذلك ولا يكون الإذن لازما ولو جعلت المرأة لزوجها جعلا على أن يزيد لها في القسم يوما فقبل لم يجز
ولها أن تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها أو زادها الزوج في المهر وجعل لها جعلا على أن يجعل يومها لفلانة فهو باطل ولو ترك القسم
والتسوية فجاز رفعه إلى القاضي أوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويأمره بالعدل ولو أقام عند إحدى امرأتيه شهرا قبل الخصومة ثم خاصمته
الأخرى في ذلك أمره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا إلا أن تطلب أن يقيم عندها مثل ذلك ولو كان عنده امرأة
طعنت في السن فخاف أن يستبدل بها شابة فطلبت [illegible] أن يمسكها ويتزوج أخرى ويقيم عند الجديدة أياما وعند الأولى يوما فتزوج بعد هذا الشرط
جاز فيه نزل قوله تعالى وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا الآية وإذا سافر بإحدى امرأتيه بغير إقراع جاز عندنا والإقراع أفضل وقال الشافعي
لا يجوز إلا بالإقراع ولو أنه سافر بإحدى امرأتيه فلما قدم طلبت التي لم يسافر بها أن يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي إن سافر
بغير إقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الأخرى ويقيم عند الأخرى مثل تلك المدة ولو كان لرجل امرأة واحدة وهو يقوم الليل ويصوم بالنهار
أو يشتغل بصحبة الإماء فتظلمت المرأة إلى القاضي أمره القاضي أن يبيت معها أحيانا ويفطر لها أحيانا وكان أبو حنيفة رح أولا يجعل لها يوما وليلة والزوج
ثلاثة أيام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج أن يراعيها فيؤنسها بالصحبة أياما وأحيانا من غير أن يكون في ذلك شيء موقت وفي المنتقى إذا تزوج
امرأة وله أمهات أولاد وسراري فقال أكون عند هذه حتى أتيتها إذا بدا لي لم يكن له ذلك ويقال كن عندها في كل أربع يوما وليلة وكن في الثلث
البواقي عند من شئت ولو كان عنده امرأتان وله أمهات أولاد وسراري قام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين
عند من شاء من السراري ولو كان عنده أربع نسوة أقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري إلا وقت الفضل [illegible] ويكره للرجل
أن يطأ امرأته وعنده صبي يعقل أو أعمى أو ضرتها أو أمته أو أمة امرأته ولو كان له امرأة واحدة فقالت المرأة لا أسكن مع أمتك فطلبت بيتا على حدة
ليس لها ذلك

فصل في نفقة العدة

المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو ثلاثا حاملا
كانت أو لم تكن وقال الشافعي المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى إلا إذا كانت حاملا فيكون لها النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال
والمبانة بالخلع والإيلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة أمها في النفقة سواء والأصل فيه أن الفرقة إذا وقعت من قبل الزوج بسبب مباح أو محظور تستحق
النفقة والسكنى وكذا إذا أقر الزوج أن نكاح امرأته كان فاسدا أو كذبته المرأة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى
وأما إذا وقعت الفرقة من قبل المرأة إن وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وإن وقعت بفعل
محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج لم تجب لها النفقة ولها السكنى وإن اختلعت بمال ولم تذكر نفقة العدة كان لها النفقة وإن خلعت
على نفقة العدة والسكنى يسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وإن اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بأن قالت أكتري بيتا أعتد فيه
كان لها أن تكتري بيتا وتعتد فيه وإن طلقت المرأة وهي في بيت بكراء كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة وإن أبرأته عن نفقة العدة بعد الخلع
لا يصح الإبراء المنكوحة إذا كانت أمة قد بوأها المولى بيتا فطلقت ثم أعتقت فاختارت نفسها كان لها النفقة فإن أخرجها المولى من بيته سقطت
نفقتها فإن أعادها إلى بيته بعد ذلك عادت النفقة وإن لم يكن المولى بوأها بيتا حال قيام النكاح فبوأها بعد الطلاق لا نفقة لها وإذا طلق الرجل
امرأته ووجبت النفقة ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى سقطت نفقتها فإن أسلمت عادت النفقة وإن ارتدت ثم لحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة
إلى دار الإسلام لم تعد النفقة المنكوحة إذا ارتدت ثم أسلمت لا يكون لها النفقة وإن طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة ولو طلقها

رجعيا

وهي ناشزة فلها أن تعود إلى بيت زوجها وتأخذ النفقة وإن طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة إلى أن تدخل سن الإياس وتنقضي عدتها بالأشهر وإن ادعت
المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وإن أقام الزوج البينة على إقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة
على المرأة فادعت أنها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق إلى سنتين فإن مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت أظن أني حامل ولم أحض إلى هذه المدة
وطلبت النفقة كان لها النفقة وتحيض ثلاث حيض [illegible] كان لها النفقة إلى أن تنقضي عدتها [illegible] فتنقضي عدتها بالأشهر ثم الولد
إذا أعتقت وهي معتدة [illegible] النفقة وإذا خرج أحد الزوجين حربيا مستأمنا إلى دار الإسلام ثم خرج الآخر [illegible] نفقة المرأة رجل كفل للمنكوحة
عن زوجها النفقة كل شهر [illegible] ثم طلقها زوجها كان للمرأة أن تطالب الكفيل بالنفقة لأن نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح المعتدة إذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى
انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تأخذ حتى مات أحدهما سقطت النفقة وإن لم يمت أحدهما وانقضت العدة
اختلفوا فيه قال شمس الأئمة الحلواني تسقط النفقة ولو كان الرجل غائبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة لم ترجع في ذلك
على الرجل في قول أبي حنيفة الآخر وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة وإذا حبست المرأة المعتدة بحق عليها سقطت النفقة
كما لو حبست المنكوحة وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة وإذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول وهي صغيرة يجامع مثلها كان عليها العدة
بثلاثة أشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن لم تكن مراهقة كان عدتها بثلاثة أشهر فإن كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالأشهر
لاحتمال أنها حبلت بالوطء فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها وإن حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها
بالحيض المعتدة إذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لأنها ناشزة المعتدة إذا أبت أن تطبخ وتخبز فهي كالمنكوحة فإن كانت
من بنات الأشراف أو بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج أن يأتي بطعام مهيأ أو يأتي بمن يطبخ ويخبز وإن لم تكن من بنات الأشراف
ولم يكن بها علة فعلى الزوج أن يأتي بالدقيق ونحو ذلك المعتدة عن وفاة لا يكون نفقتها في ماله والمنكوحة نكاحا فاسدا إذا فرق القاضي بينهما بعد
وجوب العدة ليس لها النفقة رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فإن كان لا يعلم أنها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وإن كان يعلم أنها
منكوحة الغير لا عدة عليها ولو تزوج امرأة نكاحا بغير شهود ودخل بها كان عليها العدة على كل حال ولو دخل على معتدة لأجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه
روايتان وإذا وضع الرجل كوة ماله إلى معتدته وشهد عليها أنه لم يجز رجل طلق امرأته ثلاثا وكتم ذلك ثم حاضت حيضتين ودخل بها ثم أقر
بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تنقض حيضها

فصل في حقوق الزوجين

للزوج أن يمنع المرأة من الغزل وله أن يضربها على أربعة
منها ترك الزينة إذا أراد الزوج الزينة والثاني ترك الإجابة والثالث ترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة
والرابعة الخروج عن منزله بغير إذنه بعد إيفاء المهر رجل له امرأة لا تصلي كان له أن يطلقها وإن لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن الحسن البصري
أنه قال لأن ألقى الله تعالى ومهرها في عنقي أحب إلي من أن أطأ امرأة لا تصلي رجل يريد أن يطلق امرأته من غير ذنب [illegible] وأعطاها المهر ونفقة العدة
وسعه ذلك لأنه تسريح بإحسان وإذا أرادت المرأة أن تخرج إلى مجلس العلم بغير إذن الزوج لم يكن لها ذلك وإن وقعت لها نازلة فسألت الزوج
وهو عالم فأخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير إذنه وإن كان الزوج جاهلا وسأل العالم عن ذلك وأخبرها ليس لها أن تخرج وإن امتنع الزوج عن السؤال كان لها أن تخرج بغير
إذنه لأن طلب العلم فيما تحتاج إليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وإن لم يقع لها نازلة وإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم لتعلم
مسائل الصلاة والوضوء إن كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها ذلك ليس لها أن تخرج بغير إذنه وإن كان الزوج لا يحفظ المسائل كان لها أن تخرج
بإذن الزوج وإن لم يأذن لها فلا شيء عليه ولا يسعها أن تخرج بغير إذنه ما لم تقع لها نازلة ولها أب زمن وليس من يقوم عليه
وزوجها يمنعها من الخروج إليه فعاصية كانت أن تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد أو كافرا لأن القيام بتعاهد الوالد فرض
عليها فيقدم على حق الزوج قالوا ليس للمرأة أن تخرج بغير إذن الزوج إلا بأسباب معدودة منها إذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها
ومنها الخروج إلى مجلس العلم إذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج إلى الحج إذا وجدت محرما ويجوز للزوج أن يأذن لها
بالخروج ولا يكون عاصيا بالإذن الخروج إلى زيارة الأبوين وعيادتهما وتعزيتهما أو زيارة المحارم والمرأة إذا كانت قابلة أو غاسلة
وكذا إذا كان [illegible] مجلس العلم وإذا كان عليها حق أو لها حق على غيرها تستأذن للخروج وليس لها أن تعطي شيئا من بيته بغير إذنه
ولا الطعام بغير [illegible] أن تعطي شيئا يسيرا [illegible] الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك [illegible] أم شابة تخرج إلى الوليمة

والمعيبة ولبطاخ وجم لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يجب عنده انها تخرج لفساد فح يرفع الامر الى القاضي فاذا راه اقتضى بالمنع كما ان ينهاها
لانه خاص حقا وسئل بعض العلماء عن امراة لها زوج لا يصلي والمراة تابى ان تكون معه قال لها [illegible] رجل [illegible] وعلى رقبته حقوق
من الزكوة والحج والعشر وهو لا يؤدي حقوق الشرع [illegible] وقيل انه لا يؤدي حقوق الشرع [illegible] دون حقه
رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز [illegible] مشغولون بالاكل ممنوعون عن الشرب
لمن يجلس عند الفساق ينوي انهم يمتنعون عن الفسق فح يمكنها ذلك [illegible] **فصل في المراة التي لا تدعي انها منكوحة [illegible]**
شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلثا وهي تنكر الطلاق [illegible] هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى
فلا يشترط فيها الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينهما ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما
القاضي بالعدالة يسال عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها [illegible] ولا يخرجها عن بيته لانها منكوحته ومعتدة
لكن يجعل معها امراة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسئلة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق
او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير منكوحة من الزوج فتستحق النفقة ولو كانت مطلقة كان لها نفقة العدة فلا يسقط النفقة بالشك فان سئل عن المسئلة
عن الشهود ووجدتهما ما ينقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي ناشزة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها فيقضيها
بسقوط النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق وسلم لها ما اخذت وان ردت البينة خلى القاضي بينها وبين زوجها ورد على الزوج
ما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ورد على الزوج ما اخذت
من النفقة وكذا رجل تزوج امراة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة شهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي
بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي وان اعطاها الزوج بنفسه لم يرجع الزوج عليها
بشيء ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة فقبلت البينة كما في الطلاق فان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسال عن حالهم ويفرض النفقة مدة المسئلة
عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يدي امراة عدلة وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها
وههنا ان كانت محقة جاز اخراجها من منزله فيخرجها ويضعها على يدي امراة ويكون اجرة الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى ويامر المدعى عليه
بالنفقة وان طالت المسئلة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان ثمة اذا وجد ما تنقضي به العدة يسقط النفقة وههنا ما لم يخبر القاضي بجرح الشهود
دائما يجبره القاضي على النفقة لان الاصل في الادمي الحرية فيجري [illegible] في حقه بخلاف [illegible] فان نفقة [illegible] ولا يجري
فيها [illegible] فان [illegible] المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضي بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة
سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق [illegible] لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه ولو
البينة ردت فكانت جارية على الكل ولا يرجع المولى عليها بشيء لانه انفق على مملوكته ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على
ضمان المال وكذا رجل في يده امة فشكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بالنفقة او بالبيع فان اجبره القاضي على النفقة واعطاها النفقة ثم
البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بحريتها رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت [illegible] رجل ادعى على امة في يد رجل
انها له فانكر المدعى عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسال عن الشهود ويامر المدعى عليه بالانفاق عليها لانها ملكه
من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة [illegible] للمدعى عليه لا شيء عليها لانه ظهر انه انفق على مملوكة نفسه وان عدلت البينة وقضى القاضي
للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة [illegible] المغصوب على الغاصب [illegible]
وهم يكون ذلك [illegible] لانه يباع في النفقة [illegible] رجع [illegible] على المدعى عليه بالاقل من قيمتها او من النفقة التي انفقها ولو كان
المدعى عبدا ان كان صغيرا او كبيرا لا يقدر على الكسب [illegible] المدعى عليه بالانفاق كما قلنا في الامة [illegible] لا يؤخذ العبد من المدعى
عليه [illegible] من يده ويؤخذ منه كفيلا بالمدعى به [illegible] المدعى عليه [illegible] ولو كان العبد كبيرا يقدر على الكسب
يترك العبد في يد المدعى عليه كما قلنا ولا يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالاكتساب والنفقة [illegible] لانه اذا كان يقدر على [illegible]
فيجوز [illegible] العبد والرجل اذا اخذ عبدا ابقا ورفع الامر الى القاضي فان امره القاضي بان ينفق عليه رجع على المولى [illegible] يامر العبد بالاكتساب

لكيلا يابق

كيلا يابق **فصل في نفقة الاولاد** نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا يسقط بفقره
ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض يكون نفقته على الاب ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة
العاجز وان كان لا يحسن العمل لا يستاجره الناس قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني [illegible] لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب تحققا وهو من اصل البيوتات
فاذا كان بهذا كانت نفقته على والده وان كانت له قوة العمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا يسقط نفقته
عن الاب ويكون كالزمن والانثى والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الام على ارضاع [illegible]
الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلواني في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وقال ابو حنيفة وابو يوسف رح انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي [illegible]
فيه فالفتوى عليه وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل وان استاجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر
في قولهم وان استاجرها للارضاع ولد [illegible] كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستاجرها لارضاع الولد صح [illegible]
وان كانت الام في العدة عن طلاق بائن او ثلث فاستاجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل لا تستحق الاجر وفي رواية الاجارات تستحق [illegible]
ابن رضيع بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام فان قالت انا ارضعه باجر مثله فهي اولى [illegible]
الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى ينفق على الاولاد لانها تصلح الطعام لاكل الولد
فان لم تكن الام ثقة تدفع الى غيرها لينفق على الولد امراة طلقها زوجها ولها اولاد صغار واقرت انها قبضت نفقتهم لكذا شهرا ثم قالت بعد ذلك
قبضت عشرين ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم وذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين الا ان تكون قالت [illegible]
تقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امراة اختلعت من زوجها على ان برائته من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان ام لا
ولا على ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت والنفقة عليها للولد ويجب لها نفقتها ما دامت في العدة امراة ادعت [illegible] انه لم ينفق [illegible]
الصغير [illegible] ان كان القاضي فرض عليها نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه ذلك ثم ادعت المراة ذلك بعد مضي المدة وانكر الزوج حلف والا فلا رجل معسر وله صغير
ان كان الرجل يقدر على الكسب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويامر الام حتى تستدين على زوجها
ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجب نفقة الولد ويمتنع عن الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه وكذا لو فرض القاضي على الاب
نفقة الولد فترك الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس في ديونه
ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم يعط الام واكل الولد من مسئلة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل لهم من مسئلة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة
عن الاب وترجع بالاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرض عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسئلة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشيء المراة
اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسئلة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم يترك للاولاد الصغار نفقة
ولا لهم مال يجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب الصغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يؤاجره ليعمل
او خدمة وينفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب الولد من نفقته
يمسكه الاب له الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا يخاف على المال اخذه القاضي من ذلك ويضعه على يدي عدل ليحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا
في كل اموال الصغير فان كان للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تاكل من كسب ابنها الصغير كان الولد ذكرا او انثى ونفقة البالغ
في ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كان نفقته على الاب خاصة وكذا
نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن او العاجز عن الكسب تكون على الابوين اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام
البالغ الزمن بمنزلة الصغير فنفقته تكون على الاب خاصة واب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة او علة لا يقدر على الكسب وله ابنة كبيرة
فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة اولاده الصغار فان كان للصغير مال غائب يؤمر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده فان انفق الاب بغير امر القاضي
لا يرجع بذلك الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فيرجع بذلك ديانة وان اشهد عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع
صغير له اب معسر وجد لاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا على الاب ثم يرجع الجد بذلك في مال الصغير ان لم يكن
للصغير مال كان ذلك دينا على الاب ان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة

اوجدة موسرة او اب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب اذا لم يكن الاب زمنا وان كان الاب زمنا فلا شيء عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك رجلان بينهما جارية جاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليهما

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام

الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير الا اذا كان الوالد زمنا لا يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا والابن يقدر على العمل والابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا تجب فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنى والاخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء وكذا لو كان احد الابنين مسلما والاخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء الفقير لا يجبر على نفقة الا لاربعة الولد الصغير والبنات البالغات الابكار او ثيبا والزوجة والمملوك روى هشام عن محمد رجل له اب معسر والابن محترف يكسب كل يوم درهما يكفي له ولعياله اربعة دوانيق كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم للاب ان كان محتاجا الى الخادم او جارية او كان الاب زمنا محتاجا الى من يخدمه [illegible] ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة لاذكرنا انه لا يجبر على نفقة ابيه وان كان الاب زمنا وجد الاب عند عدم الاب يجبر على نفقة ابن ابنه الصغير ذكر الحلواني ان الاخ لا ينفق عليه اذا كان صحيح البدن الا ان يكون زمنا وقال الخصاف يجبر من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه ان لم يكن زمنا وهو بمنزلة الابن الاب فقير له اخ موسر وابنة ابنة موسرة كانت نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كان له ابنة وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وبنت كانت النفقة عليهما على السواء وقال بعضهم يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول امرأة لها زوج فقير واخ موسر فالاخ يؤمر بان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج وان كان لها مسكن يكفيها لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني والصحيح قول الخصاف والفتوى على الاول [illegible] فقال اذا كان لها ثلث دار تسكنها او خادم تخدمه او دابة تركبها لا تجب نفقتها على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين فان ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كان نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فلا تجب له النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المسكن فضل وكذا لا يباع على الغائب الا في نفقة الابوين فانه يباع عند ابي حنيفة وقال الابن الغائب يجب نفقتهما في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للابوين بيع العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمرأة اذا باعت مال زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم [illegible] وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة وان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقام الابن على دعواه بينة كانت البينة بينة الابن [illegible] حربيا دخل دار الاسلام بامان وله ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما وتجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر [illegible] ابوه ولام وجد الاب كانت نفقته اثلاثا عليهما الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم تجب على ذي الرحم المحرم لا على كل من يرث [illegible] متفرقين اهل يسار كانت نفقة الرجل على اخته لاب وام واخيه لام اسداسا اعتبارا بالميراث اما نفقة ولده يكون على الاخ لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه ان يجعل كل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم ويكون النفقة بعده على من يكون وارثا بعد الميراث [illegible] ابنة كانت نفقة الاب على البنت [illegible] اما نفقة البنت على الاخ لانا نجعل الاب كالمعدوم كما جعلنا في المسألة الاولى واما نفقة الاب [illegible] لا يجعل الابنة كالمعدومة بل يعتبر الوارث مع وجود البنت [illegible] الى ان يجعل الابن بالعدم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بين الاخ لاب وام [illegible] فيجب النفقة عليهما كذلك ولو كان [illegible] اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته على خمسة [illegible] فيجعل الابن كالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة [illegible] فتجب النفقة كذلك اما نفقة الابن يكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا لان ميراث الولد عند عدم الولد يكون للعمة لاب وام خاصة فكذلك النفقة

والاصل فيه هنا انه اذا اجتمع من يجب له النفقة في قرابة موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحجب كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث بعده فيجب النفقة على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحجب كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير على من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيانه [illegible] معسر كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام [illegible] لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلثة الاخماس على الاخت لاب وام وخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة اسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث رجل مات وترك ولدا صغيرا واما كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد ابا فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر [illegible] كانت نفقة الصغير على الجد امرأة معسرة لها ابن صغير معسر ولها اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام لان الام تحجبها كل الميراث فتجعل كالمعدومة وعند عدم الام كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث واما نفقة الام على اخواتها [illegible] على الاخت لاب وام [illegible] امرأة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كانت نفقتها على الولد دون الابوين لان الولد في نفقة الوالدين احد لا يشاركه [illegible] في ظاهر الرواية وكذلك معتوه له ابن واب كانت نفقة المعتوه على الابن دون الاب [illegible] لها ابنتان موسرتان فقضى عليهما بالنفقة فابى احدهما ان ينفق فالاخرى تنفق عليها بجميع النفقة ثم ترجع على الاخرى بنصف ذلك امرأة معسرة لها ثلث بنات اخوة متفرقين او ثلث اخوات متفرقات قال ابو يوسف رحمه الله كل النفقة يكون على [illegible] من قبل الاب والام وقال محمد في بنات الاخوات تجب النفقة على بنت الاخت لاب وام [illegible] الاخماس على بنت الاخت لاب وام وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام ولا شيء على الاخر

فصل في نفقة المملوك

عبد او مدبر تزوج امرأة باذن المولى كان عليه نفقة المرأة فان ولدت له اولادا لا يجب عليه نفقة الاولاد حرة كانت المرأة او مملوكة اما اذا كانت حرة فولدها يكون حرا فلا يجب عليه نفقة الولد وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام وكان نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امرأة لا يجب عليه نفقة الولد الا ان يكون له ولد [illegible] مولاه فيجب على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج امته فولدت اولادا [illegible] كانت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبة ومكاتبتهما واحدة ومولاهما واحد فولدت منها في الكتابة ولدا فان نفقة الولد يكون على الام لان الولد يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها فكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان عليه نفقة المرأة الا ان في الامة والمدبرة وام الولد لا تجب نفقتها على الزوج ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة يجب نفقتها على الزوج ولا يشترط التبوئة ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد وانما يكون نفقة الاولاد على مولى الام اذا كانت قنة او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج [illegible] في ولد الامة لا يجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى او يبيعه كما لو عجز المولى عن الانفاق على الامة وان كان الولد من المدبرة وام الولد ومولى الام فقير لا يمكن البيع هنا فيؤمر الاب بان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امته من عبده وبوأهما بيتا او لم يبوئهما كانت نفقة العبد والامة على مولاهما فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل زوج ابنته من عبده وطلبت النفقة يؤمر لها بالنفقة على زوجها رجل زوج امته ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان للمولى ان يبوئها والزوج يتخذها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها [illegible] ان تطلب نفقة العدة قال الخصاف رحمه الله وقال بعض العلماء ليس في ذلك [illegible] هو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان الطلاق رجعيا ثم اعتقت كان لها ان تطلب من زوجها ان يتخذها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائنا ليس لها ان تأخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بوأها بيتا فكذلك بعد الطلاق وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسألة الاولى رجل وجد عبدا آبقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه النفقة بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع فان رفع الامر الى القاضي [illegible]

اصلح امره بالانفاق وان خاف ان ياكله النفقة يامره القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر او في غير المصر ولو ان رجلا غصب
عبدا كان نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب الغاصب ان يامره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون القاضي يخاف
منه على العبد فح ياخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجلا عبدا فغاب المودع فطلب المودع الى القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع فان القاضي
يامره ان يواجر العبد وينفق عليه من اجره وان راى ان يبيعه فعل رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته لاخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض
فهو على صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة
فان تطاول المرض وراى القاضي ان يبيعه فباعه يشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد الرهن اذا ابق كان رهنا بحاله يجعل
الوديعة عبد بين رجلين غاب احدهما وترك عند الاخر فرفع الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل بينته
وان شاء لم يقبل فاذا قبل يامره بالنفقة ويكون الحكم فيه كالحكم في الوديعة عبد صغير او زمن او معتوه اعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقة
المعتق بحالها

كتاب الطلاق

يشتمل هذا الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل على فصول

الفصل الاول

في صريح الطلاق وما يقع به واحدة او اكثر رجل قال لامراته طلقتك او انت مطلقة او شئت طلاقك او رضيت طلاقك او اوقعت عليك طلاقك
او قال خذي طلاقك او وهبت لك طلاقك فلم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال اردت طلاقك لا يقع امراة قالت لزوجها قد طلق
فلان امراته فطلقني فقال الزوج فانت اطلق منها وهي طالق وكذا لو قال انت اطلق امراة رجل قال لامراته المدخولة انت
باين انت طالق انت باين ان نوى بالاول طلاقا وهي طالق وان لم ينو بالاول طلاقا يقع ثنتان ولو قال لامراته انت باين وقد فرق
بينهما ثم قال كنت قلت طلاقا من بينهما فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق في ابطالها ولو قال رجل قال لغيره اطلقت امراتك فقال
نعم ابينها او قال بلى بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق تطلق امراته الساعة ولو قال
عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى وقوع الطلاق عليها للحال يقع الا فلا كذا
في المنتقى ولو قال فلانة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال المراة التي اتزوج غدا
فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امراته حتى يتزوج غدا الا ان ينوي ولو قال كل امراة اتزوجها وهي ونسائي طوالق وقع الطلاق
على نسائه الساعة ولو قال لامراتين له هذه طالق او هذه فلانه لا ينوي طلقتا جميعا وكذلك لو قال هذه او هذه وكذا العتق كذا ذكر
في المنتقى رجل قال لامراته طالق ولم يسم ولامراته معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة
ولو قال امراته طالق وله امراتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء رجل قال امراتي على الف درهم وله امراة معروفة فقال
لي امراة اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امراتي طالق ولها علي الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها
وكذا لو بدا بالمال فقال امراتي على الف درهم وهي طالق وكذا لو قال امراتي طالق ثم قال امراتي على الف درهم ثم قال لي امراة اخرى اياها
عنيت يصدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امراتان ام رجل بها فقال امراتي طالق بانتا وان قال اردت واحدة منهما لا يصدق
وكذا لو قال امراتي طالق او امراتي طالق وكذلك العتق ولو كان دخل بهما فقال امراتي طالق او امراتي طالق يصرف الطلاق على احدهما امراة
قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت المراة لزوجها طلقني ثلاثا فقال فعلت
او قال طلقت طلقت ثلاثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال فانت طالق يقع واحدة رجل قال لامراته طلقي نفسك فقالت انا طالق او قالت
انا باين او قالت انا خلية او برية طلقت كل لفظ يكون من الزوج طلاقا اذا اجابت المراة بذلك يقع الطلاق رجل قال لامراته عمرة بنت صبيح طالق
وامراته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امراته فان كان صبيح زوج ام امراته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امراته
او لا يعلم طلقت امراته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها فان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى
وان نوى امراته في هذه الوجوه طلقت امراته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامراته الحبشية طالق وامراته ليست بحبشية
لا يقع الطلاق ولو كان لامراته بصيرة فقال امراتي هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة وبطل الخبر والصفة
مع الاشارة رجل له امراتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق تطلق وقع الطلاق على التي اجابته ان كانت امراته [illegible]

وان قال

وان لم تكن امراته يبطل لانه خرج الطلاق جوابا بالكلام الذي اجابت فان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق
فاذا هي امراة اخرى اسمها عمرة وقع الطلاق على عمرة لتعذر الاشارة وبطل التسمية رجل قال لامراته وقد دخل بها اذا طلقتك
فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك او متى ما طلقتك او متى طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت طالق
ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا رجل قال لامراته المدخولة
انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق في القضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال
انت طالق وقد طلقتك وقع طلاقان ولو قال انت طالق فقال له رجل ما قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق فهي طالق واحدة
في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامراته انت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق يقع طلاقان ولو قال انت طالق كل الطلاق
يقع الثلث ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه ثلث ولو قال اقل الطلاق تقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل
ولا كثير اختلف فيه الاقاويل لاختلاف الروايات قال الفقيه ابو جعفر يقع طلاقان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقع ثلث والاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر ولو قال انت طالق عدد ما ذكر ابن سماعة انه يقع ثنتان
ولو قال انت طالق حتى تستكمل ثلث تطليقات ذكر ابن الوليد انه يقع ثلث وان نوى غيره لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق كل التطليقة
طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال
انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلثا ولو قال لامراته انت طالق مع كل امراة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض
بعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين يقع ثنتان ولو قال ثلثة انصاف تطليقة
يقع الثلث ولو قال انت طالق نصف تطليقة يقع واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلث ولو قال نصف
تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة ولو قال انت طالق قيراط تطليقة فهي واحدة رجل قيل له ان فلانا طلق امراته واعتق عبده فقال نعم
ما صنع او بئس ما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره طلقت امراتك فقال احسنت او قال
اسات فهو جواب الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت بارك الله حين خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت تقبل الله منك كان اجازة
رجل قال لامراته انت طالق بعدد شعر ابليس يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد طلقت ولم يكن عليه شعر قال محمد لا يقع
كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلى ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع ويلغو ذكر الشعر لان بطن الكف
ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامراته ثلث تطليقات عليك طلقت ثلثا رجل قال لامراته انت طالق واحدة فقالت
المراة خواهي هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيئا قالوا هذا الى الوقوع اقرب رجل قال لامراته هزار طلاق تو يكي كرد قالوا يقع
كما لو قال طلقتك ثلثا بدفعة واحدة ولو قال هزار طلاق تو يكي كنم واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلثا ولو قال تو را
هزار طلاق داد ... طلاقا ولو قال الحاكم راسه طلاق يقع الثلث كانه قال اعطيتك ثلث تطليقات وقال ... ادم
ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع وان لم ينو شيئا التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لك الطلاق قال ابو حنيفة رحمه الله ان
التفويض يقع بين واذا قامت عن مجلسها بطل ان لم ينو شيئا الا رواية فيه عن ابي حنيفة رح وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روى
عن ابي يوسف يقع ولو قال لك الطلاق وهو على التفويض في قولهم ولو قال لامراته بعت نفسك منك ونوى به الطلاق يقع ولو قال
بعت منك ... ثلث تطليقات عليك طلقت ثلثا وكذا لو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال الرجل بعتك هذا العبد بالف
فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك علي قرنه الاصل على وجه الاستهزاء فقال الا ترى انه لو قال الله علي طلاق امراتي لا يلزمه
شيء وهذه مسائل اختلفوا فيها رجل قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم لي او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل طلقة رجعية
وان كان قد دخل بها او نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكر فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة رح يقع في الكل
وعند محمد في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف ينوى في الكل وذكر الصدر الشهيد في كتاب الايمان في شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق
في الكل عند ابي حنيفة رح وذكر في واقعاته الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال ابو جعفر في قوله واجب يقع لتعارف الناس في قوله

ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامرأته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق
وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو شيئا او نوى الاخبار طلقت وان قال عنيت الاخبار دين
فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفوا فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى
لا في القضاء ولو قال انت مطلقة بالتخفيف او قال طلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا او قال لامرأته اعتقتك طلاقا عن ابي يوسف
انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد انه لا يقع وعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله رهنتك طلاقك
والصحيح انه لا يقع ولو قال خليت سبيل طلاقك او قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال ابرأتك
من طلاقك اختلف المشايخ والصحيح انه لا يقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع
على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت امرأته ولو قال احدكما طالق
ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل الطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما
طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احديكما طالق لا تطلق الحية ولو قال لها انت طالق
ثلثا وفلانة معها لامرأة له اخرى طلقتا ثلثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال لنسائه اوقعت
بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتين او ثلثا او قال اربعا الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا
ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان وهكذا الى ثمان تطليقات فاذا زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلثا وكذا لو قال اشركتكن في تطليقة
[illegible] ولو قال بينكن تطليقة سواء رجل قال كنت طلقت امرأتي او قال كنت طلقت احدى نسائي او قال كنت طلقت امرأة لي يقال لها زينب او قال
كنت طلقت زينب وزينب امرأته للحال وان نوى يقع الطلاق على امرأته للحال في هذه المسائل الا ان يعني بطلاق ماض في نكاح ماض الطلاق يكون ولا يعتد في
لم يصرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد ولو قال طلقت امرأة تزوجتها او قال طلقت امرأة كانت لي فاشهدوا انها طالق طلقت امرأته
للحال الا ان يعني بطلاق ماض في نكاح ماض ونحوه ولو قال كنت طلقت امرأة كانت لي يقال لها زينب او قال كانت لي امرأة فطلقتها او قال
كنت طلقت كل امرأة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي تكون في نكاحه في هذه المسائل فاذا قال عنيت غيرها رجل قال لامرأته انت
طالق كل سنة ثلثا يقع الثلث في ساعته وكذا لو قال لامرأته يوم الخميس انت طالق امس او قال كنت طلقت امرأة كانت لي يقال لها زينب او قال
كنت طلقت امرأة تزوجتها او انت طالق غدا يوم الخميس يقع الطلاق عليها للحال ولو قال بالفارسية اگر امسال زن خواهم فهي طالق
فتزوج امرأة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت رجل طلق امرأته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع
تطليقة اخرى ولو قال كنت طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق داده ام لا يقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق او لا لا يقع الطلاق في قولهم
ولو قال انت طالق ثلثا او لا او قال انت طالق واحدة او لا او قال او لا شيء يقع واحدة في قول محمد وابي يوسف رحمهما الله تعالى الاول ثم رجع ابو يوسف وقال
لا يقع شيء ولو قال انت طالق او لا شيء روي عن ابي سليمان انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في رواية ابي حفص على قول محمد يقع واحدة
وعلى قول ابي يوسف لا يقع شيء امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير او قال كرده گير او قال داده باد او قال كرده باد
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية فان لم ينو لا يقع شيء ولو قال الزوج داده است او قال كرده است
او قال داده شده است او قال كرده شده است يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ولو قال ما نويت به الطلاق لا يصدق قضاء
ولو قال الزوج داده انگار او قال كرده انگار لا يقع الطلاق وان نوى كانه قال لها بالعربية احسبي انك طالق ولو قال ذلك لا يقع
وان نوى ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي يقع الطلاق ولو قالت المرأة لزوجها مرا ابدار فقال الزوج داشته گير فكذلك [illegible] ان نوى الايقاع
يقع الطلاق والا فلا ولو قال دست از تو باز داشتم فقال الزوج باز داشته گير فكذلك ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال لامرأته في غير
مذاكرة الطلاق بار تو برداشتم او قال بار طلاق دادم ثم قال لم ارد طلاقا كان القول قوله ولو قال لامرأته لست لي بامرأة او قال ما انت
لي بامرأة او قال لها ما انا بزوجك او قال لا نكاح بيني وبينك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امرأة
فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي انه على هذا الخلاف قضاء ولو قال والله ما انت لي بامرأة او قال على حجة

الكفن

ان كنت لي بامرأة او قال لست لي بامرأة او قال لم اتزوجك لا يقع الطلاق وان نوى رجل قال كل امرأة له طالق او قال امرأتي طالق لا تدخل المعتدة
على الاصح ولو قال لها انت طالق يقع وكذا لو قال للمختلعة [illegible] طلاق يقع الثلث رجل اضاف الطلاق الى بعض المرأة ان اضاف الطلاق
الى جزء شائع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك طالق او ربعك او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق وكذا لو اضاف الى العضو الجامع نحو ان يقول رأسك
طالق او فرجك طالق او رقبتك طالق او وجهك او روحك او جسدك يقع الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال ظهرك او بطنك طالق قال شمس الائمة
السرخسي الاصح عندي انه لا يقع الطلاق وان اضاف الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق او يدك او رجلك او اصبعك او كبدك
او ما اشبه ذلك لا يقع الطلاق ولو قال هذا الرأس طالق واشار الى راس امرأته الصحيح انه يقع كما لو قال رأسك هذا طالق ولهذا لو قال لغيره بعت
منك هذا الرأس بالف درهم واشار الى رأس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغيره اخبر امرأتي بطلاقها او بشرها بطلاقها
او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول المامور
ولو قال قل لها انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المامور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها ينبغي ان يقع الطلاق للحال كما لو قال احمل اليها
طلاقها وكما لو قال اكتب الى امرأتي انها طالق رجل قال لامرأته انت طالق مثل سبحة فانه يقع واحدة ولو قال مثل سبحة دانق ونصف يقع
تطليقتان وكذا لو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلثة دراهم يقع ثلث [illegible] الطلاق بما يوزن بسبحة واحدة يقع واحدة
وان شبه بما يوزن بسبحتين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلث سبحات فاكثر يقع الثلث فالدانق يوزن بسبحة واحدة وكذا الدرهمان والدانق ونصف
يوزن بسبحتين وكذلك ثلثة دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس من المسائل اذا جمع بين امرأتين احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح لو قال احديكما
طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احديكما طالق ولو كانت له امرأتان واحدة منهما زينب صحيحة النكاح والاخرى
فاسدة النكاح فقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح فان قال عنيت الاخرى لا يصدق قضاء كما لو قال زينب طالق وامرأته زينب طلقت امرأته
وان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق قضاء وكذا لو قال احدى امرأتي طالق طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال طلقت احديكما
طلقت منكوحته [illegible] رجل قال لامرأته ترا بحلي او قال ترا [illegible] قال الصدر الشهيد طلقت [illegible] ولو قال [illegible] قال ابو القاسم
لا يقع الطلاق قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حال الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع
الا بالنية كما لو قال [illegible] ولو قال هذه المرأة التي [illegible] قال ابو نصر الدبوسي لا يقع قال ابو بكر العياضي ان نوى
الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامرأته انت بثلث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى يقع رجل قال لامرأته دست باز داشتم بيك
طلاق فقالت امرأته [illegible] وقال الزوج دست باز داشتمت بيك طلاق [illegible] فقالت [illegible] دست باز داشتي
فقال دست باز داشتمت بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست باز داشتم يكون انشاء فتطلق ثلثا الا اذا قال عنيت
بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست باز داشتم يكون اخبارا رجل قال لامرأته تو بسه طلاق [illegible] ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا [illegible]
لان هذا الكلام يحتمل [illegible] وكذا لو قال انت بثلث تطليقات [illegible] الا انه غلب
استعماله في ايقاع الطلاق [illegible] رجل قال لامرأته انت طالق كذا كذا طلقت ثلثا لان كذا كذا [illegible] العدد
ليس بينهما حرف العطف احد عشر فتطلق ثلثا رجل قال لامرأته انا [illegible] فقالت المرأة [illegible]
فقال الزوج [illegible] ولو قال [illegible] الطلاق لا تطلق [illegible]
الطلاق رجل قال له غيره تزوجت امرأة اخرى فقال لم طلقت الاولى فقال بالفارسية [illegible] الا كان
طلق الاولى [illegible] لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج [illegible] لا تطلق امرأته لانه
كلام محتمل رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله
حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم قال للاخرى [illegible] ثم قال للاخرى انت طالق [illegible]
لانه محل الطلاق [illegible] رجل قال الطلاق فقيل له من عنيت قال امرأتي طلقت امرأته رجل قال امرأة طالق او قال طلقت امرأة ثلثا وقال لم اعن به امرأتي
يصدق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم اعن به امرأتي طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق [illegible]

وامرأته بنت فلان وقال لم اعن امرأتي لا يصدق قضاء ولو طلق امرأته كما لو ذكر اسم امرأته وقال عمرة طالق وامرأته عمرة لا يصدق قضاء في صرف الطلاق
عنها وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما نسبها الى امها او الى ولدها تطلق امرأته [illegible] اذا طلق امرأته فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق يقع
وكذا الصبي اذا طلق امرأته وطلقها اجنبي فاجاز بعد البلوغ ولو قال النائم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق او قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا يقع
وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل له امرأتان فقال لاحديهما انت طالق ثلثا فقالت الاخرى [illegible] فقال الزوج [illegible]
وكذا لو قال الزوج [illegible] رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق واحدة او شيئين يقع واحدة ولا يخير
رجل قال لامرأته قد طلقتك امس وهو كاذب وقد اختلف ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون والبقالي ان نوى يقع والا فلا [illegible]
الخبر وقال طلقت امرأتك فقال طلقتها [illegible] يقع وكذا العتق رجل قال لامرأته في غضب او خصومة [illegible] طلقت ثلثا وكذا لو قال [illegible]
طلقت او قال اي سه طلاق طلقت ثلثا ولو قال لها بالعربية [illegible] بنوي الطلاق طلقت ثلثا رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك
جعلت تلك التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلثا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان على قول [illegible] تصير بائنا وثلثا وعلى قول محمد لا تصير بائنا ولا ثلثا [illegible]
يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلثا ولو طلق امرأته بعد الدخول بها واحدة ثم قال في العدة الزمت امرأتي تلك التطليقة [illegible]
تطليقتين بتلك التطليقة وهو على ما قال ان قال الزمتها ثلثا وهو ثلث وان قال الزمتها تطليقتين فهو ثنتان ولو طلقها واحدة ثم راجعها
ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك في العدة فهي بائن او فهي ثلث فطلقها فانه
تملك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق وقال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة
بائنا او قال جعلتها ثلثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا تصح هذه المقالة لان التطليقة لم تقع عليها اذا قال لامرأته بعد الدخول ترا يك طلاق
ترا يك طلاق ترا يك طلاق يقع الثلث كما لو قال لها بالعربية انت طالق انت طالق انت طالق فانه يقع الثلث ولو قال لامرأته ترا يك طلاق
او قال [illegible] ونوى الثلث صحت نيته رجل قال لامرأته ترا طلاغ وهذه تجيء الفاظ احدها هذه والثانية ترا طلاك والثالثة [illegible]
والرابعة ترا [illegible] والخامسة ترا تلاغ نقل عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يفرق بين العالم والجاهل فقال ان كان عالما لا يقع
واذا كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في هذه المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون [illegible]
ومن الناس من [illegible] الكلام وتقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة قيل له فان كان الرجل عربيا فلا يمكن [illegible]
من [illegible] الكاف مكان القاف قال هو كذلك ان تعمد ذلك لا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد
قبل التلفظ فيقول للشهود [illegible] الطلاق وانا لا اريد [illegible]
ذلك فاشهد [illegible] لا يقضي القاضي عليه بالطلاق وعن الشيخ الامام [illegible] قال لامرأته [illegible]
وفي التركية يقال [illegible] وقال الزوج اردت [illegible] وما اردت به الطلاق [illegible] يقع الطلاق ولا يصدق في القضاء الا ان هذا ما يجري
على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق واقعا ظاهرا فلا يصدق قضاء رجل طلق امرأته او اعتق عبده او دبر
بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان
لا يعرف معنى اللفظ وان كان لا يعلم ان هذا طلاق او عتاق الا ان الرجل لقن ان يقول طلقت امرأتي او امرأتي طالق فقال ذلك كذلك الجواب
يقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربية وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشراء وان لقنت المرأة ان تقول ابرأتك عن المهر
فقالت ذلك لا يبرأ الزوج عن المهر [illegible] في فصل الخلع ان شاء الله تعالى ولو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى وهو لا يعرف معنى قوله
ان شاء الله تعالى لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرأة وجهلها فيه سواء قالوا وهذا كسكوت البكر جعل رضا شرعا
لا يفرق بين العلم والجهل وهذا الجواب ظاهر ان الاستثناء اذا قرن بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك فكذلك ان كان لا يعرف الاستثناء
وقصد ايقاع الطلاق وجرى الاستثناء على لسانه من غير قصده لا يقع الطلاق ايضا وقد روي عن شداد بن حكيم انه قال اختلف ابي وخلف
ابن ايوب في هذه المسئلة فقال ابي الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف الاستثناء باطل والطلاق واقع وقال خلف رأيت
ابا يوسف في المنام فقلت له اختلفنا انا وشداد في مسئلة فقال له ابو يوسف سل فسألته فقال ابو يوسف الاستثناء صحيح فقلت لم قال

ارأيت

ارأيت لو قال لها انت طالق فجرى على لسانه [illegible] كان يقع الطلاق فقلت نعم فقال وهذه كذلك وروى هشام عن محمد رجل اراد ان يقول [illegible] صوم يوم
فجرى على لسانه صوم شهر قال محمد عليه صوم شهر ولو اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق قال الفقيه ابو جعفر النذر يلزمه
بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد وقال ابو يوسف لا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن ابي حنيفة رحمه الله
على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد ولو جرى على لسانه [illegible]
رجل قال لامرأته انت طالق [illegible] طلقت ثنتين ولو قال انت طالق [illegible] طلقت ثلثا ولو قال لامرأته انت طالق او قال انت طالق
وانت قال ابو يوسف يقع واحدة وقال محمد يقع ثنتان [illegible]
عليها امرأة قالت لزوجها طلقني [illegible] يقع رجل قال لامرأته [illegible] ينوي به
الطلاق طلقت ثلثا ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع ثنتان فان نوى التكرار يصدق ديانة لا قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول بها
يقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة رجل قال لامرأته ترا طلاق او قال طلاق ترا فهي طالق لانه [illegible]
بين التقديم والتأخير ولو قال بالفارسية [illegible] طلاق وسكت ثم قال دو طلاق وسه طلاق طلقت ثلثا ان كان ذلك بعد الدخول
ولو قال ترا يك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق طلقت ثلثا ولو قال دو طلاق بغير حرف العطف ان نوى العطف يقع ثلثا وان لم ينو لا يقع
الا واحدة ولو قال لامرأته ترا سه ذكر في النوازل انها لا تطلق وقال الصدر الشهيد وعندي انها تطلق ولو قال لامرأته انت واحدة ان نوى الطلاق
يقع واحدة [illegible] قال لامرأته [illegible] حال مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلثا ولو قال لها في غضب او خصومة [illegible]
طلقت ثلثا كذا لو قال اي سه طلاقه ولو قال اي طلاق داده يقع واحدة وان جرت خصومة بينها وبين زوجها فقامت لتخرج فقال الزوج سه طلاق
با خويشتن ببر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى الايقاع يقع وان لم يكن له نية كذلك لانه ايقاع ظاهرا ولو قالت المرأة لزوجها [illegible] فقال
[illegible] ونوى الطلاق طلقت ولو قالت المرأة لزوجها [illegible] طلاق ده فقال الزوج كفته كير قال الشيخ الامام الزاهد هذا لا يقع وان نوى
ولو قال لامرأته ترا سه طلاق داده شد لا يقع لانه ذكر الايقاع دون الوقوع رجل طلق امرأته تطليقتين [illegible]
اقرار بالثلث رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجها [illegible]
فقال الزوج دو طلاق خود شد است واين طلاق ديكر شود قال الشيخ الامام ان اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار وهي امرأته فيما
بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ الامام خواهر زاده يقع
ثنتان لكن ذكر فيه اختلاف العلماء انه يقع الثلث ولو قال لاحدى امرأتيه طالق وليس له الا امرأة واحدة طلقت امرأته رجل قال لامرأته
انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاول الطلاق وبالثاني والثالث افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلثا رجل قال
لامرأته انت طالق ثم قال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال عنيت به الطلاق من النكاح لا يصدق قضاء [illegible]
المرأة في ذلك لا يسعها ان تصدقه ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء رجل قال لغيره [illegible]
امرأتي طالق ذكر في النوازل [illegible] امرأة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسي
قال الفقيه ابو جعفر قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض فاذا نوى صحت نيته وكذا لو قال رجل لغيره [illegible]
امرأتك فقال [illegible] رجل قال لغيره خواهي تا زنت را طلاق دهم فقال الزوج خواهم فقال الرجل
[illegible] سه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي
فانه لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال ذلك الرجل [illegible] يقع واحدة وانما يصح هذا الجواب اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه
اما اذا اراد به [illegible] لا يقع الطلاق رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول
قوله وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون واختلفوا في الفاصل بين المعتوه والمجنون قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا
والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا وهذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل [illegible]
عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد [illegible] والمعتوه من يفعل ما يفعل المجانين [illegible]

فی الاحا بین لکن عن قصد یحل ذلک مع ظهور حرج الفساد رجل طلق امراته وهو صاحب برسام فلما صح قال طلقت امراتی ثم قال انی کنت
اظن ان الطلاق فی تلک الحالة کان واقعا قال رضی الله عنه مشایخنا حین ما اقر بالطلاق ان رده الی حالة البرسام فقال طلقت امراتی فی حالة
البرسام فالطلاق غیر واقع وان لم یرده الی حالة البرسام فهو ماخوذ بذلک قضاء بذلک قال الفقیه ابو اللیث کذلک الخلع من اقراره
بذلک فی حالة مذاکرة الطلاق رجل قال لامراته انت طالق کل یوم مرة وکل یومین فرتین یقع علیها فی الیوم الاول واحد وفی الیوم الثانی
ثنتان وان کان الطلاق یزید علی الثلث رجل قال لامراته طلقتک احد تطلیقات ذکر فی المنتقی انها تطلق ثنتا وان قال انت طالق اخر
التطلیقات لا یقع الا واحدة ولو قال لامراته انت طالق الی سنة یقع الطلاق بعد سنة فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله رجل قال لامراته
فی حال مذاکرة الطلاق حزار طلاق بزمت در کردم طلقت ثلثا ولو قال انو بها ایقاع الطلاق کان القول قوله مع یمینه رجل وقع فی خصومة
بینه وبین امراته فقالت المراة ضع لی التطلیقات هنا وهناک ثلث قصبات صغار ما یکون لحاکة الغزل فابان الرجل اصبع رجله واحدة
وقال هذا طلاقک ثم رمی حتی نحاها عن امکانها ثم قال وفیه الحاکة لینسجه فی ثوبک قالوا ینبغی ان لا تطلق امراته لانه جعل القصب طلاقا
رجل قال لامراته ان العالم او نساء الدنیا طوالق لا تطلق امراته ولو قال نساء هذه البلدة او هذه القریة طوالق وفیها امراته طلقت
وعن ابی یوسف لو قال نساء بغداد طوالق وفیها امراته لا تطلق وقال محمد تطلق رجل قال لامراته انت طالق فی قول الفقهاء او فی قول القضاة
او فی قول المسلمین او فی قول القران او فی قول فلان الفقیه او قال اللغة طلقت قضاء ولا تطلق فیما بینه وبین الله تعالی ما لم ینو رجل طلق امراته
واحدة او ثنتین فنسی ولا یدری انه طلقها واحدة او ثلثا فقال وی را نشا بدنا روی دیگری بنشیند ثم زعم انها تحل له ان یتزوجها قالوا
لا یصدق قضاء رجل قیل له این فلان زن تو هست فقال هست ثم قیل له این زن تو سه طلاق هست فقال هست وهو یزعم انه لم یحنث قوله
سه طلاق واما سمع این زن بست قالوا لا یصدق قضاء رجل قال لامراته قولی انا طالق لا یقع ما لم تقل کما ولو قال الغیره قل لها انها طالق طلقت
للحال ولو قال لامراته انت بست ثلثا ان نوی الطلاق طلقت ثلثا وان قال لم انو الطلاق ان کان ذلک فی حال مذاکرة الطلاق لم یصدق قضاء
وان لم یکن فی حال مذاکرة الطلاق قالوا ینبغی ان لا یصدق قضاء امراة قالت لزوجها طلقنی فاشار الیها بثلثة اصابع ونوی به ثلث تطلیقات
لا تطلق ما لم یتلفظ به وذکر فی کتاب الطلاق اذا قال لامراته انت طالق واشار الیها بثلثة اصابع ونوی به الثلث ولم یذکر بلسانه فانها تطلق واحدة
رجل ای شخصا فظن انها عمرة فاراته عمرة فقال یا عمرة انت طالق فلم یشر الی هذا الشخص فاذا الشخص غیر عمرة وامراته عمرة تطلق امراته لان المعتبر
عند عدم الاشارة الاسم فقد وجد رجل قال لامراته چه طلاق کرده وچه الا تطلق امراته ولو قیل لرجل اطلقت امراتک فقال هی مطلقة او اجبها
مطلقة لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقنی فقال انسیت یا مراة قالوا هذا جواب یقع به الطلاق ولا یحتاج الی النیة امراة قالت لزوجها طلقنی
فقال لها انت واحدة طلقت طلاق رجل طلق امراته واحدة او ثنتین فوطئت علیه ام امراته فقالت طلقتها ولم تحفظ عن ابها وعابت علیه بذلک
فقال الزوج هذه بائنة او قال الزوج هذه بائنة تقع اخری ولو غابته ولم تذکر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا یقع الزیادة الا بالنیة رجل قال
لامراته انت طالق ونوی الطلاق یقع ولو قال انت طالق لا یقع الطلاق وان نوی لان هذا حذف اخر الکلام معتاد فی العرف قال الفقیه ابو القاسم البلخی
قال ذلک بالفارسیة فحذف الحرف الاخر لا یقع وان نوی لانه غیر معتاد فی العجم ولهذا قالوا لو قال انت بسه تو ازاد ولم یذکر الدال لم یعتق وان نوی وقال
الصدر الشهید لا فرق بین العربیة والفارسیة ان نوی صح نیته وهذا الکلام او قال لامراته انت طال بکسر اللام لا یقع وان قال بجزم اللام یقع الطلاق
وان لم ینو لکون الاعراب قائما مقام الحرف هذا اذا لم یکن فی حال مذاکرة الطلاق ولا فی حالة الغضب وان کان ذلک فی حال مذاکرة الطلاق
او فی حالة الغضب یقع الطلاق وان لم ینو ولو قال انت طا وسکت او اخذ انسان فمه لا یقع الطلاق وان نوی لان العادة ما جرت بحذف
حرفین من الکلام ولو قالت المراة لزوجها طلقنی قال ان کانت ذلک فی موضع یکون ذلک فهم وقوع الطلاق امراة قالت
لزوجها لا تطلقنی فقال الزوج تو خود بتر ابای طلاق کرده قالوا ان نوی الطلاق یقع الطلاق وقال الامام ظهیر الدین ینبغی ان یقع
الطلاق علی کل حال لان معنی کلامه انت بحیح او ابک مطلقة ولو قال ذلک یقع الطلاق وان لم ینو کما لو قال انت مطلقة رجل اراد
ان یقول لامراته انت طالق ثلثا فلما قال انت طالق اخذ انسان فمه ثم یقع واحدة ولو قال انت طالق ثم ماتت المراة
بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلثا لا یقع شیء وکذا لو قال انت طالق واحدة فضا دونها فرارا انت طالق وهی حیة قضاء فهنا قوله

واحدة وهی مبینة لا یقع شیء رجل قال لامراته وهبت لک تطلیقة یکون تفویضا ان طلقت نفسها فی المجلس یقع والا فلا وکذا لو قال وهبت
طلاقک فانه یقع الطلاق وقد ذکرنا اذا اراد الرجل ان یطلق امراته فقالت المراة هب لی طلاقی فقال وهبت یرید به ترک الطلاق والامر الی
ولی امراته رجل قال لامراته انت طالق وانا بالخیار ثلثة ایام یقع الطلاق ویبطل الخیار رجل سمی امراته مطلقة وقال سمیتک مطلقة لا یقع الطلاق
علیها الا فیما بینه وبین الله تعالی ولا فی القضاء رجل قال لامراته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد الرمل طلقت ثلثا وکذا لو قال انت طالق
مثل الثلث ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلث یقع واحدة بائنة ولو قال مثل الاسطوانة او مثل الجبال او مثل البحار یقع واحدة بائنة
فی قول ابی حنیفة وزفر ولو قال ابو یوسف یقع واحدة رجعیة وتفسیر الجبال فی فصل التشبیه رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق احدی عشرة
طلقت ثلثا عندنا وقال زفر یقع واحدة ولو قال واحدة وعشرین او واحدة والف یقع واحدة فی قولهم الا فی روایة عن ابی یوسف
ولو قال احد عشر طلقت ثلثا ولو قال واحدة وعشرة طلقت واحدة رجل قال لامراته المدخول بها انت طالق فقالت لا اکتفی بواحدة فقال ح وکم
ان نوی اثبات الطلاق طلقت ثلثا رجل قال لامراته ان تکونی امراتی فانت طالق ثلث قالوا لم تطلق تطلیقة بائنة واحدة عند فراغه من الیمین طلقت
رجل قال لامراته انت طالق مع کل تزوج لم تطلق حتی یتزوج ولو قال انت طالق مع کل تطلیقة وکان ذلک قبل الدخول طلقت ثلثا رجل له بنات فادخل
فقال لزوج واحدة منهن دختر زاینک طلاق دادم یقع الطلاق علی امراته وکذا لو اخذ بنام امراته فقالت لا ادعک تخرج الی السفر حتی تطلقنی فقال
دختر زاسه طلاق وقال لم انو امراتی طلقت امراته قضاء رجل قال لامراته فی الغضب زن منی سه طلاق وحذف الیاء لا تطلق امراته لانه ما اضاف الطلاق
الیها رجل بینه وبین امراة متلففة فقیل له هذه المتلففة امراتک ثم قیل له احلف بثلث تطلیقات انه لم یکن له امراة سوی هذه فحلف بثلث تطلیقات ان لم یکن له امراة
سوی هذه وکانت المراة المتلففة اجنبیة اختلفوا فیه والفتوی علی انه تطلق امراته قضاء ولو تزوج امراة بمهر فذهبت المراة بغیر علمه الی بیت ابیها فحلف
ان کان للمراة بیت فهی طالق تطلق امراته رجل قال لجیرانه او غیرهم قال ان خوردم وبنیند خوردم زنان باشد ثم قال رجل بعد ما سکت سه طلاق فقال
الرجل سه طلاق تطلق امراته لانه فرغ من الکلام الاول وسکت ساعة کان هذا ابتداء کلام لیس فیه اضافة ولانیة رجل قال لعدو لنا وانت طالق ان لم تحنث
حتی الیوم فقال العدو لنا ما لم یرد به جواب فقال له رجل ان قال نعم فقال نعم یرید به جوابه فالیمین لازمة لانه اذا لم یتخلل بینهما شیء طویل ولم یجد فی کلام
کانه تکلم بکلام واحد رجل قال لغیره زن از تو سه طلاق که این کار نکرده فقال بهزار طلاق نکرده حیلتا حتی لو لم یکن هذا الشخص فعل ذلک الا لا یقع الطلاق
رجل قال له غیره حلال او انک الا طالق فقال الا طلقت امراته ولو قال نعم لا تطلق امراته لان فی المسئلة الاولی یصیر کانه قال ابتداء انی الا طالق ولو قال ذلک طلقت
امراته واما فی المسئلة الثانیة صار قائلا امراتی غیر طالق ولو قال کذلک لا تطلق رجل حلف بیمین رجل ان دخلت الدار فامراتی طالق فلما انتهی الی ذکر الطلاق خطر بباله
امراته قالوا ان نوی عند ذکر الطلاق ترک الحکایة واستثناء الطلاق وکان کلاما صحیحا ابتداء الطلاق علی امراته وان لم ینو الا استثناء لا یقع ویکون کلاما
محمد رحمه الله حکایة رجل قال لامراته انت طالق وسکت ثم قال ثلثا ان کان سکوته لانقطاع النفس تطلق ثلثا وان لم یکن لانقطاع النفس تقع واحدة
لان السکوت لانقطاع النفس یتصل رجل قال لامراته انت طالق وسکت فقیل له کم فقال ثلثا قال ابو یوسف رحمه الله تطلق ثلثا قالوا ویحتمل ان هذا قول
ابی یوسف خاصة فان عنده اذا قال الرجل لامراته انت طالق ونوی الثلث صحت نیته ویحتمل ان هذا قول ابی حنیفة رحمه الله فان عنده اذا طلق الرجل
امراته ثم جعلها ثلثا یصیر ثلثا رجل قال لامراته انت طالق واحدة فقال له حزار فقال حزار ینوی الا یقاع وهو علی نوی رجل قال لامراته
انت طالق ما لا یقع علیک او ما لا یجوز علیک طلقت واحدة وکذا لو قال انت طالق ثلثا لا یقع علیک او لا تجوز علیک طلقت ثلثا رجل قال
لامراته انت طالق فی مکة او هی فی غیر مکة طلقت للحال وکذا لو قال انت طالق فی الدار او فی ثوب اخر یقع للحال ولو قال انت طالق فی اللیل
والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق فی اللیل والنهار یقع ثنتان ولو قال لامراته فی اللیل انت طالق فی لیلک ونهارک طلقت للحال ولو قال لها
فی اللیل انت طالق فی نهارک ولیلک طلقت غدا ولو قال انت طالق غدا الیوم طلقت غدا ویبطل ذکر الیوم ولو قال انت طالق الیوم غدا طلقت
للحال لما لا اصل فیه انه اذا ذکر وقتین لیس بینهما حرف العطف یقع الطلاق فی الوقت المذکور اولا ویبطل ذکر الثانی ولو قال لها انت طالق الیوم
اذا جاء غد یقع للحال واحدة واذا جاء غد وهی فی العدة یقع اخری رجل قال لها فی شعبان انت طالق فی رمضان تطلق حین تغرب الشمس من اخر
یوم من شعبان ولو قال انت طالق فی مجیء غد طلقت حین تطلع الفجر ولو قال انت طالق فی الصیف او فی الشتاء او فی الربیع او فی الخریف یقع الطلاق
الا فی الوقت الذی ذکر وتطلق فی اول هذه الاوقات قال بعضهم الصیف ما یحتاج فیه الی الخیش والمروحة والشتاء ما یحتاج فیه الی الحشو والفرو

في تعريف الشتاء والصيف والربيع والخريف

والربيع والخريف ما يحتاج فيه الى الحشو والى الوقود والا ان الربيع يكون في آخر الشتاء والخريف يكون في آخر الصيف قال بعضهم الصيف يكون فيه
على الاشجار اوراق وثمار والشتاء ما لا يكون فيه على الاشجار اوراق ولا اثمار والربيع ما يكون عليها الاوراق دون الثمار وكذا الخريف رجل اشترى
منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان او منجزا ما دام ملك رقبة وكذا لو كان الى ما بعد الشراء حتى لو اعتقها بعد ذلك لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها
بعد الشراء ثم اعتقها وقع طلاقه عليها معلقا كان او منجزا ولو علق العبد طلاق امرأته الحرة بشرط ثم قال انت طالق للسنة ثم ملكت المرأة زوجها فطلقها
او وجد شرط الطلاق المعلق او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل قال لامرأته انا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال
انا منك بائن او انا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع الحربي اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع وان عاد مسلما وهي في العدة يقع والمرتد اذا لحق
بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض فعند ابي حنيفة رح لا يقع طلاقه وعندهما يقع فصل

في الكنايات والدلالات الكنايات ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا [illegible] والاحوال ثلثة حال مطلقة وهي حالة الرضا
وحالة مذاكرة الطلاق وهي ان تسأل المرأة طلاقها او يسأل غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع شيء من الكنايات الا بالنية ولو قال
لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية
بتة بتلة بائن حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حال الغضب يقع الطلاق بثلثة من الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي الثلثة
اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة رح اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها تصلح للشتم فيحمل
على الشتم في الغضب والخصومة وقال ابو يوسف رح اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق [illegible]
[illegible] الحقي باهلك [illegible] خليت سبيلك [illegible] ولو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال
لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف لا يصدق قضاء وكذا ما سوى ذلك من الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك تقنعي
تخمري استتري [illegible] لا يقع الطلاق الا بالنية
واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا [illegible] ولو قال وهبتك لاهلك [illegible] ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالك
او لاختك او لاخيك [illegible] الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فيك [illegible] ولو قال افلحي ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال
في مذاكرة الطلاق [illegible] خليت سبيل [illegible]
انت سائبة [illegible] انت اعلم بشانك [illegible] لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال [illegible]
[illegible] ولو قالت المرأة لزوجها [illegible] فقال الزوج [illegible] ونوى
به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة رح ولو قال [illegible] ولو قال لم يبق بيني وبينك
عمل يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال [illegible] وكذا لو قال [illegible] ولو قال
لها اذهبي فتزوجي [illegible] ونوى الطلاق [illegible] ولو قال لها
اربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة خذي في اي طريق شئت فحينئذ يقع الطلاق اذا نوى
ولو قال چهار راه رابر تو كشادم لا يقع الطلاق ما لم ينو [illegible] وقال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت
المرأة لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني [illegible] فقال الزوج خواهى [illegible] لا يقع الطلاق
لان هذا اظهار قلة المبالاة [illegible] النكاح الذي بيني وبين امرأتي [illegible] ان نكاحها
كان صحيحا لا تطلق امرأته ولو قال لامرأته انا بريء من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال [illegible] يقع الطلاق نوى او لم ينو ولو قال
انا بريء من [illegible] قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى [illegible]
[illegible] ولو قالت المرأة لزوجها [illegible] فقال [illegible]
يقع الطلاق اذا نوى [illegible] ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال
الزوج [illegible] لا يقع شيء ولو قال [illegible] ونوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا ولو اوقع بالكتابة بان

عنها

عنها الا الواقع في العدة ثلثة عندي [illegible] رجل قال انت طالق يقع بها واحدة رجعية وان نوى الثلث [illegible] بالكنايات يصح نيته الا في اربع اعتدي استبرئي
رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا يصح نية الثلث في هذه الاربعة ولا يصح نية الثنتين في الكنايات واذا وقع الطلاق بالكنايات
فقال دست باز داشتم ونوى الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو واذا نوى يقع واحدة رجعية وقال بعضهم
هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعيا قال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة بائنة ولا يصدق
انه لم ينو الطلاق [illegible] يقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية لانه تفسير قوله طلقتك [illegible]
دست باز داشتم يكون رجعيا ولا يصدق انه لم ينو الطلاق ولو قال [illegible] ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر يقع واحدة بائنة
وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح [illegible] دست باز داشتم [illegible] لا يقع الطلاق
ما لم ينو وكذا لو قال دست باز داشتم [illegible] ونوى الطلاق في قوله [illegible] يقع واحدة بائنة وفي قوله دست باز داشتم
يقع واحدة رجعية ان قرن الطلاق بهذه الالفاظ كان يقول دست باز داشتم بيك طلاق يقع واحدة رجعية ويكون [illegible] كما لو قال امرك
بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة رجعية ولو قال [illegible] لا يقع الطلاق في القول الصحيح
وان كان ذلك في ذكر طلاق او خصومة واذا نوى الطلاق يقع واحدة رجعية [illegible] فقال
يقع الطلاق وان لم ينو في اي حال كان ولا يدين في القضاء [illegible] وان نوى بها [illegible] فهو على ما نوى لانه يحتمل ذلك كله
رجل قال لمنكوحته الامة انت بائن ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال ذلك لحرة تطلق بها واحدة ونوى الثنتين يقع واحدة رجل قال لامرأته
اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالاولى تطليقة واحدة [illegible] فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلثا ولو قال عنيت بالاولى الطلاق
ولم اعن بالباقيتين شيئا طلقت ثلثا ولو قال لم اعن بالاولى شيئا ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان ولو قال لم اعن
بالاولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية ولو قال لم اعن بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق طلقت تطليقتين ولو قال
عنيت بالاولى الطلاق وبالباقيتين العدة صحت نيته [illegible] ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة العدة صحت
ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت [illegible] صدق ايضا ولو قال انت طالق فاعتدي وقال عنيت العدة صحت نيته
وان عنى به تطليقة اخرى وكذا لو قال واعتدي او قال اعتدي بغير حرف العطف في قول ابي يوسف رح لو قال انت طالق فاعتدي
ولم ينو شيئا فهي واحدة ولو قال واعتدي او قال بغير حرف العطف يقع اخرى رجل قال لامرأته في وسط النهار انت طالق اول
هذا اليوم وآخره فهي واحدة ولو قال آخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق الواقع في اول اليوم يكون واقعا في آخره
فلا يقع الا واحدة اما اذا بدأ بآخر اليوم [illegible] الطلاق في آخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال انت طالق غدا واليوم
يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم وامس يقع طلاقان ولو قال امس واليوم
يقع واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى رجل قال لامرأته انت طالق
كالف ان نوى ثلثا فثلث وان لم ينو شيئا فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر رح وقال محمد رح في القضاء ثلث ولو قال
انت طالق واحدة كالف ونوى الثلث او لم ينو فهي واحدة بائنة في قولهم ولو قال انت طالق كعدد الالف او كعدد الثلث فهي ثلث
في القضاء ولو قال انت طالق كثلث فهي ثلث ولو قال انت طالق حتى يتم الثلث فهي ثلث وان قال حتى اكمل لك ثلثا او حتى اكمل او اوقع
لك ثلثا فهي واحدة ولو قال انت طالق ملء البيت ولم ينو شيئا فهي واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة
بائنة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول ابي يوسف يقع واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبل او كعظم الجبل [illegible] فهي
واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار
بثلث فثلث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان قال عنيت الكف او المضمومة لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا
واشار بثلث اصابع ان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة فصل في طلاق من لا يعقل طلاق المكره واقع عندنا
خلافا للشافعي وكذا طلاق السكران من الخمر او النبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو احد قولي الشافعي طلاق السكران غير واقع ولو اكره

على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع وان زال عقله بالشرب فطلق يقع … ضرب هو على راسه حتى زال العقل فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب او الفواكه والعسل اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق النائم واللاعب يقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه

فصل في الطلاق بالكتاب

الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كان مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب او لم تقرأ يقع الطلاق ولو كتب بعد ما كتب فمحى الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب يقع الطلاق لان قوله كتابي هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق فاذا وصل اليها ذلك يقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحى اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج فوصل اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها ما كتب قبل قوله هذا فاذا محى ذلك لم يصل اليها ما تعلق به الطلاق وهذا اذا كتب الحوائج بعد الطلاق فان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محى الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فجاءها ذلك لا يقع لان شرط وقوع الطلاق ههنا وصول ما كتب من الحوائج قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل اليها ذلك فان محى قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك يقع الطلاق فالاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب يكتب للمهم والمهم يبدأ بذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب بان كتب قبله وبعده حوائج ثم محى الطلاق وبعث الكتاب اليها وقع الطلاق كان ذكر قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو جعفر رحمه الله ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وان كان … الطلاق في آخر الكتاب فمحى ما قبل الطلاق او محى اكثر ما قبل الطلاق من الكتاب وترك فصل الطلاق لا تطلق رجل كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث الكتاب اليها لا تطلق فلانة ولو كتب الى امرأته اما بعد فانت طالق ان شاء الله تعالى ان كان موصولا بكتابته لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله تعالى طلقت لانه لو تكلم … الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر في … الاستثناء موصولا ولا يعتبر مفصولا ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى ابيها فاخذه … الكتاب ولم يدفع اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها ووصل الى ابيها في بلدها وقع الطلاق لان وصول الكتاب … متصرف في امورها كوصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك ما لم يصل اليها لا يقع الطلاق وان اخرجه الاب … وصل الكتاب اليه وان دفع الكتاب اليها وهو ممزق فان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا … والاشارة معروفة في التصرفات … من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من المريض الذي اعتقل لسانه … عندنا ثبتت صحة التصرفات بالاشارة المعهودة كما يكتب به لانه لا يرجى منه العبارة فيقام الاشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام العبارة

باب التعليق

رجل قال لامرأته … فقالت نعم فقال … تو زن منى يك طلاق وسه طلاق … عندي وهو زعم انه لم يرد به الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها رجل قال لامرأته اكر تو بخانه … در روى ترا طلاق فذهبت الى باب دارها ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع الدخول فلا تطلق بدونه رجل قال لامرأته اكر تو … فانت طالق فابانها ثم … في العدة قالوا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد تطلق … وجعلوا هذا فرعا لما لو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها وهي طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الظاهر انه لا يريد بهذه اليمين … رجل قال لغيره زن … بسه طلاق كه تو

همان من نباشی قال الفقيه ابو جعفر هذا التعليق صحيح كانه قال ان لم تجئ الى ضيف فامرأته طالق وكذا لو اتهم امرأته برفع شيء فقال … من طلاق كه تو اين شي برداشته ولم يكن رفعت تطلق لانه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا رجل قال اكر … زن باشد حرام طلاق داده او قال … كه … زن كنم او قال اكر جز از تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان … مرا جز تو بود ولا يدخل في هذا اليمين الا امرأة واحدة فاذا تزوج الاولى حنث ووقع الطلاق وانتهت اليمين ولا تطلق الثانية وكذا لو قال اكر مرا بدين جهان زن بود بسه طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذه اليمين لم يتناول الا مرة واحدة رجل قال لامرأته حرام طلاق اكر فلان كار كنى واراد به التعليق قالوا لا يتعلق ولا يكون تنجيزا ولو قال اكر فلان كار كنى حرام طلاق واراد به التعليق … يتعلق في الوجهين لانا انما جعلنا تعليقا في تقديم الشرط باضمار الخطاب فينبغي ان يجعل تعليقا في تاخير الشرط باضمار الخطاب ايضا رجل قال اكر من … كشت كنم بهذه القرية فامرأته طالق قالوا ان زرع … او بطيخا او قطنا كان حانثا وان سقى زرعا او حصد لا يكون حانثا وكذا … لم يحنث ولو دفع الى غيره … او استاجر اجيرا فزرع اجيره ان كان الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث الا ان ينوي … غيره بذلك فحينئذ يكون حانثا وان زرع غلامه او اجيره الذي … قبل اليمين حنث … رجل قال لامرأته طالق كه اين كار كرده ام او قال اين كار نكرده ام وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا تنجيز وليس بتعليق الا ان يكون ذلك … بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق وهو الصحيح … بما روي عن ابي يوسف رجل قال لامرأته انت طالق في دخولك هذه الدار فهو يمين … بالفارسية … الطلاق كه اين كار كرده است … لا يحنث ما لم يكن فعل حنث في يمينه … يستعمل هذا في التعليق … رجل قال لامرأته انت طالق … دخلت الدار فهو كقوله لانت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال انت طالق وقد دخلت الدار طلقت في الحال لانه لم يوجد ما يكون تعليقا رجل قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بالطلاق … اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار … فان لم … فانت طالق فان دخلت الدار … ما دام لم يطلقها حتى تموت المرأة او يموت الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة لو قال ان دخلت الدار … رجل قال لامرأته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت طلقت وكذا لو قال لعبده … لان جواب الامر بحرف الواو … بحرف الفاء … ولهذا لو قال لعبده ادّ الي الفا وانت حر كان تعليقا باداء الالف رجل حلف بالفارسية وقال هر كاه كه من اين كار كنم … فهذه الالفاظ … هر كاه وهر زمان وهر بار … بتكرار الفعل … ولو قال … دخلت الدار فامرأته طالق فدخل الدار مرارا تكرر الطلاق بتكرار الدخول … هر زمان وهر كاه … بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار او متى ما دخلت الدار فامرأته طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر كاه … تكرار الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما … والتعميم وقال بعضهم … وذكر محمد بن … الرازي في ترجمة قوله هر كاه وهر بار وهر زمان … لو قال … فلا يحنث الا مرة … رجل قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عندها ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود … بمنزلة الانشاء ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيده جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحدة لا تطلق الا واحدة … الاصابع متفرقة … تكرر الضرب … رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتعليق … ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي ثنتين او قال فهي ثلث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت … في قوله فهي ثنتين وكذا في قوله فهي ثلث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق ولم تطلق حتى مات طلقت ثنتين في آخر جزء من اجزاء حياته لانه لم تطلق صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانية يقع عليها طلاق واحد … في اليمين الثانية صار حانثا في اليمين الاولى فيقع عليها تطليقة اخرى ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال اذا طلقتك فانت طالق ثم طلق

حتى يستوعب تطليقة واحدة باليمين الاولى وما وقع باليمين الاولى وهو سابق على اليمين الثانية يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية لان الشرط
شرط يعتبر في المستقبل لا في الماضي ولا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثم اراد ان لا تطلق امراته ولا يصير حانثا قالوا
الحيلة فيه ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلثا على الف درهم فاذا قال ذلك تقول
المراة لا اقبل فاذا قالت المراة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلثا وانما لم يقع الطلاق عليها برد المراة
وهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا قال في الكتاب رجل قال لامراته طلقتك ثلثا على الف درهم فلم تقبل وقالت المراة قبلت كان
القول قول الزوج ولا يقع عليها الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد
ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط اما قوله
انت طالق على الف تطليق في الحال الا ان كلمة على لا تقتضي عدم المذكور اولا بل تقتضي وجوده بقول الرجل اكرمتك على ان تكرمني يقتضي ذلك وجود الاكرام
اولا ولو قال اكرمتك ان اكرمتني لا يقتضي ذلك وجود الاكرام منه وانما يقتضي وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب وبعد قبوله قال ان اكرمتني اكرمتك ولو قال
لامراته ان سالتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلثا فقالت المراة ان لم اسالك الليلة الطلاق فجميع املكه صدقة على المساكين فسالت
طلاقها في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج بارا ولو سالته طلاقها في الليلة فقال الزوج
انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليلة ولم تدخل طلقت لان التعليق يشبه تفويض الطلاق اليها وهذا يقتصر على المجلس وان التطليق رفع القيد
وفيما يرجع الى رفع القيد لا فرق بين ان تطلق وبين ان يفوض الطلاق اليها وكذلك التعليق بدخول الدار ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا
لا يقتصر على المجلس فاذا لم يعتبر الطلاق بعدها لا يعتبر الزوج مطلقا فيصير حانثا رجل قال لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق
فقالت لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لعبده ان تكلمت بعتقك فعبدي حر ثم قال انت حر ان شاء الله
يعتق عبده وكذا لو قال ان تكلمت بالشر ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن ينوي في جميع ذلك وله ما نوى وان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه
ابو الليث القول الاول احب الي وبعضهم اختار قول الحسن رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق
ان شاء الله لا يحنث في يمينه ولا تطلق المراة لان الاستثناء في آخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين فلا يبقى يمينا ولو كان حلفه
وكذا لو قال ان اقررت بطلاقك بعشرة دراهم فانت طالق ثم قال بطلاقها على عشرة دراهم الا درهما لا يحنث في يمينه لانه ما اقر بعشرة وانما اقر بتسعة ولو قال
ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله طلقت امراته في قول ابي يوسف لانه تكلم في قول محمد لا وعلى قياس قول ابي يوسف قوله انت طالق
ان شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء وعلى قول محمد ليس بيمين وثمرة الخلاف تظهر في مسائل منها هذه المسالة ومنها لو قال ان شاء الله انت طالق
يقع الطلاق في قول ابي يوسف لان الشرط اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الا بحرف الجزاء فانه لو قال لامراته ان دخلت الدار انت طالق لا يكون تعليقا وعلى قول محمد
يصح الاستثناء تقدم او تاخر لان عنده الاستثناء ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال رجل قال لغيره هل اليك حاجة اقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق
او العتاق انه يقضيها فقال الرجل حاجتي ان تطلق امراتك ثلثا قالوا لا يجبر [illegible] رجل حلف بطلاق امراته [illegible]
يجامع [illegible] لا يحنث [illegible] النهي عن جماع المراة [illegible] رجل حلف بطلاق
امراته ان لا يطلق امراته [illegible] فمضت المدة ووقع عليها الطلاق بالايلاء فانه يقع عليها طلاق آخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امراته وهو
عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلاء يضاف اليه وكذلك الطلاق بسبب العنة وان كان كل واحد
منهما طلاقا وقال الفقيه ابو جعفر لا يحنث في الايلاء وفي اللعان [illegible] وقال محمد رحمهما الله تعالى يحنث [illegible]
وقال الفقيه ابو الليث يجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه ناخذ كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا
رجل قال [illegible] فعبده حر ثم [illegible] رجل حلف ان لا يطلق امراته فخلعها
فضولي فقبلها الحالف ان اجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيئا [illegible] الا انه اخذ بدل الخلع قال لا يحنث
في يمينه وعليه الاعتماد وكذا في اجازة نكاح الفضولي سواء رجل حلف بطلاق ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص [illegible]
فالحيلة في ذلك ان يتزوج [illegible] امراة [illegible]

بين الاختين

بين الاختين او جامعا بين المراة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى
فان دخلت احدى الدارين طلقت وان دخلت الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق آخر وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار
الاخرى ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع الثنتان الساعة وواحدة ان دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق
ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان ان دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان شاءت ثنتين فهي طالق ثلثا
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق تقع واحدة في الحال وثنتان اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا فهي طالق الثلث
الا ان ينوي المعلق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار [illegible] على الدخول [illegible] الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق ان كان
ذلك قبل ان يدخل بها طلقت في الحال واحدة بالوسطى ولو تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولى رجل قال لامراته انت طالق ثنتين ان دخلت الدار اليوم
فشهد شاهدان انه دخل فقال الثالث عبدي حر ان كانا [illegible] لم يعتق عبده بقولهما انه ما دخل الدار حتى يشهد شاهدان غير الاولين
لان الاولين [illegible] دخل الدار وكذلك لو قال في الحالف [illegible] عبده حر ان لم يكونا شهدا على زور لم يعتق عبده رجل قال لامراته ان لم تخبريني [illegible]
الزوج ان لم تخبريني فانت طالق ثلثا قال محمد هذا يكون على الابد الا ان ينوي الفور رجل قال لامراته انت طالق ان كلمتك سنة [illegible]
فعله كلها وحنث في يمينه رجل قال لامراته اذا ولدت ابنة فانت طالق [illegible] فانت طالق ثم [illegible] طلقت امراته فان نوى [illegible] دين فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لامراته قبل الدخول اذا حضت فانت طالق فقالت حضت [illegible] قال محمد [illegible]
الزوج الاول [illegible] الثاني وقال الا بد [illegible] ذلك حيضها ام لا رجل له امراة ابنة اربع عشرة وغلام ابن اربع عشرة فقال للمراة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام
اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال لا يصدق المراة ولا يصدق الغلام قال الا ان في الغلام يمكن ان ينظر الى خروج
المني [illegible] بخروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض [illegible] فيقبل قولها امراة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى
واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فهي ثلث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلث ولو قالت خيرني خيرني خيرني فقال قد فعلت
فطلقت نفسها فهي واحدة وان قالت خيرني وخيرني وخيرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي ثلث رجل قال لامراته ان وطئتك [illegible] فانت طالق
ثلثا ثم اراد [illegible] فالحيلة ان يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها في ساعته فيطأها فلا يحنث رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار طلقت في الحال ولو قال
ان دخلت الدار انت طالق او قال وان دخلت الدار انت طالق طلقت في الحال في هذه المسائل ولو قال انت طالق ان لم [illegible] في الحال فهو الجواب
ولا تطلق [illegible] ولو قال انت طالق ثلثا لولا او قال [illegible] وقال الامام [illegible] لا تطلق [illegible] محمد بن سلمة رجل [illegible]
في [illegible] تمام الكلام [illegible] بالطلاق وذكر الشرط او الاستثناء بعد [illegible] ثم استثناه وتطليقه رجل قال لامراته
امراته طالق [illegible] وقطع الكلام قال ابو القاسم لا يقع الطلاق كما قال ابو بكر رجل قال لامراته انت طالق [illegible] اليوم طلقت في الحال كانه قال انت طالق
تطليقة لا تقع عليك اليوم رجل قال كل امراة لي طالق الا هذه وليس له امراة سواها لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج انت طالق
فهي واحدة الا ان ينوي الثلث ولو قال قد فعلت طلقت ثلثا وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت المراة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ينوي ثلثا فهي
ولو قال لامراته طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلثا فهي ثلث امراة ادعت على رجل انها امراته فحلف الرجل بالطلاق [illegible]
فاقامت المدعية البينة انها امراته فقال الزوج قد كانت لي امراة طلقتها قال لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل الفا فحلف المدعى عليه بالطلاق [illegible]
عليه شيء وشهد شاهدان ان [illegible] وقضى القاضي على المدعى عليه بالالف للمدعي والمدعى عليه [illegible] قال الفقيه ابو بكر [illegible]
ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالالف لا يحنث في قولهما رجل حلف بالطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه حلف بواحدة او باكثر
قال ابو بكر يتحرى في ذلك فيعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه ياخذ بالاكثر احتياطا رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامراته
الاخرى وانت طالق تطلق الاخرى في الحال وتعلق طلاق الاولى بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراته وانت طالق طلقت
امراته في الحال [illegible] رجل قال لامراته الموطوءة انت طالق وانت طالق انت طالق فهي طالق ثلثا
الا ان ينوي بالكلام الثاني [illegible] ولو قال انت طالق [illegible] طلقتا جميعا فان قال لم انو بالكلام الثاني
طلاقا لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق [illegible] ثم [illegible] امراة اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة [illegible]

فلزم للاولى من الطلاق مثل ما لزم صاحبتها في الكلام الثاني ولو قال لها قم ثم تما او قال فانتما ولو قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام
الاول ولا يعرفها بالكلام الثاني طلاق آخر الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة رجل له ثلث نسوة فقال
اذا طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم
الاولى ولكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة اخرى ولا يقع
على الاولى شيء سوى الطلاق الاول ولو لم يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلث تطليقات وعلى الوسطى ...
[illegible]

فلم ينقض القاضي قال ابو القاسم للقاضي ان ... ولا يقبل شهادة ... على المرأة ان يحتاط لنفسها في المفارقة بالفداء رجل قال
لامراته ... كذا فعملت عمل البيت من خبز وطبخ لا يحنث ... ثم قال لها
[illegible]

فرنان

اگر حرام کرده ترا سه طلاق وقد كانت فعلت ذلك جماعا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على الجماع عرفا
ولو قال لامرأته بالفارسية كر توبا كسى حرام كنى كه ترا طلاق ثلثا ثم طلقها بائنة ثم جامعها في العدة قالوا في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث
وتطلق ثلثا وفي قياس قول ابي يوسف لا تطلق لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض لو ان امرأة حلفت بالله كه حرام نكرده ام وعنت انها
لم تحرم الزنا وانما جرى العقد وقد كانت زنت لا يحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه وان كان خلاف
بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فانت طالق ثلثا ثم انها تكلمت بالكفر ولم تعلم بالحرمة واقاما على ذلك ابدا
لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الزنا وانه وطئها عن شبهة فلا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها لا يحنث
في يمينه لان يمينه يقع على الزنا وانه وطئها بحرام المطلق ولو حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى الاجنبية لا يحنث ولو نظر الى فرجها [illegible]
رقبتي او زجاج ادنى ما حنث في يمينه لانه نظر الى المرآة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها لا الى فرجها امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلف ان لا يمس حراما
من الرجال فقبل غلاما او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث لانه لم يترك انه بهذا المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما
فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا [illegible] حلف الله [illegible] رجل اتهم [illegible] بالفارسية اگر
با وي حرام كرده ام امرأته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي قبل حنث في يمينه لان بهذا يسمى [illegible] رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم حنث في الملتحي وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية بالتقبيل وجهه ملتحيا كان او امرد ولو
وفي العربية يفرق بين الملتحي وغيره هو الصحيح رجل كان له تلميذ فاتهمه والد التلميذ به خلف للاستاد وانه لم يفعل شيئا مما اتهمه وتم
في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الآخر يقول رأيته يرتعه فقال الاستاد ان رأى هذا التلميذ [illegible] فامرأته طالق وقد كان
التلميذ الآخر رآه يسارة في شيء من امره بان يشتري شيئا او يحمل الى منزله شيئا لا ينبغي لان يعلم بذلك غيره قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لان
يمينه يقع على المسارة في النوع الذي اتهم الا التلميذ به فلا يحنث بما دونه كما لو اتهمت المرأة بجارية فقال الرجل اگر با وي [illegible] فانت طالق
ثم ضرب جارية لا يحنث لان يمينه انصرفت الى المس الذي اتهمته المرأة وكذا لو حلف الرجل وقال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع
يده عليها لا يحنث في يمينه ان كان يمينه لاجل المرأة او لا يريد [illegible] بريد الوضع في غير الضرب رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج داره ووجد
الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمرأة نائمة في ناحية اخرى من الدار فاخرج الزوج والرجل المتهم حلف الزوج انك لم تأخذ خلا منا
مع امرأتك فحلف الرجل بالطلاق امرأته انه لم يأخذ خلا مع امرأته لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم مع المرأة عرفا ان يجده مع المرأة في لحاف او وطئها
او معانقة وكلاهما فلا يحنث بدونه ذلك امرأة قالت لزوجها انك تحب [illegible] جاريتك فقال الرجل ان احببت معه جارية فانت طالق ثلثا [illegible]
المرأة ان كان في يمينك هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث ولا يكون حانثا وتطلق امرأته
قبل رجل لكن تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المرأة على السطح وامرأة اخرى على سطح آخر والسطوح متصل بعضها ببعض في الليلة مظلمة
فقال الرجل ان فعلت بتلك المرأة كذا فامرأته طالق ثلثا ولم يسمها واشار بيده الى امرأة اخرى غير التي اتهم بها وقد كان فعل ذلك بالمرأة
التي اتهم بها طلقت امرأته بحالف قضاء لان قوله في اليمين بتلك المرأة انصرف الى المرأة المذكورة اولا ولا تطلق ديانة لانه اشار
الى غيرها وكذا رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه [illegible] بالله ما عليك هذا المال فحلف واشار باصبعه الى رجل آخر ليس عليه حق لا يحنث
ديانة امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثلثا فقالت المرأة لولدها الصغير [illegible] بابابه بجه قال الفقيه ابو جعفر
ان قالت المرأة ذلك لشيء كرهت من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهت من ابيه تطلق ثلثا رجل قال لامرأته ان دخلت [illegible] فلانا
[illegible] دار فانت طالق فدخلت المرأة دار فلان وفلان لم يدخل دارها حنث في يمينه لانه يراد باليمين احدهما دون الجميع رجل قال لامرأته
لم لا تغسلين هذه القصعة فقالت المرأة غسلتها فقال الزوج ان لم تكوني غسلتها فانت طالق ثلثا وكانت المرأة امرت خادمها بذلك
وغسلت خادمها قالوا ان كانت المرأة لا تغسل بنفسها عادة وانما امرت خادمها لا يحنث الزوج وان كانت المرأة تغسل بنفسها
عادة وعند الزوج ذلك وقع الطلاق رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فنام على وسادة من وسائدها او اضطجع على فراشها
او وضع راسه على مرفقتها قالوا ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكأ على وسادة من وسائدها او جلس عليها لا يحنث

رجل قال لامرأته اگر من از دیگ گرم کرده تو بخورم فانت طالق فسخنت قدرا طبخها غيرها واكل الحالف منها لا يحنث لانه يراد به المطبوخ رجل قال لامرأته
ان اكلت من القدر التي تطبخين فانت طالق فوضعت المرأة القدر في تنور فيه نار [illegible] وقدت المرأة فاكل الحالف من ذلك طلقت وان كانت قد وضعت
غيرها [illegible] فيه والصحيح انها تطلق ايضا لان التنور لو كان فيه سكون وقد فيه النار امرأة ووضع كل واحدة قدرها كان ذلك طبخا من كل واحدة
وان لم يكن في التنور نار فوضعت قدرها في التنور ثم اوقدت هي النار طلقت ان اكل الحالف من ذلك وان اوقد غيرها لم تطلق وان وضع القدر
في التنور وليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا [illegible] امرأة قالت ان زوجها [illegible] حتى تتغدى فحلف ان لا يتغدى الا ان يطبخ غداءه [illegible]
قالوا الطبخ البيض في قدر فيه [illegible] ثم يتغدى لا يحنث رجل قال لامرأته انك تفسدين كل طعام فان ادخلت علي طعاما الى شهر فانت طالق
فادخل الحالف [illegible] لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال [illegible] البيت لاجله رجل قال لامرأته ان لم تجيئي بمتاع كذا غدا فانت طالق
فبعثت المرأة بذلك المتاع على يدي انسان ان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه غدا لا غير لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه وان لم ينو شيئا او نوى
حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول لا [illegible] امرأة كانت ترفع من مال زوجها فتدفع الى غيرها فقال الزوج ان رفعت من مالي شيئا
فانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت بذلك شيئا من النفقة في حوائج البيت وكانت عادة انها تخبز في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فاعطتها
او اقرضتها خبزا ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث في القرض واعطاء الدقيق وان اشترت ما يحتاج الى البيت ان كانت هي تتولى الشراء في العادة
لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك ولا يريد باليمين وان لم تكن هي تتولى الشراء بنفسها حنث اذا اشترت شيئا من النفقة رجل قال لامرأته اذا رفعت شيئا
وتبعثين الى القاضي فانت طالق وكان في منزله دابة ترعى الشعير وبين يديها شعير فقد فضل من الاكل مقدار كف فبعثت تلك الشعير مع الشعير [illegible]
الى القاضي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل في اليمين عادة وان كان الزوج يغضب بذلك ويعد حنث في يمينه رجل قال
لابنه ان رفعت من مالي شيئا فامك طالق فرفع من دار الاب لقمة روي عن ابي يوسف انه سئل عن هذه فقال ان كان الاب يبخل بذلك على الابن طلقت امرأته
وسئل محمد عن هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب كذا وكذا فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابو يوسف رجل قال لامرأته ان اعطيتك درهما لتشتري به شيئا
فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا ليشتري به شيئا للمرأة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المرأة لم تشتر الا شيئا
بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها حنث لانه امرها ان تأمر غيرها بذلك اذا لم تكن هي تشتري بنفسها وهو نظير ما ذكرنا في امرأة اذا حلفت
لاحد فانت طالق فامرت غيرها بذلك كان على هذا التفصيل رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه الدار الى اهلك شيئا فانت طالق ثم ان
[illegible] ان تعطي اهل تلك الدار كلما طلبوا [illegible] من تلك الدار فطلبت شيئا فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امرأة [illegible]
للجارية اذهبي احملي من دار المولى اجودهن [illegible] تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلك لاجل [illegible] لا يحنث وان علم
انها فعلت ذلك طلبا لانها حنث الحالف وان لم يكن هناك دليل تسأل الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك [illegible] وهكذا ذكر في الكتاب
قال ويحتمل ان يكون صورة المسألة اذا سأل اهل تلك الدار من الجارية شيئا فابت ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكره فقالت امرأة الحالف للجارية [illegible]
باجودهن وذلك واحملي الى تلك الدار [illegible] المسألة الى آخرها رجل قال لامرأته ان اكلت من [illegible] من مالي شيئا فانت طالق فطبخت المرأة قدرا [illegible] وجعلت
فيها شيئا من مال زوجها من الحوائج فاكلت [illegible] للقدر ان فعلت ذلك برضا صاحب [illegible] ورضا زوجها لا يحنث لانه صار ملكا لها
رجل قال لامرأته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت في ذلك اباها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز
فيما بينه وبين الله تعالى [illegible] قول الخصاف فصحت نيته في مثل هذا [illegible] قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا يصح نيته لان تخصيص
العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية والصحيح نيته فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان كان ظالما
كان له ان يأخذ بقول الخصاف في سوى الخصومة رجل قال لامرأته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فدخلت المرأة راس الكيس ورفعت [illegible]
ورفعت قالوا يخاف عليها وقوع الطلاق لان رفع الاثنين من الدراهم قد يكون بهذا الطريق وكذا لو دخلت حانوت انسان للشراء فاخذ [illegible]
وحمل المتاع احدهم [illegible] كان الكل سرقا امرأة رفعت من كيس زوجها دراهم واشترت بها [illegible] وخلطت [illegible] الدراهم [illegible] فقال لها الزوج ان لم [illegible]
[illegible] الدرهم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه فان اراد الحيلة للخروج من اليمين تأخذ المرأة كيس [illegible] وتسلم الى الزوج رجل
قال لامرأته ان لم تردي علي الدينار التي اخذتها من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امرأته رجل حلف ان لا يأكل [illegible] وان لا يسرق

فاخذ العنب والفواكه فاكل من ذلك اي حل له الاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان حلف لا ياكل ولصاحب الكرم نصيب في ذلك ولم يخبر صاحب الكرم بعد
ولم يكن من اثمان يخبره بذلك حنث لانه يعد سرقة وفيما كان محبوب مشغول خبار زاد فاذا اخذ شيئا من ذلك على وجه الحفظ لم يتفرد جرحه منه
وغير الوكيل والاكار اذا احل شيئا من جميع ذلك على وجه الغيبة حنث في يمينه رجل اتهم بسرقة شيء فحلف انه لم يسرق ذلك الشيء ولم يره وقد كان راه
قيل في ذلك الا انه لم يسرقه قالوا يمينه تتقيد بالرؤية عند السرقة دلالة ولا يحنث في يمينه رجل له ثوب فسرق منه وغصبه غاصب فحلف صاحب الثوب
وقال ان كان لي ثوب كذا وسمى ذلك الثوب فامراته طالق قالوا ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان
قائما ولم يعرف كان حانثا لان العيان لم يصل هذا كما لو حلف اذا باع ثوب الغير بغير امر المالك وسلم الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بيعه
ان علم ان الثوب كان قائما وقت الاجازة او لا يدري انه قائم او هالك صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا وقت الاجازة لم يصح
رجل دخل في منزله فطلب [illegible] فلم يجده فحلف بالطلاق انه ذهب به فلان قالوا ان لم ياخذه انسان يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا الذي
الذهاب عن طلبه فصار ذهب مجازا [illegible] ثوبه عنده فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسية [illegible] امرأته طالق
وقد كان رفع الثوب حنث في يمينه لان مقصود الحالف من اليمين الخيانة عليه فيما كان في يده لا الازالة رجل دخل منزل رجل فسرق منه ثوبا
فلم يطالبه حتى وقع السارق على المسروق دراهم في حالة يجد المسروق منه دراهمه وحلف قال ابو القاسم ان كان الثوب [illegible]
لا يحنث المسروق منه لانه صادق في مقالته وان كان قائما فلا اقول ان المسروق منه يحنث لان على قول بعض الناس المسروق منه والمغصوب منه
ان يحبس على الغاصب حتى ياخذ حقه قال مولانا رحمه الله ولا يبعد عن النظر ان هذا الجواب ينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قائما في المسروق منه
في ثوب لا الى قيمته ولهذا الوظير صاحب الدين من اعيان المديون ليس له ان ياخذ باتفاق الروايات اما من له دراهم على رجل اذا ظفر
بدنانير المديون كان له ان ياخذ الدنانير في رواية كتاب الصرف والدين لان الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما
وهو الثمنية اما الاعيان لم يجعل جنسا للاثمان لاختلاف الصورة والمقصود وذكر في الكتاب رجل رهن عبدا بدين ثم جاء الراهن واراد ان ياخذ
عبده من المرتهن وجحد دين المرتهن واراد ان يحلف المرتهن بالله ما هذا العبد في يده كان للمرتهن ان يحلف بالله ما له عندي هذا العبد الذي
يدعي وينوي بذلك ماله عندي هذا العبد الذي يجب علي تسليمه اليه فيحلف من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قائما فان كان الثوب هالكا
عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر لان على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى حق المسروق منه في الثوب [illegible]
[illegible]

وكان في هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد مشاجرة رجل قال لامرأته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن فلان
دخل هذه الدار اليوم فعبده حر طلقت امرأته وعتق عبده لان كلا اليمينين اقرار منه بحنث في اليمين الثانية امرأة حلفت بشيء من متاع زوجها
فقال لها الزوج ان لم تجيئي به اليوم فانت طالق فقد ضيعت [illegible] وظلمتها زوجها بما اخذت من الغيبة لم ترد على الزوج من الغيبة او منها قبل ان يرجع
اليها لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف درهم فقال المدعي
ان لم يكن لي عليك الف درهم فامرأتي طالق فاقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله
وعليه الفتوى وان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان اداه الف درهم قبل دعواه ويبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته
وتطلق امرأة المدعي ان كان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا الف درهم وان اقام المدعي البينة على اقرار المدعى عليه بالف درهم قال ابو يوسف
لا يفرق بين المدعى عليه وبين امرأته قال مولانا رحمه الله هذا مشكل لانه ان ثبت بالبينة كان ثابتا ولو عاينا اقرار المدعى عليه بالف درهم على نفسه يحكم
فرق القاضي بينه وبين امرأته امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها منه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر
عن نفسها فيباح لها ان تقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بالة القتل لانها لو قتلته بالة جارحة تقتل قصاصا رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فانت
طالق ففعلت وقع الطلاق عليها وعلى غير هذا ان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فصار كانه قال بعد الشرط انت طالق رجل قال لامرأته
ان لم يكن فرجك احسن من فرجي فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا
قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج وفي حالة
القعود الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم هذا وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر [illegible]
ان يكون فرج احدهما احسن فعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامرأته ان لم تكوني اوسع من [illegible] فانت طالق
قال ابو بكر الاسكاف هذا شيء غير معلوم ولا معتد فلا يحنث رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامرأته طالق قالوا
معرفة ذلك انهما اذا ناما وعبا فايهما كان اسرع جوابا فراسه اخف ويكون الاثقل منه رجل حلف ان فلانا ثقيل هو عند الناس غير ثقيل وعند الحالف
ثقيل لا يحنث في يمينه الا ان ينوي عند الناس سئل ابو نصر عن [illegible] رجل صدره رجل بسلاح فقال المهدد ان كنت اخاف من السلاح فامرأته
طالق قالوا ان لم يكن بهما ساعة حلف خوف من السلاح ولا كان له خوف من جنايته يخاف على نفسه [illegible] من السلاح برجل لا تطلق امرأته
رجل تشاجر مع اخته فقال لها بالفارسية اكر من شمار ابكونى خواهد زنم فامرأته طالق ثم كذلك قال بعضهم لا يحنث ما دام على الاختيار
وقال بعضهم يحنث في الحال الا انه [illegible] في ذلك [illegible] الا ان ينوي بذلك القهر والتضييق عليهما فلا يحنث ما داموا في الاحياء فان مات
الحالف او احد الاخوين قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد امرأة قالت لزوجها يا سفلة وقالت يا قرطبان ويا [illegible] ويا كشخان [illegible]
من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف تطلق المرأة كما قال
ان كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه يحمل على المجازاة ظاهرا الا اذا نوى به زوجها فان قال الزوج نويت التعليق
قال ابو بكر الاسكاف فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه يحمل على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
في حالة الغضب يحمل على المجازاة ولا يصدق في نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب يسوى في ذلك فان قال نويت التعليق كان الزوج
كما قالت يقع الطلاق والا فلا واختلفوا في معنى هذه الالفاظ اما السفلة عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هي الكافر
وبه اخذ المشايخ وعن ابي يوسف السفلة هي الذي لا يبالي بما قال وبما قيل له وعن محمد السفلة هي الذي يلعب بالحمام وقال خلف بن ايوب السفلة
هي التي اذا دعي الى الطعام يحمل شيئا من المائدة وقيل هو الطفيلي وقيل هو الكلب بالحمام والدباغ وقيل هو الذي يختلف الى القضاة واما قرطبان
قال ابو بكر الاسكاف القرطبان هو الذي اذا راى اجنبيا مع امرأته واهله تركه [illegible] ولا يغير وقال ابو القاسم هو الذي بعث امراته الى [illegible]
للجمع بين اجنبي واجنبية لا مذموم وقيل هو [illegible] الضيعة او ياذن لها في الدخول على امرأته
عند غيبته واما ديوث فهو والقرطبان سواء واما الكشخان حكي ان امرأة جاءت الى ابي عصمة المروزي وقالت ان زوجي بار في كل يوم
بالطبخ فقلت له يا كشخان [illegible] فقال لي ان كنت كشخانا فانت طالق قال ابو عصمة ان كان زوجك [illegible]

اليك بسوء ولا ابالي بخمر كشخان وان لم يرض بذلك وضربك على ذلك فليس بكشخان وانما الملاعن قال شمس الائمة الحلواني هو الذي لا يبالي بما يصنع بعيال
بالفارسية تيب شب امرأة قالت لزوجها الكمة طلبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فانت طالق ثلثا فانها لا تطلق ما لم تحلف لانه
علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها فتعلق باخبارها ولو قالت لزوجها يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلثا
ونوى به التعليق عن الحج انه قال بعد اسنانه ان كانت ثمان عشرة طلقت لانه كوسج وان كانت اسنانه ثلثين واكثر فليس بكوسج
وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقة متفرقة غير متصلة وان كانت
شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امرأة قالت لولدها بالفارسية اى بلاپرده فقال الزوج ان كان هو بلاپرده
فانت طالق ثلثا فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المرأة انها امرأته طلقت ثلثا لوجود شرط الطلاق ولا يسوءها القائم وان علمت
انه ليس بالمجوز لا تطلق رجل قال لامرأته ان شتمتني او ذكرتني بسوء فانت طالق ثم قال لامرأته كانت الكسلان عليك فقالت المرأة لا بل عليك قالوا ان كان
ذلك في بلد يعدون هذا ذكرا بسوء كبلخ ونحوه طلقت امرأته لان في عرفهم هذا عبارة عن الكذب اما في عرفنا هو عبارة عن افشاء السلام فلا يكون
هذا ذكرا بسوء رجل قال لامرأته ان شتمت هذا فامرأته طالق فشتم ميتا طلقت امرأته واذا قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق
فلعنته يقع واحدة ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت امرأته رجل قال لوالدته بالفارسية اكر تو را ابرى اوروز وا طالق
فخرج من المنزل فقالت والدته مر تو را بتو فسمع الولد ذلك طلقت امرأته رجل قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها
فغضبت قالوا ان ضربه بسبب ان يؤدب الولد لا تطلق لان هذا الضرب ضرب لا يعتبر موضع غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي ان يؤدب
الولد تطلق امرأته اذا قال لامرأته ان سرك فانت طالق فضربها فقالت سرني قالوا لا تطلق امرأته لانا نتيقن بكذبها قال مولانا رحمه الله هو
ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله
بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الزوج درهما فقالت لم يسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها كذبت
العاين فلا يعتبر الا الف لو قال لها ان اوجعتك فانت طالق فاشترى جارية واشتراها ان كان كلامه بناء على مقدمة تعرف معنى لا ويرى بها سوى
ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم يكن تطلق لان هذا بمعنى معتاد في رجل اراد ان يشترى جارية فقال لامرأته ان اشتريت
جارية فدخل عليك فانت طالق ثلثا فاشترى جارية فدخل عليها الغيرة قالوا ان دخلت عليها الغيرة عقيب الشراء يقع الطلاق
وان دخلت بعد الشراء بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشراء بلا فصل واما بعد ذلك لا يكاد يدوم الى ان يتكلم الزوج
اما اذا دخلت الغيرة ولم تتكلم بها لا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر لمن حلف لا يعادى فلانا فعاداه في قلبه وحفظ لسانه
وجوارحه لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته لست تحبيني فقالت له ان لم احبك فانا طالق ثلثا فقال لها الزوج بالفارسية خود تو بي
لا احبك قبل الافتراق عن المجلس فالمعتمد ان فارقته قبل ان تقول شيئا لا تطلق لان قوله خود تو بي نيم كلام ما في وصف الزوج
بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا لا بل انت طالق ثلثا ان لم تحبيني رجل دعا امرأته الى الفراش فقالت المرأة ما تصنع بي ويكفيك فلانة
لامرأة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا في ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها رجل قال لامرأته ان لم تكوني
على صون من التراب فانت طالق ان كان استهزاء بانها فاحشة تخوف انها لم تطلق هون على التراب لا تطلق رجل قال لامرأته ان قذفتك فانت طالق
ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان في العرف هذا قذف للمرأة وان كان في الحقيقة قذفا لامها رجل قال لامرأته ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها
لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق عتق عبده بشتم ثم قال لا بارك الله فيك لا يعتق عبده فكذا الطلاق رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل
من قرابة اخرى فقال ان لم اذبح على رجال القادم بقرة من بقوري فامرأته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع القادم ثم رجع لم يحنث ولا يحنث
وان ذبح بقرة امرأته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقوره الا اذا كان بينه وبين امرأته ما لا يتخالط كل واحد منهما ما لا يرى مال
صاحبه لكونهما ولاحدهما من مال صاحبه لا يجري الحال بينهما ولو ذبح بقرة من بقوره لكن ما اطعمها حتى رجع القادم قالوا ان كان
القرية التي انتقل اليها القادم قريبة لا يحنث في يمينه وان كانت بعيدة بحيث يخاف عليه الحنث لان في مدة السفر يتخذون الضيافة
لاجله بعد الرجوع فينصرف اليمين الى ذلك امرأة قالت لزوجها انك تغضب ولا تعطى نفقة فغضب الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا كلاما
عظيما

عظيما يحتاج الى الغضب فيغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلثا واراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الزوج صغيرا
واقد يكون منه هذه الشكاية حاجة لا تطلق لان شكايتها بالدفتار بالنفقة لعياله يكون عظيما وان لم يكن صغيرا واقدر طلقت رجل قال
اذا بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأته طالق قال الفقيه ابو الليث اخر الختان عشر سنين ينبغي ان يختن لان عشر سنين يؤمر
وقت الختان قال الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة فيكون للختان حتى يكون بالغ في التطهير وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر
الختان عن ثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى لانه بهذا ادنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام قال حتى اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله
ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله
لان الاحتلام لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهو مشكل لي اذا حضت فانت حرة او قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فقالت
حضت يقبل قولها وعن محمد رحمه الله لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمرأة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا جازت الشهادة
على الاحتلام بخلاف الحيض رجل قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها
حائض فهو على ذلك الحيض الا الغداة دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثابتة ينصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم
ولو قال لامرأته المريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال الصحيحة
فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين الا الصحة او عيده في مثل ذلك وام حكم الابتداء ويحنث كما لو قال لغلام اذا احتلمت او قعد
بليلة افوا بحرت وكلوا اذا ملكتك فانت حر كانه يحنث كما سكت عن اليمين لان لله ولدوام حكم الابتداء والحيض والمرض ولكان كلاما يعتد ايضا
الا ان الزوج لا علم بها فلا يتعلق بذلك فيكون محجوزا حتى يقعد جعل الحال ثباتا واحدا رجل قال لامرأته اذا لم تكوني حائضا
لو شاء م فانت طالق فدفعت المرأة غزلها الى وجها ليبيع لها بابريسم ودفعت اليها فنسج الزوج ولبس الملاح لا يحنث لان
الابريسم الذي كسبت المرأة لا كسب الزوج ولان الزوج هو اللابس لم يلبسها وما البست هي باجره فلا يحنث فان كان الغطن من الزوج فكذلك لا يحنث
ايضا لمعنى الثاني اذا قال لامرأته انت طالق في صومك فنوت الصوم طلقت حين يطلع الفجر ولو قال انت طالق في صلوتك لم تطلق حتى تركع
وتسجد لانه جعل الصوم والصلوة شرطا فصار كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق في دخولك الدار او قال في حيضك لا تطلق حتى ان قال انت طالق
بدخولك الدار او بحيضك لا تطلق حتى تدخل او تحيض كذا لو قال في دخولك الدار او في حيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض امرأة ذهبت الى منزل والدها
في قرية اخرى فسيرها زوجها وسالها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تعد الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب الى الحج
قبل انفجار الصبح قالوا ان كانت اكثر الليلة في تلك القرية يحاف عليه الحنث ان ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليلة يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح
انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل ان يمضي الليلة امرأة كانت مع زوجها في منزل الدها فقال لها الزوج اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تجيئي
معي فانت طالق ثلثا فخرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده يحنث لا بعد ذلك مجيئا معه جامعه رجل
قال لامرأته ان لم تقومي الساعة وتجيئي الى داري والدي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت
وجلست حتى خرج الزوج ثم خرجت هي ايضا واتت دار والدي بعدما اتاها الزوج لا يحنث لان المرأة لما قامت تهيأت للخروج لا تستطيع
الفور فانها لو اخذها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان لم تجيئي الى فراشي الساعة فانت طالق وهي في التشاجر
فطال الكلام بينهما لا ينقطع على الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث وان خافت فوات الصلوة فصلت قال نصير بن يحيى حنث الزوج
لان الصلوة عمل اخر بخلاف ما فيه وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق
فلم يدخل ذلك على الفور ودخلت بعدما سكنت شهوته طلقت رجل دعا جاريته الى فراشه فابت فقال ان لم تجيئي الليلة
فانت حرة فجاءت من ساعتها فلم يجامعها لا يعتق وكذا لو قال ذلك لامرأته وكذا لو قال لعبده فقال ان لم تاتني الليلة فلم يأت به ولم يعتبر
حنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى رجل قال لامرأته ان لم تاتني الجماعة فانت طالق فجاءت فلم يجامعها لا يحنث في يمينه رجل قال
لجماعة بالفارسية اكر بخانه من مهمان نروبد فامرأته طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيئا لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته عند خروجها
ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلثا فجلست ثم ما خرجت ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال

بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه ينصرف الى الخرجة التي كانت اليها من غير نية الزوج فان نوى الزوج الفور اولى ان يكون مصدقا
رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم
او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت لان الحنث يتعلق بوضع القدم على السلم ولو قال
ان وضعت قدمك في دار فلان فانت طالق فوضعت احدى قدميها في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم صار كناية عن الدخول فلا يحنث
الا بالدخول اما في هذه المسئلة فذكر الارتقاء ووضع القدم على السلم فقد بالغ في يمينه فيتعلق الحنث بوضع القدم وهذا كما لو قال لها
ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدمها في السكة يحنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر وضع القدم
في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين
من لا يعذب فلا يحنث رجل قال ان زرت فلانا حيا او ميتا فامرأته طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا لان التشييع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف
انه يحنث رجل قال ان انتقلت الى امرأتي فهي طالق [illegible] لا يحنث في يمينه رجل قال ان عمرت
في هذا البيت فامرأته طالق فخرب حائط بين هذا البيت وبين جاره فعمره وقصد عمارة بيت جاره لا عمارة هذا البيت قالوا لا يحنث في يمينه [illegible]
رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص وحبسهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب
يوافق قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اصل المسئلة اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما
رجل قال ان ركبت فامرأته طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس والبغل والحمار ونحو ذلك لا على ظهر انسان او حائط ولو قال لا اركب [illegible]
قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لان الادمي لا يسمى مركبا رجل قال ان كذبت فامرأتي طالق [illegible]
لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم رجل قال ان خرجت فامرأتي طالق فخرج من بيته بغير اختياره لا يحنث في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان [illegible]
قال ان زنيت فامرأتي طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امرأته ولا يحد وان شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق
وان شهد اربعة عدول منهم اثنان لا تطلق ايضا رجل قال لامرأته ان فارقتك [illegible] على المرفقة فهي طالق [illegible]
امرأة ووضع رأسه مع رأسها على المرفقة لا تطلق لانه انما اضاف الطلاق الى [illegible]
[illegible] فامرأته طالق قالوا لا يحنث في يمينه [illegible] رجل قال لامرأته وفي يدها قدح [illegible] فقال ان شربته فانت طالق وان صببته
فانت طالق [illegible] قالوا ترسل فيها ثوبا حتى ينشف الماء قال مولانا لا حاجة الى هذا التكلف [illegible]
لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته [illegible] فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة [illegible]
[illegible] فانت طالق [illegible] ان فعلت [illegible] قال ابو نصر [illegible] الكلام
الثالث [illegible] رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق [illegible] البينة [illegible]
[illegible] قال ابو نصر [illegible] وهو الصحيح [illegible]
امرأته بدخول فلان الدار [illegible]
[illegible] رجل قال لامرأته [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] في اليوم الثاني [illegible] قالوا حنث في يمينه لان قوله [illegible] الساعة [illegible] رجل قال لامرأته ان [illegible]
[illegible] ان علمت المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] وان قال [illegible] الزوج
ان خرجت فانت طالق [illegible] رجل قال ان كنت [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
الذي [illegible] قال ان تزوجت كل امرأة اتزوجها فهي طالق [illegible]

فغي

فطلق [illegible] ان الطلاق واقع [illegible] قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم [illegible] وقال بعضهم لا تحرم [illegible]
وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي [illegible] السبب باطل رجل قال لامرأته ان شربت [illegible] فانت طالق
فاشترت من السقاء ما [illegible] ان [illegible] وقالت [illegible] قال بعضهم [illegible]
وليس [illegible] امرأة كانت [illegible] فقال لها زوجها [illegible] هذا البيت [illegible] فخرجت المرأة [illegible]
قال الفقيه ابو الليث [illegible] هذا البيت [illegible]
بعد اليمين [illegible] لا يحنث [illegible] امرأة قالت لزوجها ان [illegible]
[illegible] رجل قال لامرأته ان دخلت [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] رجل قال [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] فرجعت [illegible] قريب [illegible]
وقال [illegible] هذا البيت [illegible] قالوا ان اراد الزوج
[illegible] رجل قال لامرأته بالفارسية [illegible]
مع زوجها [illegible]
وان [illegible] المرأة طلقت [illegible]
على الاستقلال [illegible] رجل [illegible]
من امرأتك [illegible] فامرأتك طالق فقال [illegible] بالفارسية [illegible]
والجواب [illegible] في السؤال [illegible] امرأته رجل [illegible] الطلاق [illegible] فامرأته ان نوى [illegible] الطلاق
استيناف الطلاق [illegible] الايقاع على امرأته وان لم ينو طلاق امرأته لا تطلق امرأته وان كان [illegible] لا يصلح للايقاع على امرأته [illegible]
موصولا كان محمولا على الحكاية رجل له اربع نسوة دخل بهن فقال كل امرأة لم اجامعها [illegible] فالاخريات طوالق فجامع واحدة
[illegible] طلقت التي جامعها [illegible] الواحدة [illegible] الطلاق على البواقي [illegible]
وجد [illegible] الطلاق [illegible]
غيرها [illegible] رجل قيل له [illegible] امرأة غير هذه فقال كل امرأة لي [illegible] طالق لا تطلق امرأته وهذا بخلاف ما اذا قالت المرأة لزوجها [illegible]
ان [illegible] كل امرأة [illegible] فهي طالق [illegible] تطلق [illegible] امرأة [illegible]
لي طالق تطلق [illegible] رواية عن ابي يوسف [illegible] ان كلام الزوج [illegible] كلام المرأة [illegible]
والمذكور في كلام المرأة في المسئلتين امرأة وهذه الاسم يتناول الى امرأة كانت [illegible] كلام الزوج في المسئلتين [illegible]
قول السائل [illegible] امرأة غير هذه لا يتناول هذه المرأة [illegible] رجل قال لامرأته انت طالق غدا اذا دخلت الدار [illegible]
ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت الدار [illegible] ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا يتعلق [illegible]
بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء للدخول ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا [illegible] الطلاق الاول والثاني
يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال [illegible]
فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع شيء رجل
قال لامرأته انت [illegible] طالق [illegible] فاذا دخلت الدار [illegible] طلقت اخرى [illegible]
[illegible] وكذا لو قال كل امرأة من نسائي [illegible] الدار فهي طالق وفلانة [illegible]
طلقت اخرى وكذا لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة [illegible] طلقت فلانة [illegible] الزوج فان تزوجها بعد ذلك

طلقت احدى ولو قال لامرأته انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان تزوجتها لم يقع الطلاق
على واحدة حتى يتزوج فلانة وان قال انت وفلانة طوالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى تدخل فلانة ولو قال كل امرأة لي طالق وله امرأتان
لزمها ثنتان ولسائر النساء واحدة واحدة ولو قال انت ومن دخلت الدار من نسائي طوالق فهي طالق حين سكت وان دخلت اخرى في العدة
لزمها اخرى ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب حالا فان قال عنيت تعليق عتقه بالدخول لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته
كل امرأة اتزوجها ما دامت فلانة حية فهي طالق لا يدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل امرأة اتزوجها ما سكنت فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها
لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امرأة اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها رجل قال لامرأته ان تزوجت
عليك ما عشت فالتي اتزوج علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب فتزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة ويقع تطليقة اخرى
[illegible]
ان ملكتك [illegible] فانت طالق [illegible] اخرى في القضاء [illegible] دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية
ان طلقتك فعبدي حر ثم تزوجها وطلقها [illegible] كان قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح هذا اليمين اذا قال
لمنكوحته [illegible] ان طلقتك فاليمين على الطلاق في الملك رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثم ان فلانة اجنبية او امرأة طلقها [illegible] فيمينه
على [illegible] وهو كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير [illegible] كان اليمين على [illegible] رجل قال لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق فقال في ذلك المجلس [illegible] واحدة ثم دخلت الدار [illegible] واحدة طلقت ثنتين وكذا لو قال ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها مرة واحدة طلقت
ولو قال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك فانت طالق اذا دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين [illegible] ما لم يتزوج مرتين رجل قال
لامرأته طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية [illegible] ان تطلق نفسها وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق الا من شئت فقالت
شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول ابي يوسف ولو قال طلق من نسائي من شئت [illegible] ان تطلق نفسها [illegible] ان تطلق نفسها ولو قال
نسائي كلهن طوالق اذا دخلت الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاءت طلاق الكل لا تطلق
الا واحدة ولو قال لا اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن رجل قال لامرأته انت طالق غدا ان شئت كان لها المشيئة في الغد ولو قال
ان شئت فانت طالق غدا كانت المشيئة لها في الحال في قول محمد وقال ابو يوسف المشيئة لها في الغد في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة وقال زفر المشيئة
اليها في الحال في الفصلين وكذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لامرأته اختاري غدا ان شئت او امرك بيدك غدا ان شئت او قال ان شئت فاختاري
غدا او قال ان شئت فامرك بيدك غدا كانت المشيئة في الغد وكذا لو قال ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء الغد وكذا لو قال
انت طالق اذا دخلت الدار ان شئت قال ابو يوسف المشيئة بعد الدخول وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كانت المشيئة
راس الشهر رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت شئت واحدة لا يقع شيء [illegible] رجل قال لامرأته طلقي نفسك عشرا
ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله

وقال ابو

وقال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة ولو قال طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة لامرأة له اخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق او قالت
انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا قال محمد وكذا لو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة
قد شئت ثنتين اذا وصلت فهي طالق ثلاثا وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت واعتقي عبدي ان شئت فبدأت بالطلاق نفسها او باعتاق عبده صح
قال اذا كان بالطلاق والعتاق في مجلس الزوج فاما اذا [illegible] لا يخرج الامر من يدها بما بدأت ولو قال لها زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال لها
رجل آخر اعتقي عبدي ان شئت فبدأت باعتاق العبد قبل الطلاق خرج الامر من يدها قبل ان تأخذ في عمل غير الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق
ان لم تشائي طلاقك اليوم [illegible] اليوم رجل قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق
رجل قال لامرأته طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع شيء في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة ولو قال لها طلقي نفسك واحدة
تملك الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة تقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف لان في مشيئة البائنة مشيئة اصل الطلاق ولا يقع شيء في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] لا يقع كما لو قال طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء في قوله رجل قال لغيره
طلق امرأتي ان شاء الله وشئت فطلقها [illegible] لا يقع وكذا لو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله وشئت لا يقع شيء رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت
وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلاث مرات شئت ولو قال لامرأته انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده [illegible]
لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال انت طالق متى ابيت [illegible] ولو قال لها طلقي نفسك [illegible] ان شئت فقالت [illegible] لا يقع شيء ولو قال طلقي
نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامرأته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها
قال محمد كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت
واحدة وان شئت اثنتين فقالت قد شئت طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ثلاثا وفلانة واحدة ان شئت فشاءت واحدة لفلانة طلقت
واحدة [illegible] منها الثلث رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق هذه المسألة على وجوه منها اذا قدم المشيئة فقال ان شئت
وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي [illegible]
على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق ولم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت وان لم تشائي فانت
طالق [illegible] والاباء والكراهية فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلث قدم الطلاق على المشيئة او اخر او وسط لان عند
حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشيئة وعدم المشيئة كما لو قال ان كلمت او ضربت فانت طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشيئة وعدم المشيئة
لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا لان عند تقديم الشرط
يتعلق الطلاق بالمشيئة وعدم المشيئة جميعا كما لو قال ان كلمت وان ضربت فانت طالق يتعلق الطلاق بهما جميعا فلا يصح اليمين وكذا لو قال ان شئت وان ابيت
فانت طالق او ذكر حرف الكراهية مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشيئة فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت [illegible]
يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان كلمت وان ضربت فاذا قالت شئت طلقت لوجود المشيئة وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شئت
طلقت لعدم المشيئة وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين [illegible]
الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت من مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع
لان الشرط احدهما ولم يوجد اما المشيئة فظاهر وكذا الاباء لان الاباء فعل والفعل يعرف بوجوده بخلاف عدم المشيئة [illegible] والكراهية
بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق في
التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط [illegible] ولو قال انت طالق شئت او لم تشائي وقال
انت طالق شئت او ابيت [illegible] ولو قال لها انت طالق متى شئت او ابيت تقع على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت او ابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت
وان ابيت [illegible] يقتصر على المجلس [illegible] كلمة متى للوقت [illegible] لا يخرج الامر من يدها [illegible]
انه لو قال لها انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشاء لا يخرج الامر من يدها [illegible] وكذا لو قال [illegible]
بمشيئته [illegible] فقال انت طالق ان شاء [illegible] لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق ما شاء الله [illegible]

او قال ان لم يشاء الله ولو قال انت طالق كيف شاء الله تقع واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله ولو قال ان شاء الله فانت طالق طلق
في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف وكذا لو قال الا ان يشاء الله وانت طالق ثم اختلف
ابو يوسف ومحمد ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا حتى لو قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر
ثم قال لها انت طالق ان شاء الله حتى يصح الاستثناء عنده حانثا في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون يمينا ولا يحنث على هذا لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار
وعبده حر ان كلمت فلانا ان شاء الله على قول محمد ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف ينصرف الاستثناء الى اليمين الثانية ولو ذكر
الاستثناء اخرا ولو قال انت طالق بارادة الله او بمحبة الله او بمشية الله او برضاه لا تطلق ولو ذكر مكان حرف الباء اللام تطلق في ارادة الله او في مشية
او في حكم الله او في امره او في قضائه او في قدره او في تقديره لا تطلق ولو قال انت طالق في علم الله او في معلومه تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق لمشية الله
او لمحبته او لقضائه او غير ذلك من الالفاظ تطلق ولو قال انت طالق بعون الله او بحكم الله او بقضائه او بجلاله او بقدرته تطلق ومن شرط صحة الاستثناء عندهما
ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع فيصح استثناء الاصم ومن شرط صحة الاستثناء ان يكون موصولا ولا ينقطع بالتنفس والا العطاس ونحوهما
وما يتخلل النداء بين الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله يصح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء ولو قال
انت طالق ثلاثا الا واحدة يصح استثناء الواحدة ويقع ثنتان ولو قال انت طالق يا خبيثة ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء
رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله انت طالق عندنا ينصرف الاستثناء الى الاول فيقع واحدة بالكلام الثاني وعند زفر ينصرف الاستثناء اليهما ولا يقع
شيء ولو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله انت طالق طلقت الثانية واحدة ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشاء الله قالوا لا يقع
شيء وهذا الجواب على قول محمد ظاهر لان عنده الاستثناء فيه ابطال لعدم ما يوقع فقوله ان شاء الله وقوله ان لم يشاء الله كل واحد منهما استثناء يبطل
الكل وعلى قول ابي يوسف الاستثناء تعليق والطلاق الاول معلق بمشية الله تعالى والثاني معلق بعدم مشية الله ومشية الله تعالى غيب لا تعرف وجودها ما لم يظهر فلا يحكم بوقوع
الطلاق ولا بالحنث ما لم يتبين تعليق الطلاق بعدم المشية فلو قلنا وقوع الطلاق بظهور مشية الله تعالى فيبطل [illegible] فلا يصح ولو قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة
ان شاء الله وان لم يشا فثنتين فمضى اليوم ولم تطلق قال ابو يوسف يقع ثنتان لان الله تعالى لو شاء وقوع الطلاق لاجرى على لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى
اليوم ولم يطلق انعدمت المشية فان طلقها في اليوم واحدة لا يجبر [illegible] ولو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله [illegible] طلقت ثلثا وكذا لو قال
لعبده انت حر وحر ان شاء الله يعتق العبد عنده لان الايجاب الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله وقال صاحباه الاستثناء صحيح
ولا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الخلاف لو قال انت طالق ثلثا وواحدة ان شاء الله تعالى عند ابي حنيفة رحمه الله يقع الثلث ولو قال انت طالق واحدة او ثلثا ان شاء الله يصح [illegible]
فقولهم رجل طلق امرأته ثلثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان حال الغضب بحيث يجري على لسانه ما لا يريد
ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا فان ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء
ذكر في الرواية الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله فظاهر الرواية يكون
القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله الا ببينة
والفتوى على جوابنا لان الفتوى في زمان غلب على الناس الفساد وان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية يصدق والطلاق سواء وان ذكر
البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام رحمه الله انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل
في الخلع لا حقيقة الاخذ كيلا يصدق [illegible] فيما ذكرناه لا يصدق المرأة وان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء قال في الكبير اذا اختلف الرجل
فقال الرجل قلت المسيح ابن الله [illegible] قول النصارى وقالت المرأة لم يقل قول النصارى كان القول قول الرجل مع يمينه فان جاءت المرأة بشهود فقالوا
سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المرأة
وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل [illegible] وجعلوا
دعوى الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي [illegible] من المسائل التي يقبل فيها الشهادة على النفي ولو جرى الاستثناء على لسانه من غير قصد
او كان لا يعرف معنى الاستثناء وقد مر قبل هذا رجل قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله يصح الاستثناء ولا يقع شيء ولو قال
انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله قالوا في قياس قول ابي حنيفة تقع الثلث لانه تكلم بين الثلث وبين الاستثناء بما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء

كما لو سكت

كما لو سكت بعد الثلث قبل الاستثناء وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقع شيء اذا قال لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين الا واحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق
ثنتين وثنتين الا ثنتين يقع ثنتان ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا طلقت ثلثا الا ان له وجها بان يجعل هذا استثناء الثلث من الثنتين لا
من الثنتين الاوليين ولا من الثنتين الاخريين ولا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلث منهما جميعا فيكون مستثنى من كل ثنتين واحدة ونصف فتطلق
الاستثناء ضرورة اذا قال انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحدة وكذا لو قال انت طالق عشرا الا تسعة كانت طالقا واحدة ولو قال انت طالق ثلثا
وثلثا الا اربعة قال ابو حنيفة يقع الثلث لان الثلث الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد يقع ثنتان لانه يجمع بين الثلث
الاول والثاني بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ستا الا اربعا فيقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وثنتين عن محمد انه قال يقع الثلث
كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف يقع ثنتان ويصح استثناء الواحدة ويبطل الثاني ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة
طلقت ثلثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة
وواحدة وواحدة طلقت ثلثا لانه جمع في الاستثناء بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف يقع واحدة ويصح الاستثناء
الواحدة والثانية لانه استثنى البعض ولا يصح استثناء الثالث كيلا يؤدي الى استثناء الكل ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وثنتين [illegible]
وذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف انه يقع واحدة ويقع ثنتان في قول محمد وعلى قول ابي يوسف [illegible] الاستثناء [illegible] وعلى قول محمد يقع ثنتان وذكر [illegible]
انه اذا وقع الشك في الاستثناء جعل الاستثناء [illegible] الاستثناء اخراج فاذا وقع الشك في الاستثناء لا يخرج الا القدر المتيقن وعلى قول محمد يقع
تكلم بالباقي بعد الثنيا فان شك في الاستثناء يكون شكا في الايجاب ولا يثبت الا القدر المتيقن [illegible] فاذا قال الرجل لغيره لك علي الف الا مائة او خمسين
ذكر في نوادر [illegible] انه يلزمه تسعمائة وخمسين وذكر رواية [illegible] انه تسعمائة وهو الصحيح رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا شيئا طلقت ثنتين قضاء
رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان لانه [illegible]
ان يكون المستثنى منه من جنس المستثنى فاذا كان المستثنى معلقا ومضافا الى الغد كان المستثنى منه معلقا ومضافا الى الغد واما لو قال لامرأته انت طالق يا زانية ثلثا قال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا حد عليه ولا لعان وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى انت طالق واحدة وعليه الحد لان حكم القذف اشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلث والطلاق
فيقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق [illegible] لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا [illegible] الاستثناء ولو قال [illegible]
ان شاء الله طلقت ثلثا [illegible] الاستثناء رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول ان شاء الله فاخذ انسان فمه [illegible] موصولا
يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس رجل اراد ان يحلف بطلاق ويخاف ان لا يستثني [illegible]
موصولا سبحان الله واستغفر الله وكلاما لا يصح الاستثناء [illegible] قالوا في اليمين بالطلاق يكون مستثنيا
ديانة رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا [illegible] لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق [illegible]
وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان [illegible] وكذا لو قال انت طالق ثلثا [illegible]
[illegible]
فلما [illegible] ولو قال لامرأته انت طالق
ان كلمت [illegible] ولو قال [illegible]
فاذا كلمه [illegible] رجل قال لغيره [illegible]
اليمين بالله تعالى لا يحنث وان كان بالطلاق او العتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة يقع ثنتان لان يجمع
بين الواحدة والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا واحدة فيقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلثا [illegible]
[illegible] يقع ثنتا ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان [illegible] في تخريج هذه المسائل ان يأخذ العدد الاول [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة ونصف واحدة
يقع الثلث لانه وقع الشك [illegible] كانه قال انت طالق ثلثا الا نصف واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة ولا شيء
يقع الثلث لانه لم يستثن اذا قال لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين الا اربعا طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ثلثا [illegible]

الا واحدة فيقع الثلث وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت بائن ينوي به ثلثا الا واحدة طلقت

ثنتين بائنتين وقال محمد طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا بوائن الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين ولو قال انت طالق ثلثا بائنة الا واحدة

[illegible]

مسائل تعليق الطلاق بالتزوج

[illegible]

[illegible]

فكانت اليمين على غيرها وكذا لو حلف ان لا ينكح امرأة [illegible] كان له ان [illegible] وفساده رجل حلف ليتزوجن سرا فتزوج امرأة
بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا يعد افشاء الا اذا تزوج بشهادة ثلثة من الرجال كان جهارا
رجل قال لامرأتين ان خطبتكما وتزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث ما لم يذكر المرأة الواحدة [illegible] رجل يعلم
انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لا يحنث في يمينه لانه شك في اليمين
فلا يحنث بالشك رجل قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت لان اليمين لا ينتهي قبل مضي
السنة الخامسة الا ترى انه لو اجر داره الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة في الاجارة رجل قال ان لم اكلم عمرا والذي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها
فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت [illegible] فاكل قبل النكاح فاطمة صار كانه قال عند الاكل كل امرأة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت
ولو قال كل امرأة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق ثم ماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت [illegible] في الغيبة لانه تزوج
غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما يمينه تبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك رجل
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها منه فضولي بغير اذنه ثم اجازت المرأة بعد ذلك طلقت [illegible] قيل ينبغي ان لا تطلق لانه حنث بعقد الفضولي والمرأة
ليست في نكاحه قبل الاجازة فينحل اليمين الى الجزاء ولا تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا
لو حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة زوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم تاب وتزوجها
نكاحا جائزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد لم يحنث فيحنث بالنكاح الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امرأة لا يحنث [illegible]
ما لو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امرأة كان حانثا رجل قال اگر من زن خواهم [illegible]
فعلى كذا [illegible] وكذلك لو وكل [illegible] بالنكاح ان كان [illegible] فزوجها الوكيل [illegible] ولا يجوز النكاح ولا يحنث الاب
رجل حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي واجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف لا يبيع فباع غيره [illegible] وقبض الحالف الثمن
لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي طالق [illegible] ثم تزوج امرأة [illegible] كانت عنده [illegible]
غيرها قبل [illegible] او قالت [illegible] تزوجها وان قالت [illegible] قبل ان يتزوج [illegible]
لان ذلك فضول قبل الايجاب رجل قال [illegible] ونوى ما يستقبل بعد اليمين [illegible]
[illegible] قال الفقيه ابو الليث [illegible] كل امرأة اتزوجها [illegible] وان نوى
[illegible] وان نوى [illegible]
[illegible] لان هذا الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والطلاق والعتاق والصحيح ما قال مشايخنا [illegible]
[illegible]
[illegible] فاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] نكاح الفضولي [illegible] الاجازة بالفعل [illegible] فسخ اليمين [illegible]
[illegible] فضولي [illegible]
[illegible] فاجاز الحالف بالفعل
لا يحنث [illegible] فضولي [illegible]

قالوا

قالوا يكون ذلك توكيلا لو زوجه الامر يحنث [illegible] اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي بالفعل يجيزه بسوق مهر ولا يقبل ولا يبعث لها بهدية ففعل
قبل ثبات النكاح وان بعث اليها بهدية او عطية لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك تطلق وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بالقول [illegible]
الهدية والعطية ليس من خصائص النكاح واحكامه فلم يكن ذلك اجازة بخلاف سوق المهر ولو قال [illegible]
طلاق كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فلم يصح اليمين ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل
هذا وقوله كل امرأة اتزوجها سواء لان دخول المرأة في النكاح سببا واحدا وهو النكاح وكان ذكر الحكم ذكر السبب [illegible]
[illegible] والامام [illegible] طريق فسخ اليمين لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا ثم جاء الى القاضي [illegible] فسخ اليمين
وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه قضاء بخلاف رأيه [illegible] ان بعث [illegible] الى شافعي المذهب [illegible]
المبعوث اليه [illegible] فسخ اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
المرأة التي تزوجها [illegible] على الف [illegible] وان تزوجها بمائة دينار [illegible] النكاح [illegible]
تزوجها بمائة دينار [illegible] قبل نكاحها [illegible] فتزوجها [illegible] قبل [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] اليمين [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] قال [illegible] امرأة اتزوجها فهي طالق [illegible]
فهي طالق [illegible] قال كل امرأة اذا تزوجتها فهي طالق [illegible]
فتزوج واحدة منها [illegible] فسخ القاضي اليمين في واحدة [illegible]
في [illegible] قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فسخ اليمين في امرأة واحدة [illegible]
[illegible] رجل قال كل عبد [illegible]
العبد [illegible] اقامة البينة على اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا تزوجتك فانت طالق فتزوجها [illegible] فسخ اليمين
[illegible] الطلاق [illegible] بالتزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والطلاق والعتاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابطال اليمين وعدم وقوع الطلاق [illegible]
حكمه لان نكاح الزوج [illegible] ابطال النكاح الثاني

فصل في تحريم الحلال

رجل قال كل حل علي حرام او قال كل حلال علي حرام او قال حلال الله او قال حلال المسلمين ولم يرد المرأة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible]
ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد تبين امرأته بتطليقة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار
طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال وان كانت له امرأة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثلثا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة
وان حلف بهذا اللفظ ان كان يحلف بها [illegible] واحدة او [illegible] وان لم يكن له امرأة فلا شيء لانه جعل يمينا

في تحريم الحلال

بالطلاق ولو جعله يمينا بالله فهي يمين حتى لو حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل ولم يكن له امراة كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال
يمين ولهذا لو قال الخبز حرام علي ثم اكله كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امراة وقت اليمين
فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه كفارة لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امراة وقت اليمين
فتزوج امراة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله تعالى
وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرچه بدست راست گيرم بروی حرام فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هرچه بدست چپ گيرم لا يكون طلاقا
الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال هرچه بدست راست گيرم بروی حرام قالوا هذا كقوله هرچه بدست راست گيرم ولو قال هرچه بدست گيرم
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو على العرف كقوله هرچه بدست راست گيرم رجل قال لامراته انت علي حرام وهو لا يعرف الحرام
طلاقا فالامر انه لم ينو الطلاق طلقت امراته لانه لما كان طلاقا عنده كان كناية الطلاق ولو قال لامراته انت معي في حرام فهو كقوله انت علي حرام تحرم عليه امراته
ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت علي حرام ولم ينو به التحريم فهو على الطلاق رجل قال زن وی حرامست وكر نه حرامست [illegible]
قالوا يكون موليا وانما قالوا ذلك لان الجواب [illegible] في جواب الكتب اذا قال لامراته انت علي حرام يكون موليا وفي عرف هذا الزمان لا يكون موليا
رجل قال لامراته برمن انت علي حرام ونوى بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لان عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامرأتيه
انتما علي حرام ونوى ثلاثا في احديهما وواحدة في الاخرى فهما طالقتان ثلاثا في قول الكرخي وقال ابو حنيفة فهو على ما نوى وعليه الفتوى قال رحمه الله وينبغي ان
يكون الجواب كقول ابي حنيفة في اصل المسألة اذا نوى الظهار والتحريم واليمين جميعا ولو قال نويت الطلاق في احديهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف يقع الطلاق
عليهما وعند محمد يكون كما نوى ولو قال انتما علي حرام ونوى الثلث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قالوا طلقتا ثلاثا قال رحمه الله وينبغي
ان يكون هذا قول ابي يوسف اما في قياس قول محمد فهو على ما نوى رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها شيئا حنث لانه وجبت عليه الكفارة
لانه انما يراد بهذا التحريم جميع التصرفات وانما يراد به تحريم الانفاق غالبا ولو قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
قال احدهما يلزمه الكفارة وقال الآخر لا يلزمه لانه اخبر عما هو صادق فيه والفتوى على انه ينوي في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين
يلزمه وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة رجل قال لامراته الحلال الله علي حرام ثم قال هرچه بدست راست گيرم بر من حرام اگر فلان كار كرده ام وقد كان فعل ذلك
قالوا بانت منه بواحدة لان التعليق بامر في الماضي تنجيز فاذا بانت بالاول لا تلحقها الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع عليه
طلاقان رجل قال لامراته في حالة الغضب او في حالة المذاكرة انت علي حرام فاختلعت منه يقع عليها واحدة بائنة نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامراته هشته حرامی
حرامی فقال ما اردت به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشته وحرامی طلاق فلا يصدق قالوا وكذلك لو قال هشته او قال لا واقع بقوله هشته رجعية فاذا ذكر ذلك
يقع رجعيتان ويقع الثالثة بقوله حرامی فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المراة رجل جعل امر امراته بيدها في الطلاق فقالت اخترت نفسها
طلقت وكان بائنا كما لو فوض الزوج الطلاق الى الغير ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت انت مني باين او قالت انا عليك حرام او قالت انا باين
حكمت بتطليقه كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه لو قالت انت باين ولم تقل مني او قالت انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان البينونة للمراة والحرمة عليها
غالبا لا يكون الا بزوال ملك النكاح فيقع بها الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قالت من خويشتن را از تو جدا كردم [illegible] كان ذلك طلاقا
لها الخيار ان فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا تقبل قولها الا ان تكون
مادامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس رجل جعل امر امراته بيدها الا يعتبر ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع رجل
قال لامراته رضای تو بدست تو فقالت طلقت نفسي تطلق نفسها لا يقع شيء وقد ذكرنا رجل قال لامراته ولو بالطلاق [illegible]
من مهرك فقالت وكلني على ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلقي نفسك فقالت من طليق وقع الا رجعيا حتى لو طلقت نفسها لا يقع الا رجعية
بطلاق فانما تعويض فيقتصر على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس الثاني ان علم انه قد [illegible] لا تطلق لان التوكيل كان معلقا بالبراءة رجل قال لامراته امرك
بيدك عشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام لا الى اليوم الا بعدها لان التوقيت كان لبيان الغاية بخلاف ما لو قال انت
طالق الى عشرة ايام فان الطلاق لا يحتمل التوقيت فكان ذلك الى بعد ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يجعل الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت
فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله اللفظ الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال امرك بيدك الى شهر ونوى الى ان يمضي شهر

علم بذلك لم تعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر او اختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق بطل الامر وقال ابو يوسف يكون الامر بيدها
في المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت او متى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها او بطل الخيار
عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها كلما شاءت حتى تتم الثلث فان تزوجت بعد الثلث بزوج آخر ثم عادت الى الاول لم يكن الامر
بيدها ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشية فيما بقي من الثلث ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزوج آخر
بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشية تمام تطليقات مستقبلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وفي قول محمد رحمه الله لو قال
لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول ابي يوسف وقال ابو يوسف في قياس قول ابي حنيفة لها الخيار ولو قال لها امرك بيدك
في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قولهم رجل قال لامراته امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم
بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وذكر في النوادر ان لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت
في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو لم تختر اليوم حتى مضى بطلت كل ذلك ولو قال لها امرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الامر في الغد
هذا لو وقت الوقت لغير الابتداء فلا يبطل بالرد كما لو قال انت طالق اليوم وغدا كان لها غدا رجل قال لامراته امرك بيدك وامر امراتي الاخرى بيدك فقالت
طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان لكل تفويض واحد فيما بينهما بدا لا يبطل الآخر رجل جعل امر امراته بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقت نفسي فقال
الزوج لا ادري هذا فقالت المرأة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت بطلب المال بطل الامر رجل قال لامراته امرك بيدك ثم قال امرك
بيدك فقالت المراة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطلق نفسها رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت فطلقت نفسها
ان طلقت نفسها حين حصلت الطلاق كان بغير واخذت الدار ولم تزل عن ذلك المكان طلقت وان مشت من ذلك المكان خطوة ثم طلقت نفسها لا تطلق
رجل جعل امر امراته بيدها وخيرها وهي راكبة فنزلت او كانت نازلة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت اللوم وان كانت قائمة فقعدت او كانت
متكئة فاستوت لا يبطل ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها في احدى الروايتين وكذا لو كانت قاعدة فتربعت وان كانت قائمة لا تكون تجمع الرأي
لا اعراض ولو اكلت شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام فاكلت او امتشطت او اختضبت او اغتسلت او جامعها زوجها او قامت من المجلس
بطل الخيار وكذا لو افتتحت الصلوة وان كانت في صلوة الفرض لا يبطل الا حتى تتمها وان كانت في التطوع لا يبطل الا ان تقوم الى الشفع الثاني ولو جمعت ثيابها
المراة وطلبوا شهودا وقال كلا لهم فقال الزوج لا تسمع المراة ما تريد حتى تفعل ما تريد فخرج الزوج ولم يكن الا بسبب في المجلس تطلق لان كلام الزوج يحتمل
يحتمل تفويض الطلاق اليها ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك الا اذا قال نعم وكذا في الخصومة ان كان ما في يدك بيدي استقدت نفسي فقال الزوج
الذي في يدي في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي الذي
في يدي في يدك فانها تطلق ثلثا بقول المراة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة
ولا تطلق امراته رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل المراة ذلك بخلاف ما لو قال الرجل لامراته انا طالق فانها تطلق وقد ذكرنا
رجل جرى بينه وبين امراته كلام فقالت المراة اللهم نجني منه فقال الزوج تريدين النجاة مني فامرك بيدك ونوى الطلاق ولم ينو العدد فقالت
طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج نجوت لا يقع عليها شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه اذا لم ينو الثلث صار كانه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد
فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله ويقع واحدة في قول صاحبيه ولا يجعل قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي ثلثا نجوت لا يكون
اجازة لفعل المراة لانا نقول قول الزوج نجوت يحتمل الاستهزاء فلا يجعل هذا اجازة بالشك امراة قالت لزوجها لم لا تحسن فقال حسني
فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج بالفارسية نو بر من حرام كشتي ما خذا بابحيد قيس فانهم ان اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسال عن نيته ان قال عنيت
التوكيل بالطلاق ولم انو العدد تبين بواحدة وهذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى امراة قالت لزوجها
تريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت طلقت لان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى بذلك طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق
رجل قال لغيره امرتك ان تطلق امراتي ثلثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امراتك ثلثا قالوا تطلق ثلثا والصحيح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق
اذا اراد الزوج تفويض الطلاق الى الرجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل الثلث طلقت ثلثا وان لم ينو ثلثا لا يقع
شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة رجل قال لغيره طلق امراتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك فانه يقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل انت

لا يقع شيء ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة رجعية يقع واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق امرأتي بين يدي فلان فطلقها بغير محضر
من الاخ وقع الطلاق لان قوله بين يدي فلان خرج على وجه المشورة ولا يتعلق به الطلاق ... ولو قال طلقها بين يدي الشهود وطلقها بغير محضر من الشهود يقع وكذا
لو وكل غيره ببيع عبده ولو قال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع بلا شهود رجل قال لغيره ... عن طلاق
امرأتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لعبده ...

[illegible]

[illegible]

اذا قبل المراة او قال لرجلين طلقاها جميعا ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلث لانه وكيل الطلاق
اذا لم يجن بالاستبدال بالطلاق الموكل طلقها الموكل بائنا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها
تنزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع رجل
قال لغيره طلق امراتي تطليقة بالف درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم فقبلت طلقت واحدة بالف وكان ذلك عزلا للوكيل سواء علم الوكيل بطلاق الموكل او لم يعلم
حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت لا يقع شيء لانه انعزل بطلاق الموكل رجل طلق امراته تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها
بالف ولم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة
واحدة بالف فقبلت يقع عليها التطليقة بغير شيء بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع طلاق الوكيل لان الوكيل
اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب المال فاذا طلقها الموكل بالف بعد التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال فيعزل الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا
ليطلق المبانة بالف فانما وكله بطلاق يذكر فيه العوض لا بطلاق يوجب العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر يقع كما لو وكل رجلا
ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل ينفذ بيعه اذا لم يكن
مجنونا وقت التوكيل كان الوكيل ببيع يلزمه العهدة فيرجع على الوكيل وبعدما جن الوكيل لو نفذ بيعه كان العهدة على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا
وقت التوكيل فانما وكل ببيع يكون العهدة على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني
والاول حاضر او غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل
الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز ولو كان لرجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد من المولين رجلا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقت
احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال في القياس لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته الوكيل بالاعتاق
اذا اقر انه اعتقه امس كذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

الخلع والطلاق بالمال يمين في جانب الزوج وكذا العتق بالمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المراة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج
حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها ولا يبطل كلامه وان كانت المراة غائبة
فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتك على الف وقال اذا قدم فلان فقد خالعتك على الف يصح
ويكون القبول الى المراة بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام
المعاوضة في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدأت المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها
بقيامها عن مجلسها فان قبل … لا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج ان لم يقبل احد وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت … وشرطت
لنفسها الخيار ثلثا في قول ابي حنيفة رحمه الله صح وقال صاحباه لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع
بلفظ الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المراة يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها يلزمها البدل
ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قولهم وان لم تكن المراة مدخولة وقد قبضت مهرها عند الخلع يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه
يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا وخالعها لا ترجع المراة عليه بشيء من المهر وعند صاحبيه ترجع المراة عليه بنصف المهر
وان خالعها على مهرها فان كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا يسقط عن الزوج جميع المهر ولا يرجع
احدهما على صاحبه بشيء وان لم تكن المراة مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف يرجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف
وخمسمائة الف بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم تكن قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسمائة وفي الاستحسان يسقط المهر
عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف فان كانت المراة مدخولة والمهر مقبوض يرجع الزوج عليها
بالمائة ويسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يسقط عنه مائة درهم وترجع المراة عليه بتسعمائة
وان لم تكن المراة مدخولة فان كان المهر مقبوضا يرجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها
بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها بخمسين لا غير ويرجع ايضا بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج

عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يسقط عن الزوج خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل وترجع عليه باربعمائة وخمسين وان كان
الخلع بلفظ المبارأة فالجواب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما ذكرنا في الخلع عنده وعند محمد جواب المبارأة كما ذكرنا في الخلع عنده وعند ابي يوسف جواب المبارأة ما ذكرنا
في الخلع لابي حنيفة رحمه الله وان طلقها بمال او بمهرها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الجواب
ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب ما قلنا لابي يوسف ومحمد وهو الصحيح حتى لو طلق امراته قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج الف
الاف درهم سقطت الالف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي الف وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فيتقاصان الالف بالالف ويبقى لها عليه خمسمائة
ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امراة على الف ولم يدخل بها ولم تقبض المراة شيئا حتى خالعها على الف درهم قال ابو حنيفة يبرأ عن الالف التي لها عليه وقال ابو يوسف
ومحمد يعطيه خمسمائة ويصير خمسمائة من البدل قصاصا بخمسمائة من المهر وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء قال ابو يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء عند ابي حنيفة لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر
كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح
ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارأة والطلاق بالمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع بغير شرط وان شرط البراءة عن ذلك
فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا ولو اجازت البراءة عند بيان الوقت والشرط ان مات الولد قبل تمام الوقت فللزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر
الى تمام المدة فان ارادت المراة ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على انك بريئة من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد
قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك … المسئلة انها تفصل على حدة … رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فقد خالعتك على الف درهم فدخلت
يقع الطلاق بالف يريد به اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فصح تعليقه بالشرط امراة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا … فقال الزوج
… ثم قال خالعت قالوا ان لم يقل هو جواب لان المجلس يتبدل بتخلل عمل كان فيه … وان طال ذلك … يتبدل المجلس
فلا يكون جوابا رجل قال لامراته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق بائن وكذا اذا لم تقبل المراة لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج
بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خالعتك على كذا … لا يقع الطلاق ما لم تقبل ولو قال لها
كما لو قال لها خلعتك على الف درهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المراة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق
ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك او قال اخلعي فالمسئلة على وجوه ثلثة احدها ان لا يقول اخلعي نفسك بكذا ولم يقل بعد فقالت خلعت نفسي بالف يقع هذا
الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقبل الزوج … البدل … صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت في رواية
لا يتم الخلع ما لم يقبل الزوج … كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقبل الزوج … وهو الصحيح والوجه الثالث ان يقول لها
اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت … المنتقى … انه لا يكون خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امراتي … ان يخلعها الا بمال لان الخلع
غالبا يكون بعوض وقد روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق بائن بغير عوض كانه قال لها ابيني نفسك
الثالث وان كان الخطاب من قبل المراة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت … ولو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء رجل خلع
امراته بمالها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين كان … البيع … المشتري
وكذا لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدي او على متاعك الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شيء كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج
يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت وان خلعها على مهرها وطلقها تطليقة بمهرها الذي … تطليقة
والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع تطليقة بائنة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها يقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها عليه كان …
الطلاق بغير بدل فيقع الطلاق بغير بدل كما لو خالعها على خمر او خنزير او شيء لا قيمة له وكما لو خالع امراته على ما في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه
ليس له متاع في البيت فانه يقع الخلع بغير شيء وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف … انه … البيع
رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح
الثاني دون الاول وكذا لو قال لها بالفارسية … فانها لا تبرأ عن المهر الاول الا اذا …
او اقل او اكثر ثم اختلعت منه على مال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه الخلع

في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وجبت بنصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وكذلك في الخلع وان كانت المرأة
قبضت جميع المهر ثم وهبت النصف للزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع الزوج عليها بنصف المهر وكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر
ولو تزوج امرأة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بالمجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان في الزوج جاز
الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من مهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا كان مجهولا كان الواجب عليها بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى الزوج
بسبب التسمية من مهرها يجعل واصلا من جهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا تبرأ المرأة بالخلع عما قبضت في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان بدل الخلع لم ...
بحكم الجهالة فكان عليها رد منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم الملك فكان عليها رد قيمتها وهو المهر رجل خالع امرأته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت
منه وكانت المرأة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان او قد هلك حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض
من ذوات القيم وان كانت من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك رجل خالع امرأته على عبد فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالع امرأته
على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان في بيتها متاع فله ذلك وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر
وان خالعها على ما في بيتها من شيء فان لم يكن في البيت شيء كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل لذكر الشيء بالالف واللام وبدونهما وكذا لو خالعها
على ما في بيتها ولم يكن في البيت شيء ولو اختلعت على ما في نخلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخل من الثمار قل ذلك او كثر وان لم يكن على النخل ثمار كان عليها
رد المهر ولو خالعها على ما يثمر نخيلها العام جاز الخلع ثم كان ابو يوسف يقول اولا ان اثمرت فله ذلك وان لم يثمر جاز الخلع بغير شيء كما لو خالعها على ما في بطن جاريتها
او غنمها وثمة ان كان في البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شيء ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق اليها من الصداق ولا سبيل له على الثمرة ...
لعدم الثمار في الحال كما لو خالعها على ثمار نخيلها رد المهر وفي فصل الولد ... لعدم الولد ... في البطن ... ما في البطن ...
وغير المال ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم يجوز ثم ينظر ان كان في يدها ثلثة دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان عليها ثلثة دراهم
كما لو خالعها على دراهم وان كان في يدها درهم او درهمان يكمل ثلثة دراهم وهذا بخلاف ما لو تزوج امرأة على دراهم فانه يجب لها مهر المثل ولو خالعها على ثوب او عبد
فان كان معينا جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن معينا يسمى عبدا وسطا وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمها رد المهر رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان اعطيتني
الفا فقبلت لا يقع الطلاق قبل الاعطاء وان اعطت في ذلك المجلس يجبر ويقع الطلاق ولو قال انت طالق ان اعطيتني الفا يتعلق الطلاق بالاعطاء في المجلس امرأة قالت
لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلثا على ان لك علي الف درهم فطلقها واحدة كان عليها كل الالف امرأة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج
انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الطلاق الثلث الاولى واحدة بالف وثنتان بغير شيء عند الكل ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلثا
طلقت ثلثا بغير شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق ثلثا
بالف يتوقف ذلك على قبول المرأة ان قبلت يقع الثلث بالف وان لم تقبل لا يقع شيء رجل قال لامرأته اختلعي واخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها
بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك من المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعد ما قالت
اختلعت بالمهر ونفقة العدة او ابرأتك من المهر ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع وان لم يقل الزوج ذلك لا يصح لكن يبرأ الزوج عن المهر ونفقة
ما مضى وان قال الزوج للمرأة اختلعي بالمهر والنفقة تفويض وتوكيل فلا يشترط علم المرأة فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان ذلك تمام الكلام
من المرأة وجهالة المرأة لا تمنع ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة الابراء كما لا تمنع وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وان كان لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج بعد ذلك
صح وان لم يقبل لا يقع شيء وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا يبرأ الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم تعلم المرأة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة
في جانب المرأة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه والبراءة عن المهر والنفقة تحتمل الفسخ وتبطل بالهزل ... فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق رجل قال لامرأته
خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح ما لم يقبل الزوج والمختار انه لو نوى الزوج التحقيق ...
يصح ... لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر هو السوم فاذا نوى التحقيق يصح وان قال لم انو التحقيق يصدق كما لو قال خلعت نفسك
بكذا فقال خلعتك فقالت خلعت ثم الخلع امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج يكون
جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار انه يجعل جوابا لانه جواب ظاهر وان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله
ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المرأة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية

وقال بعضهم يسأل الزوج عن النية ان قال نويت الجواب يكون جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي ان يسأل الزوج عن النية ايضا امرأة سألت طلاقها فقال الزوج
ابرئيني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره طلقتك للعدة قال الفقيه ...
بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء فكان بائنا امرأة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كان لها النفقة والسكنى في العدة لان النفقة في العدة لم تكن حقا لها
قبل الخلع امرأة اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لا يصح قوم جاؤوا الى رجل يزعمون ان امرأته وكلتهم بالاختلاع فخالعها منهم على الف درهم
ثم انها انكرت التوكيل قال ان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج
بالخلع وضمن البدل يكون البدل عليه فيتم الخلع بقوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المرأة ان قبلت ... فان كان الزوج ادعى انها
وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال ... وان ادعى الزوج ... اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق ويجب
المال وان لم يضمنوا لان لفظ الخلع لفظ ضمان ... وقال ابو بكر ... هذا والخلع سواء وهو الصحيح رجل قال لاخر ... ما في الامر
او خلعها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان كانت المرأة مدخولا بها او لم تكن فقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم يجعل بين المدخول بها
وغير المدخول بها فرقا قال ان كانت مدخولا بها لم يجز وان لم تكن مدخولا بها جاز وبهذا قال ابو القاسم الصفار وهو الصحيح لان طلاق غير المدخول بها يكون بائنا
فاذا رضي الزوج بالبائنة بغير بدل كان راضيا بالبدل بطريق الاولى اما المدخول بها الطلاق بغير عوض لا يكون بائنا ... فلا يكون راضيا به
فلا ينفذ على الامر رجل قال لغيره طلق امرأتي على ان لا تخرج من المنزل شهرا فطلقها المأمور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد خرجت من المنزل شهرا وقالت
المرأة لم اخرج ذكر في النوادر ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمأمور قل لها انت طالق ان لم تخرجي من المنزل
شهرا فقال لها المأمور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد خرجت من المنزل شهرا فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج قال للمأمور قل لها
انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل شهرا فقال لها المأمور ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد خرجت من المنزل شهرا لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق
يتعلق بقبول المرأة فاذا قبلت يقع الطلاق في الحال خرجت من المنزل شهرا او لم تخرج كما لو قال لامرأته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت
تطلق في الحال وان لم تعط الالف وكذا لو قال لامرأته انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق في الحال وان لم تدخل لان كلمة على للتعليق ... المعاوضة
القبول رجل قال لامرأته انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق في الحال واحدة بالف ويقع الثانية
والثالثة في وقتها بغير جعل رجل قال لامرأته انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك بتمام الدهر فقالت قبلت لا يقع الطلاق في قول ... ولا يلزمها المال وقال
ابو يوسف رحمه الله طالق والمال واجب ولو انها قالت لزوجها قبلت الطلاق الذي جعلته على الف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قول ابي حنيفة
الوكيل بالخلع لا يطالب بالبدل الا ان يكون ضامنا البدل عن المرأة رسول المرأة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها واطلقها فقال الرسول ...
عن جميع ما لها عليك فطلقها فطلقها الزوج ثم قالت المرأة ما كنت وكلته بالابراء وادعى الزوج انها كانت امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المرأة
على زوجها والمهر يبقى على الزوج ... فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج ابرأتك عما لها عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك ...
ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف على اجازة المرأة فاذا لم تجز لم يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها فقد ابرأتك عن مهرها يقع
الطلاق ويكون حقها على الزوج وكيل المرأة بالخلع اذا قبل الخلع تم الخلع ولا يطالب الوكيل ببدل الخلع ... على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل الى المرأة
بان قال للزوج اخلع امرأتك بالف درهم او على هذه الالف واشار الى الف المرأة كان البدل على المرأة ولا يطالب به الوكيل وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه
على وجه الضمان بان قال اخلعها وانا ضامن ... كان البدل على الوكيل ... يطالب المرأة ... والوكيل
ان يرجع على المرأة قبل الاداء وبعده وان لم تكن المرأة امرته بالضمان ... فان ضمن المهر عن المرأة ولم ... بالضمان ... لم يرجع
على الموكل اذا خلع امرأة على جعل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها جعلا وطلقها تطليقة ثالثة ... كذلك
يقع الطلاق الثالث ويسقط نصف المهر رجل تزوج امرأة على مهر ثم قال لامرأته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن
عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ... ان الخلع لا يكون الا بعوض رجل خلع ابنته من زوجها وهي صغيرة بمهرها وضمن الاب بدل الخلع ... الاجنبي
لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى وان خالعها الاب على صداقها وضمن الاب تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت المرأة بعد ما بلغت جاز وسقط المهر وان لم تجز

كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب بحكم الضمان كما كان بالامر قال الخلع على صداقها ان اجازت فالامر بخير [illegible]

الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سنة فيكون مستندا وهذا الجواب في رواية الاصل [illegible]

ودان بود خويشتن را ازمن بخر بدي فقالت خريدم فقال الزوج فروختم لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد يذكر [illegible]

خويشتن را ازمن بخر بمهري فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع واحدة بائنة وحل ببراءة الزوج [illegible]

وقال بعضهم لا يبرأ الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعا بلفظ البيع [illegible]

[illegible]

اختلعت يقع الطلاق عند اكثر المشايخ [illegible]

[illegible]

او حتى يغتسل او حتى [illegible] يكون موليا وانما يكون موليا الا ان يحلف على الجماع في الفرج فان كان يحنث بدون الجماع فيما في الفرج لا يكون موليا رجل قال لامرأته
والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يحنث بمجرد اللمس دون الجماع في الفرج ولو قال والله لا امس جلدي جلدك يكون موليا لانه يراد به الكلام بالجماع
في الفرج ولو قال لا يقربها ثم نوى [illegible] ولم ينو شيئا يكون موليا لان مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا وان ضاجعها و
لم يجامعها كان حانثا ولو قال ان قربتك سنة [illegible] فلم يقربها اربعة اشهر تبين بتطليقة لانه يراد به في العرف الجماع
وانه لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامراته ان قربتك [illegible] لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها
من غير وقوع الطلاق بان يدعو [illegible] فيحنث ثم يقربها بعد ذلك [illegible] ولو قال لامراته ان اغتسلت من جنابة منك [illegible]
فانت طالق ثلثا واما هذه الفصول وكانت المراة حاملا ولم يقربها بعد هذه المقالة حتى وضعت حملها باربعة اشهر فصاعدا فانها تبين بواحدة عند
انقضاء اربعة اشهر لانه كان موليا وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لو قربها لا يحنث لان اليمين كانت معقودة الى بقاء النكاح
وبعدما وقعت تطليقة بالايلاء لا يقع عليها طلاق آخر وان مضت اربعة اشهر اخرى بعدما وضعت لان المبانة بالايلاء لا يقع عليها الطلاق بذلك الايلاء
وان كانت في العدة مالم يتزوج وحنث وان تكرر لان عدة الكل واحدة وفي المدة الواحدة لا يقع الا طلاق واحد ولو قال لها ان قربتك سنة
فانت طالق ثلثا واراد الحيلة ان لا يقع الثلث فالحيلة ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم يتركها تمام السنة ثم يتزوجها ثم يتزوجها
نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا تطلق ولا يقع الثلث لانها لا تطلق ثلثا قبل السنة بعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق
ثلثا فلا حيلة في هذه الا ان تزوجها تطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك
فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج يقع عليها تطليقة اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها مرة اخرى
ومضت اربعة اشهر اخرى يقع عليها طلاق آخر ولو كان اليمين كانت موقتة الى سنة ولم يبق بعد هذا التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر لا يقع عليها طلاق آخر
رجل قال لامراته والله لا اقربك حتى تفعلي كذا فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي فرق بينهما [illegible] [illegible]
الايلاء وتزوج المراة الى زوجها لانه تبين لنا انه لم يكن موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك في هذا البيت لا يكون موليا رجل قال لامراته اذا [illegible]
واراد به جعل الجماع على نفسه يكون موليا وان لم يرد به جعل الجماع وانما اراد به انه لا حاجة له الى جماعها لا يكون موليا وكذا لو لم ينو شيئا لا يكون موليا رجل آلى
من امراته ثم قال لاخرى قد اشركتك في ايلاء هذه واراد لا اخرى لا يكون موليا من الثانية ولو اشرك في الظهار صح اشراكه لان الكلام الاول قد تم فلا يملك تغييره
وفي الظهار يملك الاشراك لانه لا يتغير حكم الاول وفي الايلاء يتغير لانه لو صح الاشراك في الايلاء يتعلق الحنث بقربانهما جميعا فلا يصح اشراكه رجل قال لامراتين
له والله لا اقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقربهما يقع على كل واحدة منهما تطليقة ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما كان
موليا من احداهما حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على احديهما رجل آلى من امراته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون موليا وتبطل الايلاء لان
تعليق الطلاق بعدم القربان فيتقيد بالملك القائم وبالطلقات الثلث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم الى غاية ولم يبطل وعلى قول زفر لا يبطل الايلاء
بالطلقات الثلث رجل آلى من امراته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة
الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء وعدة الطلاق وعدة الايلاء كفي من ذلك وان ابانها بعدما كان الحكم كذلك رجل آلى من امراته ثم طلقها ثم تزوجها قبل انقضاء العدة كان
الايلاء على حاله حتى لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعدما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن يعتبر مدة الايلاء
من وقت التزوج رجل آلى من امراته بعدما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا رجل آلى من امراته وبينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر وهو عاجز عن المسير للجماع كان
فيئه باللسان عندنا بقوله فئت اليها فان قال ذلك ثم برأ في الاربعة اشهر يبطل ذلك الفيء لا يكون فيئه الا بالجماع وان كان المولي محبوسا فيؤه بالقول في الاصح وان كان
محبوسا ظلما بغير حق جاز ان يكون فيئه القول ويكون بمنزلة الغائب ومن المريض ولو كانت المريضة غالبة لا يمكن الابانة فيعتبر المولى اذا جامع امراته فيما دون
الفرج لم يكن ذلك فيئا

فصل في الفرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه

رجل اشترى امراته او شيئا منها
بطل النكاح فان طلقها قبل ان يمضي مدة تنقضي فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او في عدة النكاح والمملوكة
تحل لمولاها بملك اليمين فلم يكن عليها العدة لا في حق المولى ولا في حق الغير ولو اعتقها بعدما اشتراها ثم طلقها قبل ان يمضي مدة تنقضي فيها
العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد وابي يوسف [illegible] وقال زفر لا يقع وهو قول زفر وعليه الفتوى رجل قال لامراته الامة ان طلقتك

سنة ثم اشتراها فمضت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو آلى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلاء وكذا لو علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط بعد ملكها
لا يقع الطلاق وان اعتقها بعدما اشتراها ثم جاءت مدة السنة او انقضت مدة الايلاء او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف
لا يقع وعليه الفتوى حرة اشترت زوجها او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف الآخر وتطلق في قوله
الاول وهو قول محمد ولو قال العبد لامراته الحرة انت طالق اذا ملكت زوجها فملكته يقع عليها الطلاق [illegible] لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
عليها فيكون طلاقا بخلاف الفصل الاول رجل تزوج امراة [illegible] في دار الاسلام ثم ارتدت العياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم انقضت مدة [illegible] لا يقع الطلاق
[illegible] ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عادت الى دار الاسلام مسلمة وهي في العدة وطلقها بعدما خرجت من دار الحرب يقع الطلاق في قول ابي يوسف الآخر ويقع
في قوله الاول وهو قول محمد والمراة اذا ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع طلاقها في قول ابي يوسف
تسقط العدة عليها باللحوق بدار الحرب في قول ابي حنيفة يعتبر بقاء العدة وانما لا يقع قبل العود الى دار الاسلام لاختلاف الدارين الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت
زوج ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب ولحق بها بدار الحرب والام مسلمة في دار الاسلام لا تبين
من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم [illegible] ابواها نصرانية فماتت لا تبين الصغيرة من زوجها ولو لحق الابوان بانت من زوجها ولو لحقا
بدار الحرب [illegible] مسلم صارت معتوهة فارتد الابوان ولحقا بها بدار الحرب [illegible] مسلم تزوج نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان
فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية [illegible] ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت [illegible] الاسلام
ولا تصف تبين من زوجها كانها ارتدت لهذا اختار الفقيه ابو الليث [illegible] المراة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون الاستيصاف على وجه لا تقع [illegible]
الوصف عليها فان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولكن لا اصف قالوا تبين من زوجها لانها تركت الاسلام وهو قول [illegible]
بغير عذر فيكون ردة وان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها [illegible]
لا تبين لان ردة السكران لا تصح استحسانا مع ان سببها معصية [illegible] زوجها اختيارا فلان لا يعتبر ردة هذه كان اولى الصبي الذي يعقل اذا ارتد
يصح ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا ارتداد الصبية التي تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يحسن الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل
كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد يصح ردته ولا يقتل صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المراة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل
الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق بينهما زوجان مسلمان ارتدا معا لم تقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان النكاح قائما
بينهما الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي يجبر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلث حيض تبين
امراته حربية خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امراته كافرة
في دار الحرب الا انها ان خرجت مسلمة او ذمية لا عدة عليها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تجب عليها العدة وكذا لو خرج احدهما ذميا تقع الفرقة
وان خرج احدهما مستامنا لا تقع الفرقة وان خرجا بامان فاسلمت المراة في رواية لا يفرق حتى يعرض الاسلام على زوجها [illegible]
على الزوج فان ابى فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا تقع الفرقة حتى تحيض ثلث حيض اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب وقعت الفرقة
بينهما على مضي ثلث حيض [illegible] مسلمة وان كانت في دار الاسلام يعرض على زوجها فان اسلم والا فرق بينهما القاضي ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا
وان اسلم الزوج وامراته حربية او مجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت كتابية يبقى النكاح بينهما
على حاله وردة احد الزوجين لا يكون طلاقا وقال محمد ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج

فصل في اللعان

اللعان لا يجري الا بين زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف وكان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان ولا يجري
اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة من شرائط العفة والاحصان في جانب المراة ويجري اللعان بين الفاسقين
والاعميين لانهما من اهل الشهادة ويشترط قيام النكاح بحضرتها ويجب اللعان بقذف الزوجة قذفا يوجب الحد في الاجنبية اذا تحقق الرجل يمتنع اللعان من
من قبل المراة بان كان الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في قذف والمراة امة او كافرة او صغيرة او مجنونة او ممن [illegible]

او غير موطوءة بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب الحد على الرجل وان امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج بان كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف
لان اللعان في جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا في جانب المراة وان كانا محدودين في قذف فكان عليه حد القذف وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب
عليه كالعبد لا يجب اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع شرائط اللعان فيهما ثم طلقها بائنا او ثلثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها
رجعيا لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما نص الله تعالى في كتابه رجل يقذف امراته وهما من اهل اللعان ولم يرفع الامر الى القاضي فاذا اخذ ان يرفع يجب
الى القاضي يبدا القاضي بالرجل فيحلفه كما ذكر الله تعالى في كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يشترط لفظ المواجهة فيقول فيما رميتك به من الزنا وذكر
الكرخي انه يذكر لفظ المغايبة واشار كما فيه ثم يحلف المراة واذا امتنع عن اللعان يحبسه القاضي حتى يلتعن [illegible] صاحبه قال الشافعي رح فاذا التعنت
المراة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا وان ادعت المراة على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت البينة على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان اللعان
بالبينة كما يثبت عيانا واذا التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة وما لم يفرق القاضي
بينهما فهي امراته عندنا واذا نفى الرجل حمل امراته وقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال فان جاءت بالولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال انه
حدث بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يلاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه واذا ولدت ولدين في بطن
فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان جميعا وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن
على الحي منهما ولزماه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت فنفاهما لزماه ولاعن على الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد
ولدا آخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه [illegible] ان يتزوجها
فان اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها [illegible] وكذا لو صارت المراة بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجري اللعان بينهما بان زنت
او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المراة زوجها قبل اللعان يسقط اللعان ولا يجب الحد واذا التعن الزوج ثلث مرات والمراة كذلك ثم
فرق القاضي بينهما جاز تفريقه ويقام الاكثر مقام الكل ويكون تاركا للسنة وان فرق بعد ما التعن كل واحد منهما مرة كانت الفرقة باطلة

باب العدة

العدات ثلث المطلقة والموطوءة بشبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الحمل [illegible]
سقط ان استبان خلقه او بعض خلقه [illegible] المطلقة [illegible] ولو تزوج امراة نكاحا جائزا وطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير الخلوة الصحيحة
قد ذكرنا في النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي مع التمكن من الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلوة الفرض والاحرام كان
عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل فان طلقها في حيض كان
عليها الاعتداد بثلث حيض كوامل ولا تحتسب بحيضة الطلاق من العدة ولا تجب العدة بالاستبراء ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي بينهما ان فرق قبل الدخول
لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق لا من وقت الوطي [illegible] ولو كانت المطلقة
صغيرة او آيسة وهي حرة فعدتها ثلثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كان ابنة خمس وخمسين سنة كانت آيسة [illegible]
والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد ثلثة اشهر بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة
تعتد ثلثة اشهر بالايام كل شهر ثلثون يوما وقال صاحباه تعتد بقية الشهر الذي طلقها فيه وشهرين بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلثين
يوما بالشهر الاخير وجنس هذه المسائل كثيرة وان كانت المعتدة من الطلاق والوطي عن شبهة والموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء كانت
حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب قالوا ان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها
ان تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطي بشبهة حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف وان كانت حاملا
فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد بثلث حيض وان حرم عليها مولاها لا يجب عليها العدة حتى يعتقها لكن بزوال
فراش المولى عنها بالحرمة [illegible] لا يثبت النسب من المولى ما لم يدع [illegible] مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح
فان عجز المكاتب بطل النكاح لانها صارت ملكا للمولى واذا ولدت [illegible] فعتق ينفسخ النكاح ولا عدة عليها ولا يحل لزوجها [illegible]
واذا مات المكاتب [illegible]

وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق في آخر جزء من اجزاء حيوته ويملك رقبتها او بعضها فان لم يكن دخل بها فلا عدة
عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلث حيض لزوال الفراش ولا تعتد بعدة الوفاة فان لم تكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين من
النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة على الحرة اربعة اشهر وعشرا وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر ليال
لان الله تعالى ذكر العشر منكرا او جمع الليالي يذكر بلفظ التذكير وجمع الايام يذكر بلفظ التانيث فعلى قوله تزيد العدة بليلة واحدة وهذا
اقرب الى الاحتياط فان كانت المراة امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صبي مات
وامراته حامل ظهر حبلها كانت عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال الشافعي تعتد بالشهور وهي رواية عن ابي يوسف ولو حبلت بعد موته تعتد بالشهور
في قولهم والمتوفى عنها زوجها وقد كان طلقها زوجها ان كانت ترث من زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها
ثلث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلث حيض ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي
عدتها حتى يتم المدة وقال ابو يوسف تنقضي عدة امراة الفار بثلث حيض وتستذكر مسائل الفار بعد هذا في فصل على حدة وكذا الرجل اذا طلق احدى
امراتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا يعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو طلق
احدى امراتيه لا بعينها في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو قال لامراتين له احديكما
طالق ثلثا ثم بين الطلاق في احديهما في مرضه فمات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر تستكمل ثلث حيض العدتان تنقضيان
بمدة واحدة عندنا سواء كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر فوطئها الثاني وفرق بينهما
وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الاول ان يتزوجها لانقضاء العدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق
لبقاء عدة الثاني في حق الغير وان كان الطلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد التفريق لانها في عدة الاول والاخر
حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت
بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض [illegible] الاشهر

فصل في انتقال العدة

المطلقة الصغيرة اذا اعتدت ثم بلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلث حيض سواء كانت [illegible] رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت
او حبلت تستقبل العدة بثلث حيض او بوضع الحمل ولو اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تبلغ حد الاياس
تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الآيسة بالاشهر وفرغت من العدة وتزوجت بزوج آخر ثم حاضت اختلفوا فيه على القول الذي [illegible] حدا مقدرا
وما رأت الآيسة من الدم لا يكون حيضا [illegible] وعلى القول الذي ليس للاياس حد مقدر [illegible] نكاحها
مع الآخر حر طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا تستكمل عدة الحرائر عندنا لانه يزداد ملكها حال بقاء النكاح فيزداد
العدة ولو كان الطلاق البائن لا تزداد عدتها بالعتق وعند الشافعي لا يتغير عدتها في الوجهين وان مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها
شهران وخمسة ايام لا يتغير كما لا يتغير بالعتق في الطلاق البائن ولو ان المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا تنتقل عدتها الى عدة الوفاة
وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث من زوجها لا تنتقل الى عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الاشهر والحيض والمتوفى عنها زوجها اذا ولدت
لاكثر من سنتين من يوم الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة اشهر وزيادة فيجعل كانها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني
ام ولد [illegible] وهي في نكاح رجل [illegible] عدة موت المولى فان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر وان اعتقها
وهي في العدة عن طلاق رجعي تتغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا تتغير فان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى ثلث حيض [illegible]
[illegible] فعدتها شهران وان كانت حاملا فبوضع الحمل [illegible] اذا مات المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها
[illegible] اقل من شهرين وخمسة ايام [illegible] اعتدت اربعة اشهر وعشرا [illegible] شهران وخمسة ايام [illegible] اعتدت اربعة اشهر وعشرا
[illegible] لم يعرف ما بين موتهما تجمع بين عدة الوفاة وثلث حيض في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف [illegible] تعتد اربعة اشهر وعشرا
ولا يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات [illegible] عدة المراة [illegible] الا اذا كانت صغيرة
طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف [illegible] العدة وحاضت [illegible] حيضتين [illegible] العدة [illegible] حيض

فان مات زوجها المطلق في العدة ينتقل عدتها اربعة اشهر وعشرا الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة حرة كانت او امة
فان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الفراق والموت في قول ابي حنيفة رح الا ان يكون حاملا فتمنع من التزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد رح عليها
العدة والمهاجرة لا عدة عليها رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار
ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر
تصديقها الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين وهو المختار المراة اذا بلغها طلاق زوجها
او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر رجل قال لامراته المدخول بها كلما حضت فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت العدة
عليها من وقت الطلاق الاول المراة الغائبة اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته كان لها
ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت طلقتها منذ كذا حرمت
عليه [illegible] ثم علم انها [illegible] الطلاق باقراره ثم ان صدقته المراة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة
بهذا الوطي ولا نفقة لها لانها صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المراة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها
باقراره بعد الدخول رجل طلق امراته بائنا فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرها ان جامعها وهو منكر طلاقها فعليها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق
وجامعها على ظن انه حلال يستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق امراته بائنا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو منكر طلاقها فانه تنقضي عدتها وان اقام وهو مقر
تنقضي عدتها رجل طلق امراته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها رجل طلق امراته ثلثا
فتزوجت بعد ساعة رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول والخلاف في المنكوحة
اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا تجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها حين تزوجت نفسها وجب عليها العدة الثاني
صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها
وفرق بينهما كان عليها العدة بثلث حيض من وقت الفرقة صغيرة بلغت فحاضت يوما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد
بثلثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلثة ايام لا يكون حيضا فتعتبر بالاشهر رجل طلق امراته ثم صالحها عن نفقة العدة على شي ان كانت عدتها بالاشهر
جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة لكن ان كان الصلح ابراء عن بعض النفقة لان الابراء عن النفقة
بعد الطلاق لا يصح كالابراء حال قيام النكاح ولو صالحته عن اجرة رضاع الولد بعد البينونة على شي جاز الصلح ولو صالحته عن السكنى على طعام لا يجوز

فصل فيما يحرم على المعتدة

الحرة المسلمة في عدة طلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا اذا اضطرت من خوف
انهدام او حرق او ضياع مال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى النفقة ولا تبيت الا في بيت زوجها ومن ائمة بلخ من يقول تخرج زوجها
اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي تسكن فيه قبل الفرقة والمتوفى عنها زوجها ان كان نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن فيه بنفسها
فان كان في الورثة من لا يكون محرما لها استترت باحدهما وبين الورثة حجابا بالسكنى وذلك ان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة وكذا
اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه ولو طلق امراته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع
للكلا والماء ان كان لا يدخل عليها ضرر بين في نفسها في مال تركه في ذلك الموضع وليس لها ان تنتقل الا ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان لا يدخل ضرر
في نفسها او مالها في ذلك الموضع كان لها ان تنتقل بهذا الحكم الضرورة والمعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران
ولكنها تخرج من المنزل لخوف شديد الحق لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل
لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل ونحوه امراة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى ان تخرج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم
لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم لا تخرج وهو الصحيح لانها ابطلت حقها باختيارها فلا يبطل حق الشرع المعتدة لا تسافر للحج ولا لغيره
ولو سافر بها زوجها عندنا وكان في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وان يسافر بها يكون رجعة لانه راجعها وان سافر بها واشهد على رجعتها
جاز لانه يسافر بها وان سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر عادت الى منزلها وان كان الى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت وان كان كل واحد منهما مدة سفر وكانت في المفازة [illegible] الاعتداد

عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه اذا وجدت محرما خرجت الى اهلها [illegible] الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها كان لها
ان تخرج الى صحن الدار فان كانت تسكن على بيوت في كل بيت اهل لا تخرج الى الذي في بيت اخر كان لها الكرا على الزوج فان كان الزوج غائبا او
حبسها اجر الدار وهي تسكن فانها لم تجد الاجرة كان لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج اذا كان
الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك اذا كانت المعتدة مملوكة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا ابائها
المولى فان بوأها المولى بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحناء والخضاب والدهن والتطيب ولبس المطيب
والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينتقص ولبس الخز والعصب الى ان لا باس بلبس الخز الاحمر والعصب وان كانت المعتدة من طلاق رجعي
لا حداد عليها فلها الا ان الكحلت من زينة فان تكحلت لا للزينة كان لها ذلك وكذا والبيت ايجرا او دهنت لاجل الوجع لا للزينة ولها ان تمتشط قالوا
بالطرف الذي اسنانه منفرجة لا باس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الاخر لانه ذلك يكون للزينة وكذا لو لم تكن لها الا ثوب مصبوغ كان لها ان تلبسه
ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول او قبل الدخول فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها وان ارادوا ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين
فان كان عليها عدة فسد النكاح وفيها الحداد وعدة العتق والاحداد فيه تعتد حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعدما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح
كان عليها ان تعتد بثلث حيض ولا احداد فيها والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا احداد عليها كما لا يجب عليها عدة الوفاة ولا احداد على الكتابية

فصل في المعتدة التي ترث

رجل طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثته كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة
في العدة ورثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث فان ابانها في المرض ان ابانها بسوالها لا ترث ايضا وان ابانها بغير سوالها
ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وكذا لو كان الطلاق ثلثا او كان فيه يحدث حالة زوجين اذا باشر الفرقة بعدما تعلق
حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال يكون الغالب حال الهلاك مرضا وغيره لا يعتبر المرض ان الادمي لا يسلم عن المرض الذي [illegible]
فلا بد من حد فاصل بعد ما قالوا ان كان المريض بحال اضناه المرض حتى جعل صاحب فراش يعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الاخر بماله
لان الغالب حال الهلاك فاذا طلق امراته في هذه الحالة يكون فارا وان كانت امراة ذكر بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصعد فانه ولا تنزل الا بمعين [illegible]
صاحب الفراش بعجز عن جانب البيت عن المصالح الداخلة في جانب البيت عن المصالح الخارجة الذي يذهب ويجي في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح [illegible]
لا يزداد في مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذا صاحب الطبع والزوج الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امراته ثم قتل او مات بسبب اخر
المرض فهو فار والذي يكون مبارزا للعدو في صف القتال اذا طلق امراته لا يكون فارا وان خرج للمبارزة في الصف وطلق يكون فارا ومن قدم ليقتل في القود والرجم يكون فارا
والمحبوس للقصاص او الرجم اذا طلق لا يكون فارا وان خرج ليقتل وطلق يكون فارا ركب البحر اذا انكسرت سفينته فبقي على لوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد
اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات وهي في العدة لا يكون فارا وكذا لو قال الرجل لامراته كنت طلقتك ثلثا في صحتي
وكذبته المراة ثم مات وهي في العدة ورثت المراة ولو طلق المريض بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها في العدة وطلقت ثلثا
فان مات وهي في العدة فهذا امر محدث عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك الا ان التزوج حصل بفعلها
فلا يعتبر فارا ولو طلق في مرضه عليها تمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في الصحة لم ترث ضعف اذا ارتد الرجل العياذ بالله
فقتل او لحق بدار الحرب ورثته واذا كان الاسلام بعد الردة ورثته امراته وان ارتدت المراة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان كانت
في المرض يرثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان كان المسلم منهما لا يرث المرتد وان كان المرتد ان كان الذي كان نصرانيا الزوج ورثته
وان كان المرتدة قد ماتت فان كان ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كان في الصحة لم يرث اذا ادعت المراة ان زوجها ابانها في مرضه ومات وهي في العدة ورثته
واستحقت المراة طلقها زوجها ثلثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المراة ولو كانت المراة امة
ومات زوجها فادعت المراة العتق في حيوة الزوج وادعت الورثة انها كانت بعد موته كان القول قول الورثة فان قال المولى انها كانت اعتقها في حيوة زوجها فالقول قول
المولى ولو كانت المراة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج وقالت الورثة بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة
مريض طلق امراته ثم قتل زوجها لا ترث وكذا لو قال لامة ان اعتقت فانت طالق ثلثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث
ولو قال لامراته انت طالق ثلثا غدا وهي مملوكة فاعتقها مولاها غدا ثم مات الزوج في العدة تقع الطلاق والعتاق ولا ترث المراة ولو قال لحرة انت

انه حرة غدا فقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد فاعتقها المولى قبل ان يطلقها الزوج ثلاثا لم تكن فارة وان قال رجل لامته اذا جاء غد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء غد فانت طالق ثلاثا ولا يعلم الزوج بمقالة المولى لم يكن فارا وكذا المسلم المريض لامراته الكتابية او الامة فانت طالق ثلاثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا وان اقر في مرضه انه كان طلقها ثلاثا في صحته وصدقته المراة ومات الزوج ان جحد قبل الموت كان لها الميراث وان جحد بعد موته [illegible] لا ترث وكذا لو طلقها بعد الدخول ثم مات وهي في العدة ورثته وان وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المراة بفعلها ثم ماتت في العدة ان كانت الفرقة الواقعة باختيارها كخيار العتق وخيار البلوغ والعنة واللعان ورثها الزوج وان لم يكن فعلها كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ ونحوه ورثت المراة ورثها الزوج ورجل قال لامراته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرض ومات في مرضه ذلك في العدة ورثته المراة قال ابو القاسم الصفار لا ترث والصحيح هو الاول لامراة مالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث لانه صار فارا بالطلاق والمسالة في الكتاب طلقني رجعية فابانها المسلول اذا طلق المريض امراته وقد طال ذلك ولم يقعده كان بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون فارا فان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لانه صار طبعا منه وليس بمرض وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان لا يزداد وقد يتقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك سنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض وروي عن بعض العراقيين من اصحابنا انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وحكى الفضلي الرجل اذا عجز عن القيام بمصالحه خارج البيت ويقدر على القيام بمصالحه داخل البيت قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام بحاجته سواء كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن المصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا مريض طلق امراته ثم مات بعد زمان وهي لم تنقض عدتها كان الحول يجامع اليمين فان تخلل [illegible] ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت ثم قال بعد موت المريض بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو انها لم تتزوج لكنها قالت بعد [illegible] ثم ماتت في بعد ما مضت عليها ستة اشهر من وقت اقرارها لم يرثها ولو تزوجت بزوج وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول وتفسد النكاح الثاني ولو انها لم تجد بعد الزوج وكذبها قالت حضت كان للزوج الثاني ان لا يصدقها ويفسد نكاح الثاني وتعتبر العدة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها

فصل في النسب

امراة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت حتى من صدقها ولا يثبت النسب في حق غيرهم ان كانوا من نصاب الشهادة وهم يشهدون وهل يشترط لفظ الشهادة لاثبات النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان جحدت الورثة الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة لا يثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج يثبت الولادة بشهادة القابلة ولا يلاعن بينهما واذا امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج كان عليه الحد هذا اذا لم تقر المراة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضي العدة فيه ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب ويبطل اقرارها وان كانت تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب الولد ما بين الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلاثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب في الطلاق الرجعي والبائن سواء وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان الطلاق رجعيا يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال ابو حنيفة ومحمد هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة بثلاثة اشهر سواء وقال ابو يوسف هذا وما لو ادعت الحبل سواء المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج اخر في العدة ودخل بها بعد ذلك فولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لم يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني ولو ان رجلا تزوج امراة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج رجل تزوج امة فطلقها

ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء يلزمه بحكم النكاح وان جاءت به لستة اشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لحرمة الغليظة لانه لا يرتفع بالنكاح

كتاب العتاق

اسباب العتق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها الولاء ومنها الحبس ومنها المسلم اذا زالت عنه يد الكافر وصورته الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما ودخل به دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنها اذا خرج الحربي عبد ان اسلم ثم خرج والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين ببدل او بغير بدل والفاظ العتق ضربان صريح يعمل بدون النية وكناية لا يعمل الا بالنية بالفارسية والعربية

فصل في صريح العربية

رجل قال لعبده اعتقتك او حررتك او انت عتيق او انت مولاي او ناداه فقال يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق او قال هذا مولاي فان قال انت مولاي فقال عنيت في الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر وقال عنيت حر العمل لا يصدق قضاء ولو قال انت حر لوجه الله تعالى عتق ولو قال انت حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك او وهبت منك نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورد ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين عن محمد رحمه الله لا يعتق ولو قال العبد الذي حل له دمه بقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق في القضاء ويسقط عنه الدم باقراره ولو قال انت مثل الحر او قال انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان وعن ابي يوسف انه لا يعتق ولو قال راسك حر او بدنك حر او اضاف الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو اضاف الى جزء شائع بان قال نصفك حر او ثلثك يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة ولو قال فرجك حر قال للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال للامة فرجك حر عن ابي يوسف انها تعتق في القضاء ولو قال راسك راس حر بالنصب او راسك راس حر بالرفع او راسك راس حر بالتنوين ولم ينو شيئا عن ابي يوسف انه لا يعتق وعن محمد انه يعتق في الوجه الثالث استحسانا ولو قال الراس مملوكه هذا راس حر عن ابي يوسف انه لا يعتق ولو قال هذا الراس حر يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال الشيخ الامام ابو الحسن علي السغدي الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم المضاف ولا فرق بين قوله بعتك نفسك هذا العبد وبين قوله بعتك هذا الراس ولو قال العبده انت حر وقال اردت به انك حر في الوجهين وكذا روي عن محمد وابي يوسف رجل له عشرة اعبد فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق تسعة ولو قال ثلاثة انتم احرار الا فلانا وفلان وفلان عتقوا جميعا وبطل الاستثناء وذكر في الطلاق لو قال امراته انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة في قول ابي حنيفة يبطل الاستثناء وقال ابو يوسف رحمه الله يصح الاستثناء الاولى والثانية ويقع الثالثة ويبطل استثناء الثالثة فيبطل الاستثناء عن ابي يوسف في العتق كذا والثالث يعتق ان لم ياذا قال العبد يا سيدي او قال يا مالكي او قال للامة يا سيدتي لا يعتق ولم يذكر الشيخ ابو حفص وحكي عن ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال المولى لها اصنع بالسراج فوجدك اضوء من السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا يعتق بها هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عتق رحمه الله ولو بعث غلامه الى عبده فقال له ان استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر وان كان المولى قال له حين بعثه ان سالك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له شيئا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر عتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق ولو قال العبد قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال الغير قل لفلان انك حر عتق وكذا لو قال قل لعبدي انت حر عتق ما لم يقل المامور ذلك وكذا لو قال الامر ولده يا حر يا حر وقال لم انو العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لعبده يا حر او قال للامة يا حرة وقال عنيت الكذب لا يعتق قضاء ولو اراد به اللعب يعتق قضاء وديانة عبد دخل على مولاه فقال له مولاه اي حر دخل علينا لا يعتق العبد ولو قال المولى لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه رجل قال هو قتيل له من غير نية فقال عبدي عتق عبده رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبيد اهل بغداد احرار او قال كل عبيد اهل بلخ احرار او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعليه الخلاف في الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده فيها او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق في قولهم ولو قال اولاد ادم كلهم

اجزاء لا يعتق عبده في قولهم رجل قال لعبده او امته قد اعتقك الله عتق وان لم ينو وهو المختار ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال عتقك علي
واجب لا يعتق رجل لعبد في يده فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه نعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة مقام العبارة ولو كان في يده صبي فقيل له
هذا ابنك فاومى برأسه نعم يثبت نسبه منه لان ثبات النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة رجل قال لامته انت مثل هذه واشار الى امة
امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال لامته انت مثل هذه الامة ولو قال الحرة فانها حرة ولو قال لامته انت مثل هذه واشار الى امة معتقة لا تعتق
مثل هذه الامة لا تعتق امته رجل زوج امته للموقوفة واقر بنكاحها لا يجوز ولا يكون عتق لجاريته رجل قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد رجل قال لعبده يا
فانت حر ليس بحر او قال ما انت الا حر لا يعتق في الحال وهو تعليق رجل قال لعبده شئت عتقك عتق ولو قال اردت عتقك لا يعتق ولو قال
انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق بخلاف الطلاق رجل قال لعبده انت حر على انه ان بدا لي رددتك عتق العبد ويبطل الشرط ولو جمع بين عبده وبهيمة
وقال احدكما حر او قال هذا حر او هذه البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو جمع بين امته وبين بدي مولاها فسالها رجل انت امة ام حرة فاراد المولى ان يقول
ما سوالك عنها امة ام حرة فتجلجل في القول فقال حرة ام امة عتقت الامة في القضاء الا فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده انت عتيق من عمل كذا
عن عبده وقال عتيقه في القدم دين فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق في القضاء ولو قال لعبده انت عتيق من عمل كذا في ملكي او قال في السن لا يعتق الا
وبين ولو قال انت حر يعني في عمل لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنيت في الملك لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق في السن لا يعتق
ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء رجل قال لعبده اذا ملكتك فانت حر عتق للحال وما بعد اليمين فهو ملكه حقيقة رجل قال لعبده
انت عبد الله لا يعتق وكذا لو قال انت عبد الله في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يعتق وان نوى وقال محمد رحمه الله ان اراد العتق فهو عتق وان اراد الصدقة فهو صدقة
وان اراد كلنا عبد الله لا يلزمه شيء رجل قال العبد البصير حر واشار الى عبده بعينه عتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار وله عشرة عبيد عتق عبيده وان كان نوى
رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون ذلك عتقا منه ولا يسأل ان يحلفه وان كان لم يرد به الولاء رجل قال لعبده نسبك حر فان اصحابنا قالوا ان علم انه نسبي لا يعتق
وان لم يعلم انه نسبي فهو حر ولو قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق لاحتمال انما اعتقنا بعده ولو رجل قال لامته العلقة والمضغة التي في بطنك حر يعني ما في بطنها
رجل قال لعبده انت حر غدا او كان العتق معلقا فالى الغد لو قال اليوم حر او تعقيد حرا يعتق للحال صحيح قال لعبده انت حر علي يعني يعتق في جميع الامال
رجل قال لعبده في مرضه انت حر في سبيل الله فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته او في مرضه او في وصيته وقال لم انو العتق او لم يعقل شيئا حتى مات فانه يباع
وان نوى العتق فهو حر رجل قال لعبده اعتق نفسك ما شئت قال اعتق نفسي قبل ان يقوم عن مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق
نفسه بعد قيامه عن المجلس الا ان ينوي بيعه وان لم يبيع فلو قال بعضهم بشرط من شاء يجوز جميع ذلك رجل له بنته وامته في جاريته له فقال امرأته امرها
في يدك فاعتقها المرأة فان نوى المولى العتق عتقت والا فلا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها امرك في يدك فاجاز فهذا على العتق وغيره رجل قال كل عبد
حر وله عبيد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده عبد فقال كل عبد لي حر عتق عبده سواء كان عليه دين او لم يكن اما عبيد عبده لا يعتق في قول
ابي حنيفة اذا كان على العبد دين يحيط برقبته نوى المولى عتقهم او لم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا وقال ابو يوسف
ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال محمد عتقوا جميعا في الاحوال كلها رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر
عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الابن لا يعتق الابن رجل قال لعبده ما انت الا حر قالوا هذه بمنزلة لو قال لعبده نفسك حر وعلى الجميع
عتق بعضه وعند صاحبيه يعتق كله رجل قال لعبده تا تو بنده بودي بنده بودي كنون كه نيستي بعد از اين بنده مرا قالوا هذا اقرار بالعتق يعتق
رجل لعبده تو ازاد ترا زمنى ان نوى العتق عتق والا فلا كما لو قال لامرأته انت طالق مني ثم قال لا ثم قال خود تو ازاد كه نوى الطلاق تطلق والا فلا
عبد وضع نحت نفسه منديل المولى فقال مولاه بالفارسية يا خداى در اسنار من اين اندك ازا بنهى لا يعتق لان هذا الكلام يذكر لاستعظام كانه قال لم بزرگ كرده
فلا يعتق عبد قال لمولاه ازادي من بيد اكن فقال المولى ازادي تو بيدا كردم لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك امة قالت لمولاها اعتقني
فقال المولى بالفارسية اندرون بگيرد ازاد كردم وقد نوى العتق كما لو قال لامرأته خويشتن بخر فقالت خريدم كم او قال العبد بعت منك هذا العبد بكذا
فقال خريده بگير ان ذلك لا يكون جوابا عبد اخذ مولاه في خصم حال فقال المولى اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى
في قيمته لمولاه لان المكره كان بمنزلة المكره عبده والمكره يرجع على المكره رجل قال لعبده يا ازاد مرد او قال يا ازاد مرد عتق او قال لامته يا ازاد زن
او قال يا ازاد زن عتق او قال يا كدبانو يعني الحرة او قال يا سيدي او قال يا سيده اختلفوا فيها قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار

انه لا يعتق واختار الفقيه ابو الليث انه ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات لطف فلا يقع بها العتق اذا لم ينو ولو قال لعبده يا ازاد مرد يعتق
وان نوى رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا ازاد لا يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية ازاد ثم دعاه يا حر يعتق رجل قال لعبده يا خداى
او قال يا خداى من ولم ينو لا يعتق كما لو قال يا بزرگ او بزرگ من رجل قال لعبده بابا سالم انت حر يا مبارك فهو على الاول ولو قال يا سالم
يا مبارك انت حر كان على الاخر واذا تم الكلام قبل ان يدعو بالاخر فهو على الاول رجل له جارية حامل فقال لها المولى بعدما خرج بعض الولد انت حرة
ان كان خرج اكثر الولد النصف مع الرأس او الرأس لا يعتق الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام لا يكون اعتاقا لما انفصل والاكثر
حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى اعتاقه بعدما ولدت لا يعتق الولد رجل قال ان اشتريت مملوكا فهو حر
فاشترى حاملا لا يعتقان ولو قال الامته كل مملوك لي غير حملك لا يعتق حملها رجل قال لامته ما في بطنك حر فولدت غلاما بنتا
خلقه عتقه لمالك يبقى في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت مولودا ميتا قبل استبانة خلقه فهو بخيار الى العتق
للام يعتق الجنين بعتقها ولو لم يخرج ما اعتق لجاريته رجل قال لاخر انا مولى ابيك اعتقني ابوك وابي لم يكن الغائب عبدا لمقر له وكذا لو قال انا مولاك
ولم يقل اعتقني ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك اذا حجد الوارث اعتاق الاب الا ان يأتي بالمقر بينة رجل اعتق عبده
ولذلك خاله المولاه الا ثوب يواري العبد ثوب المولى رجل قال لعبده انت ابني فمات العبد قبل ان يقول البينة فانه يموت عبدا رجل قال
لام ولده انت حرة من العمل او من خدمة البيت وقال لم انو العتق فانه يدين في القضاء ولا يسعها ان تقربها قال ابو يوسف يدين فيما بينه وبين الله تعالى
رجل قال لعبده راسك راس حر او بدنك بدن حر لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال انت مثل الحرة رجل قال لجاريته يا بنت زاده لا يعتق كما لو قال يا ابن
او يا ابن الحرة فصل فيما يقع به العتق اذا لم ينو وما لا يقع به العتق وان نوى رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك او قال لا ملك لي
عليك او لا رق لي عليك او خرجت عن ملكي او خليت سبيلك ان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء وقال لم انو به العتق
عتق في القضاء ولا يصدق قضاء ولو قال لا سبيل لي الا الولاء وقال لم ارد به العتق دين في القضاء رجل قال كل مالي حر وله عبيد فقال لم انو به العتق لا يعتق
عبده رجل قال لامته اطلقتك ونوى به العتق قال ابو حنيفة لا يعتق ولو قال لها انت علي حرام ونوى العتق لا يعتق ولو قال لعبده بلغني ان نوى فانا حر
ان نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال اذهب حيث شئت او قال توجه اين شئت لا يعتق وان نوى ولو قال
لامته انت طالق او انت بائن او انت مني او حرمتك او انت خلية او برية او اختاري فاختارت او قال اخرجي او استبري فنوى بذلك العتق لا تعتق وان نوى
العتق وكذا لو قال انت سائبة لي او قال لا ملك لي عليك لا يعتق وان نوى فصل في التعليق والاضافة رجل قال لامته اذا مات
والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين ثم مات الوالد كان محمد يقول لا تعتق ولا تطلق ثم رجع
وقال لا يقع طلاق ولا عتاق ثم قال انا اقف في ذلك حتى انظر رجل شاجر مع امته فقال بنده من ازاد اگر من اين شهر نروم با تو از عمر بي بخرج من البلد ثم رجع
قبل موت الاب قالوا يكون بارا في يمينه ولا يعتق عبده رجل قال لعبده ان بعتك بهذه البلدة ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه كما خرج
العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري او لا لم يأمر لا يعتق ايضا لانه كما تم البيع بينهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه
الى المشتري عتق وان شرط الخيار وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق لانه لا يملكه
قبل القبض فانحلت اليمين لا الى جزاء وان اشترى عبدا شراء جائزا بعد ذلك لم يعتق ذلك العبد شراء جائزا بعد ان رد بالبيع الفاسد يعتق كانه
انحلت بالبيع الفاسد لا الى جزاء فلا يحل مرة اخرى ولو قال العبد الغير ان وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه حنث
قبل الملك فلا يعتق وان قبل بعد ذلك وقبض وان كان العبد في يد الموهوب له بدأ الواهب وقال وهبته لك لا يعتق وان بدأ الطالب فقال هبه مني
فقال وهبت عتق رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا يعتق الاخر في العبدين لشراء
ولو قال اي عبدين اشتريتهما فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدا لم يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا واحدا عتق العبد رجل قال لعبده
ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك او قال اللهم العنه لا يعتق لان هذا ليس بشتم وهذا دعاء ليس بشتم رجل قال لمكاتبه ان انت عبدي
فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا رجل قال لعبده انت حر على ان تدخل الدار فقبل فهو حر دخل او لم يدخل رجل اتهم غلامه بطعام ضاع فقال المولى
ان لم تعلمني من اكله اضربك حتى تصدقني فعلي كذا فضربه فقال العبد انا اكلته ثم قال ما اكلته ترك الضرب للحنث لانه لا يخلو اما ان يكون اكله او لم يأكله

وقد قال بهما جميعا فيصير ابرا رجل قال ان اشتريت عبدين في عقدة فهما حران فاشترى ثلثة اعبد في عقد واحد عتق اثنان منهم والخيار له يوقع على ايهما
منهم وكذا لو قال ان اشتريت عبدين فاشترى ثلثة اعبد في عقدة واحدة يعتق اثنان منهم والخيار له رجل قال كل جارية اشتريتها
فلانة فهي حرة فغابت المحلوف عليها او ماتت ثم اشترى اخرى في الغيبة يعتق لانه اشترى في حال انعقاد اليمين وفي الموت لا يعتق [illegible]
لان عقد بها بطلت اليمين رجل قال لامته ان وطئتك فانت حرة فمتى لا عزلها ووطئها في حجرة اخرى لم يطأها ثم جاءها
الى هذه الحجرة ووطئها فيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول عنها رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم واحد منهم بقدوم فلان وامر
آخر ان يذهب الى المولى برسالة فجاء الرسول الى المولى فقال ان عبدك فلانا يقول ابشرك بقدوم فلان وقال ان عبدك ارسلني اليك يقول
ابشرك بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي بشره لكن بلسان غيره وقال الرسول ايها المولى ان فلانا قد قدم وارسلني عبدك فلان
اليك لابشرك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت من الرسول رجل قال لله علي الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر المال ان قال ليس علي شيء
لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت اليمين ولم يجب بذلك شيء ان قال لم يكن له علي شيء وقت اليمين عتق لانه انكر الوجوب وقت اليمين فصار مقرا
بشرط الحنث رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى تمضي
عليه سنة من وقت الشراء ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فكل عبد يشتريه الى الساعة التي حلف فيها تمام السنة يعتق عند الشراء لان في الصورة الاولى دخل السنة
في العتق فيعتبر ما عند الشراء الذي اشتراه ان تمضي السنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشراء فكانت السنة اجلا لليمين رجل
قال لعبده ان مت الى مائة سنة فانت حر قال ابو يوسف رحمه الله هو مدبر مقيد وقال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق قال رحمه الله على قول اصحابنا اذا ذكروا وقتا طويلا يعيش
الى مثله المرء او لا يعيش بعد الوقت ولا يكون ذكر الوقت بمنزلة التأبيد وعلى قول الحسن اذا ذكروا وقتا لا يعيش اليه يكون ذكر الوقت للتأبيد والعمر ههنا
ما عرف في كتاب النكاح اذا تزوج امرأة الى وقت يكون متعة عندنا طالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن اذا ذكروا وقتا لا يعيش اليه لا يكون متعة
رجل قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفة يستند العتق الى اول شهر
قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت رجل اوصى بوصايا وكتب وصيته ان عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع ذلك احد ثم مات وجحد ورثته
تدبيره يستحلف الورثة على علمهم ان اقر الورثة بالله ما كتب الوصية عتق اذا كان يخرج من ثلث ماله ويطرح السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج
وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر
ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته
لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان للقن منفعتين منفعة البيع وما شابهه من التمليك بالهبة والصدقة والرهن وغير ذلك ومنفعة الاجارة
والاستخدام وبالتدبير يفوت احدهما ويبقى الثانية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان المدبر عبدا لقوم قنا رجل قال لعبده هذا حر [illegible]
بعد موتي ان شاء الله وقال هو حر ان شاء الله يصح الاستثناء في القياس فيهما وفي الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح في الاول [illegible]
[illegible]

تجوز هما جميعا حتى يدرك الآخر وان تملك احدهما فيملك ثلث الباقي اذا لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع الناس منهما رجل قال العبدين له احدكما حر بعد موتي
وله وصية مائة درهم ثم مات عتقا والعبادة وصيته جائزة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فشيع الوصية ولو قال ولكل واحد منكما مائة درهم بطلت
احدى المائتين لان احدهما عبده فلا يصح الوصية رجل قال في وصيته اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة تكلموا في قديم الصحبة من صحبه سنة اخذوا [illegible]
حتى ماه وكالوجهين القديم والوجوه ينبت على النخلة وينقطع في كل سنة والذي يبقى سنة يكون قديما رجل قال لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ
المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في الوجه الاول التزم
الصدقة بالقيمة لما كان العين قبول الصدقة رجل قال لعبده انت مدبر على الف درهم على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتبر قبول العبد قبل الموت وانما يعتبر بعد
الموت ان سبعة فلم يعتبر حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل ذلك عتق وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لزم بقبوله حين قال المولى ذلك [illegible]
حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية فاذا قبل
العبد بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول في الحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال
لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد رحمه الله تعالى كانت المشية بعد الموت وكذا
لو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشية اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشية في الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت
المشية اليه في الحال في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي رواية عن ابي حنيفة واي شرط في الاملاء ان قدم المشية يعتبر المشية في الحال وان اخر يعتبر المشية في الغد وهو الصحيح
في رواية المشية في الغد في الفصلين وكذلك في التدبير عنده يعتبر القبول عند الموت في كل حال رجل قال لعبده انت حر بعد موتي اليوم [illegible]
القبل لا يكون مدبرا ولو مات كان له ان قال انت حر بعد موتي في هذا الزمان فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت فكان مدبرا مقيدا ولو قال انت حر بعد موتي في اليوم لا يكون مدبرا وله
ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان في ملكه
يوم المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت مملوكا فهو حر بعد موتي فكل عبد يملكه كان مدبرا لانه علق الحرية بموته مطلقا [illegible]
وهذا التخريج انما يكون مدبرا كما لو قال لعبده اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي وكلمه يصير مدبرا رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فيدخل في ذلك المدبر
وام الولد وولدها ولا يدخل في ذلك المكاتب ويدخل فيه من كان في ملكه من وقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجيء الغد ولا يدخل فيه ما ملكه بعد اليمين ولو قال كل مملوك
اليوم هو يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة ومما استفاده في يومه وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنة ولو قال كل مملوك املكه الشتاء فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق
ما استفاده من ساعته فان عني به الشتاء الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في ذلك ولا يستقبل بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه ولو قال كل مملوك
غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد رحمه الله يعتق من كان في ملكه في الحال [illegible] وقال ابو يوسف رحمه الله يعتق ما يستفيده في الغد ايضا ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة
فهو حر يعتق من كان في ملكه يوم الجمعة في قول ابي يوسف ومحمد ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يعتق من كان في ملكه في الحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء
وهو على ما كان في ملكه [illegible] ولو قال كل مملوك املكه [illegible] فهو حر [illegible] من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا
اذا قال الى سنة او خمسين او ابدا او الى ان اموت يدخل فيه ما يستقبل [illegible] دون ما كان في ملكه ولو قال [illegible]
وبين ما بينه وبين الله تعالى ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار او قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة [illegible]
عند وجود الشرط ولو قال ان ملكت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر وهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو
على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهو على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر فهو على ما يشتري
بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد رحمه الله لا تعتق حتى تتم السنة رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا او قال متى اديت الي الفا
او قال متى ما اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون مقتصرا على المجلس حتى لو ادى بعد العتق قبل الاداء او بعد المجلس كان له ان يبيعه قبل الاداء وان ادى
العبد الالف او بعض الالف يجبر على القبول فان قبضه وضعها في موضع [illegible] فيها ما كان وكذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يؤد الالف حنث
في يمينه ولو قال الاجنبي ان اديت الي الفا فعبدي حر فادى الاجنبي الالف ووضعها بين يديه يجبر المولى على القبول ويعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض
[illegible] حنث في يمينه [illegible]
[illegible] ولو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فقبل العبد [illegible]

[illegible]

فصل في المكاتب

[illegible]

فصل في الاستيلاد

[illegible]

في الاستيلاد

اذا اوصى بعتقه ثم ادى فعتق ثم مات صحت الوصية في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح الوصية الا ان يجددها بعد العتق

المولى لا يملك اكتساب المكاتب ولا استخدامه [illegible]

العتق واحكام المكاتبة في النكاح والعدة احكام الامة [illegible]

[illegible]

لعبده انت حر على الف فقال العبد قبلت عتق [illegible]

[illegible]

اخوى [illegible] **فصل في الاعتاق على الغير**

رجل قال لغيره [illegible]

[illegible] رجل اعتق عبدا له عن ابنه [illegible]

[illegible] **فصل في العتق بدعوى النسب** [illegible] ذي الرحم المحرم رجل قال لعبده هذا ابني [illegible]

[illegible]

او قال لي

او قال لعبده [illegible]

[illegible]

لان الاقرار في المرض للوارث [illegible]

[illegible]

فيعتق [illegible] **فصل في العتق المبهم** رجل قال لامتيه احداكما حرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لكن لو كان [illegible] **فصل في اعتاق الحربي** حربي اسلم عبده [illegible]

[illegible]

[illegible]

المولى عبده [illegible]

فانه يعتق [illegible]

[illegible] **كتاب الايمان** اليمين على نوعين

يمين بالله تعالى ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم [illegible]

عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره [illegible]

[illegible]

الكفر وان كيد بطرفه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة ولم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله والله لا افعل كذا فهو يمين واحدة كذا في الحاكم
الثاني تبعا للاول فكانت يمينا واحدة كما لو قال والله الرحمن لا افعل كذا رفعها وسكن الهاء او خفضها او نصبها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم
والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان
الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم قيل يكون يمينا بدون الكسر ولو قال بالله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا
اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد به سورة الرحمن روى بشر انه لا يكون يمينا ولو قال وحق الله لا افعل كذا وقال وحق
لا افعل كذا لا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى
يكون يمينا ولو قال باسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة
كذكر الاسم ولو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا لان الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف في رواية يكون يمينا وهو قول الشافعي رح ولو قال وعزة الله وعزة الله لا افعل كذا
يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله وعظمة الله وكبريائه او قال وملكوته وقدرته ونوى المعاني او لم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عند
لا يكون يمينا وقيل ان نوى اليمين يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو قال وعذاب الله او سخطه
او غضبه او قال ورضاء الله وثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يمينا ولو قال وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف
ولو قال وعهد الله وذمة الله يكون يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه غضب الله او قال اماته الله ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وسلطان الله
لا افعل كذا لا يكون يمينا وان اراد به القدرة يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او عزمت او
بالله او قال عليه عهد الله او قال عليه يمين الله لا افعل كذا او قال عليه نذر الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين او يمين لله او عليه لعنة الله او قال
لعمر الله او قال نذر الله او عليه نذر ان لا يفعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او قال [illegible] ان فعل كذا عند
يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ على الكفر بامر ماض وقال هو يهودي ان فعل كذا وقد كان فعل
وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بامر كائن تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي او نصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا تلزمه
الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر وتلزمه الكفارة والصحيح ما قاله البعض انه ينظر
ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر ماض يصير كافرا في الحال فيصير كافرا وان حلف على امر في المستقبل ففي اعتقاده انه لو
فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر في المستقبل او في الماضي ولو قال يعلم
الله اني فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن ابي يوسف لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر
ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او عصيت الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد
او بحق الصوم والصلوة لا يكون يمينا وكذا لو قال وحدود الله وطاعته او حدوده او شرائعه او بالقرآن او بالمصحف او بسورة من القرآن او بالكعبة
او بملائكته او بانبيائه او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا ولو قال لا اله الا الله لا افعل كذا او قال سبحان الله لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال
وايم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال الله علي ان لا افعل كذا على قول ابي حنيفة رح انه لا يكون يمينا الا ان ينوي ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون
يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من القرآن وهو يعلم انه كاذب
ذكر في النوادر انه يخاف عليه الكفر والاعتماد في جنس هذه المسائل على ما ذكرنا انه يبنى الحكم على اعتقاده رجل قال ما فعلت الامر كذا وهو كاذب
فهي غموس لا كفارة فيها فتنعقد اليمين في الطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله
او قال بريء من رسوله وحنث كان عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله يلزمه كفارة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء [illegible] وحنث
فهو يمين واحدة يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله فهما يمينان وان حنث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا
فهو بريء من الله ورسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه اربع كفارات وعن محمد رح ولو قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان
ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الكتب الاربعة ففعل عليه كفارة واحدة وكذا لو قال

انی بری

هو بريء من كل آية في المصحف فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من القرآن ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء
من الفرقان ففعل يلزمه اربع كفارات ولو قال انا بريء مما في المصحف فهو يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال
انا بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة او بريء من الصلوة
او بريء من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا يكون يمينا ولو قال انا بريء من المؤمنين
قالوا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين يكون لانكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت او قال من الصلوة التي صليت [illegible]
شيء ولو قال انا بريء من القرآن الذي تعلمته يكون يمينا لانه تبرأ من القرآن والتبري من القرآن كفر ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من صومي الذي صمت
يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيته يكون يمينا وان اراد به البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون
يمينا بالشك والاحتياط في ان يكفر ولو قال [illegible] لا يكون يمينا ولو قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا لا يكون يمينا لانه علق
تكذيب الله تعالى بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية يكون يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا
فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم او صلوة فلم يكن حقا ان فعلت كذا لا يكون يمينا ولو قال اللهم انا نعبدك [illegible] ان لا افعل كذا ففعل لا يلزمه
الكفارة لانها ليست بيمين ولو قال ان فعلت كذا فانا اكفر من الحمار يكون يمينا ولو قال الطالب الطالب ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة لانه يمين عرفا [illegible] عند
اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو ياكل الميتة او يستحل الدم ولحم الخنزير ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال عليه صوم او صلوة او حجة او عمرة او ما اشبه
ذلك من الطاعة ان فعل كذا في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفى وعن ابي حنيفة
انه رجع في آخر حياته وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء كفر عن يمينه وبه اخذ مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا منهم شيخ الامام اسمعيل
الزاهد وشمس الائمة السرخسي هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه من جلب منفعة او دفع مضرة كالنذر ان شفى الله مريضي او قدم غائبي
وشفاء المريض يلزمه عين ما سمى [illegible] ولو قال
الدعي سوگند بخداي بخورم لا يكون كقوله اليمين بالله تعالى مما يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا
كاليمين بغير الله تعالى نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار سنة فتنتهي اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك
يومين فتنتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك ثلثة ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين تنقضي
اليمين بمضي اليومين ولو قال لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليل لانها ثلثة ايمان ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد
لا يكلمه في الليالي لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلثة ايام فيدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة وكلمه في الجمعة
حنث ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة وكلمه في كل يوم وترك كلمه في يوم من ايام الجمعة حنث وان كلمه في كل يوم يلزمه الكفارة واحدة

فصل في الفاظ اليمين بالفارسية

رجل قال سوگند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سوگند
مي خورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل گواهي مي دهم ولو قال سوگند خورده ام [illegible] ان كان صادقا
وفعل يلزمه الكفارة والا فلا ولو قال سوگند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد [illegible] بخلاف اليمين بالله تعالى عند البعض فانه يكون تحقيقا
ولو قال سوگند خوري يكون يمينا بمنزلة قوله سوگند مي خورم ولو قال بر من سوگند است كه اين كار نكنم فهو اخبار [illegible] اقرار باليمين بالله تعالى
وان [illegible] قال بر من سوگند است بطلاق يلزمه بذلك [illegible] فان كان كذبا [illegible] ولا يصدق قضاء ولو قال مرا سوگند
خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم كه بزرگ تراز بالله [illegible] كه اين كار نكنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم الاعظم
وهذه الزيادة تكون تاكيدا فلا يصير فاصلا ولو قال مصحف خداي بدست من سوخته اگر اين كار كنم لا يكون يمينا ولو قال از خداي بيزار است
وان [illegible] الله بيزار است [illegible] شهد الله بيزار است اگر اين كار كنم [illegible] ولو قال [illegible] بخداي دارم [illegible] اگر اين كار كنم يكون
يمينا لان الياس من رحمة الله تعالى كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلماني نكرده ام خداي را اگر اين كار كنم ففعل قال الفقيه ابو الليث رح
ان اراد بذلك ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا ولو قال جهود [illegible] مسلماني [illegible] اگر اين كار كنم
ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة ولو قال جهود خداي [illegible] قيل هذا لا يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا

بالو بنکذ کث بالفارسیة رجل قال والله که با فلان سخن نکویم یک روز دو روز وسه روز ینتهی الیمین بمضی ثلثة ایام ولو قال والله که با فلان سخن نکویم روز روز
وسه روز فهی یمین واحدة ینتهی بمضی الیومین رجل قال بذرفتم خدای را که فلان کار نکنم یکون یمینا کما لو قال نذرت لله ان لا افعل کذا ولو قال خدای را
دیم را بذرفتم که فلان کار نکنم لا یکون یمینا الا ان قوله بیمر را بذرفتم لا یکون یمینا فاذا تخلل بین ذکر الله تعالی وبین الشرط ما لا یکون یمینا یصیر
فاصلا فلا یکون یمینا **فصل فی عقد الیمین علی فعل الغیر** رجل قال لآخر لتفعلن کذا وکذا ولم ینو استحلافا ولا حلفا
ولا مباشرة الیمین علی نفسه فلا شیء علی کل واحد منهما اذا لم یفعل المخاطب ذلک الا ان نوی القائل الحلف فیکون حالفا وکذا لو قال بالله لتفعلن کذا وکذا او قال والله
لتفعلن کذا وکذا ولم ینو شیئا فهو حالف وان اراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شیء علی واحد منهما ولو قال والله لتفعلن کذا وکذا فقال الآخر نعم فهو علی
اوجه خمسة ان نوی المبتدی الحلف علی نفسه والمجیب بقوله نعم یرید الحلف علی نفسه ففی هذا الوجه کل واحد منهما یکون حالفا ان لم یفعل المخاطب ذلک حنثا
اما المبتدی فظاهر واما الآخر فلان قوله نعم یتضمن اعادة ما قبله فیصیر کانه قال والله لافعلن کذا فاذا لم یفعل حنثا جمیعا والوجه الثانی ان یرید المبتدی
استحلاف المجیب والمجیب بقوله نعم یرید الیمین علی نفسه ففی هذا الوجه یکون الحالف هو المجیب لا غیر حتی لو فات الشرط حنث المجیب لا غیر والوجه الثالث ان یرید المبتدی
استحلاف المجیب والمجیب بقوله نعم یرید الوعد بذلک دون الیمین وفی هذا الوجه لا یکون احدهما حالفا والوجه الرابع ان لا یکون لاحدهما نیة الیمین وفی هذا الوجه
یکون المبتدی هو الحالف ان لم یفعل المخاطب ذلک حنث المبتدی لا غیر والوجه الخامس ان یرید المبتدی استحلاف المجیب والمجیب بقوله نعم یرید الحلف ففی هذا الوجه
یکون المجیب حالفا لا غیر ولو قال بالله لتفعلن کذا فقال الآخر نعم ولم ینو المبتدی شیئا بل جانبه الیمین کان الحالف هو المجیب فی قوله ما تقدم مثل قوله والله وفی جمیع ذلک لو قال بالله
مثل قوله والله ولو قال الرجل لغیره اقسمت لتفعلن کذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد او قال اشهد بالله او قال احلف او قال احلف بالله لتفعلن کذا او قال
فی جمیع ذلک اقسمت علیک او اشهد علیک او لم یقل علیک فالحالف فی هذه الفصول الثلثة هو المبتدی ولا یمین علی المجیب وان نویا جمیعا ان یکون المجیب
هو الحالف الا ان یکون المبتدی اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلک فان اراد ذلک فلا یمین علی المبتدی ایضا رجل قال لآخر علیک عهد الله تعالی
ان فعلت کذا فقال الآخر نعم فلا شیء علی القائل ونوی بها الیمین ویکون هذا علی الحالف المجیب رجل قال لامرأته انک فعلت کذا وکذا فقالت لم افعل
ان کنت فعلت انت طالق ثلثا فقالت المرأة ان کنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به یمین المرأة لا تطلق المرأة جماعة من الفساق اجتمعوا وکان
یصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلثا فقال واحد منهم بالفارسیة بعد ذلک هلا فصفعه رجل بعد قوله هلا ثم
صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل هلا لان هذا کلام فاسد لا یحسن یمین رجل اخذه السلطان واراد ان یحلفه فقال له قل بالله یزید فقال الرجل
بالله یزید ثم قال السلطان له که روز آدینه بیایی فقال الرجل که روز آدینه بیایم فلم یات الرجل یوم الجمعة قالوا لا یحنث علیه لانه لما قال له قل بالله یزید
وسکت صار فاصلا فلا یکون یمینا بعد ذلک رجل قال علی المشی الی بیت الله تعالی وکل مملوک لی حر وکل امرأة لی طالق ان دخلت هذه الدار
فقال رجل آخر وعلی مثل ما جعلت علی نفسک ان دخلت هذه الدار فدخل الثانی الدار یلزمه المشی الی بیت الله تعالی ولا یقع الطلاق والعتاق
لان ایجاب المشی علی نفسه بعد صحیح ولا کذلک ایجاب الطلاق والعتاق وقد ذکرنا ذلک فی کتاب الطلاق **فصل**
فی عطف الشرط علی الیمین رجل قال لجاره ان امرأتی کانت عندک البارحة فقال الجار ان کانت امرأتک عندی البارحة فامرأتی طالق
وسکت ساعة ثم قال بعد ذلک ولا غیر جاء ما ظهر انها کانت عند الحالف امرأة اخری قال نصیر بن یحیی تطلق امرأة الحالف وقال محمد بن سلمة
لا تطلق وانما اختلفا لاختلافهما فی الحاق الشرط فی الیمین المعقودة بعد السکوت قال ابو نصر یصح وبه اخذ نصیر بن یحیی وهذا القول
اقرب الی قول ابی حنیفة لان عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی یصح الحاق الشرط الفاسد بالبیع التام وقال محمد لا یصح الحاق الشرط بالیمین بعد السکوت
وبه اخذ محمد بن سلمة وعلیه الفتوی لان السکوت یمنع تعلق الجزاء بالشرط فیمنع الحاق الشرط هذا اذا کان الشرط علی الحالف ان کان الشرط
للحالف کان فیه تخفیف علی نفسه لا یصح الحاق الشرط بالیمین بعد السکوت فی قولهم رجل قال لامرأته ان غسلت ثیابی فعبدی حر فادرکت امرأته امرأة
اخری ان تغسل فقال الرجل وان غسلت هی ایضا ثم غسلت الامرأة لا یحنث الزوج لانه لم یصح العطف والحاق الشرط وان کان فیه تشدید علیه رجل قال
لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسکت ثم قال وهذه لامرأة اخری وان دخلت الثانیة فانت طالق قال ابو نصر یصح الشرط فاذا دخلت
وقع الطلاق علی الاولی لانه تشدید علی نفسه وکذا لو قال لها انت طالق ان دخلت هذه الدار وسکت ثم قال ان دخلت هذه الدار الاخری فدخلت المرأة
الدار الاولی او الثانیة طلقت وکذلک العتق ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسکت ثم قال وهذه الدار الاخری فدخلت الدار الاخری طلقت

علی الاولی لانه تخفیف **فصل فی تحلیف الظلمة وفیما ینوی الحالف غیر ما ینوی المستحلف** رجل حلف رجلا ونوی غیر ما یرید المستحلف
ان کان الیمین بالطلاق والعتاق ونحو ذلک یعتبر نیة الحالف اذا لم ینو الحالف خلاف الظاهر ظالما کان الحالف او مظلوما وان کان الیمین بالله تعالی
فان کان الحالف مظلوما کانت النیة نیة الحالف وان کان الحالف ظالما یرید بیمینه ابطال حق الغیر یعتبر نیة المستحلف وهو قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله تعالی
رجل اخذه اللصوص لیاخذوا امواله وحلفوه ان لا یخبر احدا بخبرهم فحلف فاستقبله غیره وقال اللصوص علی الطریق وذیاب ففهم الغیر کلامه والخبر قال
الفقیه ابو جعفر ان نوی الذیاب نفس اللصوص حنث فی یمینه وان لم ینو ذلک ونوی الکذب لیرجع الغیر لا یحنث فی یمینه لانه اخبر عن ظالم سلطان
اخذ من رجل مالا ظلما فحلفه ان لا یخاصمه فی المال الذی اخذ منه قالوا الحیلة فی ذلک ان یخاصم غیره بامره وصاحب المال یذهب مع المحتسب
ثم یقول المظلوم للقاضی قد حلفنی بکذا وکذا حتی یعلم القاضی ان غیره لا یخاصمه هو لانه لم یتعرض القاضی بره والمال علی رجل حلفه اعوان السلطان
ان لا یجعل مالا غدا ما لم یاتیه طالبا وما خذ بیده فاصبح الحالف ولبس خفیه وخل علیه وحول لنفسه عن مکانه قبل ان یذهب قال محمد بن سلمة
ارجو ان لا یکون حانثا ویمینه یکون علی غیر هذا الفعل رجل حلفه السلطان ان لا یشتری الطعام للبیع فاشتری الحالف طعاما للبیع ثم بدا له فی بیعه
لا یحنث فی یمینه لانه ما اشتری للبیع رجل خرج مع الامیر فی سفر فحلفه الامیر ان لا یرجع الا باذنه فسقط ثوبه او کمه فرجع لذلک لا یحنث فی یمینه لان یمینه
لم یقع علی هذا الرجوع رجل ساع یضر بالناس من السعاة وقبله الحباب فحلف فقال اگر بیش کسی را زیادت از ده درم زیان کنم فامرأته طالق زیان خواهی
زیان کرد زیادت از ده درم ذکر الشیخ الامام نجم الائمة النسفی انه لا تطلق امرأته قال لان یمینه وقعت علی النکرة لان قوله اگر کسی نکرة والمرأة معرفة
موصوفة باضافة الطلاق الیها فلا یدخل تحت النکرة وهو نظیر ما ذکر فی الجامع رجل قال ان دخل داری هذه احد فعبدی حر فدخل هو بنفسه لا یحنث فی یمینه لانه
موصوف فلا یدخل تحت النکرة وقال بعضهم لا یصح وفی هذا الجواب نظر لان المرأة صارت معرفة فی الجزاء وکونها معرفة فی الجزاء لا یمنع دخولها فی النکرة التی جعلت
الشرط الا تری ان الرجل لو قال لامرأته ان دخل داری هذه احد فانت طالق فدخلت هی طلقت وان صارت معرفة فی الجزاء ولذا لو قال لامرأتین لم
ان حلفت بطلاق واحدة منکما فهذه طالق لاحدیهما ثم حلف بطلاقها حنث فی یمینه اما المعرفة فی الشرط لا یدخل تحت النکرة فی الجزاء وفیما لو قال
ان دخل داری هذه احد فهذا هو معرفة فی الشرط والمعرفة فی الشرط لا یدخل تحت النکرة فی الجزاء اما اذا قال الحالف اگر بیش کسی زیان کنم فان قال
اگر بیش خویش کسی را زیان کنم وزن خویش را زیان کردم قال یحنث فیما صدق فیما بینه وبین الله تعالی ولا یصدق فی القضاء لان قوله خویش عام
فاذا نوی التخصیص لا یصدق قضاء فی ظاهر الروایة وعلی قول الخصاف نیة التخصیص صحیح وجنس هذه المسائل ما یجیء بعد هذا ان شاء الله تعالی
السلطان اذا قال لرجل مال فلان امرأته نزدیک توست فانکر فحلفه بالطلاق لیس عندک شیء فحلف وکان عند الحالف اموال جعلتها المرأة فلم الامر
جاء بالمال زعم ان المال مال المرأة فلان ویجوز ان یکون مثل تلک الاموال ملکا للمرأة ثم زعمت المرأة ان المال کان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف
حتی یعلم الحالف فی کلامه یقتضی الفاء بذلک البینة بعد دعوی صحیحة تقبل الحالف حانثا رجل جلب عشرین شاة من بلد الی بلد وادخل ملة الغنم بلده
اظهر عشرة فی حانوته فحلفه امیر البلدة انه ما جاء الا بعشرة وما ترک خارج البلدة شیئا فحلف ونوی ما جاء الا بعشرة الی السوق وما ترک شیئا خارج
ای خارج السوق قالوا لا یحنث فی یمینه لانه نوی ما یحتمله اللفظ لکن لا یصدق قضاء رجل اراد ان یحلف غیره ولیس له ان یحلفه بالطلاق والعتاق والایمان
المغلظة وقال المشایخ من خص فی ذلک زماننا بعض مشایخ سمرقند صیانة لاموال الناس وحقوقهم ومشایخنا لم یجوزوا وافتاوی المستفتی ینبغی
للمفتی ان یفوض الامر الی رای القاضی رجل اکره امرأته ان تهب مهرها فوهبت ثم انکرت الهبة فاراد الزوج ان یحلفها قال بعضهم لها ان تحلف لان
الزوج یدعی علیها هبة جائزة وهی تنکر ذلک فتحلف والمختار للفتوی ما قال الفقیه ابو اللیث ان المرأة تقول للحاکم سله یدعی علی الهبة عن اختیار
او اکراه فان ادعی الزوج الهبة عن اختیار یحلف المرأة بالله ما وهبت بغیر اکراه وتکون صادقة فی یمینها وانما اشار الی الحیلة من لا یهتدی
بمعرفة الجواب فی جنس هذه المسائل اذا ادعی علی انسان مالا ورهنا عند صاحب المال فاراد صاحب المال ان یاخذ المال منه بغیر رهن لو ادعی
المطلوب الرهن ویقر بالمال ربما لا یمکنه اثبات الرهن فیؤخذ بالمال فیقول المطلوب للقاضی سله یدعی علی الاخر رهن او لیس رهن فان قال لیس رهن
ثم حلف السلطان اذا کان یطلب رجلا لیاخذه بتهمة فاخذ رجلا آخر فاراد ان یحلفه بالله ما یعلم احدا من عوانه والامر قریبه لیاخذ منهم شیئا وهو
یعلم لا یسعه ان یحلف لان الیمین الکاذبة لا تباح عند الضرورة ولکن ینبغی له ان یحلف ویذکر اسم ذلک الرجل الذی یطلبه السلطان وینوی غیره
رجل ... بین مزارع یعلم بذلک فشهد عدلان عند الوارث ان اباک قد قضی دینه لا ینبغی لهذا الابن ان یحلف عند القاضی انه لا یعلم

على بينة لان شهادتهما عنده لا يحنث فقضاء الدين رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل فاحلف الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شيء
قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث رجونا ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث الصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم يريد ان يحلف
ليس عليه شيء لا بطريق الاصالة ولا بطريق الوراثة وهو كاذب في ذلك رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل من تمره
عشرة لا يكون حانثا وكان كاذبا ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا لو قيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه
بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال محمد رحمه الله اذا حلف انه لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه
باثني عشرة حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة رجل اتهم بشيء في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو واراد بانه لا يدري في اي مكان
هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال رجل كان على سطح مع جماعة فارادوا ان يذهب فمنعوه فوضع رجله على جانب من السطح وقال ان
اقبلوا او كلمتموني فانت طالق واراد به موضع رجله فقام واكل في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق امرأته ديانة وتطلق قضاء السائل اذا حلف
انه لا يعلم ما هو كذا فحلف ثم تذكر انه كان يعلم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امرأته
ليس في منزله القبلة خرقة وقد كان في منزله خرقة قالوا ان كانت المرقعة قليلة يحنث في يمينه لانه لا يعلم عنده ما وقت لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها
تحنث الا شيئا واحدا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقعة وان كانت بحال يأكلها البعض دون البعض حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرق
من ابي شيئا فامرأته طالق فسرق من داره آجرة او لبنة ونحو ذلك قال ابو نصر رحمه الله ان كان لا يبخل بذلك المقدار على ابنه حنث في يمينه والا فلا واجاب
اولا انه يحنث في يمينه فلما بلغه جواب ابي يوسف رجع فقوله رجل قال ان كان في بيتي نار فامرأتي طالق فاذا هو في بيته سراج قالوا ينظر ان كان حلف لاجل
ان بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء او للخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه عند ذلك لا يقع لاجل السراج وان كان حلف لاجل انهم طلبوا منه النار ليستوقدوا
النار حنث في يمينه وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيئا لا يحنث في يمينه لان السراج لا يسمى نارا في العرف رجل زرع ارض امرأته قطنا ثم قال لولا العهد [illegible]
الزرع لا بنتي [illegible] ثم ان امرأته رفعت من ذلك القطن [illegible] ودخلت البيت والقطن على رأسها ثم [illegible] خلاف

فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل [illegible] قال الفقيه ابو الليث [illegible] الصدقة
الا بما كان عنده وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وان كان عنده عروض او خادم يساوي ذلك فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة ولو لم يكن
عنده شيء فلا شيء عليه رجل اوجب على نفسه [illegible] كل سنة حجة رجل قال الف درهم من مالي [illegible] وهو يريد ان يقول
ان فعلت كذا فامسك لسانه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع شيء رجل قال ان فعلت كذا فمالي صدقة على المساكين [illegible] على ان يتصدق
بفلس [illegible] التصدق بفلس [illegible] اذا اراد الرجل ان لا يحنث لاحد ينبغي ان يقول ان فعلت كذا فلله علي ان اتصدق بفلس [illegible]
الكفارة [illegible] الى كفارة [illegible] صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ
او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر كما لو وجب عليه صوم [illegible] بمكة فقضى ببلخ رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق
بعشرة دراهم خبزا فتصدق بعين الخبز او بثمن الخبز يجوز رجل قال ان رجعت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فرجع ابنته ودفع الالف الى مسكين
جاز رجل قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء الا ان يقول ان برئت فلله علي ان اذبح شاة رجل قال ان اتجرت [illegible]
[illegible] رجل قال ان فعلت كذا فعلي صوم شهر كصوم رمضان فحنث قال بعضهم
عليه صوم شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع الا ان ينوي التتابع رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة من الفقراء [illegible]
علي ان اطعم كذا [illegible] قال ان فعلت كذا فلله علي حج او قال فلله علي صوم سنة فحنث
واختلف فيها فقهاء البلدة قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه يأخذ بقول من [illegible]
حتى يخرج عن العهدة في الحكم رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة [illegible] صدقة [illegible]
الا الايام التي [illegible] رجل قال [illegible] المشي الى بيت الله [illegible] يلزمه [illegible] حجة او عمرة وهو مخير في ذلك [illegible]
[illegible] ولو قال علي المشي الى [illegible] لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء
في قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible] حجة او عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي الى الصفا والمروة [illegible] ولو قال علي المشي الى بيت المقدس

بنوى

بنوى مسجد بيت المقدس او مسجدا آخر لا يلزمه شيء ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال انا احرم او انا محرم او اهدي او امشي الى البيت
ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلثة ان نوى الايجاب لزمه وان نوى العدة لا يلزمه شيء ولو قال علي الطواف بالبيت او السعي بين الصفا والمروة
او علي ان اقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي [illegible] لزمه ذلك [illegible] محمد رحمه الله تعالى ولو قال علي عشر حجج في هذه السنة
قال محمد يلزمه عشر حجج في عشر سنين **فصل في الكفارة** كفارة اليمين نص الله تعالى في كتابه [illegible] كفارة اليمين [illegible] فاعطى ثوبا خلقا
في كفارة اليمين قالوا لا يعتبر فيه القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد يجوز وان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر
وبهذا الثوب [illegible] اكثر مدة الجديد يجوز ولا يعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكر الفقيه ابو جعفر اذا اعتق عبدا [illegible] جاز
وان كان [illegible] لا يجوز لانه [illegible] رجل [illegible] عليه صلوة شهر او نحو ذلك [illegible] حنطة وتصدق على مسكين ثم المسكين
تصدق بذلك على [illegible] ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوة الميت [illegible] حتى تم لكل يوم نصف صاع حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين [illegible]
وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين [illegible] وصدقة الفطر سواء رجل [illegible] عليه صلوات فانه يعطي لكل صلوة نصف صاع من حنطة [illegible] الصوم يعطي لكل يوم
نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة [illegible] ولو ادى عن ست صلوات [illegible] الى مسكين [illegible] الى مسكين آخر [illegible]
الى اربعة عشر مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين [illegible] وقال بعضهم [illegible]
[illegible] في الصلوة اذا اعطى لكل مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز [illegible] لكل مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلوة [illegible]
الى مسكين واحد جاز كما يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد [illegible] في كفارة الصلوة يعتبر العدد [illegible]
واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التفريق في الصلوة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول [illegible] كفارة يمينه
اباه وان علا او ولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى في كفارة اليمين لكل مسكين [illegible] لم يجز [illegible] مقدار
السراويل ولا يجوز السراويل عند البعض وعن محمد انه يجوز السراويل لانه تجوز فيه الصلوة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى [illegible]
السراويل [illegible] لا يجوز عندهما وروى ابن سماعة عن محمد انه يجوز الا انه كفارة اليمين [illegible] قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] اذا اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين لكل مسكين [illegible] ثم استغنوا ثم افتقروا ثم اعاد عليهم [illegible]
[illegible] لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا صاروا [illegible] الا يجوز صرف الكفارة اليهم [illegible] ادى الى المكاتب [illegible] رد الى الرق [illegible]
ثم اعطى [illegible] لا يجوز رجل اعطى كفارة يمينه [illegible] لا يجوز ذلك [illegible] الصدقة [illegible]
فلا يجوز كما لو اعطى اباه او امه [illegible] الزكوة [illegible] من له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكوة
اذا حنث الرجل [illegible] ثم ايسر لا يجزيه الصوم واذا حنث [illegible] الصوم [illegible] الكفارة حالة [illegible] اذا صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجزيه
الصوم [illegible] اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها [illegible] في كفارة الظهار وان اختار الكسوة فقد بينا وان اختار الاطعام فهو على نوعين
طعام تمليك وطعام اباحة فطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر
فان اعطى عشرة مساكين [illegible] لكل مسكين [illegible] جاز [illegible] الطعام [illegible] عدد المساكين ومقدار الوظيفة [illegible]
نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عشرة مساكين بكفارة يمينه فغدى الوصي عشرة مساكين ثم مات المساكين قبل [illegible]
ولا يضمن الوصي رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا [illegible] اصواع [illegible] لانه اخل بعدد المساكين اما اذا اعطى مسكينا واحدا [illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible] عدد المساكين وان اعطى مسكينا [illegible] جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين فان كان الطعام [illegible]
[illegible] جاز [illegible] الطعام [illegible] ان كان الطعام طعام اباحة
ان كان الطعام ارخص جاز وان كان [illegible] لا يجوز وان في الكسوة تمليكا [illegible] الاباحة [illegible] الطعام [illegible] الكسوة بدلا عن الطعام [illegible]
[illegible] ان كان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا [illegible] غداء وعشاء او غداءين او عشاءين [illegible]
ان يكون غداء وعشاء [illegible] والمعتبر في الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم [illegible] بين يدي عشرة
مساكين فاكلوا وشبعوا جاز [illegible] ابي حنيفة [illegible] فان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه [illegible] اكل غيره جاز

وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا آخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز
عما سوى الصوم ولا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة وبملك ما يفضل عن الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسها ويستر عورته وقوت يومه وعن محمد
من يجوز قوت شهر وعن ابي يوسف ان كان له فضل على المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لكن يشترط الفضل ان يكون قدر ما يصير به غنيا واذا كان له عبد
وهو يحتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق ومن يملك مالا وعليه دين مثل ذلك ووجب عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم
وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجزيه الصوم وقال بعضهم لا يجزيه وفي الكتاب اشارة الى القولين ولو كان له مال غائب او دين على رجل وليس
في يده ما يكفر بيمينه جاز له الصوم وقالوا هذا اذا لم يكن المال الغائب عبدا وان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق
رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل سقط الا ان كفارة الظهار قال بعضهم يسقط الظهار وقال بعضهم لا يسقط لانه حق المراة رجل حلف ان لا يفعل كذا
فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر

فصل في اليمين الفضولي

اليمين مما يتوقف كالطلاق والعتاق
وغيرهما رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت لان اليمين تصرف يملكه الزوج مباشرة فيتوقف في الفضولي
اجازته ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فاذا دخلت بعد ذلك بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة
فقال الزوج اجزت الطلاق علي يجوز ولو قال اجزت هذه اليمين على لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة امراة قالت جعلت امري
بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر فاجاز او كان غائبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا يقع اختيارها فان اختارت
نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها نفسها مما لا يتوقف فلا ينفذ بالاجازة ولو قالت جعلت امري
بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع للحال تطليقة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى لانه
بحكم التفويض ولو ان فضوليا قال لامراة الغير امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها
وفي المنتقى لو قال لامراة الغير اختاري في الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت
شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت اجازة للامرين جميعا ولو قال الزوج اجزت قول الفضولي امرك بيدك وقولها اخترت نفسي
لا يقع الطلاق الا ان تختار نفسها بعد الاجازة رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامراته طالق فقال محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال
محمد بن عبد الله اشهدوا اني على ذلك ثم دخل الدار لا يقع الطلاق رجل حلف مملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه ان كذا او بصدقة كل مال يملكه ان يخرج
سائر البيع او شاهد وكتب في ذلك كتابا والمملوك حاضر يسمع وهو لا ينكر فلم يفرغ المولى عن ذلك قال المملوك نعم حلفت فيه واعلى بذلك
ثم سال البيع او شاهد حنث في يمينه كلها ذكرنا رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت الله وقال الحالف لرجل آخر
عليك هذه الايمان فقال نعم لزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لانه في الطلاق والعتاق بمنزلة من قال لله علي ان اعتق عبدي او اطلق
امراتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له ان يعتق وان قال الحالف لرجل آخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم لزمه الطلاق والعتاق ايضا رجل
قال لآخر هل دخلت الدار اليوم فقال لا وقيل ان سئل فقال نعم ولم يكن دخل فقال السائل بالله لقد دخلتها فقال نعم قال هذا حالف ولو قال له دخلت دار فلان اليوم
فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال فهو حالف قال فهذا جواب كلام السائل وكذا لو قال لعبده ان كنت دخلتها فقال لا
فانت حر اذا لم يكن اخبره قبل ان هذا جواب سائل منه وتحلفه وان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حرا قال لا يعتق عبده وعن ابي يوسف
رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم قال الامام يلزم القائل وان نوى بها يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله واحلف او احلف بالله
لتفعلن كذا فقال نعم قال اصح على القائل الاول ولا يكون على القائل نعم شيء وان نوى يمينا رجل قال امراة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار
فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد اجزت ذلك يكون حالفا ولو قال اجزت ذلك علي او الزمت نفسي ان دخلت الدار
كان لازما ولو قال امراة زيد طالق فقال زيد اجزت له حنثت يقع الطلاق رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت ذلك
ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز عتق البائع ولم يكن البائع يعتق العبد بعد البيع ولو قال ان اشترى مني زيد هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه
عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه رجل قال لغيره امراتك طالق ان لم تفعل كذا حتى قال الغريم نعم ولم يرد جوابا فقال الكل
قل نعم فقال نعم ما لم يرد جوابا فالمخرج يكون الغريم حالفا لان الكلام واحد لم يتخلله كلام آخر وبطول ذلك فلا ينقطع ويكون موصولا

فصل

فصل في اليمين الموقتة

التوقيت مرة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون بالتقييد بالوقت والفاظ التوقيت ما دام وما دمت وما لم
والى وحتى فصل رجل قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فامراته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى الغاية فلا يبقى بعد الغاية
وكذا لو قال ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب
النبيذ ما دام ببخارا ففارق ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان فارقها ببخارا بنية الفرار ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب
ما دام ببخارا وطنا له فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب حنث في يمينه لبقاء وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين
فهي طالق فتزوج امراة في حياتهما طلقت فان تزوج اخرى في حياتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال كل امراة اتزوج ما دمتما حيين او قال
بالفارسية هر زني كه بخواهم تا ايشان زنده اند تطلق كل امراة يتزوج في حياتهما لان كلمة كل توجب تعميم الحنث فان مات احد ابويه وتزوج امراة
تكلموا فيه عن محمد رحمه الله تعالى انها لا تطلق ويسقط اليمين بموت احدهما واخذ الفقيه ابو الليث لان شرط الحنث التزوج في حياتهما ولم يوجد
ولو قال لامراته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعد موت احدهما لا يحنث لما قلنا ولو قال كل امراة اتزوجها حتى يموتا فتزوج المراة بعد موت
احدهما طلقت لان شرط الحنث هنا التزوج قبل موتهما رجل حلف ان لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير
الى بلدة اخرى لامر ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لان اليمين انتهت بخروج الامير رجل قال لامته ان وطئتك
ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة الى حجرة اخرى ووطئها او تحولا عن تلك الحجرة ولم يطاها حتى عاد الى تلك الحجرة ووطئها فيها لا تعتق
لان اليمين انتهت بالتحول عن تلك الحجرة رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامراته
ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان عن تلك الدار باهله ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث وفي النوازل رجل قال لغيره
والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين على دوام سكناه فيها ولا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى لان معنى قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت
في هذه الدار وما بقي في هذه الدار من قصاع او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه لا يكون ساكنا والفتوى على قولهما وسئل
نائب بعد هو الى موضع اذا كان ... فان لم يكن ... كان في عيال غيره او كان بالكبير يسكن مع ابيه كانت المراة تسكن
في بيت زوجها فخرجت بنفسها او بقيت امتعتها في تلك الدار لا تبقى ساكنة وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كان بالفارسية فخرج بنفسه على عزم
ان لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الامتعة على كل حال رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف الباقي لا يحنث لان
شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امراة في بلده ونام على الفراش قال ابو بكر البلخي
ان تزوج على عزم ان يطلقها او يدعها لا يحنث وان لم يكن من عزمه ذلك فيمينه باقية رجل حلف ان لا يعمل عملا ما لم ياذن فلان فاليمين على العمل الذي
كان يعمله في سائر الايام لا على مطلق العمل من صلوة او طهارة او اكل رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها
فهي طالق فاكل من خبز والده شيئا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امراة يتزوج فان اكل من خبز ابيه
كل امراة اتزوجها فهي طالق فيه حلف في اليمين فاطمة وغيرها ولو قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة فهي حرة ثم غاب المحلوف عليها او ماتت
فاشترى جارية اخرى في الغيبة تعتق لوجود الشرط حال بقاء اليمين وبالموت تعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما فوات المحلوف عليه
يبطل اليمين ... قال لصاحبه والله لتقضين دينك يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر يوم الخميس ... رجل حلف ... والغاية
لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم تكن غاية اخراج ولو قال لا تقضين ... فلم يحنث ... من اليوم الخامس ... وقت اليمين
نجم ... وبدون اليوم الخامس لم يكن ... حتى صار كانه قال لا تقضين ... وكذا لو حلف ان لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر
داخلا في اليمين وكذا لو قال لغيره لا اجيبك الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة
في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة في اليمين وكذا لو آجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة
كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة ولو قال لا اصوم من هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة ... رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة
فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة للعتق فلا يعتق قبل السنة ولو قال لامراته انت طالق الى سنة لا يقع
الطلاق الا بعد السنة ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق وكان لغاية اليمين

رجل قال ان تزوجت امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل جمعة ان اراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن له نية ووقت وقوع الثلج هو اول الشهر الذي يقال له بالفارسية آذرماه وان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك ان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى الكنس وان طار في الهواء ولم يستبن على الارض او استبان على الحشيش او على اس الجدران فذلك لا يعتبر والمرأة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها ... نفسها اذا اراد الزوج التمتع بها فان تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بما التزم ولو قال بالفارسية ... تا برف بر زمين نيايد ونوى الوقوع حقيقة او وقت الوقوع فوقع الثلج في بلده وتكلم الحالف يحنث لان مراد الناس من هذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع فيه الثلج تتأبد اليمين ولو حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء او الى الخريف او الى الربيع ان كان الحالف في بلد لهم حساب يعرفون به الصيف والشتاء يعتبر ذلك الحساب وينصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم حساب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ما يشتد فيه الحر على الدوام فهو الصيف وما يشتد فيه البرد على الدوام فهو الشتاء والربيع ما يكون فيه البرد على الدوام والخريف ما يكون فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار ثمار واوراق والشتاء ما لا يكون على الاشجار ثمار ولا اوراق والخريف ما يبقى فيه الثمار ويبقى الاوراق والربيع ما يخرج فيه الاوراق ولا يخرج الثمار وهذا اقرب الى الفقه وابعد الى الضبط والاحتياط ... يختلف باختلاف البلدان لانه يتقدم في البعض ويتأخر في البعض ولو حلف لا يدخل ... الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الحصاد والدياس ثم لم يقدموا شيئا فهو على اول الحصاد والدياس وعلى اول الحاج يقدم فاذا وجد ينتهي اليمين لان اليمين ينتهي باول الجزء ... ولو حلف ليقضين دينه ... اذا صلى الظهر ... فله وقت الظهر الى آخره لان الصلوة الاولى صلوة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر ولو قال ... وقت الظهر الى آخره ولو قال الى ليلة القدر فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فيمينه ينصرف الى الليلة السابع والعشرين من رمضان يكون بعد اليمين لان ليلة القدر عند العامة ليلة السابع والعشرين من رمضان وان كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان كانت يمينه في النصف من رمضان لا يفعل شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر تتقدم وتتأخر فعسى ان يكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية يكون في النصف الآخر من رمضان فلا ينتهي اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى رجل قال لغيره لا اخرج من البلد حتى ... فرآه ... بمكان بعيد فان عرفه ... لا يحنث الحالف وكذا لو رآه من خرق حائط او قال يا فلان لا يحنث وان كان لا ... رجل قال لامرأته ان وضعت جنبك الليلة ... فلم تقعد ... تلك الليلة ونامت ... ولم تضع جنبها يحنث الحالف لانها لم تضع جنبها رجل حلف لا ينام حتى ... كذا وكذا فنام جالسا ... لا يحنث ... هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين رجل قال لآخر ان لم ... فلم ... الحالف ولم ... مما ... لانه حنث بعد الموت رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلا جميعا لم يحنث الحالف وكذا لو حلف لا يشتري امة حتى يشتري عبدا فاشترى عبدا وامة في عقدة واحدة لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معا وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتح الصلوة معه معا وركع وسجد لم يحنث في قول ... وكذلك في جميع الافعال وقال ... يحنث في جميع ذلك ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذلك ولو قال ان ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وتكلم كل واحد منهما على صاحبه معا لا يحنث ... وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهم رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها فامرأته طالق ... لا يحنث في قول ابي حنيفة ... رجل قال لآخر والله لا اعطيك مالك حتى تقضي ... فوكل وكيلا ... فقضى على وكيل الحالف ... لا يحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض منه حتى فارقه ... على قول من لا يجعل ... وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لانه فارقه ... ان لا يحنث لان المديون حين باع العبد ... فلا يحنث الحالف على قول من يجعل ... وهو قول ... ههنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبدا لغيره ... ثم فارقه الحالف بعدما قبض العبد ان مولى العبد ... ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان المديون ... بهذا البيع ... الحالف ولو باعه المديون عبدا ... وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها

الحالف

الحالف على ما كان له على المديون فهو استيفاء لما عليه من الدين ولو باع المديون بما عليه من الدين عبدا ... فاذا هو حر او كان ام ولد او مكاتبا او مدبرا ... لغير المديون ثم فارقه الطالب بعدما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب للحالف ... او احال الطالب بماله عليه على مديونه او احال المطلوب على رجل ابرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله مديون قال لرب الدين والله لا اقضينك مالك اليوم ... ولم يقبل ... ان يأخذ ... لا يحنث في المغصوب ... حلف ان لا يقبض المغصوب ... لا يحنث ... رجل حلف ان لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ العاشر زكوة ماله لا يحنث الحالف وسقط الزكوة مديون قال لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا فعبدي حر ... الدين قالوا ان دفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ... وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ... الوكيل وقال بعضهم ... الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل ... يحنث الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول فان كان في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف رجل حلف ان لا يأخذ ماله من غريمه اليوم فوكل وكيلا يقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه ... ولو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض ... احال رب الدين على ... فاخذ المحتال ... لا يحنث الحالف ولو اخذ من مديونه رهنا بالدين وهلك الرهن في يده لا يحنث رجل حلف ان لا ... فلان ماله عليه شهرا فسكت عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث وكذا لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت الشفعة لا يحنث وكذا لو اجر دارا ... ثم حلف ان لا يؤاجر هذه الدار ... المستأجر ... لا يحنث فان كان ... كل شهر باجرة معلومة وان سأله الاجرة ... فاعطاه المستأجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه ... وكذا لو اخذ الرجل ثوب امرأته وذهب الى الصباغ واراد ان يصبغ فانتهته امرأته ... فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث الا ان يأمر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ رجل حلف ان لا يقبض من غريمه ... اليوم فقبض من وكيله حنث ولو قبضه من متبرع لا يحنث ولو قبض من كفيله حنث ... الكفالة بامره وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال حنث الحالف لان المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا بدينه وقبض المبيع اليوم حنث ولو قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه اليوم ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه ... فان كان قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كان قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه ... فان ... اليوم فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله ... وان لم يكن مثليا فان كان قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا ... لا يحنث الحالف لان ... الموجب للضمان ... حقيقة ... رجلين لهما على رجل دين مشترك فغصب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته من الدين ... من غير غصب لا يرجع عليه شريكه بشيء رجل له على رجل ثمن مبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشيء فامرأته طالق فاخذ فلان ذلك ... وقع الطلاق لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته مديون حلف ليجهدن في قضاء ما عليه ... فانه يبيع ... رجل حلف ان لا يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله فقعد ... وكذا لو حال بينهما ستر او اسطوانة ... المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح ... وان توارى عنه بحائط المسجد والآخر خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف ... فهذا لم يفارقه وان كان المحبوس هو الحالف ... واخذ المفتاح فقد حنث الحالف اذا كان الحالف هو الذي فارقه مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك ... قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ... وقال ابو يوسف ... وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث رجل لزم مديونه فحلف الملزوم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه ... فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا ... الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى ... في منزله الذي يتحول اليه ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم ... لزمه حتى ... فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم

وهو ينوي ان لا يترك لزومه فمضى اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال الغريمه والله لا افارقك حتى اخذ مالي عليك ففر منه الغريم لا يحنث ولو كان قال لا تفارقني حنث
ولو قال والله لا اخذ مالي عليك الا جملة وله عليه عشرة فوزنها ثم جعل يزنها درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون في وزنها لا يحنث وان اخذ في محل كذا تفرق المجلس
فهو حانث ولو قال ان قبضت مالي عليك شيئا دون شيء فهو في المساكين صدقة ثم قبض منه شيئا فوهبها الرجل ثم قبض الدرهم الباقي فانه
لا يقبل التسوية حنث ووجب عليه التصدق بها فاذا وجبها العين منها وبلزمه التصدق بالدرهم الباقي ايضا اذا قبض ولو قال والله لا اتركك حتى تخرج
من هذه الدار فطلب اليه فقال قد تركتك ثم ابى ان يخرج فانه يحنث اذا قال تركتك ولو قال الغريمه ان لم الزمك حتى تقضيني حتى فامراته طالق ثم منع
من ملازمته قبل قضاء الدين حنث وكذا لو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل وحتى تشفع لي فلانا وحتى تبكي وحتى تصيح فامتنع عن الضرب قبل ذلك
كان حانثا ولو قال حتى تموت وحتى تستغيث ولو قال ان لم اضربك بالسياط حتى غوت وهو لم يغلب السياط فهو على المبالغة في الضرب ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى
تموت وحتى اقتلك فهو على القتل ولو قال ان لم اخبرك بما صنعت حتى يضربك فامراته طالق فاخبره ترخ يمينه وان لم يضربه وكذا لو قال ان لم
تغديني وان لم آتك حتى تغديني وان لم تاتني حتى اغديك فهو اذا كان فعلين كلاهما من واحد وان كان واحدا منهما يتعلق البر بوجودهما جميعا ولو قال
ان لم آتك اليوم حتى تغديني عندك فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر حنث الا ان ينوي غيره برت يمينه **فصل فيما يكون على الفور او على الابد**
رجل قال لغيره اذا فعلت كذا فلم افعل كذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يفعله على اثر الفعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل
فهو على الابد وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو على الفور ايضا ولو قال العبد اذا امت ولم اضربك فشرط البر الضرب قبل الغيبة لان فاتهم لا يضربه حنث ولو قال
ان امت ان لم اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما ولو قال ان امت فلم اضربك فهذا على الفور امراة قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك
علي نحن فملكتك من نفسي فقال هي صدقة فمكث قبل التحريم قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث حتى يموت الرجل والجارية قبل التحريم وهو على الابد رجل قال لا آتيك
فلانا فلم ياته من فور ذلك والترقال محمد لا يحنث لانه لم يره رجل قال لغيره ان اتيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل
حنث وكذا لو قال ان استعرتك دابتك فلم تعرني ينبغي ان يكون ذلك الفعل فان نوى غير ذلك لم يدين في القضاء ولو قال ان دخلت هذه الدار
فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل مع الدخول وعن ابي يوسف اذا قال لجاريته ان لم تجئ الليلة حتى اجامعك بريئتي فانت حرة فجاءته وباضعته فجامعها ولم
في موضع لا تعتق وقال محمد رحمه الله لو قال لجاريته ان لم تاتني الليلة حتى اغشاك فانت حرة فاتت تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث وكذا اي الفصل
وهو نظير ما ذكره في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه والآخر من غيره وبينهما كلمة حتى والآخر مما لا يصلح غاية للاول ويصلح جزاء له لا يشترط البر
وجودهما رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تاتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم ياته حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث وحنيفة
يبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت اليك فلم اكرمك ولو قال ان اتيتني فلم آتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد رجل قال لامراته ان لم اطلقك
فعبدي حر قال ابو يوسف هو على المجلس وهو دون اي ان طلقها اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الآخر
حر فهو دون لتوقي البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو
على ان يتزوج قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال
ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غيرها حنث رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدي حر لا يحنث ابدا ولو قال عبدي حر ان لم امس السماء
حنث من ساعته ولو قال ان لم امس السماء غدا فامراته طالق طلقت غدا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف تطلق الساعة رجل نظر يوم قال
والله لا اصومن هذا اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحنث في قول ابي يوسف رجل حلف ليأتين في اول شهر رمضان فاتاه يوم التاسع عشر او بعد
فان كان الشهر تسعا وعشرين يوما قال محمد ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر يحنث وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث
رجل حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودنه فاتى بابه ولم ياذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه فلم يستاذن حنث يمينه حتى يضيع
في ذلك اليوم وينبغي للزائر والعائد ان لا يستبد رجل حلف لا يذهب الى فلان حتى يعوده ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث في الذهاب والخروج سواء
ولو حلف لياتين فلانا فهذا على ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا ياتيه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه رجل قال لآخر ان لم آتك
فلم اكلمك فعبدي حر فلقيه او رآه الى جنب الرجل الذي قال لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يعتق عبده لانه هذا موضع الاعلام وقال
ابو يوسف رحمه الله يحنث ولو كان ان رايت فلانا فلم اعلمك به فعبدي حر فالمسئلة بحالها لا يعتق الا ان ابا حنيفة قبل ان يراه وعن محمد رحمه الله في بعض الروايات

لم يحنث

لم يحنث رجل قال ان لم ادخل القبلة المدينة ولم الق فلانا فامراته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى ان اصبح قالوا ان كان علم انه غائب
الغائب عن منزله حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم آكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب في يمين الايمان اكثر مسائل الايمان في هذا الباب والكتاب على نوعين احدهما ما يكون الشرط فيه العقود والثاني ما يكون الشرط فيه الافعال
والعقود انواع ثلثة منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والخلع والصدقة ومنها ما يتعلق
حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء والاجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما ان كل ما جاز ان يضيف الحكم
للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الثاني وكل ما لا يجوز ان يضيف الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له
اصلا كالاعارة والابراء والقضاء والاقتضاء ونذكر كل جنس على حدة في فصل على حدة **فصل في التزوج** رجل حلف ان لا يتزوج
فجن فزوجه ابوه لا يحنث في يمينه ولو لم يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد فكان
العاقد سفيرا محضا الا يستغني عن اضافة العقد الى موكله وكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من اهل المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة
فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين وزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة فكان لدوامها
حكم الابتداء ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث الحالف لان عقد الاجازة
تستند النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فاذا اجاز ان اجاز بالقول
حنث وهو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد رحمه الله تعالى وعنه انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق المهر وما اشبه
ذلك روى ابن سماعة عن محمد انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام اسمعيل الزاهد البخاري وقال بعضهم يحنث
والفتوى على قول الاكثر ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول او بالفعل لا يحنث ولا تنحل اليمين حتى لو تزوج
بعد ذلك نكاحا جائزا حنث في يمينه لان الحالف لو تزوج امراة نكاحا فاسدا لا يحنث فالاجازة بطريق الاولى وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج
الوكيل امراة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل رجل قال لامراته لا يحل لي نكاحها ان تزوجتك فعبده كذا فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه ينصرف
فيها وهو النكاح الفاسد وكذا لو حلف على امراة الغير ومنكوحته ليتزوجن هذه المراة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم برت يمينه لان يمينه ينصرف
الى صورة العقد عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه امراة وهو كاره في ذلك لا يحنث لان لفظة النكاح وجد من المولى الا من العبد لم يرض بحكمه
فلا يحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امراة فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه لان الحالف اتى بلفظ النكاح الا انه لم يرض بحكمه
والرضا ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول حنث ولو حلف ان لا يزوج ابنته
الصغيرة وامته عن محمد في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعلى قول ابي يوسف يحنث بهما وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث
بالتوكيل في الصغيرة خاصة ولو حلف ان لا يزوج ابنه الكبير او ابنته الكبيرة لا يحنث الاب الا ان يباشر العقد بنفسه ولو حلف ان لا يزوج بنتا حية او ميتة
فوكلت المراة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الولي الحالف مهرها وطلب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف وان حلفت امراة
ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنثت والمراة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار
ولم يكن لها اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج بنتا لفلان وليس لفلان بنت فولدت له بنت فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه
رجل حلف ان لا يتزوج امراة من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة لم تكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف في يمينه واذا حلف ان لا يتزوج
بالكوفة ثم اراد ان يتزوج ولا يحنث قيل قال ابو يوسف الرجل وكيلا والمراة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة
فلا يحنث الحالف لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد مكان العاقد رجل حلف ان لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم فتزوج امراة على اربعة دراهم
واكثر حنث وقيل عشرة لا يحنث الحالف كذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج حرة او من اهل البصرة فتزوج امراة
كانت مولاة باليمن وهي شادرت الكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة واوطنت الكوفة لان عند المعتبر عند الولادة فالكوفي لا يحنث
وهو على الوطن رجل حلف ان لا يتزوج امراة كان لها زوج قبله فطلق امراته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد لا يحنث في يمينه لان يمينه ينصرف
الى غيرها ولو حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة فتزوج امراة هي بالبصرة زوجها منه فضولي بغير امرها فاجازت وهي بالبصرة حنث الحالف

ويعتبر في هذا امكان العقد وزمانه لامكان الاجازة وزمانها ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث في يمينه وعن محمد رحمه الله تعالى انه
لا يحنث لان المراة في النكاح لا يتناول الصغيرة رجل حلف ان لا يتزوج امراة على وجه الارض ونوى امراة بعينها يدين فيما بينه وبين الله تعالى
لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امراة عربية او امراة كان ابوها يعمل كذا او نوى عربية او حبشية لا يدين فيما بينه
وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا اذا حلف لا يطلق فوكل بذلك وطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها بجعل
او خلعها فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت او قال لها اختاري فاختارت او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
او آلى منها بعد اليمين فمضت مدة الايلاء عندنا يحنث في يمينه وقال زفر لا يحنث ولو كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر رحمه الله
لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان ولو جن الحالف فطلق امراته لا يحنث ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او اذا شئت او قال
لعبده اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد رحمه الله انه لا يحنث ثم رجع
ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت المراة طلاقها او شاء العبد عتقه وقع الطلاق
والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف رجل
حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلثا او من له عليها نكاح فاسد بر في يمينه اذا طلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع
على المتاركة وجملة المسائل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ستة عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء
رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد رحمه الله لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف فيه روايتان
وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف لا يقضي فلانا دينه فامر غيره فقضاه
حنث وكذا لو حلف لا يقبض من فلان شيئا فوكل فقبض الوكيل حنث ولو حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث خلافا
لزفر وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو اعمره او نحله او بعث اليه برسوله او بغيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة
في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف
في القرض لا يحنث اذا لم يقبل بخلاف القرض لو قال اقرضتني فلم اقبل او قال لم اقبل صدق وفي الهبة لا يصدق وعلى قول محمد كما لا يصدق في الهبة
لا يصدق في القرض ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه
كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهب على عوض حنث في يمينه رجل قال ان وهبت لفلان هذا العبد فهو حر فقال له اني وهبته لك فقال
فلان قبلت وقبضته قال ابو يوسف يعتق العبد لان الهبة قبل القبول رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه
كما يحنث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق ان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كانت قبل اليمين لا يحنث ولو حلف ان لا يسلم شفعة
فسكت ولم يخاصم حتى بطلت الشفعة لا يحنث في يمينه ولو وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري
فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا تاذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا تحنث رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو حلف على حر
ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا ان يكون الحالف سلطانا او قاضيا لان في العبد يصح الامر حتى يسقط الضمان عن الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يملك
فلا يملك التفويض الى غيره رجل حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك
او لا يحسن الا ان ينوي ان يلي ذلك بنفسه فيدين في القضاء وفيما اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضاء في الصحيح
ولو حلف الاب ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه لا يحنث لان الاب يملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القصاص والسكنى ولو حلف ان لا يخيط لامته ثوبا فامر غيره فخاطه
حنث رجل حلف لا يستعير من فلان شيئا فبعث فلان الى الحالف وكيلا بالاستعارة فاعاره حنث الحالف لان التوكيل بالاستعارة يستغني عن اضافة الاعارة
الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فادخله فلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعر والاعارة لا تتم الا
بالتسليم ولم يوجد رجل حلف ان لا ياخذ من فلان شيئا فادى فلان درهما وقال انفق البيت بماله لا يحنث لانه ما ياخذ ولو دفع اليه دابته وقال
امسكها حتى يحنث لانه ابتمنه رجل قال لاخيه وهو يشكره ان شاركتك فمال الله علي حرام من المال والمراة ثم بدا له ان يشتركا قال الحكم

الحالف

للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح ويأذن للابن ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل الابن
مع العم كان للابن ما شرط له الاب من الربح والفاضل على ذلك النصف يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه وان كان المضارب حلف
ان لا يشارك فكان للابن ما شرط المحلوف عليه والمسئلة بحالها يحنث المضارب ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك رجل حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف
دفع الى رجل مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف ان لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه
لان المبضع لا حق له في الربح فكان العامل شريكا رب المال اما المضارب فله حق في الربح فكان المحلوف عليه شريكا للمضارب وان كان المبضع حلف
ان لا يشارك احدا فدفع المال شركة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في قصارة ونحوها فعمل مع شريكه فلان حنث ولو عمل عبده
الماذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد الماذون لا يرجع بعهدة
على المولى فلا يصير الحالف شريكا له ولو حلف الرجل ان لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا عن البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخلا الى البلدة وعملا
فان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل بشركة فلان حنث وان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة
فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة في الربح ولو حلف ان لا يشارك فلانا فاخرجا الدراهم واشتركا حنث في يمينه قبل خلط المال رجل حلف ان لا يشارك
فلانا فشارك فلان ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لان الصبي شريك المحلوف عليه انما الشريك الابن رجل حلف ان لا يطيع فلانا في كل ما امره ونهاه عنه
ثم نهاه عن جماع المراة فجامع لا يحنث لانه لا يراد بهذا اليمين ذلك رجل حلف ان لا يخدم فلانا فخاط لفلان قميصا باجر لا يكون حانثا لان الخياطة
لا تعد خدمة وان خاط بغير اجر قالوا ينبغي ان يكون حانثا قال رحمه الله وينبغي ان لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس لا تعد خدمة رجل حلف ان لا يكلم
يوم الجمعة وعنده كرابيس يريد ان يجعله قميصا فحمله الى الخياط يوم الجمعة وامره ان يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه بهذا يقع على كلام يعتبر
فيما بين الانام رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامراته طالق ثم خرج حائط بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى الحائط وقصد به عمارة
بيت جاره كان حانثا في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه ثوبا فبعث به
جذعا كان حانثا وان استقى من بئره او دخل عليه فاضافه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعامل فلانا في شيء فدفع اليه مضاربة لا يكون حانثا لان المعاملة
على مباشرة ذلك الفعل بنفسه رجل قال والله لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا او عبدا لا يكون حانثا لانه لم يشاركه وانما ذلك بغير اختياره وكذا
ورثا مالا او وهب لهما فقبلا احدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون حانثا رجل
حلف ان لا يكسو فلانا فاعطى فلانا دراهم ليشتري بها كسوة لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه قلنسوة او نعلين يكون حانثا
الا ان ينوي ان يعطيه بيده رجل حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث بالنكاح ويحنث بالقرض والسلم ولو حلف ان لا يكون من كده فلان وهو من اكرته
او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده بالمزارعة وفلان غائب لا يمكنه نقض ما بينهما حتى يصير حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه مزارعا
ولو خرج في غيبته الى رب الارض ونقضه لا يكون حانثا لان حكم العقد مستثنى عن اليمين عادة وان كان رب الارض خارج المصر فقام المخرج
فما دام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر يصير حانثا وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج
فما دام في طلب المفتاح لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض
في المصر فمنعه انسان عن طلب صاحب الارض لا يحنث ولو ان هذا المزارع حلف وقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض
حنث في يمينه لان شرط الحنث هنا عدم ترك المزارعة والعدم يحصل بدون الاختيار وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق
فقيد ومنع عن الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامراته ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور
قال محمد بن الفضل يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر
على الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج وقد تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما والفقيه
ابو الليث سوى بين ما اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار وبين ما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منع لا يحنث في المسئلتين
والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منع عن الخروج حنث وفي قوله لا اسكن اذا منع عن الخروج لا يحنث
والفتوى على قوله لان قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق

بدون الاخبار رجل قال لامرأته ان لم تخبريني ... [illegible] ... قال ابو حنيفة ومحمد الضمان باطل واليمين ...

[illegible] ... عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ... الضمان اجازة المكفول له ... [illegible]

الضمان فيبقى اليمين وعلى قول ابي يوسف ... [illegible]

[illegible]

مسائل اليمين على الترك

[illegible]

مسائل في العقود والقرض والغصب

[illegible]

في اليمين على الترك

في العقود والقرض والغصب

[illegible]

واما العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد ...

[illegible]

في العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد

رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا بما فيها من الزرع والزرع بقل كان حانثا لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيعتبر مبيعا مقصودا بالذكر فيكون
حانثا كما لو حلف ان لا يشتري رطبا فاشترى نخلا عليها رطب كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع داره فتزوج امرأة على داره لا يحنث فان تزوجها
بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع عبده او ثوبه او عرضه فباعه المأمور لا يحنث الآمر لان حقوق المبيع تتعلق بالعاقد
وحكم العقد وهو الفسخ للآمر فلم يكن مخالفا بيعا من كل وجه فلا يحنث فان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه فحينئذ لان يبين مثله يبعد ذلك الا بالبيع ان كان
الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره اخرى يعتبر الغلبة رجل حلف ان لا يأكل مما يشتريه فلان فاشترى فلان نخلة فوجهها فاكل [illegible] لا يحنث رجل قال
ان آجرت جاريتي هذه فهي صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة فقالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيؤاجرها العقد ثم يشتريها فيخرج
عن يمينه بالاجارة عن ملك المشتري رجل حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب انه يكون حانثا قال الفقيه ابو بكر البلخي رح في عرفنا الحنطة لا يسمى
طعاما انما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشراء الحنطة رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشترى احدا من زيد فدخلها لا يحنث
ولو حجبها منه زيد فدخلها كان حانثا لان حكم الشراء يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع رجل قال ان لم ابع جاريتي هذه اليوم فهي حرة فباعها على ان المشتري بالخيار
البيع ومضى اليوم لا يعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا
لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الثاني مرة اخرى رجل قال لجاريته ان لم اجامعك في هذا الشهر فانت حرة
ثم ظهر بجاريته حبل في الشهر [illegible] حاضت في الشهر لم يبطل اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر وقيل له وطيها في ذلك الشهر
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يحنث ولا يقبل ولو قال لها ان صارت حرة ولو قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت منه قال ابو حنيفة رح عتقت وقال
ابو يوسف رح لا تعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رح رجل قال والله لا ابيعن ام ولدي او قال والله لا ابيعن هذا الرجل الحر قال رح هو على البيع الفاسد
ان باعه بيعا فاسدا بر في يمينه وقال ابو يوسف رح في الرجل كذلك في المرأة الحرة وام الولد البيع جائز منصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد
رجل باع عبده بثمن وسلمه الى المشتري ثم حلف البائع ان لا يشتريه ثم الآمر الى المشتري [illegible] الا البائع وقبل البائع لا يحنث وكذا لو كان الثمن الف درهم فاشتراه
بمائة دينار حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول واقل حنث هكذا ذكر في المنتقى قال مولانا رضه وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد رح
اما على قول ابي حنيفة رح الاقالة تكون بالثمن الاول وما زاد باطل [illegible] رجل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي
ولدت او باع نصفها من ابيها لا يقع عتق المولى عليها لان حكم البيع يلي الولادة من الزوج والعتق [illegible] مقدم فلا يقع عتق الحالف وكذا ان قال ان اشتريت
من جميع جاريته فهي حرة ثم اشتراها مع زوجها الذي ولدت منه ولم ولد لزوجها ولا يقع عليها عتق المشتري كرجلين حلف احدهما عبد حر ان اشتراه والآخر
الآخر معا كان العتق اولى وكذا لو حلف احد الرجلين بتدبير ان اشتراه وحلف الآخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه فالعتق اولى رجل حلف ان لا يشتري
اليوم شيئا فاشترى عبدا بخمر او خنزير [illegible] لعدم القبض حنث في يمينه لوجود البيع والشراء وهو تمليك المال بالمال فان اشترى ميتة او دما لا يحنث
ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد
او المكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول ابي حنيفة
ولا يكون حانثا في قول ابي يوسف رح ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الرواية والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح الرواية
وعليه المشايخ رح وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة رجل حلف ان لا يشتري كذا واشترى ثوبا فاشترى خادما على النصف
جاريته والنصف لغيره لا يكون حانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح [illegible] لا يسمى [illegible] ولو حلف جاريته وقال الكرخي [illegible]
فعلى هذا فاشترى لا يكون حانثا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح يكون حانثا رجل قال لامرأته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت الماء قالوا ان اشترت
قربة او آنية طلقت وان دفعت الى السقاء وشربت حتى [illegible] لا يقع الطلاق رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه
بغير امر صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باع الحالف ثوبا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون
حانثا رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا على ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك يقع على بيع
ثوب مملوك للمحلوف عليه رجل قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما او جارية لزمه الصدقة رجل قال والله لا اشتري لفلان شيئا فامره
فاشترى لابنه الصغير او العبد [illegible] لا يحنث رجل قال ان بعت غلامي [illegible] رجل حنث ولو قال ان بعت غلامي واخذ [illegible]

فباعه

فباعه من رجل لا يحنث رجل قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال والله
لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا رجل حلف ان لا يأكل من طعام اشتراه
فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا واكل الحالف حنث ولو قال والله لا آكل رمانة اشتراها فلان فالمسألة بحالها لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري الذهب والفضة
يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يدخل فيه الدراهم والدنانير فابو يوسف يعتبر الجنس في جنس هذه
المسائل ومحمد رح يعتبر فيه الصائغ ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف
او منطقة فقد اشتراه مع السيف لان الثمن فضة او ذهبا وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول
وغير المعمول والسلاح في قول ابي يوسف وقال محمد يدخل فيه ما يسمى حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه
المسامير قالوا في عرف ديارنا لا يحنث بالمسامير والاقفال والصفر والشبه بمنزلة الحديد واذا حلف ان لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس
في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف ان لا يشتري حديدا فاشترى بابا جديدا فيه ما [illegible] ذكر في النوادر انه لا يحنث [illegible]
جاز البيع ويكون حانثا في يمينه رجل حلف ان لا يشتري فضة فاشترى خاتما فضة كان حانثا ولو كان فيه فص [illegible] رجل حلف ان لا يشتري
ياقوتة فاشترى خاتما فضة فيه فص كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتم فضة فصه من زجاج ان كان الفص لا يزيد في ثمنه لا يكون حانثا
وان كان يزيد فيه كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري لبنا او آجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري حائطا فاشترى
دارا مبنية كان حانثا استحسانا في شراء الدار يكون مشتريا للحائط فلا يكون مشتريا بالجص والطين رجل حلف ان لا يشتري نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث
وكذا لو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر كان حانثا لان الشجر هكذا يشترى ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف
لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بالصوف مجزوز في ظاهر الرواية وكذا لو حلف ان لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وان اشترى [illegible]
حنث في ظاهر الرواية هذا وبيع الشاة [illegible] سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رح على كل حال لا يكون حانثا في يمين ان لا يشتري [illegible] وكذا لو حلف
ان لا يشتري قصبا او خوصا فهو على المعمول ولا يحنث بشراء البواري والزنبيل ولو حلف ان لا يشتري شحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف
ان لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا بجدي لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المعمول فلا يحنث بشراء المسح والجوالق ولو حلف ان لا يشتري
كتانا فهو في عرفنا على ثوب الكتان ولو حلف ان لا يشتري شاة مذبوحة كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يشتري رأسا ولو حلف ان لا يشتري شعيرا
فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا يحنث بشراء الورق
البنفسج ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى اهابا حنث في يمينه ولو اشتراها [illegible] وقال لا ابيع هذا الصوف فباعها بدراهم حنث ولو حلف ان لا يشتري بزرا
قالوا في عرفنا اذا اشترى دهن البذر لا يحنث وانما يحنث بشراء البذر وهذا بناء على [illegible] رجل حلف ان لا يشتري [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ولو رضيا حنث في يمينه رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيعه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر لا يكون حانثا ولو قال
المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا ولو قال البائع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار [illegible] درهم
لا يكون حانثا ولو قال والله لا ابيعه حتى يزيد فباعه بخمسة لم يكن حانثا [illegible] رجل حلف ان لا يشتري [illegible] فاشترى [illegible] لا يكون حانثا
رجل قال ان اشتريت بهذا الثوب شيئا فهذا الثوب صدقة لا يلزمه شيء لانه صار حانثا بعد خروج الثوب عن ملكه رجل حلف ان لا يشتري بيضا فهو
على بيض الدجاج في الشراء وفي الاكل على بيض الطيور [illegible] في الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق عادة ولو حلف ان لا يشتري قميصا فاشترى قميصا
مفتوقا غير مخيط لا يكون حانثا

فصل في الاكل

رجل حلف ان لا يأكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا ثرد فيه واكل
ولو حلف ان لا يشرب فاثرد فيه واكل لا يكون حانثا فعلى هذا اكل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية
فاذا كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يذوق اللبن فاكل او شرب كان حانثا في يمينه رجل حلف ان لا يأكل
طعاما فهو على كل مطعوم وهذا بخلاف التوكيل بشراء الطعام رجل حلف ان لا يأكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير كان حانثا وان اكل
خبز الذرة والارز ان كان الحالف من بلد يخبز من الذرة والارز كان حانثا والا فلا ولو اكل قرصا وهو الذي يقال له بالفارسية كليجه
او جوزينجا او خبيصا وهو الذي يقال له بالفارسية [illegible] قال محمد بن سلمة رح لا يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث [illegible] رح لانه

حلف ان لا يشتري كتانا فهو على ثوب الكتان

فصل في الاكل

لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك من الجوزينق والبسر والرقاق لانه كل ما هو خبز مطلقا وشيئا آخر معه ولا يحنث باكل ما يقال له نان ربانو
رجل حلف ان لا ياكل من هذه الرمانة فمصها مصا لا يكون حانثا ولو لم ياكل رجل حلف ان لا ياكل هذا الرغيف فاكل وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه لانه نوى
كثيرا يحنث بنيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء في احدى الروايتين رجل حلف ان لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكلها تكلموا فيه
قال بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنى من الحرام وقال بعضهم يكون حانثا لانه حرام الا انه رخص في اكلها رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة
وطحنها وخبزها واكلها او اغتصب منه دقيقا وخبزه واكله حنث في يمينه وقيل انه لا يحنث ولو قال والله لا اكل من طعام فلان فاغتصب منه المسألة
بحالها كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الجامع لانه يقع اسم جنس وفي العادة لا يكون حانثا سواء كان
الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهما رجل حلف ان لا ياكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف
لا يحنث في يمينه لان اليمين ينصرف الى الاكل المعتاد وقال يحنث كما لو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكل عينه فانه لا يكون حانثا وقال ابو الليث رحمه الله
يحنث باكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يوكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة لا تعتبر في العين اما الدقيق لا يوكل لذلك فانصرف
اليمين الى الخبز المتخذ منه رجل اغترف من القدر بالمغرفة شيئا ثم قال والله لا اكل من هذا القدر ثم اكل من المغرفة لا يكون حانثا لان يمينه تقع على ما في القدر
رجل حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا في اناء وهذا في اناء لا يكون حانثا ما لم ياكلا من اناء واحد ولو حلف لا يتغدى مع فلان فالشرط
ان يجمعهما مجلس واحد وان اختلفت الانية رجل حلف ان لا يتغدى فالتغدي هو الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد
طلوع الفجر الى زوال الشمس حتى يتغدى بعادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة رجل حلف ان لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس بطعام وكان مرا
لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما وان كان دواء الحلاوة مثل السكنجبين حنث في يمينه لان له طعم ويصلح غذاء رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله
بطعام نفسه او زيته او ملحه كان حانثا لانه اكل من طعامه رجل حلف ان لا ياكل ملحا فاكل طعاما مالحا ان لم يكن ملحا لا يكون حانثا وان كان مالحا كان حانثا
ان لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه كان حانثا والا فلا قال الفقيه رحمه الله لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر لان عينه ماكول
بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على انه اراد به الطعام المالح فهو على ذلك رجل حلف ان لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا يكون حانثا لانه
لا يسمى خلا رجل حلف ان لا ياكل حلوا فاكل البطيخ لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لا يكون حانثا
وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه كان حانثا لانه اكل الاكثر منه ولو حلف لا ياكل شهدا فاكل العسل لا يكون حانثا لان العسل اسم للصافي والشهد
اسم للمختلط حلف ان لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يكون حانثا الا اذا نواه رجل حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد مضي نصف الليل لا يكون
حانثا لانه لم يتعش بل تسحر فلا يكون حانثا كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار لا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان لم تتغدي اليوم
فعبدي حر فلم تاكل الا لقمة واحدة كان حانثا لان اللقمة الواحدة لا تكون غداء رجل حلف ان لا ياكل حراما فاكل خبزا ولحما اغتصبه حنث في يمينه
فان كان باع المغصوب منه واكل ذلك الشيء لا يحنث لان ذلك ليس بحرام مطلقا وان غصب حنطة فطحنها ... قبل ان ياكل لا يحنث في يمينه
لانه ملكها وادى الضمان وان اكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان وقالوا فيمن غصب طعاما
فاكله وقد كان حلف ان لا ياكل حراما انه لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه استهلكه بالمضغ فصار كانه ملكه قبل الازدراد وعلى هذا
لو ابتلع المغصوب فصار ضامنا على اصل ابي حنيفة رحمه الله فان عنده المغصوب بعد الاستهلاك يملك حتى لو صالح على اضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا
عن المغصوب لا عن القيمة ولو كان صلحا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضي على اكثر من قيمته ولانه لو صار ملكا بالمضغ لا يتصور اكل ما في خبر
وقد قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وقال عليه السلام كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به رجل معه
دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير وبالفلوس طعاما فاكله قال محمد رحمه الله يكون حانثا في يمينه ولو حلف ان لا ياكل
هذه الدراهم والدنانير فاشترى بها عروضا ثم باع العروض بطعام فاكل لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شيئا ثم اشترى بالشيء طعاما
فاكل لا يكون حانثا قال اذا حلف على ما لا يوكل ان لا ياكله فاشترى به شيئا مما يوكل فاكله حنث فان حلف على ما يوكل ان لا ياكله فاشترى به ماكولا واكله
لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان ثم تناهد فاكل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث لانه نوع اكل من مال الغير رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ثم
في ملكه فباع بعضه ثم اكل الباقي ذكر الفقيه عن الحسن بن زياد انه لا يحنث في يمينه قال مولانا رضي الله عنه والصحيح اذا حلف ان لا ياكل هذا الطعام

فانا اذا

فانا اذا حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ينبغي ان يحنث رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف واكل قال الفقيه حنث في يمينه وقال
غيره لا يكون حانثا اذا لم يكن له وارث سواه او قسموا الميراث لانه اكل مال نفسه رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه وبينهما ضيعة رجل قال عصام رحمه الله ان
لم يتقاسما ثم اكل نصيبه لا يحنث وان اكل ... ابتاع نصيبه من غيره ثم تقاسما او اشترى نصيب الابن فباع قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في هذا الفصل
ولا ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة واحد الشريكين في الموزون والمكيل ينفرد بالقسمة اذا كان الآخر غائبا فالاولى رجل حلف
ان لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى اذا كان شيئا يمكنه ان ياكل كله في مرة لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض
ما لا يمكن اكل كله في مجلس يحنث في يمينه وهو الصحيح حلف ان لا ياكل اللبن فطبخ بالارز فاكله قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ارزا
وان كان نوى بعينه كما لو حلف ان لا ياكل هذا الخل فاتخذ منه سكباجة واكلها لا يحنث في يمينه الا ان ينوي اكل ما يتخذ منه رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن
فجعله جبنا واكل لا يحنث في يمينه الا ان ينوي اكل ما يتخذ منه وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها لا يحنث في قول ...
وانما يحنث باكل الخبز في قول صاحبيه لان عين الحنطة لا توكل عادة فانصرف اليمين الى الخبز منها رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فجعله جبنا وكذا لو ...
في يمينه رجل حلف ان لا ياكل السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل ان كان السمن مستبينا يحنث ويجد طعمه كان حانثا في يمينه ...
وذكر الكرخي رحمه الله في المختصر ان كان مستبينا يحنث او يعصر فيسيل منه السمن حنث وان لم يكن كذلك لا يحنث وان وجد طعمه قال رحمه الله ينبغي ان يكون
الجواب في مسئلة الارز على هذا التفصيل ولو حلف ان لا ياكل ... هذا اللبن فخلطه بالماء او بالخمر ان كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه
وان كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك وان استويا حنث استحسانا عن محمد رحمه الله تعالى في الاصل انه يعتبر الغلبة
من حيث اللون ... من حيث اللون والطعم وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا غالبا او مغلوبا ...
الغلبة من حيث الاجزاء حلف ان لا يشرب لبن هذه البقرة وخلط بلبن بقرة اخرى فعند ابي يوسف رحمه الله هذا وما لو خلطه بالماء سواء وعند محمد رحمه الله
يحنث لان الغالب لا يجعل مستهلكا ... رجل حلف ان لا ياكل اللحم اي لحم اكله حراما كان او حلالا نيا كان او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه
الا السمك وعن محمد كل ما يسكن الماء لا يحنث باكله والكبد والطحال وجميع ما في البطن كالكرش ونحوه لحم قيل هذا في بلد يباع ذلك مع اللحم فان كان
في بلد لا يباع مع اللحم فالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما والراس لحم الا الكارع لحم في عرف الاكل ولحم الخنزير في عرف الشرع وشحم البطن ليس بلحم
والالية ليس بلحم ولا شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف ان لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر وكذا اللحم السمين لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند
صاحبيه رجل حلف ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لان المقصود من هذه اليمين الامتناع من جميع المأكول
وقال غيره لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع المأكول والمشروب قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا كانت اليمين باللغة العربية فان قال بالفارسية ...
... والماكول والمشروب رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامرأته طالق وقال الآخر ان اخرجتها فعبده حر قالوا
ياكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث واحد منهما رجل حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث ما لم ياكلها رجل حلف ان لا ياكل ...
فاكل بعضها حنث لانه لا يمكن اكل كلها في مجلس رجل حلف ان لا ياكل من لبن هذه البقرة فاكل من مخيضها حنث وان اكل من رائبها ...
لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل ... فذاق شيئا منها ولم يدخل جوفه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى
وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة لا يسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرق مع الخبز
ولم ياكل اللحم كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة ان نوى ان ياكلها حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها لا يحنث في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يحنث وان اكل عين الحنطة هل يحنث عندهما والصحيح انه يحنث اشار اليه في الجامع الصغير وان اكل من سويقها لا يحنث
عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو الظاهر من قول محمد وان حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث عندهم وان اكل عين الدقيق اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك مما يوكل على وجه التطعم كان حانثا وان اكل ما لا يطعم ولا يوكل
على وجه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث في يمينه ولو حلف لياكلن هذا الطعام وان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام او اكله غيره
او مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت فقال لياكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك
ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد

رجل وضع لقمة في فيه فقال رجل ان اكلتها ... فامرأته طالق وقال الآخر ان اخرجتها فعبده حر ... ياكل البعض

لا يلزمه الكفارة وقال ابو يوسف رح يلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه منه او ابرأه عنه عندهما
لا يحنث وعند ابي يوسف رح يحنث وكذا لو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كان اليمين بطلاق او عتاق رجل حلف ان لا ياكل الشواء فهو على اللحم
الا ان ينوي كل شيء مشوي فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام او وهبه
فلان لغيره فاشترى الحالف من ذلك فاكل لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من خبز فلان الخباز فاكل من خبزه بعد ما اشترى كان حانثا رجل حلف
ان لا ياكل من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان او وهبه لفلان فاكل لا يحنث في يمينه ولو ورث الحالف من المحلوف عليه فاكل كان حانثا في يمينه ولو حلف
ان لا ياكل من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف فاكل لا يحنث هو الصحيح وقد ذكرنا ولو حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة فاشترى من غزل فلانة ثوبا ووهبت له
فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيئا مما اشتراه والده فمات
في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح يكون حانثا في يمينه
وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال يعطى مثلها للفقير كان حانثا والا فلا رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فكسب فلان الذي ...
قال ابو بكر البلخي اذا فات يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من ... فلان ... لا يكون حانثا في يمينه ...
يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيئا مما حمل فلان فحمل ... او رده فاكل ... حانثا رجل حلف طعاما ... ان لا ياكل الا ...
ثم اكره في اكله حنث وكذا لو اكله بعد ما اغمي عليه حنث ولو اوجر او صب في حلقه مكرها لا يحنث في يمينه رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق
احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه لان المراد من مثل هذا الكلام
في العرف نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينوي في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث ما لم يجمعهما وعليه الفتوى رجل حلف ان لا ياكل
لحم البقر فاكل لحم الجاموس او حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر قال بعضهم يكون حانثا وقال بعضهم ان حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم
الجاموس حنث وان حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وهذا اصح من الاول قال مولانا رح وينبغي ان لا يحنث في الفصلين جميعا
لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم العنز رجل قال لله علي ان اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم ...
ان كان نوى كل لقمة فعليه بكل لقمة درهم وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم لزمه بكل نفس درهم رجل حلف ان لا يذوق الخمر فاكل خبزا عجن بخمر قال بعضهم
لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث رجل قال ان اكلت من خبز والدتي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امرأة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل طلقت التي تزوجها لانه لم يعرف فاطمة هذه ولم يخبر بها الا وجد
وبدون ذلك لا يحصل التعريف فيقيت يمينه الا اذا كان قبل ذلك ... رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو اكل
... لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ... لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من شيء فاكل ... في قدر ...
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحنث في يمينه لانه المتعلق ... رجل حلف ان لا ياكل الطبيخ فاكل ... قالوا
لا يحنث في يمينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ... حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيئا هذه السنة قالوا ...
قال مولانا رح وينبغي ان يكون على بقية السنة التي حلف فيها كما لو حلف ان لا يكلم فلانا هذه السنة وقال لله علي ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي
اثني عشر شهرا رجل حلف ان لا ياكل رمانا فاكل عصيدة جعل فيها الرمان لا يكون حانثا في يمينه لانه مغلوب ... الا ان يكون الرمان غالبا على العصيدة
رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا ايضا ان يكون حانثا وخبز الخطابية ... رجل قال ان لم اكل هذا الرغيف اليوم فامرأته
طالق وامرأته ان اكله اليوم فامرأته حرة فاكل نصف الرغيف اليوم لا يحنث في الطلاق ولا في العتاق لان الرغيف ... لا ... نظر ...
لو ترك الكل ولم يوجد رجل قال هذا الرغيف علي حرام فاكل نصفه ذكر في المجرد ... رحمه الله ان يحنث في يمينه قال مشايخنا الصحيح انه
لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف فلو كان هكذا لا يحنث باكل البعض رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان
شيئا فاوصى فلان بشيء فاكل الحالف منه حنث لان الوصية ... كسب ... ولو ورث فلان مالا فاكل الحالف منه لا يحنث
لانه ... فلا يكون كسبا ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما فقبل وقبض ثم اكل لا يحنث لان الحالف اكل من كسبه وكذا لو اوصى المحلوف عليه
... فلما مات ورث ... المحلوف عليه فاكل ... الحالف ... رجل حلف ان لا ياكل من زرع فلان فباع فلان

حر

زعفرانا فاكل الحالف حنث رجل حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان بعينه من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه بطيخا فاعاده المحلوف عليه فقدر ...
والقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد رحمه الله لا اراه حانثا اذا القى فيه المحلوف عليه البطيخ وحده وان كان مثل البطيخ وحده
ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا يحنث في ظاهر الرواية وذكر في المنتقى انه لا يحنث
ولو حلف ان لا ياكل هذه الحنطة فاكلها بعد ما نبتت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا
او حلف ان لا ياكل هذا الرطب او البسر فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكله بعد ما تفتت لانه لا يسمى خبزا رجل حلف
ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او حصرمه او ربه او خله او تجه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه وزبيبه وحصرمه وكثراه يابسا او غير
يابس كان حانثا لان عين هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد فاما النوع الاول لا يخرج من الكرم من غير صنع رجل حلف ان لا ياكل
من هذه البطيخة فاكل منها حبة او بطيخة كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل مما يخرج منها رجل حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان
فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان او لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى
فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل او سكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار ... بخلاف بعض الطعام رجل
قال لا ياكل من هذه الرمانة فاكلها الا حبة او نحوها كان بارا وان ترك ثلث حبات كان حانثا وكذا لو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكله الا ... كان
بارا الا ان ينوي ان لا يترك شيئا من الرمانة وكذا ... من الرغيف رجل قال لامرأته ان لم تاكلي هذه الرمانة فهي طالق فاكلت جميعها الا حبة ...
لان شرط الحنث ان تاكل الواحدة جميع الرمانة رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث رجل
حلف ان لا ياكل جوزا او لوزا او فستقا فاكل من الرطب واليابس كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل خبيصا لا يحنث باكل اليابس من الرطب ولو حلف
ان لا ياكل تمرا فاكل قصبا لا يكون حانثا لان القصب هو اليابس من البسر ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل حيسا كان حانثا لان الحيس تمر يجعل في ...
... وكذا لو اكل عصيدة تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف ان لا ياكل من هذا السمسم فاكل من دهنه لا يكون حانثا وكذا لو حلف
ان لا ياكل من هذا اللبن فاكل من اقطه ومصله لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه الدجاجة فاكل من بيضها او فرخها لا يكون حانثا
لو حلف ان لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل من هذه الارض فاكل مما يخرج من الغلة كان حانثا فان نوى ان لا ياكل من عين ما
يخرج من الارض بعد بيع الغلة رجل حلف ان لا ياكل الحنطة فاكل شعيرا فيه حبات حنطة حبة حبة كان حانثا وان اكلها حنطة حنطة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون حانثا الا ان يكون الغالب الحنطة رجل حلف ان لا ياكل من طبيخ فلان فسخن له فلان طبيخا ... فاكل منها قال الشيخ ...
حانثا رجل حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا وكذا الشرب والبطيخ والعنب
والرمان والرطب ليس من الفواكه في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر
من الفواكه اليابسة وعن ابي يوسف رح اللوز والعناب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد رح اليابس من الجوز لا يكون فاكهة والقثاء والخيار
والجزر ونحو ذلك ليس بفاكهة وان حلف ان لا ياكل فاكهة يابسة فاكل الجوز واللوز ذكر في الاصل انه يكون حانثا قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا
لا يحنث وعن محمد رح اذا حلف ان لا ياكل من فاكهة العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كان اليمين
في غير وقت الرطب فهو على اليابس ويحنث باكل اليابس استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ولو حلف ان لا ياكل اداما
شيئا فاكل الخل والملح واللبن والزيت او الزيت وما اشبه ذلك مما يصطبغ به الخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل واما الجبن والبيض واللحم والسمك والطبيخ والمشوي
... فهو ادام في قول محمد رح وابي يوسف رح وقال ابو حنيفة رح ... حتى ... وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح والعنب ...
في البطيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف في العنب وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هو ليس بادام عند الكل هو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل
الا رغيفا فاكل رغيفا مع خل او زيت او الملح او الفلافل الرطب لا يكون حانثا لان هذه الاشياء تقتضي المجانسة في المعنى المطلوب ...
لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خل او ملح او كامخ او بصل او زيت مع طعام نفسه كان حانثا
في قول محمد رح وكذلك عند ابي يوسف رح رجل قال ان اكلت حرام ... شيئا فامرأته طالق فوقع الزيت بين ... فصار في ... او خبزه واكله
لا يكون حانثا لانه ... رجل حلف ان لا ياكل من ملح فلان ... حلف ان لا يشرب من شرابه فاخذ ماء ... المحلوف عليه وجعلهما في ...

واكل من كل خبزة لا يحنث لانه ما اكل شيئا رجل حلف ان لا ياكل من لبن هاتين الشاتين فاكل من احديهما او قال لا اكل من لبن هذه الغنم فاكل من لبن شاة واحدة
كان حانثا وكذا لو قال والله لا اشرب من ماء هذه الانهار فشرب من نهر واحد كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل من هاتين البيضتين لا يحنث
حتى ياكلهما ولو حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها فاكل محمد رح كل شيء ياكل الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة فحلف على جميعها
لا يحنث باكل البعض وكل شيء لا يقدر ان ياكله في مجلس او يشربه في شربة او اطعم الواحد منه يحنث في قليله فاما جمع بين اثنين او اكثر لا يحنث
في قليله رجل قال لامراتين له ان لم تاكلا هذين الرغيفين فعبدي حر فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين الا شيئا يسيرا واكلت
الاخرى الباقي عتق عبده رجل حلف ان لا ياكل ارز الخشخاش الا رز حشو لا يكون حانثا الا ان ذكر ليحبس باكل قال اذا حلف على ان لا ياكل
بالشرب وكذا لو كانت اليمين على الكشكاب هذا اذا كانت بالعربية وان كانت بالفارسية يكون حانثا الا ان رجل حلف ليغدين اليوم والي
بالف درهم فاشترى لها رغيفا بالف درهم وغداها كان بارا رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهو علي حرام
فاكل من طعامه لقمة واحدة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه الكفارتان رجل اكل شيئا من عجال الرجل
بغير اذنه فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع رجل حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق
شيئا ادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق ولو قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا
كان هذا اليمين على الاكل لا على الذوق رجل قال الخمر علي حرام والخنزير علي حرام اختلفوا فيه والصحيح انه يكون يمينا وذكر الناطفي رحمه الله انه اذا اكل
من الخنزير لقمة او من الخمر شربة يلزمه كفارتان رجل حلف ان لا ياكل حراما فاشترى بالدرهم المغصوب طعاما واكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث رح الحرام
المطلق في اليمين ما هو حرام عينه الا كل بدليل لا شبهة فيه **فصل في اليمين على الشرب** رجل حلف ان لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ
كشمش كان حانثا لانه زبيب رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فجمد فاكله لا يكون حانثا فان ذاب بعد ما جمد فشربه كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب
من قدح فلان فصب ما في قدح فلان على يديه وشرب لا يكون حانثا لان الشرب من القدح ان يضع فمه على القدح رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة
فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الربع والثلث كان بارا رجل حلف ان لا يشرب من عصير فلان اكثر من مرة فشرب في داره مرة
وفي بستانه مرة قالوا ان كانت العصير في خابية واحدة كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب ماء فشرب لبنا لا يكون حانثا الا ان يعني مطلق الشرب
رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرم حواليها او في جبانتها قالوا ان شرب في عمران القرية او في كرم متصل بالقرية كان حانثا وان شرب
فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون
حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا لانه شرب ولو صب في فمه فامسكه ثم شرب بعد ذلك حنث رجل حلف بالطلاق انه في شرب المسكر فقال ان شربت شربة
فعلي كذا فدام عليه انه لا يترك شربها الا انه لم يشرب لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشرب شرابا مسكرا فصب شرابا مسكرا في شراب لا يسكر فشرب
ان كان المختلط بحال لو انفرد يسكر كان حانثا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى خمر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ
الامام محمد بن الفضل رح ان نوى بقوله ما دام ببخارا اقامة السكنى وكان ساكنا ببخارا كان حانثا وان نوى اقامته ببلدته فاذا خرج الى خمر
المجوس انتهى اليمين وان لم يكن له نية يرجع بنفسه كفاه رجل حلف وقال اگر من نبيذ خورم قال الشيخ الامام هذا على التي لان شارب الخمر في عرفنا
يسمى نبيذ خواره ولو قال اگر مي خورم قال رح هذا يقع على كل مسكر نيا كان او مطبوخا وقال الشيخ الامام ابو علي النسفي رح في عرفنا
اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم التي يقع على الخمر خاصة وشيكي يقع على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى
رجل حلف ان لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا ولا كذا الا فرق فشرب احدا منها كان حانثا ولو قال والله لا اكل خبزا ولا لحما فاكل احدهما كان
حانثا ولو عطف على يمين في النفي وقال لا اشرب خمرا او مثلثا وكذا فكذلك رجل حلف ان لا ياكل من اللحم الذي يجيء به فلان فجاء باللحم فشواه
ووضع تحته خبزا وجعله جوذابا فاكل الحالف غير اللحم فاثر في الخبز كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل ما يجيء به فلان فجاء بحمص فطبخه فاكل كان
من تلك المرقة وفيه طعم الحمص كان حانثا رجل جاء مع امراة فرجعه شرب الخمر فحلف ان لا يشرب حراما من هذا الجنس ثم جاء واكل قند لا يكون
حانثا رجل قال بالفارسية اگر كسي را نبيذ دهم قال اليمين على ما نوى ان نوى السقي لا يحنث بالاعطاء وان نوى الاعطاء لا يحنث
بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع او سقى كان حانثا في يمينه رجل قال العبد اذا سقيت فانت حر فهو صاحب العبد باعه الا اكثر

على العبد

على العبد لانه سقاه وان لم يشرب رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء العذب فصب فيه ماء ملح فغلب الملح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على الملح فصب فيه العذب
ولو حلف ان لا يشرب لبن المعز فاخذ لبن المعز وخلطه بلبن الضان ولبن الضان غالب فشربه لا يحنث ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب
لبنها فخلط لبنها بلبن الضان ولبن الضان غالب ثم شربه كان حانثا بخلاف غير المعين ولو حلف ان لا يشرب اللبن فخلط بلبن الغنم بالماء
ان ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا ولو حلف ان لا يشرب من هذا الجب فاخذ الماء من الجب بانية فشربه لا يحنث في قول الكرخي رح ما لم يضع فاه
على الجب فيشرب هذا اذا كان الجب ملانا فان لم يكن فاغترف منه وشرب حنث في قولهم وكذا لو حلف ان لا يشرب من هذا البئر والجرة كانت
ملانا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها ولو حلف ان لا يشرب من ماء زمزم فشرب من ماء زمزم باي وجه شرب
كان حانثا وان صب ماء زمزم في ماء اخر يعتبر فيه الغالب ولو حلف ان لا يشرب ماء السماء فاجتمع ماء المطر في مكان فشرب منه كان حانثا
شرب ولو حلف ان لا يشرب من ماء الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا في قولهم وان اخذ الماء بانية او اغترف بيده او سقاه غيره لا يحنث في قول
ابي حنيفة رح ولو شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات لا يكون حانثا في قولهم ولو حلف ان لا يشرب من ماء الفرات فشرب من ماء الفرات بانية
او بالاغتراف او كرعا او شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات كان حانثا وان شرب من نهر لا ياخذ الماء من الفرات وانما ياخذ من واد اخر كالدجلة
ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشرب من فرات او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة او نحوها كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة
عنب او عنقودا في حلقه يكون حانثا ولو عصره في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لا يدخل العصير حلقي كان حانثا في الوجهين قال رح وهذا
في عرفهم اما في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا لان ماء العنب لا يسمى عصيرا في اول ما يعصر رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كانت
اليمين على الخمر قال رح وفي عرفنا تقع اليمين على كل مسكر رجل قال لامراته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او صببته او وهبته او
اعطيته انسانا فانت طالق فالحيلة ان ترسل فيه ثوبا او قطنا حتى ينشف الماء قال رح وهذا اذا قال في يمينه او شيئا منه فان لم يقل او شيئا منه
فشربت البعض وصبت البعض لا يكون حانثا رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب ما يخرج هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا لكلام
الناس والله اعلم **فصل في اللبس والكسوة والخياطة** قال مولانا رح رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها
ان نوى غير المغزول لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كما لو حلف ان لا يشرب الماء ونوى جميع المياه تصح نيته وان نوى ما يكتسي
ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزءا من مائة جزء سواء كان غزلهما
مختلطا او لم يكن بان كان غزل كل واحدة منهما في طرف هذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وغيره لا يكون حانثا
وكذا لو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف
ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثلا خيطا واحدا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان
فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان وان كان فلان ما ينسج بنفسه لا يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة
فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها ولو لبس تكة من غزلها حنث في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يحنث
في قول محمد رح والفتوى على قول محمد وكره لبس التكة من الحرير في قولهم جميعا لانه يستعمل الحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت العروة او الزر
من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس بالاجماع وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الزيق عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية
سبان اذا كان من غزلها روي عن محمد رحمه الله لا يكون حانثا واذا كان يحنث في الرقعة يكون حانثا في اللبنة والزيق ايضا وكذا الرقعة التي
تكون على الجيب ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال لها
كلوته كان حانثا وكذا الخرجين ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب حتى لا تجوز في الكفارة
فان لم يقل ثوبا فيتعمم بها كان حانثا وقال بعض الناس اذا رفع قميصه فخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء قال لا البس من غزلها او قال لا البس ثوبا
من غزلها ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه في كمه ورجلاه بعد تحت اللحاف كان حانثا لانه لابس ولو حلف
لا يلبس السراويل او الخفين فادخل احدى رجليه في السراويل ولبس احدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو
نائم قال البلخي يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث عن عيسى بن ابان رحمه الله انه يكون حانثا قال الفقيه ابو العباس الناطفي البلخي وبه ناخذ وان القي عليه

[illegible]

وهو ثم نظائرها في الفتاوى عن بعض لا يكون حانثا وان ذكر حتى استوى عليه كان حانثا ولو القى عليه وهو ... حنث علم بذلك او لم يعلم كذا في الذخيرة ولو حلف
ان لا يلبس شيئا من غزلها فلبس كساء من غزلها كان حانثا لانه ثوب ... قال اگر رشته تو بتن من آيد ... فوضع يده على غزلها او خاطه به
قميصا لا يكون حانثا حكي عن ابي مطيع انه سئل عن هذا في نحوه ... ان لا يقع الطلاق ... الغضب هذا دليل على ان ... كذا في ...
... الجواب ... بخلاف الوصية فانه لا يوخذ فيها بالاشارة وكذلك الشهادة لان ذلك امر يتعلق بالعقد ... حلف لا
... فانه يلبس ... كان حانثا الا ان العلم ... وكذا لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا علمه لا يكون حانثا
ولو كان في الثوب شيء يسير من غزل العلم من غزلها كان حانثا وكذلك لو لبس ثوبا علم فيه ... كذا في النوادر ... فقال الا ان العلم
تبع ... كذا ذكر ... الامام السرخسي في شرح السير ... العلم من الحرير ... العلم تبع ... الحرير البتة ...
... في ظاهر الرواية ... في ... الكراهة ... هو المقصود ...

[illegible]

وكذا لو اخذ منه قميصا وفضل منه مقدار لبسه كان حانثا لان هذا القدر يلبس فلا يعتبر بخلاف ما لو حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين كان حانثا

فصل في تغيير المحلوف عليه

رجل حلف ان لا يلبس هذه الجبة ففتقت ثم خيطت وجعل فيها حشوا آخر فلبسها كان حانثا لانها عادت ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص فنقضه ثم استانف خياطته ولبسه ذكر القدوري انه يحنث في يمينه هكذا ذكر في النوادر وكذا القباء والجبة لان اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة لبقاء القميص مفتوقا وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت فصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر ولبسها كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبسها كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا نقضت خياطتها رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش اسم للحشو والظهارة والبطانة ولان الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف او القطن ونام على الصوف او القطن المحلوج لا يحنث في يمينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا وانما يقال له بالفارسية جهنيق رجل حلف على فسطاط مضروب ان لا يدخل هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع آخر ودخله كان حانثا رجل حلف ان لا ياخذ شعر فلان فحلق فلان راسه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقط سنه ثم نبت فكسر النابت حنث في يمينه لان المقصود منع نفسه عن الحاق الضرر بصاحب السن والشعر لا يتقيد في السن القائم والشعر القائم وقت اليمين رجل حلف ان لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل والزج وجعل له نصلا آخر وزجا آخر فطعنه بالثاني لا يحنث لانه لم يطعنه بذلك النصل والزج رجل حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا يبقى قلما بعد الكسر وانما صار قلما بصنعة حادثة فكان الثاني غير الاول رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه وشرك بشراك آخر ولبس حنث في يمينه لانه يبقى نعلا بدون الشراك حلف ان لا يطحن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر آخر وعلى النهر الثاني طاحونة اخرى فطحن بها ان كان الماء الذي حلف عليه اقل من الماء الذي كان في النهر الثاني لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا او خطايف واكل منه يكون حانثا لان عين الدقيق لا يؤكل فكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا رجل حلف ان لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من آجر او حجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا فجلس عليها وكذا الحائط رجل حلف ان لا ياكل من هذا الكفرى فصار بسرا او من هذا البسر فصار رطبا او من هذه الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعله جبنا فاكله لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل بسرا فاكل قصبا او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ان يكون من ذلك ولو حلف ان لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى امراة حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها فصار درعا فلبسته لا يكون حانثا ولو فتقت فعادت ملحفة فلبست حنثت حلف ان لا يقرا في هذا المصحف ففرق الاوراق وخلع التاليف ثم الف وخرز وختم فقرا حنث في يمينه حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابها الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار

فصل في الدخول

حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث وكذا لو نزل من سطحها او صعد شجرة واغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط سقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار او قام على حائط منها او صعد على السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في عرف العجم ولو قام على كنيف شارع او على ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف او الظلة في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة الباب تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج مستويين فان كان داخل الدار مهبطا فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه لا يكون حانثا ولو كان حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط سقط في الدار لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل فادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يديه في الدار واخذ متاع الدار ولو ادخل راسه واحدى قدميه كان حانثا وان احتمله انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر فلم يمتنع

وهو ان

وهو ان يقدر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث روي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار فجاء الى بابها وهو يريد المشي فتعثر رجله او زلق رجله ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعه الريح وادخله في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان لا يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار بابا فدخل حنث وان نوى الباب الذي كان صدق ديانة لا قضاء ولو حلف ان لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب ولو حلف لا يدخل ارض فلان فدخل دارا تحت ارض فلان او حفر سردابا او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار قناة فان كان للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستقي منه اهل الدار حنث اذا بلغ ذلك الموضع المكشوف لان ذلك من الدار اذا كان ينتفع به كان القناة من الدار وان كان لا يمكن ينتفع به اهل الدار كان كضوء القناة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان ورجل آخر في داره حلف ان لا يخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي حلف لا يخرج فظاهر واما الذي حلف ان لا يدخل فلان السطح لا يعدونه داخلا هذا كما لو حلف احدهما ان لا يدخل وحلف الآخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف ان لا يدخل احدى قدميه في الدار والآخر احدى قدميه خارج الدار لا يحنث احدهما رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه رجل حلف ان لا يدخل في هذه السكة فيها لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف ان لا يدخل فوضع احدى قدميه رجل حلف ان لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة بل من السطح او من غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة ولو حلف ان لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا لا يعد دخولا في السكة رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه بعض بدنه لا يكون حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او عارية ذكر انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان ساكن فيه باجارة او عارية كان حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار ابن فلان او غيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث ولو حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت اخته الدار ثم دخل الحالف لا يحنث حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية في قول محمد رح لان عنده المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين ولا يحنث في اليمين الاولى لزوال الاضافة الى زيد رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فاجر فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان قال الفقيه ابو الليث ذكر انه لا يحنث في قول محمد وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما كما تبطل الاضافة بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم وملك اليد للغير اصل المسئلة اذا حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد فلان في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دابة العبد لان ملك العبد والتصرف للعبد وملك الرقبة للمولى وملك اليد للعبد فكانت الاضافة الى المولى ناقصة فلا يحنث في يمينه من غير نية كان على العبد دين او لم يكن الا ان عند ابي حنيفة رح اذا كان على العبد دين محيط برقبته لا يحنث وان نوى وعلى قول ابي يوسف ومحمد اذا نوى فهذا بناء على ذلك رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه فدخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل الموضع لم يحنث وكذا لو بنى بيتا بعد ذلك فدخل لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بنى مسجدا آخر بعد الانهدام فدخل الثاني يحنث لان الساحة عين ذلك الاول بخلاف البيت رجل جالس في بيت من المنزل فحلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لا على ما يسمى منزلا او دارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاليمين على دخول ذلك المنزل وتلك الدار فان قال عينت دخول ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه اسم لكل الدار والبيت اسم خاص وكذا هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة امراة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعت الدار فدخل الزوج فان كانت نوت ان لا يدخل دارا يسكنها المراة لا تبطل اليمين بالبيع وان لم تكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت لا تبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين لغيظ من صاحب الدار تبطل اليمين بالبيع وان لم تكن لغيظ من صاحب الدار وانما كانت لقرب جيران ونحو ذلك لا تبطل اليمين في مثل ذلك بالبيع رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امراته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنصرف اليمين الى سوى هذه الدار حنث رجل حلف ان لا يدخل دار فلانة فدخل دار زوجها ساكن فيها ان لم يكن لها دار لا يحنث لان المسكن
تضاف الى الزوج لا الى المرأة ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا ولو تحول فلان عن الدار
لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ويحنث في قول محمد رحمه الله تعالى وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت هي دارها من رجل ثم استأجرها الحالف من المشتري ان كان اليمين بمعنى
من المرأة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث وذكر الناطفي في الواقعات رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها
فدخل الحالف حنث ولو دخل دارا مملوكة لفلان وساكنها غيره حنث ايضا رجل حلف لا يدخل دار فلان الآجري فخلفت بعد فلان لم يبق
من قبل او هدم او مرمة حتى فدخل الحالف لا يحنث لان قوله آجري تخلفت بعد يراد به هذه الاشياء رجل حلف لا يدخل سكة كذا فدخل
دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك السكة والآخر مفتوح في سكة اخرى حنث في يمينه لان الدار تنسب الى كل واحدة من السكتين في النوادر رجل حلف
اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس له باب في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط
وهذا الحانوت مما احاطت حدود الدار وابرز الا ان هذا يشكل بما مر من مسئلة الفناء اذا حضر الحالف فيما تحت الدار قال الامام رحمه الله الفناء
موضع مكشوف في الدار قال لا يحنث الحالف رجل حلف ان لا يدخل الحمام ازبهر سرشستن فدخل الحمام لاجل امر آخر بل ليسلم على الحمامي ثم غسل راسه
في الحمام لا يحنث لان دخوله كان لغير الغسل وعن بعض المشايخ اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل المسلخ لا يحنث في يمينه لانه لا يراد من دخول الحمام ذلك
رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه
دين مستغرق قال محمد بن سلمة رح يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث رح لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لانه لا ترك
ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا يبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك وانما بقي حكم ملك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه
رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخلها الحالف يحنث في يمينه ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخلها الحالف
حنث لان حكم الشراء الاول لم يرتفع بالشراء الثاني ولم يرتفع بالهبة رجل حلف ان لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا لو استأجر دابة الى بلخ كان الاجارة
الى المصر هذا اذا كانت في الاجارة ولو حلف ان لا يدخل مدينة بلخ قال اليمين على المدينة وربضها الا ان يعني بعينه من المدينة وان اراد في المدينة خاصة
فهو على ما نوى ولو حلف ان لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف ان لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها
وضياعها لا يحنث الا ان يكون الكروم والضياع في العمران وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لما حواه الربض
ولو قال لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل اراضيها حنث ولو حلف ان لا يدخل بغداد فمر في الجانبين فدخل حنث ولو حلف ان لا يدخل مدينة السلام
لا يحنث ما لم يدخل من جانب الكرخ لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل ري ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الاجارات
ان الري في ظاهر الرواية تتناول المدينة والنواحي وروى هشام عن محمد انه اسم للمدينة خاصة حتى لو استأجر دابة الى الري
بعينها في ظاهر الرواية تفسد الاجارة وفي رواية هشام لا تفسد الاجارة قال رح اما سمرقند وبخارى اسم للمدينة خاصة والسغد وفرغانة وما اشبه
اسم للامصار والقرى وبخارى اسم للبلد ونواحيها واول حدود بخارى كرمينية وآخره فربر رجل حلف ان لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة
روى هشام عن محمد انه يحنث في يمينه قال ابو يوسف رح لا يحنث ما لم يخرج الى الحد واليمين تنصرف الى الحد وهذا بخلاف ما قال البغدادي
الى الموصل مع السفينة فدخل بغداد وهو في السفينة تجزيه صلاة الاقامة رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات وكان
على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه ليس في الفرات ما لم يدخل الماء رجل حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه زيادة من جانب المسجد
فدخل الزيادة قال لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل مسجد بني فلان والمسئلة بحالها يحنث وكذا لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث ولو قال
دار فلان فدخل الزيادة حنث رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت او مسجد حنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل مسجدا
وفلان في المسجد لا يحنث وكذا لو دخل الكعبة ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل على فلان
فدخل عليه في منزله وهو ينوي الدخول على غيره مع المحلوف عليه فدخل يريد اخذ الاشياء التي تكون في المنزل لا يحنث ما لم يدخل عليه
رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل احدهما على صاحبه رجل قال ان منعني فلان من دخول داري

رجل حلف لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى

فمنعه مرة برئ اليمين فان راه مرة ثانية لم يمنعه لا شيء عليه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان وفلان ساكن فيها مع امرأته والدار للمرأة حنث وكذا
لو حلف ان لا يدخل دار فلانة وهي في دار زوجها تسكن معه كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام او مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث
وكذا الفسطاط والخيمة والبيت من الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية وعن محمد رحمه الله تعالى في الفسطاط يحنث والظاهر هو الاول وقيل في زماننا
يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان الناس يتزاورون في المسجد ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد رح انه يحنث
والظاهر انه يعتبر العلم فان علم ونوى غيرهم بالدخول يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا ادخل عليه هذه القرية لا يحنث بدخول القرية رجل حلف
بطلاق امرأته انه لم يدخل هذه الدار اليوم قال او وهب ثم حلف بطلاق امرأة اخرى انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية
لانه بقول اليمين الاولى كذب وفي الثانية صدق فلا يحنث في الثانية رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال ان لا دخل وحلف بعتق عبد آخر
انه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم وحلف بعتق عبد آخر عتق العبيد الثلثة جميعا الا ان الاول عتق بالكلام الثاني والاوسط عتق بالكلام الثالث
وعتق الثالث بعتق الاول لان الحالف علم انه كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل رجل له دار فيها بستان حلف بعد ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها
وباب البستان الى بيوت هذه الدار ليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان حائط محيط بهما قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه بدخول البستان
سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف رح
فيه روايتان في رواية كما قال محمد رح لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال
ابو يوسف رح لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان في البيع على هذه الرواية وقال ابو يوسف لو كان للبستان بابان احدهما في الدار والآخر خارج الدار
قال البستان يكون من الدار ايضا رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه
منها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد رح يكون حانثا لان البيت صار
من الدار رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأته طالق فدخل محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار فقال محمد بن عبد الله شهدوا على كذب
فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة قال لا يحنث
حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا رجل حلف ان لا يدخل دار بنته وابنته تسكن في دار زوجها او حلف ان لا يدخل دار امه وامه
تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان بعارية او اجارة حنث فيما
ولو دخل دارا آجرها فلان وهي مملوكة له لا حنث ايضا قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث وقد مرت
المسئلة قبل هذا رجل قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال الآخر نعم والله لقد دخلتها قال لا ذكر في الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب
كلام السائل وكذا لو قال الرجل دخلت دار فلان امس فقال المخاطب لا فقال السائل فعبدي حر ان كنت دخلتها فقال لا فعبدي حر عبده
اذا لم يكن له نية فان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حرا لا يعتق عبده رجل حلف ان لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره فلان ان كان
فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويحنث في قول محمد رح وان كان فلان ممن لا يسكن يكون حانثا على كل
رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فان دخل قبل التزوج حنث ولو قال ولم اتزوج فهو على ان يكون التزوج بعد الدخول
حتى يدخل ولو قال لم اتزوج فهو على ان يتزوج بعد الدخول على الابد رجل قال والله لا اقعد في هذه الدار ولم ينو شيئا قال ان كان
ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا فيها فهو على القعود رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلتها فعبدي حر
فهو على تلك الدار في ذلك اليوم رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شيء يكون
مضافا بحكم الملك ولو قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف
وعن ابي يوسف يحنث في رواية في قوله دار فلان هذه وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف في رواية وروى هشام عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة
وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف حنث في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله

فصل في الخروج رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا بامري فانت طالق والمرأة حق على رجل فارادت ان تدعي ذلك وتخرج
لاجله قالوا ان كانت تقدر على ان توكل بذلك فخرجت حنث الحالف وان لم تقدر على ان توكل فخرجت لا يحنث رجل حلف بالطلاق امرأته ان لا تخرج امرأته

الا بعلمه فخرجت وهو يراها فمنعها لم يحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علم الحالف في يمينه ولم يعلم باذن لها فخرجت وهو يراها الحالف ايضا ولو قال لها
ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالتوبة وهي لا تعرف التوبة فخرجت حنث كما اذا اذن لها وهي نائمة او غائبة لانه لم تخرج فخرجت
حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت كذا فاستاذنته للخروج لبعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك لكنها كانت تكنس البيت
فخرجت الى باب الدار لتكنس الباب حنث لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج فخرجت وقت آخر الى بعض اهلها قال الفقيه
ابو الليث اخاف ان يكون حانثا رجل اتهم امرأته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت لك فيما يبدو لك الا بامر باطل
فخرجت ودخلت منزل الجار الذي اتهمها به ان لم تكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا اراها طلاقا سواء فلا يحنث وان وجد منها بعد الخروج امر
باطل فان كانت نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل فانه كما دخلت ذلك المنزل عند الخروج من الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند الخروج رجل حلف
ان لا تخرج امرأته الا باذنه فقال لها اذنت لك في الخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام
صح نهيه في قول محمد رحمه الله تعالى وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن لها بالخروج ثم قال كلما نهيتك فقد
اذنت لك ثم نهاها لا يصح نهيه ولو قال لها لا تخرجي الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة صدق عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ديانة لا
في القضاء وعليه الفتوى ولو قال لها الا ان آذن لك لا يحتاج الى الاذن الا مرة واحدة ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني ثم سمع سائل
بباب فقال للمرأة ادفعي هذه الكسرة اليه فلو كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على ان تدفع اليه الكسرة الا بالخروج فخرجت لا يحنث وان كانت تقدر
فخرجت حنث وان كان السائل بعيدا بحيث قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث تقدر المرأة على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت المرأة اليه
ولو حلف ان لا تخرج امرأته في غير حق فخرجت في جنازة الوالدين او عيادتهما او ذي رحم محرم منها لا يحنث ولو حلف ان لا تخرج ودخل
من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فقامت تريد ان تخرج حتى اصبحت مطلقة فقال الزوج نعم
فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون للتهديد لا للاذن وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدمها خارج من الباب لا يحنث لو اغلق الباب يكون ذلك
البعض خارجا فان كان اعتمادها على البعض الخارج حنث والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فاخرج قدميه من البيت
لا يحنث لان الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه خرج من البيت فصار
وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث لان المستلقي والمضطجع يعتبر بجانب الاكثر
الاكثر الاعضاء ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم ان خلعها بائنا فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه تتقيد بحال
قيام ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع تزول بالطلاق البائن وهو كالسلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج من البلدة الا باذنه او الكفيل اذا حلف
الاصيل ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث فلو ان الحالف تزوج المرأة
بعدما ابانها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك وفي كتاب السير الحربي اذا حلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذنهم
فزال الكفر ثم عاد فخرج الاسير بغير اذنهم لا يحنث وكذا لو قال الرجل لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يحنث
رجل خرج مع الوالي فحلف ان لا يرجع الا باذنه فسقط من الحالف شيء فرجع لاجله لا يحنث لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادة امرأة قالت
لزوجها ائذن لي بالخروج الى منزل ابي فقال الزوج ان اذنت فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث الرجل ولو استاذن عبد في نكاح
امرأة فقال له المولى ان اذنت لك بتزوجها فانت حر ثم قال له اذنت لك في تزوج النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث المولى في قوله
اذنت لك في تزوج النساء لانه اذن له بنكاح جميع النساء فيدخل فيه نكاح تلك المرأة واما في قوله اذنت لك في التزوج فلانه اذن له بالنكاح
مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمرأة فكان الاطلاق في النكاح اطلاقا في النساء بخلاف المسألة الاولى رجل قال لامرأته ان خرجت بغير اذني فانت طالق
فخرجت بغير اذنه مرة حنث ثم لا يحنث بعد ذلك حلف ان لا تخرج امرأته من هذه الدار فانهدم حائط الدار فخرجت خارج الدار فصارت
بحال لو سقطت تسقط على الطريق لم يحنث كما لو [illegible] على حائط الدار ولو صعدت السطح لا يحنث سواء كانت
اليمين بالعربية او بالفارسية رجل قال والله لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج ببدنه ولو قال لا اخرج من هذه الدار فهو على الخروج منها باهله
ان كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على انه اراد به الخروج ببدنه رجل حلف وهو في منزله ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم

وهو يريد

وهو يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث الا ان يجاوز ابيات المصر على نية الخروج الى بغداد رجل حلف ان لا يخرج من باب داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث
وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث رجل حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة
ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب سفينة ثم سار فراسخ ثم خرج منها لا يحنث ولو حلف ان لا يمشي الى مكة
فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف ان لا يأتي بغداد ماشيا فركب ودنا منها فدخلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف ان لا يخرج الى بغداد
فمشى بعض الطريق وركب بعض الطريق لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال محمد رحمه الله تعالى ان كان نوى حين خرج من الري
ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعدما خرج فمر بالكوفة لا يحنث حلف ان لا يخرج من باب داره هذه وهو ينوي باب الخشب فخرج من الباب ثم خرج لا يحنث وان لم ينو
باب الخشب فخرج من باب الموضع حنث ثلثة حلفوا رجلا ان لا يخرج من بخارى الا باذنهم فخرج احدهم وخرج الحالف باذن الآخرين حنث وان مات احدهم
فخرج لا يحنث لان اليمين تقيدت بحياتهم وقد فات اذنهم بموت احدهم فلا تبقى اليمين وفي الوجه الاول لم يقع الياس عن اذنهم رجل قال لامرأته ان خرجت
الى جانب ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلث مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الاتيان لا يحنث
اذا لم تصل الى دار ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال مولانا رحمه الله وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب
الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون بهذا الاتيان والوصول ولو قال لها ان خرجت
الى منزل ابيك فانت كذا او قال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال ان اتيت فهو على الوصول فقصدت الخروج الى منزله ولم تصل قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لو قال لها بالفارسية اگر تو بخانه پدر روي فخرجت ثم ندمت في الطريق فرجعت يحنث الزوج رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه
الدار فانت طالق فصعدت السطح ثم نزلت في دار الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل يحنث لان الناس يريدون به الخروج من الدار [illegible]
ولان السطح باب الدار فان عين الباب قال ان خرجت من هذا الباب تتقيد بذلك الباب امرأة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج وقال
لها ان خرجت من هذه الدار والى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث لان يمينه تقيدت بذلك الجار دلالة وان لم يكن تخرج
حنث لعموم اللفظ امرأة حلفت ان لا تخرج الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها ابوان لا يحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان
فاهلها المحارم من ذي رحم منها وان كان لها اب وام فلكل واحد منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب رجل حلف وهو في منزل ان لا يخرج
الى الجبانة فخرج من المنزل الى الدار يريد الجبانة ثم رجع لا يحنث فان خرج من الدار ثم رجع حنث رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت
الى البستان فان كان البستان في وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا في فصل الدخول لا يحنث وان لم يكن كذلك بل كان البستان من الدار بحيث لو ذكر الدار
يفهم البستان بذكر الدار ولو خرجت المرأة الى البستان الا ان الزوج لا يحنث وذكر في النوازل اذا قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت
الى مكان في الدار ان كان الكرم بعد من الدار بان كان لا يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث فان كان يفهم وبابه في الدار لا يحنث وان كان بعيدا من الدار ويفهم بذكر الدار لكن
ولم يكن منفذه الى غير الدار رجل قال لامرأته انت طالق ان لم تخرج الى الكوفة فمضى نحو وجه الى بخارى فمكث ساعة بباب بخارى ثم ذهب لا تطلق
امرأته لان اليمين كانت على الفور وبهذا القدر لا ينقطع الفور وكذا لو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة او بالصلاة المكتوبة لا ينقطع الفور وكذا ذلك
مستثنى عن اليمين عادة ولو اشتغل بصلاة التطوع او بالوضوء للتطوع او بالاكل او بالشرب ومكث ساعة في غير طلب الكرا ينقطع الفور وتطلق امرأته
رجل خرج من بخارى الى سمرقند فطلبت منه امرأته ان يخرج معها الى سمرقند فابى فقال لها بالفارسية [illegible] فانت طالق فلم تخرج
امرأته حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارى ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا ان لم تكن فلانة خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف ويبطل يمينه
ولا يحنث ابدا لانه رجل حلف ان لا يخرج معه فلانة قال لها اذا خرجت فلانة ولم تخرجي معها فانت طالق فاذا لم تخرج فلانة فلم يوجد شرط الحنث
فلا يحنث ويبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة في ذلك الخروج لا في خروج آخر فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج
من سمرقند ولم تخرج معها امرأته حنث ويقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يعلق طلاقها بعدم خروجها اذا خرجت فلانة وان نوى
ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانة فاذا لم تخرج فلانة ولم تخرج امرأته حتى رجع الزوج من سمرقند حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان خرجت
من هنا اليوم فان رجعت فانت طالق ثلثا فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروجها الى الانتقال او الشكوى
رجل قال لامرأته عند خروج المرأة من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فلبثت ولم تخرج زمانا ثم خرجت فرجعت الى منزله والرجل يقول نويت الفور

قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح رجل قال لامرأته اذا صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت بعض السلم لا يحنث هو الصحيح ولو قال
لها ان ارتقيت هذا السلم او قال ان وضعت رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقاء كذلك قال رحمه الله وينبغي
ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء ولو قال ان وضعت قدمك في هذه الدار فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار
مجازا عن الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها في السكة حنث لان … المبالغة
صار حانثا بوضع القدم رجل قال لامرأته ان خرجت الا برضائي او بهوائي او بارادتي فهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة ولو قال الا ان ارضى
او اريد فهو كقوله الا ان اذن او الا اذن مرة تبطل اليمين ولو قال الا بامري لا بد من الامر في كل مرة ولو قال الا ان آمر فهو على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت
بغير رضائي او الا برضائي فاذن لها بالخروج ولم تسمع وسمعت ولم تفهم بان كان الاذن بلغة لا تعرفها المرأة لا يحنث في قولهم اذا خرجت … بغير علم
على المرأة ولو قال لها الا باذني فاذن لها وهي نائمة او لم تسمع لم يكن ذلك اذنا … قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله …
وعنده يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسماع في قولهم انما الخلاف بينهم في الامر … لا يثبت الامر بدون العلم والسماع والصحيح
ان على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان اذن العبد في التجارة يكون اذنا بدون السماع وكذلك التوكيل رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني
فانت حر ثم قال لغيره ائذن له بالخروج فاذن له المأمور بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المأمور لعبده ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولى
اذنت له بالخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث الحالف قيل هذا اذا كان المخبر مأمورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك ولو قال لعبده ان خرجت
الا باذني … قال المولى ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع
ما امرك فلان ثم اذن له فلان بالخروج فخرج حنث الحالف وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك فلان فقد امرتك فاذن له فلان بالخروج فخرج
حنث الحالف حلف ان لا تخرج امرأته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار حنث قالوا هذا في عرفهم لان الدار لا تسمى بيتا في عرفهم اما
في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى وكذا لو حلف لا يدخل فلان بيته فدخل داره لا يحنث في عرفهم وفي عرفنا … الفتوى
حلف ان لا تخرج امرأته الا في كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك حنث الا ان يعني بعينه المرة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى
حلف ان لا تخرج امرأته مع فلان فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنث لانها لم تخرج مع فلان حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه وقال عنيت الاذن
مرة واحدة ذكر الناطفي انه يدين في القضاء حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا او في كل مرة صح ذلك وكذا
لو قالت ائذن لي اليوم في الخروج فقال اذنت فخرجت مرات في ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذنا في كل مرة
ولو قال لها ان خرجت الا باذني ولو قال الا ان آذن لك ثم قال اخرجي اما والله لو فعلت ليخزينك الله تعالى ونحو ذلك قال محمد رحمه الله
لا يكون اذنا وكذا لو غضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال الزوج
في غضبه اخرجي ينوي التهديد يعني الخروج حتى تطلق لم يكن ذلك اذنا رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل
ان يقول الزوج ذلك لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى بعد ذلك الا ان يكون ابتداء اليمين لمنازعة كانت بينهما على الخروج الاول فاذا كان
كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج الاول وقد خرجت قبل اليمين رجل قال لامرأته والله لا …
حتى اخرج من بغداد فالخروج من الامصار يكون ببدنه فاذا خرج ببدنه وان لم يخرج بعياله رجل قال ان خرجت … فخرج
تجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلاة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج
من بغداد فهو حانث رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاها حوائجه من السوق فقال لها المولى اشتري لي بدرهم
لحما فهو اذن لها بالخروج فلا يحنث رجل قال لامرأته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستأذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها
قال بعضهم لا تطلق … الى الذي اذن لها ولم تذهب ولو قال لها ان خرجت احدا الا باذني فانت طالق
فاستأذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اختها طلقت رجل قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدي كذا فقال المخاطب الا باذنك قال ابو يوسف
هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج من بغداد الا باذنه ثم خرجت فقالت قد اذنت لي … فالقول
قول الزوج ولو قال لامرأته ان كنت تحبين فلانا او تبغضين فلانا فانت طالق فقالت انا لا اعلم واعرف لا تصدق في شيء من ذلك لان هذا امر عظيم

يقف عليه

يقف عليه غيرها بخلاف النقض والجنة **فصل في السكنى والمساكنة والكون** رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله
ومتاعه فيها كان حانثا عند … وان لم يكن له … فخرج
لا يبر الا ان يأخذ في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد
او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رحمه الله تعالى اذا نقل الاهل
وما يقوم به الكدخدائية صار بارا اتفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط البر فان نقل الاهل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه
والصحيح انه يصير حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بان آجر داره المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على صاحبها
ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاخذ في نقل الاهل والمتاع فابت المرأة ان تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها فاذا
صار مغلوبا وعجز عن اخراجها فخرج وسكن دارا اخرى لا يحنث الحالف في يمينه ولو وجد الحالف الباب مغلقا لم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف وكذا لو قيد
ومنع من الخروج وكذا لو قدر على الخروج بقلع بعض الحائط لا يحنث ولا يجعل قادرا انما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس وكذا لو قال ان لم اخرج
من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج ايضا ما قال الشيخ الامام محمد بن الفضل يحنث الحالف هو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف لا يسكن
هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسئلة السكنى
شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها كان الفعل مضافا الى المكره فلا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل
بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما وامكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها
المتاع فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى يصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري
دوابا فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك قضاء اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين
بالعربية فان حلف بالفارسية فقال من بدين خانه نباشم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود يكون حانثا ولو
قال لامرأته ان سكنت في هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة الى ان تصبح لانها تخاف الخروج في الليل … رجل حلف
ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي
بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي رحمه الله في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار رجل حلف ان لا يساكن فلانا في هذه القرية …
منهما رجل حلف وقال اندرين ده نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا لان ذلك كل فعل مبتدأ لا يبطل اليمين فيه … ولو حلف وقال
… اندرين ده باشم … بقية السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث
ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع الكبير وذكر في المنتقى انه اذا حلف ان لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة كان حانثا ولو قال ان اقيم
بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال ان لم اذهب … على الذهاب بغير الخروج ولم يرد السكنى
فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى بذلك السكنى … فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى الخروج … ونوى الفور او دل
الدليل على الفور فلم يخرج على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية … فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى الفور ولو قال ان سكنت
هذه الدار … فعلى نيته فهو على الابتداء … والزيارة فاذا انتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث
لان هذا ليس من السكنى رجل حلف ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف … في منزل فلان فسكنا يوما او يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا فلانا حتى يقيم
معه في منزل خمسة عشر يوما وهو كالحلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما كان
حانثا وان سكنا جميعا في حانوت السوق يبيعان لا يحنث ويكون اليمين على المنازل التي اليها المأوى وفيها الاهل والعيال … السكنى
تكون في المأوى ولو حلف ان لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف معه حنث علم الحالف بذلك او لم يعلم وان … الحالف باهله
… نزل الغاصب لم يحنث ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رحمه الله يكون حانثا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث
وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج المحلوف عليه … او اكثر وسكن الحالف مع اهل المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله …
حنث رجل قال … فامرأته كذا فاصابته حمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى اصبح قالوا لا يحنث في يمينه

ان سناجوري يقي عن البلد ولو اخذوه ثم خرج به كرهاً منه ولم يمكنه الخروج حتى اصبح لا يحنث لانه لو اراد الخروج ما قدر عليه جر النوادر رجل حلف ان لا يكون
من كرة ثلاث وهو مكره لم يحنث الا ان يكون قد وجد الفعل ... واذا كان غائباً لا يمكنه ان يتعض يا بنيها من الرابعة حنث لان شرط الحنث كونه
مختارا وقد وجد ولو كان رب الارض غائباً فخرج الى رب الارض يستاعنه وما قضى لا يحنث لان بهذا القدر يستثنى عن اليمين وهو كما لو حلف
ان لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فادام مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال ذلك حتى اشتغل بعمل اخر غير طلب صاحب الارض حنث لانه
غير معذور ولو منعوا انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث الا ان يكون غاصبا فقال وذلك لا يوجب مطلق المنع حتى لو قال الامام ... حلف
فلان فمنعوا انسان عن الخروج الى رب الارض كان حانثا عند بعض المشايخ رجل هو ساكن مع غيره في دار فحلف ان لا يسكن فيه الا تحول
المتاع من عنده او او دعه او اعاره وخرج بنفسه وليس من نيته العود لا يحنث في يمينه فلو خرج من ساعته وقال نويت الخروج بنفسي لا يحنث في يمينه
وان مكث في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال اردت الخروج بنفسي لا يصدق قضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث رجل
حلف ان لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث في يمينه وهذه اليمين تكون على نفسه
لا على المتاع حلف ان لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف عليه غرفة فارض الغرفة سطح البيت ويحنث البابات عليه ولو حلف ان لا يبيت
على سطح فبات على هذا البيت لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يسكن بلدا وكان في دار جعلها عليه وله دار اخرى يحنث في هذه الدار فيها دوابه
وغلمانه وعيلته وبعض خزانته فسكن المحلوف عليه على الدارين بابه لكل واحدة منهما باب الى الطريق لا يحنث الحالف حلف ان لا يسكن فلانا في بيت الحالف
ونزل دارا وغصبا فاقام الحالف معه حنث فان خرج باهله واخذ في النقل حين نزل الغاصب لم يحنث وان سكن معه حنث علم او لم يعلم رجل كان ساكنا
مع رجل فحلف ان لا يساكنه شهر كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لان المساكنة مما لا يمتد رجل حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فسكنا في دار واحدة
كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث فانما يتحقق المساكنة اذا سكنا في بيت واحد او في دار كل واحد منهما بمتاعه واهله وقيل ان كان الرجل واتا
اذا كان في دار مقاصير وكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث في اهل البادية اذا جمعتهم خيمة فالخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنث وان نوى
وان نوى المساكنة ان يكون هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنث لانه نوى المساكنة الناقصة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو
دار الوليد بالكوفة ونحو بخارى الا ان هذه الدار منزلة المحلة فاذا لم يكن بهذه الصفة يحنث بغير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت والمقاصير
ولو حلف ان لا يساكن فلانا فسكن في مقصورة واحدة وبيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث عندنا ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار فقسمت الدار
بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والاخر في طائفة حنث الحالف ان قبل البناء
لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان حانثا فكذلك بعد البناء ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فسكنا في دار قد قسمت
وضرب بينهما حائطا لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على دار بعينها يحنث بعد زوال البناء قبل التغيير العشرة اولى وان نوى غير المعين لا يحنث
بدخول دار لا بناء فيها فكذلك بعد العتق رجل قال ان لم اساف سفر اطويلا فامرأته طالق فان نوى ثلثة ايام واكثر فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا
قال محمد رحمه الله تعالى هو على سفر شهر رجل قال والله لا اكون في منزل كذا غدا فجاء على ساعة من الغد ولو قال والله لا ابيت الليلة في منزل كذا غدا فهو باطل
الا ان ينوي القليل او الساعة وكذا لو قال بعد ما مضى اكثر الليل والله لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل رجل خرج في سفر ومعه آخر وهو يريد موضعا
قد سماه فحلف الآخر لا يصحبه الى نهر هذا السفر فلما سار بعض الطريق بدا لهما فعادا الى مكان آخر سوى السفر الذي ارادا قال لا يحنث
في يمينه لانه على السفر الاول رجل حلف ان لا يخرج اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رحمه الله تعالى حنث في يمينه لانه مشى ميلين
رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون مصاحبا وان كانا في قطار واحد فهو مصاحبة
وان كان احدهما في اوله والآخر في آخره وكذا اذا كانا في سفينة هذا في بيت وهذا في بيت ولكل واحد منهما طعام على حدة لا يكون مصاحبا وهو
واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان طعامهما واحدا فهو رفيق وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة
وطعامهما ليس بمجتمع لا يأكلان على خوان واحد لم يكن مرافقة قال محمد رحمه الله تعالى اذا حلف لا يرافقه فخرجا في سفر فاكل على محمل او كانا في
قطار واحد فهو مرافق وان كان كرابا مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا فصل في الركوب رجل حلف
ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا كان حانثا وان ركب بعيرا او بقرة لا يحنث استحسانا الا ان ينوي

فان نوى الحبل

فان نوى الحبل وحدها لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب فرسا فركب برذونا او نوى الخيل وحدها لا يدين اصلا
ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وقيل اذا كانت اليمين
بالعربية فان حلف بالفارسية اگر اسب برنشيند حنث على كل حال ولو حلف لا يركب فركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث وان حلف لا يركب مركبا
فركب سفينة او محملا او دابة كان حانثا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة ولو ركب آدميا ينبغي ان لا يكون
حانثا لانه لا يركب عادة ولو حلف لا يركب بهذا السرج فزاد فيه او نقص فركب حنث لانه عقد اليمين على المعين فلا تبطل اليمين بتبدل الصفة وذكر
في المنتقى اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس فلم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لاسكن هذه الدار
فصل في الكلام والقراءة رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا تطلق كما لو قال ان دخلت هذه الدار
وهذه الدار فانت طالق لا تطلق ما لم تدخل الدارين فان نوى انها تطلق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يحتمله لفظه فيه تشديد عليه ويعتبر الشرط وتقدم الجزاء
على الشرط وان كان ذكرت موضع يريد ولم يعلق الجزاء بكلام واحد على الانفراد تطلق بكلام احدهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
يحنث بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او قال لا اكلم هذا وهذا فكلم احدهما لا يحنث فان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى
ولو قال والله لا اكلم هذين الرجلين او قال هاتين المرأتين او هؤلاء ومن يحنث بكلام الكل لا يحنث بكلام احدهما فان نوى ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا تعمل
نيته قال رحمه الله ينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فان نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ولو قال كلام فلان وفلان على حرام فكلم احدهما
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يحنث وهذه الرواية توافق قول من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله
كلام فلان وفلان على حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال والله لا اكلم الفقراء
والمساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم يحنث لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس ولو قال رجالا او نساء لا يحنث ما لم يكلم ثلاثا لان الجمع المنكر ينصرف
الى الثلث ولو قال كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد على حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو قال والله لا اكلم اخوة فلان ولفلان اخ واحد فكلمه
فان كان الحالف يعلم ذلك حنث لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان لم يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد وهو كما لو حلف لا ياكل من هذا الجراب ثلثة
ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم به ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال لا اكلمه
يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلم فلانا ثلثة ايام وبالفارسية يحنث بكلام يومين بالفارسية ... ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين
ينقضي اليمين بمضي اليومين ... ولو قال والله لا اكلمك اليوم غدا ولا بعد غد فهو كقوله والله
لا اكلمك ثلثة ايام يدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه بالليل لانه لما افرد كل يوم بنفي على حدة صار
كل يوم منفيا على حدة فلا يدخل فيه الليل ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في تلك الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة يحنث
ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم يحنث مرة
واحدة ولا ان يكلمه في الليالي وهو كما لو قال انت على كظهر امي كل يوم لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر واذا كفر بطل الظهار ولو قال انت علي
كظهر امي في كل يوم كان له ان يقربها في الليالي ويكون مظاهرا في كل يوم ظهارا جديدا رجل حلف ان لا يكلم فلانا حتى ياذن له او حتى يصنع كذا
وان لم يصنع كذا او قال قد كان كذا فانه لا يحنث وان كان صادقا ... فلان كذا ذكره الناطفي رحمه الله تعالى في الواقعات وروي عن عبد الرحمن بن عوف
بعدما حلف ان لا يكلم عثمان رضي الله عنه كان يفعل كذلك رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او ابن فلان او زوجة فلان فكلم من يضاف الى فلان بعد الكلام ثم كلم
رجلا عاداه ثم لا بعد يمينه لا يحنث الحالف في قول محمد وابي يوسف رحمهما الله تعالى وان كان الحالف ارادة بعينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد
زوال الزوجية والصداقة حنث فعلى هذا حلف لا يكلم عبيد فلان ولا يركب دابته او لا يلبس ثوب فلان فهو على الثلث فان ذكره في الرواية اذا كلم ثلثا
من عبيده او العشرة حنث وكذا الدواب والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل
حلف ان لا يكلم فلانا فقرع الباب فقال الحالف من ذا او قال من انت او قال الحالف من انت قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا
ان يقول من هو انت لانه خاطبه بخلاف ما تقدم والاول احسن ولو حلف وهو نائم والحالف يقظان حنث فان لم يستيقظ بدعائه فيه جاء بالوصي عن ابي ... الا
انه لا يحنث وقال بعضهم يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا قول الطحاوي لان عنده النائم كالمنتبه ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف

عليه حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد بالسلام غير المحلوف عليه ولو قال الحالف كتابا على المحلوف عليه وللمحلوف عليه كتبته او قصد ان
الا ان المحلوف عليه انا لو اخاف عليه حنث ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم آخر الصلوة لا يحنث الا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية وهو المختار لان هذا
لا يعد كلاما في العرف وهذا اذا كان الحالف اماما فان كان موتما قالوا لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لان عندهما بسلام الامام يخرج
الموتم عن الصلوة ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا به ففتح على الامام لا يحنث في يمينه ولو علمه القرآن في غير الصلوة حنث ولو لم
يشتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف ان يمنعه فقال الحالف كف فتذكر يمينه فسكت لا يحنث لان الحالف لان نهذا العقد غير معلوم او مفهوم
فلا يكون كلاما وهذا بخلاف المصلي اذا قال ذلك في صلوته فسدت صلوته شتم المحلوف الحالف فقال الحالف بل انت حنث رجل قال لامرأته
ان تكلمت الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقال يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها
خاطبت الصبي دون الاخ وهذه المسئلة والحائط سواء ولو قال ان كوفت بين يدي اخيك والمسئلة بحالها قالوا هذا اشد خلاف يعني
يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث لان المراد من الحكاية بين يديه في العرف الحكاية له رجل قال لامرأته وقد كلمته في شيء ان اعدت
على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق لان هذا القدر مستثنى عن اليمين
ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة رجل حلف ان لا يكذب فسأله رجل عن شيء فحرك رأسه بالكذب
لا يحنث ما لم يتكلم به وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب السائل قد يكون بتحريك الرأس مع الاشارة ووجه الفرق بين هذا وبين ما تقدم
ان فيما تقدم وضع المسئلة في السؤال عن المسئلة والسؤال عن المسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون بالنطق يكون بالاشارة بالرأس اما الكذب
لا يكون كلاما رجل حلف ان لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث وان كان بحيث لو اصغى اليه
يسمع الا انه لم يسمع لانه كان اصم او كان مشتغلا بالعمل حنث وان كتب اليه كتابا او ارسل رسولا لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه كتابا وارسل
اليه رسولا حنث ولو قال لا اكلم بعيدا فلانا لا يحنث بالكتاب والرسالة رجل قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا او عاجلا فذلك على اقل من شهر في قول محمد رحمه الله
فلو قال البعيد فهو على اكثر من شهر في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال لا اكلمه زمانا مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على ستة اشهر
ويوم ولو حلف ان لا يكلم فلانا ايامه هذه قال محمد رحمه الله هو على ثلثة ايام ولو قال لا اكلمه ايامه فهو على العمر ولو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه هو على سبعة ايام ولو قال اياما فهو على ثلثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمه يوما بعد الايام عن محمد رحمه الله
ان كلمه في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين ولو قال شهرا بعد هذا الشهر قال محمد رحمه الله ان كلمه في هذا الشهر
واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر ولو قال لا اكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين وان قال الجمع
جمع فعلى اربع كل احد وعشرين يوما من ما حلف وان نوى جمعة خاصة لا يدين في القضاء ولو حلف لا اكلمه بضع عشرة يوما فهو على ثلثة عشر
الى تسعة عشر ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا الى الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات وغير الايام او من الشهور او من السنين فهو
على ما نوى لان كل اسم عدد يحتمل من الواحد الى العشرة وان لم ينو شيئا يقع على يوم واحد لان الاقل ساعة الا ان ما دون اليوم لا يمكن ضبطها
فالعرف على اليوم ولو قال لا اكلمه الى كذا كذا ان نوى شيئا من الساعات والشهور فهو على احد عشر يوما وان لم ينو شيئا يقع على يوم
وليلة ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا مما ذكرنا الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا يقع على يوم وليلة ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا
ان نوى شيئا مما ذكرنا الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا يقع على يوم وليلة رجل قال لامرأته ان تكلمت بكلام حسن فانت طالق
ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم تقل كلاما حسنا طلقت ثلثا ولو قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
طلقت ثلثا في الوجهين رجل قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه نهارا والليل ثم قدم فلان في آخره حنث وان لم يكلمه حتى قدم
فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين على ترك كلامه شهرا حتى لو
ان كلمه في الشهر لا يحنث رجل قال لامرأته ان كلمتك الليلة قبل ان تكلميني فانت طالق ثم قالت المرأة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها
الزوج اعطيك شيئا لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة رجل قال لغيره ان ابتدأتك بكلام ابدا فعبدي حر وقال الآخر ان كلمتك قبل ان تكلمني فكلما
معا لا يحنث لان البداية لم يوجد بخلاف القران ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او حتى ان تكلمني فكلما معا حنث الحالف في قول محمد رحمه الله تعالى

ولا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي انه ابنهما فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق
وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا رجل حلف ان لا يكلم فقرأ القرآن في الصلوة او كبر او هلل او سبح ان كان
اليمين بالعربية لا يحنث وان قرأ خارج الصلوة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث وان كان اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلوة ولا في غيرها
رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلث وان كلمه غدا حنث
في اليمينين وان كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قال
ابو يوسف رحمه الله يكون مستثنيا ولم يحنث رجل قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على دوام سكناه فيها الى ان ينتقل بأهله في الانتقال
الذي يبطل اليمين وقد ذكرنا ولو قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا يبقى اليمين ولو قال والله لا اكلمك ما دام في هذه البلدة فوقع
الثلج في بلدة اخرى فاليمين باقية على ان يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وان كان ببغداد وهذا اذا نوى الحالف عين الثلج لا وقع الثلج
الثلج حلف لا يكلم فلانا عامنا هذا فاليمين من حين حلف للمدة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف رجل حلف ان لا يكلم صهره فدخل بجارية
وتشاجر معها فقالت لك الصهر فمالك تفعل هكذا فقال الزوج خوش في ارم ونوش في ارم قال انما اراد به جواب الصهر وانما يحنث ان قال
هو مصدق لانه لم يخرج كلامه مجعلا جوابا قال رحمه الله وينبغي ان لا يصدق قضاء لان هذا الكلام يذكر على وجه الجواب رجل حلف ان لا يكلم
امرأته فدخل داره وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا حنث لانه حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان معها غيرها لا يحنث ولو قال
ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه وكانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف
طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فحنث ولو قال ان دخل هذه الدار احد فامرأتي طالق ثم دخل الحالف حنث لان احدا
نكرة والحالف لم يصر معرفة فيبقى داخلا فيها بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامرأتي طالق ثم دخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه
فلا يدخل تحت النكرة رجل حلف ان لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا وكان عنى المحلوف عليه دين في القضاء
رجل قال في بعض الشهر والله لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها من النهار والليل وكذا لو قال في بعض النهار
لا يكلمه يوما وان كانت اليمين في الليل فيترك كلامه من تلك الساعة الى غروب الشمس من اليوم الثاني ولو قال في بعض النهار لا يكلمه يوما
فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف من الغد وكذا اذا حلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة فهو على هذا ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلم
اليوم فهو على بقية اليوم ولو حلف ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من الغد وعن محمد رحمه الله تعالى
انه رجل قال والله لا اكلمك شهر الاضحى او شهر غير يوم ولا نية له انه اليوم على ان يختار اي يوم شاء من الشهر فان قال شهرا الا نقصان
يوم فهو على تسعة وعشرين يوما وهو مخالف لما ذكر رجل قال رجل والله لا ابلغك شيئا وقال ان لا اذكر لك شيئا فكتب اليه حنث في قوله الا اذكر
شيئا قال محمد رحمه الله هذا عندي على المواجهة رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى يوم الموسم قال محمد رحمه الله يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف رحمه الله يكلمه اذا
اصبح يوم عرفة

مسائل في القرائة والصلوة

رجل حلف ان لا يقرأ القرآن فقرأ في الصلوة او في غيرها حنث وكذا لو حلف ان لا يقرأ
والا يجد فقرأ في الصلوة او في غيرها حنث ولو قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينو ما في سورة النمل
او نوى غيرها لا يحنث لان الناس يقولون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءتها لا على وجه قراءة القرآن جائزة فكذلك قراءة الفاتحة
على وجه الثناء والدعاء ومشايخ العراق من اصحابنا رحمهم الله اختاروا في صلوة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه الثناء والدعاء
ولو اراد هذا الحالف ان يصلي فصلى خلف الامام بجماعة لا يحنث فان سبق بركعة فقضاها حنث وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان يوتر
بمن يوتر ليكمل لا يحنث ولو حلف ان لا يقرأ سورة من القرآن فنظر في المصحف حتى انتهى الى آخرها لا يحنث في قولهم جميعا ولو حلف ان لا يقرأ كتاب
فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد رحمه الله لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله لعدم القراءة
ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فقرأ كتابه فان قرأ كتاب فلان يحنث وبنصف السطر لا يحنث لان ما هو المقصود لا يحصل بقراءة نصف السطر ولو قال
ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رحمه الله هذا على جميع القرآن

فصل في مسائل الصلوة

رجل قال لامرأته
ان صليت ركعة فانت طالق فصلت ركعة ثم تكلمت لا تطلق ولو صلت ركعتين ثم تكلمت طلقت رجل قال لامرأته ان لم تصل الساعة ركعتين فانت طالق

فقامت وشرعت في الصلوة ثم حاضت حنث في يمينه وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فشرعت في الصوم غدا ثم حاضت حنث لوجود شرط الحنث
وهو عدم الصلوة والصوم وهو كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح
رجل حلف ان لا يؤم غدا فشرع في الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لانه امهم وقصد ان لا يؤم احدا بر بينه
وبين الله تعالى فان نوى ذلك لا يحنث ديانة وان اشهد قبل الشروع في الصلوة انه يصلي صلوة نفسه لا يؤم احدا لا يحنث قضاء
وديانة وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحسانا ولا يحنث ديانة
ولو ام الناس في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه تنصرف الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة او النافلة وصلوة الجنازة
ليست بصلوة مطلقة وذكر الناطفي اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلاتهما ولا يحنث الا
نوى الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد ولو حلف ان لا يؤم فلانا فام رجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه
حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يؤم الناس دخل فيه هذا الواحد رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى به فلان وقام بجنبه
حنث وان كان نيته ان يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء رجل قال لغيره والله لا اصلي معك فصليا خلف الامام حنث الحالف ان كان
نيته ان يصلي معه جميع صلوته لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يصلي الظهر خلف فلان او قال مع فلان فكبر معه ثم احدث فذهب وتوضا ثم جاء
بعد ما فرغ الامام من الصلوة فاتم صلوته حنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان وقال خلف فلان فكبر فلان ونام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام
من تلك الركعة ثم انتبه فصلى تمام صلوته معه حنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان ثم احدث الامام فتقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو حلف
ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام في اول الصلوة او بعد ما صلى ثلث ركعات فتقدم الحالف فصلى الحالف بقية صلوة
الظهر بصلاة فلان وهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلوته فيكون حانثا رجل حلف ان لا يصلي صلوة فصلى ركعة
ثم قطعها لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي فصلى ركعة ثم قطعها حنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة وصلى الركعة الثانية مع الامام
ثم قام بعد فراغ الامام فصلى ما سبق بها لا يحنث فان ادرك الركعة الاولى حنث وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام او احدث فذهب وتوضا
ثم عاد بعد فراغ الامام واتم صلوته حنث وكذا لو قال لعبده ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته حنث رجل
قال لغيره ان لم اصل الظهر معك اليوم فامرأته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلث ركعات حنث في يمينه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر اليوم
الا معك فالمسئلة بحالها لا يحنث لانه صلى الكل وحده

فصل في المعرفة والرؤية

رجل حلف ان لا يعرف هذا الرجل
وهو يعرفه بوجهه ولا يعرف اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا يكون بدون معرفة الاسم روي ان رسول الله عليه السلام قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم
قال هل تدري ما اسمه فقال لا قال عليه السلام انك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى وان لم يكن للفلان اسم بان كان ولدا [illegible]
فلا يحنث لانما يعرف الولد بوجهه حانثا لانه يعرف وجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها
في النقاب ورأى جبينها او شعرها [illegible] قال محمد رح لا يحنث ما لم ير الاكثر من الوجه [illegible] حلف ان لا ينظر الى فلانة فرآها خلف ستر او زجاج
يستبين وجهها من خلفه حنث ولو نظر في مرآة او ماء فرأى وجهها لا يحنث وقد مر هذا في النكاح في حرمة المصاهرة رجل قال لعبده
ان [illegible] فلم اضربك [illegible] او على الظهر حيث لا [illegible] لا يحنث لان يمينه معقودة بموضع الضرب كانه قال ان [illegible]
في موضع يمكنني ضربك فلم اضربك [illegible] ولو قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك به فعبدي حر فرآه مع هذا الرجل لا يحنث لان يمينه معقودة على الاعلام
فاذا رآه معه لم يكن موضع الاعلام وقال محمد رح اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم [illegible] رجل قال ان رأيت فلانا فانا [illegible] كذا فرآه
ميتا مكفنا [illegible] وجهه حنث والرؤية بعد الموت والرؤية في الحيوة سواء ولو حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رأسه او رجله قال
محمد رح ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما الرؤية على الوجه او الرأس او البدن وان نظر الى اعلى رأسه فلم يره وان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه
ولو قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه [illegible] يستبين منه الرأس او الجسد حتى يعرفه حنث وان نظر الى ظهره او اكثر بدنه حنث وكذا لو نظر
الى صدره فرأى الصدر والبطن فقد رآه وكذا لو رأى اكثر صدره وبطنه فقد رآه لان ذلك اكثر البدن وان رأى شيئا قليلا [illegible]
لم يره [illegible] ولو رآها مقنعة او متنقبة حنث الا ان يعني رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال ان لم اكن رأيت فلانا

على حرام ناظرا كذا امرأة خلا بأجنبية قال ابو جعفر رح لا يحنث لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف ان لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه اجنبية
لا يحنث رجل قال ان نظرت الى وجهي او الى رأسي فنظر في المرآة او في الماء قال ابو جعفر رحمه الله تعالى [illegible] فان كان نوى غير ذلك يدين فيما بينه
وبين الله تعالى ولو قال لا انظر الى رأسي [illegible] فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى

فصل في اليمين على الشتم والقذف

امرأة كانت تشتم زوجها فقال لها ان شتمتني فانت طالق ثم قالت المرأة لولدها الصغير [illegible] قالوا ان قالت ذلك لشيء كرهته من الولد
لا تطلق وان قالت ذلك لشيء كرهته من الزوج حنث لانها شتمت زوجها رجل قال لامرأته ان شتمتني او ذكرتني بسوء فانت كذا [illegible]
سلام عليك فقالت [illegible] سلام عليك حنث لانه صار كانه [illegible] وان كانت في موضع
لا يعدون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث في ديارنا لا يعد ذلك شتما رجل جرى بينه وبين امرأته مشاجرة بسبب اخته فقال لها
ان سببت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها تشاجر مع اخته فسبتها فسمع الزوج انها سبت اخته والمرأة تزعم انها
[illegible] بين يديه رجل حلف ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا وديارنا يعد هذا قذفا
ولو حلف ان لا يقذف او لا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال للعبد لا بارك الله فيك لا يعتق لان
هذا دعاء وليس بشتم رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة لان الزوج ميز بين اللعن والشتم فكان [illegible]
في زعمه ولو قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فلعنته قالوا طلقت رجل قال لامرأته ان لم [illegible] غدا [illegible] بكل قبيح في الدنيا فانت كذا قالوا
ان ذكرها من انواع القبيح والتوحش عند اخيها بر لانه لا يراد به جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا يتصور وانما يقع على اقل الجمع وذلك ثلثة
فان ذكرها منها بر وكان عليه التوبة والاستغفار ان كان كاذبا فيما قال وان لم يذكر شيئا حنث رجل [illegible] اخته فقال [illegible] الفارسية
[illegible] والصحيح انه يراد بهذا القهر والغلبة لا يحنث حتى [illegible] الطلاق

فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك

رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه المأمور حنث وكذا لو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه المأمور
بر الحالف فان نوى ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث وان حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المأمور لا يحنث الا ان يكون الحالف
قاضيا او سلطانا لان القاضي يملك ضرب الاحرار حدا وتعزيرا فصار ضاربا [illegible] فعل المأمور كفعله [illegible] الولد [illegible] ان يكون بمنزلة القاضي
لانه يملك ضربه تاديبا رجل حلف ان لا يضرب امرأته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة
وان كان في الملاعبة لا يحنث هو الصحيح وكذا لو اصاب رأسه رأسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت
بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب فان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان
في الغضب وان [illegible] فاصابها لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب عينها فاوجعها لا يحنث وان رماها بحجر او نشابة [illegible]
انه لا يحنث لان ذلك [illegible] لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو جعفر رح
هذا على ان يضربها ضربا وجيعا شديدا واذا فعل ذلك بر في يمينه رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب
ولو قال حتى يبول او حتى يغشى عليه او حتى يبكي او حتى يستغيث فهو على الاوجه ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت
ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فلم يضربه [illegible] فضربه بعرضه بر في يمينه وان نوى الضرب بحده لا يبر ما لم يضربه بحده وان لم يكن له نية فضربه بالسيف في غمده
لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط في ثوب فضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف في غمده فضربه بالسيف
فقطع السيف غمده وخرج حده وجرح المضروب بر في يمينه ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث رجل قال لعبده ان لم اضربك [illegible]
فانت حر فمات قبل الضرب [illegible] رجل [illegible] ثم حلف [illegible] لا يحنث ولو حلف [illegible]
هذا اليوم [illegible] وضربه لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اضربك على الارض حتى تنشق بنصفين فانت طالق فضربها
على الارض ولم تنشق فمضى اليوم طلقت امرأته [illegible] رجل قال لغيره ان [illegible]
[illegible] ولو قال لعبده ان لم اضربك [illegible]
حتى اموت [illegible] فلم يضربه حتى مات [illegible] العبد رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد من ضربه فمنعه انسان

[illegible]

من حيث ما تقدم [illegible]

كتاب البيوع

البيع انواع بيع الدين بالدين [illegible] والاستصناع وبيع العين وبيع [illegible]

باب السلم

هذا الباب يشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وذكر بعض شرائط السلم والثاني ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز اما الاول السلم ينعقد بلفظ البيع والسلم [illegible] عند اجتماع شرائط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون ذلك سلما في حق الثوب حتى يشترط [illegible] في المجلس [illegible]

[illegible]

كتاب البيوع باب السلم

في الاستصناع

[illegible]

فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

[illegible]

فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

[illegible]

في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا انقطع السلم فيه [illegible] هو الصحيح واذا اشترى شيئا بلحم في الذمة جاز وذكر في الاجناس
انه اذا استأجر بلحم في الذمة جاز وما يصلح اجرة في الاجارة يصلح ثمنا في البياعات ولا يجوز السلم في الرؤوس والاكارع [illegible]
المخيرة [illegible] الزجاج لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطابق اذا بين نوعا معلوما وفي الاواني [illegible]
يجوز ولا يجوز السلم في البطيخ والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت ولا يجوز في الجلود [illegible] ويجوز في المسوح والبسط [illegible]
وما كان من جنس الثياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا واذا لم يصح [illegible] يبطل العقد [illegible]
وقال ابو بكر الاعمش رح ينقلب بيعا في الحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة [illegible]
الذخيرة الصحيح ما قاله عيسى رح لان العقد [illegible] السلم [illegible] المبيع [illegible]
[illegible]
ورجع على المسلم اليه [illegible] لا يبطل العقد [illegible]
السلم وان اجازه لا يبطل ولا يجوز السلم اذا افترقا [illegible]
وان افترقا وله رهن قائم يبطل السلم [illegible]
يبطل السلم [illegible]
[illegible]

[illegible]

فانكر

الاجل المكان الثمن شيئا له حمل ومؤنة كان على البائع تسليمه في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة كما حيث لقي ان يطالبه حيث شاء وان لم يكن
الثمن مؤجلا او كان الاجل مجهولا لا يصح البيع كان له حمل ومؤنة ولم يكن وعن ابي يوسف اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان يطالبه حيث شاء

باب البيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال نحو ان يقول البائع بعتك هذا
بكذا او يقول ابيعك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت او قبلت او رضيت او اجزت ولا ينعقد بلفظ الامر بان قال المشتري بعني هذا الشيء بكذا
فيقول البائع بعت او يقول البائع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت كما لا ينعقد بلفظ الامر لا ينعقد بلفظ الاستقبال نحو ان يقول البائع
سابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ والاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ فيه
قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والحطب وقال بعضهم ينعقد في الجليل والنفيس كما في الحقير وكان الشيخ
الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله يقول هذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا وقال بعضهم بقبض احدهما يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط
العوض عند قبضهما ويبنى عليه احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبض المشتري ثم قبل شيئا
كان جوابا ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعتك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال
بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار وذلك في المجلس او غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع
الثاني وينفسخ الاول ولو قال البائع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف
والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البائع صح وكذا لو ابتدأ المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال البائع بعته بالف
كان ذلك حطا لاحد الالفين فلو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريته بغير شيء لا يصح ولو تبايعا وهما يمشيان قال
بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوة قبل القبول كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب
فانه ذكر في الطلاق اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع الطلاق ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم
فقال الآخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ينعقد بينهما البيع بلفظ الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا ينعقد وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فانه قال في المتبايعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر في ظاهر الرواية
عنه انه يكون ذلك فسخا بالثمن الاول ولغو ما وراءه وروى الحسن عنه رحمه الله ان الاقالة بيع بعد القبض وفسخ قبله وقال ابو يوسف رحمه الله الاقالة بيع الا اذا تعذر
جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض فيجعل فسخا وقال محمد ان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس آخر يكون بيعا وقال زفر الاقالة
فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة رجل قال لآخر خذ هذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فقبضها
جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين
فقال بعتك هذين العبدين بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان رضي به البائع
في المجلس حصته من الثمن بعلمه فيجوز ويكون ذلك ابتداء ايجاب في الباقي ولو قال بعتك هذين العبدين هذا بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري
البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بمائة وبعتك هذا بمائة
فقبل المشتري احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظ البيع وان سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما رجل قال لغيره بعتك
عبدك هذا بالف درهم فقال قد اخذته بالف درهم وعشرة دنانير جاز ولا تلزمه الزيادة رجل قال لغيره بعت عبدي هذا بالف درهم فقال رجل
هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال فهو حر كان جوابا ويعتق العبد ويصير قابضا للعبد فان باع
رجل بعت غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم فقال المشتري هو حر قال ابو يوسف رحمه الله في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد رحمه الله لا يعتق
ولا يصير قابضا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير فساومه الدنانير ولم يبع وقام ثم جاء بالدنانير
ودفعها اليه بعد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا قال محمد رحمه الله هو جائز وكذا الرجل اذا اراد ان يشتري شيئا فساومه
ولم يبعه وعاد ياخذ فيه فارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه الدراهم قال هو جائز رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري
لا آخذه الا بعشرة دراهم فذهب به على قبل البائع شيئا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البائع فاخذه المشتري

[illegible]

باب السلم والمسلم اليه

[illegible]

ولم يمنعه البائع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري فقال المشتري لا آخذه الا بعشرة وقال البائع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده المشتري ثم تناوله من البائع فقبضه
البائع اليه ولم يقل شيئا وذهب به المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البائع هو بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذه وذهب به فضاع
عنده قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو بعشرين ولو اخذ ثوبا على المساومة فقال البائع هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البائع حتى
على المشتري وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه وضاع منه فليس على المشتري شيء لانه انما اخذه للنظر وان اخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر
اليه فقول انظر اليه لا يخرجه من الضمان وهو على اخذه على الشراء وان قال المشتري للبائع هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه البائع وقال [illegible]
وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البائع وذهب به المشتري على ذلك ثم بعث بخمسة عشر رجل قال لصاحب عبد بعني عبدك هذا بالف درهم فقال البائع
عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو بيع لازم وان اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه
فقال البيع قد بعتني ثوبك هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تتاركا البيع الفاسد فهو جائز
اليوم رجل باع عبدا من رجل بالف درهم فقال المسلم الحمد لله باليوم فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري ولم يأته بالثمن فلقيه غدا فقال المشتري
قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهو شراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض ولم ينعقد البيع الفاسد كل بائع جاء
والمشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب اخذته منك فهو بربح درهم وكان يأخذ منه الثياب والبائع يخبره بالشراء حتى اجتمع عند المشتري
ثمن عشرة اثواب او اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم قال ابو يوسف رحمه الله ان كانت الثياب قائمة على حالها فالبيع جائز والشراء جائز
وان لم تكن الثياب قائمة على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح رجل قال لرجل بيع الحنطة كم تبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال اجعل لي خمسة اقفزة فكال
فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر اليه او حتى اريه غيري فاخذه على
ذلك فضاع فقال ابو حنيفة رحمه الله لا شيء عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وقال محمد لا
ابو يوسف رحمه الله رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس
بيع الا ان المشتري ان استهلكه فعليه عشرين درهما وان رده ما لم يستهلكه كما قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى الغبار لا يكون عليه
قيمته وكما ذكرنا القياس بالوزن ويلزمه هذا العشرين رجل قال لغيره عبدي هذا لك بالف درهم ان اعجبك فقال قد اعجبني قال ابو يوسف لم يجمع
وكذا لو قال ان وافقك فقال قد وافقني وكذا ان هويت فقال قد هويت فهذا كله بيع وجواب رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري
شيئا حتى كلم البائع انسانا في حاجة بطل البيع ولو قال البائع بعد الايجاب رجعت فقال المشتري معا قبلت كان الرجوع اولى ولو اوصى ان يبيع
داره من رجل فقال داري بيع منه بالف درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكره ابو يوسف رحمه الله في النوادر رجل اشترى طعاما من رجل
منه بثمن ونقد الثمن فوجد البائع في الثمن زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة انه الى النصف يرد الزيوف ويستبدل فان زاد على النصف
فرده ينتقض البيع في المردود وقد مر في السلم انه اذا وجد رأس المال زيوفا بعد الافتراق فاستبدل في مكانه ان كان المردود قليلا لا ينتقض
السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض وعلى هذه الرواية جعل النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل الا ان تعطيه بخمسين
ثم قال خذه بالف فقال ابو يوسف رحمه الله ان دفعه اليه فهو رضى والا فلا رجل قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا فخصه به على حموله فقال البائع ذلك
قبل ان يتفرقا جاز وكذا لو قال اشتريت منك هذا الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا فقطعه البائع قبل ان يتفرقا رجل اشترى ثوبا فقال البائع
اشتريته فاقطعه قميصا فقطعه كان رضا بالبيع اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو امسكه المشتري
بعد موت المشتري الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع به على الموكل الا ان يأمره الموكل بالاخذ على سوم الشراء فحينئذ اذا ضمن الوكيل يرجع على الموكل رجل قال لغيره بعتك
هذا بالف درهم فقال لا فقال بعتك بخمسمائة فقبل الثاني قال ابو يوسف رحمه الله يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البائع عن النصف وكذا
لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب فاخذ البائع ارشها او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم صار خلا لم يصح قبول المشتري رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا
بالف درهم وسكت ثم قال قد بعتك امتي هذه بالف درهم فقال المشتري قبلت او اجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك
هذا بالف درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو فقبول المشتري يكون قبولا لهما جميعا رجل

من جاء

من جاء بثوب الى المشتري فاعطاه البائع ثلاثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب ترضى اخذته بما سميت فحمل
الثياب عند المشتري قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن
كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث لزمه رد الثالث لانه امانة واما الثوبان فيلزمه نصف ثمن كل واحد
منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان لزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث اخذ [illegible]
ايهما احترق اولا ويرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان ما احترق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين رجل ساوم رجلا بقدح فقال صاحب القدح
ارني نقدك هذا فقد فوالله فنظر اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الخزف فانكسر القدح والاقداح قال محمد رحمه الله لا يضمن القدح لانه
امانة ويضمن سائر الاقداح لانه اتلفها بغير اذن رجل قال للقصاب زن لي من هذا اللحم كذا درهما ففعل ذكر في النوادر عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ان ذلك لا يكون بيعا وكان له ان لا يأخذ بعد ما وزن وكذا لو قال زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع الا ان له ان لا يأخذ ولو
لو دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل ودفع الزنبيل اليه حتى جاء بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فان كان الى الغرة
مال اخذه على القصاب الا ان يكون لم يبين موضع اللحم فان بين موضع اللحم فقال من الذراع او الجنب فحينئذ يكون الهلاك على المشتري ولو ان رجلا
حنطة بعينها ووضع غرارة الى البائع فقال كلها فيها ففعل بحضرة المشتري فان كان قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان سلما او ثمنا السلم فدفع رب السلم
غرارة الى المسلم اليه وامره بان يكيل المسلم فيه ففعل الا بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ولا يجوز
في شراء الكرباس اذا اشترى ذراعا من هذا الثوب للجبة وان قال من هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين جانبا فقطعه البائع كان له
ان يرده ولو عين النزاع من هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان له ان يأبى المشتري لا ينعقد البيع بالخطاب في غير حضرة ينعقد بالكتاب
من الجانب اذا كتب الى رجل غائب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقرأه وقال قبلت تم البيع بينهما والبيع انواع باطل

فصل في البيع الباطل

وفاسد وموقوف ولازم ومكروه بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم والمرتد ومتروك
التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل وكذا لو باع مالا متقوما بهذه الاشياء
كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع الآدمي باطل الا اذا غلب عليها التراب في بعض الروايات وبيع الزرقين والبعر جائز ولو جعل الخمر والخنزير
ثمنا المال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعها مسلم او مسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان
المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ عتقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع شعر الآدمي باطل وكذلك بيع شعر الخنزير وبيع
كلب المعلم عندنا جائز وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير جائز عندنا معلما كان او لم يكن وبيع الفيل جائز وفي القرد روايتان
عن ابي حنيفة رحمه الله وبيع جلود الميتات باطل اذا لم يكن مدبوغا او مدبوغة ويجوز بيع عظامها وعصبها وصوفها وظلفها وشعرها وقرنها وبيع
النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارة مع العسل فباع الكوارة بما فيها من النحل وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفة وكذلك بزره
ولو باع شيئا محال العقد بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن لي كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع العلق جائز
عند محمد رحمه الله ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذا معتق البعض كذلك المدبر عندنا ولو باع مالا متقوما بمكاتبه او مدبره او ام ولده
وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ثم لا يضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا
بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة والمشتري بالميتة والدم لا يملك المال بالقبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي
انه يضمن هو الصحيح ولو باع شيئا معيبا وسماه باسم آخر بان قال بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي كان يجوز البيع لان الهروي مع المروي
جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل ولا يملكه بالقبض وذكر الكرخي رحمه الله انه فاسد ولو باع
فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الى مملوكه فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان فيكون
هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل دينا له على رجل انما دين على اخيه باطلا كما لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له وبيع الكلأ والنوى
في ارضه لو بنى اتباعه باطل لانه غير مملوك وكذلك بيع الماء في حوضه او في البئر وبيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه لا يجوز وكذلك بيع الآلات اللعب كالنرد والشطرنج فان اللعب بها ليس فاسدا كالغناء بالقصب وان لم يكن لها حكم

فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى رجل اسلم حنطة [illegible] في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل [illegible] فاسد لانه اشترى الحنطة بالحنطة والخبز [illegible] المبيع [illegible] ان [illegible] بيده كما هو الحكم في البيع الفاسد رجل اشترى [illegible] فظهر انه [illegible] بالثمن الاول [illegible] فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف فقال فعلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا الى [illegible] فاشترى فقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه رجل قال لبايع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سق حمارك اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك

باب البيع الفاسد

في البيع الفاسد

المفسد للبيع انواع وهذا الباب يشتمل على فصول

الفصل الاول

في فساد البيع لجهالة احد البدلين وفي الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين مال وغير مال رجل قال لآخر بعت منك جميع مالي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز ان يبيع ما في هذه المدينة او ما في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في هذه الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما في هذا البيت يكون جائزا وان لم يعلم المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم في الدار فيها كثيرة فاذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه في الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى علم البائع بذلك او لم يعلم رجل اشترى سمنا وزيتا في وعاء على ان يزن الظرف ويحط عنه وزن الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها [illegible] رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب العلو السفل على ان يكون للبائع حق قرار العلو عليه كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في القسمة وكذا لو باع نخلة في ارض وجعل لها طريقا من الارض ولم يبين موضع الطريق قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز [illegible] رجل باع الجمدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز سلم او لم يسلم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى [illegible] فان باع وسلم في يومه [illegible] جاز وان لم يسلم بعد الايام الثلاثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقيل الايام الثلاثة [illegible] النقصان [illegible] قسط من الثمن ولا قسط للقليل من الثمن وقيل ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص [illegible] الناس [illegible] كان كثيرا وذكر الجمدة واراد به [illegible] لان موضع الجمد [illegible] في متاع البائع فيجوز بيعه على كل حال ولو باع الجمد او الحطب او القصب [illegible] او احمالا او حزما لا يجوز ولو حمل الجمد او الحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز رجل باع كذا كرا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه [illegible] ما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كان من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع اذا علم المشتري بمكانها وكان له الخيار ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء بعتها منك فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول التي بعتك جارية في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري او ارضي ولم يبين [illegible] وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ويصير المشتري شريكا للبائع بمائة ذراع من الدار رجل اشار الى بيض فقال بعتك هذا البيض بكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز في القياس مثل الرمان [illegible] جاز في الاستحسان وهو مثل الطعام [illegible] قرية من قرى الفرات قال ابو يوسف رحمه الله ان كانت [illegible] بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الرمانة والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف حجمها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بكذا درهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيرا فكال البائع كله وعلم المشتري بذلك فله ان ياخذ كله ولو قال بعتك هذا الجراب وهذه الرزمة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدها البائع وعلمها المشتري في المجلس فقال رضيت فيه جاز البيع ولم يكن للبائع ان يمنعه ولو اشترى مائة جوزة من جوز كثير فلما عدها البائع [illegible] المشتري [illegible] القصاب

لحما بدرهم

لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى بذلك حتى [illegible] قد وجبت [illegible] لا يجوز شيء واحد قبل [illegible] رجل باع ثوبا برقمه ثم ان البائع باعه من آخر قبل ان يتبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البائع اخبر الاول بالثمن فلم يختر حتى باعه البائع من آخر لا يجوز بيعه من الثاني لان البائع لما بين الثمن توقف البيع على الاجازة للمشتري الاول الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته رجل قال للمديون الذي عليه عشرة دراهم بعني هذا الثوب ببعض العشرة وبعني هذا الثوب الآخر بما بقي من العشرة فقال نعم بعتك فهو جائز وان قال بعني هذا ببعض العشرة وبعني هذا الآخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول لانه لم يبق من العشرة شيء رجل عنده حنطة او كيلي آخر او موزون قال لغيره [illegible] ثم وجده ناقصا قال بعضهم له الخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء ترك والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب على التفصيل [illegible] وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الآخر دون الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذ ما وجد وان شاء ترك رجل باع حنطة مجموعة في بيت او في مخزونة من حنطة والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المخزونة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان يعلم منتهى المخزونة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج تحته دكان [illegible] رجل اشترى عشرة اقفزة فاستهلك بعضها قبل القبض [illegible] وان [illegible] بعد القبض لا يجبر وكذا اذا اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي ويخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع وكذا قبض البعض يخير ان شاء اخذ وان شاء ترك وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق رجل اشترى امة بعبد وتقابضا [illegible] ثم زاد احدهما في البيع شيئا معلوما صحت الزيادة لانهما لو تقايلا العقد بعد هلاك احد العوضين صحت الاقالة فكذا الزيادة ولو اشترى عبدين [illegible] المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة في ايهما شاء وكذا لو زاد البائع ثوبا [illegible] ذلك صحت الزيادة وله ان يجعل الزيادة عن ايهما شاء رجل جاء الى خباز او قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم لحما وسعر الخبز واللحم مشهور في البلدة متفق عليه فاعطاه الخباز الاقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى [illegible] اصطلاح الناس وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدرهم وان كان المشتري غريبا فالشراء على ما سلم اليه لا يرجع بشيء وهذا في اللحم فاما في الخبز فالشراء على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز في البلد قلما يختلف رجل [illegible] كل يوم وكان القصاب كل يوم يقطع اللحم ويزنه بحضرة المشتري [illegible] ويظن انه [illegible] سعر البلد فوزنه يوما فوجده ناقصا [illegible] قالوا بيعهما يكون على [illegible] بحكم سعر البلد فاذا انتقص عن ذلك كان له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لا من اللحم لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطاء اللحم رجل قال لآخر بعت منك حنطة بحنطة قدر ما يملأ هذا البيت لا يجوز ولو قال قدر ما يملأ هذا القفيز او هذا الطست جاز رجل له زرع لم يحصد فباع حنطتها جاز [illegible] باع موجودا [illegible] تسليمه ولو باعها بتبنها لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البائع جاز لانه بيع الحنطة فكانت المؤنة عليه رجل اشترى [illegible] شيئا [illegible] قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة وكذا اذا اشترى [illegible] لا يجوز [illegible] فسد البيع ولا خيار لاحدهما وان [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها من الذهب او الفضة يوم قبضها وقال محمد رحمه الله قيمتها من الذهب او الفضة في آخر يوم كانت [illegible] رجل قال لغيره [illegible] شيئا فيها [illegible] فقال بعت [illegible] جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك رجل اشترى حنطة فطحنها البائع قبل التسليم انفسخ البيع ولو باعها البائع من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها رجل اشترى شيئا بقيمته او بحكمه او بما يريد او برضي لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما او الا ثوبا او كر حنطة او باع براس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز الا ان يكون شيئا لا يتفاوت كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس جاز ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك [illegible] شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز [illegible] واحد بعينه جاز ولو اشترى عشرة اجربة من مائة جريب من هذه الارض او عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو [illegible] ابلا او بقرا او غنما او [illegible] او ثيابا فقال اخذت كل واحد من هذا بدرهم ولم يسم جملتها فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى [illegible]

اوارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الثمن فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل فان كان هذا
في مكيل او موزون او عددي متقارب عند ابي حنيفة رح لا يجوز الا في الواحد وان علم جملة الثمن في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري وعلى قولهما يجوز البيع
في الكل ولو اشترى غنما او بقرا او ثيابا كل اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في المكيل والموزون والعددي المتقارب ولو اشترى
عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجدها احدا وخمسين او تسعا واربعين فسد البيع ولو قال كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان
ويخير على قول الامام رح لا يجوز في النقصان ايضا ولو اشترى حجرة على انها كذا ذراعا فوجدها اكثر رد الزيادة سمى لكل ذراع ثمنا او لم يسم وان وجدها اقل
اخذ الموجود بحصة الموجود ويسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول اخذ الثوب بلا خيار
وان وجده انقص اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك وان باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع او النقصان
نصف ذراع عند ابي حنيفة رح اذا وجده عشرة ونصفا اخذه باحد عشر درهما وان وجده تسعة ونصفا اخذه بعشرة دراهم ولا خيار له وقال ابو يوسف
في التسعة ونصف يلزمه تسعة ونصف وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم وقال محمد رح في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف
يلزمه عشرة ولو اشترى ذراعا من ثوب بغير عينه لا يجوز وقيل ان كان ثوبا لا ينتقص بالتقطيع جاز ولو اشار الى حنطة وشعير وقال ابيعك
هذا بين الصبرتين كل قفيز بدرهم قال ابو حنيفة رح يجوز البيع في قفيز واحد منهما وقال صاحباه يجوز في الصبرتين رجل اشترى عبدين بالف درهم
ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا احدهما حر فسد البيع عندهم جميعا وان سمى لكل واحد ثمنا كذلك في قول الامام رح وقال صاحباه يجوز في القن
وان كان احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد او جعل الثمن جاز في القن عندنا ويخير المشتري في الثاني اذا ظهر ان احدهما ميتة او ذبيحة
مجوسي او محرم او متروك التسمية عمدا فهي في الكل اذا كان احدهما حرا عند ابي حنيفة رح هذا والجمع بين حر وعبد سواء رجل قال ابيعك
هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر فقال البائع غلطت لا التفت اليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن [illegible]
فضة او في الدار انه لا يسلم اليه الزيادة رجل باع جوزا او بطيخا او قثاء فوجده فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا استرد كل الثمن وان كان كثيرا بان كان
البطيخ والقثاء [illegible] لا يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن لان الكثير الصحيح [illegible] فيه عند الناس فالا يسترد كل الثمن وكذا الجوز
اذا كان اكثر الصحيح حطبا هذا اذا وجد جميع ما اشترى فاسدا فان وجد البعض فاسدا فالقياس ان يبطل بيع الكل [illegible] العقد في الثاني [illegible]
وفي الاستحسان ان كان الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا يسترد شيئا من الثمن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الواحدة في المثنا قليل يجعل عفوا وان كان البعض
اذا وجده فاسدا لكنه لا يبلغ نصف المبيع قال بعضهم له ان يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد نصف ما اشترى جاز البيع في الباقي
بحصته من الثمن كما في الجوز وقال بعضهم يفسد العقد في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز العقد اصلا عند الكل وقال عامة المشايخ رحمهم الله
فسد البيع في الكل وان كان الفاسد واحدة من العشرة [illegible] لا يفسد العقد في الكل كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدا منها
جلد ميتة او الف شاة فوجد واحدة منها ميتة لا يجوز البيع اصلا رجل جاء الى قصاب بالدراهم فقال اعطني بها لحما فاعطى اللحم فوجد الدراهم
زيوفا او نبهرجة فانه يردها ويرجع بجيادها لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم في البياعات لا تتعين [illegible] ولو وجد البعض
ستوقا او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم رجل اراد ان يشتري جارية فجاء بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة وقال بما
في هذه الصرة فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد وان وجدها
نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان الصرة
يعرف مقدار ما فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت
في النقود رجل باع الف من من القطن ثم ادعى البائع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن وقال انفقت القطن الذي كان في ملكي يوم البيع
وعند البائع يوم الخصومة الف من من القطن يقول اشتريته بعد البيع وذكر في المنتقى انه يقبل قول البائع مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن رجل باع جارية
ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رح ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة ثم لا يقبل قولها الا ببينة وعنه رح رجل باع
نصيبه من البطيخة المشتركة قالوا ان كان قبل الادراك لا يجوز لان البائع يتضرر لو اخذ المبيع [illegible]
حل له الا ان يرضى بعد الاجازة قال [illegible] رجل باع قطنا ثم اراد المشتري ان يرجع [illegible]

في عدم جواز بيع الشريك

ن

على ما هو رسم البلد معه

ثمنا قال بناء ان كان وقعا هذا على انهم في البلد [illegible] فان كان في سهم القطن ولم يجعلا على المشتري من الثمن بعد ذلك وعنه رح في رجل سلم ثوبا الى
البائع عند العوض ثمنه فانكر قال ان ضمن قيمته وان رده باذن البائع ولو قال له البائع عند العوض فان اكثر فالضمان عليك قيمته فانكر قال الفقيه ابو القاسم
الامام ابو علي النسفي رح هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال البائع ان هلك فلا ضمان عليك بعدما اتفقا على الثمن وهلك
تلك الكتب فالاب او الوصي اذا باع عقار الصبي فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصبي قال الشيخ الامام هذا اذا كان له ان ينقض [illegible] الامام
هذا رجل اشترى من بعض السدنة ستر الكعبة قال لا يجوز ويقبل لو ان المشتري نقله الى بلدة اخرى قال يتصدق به على الفقراء وعنه رحمه الله رجل باع
شيئا بثمن معلوم الى الحصاد والدياس قال فسد البيع في قول ابي حنيفة رح [illegible] وعند محمد رح [illegible] انه لا يفسد البيع ويصح التأجيل لان
التأجيل بعد البيع تبرع فيقبل التأجيل الى الوقت المجهول كما لو كفل بالمال الى الحصاد والدياس قال الشيخ الامام ابو علي النسفي رح هذا مشكل [illegible]
رجلا وشرط في الوصل ان يكون مؤجلا لا يصح التأجيل ولو اقرض ثم [illegible] وكان الصحيح من الجواب قال الشيخ رح انه يفسد البيع [illegible]
في البيع او بعده وعن الشيخ الامام هذا الاراضي الخراجية [illegible] اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان قال
اجارتها واستيفاء الخراج من الاجرة فان تعذرت الاجارة جاز للسلطان بيعها فان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه فلا [illegible] ان يبيعها من غيره ثم يشتريها
من المشتري وعنه رح اذا وقعت قطرة من البول او الدم في خل او زيت لا يجوز بيعه وعنه رح رجل قال لغيره بعت منك هذا الحطب الذي في [illegible]
او هذا الكدس ثم اعطاه موضعا آخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين وعنه رح رجل اوقد نارا في حطبه ثم باعه قال ان صار فحما
جاز لان الفحم غير الحطب الا انه [illegible] وان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده وعنه رح رجل له ارض فيها
قطن فقال لغيره بعت منك [illegible] من قطن هذه الارض بكذا درهما قال ينظر ان كان اكثر الحاصل [illegible] جاز والا فلا [illegible]
قطن الارض الف من فباع مائة من ان كان المدرك مقدار ستمائة من او اكثر جاز البيع والا فلا رجل اشترى [illegible] فوجده [illegible] قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا لو اشترى دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا على انها بيضاء
لا نخل فيها فاذا فيها نخل ولو باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا هو من لبن كان فاسدا ولو باع دارا على ان فيها بناء ولا بناء فيها او قال
بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها وابوابها ولا اجذاع
فيها جاز البيع ويخير المشتري فان كان فيها جذع جاز البيع ولا يخير المشتري ولو قال بعتها بما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها شيء جاز البيع
ولا خيار للمشتري رجل باع اشجارا على ان كل شجرة مثمرة فوجد واحدة منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسد البيع لان المثمرة وغير المثمرة
جنسان فاذا لم يكن غير المثمرة في العقد والثمن جملة فسد البيع كما لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يبين ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين ثمن كل شجرة
وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشتري رجل اشترى زيتا في ظرف على ان يزن الظرف فيطرح عنه بوزنه ويحتسب حصته من الثمن جاز البيع فلو ان المشتري
باع السلعة قبل ان يزن الظرف عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف رح يجوز رجل له نخلة مثمرة او تفاح فباع منها بعضها
غير مميز قال الفقيه ابو جعفر رح في الثمر والتفاح [illegible] كان من نخل واحد فهو من العددي المتقارب فاذا باع منها بعضا غير مفرز [illegible] غير مميز
جاز البيع وان كان ذلك من نخلين فباع منها بعضا غير مميز لا يجوز ولو اشترى عددا من البطيخ او خيارا او رمانا فيه الصغير والكبير بكذا درهما وجملة
الكل جملة لا يجوز فان اخر عددا او سمى ذلك في المجلس وتراضيا جاز البيع وينعقد البيع على الموزون عند التراضي وهكذا روي عن ابي يوسف رح
رجل باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان
وقال للدهان ابعث القارورة الى المنزل على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هلكت من مال البائع
وان قال للدهان ابعث القارورة على يد غلامي والمسئلة بحالها هلكت على المشتري رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى وسلمها الى المشتري ثم آخر بغير
اذن المولى فاعتقها فضولي فاجاز المولى قال اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ينفذ العتق ويبطل ما سواه رجل اشترى
منا من الفانيذ فوجد المشتري واحدة سوداء وردها على البقال فاعطى البقال فانيذا آخر بغير وزن جاز وكذا لو وجد اخرى فردها
واعطى مكانها اخرى بغير وزن وان رد ثلثا واعطى البقال ثلثا بغير وزن قال لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا بالوزن
قال وفي الخبز اذا وجد واحدا محترقا فرده على البائع فاعطى خبزا آخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن [illegible]

في بيع الاب والوصي عقار الصبي

الحنبوق ثوب خضر [illegible]
يتخذ من الخشبة معلقة بالستة

وبناؤها لا يجوز في بيع المجاز رقبة ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع
نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز [illegible]
البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفا
شائعا من بيت معين من الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول محمد رحمه الله لانه يتضرر به شريكه عند القسمة وكذا لو باع بيتا معينا من الدار لا يجوز رجلان
بينهما عشرة اغنام او عشرة اثواب فباع احدهما النصف من ثوب معين او من شاة معينة ذكر في المنتقى انه لا يجوز قال وهذا اشبه الدار ولو كان بينهما [illegible]
ونخل فباع احدهما النصف من نخل لا يجوز كما لو كانت الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيبه [illegible]
وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بيت منها من غير ارض من رجل لا يجوز ولو باع الشاة المسلوخة الا يدها او الا رجلها اختلف المشايخ فيه قال الامام
الصفار رحمه الله لا يجوز لانهما يختلفان في القطع وقال محمد بن سلمة رحمه الله يجوز والصحيح هذا ولو بيع [illegible] قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز
ما دام متصلا بالزيادة ويجوز بعد التناهي ولو اشترى رطبة من البقول او قثاء على [illegible] قال الشيخ الامام هذا لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة
كالصوف على ظهر الشاة فيختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز واختلف المشايخ في قوائم الخلاف والترمس قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم
يجوز لان موضع القطع معروف في القوائم ينمو من اعلاه لا من اسفله رجل باع [illegible] فولدت قبل الافتراق وسلما الى المشتري قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله لا يجوز وكذا اذا باع الابق وسلم قبل الافتراق رجل اشترى عشرة اقفزة من حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض يخير
المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام رجل باع عبدا [illegible] قبل القبض لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو باع الصحيح مع
المريض رجل اشترى دارا مع بنائها [illegible] فاستحق البناء قبل القبض قالوا يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء
ترك وان استحق بعد القبض ياخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا لو اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض خير المشتري
على الوجه الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض ياخذها بحصتها من الثمن وليس له ان يردها وان احترق البناء والاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير
المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري رجل اشترى اشجارا بشرط القطع
اختلف المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح انه يجوز وان اشترى بشرط القطع جاز [illegible] موضع القطع وان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الجواب
يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الارض وان لم يقلعها وان اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها
مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له قلعها باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فيه روايتان والصحيح انه يدخل كما لو اقر لانسان
بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض [illegible] العروق والاغصان وان اشترى شجرة لاجل الثمر جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض
فهو على الروايتين على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل بعروقها الذي يستقر عليه الشجر لا بمقدار طول العروق وان اشترى
ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر وكذلك القصب واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل بمقدار غلظ الشجرة وقت البيع دون [illegible]
ووقت القسمة حتى لو زاد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يامره بنحت الزيادة وما يدخل من الارض واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انه يدخل
صغيرا كان او كبيرا واما قوائم الخلاف هل يدخل في البيع تبعا لاصلها اختلفوا فيه قال بعضهم يدخل تبعا مطلقا والصحيح انه لا يدخل لانه بمنزلة الثمر [illegible]
في بيع الارض [illegible] بغير شرط واختلفوا في شجر القطن والصحيح انه لا يدخل واما الكراث وما كان مثله مما كان على ظاهر الارض لا يدخل
في بيع الارض بغير ذكر وما كان مغيبا في الارض من اصولها اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله
يدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم القطن رجل باع ارضا فيها زرع بينه وبين الاكار
فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب تسليم المبيع فسد البيع وان قال انا اسكت حتى يستحصد الزرع فهو جائز [illegible]
بالفضل ولا شيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع دارا اجرها من غيره فقال المشتري انا اسكت حتى ينتهي العقد الاجارة فهو جائز [illegible]
التسليم فسد العقد رجل باع ارضا قد اجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله روي في بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ان المشتري
اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وكذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله جعل هذا بمنزلة العيب [illegible]
فعلم المشتري بعد ذلك جاز البيع وله الخيار وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا خلاف ظاهر الرواية وهكذا قال الشيخ الامام ابو علي النسفي رحمه الله

واختلفت

واختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعها والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز فهو جائز
وان لم يجز المزارع على ان يكون نصيبه من الارض على المزارعة فهو فاسد [illegible] الارض مع نصف الزرع لا يجوز رجل باع ارضا قد استحق
منها طائفة معلومة لطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر
وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الكل وان كان
مسجدا خاصا لا يفسد [illegible] ومسجد جماعة ما كان جامعا للمسلمين ولو كان المسجد في دار لو اغلق باب الدار يكون للمسجد طريق [illegible] فيها بجماعة ولا يمنعون
الناس عن الدخول والصلاة معهم فهو مسجد جماعة فلا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كانوا لو اغلقوا باب الدار لا يبقى للمسجد طريق [illegible]
منعوا الناس عن الدخول ولم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد فهو فاسد قال في الفتاوى رجل باع كرما فيه مسجد قديم لم يستثن المسجد
قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلاة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا
وقال بعضهم يعود الى ملك الباني او الى ورثته فلا يبقى مسجدا فكان هذا المسجد بمنزلة المدبر وعن ابي جعفر رحمه الله باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد
فسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره [illegible]
للعامة [illegible] الى الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه واقام بينة على ذلك لم تقبل [illegible] الى الذي خاصمه فيه للعامة وذكر في المنتقى [illegible]
[illegible] لا تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد حريته
فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بائعه [illegible] فرق بين هذا وبين الارض فان في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق
او مسجد فانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك [illegible] البائع ليرجع عليه بالثمن [illegible] من يخاصمه فيه للعامة [illegible]
فيه للعامة رجل باع دارا او ارضا ثم ادعى انه باع وقف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره [illegible]
فانه لا تسمع دعواه وما ذكره في المنتقى ان المشتري اذا اقر انه اشتراه مقبرة او مسجدا او طريق المسلمين وانفذ القاضي اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك
ليرجع بالثمن على بائعه قال لا تقبل الا بحضرة من يخاصمه فيه للعامة اشارة الى هذا القول رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه بابه قال لم يكن للمشتري
من المتاع الذي كان في البيت شيء وان قال بعتك هذا بحقوق البيت وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه [illegible] فهذا والاول سواء وان قال بعتك هذا البيت
على ما فيه من المتاع فهو جائز فيدخل [illegible] المتاع رجل اشترى دجاجة ببيضها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات ثم ان [illegible]
[illegible] فانه يقسم [illegible] على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات [illegible] الدجاجة من الثمن ياخذ الدجاجة بحصتها [illegible]
حصته [illegible] وان كان اشترى الدجاجة [illegible] والمسئلة بحالها [illegible] وكذا لو اشترى نخلا
[illegible] ولم يقبض النخل حتى [illegible] فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب [illegible]
بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء واذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز وان باع
من شريكه جاز ولو كانت بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز وكذا الزرع اذا كان بين ثلثة فباع احدهم نصيبه
من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز ولا يجوز بيع [illegible]
[illegible]
البيع [illegible]
رجل باع [illegible] لا يجوز ولو كانت [illegible] فباعها جاز ولا يجوز بيع النواة في التمر ولو باع [illegible]
جاز [illegible] الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو اشترى البذر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ [illegible]
شاة فباع [illegible] جاز وكان على البائع اخراجه [illegible] المشتري [illegible] الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها
مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان اشترى [illegible] اللؤلؤة [illegible] فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز
ولا خيار للمشتري [illegible] الا اذا [illegible] لم يكن المشتري راى اللؤلؤة فله الخيار اذا راها ولو اشترى اللؤلؤة في صدف [illegible]
يجوز البيع وله الخيار اذا راى وقال محمد رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف [illegible]

كان الصدف يكون غذاء السمك وكذا ما يكون غذاء الحيوان يكون للمشتري وان لم يكن اللؤلؤة في الصدف فانها تكون للبائع وتكون في يده بمنزلة
اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبائع فترد عليه رجل باع دارا على ان للبائع فيها طريقا في هذا الموضع الى باب الدار
يكون سبيلا وكذا لو شرط الطريق لاجنبي بين وصفه وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار الا طريقا في هذا الموضع الى الباب
ووصف الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه او لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة غير المستثنى فكان
في البيع آتيا في الاول جعل الثمن مقابلا بجميع الدار فان شرط منها طريقا لنفسه او لاجنبي يسقط حصة الطريق من الثمن فيصير الباقي مجهولا
الا ترى انه لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان لي ربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بثلاثة ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم
الا ربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال ابيعك هذه الجارية بمائة دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة
اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال ابيعك داري هذه بعشرة الاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه
ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه خارجة الا طريقا الى داري الاخرى جاز وطريقه مقدار
عرض باب الدار خارجة ولو قال بعتك هذه الدار الا بناءها وفيها لا يدخل البناء في البيع ثم رجع عن الايجاب قبل قبول المشتري فيصح رجوعه ولو باع ارضا
الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع البائع عن تدلي اغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة ولو باع جارية
امة وفي بطنها ولد واوصى البائع بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية
لا يجوز بيعها لان الولد ما دام مجتنا يكون بمنزلة جزء من الجارية فيصير كانه باع الجارية واستثنى منها جزءا معينا ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعد
ما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون الولد له ويسقط من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند البائع اخذ الولد ويسقط من الثمن
رجلان اشتريا سيفا محلى وتواضعا على ان يكون لاحدهما حليته وللآخر نصله كان السيف المحلى بينهما وكان ثمن الفضة كذلك ولو اشتريا دارا على
ان لاحدهما الارض وللآخر البناء جاز كذلك ولو اشتريا بعيرا وتواضعا على ان يكون لاحدهما رأسه وجلده وقوائمه وللآخر بدنه وتواضعا على ذلك
ولم يذكر للبائع شيئا فالكل لهما جميعا لان البدن اصل يعتبر بمنزلة البيع ولو تواضعا على ان لاحدهما رأسه وجلده وقوائمه وللآخر لحمه وشحمه
نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع واحدهما ليس باصل فكان الكل بينهما اذا باع الرجل شيئا وامتنع عن الاشهاد على البيع اختلف فيه قال
محمد بن سلمة رحمه الله ذلك لا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الازهري يشهد اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما فان رفعوا الامر الى
القاضي ان يأمره بالاشهاد وكان له ذلك ولو امتنع البائع عن كتبة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول والبائع وكلفه
ان يقر بالبيع فليس له ان يمتنع الى ان يحضر مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا واشهد عليه رجل اصطاد سمكة
ثم القاها في حظيرة وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا وان باع طيرا في الهواء ان كان داجنا يعود الى بيته
ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا باع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا او مقرا ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز
بيعه وان كانت له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع الآبق الا اذا باعه ممن في يده واختلفوا في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه يتوقف
وليس للبائع ان يفسخ رجل باع ذراعا من هذه الارض ليحفرها المشتري جاز وهي من مسائل الكرخي رجل امر رجلا ان يحمل ترابا من ارض له
ويرمي به في محلة المأمور وباعه جاز البيع للآمر ويكون الثمن للآمر لانه رضي برميه كانه رضي ببيعه وكذلك قشور الرمان والبطيخ جعل فيه كرب
امر رجلا رجل جز شيئا او حمل شيئا من الحجارة ونحو ذلك كان الحمل مباحا جاز بيعه وكذلك الحشيش والحطب لانه ملكه بالاحراز [illegible] بيعه رجل اشترى
تراب الصواغين بعوض ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع ما احتمل وان لم يجد شيئا وكذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود
انما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينبغي للصائغ ان يأكل ثمن التراب الذي يجمع لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصائغ
قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما يسقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن ويبقى من الدهن شيء في الاواني وقيل باع طيلسانا [illegible]
ينتفع بجز غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره بيعه عند البعض ولا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه ولا بيع جلده ان كان ميتة وان كان
مذبوحا فباع لحمه او جلده جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده ويجوز الصلاة معه وهو المختار ويباح الانتفاع به الا في اكله
سنورا او ما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع بجلده ان كان مذبوحا وفي بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع

والكلب

والكلب وذكر محمد رحمه الله ما لم يكن مذبوحا وذاك قول بعض المشايخ ولا بأس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الآدمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه رجل
اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البائع خمس بيضات فاخذ المشتري بدفع الثمن ولم يقبض
الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضتين فكذا
المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان المشتري يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البائع استهلك البيضات الحادثة ثم قال المشتري يأخذ
الدجاجة بثلث بيضات وثلث بيضة لانها لما باضت خمس بيضات واستهلك البائع البيضات الحادثة فصارت البيضات معقودا عليها فاستهلاك
فاذا كان قيمة الدجاجة عشر بيضات انقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون ثلثا الثمن وذلك ثلث بيضات وثلث بيضة بمقابلة
والباقي من البيضات فيسقط حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بينما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير عينها رجل اشترى طعاما
بانار لا يوقف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه يحتمل الهلاك ولا مجازفة ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق بدون الارض وكذا بيع الشرب
جائز ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب

فصل في الشروط المفسدة

رجل باع عبدا على ان لا يبيعه المشتري
او لا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى جاز البيع وبطل الشرط وقال ابن شبرمة يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه فاعتقه
كان اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الثمن ولو باع ثوبا على ان لا يزيد على [illegible]
جاز البيع وبطل الشرط وان باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية على ان يطأها او لا يطأها قال ابو حنيفة رحمه الله يفسد البيع فيهما
وقال محمد رحمه الله تعالى جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان باعها بشرط الوطء جاز وان باع بشرط ترك الوطء لا يجوز وان باع عبدا على
ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او حلوا كان فاسدا ولو باع جارية على ان يستولدها المشتري او باع عبدا على ان يدبره كان
فاسدا وكذا لو باع شيئا على ان يهبه المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على ان يقرض فلان الاجنبي كان
جائزا ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه رهنا في المجلس جاز استحسانا ولو باع
على ان يعطيه بالثمن كفيلا وان كان الكفيل غائبا عن المجلس فكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غائبا وحضر قبل الافتراق
وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن
فسد قياسا وجاز استحسانا رجل باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان
في الثوب فيسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة وانها
موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يوقف وجوده ولو باع جارية على انها
بكر جاز ولو باع على انها حامل لا رواية فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري
لا يجوز البيع لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة وانها موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهائم وهكذا روى
هشام عن محمد رحمه الله انه قال البيع جائز الا ان يظهر للمشتري انه يحتاج الى الظئر وهكذا اشار الحاكم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وروي عن ابي حنيفة
انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ووجه قوله ان الحبل في الجواري عيب
عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب [illegible]
كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لانها شرط عيبا [illegible] روى ان رجلا جاء الى محمد رحمه الله بجارية وقال انه اشتراها على انها
تغني [illegible] قال محمد رحمه الله [illegible] على رجل جارية مغنية ينبغي قيمتها
غير مغنية ولو باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر يجوز البيع لانه شرط [illegible] فيجوز
كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب واكثر المشايخ رحمهم الله على هذا ولو اشترى جارية على انها حامل لم يجز البيع [illegible] رجل باع دارا على ان يسكنها البائع
او دابة على ان يركبها البائع يوما كان فاسدا ولو اشترى شاة او بقرة على انها حلوب كان فاسد البيع [illegible]
وهكذا ذكر الطحاوي رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وروي عن ابن سماعة [illegible] انه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله وقال الشيخ الامام [illegible]
ولو اشترى فرسا على انه هملاج جاز البيع لان الهملاج لا يعيب غير هملاج فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب [illegible] في بطنها

فسد البيع لانه يحتمل ان لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو اشترى جارية ثيبا على ان البائع لم يكن وطئها فاذا كان البائع وطئها لزم
البيع لانه لا يكون للمشتري ان يردها ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان يسلمه البائع الى شهر
قبل قبض الثمن كان البيع فاسدا واختلفوا في العلة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط
ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال محمد رحمه الله تعالى انما لا يجوز البيع لانه يتضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم المبيع جاز البيع رجل باع شيئا
وقال ابيعك بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط
ولا كذلك الهبة ولو قال بعت منك بكذا على ان احط عنك كذا او قال على ان اهب لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الحط لا والهبة
الهبة بعد الوجوب باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا او كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان
يوفي اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر وتخصيص مكان الايفاء
فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح فان كان شيء له حمل ومؤنة يصح مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا رجل اشترى شيئا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري
قالوا ان قال ذلك بالعربية لا يجوز وان قال بالفارسية جاز لان بالعربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل
شرط الايفاء اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله الى منزلي جاز البيع لانه هذه مشورة وليس بشرط ان شاء حمل وان شاء لم
يحمل باع خفا به خرق على ان يخرزه البائع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البائع وكذا لو اشترى خلقاني ثوبا به خرق على ان يخيطه البائع
ويجعل عليه الرقعة جاز ولو اشترى من كرابيسي كرباسا على ان يقطعه البائع قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لا عرف فيه بخلاف ما تقدم رجل اشترى ارضا على ان
ما احدث فيها احد من البناء والشجر فان كان البائع ضامنا لاجرة المشتري كان البيع فاسدا لان للمشتري ان يرجع على البائع عند الاستحقاق
بما احدث المشتري فاذا كان المحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك مما كان نقصانا كالحفر ونحوها يرجع به على البائع فاذا شرط
الرجوع مطلقا كان فاسدا رجل اشترى من رجل سكنى له في حانوت رجل آخر وكتب اليه لتحقيق غرضه وقد اخبره البائع ان اجرة الحانوت
ستة دراهم فظهر ان الاجرة كانت عشرة لزم البيع لصاحب الحانوت ان يكلف المشتري برفع السكنى من الحانوت لانه شاغل له فان كان
المشتري يتضرر بذلك رجل باع دارا او شرط الفنا في بيع الدار فسد البيع لان البائع لا يملك الفنا فلا يملك المشتري باع ارضا على ان فيها كذا
نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا ولا يكون له
قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها
كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة بغير ثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يوجد
المعدوم في البيع وصارت حصته من الثمن مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا هي مخنوقة
مقطوعة فسد البيع لان المخنوقة لا قسط لها من الثمن فاذا لم يجب حصة المخنوقة من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر
فاذا هو ابيض جاز البيع ويخير المشتري كما لو باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها جاز البيع ويخير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه
ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان الصبغ يدخل في البيع لا باسم البائع من الصبغ فيفصل في الصابغة فيفسد كما لو باع دارا على
ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء فسد البيع لانه يفضي الى المنازعة قلنا ولذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران
فسد البيع لو اشترى كرباسا على ان سداه الف وخمسمائة فسلم الثوب الى المشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة زيادة الزرع ولو اشترى ثوبا على انه
سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا الاختلاف في نوع لا اختلاف في جنس فلا يفسد البيع وانما يخير لفوات
دون ما شرط ولو اشترى ثوبا على انه وذاري فاذا هو زندنجي بطل البيع لان الجنس مختلف فيبطل البيع كما لو اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو
مروي ولو باع ثوبا على انه خز فاذا الحمة خز وسداه غطن جاز البيع لان السدى تبع للحمة ولو اشترى عجزا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجده
اكثر لا يسلم الزيادة للمشتري وان كان البائع قالوا يخير المشتري ان ذكر ثمن كل ثوب وقسط الباقي وهذا مختلف اخذه محمد رحمه الله تعالى المشتري مساوما
على ان البائع يتبين الثمن بعد ما ينقضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه يتغير حتى جاز البيع ولا خيار للمشتري لانه هذا ما يعرف بالعيان ما
انتفى الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على انه يتخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه يتخذ من اقل من ذلك كان للمشتري الخيار الا ان الصابون وقت الشراء

وكذا

في بيع الكرم

وكذا لو اشترى قميصا على انه عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع ثوبا آخر جديدا فوجده البائع على المشتري
فذهب المشتري ثم جاء بالجديد وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه ينقص من البيع بقي البائع وكذا لو كان النقصان بما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان
من النقصان الذي يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه قبض كذا منا فلا يمنع حصة النقصان من الثمن ان كان لم ينقد الثمن وان كان نقده رجع عليه
بالقدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البائع شيئا من الثمن ولا يسترده رجل باع حنطة او طعاما غيرهما
الصفقة شيئا فانه ياخذه بنصف الثمن لان كل ما يقدر به الحنطة مكان ما يحاحظ مقدره فان لم يجد البعض رجع بحصته من الثمن وفيه لا خيار
ما لو اشترى برا على انه عشرة اذرع فوجده اقل يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجد
تحته دكانا فانه يخير كما يخير في البر لان البيت في البر مما يتقدر به الحنطة مكان الداخل في البيع كان موجودا فان كان يخير لمكان العيب اشترى سمكة
على انها عشرة ارطال فوزنها البائع على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجرا وزنه ثلاثة ارطال قالوا يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك
ويكون النقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك
فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك يقوم السمك عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى نقرة على انها
رخو فاذا هي خالصة فقبضها وكسرها فلم يكن له ذلك ليس له ان يردها لان فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب التلخيص من الجامع وبيع
فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب المناسك او كتاب النكاح لا يمتنع البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد لا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض
جنس واحد وانما يختلف الانواع واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد الا ان احدهما يقابل
لغيابة احدهما بالآخر في الزكاة ولو اشترى ثوبا على انه خراساني فاذا هو خراسانيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز فاذا هو
غير خباز ولو اشترى بذر البطيخ على انه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الزرع ظهر انه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت
فاحش كان على البائع رد الثمن ان كان قبض من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجده بذر القثاء
كان على البائع رد الثمن وعلى المشتري رد ما قبض ولو اشترى ارض خراج على ان خراجها على البائع ابدا ان شرط جميع الخراج على البائع فسد البيع
كما لو باع شيئا على ان يعطي المشتري شيئا من البائع وان شرط بعض الخراج على البائع فان كان ما شرط على البائع شيئا من خراج هذه الارض لم يكن للحاجة
وان كان الذي شرط على البائع زيادة على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان يتحمل الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة
دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين ان ظهرت الزيادة على ما شرط والثاني ان يقع على ان خراجها اربعة دراهم
تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها اكثر مما شرط او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط
لا يفسد العقد وان ظهر اكثر مما شرط يفسد العقد اذا لم يكن له ذلك من طاقة تلك الخراج وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر مما شرط فان كان المشتري
يعلم بذلك فسد البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البائع وذلك يفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار ان شاء
امسكها بخراجها وان شاء ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل مما يكون في حقها شرط بعض الخراج على البائع واما اذا باعها على ان خراجها
اربعة وخراجها ثلاثة دراهم والمشتري يعلم ان خراجها ثلاثة فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى للبائع حيث المعنى فيفسد البيع
وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا يخير المشتري ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعل شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كخراج
مثل ما يوضع شيئا في الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك لا خيار له رجل باع ارضا على انها غير خراجية وهي خراجية فسد البيع في قياس
ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب في النقصان ان علم المشتري انها ارض خراج فسد البيع وان لم يعلم المشتري بذلك جاز البيع ويخير باع حانوتا على ان غلته
عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر اذا اراد بذلك الغلة فيما مضى كانت عشرين جاز البيع لانه ما مضى لا يعتبر وان اراد بذلك غلته فيما يستقبل
عشرين فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا على انها تحلب كل يوم كذا وكذا منا لبنا مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذه اللفظة
فيما يستقبل اشترى ارضا على ان البائع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر
انه كان فاسدا قال الشيخ الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى البيع بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة فلم يبطل حق البائع في الارض
فان كان الشفيع اخذها بتراضيهما كان ذلك بيعا بينهما الا ان شرطا في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البائع خراجها كان للشفيع ان يرد وان لم يفعل

في بيع بذر البطيخ

في بيع ارض الخراج

في بيع الحانوت

المشتري فاشترط على ان حشوها قطن فنقضها المشتري فوجد حشوها صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري ويرد معها نقصان الشق
وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع ونقصان الشق لا يفسد البيع وهذا اصح اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون اكثره
يشتري مثل الحطب بيع زرعا على ان يرسل المشتري فيها دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله عبدا
على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز المشتري ان رضي ... على ان ... الثمن وقال المشتري بعتها على انها ... فالقول قول البائع
بعتها كما هي بما فيها من العيوب فالقول قول البائع في انكار الشرط مع يمينه باع جارية وقال بعدما شرطت فرد ثم كيف عادة انك كان المشتري ان يرد
وكذا لو قال ابيعك على ان لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن
للبائع رجل باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انك ان بعتها فالربح بيننا نصفين كان البيع فاسدا اشترى ديكا في وقت يصيح
في غير الوقت كان له ان يرده لان ذلك يعد عيبا عند الناس ولو اشترى بعيرا على انه يصيح فوجده يصيح كان له ان يرده وعند البعض يجوز
يصيح زيادة على المعتاد ويجب بعد ذلك عيبا عند الناس في اشترى رضاء مسلم على ان يتخذها ببيعه جاز البيع وبطل الشرط يكره تسليم ... بيعه
بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس فيها احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو
ابيعك على ان تتخذه خمرا او يبيع طعاما على ان لا ياكل المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما
على ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع ولو باع
بشرط ان لا يهدمها او بشرط ان يهدمها جاز البيع رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على ان احط عنك مائة درهم فجعلا على ذلك فباعه من ذلك
الرجل بالف درهم ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان اعطاه كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على ان
مائة درهم رجل له على رجل دينار فاشترى منه ثوبا بدينار على ان لا يحمله قصاصا بما عليه كان البيع فاسدا اشترى جارية على ان يكون لها اللون
او على ان لا يبيعها او على ان لا يطأها فسد البيع رجل قال لرجل بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان تهب لي
عبدك هذا فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة
في الثمن اشترى بازيا على انه صيود او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه عسى لا يصيد وان كان صيودا قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه
وتعطيني ثمنه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذا بثلثمائة درهم على ان تخدمني سنة او قال ابيعك عبدي هذا بثلثمائة درهم وبخدمتك سنة
كان فاسدا لان هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال ابيعك عبدي هذا بخدمتك سنة رجل قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتبيعني
عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا رجل باع
شيئا على ان يشتريه لنفسه لا يجوز البيع ولو قال بعت منك هذا بمائة درهم سحابا ورشوة جاز البيع اذا باع شيئا بالف درهم على ان يعوضه
فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد المتعاقدين وبين الاجنبي وفيه هذا لا يفسد البيع ولا اجبار للبائع ان لم يعوضه
الاجنبي رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع
وقال الكرخي رحمه الله يجوز البيع ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن لك بخمسمائة من الثمن جاز البيع ولو قال لغيره
بعتك هذا العبد بالف على ان تعوضني عشرة دراهم جاز البيع فلا يكون ذلك شرطا في البيع اذا اشترى شيئا بشرط ان يكفل
فلان بالدرك للمشتري فهو بمنزلة لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا بنفسه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز
وكذا لو كان الرهن معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان اتفقا على تعيين الرهن في المجلس او اعطى
المشتري الثمن حالا جاز ولو شرط ان يعطيه بالثمن كر حنطة جيدة رهنا ولم يعين الكر جاز رهنا معينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن
عندنا لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او يفسخ العقد رجل اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري
ولو مضت الايام الثلثة ولم ينقد الثمن قال مشايخ الله رحمهم الله يفسد البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلثة نفذ
اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البائع لا ينفذ اعتاق المشتري ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البائع ان رد الثمن

الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة ما لو باع على ان البائع بالخيار الى ثلثة ايام وان اعتقه البائع صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح
ولو اشترى عبدا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فان الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط
لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام
فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلثة جاز بيع المشتري وللبائع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط
الخيار للمشتري ثلثة ايام وكذا لو قتلها المشتري في الايام الثلثة او ماتت او قتلها اجنبي خطأ وغرم القيمة لزم البيع ولو كان المشتري وطئها وهي
بكر او ثيب او جنى عليها او حدث بها عيب لا بفعل احد ثم مضت الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن خير البائع ان شاء اخذها مع النقصان ولا شيء
من الثمن وان شاء تركها واخذ ثمنها واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او البيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع
الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا ان اباح المالك ويسقط الدين
بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلكت لا بصنعه وللبائع ان يسترده اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان
بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا
بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه
الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس رجل باع سفل داره على ان يكون لهم قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي في الصحيحة
وكذا لو باع رجل قبة العلو على ان يكون للبائع حق المرور فيه جاز رجل باع خويد بدان شرط كه فروشنده ديوار باغ برند فسد البيع ولو قال
البائع اشتر حتى ابني الحوائط جاز البيع ولا يجبر على البناء لكن يخير المشتري اذا لم يبن ان شاء امسك وان شاء رد رجل اشترى حنطة على انها
عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز ولو اشتراها على انها اكثر من عشرة اقفزة جاز البيع وان وجدها عشرة او اقل من عشرة لا يجوز ولو اشتراها على
اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز ذكر المسائل في المأذون الكبير ولو اشترى
دارا على انها عشرة اذرع جاز في الوجوه كلها رجل اشترى نصف شيء في الكرم من العنب على الزراجين على ان يكون خمسمائة من فوجدها كذلك جاز
وان اشترى بكيل او موزون على انه كذا فوجد اقل جاز البيع فيما وجده ويخير المشتري ان كان لم يقبض المشتري المبيع وقبض البعض
كان له ان يرده وان كان قبض الكل لا يخير اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرده وان اشتراه على انه فحل فاذا هو
خصي كان له ان يرده ولو اشترى عبدا فوجده عنينا قال ابو بكر رحمه الله له ان يرده وهي من مسائل العيب رجل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانه
اخذها اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز البيع وقال ابو الليث رحمه الله ان سمى الجيران وقال ان رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام اخذها جاز
والا فلا اشترى عبدا على ان يكون سرقته يكون على البائع ابدا وجنونه عليه الى ان يستهل الهلال الرجوع قبل ان يهل الهلال فرده على البائع فلم يقبضه
فهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على البائع بحيث تناوله يده برئ منه ولا ثمن للبائع عليه رجل اشترى شيئا شراء فاسدا
وقبضه ثم رده على البائع لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه
فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن لانا نجد والغصب ... اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه عند المالك بحيث تناله يده
ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال المالك خذه فلم يقبله بطل الرد في يده وقال ابو نصر رحمه الله
ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده على البائع برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبله البائع وان كان فساد البيع مختلفا فيه لم يبرأ
المشتري الا بقبول البائع او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين وما قاله ابو نصر اشبه لان احد المتعاقدين في البيع الفاسد
لا يملك الفسخ الا بقضاء او برضاء كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة بالعذر ونحو ذلك

فصل في احكام البيع الفاسد

رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البائع بعدما قبضها المشتري هي حرة لا يعتق لان اعتاق البائع صادف ملك المشتري فان قال هي حرة الى اي
حرة عتقت لان كلامه الاول كان فسخا اذا كان بمحضر من المشتري فاذا قال بعد ذلك هي حرة فقد كان كلامه صادف ما عاد الى ملكه فعتقت
وان لم يكن الكلام الاول بمحضر من المشتري لم يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض واذا كان قبل القبض يملك كل واحد منهما
بالفسخ بمحضر من صاحبه اما بعد القبض لانه كان الفساد في صلب العقد فلا ينقض عليه كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك ... بخلاف ما

البيع كله الاول بغير كله لم يحنث ان لم يمكن الا ان قضى على المشتري بالقيمة للبائع ولو ادعى المشتري انه شراه شراء فاسدا وانكر البائع فالقول للبائع ... وللبائع ان يرده فان اصر البائع في ذلك لطالب حق الفسخ ويقضي بالقيمة للبائع وان رجع المشتري انه شراه فاسدا ... يبطل حق الفسخ ... الرهن ... ان يقضي عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو ... رجع في الهبة ... التفصيل ... المشتري ... كالاعتاق ... جارية ... شراء فاسدا ... حق الفسخ كما لو اعتقها ... للبائع واختلفوا في وجوب العقر للبائع قال ابو حنيفة وابو يوسف ... القيمة لا العقر وقال محمد رحمه الله ... العقر مع القيمة ... على البائع ... الرواية ... المعصوب ... جارية ... عبدا ... المشتري العبد فاعتقه ... لا ينفذ اعتاقه ... اعتاق ...

[illegible]

الموافق

[illegible]

اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك [illegible]

[illegible]

على المشتري [illegible]

[illegible]

من باع الموهوب

منها المغصوب

[illegible]

على الفرض

ولو باع الراهن الرهن من عند آخر فاجاز او فسخ والعارية بالرهن الاول الراهن الثاني والاجارة اولا لا يبطل البيع وبطل [illegible]
ومنها البيع الموقوف البيع بشرط الخيار

باب الخيار

انواع الخيار منها اجازة عقد الفضولي وقد ذكرناه ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب وقد مضى وخيار تفرق الصفقة وعليه هلاك البعض قبل القبض والاستحقاق اما خيار الشرط فيصح البيع بشرط الخيار الى ثلثة ايام او لهما جميعا عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي جائز عندنا وهو موقوف بثلثة ايام او اقل فان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة رح كما لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه اذا ذكرا وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى الليل لم كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلثة ايام ولا ينتهي الخيار باول الغاية في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يدخل الغاية في الخيار ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار فمن كان له الخيار فالبائع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة رح وعندهما يدخل وبيان ذلك في مسائل منها اذا باع عبدا او جارية على ان البائع بالخيار ثلثة ايام ثم اعتق البائع العبد في الايام الثلثة نفذ اعتاقه في قولهم وبطل البيع لانه انفسخ البيع وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع ولو اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما ولو [illegible] اعتاق المشتري في العبد ولا في الجارية لانها خرجت عن ملكه عندهم واما العبد فانه لم يخرج عن ملك بائعه ولو كان الخيار للمشتري كان الحكم على عكس هذا ولو كانت الجارية بنتا للبائع والخيار للبائع لا يعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانها لم تدخل في ملكه ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو قال للعبد ان اشتريتك فانت حر فاشتراه على انه بالخيار ثلثة ايام عتق عليه في قولهم جميعا ويسقط خياره في المسئلة المعروفة ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فاعتق احدهما لزم البيع في جانبه وهو على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا بثمن في الذمة على انه بالخيار ثلثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار او ابرأه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا به لكن الثمن يصح شراؤه وابراؤه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة العروض ولو اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يبطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينارا فوهبه المشتري وقبض [illegible] لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فابرأه البائع عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح اذا تم البيع [illegible] او اسقاط الخيار في المدة ينفذ ابراء البائع ولو كان الخيار للبائع او للمشتري فقال ابطلت الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو كان في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري فلم يرده اليوم لا يبطل خياره ولكنه لو قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره قال والحيلة في ذلك ان يقول هذا وقت [illegible] رجل باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهنها وسلم او آجرها كان ذلك نقضا للبيع وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك بان باشرها او وطئها او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة كان ذلك نقضا للبيع علم الآخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك رضا بالبيع كما في خيار الرؤية والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر الى الفرج عن غير شهوة لا يكون اجازة للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبلت الامة بشهوة بطل خياره في قول ابي حنيفة رح وان اقر المشتري انها قبلته بشهوة وقال محمد رح فعل الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبلته فتركها ولم يمنعها وان ادخلت ثديها في فمه [illegible] بطل خياره عند الكل ومن له الخيار اذا اجاز البيع سقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا او غائبا وان اراد فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غائبا يتوقف فسخه في قول ابي حنيفة ومحمد رح ان علم صاحبه في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف والشافعي رح يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز الاجازة [illegible] وان كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي رح وفي الاجارة [illegible] اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الآخر قالوا لا يجوز [illegible] ابي يوسف والشافعي رح ولو كان الخيار لهما فسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المبيع باذن البائع ثم اودعه البائع فهلك عند البائع بطل البيع في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه تم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبائع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البائع فهلك

عند البائع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البائع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البائع فهلك عند البائع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم سلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري [illegible] للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام على ان له ان يستخدمه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلثة ايام على ان ياكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن مشروطا جزءا من المبيع بخلاف الثمر رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال البائع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام كما قال هو الصحيح رجل اشترى شيئا وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبائع وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة رح وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى فان سقط الخيار في الايام الثلثة او اعتق العبد او مات العبد او المشتري او احدث فيه ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة ويلزمه الثمن وان حدث به عند المشتري في الايام الثلثة عيب كالحمى [illegible] لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزمه البيع رجل اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار الى تمام ثلثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة رح لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعين يوما فيفسد العقد عنده وقالا يجوز له الخيار في رمضان وثلثة ايام بعد رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال الخيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان او قال البائع للمشتري الخيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه لتصحيح هذا العقد رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ليس للبائع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلثة ايام فحلب لبنها روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه يبطل خياره وقال ابو يوسف رح لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلكه ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فدعاها الى فراشه قيل لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدعاها الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحى على انه بالخيار ثلثة ايام فطحن البائع فيها كان فسخا للبيع ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك [illegible] يبطل خياره وذكر ابو جعفر انه ان زاد على يوم وليلة كثير يبطل خياره وما دون ذلك قليل لا يبطل خياره ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار ثلثة ايام [illegible] فلبس الثوب [illegible] لا يبطل خيار الشرط وان استخدم مرة ثانية ولبس الثوب [illegible] او كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط ولو ركبها ليسقيها او ليردها على البائع [illegible] يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما فقبضهما المشتري ثم مات احدهما او اعتق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع في الباقي لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك احدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البائع في حيوة العبدين نقضت البيع في احدهما بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا لانه لم يعلم المنقوض ويبقى الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقال نقضت البيع في نصفه كان باطلا لانه لم [illegible] رجل له دار فيها رجل يسكنها باجرة فباعها على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام ورضي به الساكن فطلب المشتري [illegible] من الساكن في مدة الخيار كان ذلك امضاء للبيع ولو اشترى دارا وهو ساكن فيها على انه بالخيار ثلثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره [illegible] يبطل خياره رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر البائع كان القول قول المشتري وللبائع ان يتملك الجارية [illegible] وكذا [illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible] ولو كان الخيار للمشتري [illegible] بطل خياره [illegible] البيع [illegible] بالعقد الصحيح [illegible] البيع ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جائزا او خيارا جاز [illegible] رجل باع ارضا على انه بالخيار [illegible] ثم ان البائع نقض البيع في الايام الثلثة [illegible] ان يجعلها [illegible] الثمن الذي [illegible]

البايع بعد ذلك المشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها فنقصت الارض ما نقصت عند المشتري وكان للبايع ان ياخذها فالمشتري متى شاء قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البايع لان المشتري لما زرعها باذن البايع صار كانه سلمها الى البايع رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت عند المشتري بطل خياره وان كان الولد ميتا ان نقصها الولادة لا يبطل خياره وان حدثت الزيادة عند المشتري في المبيع كالسمن يمنع ذلك بطلان خياره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري اتى البايع وقال للبايع نقضت البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل البايع ولم يقبض فان مضت الايام الثلثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلثة ثم نقضت الايام الثلثة كان للمشتري ان يرد العبد على البايع بذلك الرد والذي كان منه رجل اشترى دابة بالخيار ثلثة ايام ... ولو ... بطل خياره رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فجاء المشتري في الايام الثلثة الى البايع ليرد المبيع فاختفى البايع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد رحمه الله تعالى لا ينصب خصما لان المشتري لما لم ياخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فان لم ينصب خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار ... في رواية ... فيبعث مناديا ينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلان يريد رد المبيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضا فقيل لمحمد رحمه الله كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق فياخذ منه كفيلا لنفسه اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البايع يرد على الوكيل وان اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلثة ايام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع لا شيء عليك من الثمن حتى تجيز البيع ... رجل اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد كالسمك الطرية ونحوها ... فساد ... ان ينقد الثمن ... للبايع ان يبيعها من غيره ... ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد ... لان المشتري ... هذا البيع والفسخ ... فيحل للبايع ان يبيع فيحل للمشتري ... رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم ان عرض العبد على البيع لم يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه رجل باع شيئا بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلثة ايام ... الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام ... الشفيع فان الشفيع ... وقت العقد اذا علم بالبيع ... سقوط الخيار في بيع الفضولي لطلب الشفعة وقت الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب عند القبض وفي رواية عند العقد هو الصحيح والمسألة في كتاب الشفعة رجل باع دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البايع على ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا او يزيده هذا العرض بعينه في البيع جاز وكذلك الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الوصي باع على ان الخيار ثلثة ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلثة او مات الموكل او الصغير ... الذي باع بنفسه او الذي شرط له الخيار في الايام الثلثة قال محمد رحمه الله يتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حقا في الخيار ... ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف رحمه الله تم البيع ويبطل الخيار وعن محمد رحمه الله فيه ثلث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها ويكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلثة كما كان وفي رواية يبقى الخيار للاب له نقض البيع في المدة او اجازته ... شيئا حتى مضت المدة تم البيع وكذا اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر على العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع وبطل الخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال البايع للعبد ادخل الدار فدخل لم يكن ذلك نقضا للبيع لا يبطل البيع وكذا لو قال هذا العبد ... او هذا العبد لي ... وكذا لو كان الخيار للمشتري فخاطبه بذلك رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال المشتري قد اجرت ... او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه او اجبت اخذه او اردت او قال اعجبني هذا او نحو ذلك

لا يبطل خياره رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام فانتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى لاجل النسخ منه وانما يشترى للدرس والتحفظ فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم نظر في نقوش الديباج لا يبطل خياره ولو عرض الثوب على البيع ... من كتاب القبر ولم يرفعه ولم يحوله الى نفسه ... وان انتسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قبلها للانتساخ يبطل الخيار وبالدرس لا يبطل خياره فلو درس فيه لانه ... في الكتابة ... يكون للنظر والامتحان لانه هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذلك لا يبطل الخيار رجل له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار فلا يبطل خياره رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضه ثم جاء ليرده بالخيار وفيه عيب فقال البايع ليس هذا ثوبي فالقول قول المشتري قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى القول قول المشتري والبينة للبايع وكذا لو كان الخيار للبايع وكذا اذا لم يكن ... خيار شرط وانما ... بخيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البايع ولو باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام ثم ... اكتسبت عند البايع او عند المشتري او ولدت ولدا فان الكل يرد مع الاصل بان فسخ البيع بينهما يكون الكل للمشتري وان انفسخ البيع بينهما يكون للبايع ولو كان الخيار للمشتري فاكتسبت اكسابا او ولدت ولدا عند البايع فكذلك الجواب وان اكتسبت عند المشتري كذلك ان الكسب يكون للمشتري تم البيع بينهما او انتقض قبل هذا قولهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه فيكون بمنزلة خيار الرؤية والعيب عند الكل اما على قول ابي حنيفة رحمه الله والكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقطع البايع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل في قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان ولو قطع البايع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البايعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزم المبيع في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اشترى ابنه على ان البايع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البايع البيع عتق الابن ولا يرث اباه والله اعلم بالصواب

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبايع في الثمن اذا كان عينا والكيلي والموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة ساير الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والكيلي والوزني اذا لم يكن عينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية في كل عين تملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح بغير قضاء ولا رضى وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض ... فسخ من كل وجه ... ولو انتقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية هو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلثة ايام او عرضه على البيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد البعض بالهلاك او بالعيب بطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد رحمه الله ولا يبطل في قول ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعدما رآه بطل خياره ولو ارسل رسولا ليقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فرآه الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة رحمه الله ... فقبض ... لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية ... لا يبطل خيار الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ... الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل ... واذا اشترى شيئا قد رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية ثم المبيع لا يخلو اما ان يكون من بني آدم او من البهائم او من العروض او من العقار فان كان من بني آدم وهو عبد او جارية فرأى الوجه رضي به ولم ير ساير الاعضاء بطل

خيار الرؤية وان كانت شاة يريد ان يتخذها حلوبة فرأى ضرعها وظهرها ورأسها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية كما في النظر الى الوجه
من الذي اخرج كان رؤيته وان كان المبيع دابة فرسا او بغلا او بغلا او رأى عجيزتها ذكر في النوادر انه اذا رأى العجز ورضي به يبطل خياره وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يبطل خياره ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان المبيع لحما لا بد من جس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد ذلك لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف
الا بالجس وان كان شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها وان كان المبيع مما لا يبقى فان كان شيء منه مقصودا كالوجه في العبد
[illegible] ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس فاذا رأى البعض ورضي به بطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي
ولو كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا لابطال خيار الرؤية وان كان الثوب مطويا فرأى موضع الطي ورضي به يبطل خياره وان كان
اثوابا ما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات المتفاوتة يعتبر رؤية الكل وان كان عقارا ذكر في عامة الروايات انه اذا رأى خارج الدار
ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل اذ ما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار
بمنزلة الوجه في بني آدم وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا رأى رؤوس الاشجار من خارج [illegible] ورضي به لا يبطل خيار الرؤية هذا اذا كان
المبيع شيئا واحدا فان كان اشياء فهو على وجهين ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل ومن العدديات المتقاربة كالجوز والبيض
والتفاح والاجاص [illegible] الكيل والوزن فان كان كيليا او وزنيا في وعاء واحد ولم يكن في وعاء بل هو موضوع على الارض فهو كشيء واحد فاذا رأى
حفنة او اكثر ورضي به كان رؤية اذا كان غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة والشعير [illegible] او الزعفران في سكتين او الدهن في زقين
اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ رحمهم الله كما في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ عراق رحمهم الله كشيء واحد وهكذا ذكر في الجامع
[illegible] وهو الصحيح ان رؤية احدهما تكون كرؤيتهما جميعا واتفقوا على انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد باحد الوعائين عيبا ان كان
قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فكان
الخيار بعد القبض كما كان قبله اما خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فاما لم يكن بقي خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد
الباقي على تلك الصفة وقال البائع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البائع والبينة للمشتري وان كان المبيع العدديات المتفاوتة كان ما ذكرنا
ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى وقر بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره واذا كان البطيخ في غرارة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان
البطيخ نوعا واحدا فرأى البعض ورضي به يبطل خياره وان كان البطيخ في شرجة او كانت الشرجة بحال يرى ما في داخلها بطل خياره وان اشترى
شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم والفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله اذا قلع البائع بعضها او قلع المشتري باذن البائع
فرآه ورضي به عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية يبطل خياره فيما رأى وله الخيار فيما لم ير وعنه في رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره
وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا لم يذكر هذه المسئلة في ظاهر الرواية وانما ذكر في الامالي عن ابي يوسف جوازه قال اذا كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن
بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئا باذن البائع او قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا رأى المقلوع ورضي به
لزم البيع في الكل ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك فان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الكيل او الوزن لا يبطل خياره وعن محمد
انه ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع البائع او قلع المشتري باذن البائع فان قلع المشتري منه شيئا بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له
ثمن لزمه المبيع في الكل رضي به او لم يرض لان المقلوع بالقلع يتعيب فانه كان قبل القلع ينمو ساعة فساعة وبعد القلع لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا يبطل خياره
والفتوى في هذه المسئلة على قول محمد رحمه الله وفي [illegible] اذا قلع البعض فرآه ورضي به لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت فصار كما لو كان المغيب [illegible]
في الارض [illegible] الا انه [illegible] في الارض [illegible] موجود في الارض مثل البصل ونحوه
وقلع البائع شيئا [illegible] وقال ابو بكر [illegible] ان في كل شيء مثل هذا لا يجوز بيعه [illegible] فقلع فوجد [illegible] جيدا
وقلع الآخر فوجده معيبا لا يرد شيئا منه لانه تعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جوزا في الجوالق فوجد اعلاه جوزا طريا وفي اسفله جوزا
سوسا فان كان العقد [illegible] المشتري [illegible] كان عيبا فيرجع بالنقصان ولو اشترى [illegible] كالقت ونحو ذلك اشترى ما على ظاهر الارض وقطع
جاز وان اشترى ما في الارض ان اشتراه باصله جاز فان لم يشتر باصله لا يجوز لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع شيئا مغيبا في الارض ثم اختلف
البائع والمشتري في القلع فقال البائع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فمن تبرع منهما بالقلع جاز وان تشاحا فسخ

فسخ

فسخ القاضي العقد بينهما وان اشترى الثمار على رؤوس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل حتى لو رضي بها لزمه المشتري
وهنا لو رآه من خارج الفناء روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان ذلك يكون رؤية وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وعن محمد [illegible]
ذلك رؤية ولو نظر الى المبيع من وراء ستر رقيق كان رؤية ولو اشترى دهنا في آنية فلم ير بعض الآنية كان له خيار الرؤية وكذا لو اشترى دهنا
بالآنية وقبضه فلم ير بعض الآنية رجلان اشتريا شيئا لم يرياه لا يكون لاحدهما الرد بخيار الرؤية [illegible] كما في خيار الشرط [illegible]
اذا اشترى شيئا لم يره فقال البائع بعته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يبطل البيع الا من له خيار الرؤية ينفرد بالفسخ رجل اشترى
من [illegible] الذي مر ذكرها قبل السلخ جاز [illegible] واذا باع من البطيخ بذره قبل القطع فانه لا يجوز وان رضي البائع بالقطع واذا جاز بيع [illegible]
قبل السلخ كان على البائع [illegible] وللمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة
قبل الابتلاع وان باع اللؤلؤة بعدما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة ان لم يكن رآها قبل ذلك [illegible] اللؤلؤة [illegible]
يجوز البيع في قول الكرخي رحمه الله تعالى وللمشتري خيار الرؤية وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز البيع [illegible] اذا اشترى [illegible] فاخرج [illegible] منها
لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه تعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج [illegible] كان للمشتري ان يرده بخيار الرؤية والعيب رجل اشترى لبنا على ان يحمله
البائع الى منزل المشتري ان كان البيع بلفظ الفارسية جاز البيع واذا جاز البيع فلم يكن المشتري رأى اللبن فرآه بعدما حمل البائع الى منزله قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى حمل [illegible] عند المشتري رجل اشترى جبة مبطنة
ورأى ظهارتها كان له خيار الرؤية اذا رأى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة فكان له الخيار فان كانت البطانة مقصودة بان كان عليها [illegible]
فان لم يكن الظهارة مقصودة [illegible] والبطانة مقصودة اذا رأى البطانة لا يبقى له خيار الرؤية ولو كانت الظهارة مقصودة فرأى الظهارة
لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة ايضا فلا يكتفي برؤية احدهما رجل اشترى [illegible] ولها [illegible]
في يد الآكار [illegible] الآكار ثم اراد المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لانه [illegible] بنفسه
ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا
وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا فلا يبطل بدليله وخيار الشرط يبطل بدليل الرضا وصريحه وكذا لو عرض المشتري المبيع على البيع بطل
خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالقبض بعد الرؤية وكذا بنقد الثمن بعد الرؤية رجل اشترى ثوبا ملفوفا وقد كان رآه
قبل ذلك فالمشتري [illegible] لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية رجل رأى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال قد وجدته متغيرا قال بعضهم [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] لا يتغير في مثل ذلك الزمان غالبا [illegible] ويكون القول قول البائع وان كان اشتراه بعد زمان يتغير في مثله
الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله
وعليه الفتوى رجل اشترى دارا هي في بلدة اخرى وقال البائع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن بعدم الرؤية [illegible]
حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية ما لم يرها ويؤمر البائع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة [illegible]
الثمن ويسلم الدار اليه رجل اشترى [illegible] كان له خيار الرؤية رجل اشترى [illegible]
بعينه فله خيار الرؤية اذا اخرج ما فيه [illegible] ورأى احدهما كان له خيار الرؤية [illegible] رجل اشترى
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] كان له ان يرده بخيار الرؤية ان لم ينقصها [illegible] رجل اشترى
جارية [illegible] بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في [illegible] الجارية رجل اشترى [illegible]
[illegible] ان كان بعض المواضع [illegible] بعض الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراؤه وقال الشافعي رحمه الله
ان كان بصيرا ثم عمي جاز وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية ثم يكتفي بما يكون بمنزلة الرؤية في حقه فان كان شيئا مما
يجس فاذا علم بالجس كان ذلك بمنزلة الرؤية [illegible] على رؤوس الاشجار قال الشيخ الامام [illegible]
[illegible] ابي حنيفة رحمه الله ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل [illegible] ابطل خيار الموكل [illegible] محمد رحمه الله [illegible] يوصف
المبيع عند الاعمى [illegible] فاذا قال الاعمى [illegible] رضيت بطل خياره [illegible] في رواية [illegible] الاعمى [illegible] موضع المبيع

يبطل خيار الشرط بعرض المشتري المبيع على البيع

فاذا هما يحسب لو كان بغير الرآه هو وصف له فقال رضيت بذلك بجبارة وفي رواية بلمس الحيطان والاحجار ثم يقول رضيت بذلك بجبارة وفي الاوصاف
والرياحين يكون بالشم ثم النظر يكفي اذا اشترى كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل يجس الارض بيده فلم يجد فيها الشوك والحلاق
فرضيها فقال انا لم انظر بنفسها تكفيني والاخر دخل ارضه فجعل يجس حشيشها بيده وتبرر فلفظ بسائر حشيشها طعاما فوجدها ملتفا غليظا فرضيها
وقال ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها واذا لم تطب كانت خبيثة تربتها لا تخرج نباتها الا نكدا رقيقا ضعيفا اذا اختلف المتعاقدان
في الرؤية فقال البائع بعتك ما رأيت وقال المشتري ما رأيته كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك هذا بعينه
وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري مع يمينه بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب فجاء بشيء ليرده فقال
البائع ان يكون الموضع كان القول قول البائع

فصل في العيوب

كل ما ينقص الثمن عند التجار فهو عيب وذلك انواع
منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس والعمى والقرن والسن الساقطة والسوداء والشاغية والاصبع الزائدة والاثار في الوجه
وفي غيره يكون كالحشف في الاذن والخرق والعفونة في الثياب والنزول والبخر في الاذن فاذا لم يعلم به المشتري فعلم كان له ان يرد الا ان يحدث
من العيب ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان وذلك يرجع الى اهل البصر ان اخبر بذلك اهل البصر يثبت العيب حتى يخبر به عدلان
وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البائع يرده على البائع وما كان باطنا في الجواري يعرفه النساء ولا ينظر اليها الرجال كالقرن والرتق
اذا اخبر امرأة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون عيبا في الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا
في الجواري ولا يكون عيبا في الغلام الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا وكذا الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلام الا ان يعتاد
... ذلك لان الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان ومنها ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا
في الصغير الذي لا يأكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي يأكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة وروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
ولو اشترى عبدا قد كان ابق وسرق او بال في الفراش عند البائع في صغره ولم يبل عند المشتري قال الفقيه ابو بكر بن سعيد البلخي رح له ان يرده وقال ابو بكر
الاسكاف رح له ان يرده ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذلك الخصاء ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرده ولو اشترى على انه
فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده والادر عيب في الغلام لانه يمنع المشي ولا يقدر على القتال وركوب الخيل والعفل في النساء عيب وهو عدم
يمنع الجماع وقبل البلوغ يكون استمساكا والحلق وعدم الختان في الغلام والخفض في الجارية اذا كانا جليبين لا يكون عيبا وان كانا مولودين
صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب وبعضهم قالوا عدم الخفض في الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى جارية على انها بكر ثم اختلفا فقال المشتري
هي ثيب يريها النساء فان قلن هي بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه فان علم انها ثيب
المشتري فعلم بالوطي فان زايلها كما علم انها ليست بكرا لا يلزمه والجارية ... قال الشيخ ابو القاسم رح ... عن ابي يوسف رح انه يردها
بشهادة النساء والنكاح عيب في العبد والجارية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق رجعي وان كانت عن طلاق بائن فليس بعيب
والاحرام ليس بعيب في الجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطي على المشتري برضاع او مصاهرة لا يكون عيبا ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها
زوجا واراد ان يردها فقال البائع كان لها زوج عندي ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع ولا يرد عليه ولو اقام المشتري
البينة على قيام النكاح لا تقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البائع بذلك قبلت بينته ولو قال البائع كان لها زوج عبد فلان
ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البائع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال
البائع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض وبعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها
زوج عند المشتري فقال البائع كان زوجها عندي عبد هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع رجل اشترى حنطة
فوجد فيها دقيقا لا يردها لان الرداءة ليست بعيب وان وجدها مسوسة عفنة كان له ان يردها وكذا لو اشترى ... فوجدها
من غير عيب لا يرده ولو اشترى جارية فوجدها ... او سوداء الرجل لا يردها ولو كانت محترقة الوجه بحيث يستبين لا قبح ولا جمال كان له
ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع او عند غيره ولم يعلم المشتري ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين وفي رواية
اخرى لا يرد لان الحبل ... ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام

ابو بكر

ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها
النساء ان قلن هي حبلى يحلف البائع انه ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وهو نظير ما ذكرنا في البكارة وفي
الحبل يرجع الى النساء وفي دعوى الداء في بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء ترد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه
الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت الروايات فيه اختلافا روي عن محمد رحمه الله تعالى انه ان كان ذلك قبل القبض فهو عيب لا يحتاج الى رد
بشهادة النساء وهو قول ابي يوسف الاخير والمرأة الواحدة والمرأتان فيه سواء والاثنان اوثق واما الحبل يثبت بقول النساء في حق الخصومة
ولا ترد بشهادتهن رجل اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لا لعلة في رجله
بل لضيق الخف كان له ان يرده وان كان الخفان ضيقين لا يدخل رجله فيهما لم يكن له ان يرده رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع
لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع
بنقصان العيب رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ايات او اية ساقطة كان له ان يرد رجل اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة دراهم
وقد كان سرق عند البائع مثل ذلك كان له ان يرده وكذا لو ابق عنده الى ما دون السفر كان له ان يرد لانه يسمى ابقا وسارقا وكذا لو كان العيب
البيت ولم يخرج شيئا كان له ان يرد رجل اشترى غلاما او بركبته ورم حديث فقال البائع انه ورم حدث بضرب او برمي فاشتراه على ذلك ثم ظهر
انه كان قديما لا يرد قال مولانا رح وهذا اذا لم يبين السبب اما اذا بين السبب فظهر انه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له ان يرد وكذا لو اشترى
عبدا هو محموم فقال البائع هي حمى غب فاذا هي غير ذلك كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب رجل اشترى عبدا كان محموما عند البائع
تأخذه الحمى كل يومين او ثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري فاخذته عند المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرد ولو انه صار صاحب فراش عند
المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فانفجرت او كان جدريا فانفجر كان له ان يرد وان كان به جرح
فذهب بعد ذلك عند المشتري او كانت موضحة فصارت امة عند المشتري لا يرد رجل اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البائع
ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح المسألة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البائع كان له
ان يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد وقيل لو اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت تنز عند البائع كان له ان يرد ان كان
سبب النز واحدا وهو سفل الارض وقرب الماء فكان النز الثاني عين الاول الا ان يجيء ... او كان المشتري رفع التراب عنها وجعلها ...
برفع التراب ... فيكون النز عند المشتري غير الذي كان عند البائع ولو اشتبه ... انه عين ذلك او غيره لا يكون له ان يرد وقال
القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رح جواب هذه المسائل ... قال الشيخ الامام انه مشكل ... رجل اشترى جارية بيضاء احدى العينين
وهو لا يعلم ذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له ان يرد وجعل البياض غير الاول ولو اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك
حتى انجلى البياض ثم عاد وبياضها عند البائع لا يكون للمشتري ان يرد وجعل البياض عين الاول الذي رضي به فاذا كان البياض عند البائع ولم يجعل الثاني
عين الاول اذا عاد والبياض عند المشتري ورد قال القاضي الامام هذا ... فيها كان ...
فكذا في هذه المسألة ... رجل اشترى عبدا ... وقد كان سرق عند البائع ... قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح ليس للمشتري ان يخاصم البائع ما دام العبد حيا ابقا فان عاد من الاباق كان للمشتري ان يخاصم البائع ويرده عليه بحجة
رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال الشيخ الامام هذا ارتفاع الحيض عيب ... شهر واحد ...
عند المشتري كان له ان يرد اذا ثبت انه كان عند البائع رجل اشترى جارية وادعى انها لا تحيض ... ببعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع
اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبائع ان يسترد ذلك من المشتري رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة
ثم خاصمه فقال له البائع لم امسكتها طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لننظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام
الخصومة لهذا لا يكون رضى بالعيب وله ان يردها رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا ان كان التراب مثل ما يكون
في الحنطة ولم يعد عيبا عند الناس ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا
كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة وياخذ الثمن كما لو اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة

في العيوب
في السن الساقطة
في بول الصغير
الورم الذي في الركبة

فوجدها نسعة كان له الخيار على هذا الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان اراد ان يميز التراب فيرد التراب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن
وكذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل تراب فلا اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز فان ميز المشتري التراب من الحنطة فوجد التراب فاحشا يعد
ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالحنطة ويردها بذلك الكيل على البايع من غير نقصان يرد الكل على البايع ويسترد الثمن وانه يرد
كما قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها بالتمييز لا يردها لانه لا يمكنه الرد كما قبض يمسك ويأخذ من الثمن حصة
نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة فيكون له ذلك كذلك لانواع التراب فهو مثل الحنطة على التفسير الذي ذكرنا
ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته حعل الجواب في هذه المسائل اصلا وكلها
يسامح في قليله كان له ان يميز كثيره وهذا الرصاص في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره وما يسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وقد كان ينبغي
اخذ وا بهذه الرواية ولو اشترى نحاسا نقرة فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك الحجر بحصته من الثمن وكذلك الا ان
ان ياخذها كذلك ويرد الثمن لان في قليل الحجر لا يسامح في النحاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص في المسك رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا
فوجد احدهما عيبا بالبعير الذي اشتراه عنده فمات عنده والبعير الآخر مرض عند الذي اشتراه قال الشيخ الامام هذا مجبر المشتري الذي وجد
بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا غير مريض وانما يجبر من
البعير الآخر رجل اشترى جارية فظهر انها كانت مخضوبة الرأس قال الشيخ الامام هذا ان ظهر بها شمط كان له ان يرد وان ظهر بها شقرة لم يرد
الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع والصهوبة وهي لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والسقالبة لان عامة
اهل الروم يكون كذلك ولو اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرد وان ظهر ذلك بعد مدة بعد ما كان نبت الشعر
عند البايع رجل اشترى خبزا بدرهم فوجد خبزا واحدا محترقا فرده على البايع فدفع البايع اليه خبزا آخر جاز ان كان غير موزون قال الشيخ الامام
هذا لا يجوز ذلك ما لم يوزن لان هذا العقد ما يدخل تحت الوزن فتعذر الاستبدال وعشرة امنان لم يجز على هذه فلا يجوز الا بالوزن
وان كان اهل جر ذلك ما لم يصر معلوما على هذه فلا باس رجل اشترى ثوبا بالنقد ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع ان يلبسه ابنه الصغير
ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع عليه بالنقصان ولو نوى عند القطع لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض
رجل اشترى حوزة بقل فوجدته جوزا حشيشا قالوا ان كان هذا الحشيش في هذا البقل يعد عيبا عند الناس خير المشتري ان شاء اخذ
بجميع الثمن وان شاء رده وهو بمنزلة الزيد في السمن رجل اشترى ارضا وكرما فظهر ان شربكان على وقت لو وضع على ظهر آخر وضع
الآخر كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس وذكر في المنتقى رجل اشترى حماما فاراد تجصيص حوضه فوجد في طريقه وان الماء في المجرى
حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وكان له ان يرد المبيع اذا كان ظننت ان له منفذا الى الطريق وكذا لو اشترى ارضا ونخلا لا يستحق
الشرب بدون الشرط فان لم يكن لها شرب فلم يعلم بذلك فلما علم قال الا ارضى كان له ان يرد لما قلنا انما يعده الناس عيبا يكون له ان يرد بذلك
وعدم الشرب والطريق يعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط رجل اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان له ان يرد
وكذا لو اشترى ثوبا بخاريا ولم يبين البايع ذلك جاز البيع ثم ان كان ثوبا ينتقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينتقص لا يكون
عيبا وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن قل ما يزول كله فيعد عيبا رجل اشترى جارية لا تحسن التركية والمشتري يعلم بذلك ثم علم
او كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم انه يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرد وان اختلف التجار فيما بينهم قال
بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل وان كان يعلم الكل انه عيب كالعور والشلل وغير ذلك
فاذا علم بذلك وقبض لم يكن له ان يرد رجل اشترى جارية فرأى بها قرحة ولم يعلم انها عيب ثم اشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة له ان يردها لان
هذا مما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يجعل الرضى بالعيب رجل اشترى جارية لا لبن لها ثم صنعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها
لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البايع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة رحمه الله
له ان يردها بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع بنقصان العيب لان الولد ولدت عند البايع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء
اخذها بما شاء وتركها وان قبضها والحال على ما ذكرنا ثم رجل اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال لا يرجع بما باع ولا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى عبدا

فوجده عيبا

فوجد به عيبا قبل القبض فقال البايع رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البايع او لم يقبل وقال ذلك عند البايع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى رجل اشترى خشبة ليتخذها موضع شرط او كان شرط البيع فقطعها في الليل او قرأ له فجاء عيب بعد العقد عليها من شرط فقطعها في
النهار فوجدها معيبا كان له ان يردها لان البيع الاول انتقض بتجديد العقد لا عيب بها لا يعد عيبا اذا ظهر بها عيب قديم رجل اشترى برذونا وقد كان
باحدى عينيه جرح ادمل وثبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام وقال انه يسيل منها الدم قالوا ان كان مثل هذا يعد عيبا
بعد البيع كان له ان يرده والا فالقول قول البايع ان هذا العيب حدث عند المشتري رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم ان علم
بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البايع والبايع فسادها فيه كان البايع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن وان شاء قبل البطيخ ان
قبلها ورد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شيء له على البايع وان لم يكن
للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البايع بجميع الثمن على كل حال رجل باع خلا فظاهره في خابية المشتري فجعل المشتري لم ينتفع به
قال ابو بكر البلخي هو امانة عند المشتري الا ان يستهلك او فسد لا ضمان عليه وان اعرضه المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة واشهد على ذلك لا شيء على المشتري
رجل اشترى شجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال ابو بكر هذا ان يرد الكل او ياخذ الكل والجلبي ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار معيبا بكون قال ابو قاسم
ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض ان اشترى الشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة يرد المعيب خاصة رجل اشترى سرجا
ثم وجد به عيبا فذهب الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ان انتبه العيب رجع بنقصان العيب على البايع ولو اشترى
وقبضه فوجده لا ينتفع به لم يرجع فوقه فانكسر فانه لا يرجع بالنقصان على البايع رجل اشترى جبنا فلما دخل داره سقط فتجاوز فنظر
الى المعاينة فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان كان الواقع ذلك بعد امر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الواقع وان وقع بغير امر المشتري او وقع
بنفسه فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رجع بالنقصان رجل اشترى شيئا وتقابضا ثم تقايلا البيع ولم يسلم المشتري الى البايع حتى اشتراه ثانيا من البايع
جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما كان له ان يرده على البايع ولم يكن للبايع ان يرده على بايعه وكذا لو اشترى شيئا وتقابضا ثم باعه من البايع ثم اشتراه
من البايع فوجد به عيبا قديما رده على بايعه ولم يكن لبايعه ان يرده على بايعه وكذلك رجل اشترى شيئا وقبضه ثم ان المشتري مع البايع جدد البيع بأكثر
من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده على البايع لم يكن للبايع ان يرده على بايعه رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يرجع
على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يمكنه ان يردها على بايعه رجل اشترى بقرة فوجدها تاخذ ضرعها
وتمص جميع لبنها قالوا هو عيب له ان يردها على البايع بقرة رجل اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فانه يردها بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه رجل باع سكنى له
في حانوت لغيره واخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا السبب لان هذا ليس بعيب في البيع في الحانوت
رجل اشترى بقرة على انها تحلب كذا فقبضها فاذا هي لم تحلب ذلك كان له ان يرد فان فوات الشروط بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا قالوا ان كان ذلك في ردية
قالوا هذا اذا كان التخنث بالعمل القبيح وان كان التخنث في المشي او في القول لا يكون عيبا وان وجده كافرا كان له ان يرده وان اشتراه على انه كافر فوجده
مسلما لا يرده عندنا ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير ان يسير كان له ان يرد ولو اشترى عبدا او جارية
فوجده يسيل الريح من عينه كان له ان يرده ولو اشترى خفين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا وباع الآخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان
وكذا الى شفعة لجارية وجعلها يكون عيبا لو اشترى عبدا او جارية فظهر انه يرجع العرق بين يديه بعد اخرى كان له ان يرده رجل باع عبدا او وهب عبدا من
المشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرده الى قوله
لانه امتناع عن اتمام العقد رجل اشترى عبدا مغصوبا فوجد فيها طريقا يمر فيها الناس كان له ان يرده بحجة ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كان له
ان يرد رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير الاضحية لم يكن له
ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البايع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البايع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية
كان القول قول المشتري وان كان في غير زمان الاضحية رجل اشترى جارية على انها صناجة فاذا هي ليست بصناجة لا يكون للمشتري ان يردها رجل
اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرده ولا يرجع بالنقصان وان لم يؤثر او ضربه سوطا او سوطين ولم يؤثر فيه كان له ان يرده اشترى
عبدا فقتل رجل عمدا عند المشتري وقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البايع فوجد به البايع عيبا قد

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى له ان يرده على المشتري الاول رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان المشتري الدنانير باع الدنانير من الذي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني بالدنانير عيبا فردها على بائعه الاوسط فقبلها الاوسط بغير قضاء قال محمد رحمه الله تعالى للبائع الاوسط ان يردها بذلك العيب على البائع الاول وكذا في الصرف في هذا الوجه لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها وكذلك رجل باع من رجل دراهم فقبضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له ان يردها على الاول رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن مع وارث سواه ثم وجد بالمشتري عيبا قديما كان له ان يرده الا انه يسأل القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بائع ابيه لانه كان الميت في حياته يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرد على بائعه ولم يفصل محمد رحمه الله في الكتاب بينما اذا كان الميت استوفى الثمن او لم يستوف واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب يدل على التسوية بين الوجهين وهذه المسألة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيئا من ابنه ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشتري عيبا كان له ان يرده ولو اشترى الرجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على احد بخلاف الاول عبد مأذون مديون باع من مولاه عبدا اشتراه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان به قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن منقود لا يرده على عبده رجل اشترى جوزا كثيرا بحصة فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له عند الناس كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر منها واحدة بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شيء واحد فاذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا الجوز والفندق والفستق والبيض واما في البطيخ والرمان والسفرجل والقثاء لا يرد غير الواحد الفاسد رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال اردها على احدهما ولا اردها على الآخر ذكر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له ان يردها قال محمد رحمه الله والجز عندي ليس بنقصان قبل الحول ولو اشترى كرما فاقر عنده فقطف ثمره ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان القطف لم ينقصه شيئا فله ان يرده ولو اشترى نخلا فيه ثمر لم يوضع على الارض ويرده وقبض ثم جد الثمر فلم ينقصه الجذاذ شيئا ولم ينقص النخل ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الآخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد في احدهما لانه اذا قبض قبل الجذاذ صار بمنزلة شيء واحد وليس هذا كالفص مع الخاتم اذا انتزع احدهما من الآخر وليس به ضرر لان الثمر بعض النخل يخرج منه واما الفص ليس من الفضة رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقال البائع ان يقيله كان له ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على البيع فانه يبطل حقه في الرد رجل اشترى جرابا هرويا فوجد المشتري بالثياب عيبا وكان قد المعرف الجراب في عرفنا المنتقى انه له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يكون الجواب في الجارية والعبد اذا وجد بالجارية عيبا بعدما المعرف كانه لا يردها بجميع الثمن رجل اشترى عبدا جبارا او كان شابا فشاب في ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب بها ان نضح منها الولد كان له ان يردها وان لم يكن ذلك رضى بالعيب وان كان حلب لبنها واسقى الولد عليها وان احلب المشتري من لبنها شيئا فاكل او اطعم ولده بعدما علم بالعيب كان ذلك رضى بالعيب رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها ونحو القرحة كان ذلك رضى بالعيب وان داواها من عيب حدث فيها لا من القرحة لم يكن ذلك رضى بالعيب ولو استخدم العبد بعدما علم بالعيب فهو رضى والمختار رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت البيع لم يكن له ان يرده في قول محمد رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله له ان يرده رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش قال الفقيه يضعه على يدي عدل لينظر فيه رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى انها خنثى قال محمد رحمه الله يحلف البائع البتة بالله ما هي كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النساء رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البائع على ان يعطيه عبدا آخر وقبض المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع على البائع بحصة المستحق من الثمن كانه اشترى العبدين بكل الثمن ويجعل العبد الآخر زيادة في المبيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه ثم وجد به عيبا فصالحه من العيب على عبد ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد الآخر وقيل بانه لا يبطل الصلح في العبد الآخر كما قبل القبض رجل اشترى عبدا وقبضه

فالكسب كان عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن باتلاف الكسب راضيا بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث مثله فاراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك فاقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بائعه بذلك العيب في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يرد في قول محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله فاقام البينة ان هذا كان عند البائع كان له ان يرده وقول المشتري للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد وقال مشايخنا انما كان المسألة في العوراء اذا قال المشتري للذي ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده لان عيوب العبد مما يوقف عليها فيصح اقراره بنفي العيوب التي في العبد من العيوب الا ما يوقف عليه فيحمل اقراره بنفي العيوب كذبا فلا يعتبر ولو قال المشتري ليس به اصبع زائدة وما ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له ان يرده الا ان القاضي تيقن بكذبه في نفي ذلك العيب فبطل كلامه رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم باعه من آخر ثم وجد المشتري الثاني بالبيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان على البائع الاول كان له ان يرده على بائعه ولو وجد المشتري الثاني بالبيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان على البائع ليس له ان يرده على بائعه ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كان تلجئة او بثمن الى العطاء او كان فيه خيار شرط او رؤية فجحد المشتري الاول ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه بخلاف ما اذا تقايل المشتري الاول والثاني البيع او رده الثاني على الاول بعيب بغير قضاء رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البائع البينة على اقراره انه باع العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البائع البينة انه باع من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد البيع كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرد رجل اشترى عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع واراد ان يرد احد النصفين دون الآخر كان له ذلك

فصل فيما يرجع بنقصان العيب

ولا يرد اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البائع ان يأخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك فان ازداد المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وان قال البائع انا اقبله كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك فان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبعض الروايات عن محمد رحمه الله لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد رحمه الله في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف رحمه الله يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد رحمه الله يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل ويعطي للكل البعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد ولم يكن في وعاءين فان كان في وعاءين او في جوالقين او في صرتين ونحو ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان كل ذلك عند البائع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون اذا كان في وعاءين كان في حكم العين شيئين مختلفين وان اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد رحمه الله يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله ان يرد الباقي عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي فكذا اذا عرض الا ان عند المكيل والموزون بمنزلة شيء واحد تخالفه فكان الحكم فيه كالحكم في العبدين والثوبين ونحو ذلك وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب وعليه الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب فيه فانه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بعيب بالجبة فانه يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البائع بنقصان اللبس ولو اشترى ثوبا وقطعه قميصا ثم علم بعيب فانه لا يرد ولو تعلق حق الغير به لا يرجع بنقصان العيب لاحتمال ان يفسخ البيع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البائع ولم يقع اليأس عن الرد فلا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى عبدا فابق ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب قبل العود لاحتمال ان يعود فيرده بالعيب ولو اشترى دارا فخربها او هدمها ثم وجد بها عيبا فانه لا يرجع في قولهم

فيما يرجع بنقصان العيب

واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع قال ولو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب كان له ان يرجع بنقصان العيب وعلى هذا لو اشترى
عبدا فاعتقه ثم علم بالعيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما علم بالعيب لانه لو جمع
الغلات بعد ما علم او تركها كذلك تنتقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك اشترى شجرة او شيئا منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان
العيب الا ان يأخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن اذا اشترى عبدا فآجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد العبد لان الاجارة تفسخ بالعذر
وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينتقض بالعذر ولو اشترى الوارث
او الوصي شيئا من التركة لكفن الميت ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بذلك رجل اشترى عبدا او جارية فباعه من غيره
ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول
لان البيع الثاني انفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول رجل اشترى جارية وبها بياض في احدى عينيها ولم يعلم
بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها فعلم بذلك كان له ان يردها ولو قبضها وبها بياض في احدى عينيها ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض
ثم عاد بياضها لا يكون له ان يردها لان في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد جعل كان لم يزل ولم يكن وان بيض عينها قبل القبض كان له ان يردها
اما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد بعود البياض بعد ذلك اذا اشترى جاريتين ثم قبض احداهما
حتى وجد باحداهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة الاخرى صحيحة وان قبض التي لا عيب بها كان له ان يردهما جميعا الا ان يرضى بالعيب
وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا وان مات السليمة بعد ما قبضها او اعتقها قبل القبض او بعده لزمته المعيبة لانه عجز عن رد السليمة فتعذر رد الاخرى
لانه لا يملك التفريق ولو اشترى مصراعي باب فقبض احدهما باذن البائع وهلك الآخر عند البائع فانه يهلك على البائع وللمشتري ان يرد الآخر ان شاء
لان المقبوض تعيب بفوات الآخر فكان له ان يرده ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما فتعيب وهلك الآخر عند البائع
يهلك على المشتري لان المشتري بتعيب المقبوض صار معيبا للآخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهالك على المشتري وكذا لو اشترى خفين او نعلين
وكل ما يتعلق المنفعة ببقائهما كان لو اجتمع حكما تعيبا للآخر اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم
كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البائع في قول ابي يوسف ومحمد رح وبه اخذ المشايخ كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بالعيب فانه يرجع
بنقصان العيب فيما اكل الا انه يرد الباقي وههنا لا يرد فيرجع بنقصان العيب هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره
او بغير امره لا يرجع بشيء اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس بعيب فلا يمنع الرد ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا واشترى
الجارية وطئ الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده يخير ان شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا يضمنه
النقصان ان كانت بكرا ولا عقر ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطئ ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان اشترى عبدا على انه خباز او طباخ
فجحد ذلك ثم جده المشتري بخلاف ذلك فمات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة رح في رواية لا يرجع رجل اشترى جارية وقبضها
فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم علم البائع بعيب حدث عند المشتري كان للبائع ان يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب
الذي كان عند البائع او يمسك الجارية ولا شيء له ولو حدث بها عيب آخر عند البائع بعد الرد كان للبائع ان يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري
الا ان يرضى المشتري ان يقبلها من البائع رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان
العيب الا اذا رضي البائع ان يأخذها ولا يرجع بالنقصان ولو وطئها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى
عبدا فقتل في يده بقصاص او ردة فقتل عند المشتري بذلك يرجع المشتري بجميع الثمن في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يقوم حلال الدم فيرجع
على البائع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وهو حلال اليد فان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري عند ابي حنيفة رح يخير المشتري ان شاء رده ورجع
بجميع الثمن وان شاء امسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن ويترك الحكم فيما سوى
ذلك رجل اشترى جارية فولدت عند البائع قبل القبض ثم وجد بها عيبا فردها انقسم الثمن على الام والولد في قول ابي حنيفة رح ولو اشترى جارية فولدت عند البائع
ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة رح رجل باع نفس العبد من غيره بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد
الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية وفي المنتقى كاتب

والمز

والثمر والارش يمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان واما الزيادة المتصلة كالسمن وقال الصحيح انها لا تمنع الرد رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج
فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بخيار شرط او رؤية او عيب ثم ذهب عينه
عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وان ذهب عينه بعد الرد ضمن النقصان ولا خيار للبائع ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم ماتت
لا شيء على المشتري رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت
عند المشتري وانتقص كيلها ليس له ان يردها او اشترى خشبة رطبة فيبست عنده رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساوم البائع فقال له
هل تبيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد وعن ابي يوسف رح اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البائع اذهب وبع فان لم يشتر وامسك
فرده علي ففعل بطل حقه في الرد ولو وجد بالدار المقبوضة عيبا فقال لا انقضها فان لم تربح فردها علي لا يبطل حقه في الرد رجل اشترى
عبدا فكاتبه ولم يؤد شيئا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية فزوجها ثم وجد بها عيبا فانه يرجع
بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك قبل الدخول بها كان للبائع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان ولو اشترى جارية وقبضها فباعها
من غيره فولدت من المشتري الثاني فوجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان
على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع على بائعه في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح يرجع هو ايضا بالنقصان على بائعه رجل اشترى عبدا وقبضه
فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند البائع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول ان يرده بذلك
العيب على بائعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبائع ان لم ارده اليوم
اليك فقد رضيت بالعيب قال محمد رح هذا القول باطل وله ان يرده رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة قال
عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء ردها رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل
ان باعه الوكيل بحضرة الموكل ولم يقل له الموكل شيئا كان ذلك رضى بالعيب رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حوائجك
فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري رجل اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به المشتري
ثم سرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري ان يرجع على البائع بنصف النقصان وهو ربع الارش رجل اشترى
عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصابها ماء فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البائع
انا اقبلها فان للمشتري ان يردها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اقر المشتري ان البائع كان اعتقه
قبل البيع او دبره او كانت جارية فاقر ان البائع كان استولدها وانكر البائع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا
او ام ولد ويعتق بموت البائع وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب
على البائع استحسانا ولو اقر المشتري ان البائع باعه منه وهو عبد فلان وجحد البائع وصدقه المقر له واخذ منه العبد او اجاز البائع البيع ثم وجد المشتري
بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البائع بشيء وان كذبه المقر له فيما اقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده على بائعه ولو اقر
المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فكذلك وان اقر بعدما رأى العيب فان صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري بشيء من الثمن على بائعه لان المقر له
البيع او النقض ولفظ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب رجل اشترى عبدا وقبضه ثم قال اعتقه فلان قبل ان اشتريه واعتقه فلان وكذبه
المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البائع بشيء ولو ادعى المشتري انه عبد فلان
ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على البائع رجل اشترى بعيرا ثم وجد به عيبا فرده ثم وجد
عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد قالوا يهلك على المشتري فان اثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدا وقبضه ثم علم
بعيب حتى قتله هو او غيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشيء وان قتله هو وحده وذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان العيب والله اعلم بالصواب

فصل في البراءة عن العيب رجل اشترى عبدا وبرئ اليه البائع من كل غائلة ثم وجد به السرقة والاباق او الزنا فانه لا يرده
وان وجد به مرضا رده والمراد من الغائلة في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي على الاثر والدمل والثؤلول الا ان فيه الاصح

بالنقصان

في البراءة عن العيب

من كل عيب يدخل فيه العيوب الا ورآه وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزايدة ولا اثر قرح قد برئ ولا كي قد [illegible]
الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من الطحال او الكبد ونحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال ابرأ من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن كل عيب
لان الداء لا يدخل في العيوب الا العيب لا يدخل في الداء ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينيها فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ وكان له ان يرد وكذا
لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمها
وان كانت مقطوعة اصبع واحد برئ وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت
الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية وقال انا برئ من كل عيب بها فهو برئ من كل عيب بها ولو قال انا برئ منها
لا يبرأ عن العيوب رجل قال لغيره انت برئ من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب رجل اشترى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري قد ابرأتك عن عيب
الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يخاصم الثوب من البايع فراى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل الذي ابرأتك منه كان ذلك مثله او اوسع
كان القول قول المشتري وكذلك لو رأى زيادة بياض العين وكذا لو ابرأه عن كل عيب بها وابرأه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد البراءة
وكذا لو قال ابرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء وكذا لو قال ابرأتك عن البرص او عن العيب او قال عن كل برص او قال عن كل
عيب ولم يقل بها فهذه براءة عن كل عيب فاذا راى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب يوم اشتريتها كان القول قول البايع
الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد رحمه الله تعالى لان عنده اذا قال المشتري ابرأتك عن العيوب وقال البايع انا برئ
من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البايع اما في ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد
والذي يحدث قبل التسليم وتصح البراءة عن الكل رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا كان له ان يرده
ولو قال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا لا يرده لانه اخبر انه آبق رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يحدث
فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يجوز ذلك فان وجد به عيبا ورده على البايع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب
من الثمن كما يرجع على البايع وعند ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه فكان اعمى فرده على البايع فانه لا يرجع
على الضامن بشئ من الثمن ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده لاعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به
عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شئ المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بايعه بعيب حدث به عنده ورجع على بايعه
بنقصان العيب لم يكن لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول [illegible] وقال صاحباه له ان يرجع رجل اشترى عبدا فباعه من غيره
فمات العبد عند المشتري الثاني ثم اطلع على عيب كان عند البايع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بايعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه
بالنقصان في قول [illegible] خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول بايعه على النقصان على شئ لا يصح الصلح في قول [illegible] رجلان شهدا على رجل بالبراءة
من كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراه احد
الشاهدين فوجده آبقا كان له ان يرده ولو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده آبقا ذكر شمس الائمة السرخسي ليس له
ان يرده بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه اما في الوجه الثاني اضاف الاباق اليه فكان ذلك
اخبارا بانه آبق وقد مر نظيره قبل هذا رجل باع ثوبا على انه برئ من كل شئ به من الخرق فكان فيه خرق قد خاط او رفاه فهو برئ منه وكذلك
ان كان فيه خرق وان كان مخيطا او مرفيا او مرقوعا وكذا لو كانت فيه خروق مرقوعة او معقودة فهو برئ منها ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح
التي فيه وكانت فيه قروح قد برئت [illegible] فهو برئ منها [illegible] كان له ان يرده لان الكي غير القروح [illegible]
ربما قد وقعت فيه [illegible] المبيع ولا يكون له ان يرد لان هذا [illegible] ولو باع شيئا على انه برئ من كل عيب [illegible] اقرار بالعيب
ولو شرط البراءة من عيب واحد [illegible] كان ذلك اقرارا بالعيب [illegible] اذا باع عبدين على انه برئ من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشتري فاستحق
احدهما ووجد المشتري بالآخر عيبا لزمه العيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البايع
بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على انه برئ من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي استحق [illegible] يقسم الثمن
عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البايع بذلك وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وجد به

على بيع

في الرد بالعيب وفي من يكون الخصومة

على بيع وقال الذي يريد شراءه اشتره فانه لا عيب فيه فلم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشتري به عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون
اقرارا بعدم العيب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس به عيب ثم وجده آبقا لا يكون له ان يخاصم بايعه فصل في الرد بالعيب وفي من له
حق الخصومة وغير ذلك رجل اشترى خابية خل وحمله المشتري الى حجرة وحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع للمشتري كانت الفارة
في حجرتك وقال المشتري بل كانت في خابيتك كان القول قول البايع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر والقول قول المنكر ولو اشترى دهنا في آنية
ثم قبضها وارسل الآنية كانت مسدودة ففتحها فوجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله ايضا رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء
وزعم انه مخلوق اللحية والبايع ينكر ذلك كان القول قول البايع لانه ينكر العيب فان اقام المشتري البينة انه مخلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت ينبت فيه
خروج اللحية عند المشتري كان له ان يرد لانه ثبت العيب عند البايع وان اتى على البيع وقت ينبت فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرد ما لم يقم البينة انه كان مخلوق
اللحية عند البايع او يستحلف البايع فينكل المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا فانكر البايع فاقام المشتري بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده على بايعه
وان كان المشتري انكر العيب لان القاضي رده عليه فقد ابطل قوله بانكار العيب رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب يجب عليه ان يبين ذلك لانه لا يبين العيب
ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغائر رجل اشترى شيئا فغاب
قبل القبض فقال الطالب البيع لا يبطل البيع الا بحضرة البايع وان لم يقبل البايع وان قال في غيبة البايع لا يبطل البيع وان علم به البايع قبل القبض
ابطل البيع فالصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضاء المشتري ثوبا بعشرة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه درهما فانه يرجع بعشر
الثمن على البايع وهو درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا يرجع المشتري على البايع
بنصف الثمن وذلك درهم واحد باع جارية بزبيب او تمر بعينهما وتقابضا ثم ان بايع الجارية وجد التمر فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة التمر وهي
لا عيب بها فما اصاب التمر من الجارية يرده وذلك القدر من الجارية لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لانه دخل في العقد
بصفة السلامة لا بصفة الفساد رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا والدراهم [illegible]
على ان يدفع بايع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ليقبل البايع
الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شئ فيكون ربوا الا ان يقصد بذلك [illegible] المشتري الجارية من البايع باقل من الثمن الاول [illegible]
نقد الثمن رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البايع عن العيب على جارية كانت الجارية زيادة في المبيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد
والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد بها عيبا ردها بحصتها من الثمن وان كان هذا الصلح بعدما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد
بالجارية عيبا ردها بحصة عيب العبد من الثمن الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابرأ البايع عن العيب صح ابراؤه ويلزم الآمر ولو وجد
عيبا بعد القبض فابرأ البايع عن العيب صح ولا يلزم الآمر الا ان يرضى بالعيب قبل القبض فيسقط عن الآمر الثمن وبعد القبض لم يسقط من الثمن فلا يلزم الآمر
يكون للوكيل [illegible] فان لم يكن من اهل وجوب العهدة بان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل
فان كان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا فوجد به عيبا كان حق الرد
للمكاتب فان عجز المكاتب وهو في الرق كان للمولى ان يرده [illegible] فان بيع المكاتب او مات كانت الخصومة في الرد الى [illegible]
على البايع الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل ثم وجد به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البايع الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض
فان رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب كان العيب لازما للموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف ان [illegible]
انما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفقء احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء العينين فهو فاحش
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انما يدخل تحت تقويم المقومين [illegible] فهو فاحش [illegible]
ان على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان المبيع مع العيب يساوي الثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الآمر [illegible] شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش
والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم
الآمر الوكيل بالشراء اذا علم بعيب قبل القبض فقال الموكل لا ارضى بهذا العيب فرضي به لا يلزم الآمر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الوكيل

اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير لزم الموكل وان اشترى بالغبن الفاحش يلزم الوكيل
الموكل ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبيد والثوب ونحو ذلك
بتقويم المقومين فاما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك شيئا يسيرا لا يلزم الآمر وكذا الوكيل بالشراء اذا اشترى
جارية بمحضر من الموكل ثم وجد بها عيبا كان الرد الى الوكيل
في حق الموكل … فان اقام البائع بينة على ان الموكل رضي بالعيب وان قبل
الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة وان اقر الوكيل انه كان ابرأ البائع عن العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على الآمر الوكيل
بالبيع اذا باع ثم خوصم بعيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل وكذا لو رد المبيع على الوكيل بالاقرار لا يلزم الموكل الا ان يجحد الموكل فاقام البينة
على ان هذا العيب كان عند البائع الموكل فيقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل بيعا في حق الموكل كأن الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان
عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الآمر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون انه يلزم الوكيل دون الموكل
وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة
لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا رحمهم الله وقال زفر رحمه الله ان كان العيب لا يحدث مثله فهو بمنزلة القضاء
بالبينة وهو يستوي بين الرد بالعيب بعد القبض او قبله المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يبطل ذلك حق البائع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي
ان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة صار كأنه رد على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل
فان اقام الوكيل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها
على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بائعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله
فردها على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن له ان يردها على البائع الاول الا ان يقيم البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول فتقبل
بينته ويرد على البائع الاول رجل اشترى عبدا او جارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيهما فان كان قبل الدخول
كان له ان يردهما لان العيب قد حدث … ولا يبطل بابطال النكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة منفصلة تمنع الرد بالعيب قالوا اختلف المشايخ فيه
قال شمس الائمة السرخسي لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى لان المولى لا يستوجب على عبده دينا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب المهر
ويسقط في ساعته لا يمنع المشتري فيكون له ان يرد كما لو اشترى جارية فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية رجل
اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البائع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب
لا يقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انه له فشهد شاهدان احدهما انه ملكه وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل هذه البينة والله اعلم بالصواب

مسائل الاقالة وجحود البيع

رجل باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشراء كان للبائع ان يطأها فان عزم المشتري على ترك الخصومة
فسخ البائع والمشتري … انه عزم على ترك خصومته كان للبائع ان يطأها لانهما تفاسخا البيع رجل اشترى بيتا … واعطاها المبيع ثم جاء البائع وقال
للمشتري بعني بما زدت فقال المشتري … ولم يصح هذه الاقالة وكانوا صورة هذه المسألة اذا كان … وكيلا … في شراء البيت …
ذكر شمس الائمة السرخسي ان الوكيل … الشراء … قال الاقالة لا تصح بلفظ البيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فان البائع اذا قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري قد فعلت لا تتم هذه الاقالة عندهما ما لم يقل البائع قبلت رجل باع من آخر ثوبا فقال له المشتري بعد ذلك
بع الثوب … قميصا فقطعه البائع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلما بشيء كانت اقالة رجل اشترى من رجل قفيز حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة
وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري انه قام علي بغبن فرد البائع عليه ما قبض من الثمن فاخذه المشتري قالوا لم يكن ذلك اقالة لان
الاقالة بمنزلة البيع والبيع لا ينعقد الا بايجاب وقبول فان كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ والصحيح ان
قبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في اول الكتاب رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد ايام فرده على البائع
فلم يقبل البائع صريحا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع من رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل كلامه فلا تتم الاقالة باستعمال الحمار

فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية

رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم ان المشتري الثاني باعها من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث

على بايعه

على بايعه بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم ان الثاني ردها على الاول فابى الاول ان يقبل ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت
بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك لا تقبل قولها وهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت
الى البيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل لان القول قول من يدعي حرية الاصل …
حجة على الكل لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لان الحرية لا تثبت
بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط ان يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق
كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن عند البائع فقبضها
المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة قال القاضي
يقبل قولها ويرجع بعضهم على البعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك ولم يكن للمشتري الاول بينة
على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق رجل اشترى
عبدا وقبضه فوهبه من آخر او تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه
ولو اشترى عبدا وباعه من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بايعه قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في ظاهر الرواية رحمه الله تعالى
ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني
بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع
بالثمن على بايعه رجل اشترى زق سمن او عسل او جرة زيت او سلة زعفران او جوالق من دقيق او حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل
القبض او بعده قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك المبيع لانه شيء واحد ولو اشترى قوصرة تمر
او جوالق زيت او خابية خل او كرى حنطة وشعير وحمارين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا في الوجه الاول وان استحق
بعد القبض يلزمه الباقي بحصته من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي رجل اشترى غلاما اشتراء صحيحا ثم ادعى رجل ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة قال الفقيه
يسأل المدعي البينة على الملك فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك لانه الآن خصم المشتري
في هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولاء لنفسه رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البائع ان بعته بالف درهم فهو حر وقال المشتري
ان اشتريته بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري لان البائع اقر ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد فلا يملك نقض البيع ولا يعتق العبد
فكان على المشتري الثمن الذي اقر به … على ثبوت ملك المشتري … العتق على العبد واما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه ينكر
الزيادة رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد
القبض لا يخير ويلزم المشتري بحصته من الثمن … حانوت … يده … الكردار … فقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت
وزعم ان الكردار له … المشتري … البيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الكردار من الآلات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته
وتجارته كان القول فيه قول البائع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار من الآلات على المستاجر لكنه شيء
لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كان … فكذلك الجواب … وان كان البناء شيئا لو اختلف
صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كالبناء المتصل بالحانوت كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت
… ان يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة فان كان كفل بهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البائع
بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة
وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلفت الروايات فيه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن وعليه الفتوى
رجل اشترى عبدا من رجل بالف وقبضه ثم استحق رجل نصفه بعينه … العبد … المشتري … الذي استحق نصفه …
ابي حنيفة واحد قولي ابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل آخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء آخر واستحق نصف
العبد بعينه فالمستحق من النصفين يكون من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول قبض ولم يقبض الثاني فالمستحق يكون من الثاني وان قبضا

في انقياد العبد بالرقية

من اشترى جارية كان الاحتياط ان يتزوجها

جميعًا فلما استحق خمسة منها جميعا رجل بيده قفيز حنطة في جوالق فباع نصف ذلك قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتى باع قفيزا آخر منه من رجل
ثم استحق احد القفيزين فان البيع الاول جائز والبيع الثاني باطل رجل في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع كرا آخر كلا ودفعه اليه ثم باع
الكر الثاني من آخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشتريين جميعا فانه يأخذ ما كان في يد المشتري الثاني لان البائع بعدما باع الاول كان بايع
بيع الكر الثاني في بيعه لانه باع ما يملك فاذا باع الكر الآخر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول فياخذ ما كان في يد الثاني وان حضر المشتري الاول
ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني فانه يأخذ من الثاني نصف ما في يده لانه باع من الثاني كرا صالحا لمن كان بايع الاول والثاني
فاخذ الثاني يكون نصفه للاول وان حضر الثالث بعد ذلك اخذ الاول والثاني جميعا ما في يد الثالث ويكون بينهما نصفين ولو ان المشتري الاول
وجد المشتري الثاني يأخذ جميع ما في يد الثاني وكذا لو كان مكان الكر عبد فباع نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل آخر ودفعه ثم باع نصفه
من ثالث ودفع اليه رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام رجل على المشتري البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له
ولاخيه [illegible] المشتري فانه يقضي للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الثاني على البائع ورجع عليه
بكل الثمن ان كان نقد وان شاء امسك ورجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه والمدعي بقي النصف في يده بنصف الثمن ورجع
على البائع بنصف الثمن رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد رحمه الله تعالى يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن
وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعدما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان
الشرب والمسيل جعل محمد رحمه الله اصلا فقال كل شي اذا بعته وحده لا يجوز بيعه وكل شي اذا بعته مع غيره جاز بيعه فاذا استحق ذلك الشي قبل القبض
كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شي اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق كان له حصته من الثمن
رجل له ضيعة اشتراها بالف درهم فباع الرجل مع اخيه بعض هذه الضيعة بضيعة اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي
من الضيعة الاولى وعلم ان صاحب الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم وكان نصفها لمورثهم قالوا الضيعة المشتراة تكون بين الاخوين
نصفين لانهما اشتريا الضيعة الثانية فكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما بيع
من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه وقضى الثمن بمال اخيه وصار الاخ الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما بقي
من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى الا اشتراك الخيبر في شراء الضيعة الثانية ببعض الضيعة الاولى وهذا لا يكون تمليكا منه لما بقي
من الضيعة ولا اقرارا بملك للاخ في الضيعة الاولى رجل اشترى عبدا فاستحق نصفه [illegible] لان الشركة في العبد عيب قال [illegible]
[illegible] ربع العبد بربع الثمن والآخر على خياره ان شاء رد الربع الباقي وان شاء رضي في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
[illegible] واصله **مسئلة الخيار** رجل ادعى على رجل انه باعه وفلان الغائب هذا العبد بالف درهم فاقام البينة فانه يقضي
على الحاضر بنصف الثمن [illegible]

[illegible]

رجل باع عقارا [illegible] حاضر [illegible]

رجل عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الآخر من رجل آخر فلم يقبض احدهما شيئا حتى استحق منه مختوم واحد كان المستحق من نصيب الآخر
فان هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتريين يأخذان ما بقي على حساب ذلك حتى لا يأخذ نصف كر وحق الثاني في نصف كر
الا مختوم واحد فيضرب كل واحد منهما فيما بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني مختوما ثم استحق مختوم فللمشتري الاول ان في
بالخيار فيما بقي يضرب فيه المشتري الثاني بنصف كر الا مختومين والاول بنصف كر فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك رجل اشترى دارا
وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري اقام البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد رحمه الله تعالى لا يرجع المشتري
على البائع بشي من الثمن انما هو رجل اشترى دارا ادعاها آخر فاشتراها المشتري من المدعي ايضا فانه لا يرجع على البائع بشي ولو اقام المشتري
البينة انه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبل بينته وكان له ان يرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى دارا من رجل ثم ادعى
احد الابنين ان اباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالفي درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن الآخر فان القاضي يقضي على المدعى عليه بنصف الثمن
للمدعي البيع وبنصف الدار للمدعى عليه لا خيار للمدعى عليه في رد الدار وان لم يسلم له الا نصف الدار ولو جحد كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها
فان المشتري يتخير لان هذا البيع انما انتقض في نصف الدار بجحود المدعى عليه لو لم يجحده كان القاضي يقضي له بكل الدار رجل اشترى شيئا فاستحق
من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البائع ولو اشترى شيئا فادعى [illegible]
البائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر ثم استحق
من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البائع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو ابرأ الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا
رجع كل واحد على بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه **فصل في مسائل الغرور** المغرور يرجع باحد الامرين اما بعقد المعاوضة
او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة والعين المستاجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة والمستاجرة وضمن
المودع والمستاجر فان المودع والمستاجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناهما وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع
بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ويسلم
البناء الى البائع ويرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم تسليم البناء الى البائع فان كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج والآجر
فانه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم التسليم الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق وتغير
وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم تسليم البناء الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة
آلاف درهم ثم غلا الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البائع بقيمة
البناء يوم التسليم ولا ينظر الى ما كان انفق عليه وان استحقت الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري
ان البائع قد غرني وهو غائب قال لا يرجع لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء وبدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم
لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فسلم المشتري البناء الى البائع فيهدم ويأخذ النقض اما اذا هدم
فلا شي له على البائع فان حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما
ويسلم اليه فيهدم البائع ما بقي ويكون له النقض وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول الكرخي وابي جعفر
في ظاهر الرواية وروي عن محمد رحمه الله [illegible] وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا حضر
البائع فسلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البائع فانه يرجع على البائع
بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر فبنى فيها المشتري
الثاني بناء ثم استحقت الدار دون البناء فان المقضي عليه وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة البناء والبائع الثاني يرجع بالثمن على بايعه
ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني
يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا فحرر

تداولته الايدي ثم وجد المشتري الآخر بها عيبا قديما كالاصبع الزائدة وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له ان يرجع على بايعه بنقصان العيب
وليس للبايع الثاني ان يرجع على البايع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى رجل اشترى دارا فبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من رجل آخر
ونقض المشتري الثاني بناء الاول وبنى فيها بناء آخر ثم جاء المشتري الاول واستحقها فان كان المشتري الثاني بنى فيها بآلات نفسه فللمشتري الاول ان
يضمن المشتري الثاني ضمان ما انتقص من بناء الدار المبيعة بنقض بناء الاول ويكون النقض للمشتري الاول ان كان قائما وان كان المشتري الثاني
استهلك ذلك النقض يضمن له قيمة النقض ايضا ويرفع المشتري الثاني البناء الذي احدثه وليس للاول ان يمنعه من ذلك لان البناء الحادث ملكه
وان كان الثاني بنى البناء الحادث بنقض الاول فان المشتري الثاني يضمن للاول قيمة النقض وللاول ان يمسك البناء الحادث وليس للثاني ان يرفع البناء
الثاني اذا كان بنقض الاول لانه ملك المشتري الاول فان كان المشتري الثاني زاد في ذلك اعطى المشتري الاول قيمة الزيادة لا قيمة العمل لان العمل
لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد العقد اما الزيادة عين مال متقوم وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت الدار
فنقض المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع على بايعه بالنقصان بقيمة الدار مبنيا وغير مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم
قلع المشتري الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان رجل اشترى ارضا فغرس فيها نخلا فنبتت الشجر ثم استحقت الارض فقال المشتري اقلع الشجر فان
فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فخذه حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ذلك
فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار
المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطى القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون
للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال الحسن [illegible] يقوم الشجر ثابتا في الارض ثم يقول للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع ترجع عليه
وتأخذه بقيمته ثابتة وان لم يستحق الارض حتى اذا اثمر الشجر وبلغ الثمار ولم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له
ذلك فان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر ثابتا في الارض ويسلم الشجر قائمة الى البايع ولا يرجع على البايع بقيمة الثمر
ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمار او لم يبلغ الثمر ويجبر البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الرياحين
والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال الشيخ الامام يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع ان كان البايع غائبا ولا يرجع على بايعه بشيء وان كان
الزرع افسد الارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا و
ساقية وقنطرة على النهر فعلاه ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة والربع
بالنفقة وكري النهر وحفر الساقية وكل شيء جعلها من التراب وان جعل للبناء من آجر ولبن او قصب او شيء له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك
وهو قائم في الارض ثم يؤمر البايع بقلع ذلك رجل ورث جارية فباعها فاستولدها المشتري ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد
بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باعها من مورثه ويحلف الوارث للمورث ضمان الوزن كالو وجد بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث والمشتري
للجارية اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على بايع البايع الا بالثمن لا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجد بها رجل اشترى دارا فجاء رجل واستحق
الوصية وفيها بناء فقال المشتري للبايع اشتريت منك الوصية ثم بنيت البناء وبذلك حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البايع بعتك
الوصية والبناء جميعا فليس لك ان ترجع على بقيمة البناء كان القول فيه قول البايع لانه ينكر حق الرجوع ولو شرط البايع في البيع ضمان ما احدثه المشتري
فسد البيع وان المشتري اذا حفر فيها بئرا او بالوعة فذلك لا يكون له ان يرجع بذلك على البايع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبناء والغرس والزرع فاذا شرط
عليه ضمان ما احدثه مطلقا فسد البيع وان قيد الضمان فقال انا ضامن لما احدثه المشتري من بناء او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا رجل
استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق ولان المشتري يدعي عليه
حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو اقر البايع بذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البايع بشيء
رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم استولدها الموهوب له فولدت له ولدا ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع وهو
الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البايع كان له ان يرجع على البايع

بالثمن

بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو لم يستحق شيء منها ونصف بعينه فان كان البناء في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة
البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشيء من قيمة البناء رجل اشترى جارية فولدت عند المشتري ولدا ثم ماتت
ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشتري ولدا ثم اخبر بموت الولد فعلى المشتري قيمة الولد ويرجع المشتري بالثمن على البايعين فان كان ولدت ثلث الاكثر
من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما رجل اشترى جارية من صبي بغير اذن ابيه فاستولدها ثم استحقها
رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون حرا لانه ليس بمغرور

باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل من غير ذكر

في الباب فصول خمسة الفصل الاول في الدار والبيوت والمنازل والثاني في الكرم والنخل والزرع في الارض والخامس في المنقول اما الاول رجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق فاشتراها
على ظن ان لها طريقا فقد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب ولو باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل وكثير هو فيها داخل فيها
وخارج عنها كان له الطريق وكذا الوارث لان النبي بدار او وصى بدار او صالح على دار ولم يذكر الطريق ولم يقل بحقوقها لا يدخل فيه الطريق
ولو اشترى دارا فيها بستان يدخل البستان في البيع صغيرا كان البستان او كبيرا وان كان البستان خارج الدار لا يدخل البستان في البيع الا بالذكر
الا بالذكر كذا قال ابو سليمان وقال الفقيه ابو جعفر ان كان البستان اصغر من الدار ومفتحها في الدار يدخل في بيع الدار وان كان البستان
اكبر من الدار او مثل الدار لا يدخل في بيع الدار والمسئلة مرت في باب اليمين في الخروج والدخول رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحى
للماء فان الرحى ومتاع الرحى والاله يكون للبايع ولا يكون للمشتري لان الرحى ومتاع الرحى ليس من حقوق الدار ولو باع ضيعة بكل حق
هو لها وفيها رحى ماء فان الرحى يكون للمشتري لان ذلك بعض من توابع الضيعة رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها ومرافقها
ثم اراد البايع ان يرفع باب الدار الاعظم وابى المشتري لم يكن للبايع ان يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من حق
البيوت كذا لو باع بعض البيوت بمرافقها وحقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزل بحده وحقوقه فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب
المنزل يمنعه عن الدخول وطلب منه ان يفتح الباب الى السكة فان كان البايع يبيع البيت الذي عليه طريقا معلوما في المنزل ليس له ان يمنعه عن الدخول
في المنزل وان لم يكن بين له طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وليس له ان يمنعه عن الخروج
الى السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه من الدخول في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت فههنا
يدخل الطريق في المنزل رجل له دار كانت في القديم طريقا فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول
لان ذكر الحقوق في البيع ينصرف الى ما كان طريقا لها وقت البيع رجل باع دارا احد حدودها سوق الحاجة فقال المشتري السوق من حدودها فاذا هو كان
مكانا في الاصل ولم يكن في السوق وسط المدينة وداخلها وخارجها وذكروا فذكر في البيع ثلث حدود وعلى جانبه ذكر حد الرابع وهو ما بين
الى السوق وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري فان البايع ادعى بعد ذلك فساد البيع بحكم ادخال السوق في البيع وادعى المشتري ان السوق
عند الناس سواء مشهور مسمى بسوق المدينة قالوا هنا فتوى وحكم قالوا لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا لا يكون من جملة الدار فادخاله في البيع يكون
مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الى حد قد يكون من جملة الدور والقصور فادخاله في البيع لا يفسد فكان ذلك للمشتري بالثمن في يديه واما في الفتوى
ان اضاف البيع الى حدها الدار مشاهدة واشار الى الدار وهما قد عرفاها جميعا جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى رجل باع دارا في دار البير فيها
وفيها مخرج وبئر مطوية بالآجر وغيره كلها متصلة بالبئر يدخل الكل في البيع لانها داخلة في الحد فكانت داخلة في البيع وان باع دارا فيها بئر وعليها
بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو وتدخل البكرة في البيع على كل حال
لانها مركبة بالبئر المشتري اذا اختلفا في باب الدار فقال البايع هو لي وقال المشتري بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول
قول المشتري سواء كانت الدار في يد البايع او في يد المشتري لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد
البايع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار فلا يكون من جملة الدار
فيكون القول فيه قول صاحب اليد رجل اشترى دارا فوجدت جذوعها واجرها قال البايع هي لي كانت لي بيع فيها قال المشتري بل هي لي وصلت الى المشتري
من البايع وان قال البايع لغيره كانت بمنزلة القنطرة رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل كان جائزا البيع ويكون سطح السفل

لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول لان السفل اسم لمبنى مسقف فكان سطح
السفل سقفا للسفل ويدخل في بيع الدار السترة التي تكون على السطح كانت من آجر او خشب لانها مركبة في الدار حتى تدخل في بيع الدار وتدخل السلاليم
في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار فان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحسانا
والقياس ان لا يدخل والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب فكان كباب البيت والدار ومفتاح الغلق لا يدخل في البيع والسرير يدخل في بيع الدار اذا كان
مركبة وان لم تكن مركبة لا تدخل والاجاري يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب او لبن او آجر لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل العلو بيت له
علو وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا البيت فلم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البناء الذي عليه
ولو اشترى دارا يدخل فيه علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشترى منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت
منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في
المسائل الثلث كلها الان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا كان او كبيرا ولو اشترى دارا والى الظلة يعني ساباطا احد جانبيه على الدار والآخر على حائط
السكة وعلى دار الجار الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هو لها يدخل الظلة في البيع وان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل الظلة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
صاحباه يدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها في الدار لا تدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا بذكر الظلة والكنيف الشارع
الى الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق دار لها طريقان احدهما الى الشارع والآخر خاص في دار رجل آخر فباع الدار ان لم يقل بكل حق هو لها
لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق الذي يكون الى الشارع والآخر بذكر الحقوق ولو اشترى دارا فيها مطبخ
ومخرج ومربط وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع وان اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمطبخ وبئر الماء وان قال بكل حق هو له
يدخل هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق والتوبة [illegible] يدخل الدار فان كان في الدار او في القرية باب موضوع او خشب او لبن او جص
لا يدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لا تعد من الحقوق والمرافق فلا يدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع وكذا
لو اشترى دارا وقال بكل حق قليل او كثير هو فيها او منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء
غير متصلة بالدار ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له او بكل قليل او كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله تعالى في الشروط انه يدخل الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه
نخاس موصول بالارض قبل الحجر الاعلى يدخل [illegible] ثم [illegible] نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لاهل السكة ان يبيعوها فان اجتمعوا
على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا عن ذلك لان للعامة حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه السكة
التي هي غير نافذة حتى يخف الزحام ومن باع [illegible] واحد من اهل السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذة يجوز البيع وليس له [illegible]
في هذه الطريق الا ان يشتري دارا كان صاحبها في هذه السكة رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهرها الى سكة غير نافذة وللمشتري في تلك السكة
دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك
وان رضي الكل كان ذلك عارية ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك سكة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما
داران لاحدهما ان يفتح بابا على [illegible] السكة كان للآخر ان يمنعه ولو فتح احدهما الباب القديم وهو ليس للآخر ان يمنعه رجل باع دارا بحقوقها
حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار القديم في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار [illegible] سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه
القديم فمنعه جيران السكة حكي عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر فقال ان اقام البينة بان له بابا قديما كان له ان يفتح بابا في هذه السكة
وان شاء يفتح بابين او ثلثة وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة مع يمينهم اذا لم يكن له بينة على ذلك فان نكلوا كانوا مقرين فيثبت له
الطريق وان حلف واحد من اهل السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد منهم كان له ان يحلف الثاني فان نكل
الثاني كان له ان يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا حتى يحلف الواحد وان كانت السكة واسعة فاراد بعضهم ان يجعل على
وجه انصبائهم يجعل انصباءهم في ناحية ويجعل هذا الذي طريقا في ذلك الجانب [illegible] رجل فيها ابيات فباع بعض الابيات بطرقها ثم اراد البائع
ان يمنع المشتري عن الاختلاف والمجاز قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بطرقها وباب الدار من طرقها
وكذا لو قال بمرافقها او حقوقها الا ان يقول بحقوقها دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق دخل الباب لان الباب منفذ الطريق ولو باع بيتا

من منزل قال الشيخ الامام هذا اذا بين صاحب المنزل طريقا معلوما فان لم يكن له ان يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له ان يمنعه ويفتح المشتري للبيت الذي
اشتراه بابا الى السكة وليس له ان يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة رجل وضع رأس خشبه على حائط جاره باجر او بغير اجر
تحت دار جاره ثم ان جاره باع تلك الدار فطلب المشتري رفع خشبه والرواب قال بعض العلماء للمشتري ان يفعل ما كان للبائع ان يفعل الا ان يشترط في البيع
تركه فليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك رجل باع دارا ولآخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل
حصته من الثمن وان كان له حق جري الماء فقط فلا شيء لصاحب المسيل من الثمن ويبطل حقه اذا رضي ببيعه كمن اوصى بسكنى داره لرجل فبيع الدار ورضي الموصى له
بالبيع بطلت وصيته وقوله ببيع الدار ولكن قال لصاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل بطل حقه ان كان له حق جري الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل
حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل الملك حائط مشترك بين رجلين ولاحدهما في جنبه طاق [illegible] وراس الطاق على هذا الحائط المشترك فباع صاحب الطاق
داره من رجل ثم اراد المشتري ان يرفع الطاق ويضع مكانه سطحا من خشب قال الفقيه ابو القاسم ان كان ثقل الخشب مثل الاول او اقل ضررا كذلك ليس للجار ان يمنعه
وان كان ثقل الخشب اكثر من الاول كان له ان يمنعه الا ان يضع كما كان [illegible] رجل له في قبة غير نافذة قوم فتح جار لهم بابا من داره
في سكة اخرى في هذه السكة باذن اهلها ورضاهم ثم اشترى رجل آخر دارا في تلك القبة واراد ان يمنع الجار الذي احدث بابا في هذه القبة عن فتح
ذلك الباب قال الشيخ الامام محمد بن الفضل للمشتري ان يمنع الجار عن المرور في هذه الزقيقة وليس له ان يأمره برفع الباب دار بين رجلين باع احدهما نصيبه
من بيت معين من هذه الدار لرجل قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان بين الورثة دار مشتملة على بيوت
فباع احدهما بيتا من تلك الدار لا يجوز ولو كان بين رجلين عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما ثوبا معينا نصفه [illegible] جاز
البيع وهذا الاشتباه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف نخلة بعينها لا يجوز امرأة لها حجرتان ومتراح احد الحجرتين في الحجرة الاخرى
ومفتح المتراح ومراسه من الحجرة الاخرى فباعت الحجرة التي فيها المتراح وليس لها سبيل الى المتراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة التي فيها المتراح فيها [illegible]
لكل واحدة صكا قال ابو بكر البلخي ان كانت كتبت في الصك الاول انها باعتها بحقها وطريقها ولم يكتب فيه دون المتراح الذي في الحجرة الاخرى
فالمتراح في هذه الحجرة لمشتريها على حاله وان كان المكتوب في الصك الاول دون المتراح الذي في الحجرة الاخرى فللمشتري الحجرة الاولى ان يمنع المتراح
عن حجرته او يسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بجميع الثمن وان شاء ترك وان كانت البائعة شرطت المتراح في البيع
رجل باع ثلث كرم من رجل على ان لا يكون له الطريق في الثلث الثاني وكتب في الصك وطريقه الذي هو له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان اتفق المتبايعان
على انهما شرطا في البيع على ان لا يكون له طريق في هذا الثلث يكون كذلك وان انكر البائع الطريق كان القول قول المشتري والله اعلم فيه رجل اشترى حجرة
سطحها مع سطح جاره مستويان فاخذ المشتري جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولكن له
ان يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في داره ولكن يقع عليهم
ان كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه لا يتضرر هو بتضرر الآخر رجل له دار وحجرة فيها شجر فباع اغصانها ولو ارتقاها المشتري ليقطع يقع نظره
على عورات الجار قالوا يرفعه الجار الى القاضي والمختار ان يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستر النساء انفسهن وان لم يخبر جميعا قاموا
ذلك بعضها الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه عن الصعود والارتقاء فعل رجل باع ضيعة فيها اغصان الجار متدلية كان للمشتري ان يأخذ الجار بتفريغ الضيعة
من اغصان الاشجار لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع وكان للبائع ذلك فيثبت للمشتري وكذا لو ورث صاحب الضيعة كان للوارث ان يأخذ
الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان رجل استأذن جاره في وضع جذوع له على حائط الجار او في حفر سرداب تحت داره فاذن له بذلك ففعل
ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع تركه فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطلب ذلك رجل له داران في سكة
غير نافذة اسكن كل واحدة منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع خشبه على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الآخر
وجعل الساباط طريقا الى الدار التي هو فيها بامر رب الدار بعلم ذلك ثم ان الباني طلب رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباع بحقوقها ومرافقها
ثم طلب الساكن الآخر البايع الثاني ان يبيع منه الدار التي هو فيها بحقوقها ايضا فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط
عن حائطه كان له ذلك لان الباني وان بنى الساباط باذن صاحب الدار لم يعتبر ذلك في حق الدار التي اشترى بالبيع رجل احدث ساباطا او غرفة على سكة
غير نافذة ورضي بها اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة واشترى دارا في هذه السكة كان للمشتري ان يأمر صاحب الغرفة برفع الغرفة رجل اشترى

ارضا يجري بها ثم اشترى آخر ارضا واراد ان يجري الماء في ذلك المجرى الى ارضه ان اراد ان يجري الماء من نهر قرية اخرى لا يجوز في قولهم وان اراد ان يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة وكذلك الفقيه ابو الليث وكذلك في قول العامة لانه بمنزلة ما لو زاد في مقدار شرب هذه الارض فلا يجوز اذا طلب المشتري من البائع ان يكتب له صكا بالشراء او الى البائع وذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب بخط نفسه صكا وان كتب المشتري بخط نفسه صكا وطلب من البائع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا يجبر البائع على ان يخرج وان جاء المشتري بالشهود الى البائع وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البائع عن ذلك يرفع الامر الى القاضي فان اقر البائع عند القاضي بالبيع كتب له سجلا واشهد الشهود على ذلك وان طلب المشتري من البائع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه وان احتاط المشتري يكتب من صك البائع نسخة صكا ثم ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين كتبوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البائع الآخر فجحد البيع وجاء وارثه واراد ان ياخذ البيع من المشتري يعرف شهود البيع فيستشهدهم ويرفع الخصومة فان كان شهود الصك القديم اثنين او ثلاثة يكتب اساميهم ويامرهم بالاشهاد على شهادتهم فان لم يشهدوا [illegible] من غير عذر بالشهود جاز فان ابى البائع ان يعطي من الصك القديم ليكتب للمشتري نسخة من ذلك الصك هل يجبر البائع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه **حكي** ان رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البائع وجحد البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل اودعه رجل غير المشتري فجاء المشتري الى شهود الصك وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا فجاء المشتري الى الذي في يده الصك وطلب منه الصك فابى المودع ان يدفع وقال اودعنيه غيرك فلا ادفع اليك فتحير المشتري ورجع الى ائمة زمانه فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر لانه اودعه غيره وقال الفقيه ابو جعفر يؤمر المودع ان يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى المشتري فاخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة لحق المشتري من غير ان يتضرر به غيره وكذلك المشتري اذا طلب من البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب منه صكا **وههنا مسئلة اخرى** الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة وحصل بسببه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواه شاهدين عدلين يقبل القاضي شهادتهما لا بأس للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان لا يجد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان المدعي يجد سوى هذا الشاهد شاهدين يقبل شهادتهما الا ان شهادة هذا الشاهد عند القاضي يكون اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة [illegible] طريق مسيل ماء الى دار رجل فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي رواية نوادر ابن سماعة يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد اذا باع بكل قليل وكثير هو فيها ولم يقل منها يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات [illegible] وقال زفر [illegible] وعند البيع ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام لا يدخل شيء من ذلك رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وللبيع طريق ذكر الناطفي انه ان شاء ترك وان شاء اخذ وقد مرت المسئلة قبل هذا

فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت

رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق ولم يذكر يدخل فيه الالواح ولو باع الحانوت بمرافقه والحانوت [illegible] الاسواق تدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا تدخل وكذا لا يدخل القفل [illegible] والدرور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر يدخل مفتاح الغلق استحسانا ولو باع حداد حانوته يدخل كير الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصائغ لا يدخل وان ذكر المرافق لان كور الحداد مركب متصل وكور الصائغ لا يكون مركبا ولا متصلا فلا يدخل في البيع و[illegible] الحداد التي ينفخ فيه لا يدخل وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه [illegible] لا تدخل في البيع [illegible] ايضا لان [illegible] متصلا به وكذلك السواقي التي يجعل فيها السويق من حديد [illegible] لا تدخل في البيع لانها ليست من جملة المبيع [illegible] لا تدخل ايضا في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن الحمام

فصل فيما يدخل في بيع الكرم والاشجار وما لا يدخل

رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اذا صار الزرع متقوما وان لم يكن متقوما يدخل الزرع في بيع الارض من غير ذكر قال وانما تعرف قيمته ان يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة علم انه صار متقوما فيدخل في البيع صار متقوما وان كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر متقوما فيدخل في البيع من غير ذكر كما تدخل اوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ذكره محمد رحمه الله في النوادر اذا باع ارضا مبذورة بكل حق هو لها لا يدخل الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث اذا بذر ارضه ولم ينبت بعد [illegible] لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد في النوادر ولو باع الارض بعد ما القى البذر قبل النبات لا يدخل الزرع في البيع ولا يدخل الزرع في بيع الارض مطلقا وتدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيئا دخلت الاشجار المثمرة في البيع

واختلفوا

واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل ولو باع ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فان كانت تقلع من اصلها تدخل في بيع الارض وتكون للمشتري وان كانت تقطع من وجه الارض لا تدخل في البيع من غير شرط رجل اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف يقطع في كل سنتين او ثلاث سنين او نحو ذلك ولم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما كان منها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع لان الاصول تكون للبقاء بمنزلة البناء وكذلك لو كان فيها قصب او حشيش او حطب نابت ما هو على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر واصولها في الارض تدخل واختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم تدخل لانها شجر وقال بعضهم لا تدخل [illegible] فان كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل القطن وهو الشجر والصحيح انه لا يدخل فان كان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا فما كان منه على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما اذا كان مغيبا منه في الارض والصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انها تدخل في البيع المطلق بغير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر القطن ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يدخل ما كان فيها من الزرع والثمر ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها او منها يدخل ما كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب وان كان فيها زرع قد حصد او ثمار قد صرمت وقال بكل قليل وكثير هو لها او منها لا يدخل ذلك في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ولو اشترى ارضا فيها اشجار عليها ثمار وقال في البيع بثمارها فاكل البائع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن وهل يخير المشتري في اخذ الباقي ذكر في البيوع انه يخير ان شاء اخذ الباقي بما بقي من الثمن وان شاء ترك وذكر في بعض الكتب انه لا يخير في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت الشاة عند البائع ولدا قيمته خمسة فاكل البائع قال ابو حنيفة رحمه الله يأخذ الشاة بخمسة دراهم ولا خيار له والصحيح ان في مسئلة الثمار يخير لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا فاذا اكل البائع تفرقت عليه الصفقة فيخير ولو كان في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز فان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض بالاشجار جاز فقال الموكل انما امرته ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول الموكل والمشتري بالخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء رجل اشترى ارضا بشربها وللبائع في القناة التي تسقى منها الارض [illegible] ذكر في النوادر انه يقضى للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك شرب هذه الارض رجل اشترى ارضا الى جنبها اخدود وبين الاخدود والارض مسناة عليها اشجار وجعل حد الارض في البيع الاخدود كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع ارضا بشربها جاز البيع وان لم يبق مقدار الشرب لان الشرب يتبع الارض فاذا كانت الارض معلومة فجهالة التبع لا تمنع الجواز ولو اشترى نخلة لطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق [illegible] معلومة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع ويأخذ للنخلة طريقا الى اي نواحي شاء لانه لا تفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع رجل باع كرما بمجرى مائه وبكل حق هو له ومجرى مائه في سكة غير نافذة بينه وبين جيرانه وعلى ضفة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبائع كانت الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى دخلت في البيع فتدخل الاشجار تبعا للرقبة وان لم يكن رقبة المجرى ملكا للبائع وانما كان له حق مسيل الماء فان الاشجار تكون للبائع هذا اذا كان الغارس هو البائع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى كرما فيها اشجار الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هو له لا يدخل التوت والورد وتدخل اوراق الفرصاد في البيع وكذا [illegible] الثمر رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض بما كان عروقها في الارض لا يكون له الا بالشرط فاذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا تدخل وان اشتراها مطلقا قال ابو يوسف رحمه الله تدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من الارض وقال

محمد رحمه الله تعالى يدخل من الارض مقدار ما تستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار طول العروق واجمعوا على ان في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية
بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار ما تستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما ينتهي اليه العروق والاغصان وفي المواضع التي يدخل
الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات حتى لو زاد غلظ الشجرة بعد ما كان لصاحب الارض ان يأمره بنحت الزيادة
وان اشترى شجرة للترك ولاجل الثمر ورضي به البايع جاز ولو اشترى نخلة صغيرة وتركها باذن البايع حتى كبرت وصارت عظيمة كان
للبايع ان يأمره بقلعها ويكون الخيار للمشتري وان تركها بغير اذن البايع حتى اثمرت تصدق المشتري بالثمر ولو اشترى اشجارا مثمرة فاخرج شجرة
ليقلعها فقطعها ثم نبت من اصلها عروق واشجار فان انما نبت لحال المشتري لانه نماء ملكه فيكون له وان اشترى شجرة باصلها وقد نبت من عروقها
اشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي نبتت تيبس بقطع الشجرة كان الكل للمشتري واما اذا كانت تيبس بقطع تلك الشجرة فيكون ثمن
من عروقها والا فلا رجل اشترى شجرة ليقطعها فتاخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجرة كان له
ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض وباصول الشجر اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر يخير المشتري ان شاء تركه
الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يخير البايع ان شاء رضي بالقطع وان شاء دفع اليه قيمتها قائمة وكان المشايخ اخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح
انه يخير ان شاء رضي بالقطع وان شاء فسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان له ان يفسخ البيع كما في نظائرها قال رحمه الله وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان ما حدث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض لم يكن له ان يفسخ كما قال
بعض المشايخ شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك ولا رضاه قالوا ان كانت الاشجار قد بلغت اوان القطع جاز البيع
وان لم تبلغ اوان قطعها لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الحصاد رجل له شجرة جعل لبعض اشجارها علامة فباع الشجرة الا الاشجار التي عليها
العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البايع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد اغصان بعضها فانكر المشتري ذلك وقال
لم اقطع شيئا من اشجارك ولم اكن متعديا في افساد الاغصان قال الفقيه ابو جعفر القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع
وفي نقصان الاغصان ينظر ان نقصان الاغصان كان مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان عليه ايضا ويكون مأذونا في ذلك لان الشجرة اصلها واحد ولها
فرعان فباع صاحبها احد الفرعين ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالآخر جاز رجل باع شجرة عليها ثمر قد ادرك ولم يدرك على البيع وعلى البايع
ان يقطع الثمر من ساعته اذا نقد الثمن لانه ملكها من المشتري فكان عليه تسليمها فارغة كما لو اوصى بنخلة فمات الموصي وعليها ثمر يجبر الوارث على قطع
الثمر هو الصحيح رجل طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البايع والمشتري على ان كل اصل من البعض يدور فوقها لم يكون وقرا
من الحطب فاتفقوا على ان يكون خمسة وعشرين وقرا فاشتراها المشتري بثمن معلوم فقطعها فكانت اكثر من خمسة وعشرين فاراد البايع ان يمنع
الزيادة لم يكن له ذلك لان العقد في الاشجار وصف بمنزلة الذرع في الثوب وقد سلم الزيادة للمشتري شجرة بين اقوام باع احدهم نصيبه منها ان كانت الاشجار
تناهت وبلغت اوان القطع جاز للمشتري ان يقطع رجلان اشتريا نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة وللآخر الرطبة وتعشى الثمن عليهما
على قيمتهما وكذا لو اشتريا ارضا فيها اشجار على ان يكون لاحدهما الشجر وللآخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقلع الشجر الا ان لم يمكن قلعه من غير ضرر كان
الكل بينهما لانه صار بمنزلة شيئين لا يمكن تمييز احدهما الا بضرر فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية رجلان بينهما نخل عليها ثمر
او ارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمرة والنخل دون الارض مع الزرع قال الناطفي لا ذكر لها في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري
قام مقام البايع في جميع ذلك فلا يتضرر الشريك رجل دفع ارضا الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها ويكون الارض بينهما فغرس
ومضت المدة ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغراس جاز فان باع المشتري من آخر قالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون
بايعا قبل القبض قيل هذا قول محمد اما على قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جائز رجل اشترى شجرة باصلها ليقلعها
قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استأجر ارضها صحت الاجارة وهذا دليل على عدم
دخول ما تحتها من الارض في البيع نهر في الارض على حافتيه اشجار قال الفقيه ابو جعفر ان كان حافتاه مشارة كانت الاشجار له وان كانت
للعامة كانت الاشجار لصاحب الارض التي فيها الاشجار الا ان يعلم غارسه بعينه وغرس الاشجار فان كان الغارس معلوما فان كان
معلوما كانت الاشجار له فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر رجل باع عبدا او جارية كان على البايع من الكسوة

قدر ما يواري عورته فان بيعت في ثياب مثلها دخل الثياب في البيع وللبايع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها المستحق كله
على البايع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البايع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري
او تعيبت ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لان تلك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن باع اتانا او حمارا او بقرة او عجلا اختلفوا في ذلك
قال بعضهم العجول يدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يدخل في البيع من غير ذكر ولو باع حمارا قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط والمسئلة في تلك البايع ولم يفصل بين ما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر وقال الحمار
اذا بيع مع الاكاف يدخل البرذعة من غير شرط فكان الاكاف بمنزلة السرج في الفرس وقال بعض المشايخ يدخل الاكاف والبرذعة في البيع كان الحمار موكفا
وقت البيع او لم يكن واذا دخل الاكاف والبرذعة من غير ذكر كان الحكم فيه ما ذكرنا في ثوب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا
الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا ينقاد الا بالمقود والبعير كذلك بخلاف الحمار باع عبدا له مال ان لم يذكر المال
في البيع فالمال للمولى الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد مع المال حتى دخل العبد مع ماله كذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين
على الناس او بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز
وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان ثمن العبد دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا
في المجلس وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة
فان كانت في الصدف يكون للمشتري وان لم تكن في الصدف فان كان البايع اصطاد السمكة يردها المشتري على البايع ويكون عند البايع بمنزلة
اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق بها وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردها على البايع واذا اشترى سمكة فوجد في بطنها
سمكة يكون للمشتري فصل في بيع الثمار والزروع رجل قال لغيره اين خيار زار بتو فروختم بده درم وكان ذلك
قبل ان يخرج الخدجة قال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخدجة فان ما خرجت الخدجة بعد ذلك
كانت الخدجة للمشتري لانها نماء ملكه ان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع وان كانت المبطخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز
كما لا يجوز بيع النصيب من الشجرة المشتركة فان باع نصيبه من المبطخة وسلم الى المشتري كان لصاحب البايع الذي لم ينقض البيع ولو جاز
الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار
ان اشتراها مجازفة كان القطع على المشتري ولو اشترى اوراق فرصاد بعد ما ظهرت على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان اشترى الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على اخذها
الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فيخير البايع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان
ان اشتراها على ان ياخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان ياخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها
على ان يتركها على الشجر وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذ في اليوم جاز وان لم ياخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع
بعضه مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل عفوا وان اراد المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى لو حدث الزيادة
بعد البيع كانت الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق والثمار واستأجر الاشجار مدة معلومة ليترك الثمار كانت الاجارة باطلة وتطيب الزيادة
وكان له ان يرجع بعد ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما دام الزيادة انما يجوز اذا تناهت
وامسك عن الزيادة ولا يدخل اوراق الفرصاد في بيع الشجرة لانه بمنزلة الثمر وقوائم الخلاف رجل اشترى رطبة البقول او قثاء او شيئا
ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم الا ان يجتزها من ساعته والقياس في بيع قوائم الخلاف كذلك وانما جاز
لمكان التعامل ولانه ينمو من اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث جائز وان كان ينمو من اسفله لمكان التعامل ايضا اما لا تعامل فيه وهو ينمو
ساعة فساعة فلا يجوز ولو اشترى انزال الكرم وهو حصرم جاز وعلى البايع ان يأمره بقطع العنب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان اشتراه مطلقا كان له ان يأمره وان اشترى بشرط الترك فسد البيع وان اشترى انزال الكرم وبعضه نضيج والبعض لم ينضج فان كان
البعض من كل نوع نضيجا جاز وان كان بعض الانواع نضيجا وبعضها فجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا البيع وان اشترى كرما

في بيع الثمار والزروع

في شراء اوراق الفرصاد

في شراء الاوراق بدون اغصانه

[illegible]

والمشتري قبل التفتح قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد تفتح فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو بكر رحمه الله تعالى فيمن باع الفليج وبعضها قيلق وبعضها دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض ولو باع الثمار فان باع بعد التفتح جاز البيع ان لم يتفتح المشتري حتى تخرج ثمار آخر فسد البيع لاختلاط البيع بغير المبيع وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا بها لنهي النبي عليه السلام عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز بيعها بعد ظهورها قبل بدو صلاحها والنبي عليه السلام نهى عن ذلك فقال ابو بكر محمد على بيعها قبل وجودها وظهور صلاحها الا لانتفاع بها في الزمان الثاني وهكذا ذكر محمد في الجامع والقدوري كذلك ولو اشترى الثمار على الاشجار وتركها حتى خرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البايع والمشتري ويكون القول قول المشتري مع يمينه في المقدار رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معروفا عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعلوا هذه المسئلة نظير رجل باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء منه وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس ولو انتهى الى رجل يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البايع بكذا فاشترى عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك الصغار والكبار والبطيخ متفاوت جاز استحسانا وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب بعني رطلا من اللحم كذا فباعه منه وقطع له رطلا واعطاه ذلك كان له الخيار ان شاء اخذه بعد القطع وان شاء لم ياخذ وكذلك هنا ولو انتهى الى مائة شاة وقال بكم عشرا منها فقال بكذا فعزل له عشرا لا يجوز لانه عشر التفاوت وفي البطيخ والرمان تفاوت قليل لا تفاوت في الغنم رجل اشترى شجرة يخرج منها ويخرج في الحال جاز بيعها وقال ابو بكر لا يعتبر البيع وكذا الكمثرى وغيرهما على قول من لا يجوز بيع الثمر قبل ان يصير منتفعا به رجلان بينهما كرم باع احدهما نصيبه من زرع ومنهم من لا يجوز كما لا يبيع نصيبه من الزرع المشترك رجل اشترى بطيخا فاراد الصحة وكلما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري الساق الشجر باصلها ببعض الثمن ويستاجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مشغولة باشجار الآجر قبل البيع فلا تصح الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار ليحصل له هذا ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع بعد هذا الا كان له عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان كان كرابا وكري انهار لا يجوز ذكره في الكتاب لانه ذلك ليس بمال متقوم رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانبات بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الاجمة ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه الحشيش مباح يجوز لغيره ان ياخذه رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز وان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى نزعه من البناء جاز قطن بين شريكين في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ذكر في الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها زرع بزرعها والزرع بقل فدفعها المشتري قبل القبض الى رجل بالنصف قال البايع قال الامام هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة قبل القبض وقيل هذا ليس بصحيح لان دفع الارض بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة صاحب الارض يكون مستاجرا للعامل ولا يكون موجرا للارض رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها يثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والفجل والشلجم ان باع بعدما نبت في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعدما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره عند الطلب لا يبطل خياره ما لم ير الكل او يرضى به وعلى قول صاحبيه لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان ذلك مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل والثوم فان قلع البايع شيئا من ذلك او قلع المشتري باذن البايع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل والوزن يثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به لزمه وان زبطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البايع فان كان المقلوع شيئا له قيمة في الكيل لانه كان قبل القلع ينمو وبعد القلع لا ينموا

العيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيئا ليس له قيمة لا يعتبر ذلك في القلع وعدم القلع سواء وان كان المغيب مما يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البايع بعضه او قلع المشتري باذن البايع لا يبطل خياره ما لم ير الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البايع يلزمه الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم البايع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لم يصلح لي ويلزمني وقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وترده فالقاضي يترك ذلك قالوا ايهما تطوع ان شاء بالقلع ولا يفسخ القاضي العقد

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب كالمغشوشة صفرا ومثلها فضة كالدراهم في الربا لا يجوز بيع الواحد بالاثنين منها عددا باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف والا كان الصفر اصفر او نصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل وان اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان تكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي تكون في الدراهم المغشوشة والدراهم تتعين للرد في البيع الفاسد في الاصل ولا تتعين في جميع العقد بعد الصحة وفي الصرف لا فرق بين ما قبل القبض والابطال وباب الصرف لا افتراق قبل قبض احد البدلين هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاصح انه يتعين في الغصب رجلان باعا القضة الفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلم مقدار وزنهما فان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفا وزنهما ولم يتبايعا وزنا اعلما لا يجوز لوجود المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان عرف المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا لا يجوز بيع الدراهم الدنانير جاز فيه رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف والسلم ولمديونه عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا ينبغي المقاصة بينهما ما لم يتقابضا فاذا تقاصا بخمس الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك رجل له على رجل مائة دينار وللمديون على صاحب الدين الاول مائة درهم لا تقع المقاصة ما لم يتقاضا فان تقاصا يصير الدنانير بمقدار مائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى تسعون دينارا رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم تكن دراهم المديون اجود ولم يكن موجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب الغصب والدين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف جنسه وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر رحمه الله والصحيح هو الاول ولو كان الدين موجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز لما روي عن رسول الله عليه السلام انه اوفى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن فحمل على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين واجمعوا على ان الدانق في المائة يسير تجري بين الوزنين وقدر الدرهم وقدر الدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كان الزيادة كثيرا لا يجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا ان احل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسورة او صحيحة لا يضرها التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحاحا يضرها التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة رجل اشترى بالفلوس الرائجة والعدالية زمانا فكسدت الفلوس قبل القبض فصارت لا تروج رواج الاثمان في عامة البلدان في قول محمد رحمه الله وعندهما ان كانت لا تروج رواج الاثمان في بلدهما تكون كاسدة وعند الكساد يبطل البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله فيرد المشتري المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وان غلا او رخص بعد العقد ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية واذا اشترى بالدراهم الرائجة شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد في قول ابي حنيفة رحمه الله لان هذا فساد طار بمنزلة الهلاك فيتقدر بقدره ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم تكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رحمه الله وينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تباع وزنا فيقع البيع بوزن في الذمة فان كانت تباع عددا فقد باع بعددي في الذمة عددا معلوما ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لكن لا الا ذلك فان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة ثم كسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة

قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا لمهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد او ثوب فهلك قبل
ذلك قبل التسليم كان لها قيمة الثوب والعبد ولا يصار الى مهر المثل ولو كان مهرها من الفلوس الرائجة او العدالي فكسدت كان لها
مثلها كاسدة ولا قيمتها وقال ابو يوسف يوم قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله تعالى قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعلى العقود ما ذكرنا
لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو على هذا الخلاف ولو كسرت الدراهم الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع
صحت الاقالة وان كان المبيع قائما كان على البائع رد تلك الدراهم كاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو استقرض من رجل قرضا من الدراهم
البخارية ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على الدراهم
وجانبا فاما اذا كانت لا تنفق في هذا البلد فانه يؤخر قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية ثم التقيا في بلد آخر لا توجد فيها
تلك الدراهم ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض وكذا السفتجة الا ان يستقرض
مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد آخر من غير شرط وتأجيل القرض لا يصح سواء كان التأجيل في القرض او بعدما اقرض ولا يجوز القرض الا فيما كان
مثليا فلا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز وزنا ولا يجوز عددا وقال محمد رحمه الله
حنطة وزنا لا يجوز وان استقرضها واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل وان اختلفا في مقدارها كيلا فالقول قول
المستقرض مع يمينه ولو استهلك شيئا من انواع الحنطة في سنبلها كان عليه قيمتها ويجوز استقراض الكاغد لانه عددي كما يجوز في البيض ولا يجوز في
اللحم وزنا جائز في قول محمد رحمه الله وهكذا عن ابي حنيفة اما عند محمد فلانه مثلي يباع وزنا ويجوز السلم فيه عنده واما عند ابي حنيفة فقد قال في
لحوم الطيور غير موجودة لا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد رحمه الله كل ما يكال او يوزن او يعد يجوز قرضه رجل له على رجل حنطة فاخذ منه زيوفا
او نبهرجة او ستوقة ورضي بها جاز قال الفقيه وان بين ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه يكره استقراض الزيوف والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها
فان كسدت كان عليه قيمتها رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينها ثم قال للبائع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز فاخلطه بالكر الذي
اشتريت منك ففعل وصب المشتري على القرض والقرض على الكر قال ابو يوسف يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد رحمه الله رجل اقرض فقال
المستقرض لفلان العارض زيوفا او قال القابض نبهرجة وانفقتها وادعى المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف القول قول المستقرض في النبهرجة
والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الآمر
وجحد الآمر ذلك فان القول قول المامور ولا يصدق المأمور على الآمر ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي بكذا درهما
قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب او مع غيره فان الآمر لا يضمن حتى يصل الى الآمر ولو ارسل رجل رسولا الى رجل
فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث مع رسوله كان الآمر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها والوكيل بالاستقراض من رجل
معين اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض
كان القرض على الوكيل رجل في يده دينار فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير من فلان بن الصغير بتسعة دراهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان
ذلك باطلا لانه الصرف فتعين قبضه قبل الافتراق كذا روي عن محمد رحمه الله رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال المستقرض القها
في الماء فالقاها قال محمد رحمه الله لا شيء على المستقرض رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة قال ابو حنيفة رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم
اقرضه وقال محمد رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فيأخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه
على مائة منها الى اجل صح الحط والالف حالة وان كان للمستقرض ان يأخذ القرض فالمال الى الاجل رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام
رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فأخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه في البلد
الذي استقرض فيه رجل استقرض طعاما من رجل ومؤنتها عليه فغصب فالتقيا في بلد آخر الطعام فيه اغلى او ارخص روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه
ان كان الغصب قائما في يده يؤمر بالتسليم اليه كانت قيمته في الموضعين سواء او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا
اكثر ان شاء طالبه بقيمته في مكان الغصب وان شاء اخذ الغصب وان شاء انتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب فان لم يكن الغصب قائما في يده

وفيه

رجل استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا

في عدم جواز تأجيل القرض

وفيه البلد الذي التقيا اكثر من قيمته في بلد الغصب كان المغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ منه ههنا ان كان مثليا وان شاء اخذ قيمته
يوم الغصب في بلد الغصب وان شاء ينتظر ليأخذه ببلد الغصب وان كانت قيمته اكثر في هذا المكان يخير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد
الغصب وان كانت قيمته في بلد الغصب والمغصوب سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل رجل استقرض من ثمار الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب
القرض على ان يتأخر الى ان يأتي الحديث الا ان يتراضيا على القيمة وكذا في حنطة الفلوس اذا كسدت لان ههنا مما لا يوجد بخلاف الفلوس لما مر رجل عليه
عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب وللمطلوب على صاحب الطلب مائة دينار فتبايعا الدنانير بالعشرة وافترقا جاز لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما
وما في ذمة كل واحد منهما في يده حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى لو انهما تقاصا الدنانير بالدراهم جاز والمقاصة بخلاف الجنس لا تكون الا مبادلة
وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم ان المقرض اقرض صاحب الكر كرا آخر شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق رجل اقرض رجلا كرا من حنطة
ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل وان كان قائما
فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك القرض بنفس القبض وعند ابي يوسف رح
لا يملكه ما دام قائما فلا يجوز شراؤه ولكن شراؤه يكون فسخا للقرض بخلاف ما لو اشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فان البيع الثاني يكون فسخا
للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبيل الملك في القرض القبض وهو قائم فلا ينفسخ القرض اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او نبهرجة وكان
ذلك بعد ما استهلكها لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها اذا اقرض جوزا كيلا جاز لانه يجوز وزنا وعددا اخرى رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكها
الصبي والمعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يضمن وان اقرض عبدا فاستهلكها لا يؤخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء
رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو امره ان يقبض الدراهم
فهلكت الدراهم في يده قبل ان يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب
الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء لحقك فاخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها لحقك فباعها بدراهم مثل حقه فاخذ
بحقه جاز ايضا حتى القبض بعد البيع رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير ثم تقابضا ثم تقايلا وافترقا بعد القبض بطلت الاقالة وبعود الصرف لان الاقالة بيع جديد
فيعتبر القبض قبل الافتراق

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز

البائع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري
بحيث يتمكن المشتري من القبض يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البائع والثمن ولو قبض
المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع ان يسترده وان خلى المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير البائع قابضا ما لم يقبضه
حقيقة اجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز يكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه يكون قبضا وفي الهبة الفاسدة كالرواية
في المتاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الجائزة ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يصير قابضا بالتخلية
في قول ابي يوسف رح وذكر شمس الائمة الحلواني انه يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا ولو باع ثمرا على النخل وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري
قابضا ولو وهب ثمرا على النخل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة ولو باع دارا وسلمها
الى المشتري وفيها متاع البائع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع
جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو باع دارا غائبة بحضرتهما فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ففي ظاهر
الرواية ان التخلية في الدور والعقار لا يكون قبضا الا بقربه منهما وذكر في النوادر اذا قال البائع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري
قبلت والدار بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رح ان كانت الدار بقرب منهما يقدر على الدخول
والاغلاق يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا
يتصور فيه القبض الحقيقي فاقام التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي فلا يقام التخلية مقام القبض وكذا
في الهبة والصدقة ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق
اما اذا لم يكن ذلك لم يكن تسليما لانه لم يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون قبض المفتاح كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح وقال خل
بينك وبين الدار فاقبضها لم يكن ذلك قبضا رجل اشترى وقر حطب في مصر وذهب المشتري مع البائع الى الحطب فلم يقبض الحطب

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض

ان شاء فان ذلك يكون من مال البايع لا من مال المشتري كان على البايع ان ياتي بدلها غير المشتري رجل باع من رجل شاة فجعلها في الطريق والمشتري
قايم عليها فخلى البايع بينها وبينه فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل آخر فذبحها كان للمشتري ان يضمنه فان اختار تضمينه كان له ان يضمن
ان يضمن المجرح ولا يضمن المشتري رجل اشترى عبدا بالف فلم يقبضه حتى حبسه البايع بامانة ودنانير او آجره او اودعه فمات انفسخ البيع
ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هؤلاء لانه ان ضمنهم رجعوا على البايع ولو اعاره او وهبه فمات عند المستعير او الموهوب له او اودعه
فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء امضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه من ضمن
هؤلاء لا يكون للضامن ان يرجع على البايع ولو كان البايع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله او من غير عمله كان المشتري الاول بالخيار
ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني ثم يرجع المشتري الثاني على البايع بالثمن ان كان نقده الثمن فان لم يكن نقده لا يرجع بشيء
ولو اشترى عبدا فامر البايع رجلا فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البايع ولو باع شاة ثم امر البايع
رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الآمر ولو ان رجلا امر رجلا بذبح شاة له ثم باع الشاة
قبل ان يذبح ثم ذبحها المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الآمر وان لم يعلم المامور بالبيع قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
التخلية بين المبيع وبين المشتري يكون قبضا بشرايط ثلث احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري
قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير
فان كان مشغولا بحق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في التخلية في دار
البايع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية وعن محمد رجل باع خادما فقال البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل
البايع بحضرتهما لا يصل الى قبضها فقال المشتري [illegible] فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري [illegible]
في قول ابي يوسف ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال معي وامش فتخطى معه فهو قبض ولو قال البايع للمشتري بعد البيع خذه لا يكون
قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى اخذه ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن
او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا رجل اشترى شاتين فنطحت احديهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري ان شاء اخذ الباقية
بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الحمار بجميع الثمن وان شاء
ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لان فعل الآدمي معتبر فصار المشتري قابضا الا ان يفعل
الامر ولو باع عبدا برغيف بعينه ولم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف فصار البايع مستوفيا الثمن لان جناية العبد بيد البايع مضمونة على البايع
البايع قابضا الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا بشعير بعينه ولم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البايع مستوفيا الثمن لان فعل
هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض بآفة سماوية وينفسخ البيع لو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يبطل
شيئا من دينه لان علف الدابة الرهن على الراهن وعلف الدابة المبيع قبل القبض يكون على البايع فيصير البايع مستهلكا بفعل الدابة اشترى عبدا فلم يقبضه
ثم ان المشتري قال للبايع قبل القبض مره ليعمل لي كذا ففعل وامر البايع حمل فعطب العبد فانه يهلك على المشتري وكذا لو امر المشتري ليعمل كذا فعمل المشتري
اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امره البايع بذلك ففعل البايع اذا اشترى حنطة وامر البايع ان يطحنها فطحن فالدقيق
للمشتري ولا يصير المشتري قابضا للمبيع رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والآخر عند البايع
كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البايع يهلك على البايع وان عيب المشتري المقبوض احدهما قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري احدهما
فاستهلكه واحدث به عيبا ثم هلك الآخر عند البايع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن هذا كبيع فاستهلك اجنبي احدهما
كان للمالك ان يسلم اليه الآخر ويأخذ قيمتهما رجل اشترى دهنا معينا ودفع اليه القارورة وامر البايع ان يزن فيه فوزن فيه فهلك كان البايع وزنه
بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البايع وان كان ذلك في حانوت البايع وحانوته فان كان البايع وزن الدهن
عند غيبة المشتري فهلك فانه يهلك على البايع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما فاذا كان المشتري حاضرا امكن جعله قابضا بوزن البايع
بامر المشتري لا يجعل البايع مسلما ومتسلما فاما اذا كان غايبا فان صح امر المشتري بوزن الدهن في الدبة لا يمكن جعله قابضا [illegible] المشتري

لان فعل العجماء جبار فصار كما لو هلكت بآفة سماوية ولو المشتري عبدين فقتل احدهما الآخر قبل القبض

ولو احدث البايع باحدهما عيبا قبل القبض بامر المشتري يصير قابضا لهما جميعا

قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضا سواء كان المشتري حاضرا او غايبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان المشتري
بالوزن مصادفا ما ملك البايع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري وهذا كمن استقرض من آخر حنطة ودفع اليه جوالق وامره ان يكيل فيها فانه لا يصير
قابضا في الوجهين ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال دهن بعشرة دراهم ودفع القارورة اليه وامره ان يزن فيها الدهن فلما وزن فيها انكسرت
القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بالانكسار فصب البايع بعد ذلك فيها فما وزن قبل الانكسار يكون على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه يكون
على البايع ويضمن البايع للمشتري ما وزن قبل الانكسار بصب الباقي وان بقي في القارورة شيء مما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه
قارورة صحيحة فانكسرت فان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك والدهان يصب الدهن فيها فصب البايع ايضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري
فان لم يدفع القارورة الى الدهان وكانت القارورة في يده وامر البايع بصب الدهن فيها كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر في المنتقى
رجل اشترى سمنا ودفع الى البايع ظرفا وامره ان يزنه فيه في الظرف خرق لا يعلم المشتري والبايع يعلم به فتلف كان التلف على البايع ولا شيء له
على المشتري وان كان المشتري يعلم به والبايع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر فيه ايضا رجل اشترى كرا من صبرة
فقال للبايع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبايع اعرني جوالقك فكله فيه وكذا لو قال اعرني جوالقك
ولم يقل هذا وكله ففعل فليس بقبض من المشتري وذكر القدوري ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون قابضا في الوجهين
الا ان ياخذ الجوالق ثم يدفعه للبايع ويامره بان يكيل فيه ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان ليبعث القارورة الى بيته فانكسرت القارورة في الطريق
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان قال الدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك
فانكسرت في الطريق فالهلاك يكون على البايع لان حضرة غلام المشتري يكون كحضرة المشتري وغلام البايع بمنزلة البايع ومن مسايل التخلية ايضا
رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها فقال للمشتري ادخل واقبضها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله ان كانت الرمكة
في موضع يقدر المشتري على اخذها بوهق وحبل والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت فلا يضبطها
البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وحبل ومعه وهق وان كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر
وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى البايع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري
قابضا فان كانت الرمكة في يد البايع يمسكها بعنانها فاشتراها منه رجل ونقد الثمن فقال له البايع هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعد ما صارت
في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع والمشتري جميعا فقال البايع خليت بينك وبينها ولست امسكها منعا بيدي وانما امسكها حتى تضبطها
فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع ولم تصل الى يد المشتري فقال البايع خليت بينك وبينها فاقبضها فكان
يمسكها فانفلتت من يد البايع فليس بقبض من المشتري الا ان المشتري كان يقدر على اخذها من يد البايع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو اشترى
فرسا او دابة والبايع راكبها فقال المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرماك
على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرماك ففتح المشتري الباب فانفلتت الرماك وخرجت كان الثمن واجبا على المشتري سواء كان يقدر على اخذ الرماك
او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب ولكن فتحه رجل آخر او فتحته الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها بلا عون فهو قابض
وان لا فلا وان اشترى طيرا في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على اخذه الا بعون وخلى البايع بينه وبين البيت
ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي انه يكون قابضا للطير ولو فتح البايع بغير امر المشتري او فتحته الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج
الا بفتح الباب رجل باع حمارا في دار في جبانة وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدار وتركه في بيت البايع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري
في قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامر البايع بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره البايع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبض
من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وامره ان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري
يقدر على نزعه من غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم فاذا كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح التسليم فان كان لا يقدر
على نزع الفص الا بضرر لا يصير المشتري قابضا ولا يصح التسليم وان لم يهلك كان المشتري بالخيار ان شاء تربص حتى ينزع البايع وان شاء نقض البيع ولو اشترى
صوفا في فراش وامر البايع ان يفتقه فان لم يكن في فتقه ضرر يجبر البايع ان يفتق مقدار ما ينظر المشتري في الصوف وان رضيه يجبر على فتق الكل فان كان

[illegible] فقال المشتري ادخل الحظيرة فاقبضها ثم خليت? بينك وبينها

في يد غيره لا يجبر البائع على النقض لانه لا يجبر على تحمل الضرر رجل باع جبابا في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان البائع يجبر على تسليمها خارج البيت فان كان
لا يقدر على تسليمها خارج البيت الا بقلع كان له ان ينقض البيع رجل اشترى بقرة فقال البائع سقها الى منزلك حتى اجيء خلفك فاستاقها المشتري
فماتت في يد البائع فانها تهلك على البائع فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه رجل دفع الى قصاب دراهم وقال اعطني بهذه لحما
لحما وزنه ووضعه فقال ضعه في حانوتك حتى اجيئ بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فهلك اللحم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يبين موضع اللحم
كان الهلاك على القصاب وان بين فقال احمل الجنب او الذراع او نحو ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكر في العيون رجل اشترى حنطة بعينها
فدفع الجوالق الى البائع وقال كلها فيه ففعل صار المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان اسلم شيئا في حنطة فدفع الجوالق الى المسلم اليه وامره بكيلها فيه
لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال رحمه الله تعالى وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين من اي جانب فقطعه البائع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري
ولو بين من اي جانب فقال من هذا الجانب فقطعه البائع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرده رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل خير المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان اختار امضاء البيع كان القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبائع وعند محمد رحمه الله
ان اختار امضاء البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص وتكون القيمة للبائع وعند محمد يستحق القيمة في مال الجاني
ويجب ... لو كان القتل خطأ وذكر المسئلة في النوادر على هذا الوجه قال الشيخ الامام رح رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البائع ان يهبه من فلان
ففعل البائع ذلك وقبضه الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو امر البائع ان يواجره من فلان ففعل او لم يعين رجلا وصار المستاجر
قابضا للمشتري اولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذي ياخذ البائع من المستاجر يحتسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البائع العبد من رجل او سلم
الى المشتري او رهنه او رهن فاجاز المشتري ذلك يصير قابضا ولو ان المشتري اعار العبد المشترى قبل القبض او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه وامر البائع بالتسليم
وقبضه المرتهن جاز ولو باع او آجر قبل القبض لا يجوز وقال محمد رح كل تصرف لا يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز
كالهبة والرهن ونحوهما اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يجعل مسلطا للمرتهن والموهوب له على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه
رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال البائع الا انك ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليه الثمن فدفع البائع الى فلان فهلك عنده كان
الهلاك على البائع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البائع فيكون يده كيد البائع رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع بعها او طأها او
طعاما فقال كله ففعل فان ذلك يكون نقضا للبيع وما لم يفعل البائع ذلك لا يكون نقضا اما الاكل والوطي فان البائع لا يصلح نائبا عن المشتري في ذلك
فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون واطئا وآكلا مال نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلثة ان قال للبائع بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي
لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه او قال بعه ممن شئت فباعه يكون فسخا ويجوز البيع الثاني في قول محمد رح وقال ابو حنيفة رح لا يكون فسخا
وهو كقوله بعه لي ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا
وان لم يفعل البائع ثم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية ولو قال بعه لي لا يكون وكيلا في الفسخ فما لم يقبل البائع ولم يفعل ثم لا يكون فسخا
وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه او قال بعه لي باع المبيع من البائع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني
ولا ينفسخ الاول ولو وهبه للبائع لا يجوز الهبة وينفسخ البيع اذا قبل ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه
من البائع جاز شراؤه ولو باعه من البائع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل
ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد رح ولو آجرها قبل القبض من البائع او غيره لا يجوز لان المنفعة ... المنقول
عند الكل وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع يزرعها والزرع بقل ودفعها الى البائع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانها اجارة في الارض فان دفع
الزرع معاملة يكون استيجارا للعامل ولا يكون اجارة للارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض رجل اشترى سمكا في جب البائع وانه
فوضع المشتري يده عليه وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج قال لا يجوز بيعه لانه باع قبل القبض هذا قول محمد وهذا اذا كان البائع خلى
بينه وبين السمك رجل اشترى دابة من رجل في اصطبل البائع فقال المشتري تكون هنا الليلة فان ماتت فمن مالي فان هلكت هلكت من مال
البائع لا من مال المشتري رجل باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا في بيت موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله
ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو انه دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فقبضه لا يكون قابضا رجل باع مكيلا مكايلة او موزونا

موازنة

موازنة او معدودا او مذروعا كان اجرة الكيال والوزان والذراع والعاد على البائع لان ذلك من باب التسليم ولهذا صار المشتري قابضا
بكيل البائع عند حضرته ولو اشترى الثمار على رؤس الاشجار كان اجرة الجذاذ على المشتري لان ثمة يحصل التسليم بالتخلية وزن الثمن يكون على المشتري
وكذلك اجرة الناقد في ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المشتري دراهمي منتقدة كان اجرة الناقد على البائع وان قال غير منتقدة كان اجرة
الناقد على المشتري والصحيح انه يكون على المشتري على كل حال ولو اشترى حنطة او ثيابا في جوالق فاخراج الحنطة من الجوالق على البائع واخراج الثياب
من الجراب على المشتري وقيل كما يجب الكيل على البائع فالصب في وعاء المشتري يكون عليه ايضا وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة كان صب الماء
على السقاء والمعتبر في هذا العرف رجل اشترى حنطة في سنبلها جاز وكانت التذرية والكدس والتخليص على البائع ولو اشترى عنبا جزافا
كان القطف على المشتري وكذا لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالثوم والبصل والجزر ونحو ذلك كان الشراء جزافا فاخراج ذلك يكون
على المشتري ولو اشترى كيليا مكايلة او موزونا موازنة فكال البائع بحضرة المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفيه كيل البائع ويجوز له
ان يتصرف فيه قبل ان يكيله في قولهم حتى يجري فيه صاعان انما يجري ذلك اذا كانت الحنطة سلما واسلم على رجل فاشترى المدين كرا من رجل آخر
وامر صاحب الدين بقبض الكر من غريمه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة لبائعه ومرة لنفسه ولو كان هذا في الذرع بان اذا باع
مذارعة ثم ذرع البائع وقبض المشتري من غير ذرع جاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدد روايتان في رواية ابي حنيفة رحمه الله
هو والذرع سواء وفي رواية هو والكيلي والوزني سواء ولو اشترى حنطة على انها كر فقال له البائع حتى كلتها الآن انها كر فلم ياخذها
بقبضها بقوله فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه وكذا الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها او اكل الخبز
قالوا لا يطيب له تناوله قالوا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يجوز ذلك اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البائع فان كان حاضرا
ورأى ان الكيل لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال وكذا الجواب في القصاب والخباز اذا كان وزن للمشتري الآن ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج
الى الوزن مرة اخرى وان كان حاضرا حين وزن البائع كفاه ذلك وفي الذرع ايضا اذا اشترى ثوبا وقال له البائع هو عشرة اذرع وذرعته

في المقبوض على سوم الشراء

الآن وصدقه المشتري في ذلك كفاه وفي العدد ايضا هو على روايتين **فصل في المقبوض على سوم الشراء** رجل ساوم رجلا
بقدح وقال لصاحب القدح ارم الي فدفعه اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرت والكل انكسر ضمن القابض القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء
من غير بيان الثمن فلا يضمن ويضمن عليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى الزجاج فقال ارفع الي هذه القارورة فارادها فقال
الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت فانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء
لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال آخذها فارفعها فقال
الزجاج خذ فرفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على اقداح اخر فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن او لم يبين
هذا اذا اخذها باذن صاحبها فان اخذها بغير اذن صاحبها كان ضامنا بين الثمن او لم يبين رجل اشترى خلا فنظر في دن الخل فوقع قطرة
من انفه في الدن تنجس ولا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا المشتري فقاعا او شرابا واخذ القدح او الكوز من الفقاعي فوقع
من يده فانكسر لا يضمن لانه عارية الكوز رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته
بعشرة كان ضامنا الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلك
عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء وبيان الثمن ثم يرجع الوكيل بما ضمن على موكله ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشراء

في هلاك المبيع

وان لم يكن امره بذلك لا يرجع لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء رجل يبيع سلعة فقال له غيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت
في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا رجل قال لغيره هذا الثوب
لك بعشرة فقال هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع من يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
ولو قال هات فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن رجل اخذ متاعا لغيره ليذهب به الى منزله فان رضي به اشتراه وان لم يرض رده عليه
فهلك في يده قال ابو الليث لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة وان اشتراه ضامنا على انه بالخيار له ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه
القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد البيع الا انه اذا هلك في يده لم يكن عليه الثمن لانه هلك بعدها كان عليه القيمة رجل دفع السلعة

الى المنادي ينادي عليها وطلب منه بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاع منه او وقع منه كان عليه قيمته لانه اخذه على جهة السوم بعد بيان الثمن قالوا لا شيء على المنادي وهذا اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد شراءه قبل البيع وان لم يكن ماذونا بذلك كان ضامنا

فصل في قبض الثمن

في قبض الثمن

رجل باع شيئا بالف درهم فوزن له المشتري الفا ومائتي درهم ودفعها اليه فضاعت عنده كان البائع مستوفيا حصة الالف والزيادة امانة في يده فلا يلزمه شيء بهلاكها فان ضاع بعضها كان الضياع بين البائع والمشتري على ستة لان المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة اسداسه للبائع والسدس للمشتري فما هلك هلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولو ان البائع وزن منها [illegible] فضاعت الالفان عنده وبقي الالف كان الالف بينهما على ستة ولو جعل الالف في كيس ودفع الالف الباقي الى [illegible] من وجه البيع احدهما على صاحبه بشيء رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع الى البائع كيسا على ظن ان فيه الف درهم فذهب به البائع الى منزله فاذا فيه دنانير فجاء ليردها الى المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن البائع شيئا لانه قبض باذن المشتري ما ليس من جنس حقه فكان امينا ولو ان المشتري دفع الى البائع دراهم صحاحا فانكسرها البائع فوجدها نبهرجة كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن الكسر لان الصحاح والمكسرة فيه سواء الدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم

في تفسير الدراهم

النبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة وقال شمس الائمة الحلواني الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال ويأخذه التجار في التجارات ولا بأس بالشراء بها لكن يبين للبائع انها زيوف والنبهرجة ما نبهرجه التي لا تروج في التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لا تروج الا في العرف وفي السلم يجوز والستوقة فارسي معرب سه تاه وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر وليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وانما لا يضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على المشتري بغير شيء وكذا لو دفع النبهرجة الى انسان لينظر فيه فكسره لا يضمن ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم واراها رجلا لينقدها فوجد فيها قليل نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم اراد البائع صرف الكل لحاجة ثم لم يأخذها احد وقالوا كلها نبهرجة قالوا ان كان البائع اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا تسمع دعواه انها نبهرجة الا اذا صدقه المشتري انها نبهرجة فيردها عليه وان لم يكن البائع اقر بما قلنا ثم ادعى انها نبهرجة تسمع دعواه فكان له ان يرد ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وان قدر قبل ذلك وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف لا يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة وان غلت او رخصت لا يفسد ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العوض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد لا يكون ذلك كسادا لكن يثبت الخيار للبائع ان شاء اخذ تلك الدراهم وان شاء اخذ قيمتها وعلى قول ابي حنيفة وان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كسادا عند الكل فيبطل العقد عند ابي حنيفة وعندهما يجب [illegible] رجل اشترى شيئا بدانق فلوس ولم يذكر العدد وفي البقالي لا يجوز البيع في الاختيار يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى بدرهم فلوس [illegible] ويجوز في الاختيار ويؤخذ بالقياس ههنا قيل فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد [illegible] في درهم فلوس انه لا يجوز ولو اشترى شيئا بدانق او بدانقين ولم يذكر شيئا لا الدراهم ولا الفلوس قالوا ينصرف ذلك الى الدوانق من الفلوس [illegible] اذا كان المشتري شيئا خسيسا يشترى بدوانق فلوس وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا بعشرة ولم يزد على ذلك فهي عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة دراهم وان اشترى بقليا بعشرة فهي عشرة افلس المعتبر في هذا عرف الناس ما يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم رجل اشترى الف درهم بالف دينار ولم يسم كل واحد منهما شيئا فكل واحد منهما نقد البلد فان اختلف نقد البلدان كان في الكوفة فهو على دنانير الكوفة لان الدنانير تختلف باختلاف البلدان [illegible] عشرة دراهم سبعة مثاقيل في الاصل وتلك الدراهم كانت مختلفة منها عشرة بعضها خفاف تزن الواحد منها عشرة قراريط وبعضها ثقال تزن الواحد

منها عشرين قيراطا وبعضها بين الخفاف والثقال يزن الواحد منها اثني عشر قيراطا وبسبب ذلك تقع المنازعة بين الناس في زمن عمر فشاوروا عمر رضي الله عنه في ذلك فاتفقوا على ان يؤخذ من كل نوع ثلثه فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثني عشر فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فجعلوا درهما وزنه اربعة عشر قيراطا ووزن الدينار عشرون قيراطا فكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك ولو قال بعته بعشرة دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع رجل باع عبدا بثوب موصوف في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا يجوز الا مؤجلا فان ذكر للثوب اجلا فافترقا قبل قبض العبد لا يبطل العقد وهذا العقد يعتبر بيعا في حق العبد سلما في حق الثوب ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكم عقدين بشرط كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق باداء المال رجل باع ثوبا ثم لقيه المشتري فقال انك قد اغليت علي الثوب فكم كان ثمنه وقد كان باعه بعشرين فقال البائع قد بعتك بعشرة لا بعشرين فهو جائز وهو حط وكذا لو قال البائع للمشتري قد رخصت عليك وبعتك بنقص الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن ولو لقيه البائع فقال بعدما قبل المشتري بعتك ثانيا بعشرة فقبل المشتري وقال المشتري اشتريت منك ثانيا بعشرين وتراضيا على ذلك ينتقض البيع الاول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا اذا ذكر الغلاء والرخص لان ذلك [illegible] رجل اشترى شيئا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع للبائع خذ مني نقد كذا وقال البائع لي نقد كذا الاجود من ذلك فيعطيه النقد الغالب في البلد فان كان نقودهم مختلفة كان على الغالب فان استويا فسد البيع

فصل في الاجل

في الاجل

رجل اشترى شيئا بالف درهم الى شهر [illegible] الشهر على ان يعطيه الثمن اي نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن شرطا في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع ان يأخذه بالثمن جملة رجل باع عبدا بالف على ان ينقده كل جمعة بعض الثمن [illegible] الالف درهم عند مضي الشهر كان فاسدا رجل اشترى من القصاب كل يوم منا بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه في الميزان ويزن والمشتري ينظر الى [illegible] ان اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجده ثلثي من استارا وصدقه القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري [illegible] رجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان في اللحم لان البائع اخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك وان كان المشتري من غير اهل البلد او كان القصاب [illegible] فان المشتري لا يرجع على القصاب بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء [illegible] اصطلح اهلها على سعر اللحم والخبز وشاع ذلك فيما رجل غريب طلب الخبز فقال اعطني خبزا بدرهم او جاء عند القصاب وقال اعطني لحما بدرهم فاعطاه اقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي يباع في البلد فاذا وجده اقل يرجع بالنقصان [illegible] وفي اللحم لا يرجع بشيء لان سعر اللحم لا يشيع كما يشيع سعر الخبز فيظهر في حق الغرباء رجل اشترى شيئا بثمن الى النيروز ذكر في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البائع والمشتري بما بقي الى النيروز فان علما به جاز رجل اشترى شيئا بثمن الى سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فاذا لم يسلم حتى مضت السنة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر الاجل من وقت التسليم وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده واجمعوا على انه لا يكون للبائع ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع ولو باع بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى الاجل ويجب الثمن على المشتري في قولهم رجل عليه الف درهم من ثمن مبيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب فاعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تأجيلا فله ان يأخذه بجميع الالف رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلثه في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلثه في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس لانه في اليوم الاول يعطيه درهما بظاهر قوله وفي اليوم الثاني يعطيه ثلثه لانه جعل لليوم الاول الدرهم الواحد بكلمة توجب التكرار [illegible] فلزمه درهم في اليوم الثاني لمجيء اليوم الثاني ودرهمان [illegible] في اليوم الثالث لحلول نجم آخر ولم يكن للدرهمين اجل آخر وفي اليوم الرابع يلزمه درهم لمجيء اليوم الرابع ودرهمان لمجيء اجل آخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم لمجيء اليوم الخامس ولم يحل للدرهمين اجل آخر بقي من العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس رجل باع عبدا بثوب في الذمة وذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا يصح الا مؤجلا وان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل قبض العبد لا يبطل العقد لان هذا العقد بيع [illegible] من عليه الدين المؤجل اذا مات [illegible]

الاول رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البايع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البايع انه اقاله كان القول قول المشتري في انكار
الاقالة مع يمينه ولو كان البايع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باع والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه الاقالة فسخ في حق
المتعاقدين في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى تقابلا باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر كانت الاقالة بالثمن الاول ويبطل ذكر الثمن الآخر ولا تصح الاقالة
بعد الزيادة المنفصلة بعد القبض لا تبطل الاقالة بيعا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الاقالة بيع فان تعذر جعلها بيعا بان كان منقولا قبل القبض
يجعل فسخا وعلى قول محمد رحمه الله تعالى الاقالة فسخ فان تعذر فسخا بان تقابلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري يجعل بيعا الوكيل بالبيع يملك
الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رح واما الوكيل بالشراء ذكر الشيخ الامام السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يملك
الاقالة اما الوكيل بالاجارة اذا فسخ الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح وكذا بعد ما استوفى كان الاجر عينا
او دينا ولو وهب الوكيل الاجر من المستاجر او ابراه عن ذلك ان كان الاجر شيئا بغير عينه او كان دينا ولم يشترط التعجيل جازت هبته
وابراؤه ويكون ضامنا للآمر في قول ابي حنيفة ومحمد كما في الوكيل بالبيع وان كان الاجر شيئا بعينه لا يجوز ابراء الوكيل وهبته استيفاء

مسائل الاستحقاق

فصل في الاقالة والاستحقاق

لو جعلت الهبة بمنزلة الاجرة بوجه من الوجوه ثبت بالرد على البايع رجل في يده عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من رجل آخر وسلم النصف اليه
ثم جاء رجل واستحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من المبيعين جميعا وان كان المشتري الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق
الى الثاني دون الاول وان قبضا جميعا كان المستحق منهما جميعا رجل له ثلاثة اقفزة حنطة باع منها قفيزا ثم باع منها قفيزا من رجل آخر ثم باع قفيزا من رجل آخر
ثم كال لهم الاقفزة ثم جاء رجل واستحق الكل قفيزا فان المستحق يأخذ القفيز الثالث لان صاحب البيع حين باع القفيز الاول والثاني باع ما يملكه
وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه رجل اشترى دارا وقبضها ثم ادعى رجل نصفها فاقام المشتري البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد رحمه الله
انه لا يرجع المشتري على البايع بنصف الثمن اما لو ادعى رجل على المشتري دارا واقام البينة انه اشتراها منه ايضا فانه لا يرجع على البايع بشيء من الثمن ولو اقام
المشتري البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق فان المشتري يرجع على البايع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق من يد الموهوب له
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسئلة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه
ثم وهبه من رجل ثم وهب الموهوب له من رجل آخر وسلم اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو ان المشتري وهبه لرجل ثم
ان الموهوب له باعه من رجل آخر فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع حينئذ
يرجع المشتري الاول على بايعه رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين عدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اسأل عن الشاهدين فان عدلا رجع
المقضي عليه بالثمن على بايعه وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود عليه لانه عدلهما ولا يرجع بالثمن على بايعه وهو بمنزلة الاقرار وكذا لو وكل رجلا بالخصومة
فزكى الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة واستثنى في التوكيل تعديل الشهود رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه
ثم ان المستحق اجاز الشراء جازت اجازته حتى يرجع المشتري على البايع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على البايع بالثمن لان البيع انما لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز
صحت اجازته ويصير البايع وكيلا في البيع وصورة مسئلة اختلفت فيها الروايات قال الامام شمس الائمة الحلواني ان يرجع في ظاهر مذهب اصحابنا ان البيع لا يبطل
بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بايعه رجل اشترى عبدا فاستحق نصفه كان له الخيار فان رضي المشتري ولم يقبل حتى سلم البايع العبد
يرجع بالثمن وللمشتري ان يرد ما بقي ان شاء وان رد العبد على بايعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيما قبل القبض اذا استحق احدهما لكان
لم يكن له الآخر ان يرده عند ابي حنيفة رحمه الله يرد العبد بالرد النصف فاخذ المشتري بنصف الثمن لانه لا ينفرد بالرد رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه باع
المدعى عليه من فلان الغايب عبدا بالف درهم بحضرة العبد واقام البينة فان القاضي يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي ببيع الكل لان الحاضر خصم
عن الغايب فان حضر الغايب بعد ذلك لا يعاد على المدعي البينة بحضرته ويقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه
فحينئذ يكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان
حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواه وقال مشايخنا تسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك
ان كان في زمانه لا تسمع هذه الدعوى وافتى بذلك حسما لباب التزوير وان لم يكن له رأي في ذلك فيعمل بقول مشايخنا الا ان الفتوى
اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى في تقليد القضاء سماع هذه الدعوى
رجل باع عقارا ثم ادعى انه كان باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع دعواه بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث
تسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع وثمنه لا يملك وكان المشتري مدعيا
وسائط البايع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة فانه يجوز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما
صفقة واحدة لا يجوز البيع في الكل عبد اشترى نفسه من مولاه ومن رجل آخر بالف درهم صفقة واحدة ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة العبد
وحصة الرجل بالحصة وابنه هذا الاب اذا اشترى ولده مع رجل اجنبي فانه يجوز العقد في الكل باب في بيع مال الربا بعضها ببعض وفي ابطال
فضل في البيع وفصل في الاحتراز عن الربوا والتي يرجع عنها مال الاول قالوا لا يباع المسبية من الغطريفي العطر
في الغطريفي واحدا باثنين ذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثاها صفر وثلثها فضة واحدا باثنين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل في عرفنا لا يجوز المسبية من الغطريفي بالمسيبين لانها صارت في حكم الاثمان بمنزلة الذهب والفضة ولهذا افتينا بوجوب الزكوة
فلا يباع منها ولا يجوز بيع المحلوج بالقطن بغير المحلوج الا متساويا وكذا بيع التمر المشقوق بالذي يخرج منه النوى بغير المشقوق وكذا الدبس

في سكوت الاقارب عند البيع

في دعوى تحرير الوقف بعد البيع

في بيع مال الربا بعضها ببعض

الخبز

الخبز بالخبز متفاضلا وبيع النخالة بالدقيق عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الا بطريق الاعتبار وبهذا يكون النخالة اكثر من النخالة التي في الدقيق وعند محمد
رحمه الله تعالى اذا تساويا يجوز وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق قال مشايخنا لا يجوز متساويا ولا متفاضلا في
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما قال في بيع الحنطة بالدقيق وهكذا ذكر الطحاوي وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي
والخبز وزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نسيئة ان كان الخبز نقدا جاز عند اصحابنا وان كانت الحنطة
او الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يجوز السلم في الخبز وعند ابي يوسف يجوز وهو رواية عن محمد رحمه الله لانه لا يجوز السلم في الخبز والفتوى
في بيع الحنطة والدقيق بالخبز على قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا لان الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها الا بشرط التماثل في الكيل فان باع
وعلم انهما يتماثلان في الكيل قبل ان يتفرقا جاز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا لجاز عند ابا
باع الحنطة بما لا يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا تدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين وادنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع فان باع
صاعا من الحنطة الردية بنصف صاع من الحنطة الجيدة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احدهما ما يبلغ مقدارا يدخل تحت الكيل
وان باع ما دون نصف صاع الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الآخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز
وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد منهما حبات شعير ما يكون
عنها الحنطة من حبات الشعير مخلوطا بالحنطة فما دخل في الكيل حتى يبيع الكل بالبعض متفاضلا لا يجوز لان البعض بغير كذا في الناس فلا يكون بينهما في الكيل
بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا بأس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجرد اكثر مما على ظهر الشاة وكذا اذا اشترى شاة في ضرعها لبن بلبن او على ظهرها صوف
انه في اللبن يجوز لا بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول ولو اشترى شاة بلحمها ان اشترى لحم الشاة مذبوحة مسلوخة ان لم يخرج شيء منها
ان تساويا وزنا جاز والا فلا وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز او مثله او لا يدري لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة
جاز وان اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر مما في الشاة وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما ولو باع قفيزا
من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها او اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها او المبلولة باليابسة او الرطبة باليابسة او باع قفيزا
من التمر الذي اصابه الندى وانتفخ بمثله او الزبيب الذي اصابه ندى بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يعتبر التفاوت الذي يكون
بينهما عند الجفاف وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله الا في الحنطة الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر عنده وعند محمد رحمه الله لا يجوز
بيع الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة بالمبلولة ولا الزبيب المنتفخ بغير المنتفخ ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة باليابسة الا ان يعلم تساويهما
في الكيل بعد الجفاف الا بيع الرطب بالرطب قفيزا بقفيز يجوز ذلك وان كان احدهما اكثر نقصانا من الآخر عند الجفاف ولا بأس ببيع التمر بالتمر
متفاضلا الا ان يكون في موضع يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جاز نسيئة ايضا
العنب جنس واحد وان اختلفت الوانه واساميه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولا بأس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا
بيد لانها لا توزن ولا خير فيه نسيئة لحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا
الالية واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والسمن جنس اللحم لا يباع باللحم الا مثلا بمثل ولحم المعز
والضان ولبنهما جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل صوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا مثلا بمثل اذا كان اصلهما واحدا
وكلاهما موزون وان خرج من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا بأس واحدا باثنين بيع الغزل بالثوب جائز على كل حال ولا بأس بغزل القطن بالكتان
او العصب بالشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن وعن محمد رحمه الله ان بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنه انه يجوز
مطلقا ولو باع لبدا بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر الصوف بالشعر والغزل
جنس مختلف ولا بأس بسمك طري واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيه الا مثلا بمثل لكل جنس يوزن فيه
بان يباع طري بطري وينظر في ذلك الى حال اهل البلدة ولا يجوز بيع حليب الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل
وكذا اللبن مع الزبد وكذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل ولا بأس ببيع الزيت بالزيتون والدهن بالسمسم
بالعنب والعصير بالعنب واللبن باللبن والرطب بالقطن والمحلوج بالقطن والغزل بالقطن اذا كان يعلم ان ما في الخالص اكثر مما في الآخر على ما بينا

ان يكون في كل الفضة اكثر او كان البدل في البدل الآخر شيئا له قيمة او كان شيئا لا قيمة له كالزبد بعد اخراج السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص
مثل ما فيه من السمن يجوز وروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز
اذا كانا مكبوسين وان باع الدقيق بالخبز موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فيه روايتان ذكرهما في النوادر في رواية يجوز وفي رواية
لا يجوز باع حب القطن بالقطن فهو كبيع الشيرج بالجلجلان على ان حب القطن اكثر مما في القطن وان كان لا يدري لا يجوز وكذا بيع العنب بالزبيب في قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى الا ان يعلم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذي يحصل من العنب والا فلا وعلى قول ابي حنيفة يجوز على كل حال اذا تساويا كيلا
وكذلك بيع العصير بالعنب وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذا حلي بالحديد وبيع السيف المحلى
بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالسيف لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة في الفضة اكثر وكذا لو باع حليا فيه جواهر
افراد الا بجز فباعه بالذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مدراة لا يجوز عند
الا ان يعلم ان المدراة اكثر ولو كان طيبا او تينا بسطح غير مقطوع او تمر غير مقطوع لا يجوز على كل حال لتوهم خروج الزيادة من النخل
بعد البيع باع كوز ماء بكوزين جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف لان الماء عندهما ليس بكيلي ولا وزني فيجوز بيع احدهما بالآخر
متفاضلا وعند محمد كما يباع وزنا فيعتبر المساواة في الوزن باع خبزا بخبز متفاضلا او وزنا جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
يدا بيد ولا خير فيه نسيئة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ولا عددي وقال محمد رح هو عددي وقال ابو يوسف رح هو وزني الا ان يكون
لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثنين وان كان كبيرا لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا نقدا ولا نسيئة وكذا لا يجوز
بيع دقيق الحنطة وسويقها لا متفاضلا ولا متساويا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها او بسويقها في قولهم باع اناء من حديد
ان كان الاناء يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الاناء من نحاس او صفر باعه بصفر **فصل فيما يكون فرارا عن الربا**
رجل في يده دراهم اغتصبها فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشراء الى تلك الدراهم يطيب للمشتري فان اضاف الشراء الى تلك
الدراهم ونقد منها لا يطيب وعن [illegible] عن ابي حنيفة رح اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشراء اليها ونقد غيرها
او لم يضف الشراء اليها ونقد منها لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشراء اليها ونقد منها وكذا ذكر الطحاوي رجل حلف ان لا يشتري بهذه الدراهم
ثم لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البائع او لا يشتري الطعام بها لان الدراهم لا تتعين في المبادلات وقال بعضهم اذا اضاف
الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها لكن كان من نيته ان يعطي الثمن من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب
وبهذا احوط والفتوى على انه يطيب له الا اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها وذكر في الاصل رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها
وربح يلزمه التصدق بالربح وهذا محمول على ما اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها السلطان اذا اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن من مال
من الناس ظلما قالوا يكره ولم يحرم بناء لتكون زجرا لهم عن الظلم رجل دفع مالا مضاربة الى جاهل فتصرف العامل فيه وربح قال الفقيه
ان يأخذ من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه بالحرام وكذا لو كان المضارب ذميا رجل اشترى من السوق شيئا هل يلزمه السؤال انه حلال ام حرام قالوا ينظر
ان كان في بلد وزمان كان الغالب هو الحلال في اسواقهم ليس على المشتري السؤال انه حلال ام حرام ويبني الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام
او كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسأل انه حلال ام حرام رجل مات وكان كسبه من حرام ينبغي للورثة ان يتعرفوا فان عرفوا
اربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به رجل اشترى دارا فوجد في جذوعها دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم
يردها على البائع فان لم يقبل البائع حينئذ يتصدق بها وهذا اصوب رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل
قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا
مروي عن رسول الله عليه السلام انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه وفي يده دوازده فوضع المستقرض ثيابا بين يدي المقرض
فيقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بالف درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بع مني هذا المتاع
بالف وخمسين فيبيعه فيحصل للمستقرض الف درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه الف وخمسون درهما الا انه والاحوط
الا يقول المستقرض بعد ما قرر المعاملة كل [illegible] بيع المتاع وهذه المسألة دليل على جواز البيع

فيما يكون فرارا عن الربا

في البيع بهذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل قال المقرض
يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم ان الاجنبي
يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض
بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجله **وحيلة اخرى** ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة
الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع من الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة
ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر وتصل السلعة الى المقرض وان صار شرى ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي **وحيلة اخرى** ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل
ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشتراه ثم ان ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى فتصل السلعة اليه بعينها
ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله تعالى
قال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري في اسواقنا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال العينة جائزة ماجور وقال ابو من كان
الفرار عن الحرام رجل استقرض من رجل دراهم ثم اوفاها وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا بأس وان كان
اكثر كدرهم فيما لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم
صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة فلا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة صحاحا ثم
ان المقرض يبريه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال خذ هذه التسعة بالعشرة
المكسرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبريه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين
تسعة دراهم صحاحا فلعله لا يحتاج الى اعطاء الدرهم الباقي جاز ذلك رجل دفع الى الخباز دراهم وقال اشتريت منك مائة من الخبز وجعل
كل يوم يأخذ خمسة امناء قالوا اما ان ذلك فهو مكروه وان دفع الدراهم ولم يشتر منه ولكن يأخذ منه كل يوم ما يريد لا بأس به وان كانت نيته وقت الدفع الشراء
لكن عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ ولو قال عند الاخذ هذا [illegible] اول رجل اراد ان يشتري فالحيلة فيه ان يبيع نصف الكرم
بثمن معلوم ثم يبريه عن الثمن **فصل فيما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه** المشتري شراء فاسدا اذا جاء
بالمبيع الى البائع فلم يقبله البائع فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا جاء بالمغصوب فلم يقبل المغصوب منه فاعاده الى منزله
فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البائع او المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله كان ضامنا في الغصب والبيع الفاسد وقال بعضهم ان كان فساد
البيع فيما غير مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء به الى البائع فلم يقبله البائع فاعاده الى منزله فهلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح انه يبرأ في الوجهين
الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل فرجع الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا عاصيا بعد ما اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده
من غيره كان على البائع ردها مع الولد ولو هلك الولد الولد ولو هلكت الجارية عنده وبقي ولدها رد الولد وقيمة الجارية ايضا ولو اشترى عبدا يساوي خمسمائة
بخمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته فصار يساوي الفا فباعه من غيره كان على البائع خمسمائة قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا
يساوي الفا فازدادت قيمته الى الفين ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الغاصب بعدما اشتراه كان عليه الضمان وان لم يصل
حتى مات فعليه الالف لان الزيادة الحادثة كانت امانة لان القيمة مضمونة الا بالقبض ولو اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البائع عتاقه ينفذ
العتق على البائع لانه عتق مال البائع فيتوقف على اجازته ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه فامر البائع ان يعتقه فاعتقه البائع قالوا يكون العتق
على المشتري ويصير قابضا بمقتضى اعتاق البائع ولو قال المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لم يصح عتاقه لانه عتق ما لا يملك
ويقال ايضا ابراء البائع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وابراء البائع باطل لانه ابراء قبل الوجوب ولو قال البائع للمشتري ابرأتك
عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري بريئا عن ضمانه لانه لما ابراه عن الغلام فقد جعله امانة في يده رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع
ثم ان البائع ابرأ المشتري عن الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريئا عن الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري فصح
ابراء البائع اما في البيع الفاسد انما تجب القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابراء قبله وهو نظير ما لو قال لغيره بعت منك عبدا بعشرة دراهم

فيما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد والمكروه

المرئية فقال المشتري قبلت جاز البيع ولا تنفسخ الهبة لانه تحقق الثمن قبل الوجوب رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه البائع فان نقله
الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا باس بالشراء منه
وقال بعضهم يكره الشراء منه على كل حال قال بعضهم لا يشتري منه شيئا بكل حال لان القعود على الطريق بغير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان كان ضامنا
والشراء منه يكون حملا على المعصية واعانة له على ذلك رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه فقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه البائع فهلك عنده كان
على المشتري نقصان القطع دون القيمة لانه لما اودعه البائع بعد القطع فقد رد على البائع ما بقي بعد القطع ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصيه
لانه اعانة على المعصية مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد ان بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز ان يبيعه من المجوسي لانه بيع الكافر من الكافر ولا باس
ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوسي لان ذلك ليس باعانة على المعصية بل هو اهانة [illegible] ويكره ان يبيع المكعب المفضض من الرجل اذا علم انه يشتري
ليلبس صبي جاء الى البقال بفلس او بكسرة وطلب منه شيئا ينتفع به الصبي كالملح والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا او فستقا
او نحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة فلا يبيع لان في الوجه الاول ماذون عادة وفي الفصل الثاني لا صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال لم اكن
بالغا وان كان حين اخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنه اثنى عشر او اكثر لا يقبل جحوده بعد ذلك لانه اخبر عن امر يحتمل فان ادنى الوقت
الذي يبلغ فيه الصبي بالاحتلام اثنى عشر فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح جحوده بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح
جحوده حصير المسجد لو صار خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشترى به اخرى رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صديقه صاحب الكرم وهو
لا يشق عليه قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي ان يستحل من المشتري ويضمن له رجل قيل له [illegible] قالوا ان كان
شرابا يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكروه قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري الاسرى قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير [illegible]
[illegible] كان ضامنا لاصحاب الاموال [illegible]
[illegible]
[illegible]
لاهل الحرب فاذا اشترى [illegible] رجل اشترى الاسرى من اهل الحرب جاز ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة
والعروض [illegible] رجل ساوم [illegible] فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد
شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي يساوم يطلب الشراء باقل من قيمته فلا باس [illegible]
ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك رجل باع شاة [illegible] حتى يموت قالوا لا باس
ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم وعن محمد رحمه الله لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم رجل باع العصير ممن يتخذه خمرا لا باس به وكذا لو باع ارضا ممن يتخذ
كنيسة او بيعة او بيت نار ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا لا يجوز اجارة البناء ولا يجوز اجارة
ارضها وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يجوز بيع ارض مكة وفيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم [illegible] الطعام [illegible] للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز [illegible]
[illegible] جاز بيعه قال محمد رحمه الله للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع ما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها
[illegible] على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجبر الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال القدوري قد قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر يأخذ
الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا انما هو [illegible] الهلاك كان له ان يأخذ [illegible]
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا [illegible] الكوفة [illegible] كان للامام [illegible] عن ذلك لان له ان يمنع اهل البلد
عن الاحتكار فهذا اولى **فصل فيما يتضرر به الجيران وفي خاصمه في ذلك** رجل اشترى دارا او بنى في سكة [illegible]
ان يمنع فيها قال ابو القاسم ان كان يجعل ما فيه اذى للجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك [illegible] وهذا شيء استحسنه مشايخ بلخ اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يمنع عن ذلك [illegible] بيع ارض [illegible] باذن الامام فان باعها بغير اذن الامام [illegible] لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز رجل اشترى حجرة
وسطح جاره مستو [illegible] حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره [illegible] لا يجبر على البناء في ملكه [illegible] الجار ان يمنعه من الصعود
حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع

عليهم

عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنع عن الصعود لان جاره يشاركه في الضرر رجل له في داره شجرة فرصاد [illegible] اغصانها واذا ارتقاها المشتري اطلع على عورات
المسلمين قالوا الجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي [illegible] وقت الارتقاء في [illegible] مرة او مرتين حتى يستتروا
جمعا بين الحقين [illegible] فان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمتنع عن الارتقاء يرفعون الامر الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه كان له ذلك رجل
باع ضيعة ولها اشجار [illegible] وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها اغصان لوارث آخر كان له ان يأخذ صاحب الاغصان برفع الاغصان عن ملكه رجل وضع جذوعه
على حائط جاره باذن الجار او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان
البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب [illegible] فلا يكون للمشتري [illegible] وكذلك الوارث [illegible]
لان الوارث له ان يأخذه برفع البناء والسرداب على كل حال ولو ان رجلا زرع ارزا في ارضه ويتضرر جاره بذلك [illegible]
ارض جاره [illegible] ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن القديم كذلك قالوا ان كان وجوه الدواب الى حائط الجار
[illegible] وان كان حوافرها الى حائط الجار كان [illegible] وكذا لو اراد ان يجعل في بيته رحى [illegible] كما ذكرنا
من الجواب [illegible] هذه المسائل قول مشايخ بلخ وانه يخالف قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره
قال مشايخ بلخ اذا تصرف في ملكه ويتضرر جاره بذلك ضررا بينا [illegible] المسائل في كتاب القسمة والله اعلم بالصواب

باب في بيع غير المالك في الباب فصول **الفصل الاول** في بيع الوالدين على الولد الصغير امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة
بمالها على ان لا ترجع على الولد بالثمن [illegible] للولد الصغير [illegible]
ان تمنع الضيعة عن ولدها امراة [illegible] جاز [illegible] قبل البيع [illegible]
شراءها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المراة [illegible] جاز لان [illegible]
[illegible] امراة باعت متاع زوجها بعد موته [illegible] اولاد صغار ثم قالت المراة بعد مدة
لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تصدق المراة على المشتري وبيعها موقوف على بلوغ الصغار فان [illegible] بعد البلوغ انها كانت
وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع [illegible] كان المشتري [illegible] على المراة [illegible]
بعد البيع انها لم تكن وصية [illegible] لم تكن تسمع دعوى الصبي
[illegible] كالقاضي والوصي ونحوهما [illegible] المراة قيمة [illegible]
قيمة العقار بالبيع والتسليم رجل مات ولم يوص الى احد [illegible] جاز البيع في حصتها
اذا لم يكن على الميت دين محيط [illegible] كفن المثل [illegible]
كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة [illegible] كفن المثل لا يرجع [illegible]
لا يرجع لان اختيار ذلك [illegible] امراة باعت [illegible] ولدها الصغير [illegible] القاضي
والام لم تكن وصية [illegible] اختلفوا في ذلك قال بعضهم [illegible] ذلك البيع وقال بعضهم [illegible] قبل البلوغ رجل باع عقارا [illegible] لولده
الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه [illegible] ذلك البيع بعد البلوغ [illegible]
[illegible]
ان ينقض بيعه اذا بلغ [illegible]
[illegible] العقار والضياع [illegible]
صيانة لمال الصغير [illegible] وعليه الفتوى اذا بلغ [illegible]
اذا بلغ الابن [illegible] ثم جن بعد ذلك [illegible] جاز تصرف الاب [illegible]
لان الصغير يكون بمنزلة [illegible] الطويل [illegible] الامام [illegible]
الصحيح لان الشهر [illegible]

فصل فيما يتضرر به الجيران وفي خاصمه في ذلك

في بيع غير المالك

وكان محمد رحمه الله تعالى اولا قدر الطويل بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير له عبد سباه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار
الاسلام كان للاب والوصي ان ياخذه من المشتري بالثمن فان سلم الاب او الوصي ثم ارادا ان ياخذه من المشتري بالثمن فان سلم الاب والوصي ان كانت قيمته اقل من الثمن الذي
اشتراه المشتري جاز تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري او اكثر فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يجوز تسليم
الشفعة بعد [illegible] رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او طعاما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن
حتى مات يؤخذ الثمن من تركته ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير وضمن
الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد الاب او الوصي
اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه والصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز
ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز ذلك بعد البلوغ لا يجوز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حالة وقوعهما فلم يتوقف والبيع والشراء مجيز حالة وقوعه اذا كان
البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على الاجازة ثم المجيز له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي فاما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق
سواء الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يبرأ ايضا الولد بمجرد البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الوالد ولو اشترى
الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير ياخذ الثمن من الاب ثم يرد الوكيل الثمن على الاب رجل باع بالخيار من ولده الصغير فقال
[illegible] هذا باليوم رحم [illegible] هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك ان يقول قبلت وكذا [illegible] الولد فقال اشتريت لنفسي عبد ولدي الصغير هذا باليوم رحم جاز
ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت وكذا لو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت حتى روي ذلك عن محمد رح الاب والوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي
ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي ولو اشترى الاب لولده [illegible] فبلغ الصبي كانت العهدة من قبل الولد على الوالد **فصل**

في بيع الوصي وشرائه

اذا باع الوصي مال اليتيم من نفسه جاز وان كان القاضي هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا بان يشتري شيئا من مال اليتيم
فاشترى الوكيل للوصي لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رح اذا كان خيرا لليتيم والخيرية في غير العقار ما قال
شمس الائمة السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار
عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة وصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه يخاف ان يستوفي الثمن
على نفسه قالوا لا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا توى الثمن عليه [illegible] متغلب يستولي على ضياع اليتيم [illegible] الوصي من المتغلب ولم يكن
للوصي بينة على ذلك ويخاف ان ياخذه المتغلب بعد ذلك وينهب ما كان له من العقار اراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا
يجوز بيعه ولو لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة في البيع
والشراء عروضا كانت التركة او رقيقا او عقارا ان لم يكن هناك دين او وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه ياخذ في العقار
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ما ذكر في الكتاب في بيع العقار ذكر جواب السلف اما على جواب المتأخرين لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم
وذلك بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان خراجها ومؤنتها تزيد على غلاتها او كان على الميت دين لا وفاء له الا ببيع العقار
بذلك الدين او كان الميت اوصى بارسال كالف ونحوها او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شيء من ذلك
لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور ولم يكن في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة
فان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يقدم بيع العروض
ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة
لا نتقضا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار
يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا وكذا اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا او واحد منهم
غايبا فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب من العروض والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغايب ملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رح
وعندهما لا يملك **وهذه اربع مسائل** احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين محيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر
الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رح يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية ولا دين فان الوصي

يملك

يملك البيع بقدر ما تنفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد على ذلك عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا وفيهم صغير فان الوصي
يملك بيع نصيب الصغير عند الكل وهل يملك بيع نصيب الكبار فهو على الاختلاف عنده يملك وعندهما لا يملك كما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي
الجد ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه في ولاية التصرف بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع
خاصة والاب اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها واذا مات الرجل وعليه دين وليس له وصي [illegible] ان يبيع العروض [illegible]
لو باع العروض او العقار لقضاء الدين او لتنفيذ الوصية جاز [illegible] وصي الاب
اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا آخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو
عزل القاضي الوصي العدل الكافي فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية
ولا يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا متهما بالتركة اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه
لو عزله ينعزل وذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا
في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي وللاب والوصي وللقاضي ان يبضع مال اليتيم ويودع ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز وللاب ان يقضي
جاز لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب لا ينبغي له
ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسألة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة
ومالنا نرى انه لو فعل ذلك [illegible] بالدين لا باس به ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامرأته [illegible] لا يجوز [illegible] الاب والوصي
اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه القياس لا يجوز [illegible] وفي الاستحسان يجوز وذكر الناطفي ان للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه وان رهن الاب او الوصي
مال اليتيم بدين نفسه [illegible] وذكر في فتاويه [illegible] الا بقدر الدين والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي
انهما يضمنان [illegible] الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في المختصر رجل له على رجل دين [illegible] لصاحب الدين [illegible] الا ان الوصي يعلم بذلك [illegible]
انه لو قضى الدين [illegible] قالوا الحيلة في ذلك ان يبيع الوصي شيئا من مال الميت [illegible] صاحب الدين [illegible] ويودع صاحب الدين
بعض التركة [illegible] رجل مات واوصى الى رجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا او ترك عقارا [illegible] ان يبيع العقار [illegible] الثلث الذي
باع مال اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز [illegible] وذلك [illegible] بغير الوصي [illegible]
التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الورثة فلا ينفذ الا برضا احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة رح [illegible]
احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز [illegible] اذا باع الوصي الآخر او الوارث [illegible] الدين اذا كانت التركة في يده [illegible] الدين [illegible]
كان له حق الرجوع في التركة فتصير التركة مشغولة بدينه [illegible] لا يرجع في التركة هكذا ذكر الامام المعروف بخواهرزاده [illegible]
والناطفي ايضا الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان التأجيل فاحشا بان لا يباع مثله الى هذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك [illegible]
يجوز [illegible] عند حلول الاجل [illegible] كان لا يخاف [illegible] جاز بيع الوصي رجل استباع مال اليتيم من الوصي [illegible]
[illegible] قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول [illegible] مال اليتيم [illegible] والآخر [illegible] فان الوصي [illegible]
من الملي [illegible] الوقف وللقاضي ان يودع مال اليتيم ويبضع [illegible] صالح الوصي عن حق [illegible] رجل فان كان المدعي [illegible]
قضي بذلك او كان القاضي يعلم بذلك [illegible] صلح الوصي على اقل من حقه وان لم يكن كذلك جاز الصلح ولو صالح الوصي عن حق [illegible]
على دعواه [illegible] القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك صح صلح الوصي فان لم يكن كذلك لا يجوز ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املأ من الاول جاز وان كان
مثله لا يجوز ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى [illegible] وان كان
لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي [illegible] ولو اقر الوصي على الميت بدين [illegible] او وصية باطل [illegible] ان يعطي
صدقة الفطر لليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن الصغير في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكره [illegible] **فصل**

في تصرفات الوكيل

رجل دفع الى غيره بعيرا وامره بان يكري [illegible] فمرض البعير في يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في يده [illegible] في الطريق [illegible]
ابو جعفر ان باعه في موضع لم يكن هناك قاض [illegible] لا يضمن [illegible] البعير [illegible]

الى اجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بالعشرة من عنده ثوبا للآمر قال ابو جعفر رحمه الله تعالى يكون المشتري للآمر وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائما وقت الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر قبل الشراء كما ذكر في كتاب البيوع والزيادات وعامة الكتب وذكر في [illegible] الوكالة لا تبطل بهلاك مال الآمر الى اجل [illegible] الضمان فان المبيع يبقى بعد هلاك المبيع عند البائع الى ان يكون على الاجنبي الوكالة ببقاء بدل المال [illegible] رجل امر رجلا ان يبيع جارية له فباع ولم يسلم [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجبر على التسليم [illegible] رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد آخر فحملها المأمور الى ذلك البلد وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المأمور على العود الى المكان الذي باع فيه لكنه يجبر على ان يوكل رب المال بقبض الدين ويكتب له كتابا حتى يذهب رب المال ويقبض امرأة امرت زوجها ان يبيع جارية لها ويشتري بها [illegible] ثم قال الزوج اشتريت لك جارية شابة لنفسي وجعلت ثمن جاريتك [illegible] قال الجارية الشابة للمرأة ولا يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه وكذا لو قال الزوج للمرأة بعد الشراء هذه الجارية التي اشتريتها لنفسي فالجارية للمرأة ولا يقبل قول الزوج رجل امر غيره بان يبيع ارضه [illegible] فباع الوكيل الارض باشجارها [illegible] والمشتري بالخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك [illegible] صاحب الثوب على الاسترداد حتى استرده منه فباعه [illegible] ثم جاء المشتري الى الغاصب [illegible] فقال صاحب الثوب كذبه الظالم فحلف المشتري بطلاق امرأته ثلثا ان الثوب ماله لا يكون حانثا لان شراء المغصوب صحيح وذكر في [illegible] ان البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وههنا لم [illegible] المشتري ان لا يكون له حق الفسخ لكن المشتري المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص الى ان يفتك الرهن وتنقضي مدة الاجارة وان علم المشتري عند الشراء بالرهن والاجارة ذكر في بعض الروايات انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وههنا علم المشتري بالبيع وقت الغصب وفي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب [illegible] الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة اما في المرهون والمستاجر [illegible] وهو سبيل الاسترداد عند انقضاء المدة وفكاك الرهن رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد آخر فحمل وباع واخذ الدراهم وجعلها في [illegible] لخوف الطريق [illegible] قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة رجل دفع [illegible] ثوبا [illegible] ثم باع بتسعة قالوا ان دفع [illegible] المشتري [illegible] رجل قال لغيره اشتر لي جارية [illegible] نعم [illegible] قال [illegible] اشهدوا اني اشتريتها لفلان [illegible] قبول الوكالة [illegible] الى المشتري [illegible] والتوكيل [illegible] وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر [illegible] كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان [illegible] وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل اشترى عبدا وشهد انه يشتريه لفلان وقال البائع [illegible] هذا العبد لفلان [illegible] وقال البائع بعد ذلك [illegible] فللمشتري ان يمنعه من فلان [illegible] والعهدة على البائع [illegible] ويكون التسليم الى فلان [illegible] رجل وكل رجلا بالشراء [illegible] اذا اشترى عبد الموكل فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه لانه عتق ملكه [illegible] البائع باخذ الوكيل بالثمن [illegible] على الموكل [illegible] لكون محبوسا عند الوكيل الى ان ياخذ الثمن من الموكل رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية فاشترى الوكيل اضحية بتسعة عشر [illegible] للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان كان يساوي عشرين لزم الآمر لانه خالفه الى خير وان كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الآمر لانه خالف الآمر [illegible] بالنفس رجل اسر في دار الحرب وعليه الف درهم [illegible] فاخرجها الى دار الاسلام قالوا [illegible] فاما قيمة العبد يكون العبد [illegible] دار الحرب [illegible] بالف درهم فاشترى باكثر من ذلك كان على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما سماه الآمر [illegible] في غير الاسير [illegible] الوكيل [illegible] لا يلزم الموكل [illegible] وتخليص [illegible] وقد رضي [illegible] ولو قال الاسير لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او عرض جاز وان يرجع على الاسير بالف [illegible] الوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى بمائة دينار او عرض لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى غيره فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد وقال زيد

لم يدفع البايع الى الثمن فقال البايع بعثت ودفعت اليك الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاما الصاحبان فالثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان عليه عندهما لان قول البايع يكون حجة عليه رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ثم مات البايع وترك ورثة فقال صاحب الغنم المشتري بالثمن وزعم انه نقد الثمن الى البايع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب ورثة البايع ما لم يثبت ان البايع قبض الثمن ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وكان لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن الا ان اوصى البايع لان البايع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل قبض الثمن الى وصيه فان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا ولا يكون حق القبض للموكل وتظير هذا ما ذكر في احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق القبض الى وصيه الا وصي الاخر بعد موته ولو وكل في حيوته ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حيوته كان قبض الثمن للوكيل الا ان الموكل لا يصدق المشتري على نقد الثمن الا بحجة [illegible] عنده [illegible] امره ببيعها فباعها بثمن مؤجل وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن [illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible] الثمن ووقت حلول [illegible] كان للبايع ان يجبر [illegible] الامر لا يتعجل الاجر الا [illegible] ديون لمجلس وارث [illegible] فلم يطالبوا [illegible] المال الى صاحبه [illegible] البراءة [illegible] رجل اشترى شيئا [illegible] وكل رجلا [illegible] الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل بفسخ البيع [illegible] لا يفسخ البيع [illegible] الشرط حتى لو لم ينقد الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع رجل وكل رجلا بالبيع وغيره ثم جن التوكيل قبل البيع [illegible] كان جنونه [illegible] الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار جاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه والوكيل بالبيع اذا باع بخيار [illegible] الوكيل بالشراء اذا اشترى وعلم بالعيب [illegible] العيب [illegible] رضي بالعيب [illegible] كان العيب يلزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليد او قطع احدهما ولا بياض احد العينين لزم الوكيل وذكر شمس الائمة السرخسي [illegible] والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا التحديد صحيح فيما [illegible] معلوم عند الناس كالعبد والثوب ونحو ذلك فاذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا ينفذ على الآمر قلت الزيادة او كثرت [illegible] معلومة عند الناس [illegible] في معرفة [illegible] المقومين ولو قال الموكل للوكيل [illegible] لا ترضى به فرضي الوكيل [illegible] ويكون للآمر ان يلزم الوكيل [illegible] الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي به ان رضي به الموكل جاز وان لم يرض لزم الموكل وذكر [illegible] رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان به قبل البيع او حدث بعد البيع فرضي [illegible] بالعيب [illegible] لم يكن [illegible] ان يلزم الآمر وان كان [illegible] لا يلزم الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هو سواء ويلزم الآمر وان كانت مع ذلك العيب [illegible] رجل دفع الى رجل ثيابا ليبيعه [illegible] صاحب [illegible] عند صاحب الدكان [illegible] صاحب الدكان [illegible] يضمن [illegible] صاحب الدكان [illegible] على المشتري [illegible] او غيره [illegible] وان انفسخ البيع لا يتبين ان البيع لم يكن فلا يبطل علة الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي درهما بالف درهم جاز [illegible] ولا يكره وقال محمد رحمه الله تعالى يكره ذلك [illegible] الامام المعروف بخواهر زاده الوكيل بالبيع اذا باع [illegible] [illegible] ذكر في رواية انه يجوز البيع [illegible] ولا يجوز [illegible] في قول ابي حنيفة وذكر [illegible] انه لا يجوز البيع [illegible] رجل [illegible] ثم اختلفا فقالت المرأة [illegible] وكان البيع على [illegible] وقال البايع لا بل [illegible] الثمن [illegible] قول الامة والبينة للبايع ومن جملة البيع من غير المالك بيع الفضولي [illegible] هذا الكتاب

باب الاستبراء

اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة او صدقة او وصية او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او عتق عبد على جارية او ميراث [illegible] وان كانت آيسة او صغيرة [illegible] بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطأها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت قبل القبض ثم قبضها [illegible] المشتري بعد ما حاضت [illegible] وان كانت شابة [illegible] اختلفت الروايات فيه ذكر في الاصل عن ابي حنيفة [illegible] انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل ولم يوقت [illegible] وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلثة اشهر او اربعة اشهر وعن محمد رحمه الله تعالى [illegible]

في رواية لا يتوب بالاربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهرين وخمسة ايام قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان محمد رحمه الله تعالى يقول اولا لا يتوب باربعة اشهر
وعشرة ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية رجل لم يكن وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره لانه
اجماع المسلمين وعامة المشايخ لا يكره لان ظاهر الرواية لمالك الحيلة بنقص اباحة الوطي مطلقا وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكره حادثة وكان قبل
الوطي في مدة الاستبراء لا تحل الدواعي ومن اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ما ذكر في الكتاب يزوجها البايع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري
فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها فيستحب للبايع ان يستبرئها قبل ان يزوجها ويكره له ان يكره طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان
على المشتري ان يستبرئها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد رحمه الله لانه اذا طلقها قبل القبض ثم قبضها فالقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كانه اشتراها
في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء وحيلة اخرى ان يبيعها قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها
المشتري من عبده او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك الا ان في هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله
كان مشتريا حال وجوب الاستبراء الا ان الوجوب يتأكد عند القبض فالتزويج بعد الشراء لا يسقط لان العقد الا ان تحيض عند المشتري حيضة قبل القبض فيجب
الاستبراء في قولهم وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يشتريها ويقبضها فلا يجب عليه
الاستبراء وانما اشترط تسليم الجارية قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله عندي يجب ان لا يطأ
الزوج بحكم النكاح قبل الشراء لان حكم النكاح ينعدم عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة حكم النكاح بالاجماع بملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا
على الشراء لم يكن عند المشتري منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يلزمه الاستبراء واذا اشترى جارية واراد
ان يزوجها قبل القبض وخاف ان يزوجها من عبده او اجنبي فلا يطلقها الزوج فالحيلة فيه ان يزوجها على ان امرها بيده او بيده يطلقها متى شاء
واجمعوا على ان ما لا يبطل حق الغير لا يكره استعمال الحيلة ولا تعلم الحيلة واما فيما فيه ابطال حق الغير يكره الاحتيال وفي منع وجوب الزكاة احتيال
على قول ابي يوسف لا يكره وعلى قول محمد يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء على الاختلاف والمشايخ في هذا الفصل اخذوا بقول
محمد وفي الاحتيال لمنع الشفعة اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله واما الاحتيال لابطال حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل وفي وجوب
الاستبراء باثبات الملك لم يكن بجهة مطلقة ملك كان له رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت اليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار
رؤية او شرط او اقالة كان على البايع ان يستبرئها بحيضة ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه الاسباب لا يجب الاستبراء ولو باع
جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على البايع ان يستبرئها وعن ابي يوسف رحمه الله اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب وكذا لو وهب
لولده الصغير جارية كانت له او باع منه وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء
لانه لما باع الشقص حرم عليه وطؤها فاذا اشترى بعد ذلك استحدث حل الوطي فكان عليه الاستبراء وكذا لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه
من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع وردها لا يجب
على البايع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويجب في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضاء او
رضا كان عليه الاستبراء واذا غصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلمها الى المشتري ثم استردها المغصوب منه بقضاء او رضا ان كان المشتري
علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك لان وطئها للمشتري حرام الغاصب اعلم بحالها ام لم يعلم المشتري وقت الشراء انها غصب وان لم يطأها المشتري
لا يجب الاستبراء على المالك وان وطئها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء
وكذا اذا اسر العدو جارية لرجل واحرزوها بدار الحرب ثم اشتراها رجل مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن
من المشتري كان عليه الاستبراء عندنا وكذا لو اسر العدو جارية لرجل واحرزوها بدار الحرب فاغتنمها الغزاة وقسموا الغنيمة فاخذها المولى من الذي
وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء وان وجدها في الغنيمة قبل القسمة فاخذها بغير شيء لا يلزمه الاستبراء ولو ابقت جارية المسلم الى دار الحرب
ثم اخرجت الى دار الاسلام بغنيمة او شراء فاخذها المولى قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب عليه الاستبراء وقالا يجب وهذا الذي ذكرنا اذا خرجت عن ملك
المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج عن ملكه لكنها خرجت عن يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء وصورة ذلك كاتب امته فكاتبها ثم عجزت او ردت
في الرق لا يجب الاستبراء وكذا الجارية اذا ابقت فلم تخرج عن دار الاسلام ثم رجعت اليه لا يجب الاستبراء وكذا لو غصب رجل جارية رجل ثم ردها

من الغاصب وكذا اذا رهن جارية ثم افتكها ولو باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم فسخ البيع في هذه المدة لا يلزمه الاستبراء وكذا اذا باع المدبرة
او ام الولد وسلم الى المشتري ثم استردها ان استردها قبل وطي المشتري لا يلزمه الاستبراء وان استردها بعد وطي المشتري يلزمه الاستبراء ولو اشترى جارية
وقبضها واستبرأها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء
ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها ففيه روايتان والمختار انه يجب الاستبراء على المولى ولو اشترى من عبده الماذون جارية بعدما حاضت عند العبد
فان لم يكن العبد مديونا لا يجب الاستبراء على المولى وان كان مديونا في القياس يجب الاستبراء وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الاستحسان
لا يجب وهو قول ابي حنيفة وان اشترى العبد الماذون جارية فباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة مديونا كان العبد
او لم يكن وكذا اذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء على المولى وكذا اذا احرمت بحج باذن المولى ثم احلت من احرامها لا يجب الاستبراء على المولى
فان اشترى المكاتب والدتها او ابنتها فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يطأ البنت او الوالدة قبل الاستبراء ولو اشترى
المكاتب عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطأهن قبل الاستبراء وان حضن عند المكاتب لان المولى
هنا انما ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت عنده حيضة ثم ادى الكتابة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبراء
وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبراء ولو ورث جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر رحمه الله يجب ولو اشترى
النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء فان وطئها ثم اسلم النصراني والجارية نصرانية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا فان اسلما قبل الوطي
وحيض ففي القياس لا يجب الاستبراء وفي الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية فحاضت حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء وان اسلما
قبل الحيض ففي القياس كذلك وفي الاستحسان يجب رجل اراد ان يزوج جارية بعد الوطي فانه يستبرئها بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جارية
فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض حيضة وقال محمد رحمه الله لا يحل للزوج ان يطأها قبل الاستبراء وكذا
اذا زوج المدبرة او ام الولد ولو رأى امرأة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم يكن بها حبل يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض

كتاب الاجارات فصل في الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وتجديد انعقادها بعد انفساخها وفي الابراء عن الاجرة وغير ذلك

رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة ولو قال وهبت لك منفعة هذه الدار
شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم باطل لا يجوز
تمليكها بلفظ البيع والشرى اما تمليك المعدوم بما سوى البيع والشرى فجائز كالوصية ونحو ذلك فلم يجز تمليكها باسم البيع والشرى وينعقد بالاجارة
وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا في دار فانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو ان المدعي اجر هذا البيت
من المدعى عليه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا وقد ذكرنا ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار
شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما تجوز الاجارة اذا اضيف الى الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا اضاف
الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم جاز وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار
لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ولو قال اعرتك داري هذه شهرا بدرهم كانت اجارة جائزة لان الاعارة بعوض تكون اجارة ولو قال اجرتك
داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون اعارة لان الاجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بعوض فتبطل لانعدام البدل ولو قال وهبت منك
هذه العين بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا تكون هبة لان الاجارة الا اجارة فاخذ من التعاطي والتداول في التعاطي لا يكون بغير عوض لا يكون
بعوض والتعاطي بعوض يكون اجارة ولو دفع دارا الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجر عليه كانت اعارة فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على
المستعير بمنزلة اشتراط النفقة على المستعير وبذلك لا تبطل الاعارة رجل قال لغيره اجرتك داري هذه راس كل شهر بكذا كان جائزا وكذا لو قال اذا جاء
راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا فهذا الاضافة لا يجوز لانه تعليق التمليك بمعنى فلا يجوز كما لو علقها بشرط اخر والذي يؤيد قول
ما ذكر في الجامع رجل حلف ان لا يحلف ثم قال لامرأته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا في يمينه والذي يؤيد قول الفقيه ما ذكر في المنتقى رجل له
خيار الشرط في البيع فقال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت اذا جاء غد كان ذلك جائزا وليس هذا القول له الا على فقد ابطلت خياري

[illegible]

[illegible]

تهران

غاب قبل ان يتبوا امراته لان المراة لم تسكنها باجر رجل آجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج
المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر
الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر ينفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية ويخرج المراة من الدار ويسلم الى الثاني وهو نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام ان اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باعه من غيره جاز وينتقض البيع الاول
هذا اذا كان المستاجر غائبا فان كان حاضرا وقد كان آجر داره كل شهر بكذا حتى ينفسخ الاجارة قال بعضهم يقول الآجر للمستاجر في الشهر الاول فسخت
الاجارة التي بيننا في دار كذا اذا جاء راس الشهر وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا الطريق لانه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء الشهر
عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم يقول المواجر في آخر الشهر بعدما خرج فسخت الاجارة حتى يهل الهلال وفيه حرج ما لا يخفى وقال
بعضهم يفسخ في الايام الثلثة من الشهر اعتبارا بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك في البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة
وذكر شمس الائمة السرخسي ان لكل واحد منهما النقض عند راس الشهر فان سكن يوما من الشهر الثاني او يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا راس
الشهر الثاني جاز ذلك لان اضافة الاجارة جائزة فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة التي يهل فيها الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمهما
وقال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر والشهر الليلة الاولى ويومها والكتاب في ظاهر الرواية يدل على الفسخ في
رجل آجر داره من رجل سنة بالف درهم قال المستاجر وهبت لك جميع الاجر او قال ابرأتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد وابي يوسف في الآخر ولا يصح
في قوله الاول ولو قال ابرأتك عن خمسمائة من هذا الاجر او قال عن شيء من الالف صح عندهم ولو قال بعدما مضت نصف الشهر من الاجارة ابرأتك [illegible]
صح عن الكل في قول محمد وفي قول ابي يوسف الآخر صح براءته عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب الاجر او ابرأه
عن الاجر صح في قولهم ولو آجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم ان كان المستاجر حاسبه جاز وان كان المستاجر شاهرة لا يصح الا اذا وهب
بعدما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد وبه ناخذ ولو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اجر [illegible]
كانت الاجارة فاسدة رجل آجر دارا بعبد بعينه ثم ان الآجر اعتق العبد قبل ان يسلم يجوز اعتاقه لان يكون تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ولم [illegible]
في الاجارة لكنه عجل ولو آجر دارا بثوب بعينه او بعبد بعينه ثم قال المستاجر هب لي هذا العبد قبل المستاجر صح والا فلا لان هبة الآجر منه اذا كان بعينه
يكون فسخا للاجارة فلا يصح من غير قبول الآجر واذا باع المستاجر فاراد المستاجر ان ينفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يملك الفسخ ولو باع
الراهن الرهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان ينفسخ بيعه **فصل في الاجارة الطويلة** هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام ابو محمد بن منصور
ونبلها بعض اهل زمانه وردها البعض فهي على وجهين احدهما اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة والارض وفيها زرع يبيع
الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير ثلثة ايام من آخر
كل سنة او كل سنة اشهر بمال معلوم على ان يكون مال الاجرة كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها ثم يكون الاجرة كذا وبقية مال الاجارة
يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار **والوجه الثاني** لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار
او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج منهما على الف سهم لصاحب الدفع والباقي للعامل او يكون للعامل جزء من
نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العاقدين شرط في الاجر [illegible] وبعض المشايخ
يجاري الكرم والوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع رغبة لا تصح في بيع التلجئة ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ
الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع عن ملك البائع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزرع على ملك البائع
يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلجئة بل هو بيع رغبة لانهما لا يقصدان تصحيح الاجارة
ولا صحة للاجارة مع بيع التلجئة فقد قصدا بيع الرغبة وتجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير بها وقال
بعضهم ان باع الاشجار او الزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل
عند مسيس الحاجة وذكر الطحاوي انه اذا باع الاشجار وآجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها الى آخر ان كان لها طريق وان لم يكن
لها طريق ينبغي ان يبين الاشجار طريقا معلوما في الارض حتى لو لم يبين لا يجوز وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رح يقول الاجارة

في الاجارة الطويلة

كان مع بيع تلك قطع اشجار الرهن وانه [illegible] الغير

بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا انها عقد واحد او عقود متعددة قال بعضهم عقود متنوعة
لانا لو جعلناها عقدا واحدا وفيها شرط الخيار ثلثة ايام في كل سنة او في كل ستة اشهر يكون هذا شرط الخيار على ثلثة ايام في عقد واحد وذلك فاسد في قول ابي حنيفة رح
وقال بعضهم هو عقد واحد لانا لو جعلناها عقودا متعددة وكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافا الى وقت في المستقبل وفي الاجارة
المضافة الآجر لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اخرج مال التسليم قسطا من كانت الاجارة في السنة الاولى من الاجر
اكثر اجرة مثلها وفي الثانية والثالثة كانت الاجارة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها فسخت الاجارة في السنة الثالثة ثم نقل بعضهم الفساد الى الكل ولو جعلناها
من جعلها عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من جعلها عقودا لا يتعدى فيجعل عقودا متعددة يبتنى قولهم انها لو جعلت عقودا متعددة لا يملك الآجر
بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل في السنين المستقبلة لكن يجاب عن هذا ان يملك الآجر عند التعجيل فيه روايتان فيوخذ بالرواية التي يملك الآجر
المضاف فيكون لحاجة فانا نقول لا وجه لجواز هذا العقد بحالة فانا لو جعلناه عقدا واحدا يلزمنا ثبوت الخيار في عقد واحد اكثر من ثلثة ايام وان جعلناه
عقودا متعددة يصير شارطا في كل عقد ثلثة ايام من آخره وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى من اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر
يكون له الخيار من اول الشهر الى آخره قلنا نحن لا نثبت الخيار في الايام الثلثة من آخر كل سنة بل من تخلل العقد ونكتب غير ثلثة ايام من آخر كل سنة حتى لو كتب
في الصك على ان لكل واحد منهما الخيار في الايام الثلثة من آخر كل سنة كان فاسدا احد العاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير محضر
من صاحبه ذكر الحاكم السمرقندي رح انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى فكانه مال الى ان ايام الخيار غير داخل في العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافا الى وقت في المستقبل فاما فسخ
فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه لانه فسخ للعقد المضاف اولا ان الاجارة اخذ بقول ابي يوسف رح المستاجر اجارة طويلة اذا آجر من الآجر ثم ينفسخ الاجارة
مشاهرة لا تنفسخ الاجارة الثانية وما ياخذ الآجر يكون محسوبا من مال الاجارة فاذا كان من جنسه المستاجر فاذا آجر من الآجر ولم يكن الاجارة طويلة
لم تنفسخ الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول ان كان الآجر الاول قبض الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر
وان لم يقبض لا يسقط فان كان الآجر الاول قبض الدار عن المستاجر هل يبطل الاجارة الاولى وقال الفقيه ابو الليث لا يبطل الاجارة الاولى وكان
للمستاجر ان يسترد الدار من الآجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الآجر ثم اعادها الى الآجر ولم يواجرها منه قال الفقيه ابو الليث لا يسقط الاجر عن المستاجر
رجل استاجر كرما اجارة طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الآجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت
الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستاجر معاملة ثم دفعها المستاجر معاملة الى الآجر لا يجوز اما ان الاجارة اجارة طويلة بطريق دون
كان المستاجر يتمني المستاجر حق مسيل الى الزمان كالمرتهن المستاجر اجارة طويلة دفع الى الغير مزارعة على ان يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر
الاول فسخ الاجارة وتقاسخا الاجارة فلا يحصل بطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء انقضت ايام الفسخ في العقد من اوله
اختلف فيما كانت ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلثة ايام من آخر سنة ثم ان المستاجر اجارة طويلة آجر آخر سنة ثانية وايام خيار في الاجارة الثانية كذلك
او على خلاف ذلك المستاجر اجارة طويلة اذا قال الآجر في ايام الخيار او في غيرها مال الاجارة عني بدره فقال الاجير بدرهم او قال الآخر نعم وزاد من انفسخ الاجارة
ودفع المال الاول يدفع وكذا المشتري اذا قال للبائع بعه بازدوه فقال البائع بدرهم يكون فسخا للبيع المستاجر اجارة فاسدة اذا آجر من غيره اجارة
جائزة قال الفقيه ابو الليث رح تجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا يجوز وعلى قول من يجوز الاجارة الثانية يكون للآجر الاول ان ينقض الاجارة الثانية
وهذا كالمشتري شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جائزا الا ان يكون للبائع الاول ان ينقض البيع الثاني لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع
لا ينفسخ المشتري شراء فاسدا اذا آجر من غيره ينفسخ الاجارة رجل قال لغيره اجرني دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال آجرت او صاحب الدار [illegible]
لكتابة الصك وكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستاجر مال الاجارة الى الآجر قالوا ينبغي ان لا يكون بينهما اجارة لاختلاف الطرفين في الاجارة وان
على المستاجر ان يسكن الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستاجر انما يسكنها بناء على ما عقد من الطرفين وجه الاستيجار مقاطعة رجل استاجر
دارا اجارة طويلة صحيحة بدنانير واعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر يرجع على الآجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة
تعجيل الاجر شرط عنها فتقع المقاصة بالاجر رجل آجر داره اجارة طويلة من رجل سنة ثم آجرها غيره سنة الى مدة يعلم انها لا يعيش الى تلك المدة قال بعضهم
يجوز ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز الاجارة وفرق هو بين النكاح والاجارة المستاجر اذا زاد في الاجر بعدما مضى بعض المدة لا تصح

حتى يسقط الاجر عن المستاجر

واذا آجر من غيره اجارة طويلة

ويتفرع على هذا رجل استاجر كرما لم يره اجارة طويلة واشترى الاشجار كان للمستاجر خيار الروية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الروية
فان كان اكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الروية لان اكل الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستاجر فلا يبطل خيار الروية في الاجارة الا اجرا او طوعا
اذا باع المستاجر ثم جازت هذه الاجارة رجل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كالمواجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجي وقت الاضافة ذكر
الشيخ الامام ظهير الدين يقول عندنا لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيوخذ برواية عدم النفاذ سدا لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك
الفسخ فانه بالخيار كالمواجر في ايام الخيار بخلاف ما لو اجر اجارة مضافة ثم باع فانه لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون العذر فلا
يملك البيع الذي فيه فسخ ذلك ولو اجر دارا اجارة طويلة ثم اجر من غيره في ايام الخيار صحت الاجارة الاولى ولا تنفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار في ظاهر الجواب وذكر
ثم باع فان اجاز المشتري ما كان للاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء نقض في ايام الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بعد العقد في رواية اختارها الشيخ رجل
استاجر ارضا وقبضها ثم اجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من المستاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح استيجاره منه وان لم يكن
للمستاجر فسخ الاجارة فيكون ذلك فسخا للاجارة من صاحب الارض في فسخ الاجارة الاولى قال رحمه الله هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر ولو استاجر ارضا اجارة طويلة
وقبضها ثم اجرها من غيره بدون اذن صاحب الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام هذا ان كان العبد استاجر صاحبه بدون اذنه فما اخذ المستاجر من العبد يجب
على المستاجر عن راس المال الاجارة ولان العبد انما استاجر بغير اذن المولى لا يكون ذلك فسخا للاجارة الاولى على مولاه رجل استاجر حانوتا مشاهرة وقبض ثم اجر
من غيره اجارة طويلة ان يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول فقبض ثم مات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا ما قبض المستاجر اجارة طويلة من الاجرة
الاول كان له اجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة الاولى تنفسخ عند تمام الشهر الثاني فالاجارة
الاولى تنفسخ عند تمام الشهر ثم تتجدد وذكر قال الشيخ الامام ابو علي النسفي انما يسلم للمستاجر الثاني ما اخذ المستاجر الاول اذا اخذها في حيوة صاحب
الحانوت اما ما ياخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم المأخوذ للمستاجر الثاني اذا اجر
شيئا مشاعا من ارض او كرم وفيه نخل لا بد من بيع الاشجار لا بيع الحصة لا يكفي وكذا لو كان فيه زرع جاز لا بد من بيعه كما اذا كان عند اجتماعها في الاجارة
الطويلة فان كانت فاسدة فبسبب ذلك كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ ويجب اجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هذا يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى
وفي الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك وكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره
من المشايخ ان العقد يفسد لان هذا شرط يخالف حكم الشرع وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يفسد العقد لان في ايام الخيار في غير حالة العقد
فكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك الا ان الحكم شرط الخيار وقال قد وجدت رواية عن محمد في مثل هذا انه يفسد العقد رجل استاجر
اجارة طويلة ثم اجر بعد القبض في الاجارة جازت هذه الاجارة لانه فسخ الاجارة الثانية وهل ينتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هذا
ينتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية والمختلف فيه غير ذلك قال القاضي الامام ابو علي النسفي الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت
الثانية فاسدة فان رواية عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض بيع الاول وان كان
هذا فاسدا ذكر في الرواية في البيع فعلى الاجارة وجب ان ينتقض فاجر الارض ذا دفع الارض الى الاجر مزارعة على ان يكون البذر من الدافع
ذكر الخصاف في الحيل انه يجوز وكذا المستاجر اذا دفع المستاجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض شيئا معلوما جاز رجل اجر داره كل شهر بدرهم وسلم
ثم باعها من غيره كان للمشتري اخذ اجرة الدار من هذا المستاجر وحيلة على ذلك ذكر ان يكن المشتري وعد للبائع انه اذا رد الثمن عليه يرد الدار
ويجب ان ينفسخ المستاجر من شراء الدار فاذا البائع بالدراهم واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا ما طلب المشتري الاجر من المستاجر كان هذا
منه اجارة مستقبلة فيكون الماخوذ للمستاجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبائع ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع ان يحط
شيئا من الثمن عند رد الدار فكان وعدا فلا يلزم الوفاء بذلك فكانا فان انجز وعده كان حسنا والا فلا شي عليه ان كان ما شرطا في البيع كما
كان فسد البيع رجل استاجر من انسان اجارة طويلة ثم ان الاجر نقض بناءها بغير اذن المستاجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية ايضا اذ له
رجل استاجر كرما اجارة طويلة وان كان الاجارة بطريق بيع الاشجار جاز حيث خرج المستاجر قالوا ان يبيع الكرم يكون على المشتري وهو المستاجر لانه يملكه
ويكون على المالك فان كان الاجر دفع الاشجار معاملة الى المستاجر كما هو العادة في الاجارة الطويلة فان فعل البيع يكون على الاجر وان بقي البقل
على المستاجر لان ذلك من جملة العمل رجل دفع ارضه مزارعة على ان البذر من العامل ثم ان صاحب الارض اجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير

ارض الزرع

رضى الزرع لا يجوز الا في المزارعة لهذا كان البذر من العامل يكون مستاجر الارض فبغير ذلك ما اجر ثم اجر من غيره فلا تجوز الثانية فان رضي العامل بذلك
المزارع بذلك تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا اجر ثم اجر من غيره فرضي به الاول حيث تنفذ الثانية على المستاجر الاول
اذا كان ذلك بعد قبض الاول وهنا لا تنفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المعقود فلا تنفذ الثانية على الاول وكذا تجوز
الاجارة الطويلة في العقار والضياع يجوز في الرهن وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه رجل استاجر ضياعا بعضها فارغ وبعضها مشغول قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز الاجارة في الفارغ بحصته من الاجر ولا يجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الاجر كانت مشغولة
وقال المستاجر كانت فارغة كان القول قول الاجر لان الاجر يدعي الشغل وبذلك الاجارة فاسدا فيكون القول قوله كما في المتبايعين اذا اختلفا
في فساد العقد بحكم الشرط كان القول قول من يدعي الصحة او يدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما ينكر العقد كان القول فيه قول المنكر
وقال الشيخ الامام علي السغدي رحمه الله في الاجارة يحكم الحال اذا كانت مشغولة في الحال كان القول قول من يدعي الشغل قالوا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة
الطاحونة في الاجارة الطويلة اذا فسخ الاجر الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع للمستاجر تبقى الاجارة باجر المثل الى ان يستحصد وفي الاجارة ومنها
زرع لم يدرك يبقى الاجارة باجرة المثل رجل استقرض من رجل مالا معلوما وجعل للمقرض ان يسكن المقرض في حانوته وقال المقرض لا يرد عليك تركه حتى
لا يطالبك باجرة الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي ان ترك الاجرة عليه ربح استوفاه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض فان ترك حيلة في ذلك ويجوز
فلكان عارية ويد وولا اجرة على المقرض رجل استقرض دراهما واسكن المقرض في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه داره
عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار
فكان كالرهن صح ضمان المقرض قيمته وان تلف كان عند المقرض باجارة فاسدة وكان امانة فاذا دفع الى النقار صار غاصبا فكان ضامنا ويكون الغرض اماما
لانه يهدي الى المقرض اجر المثل من المستقرض كل شهر بدرهم قال ابو القاسم ان لم يكن للميزان قيمة ولا يستاجر عادة لا يجب على المستاجر
شي رجل استاجر من رجل قدرا نحاس والاقداح يكون القدر مضمونا على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي يصح من المستاجر لكن العقد ليس بلازم
اما الكرم ثم يرد جميع النصف الذي باشر فان ذلك جائز عند اصحابنا فان الخلاف بينهم في اجارة المشاع من غير الشريك وكذا لو جاز لشاة دراهم واذا
ان سكن في المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف يستاجر المقرض دار المستقرض بمدة معلومة باكثر باجر مثلها ثم يبيع من المستقرض شيئا بتلك الاجرة حتى
الاجر قصاصا بثمن ما باع من المستقرض رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ورضيها الموكل فاستوفى الاجر
ذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة باشتراط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر معجل فان حبس
الوكيل الدار وحبس المبيع في الحكم المبيع وفي يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم الوكيل يرجع بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان موجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع
من الموكل ولما قبض الوكيل يقع قبضه للموكل ثم الوكيل لا يرجع بالاجرة على الموكل فكذا في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل انما جاز ثم ان الوكيل عدى على الوكيل
واخذ منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للاجر ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل ثم قال احتج
ومضت المدة في يد الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت المدة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا قال ابو بكر رحمه الله تعالى اذا لم يكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فيقبض
الوكيل ويسكن بنفسه ولم يدفع الى الاجر كان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل استاجر الدار باجر بشرط التعجيل او استاجر بمائة مطلقة ثم عجل له
الاجر جاز ذلك منه وله ان يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة فان حبسها بالاجرة حتى مضت السنة يكون الوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر لان الوكيل كان
محقا في الحبس فلم يقع منفعة للموكل بخلاف الاول لانه في الوجه الاول لم يكن للوكيل حق الحبس فيقع قبضه للموكل رجل وكل رجلا ان يستاجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم
فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال استاجرتها بعشرة ولم يبالا للاجر وذكر في الكتاب انه لا اجر عليه ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل رجل امر
رجلا بان يستاجر له رضا بعينها فاستاجرها الوكيل ثم ان الموكل يشترى اجاره صاحبها بعدما استاجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك ليس له
ان يردها ويكون رضيه بالاجارة والوكيل بالاجارة اذا انفسخ الاجارة ومنع المستاجر قال يخرج المستاجر في جائزة وكان ضمان على الوكيل ان الموكل لا يملك
فان كان الوكيل اجرها بشي بعينه وعجل ذلك في يده ينتقض الوكيل على رب الدار وقد قد رضي في البيع وكذا صاحب الدار اذا باع العبد ثم باع المغصوب منه اجرته
الاجارة فقال الغاصب لم يعرف كان القول قول الغاصب ولو اجرها فسخ لا ينتقض الاجارة قال المغصوب منه كنت امرته بعقده قبل انقضاء المدة لا يقبل
الا ببينة كالرجل اذا تزوج ابنة ابنه البالغة فبلغها الخبر فقالت البنت كنت قد اجزت عقده الا انه لا يصدق الا ببينة ولو قالت كان ذلك النكاح باذني

وفي الشرح كان ... الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت الاجارة ويكون جميع الاجر للمالك ولو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك
المعقود عليه ... اجاز بعد انقضاء المدة ... ولو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه يكون جميع الاجر للغاصب ... المنافع
... فكان ... الاجرة وان اجاز بعد ما مضى بعض المدة ... للغاصب ... لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة
على حسب حدوث المنفعة ... الاجارة فيما بقي من المدة ... فيما مضى ... الاجارة ...

[illegible]

فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم

[illegible]

من العوض في القياس لا يجوز الاجر وفي الاستحسان يجب الاجر وكذا الاب او الجد او وصيهما اذا آجروا مالا او عبدا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير
ان ينقض الاجارة والصبي اذا آجر نفسه ثم بلغ يكون له ان ينقض الاجارة والعبد المحجور اذا آجر نفسه بحصته ثم اعتق في نصف السنة لم يكن للعبد
ان ينقض الاجارة فيكون الاجر ماضيه للمولى وما بقي للعبد وان كان آجره المولى ثم اعتق في نصف السنة كان للعبد ان ينقض الاجارة فيما بقي
لنفسه فان اجاز الاجارة ... [illegible]
عند ابي يوسف رحمه الله ... [illegible]
ولو ادى المكاتب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

على صاحب الضيعة ولو انقطعت اطنابها سقط الاجر عن المستأجر لان الاطناب تكون على صاحب الضيعة رجل استأجر طاحونة فانقطع ماؤها
كان له ان يردها فان لم يردها حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن على النصف كان ذلك عيبا فللمستأجر
ان يردها فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا منه وليس له ان يردها بعد ذلك ولو استأجر بيتا فيه رحى ماء واستأجر هذا البيت بكل حق هو له
ولم يسم الرحى كان للآجر ان ينزع الرحى ويبيع الرحى والماء من حقوق البيت وان كان استأجر البيت بحجريها فاذا حقوق الرحى فانقطع
الماء فلم يرد الرحى حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما فيسقط عنه حصة الحجرين ويلزمه
الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب على المستأجر شيء وان لم يرد البيت رجل استأجر ارضا ليزرعها
فزرع وقل ماؤه قال محمد رحمه الله تعالى له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء
بدور الرحى ويطحن على النصف كان ذلك عيبا للمستأجر ان يرد وان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحى رجل آجر داره ثم آجرها
من غيره بعد ما سلمها الى الاول فخاصم المستأجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستأجر الاول ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر
من المزارع ثم آجرها من غيره اجارة طويلة بغير رضى المزارع فان رضي به المزارع تنفسخ المزارعة وتنعقد الاجارة الطويلة رجل امر
رجلا بان يستأجر له دارا بعينها فجعل سنة فاستأجرها المأمور وابى ان يدفع الى الآمر وسكنها حتى مضت السنة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
لا اجر على الآمر ولا على المأمور وقال محمد يجب الاجر على الآمر رجل استأجر دارا وقبضها ثم اعارها من الآجر قال ابو بكر البلخي لا يسقط الاجر عن المستأجر
وذكر في المنتقى ان المستأجر لو اعار من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا لو استأجر دارا وبنى فيها ثم آجرها من الآجر كان ذلك نقضا
للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة من الآجر تكون فسخا فلا يجب الاجر على المستأجر ما دام في يد الآجر رجل استأجر دارا وقبضها فسقط منها حائط
او انهدم بيت من الدار كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح فسخه عند غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب فان انهدم كل الدار كان للمستأجر
ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح فسخه عند غيبته لان هذه الفرقة رد بالعيب في غيبته ويسقط الاجر عنه الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ
رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرقت الارض ولم ينبت كان عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه لانه كالغصب
سقط الاجر عن المستأجر وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا استأجر ارضا للزراعة فزرعها فاصطلمه آفة كان عليه الاجر لما مضى ويسقط عنه لما
بقي من المدة بعد الاصطلام رجل استأجر ارضا فزرعها فلم يجد ما يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استأجرها بغير شرب فلم ينقطع ماء النهر
يرجى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان استأجرها بشربها فانقطع عنها الشرب في الوقت الذي يحتاج فيه الزرع عند انقطاع الماء
وفسد الزرع سقط عنه الاجر كما لو استأجر رحى ماء او استأجر بيت الرحى فانقطع الماء ولو استأجر ارضا ليزرعها فخرب النهر الاعظم الذي يسقيها
سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها فان لم يردها حتى مضت المدة كان عليه الاجر فان كان يمكنه ان يحتال بحيلة ويزرع فيها فليس
بغير ماء بوجه من الوجوه ولا حيلة في ذلك فلا اجر عليه كما في مسألة الرحى وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى لو لم تتهيأ الزراعة فلا اجر عليه
رجل استأجر ارضا فانقطع الماء ان كان الماء من تسقيه الارض من ماء المطر فانقطع ماء المطر ايضا فلا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل
استأجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرعها فلم ينبت او اصابته آفة فافسدته وذلك في وقت لا يستطيع ان يزرعها باجارة اخرى فان كان
الا ان يزرع فيها ما هو اقوى ضررا وان يزرع فيها غيره مما هو مثله او اقل ضررا فان اراد ان يزرع بها غير المسمى فعليه ذلك ان كان ذلك الذي يرضى به
امر الارض فعليه ذلك الشيء لان ذلك الذي لم يرض به المسمى او ما هو مثله او دونه وبرد الارض على صاحبها بعد
في يده من الاجر ويبطل عنه الزيادة والمؤاجر اذا انتقض البناء المستأجرة برضى المستأجر وبغير رضاه لا تنتقض الاجارة لبقاء الاصل
الدار المستأجرة ان شاء لا تنتقض الاجارة لكن يسقط الاجر ما دام في يد الغاصب وكذا لو انهدمت الدار المستأجرة فبناها المؤاجر فان للمستأجر
ان يسكن الدار بقية مدة الاجارة ولم يكن للآجر ان يمنعه من ذلك ان بناها قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ المستأجر الاجارة فان بناها
بعد الفسخ ليس للمستأجر ان يسكنها بعد الفسخ صرح بانعقاد رجل آجر داره وفيها زبول ... ولا يعتبر العيب الذي لم يبلغ ضررا عليه
وعلى صاحب الدار اجر ما اذا في بعض العلو ومع تبرع البعض فيجوز الاجر ... الكل ... بين ... ان يرد كل الاجر
نصف الاجر ... الانفع ... الاقرب ... الاخذ

بل يستأجر

باستئجاره وليستوفي الجياد فان اتفق بذلك شيء او ان يرد البعض بعيب الزيافة فالكل الواقع ان يكون كراهيه لا يقبل قوله رجل استأجر قبيضا ليبلغ
ويذهب الى مكان كذا فلم يخرج من منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث عليه
الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون مأذونا في الذهاب الى ذلك المكان قال رحمه
هذا اذا كان ما اذا استأجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة
الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة فلان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطريق قد يكون اضر بالدابة
فكان ذكر المكان للتقييد اما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض
رجل استأجر دابة ليركبها يوما الى الليل وامسكها في بيته ولم يركبها ذكر في الكتاب انه اذا استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته
لا اجر عليه لانه يجب الاجر بهذا الامساك فلم يكن مأذونا فيه فكان ضامنا وان كان استأجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركبها يكون ضامنا لان
يجب بهذا الامساك فيكون مأذونا فيه فلا يكون ضامنا قال رحمه الله في الوجه الاول انما يضمن اذا امسكها قدر ما لا يمسك مثله للخروج الى ذلك المكان ثم خرج
الى العادة ان من استأجر دابة للخروج الى ذلك المكان فامسكها قدر ما يمسكها للتهيئة للخروج الى ذلك المكان رجل آجر دابة على ان يكون له الخيار ساعة
فتركها المستأجر في داره فسرقت بعض قبضها لا اجر على المستأجر وان كانت قيمتها مستأجرة فعليه الاجر ولا ضمان عليه رجل آجر داره ودفع المفتاح
الى المستأجر ومات فجاء ثم جاء المستأجر بعد ما انقضت مدة الاجارة قال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن قال ابو القاسم البلخي رحمه الله ان قدر وسكنت
قالوا ان كان دفع اليه المفتاح وذلك المفتاح كان القول قول المستأجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضاع المفتاح اذا تم وجد كذا
اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وان لم يسكن الدار لتقصير كان من قبله رجلان بينهما طعام استأجر احدهما صاحبه ليحمل الى مكان كذا او يطحن لا يجوز
وان حمل لا يجب الاجر وان استأجر احدهما صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام او دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشترك فكذلك لان الخرس لا يجوز
ويجب الاجر المسمى رجل دفع الى الخياط او قصار ثوبا وقال للمستأجر لم تخيط هذا الثوب او تقصره بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه او عبده
ليخيطه او يقصره بنفسه فدفع الى غلامه وتلميذه لا يجب الاجر فان استأجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته بلبن جاريتها اختلفوا فيه
والاصح انها تستحق الاجر رجل استأجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك لنفسه شيئا
من عنده قال كان للمستأجر ان يمنعه وان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستأجر جميع الاجر المسمى ولو استأجر دارا وقبضها
ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستأجر حصة ذلك من الاجر ولو اكرى داره شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر سقط عن المستأجر
حصته بمكان في يد الآجر رجل استأجر كتابا ليقرأ ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا اذا استأجر طبيبا ليبشره لا يجب الاجر وكذا
لو استأجر بيتا سلما ليصلي فيه ولو ان صباغين آجر احدهما نصيبه من الآخر آلة عمله من الشركة قالوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر يجب الاجر
في الشهر الاول لا غير لان بهذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا فاذا مضى الشهر الاول صارت ... الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب
آجر الآلة احد عشر شهرا كان على المستأجر جميع المدة كما قلنا في الشهر الاول وفرغ العمر ولو آجر حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل ذلك الحانوت
في ذلك الحانوت قال محمد رحمه الله تعالى الشركة تنقض الاجارة ولم يجب الاجر من قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت
وكل واحد منهما عامل الشركة بوجه فلا يسلم المعقود عليه للمستأجر رجل استأجر دابة الى مكة ليركبها فلم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركبها
بالدابة كان عليه الاجر وان كان بعذر بان لم يركبها لعلة بالدابة او مرض بها بحيث لا يقدر على الركوب فلا اجر عليه وان استأجر ثوبا ليلبسه كل يوم
بدانق من صنو في بيته ولم يلبسه تمت ثلاث كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت انه لو لبسه يتخرق فا
سقط عنه الاجر كالمرأة اذا اخذت الكسوة من زوجها ولم تلبس حتى بليت في نفسها اذا مضى وقت لو لبستها لبليت فانخرق كان لها

ولا المطالبة بكسوة اخرى والله اعلم بالصواب وصلى الله تعالى على ...

باب الاجارة الفاسدة

رجل آجر بيتا او حانوتا يكون في الارض
قال الشيخ الامام ابو الحسن علي السغدي روي عن محمد رحمه الله تعالى ما يدل على جواز تلك الاجارة قال رجل استأجر ارضا فآجرها صاحبها
كانت الاجارة فيه باطلة ولو بنى فيها المستأجر ثم آجرها صاحبها كان حصة البناء من الاجر وذكر في الاصل اجارة القطع جائزة
وبعض مشايخنا لم يجوز اجارة البناء وحده ... في مسألة النفقة ... لا لغرض ... ما يدل على انه يجوز اجارة البناء لانها

من الاجارة قال الفقيه اذا استاجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص او الحدود وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي [illegible]
الحكم رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص في قطع اليد وسمي [illegible] في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه منافعه في
مدة معلومة [illegible] فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا استاجره
لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لانه لا يدري متى يقع وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل يستحق اجر مثله [illegible]
بعقد فاسد ولو امر القاضي [illegible] في استاجر رجلا لاستيفاء القصاص [illegible] فانه لا اجر له بخلاف [illegible]
من [illegible] وذلك كان [illegible] يعمل [illegible] استاجر رجلا [illegible] لاستيفاء القصاص [illegible]
قال [illegible] الاجارة [illegible] في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى اذا استاجر رجل رجلا لاستيفاء قصاص في الطرف يصح وكذا [illegible]
الاجر [illegible] المسمى [illegible] رحمه الله تعالى اذا استاجره لاستيفاء القصاص في النفس يصح ويجب المسمى ولو استاجره لاستيفاء الطرف [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] درهم [illegible] والطاعة [illegible] الاجر [illegible] استاجر [illegible]
ان [illegible] يجب الاجر ولو كان [illegible] فقال الاجير [illegible] عشرة دراهم جاز لان هذا العمل ليس [illegible] بخلاف الاول [illegible]
[illegible] المسمى [illegible] رجل استاجر كلبا معلما [illegible]
لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب والبازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز [illegible] معلوما
[illegible] وذكر في المنتقى انه لا يجوز وقال لان هذا فعل السنور [illegible] الكلب والبازي فان المستاجر يرسل الكلب [illegible]
[illegible] والكلب السنور ولو استاجر كلبا [illegible] قالوا لا يجوز ذلك ولو استاجر [illegible]
المدة لان [illegible] بخلاف السنور ولو استاجر شاة [illegible] فلا اجر له ولو استاجر [illegible]
لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او [illegible] جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده [illegible]
ولو استاجر رجلا ليعلم ولده [illegible] او حسابا او هجاء [illegible] ان يبين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا
[illegible] فكانت الاجارة فاسدة [illegible] اجر المثل وان لم يتعلم [illegible]
ولو شرط على الاستاذ ان [illegible] فقد ذكرنا انه لا تصح الاجارة [illegible] معلومة رجل دفع [illegible]
شهرا معلوما رجل دفع [illegible] في تعليم [illegible] على ان يعطي الاستاذ [illegible] جاز ويكون ذلك اجارة [illegible]
الاستاذ [illegible] الاجر على الاستاذ [illegible]
[illegible] الى العرف والعادة ان الاجر على [illegible] وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان شيخنا الامام [illegible]
[illegible] المتعلم [illegible]
[illegible] اجر المثل على [illegible] رجل دفع الى خياط ثوبا وقال [illegible]
[illegible] الاجر [illegible] قالوا لا اجر له كان [illegible] رجل استاجر [illegible]
ولو استاجر رجلا [illegible] جازت الاجارة [illegible] رجل استاجر دابة [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] ابو محمد [illegible] رجل استاجر اجيرا [illegible] جاز [illegible]
المستاجر ولو قال احفظ هذا [illegible] فهذه اجارة فاسدة [illegible] المستاجر [illegible] ولو استعان [illegible]
للاحتطاب والاصطياد فان الصيد والحطب يكون للعامل ولو استاجر رجلا [illegible]
لا يجوز ذلك لان [illegible] المعدوم لا يتصور [illegible]
في القطن [illegible] الاجارة [illegible]
واستغنى [illegible] العمل لان الاجارة كانت صحيحة [illegible] رجل دفع الى [illegible]
الاجر [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال الفقيه الامام علي السغدي [illegible]

هذا

هذا اذا دفع اليه ثوبا [illegible] رجل استاجر جلابا [illegible] الى منزله [illegible]
قال محمد رحمه الله تعالى [illegible] في النصف [illegible] وكذا لو استاجر حمالا [illegible]
ولو كان [illegible] في العمل [illegible] الاجر [illegible] جاز [illegible]
[illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز [illegible]
انه يجوز [illegible] في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] وقالا لا يجوز [illegible]
[illegible] اذا استاجر الذمي دابة [illegible] ليحمل عليها الخمر [illegible] وان استاجر [illegible]
[illegible] لا يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل ميتة [illegible] الى موضع الدباغ جازت [illegible]
[illegible] ولو استاجر [illegible] جازت [illegible]
الى موضع [illegible] استاجره [illegible] قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا اجر له [illegible]
رحمه الله تعالى [illegible] الاجر [illegible] ولو استاجر الذمي [illegible] في قول ابي حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو استاجر المسلم الذمي [illegible] وكذا اهل الذمة اذا استاجروا [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] المجوسي [illegible]
[illegible] ولو استاجر رجلا [illegible] ولو استاجر [illegible]
[illegible] الاجر [illegible] ولو استاجر رجلا ليكتب [illegible] الاجر [illegible]
[illegible] والنصارى [illegible] الاجر [illegible] ولو استاجر [illegible]
الا ان يكون على [illegible] وكان العمل معلوما [illegible]
جازت الاجارة [illegible] الاجر [illegible] فان استاجروا رجلا باجر معلوم [illegible]
[illegible] الاجر [illegible] اهل البلد [illegible] الاغنياء والفقراء [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] في يوم [illegible]
[illegible] جازت الاجارة [illegible] اجر المثل على اهل البلد [illegible]
الاجارة [illegible] رجل استاجر رجلا [illegible] وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة [illegible]
المسمى [illegible] وان لم يبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة [illegible] اجر المثل [illegible] الولد او العبد [illegible] القرآن [illegible]
رجلا ليعلم القرآن لا تصح الاجارة عند المتقدمين [illegible] حتى حكي عن محمد بن [illegible]
قال [illegible] وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] المتقدمون الاستئجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجر
على ذلك لانه كان للمعلمين [illegible] وفي زماننا انقطع [illegible]
[illegible] الاجارة ووجوب الاجر [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] بخلاف المؤذن والامام [illegible]
للمؤذن والامام [illegible] وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي [illegible] الاجارة على تعليم القرآن [illegible]
[illegible] الاستئجار [illegible] على تعليم الفقه [illegible] رجل استاجر [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] تعليم القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] المعلم [illegible] رجل استاجر معلما [illegible] القرآن [illegible]

شيئا كان للاول ان يفسخ الاجارة ولو استاجر رجلا لغسل الميت لا يجوز وان استوجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز فيما سلوا عن حفرنا
وان لم يبين الطول والعرض والعمق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمله الناس ولو استوجر لحمل الجنازة وان لم يكن
هناك من يحملها لا يجوز وان كان هناك من يحملها جاز رجل استاجر ارضا ليلبن فيها لا تصح الاجارة واللبن يكون للابن وعلى اللبان قيمة التراب
لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان اجر المثل ان لم يكن وكذلك لو نقض الارض فان كان ينقص الارض فهو
على اللبان معا وهذا التراب في الاكواس فاسدة لانها استيجار المنفعة بحبسها ان ادعى المستاجر لما اخذ منه لمالكها بان رجل استاجر رجلا
ليهدم جداره او ليبني حائطه كل ذراع بكذا او قال دارين درهما بكيل خبزه بزنا او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا لعمل فان كان علالواراد الاجير ان ياخذ في العمل لزم العقد على صحة الاجارة
ذكر الوقت او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز وان كان المستاجر في ذلك الوقت الان يخبز كالذي فخبز
وان لم يبين حد العمل كذا ذكر الوقت فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين حد العمل فقد ذكر
الوقت وذكر الوقت يصير المنفعة معلومة ولو قال عشرين قفيز من حنطة بدرهم جاز ايضا لانه بين حد العمل واراد ان ياخذ في العمل العقد عليه
فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال عشرين دره ورم ابريسم جاز ولكن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجر كل يوم الاد
ان ياخذ فيه للحال لا ينعقد لان التدرية لا تقوم ببعض انما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان لم يبين لذلك وقتا فبقي عاج جهالة في ذكر
الوقت او لم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تدري هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد
بيان العمل فلا يجوز وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تدري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة
اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل بعد وما جهلا فاذا ذكر الوقت بعد بيان الاجرة لا يحتاج الى على شرط
ان تعمل اليوم ولا يجوز فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة لا يجوز وعلى هذا عمل السمسار رجل قال لسمسار اشتري لي
الكرابيس اي الاشياء لهذه الانواب هل يجوز هذه الاجارة لان البيع يتم بالدلال والبايع به وبالمشتري لا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك
وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك
بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز فان ذكر الاجرة او لا ثم الوقت بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا وتشتري لا يجوز وهذا
وسئل تزريه الكدس سماوها فاسد الاجارة وعلى هذا الحمال ان الاجرة على المسمى لاجل ان يتعارف كذا محمد رحمه الله تعالى في اسحاب
السمسار وقال ما يطالبه المشتري اشيا معلوما او يبيع ولا يذكر الاجرة ثم يا سمسار شيئا اما ابتداء او بيع الحر فتجوز كذلك ليس بمحاجة كما جاز دخول الحمام
باجر غير مقدر ثم يعطي الاجر عند الخروج وكذا الرجل اذا شرب الماء من السقاء ثم يعطي فلسا او فلسين وكذا الحلاق والحجام فاذا اخذ السمسار اجر مثله
هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك وكذا عن غيره واشار اليه محمد رحمه الله في الكتاب في ابو النظر
بالوشتري شيئا ثم ازمنا سلا فهلك المبيع عنده واخذ البايع قيمته طابت الفضة للبايع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه مال
استفاده بعقد فاسد هذا اذا امر السمسار بالشرا او الدلال بالبيع ولم يذكر وقتا فان ذكر له وقتا بان قال استاجرتك اليوم على ان تبيع هذا الاثاث
الثوب بمالي لانها حي جازت الاجارة كان له المسمى يطيب له ولو رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه
بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان باعه باكثر من عشرة فله اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وانما جعل له اجرة اذا باعه باكثر من عشرة فاذا باعه بعشرة او باكثر
من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله اجر المثل بالغا ما بلغ وان لم يبع او اتعب نفسه في ذلك وكذا الجواب في كل عقد فاسد يستحق المثل
والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة رجل قال للدلال اعرض ضيعتي فعرض ولم يبعد الدلال على اتمام العمل وباعها
آخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم البلخي ان كان الدلال الاول عرض وسعى وذهب في ذلك كان له اجر مثله بقدر عنائه وعمله وقال الفقيه
ابو الليث العباس قال ابو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باع غيره فلا اجر له لان الدلال انما يستحق الاجر بالعادة لا يا خذ الاجر بعد
البيع وبهذا القول يوافق قول الشيخ رجل امر رجلا ان يبيع ما يزيده ويدفع اليه دلالته ويشتري بما يرده اليه المنادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع
مالو الابين لذلك وقتا جازت الاجارة وللاجر المثل المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت لكن يعمله اي ينادي كذا صفة قالوا ايضا يا نادي

كذا هونا

كما هونا ولم يتفق البيع كان له المسمى في الوجه الاول قال الفقيه ابو جعفر له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث لا شيء له الا في
فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا او يسلمها الى السمسار ثم ان الحمال قال
السمسار ان الحمال وزن حمولته في الطريق وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقص ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار او فقال
وقال الحمال هو وزن قبل كان الوزن الا ان الاستيفاء قول الحمال لا خصومة بينه وبين السمسار انما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة واختلف
المشايخ في الدلالة في النكاح قال الشيخ الامام ابو بكر لا اجر لها لانها لا منفعة للزوج حتى كان له ان يفسخ عقده وانما منفعة الزوج في العقد والعقد
ما قام بها وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بعد ما تكون بالدلالة فكان لها
اجر المثل بسبب الدلالة في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلال في البيع فاخذ الدلال بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما
بسبب الاستحقاق سلم له الدلالة لان الاجر عوض عن عمل العمل وقد تم العمل فما يستحق عليه الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم انتقض خياطة الثوب
فانه لا يرجع على الخياط بالاجر كذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البنا ان بنى الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشرا وينظر فيه
ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ما ذون في هذا الدفع عادة قال رحمه الله عندي انه لا يضمن اذا دفع الى الرجل
ولم يفارقه اما اذا دفع الثوب وفارقه يضمن كما لو اودع الدلال عند اجنبي وتركه عنده من يريد الشرا ودلال غير بدء ثوب فقال الرجل هذا ثوبي سرق مني فدفع
الدلال الثوب الى الذي اعطاه يبرأ عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب يبرأ عن الضمان الاجارة اذا كانت
فاسدة وجب اجر المثل حتى يجب بالغا ما بلغ بمنزلة ما كان والاجارة بجهالة المسمى كان الاجر ولعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر دارا
او حانوتا سنة بالف درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر اجرة المثل بالغا ما بلغ لانه بهذا الشرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر
مجهولا فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد ونحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى رجل امر رجلا ببيع عبد له فباعه بالمال فباع المامور
فقال الامر يعينه باجر وقال الامر لا بل بغير اجر قالوا ان كان المامور رجلا لا يعرف بذلك كان له الاجر وان لا فلا وكذلك الخياط والصباغ رجل اتخذ من خشب مسحاة
وقال لصاحبها كم اجرها فقال رب الخشب لا اجر لكن احمل الي خشب المقبض المسحاة ثم رجع صاحب المسحاة فقال اريد الاجر فقالوا ان كان الخشب الذي جعله من خشب
قيمته عند الناس كان له اجر المثل لانه طلب خشبا له قيمته لم يكن راضيا بمنفعة بغير اجر وذكر في المنتقى رجل اكرى داره بخمسة دراهم يجب اجر المثل قالوا
ان لفظ الاجارة تبنى على العوض الا انما قام الدليل على فساد العقد فيكون اذا باع شيئا ميتة او دم فانه يكون باطلا ولفظ البيع في اقتضاء العوض اقوى
من لفظ الاجارة فلا يصح هذا التعليل الا على الرواية التي يجعل المقبوض من الميتة والدم مضمونا بالقيمة فتكون المنفعة باجر المثل رجل رضي اجر داره
بافل من اجر المثل جازت الاجارة وهو يجمع مالا وما يعتبر المثل له لو اعار داره جاز ثم جازت الاعارة فالاجارة باقل من اجر المثل اولى رجل استاجر
ارضا فيها اشجار ان كان الاشجار في وسط الارض لا يجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة فيها اشجار وهو لم يدفع الاشجار اليه معاملة لا يجوز المزارعة وان كانت
الاشجار في نواحي الارض يجوز على المساقاة جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها اخذ الارض لا يجوز وان كان
في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل السابق التي مضى عليها حول الحولان جازت الاجارة والمزارعة وكذا لو كان في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة
الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت في ناحية الارض فرفعت الابنية بمدخل بالحنها في العقد وكذلك الشجرة ولو استاجر ارضا
بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا يجوز فيما كان مشغولا ولو كان المقدم في الاستاجر ارضا
في وسطها شجرة عظيمة قال لا يجوز الاجارة ولم يفصل يجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجر لان قدر ما يكون مشغولا بعروق الشجرة غير معلوم رجل استاجر
بيتا هو مشغول بامتعة الاجر قال الشيخ الامام ابو علي النسفي كان يقول ان الاجارة جائزة ويؤمر الاجر بتسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد ان الاجارة
يجوز جملة كالارض التي فيها زرع ولو اجر ارضا فيها زرع لا يجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلى هذا في البيت المشغول تجوز الاجارة ايضا
ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره رواية عن محمد انه يجوز
ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل كان الامام هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل تنقلب تلك الاجارة قال لا لانها وقعت
فاسدة فلا يجوز الا باستيناف ولو اختلف الاجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت الارض والبيت وهي فارغة وقال الاجر كان

البيت مشغولا والارض كانت مزروعة من لا يجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا
في العيوب والغبن يحكم الحال فان ثمة القول فيه قول من يدعي الصحة لان هنا الآجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون
القول قوله وقال الشيخ الامام ابو علي النسفي ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول
الآجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما
وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى عملا معلوما جازت الاجارة وبعدما مضى يومان لا يطالب بالعمل لانه انتهت
الاجارة واذا دفع الى رجل درهمين ليعمل له كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجره يوما فانه ينصرف
الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد رجل آجر داره سنة بعبد بعينه فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل
بالغا ما بلغ وتنتقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتاق العبد ينفسخ فيما بقي وكذا لو استاجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك كان عليه
اجر المثل بالغا ما بلغ رجل استاجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل يختلف فيما بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل
يجب الوسط ويعتبر ذلك ان ينظر الى قدر المواجرين بان كان احدهم يواجر مثل هذه الدابة باثني عشر والآخر بعشرة دراهم والآخر باحد عشر يجب احد عشر
رجل استاجر شيئا اجارة فاسدة وقبض واجر من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له ان يواجر ويستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره
الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر فيها فاجرها هذا الرجل من غيره فانهدم الدار من سكنى الثاني وضمن الثاني نقصان ما انهدم ويكون [illegible]
ولو كانت الاجارة الثانية جائزة لما كان [illegible] وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة ولكن لو آجرها يستحق الاجر المسمى كما لو
آجر وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يواجر من غيره اجارة جائزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك ان يبيع من غيره بيعا
جائزا الا ان الآجر الاول ينقض الاجارة الثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري شراء فاسدا لان الاجارة تنفسخ بالعذر ولا كذلك البيع
فانه لا يملك الاجارة في مسئلة المزارعة لانه ذكر المزارعة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت اعارة والمستعير لا يملك الاجارة رجل استاجر دارا اجارة فاسدة
وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الآجر وانقضت مدة الاجارة فاراد المستاجر ان يحبس الدار ويبيعها لاستيفاء الاجر المعجل ليس له ذلك
لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجائزة ففي الفاسدة اولى رجل غصب حانوتا او حماما فاستغله ثم اجاز صاحبها بقية الاجارة لان الاجارة تتجدد انعقادها
ساعة فساعة فان استقبل الاجارة كان فضل الغاصب اذا آجر المغصوب ثم ان المستاجر آجره من الغاصب بعد القبض واخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب
ان يسترد من المستاجر ما دفع لان الاجارة من الغاصب كانت منعقدة فاذا آجرها المستاجر من الغاصب [illegible] الاجارة الثانية رجل استاجر
من آخر فسطاطا وقبض كان له ان يواجره من غيره وكذا في الدار والمستاجر ان يسرج فيه وليس له ان يتخذه مطبخا فان اتخذه مطبخا كان ضامنا لما انتقص
الا اذا كان البيت معدا لذلك [illegible] رجل استاجر بئرا شهرا ليستقي منها [illegible] لا يجوز وكذا النهر والعين لان المعقود عليه في هذه الاجارة
الماء وانه غير مباح والاجارة [illegible] العين المباح وكذلك استيجار المرعى لرعي الغنم فاسدة الا [illegible] رجل استاجر رجلا ليجمع قصبا في اجمة على ان يعطيه
خمس حزمات من هذا القصب للحزمة وكذا لو استاجر رجلا ليطحن الحنطة بقفيز منها [illegible] ولو عين الحزمات من هذا القصب وقال استاجرتك بهذه الحزمة
لتجمع هذه الاجمة جاز ولو قال استاجرتك على ان تجمع هذه الاجمة بحزمات من القصب لا تجوز الاجارة لجهالة الحزمات ولو استاجر طحانا ليطحن له
هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز لانه جعل الاجر دقيقا من غير هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات وكذا لو استاجر حلاجا
ليحلج هذا القطن بعشرة امنان من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امنان من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز ولو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالثلث او الربع
ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوه لحكم التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وقال الشيخ الامام ابو علي النسفي رجل دفع بقرة
على ان ما يحصل من لبنها والمخيض والسمن يكون بينهما لا يجوز ويأخذ المدفوع اليه من لبنها المخيض والسمن يكون [illegible] لانقطاع حق المالك عن ذلك
وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من الالبان المنفقة لان اللبن مثلي وعلى صاحب البقرة قيمة علفها ان كان اعلفها [illegible]
عليها والحيلة في جواز هذا التعرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يبرئه بان يتخذ لبنها [illegible]
فيكون ذلك بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين تواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال ابو بكر الاسكاف هذه مهاياة
باطلة وما اخذ احدهما من فضل اللبن لا يحل له [illegible] جعل صاحبه في حل [illegible]

او مثله

او مثله ثم قال احدهما لصاحبه ادفع مملحة مائة وقر [illegible] احدهما ودفع ثم تغير سعر الملح الى النقصان فقال صاحب الملح
للذي دفع مائة وقر من مملحة لا ارفع مالي عليك الطعام قال ابو بكر الاسكاف لا اعلم لهذه حيلة سوى ان يدفع الذي عليه الملح مائة وقر مملحة [illegible]
صاحبه حتى يبرأ عما عليه قال رحمه الله عندي المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لانه ذكر الوقر والوقر متفاوت فلا يجوز ما لم يبين [illegible]
ولان الملح يختلف باختلاف المكان والموضع فيجب ان يكون احدهما انقى واصفى [illegible] فلا يبرأ الا ان يكون [illegible] وما قال من طريق الخروج فيه نظر
فانه لو القى مثل ذلك في مملحة صاحبه كان مستهلكا [illegible] كالمستهلك ضامنا للنقصان ولو تغير السعر
لا يثبت الخيار لصاحب الدين فان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب ليس للمغصوب منه ان لا يقبل مثله قال مولانا رحمه الله وطريق الخروج عندي
ان يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض من آخر حنطة فاعطاه مثلها بعدما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول
وكذا لو غصب من آخر شيئا [illegible] فاعطاه الغاصب قيمته يوم الغصب بعدما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول قال اختلفا في مقدار [illegible]
يحلف الآجر لان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر رجل استاجر ارضا بشربها وحاجة المستاجر الى الشرب ليسقي الماء الى ارض اخرى جاز وكذا لو استاجر
ارضا [illegible] مثل ما سمى من الاجر [illegible] الارض [illegible] فسدت الاجارة [illegible] ذلك شرطا في الاجارة رجل
دفع الى رجل [illegible] ليتخذ منه صابونا على ان يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع فعمل المدفوع اليه الصابون يكون لصاحب الدهن
وعليه للعامل اجر مثله وغرامة ما جعل فيه رجل استاجر رجلا شهرا [illegible] على ان يكون رد المرجل على المستاجر لا تجوز هذه الاجارة لان [illegible]
يكون على الآجر فان شرط ذلك على المستاجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستاجر ففرغ المستاجر في نصف الشهر او في آخره كان عليه اجر الشهر
وان استاجره كل يوم بكذا ففرغ فله الاجر [illegible] من الزمان بعد ذلك [illegible] فان فرغ في نصف اليوم كان عليه اجر اليوم ولو استاجر
حبابا وكيزانا وقال الآجر [illegible] ردها علي صحيحة فلي عليك كذا [illegible] على المستاجر بعد العقد [illegible] الحباب
اجر المثل [illegible] الى ان يرد اجارة المتاع [illegible] فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] فان
[illegible] جاز في ظاهر الرواية عنه [illegible] ولو كان الدار بين رجلين آجر احدهما نصيبه من [illegible] اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة وقال بعضهم
يجوز [illegible] لا يجوز ولو استاجر رجلا دارا وهو واحد او آجر رجلان دارا من اثنين [illegible]
جاز فان مات احد الآجرين او احد المستاجرين انفسخت الاجارة في النصف [illegible] ولو آجر كل واحد من العارين [illegible] الاجارة في النصف
تنفسخ في النصف وتبقى في النصف [illegible] رجل استاجر نهرا [illegible] لا يجوز وكذا لو استاجر نهرا
ليجري فيه الماء [illegible] لا يجوز [illegible] المستاجر موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الماء
الى ارضه جاز [illegible] في السطح [illegible] ويسيل الماء [illegible] يجوز [illegible]
الارض ولو استاجر بئرا [illegible] كل شهر باجر معلوم جاز ولو [illegible] لا يجوز ولو استاجر كرة او دلوا [illegible]
[illegible] لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما او شهرا جاز ولو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا او سترة او كوة او ميزابا او موضعا [illegible]
لم يذكر وقتا لا يجوز وكذا لو استاجر شجرا [illegible] لا يجوز ولو اشترى [illegible] استاجر ارضه لتبقية النخل فيها وقتا
معلوما جاز ولو اشترى الثمر على رأس النخيل لا يبقى [illegible] ولو استاجر الارض لا يجوز [illegible] الاجارة [illegible]
وان كانت الارض [illegible] للاجارة [illegible] مشغولة بالنخيل [illegible] جازت اجارة الارض [illegible]
اجارة الارض [illegible] ولو استاجر [illegible] لا يجوز [illegible] لانها اجارة المتاع ولو استاجر [illegible] علوا [illegible]
ولو استاجر [illegible] لا يجوز [illegible] الاجارة ولو استاجر [illegible] جاز [illegible]
المستاجر [illegible] لا يجوز [illegible] الصحيح [illegible] ذكر في الاصل انه يجوز [illegible]
[illegible] قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الاختلاف في بيع العقار قبل القبض [illegible] ولو استاجر شاة [illegible]
لا يجوز ولو استاجر ثيابا [illegible] ولا ينام لا يجوز [illegible] وكذا لو استاجر دابة [illegible]
[illegible] لا يجوز ولو دفع ارضا الى رجل [illegible] فيكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز [illegible]

نخيل وضع الارض [illegible] فيكون الاشجار والارض بينهما

فالنواس يكون لصاحب الارض وعليه قيمة النواس للعامل واجر مثله رجل استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها على المستاجر
ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث في الدابة يؤخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من مال المستاجر عادة ولو دفع شيئا الى حائك
لينسجه على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ
منه في يومه هذا او اكترى من رجل ابلا الى مكة على ان يدخله مكة في عشرين ليلة بكل بعير بكذا دينارا ولم يزد على ذلك روي عن محمد رحمه الله انه يجوز الا انه
ان وفى بالشرط يكون له المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى هذا اذا استاجر دابة من حلة الى كذا
مسماة ولم يذكر شيئا انه يجوز وذكر في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وعندهما يجوز لو قال للخياط استاجرتك لتخيط هذا القميص بدرهم وقال
استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص الدقيق بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز عندهما وقال الكرخي في هذه المسألة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة
وانما اختلف الجواب لانه في رواية محمد عن ابي حنيفة ذكر العمل والمدة اولا ثم ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال لا لتعلق العقد به فلم يعتبر
فيستحق المسمى ان لم يعجل ولم يوف بالشرط كان له اجر المثل لا انه يفسخ الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ذكر المدة
اولا فتعلق العقد بالوقت معقودا ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون معقودا على كل حال ولا يمكن الجمع بين الوقت والعمل لكونهما معقودين فلا اختلاف
حكمهما فيصير المعقود مجهولا وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصر الوقت معقودا عليه
فلا يفسد العقد وعلى قول ابي يوسف ومحمد يجوز الاجارة في الوجهين وذكر محمد في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم كلها اليوم
بدرهم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة فاوجب في مسئلة الجامع بجواز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل فينبغي بهذا ان فيما قال الكرخي نوع تضييق
فيه نظر بل الصحيح ان في المسألة عن ابي حنيفة روايتان والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل واما اذا ذكر
الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فذكر الاول على كان او وقتا والاجر بعده
يتم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك وقتا يكون للتعجيل وان كان عملا فذكره لبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم في المختصر اشارة
الى ذلك وقال الا ترى انه لو استاجره ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا رجل استاجر رجلا ليقطع له شيئا في قرية
بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع يكون على المستاجر قالوا يجب على المستاجر اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر الذهاب فلانه لا عمل له
في الذهاب عملا وبدون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا تبقى الاجارة فلا يجب اجر الرجوع ايضا فاذا شرط ذلك على المستاجر في
العقد فالزم وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشياء معلومة للمستاجر فكذلك الجواب وان لم يكن معلوما للمستاجر لم يذكر الوقت
لا تصح الاجارة اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان اجيرا وحد ذلك الزمان فكان عليه
اجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى بغير ان ذكر الشرطين في الاجارة بان اكترى من رجل دابة فقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع
كذا فبكذا او ذكر ثلث مواضع جاز العقد استحسانا وفي الزيادة على الثلث لا يجوز وذكر محمد ابتداء اصلا وقال الاجارة متى وقعت على احد
شيئين او احد الاشياء الثلثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك هذه الدابة بخمسة دراهم وبهذه الاخرى بعشرة وبهذه الثالثة بخمسة عشر
درهما او قال ذلك في البيوت الثلثة او الحوانيت الثلثة او العبيد او قال ذلك كذا في المسافات المختلفة بان قال اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا
او الى الكوفة بكذا او الى بغداد بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة او انواع الصبغ الى الثلث يجوز وفي الزيادة لا يجوز وفرق بين الاجارة
وبين البيع اذا باع احد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط الخيار في ذلك للبائع او المشتري فكذلك في الثلثة يجوز
في الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة تجري فيها المسامحة ما لا تجري في البيع وكذا لو قال ان ادلت الابل ان رددتها من موضع كذا فلك كذا
وان رددتها من موضع كذا فلك كذا جاز في الاجارة وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا فارسيا فلك درهم وان خطت هذا الثوب الرومي فلك نصف درهم
او قال ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا وان صبغته بالزعفران
فلك كذا جاز في جميع ذلك ولو قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط
الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسألة معروفة فان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب في المسئلة
الا ان في رواية الاصل يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على نصف درهم وذكر في

الغدوة في الصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث روي عن ابي حنيفة ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروي عنه
انه لا يزاد على نصف درهم وينقص من نصف درهم وهو الصحيح ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء لك فخاطه غدا كان له
اجر المثل لا يزاد على درهم لان الاجارة تملك بعد ... فلزم اجر المثل كما لو قال المستاجر اجرتك بغير شيء ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا على انك ان قعدت فيها
حدادا فاجرها عشرة وان قعدت فيها بزازا فاجرها خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة لانه كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه
الاجارة فاسدة لانه يقولان في اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد التخلية وعنده ذلك الاجر مجهول بخلاف العمل لان في العمل لا يجب الاجر الا عند العمل
وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة فان قبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين ولو استاجر دابة من بغداد
الى القصر بخمسة او الى الكوفة بعشرة قال محمد رحمه الله تعالى ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز على كل حال رجل نزل خانا قال عامة مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر يكون ساكنا باجر ولا يصدق انه سكن
بغير اجر وقال الخير لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب الخان بالاجر فيجب الاجر استحسانا والصحيح قول الثالث لان الخانات انما تنزل فيها بالاجر
وهو بمنزلة من دخل الحمام عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا فكذلك هنا الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب كان غاصبا لا يجب الاجر
عادة وفي المنتقى رجل غصب دارا من رجل فقال المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا انها له لم يلزمه الاجر
وكذا في بيت اذا لم يكن له الاجر عليه فيما مضى وان كان الساكن مقرا انها للمدعي فقال اخرج منها فلم يخرج فعليك كل شهر بكذا فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى
رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسم رستاقا ولا قصبة ولا بقعة بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة فاسدة لان
اسم المصر للقصبة مع سوادها وكذا في الري وذكر في الكتاب لو استاجر دابة الى الفارس او الى الري ولم يسم موضعا معينا لا تصح الاجارة في الري
وروي هشام عن محمد انه يصح وجعل الري اسما للمدينة خاصة لو استاجر دابة الى سمرقند صحت الاجارة لان سمرقند اسم القصبة دون السواد
وبيخ سغد ولو تكارى دابة الى اوزجند صحت الاجارة وكذا لو تكارى الى سمرقند وان تكارى الى فرغانة لا يصح كما لو تكارى الى سغد رجل تكارى حمالا على
كمال كسب الامير كجعل كانت فاسدة وعليه اجر مثله رجل تقبل من رجل طعاما محمولا على ان يحمله من موضع كذا الى موضع كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله
الى اثني عشر وانما حمله اكثر من ذلك قالوا له الاجر وكذا لو استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على هذا
الشرط في قول ابي حنيفة وقالا لا يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا الموضع تقع الاجارة على العمل دون الوقت مسائل الاجير المشترك
فصل في الحمامي والثيابي امراة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المراة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد الثياب قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت هذه المراة دخلت الحمام لا تضمن الثيابي في قولهم اذا لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر فان دخلت باجرة ولم تعلم بذلك
وان شرطوا الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا ان الشيخ كان يقول اذا كانت المراة هي دخلت الحمام قبل هذا وتعرف ان الثياب
واعطت الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا تضمن لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه وتجب الضمان
في الاجير المشترك في قول ابي حنيفة وقيل وهو قول محمد ايضا وعلى قول ابي يوسف ومحمد الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه
عندهما على الثيابي فالرد وينبغي ان يكون الجواب في هذه المسألة على التفصيل عندهما ان كان الثيابي اجيرا للحمامي يأخذ منه كل يوم اجرا معلوما
لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل لانه بمنزلة القصار والمودع رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد الثياب
قال ابو القاسم ان اقر صاحب الحمام انه رأى رجلا غيره رفع الثياب وظن انه يرفع ثيابه لنفسه كان ضامنا لانه صار مضيعا اذا لم يمنعه
فان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيع لانه ذهب يمينه ذلك الموضع وترك الثياب رجل دخل الحمام ووضع ثيابه بمرأى صاحب الحمام
براه ويفطن اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان صنع الحمامي او رأى ان غيره يرفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم يضمن والصحيح قول محمد بن
سلمة لان ذلك استحفاظ عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند صاحب الحمام ولم يقل الحمامي احفظ ولم يقل الحمامي نعم ضمن على قول من يقبل
ولم يرد بكون مودعا حتى ان وضعه كان ضامنا رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب فقبل الاجير وشرط عليه ضمان الثوب
فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال الفقيه ضمن الحمامي عند الكل اما على قولهما فظاهر وكذا على قول ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن اذا لم يشترط
عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان في الامانة باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى

مطلب في الاجير المشترك والخاص

مطلب الاجير المشترك قول ابي حنيفة

فصل في القصار

ما يوافق قول المرأة دخلت الحمام ومعي ثياب في المسلخ وللحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الآن تغتسل صبيا او ابنتها
مع صبيتها كانت ... الحمام ... فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعن ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا
... ان تحفظ الثياب بنفسها ... الا ان تضمن

فصل في الحمال وما يرجع اليه

رجل استأجر حمالا ...

فصل في البقار والراعي

في الحمال وما يرجع اليه

في ضمان الملاح

في البقار والراعي

فصل في القصار

في ظله ... الغنم

انه ضاع حال قيام الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه ضاع في حال قيام الاجير كان لصاحب الشيء الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء
ضمن الاجير وقال الفقيه ابو الليث انما قال انه يضمن القصار لانه يكون بمنزلة الاجير المشترك على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا هلك شيء بيد الاجير المشترك
لا بفعله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن القصار ما هلك الا نصفه قال وبه ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة قصار امره صاحب الثوب
ان يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة لانه هلك امانة عنده وكذا اذا ابرأه
من الشيء … ثم امسكها صاحب الثياب … ينقده الاجر فهلك الثوب لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة
حتى اعطيك الاجر فهلكت الحمولة لا يضمن في قولهم لانه لحبس لا يستعمل … الاثر في العين ومن … الحمولة في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون الحمل
في يده ولا يكون ضامنا القصار اذا انكر ان يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا ان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود لا
لانه بالجحود صار غاصبا فيبطل الاجارة فاذا قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك
الرهن فقد اصاب نجاسة عند المرتهن فلما تعلق صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار
فهلك عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن الا انه لما افتكه ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف
فاذا اخذ القصار رهنه وبين المالك خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا يعتبر وهو بمنزلة ما لو جنى على عبد الغير جناية وداوى صاحب العبد
ان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب بالامانة لانه خرج من ضمان الثوب
بالنجاسة وهو نظير من غصب ثوب انسان فخرقه ثم قال صاحب الثوب لصاحبه اترك الثوب عنده فهلك لا يضمن الغاصب الا نقصان الخرق تلميذ القصار او اجيره
اذا دخل بالسراج بيت الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة او افسده دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه اذا دخل
السراج باذن الاستاذ ففعل الاجير كفعل الاستاذ واذا فعل الاستاذ ذلك كان ضامنا اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فتخرق
الثوب او تخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك ولكن لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا انه كان وديعة عند القصار ليس من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطأ
مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه ماذون في ذلك عادة اذا كان ذلك من ثياب القصارة وكذا لو انقلبت المدقة من يد اجير القصار او تلميذه فوقعت على ثوب
من ثياب القصارة ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة على بعض ما في البيت او وقعت وكسرت شيئا آخر فالضمان
على الاستاذ لا على التلميذ وان اصابت المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ ولو انكسر شيء بحمل التلميذ من ادوات القصارة فانه في يد التلميذ لا يضمن
التلميذ وان كان مما لا يستعمل فيه ضمن التلميذ وهو نظير ما لو دعا رجل قوما الى منزله ضيفا فمشوا على بساطه وجلسوا على الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف
وكذا لو كان الضيف متقلدا سيفا فلما طلب شق السيف بساطا او وسادة لا يضمن ولو وطئ آنية او ثوبا لا يبسط ولا يوطأ مثله ضمن ولو قلبوا اناء
بايديهم فانكسر لا يضمن لان الضيف في هذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة ماذون عادة ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط لا يضمن
الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فخرقها ضمن وكذا لو عثر وسقط على اناء كان للبيت او وسادة مستعارة للبسط لا يضمن
رب البيت ولا الاجير لان المالك اذن له في بسطه ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق ليجفف الثوب فمرت حمولة فخرقته كان الضمان على سائق الحمولة
دون القصار قصار استعار من رب الشيء … الكرباس فعمله فتخرق الثوب فطلب انه تخرق بدق القصار او بدق صاحب الشيء … عن محمد رحمه الله
ان القصار يضمن جميع النقصان وعند ذلك الاجير المشترك ضامن في قول محمد ما هلك بغير صنعه فان كان الثوب في ضمانه كان القول للقصار ما لم يعلم
انه تخرق بدق صاحب الثوب وحكي عن ابي يوسف ان القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال كالرجل اذا اعان على غسل ثوب انسان
ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتخرق كان عليه نصف النقصان لان التخرق حصل بفعلهما وفعل احدهما مضاف الى …
الى … فيضاف اليهما فاما … الخرق بينهما يجب الضمان في حق القصار لان عنده الثوب امانة عند القصار وليس بمضمون فلا يجب الضمان
بالشك ويجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف وهو حسن اختاره الفقيه ابو الليث وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان
على المتمسك نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ان ياخذ الثوب من القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحبه كان على القصار نصف الخرق
وذكر في المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه لياخذه وابى الحائك ان يدفع حتى ياخذ الاجر فتخرق الثوب بجذب صاحب الثوب لا يضمن
الحائك وان تخرق في جذبهما كان على الحائك نصف الخرق رجل ارسل رسولا الى القصار ليسترد منه ثيابا اربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل

كانت

كانت الثياب ثلثة فقال الرسول دفع القصار الي الثوب ولم يعد علي قال الفقيه ابو بكر البلخي ليس لصاحب الثوب ان يحلف الرسول لانه لو صدقه فانما يصدقه ليبرئ الرسول
عن خصومته وان كذبه يحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدقه صاحب الثوب القصار كان على القصار اجر الثوب الرابع وان كذبه
القصار حلف فللقصار ان يحلف صاحب الشيء على ما ادعى عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ رجل دفع ثوبا الى القصار ثم وكل رجلا بان يقبض ثوبه
من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه فان رجع … عدم
وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل آخر لان الوكيل اخذ ثوب انسان بغير اذن صاحب الثوب وذكر
في المنتقى رجل عنده ثياب ودائع لرجل فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب
الى صاحبها وفيها ثوب من غير ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لانه اخذ الثوب بغير … كما لو اخذه
بغير اذنه وجهله بذلك لا يكون له عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوبا غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا وان كان صاحب الثوب
بعث الى القصار رجلا لياخذ ثوبه من القصار ودفع اليه القصار ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول
وان كان لغير القصار كان لصاحبه الخيار ان شاء ضمن الرسول وان شاء ضمن القصار ويرجع القصار على الرسول قصار … ثوب
القصارة فاحرقها كان ضامنا وكذا اذا اعمى الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وعن محمد اذا ادخل القصار
سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن في الحرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يتمكن من اطفائه وهذا
قول محمد واما على قول ابي حنيفة لا يضمن ما هلك بغير صنعه رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه فقال القصار دفعته اليك ثم قال
هلكت ان ثوبك كان القصار ضامنا

فصل في الخياط والنساج

اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك
حتى اذا جئت فادفعه الي منزلي واوفيك اجرك فحمل الثوب فضاع قبل ان يسلمه … قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الحائك فرغ من الثوب …
او امكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليمسكه الى … الاجر يكون الثوب مضمونا وان هلك … الاجر وان كان صاحب الثوب … الثوب على حاله ولم يدفعه
الحائك فيكون … صاحب الشيء على حاله ولو … الحائك … قبل الدفع اختلف فيه العلماء … كان ضامنا رجل دفع الى نساج كرباسا
بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل ان على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب
لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد ونسج الباقي يوجب قبض ما كان منسوجا فكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وبهذه جمل مسائل
افتوا فيها على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بالضمان منها رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيطه قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا يضمن الخياط
ومنها رجل دفع مصحفا الى صحاف ليجعل له غلافا فسرق الغلاف مع المصحف قالوا يضمن ولو دفع رجل الاوراق ليجعلها مصحفا وسرق المصحف ودفع الغلاف معه
او دفع سيفا الى صيقل ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الجفن والغلاف منفصل عن السيف والمصحف فهو
اجير مشترك في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن محمد انه يضمن الكل وعن محمد لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا ودفع سكينا الى رجل ليعمل له
نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل الغلاف لا ليعمل في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا يكون تبعا للنصاب والغلاف فكان
السكين والمصحف امانة في يده فاذا هلك في يده لا يضمن … وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة ما هلك في يده لا بصنعه لا يكون ضامنا
لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه نساج كان يسكن مع صهره في قرية … ثم انتقل … ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل
قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه … آخر من دار صهره ولا اودعه صهره لا يضمن في قول … لان الغزل ما بقي في ذلك المكان فكان
كان هو ساكنا فيها فالغزل في ذلك المكان في العرف من اهل السكنى في الدار لا تبطل ما بقي له فيها شيء فلهذا لا يضمن رجل دفع الى النساج غزلا لينسجه
كرباسا فدفع النساج الى اجيره فسرق من بيت هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير اجير النساج … لا يضمن واحد منهما وان لم يكن اجير النساج … الاول
عند الكل ويضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد ولا يضمن عند ابي حنيفة وهو كالمودع اذا اودع اجنبيا عند الصاحبين المودع يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة
له ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الثاني نساج ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه حصينا …
الثياب لا يضمن وان كان … لا يحفظ فيه الثياب يضمن … رجل دفع ذهبا الى صائغ ليتخذ له سوارا منسوجا
والنسيج يكون على يد الصائغ فاعطى الصائغ الذهب … فسرق … الصائغ …

في ضمان الخياط

في الدلال

بغير اذن المالك فلم يكن الثاني اجيرا للاول ولا يجب له ... كان للمالك ان يضمن ايهما شاء ...

الصانع ... ان سرق منه بعد العمل لا يضمن ... فاذا فرغ من العمل صار ... وديعة ...

[illegible]

فصل في الضمان

في اجارة الدواب والحمام

فصل في اجارة الدواب

[illegible]

وظننا

الى موضع كذا فلما بلغ ركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استاجرها للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب وقال الفقيه ابو الليث

لا يضمن لان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم كان ضامنا رجل استاجر حمارا ليحمل عليه [illegible]

الى [illegible] الدابة [illegible] فلما عاد المستاجر [illegible] حتى فرغ من الحمل وجب الاجر ولا يجب الضمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له ان يؤاجر غيره ولا ان يعيره ولا ان يودع رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق الذي يسلكه الناس
في طريق المدينة لبول او غائط او يشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب يضمن وان استاجر حمارا فحمل
في الطريق وتركه ولم يطلب الى ان لم يعلم بجانب الحمار حين ذهب ضمن كان حافظا لا يضمن اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه حوالي ذلك الموضع الذي
ذهب الحمار ولو استاجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار اما اذا استهلكه انسان فان رآه ينتهب ولم يقطع الصلاة ضمن لانه ترك الحفظ
بلا عذر على انه خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة وان كان وحده رجل استاجر مكاريا ليحمل له على دابته عصيرا الى موضع معلوم فلما اراد المكاري
ان يضع العصير على الدابة اخذ احد العدلين من جانب وهي في العدلين من جانب الآخر فانشق الزق من خرقه فذهب العصير ضمن المكاري نقصان الزق
والعصير رجل دفع حملا الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسلمه فتعدت الدابة مع حمل ان عثرت الدابة من غير تضييع المكاري لا يضمن
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن وقولهما رحمهما الله تعالى مكاري حمل الكرابيس فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بحماره قالوا ان كان
يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس اخذ ولكن اذ حمل الكرابيس جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن الكرابيس رجل استاجر مكاريا ليحمل له طعاما في طريق كذا
فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش
في الطول والقصر والسهولة والصعوبة يضمن وكذا لو شرط ان لا يحمله في البحر فحمله في البحر كان ضامنا رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قرية ويدفعه
الى والده فذهب بالفرس ونزل في رباط في الطريق ومضى لحاجته ثم عرض رجل من اهل قرية وبعث مع الفرس ومشى الى قرية صاحب الفرس فنزل له
فغفل الفرس عن الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الذي تسلم الفرس في الرباط يكون ضامنا الفرس وضمان المستاجر ان لم يكن اخذ الفرس
لا يضمن وان اخذه ثم دفعه الى الاجير ان اشهد حين اخذ انما اخذه ليرده على صاحبه كان الاجير في عياله ولم يكن يكون الاجير ضامنا ايضا
لانه انما يصدق على الامر فقيل له لو ان صاحب الفرس ضمن يرجع الاجير على الذي استاجر قال لا يرجع قيل للمودع انما حفظه ضمان يرجع قال لا لان المودع يكون يعمل
لصاحبه فاما الاجير انما يكون للنفع لنفسه بالامساك يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستاجر فلا يرجع على المعير ولو ان رجلا كان على دابته راكبا
او بالاجارة تجوز فنزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها لا يضمن في المستعير والمستاجر
لا يجاوز به فاذا ذكر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره يضمن لانه لو كان في الصحراء فنزل للصلاة وامسكها
منها لا يضمن فتبين بهذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها لا يكون حافظا وان ربطها بشيء رجل دفع الى آخر بعيرا وامره بان يكريه ويشتري
شيئا فحمل البعير وباعه واخذ الثمن فهلك الثمن في يده قال الفقيه ابو جعفر ان باع في موضع لم يقدر على الحاكم حتى يرفع الامر اليه لا يضمن
بعد على ان يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه ان يمسكه ويرده مع البعير الى صاحبه يضمن ايضا رجل دفع الى رجل كاغذا
او استاجره ليكتب له مصحفا وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا فاخطأ في بعض النقط والعواشر قال الفقيه ابو جعفر ان فعل ذلك في كل ورق كان المستاجر
بالخيار ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان شاء رده عليه واسترد منه ما اعطاه وان وافقه في البعض دون البعض اعطاه
من المسمى حصة ما وافق من المسمى واعطاه اجر المثل فيما خالف رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا ليحمل عليه حطبا الى بلد كذا
فذهب الحمار واخذ السلطان الحمار فقد ذهب بعض اصحاب الحمر في طلب حمرهم فغرموا والسلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين
ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد ومن وجده لم ياخذ حماره الا بمؤنة ويشق لا يضمن الاجير بتركه طلب الحمار
منهم جماعة رجل سلم الى رجل حمارا قال اصحاب الحمر لو ذهب منهم احد ذهبت معه ينتفع احد الحمر فانا لا نعرفه وذهب رجل مع المستاجر فقال له
المستاجر ونعقد شيئا حتى ذهب الى الحمار وحمل الحمار واخذ الثمن فذهب المستاجر بحماره ولم يرد عليه قالوا لا يضمن المستاجر لان الحمار
بنفسه هكذا كان فيه يخبر حمر فلم يكن ذلك استدلالا رجل اكترى حمارا من نسف الى بخارا فنهى حمار في الطريق وصاحب الحمار ليس ببخاري فامر المستكري
ان ينفق على الحمار شيئا كل يوم مقدارا معلوما وسمى الاجر الى ان يجيء اليه صاحب الحمار فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه وهلكت في يده قالوا
ان كان المستكري اكتراه لركوب نفسه يضمن وان كان اكتراه ولم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا اكتراه لركوب نفسه لا يكون له ان يؤاجره ولا ان يعيره فاذا
لم يملك الاعارة والاجارة لا يملك الايداع فيضمن رجل استاجر حمارا ليحمل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة وجرح المستاجر
ذكر الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة بفعله ضمن المستاجر قيمة الحمار لانه هلك بصنعه وان انهدمت لا بفعل المستاجر لا يضمن

ان لم يكن

[illegible]

وفي الخصاف هذا اذا فعل الاول والثاني جملة فرق بين العلم وبين الجهل فان حفر بئرا في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البئر فهلك ضمن الحافر وان علم
الجائي في الطريق بالبئر بعد ذلك [illegible] وجدت [illegible] الاول فانما [illegible] اذا كان [illegible] بوجود العلم [illegible]
على الاول واذا مشى [illegible] رجل فلم يزل السيل [illegible] حتى [illegible] الاخر [illegible] فيها جميعا الا ان يكون صاحب [illegible] علم بذلك وساق
البعير مع ذلك فلا يجب على الثاني ضمان ما يحدث بعد السوق ولو شقها [illegible] وقال صاحبها [illegible] ثم جاء البعير [illegible] رجل
باستاسره لا يضمن الطاحونة [illegible] على الطاحونة [illegible] وقال لا يضمن صاحب الطاحونة لان [illegible] فكان عليه حفظها
قال رحمه الله ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان استاجر الطاحونة ليطحن بها لا يضمن صاحب الطاحونة وان استاجر الطحان ليطحن له
فطحن الطحان ضمن الطحان **فصل في توابع الاجارة** ولو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا
في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب الثوب [illegible] الابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب [illegible] اللبان
الملبن على الاجير والتراب على المستاجر وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل [illegible]
يكون على الطباخ ولو استاجر ليطبخ عرسا او وليمة وان استاجر ليطبخ قدرا خاصة كان لا يكون على الطباخ وادخال الحمل المنزل يكون على الحمال ولا
عليه الصعود به السطح والغرفة الا ان يشترط ذلك عليه وكذلك [illegible] الطعام في الجوالق لا يكون على الحمال الا بالشرط ولو تكارى دابة ليحمل عليها
صاحب الدابة [illegible] الحمل على الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون في موضع يكون ذلك [illegible]
الدابة يحمل [illegible] على المكاري [illegible] يكون على المكاري [illegible] المستاجر [illegible]
او على دواب المستاجر [illegible] يكون على المستاجر وقال الفقيه ابو الليث [illegible] يكون على [illegible] الاحوال الا ان يشترط
ذلك على الحمال [illegible] يكون على الحمال [illegible] الوضع [illegible] فان شرط على الحمال [illegible] فالشرط جائز
[illegible] فصار [illegible] الا ان يشترط ذلك على صاحب [illegible]
المستاجر [illegible] ذلك الموضع [illegible] وضع الاحمال [illegible] موضع الدار [illegible] صاحبها [illegible]
[illegible] صاحبها [illegible] ذلك الموضع [illegible] قالوا ان كان احدهما استاجر ذلك الموضع لوضع الاحمال
كان الكراء على [illegible] استاجر [illegible] وضع الاحمال [illegible] ذلك الموضع [illegible] التسليم يكون على صاحب الاحمال
[illegible] يكون على [illegible] الاحمال [illegible] في اجارة الدار [illegible] اصلاح الميزاب
[illegible] يكون على رب الدار [illegible] يكون على رب الدار [illegible] صاحب الدار [illegible] المستاجر [illegible]
الا ان يكون المستاجر [illegible] اصلاح [illegible] والبالوعة [illegible] على صاحب الدار
وان كان امتلا من فعل المستاجر [illegible] صاحب الدار [illegible] ذلك لا يكون ذلك على المستاجر [illegible]
[illegible] في اجارة [illegible] على المستاجر [illegible]
كان [illegible] فان شرط ذلك على الاجير [illegible] الاجارة [illegible] وان شرط على المستاجر جازت الاجارة [illegible] ذلك يكون
على المستاجر [illegible] الشرط [illegible] وان كان المستاجر [illegible] لانه [illegible]
فصل فيما ينتقض الاجارة وما لا ينتقض به الاجارة تنتقض الاجارة بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل [illegible]
او من قبل المعقود عليه [illegible] العذر [illegible] في بعض الروايات ان الاجارة تنتقض [illegible] ينتقض [illegible]
ان كانت الاجارة لغرض [illegible] ذلك الغرض او كان عذرا [illegible] على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض [illegible] انسانا
ليقطع يده عند وقوع الاكلة او ليقلع السن عند الوجع [illegible] الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه [illegible] على موجب العقد شرعا وان استاجر
[illegible] العيد [illegible] تنتقض الاجارة [illegible]
[illegible] فانه [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة واذا تحقق العذر [illegible] الى النقض [illegible] صاحب العذر بالنقض [illegible] الى القضاء والى الرضى

اختلف الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد واما العذر الذي يكون من قبل الاجر فالحقه دين
لاوفاء له الا بثمن المستاجر فان الاجر لا ينفرد بالنقض [illegible] ذلك الى القاضي [illegible] احدهما على الاخر [illegible] العذر
مشتبه يحتمل ان يكون قادرا على قضاء الدين بدون بيع هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك فيكون
الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستاجر الاجر الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما واذا اراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين
اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار [illegible] فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا
فان لم يكن [illegible] صاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يصح اقراره ويفسخ الاجارة بينهما باقراره
بالدين وقالا لا يفسخ [illegible] هذه ثلاث مسائل احداها هذه والثانية المرأة اذا اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج
صح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين اذا اقر بعبد في يده لرجل [illegible] عند ابي حنيفة
يصح اقراره حتى [illegible] القاضي [illegible] ويخرجه من الحبس [illegible] ثم صار [illegible] فله ان يفسخ الاجارة
كما لو [illegible] ولو انهدم المنزل الذي يسكنه الاجر ولم يكن له منزل اخر سوى الذي اجره لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد
ان يبيع المنزل الذي اجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد الاجر ان يتحول عن مصر لم يكن ذلك عذرا
ولو اجر [illegible] ان يبيع المنزل ويتحول [illegible] لم يكن ذلك عذرا ولو اجر دابته الى بلد [illegible]
مع الدابة لم يكن ذلك عذرا وان اجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان اجر دابة بغير عينها فمرضت دابته لم يكن عذرا
وان اجر الاب او الوصي او القاضي ارض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة وان اجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير
في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة عندنا ولو اجر المستاجر
في الدار [illegible] الشرب الخمر واكل الربا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف [illegible] ولا يجبر ان يخرجه من الدار وكذا
لو اتخذ دارا [illegible] للصوص [illegible] لا تفسخ الاجارة ولكن [illegible] على الاسلام فان ابى [illegible] وان اراد المستاجر ان يجعل
[illegible] فانه يمنع من ذلك [illegible] اهل الذمة اذا ارادوا احداث البيع والكنائس في امصار المسلمين في فناء المصر منعوا عن ذلك وان ارادوا
احداث ذلك في السواد والقرى وان كان [illegible] اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون واهل الذمة اختلف المشايخ
فيه لاختلاف الروايات [illegible] الاجارات انهم لا يمنعون [illegible] انهم يمنعون من احداث البيع والكنائس في المواضع كلها [illegible]
[illegible] ويأخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة ولا يمنعون عن عمارة البيع والكنائس القديمة في الامصار والقرى [illegible]
الدارسة المواضع كلها ولا عن [illegible] الاعذار [illegible] والعذر الذي تنفسخ به الاجارة من جانب المستاجر ان يكون [illegible]
وكذلك قد يكون [illegible] المستاجر وقد يكون [illegible] في المعقود عليه [illegible] اذا انهدم البيت المستاجر او انهدم بعض السكنى
[illegible] فله ان يخرج عن الدار فتنفسخ الاجارة [illegible] المبيع قبل القبض [illegible] المستاجر
يبيع ويشتري في هذا البيت او في حانوت [illegible] اراد التحول الى تجارة اخرى او اراد ترك التجارة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة [illegible]
حانوتا اخر او بيتا اخر ارخص من الاول فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم [illegible] التجارة الثانية [illegible]
[illegible] ان ينقض الاجارة وان كان [illegible] كان له ان ينقض وان اشترى [illegible] اراد التحول [illegible] لم يكن عذرا [illegible]
[illegible] الى بغداد ثم بدا له ان [illegible] كان عذرا وان اشترى [illegible] كان عذرا لانه [illegible] على الاجارة [illegible]
او بيتا ثم بدا له ان [illegible] كان عذرا ولو استاجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن السفر او اكترى ابلا للحج ثم بدا له ان لا يحج عامه ذلك او مرض
وعجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى ابلا للحج فلما سار [illegible] بعض المراحل مات المكاري كان للمستاجر ان يركب [illegible] ولو استاجر ارضا [illegible]
ان يترك الزراعة اصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكن اراد ان يزرع ارضا اخرى لم يكن عذرا وان نزت الارض او غرقت كان عذرا
وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان استاجر عبدا [illegible]
العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان رضي المستاجر بذلك ليس للاجر ان يفسخ الاجارة وان وجد المستاجر العبد غير حاذق في العمل [illegible]

في ظاهر [illegible]

في توابع الاجارة

في [illegible] على [illegible]

فيما ينتقض الاجارة وما لا ينتقض به

في العذر [illegible]

في العذر الذي [illegible] من جانب المستاجر

عذرا وان كان استاجر عبدا للخدمة فبدا له ان يسافر كان عذرا لان من استاجر عبدا للخدمة لا يكون له ان يخرجه الى السفر ولو وجد العبد سارقا كان عذرا
ومن استاجر اجيرا يوما كاملا على الاجير ان يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشيء سوى الصلاة المكتوبة ومن استاجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي
كان له ان يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه الاجر فان كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك
بوجه من الوجوه فلا اجر عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه ومن استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض
تسقى بماء النهر وماء المطر فانقطع المطر ايضا فلا اجر عليه ومن استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا اجر عليه وكذا لو غصبها غاصب
وان زرعها فاصاب الزرع آفة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع [illegible]
[illegible]
الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النهر على المستاجر [illegible] ومن استاجر رحى ماء فهو بمنزلة ما لو استاجر [illegible] فانكسر [illegible] يسقط الاجر الا ان [illegible] ويكون
على المستاجر [illegible] على الاجر [illegible] لو استاجر رحى ماء فانقطع الماء [illegible] فلم يرد حتى مضت السنة
على المستاجر وان قل الماء [illegible] الرحى [illegible] لو استاجر رحى [illegible] حتى [illegible] ذلك رضي [illegible]
رجل استاجر بيتا فيه رحى [illegible] ولم يسم الرحى [illegible] الرحى فان استاجرها بالرحى [illegible]
فان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت [illegible] ينتفع به بدون الرحى [illegible] الاجر [illegible] حصة البيت وان لم يكن البيت
لا ينتفع الا بالرحى [illegible] المستاجر وان لم يرد البيت [illegible] استاجر ارضا في قرية [illegible] الارض التي استاجرها ويزرع ارضا
في قرية اخرى [illegible] ذكر [illegible] البعيدة [illegible]
والفاصل بينهما مسافة السفر المستاجر اذا انتقل الى المستاجر [illegible] المستاجر ان يفسخ الاجارة [illegible]
فسخ ولا يسقط الاجر عن المستاجر [illegible] لا يفسخ الاجارة ولا يسقط الاجر ولا ينفسخ الاجارة [illegible] الاصل [illegible]
الدار المستاجرة [illegible] المستاجر [illegible] قبل ان يفسخ الاجارة [illegible]
المستاجر كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة [illegible] الدار [illegible] كان [illegible] لا يكون
للمستاجر ان يفسخ الاجارة [illegible] العبد [illegible] للمستاجر ان يفسخ العقد [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] كان للمستاجر ان يفسخ [illegible] فسخ [illegible] المشتري بالمبيع [illegible] البيع [illegible]
اذا بنى المستاجر في الدار المستاجرة [illegible] صاحب الدار [illegible] الاجارة [illegible] البناء [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] البناء [illegible] ينتقص [illegible]
المستاجر [illegible] في حانوت [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] صاحب
الطاحونة [illegible] صاحب الطاحونة [illegible]

كان

كان لصاحب الطاحونة ان يدفع اليه قيمته [illegible] وان اطلق المستاجر بناء او غرسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للآجر ان يامره
بالرفع [illegible] وكثرت [illegible] اذا لم يكن رفعه الا بضرر [illegible] ذلك [illegible] لم يكن [illegible] ان يفعل ذلك
ليرجع عليه اذا غرس المستاجر في الارض اشجارا كان لصاحب الارض ان ياخذ الاشجار بقيمتها مقلوعة [illegible] الارض [illegible] ارضا
[illegible] وصارت [illegible] بطلت الاجارة وللمستاجر ان [illegible] المستاجر [illegible] واذا مات الآجر او المستاجر
ينفسخ الاجارة ولو كان الآجر اثنين والمستاجر واحدا فمات احدهما بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الآخر وكذا لو كان المستاجر اثنين
والآجر واحدا فمات احد المستاجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الآخر ولا تبطل الاجارة بموت الموكل [illegible]
والوصي [illegible] اجارة مال اليتيم ولا بموت [illegible] الوقف [illegible] واذا جرت الاجارة بين [illegible] المستاجر [illegible]
واذا ارتد الآجر او المستاجر ولحق بدار الحرب [illegible] بطلت الاجارة [illegible] الى دار الاسلام [illegible] مدة الاجارة [illegible] الاجارة واذا ملك
المستاجر العين المستاجرة بميراث او هبة او نحو ذلك بطلت الاجارة ولو كانت الاجرة عينا [illegible] المستاجر قبل القبض بطلت الاجارة في [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] المستاجر قبل القبض [illegible] الهبة والابراء ولا تبطل الاجارة وقال ابو يوسف [illegible] الوجوه كلها
والاجارة [illegible] العبد [illegible] عليه المولى بطلت الاجارة ولو آجر المكاتب نفسه [illegible] لا تبطل الاجارة وكذا [illegible]
اذا آجر نفسه ثم حجر عليه [illegible] لا تبطل الاجارة في قول محمد [illegible] المستاجر [illegible] الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان ذلك يكون نقضا للاجارة وهكذا ذكر في المنتقى [illegible] وقال الفقيه ابو الليث [illegible] الاجارة الثانية والاجارة الاولى
على حالها ولو استاجر ارضا [illegible] البذر من قبل [illegible] وذلك نقض الاجارة في ظاهر الرواية [illegible]
البذر من قبل المستاجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة [illegible] المستاجر [illegible] صاحب الارض [illegible]
من قبل صاحب الارض [illegible] صاحب الارض [illegible] ذلك نقض الاجارة [illegible] ارضا [illegible] المستاجر [illegible]
وذكر في المنتقى ان الاجارة تبطل [illegible] الزرع في الارض حتى [illegible] على صاحب الزرع [illegible] الارض [illegible]
[illegible] ارضا [illegible] فان الاجارة الثانية [illegible] الاولى [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] قال الامام [illegible] الناس [illegible]
لا [illegible] الاجارة [illegible]

فصل في اجارة الظئر

رجل استاجر ظئرا [illegible] الصغير [illegible]
الا [illegible] لم يكن للصغير مال [illegible] الظئر كانت الاجرة عليه [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجر [illegible] الاجر عليها وان كان [illegible]
الاب [illegible] الاجر على الصغير [illegible] الصغير [illegible] الاجارة بموت الاب [illegible]
لولده فلا تبطل الاجارة بموته [illegible] ظئرا [illegible] الظئر [illegible] الصبي [illegible] الظئر [illegible]
باجر مثلها [illegible] الاجارة فان كان لها زوج [illegible] ان يمنعها [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] الرضاع [illegible]
قال شمس الائمة الحلواني [illegible] على الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الارضاع رجل استاجر ظئرا ترضع ولده [illegible] مات الصغير [illegible]
[illegible] الظئر [illegible] الاجارة [illegible] الصبي [illegible]
والاجارة [illegible] رجل استاجر ظئرا [illegible] الشهر الاول [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] الاجارة فاسدة
[illegible] رجل استاجر امراة [illegible] ترضع ولده [illegible] الاجر [illegible]

وبانه قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر على ذلك فلا تستوجب الاجر كما لو استاجرها على كنس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك
والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت المعتدة عن باين او ثلث ففي ظاهر الرواية يصح الاجارة وتستحق كما لو استاجرها لارضاع ولد غيرها
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا اجر لها كما لو استاجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه هذا اذا استاجر امراته لترضع ولده منها على ان
الاجر على الاب فان كان للصغير مال فاستاجر الاب امراته على ارضاع ولده منها روى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه يصح الاجارة ويكون الاجر لها لان
بمنزلة النفقة فاذا كان للصغير مال لا تجب نفقته على والده فكان لها الاجر في مال الصغير وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية وان استاجر الرجل امراته
لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة وان استاجر الرجل خادم امراته لترضع ولده منها لا يجب الاجر ولو استاجر
مكاتبتها جازت ولا باس بان تسترضع المسلمة ولد الكافرة ولان في الصحابة رضي الله عنهم من كان كافرا وان استاجر الرجل امه او اخته او ابنته لترضع ولده جاز
لانه لا يجب عليهن ارضاع ولده لا نفقة والاب والوصي في ذلك سواء ولو استاجر ظئر اليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب وان لم يكن لليتيم من يرضعه
تاجر نفسها يكون على امام بقدر ما [illegible] ان اجر الرضاع بمنزلة النفقة فلا يجب على من لا يجب عليه النفقة وتحبس على الظئر ان يحمل الابوين لليتيم شيئا
والقيام بمصالحه من اصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها ثمن شي من ذلك وقال بعضهم عليها ان تتكلف الدهن والرياحين وانما قال ذلك على عادة اهل الكوفة
فاذا ظهرت الظئر كافرة او زانية او مجنونة او حمقا كان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا لو ارادوا السفر وابت الظئر ان تخرج معهم لا تجبر على السفر وكان لهم
ان يفسخوا الاجارة ولو كان لها زوج ولم ياذن لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن واقرت المراة بالنكاح لرجل
لم يكن للمقر له فسخ الاجارة ولو لم تكن المراة معروفة بالظئورة وكانت ممن تعير بذلك كان لها ان تفسخ الاجارة وكذا الولي لو كان الصبي لا ياخذ
الاجارة وان اجرت نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا الزوج من غشيانها ولهم ان يمنعوها عن غشيانها في منزلهم ولهم ان يمنعوا اقرباءها على ذلك
في حجرهم اما الزيارة فينظران كانت تؤدي الى ذلك الى الاخلال ان تعامل الصبي كان لهم حق المنع وتحبس عليها ان تكلف تحريمهم اذا لم يشترطوا فلا
ولا اذا لم يكن لها ولد ترضعه الا انها تؤاجر نفسها ظئرا وكذلك الكاتبة

فصل في اختلاف الآجر والمستاجر

رجل استاجر دابة او ثوبا او عبدا
ولم يتعرف المستاجر بعد حتى اختلفا فقال المستاجر ان الاجر خمسة دراهم او قال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبدا
بيمين المستاجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما ما يقضى ببينة الآجر ان يثبت حتى لو كذلك لو اختلفا
في المدة او في المسافة فقال المستاجر استاجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم او قال المستاجر استاجرت الدابة الى الكوفة
بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم فهذا وما لو اختلفا في الاجر سواء الا انهما لو اختلفا في المسافة او في المدة يبدا بيمين الآجر
وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة او المدة يقضى ببينة المستاجر كما لو اختلفا في البيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف
درهم وقال المشتري بعت هذا العبد وهذا الآخر بالف درهم واقاما البينة فانه يقضى ببينة المشتري فان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا او في الاجرة
والمسافة جميعا فقال الآجر اجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان فاذا حلفا فسخ العقد
وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما ما يقضى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر
وايهما بدا بالدعوى يحلف صاحبه ولا حدا اذا انفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير وان اختلفا في الجنس فقال الآجر اجرتك الدابة الى القصر
وقال المستاجر الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر فان اقاما البينة قبلت بينته قال فان اقاما البينة يقضى
الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم ان كان القصر على النصف بغداد والكوفة يقضي الى القصر بدينار ببينة الآجر وفي القصر الى الكوفة بخمسة دراهم
ببينة المستاجر ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بخمسة دراهم وادعى الآجر انه اجرها سنة
بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي ببينة الآجر وجه ذلك ان الآجر ادعى زيادة اجر
لاحد عشر شهرا فيقضى ببينته في شهر واحد فالمستاجر اقر له بزيادة اجر لهذا الشهر فان شاء صدقه واخذه وان شاء كذبه وان اختلفا في قدر الاجر
بعدما مضت مدة الاجارة فقال المستاجر وبعد ما حصل الحمل في المكان الذي يحمل اليه بالاجارة كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم
جميعا على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هذا بمنزلة ما لو اختلفا في الثمن في البيع بعد هلاك السلعة وفي قول محمد رحمه الله يتحالفان واما عند محمد رحمه الله في فصل الاجارة تحالفا
لان احد العوضين فيبقى المنفعة مستوفاة بعقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب ثمن لانه يعتبر التحالف كما في البيع اذا تحالفا فلم يجب العقد

يبقى العين مقبوضا بغير ثمن وتعذر على رده فيلزمه قيمته وان اختلفا في الاجر بعدما مضى بعض مدة الاجارة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان
واذا حلفا يفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى ولو استاجر دارا اشهرا ثم ادعى المستاجر ان الآجر باعها منه بعد الاجارة
وانكر الآجر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة يكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع يثبت بخلاف ما وجد للاجارة فان ذلك
فسخ للاجارة لانه لما جحد الاجارة فقد انكر الاجارة اصلا اما ههنا تصادقا على الاجارة وتعذر على البيع بدعوى الابطال ولم يثبت فتبقى الاجارة وذكر
في المنتقى رجل امر رجلا ان يستاجر دارا فاستاجرها بعينه ثم اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه يلزمه الاجر
ويكون هو بيده بحكم الاجارة وذكر في المنتقى اذا استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعد ما مضى نصف السنة وقيمته يوم جحد القادر خمسون والعبد حي
مضت السنة وقيمته الف ثم مات العبد قبل ان يرده ذكر هشام عن محمد ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام قلت لمحمد يجتمع
الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام اراد بذلك انه انما الزمه الاجر لان المدة مضت والعبد بيده بحكم الاجارة فيلزمه الاجر وبعد مضي المدة يضمن بحجوده
فكان عليه رده فاذا لم يرده لزمه قيمته رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف الكاري فقال احدهما اكريتها بعشرة دراهم وقال الآخر لا بل اكريتها
بخمسة عشر والمستكري يقول اكريتماني بعشرة فان كان الاختلاف قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان
بعد الركوب فالقول قول المستكري رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها بدرهم وقد هلكت فالقول قول الراكب
لان صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد احدهما بدرهم وشهد الآخر بنصف درهم يقضى بدرهم واحد لو كان
يدعي الاجارة بدرهمين فشهد احدهما بدرهم وشهد الآخر بدرهمين لا يقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والمسئلة معروفة ولو تكارى دابة رجل الى الحيرة
فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شي وان عطبت
كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن فان اقام صاحب
البينة بعد ذلك انه اكراها الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير اذن وكان فيها متناقضا في دعواه ولو تكارى
دابة فقال المكاري للمستكري غلامي ما يتبعك ويسقي الدابة واعطه نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة ثم
فرغ منها ما اقر صاحب الدابة بذلك كان المستكري والمكاري اختلفا في الاجر فالمستكري يقول دفعت نفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة
فان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام رجل دفع الى حائك غزلا لينسجه له ثم دفع
الغزل اليه وحلف ثم قرجاء بالثوب حسبا ما امر ان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحائك وعليه مثل ذلك الغزل
لصاحب الغزل ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف الصباغ ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر
وان صبغه بعد الجحود تخير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض كما في الغصب ولو دفع
القصار ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم قرجاء بالثوب مقصورا ان كان قصره قبل الجحود وكان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له والثوب لصاحبه
على كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب فالقول قوله
مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط وفي يديهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر ولو اختلف الخياط مع رب الثوب
فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه فيحلف بالله
ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع شيئا الى صفار ليعمل له طستا وقمقمة فعمل له قمقما وكان
قيل ان شاء اخذ الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه بالعصفر
فصبغه ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فان اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا يقضى ببينة الصباغ
وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ يعطيه درهما بعد يمينه انه ما صبغه بدانقين
وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان زيادة قيمة الثوب نصف درهم فيعطى
الصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ ما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب ولو دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء
محشوا ودفع البطانة والقطن فخاطه الخياط ثم اختلفا فقال رب الثوب ليست هذه بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار

ثوبا بخمسة عشر درهما فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول صاحب القصارة في قول ابي حنيفة [illegible]
وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول الشيخ القصار امين وكذا كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو ان القصار اعطاه ثوبا وقال هذا
ثوبك وصاحبه ينكر [illegible] ان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد لا يسعه ان يلبس الثوب [illegible] الا ان يقول القصار [illegible]
فيقول القصار نعم ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي فقال الحمال هو متاعك [illegible] القول قول الحمال
مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الآخر ويأخذ قال والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد [illegible]
[illegible]

تمسك [illegible] وقال الراكب [illegible] الى [illegible] بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما [illegible]
[illegible]
للملاح [illegible] في السفينة والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الدعوى والبينات

وانه يشتمل على ابواب كل باب منها يشتمل على فصول الباب الاول منه في [illegible] الفصل الاول [illegible] في امور [illegible] القضاء والدخول في القضاء [illegible]
اهل الشهادة [illegible] كالعبد والصبي والاعمى والمرأة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد [illegible] لا ينفذ قضاؤه وكذا
المحدود في القذف [illegible]
[illegible]

ان يحكم بين اهل محلته والآخر يابى اختلف فيه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر
من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا وان مات الخليفة لا ينعزل قضاته بموته وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره ومات
القاضي لا ينعزل خليفته وان قلد الامام رجلا القضاء ثم مات او خلع جاز ويتوقت بالمكان والزمان وان قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه السواد
والقرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد ولو قلد السلطان قضاء بلدة الى اثنين لا ينفرد احدهما بالقضاء كالوكيلين [illegible] القاضي اذا لم يكن
ماذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة بين يديه جاز كالوكيل بالبيع اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز ولو
قلد فلم يحكم بين يدي القاضي وحكم بغير محضره فرفع قضاؤه الى القاضي فاجاز قضاءه نفذ قضاؤه عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر كالوكيل اذا لم يكن
ماذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع الثاني بغير حضرته فاجاز الاول البيع جاز عندنا وكذا القاضي اذا اجاز حكم المحكم المجتهد وهذا اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه
وان كان محدودا او صبيا او عبدا فاجاز القاضي حكمه لا يجوز وتجوز قضاء المرأة فيما خلا الحدود والقصاص لانها تصلح شاهدة فيما خلا الحدود و
والقصاص ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى زمانا ثم ظهر انه كان عبدا او محدودا في قذف او اعمى او فاسقا او مرتشيا فانه يرد قضاؤه
ولا ينفذ منه شيء لما ذكرنا والقضاء ما يعتبر [illegible] المرتشي فكما ذكرنا فالعبد لانهم ليسوا من اهل الشهادة واما الفاسق والمرتشي فهو قول القضاة [illegible]
وعند الفاسق من اهل الشهادة فينفذ قضاؤه وقضاء المرتشي في غير ما ارتشى بمنزلة قضاء الفاسق وفيما ارتشى اذا وقع [illegible] ذكر الشيخ الامام [illegible]
انه ينفذ لو كان من اهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم على اهل العدل غير مقبولة لانهم يستحلون دماءنا
واموالنا ولا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم وينفذ قضاؤه القاضي اذا كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح استخلافه فان عزل
لا يصح عزله الا اذا قال له الخليفة استخلف من شئت واستبدل من شئت فح يملك العزل في التقليد فرق بين القضاء والامارة الامير اذا استخلف رجلا في الجمعة
جاز وان لم يأمره الخليفة بذلك لانه لو لم يجز تفوت الجمعة وكذا صلاة العيد وكذا حال الايصاء وان لم يأذنه المعزب بالايصاء ولو ان الامام قلد رجلا القضاء
واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا يسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الاقرار وما كان هو بذلك كله ثم يكتب بذلك الى القاضي ويبني [illegible]
القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يجعل ما [illegible] اذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يحتاج [illegible]
والمدعي الى اعادة البينة ولو شهدوا بذلك بحضرة الخصمين فجحد ليقضي القاضي بتلك الشهادة قالوا هذه المسئلة تغلط فيها القضاة [illegible]
يستخلف رجلا يسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه كتابا فيعمل الخليفة ذلك ثم يكتب ذلك الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا او يكتب الفاظ الشهادة ويكتب
ان المدعى عليه اقر عندي بكذا ويقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده وذلك لا يصح عند القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار
فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينقل الخليفة حال الذين
شهدوا ويكتب [illegible] الشهود الا انهم غير عدول [illegible] فيتبوص القاضي النظر في ذلك الى الخليفة والله تعالى اعلم **فصل فيما ينبغي للقاضي**
وما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه [illegible] غيره وعن محمد رحمه الله تعالى لا بأس بان يبيع [illegible]
والصحيح انه لا يشتغل في مجلس القضاء ولا في غيره [illegible] ولا ينبغي ان [illegible] في مجلس القضاء الا الخصوم ان يسلموا على القاضي ولو سلموا يجب
على القاضي رد السلام [illegible] اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم السلام [illegible] على القاضي [illegible]
احد الخصمين فيما خوصم [illegible] اذا خاصم رجل من السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس خصم
السلطان في مقامه ويقعد هو على الارض [illegible] وهو مستوي في حفظه الطعام [illegible] ولا يشتغل بالغضب [illegible]
من الطعام ولا يخلو واحدا من الخصمين ولا يتبسم [illegible] ولا يشير الى احدهما [illegible] ولا يضحك [illegible] بين يديه [illegible]
والشهود تقرب من القاضي [illegible] الى القضاء [illegible] والحالة [illegible] عارفا فان كان القاضي [illegible] بان يأخذ [illegible]
[illegible] فقد كان [illegible] الا بامر الله [illegible] ويجلس القاضي للقضاء في مسجد الجامع [illegible] اذا كان المسجد في وسط البلدة
فان كان في طرف البلدة يختار مسجدا آخر في وسط البلدة [illegible] في وسط البلدة فان كان في طرف البلدة يجلس في وسط البلدة
[illegible] يجلس في مسجد [illegible] ان القاضي ينبغي ان [illegible] في المسجد [illegible] على الناس [illegible]
[illegible] يجلس مستقبل القبلة [illegible]

والقضاء وكل قاض يخرج البيض فيجلس القاضي في المجلس في خارجه بحيث يسمع القاضي كلامهم واذا كثر اهل المجلس [illegible] كان القاضي يجلس
مستقبل القبلة فاذا طلب الخصوم بين يديه جعل يسالهم قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يسالهم فيقول ايكم المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ما تدعي وقال محمد [illegible]
لا يفعل ذلك [illegible] واذا ادعى المدعي على المدعى عليه شيئا يكتب القاضي على بياض صورة الدعوى ثم يقول للمدعى عليه ما تقول [illegible]
اقراره في كتابه [illegible] والمدعى عليه بقضاء الحق وان انكر يكتب انكاره في [illegible] المدعي باقامة البينة [illegible] المدعي [illegible]
محضر [illegible] دعواه [illegible] صورة الدعوى ثم يكتب [illegible] ثم يجلس القاضي مع الخصم ويدعي عليه فان اقر خصمه اثبت القاضي اقراره في الكتاب
ويأمره بقضاء الحق وان انكر المدعى عليه [illegible] جاء المدعي بشهود فشهدوا عنده على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد [illegible]
واسم ابيه وجده [illegible] الشهادة كل واحد منهم اذا جاء رجل الى القاضي وذكر ان له على فلان دعوى فان كان المدعى عليه
[illegible] عليها ختم القاضي مكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه [illegible] المصر [illegible] دعوى المدعي وكذا اذا
كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يعدي القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة انه على [illegible] البينة [illegible]
وفي القياس لا يعدي [illegible] القريب والبعيد ما قال الخصاف [illegible] في موضع يمكنه ان يحضر مجلس القضاء [illegible]
في ذلك اليوم ولا يبيت [illegible] فهو قريب [illegible] على الشهادة فان كان شاهد [illegible] الشهادة
على الشهادة وان كان بعيدا [illegible] يجوز الشهادة على الشهادة [illegible] الامام [illegible] في الكورة [illegible]
[illegible] ذكر الشيخ الامام [illegible] الى الكورة [illegible]
غير [illegible] المرأة التي [illegible] عادة بعض [illegible] والمرأة التي تخرج [illegible]
القاضي [illegible] يبعث القاضي اليها امينا [illegible] الوكالة [illegible] شهد على [illegible]
وكيلا فاذا شهد [illegible] الوكيل ولا يقضي الا بين [illegible] القاضي [illegible]
ان يحكما بينهما حكما ليحكم بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيجيزه القاضي ان رآه جائزا وان كان المدعى عليه [illegible]
القاضي [illegible] البينة على [illegible] فاذا اقام البينة قبلت بينته [illegible] وان سأل المدعي من القاضي [illegible]
اعطاه القاضي فاذا [illegible] اخبره انه حتم القاضي [illegible] فان امتنع [illegible] شاهدين
فاذا شهدوا [illegible] القاضي ليحضره القاضي باعوانه ان قدر والا [illegible] المستحضر على التمرد وهو الصحيح [illegible]
[illegible] فاذا احضر يجب [illegible] القاضي [illegible] وكذا اذا سكت المدعى عليه [illegible] وكذا [illegible]
ثم خالف [illegible] العقوبة ولو ادعى على صبي محجور [illegible] البينة على [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] كان على القاضي [illegible] عدلا [illegible] على القاضي انه
صادق [illegible] انه صادق [illegible] القاضي [illegible]
عني [illegible] فان القاضي يحضره فان لم يقدر [illegible] الى احضاره [illegible] المدعي [illegible]
فان القاضي لا يجيبه [illegible] فان شهد [illegible] القاضي [illegible]
او امتنع [illegible] فان القاضي [illegible] وان قالا [illegible]
الى [illegible] قال ابو يوسف يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان [illegible]
على بابه [illegible] ان القاضي يقول [illegible] فلان لمجلس الحكم [illegible] يجعل القاضي [illegible]
بفعل ما قال [illegible] قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي [illegible]
وكان [illegible] قال ابو يوسف وكذا لو كتب القاضي [illegible] على الخصم [illegible]
قال شمس الائمة الحلواني [illegible] القاضي [illegible]
وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي المشهور من قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible]

يدخل البيت والخدم من جانب والخدم من جانب ثم يفتش امراة ثقة من خدمه لكيلا يكون فيهن من رجل يستر بامرأة فان وجد المدعي عليه يقضي وان لم يوجد
بطل وقيل بالبقي في البيت [illegible] والصالحون بعده وذكروا في القضاء ان كان المدعي عليه يسكن دارا باجارة وامتنع من الحضور لمجلس القاضي
حل يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر ولو كان ساكنا في دار نفسه لا يسمر بابه والرجل الذي توجه الحكم عليه اذا اختفى لا يقضي القاضي عليه
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى [illegible] على ما قلنا فان خرج والا يقضي [illegible] ولكن غاب لا يقضي عليه
وذكر في الفتاوى اذا قام المدعي عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل [illegible] ثم عدلت البينة [illegible]
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقضي قال شمس الائمة الحلواني هذا رفق بالناس [illegible] المدعي عليه ثم غاب فانه يقضي عليه [illegible]
[illegible]

باب الدعوى

[illegible] رجل ادعى [illegible] على رجل [illegible]
او غصبا او عينا و[illegible] لا تخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول والمنقول لا يخلو اما ان يكون قائما وهالكا والقائم لا يخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا فنجعل
لكل قسم فصلا على حدة واما اذا كان المدعي عليه دينا لا تصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة وان كان المدعي حاجا على الدعوى [illegible]
[illegible] دعواه [illegible] ويدعي منها فيسمع دعواه ولو كان [illegible] فقد [illegible] وكذلك العدد في المترجم [illegible] في قول ابي حنيفة وابي
[illegible] رسول القاضي واشارة الاخرس [illegible] لا يقبل فيه الشهادات [illegible] يسقط كعبارة [illegible] في القصاص [illegible] باشارته [illegible]
كعبارة [illegible] في الحدود [illegible] وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعي عليه سله من اي وجه يدعي [illegible] القاضي [illegible]
ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب [illegible] الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ان القاضي اذا سأل عن السبب [illegible] عليه [illegible] المدعي [illegible]
عن بيان السبب [illegible] بيان ذلك فان بين للمدعي عليه [illegible] على من [illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة فان بين موصولا صح بيانه وصل المسألة اذا قال لغيره [illegible] علي الف درهم من ثمن جارية بعتنيها
الا اني لم اقبض قال ابو حنيفة [illegible] المال وقال [illegible] وان وصل [illegible] بالسبب [illegible]
بالمال [illegible] فقال المدعي عليه علي الف درهم [illegible] المدعي حتى [illegible] القول قول المدعي الا في الكفالة [illegible] معروفة واذا صح الدعوى
وطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان ياخذ القاضي من المدعي عليه كفيلا بنفسه [illegible] بقول المدعي [illegible] ان قال لا [illegible] كفيلا
[illegible] وان قال لي بينة حاضرة في المصر [illegible] يطلب الخصم [illegible] طلب المدعي [illegible] وقيل ان كان المدعي عليه [illegible]
[illegible] كفيلا [illegible] كان رجلا [illegible] قال بعضهم ان كان المدعي [illegible] الى الخصومة لا يكفله [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] القاضي الى طالب الكفيل [illegible] اعطاه كفيلا بنفسه [illegible] ثلاثة ايام [illegible] خرج الكفيل عن الكفالة ولو قال [illegible]
الرواية [illegible] كفيلا بعد الايام الثلاثة [illegible] وقال [illegible] الى ثلاثة ايام [illegible] الطلاق بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف [illegible] ايام
بطالب الكفيل في الايام الثلاثة ولا يطالبه [illegible] وقال شمس الائمة الحلواني [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] اذا قال انا كفيل [illegible]
في الحال واذا مضى الايام الثلاثة لا يبقى الكفالة ولو قال انا كفيل الى ثلاثة ايام [illegible] بعد الايام الثلاثة [illegible] الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible]
بهذه الرواية [illegible] لو قال [illegible] يكون كفيلا في الحال [illegible] عشرة ايام [illegible]
ولو قال [illegible] يكون كفيلا بعد الايام [illegible] ولو قال انا كفيل بنفسه الى عشرة ايام [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] انما يطالبه بعد الكفالة اصلا الا في [illegible] وذكر في جميع [illegible] ولو قال انا كفيل الى شهر [illegible] بعد الشهر [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] الكفالة [illegible] ولو قال كفلت بنفسه [illegible] الشهر وبعده [illegible]
بنفسه [illegible] شهر [illegible] كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا تبقى الكفالة ولو قال الى شهر [illegible] الكفالة [illegible] ولو قال كفلت بنفسه [illegible] اليوم
الى عشرة ايام [illegible] في الحال واذا مضى العشرة لا تبقى الكفالة [illegible] بنفسه [illegible] ان لم يسلم اليه [illegible]
والمكفول بنفسه في السواد [illegible] الكفالة [illegible] حتى [illegible] قال الشيخ الامام [illegible] ترك الكفالة

هذا استيثاق عن الكفالة واذا اثبت القاضي اخذ الكفيل من المدعي عليه بنفسه فطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل ولو امتنع قال اعطاه كفيلا ينبغي
ان يكون الكفيل معروف الدار [illegible] التجارة وبعضهم شرطوا ان لا يكون الكفيل معروفا بالحضور وان يكون من اهل المصر لا يكون غريبا واذا اخذ الكفيل [illegible]
واختلفت الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله الى مجلس القاضي الثاني ان كان يجلس كل يوم او اكثر يكفل تلك المدة وقال شمس الائمة الحلواني
ذلك مفوض الى راي القاضي هذا اذا كان المدعي عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يوجل المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلي سبيله
وان ادعى المدعي عليه انه مسافر وانكر المدعي وكذلك القول قول المدعي ان الاقامة في الامصار اصل [illegible] مسألة ذكرها في النوادر رجل دخل المسجد [illegible]
في المصر فقام يوما في صلاة الظهر والعصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلاة القوم وعليهم الاعادة
لان الاقامة في المصر اصل فيبنى الحكم على ذلك كذلك ههنا وقيل القول قول المدعي مع يمينه على ذلك وقال بعضهم القول قول المدعي عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء
الكفيل وقال بعضهم يسأل القاضي عن رفقائه فان كان مسافرا وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة والمراد بالملازمة ان يدور معه حيث دار ولا يحبسه
انما طاف ولا يمنعه عن التصرف وقيل يجلس المدعي في بيته ويكفيه مؤنته والطعام والشراب فان لم يكفه مؤنته تركه يقضي حاجته وان كان الخصم امرأة اجنبية
لا يخلو بها ولكن يلازمها معها في السكك واذا دخلت دارا ارسل امرأة ثقة معها كيلا تتغيب [illegible] رجل [illegible] الميت [illegible]
لخصم الوصاية والدين [illegible] القاضي لا يأخذ المدعي عليه الكفيل حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى انه وكيل [illegible] الغائب [illegible] الميت [illegible] الورثة
والوكالة والموت فاقام المدعي بينة على ذلك ثم ان المدعي حضر رجلا اخر قبل تزكية الشهود وادعى على الاخر [illegible] لا يكفل [illegible] حتى تظهر عدالة
بينة الوكالة والوصاية فان شهدوا على الامرين جميعا على الوصاية والدين او الوكالة والدين [illegible] لا تقبل البينة على الدين حتى يقضي بالوكالة
والوكالة [illegible] خصومته [illegible] البينة على الحق [illegible] فان ظهرت عدالة الشهود يقضي بها لكن يقدم القضاء
بالوصاية والوكالة [illegible] القضاء بالدين وان عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضي بها وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي [illegible]
رجل على رجل [illegible] ما على الميت [illegible] دعواه وكذا لو ادعى الوكالة [illegible] الغائب [illegible]
لا يحصل [illegible] فلا يسمع دعواه [illegible] الا ان يثبت خصومته [illegible] اقر المدعي عليه بالوصاية وانكر ان يكون [illegible]
لم يكن عليه شيء او ان طلب المدعي من القاضي ان يكفله حتى يقيم البينة على المدعي عليه ياخذ منه كفيلا [illegible] البينة لاثبات [illegible] الوارث [illegible] يكفل
ولو ان رجلين [illegible] على رجل الف درهم [illegible] فان كانت [illegible] مع الوارث [illegible]
جميعا فاراد ان ياخذ منه كفيلا [illegible] واقام البينة على دينهما [illegible] غائب [illegible] على قول ابي حنيفة [illegible] فاذا حضر الغائب [illegible]
البينة [illegible] الغائب [illegible] وان لم يحضر الغائب [illegible] على اعادة البينة [illegible]
في [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] وقال محمد [illegible] القياس [illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
ابو يوسف اذا ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود [illegible] فشهد الشهود بالدين المطلق قبل [illegible]
كما لو ادعى الملك بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكر في الكفالة اذا قال رجل ادعى على رجل الفا وقال خمسمائة منها من [illegible]
وخمسمائة منها من عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة من عبد قد قبضه واخر على خمسمائة من متاع وقد قبضه جازت
شهادتهما فيقضي للمدعي بالف وان لم يكن على كل خمسمائة الا شهادة شاهد واحد وبشهادة الفرد لا يثبت الحق [illegible] لو شهد احدهما
احدهما [illegible] السبب وشهد الاخر بالف مطلقا وكذا لو شهد احدهما على اقراره [illegible] او شهد احدهما على اقراره بالف [illegible] السبب وشهد الاخر
على اقراره بالف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى على رجل الفا وخمسين درهما فشهد على اقراره بمائة وخمسة واربعين درهما جازت
شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف قرض واخر بالف ثمن متاع لا تقبل لانه لا يمكنه تصديق الشاهدين [illegible]
الاخر ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد الاخر على اقرار المدعي عليه بالف جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فقال المدعي عليه [illegible]
قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعي عليه البينة على القضاء او الابراء قبلت وكذا لو ادعى الفا فقال المدعي عليه [illegible] شيء قط
المدعي بينة على المال ثم اقام المدعي عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت [illegible] ادعى الفا فقال المدعي عليه [illegible] شيء قط [illegible]
المدعي بينة على المال ثم اقام المدعي عليه البينة على القضاء او الابراء ذكر في جامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل

رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب وكان
بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي
هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وهكذا الصكاك والسجلات حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة
ولكن كتب على وجه يكتب الصكوك والاقرار فان اشهد على الخط فيه يكون اقرارا لازما وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كما اقر لا يحل لهم ان يشهدوا
عليه سواء قال اشهدوا او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا يحل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا
لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره في جميع ذلك في حصته من الميراث
وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع آخر
بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لا تقبل شهادته لانه يكون محولا الدين عن حصته فاما في جميع
التركة فلا تقبل كما لو شهد بذلك بعدما قضى القاضي باقراره رجل ادعى دينا على ميت بحضرة [illegible] وارث الميت او وصي الميت لا تسمع دعواه على غير الميت
الذي عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث للميت والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت
ولو ادعى رجل على الموصى له [illegible] لا يسمع دعواه كما لا يسمع دعوى [illegible] الوكيل [illegible] لو ادعى رجل انه وصي [illegible] الميت لا يصح دعواه
الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل عليه دين او رجل الوصي للميت [illegible] لان الموصى له [illegible] بمنزلة الوارث وان احضر رجلا له على الميت دين
اختلفوا فيه قال بعضهم يكون هذا الرجل خصما للمدعي انه وصي الميت [illegible] رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال
المدعى عليه [illegible]
ولصاحب الدين ان يلازم المديون بعد وجوب الدين وان لم يامره القاضي بالملازمة [illegible] قال [illegible] وصاحب الدين [illegible]
كان له ان يلازمه [illegible] صاحب الدين [illegible] القاضي [illegible] حتى يلازمه [illegible] اختلفوا في [illegible] قال بعضهم [illegible]
المال وقال القاضي الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما احتاج الى الملازمة لمطله فيكون [illegible] كالسارق اذا قطعت يده [illegible]
واجب على السارق رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه [illegible] لا يسمع دعواه [illegible]
اذا لم يترك الميت شيئا رجل ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه [illegible]
واقام البينة على ذلك [illegible] الوارث [illegible] ان هذا مال الميت [illegible] القضاء [illegible]
بالمال كان جائزا [illegible] القضاء [illegible]
الى القاضي [illegible]
الكتب البينة [illegible]
[illegible]

وقبل بينة [illegible] الوارث قام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك منها مائة [illegible]
وكذا لو ادعى عليه الف درهم فقال قد قضيتك [illegible] لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك الف درهم وقال المدعى عليه [illegible] الف درهم لم يكن اقرارا ولو قال
المدعى عليه [illegible] الف درهم [illegible] في رواية يكون اقرارا وفي الاخرى لا يكون رجل ادعى دينا على رجل فاقام
البينة عليه [illegible] فقال القاضي [illegible] ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا [illegible] فقال بعضهم لا يكون هذا حكما [illegible]
الامام ابو عاصم يكون حكما [illegible] وذكر في كتاب الرجوع [illegible] بعدما شهد الشهود [illegible] او دار لرجل [illegible]
حتى يقول قضيت عليك [illegible] ولو قال اظن لم يكن ذلك قضاء اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت
كان وكيلا في الحفظ خاصة الا ان يقول [illegible] وتبيع ولو قال جعلتك وصيا كان وصيا واذا تقدم الغرماء والورثة الى القاضي وادعوا ان فلانا مات ولم يوص
الى احد والقاضي لا يعلم به فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا [illegible] فان كانوا صادقين كان وصيا رجل جاء
الى القاضي فقال [illegible] وعليه ديون [illegible] ولم يوص الى احد وانا لا استطيع ان اثبت ذلك بالبينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان اقام البينة على [illegible] المديون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اقرب الحيوة لانه كان المحبوس [illegible] لا يبيع له [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يبيع وقال شمس الائمة الحلواني ان كان ماله من خلاف جنس الدين
كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون من جنس الدين يأخذ القاضي ماله ويقضي دينه وان كان الدين دراهم [illegible] يبيع في قول ابي حنيفة
كما في سائر الاموال [illegible] استحسن ان يبيع ويقضي بثمنها لانهما جنس واحد حكما [illegible] ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة وفي العقار عندهما يجوز [illegible]
يحبس العبد والبالغ والصبي المأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب [illegible] الا الابوان والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في دين [illegible] النفقة

[illegible]

فصل في الدعوى التي تخالف الشهادة وما يبطل بها

[illegible]

الثوب هو ملك المدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقراره في البيان انه غصبه من المدعي وشهد الآخر
على اقراره انه اخذه من المدعي فانه يقضى للمدعي ويكون المدعى عليه حجة لان الاقرار بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك لما نحوه من حيث ان الانسان
قد يأخذ مال الغير ولا يغصب مالا من غيره ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار المدعى عليه المدعي وادعاه وشهد الآخر على انه اخذه
من المدعي فقال المدعي عند اقر عندنا اولا ولكن تا ودعته اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهما لم يجتمعا على اقرار بملك ولا على اقراره بالاخذ لان الآخر
شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاخذ من المدعي رجل ادعى عبدا في يد انسان واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة
الشهود قد ادعوا هذا العبد جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امرأته وشهد آخران
انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال الشيخ الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى لان
الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال الشيخ الامام ما قال الشيخ الامام علي وجه يحتمل كانه طلق ثم تزوج اذا ادعى ربعة دار في يد رجل انه هذه
الدار كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر ان واحدا منهم كان ابنا
للميت فانكان ابنا البينة تقضاد وقواطع في ذلك ذكر في المنتقى انه تبطل بينتهم لانهم علموا لو قال البنين الثلثة بعد ذلك لو اقاموا شهودا
آخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم ولو ادعى المدعى عليه
اذا ادعى البراءة عن الدين ان قال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجله القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه
الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعي على [illegible] فان نكل [illegible] يحلف المدعى عليه

فصل في دعوى المنقول

رجل خاصم رجلا في عين في يده فهو على وجهين اما ان كان العين هالكا او قائما فان كان قائما لا يخلو اما ان كان
حاضرا في المجلس او غائبا فان ادعى انه هالك فهذا ودعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يصح الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة
في ذوات القيم فلا يصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسد فان قال المدعي [illegible] استهلك مالي او قال [illegible] هذا
[illegible] ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال المغني ان فلانا الميت اوصى لي ولا ادري قدره او قال المديون [illegible]
ولست [illegible] او قال لا ادري قدره لا يلتفت اليه وذكر الخصاف اذا ادعى [illegible] الوقف وما يدعي عليه شيئا معلوما فان [illegible]
اكثر المشايخ يستحلفه القاضي نظرا للصغير والوقف واذا كان العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في المجلس يريد ان يشير اليه فيقول هذا العين
لي ولا بد للشهود ايضا ان يشهدوا بالملك واشاروا بايديهم الى المدعي والعين المدعى به والاشارة بالراس لا يكفي الا اذا اعلم باشارته الاشارة
الى العين المدعى به ولو قالا نشهد ان هذا العين [illegible] لا يكتفي بذلك ما لم يصرحا بالملك [illegible]
الا ان [illegible] فلا بد من التصريح على الملك لينقطع الاحتمال فان كان العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه [illegible] ان يبين المدعي قيمته
وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصب مني عينا كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر
في عامة الروايات انه تسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا قال تسمع وذكر الخصاف في الغصب
اذا ادعى على آخر انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب منه جارية وغيبها واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها
وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب [illegible] او بعتها ولا اقدر عليها يلزمه القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي
فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب وذكر في الوديعة رجل قال الغير اودعتك عبدا او امة وقال المستودع
[illegible] ادعى الابق [illegible] اقام رب الوديعة البينة على ان [illegible] المستودع قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخي تسمع الدعوى الا ببيان
القيمة قال [illegible] ذكر محمد في الكتاب محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك وعامة المشايخ قالوا تصح الدعوى من غير دعوى الاقرار لان
محمدا لم يذكر الاقرار [illegible] من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فاذا لم يبين يسمع دعواه وتقبل بينته ويأمر المدعى عليه
باحضار ذلك العين [illegible] فان حضر عينا [illegible] المدعي احد الشاهدين [illegible] فان صدقه اخذه وان كذبه يحلف المدعى عليه
باحضار عين آخر الى ان يوافقه المدعي في ذلك فان عجز المدعى عليه [illegible] يقضي عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه ولو ادعى
عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فسأل المدعي من القاضي ان يأخذ منه كفيلا بالنفس الى ان تظهر

عدالة الشهود

عدالة الشهود في القياس لا يكفل القاضي وفي الاستحسان يجبر على اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بالنفس يخبر القاضي بان يأخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا
حتى لو غاب المدعى عليه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بالعين المدعى به لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعى عليه وحضرة العين ويكون
الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه بالليل والنهار الا ان يكون في
هذا اذا اقام المدعي البينة اما اذا ادعى ولم تقم البينة وطلب من القاضي كفيلا فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضور في المصر يأخذ منه
الكفيل وفي الاستحسان يكفل الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا بالخصومة ثلثة ايام
ينبغي للوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك الا ان يرضى به الخصم ولو كان المدعى به منقولا فقال المدعي ارضى
بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل ان كان المدعى عليه عدلا لا يخشى عليه تغييب العين لا يجيب القاضي الى ذلك وان كان
فاسقا يخشى عليه يضعه القاضي وان كان المدعى به عقارا فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل لا يجيب القاضي الى ذلك الا ان يكون شيئا له غلة كالنخل
المدعى به دابة او جارية يحتاج الى النفقة وابى المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي
يقول للمدعي ان شئت وضعته على يدي عدل ويكون النفقة عليك عند ... لك ... تعدل فيجب ... اعلم ... فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل
وان لم يرض لا يضع ويلازمه ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي ان يحيل بين المدعى به وبين المدعى عليه كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك ولو كان ما اقام شاهدا واحدا
فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر الا ترى انه لو اخبر بنجاسة الماء وطهارته لا يعتبر قوله وكذلك في ظاهر الجواب وان اقام المدعي شاهدا
عدلا او اقام شاهدين مستورين فكذلك وذكر في كتاب النوع ان شهدا على امة انها لهذا الرجل حال بينها وبين المدعى عليه ويوضع عند عدل وكذا لو ادعت حرية
او عتقا او شهد بطلاق بائن او بثلاث حال بينها وبين الزوج وذكر ان يجعل القاضي معهما امرأة عدلة لا يخرج من منزل الزوج فان حبس المدعى عليه
قبل تعديل البينة وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة قالوا لا يرفع الحيلولة ولا يخرج العبد الى آخر المجلس فان لم يجيء بها كان له ان يقيم بينة على العتق
ان يرجع اثنا من آخر المجلس وكذا لو ادعى رجل نكاح امرأة وهي في يد غيره فاقام المدعي الحيلولة الا والتعديل في مدة المسألة عن الشهود فعل القاضي ذلك
فلا وكذا المرأة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسألت الحيلولة وكذا رجل ادعى امة في يد رجل وقال غيره انها مع [illegible] فاسدا او قال المدعي
اشتريتها منه شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعت المرأة فساد النكاح وان كان الدعوى غير النوع واقام المدعي بينته فانه يأخذ منه كفيلا بالمدعى به ويتبعه
والمدعى به ووكيلا بالخصومة فلا يحتاج الى التعديل والحيلولة لان يكون المدعي به شيئا يخاف تغيبه او تلفه ولو كانت الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما
انها له فان القاضي يدعها في ايديهما ويعوق الحكم لاحدهما ما لم تقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان يكونه الى بيته عنده وهو شاب عادل ذكر ان القاضي يتعقبها على يدي عدل
لم يكن عنده الى ان يقوم لها بينة قطعا للمنازعة فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الآخر وضعها القاضي عند رجل عدل الى ان يسأل عن الشهود ولو ادعى
رجل نكاح امرأة كبيرة ليست في يد رجل ولم يجحد دعواه فاقام البينة وطلب من القاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان يسأل عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن يأخذ منها
كفيلا ولو ادعى نكاح بكر وهي في بيت ابيها لا يخرج وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو خشب العظيم او حجر الرحى والغنم الكثير والكيل والموزون
اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل تكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعى به ويشهدوا عنه
عند شهده وان عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا للمدعي حينئذ يقضي القاضي للمدعي والذي يبعثه القاضي يسمع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بعد ذلك
واذا وقعت الدعوى في دابة لا بأس ان دخلها في المسجد بحضرة اذا كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه فاذا ادعى رجل
او عبدا او دابة او عروضا في يد رجل فشهد احد شاهدي المدعي انها جارية وشهد الآخر انها كانت جارية ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في
الغصب انه تقبل ويقضى للمدعي وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الآخر في يده قبل ولو ادعى
المدعي انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انها لا تقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي منذ كذا قالوا منذ شهر
بهذه الشهادة وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الى المدعي في قولهم
وكذا لو شهدوا بانه سلمها الى المدعي ولو شهدوا انها كانت في يد المدعي وان المدعى عليه اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من المدعي فاخذه
المدعى عليه او ارسل المدعي في حاجته فاخذه المدعى عليه او دفعه المدعي اليه اعارة او باجارة يقبل وان لم يشهدوا انها ملك المدعي ولو شهد الشهود فقالوا نشهد
هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا انها ملك المدعي او قالوا نشهد ان المدعي ملكه وشهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا العين لهذا المدعي تجوز وتقضى بالملك كذا

بالشاة التي في يد الآخر لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فبطلت دعوى النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضي بكل شاة
ببينة الخارج وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق لانه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج
الا بالبينة والقضاء بغير النتاج قضاء بغير دعوى فتبطل البينتان ضرورة جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها جاريته باعها من الذي
في يده بالف درهم على انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يقضي بالبينتين فان امضيا البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذي في يده [illegible] الف درهم حتى يكون لكل واحد منهما
عنده الامضاء وقبل المشتري في الثمن ولا تنصف في الثمن وان امضى احدهما البيع ورد الآخر فللذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه لم يسلم للمشتري
الا نصف الجارية والذي لم يمض البيع له ان ياخذ نصف الجارية لانه اقام على المشتري البينة على ان كل الجارية له وانما ينصف بحكم المزاحمة فعند انعدام مزاحمة صاحبه [illegible]
كل واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعيين نصفين لانهما استويا في الحجة ولا شيء على المشتري من الثمن لاستحقاق المبيع رجل اقام البينة على رجل انه غصب
هذه الجارية اليوم واقام الآخر البينة على ان هذا المدعى عليه غصبها منه منذ شهر قال محمد رحمه الله تعالى في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الذي اقام
البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الذي اقام البينة على الوقت الاول اولى ولا يضمن
للآخر شيئا رجل ادعى ان فلانا الميت غصب منه شيئا وبين واحضر بعض ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك الشيء في يد هذا الوارث وبعضه
في يد وكيل الوارث الآخر وهذا الوارث الحاضر يقر انه ميراث لم يقسم بينهم فانه يقضي على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي ولا يؤخذ ما في يد وكيل
الغائب ولو كان كله في يد الوارث الحاضر فانه يقضي بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم الغائب [illegible] الا بقبول قوله
رجلان ادعيا على رجل الف درهم مشتركة بينهما فجحد المدعى عليه فحضر احد الرجلين واقام البينة على دينهما والآخر غائب قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقضي
بخمسمائة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في شيء من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد فاذا حضر الشريك الغائب كلف اعادة البينة
فان لم يعد على ذلك [illegible] مع شريكه في الخمسمائة التي قبض وقال ابو يوسف ان الشريك الحاضر خصم عن الآخر [illegible] وغيره وقال محمد [illegible]
[illegible] ما قال ابو يوسف اربعة نفر لهم على رجل الف درهم [illegible] فشهد اثنان منهم [illegible] لم يجز شهادتهما
وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه [illegible] فشهد اثنان بالبراءة بعد موته لا تجوز شهادتهما [illegible] التركة بعد الموت [illegible]
وكل واحد منهم كان وكيلا بالقبض [illegible] عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالف درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه [illegible] درهم
ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد في يده رجل ادعى على رجل [illegible] المدعى عليه [illegible] على جحوده وصالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة [illegible]
قال قبل ان [illegible] قال قبل الصلح [illegible] فالصلح [illegible] ان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح وقضاء القاضي
يبطل الصلح والقضاء وان كان [illegible] قضي عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء [illegible]
عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال [illegible] العبد وهبته لذي اليد وهو غائب [illegible] فقبضه بغير امري وقال الموهوب له [illegible] وقبضته [illegible]
القول قول الموهوب له لانه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له [illegible] لا يقبل [illegible] وكذا لو قال
المدعي [illegible] فلم تقبضه في حياته وانما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث فاذا اختلف رب المال والمضارب [illegible]
[illegible] كان القول قول رب المال [illegible] المضارب [illegible] ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي [illegible] لم يرد عليه راس المال
فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة [illegible] رب المال البينة ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال [illegible] المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه
راس المال [illegible] وجوه ان ارخا او ارخ احدهما [illegible] تاريخ رب المال سابقا [illegible] المضارب
في ذلك الوقت ثم رد بعده [illegible] تاريخ المضارب سابقا [illegible] رب المال [illegible]
وهذا [illegible] في جنس هذه المسائل ان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضى ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك جارية في يد رجل
ادعت انها حرة الاصل [illegible] والبينة [illegible] يقضى بحريتها رجل ادعى عينا في يد رجل [illegible]
هو لي اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي قالوا لا تسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن [illegible] اشترى شيئا فوجده في يد غيره
قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان ياخذه من صاحب اليد [illegible] البائع رجل ادعى على رجل انه غصب جارية وذكر صفتها فاقام البينة
على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه جارية فقال المدعي هذه التي ادعيتها [illegible] شهود ان هذه [illegible] للمدعي [illegible]

لو شهدوا انه ملكه منذ عشرين سنة وذكروا وقتا اقل من ذلك او اكثر يجوز ويقضى به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح على الملك فذلك قول البعض
وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي واما على قول العامة اذا شهدوا [illegible] المدعى عليه [illegible] التسليم الى
قال عامة المشايخ تسمع دعواه واذا اقام البينة على هذا يامره بالتسليم اليه [illegible] ولم يشهدوا انه في يد المدعى عليه
بغير حق لانهم لما شهدوا انه ملكه [illegible] البينة [illegible] قال بعضهم لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه
بغير حق لا يقطع يد المدعى عليه والاول اصح [illegible] في يد المدعى عليه [illegible] فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار
رجلان تنازعا في [illegible] كل واحد منهما [illegible] فاقام المدعيان البينة على الملك المطلق [illegible]
[illegible] يقضى بينهما نصفان وان ارخا [illegible] ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى [illegible] لاسبقهما تاريخا [illegible]
في ظاهر الرواية [illegible] يقضى بينهما [illegible] الصحيح [illegible] قال الشيخ الامام [illegible] على قول
ابي يوسف الاول ومحمد الآخر يقضى بينهما نصفان [illegible] ارخا وتاريخ احدهما اسبق [illegible]
الاسبق [illegible] كانا خارجين وصاحب اليد [illegible]
ومحمد الآخر وابي يوسف الاول ولو تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه في يده [illegible]
وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه كان في يده منذ جمعة [illegible] عبد في يد رجل فاقام رجل البينة انه عبده
منذ عشرين سنة واقام الآخر البينة انه كان في يده منذ سنة حتى غصبه الذي هو في يده [illegible]
[illegible] لا يقبل قوله ولو اقام البينة [illegible] لا يقبل بينته لانه لم يقر بالمولود حتى لو كانت
[illegible] لا يقبل بينته لانه لم يقر بالمولود [illegible] في يد رجل [illegible]
ثم ادعاه [illegible] لا تسمع دعواه ولو اقام البينة لا تقبل بينته لانه [illegible] صار مقرا بالملك لذي اليد [illegible] رجل في يده عبد [illegible]
ادعى العبد [illegible] الغائب اشتراه من مولاه [illegible] لا يقبل قوله وان ادعى ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه [illegible] وكله بالخصومة [illegible]
[illegible] العبد [illegible] فباعني [illegible] وكلني بقبض الثمن فاقام البينة [illegible]
[illegible] بينة [illegible] الوكالة جائزة [illegible]
[illegible] رجل [illegible]
[illegible] رجل ادعى عبدا في يد رجل [illegible] ثم ادعى المشتري [illegible]
المدعي البينة [illegible] بينة المدعي على ذي اليد [illegible]
صاحب اليد [illegible] اقام البينة على اقرار المدعي [illegible]
[illegible] رجل ادعى عبدا في يد رجل [illegible] البينة [illegible] المدعى عليه [illegible]
بالمدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه [illegible] المشتري [illegible] اقام البينة على المقضي [illegible]
المشتري [illegible] المقضي عليه [illegible] ولو ادعى عبدا في يد رجل [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] اقام المدعي البينة [illegible] اقام البينة على المقضي [illegible]
لا تسمع على المشتري ولا تقبل بينته لان القضاء على المقضي عليه [illegible] جبة في يد رجل [illegible] يدعي بطانتها [illegible]
قطنها [illegible] واقام كل واحد منهم البينة على ادعى فانه يقضى [illegible] المدعي الكل [illegible] البطانة [illegible] قيمة البطانة [illegible]
القطن [illegible] البطانة [illegible]
[illegible] يقضى لكل واحد منهما [illegible] البطانة [illegible]
[illegible] البطانة [illegible] رجلان في يد كل واحد
منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة على ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده [illegible] انه يقضى لكل واحد منهما

لا يشترط حضور المستاجر

على حدة فما قالوا بان ذكر الشهود عند الزنا وقوله انه مشترط فالاذن وهذا الفار الذي جاء به المدعى عليه غير مشترط فالاذن قالوا فهذا الا انه لا يقضى القاضي بالمدعي كما لو
خلا من شهادتهم لانهم ذكروا امرا لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة وفي الاقضية مثل هذا لا يوجب خللا فيما قلناه وسنذكر مسائل النتاج ما يخالف هذا
رجل ادعى دابة او دارا اوصى له بها او اجازه الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذا الراهن والمرتهن ولو كان زرعة في يد رجل كان البذر منه فيما يقبل الارض
فهو لمن الاجارة وان كان البذر من قبل صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل فلو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل لا يشترط
حضرة البائع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة فهي في يد البائع يشترط حضرة البائع والمشتري ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ثم الفصل بينهما اذا كان المدعى به عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي او لا بمباشرة الوصي
وذكر الحلواني انه لو ادعى دينا بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط
حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف انه لو ادعى على صبي محجور مالا بالاستهلاك او غصب ان كان المدعي يقول لي بينة حاضرة يسمع دعواه
ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابواه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصبي اب ولا وصي وطلب المدعي
من القاضي ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتاخرين يشترط حضرة الصغير عند الدعوى
سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده ولو ادعى على ميت دينا وله ورثة صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط
حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي ولو ادعى على عبد ماذون او معتوه ماذون في التجارة ويعقل التجارة مالا بغصب او استهلاك او دين
او بيع او شراء او اجارة او سبب آخر او كفالة بذلك واقام المدعي البينة على ما ادعى او اقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان
مولاه وولي المعتوه غائبا لان العبد الماذون والمعتوه الماذون لو اقر بذلك صح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم يملك الاقرار
ليصح اقراره فيكتفي بحضرته وان كان العبد محجورا او المعتوه محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك
لا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل تقبل في حق العبد حتى يؤخذ بذلك بعد الاعتاق قال مولانا وينبغي ان يسمع البينة ويقضى عليه
ولو كانا حاضرين تقبل البينة عليهما في حقهما ولا يسمع دعوى الاستهلاك الى دعوى الجناية على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء
كان المولى حاضرا او غائبا وسواء شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا على عبد ماذون في التجارة بقتل عمد
او قذف او زنا او شرب خمر وانكر العبد ان كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غائبا لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وتقبل عند ابي يوسف
لان عند ابي يوسف رح لو اقامت البينة على العبد الماذون بقصاص او حد تقبل كذلك المحجور وان شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب في الزنا وشرب
الخمر والحدود التي خالصة لله تعالى لا تقبل وفي القصاص وحد القذف ان كان مولاه حاضرا تقبل وان كان مولاه غائبا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو شهدوا
على الصبي الماذون والمعتوه الماذون بقتل العمد او بالزنا او شرب الخمر او القذف لا تقبل حضر الولي او غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لان موجبه
هو الدية على العاقلة وان كان الولي غائبا لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر المولى او غاب وان شهدوا
على العبد الماذون بالسرقة ان كان موجبه القطع تقبل ان كان المولى حاضرا ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غائبا لا تقبل في حق القطع في قول
ابي حنيفة ومحمد وتقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف تقبل في حق القطع وان كان السرقة موجبا للمال تقبل بلا خلاف حضر المولى او غاب فان شهدوا
على الصبي الماذون او المعتوه الماذون في التجارة بالسرقة تقبل حضر الولي او غاب لانه موجب الضمان لا غير ولو اختلف العبد الماذون المديون
مع الحر في ثوب وادعاه كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نوع ما يتجر فيه فالثوب له وان كان الحر لابسا
ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل العبد فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته ولو ان رجلين اختلفا في دابة احدهما راكب والآخر ممسك
بلجامها فالراكب اولى ولابس الثوب مع المتعلق به كذلك ولو كان احدهما جالسا على بساط والآخر متعلق به كان بينهما ولو كانا على دابة احدهما راكب في السرج والآخر
رديف او تعلقا بالدابة فهي للراكب في السرج وان كانا في السرج فهي بينهما ولو ان قطارا من ابل يقودها رجل ورجل آخر على بعير منها فادعى الراكب الابل
والقايد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة للراكب فالابل كلها للراكب وليس للقايد منها شي انما هو اجير وفي مجموع النوازل رجل على بعير او بعير منها راكب
وعلى بعير وسطها رجل راكب وعلى آخر بعير منها رجل راكب ادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له قال البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط له

خاصة والبعير الذي عليه الآخر له خاصة وما بين الاول الى الاوسط للاول وما بين الاوسط الى الآخر فهو بين الاول والاوسط نصفان وليس للآخر
الا البعير الذي هو عليه رجل قاعد مع الرجل بينه وهم في دار ابيهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب عن النفقة فان المتاع يكون
للبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قال الورثة للميت بعد موته المتاع بعينه انه هذا استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم
وان اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب او اقامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يصدقون في قولهم رجل اعتق امته ولها ولد فقالت
اعتقتني قبل الولادة فالولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة فالولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها
وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق في زمان سابق وكذا في الكتابة
فاما في التدبير فالقول قول المولى وفي المنتقى عن محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يده وان اقاما البينة
فبينتها اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق جاريته ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدته
قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان يرده الى الام وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وام الولد القول قول المولى رجل وامرأة
في ايديهما دار اقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة زوجته تزوجها على الف درهم ودفع اليها
ولم تقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار للمرأة وبالرجل عبدا للمرأة ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسألة بحالها فان المرأة امرأته ويقضى بانه حر
ويقضى بالدار للمرأة ثم قيل ان الدار والمرأة في يد الزوج حتى يقضى بانها امرأته فكان القضاء بالدار ببينة المرأة اولى كذا وجدت في ايديهما دار
اقام كل واحد منهما البينة انها داره فانه يقضى بها فيما بينهم على قول ابي حنيفة يقضى بالدار للمرأة ولو لم يكن لها بينة كانت الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر بعض مشايخ
في النوادر لو اقام الرجل بينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان
وان كانت في يد احدهما يترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق فكان النصف
قال مولانا وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا يعارض بينة الخارج رجل ادعى على رجل
انه رهن عنده ثوبا وهو يجحد المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل انه يجوز هذه الشهادة ويكون القول قول الراهن
اذا اتى بثوب مع يمينه وكذلك في الغصب وقد ذكرناه عبد في يد رجل اقام البينة انه عبد الذي في يديه وانه اعتقه وقال الذي في يديه هو لفلان اودعنيه وقال
غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعي فيقضي القاضي بالعتق ثم حضر فلان وجحد ذلك واقام البينة انه عبده وانه غصبه منه صاحب اليد وكان عنده
فانه يقضي به للذي حضر ويبطل عتقه وذكر في الجامع اذا اقام العبد البينة على الذي في يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغائب اودعه
عنده فانه يقضى بالعتق وان قدم فلان الغائب واقام البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو كانت الجارية البينة على رجل انه كان له اعتقها واقام آخر البينة انها له
اغتصبها الذي في يديه يكون العتق اولى رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فطولب بالبينة فلما قام عند القاضي ادعى الذي في يديه العبد انه باعه من فلان ثم تقايلا
المشتري عند البائع فقال بم جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به
المدعي سمعت بينة المدعي ولا تسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فيقبل بينته ويندفع عنه خصومة المدعي والبينة اذا اختلف
العتق والعيد وفي هذا من البيع رجل ادعى على آخر انه استهلك عليه كذا دابة وسمى عددا اعلمنا وجاء بالشهود فقالوا ينبغي ان يبينوا الذكور والاناث
ام لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي اختلف في ان لا تقبل شهادتهم والا يقضى بشي وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون الا اذا اختلف
الذكور والاناث اختلافا فاحشا بحيث تختلف المنافع وكذلك اختلاف اللون عبد في يد رجل اقام الذي في يده البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام آخر البينة
انه اعتقه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما جميعا يقضي به بينهما نصفين امة في يد رجل اقام البينة انها ولدت منه
وهو يملكها واقام الآخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام آخر على مثل ذلك فهي للذي في يديه عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي
في يديه بيعا فاسدا فانهما يأخذان العبد وقيمته بينهما نصفين اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمته فان كان البينة شهدوا على
البيع والقبض وان كان العبد قائما اخذاه نصفين ولا شي لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شي لهما غير ذلك قال رحمه الله وينبغي ان يكون
الغصب كذلك عبد في يد رجل اقام رجل البينة على رجل انه باعه منه بالف درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في يديه بالف درهم فالبينة بينة
الذي العبد في يديه الا اذا اقام البينة عليهما بالبيع فقد اثبت اقرار كل واحد منهما انه اشتراه من صاحبه بالف درهم وذلك يبطل دعواه انه اشتراه منه

رجل غصب من رجل ثيابا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب ...

[illegible]

مسائل النتاج

[illegible]

فانه يقضي للعبد ...

[illegible]

فصل في دعوى الدور والاراضي

[illegible]

في دعوى الدور والاراضي

اذا ادعى محدودا او ذكر الشهود الاربعة وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا اليها ونقف عليها ولكن لا نعرف جيرانها ولا نعرف اساميهم
قال شمس الائمة الحلواني ههنا مسائل ثلثة احدها ان يقول الشهود لهذا المدعي دار في محلة كذا في سكة كذا كما هي دار فلان في زقيقة كذا اغتصبها منه
هذا المدعى عليه وانه في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها او قالوا لا نعلم حدودها او جاء المدعي بشهود اخرين فشهدوا على حدودها فان القاضي لا يقضي
للمدعي لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بالحدود لم يشهدوا له بملك الدار والمسئلة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم
حدودها احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا لكن لا ندري ان هذه الحدود والذي سمينا دعوى المدعي وجعل هذه الحدود
حدود تلك الدار فاما تحملنا الشهادة بهذه الحدود وسمى لنا احد حدودها هذه الحدود واقر البائع بهذه الحدود ولكن ما رأيناها ولا نعرف تلك
المحلة ولا السكة واكثر ما يكون تحمل الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمي البائع حدودها والشهود يتحملون الشهادة بتسمية البائع في هذه
المسئلة القاضي يبعث امينين الى الدار ليسئلوا ان هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار فان وافق قضى بها للمدعي وان جاء اليه بشهود
عدول ان حدودها هذه الحدود وان خالف لا يقضي بها للمدعي المسئلة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دارا في محلة كذا نعرف حدودها
اذا وقفنا عند حيطانها ونشير الى احد حدودها الى ههنا والثاني الى ههنا والثالث الى ههنا والرابع الى ههنا ولكن لا نعلم جيرانها فان ههنا
اذا اراد القاضي ان يقضي للمدعي يأمر الشهود بان يذهبوا الى الدار ويبعث معهم شاهدين او امينين من امنائه ويبينوا الحدود للامينين ثم يعرف
الامينان جيرانها ويسألوا اساميهم فاذا رجعوا الى القاضي وشهد الامينان ان الشهود بينوا حدود الدار وانا رأينا الدار وانا تعرفنا جيرانها
فوجدنا دار فلان وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار للمدعي واذا قال الشهود نشهد ان الدار التي
تلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعي او قالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان لهذا المدعي لا تقبل شهادتهم لانهم ذكروا حدين وذكر الاخرين
فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا القرية والارض والحانوت وتجوز عند صاحبيه
وتم واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلثة وقالوا
لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل جازت شهادتهم وان ذكروا
الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لا تقبل شهادتهم في الاراضي وتقبل في الدور والبيوت في الكرم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين
لكل واحد منهما ارض بجنب المدعى به فقالوا في بيان الحد الرابع لزيق ارض فلان فذكروا احد الحدين ولم يذكروا الاخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد
الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا المسجد جاز رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يده ذكر محمد
في الاصل ان كان على كل واحد منهما البينة والا فاليمين لان كل واحد منهما مدع يتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فان اقام احدهما البينة
انها في يده يقضى له باليد ويصير هو مدعى عليه والاخر مدعيا وان اقاما البينة كل واحد البينة فان القاضي يجعل الدار في يديهما لانهما تساويا
في اثبات اليد فصارا كما لو تساويا في اثبات الملك وقال بعض اصحابنا اذا قال المدعي هذا ملكي وفي يدي لا تسمع دعواه لانه يدعي ما هو عنده
وذكر الخصاف عن اصحابنا ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه في يده الدار التي حدها كذا ورتب حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل
بينته على الملك ما لم تقم البينة ان الدار في يد المدعى عليه ثم تقوم البينة انها له لتوهم انهما تواضعا في محدود في يد ثالث على ان يدعيه احدهما بغير
الاخر انه في يده ويقيم المدعي بينة انها له والدار في يد غيرهما وهذا باطل لان هذا قضاء على المسخر واختلفوا في القضاء على المسخر قال بعضهم
ينفذ قضاؤه واليه اشار في الكتاب وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم انه مسخر لا ينفذ قضاؤه وعليه الاعتماد
فعلى ما قال الخصاف ينبغي ان لا تسمع البينة في مسئلتنا الا ان صاحب كل واحد منهما لا يكون خصما الا اذا لم تكن الدار في يده وان اصحابنا قال
مشايخنا الاول محمول على اذا اقاما البينة على اليد ثم اقام احدهما البينة على الملك اما اذا لم يقيما البينة على اليد حتى اقام احدهما البينة على الملك
فان القاضي لا يقضي حتى لو وجد الدار في يد ثالث لا ينزع من يده وذكر شمس الائمة السرخسي في اول مسائل القضاء ان المدعى عليه لم يدع الملك في مسئلة
الاصل كل واحد منهما يدعي اليد لنفسه فلهذا تقبل دعوى المدعي على الملك ولو قال المدعي هذا ملكي وفي يدي وان هذا الرجل ينازعني ويتعرض بغير حق
والمدعى عليه يقول هو ملكي وفي يدي كذلك ولا يدعي اليد لنفسه لا تسمع بينة المدعي وذكر في الواقعات اقتسم جماعة دارا ... في يدهما
ملكا كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة المسلمين فان القاضي يقضي بالملك لمن اقام البينة لانه يعتقد دعواه وحجته قال

شمس الائمة السرخسي وبهذه المسئلة يتبين خطأ بعض من يتخاصم فيها اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة
ويقول اذا كان ملكك في يدك فماذا تطلب مني فقد نص ههنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما يحتاج الى البينة لدفع
منازعة الاخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضي اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي وبغيره في يدي فكان مصلحة دعوى الملك قال الفقيه
لا تسمع الا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير ينازعه في اليد فيجعل مدعيا للملك تبعا للملك اليد رجل ادعى
دارا في يد رجل وقال الدار داري اشتريتها من فلان ... والذي في يديه الدار يجحد البيع قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اقبل بينة
المدعي عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشرا وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان يملكها
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا ادعى انه اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يديه تقبل البينة وان ادعى انه اشتراها من فلان وهي
في يد الدار لا اقبل هذه البينة ولو قال هذا لي اشتريته من فلان الذي وكلته بالبيع تسمع دعواه ولو قال هذا لي اشتريتها منك فلان وكان ذلك
وكيلا في بيعها الشرا لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ليست في يدي
المدعي بشهود فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه في ملكه فان القاضي يسأل المدعي ان قال المدعي هو كما شهدوا انها في ملكه في يده فقد اقر المدعي
بالدار للمدعى عليه وان قال هو قد غلطوا انها في يده وانا اصدقهم في ذلك انه ملكه فذلك يجعل المدعى عليه خصما للمدعي اذا قال هي ملكي وفي يد هذا
بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها الي والشهود لم يقولوا ذلك القاضي يصح ولو قال ملكي وحقي وفي يده بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه رجل ادعى
دارا في يد رجل فقال الذي في يده اودعنيها فلان فقال المدعي كان فلان ادعاها وكيف وجب ملكه او باعها لك فان القاضي يحلف الذي في يديه بالله ما هو
ولا باعها منه بعد ما كان اودعها اياه فان نكل عن اليمين جعل خصما للمدعي رجل في يده دار ادعاها رجل واقام الذي في يده البينة انه قال
الغايب كان ادعى هذه الدار وسلمها من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغايب اتى ضال الذي هو فيها قالوا لا تقبل بينته ولا يندفع عنه الخصومة
دار في يد رجل انها له واقام البينة واقام الذي في يده البينة ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها المدعي ووكلني بها تقبل البينة ويندفع
الخصومة ولا يلزم الغايب الشرا من جهة المدعي دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل اخر البينة ان هذه الدار
فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له رجل ادعى دارا في يد غيره ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان ووقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى انها
ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه رجل ادعى دارا في يد
فاقر الذي في يده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه ثم ادعى المقضي عليه قبل اقامة البينة انه كان اشتراها من المدعي وان اقام البينة على الشرا
قبل القضاء لا تقبل وان اقامها على الشرا بعد القضاء تقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وملكه وحقه وفي يد الذي في يديه غصب
فاقام الذي في يده البينة انها وديعة في يده من فلان الغايب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل عليه ما
فيندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا يندفع وهو الصحيح كما لو قال غصبته ثم اقام الذي في يده البينة انها وديعة لا يندفع عنه الخصومة فكذا
ههنا ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له سرق منه فاقام الذي في يديه البينة انه وديعة لفلان الغايب قال محمد وزفر رحمهما الله تعالى يندفع
الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى لا يندفع لانه ... السارق فلا يندفع عنه الخصومة وعن صاحب اليد ولو قال هذا لي غصبه
فلان غير ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا لي سرقه مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة ان فلانا الغايب اودعنيه يندفع عنه الخصومة
عن ذي اليد قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في السرقة لا يندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا ولو قال هذا لي اشتريته من ذي اليد
بكذا فاقام المدعى عليه البينة انه وديعة في يده لفلان في ذلك لا يدعي على ذي اليد فعلا لم تندفع الخصومة ولو ادعى الشرا منه بالف ولم يذكر انه نقد الثمن
ولا قبض منه فاقام الذي في يده البينة انه لفلان الغايب اودعنيه او غصبته لا تندفع الخصومة في قولهم وان ادعى عليه عقدا انتهى حكمه بان ادعى
انه اشترى منه هذه الدار او هذا العبد بكذا ونقد الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع
عنه الخصومة لانه لما ادعى عليه عقدا انتهى حكمه لم تبق دعوى العقد وبقي دعوى الملك فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا يندفع لانه
وان انتهى حكمه لا يصير مدعيا ملكا مطلقا حتى لا يقضى له بالزوائد والصحيح انه تندفع ولو ادعى المدعي الشرا ونقد الثمن ولم يذكر القبض
المبيع لا يندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم ولو ادعى ثوبا او دابة في يد رجل انها له واقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه

او غصبته منه او في يده باجارة او رهن الا ان كان المقر له غائبا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ما لم يقم البينة على ذلك وان كان المقر له حاضرا وصدقه فيما قال
تندفع الخصومة عن ذي اليد وتتحول الخصومة الى المقر له وان كان المقر له غائبا فاقام الذي في يديه البينة وشهدوا انه اودعه رجل لا نعرفه لا تقبل
شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وان شهدوا على اقرار
المدعي ان رجلا دفعه اليه جازت شهادتهم وتندفع الخصومة ولو شهد شهود المدعى عليه ان كان المدعي اقر ان هذا الملك للغائب
وقال ادعيته فلان الغائب تندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود على اقرار المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان الغائب اودعنيه قالوا تندفع
الخصومة ولو اقام المدعى عليه البينة ان فلانا الغائب دفعها اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد ان فلانا الغائب دفعه اليه فلا ندري انه ملكه
قال القاضي جازت شهادتهم وتندفع الخصومة عن ذي اليد كما لو اقر المدعي عند القاضي ان فلانا الغائب دفعه اليه فانه تندفع الخصومة عن ذي اليد ولو قال
الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل وهما لا يعرفانه كان الذي في يديه خصما للمدعي وكذا لو قال الشهود اودعه
اياه فلان والمدعى عليه يقول اودعني رجل لا اعرفه كان خصما للمدعي رجل ادعى على رجل في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي
البينة فقبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فانكر
المدعى عليه فقال المدعي مرا ابن سراي را بايد بن يدعي عليه از زاني دشتم بطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر للتمليك والبدل عرفا
فان ادعاها المدعي بعد ذلك لا تسمع الا ان يدعي المدعي التلقي من المدعى عليه بسبب حادث رجل ادعى محدودا وذكر حدودها
وقال فيه نوبها وفيها اشجار وكان المحدود بتلك الحدود وذكرها خالية عن الاشجار لا تبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار
حيطانا ولو كان المدعي قال فيه ثوبها ليس فيها شجر ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان
حدودها توافق الحدود التي ذكر بطل دعواه ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشرون دبرات ارض وعشرون جريب
فكانت اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال هي ارض سبعة جريبها عشر مكايل فاذا هي اكثر او اقل الا ان الحدود واقفة دعوى
المدعي ان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهي غير محتاج اليه دار في يد رجل فقال رجل آخر بعت منك هذه الدار وانكر الذي في يديه
الشراء وقال هي لم تزل لي فلما ادعى انها له فاقام البينة على ذلك قبلت بينته ولو قال المقر اما هذه الدار للذي في يديه وسكت ثم قال ابتعتها
منه فانكر الذي في يديه الشراء ثم اقام المقر بينة انها له ذكر الناطفي انه لا تقبل بينته ولا يسمع دعواه رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد او الدار
لفلان بعينه غير ذي اليد ثم اقام البينة انه اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره لا تقبل بينته رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق من يده بالبينة
واراد ان يرجع بالثمن على بائعه ثم قال لابن البائع قد كنت اشتريت منك هذا بكذا وليس ان ارجع عليك بالثمن قالوا تسمع منه دعوى الشراء وله
ان يرجع عليهما بالثمن لاحتمال انه اشتراه من البائع او كان ثم جاء ابنه وادعاه واشتراه منه ثم استحق من يده لانه يرجع عليهما بالثمن الثاني لحجته
الشراء دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الاصل وجعل المسالة على وجوه ان شهد شهوده انه كان
لفلان باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا
جازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن ابي يوسف انه لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي
ابو حازم ومشايخنا اخذوا بجواب الكتاب واجازوا هذه الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم والخامسة
لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها وهي
وكانت الدار في يده وقت البيع ذكر الناطفي انه لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد الثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد
وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا على ذلك جازت شهادتهم رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان الشيء الذي في يديه لي فمره بالتسليم الي فهذه المسالة على وجهين
احدهما ان يدعي ان هذه الدار او هذا العبد لي وان الذي في يديه قد اقر بهذا فان القاضي يسمع دعواه هذه عند الكل وان قال هذا ان الذي في يده
اقر بها لي فالصحيح انه لا تسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يسمع دعواه ويؤمر
بالتسليم اليه فاخذ باقراره بذلك عند القاضي رجل ادعى دارا او جارية في يد رجل انها له وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها له وشهد الآخر انها كانت له
او شهدوا جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل

شهادتهم

شهادتهم ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الآخر انها في يده او شهدوا جميعا انها كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وتقبل في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وسوى بين هذا وبين ما لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده في شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل ولو شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها منه رجل ادعى دارا
في يد رجل انها دار فلان الغائب وكلني على الغائب بالخصومة وان الغائب كان رهن عنده الدار بالالف التي له عليه منذ شهر ودفعها اليه وان المدعي قبض منه
ثم ان الغائب بعد ذلك استعارها منه رجل فاعارها اياه واقام البينة والذي في يده الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك الغائب وقال اشتريتها
منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغائب حتى يحضر الغائب
وكذا لو كان المدعي يدعي الاستيجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويزعم انه اشتراها من الغائب منذ شهر وذو
اليد يدعي الشراء منه منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي وينقض البيع الثاني الذي يدعي صاحب اليد فان كان شهود المدعي لم يشهدوا على الغائب بقبض
الثمن عنده حتى يحضر الغائب كذا ذكره في المنتقى وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن البائع قبل نقد الثمن وباعها من رجل آخر وسلم
الى الثاني وغاب المشتري الاول ثم حضر البائع الاول وادعى ان المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل ان ينقد الثمن واراد ان يستردها من الذي
في يده بان اقر صاحب اليد بما ادعى البائع الاول يأخذها من يده وان انكر البيع فلا خصومة بين البائع الاول وبين المشتري الثاني وذكر في الاجارات
رجل استاجر من رجل شيئا واراد ان يسلمه الى المستاجر فابى فجاء احد فغصب منه او باع او وهب او اخفى او باع فوجد المستاجر الدار في يد من فان كان
باع بعذر جاز البيع وانتقضت الاجارة في رواية الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع مردود والمستاجر احق بالدار لسبق عقده وما وجد
في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحبه لان يد المستعير ليست يد خصومة وما وجد في يد الموهوب له فهو خصم فيها للمستاجر لان الموهوب له
يدعي ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما لمن يدعي حقا في ذلك الا اذا كان المدعي يدعي الاجارة وقال في الكتاب المستاجر احق بالاجرة
هكذا ذكر في الكتاب ولم يبين ان المستاجر احق بالاول والاخر واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان المستاجر الثاني
لا يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدار لانه لا يدعي المستاجر ملك العين فلا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا
لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغائب لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقم
البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي ان كان المقر له حاضرا صح اقراره وتتحول الخصومة الى المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع الخصومة
عنه لانه لو كان صادقا في اقراره كان هو خصما في ذلك ولو ادعى ارضا في يد رجل انه غصبه منه الذي في يده فقال المدعى عليه هو وقف على سبيل كذا
معلوم لا تندفع عنه الخصومة وان اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضى له وان لم تكن له بينة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه
يبطل دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته للمدعي على قول محمد لانه صار متلفا باقراره فاذا نكل بعد ما عجز عن تسليمه الى المدعي بحكم اقراره
فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا تندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرأ عن الضمان
لانه صار متلفا باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار للولد الصغير ولو لصغير غيره وكان
بالاقرار للولد الصغير في مسالة الوقف رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك تو نيست وحق تو نيست او قال ملك من نيست
منست فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا لخصومة المدعي وقال ان المدعي اقر قبل دعواه هذه فقال اين سراي ملك من
نيست وحق من نيست واقام البينة على هذا كان هذا دفعا لخصومة المدعي وذكر في الجامع اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي ساومه بالمدعي
قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبائع او اقرار بانه لا ملك له فيها ولو ان المدعي بعد بينة
المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام منه المدعى بها قبلت هذه البينة وبطل الدفع الاول الا في رواية في الاستيام
اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا باقرار صاحب اليد انها ملك للمدعي والتناقض يبطل بتصديق الخصم فيصح التعدي
كان صاحب اليد ادعى ان المدعي اقر بان الدار ملك صاحب اليد ثم ان المدعي ادعى ان صاحب اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان
هكذا يبطل دفع صاحب اليد هذا فان ارخ كل واحد منهما الاقرار تاريخا فالمتاخر منهما ينسخ اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فيجب
بينة المدعي على الملك المطلق بلا اقرار وكذا لو ادعى عينا في يد انسان انه لو اقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار

صاحبه بطل البينتان ويبقى اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل الكسب اقرارا بالملك للكسب منه وعلى الرواية التي جعل الكسب لم يقر الا
بان لا ملك له فلا يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له وتاحد يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعي فانه ذكر في الزيادات
رجل ساوم من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان المساوم بعد ذلك ادعاه لنفسه او لغيره بالوكالة لا يسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا بالملك
للبائع يسمع دعواه لغيره بالوكالة رجل اودع رجلا نصف عبد او نصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الآخر وسلم اليه فجاء رجل وادعى نصف
ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشراء والوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع لان المدعي لو استحق النصف يظهر ان الاستحقاق
ان البائع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه وديعة في يده ولو اشترى
رجل نصف عبد او نصف دار غير مقسوم شراء فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الآخر الباقي شراء جائزا ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري
يكون خصما للمدعي لانه يملك الكل فانه يكون خصما للمدعي فاذا قضى بالنصف للمدعي ثم حضر البائع كان له ان يسترد منه النصف الآخر بحكم فساد العقد
لان الاستحقاق انصرف الى النصف الثاني ولو باع نصف العبد بيعا جائزا ثم باع منه النصف الثاني بيعا فاسدا وسلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل
آخر فادعى النصف الباقي ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي ولو اشترى نصف عبد من رجل واودعه رجل آخر النصف الباقي
ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي ويقضى للمدعي بالربع رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هي لي ونصفها
لفلان بن فلان وديعة عندي ولم اقم البينة على الوديعة حتى اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى من الوديعة
بطل بينة المدعي في النصف واذا بطلت بينة المدعي في النصف هل تبطل في النصف الباقي قالوا لا تبطل بينته قال مولانا رضي الله عنه وفيه نظر
في مسئلة قبلها كان المدعى عليه خصما في النصف دون النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف رجل ادعى دعوى واتفقت قضاة دعوى له
على فسادها ومع ذلك ادعى المدعى عليه الدفع دفعا صحيحا واقام البينة قالوا لا تسمع بينة الدفع لان الدفع بناء على الدعوى والدعوى لم تصح
فان كان دعوى المدعي تحتمل الصحة بوجه ما فاذا ادعى المدعى عليه الدفع يطالب المدعى عليه باثبات الدفع رجل ادعى على رجل انه مملوكه وقد تمرد
وخرج عن يده فقال المدعى عليه انا مملوك فلان الغائب قالوا ان جاء العبد ببينة على ما ذكرنا يندفع عنه خصومة المدعي وان لم يقم البينة
قبلت بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغائب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها
من فلان وهو ذو اليد فشهد الشهود له بالملك المطلق لم تقبل شهادتهم ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك بسبب قبلت شهادتهم ولو كان
ملكا بسبب ثم ادعى ذلك عند غير القاضي ملكا مطلقا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينته
وبطل بينة المدعي الا ان ادعى اولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك القاضي او عند غيره ملكا بسبب يسمع دعواه لان الملك المطلق يحتمل النقض
وان لم يكن دون الاول واذا ادعى دارا وهو حاضر فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر انها بناء دار المدعي وشهد
ان المدعي اودعها اياه ذكر في المنتقى انها تقبل ويقضى للمدعي ولو شهد احدهما انها للمدعي وآخر على اقرار المدعى عليه ان المدعي دفعها اليه لم تقبل
هذه الشهادة رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي ان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد
وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى ان احدث المدعى
يده عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شهودا انها للمدعي ويقضى بها للمدعي ثم اقام
المقضي عليه البينة ان البناء له بناه ذكر في الاصل انه تقبل بينة المدعى عليه لان البناء دخل في القضاء والشهادة تبعا حتى لو كان شهود المدعي شهدوا
بالدار والبناء جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينته ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضي بالارض
ثم اقام المقضي عليه البينة ان الزرع له وزرعه ببذره وحنطته قبلت شهادتهم ذكر في المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضي بالدار
ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا وكذا لو قال شهود المدعي نشهد
ليس البناء للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبناء كانت شهادتهم بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضي عليه ولو شهدوا بالدار للمدعي
ثم قالا قبل القضاء ليس البناء للمدعي قبلت شهادتهم ويقضى للمدعي بالارض دون البناء … اذا شهدوا بالدار … [illegible]
او غابا قبل ان … انها يقضى بالدار والبناء ولو قال المدعي هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده وان كان قبل القضاء

لا يقضى له

لا يقضى له بشيء وان كان بعد القضاء فقال المدعي هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان جاز اقراره لفلان ويكون البيت للمقر له ويرد حصته … على المقضي عليه
ويضمن قيمة البيت للمقضي عليه وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ولو شهدوا بالدار للمدعي فماتا
او غابا وقضى القاضي بالدار والبناء للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه لم يزل له فهذا اكذاب منه لشهوده ويرد الدار مع البناء على المقضي عليه
وان قال المدعي البناء للمدعى عليه ولم يقل لم يزل له لم يكن ذلك اكذابا للشهود ويكون البناء للمدعى عليه وان قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضى
بالبناء ولا يكون مكذبا لشهوده واذا ادعى دارا فقال شهوده نشهد انها دار المدعي ولا نعلم ما حال البناء كان فيها بناء فلا ندري لمن البناء ام لا
ذكر في المنتقى انه يقضي بالدار والبناء للمشهود له فان اقام المقضي عليه البينة بعد ذلك ان هذا البناء له بناه هو تقبل ويجعل البناء له لان البناء دخل
في القضاء ههنا تبعا كما ذكر في الاصل وكذا لو شهدوا بارض فيها نخل فقالوا نشهد ان هذه ارضه واما النخل فلا نعلم لمن هو فالنخل لمن له الارض في الامر
ان شهدوا بالارض ولم يتعرضوا النخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل وان شهدوا بالارض وقالوا لا ندري ما حال النخل والبناء ثم رجعوا
عن البناء والنخل بعد القضاء لا يضمنون شيئا ولو ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار داره ثم قالا قبل القضاء ان البناء
ليس له انما هو للمدعى عليه ذكر الناطفي ان قالا ذلك قبل ان يتفرقا من مجلس القضاء او قبل ان يطول قبلت شهادتهما استحسانا وان قالا بعد ذلك
بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير اذا شهد الشهود بشيء فلم يبرحا عن مكانهما حتى قالا او هما في بعض شهادتهما قبل ذلك منهما رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي بذلك ثم اقر المدعي ان البناء كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي في الارض ولو شهد الشهود له
بالارض والبناء ثم اقر بعد القضاء ان البناء كان ملكا للمقضي عليه يبطل قضاء القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى القاضي بها ثم اقر
المدعي ان الاشجار كانت ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا والمسئلة بحالها بطل قضاء القاضي
لان في الوجه الاول شهدوا بالبناء تبعا ولا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود واما في الوجه الثاني شهدوا بالبناء والشجر نصا فكان اقرار المدعي اكذابا للشهود
ولو ادعى دارا في يد رجل واقام البينة فشهدوا انها للمدعي فقضى بها القاضي ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا كانهم قالوا بعد القضاء
شككنا في الشهادة وان قالوا البناء للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضي عليه ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي وكان لها
ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي فاقام المدعي بينة انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي انهم يضمنون
قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فان لم يرجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد او ارتدوا والعياذ بالله
او فسقوا ثم اقام المدعي البينة على الولد انه ولد جاريته فان القاضي لا يقضي له بالولد الا ان يشهد الشهود بالولد انه ملك المدعي ولدته جاريته في ملكه
ولو ادعى جارية في يد رجل انها له فشهد الشهود انها له فغابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه ادعاه الذي في يده واقام البينة على ذلك ذكر
في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضى بالجارية وولدها للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي انما هو للمدعى عليه … بالولد
على الشهود كان من رجوعهم عن شهادتهم بالولد فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لم يضمنوا قيمة الولد هذا اذا شهدوا بالجارية فماتوا او غابوا فان كانوا حضورا …
القاضي على الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي له بالولد رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
او ادعى انه اشتراها من فلان الذي في يده بكذا ونقده الثمن وقبضها منه فقال المدعى عليه هي لي واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما كما ادعى
وشهد الآخر على البيع وقال اشهد على شهادة الاول وقال الاول لا تقبل شهادته وان قال اشهد مثل شهادة الاول ذكر في الكتاب
انه لا تقبل حتى يعيد الشهادة على وجهها ذكر شمس الائمة الحلواني المختار عندي انه يكون جوابا في الفصل الا … الثاني فصيحا
يمكنه اداء الشهادة الثانية على وجهها لا يقبل منه الاجمال وان كان اعجميا لو كلف … مجلس القضاء لا يمكنه اداء الشهادة على وجهها يقبل منه الاجمال
وان كان عاجزا عن اداء الشهادة اصلا لا تقبل شهادته وذكر شمس الائمة السرخسي المختار عندي ان القاضي اذا احس منهم تهمة الكذب لا يقبل منه الاجمال
والا يقبل منه وكذا لو فرق القاضي بين الشهود ان احس منهم تهمة الكذب جاز له ذلك والا فلا ولو كتب الشهادة على بياض فشهد احدهما بالكتابة
الى موضعها ويقول الآخر … المدعى عليه … [illegible]
جاز ذلك ذكر الشيخ الامام علي … البزدوي اذا قال الشاهد اشهد … المدعي لا تقبل ولو ادعى المدعي … يسمع دعواه لانه …
فيسمع دعواه من الكتاب لكنه لا بد من الاشارة في موضع الاشارة ولو ادعى … رجلين … الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى انه … [illegible]

على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل ادعى شيئا في يدي انسان واقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم يصح اقراره حتى لا يندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا
او شيئا في يد رجل واقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعى عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضي بها حتى يحضر الخصم فان خلف وارثا كبيرا فالقاضي يقضي عليه بتلك
البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا للطالب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة امرأة ادعت
على زوجها الطلاق ثلاثا فاقر او ادعت الامة العتق فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي عليه باقراره وان لم يقر ولكن اقيم عليه البينة فغاب فانه لا يقضى على الغائب رجل
في يديه مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف مالكها فجاء رجل وادعى الوديعة انها له قبلت بينته لان المودع يكون خصما للمالك ولو اقر المودع انها
وقال وضعها عندي فلان آخر وصدقه المدعي لا يكون هو خصما للمدعي عبد في يد رجل فقال الجبي جاء رجل وادعاه وقال ذو اليد هو لي بعته من كذا
رجل اشترى من رجل شيئا ثم اقام البينة انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف في الامالي انه تسمع دعواه وتقبل بينته قال مولانا وهذا على الرواية التي لم يجعل الاستعارة
اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا بانه لا ملك للمستعير وان نحو بيد رجل قال له رجل ادفع الي هذه الدار لاسكنها فابى ان يدفع ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه
وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال ناولني هذا الثوب البسه او قال اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدار او هذه الدابة او هذا الثوب
ثم ادعاه بعد ذلك لا تسمع دعواه رجل ادعى على رجل انه باع هذا العبد منه بالف درهم بامر مولاه وقال المدعى عليه بغير امر مولاه كان المدعى عليه خصما
للمدعي وتقبل بينة المدعى عليه ولو بعد تسليم العبد اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد ان فلانا باعها منه بكذا وقبضها ثم اودعنيها
فان صدقه المدعي في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه ما ادعى
فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب وادعى ما قاله وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على ما ادعى لا تقبل بينته وان ادعى انه اشتراها مطلقا
قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغايب قبل ان يقضي القاضي للمدعي فان ادعى الذي حضر الملك لنفسه مطلقا صار كخارجين اقاما البينة وان ادعى
الذي حضر الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي لانه تثبت بهذه البينة ان بينة المدعي قامت على غير خصم والله اعلم

فصل في دعوى الملك بسبب دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان بكذا من ذي اليد بالف درهم ووصف كلها ونقد الثمن
واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه وقبضها واقام آخر البينة على احد مثل رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم
ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري وترجح بينة البيع ولو ادعاها رجلان احدهما اقام البينة على الهبة والقبض
من رجل واقام آخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى
بشيء وقيل يقضى بينهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى بشيء عند الكل والرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى رجل الشراء من رجل آخر
وادعت امرأة انه تزوجها عليه فالشراء اولى وقال محمد هما سواء رجل في يديه دار اقام خارجان كل واحد منهما البينة انه اشتراها
من ذي اليد بكذا ونقده الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما لكل واحد منهما ان ياخذ النصف بنصف الثمن او يرده ويرجع
بكل الثمن فان نقضا البيع رجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما النقض فللآخر ان ياخذ
بعد تخيير القاضي فالذي اجاز ياخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان ياخذ كل الدار والناقض يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضاء
القاضي كان للذي لم ينقض البيع ان ياخذ الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سواء فكذلك يقضى بينهما وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الآخر فهي للمورخ وان لم يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ
احدهما وللآخر يد فصاحب اليد اولى الا ان يشهد شهود الآخر ان بيعه كان قبل بيع الآخر ذي اليد فيقضى للمورخ وان ادعيا الشراء
كل واحد منهما من رجل آخر فادعى احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها واقام الآخر البينة انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما
انصافا فان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الآخر يقضى بينهما انصافا
فان كان لاحدهما قبض فهو اولى فان كان البائع واحدا وللآخر احدهما يد فانه يقضى للخارج منهما رجل في يديه دار وعبد اقام رجل كل واحد
البينة انه اشترى منه الدار والعبد الذي في يده وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار ثم
في الدار عند تفرق الصفقة ان اختارا اخذ الدار بينهما والعبد بينهما وان اختار الفسخ اخذ العبد بينهما وقيمة العبد بينهما فان اراد احدهما ان ياخذ
كل الدار بعدما قضى لهما بالبيع ذلك الا ان القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار فان كان الدار

في ايديهما

في يد احدهما قضى القاضي له باليد وبالعبد للآخر وكذا لو لم تكن الدار في يده ولكن شهوده شهدوا بالقبض الدار فهي له الدار وللبايع الدار ترجع
على من اخذ الدار وان استحق منه نصف الدار وهو يجد لان العبد اخذه من يده بجنبه لم يظهر في حق صاحبه وان ارخا واحدهما اسبق والدار والعبد
للآخر على كل حال سواء كانت الدار في يدهما او في يد البايع او في يد احدهما او شهد الشهود للآخر بقبض الدار وان ارخ احدهما واطلق الآخر فان كانت
الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد للآخر وان ارخ احدهما وللآخر يد يقضى بالدار لذي اليد وكذا لو كان لغير المورخ قبض شهود وقبض او
وان لم يكن لاحدهما قبض عيان ولا للآخر قبض شهود به قبض فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الآخر يقضى
بينهما وبالعبد بينهما ويخير كل واحد منهما رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون
للبايع ان ياخذ منه لانه وان اقر للبايع بالملك حين اشتراه منه فقد بطل اقراره ذلك الشراء فبطل ما كان في ضمنه وان اشترى شيئا واقر به انه
للبايع ثم استحق من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبايع ان ياخذ منه بحكم اقراره رجل اشترى دارا او العبد فاستحق نصف العبد
كان له ان يرجع على البايع بنصف الثمن وان شاء نقض البيع وكل الثمن رجل في يديه دار ادعى رجل انه اشتراها من ذي اليد منذ سنة
وقال صاحب اليد حين قال الغايب بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي بذلك
فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي به فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته
فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب واقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته لان القاضي حين قضى للمدعي بالشراء منذ سنة بطل
كل بيع كان بعده فلا تقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشراء اكثر من سنة وان حضر الغايب قبل ما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي فاقام
الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته لان هذه بينة قامت لابطال بينة المدعي فان اعاد المدعي بينته فان القاضي يقضي له
بالدار لسبق شرائه رجل ادعى شراء دار من رجل منذ شهر فشهد شهوده بالشراء منذ سنة او اطلقوا جاز وان شهدوا بالاكثر لا تقبل وان ارخ بعد رجع
ادعى رجل ان له النصف من هذه الدار مشاعا ولم تقم البينة حتى اقتسما وغاب احدهما فخاصم المدعي الذي حضر منهما وفي يده نصف مقسوم فشهد
شهوده ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف مشاعا لم تقبل شهادتهم رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال
البايع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فاخذ المشتري واخرج الثوب المنديل قال المشتري هذا ثوبي تسمع دعواه وتقبل بينته وكذا
في الجارية المنتقبة رجل اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه فجاء رجل وادعى ذلك والمشتري غايب لا تسمع دعواه حتى يحضر الغايب رجل باع دارا
ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل ذكر في المنتقى ان المشتري اذا كان نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو
البايع رجل في يديه دار اقام رجل البينة انها له واقام آخر البينة انها له ولفلان بن فلان اشتراها من ذي اليد او من رجل آخر بثمن معلوم
ونقد الثمن وقبضا الدار وشريكه غايب قال في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالدار بينهما لان الذي يدعي الشراء انما يدعي النصف وهو لم
الذي لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعيا النصف والمدعي الآخر يدعي الكل ولو كان يدعي الشركة لقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له ولاخيه الغايب فانه يقضى للذي يدعي الكل بنصف الدار ويقضى بالنصف بينهما يدفع الربع الى الابن الحاضر ويوضع الربع في يد ذي اليد
حتى يحضر الغايب فاذا حضر الغايب اخذ الربع بغير بينة دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيهما مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد
لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يديه الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي
بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء لذي اليد دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفها شايعا منها
بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع منه نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع ببيع النصف المعلوم
بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف الباقي بخمسمائة درهم وان اقام البايع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم
واقام المشتري البينة انه اشترى منها نصفا معلوما بمائة درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي لم يبع شراه بخمسمائة درهم
ببينة البايع عليه واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف بتسعمائة درهم والعشر الباقي من هذا النصف
بخمسين درهما ببينة البايع لان بينة البايع فيه قامت على فضل الثمن عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده الذي في يده بالف درهم
ورجل في حجره وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه باعه الذي في يديه بالف درهم وهو حر وهو يملكه الذي في يديه ينكر دعواهما قال الامام

يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه
بيعا فاسدا وهذا اذا اقاما البينة على اقرار الذي في يديه بذلك وان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد
قائما اخذ العبد بينهما نصفين لا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد قد هلك فانهما ياخذان قيمته واحدة بينهما لا شيء لهما غير ذلك دار في يدي رجل
ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها داره اجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا والذي في يديه ينكر دعواهما
الدار لهما باخذان الدار بينهما وياخذان منه عشرة دراهم تكون بينهما نصفين وفي القياس ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم عبد في يدي رجل
ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بمائة درهم على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما
ويدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه لاخذ ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي خيار الشرط فالقضاء
البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يلزمه لهما شيء ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما
ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار وانما اقاما البينة على البيع واختار امضاء البيع قبل قضاء القاضي لهما كان
عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي بينهما بالعبد نصفين في وقت خيارهما
ثم اختار نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع قبل ان يقضى لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضى لهما بالعبد
نصفين واختار الآخر نقض البيع كان الذي في يديه بالخيار ان شاء قبل كل العبد بنصف الثمن وان شاء ترك رجلان ادعيا دارا في يدي رجل
اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لابيه فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة
وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فالقاضي يقضي بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه
الدار كانت لفلان الميت منذ ثلث سنين مات وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت [illegible]
منذ سنتين مات وتركها ميراثا له [illegible] لم يقض الا بالبينة [illegible] رجل ادعى عبدا في يدي رجل انه له ورثه [illegible]
انه كان في يده مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك [illegible] المدعي رجل ادعى دارا في يدي رجل انه اشتراها [illegible]
بكذا ونقد الثمن وقبضها وانكر المدعى عليه البينة [illegible] القاضي [illegible] المدعي ان المدعي [illegible]
عقدا [illegible] الحاكم [illegible] وعلى البينة على دعوى [illegible] رجل ادعى على رجل انه اشتراه
فرس [illegible] وقد [illegible] الثمن [illegible] على ذلك [illegible]
المقول [illegible] المدعي [illegible] القاضي [illegible]
انه [illegible] لا [illegible] البينة على [illegible]
ثم اقام [illegible] المسئلة [illegible]
بالمسئلة المقول [illegible] المقول البينة [illegible]
رجل في يديه [illegible] الغائب [illegible] القاضي [illegible]
او ابطل [illegible] القاضي [illegible] الطحاوي [illegible]
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى [illegible] رجل ادعى [illegible]
صاحب اليد [illegible] المدعي [illegible] حاضر [illegible]
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده [illegible]
بين ابي حنيفة وابي يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible]
والله [illegible] المدعي [illegible] على [illegible]

رجل ادعى على رجل انه كفيل بجميع ما له على فلان الغائب

فضا

رجل ادعى ان فلان الغائب [illegible]

قضاء على الغائب الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره وشهدوا بذلك ايضا فيقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ان المدعي ادعى على الحاضر
انه كفيل عن فلان الغائب بكل مال له على فلان الغائب وله على الغائب الف درهم وشهد الشهود بذلك ففي هذا الوجه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب
ادعى الكفالة بامره وغير امره رجل اراد ان يثبت دينه على غائب فاحتال له ان يكفل رجل للمدعي بكل ماله على فلان الغائب فيجحد المدعي كفالته في المجلس ثم يدعي
المدعي المال المقدر الذي يريد اثباته على الغائب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغائب فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغائب فيقبل بينته
ويقضي له بذلك المال على الغائب ثم يبرأ المدعي الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له
والذي في يديه يقول هي لي فشهد شهود المدعي انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم
ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه كالو ادعى انها كانت لابيه اشتراها منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضي
بالدار له وهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها يقضى بها للمدعي احدها هذه والثانية اذا شهدوا انها ملك ابيه والثالثة اذا شهدوا انها كانت
تملك هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الكلام فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت
شهادتهم ويقضى بقولهم وان لم يجروا الكلام فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت هذه لابيه ولم يقولوا مات
وتركها ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وتقبل في قول ابي يوسف الآخر وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بشيء
من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويؤمر بالتسليم اليه ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء لانهم لم يشهدوا
بالملك للميت ولو اقر المدعى عليه بهذا اللفظ يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يده او شهدوا ان هذه الدار كانت
في يده يوم مات تقبل ويقضى بها للمدعي وان لم يجروا الكلام لانهم لما شهدوا بيد الميت عند الموت فقد شهدوا له بالملك عند الموت وفي الآخر
بالملك يجب عند الموت شهادة بما لا ينتقل الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها تقبل ويقضى بها للمدعي ولو شهدوا
ان اباه مات في هذه الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حين مات لا تقضى حتى مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه كان جالسا في هذه
الدار ومات لا تقبل لانهم لم يشهدوا له بالملك ولو اقر المدعى عليه انه كان فيها او كان داخلا فيها لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهو
لابس هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضى به للابن وان كانت دابة فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة
او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع تقبل ويقضى به للوارث ولو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا البساط او على هذا الفراش
او نائم عليه لا تقبل بينته ولا يقضى بشيء ولو ادعى دارا في يدي رجل انه ورثها من ابيه فشهدوا انها كانت لابيه يوم مات وتركها ميراثا له فقضى للمدعي
وكذا لو شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو وارثه وان شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الرواية انه يقبل وهو الصحيح
قالوا انما ذكر ذلك لان الزوج والرضاع والاصح ان قوله وارثه فرقع اتفاقا فانه ذكر في الاب والام هو ابوه وامه جازت الشهادة و
وان لم يذكروا وارثه وعند البعض لا يجب بغيره فان كان الجد والاخ والعم لا بد ان يذكروا انه وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا
غيره رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ايضا ان يقولوا
لا وارث له غيره واذا اقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره وكذا
في الاخ وغيره اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك او شهدوا انه اخو الميت لابيه وامه او لابيه
وارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء رجل مات فاقام رجل البينة انه وارث الميت وان قاضي بلد كذا قضى بانه
لا وارث له لا وارث له غيره واشهد على قضائه ولا يدري باي سبب قضى بوراثته فان القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا على
فى حقه والمكر به ذكر قضاء بذلك السبب لا بد ان القاضي قضى بذلك السبب الا انه لما احتمل ذلك انفذ قضاءه الا ان يكون رجل في حقه واحد
وادعى دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي يقبل بينته ويقضي بالدار لابنه ويدفع الى
حصته ويترك حصة بقية الورثة في يد المدعى عليه عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يخرج من يده عدل ولو ادعى دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها
ميراثا له واقام على ذلك بينة وشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له وقالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا جملة الورثة وما قالوا
لا نعلم له وارثا غيره الا قالوا له وارث آخر وقالوا انها تركها ميراثا لورثته ولم يذكروا الورثة فان القاضي لا تقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا [illegible]

هل بينة ولم يقولوا لا نعلم له وارثا آخر فان القاضي يتأنى زمانا فان لم يظهر وارث آخر فانه يدفع اليه الدار ولا يأخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يأخذ منه كفيلا هذا اذا كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب والام والابن فان كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم ونحوهما فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر ممن لا يحجب بغيره ولكن ينتقص نصيبه بغيره كالزوج والزوجة يعطى حظه من مال الميت ان شهد الشهود انه لا وارث غيره او لم يشهدوا الا ان […] على كل حال ثم تفسيره اذا شهد الشهود انه لا وارث له غيره وان كان زوجا يعطى له النصف […] وان كان امرأة يعطى لها الربع […] ثم يعطى له اوفر النصيبين الثمن للمرأة والربع للزوج وقال ابو يوسف […] كما قال محمد رحمه الله تعالى وفي قول يعطى اقل النصيبين وفي قول يعطى المرأة ربع الثمن […] يعطى لها ربع التسع ويجعل كأنه مات عن ابوين وابنتين واربع نسوة وفي الزوج لمحمد قول واحد يعطى له النصف وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى […] كما قال محمد وفي قول الربع وفي قول الخمس […] ويجعل كأنها ماتت عن ابنتين وابوين وزوج اصل المسألة من اثني عشر وتعول […] الى […] وان مات الرجل عن امرأة حبلى وام ولد حبلى وورثة فان القاضي يوقف القسمة الى ان يظهر حكم الحبل وان ابوا الا […] تعجيل القسمة يوقف […] نصيب ابنين […] عند ابي حنيفة يوقف نصيب اربع بنين وعند محمد يوقف نصيب ثلاث بنين لاحتمال […] وعند ابي يوسف يوقف نصيب غلام واحد لانها في العادة تلد ولدا واحدا وعليه الفتوى وعنه في رواية يوقف نصيب ابنين كما قال محمد رحمه الله تعالى

رجل مات وله ابنان احدهما حاضر والآخر غائب فحضر الحاضر رجلا اجنبيا وادعى ان له على ابيه الف درهم دين وللابن على هذا الرجل الاجنبي الف درهم ولا مال للابن غير هذا الالف قالوا تقبل بينة الابن الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا تقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس معه خصم والاجنبي ليس […] يقضى باعطاء الاجنبي لانه زعم انه لا ميراث له فيوقف ذلك حتى يحضر الاخ رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام الذي في يديه البينة ان فلانا القاضي كان ادعى هذه الدار […] ودفعها الى المدعي ثم […] الذي هو في يده لا تقبل بينة ذي اليد على هذا لانه اقر ان يده كانت […] رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها فانكر المدعى عليه […] من عند القاضي ثم جاء المدعي ببينة فشهدوا على المدعى عليه […] عند القاضي اقر المدعى عليه ان الدار التي خاصم هذا المدعي فيها […] حدود الدار […] اقراره […] المنتقى انه يجوز ويقضى بها للمدعي وكذا لو لم يشهد الشهود […] الدار التي خاصمه المدعي فيها […] قالوا نشهد ان المدعى عليه قال الدار التي […] سكة كذا حدودها كذا […] المدعي فانه يقضى بها للمدعي […] وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم جحدوا […] ان زوجها كان طلقها ثلاثا […] عليها […] من الميراث وكذلك […] في امرأة اختلعت من زوجها بالف ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك الرجل اذا قاسم […] ميراثا […] هذا زوج وهذا اخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا قبل ذلك […] ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث […] لا تقبل بينتهما […] ثم ادعى احدهم […] هو الذي بناه […] فاقام البينة على ذلك لا تقبل لانه […] السابقة اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم بينهم […] ولو اقر […] مات وترك هذه الارض وهذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره بالميراث لا يخرجه من دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا على الميت لان محل الدين والوصية التركة […] ميراث بيننا […] ثم ادعى […] هذه المواضع وصية […] قبلت بينته رجل ادعى انه تزوج هذه المرأة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت المرأة ادعت النكاح فانكر الرجل ثم مات فطلب الرجل ميراثها وزعم انه كان تزوجها كان له الميراث […] ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر الرجل ذلك ثم مات فطلبت ميراثها لا يكون لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل موته […] ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي […] الدار […] نصيبه ميراثا من ابيه وقالوا لا ندري […] له […] لا تقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق للغائب فيها […] ورثوا الدار عن ابيهم فادعى رجل ان اباهم غصبها

فلعنا

فليحلف كل واحد منهم على البتات […] وقد ورثوا مالا عن ابيهم […] حصصهم للمدعي […] على المدعي وان نكل واحد واقر انه كان وديعة في يد ابيهم يرد حصته على المدعي […] لا تكون مضمونة ولو ادعى […] فاقام البينة ان هذا الشيء لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت امرأة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا […] وانه مات بعد ذلك بيوم […] اقامت البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي بكل واحد منهما يقضي للمرأة بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امرأة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد النكاح الاول بيوم يقضى بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضى لهما بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة […] من سنة كذا ثم اقامت امرأة البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضى ببينة المرأة ههنا لان وقت القتل يدخل تحت القضاء […] حقا على القاتل اما القصاص واما الدية فاذا قضى […] في ذلك الوقت لا يقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان الموت […] ولو ان امرأة اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امرأة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان […] لا يقبل بينة الاخرى لما قلنا ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له سواه وجاءت امرأة معها ولد […] واقامت البينة ان المقتول تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة واثبت نسب الولد […] على القتل ولو اقامت المرأة البينة على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن […] وهذا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد بالف درهم […] فجحد البائع […] المدعي ان اباه مات وتركها ميراثا له […] ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع […] ولو ادعى رجل دارا في يد رجلين واقام البينة ان احدهما باعه الدار وسلمها الآخر ولا يعرف الشهود […] رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف فقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار […] البيع لا يبطل بينته على الرد […] ادعى هذه الدار […] قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده […] انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق […] محمد […] رجل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض […] فاقام البائع البينة على ذلك فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية على المشتري بطريق […] والنظر وينقد البائع الثمن ويستوثق منه بكفيل […] وان كان […] فذلك على المشتري […] الغائب […] رجل ادعى […] من رجل فانكر المدعى عليه البيع ثم ان […] ادعى البيع واقام البينة لا تقبل بينته […] فجحدها فانه تقبل بينة البائع بعد ذلك

فصل في دعوى النكاح

في دعوى النكاح

امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الرجل ثم ادعى النكاح بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بالف فانكرت النكاح ثم […] البينة على انه تزوجها بالفي درهم […] ويقضى بالنكاح […] وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته […] لا تقبل […] قال ابو حنيفة […] هذا الولد […] وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها […] فمات الزوج […] بالنكاح […] وكذلك […] البينة […] في البيع […] على وارث رجل […] والوارث يجحد ذلك […] المنتقى امرأة […] لرجل هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل […] لا يثبت نسب الولد منه […] ويقضى عليه بالمهر رجل قال لامرأة زوجك ابوك وانت صغيرة […] القول قولها والبينة بينة الزوج رجل اقام البينة على امرأة

انه تزوجها واقامت اخرى البينة عليه انه تزوجها قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة لانها اقامت البينة على نكاح قد
ولو تهاترت بينة المراة ولم يعرف بينة الرجل جازت دعوى الرجل ويثبت نكاح المراة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعية ولا على الزوج نصف المهر
ويسع للشاهدين ان يشهدا بالنكاح اذا رأياها يسكنان في منزل واحد وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج وهو بمنزلة ما لو شهدا
بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي تجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع رجلان
ادعيا نكاح امراة واقام كل واحد منهما البينة انها امرأته فان كانت في بيت احدهما فهو اولى لانها في يده فيترجح بحكم اليد كما لو ادعيا عينا في يد
رجل واقام كل واحد منهما البينة انه اشتراها فانه يكون للذي في يده وكذا المنتقل بيد احدهما كما هو اولى وكذا لو شهد شهود احدهما على النكاح انه دخل بها كان هو
اولى وقد ذكرنا انه يحل للشهود ان يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع فان كانت المراة في بيت احدهما او شهد شهود احدهما بالدخول واقام الاخر بينة
انه تزوجها قبله كان هو اولى كما في دعوى الشراء يترجح بينة ذي اليد الا اذا اقام الاخر البينة على سبق شرائه وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما
البينة وارخا وتاريخهما سواء فان كانت في يد احدهما يترجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فصاحب اليد اولى كما في دعوى الشراء
اذا ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر يقضى لصاحب التاريخ وان ارخا واحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم يؤرخا وعدلت بينة احدهما
فهو اولى وان عدلت البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما كما لو لم تقم البينة وان اقاما البينة ولم يؤرخا ولم تكن في يد احدهما فسالهما القاضي
فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الاخر او اقرت انه تزوجها دون الاخر فهي للمقر له لانهما لما اقاما البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما
لكان بالتهاتر فاذا اقرت لاحدهما انه نكحها المقر له بتصادقهما وكذا لو اقاما البينة فاقرت لاحدهما او اقرت المراة بنكاح الميت صح اقرارها وتقضى لها
بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على النكاح والدخول فاقرت المراة لاحدهما انه دخل بها اولا فهو اولى وان لم تقر فرق بينهما وعلى كل واحد
بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولو انهما ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى
انه لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر ولا يعتبر المقر له بسبب الاقرار صاحب يد واحال الجواب الى الخصاف وان ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت
المراة البينة يقضى لها ولا ينفذ النكاح بجحوده ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احداهما البينة
على اقراره انه تزوجها بالف درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضي يفرق
بينهما ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره مختلفا وان اقامت احداهما البينة على اقراره بالدخول بها وبالنكاح ولم تقم الاخرى البينة
على اقراره بالدخول بها وكذا بما قامت على النكاح وهو ينكر الكل فانه القاضي يقضى بعد دخول البنت بنكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود كان الدخول بها سابق
نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول بها كما اقامتا البينة ويقضي بينهما بنصف المال بينهما لانه جمعهما المدعية الذي هو
ربع الدراهم وكذا عشر الدنانير ربع الدنانير في المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجني زيد بعد عمرو فهي امراة زيد بالنكاح
بعدما ادعيا النكاح جميعا فقالت تزوجني زيد بعد عمرو فهي لعمرو امراة ادعت على رجل نكاحا فانكر الرجل قال ابو يوسف رحمه الله يحلف الرجل
بالله ما هي امرأتك وان كانت امرأتك فهي طالق بائن وقال بعضهم يحلف على النكاح فاذا حلف وليس للمراة بينة يقول القاضي فرقت بينكما وفي الاختلاف على النكاح
اخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى رجلان ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما قال الحلواني ان يحلفها الاخر ما لم يحلف الزوج
المراة على دعوى الاخر وان حلف المقر له او انكل على اليمين فرق بينهما ثم تحلف المراة للاخر فان حلفت برئت وان نكلت على اليمين تعتبر زوجة امراة
طلقها زوجها الثاني فاستحلها الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان الزوج الثاني لم يكن دخل بها قال ابو القاسم ان كانت المراة عالمة
بشرائط الحل للاول فقالت عند النكاح احللت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم شرائط الحل قبل قولها لانها
اقرت ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت بزوج آخر وقالت تزوجت
ولم يدخل بي كان القول قولها امراة طلقها زوجها المطلق بعد عدة فاخبرت انها تزوجت فلانا في مدتها فانكر الزوج الثاني جماعها ذكر انها طلقت منه
فحللها وبعد ذلك ان نكاحها ولو اقر الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا يحل للاول ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها دخل بك الزوج
الثاني فقالت قد وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول وقالت كنت قد انقضت
عدتي طلاق الاول سقط ما قد تسبب حلفه فرق بينهما ولا مهر لها وان قال لها انا لا اسقط كفارتي فقالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها

في دعوى ما تزوجها زيد وعمرو في نكاح امراة

ويفرق بينهما ولها المهر رجل تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك فتزوجتك وقالت ما طلقني الاول لا يفرق
بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبت المراة في الطلاق كان الطلاق واقعا
عليها فتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الاخر وان صدقت المراة في جميع ما قال كانت امراة الاخر وان انكرت ما اقر الاول من الطلاق
والطلاق فهي امراة الاخر اذا قالت المراة تزوجت بغير شهود او في العدة او قالت كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا
وان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المراة يكون طلاقا كما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت
باخر وقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المراة وان كان مقدار ما تنقضي فيه العدة لا يقبل
قولها في فساد النكاح قال وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج بغيرك كان القول قولها ولا يحل له كما تقدم ذكره
في المنتقى رجل شهد على رجل انه طلق هذه المراة ولم يشهدا انها امراته فاجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى الشاهد انها امراته وقال لم اتزوجها
ولم اكن دخلت بها قال لا تقبل بينته بذلك وكذا لو شهد على اقرار المراة انها امرأة هذا الرجل فاجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امراته ثم
ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة وانه لم يعرها واقام البينة قال لا تقبل بينته ويبطل القاضي قضاءه ويردها على الشاهد ولو كان الشاهد شهد
انها امراته ثم ادعى التزويج فكذلك لا تقبل وكذلك رجل تزوج امراة ثم ادعى انه اشتراها من مالكها لا تقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا انه
اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج وكذا اذا ساوم بها رجل بعد رجل ثم ادعى انها له اشتراها من فلان وهو يملكها لا تقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا
انه اشتراها من فلان بعد المساومة وهي له واقر الذي في يده الدار انه وكيل البائع رجل اشترى جارية من رجل فلما رفعت نقابها قال
المشتري هذه جاريتي ولم اعرفها لا تقبل قوله ولا تقبل بينته امراة غاب عنها زوجها فتزوجت فعلمت انه لا يحل لها ويعلمها العدة وتزوجت
بزوج آخر ثم جاء رجل وقال رايت زوجك حيا في بلدة كذا قالوا ان صدقت الذي اخبرها بالموت لم يكن لها ان تتزوج الزوج الثاني
خبر العدل الواحد مقبول في باب الموت فيجوز الشهادة على الموت بالتسامع بسماع من الواحد في خبر الموت لا يحل له ان يشهد بسماع من الواحد لان
غير الموت كالنكاح والوقف يكون له ان يشهد من جماعة غالبا فلا يكتفى بخبر الواحد اما الموت لا يكون بمشهد من جماعة غالبا اذا ادعت اختان على رجل
واقام كل واحدة منهما البينة انه تزوجها ولا يكون ذلك الزوج اذا صدق واحدة منهما انها امراته وتبطل بينة الاخرى ولها
المهر ان لم يدخل بها وان قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري ايتهما الاولى فالقاضي يفرق بينهما
وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الواحدة منهما الاولى واما اذا قال لم اتزوج
واحدة منهما ينبغي ان لا يجب شيء والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواء كما لو اقاما البينة بعد موت الزوج فانه يقضى لكل واحدة
منهما بالمهر والميراث فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك وبعض هذه المسائل اعيدت زيادة فائدة رجل قال لامرأته
تزوجتك وانت صبية فقالت تزوجتني وانا بالغ كان القول قولها لان القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله هل اجاز ولم يبطل لان قال الرجل لا اعرف
هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول للرجل تخير الان ان قال لا يفرق بينهما امراة وجب مهر على الزوج فقالت انا مدركة ثم قال بعد ذلك
لم اكن مدركة وكذبت في ذلك قالوا ان كان قد صادقه المهر كانت في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لا تصدق الا لم يكن مدركة
فان لم يكن كذلك كان القول قولها رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجني والدي برضاي كان لها الميراث
وان قالت لم اكن ارضى بالتزويج ولكن حين بلغني انه زوجني ما اجزت الا اقامت البينة على ذلك كان لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح
ولا ميراث لها الا انها اقرت ان النكاح كان انعقد موقوفا فلا تقبل قولها في النقض الا بحجة رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي
وادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل قلت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال
الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة
حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا وطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير الاب والجد فخاصمت زوجها بعد البلوغ وهي بكر
فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة فقال الزوج لا
بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين ونحو ذلك

فيتعلق بها ... الرعد

فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك

في الحكم بمهر المثل

امرأة ادعت مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضي اكان مهرها كذا يذكر مهرا اكثر من مهر مثلها ان قال لا
لا يقبل قوله القاضي اكان كذا يذكر دون الاول لكنه اكثر من مهر المثل يقول له القاضي اكان كذا الى ان ينتهي القاضي الى مقدار مهر المثل فيقول كذا فاذا قال الوارث لا
الزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة وتفسيره اذا اقر رجل لرجل بمال وعين مقدار الدراهم فان القاضي يفعل هكذا الى ان يأتي القاضي على درهم
فيعده ذلك يلزمه درهما ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا يعرف يأمر امنائه بالسؤال عمن يعلم او
يكلفها اقامة البينة على ذلك ادعى رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعد ما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت
صغيرة فصدقه الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان تأخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب ابن ادعى مهر امه في تركة والده
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كلفه القاضي اقامة البينة على الدعوى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضي له بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى واما قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين مطلقة طلبت نفقة العدة من الزوج المطلق فقال المطلق
تزوجت بزوج آخر ولم يبق لك حق النفقة وانا اقدمتك اليه فقالت لم اتزوج وقالت تزوجت رجلا وطلقني كان القول قولها لانها انكرت
الزوج فطلبها وكذا اذا قالت تزوجت رجلا الا انه فسد النكاح لجهالة ولم يصح اقرارها وان قالت تزوجت فلانا فطلقني قبل الدخول قولا وكرره ثلاث [illegible]
منها الولد الا ان يصدقها المولى في الطلاق صغيرة جاءت بها امرأة لتطلب النفقة من الاب فقال الاب انا احق بها لانها امي نكاحي لكنها [illegible]
وقالت الجدة لا بل ماتت فهذه ابنتي قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امرأتك لان الام اذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقود
فان حضر الاب الجدة فقالت هذه ابنتك ومع ولدي هذا منها وصدقته المرأة في ذلك وقال الجدة ما هذه ابنتي وابنتي ماتت كان القول قول الاب والمرأة
وهما اولى بالولد وكذا لو قال الاب للجدة ما بين خاصمته الجدة هذا ابني من ابنتك فالقول قوله لان الجدة اقرت له بالنسب والاب ينكر حق الجدة رجل اعتق
امته ثم خاصمته في ابنها ولها ولد فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل ولدته قبل العتاق والولد رقيق ذكر الناطفي
ان كان الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف اذا كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وقيمة الولد
ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة ولو ان في التدبير القول قول المولى
لانهما اتفقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه يكون القول قول الولد وان كان لا يعبر يكون القول للمتخاصم
في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد ولو اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقال
ولدته بعد ما عتقت فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك وانت امتي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه [illegible] اخذه
منها وكذلك في الكتابة اما في المدبرة وام الولد فالقول للمولى جارية بين رجلين جاءت بولد ثلثة او اكثر ولدته ولدا فادعوه جميعا ثبت النسب منهما في قول
زفر رحمهما الله تعالى [illegible] عن ابي حنيفة في رواية انه يثبت [illegible] الزيادة [illegible] احكام الميراث والتربية والحضانة
ونحو ذلك مستحق بقبول الشركة فيقبل [illegible] دعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته ولدت [illegible]
وان كثرت [illegible] ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد ثلثة نفر على اقرار المولى [illegible] الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد [illegible]
اقر المولى انه ابنه وشهد [illegible] المولى يجحد جميع ذلك قال محمد [illegible] الامة ام ولده [illegible] الولد الاكبر عبده يباع لانه لم يشهد على اقراره [illegible]
فلا يثبت نسبه [illegible] ام الولد لان الاول [illegible] شهدا على اقراره انها ام ولده ولم يجتمعا على نسب [illegible] فقد اجتمعا على [illegible]
وكذلك [illegible] بشهادتهما وان لم يثبت نسبه [illegible] جارية ام ولده بالولد [illegible] ولدته [illegible]
في المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة [illegible] هذا الولد الاكبر ولده منها [illegible]
[illegible] فان [illegible] الشهود [illegible] انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده وقيل [illegible] الاوسط والاصغر ابناه ايضا [illegible]
ابناه وقال محمد اذا جاءت [illegible] اقر المولى بالولد الاكبر [illegible] لاقل من ستة اشهر [illegible]
اقر بالولد الاول [illegible] كان [illegible] فيما [illegible] في بطون [illegible] فقال احد هؤلاء ولدي [illegible]
يعتق كل الولد الاصغر [illegible] الامة [illegible] الاوسط يعتق [illegible] كل واحد [illegible]
كل واحد منهما يعتق [illegible] والاوسط [illegible] كل واحد منهما نصفه [illegible]

شهادة الزوج

شهادة الزوج فاذا [illegible] جارية [illegible] فعلقت عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الولد ولده [illegible] ولده [illegible]
امة ولدت [illegible] في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم [illegible] ادعى الاصغر يثبت نسب الاصغر منه [illegible]
يثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر [illegible] ولا يثبت نسبهما منه [illegible] دعوى الاكبر [illegible]
حق عليه [illegible] بالدعوى والسكوت [illegible] بمنزلة النفي [illegible] ولد ام الولد [illegible] دعوى الاكبر [illegible]
رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع اذا لم ينفه فان نفاه البائع [illegible]
والمشتري [illegible] ولا يكون [illegible] الا ان المشتري اذا كان يعلم انها ام ولد [illegible] لم يعلم المشتري انها ام ولد كان [illegible]
فادعاه المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر رجل اشترى جارية فظهر بها حبل [illegible] البائع في ذلك فقال له
البائع امسكها فان كان الحبل فهو مني [illegible] البائع غلاما [illegible] الثمن على المشتري [illegible] جارية [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] فان [illegible] البائع [illegible] جارية [illegible] فرد الثمن على المشتري
[illegible] البائع [illegible] الولد [illegible] نسبه من البائع [illegible]
في بطن جارية غلام فهو مني وان كانت جارية [illegible] ولدت [illegible] ستة اشهر [illegible] جارية [illegible]
لا يعلم ما في بطن الحامل [illegible] جاءت بولد فنفاه [illegible] بعد ذلك [illegible] في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد [illegible]
في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى [illegible] بعد الاربعين [illegible] ينقطع نسب الولد وقيل [illegible] وابو حنيفة رحمه الله تعالى
[illegible] ولم يقدر [illegible] المنكوحة [illegible] نفاه بعد ذلك [illegible] ولدام الولد فالسكوت عند التهنية [illegible]
[illegible] الولد الذي ولدته جارية [illegible] رجل [illegible] امرأة كانت [illegible] تلك المرأة [illegible] المرأة فقال [illegible]
انا اخوها [illegible] قال ابو يوسف يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ فالقول للاخ [illegible] البينة [illegible] تلك المرأة وقال [illegible]
[illegible] الا ان يقيم الزوج البينة على انه كان زوجها [illegible] مسائل [illegible] في يده مال [illegible] ورثه [illegible]
[illegible] فقال [illegible] وقال [illegible] بينهما [illegible] وقال [illegible]
انا وارث [illegible] زوجها [illegible] فقال الاخ [illegible] قال ابو يوسف [illegible] الربع والباقي للاخ وقال [illegible]
اذا اقامت المرأة البينة على النكاح [illegible] على الوارث [illegible] ولو اقام البينة على ذلك [illegible]
وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين [illegible] ولم يترك [illegible] في يد وارثه فان الوارث [illegible]
لمدعي الدين [illegible] يقبل بينته ويقضى [illegible] صاحب الدين [illegible] دين الميت [illegible] رجل مات وترك [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ما كان في يده وقال ابن ابي ليلى [illegible] رجل مات [illegible]
على الميت الف درهم واقام البينة وقضى القاضي [illegible] رجل آخر وادعى على الميت الف درهم وانكر ورثة الميت [illegible]
[illegible] باخذ [illegible] في يده ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثهم وصدقه البعض وانكر البعض فانه ياخذ الدين من نصيب من صدقه
بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض [illegible] انه ياخذ كل الدين
من نصيب من صدقه لان الذي صدقه [illegible] الدين مقدم على الميراث قال الفقيه ابو الليث [illegible] ياخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي
والبصري ومالك وابن ابي ليلى قال وهذا اعدل [illegible] رجلين [illegible] على الرجل الف درهم من ثمن مبيع [illegible]
من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما [illegible] لاحدهما [illegible]
في صحة وجواز اقراره [illegible] ذكر اسامهم على الف درهم ثم مات [illegible] سائر الورثة ذلك فشهد الشهود على اقراره [illegible]
وقالوا لا نعرف [illegible] الدين [illegible] لانهم ما كانوا حضورا وقت الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة باسامي [illegible] وان انكروا
واقام المدعي البينة على [illegible] باسامي [illegible] الشهود [illegible] سائر الورثة [illegible] رجل مات وترك [illegible]
[illegible] التركة [illegible] الورثة [illegible] القول [illegible] البنت في المرض [illegible]

البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر في المنتقى في النوادر امرأة ماتت واختلف الزوج والورثة في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول قول الزوج لانه ينكر الاستحقاق وورثة المرأة لا على الزوج والاستحقاق للورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على ما ذكر في الجامع لانهم اتفقوا على ان المهر كان واجبا عليه ثم اختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان تضاف الى اقرب الاوقات

فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل

اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او نهاها عن الغزل فغزلت او لم يأذن لها ولم ينهها فغزلت ولم يقل الزوج شيئا او قال لها اغزليه لنفسك او قال اغزليه لي فان قال اغزليه لنفسك او قال اغزلي ليكون الثوب لك وكذا او قال اغزليه ولم يذكر شيئا في الوجه الاول يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شيء لها على الزوج لانها تبرعت بالغزل وان قال اغزليه بكذا وسمى لها اجرا معلوما يكون لها الاجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها كما في سائر الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول للزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجر وهو ينكر فيكون القول للزوج هذا اذا قال لها اغزليه وان قال اغزليه لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن مستفاد من جهته والظاهر شاهد له فان العادة ان المرأة تغزل قطن الزوج لاجله وان قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانها جعلت اجرها بعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل فهو القطن وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وان قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا فادعى الزوج انها غزلت له كان القول قوله لانه طلب منها الغزل فانكر الاجارة وهبة القطن هذا اذا غزلت باذن الزوج فان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها غصبت قطنه فخلطته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يكون الدقيق للغاصب وعليه ضمان الحنطة وان لم يأذن لها ولم ينهها عن الغزل فغزلت ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة فلا يكون القول قوله فيصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي وان كان الزوج جاء بالقطن الى بيته لا بطريق البيع كان القول للزوج لانها غزلت قطنه ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت القدر بلحم الزوج وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امرأته ان تغزل فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام صنعه وجعله فاكلت وذكر هشام في النوادر اذا غزلت قطن الغير فقال صاحب القطن غزلت بامري فالغزل لي وقال الآخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي كان القول قول صاحب القطن لانه الاصل وان كان عدم الاذن اصلا الا انه ظاهر وهو يريد بهذا الظاهر ان يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رجل اشترى قطنا وجزها ليغزل المرأة واهدت الى المرأة اختها قطنا فغزلت المرأة ونسج بعضها كرباسا ثم ماتت المرأة فلمن يكون الغزل والكرباس قال ان كانت هي التي دفعت الغزل الى الحائك بغير امر الزوج فان الكرباس يكون لورثة المرأة وللزوج في ذلك غزل مثل القطن الذي غزلته من قطنه وان دفعا جميعا الى الحائك او دفع احدهما برضا صاحبه كان الكرباس بينهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه رجل في يده ارض لغيره آجرها فقال رب الارض اجرتها باجري والاجر لي وقال الآجر غصبتها منك فاجرتها فالاجر لي كان القول لرب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان الآجر بنى في الارض ثم اجرها فقال رب الارض غصبتها مني وبنيت فيها اخر تواجرها فقال في الولد غصبتها منك وبنيت ثم اجرت فانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البناء يكون للآجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون تبعا فلا يقبل قول صاحب الارض وان قال رب الارض غصبتها مني مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى ذكره في المنتقى ولو قال الآخر غصبت منك الغار وبيت فيها عشرة الاف وقال المغصوب منه لا بل غصبتني كان القول قول المغصوب ولو قال المغصوب لا بل غصبتني الالف وعشرة الاف كان القول قول المغصوب ولو قال غصبت منك ثوبا وقطعته وخطته بغير امرك قميصا وقال لا بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له

باب في دعوى الحائط والطريق

حائط بين دارين كل دار لرجل ادعى الحائط صاحب كل دار في يده المسئلة على وجوه ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس للآخر عليه شيء فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه هرادي وبواري فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سترة او حائط فالحائط المتنازع فيه حملا لاستعمال صاحب الجذوع والسترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لآخر ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة الا ان يستحق

استحقاق الحائط بالبينة فيؤمر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال بهذا الحائط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض انصاف اللبن هذا في بعض في كل واحد جانبي الحائط المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي ان صاحب الاتصال اولى بالحائط المتنازع فيه وبه اخذ بعض المشايخ وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال تربيع بهذا الحائط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة ثم اختلفوا في تفسير اتصال التربيع قال الكرخي تفسيره مداخلة انصاف اللبن من جانبي الحائط المتنازع فيه بحائطين لاحدهما وحائطان متصلان بحائط مقابل الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ بعض المشايخ وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى تفسير اتصال التربيع الذي يترجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بمداخلة انصاف اللبن بحائطين لاحدهما فاما اتصال حائطين بحائط اخرى في مقابلة الحائط المتنازع فيه غير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي وهو اولى من صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحائط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا في دابة ولاحدهما حمل وللآخر عليها مخلاة فانه يؤمر صاحب المخلاة برفعها لان وضع المخلاة على دابة الغير حادث لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل اما وضع الجذوع على حائط الغير فقد يكون مستحقا في الاصل بان كان مشروطا في اصل القسمة فان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه سترة او اتصال على وجه التربيع وللآخر عليه هرادي او بواري او لا شيء فهو لصاحب السترة والاتصال لغير مداخلة انصاف اللبن جوار فلا يعتبر وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه ازج من لبن او آجر فهو بمنزلة السترة فان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري ولا شيء للآخر فهو بينهما ولا يعتبر الهرادي والبواري فان كان وجه الحائط المتنازع فيه الى احد المدعيين او كان لاحدهما طاقات كان الحائط المتنازع فيه بين المدعيين في قول ابي حنيفة ولا يترجح بذلك احدهما وفي قول صاحبيه يقضى بالحائط لمن اليه وجه الحائط او الطاقات وان كان لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عليه بواري او هرادي او لا شيء للآخر فهو لصاحب الجذع وان كان لكل واحد منهما عليه جذوع الا ان جذوع احدهما اكثر من جذوع الآخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلث اختلفت الروايات فيه ذكر في المنتقى عن ابي يوسف اذا كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه اجذاع وللآخر عليه اكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه ثلثة وللآخر عليه عشرين فالحائط لصاحب العشرين ولصاحب الجذوع الثلثة موضع جذوعه وانما اجعله بينهما نصفين اذا تقاربا او كان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الآخر فهو بينهما وذكر الحاكم الشهيد في المختصر اذا كان لاحدهما عشر خشبات عليه وللآخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفين وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف لان عدد صاحب القليل اكثر من نصف عدد صاحب الكثير وذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة اجذاع وللآخر عليه ستة اجذاع فالكل لكل واحد منهما ما في يده قالوا اراد بذلك ان الحائط المتنازع فيه يكون بينهما على ثمانية لصاحب العشرة وثلثة لصاحب الستة وبه اخذ بعض المشايخ فانه يوافق رواية المنتقى لان اجذاع صاحب القليل ليس باكثر من نصف جذوع الآخر وانه يخالف ما ذكر الحاكم الشهيد في المختصر وذكر شمس الائمة السرخسي اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر ثلث فصاعدا يقضى بينهما نصفين اعتبارا للادنى الجمع بالقضاء والبناء في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان دون الثلث وللآخر عليه ثلثة اجذاع او اكثر ذكر في النوادر ان الحائط يكون لصاحب الثلث ولصاحب الجذع والجذعين موضع جذوعه قال محمد الحق ان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف اخيرا وقال ابو يوسف القياس ان يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وذكر شمس الائمة السرخسي في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحائط بينهما نصفين وانما استحق ما في الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار ان الحائط كله لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها الا يؤمر برفع الخشبة لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر لا يستحق به رفع الخشبة على صاحبها وجه رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيقضي لكل واحد منهما بملك ما تحت خشبته لوجود التصرف منه في ذلك الموضع وقال شمس الائمة السرخسي لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات انه لمن يقضى به من اصحابنا من قال يقضى به بالملك بينهما على احد عشر سهما بينهم عشرة اسهم لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحائط حتى لو انهدم الحائط يقتسمان الارض على هذا قال بعضهم واكثرهم على انه يقضى به لصاحب العشر خشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند اكثرهم

في الخصومة بين الزوجين في الغزل

في دعوى الحائط والطريق

وقال بعضهم الحائط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة والخشبتين حق وضع الخشبة في ذلك الموضع قال والصحيح ان ذلك الموضع يكون
ملكا لصاحب الخشبة كما ذكر في الدعوى ولو كان الحائط بين داري رجلين لكل واحد منهما عليه جذوع لكل واحد منهما عليه جذع يقضى بينهما
وهو المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال رح وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة
فان كان لا يحتمل الزيادة ليس له ان يزيد دار فيها قوم في يد كل واحد منهم ناحية بعينها وفي الدار درج معقود وباب الدرج في سفل الدار بيد بعضهم وعلى ظهر الدرج
طريق للآخر الى منزله فانه يقضى بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه على الدرج على حاله ولو كان على رأس الدرج روشن على منزل صاحب السفل
وهو طريق لصاحب العلو اختصموا في الروشن فالروشن لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة سقف السفل ولكن لصاحب العلو عليه الممر على حاله كما في المسائل
المتقدمة سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد آخر انهدم السفل وسقط ما كان عليه من جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب السفل لان ذلك في سقف السفل فان ادعى
ان كل من بنى بيتا يجعله مسقفا ويكون لصاحب العلو ان يكن على ظهره دار بيد رجل وعلوها في يد آخر وطريق العلو في ساحة الدار فتنازعا في كل واحد منهما
ساحة الدار فان الدار مع الساحة يكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الساحة في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة
بوضع الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء وادخال الدابة فاما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك له الا ان اقاما البينة فيقضى لكل واحد منهما بما في
يد صاحبه لان بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد فيما في يد ذي اليد خص بين دارين قد اطلا احد الدارين كل واحد من صاحبي الدارين يدعي الخص قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
يقضى بالخص بينهما نصفين وقال صاحباه يقضى به لمن اليه القمط وهو كما قلنا في الحائط بين دارين كل واحد منهما يدعي وجه الحائط
او الطاقات الى احدهما حائط سفله لرجل وعلوه لآخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل
ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له ذلك قيل ذكر ليس لصاحب السفل ذلك في قول ابي حنيفة رح الا ان يرضى به صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد
له ان يفعل الذي كان لا يضر صاحب العلو فان كان شيء من ذلك يضره لم يكن له ان يفعل ذلك وكذا ليس له ان يحفر في سفله بئرا وكذا لو اراد صاحب العلو
ان يحدث على علوه بناء او يضع عليه جذعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة اضر ذلك بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل يمنع
منه فان لم يضر لا يمنع زقيقة لا منفذ لها فيها دور لجماعة رجل في الزقيقة فرفع احدهم سقفها وادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان
طريق السقف له كان احق به او هو مشغول ببنائه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف له ولكن اصلهم جميعا كان
مشغولا ببنائه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نفيه عند عدم البينة وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا قضي لهم
لكل واحد منهم بما في يد غيره وعن محمد في دار لرجل جنب في رجل فبنى صاحب الارض في ارضه واراد ان يلزق حائطه بحائط الدار ومنعه صاحب الدار
عن ذلك قال ينظر ان لزقه بالدار بحيث لو سقط حائط الدار لا يسقط حائط الثاني كان لصاحب الارض ان يلزق حائطه به وان كان
لو سقط حائط الدار يسقط حائط الثاني لم يكن لصاحب الارض ان يلزق حائطه بحائط الدار فان كان اصل حائط الدار في ارضه واعلاه مائل
لم يكن لصاحب الارض ان يبني ويلزقه بالدار ومسائل الحائط المائل ذكرت في كتاب الصلح

باب اليمين

رجل ادعى
على رجل مالا فانكر المدعى عليه فطلب المدعي من القاضي ان يحلفه قالوا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي الك بينة فان قال لي بينة حاضرة في المصر [illegible] وطلب من القاضي
ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحلفه واضطربت الروايات عن محمد والمختار ان القاضي ان كان مجتهدا ورأى السبيل في قول ابي حنيفة
لا يحلفه فان مال الى قول ابي يوسف يحلفه وهو كالرد [illegible] ما عنده مرض او سفر ونحوه فان القاضي المجتهد فيه ينبغي ان يقضي الى اجتهاده وان قال
المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه ويذكر اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم ويذكر من الصفات
ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرف بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان عرف على غير ذلك يغلظ بذكر الاسم
والصفة ويبالغ فيه قال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مالا خطيرا غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر
الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فان اراد القاضي تحليفه في دعوى
المال حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه لانه لو حلف على الكل ربما يكون عليه البعض ذلك المال [illegible] يحلف ويكون كاذبا ولو ادعى حقا في
بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا ابطال المدعي ربما يقر ببعضه فكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه بالله ما استقرضت منه هذا المال
ولا غصبته لانه ربما كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لا بالاحتمال انه استقرض منه او غصب ثم قضاه او قبل منه الوديعة ثم رد عليه فلو حلف يحلف وهو

كان كاذبا

كان كاذبا في يمينه ولو اقر بالاستقراض والغصب وادعى الرد والقضاء يصير منكرا للمدعي الرد والقضاء فيأخذ منه المال ثانيا فكان نظرا للجانبين
فيما قلنا فيحلفه على ذلك الوجه وسواء عرض المدعى عليه او لم يعرض الا ان فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ما له قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه وفي الوديعة
يحلفه بالله ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منها ولا قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون
في يده ويكون ضامنا لها فيحلفه على نحو ما قلنا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان المدعي اذا ادعى المال مطلقا يحلف على المال وان ادعى المال بسبب يحلف
على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما غصبت منه هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني
على هذا الوجه فان الرجل يستقرض المال لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بان رده او ابرأه فاذا عرض على هذا الوجه فحلفه على الحاصل [illegible]
واخذ بعض المشايخ قال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه دعوى المدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا
ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في جوابه ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلفه على الحاصل بالله ما له قبلك
هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رح وهذا احسن الاقاويل وعليه اكثر القضاة ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك ماله فطلب تحليفه [illegible]
فان القاضي لا يحلفه وكذا لو قال [illegible] في الربح ولا ادري قدره لا تسمع [illegible]
ان يحلف الوارث [illegible] وكذا المديون اذا قال غصبت بعض ديني ولا ادري كم غصبت او قال نسيت قدره اذا اراد ان يحلف الطالب
لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني لجهالة [illegible] قبول البينة [illegible] الاستحلاف [illegible] الا اذا اتهم القاضي [illegible] فيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف
نظرا للوقف واليتيم رجل اغتصب ضياعا او دارا فادعى المغصوب منه الزيادة المغصوبة فاقام البينة على الغصب دعوى صحيحة فقال المدعى عليه [illegible]
على سبيل غير معلوم ويحلف المغصوب منه على اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعى عليه في قول محمد رحمه الله تعالى لان عنده العقار يضمن بالغصب وبعضها
لا يضمن فالاستحلاف [illegible] اما يستحلف اذا اراد المدعي ان يأخذ القيمة عند النكول [illegible] ان يأخذ الضيعة والعقار عند النكول لا يحلف
لان المدعى عليه لو اقر بالوقف لا يصح وقفها باقراره فلا يكون القضاء بالدعى عند النكول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] ان يفتى بقول محمد [illegible]
بالقيمة عند النكول كيلا يحتال بهذا الوقف لاسقاط اليمين عن نفسه وكذلك رجل ادعى بيده ضيعة بقول وقفها ابي علي وعلى ولادي خاصة وادعى اخوه
ان اباه وقفها علينا وعلى ولادنا ابدا واراد ان يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة ولو ادعى ضيعة [illegible]
انها له فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلا يستحلف المدعي عليه وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يحلفه لان اقراره لولده الصغير
قد صح ولزم ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا استهلك داري باقراره لولده الصغير فصار ضامنا عند النكول [illegible] عند هما لا يحلف
كما في المسألة الاولى وعلى قول محمد يستحلف فان نكل يقضي عليه بالقيمة لان عند محمد العقار يضمن بالغصب [illegible] في رواية [illegible]
الحلواني وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا اقر للصغير يسقط عنه اليمين سواء
كان ابنا له او لغيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب كان [illegible] والواقر لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فان حلف فنكل يدفع الدار
الى المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك فصدقه كان له ان يأخذ العار بسبق اقراره بذلك وكذلك في الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف
فان نكل يدفع الدار الى المدعي فاذا بلغ الصغير وادعاه يدفع اليه لانه لا فرق بين الولد الصغير والولد الكبير في اقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير
وانما صح اقراره ولزم وصار الملك لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير اما الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق
فيفيد تحليفه بعدما اقر لولده الكبير الا ترى انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره لا يصح اقراره ولو اقر لولده الكبير او لغائب اجنبي ثم اقر لآخر قبل حضور
الغائب صح اقراره الثاني لما ذكرنا رجل مات فجاء رجل واحضر ابنه وادعى على ابيه له على ابيه الف درهم وقد توفي ولي عليه الف درهم قالوا ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى
هل ترك ابوك شيئا فان قال نعم يأمر المدعي عوضا لكل فان اقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره وان كذبه سائر الورثة ذكر في الكتاب انه يؤخذ كل الدين من حصة
هذا الوارث وان انكر هذا الوارث الدين على ابيه واقام المدعي بينة يقضي بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لان القضاء على احد
الورثة بالبينة يكون قضاء على الكل وان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي عليه باقراره حتى يشهد هذا الوارث مع رجل
اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وان شهد هذا الوارث بالدين على ابيه بعد ما قضى القاضي عليه
باقراره لا تقبل شهادته ولو لم يقم المدعي البينة بالدين واقر به الوارث في ظاهر الرواية يقضى بكل ذلك الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه

فصل في اليمين

شهادة احد الورثة بالدين على مورثه

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد مدعو بين الصدور بابا [illegible]
وكفى عبده

في اقرار احد الورثة بالدين

ابو الليث عندي لا يستوفي كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفي قدر حصته ولو لم يكن هذا الوارث اقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة
واراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل يستوفي الدين من نصيبه بظاهر الرواية فاما اذا جحد الوارث الدين
والموت ووصول التركة اليه فان صدق المدعي فالخصومة بينهما وان كذبه يحلف الوارث على البتات بالله ما وصل اليك هذا المال من جهة المورث فان حلف لا شيء
عليه وان نكل يؤمر بقضاء الدين هذا اذا حلفه المدعي على الدين اولا ثم حلفه على وصول التركة اليه فان صدقه المدعي فالخصومة بينهما وان كذبه المدعي
يحلف المدعي على البتات بالله ما وصل اليك المال من جهة المورث فان حلف لا شيء عليه وان نكل يؤمر بقضاء الدين هذا اذا حلفه المدعي على الدين اولا
ثم حلفه على وصول التركة اليه فان حلفه اولا على وصول التركة اليه فحلف ثم اراد ان يحلفه على الدين فقال الوارث ليس لك علي يمين لاني لم اجد شيئا
من تركة الميت لا يلتفت اليه القاضي ويحلفه بالله ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي لان وصول المال الى الوارث ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث
فان دعوى الدين تصح على الوارث وان لم يدع الميت مالا في يده لاحتمال انه لو قضى الدين ربما يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة او وديعة
فلا يحتاج المدعي الى اثبات الدين قال الفقيه ابو الليث كان الفقيه ابو جعفر يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت
ولا يستحلف قبل ظهور المال اما قبول البينة لانه لو لم تقبل ربما تغيب الشهود او يموتون فيهلك المال فتقبل البينة قبل ظهور المال لمكان الفائدة ولا يستحلف
قبل ظهور المال لانه اذا لم يكن في يده مال لو لم يستحلف يحال الاستحلاف عند ظهور المال فلا يبطل حق المال هذا اذا حلفه على الوصول اولا ثم اراد ان يحلفه
على الدين او على العكس فان اراد تحليفه فقال الحكم عليه ان يحلف بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء ولا يبين ذلك على ذكر الخصاف ان الصحيح ان القاضي لا يلتفت الى ذلك ان المدعي
ان صدقه في عدم الوصول اليه حلفه على الدين على العلم وان كذبه في عدم الوصول كان له ان يحلفه في عدم الوصول والدين جميعا اما في عدم
الوصول اليه يحلفه على البتات وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم ان لهذا المدعي على ابيك كذا وبه اخذ عامة المشايخ ثم اختلفوا انه يحلفه
بالله مرة واحدة او يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه مرة واحدة ويجمع بين اليمين بالعلم وبين اليمين على البتات كما فعل رسول الله عليه السلام بيهود خيبر
في مسألة حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء ثم يحلفه بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا لان الحكم هنا
لا يتعلق باحد الامرين فانه وان اقر بالدين لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف حديث القسامة وعلى قول الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت اليه اما بالنكول او بالبينة لا يحلف على الدين هذا اذا اقر المدعى عليه بموت الاب فان انكر يحلف على الموت ووصول المال اليه
يمينا واحدة الا ان في الموت يحلف على العلم وفي وصول المال اليه يحلف على البتات وقال عامة المشايخ يحلف مرتين في الموت على العلم فان نكل عن يمين
الموت ثم يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء وان مات الرجل وترك امرأة واولادا صغارا ولم يدع مالا ظاهرا فجاء رجل وادعى
على الميت دينا فاحضر المرأة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المرأة في هذا كوارث آخر فتقبل البينة عليها لاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدها
شيء وكذا لو كانت التركة مستغرقة بالدين وذكر الخصاف ان الوارث يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت وذكر الخصاف في ادب القاضي رجل قدم رجلا
الى القاضي وقال ان ابي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يدع وارثا غيري وله على هذا الرجل كذا او بعض هذا الرجل كذا من المال فان اقر المدعى عليه بما ادعى
فان اقر بجميع ذلك امر القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لو جاء الاب حيا واخذ المال من الغريم يرجع الغريم على الابن بما اخذ منه ولو انكر
المدعى عليه الابتداء دعوى الابن واراد الابن ان يحلفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان مات وما تعلم اني ابنه قال الخصاف في ادب القاضي على مذهب اصحابنا انه لا يحلف
المدعى عليه بل يقال للمدعي اقم البينة على موت فلان بن فلان وانك وارثه فان كان لا يحلفه على ما يدعي من قول الميت قال رحمه الله وقد رأيت الآخر ان المدعى عليه
يستحلف بالله ما تعلم ان فلان بن فلان مات ولم يعلم انه ابنه ولم يذكر الخصاف صاحب الفقه [illegible] واختلف المتأخرون في ذلك قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي الاول
قول ابي حنيفة والثاني قول صاحبيه وقال بعضهم منهم شمس الائمة الحلواني الصحيح هو قول الكل ان المدعى عليه يحلف فان حلف على ذلك كلف الابن اقامة البينة على موت
ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل الابن خصما في اقامة البينة على الدين وانما يجعله خصما في حكم تحليفه
على المال بالله ما لفلان بن فلان الميت عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على العلم ثم يكرر اليمين او يكتفي بيمين واحدة فهو على الخلاف
الذي ذكرنا رجل ادعى على رجل الف درهم واقر به ثم انكر اقراره هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال [illegible]
له ان يحلفه بالله ما اقررت له بها وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله اختلاف
المشايخ في هذه المسألة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب [illegible]

احدها ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا في الثلث عند عدم
الاجازة والثاني ان العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا لكان تبرعا من العبد فلا يصح قال رحمه الله وذكر في الجامع ما يؤيد
هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر الرجل لرجل بعين لا يملكها صح اقراره حتى لو ملكه
المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه تمليك ما ليس بملكه رجل ادعى على امرأة انها امرأته فانكرت المرأة نكاحه
وقالت انا امرأة هذا الرجل لآخر فصدقها المقر له في ذلك قال ابو زيد الدبوسي يحلف المقر له على العلم بالله ما تعلم انها امرأة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها
فان نكل صار مقرا فيحلف المرأة على البتات بعد ذلك فان نكلت يقضى للمدعي وان حلفت انقطعت الخصومة وان حلف الرجل المقر له فهي امرأته ولا يقضى
على النكاح ولا يحلف المرأة بعد ذلك لانه لا فائدة لان اقرارها للمدعي لا يفيد تحليفها فكان في البداية بيمين المقر له اسقاط اليمين عن المرأة رجل
ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه للمدعي ابرأتني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة هل يحلف المدعى عليه
بعد ذلك على المال ام لا قال الجصاص يحلف وهكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف في قوله ابرأتني المدعي عن الدعوى لا يكون اقرارا
بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسأل المدعي ألك بينة على المال فان اقام البينة عليه يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه
على المال ولا على دعوى المال ودعوى البراءة لا يكون اقرارا بالمال وان حلف المدعى عليه برئ وان نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار ليس بشيء
قال رحمه الله هذه مسألة اختلف فيها المشايخ قال المتقدمون منهم ان دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون وقول المتقدمين اصح
وقال الشيخ الامام ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي عليه بطلان الدعوى وربما ينكل فتنقطع الخصومة بينهما قال
وفي المسألة اختلاف المشايخ اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان ولا خصومة تقبل ولا يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة
ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار ذكره الناطفي وقال الجصاص رجل [illegible] هذا العبد كان بريئا من العبد كذا لو قال لا حق لي يوجب
من هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال ابرأتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة رجل [illegible] وسلم
في دار امرأة وادعى الموهوب له ان الارض رضيها وان الورثة قبل الميراث ان الارض في [illegible] ان الواهب [illegible] الارض بعد [illegible]
القسمة كانت قبل الهبة ووقع الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعى وطلب يمين المرأة الآن يحلف سائر الورثة بعد ذلك
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس له ان يحلف سائر الورثة لان المرأة لما حلفت ظهر ان الهبة كانت في مشاع يحتمل القسمة فلم يصح فلا يحلف
سائر الورثة رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه كان اشترى
العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه تقبل هذه البينة الا ان شهدوا بالشراء بعد القضاء ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف
البائع فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البائع اقام البينة انه برئ اليه من هذا العيب تقبل بينته وكذا لو ادعى البراءة بعد انكار الدين او ادعى العفو
عن صاحب القصاص بعد انكار القصاص يسمع ولا يسمع دعوى البراءة عن العيب بعد انكار البيع في قول ابي حنيفة ويسمع في قول ابي يوسف رجل ادعى على رجل
انه نقض له حائطا وشهد الشهود بذلك فان بينوا طول الحائط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمة الانشاء ذكر الفقيه رجل ادعى على رجل
ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه يستحلفه بالله ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس لي عليك [illegible]
الذي يدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مسائل اصحابنا في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها
يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه الذي يدعي وقد ذكرنا في جنس هذه المسائل [illegible] ادعى على رجل انك ضمنت لي عن فلان كذا
فقال المدعى عليه ليس كنت ضمنت هذا المال ولم يقل لم اضمن كيف يحلف قالوا يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال [illegible] يحلفه
على اي [illegible] الا يحلفه بالله ما ضمنت رجل مات وله على رجل الف درهم فقدم من الميت الغريم الى القاضي لو ادعى عليه الدين قالوا [illegible]
الابن فان الابن ان يحلف [illegible] عليه شيء [illegible] على هذا الرجل الف درهم الوكيل بالخصومة اذا ادعى [illegible] على رجل اراد
ان يحلف المدعى عليه فقال المدعى عليه للوكيل احضر موكلك حتى يحلف كلما يدعي علي [illegible] ليس لك ذلك وكذا الرجل اذا [illegible] فقال
المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد [illegible] حتى انظر فيها [illegible] يتوجه علي اليمين قالوا ان كان القاضي
عالما [illegible] ولا يجبره وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف القاضي المدعي بالتعنت [illegible] حتى يحلف [illegible] لا يأمره فقال ابو نصر [illegible] رجل

على جميع دعاوي متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء على حدة حتى يجمع الدعاوي ويحلفه يمينا واحدة اذا حلف فالحكم الحكم رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك بيانا [illegible]
الحاكم فاسقا عندنا اذا حلف المدعي بيمين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه اخرج نسخة حسابك لانظر فيه فقال المدعي لا اخرج فطلب من القاضي ان يحلفه قال [illegible]
القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبره وكذا لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسأل المدعي [illegible] وجه يدعي على هذا المال ان يسأل القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره
القاضي على ذلك [illegible] رجل ادعى على رجل [illegible] فاقر المدعى عليه بذلك المال للمدعي فقال المدعى عليه ان المدعي قد رد اقراري واراد ان يحلف
المدعي على ذلك كان له ذلك كما لو قال الرجل بعت عبدك هذا بكذا فقال المدعى عليه [illegible] ولكنك قد اقلتني البيع صح دعواه وله ان يحلفه على ذلك [illegible]
في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما على حدة فحلف القاضي لاحدهما فنكل وقضى له ثم اراد الآخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي بما سلف [illegible]
من المدعى عليه لا يحلف [illegible] لانه لا فائدة في التحليف النكول ولو نكل للثاني بعدما نكل للاول [illegible] بنكوله للثاني على الاول [illegible] ذلك القضاء وان كان [illegible]
حلف لانه لو نكل [illegible] القيمة فيحلفه رجل ادعى دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي واراد ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال ذو اليد اني ورثتها من ابي
وعلى الوارث اليمين على العلم فان احلفه على العلم قالوا لذي اليد ان يحلف المدعي بالله ما تعلم انها وصلت الي من قبل ابيه فان حلف المدعي فبعد ذلك يحلف
المدعى عليه على البتات وان نكل المدعي يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما تعلم ان المدعي [illegible] فيها دون [illegible] ادعى رجل فيها [illegible]
[illegible] كان له ان يحلفهم وان لم يكن فيهم ايتام صغار او غيب فاذا حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين وان نكل هذا الواحد حلف
الباقون وان كان فيهم صغار او اوقاف [illegible] عليهم رجل [illegible] فادعى بعض ورثته [illegible] على رجل دينا فاستحلفه فحلف ثم حضر وارث آخر [illegible]
ان يحلفه لان الوارث قائم مقام المورث لا يحلفه الا مرة رجل ادعى على عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر [illegible] يحلف الى ان [illegible]
[illegible] المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى [illegible] وكذا لو وجد في مجلس القاضي كان له ان يحلفه رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا
فانكر فاستحلفه على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في الايمان وكان الوارث يستحلف على العلم وبالله لا يعلم
بدين الميت [illegible] رجل ادعى على رجل الف درهم فالمدعى عليه [illegible] فيحلف انه [illegible] وادعى الاجل [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] سل انها مؤجلة او معجلة فان قال فعال [illegible] حال وطلب المدعي علي كان للمدعى عليه ان يحلف بالله ما له على هذه الالف التي يدعي ولو حلف [illegible]
[illegible] هذه الالف التي يدعي كان صادقا في يمينه ولو كان على الف حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله ما له على هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالله [illegible]
على هذه الالف وهو معسر يخرج [illegible] ولو كان [illegible] الالف مؤجلة فحلف بالله ما له اليوم قبله حق قالوا ان لم يكن من قصده اتواء مال المدعي وانما يريد [illegible]
[illegible] يكون [illegible] القاضي ان يكتفي بهذا اليمين بل يحلفه بالله ما له قبلك شيء قال الفقيه ابو الليث هذه المسألة [illegible]
[illegible] اليوم حتى لا يكون حنثا [illegible] المال [illegible] اقر المدعى به [illegible] المال وقال بعض الناس يكون اقرارا بالمال ولو كان [illegible]
وحلف بالله ليس له علي شيء [illegible] لم يكن ذلك استثناء ولو حلف [illegible] الى اجل [illegible] المدعي [illegible]
لم يكن حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت اليمين بالطلاق يقع الطلاق قضاء ولو كان على الرجل دين وبه رهن فخاف المديون انه لو اقر بالدين
ربما ينكر المرتهن الرهن فيأخذ منه الدين يقول المديون للقاضي سل انه يدعي علي المال بالرهن او بلا رهن فان قال بالرهن [illegible]
عن هلاك الرهن وان قال ليس بالرهن كان له ان يحلفه بالله ليس علي الف ليس بالرهن واذا ادعى رجل على رجل الفا فانكر وحلف بالله ما له [illegible]
علي شيء او يحلفه القاضي بالله [illegible] على قول بعض المشايخ يطلب المدعي ثم ان المدعي اقام البينة فشهد الشهود ان المدعى اقرضه الفا قبل اليمين وقضى القاضي
بالمال [illegible] ولو شهد الشهود ان عليه الفا [illegible] القاضي بالمال [illegible] انه [illegible] رجل ادعى على ميت دينا فقدم الوصي الى القاضي
فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لانه لا فائدة في التحليف [illegible] النكول ولو اقر الوصي بالمال صح اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي
وارث الميت فحينئذ له ان يحلفه لانه لو نكل حتى يصير ملزما المال في نصيبه [illegible] ان المدعي صادق في دعواه ولو كان [illegible] يحلف
فان طلب المدعي يمينه [illegible] اكبر رأي المدعى عليه ان المدعي صادق في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف وان كان اكبر رأيه انه مبطل في دعواه وسعه
ان يحلف رجل ادعى على وارث رجل ان [illegible] اقر المدعى عليه [illegible] ادعى الوارث ان المقر له قد رد اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلف
لانه ادعى عليه لو اقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث [illegible] بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل يبطل دعواه ولو ادعى ان المقر كان كاذبا في اقراره
لا يقبل [illegible] رجل ادعى على امرأة [illegible] على رجل مالا وطلب يمين المدعى عليه [illegible] ان القاضي يحلف يمينا او يمينين [illegible] يحلف

المدعى عليه

المدعى عليه وذكر في المنتقى [illegible] قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يحلف يمينا وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يحلف [illegible]
فلو ان القاضي يحلف يمينا [illegible] الاستحلاف [illegible] وقال حلفت لا يقبل قوله الا باحد رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى
عند قاض بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه المال
فان قال المدعى عليه المدعي قد ادعى علي هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وابرأني وطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي [illegible]
[illegible] طالب يجب اليمين بخلاف المسألة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني هذا والاول سواء والاصح انه له ان يحلفه رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى
عيبا ان قال المشتري شهودي حضور لا يجبر القاضي على نقد الثمن وان قال المشتري شهودي غيب يستحلف البائع فان حلف البائع يجبر القاضي المشتري
على نقد الثمن وان نكل يقضى بالعيب اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم
رجوعهم من غير طلب القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك لم تقبل بينته ولو ادعى رجوعهم عند قاض آخر ان لم يدع قضاء القاضي
برجوعهم لم تسمع دعواه ايضا ولو ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي وان ذلك القاضي قضى برجوعهم تسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك تقبل
بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض آخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم [illegible]
اذا كان اخرس وطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فان ادى برأسه بنعم يصير حالفا
ولا يقول القاضي بالله ان كان كذا لانه لو اشار برأسه بنعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا رجل ادعى على صبي ماذون مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يحلف لانه لا حنث عليه [illegible] المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا قال وبه نأخذ لان الماذون يمنع عن اليمين
الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد الناس عليه في التجارة ولهذا يصح اقراره وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز ان تكون المسألة على الاختلاف في قول من يقول
لا يحلف لان فائدة التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبي لا يملك البذل وعند صاحبيه يحلف لان عندهما النكول اقرار وهو من اهل الاقرار وذكر
شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الاقرار انه يحلف عند الكل اذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البائع انه اقال البيع وهو كاذب في دعواه يحلف
[illegible] عليه الا ان [illegible] لنكوله [illegible] قضاء [illegible] في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول حتى يحل للبائع وطؤها عندهما وعلى قول محمد وابي يوسف الآخر
لا يحل له وطؤها وهو على الخلاف المعروف في القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ رجل ادعى عينا في يد رجل انه لي وذلك قد [illegible]
[illegible] فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قد استوهب منه [illegible] كان ذلك [illegible] للدعوى [illegible] اقرار منه بالملك للواهب فصار كما لو اقام
ذو اليد البينة على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد ولو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه بالملك تهاترت البينتان وبقي في يد ذي اليد
فاذا اقر رجل انه وهب هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني وان اقراري بالقبض كان كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع
اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى
انه كان كاذبا فيما اقر واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقد الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب [illegible]
ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يستحلف وعلى قول ابي يوسف له ذلك وذكر الخلاف في كتاب الاقرار [illegible] المسألة اختلاف ابي يوسف والشافعي
[illegible] المفتي رجل اشترى من رجل جراب هروي وقبضه فوجده احد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البائع [illegible]
عشرة اثواب [illegible] وقال المشتري [illegible] احد عشر ثوبا بمائة درهم وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه فان القاضي يحلف البائع
اولا بالله ما باعه هذا الجراب [illegible] احد عشر ثوبا بمائة درهم لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزائد وهو ينكر فيحلف كما لو انكر بيع الكل فان نكل يصير مقرا
بما ادعى المشتري وان حلف المشتري المبيع على البائع ولا يحلف المشتري لان البائع [illegible] ينفي بيع الثوب الزائد فيفسخ العقد بينهما فكان [illegible] البيع
ولا يحلف المشتري [illegible] على [illegible] او جد [illegible] يستحلف عند الكل وهو القصاص والاموال وفي وجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفي وجه اختلفوا
فيه عند ابي حنيفة لا يستحلف وعندهما يستحلف وهي مسائل ستة منها معروفة النكاح والرق والنسب والايلاء والولاء والرجعة والنسب [illegible] تجري
اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد او ادعت انها ولدت منه ولدا وانه مات او انها اسقطت منه سقطا [illegible]
خلقه وانكر المولى لا يحلف في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعت امرأة على رجل انها ولدت منه هذا الولد وانكر الزوج وكذا لو جاء الزوج بصبي [illegible]

في عدم التحليف

وارثه استحلافا فلا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا لا تحليف في احدى عشر خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه منها اذا ادعى رجل انه
على رجل انه قذفه فانه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى الزنا لا تحليف صورته ذكر رجل حلف بعتق عبده انه لا يزني ابدا فقذفه العبد عند القاضي وقال
ان هذا حلف بعتقي انه لا يزني ابدا وقد زنى الذي حلف عليه لتعبد بعينه وعتقت فانكر المولى الزنا فطلب العبد يمينه ذكر الخصاف انه يستحلف بالله ما زنيت بعد ما حلفت
بعتق عبدك هذا ان لا تزني فان نكل عن اليمين عتق عليه عبده وان حلف لا شيء عليه وذكر الخصاف انه لا يستحلف بالله ما زنى كما ادعى العبد وذكر في الامام
الرخسي الرواية محفوظة في الكتب ان القاذف اذا ادعى على المقذوف ان المقذوف صدقه في القذف وانه قد زنى واقام البينة على ذلك قبلت بينته
ويسقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المقذوف بالله ما صدقه في ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقذوف وكذا ذكر في [illegible]
فان مقصود القاذف من هذه الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا اثبات الحد على المقذوف وفي هذا لا يشترط علم الاربع في الشهود كان مقصود العبد اثبات العتق
لا اثبات الحد على [illegible] في هذه المسئلة روايتان وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يستحلف [illegible] في مسئلتنا [illegible] العبد [illegible] وهذا الكلام ذكر
الخصاف [illegible] فانه قال وقد زنى الذي حلف عليه ولم يقل انه زنى [illegible] في رجل قذف غيره
فقال رجل آخر للقاذف [illegible] اذا حلف المولى ههنا كان المختار يحلف على [illegible] بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا
وما لا يستحلف فيه الحد [illegible] في السرقة يستحلف السارق وعند النكول يقضى عليه بالمال لانه اذا ادعى عليه اخذ المال بجهة السرقة فيستحلف لاخذ المال [illegible]
فيه النكاح لا يمين فيه في قول ابي حنيفة سواء كان الدعوى من الرجل او المراة وعند صاحبيه يستحلف المنكر والفتوى على قولهما لكثرة البلوى وكيفية التحليف
عندهما انها اذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امراتك بهذا النكاح الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق
الذي ادعته وهو كذا وكذا [illegible] وان كان المدعي هو الرجل يستحلف المراة بالله ما هذا زوجك على ما ادعى [illegible] يحلف على السبب بالله ما تزوجها
على كذا وكذا من الصداق كما هو اصلهما الا اذا عرضت المراة قالوا ويحتمل ان يكون المذكور في ظاهر الرواية قول ابي يوسف ايضا ومن فروع هذه المسئلة
رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب
في قول ابي حنيفة لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان اليمين للنكول وعندهما اذا اقر الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح يصح اقراره
وعندهما يستحلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل اما عند ابي حنيفة رحمه الله فظاهر
واما عندهما فلانها اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة الوكيل والوكيل في النكاح لا تتوجه عليه الخصومة ولا يحلف ويستحلف المراة على دعواه عندهما
واذا ادعى رجل على رجل انه زوج امته فلانة منه على الف درهم فانكر المولى عندهما يحلف المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره ويستحلف المراة اذا ادعت
على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة وانكر الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرفت المراة فحينئذ [illegible]
لكن [illegible] لا نفقة للمبتوتة فلو حلف على الحاصل يحلف [illegible] على زعمه فيحلفه القاضي على السبب بالله ما طلقها بعد الدخول امراة ادعت على زوجها
فقالت زوجني فطلقني بعد الدخول ولي عليه المهر كذا وقال طلقتك قبل الدخول ولك علي نصف المهر المسمى وهو كذا عند ابي حنيفة لا يحلف على النكاح
وانما يحلف على المال فان نكل يلزم المال ولا يقضي بالنكاح امراة ادعت على زوجها انه آلى منها وانقضت اربعة اشهر [illegible] فانا بائنة
فقال الزوج فئت اليها قبل مضي اربعة اشهر وانكرت المراة الفيء عند ابي حنيفة لا يستحلف المراة وعندهما يستحلف وكذا لو ادعت انه طلقها طلاقا رجعيا
وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتها في العدة وانكرت المراة كان القول قولها ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين
رجل ادعى على رجل انه ابوه او ابنه فانكر المدعى عليه قال ابو حنيفة لا يمين على المنكر الا ان يدعي عليه مالا بسبب النسب كالميراث والنفقة فاذا كان يدعي النفقة
فيستحلف على المال وعند صاحبيه ان ادعى نسبا يثبت باقراره يستحلف المنكر ادعى عليه مالا او لم يدع وان ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالاخ والعم
ونحوهما ان ادعى به مالا يسمع دعواه ويستحلف المنكر فان تجرد عن دعوى المال لا يستحلف المنكر وما يصح به اقرار الرجل بعشرة الاب والولد والمراة
ومولى العتاقة واقرار المراة يصح بثلثة الاب والزوج ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش فان اقرت [illegible]
لا يصح على غيره وان ادعى مالا بسبب [illegible] ادعى ان اباه مات وترك مالا في يد المدعى عليه او ادعى انه [illegible] للمدعى عليه فانكر الاخوة يستحلف
المدعى عليه على المال عند الكل لاجل النسب فيستحلف بالله ما تعلم له في هذه الدار نصيبا كما يدعي فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالمال دون النسب
وتجمع هذه المسائل اربعة احدها الكبر والثاني النفقة والثالث اذا ادعى حق الحفظة والحضانة بان قال للملتقط صبيا ان الصغير الذي [illegible]

اخي وانكر الملتقط والرابع اذا ادعى المتلقى حق الرجوع بان وهب له ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب يستحلف الواهب
وفي قول صاحبيه اذا ادعى النسب والا لا فضل بين ما كان يثبت بالمقر واثبات ذلك يشمل دون النسب فيستحلف عند الكل رجل مات لم يترك عصبة فادعى رجل
كان اعتقه وانه له الميراث عن الولاء وانكر الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى رجل مات فقال رجل ان ابي اوصى الي [illegible]
ولي عليه دين فانكر المدعى عليه الايصاء او انه اقر بالايصاء وانكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكله بطلب حق قبله
وكان غائبا ولي على موكلك كذا فهو والوصي سواء رجل في يديه دار او عرض او حيوان فعقد رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد
بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر الآخر فقال الآخر للقاضي حلف المدعى عليه انه لم يبعه مني فانه لا يحلفه وكذا لو انكر المدعى عليه
دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل فقضى عليه بالنكول ثم قال الآخر حلفه لي فانه لا يحلفه وكذا لو ادعى رجلان نكاح امراة وتقدما الى القاضي فاقرت لاحدهما
وانكرت للآخر فقال الآخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت المراة دعواهما فحلفها القاضي لاحدهما على قول ابي يوسف ومحمد فنكلت فقضى به له لا تحلف
للآخر في قولهم رجل في يديه دار او عرض فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما ان صاحب اليد وهبه وسلمه اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الآخر
يمينه لا يحلف وكذا لو حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده بالف درهم وانه قبضه فاقر به لاحدهما او حلف
لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر ولو ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احدهما [illegible]
الاجارة والآخر الشراء فاقر بالاجارة وانكر البيع لا يحلف لمدعي الشراء ان شئت تنتظر حتى تنقضي مدة الاجارة او يفتك الرهن وان شئت
تفسخ ولو ادعى احد الرجلين الصدقة والقبض والآخر الشراء فاقر باحد الامرين لا يستحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر
لاحدهما او حلف فنكل لا يحلف للآخر ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يد فلان عبده غصبه منه ذو اليد فانكر دعواهما فاقر
لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يديه فاقر لاحدهما حلف للثاني ويحلفه بالله ما له
هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا وكذلك الاعارة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا وبين حدودها
بكذا من الثمن وانا شفيع هذه الدار بدار لي تلازقها فقال المدعى عليه الدار التي يدعي فيها الشفعة ليست لي بل لابني الصغير فلان فقال مدعي الشفعة انه
يريد بهذا الاقرار دفع اليمين عن نفسه فحلفه ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر انه يحلف ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار
كما لو اقر لاجنبي او لولد كبير له [illegible] فيما تقدم رجل مات فادعى رجل انه قد كان الميت اوصى الي والى هذا الذي قدمته الي فانكر الذي قدمه قال
المدعي [illegible] لا يحلفه وكذلك الوكالة رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية [illegible] ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا واراد
ان يردها على البائع وادعى موكله غائب فقال البائع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضى الموكل لم يكن له يمينه امراة بالغة زوجها
ابوها وهي بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المراة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة امراة زوجها رجل وقبل النكاح عن الرجل الاجنبي
وادعى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيت وما اجزته واراد ان يحلف المراة يمينه لا يحلف [illegible] رجل
رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين على احدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل
انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف رجل ادعى على رجل ان [illegible] باسم رجل فقال ان فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال له وانه فلان
ابن فلان الفلاني الذي المال له اسم وان المال لي وان اسمه عارية في الصك والذي [illegible] المال وكلني بقبض هذا المال وبخصومته فان صدقه المدعى عليه [illegible]
يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر ذلك اخذ المال من المدعى عليه ثم المدعى عليه يرجع على الآخر وان انكر المدعى عليه جميع
فاقام المدعي بينة على انه وكيل الغائب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يسمع انكاره ولو اقر المدعى عليه
بالمال وانكر الوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة قال بعض الائمة [illegible] قبلت هذه البينة وكان له ان يستحلفه على المال في قولهم [illegible] وصورته
ان يقول بالله ما تعلم ان هذا وكيل فلان الغائب [illegible] وبقبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد ولا يستحلفه
في قول ابي حنيفة فان نكل عن يمين الوكالة يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغائب لان اقراره لا يكون حجة على الغائب وان ادعى
بالوكالة وانكر المال كان للمدعي ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي
سماه المدعي وهو الف درهم ولا شيء منه [illegible] الاصل فيها والمسائل ان المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني مالي وقد وكلني بخصومته وبقبضه

وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يشترط ذكر التوكيل ولو ادعى رجل على رجل انه قتل له ابنا عمدا او عبدا او وليا بالكتب توجب القصاص فادعى القصاص
لنفسه او ادعى انه قطع يده عمدا او قطع يد ابن صغير له عمدا او ادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص فانكر المدعى عليه كان له ان يستحلفه ثم في كيفية
التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ماله عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه ولا قبلك حق بسبب هذا الدم
الذي يدعيه وفي رواية يحلف على السبب ما قتلت فلان بن فلان الفلاني ولي هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل
بالله ماله عليك قطع هذه اليد ولا له عليك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل
يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي حنيفة يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطأ او وليا له خطأ او قطع
او شجة خطأ او ادعى شيئا فيه دية او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي ادعى ولا شيء منه ويسمي الدية والارش
عند اليمين لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في سائر الاموال وقال ابو يوسف كل حق يجب على غير المدعى عليه كالدية في قتل الخطأ وما اشبه ذلك يحلف
على السبب ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت هذا هذه الشجة التي يدعي وكل جناية فيها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف
في القصاص امراة ادعت على زوجها انه حلف بطلاقها ثلثا ان لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين فالمسئلة على وجوه ان اقر باليمين
والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المراة بائن منك بثلث تطليقات كما ادعت
وان اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان اقر بالدخول في ذلك الزمان وانكر اليمين
يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا ان لا تدخل هذه الدار قبل ان تدخلها وكذلك هذا في العتق اذا ادعى المملوك انه حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار
فان عرض المولى والزوج للقاضي الآن يحلفه القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا قبل ان يدخلها رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلان بن فلان
الفلاني مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الرجل الذي قدمته كذا وكذا وقال للقاضي سله عما ادعيت فاجابه القاضي الى ذلك فلما سال القاضي خصمه المدعى عليه
في جميع ذلك ان اقر امر القاضي بان يدفع جميع المال الى الابن ولم يكن ذلك قضاء على الغائب فان كذبه المدعى عليه في جميع ذلك فقال المدعي للقاضي حلفه لي بالله ما تعلم ان ابي فلان
الفلاني ولا تعلم انه مات قال الخصاف ذكر عن اصحابنا انه لا يستحلف لكن يقال للمدعي اقم البينة على وفاة فلان وانك ابنه فاذا اقمت البينة على ذلك
فبعد ذلك احلفه على ما تدعي بسبب هذا المال ثم قال الخصاف في هذا قول آخر انه يستحلف على العلم كما طلب المدعي واختلف المشايخ قال بعضهم منهم شمس الائمة
السرخسي ما ذكر انه يحلف على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم المدعي البينة فان حلف المدعى عليه يكلف الابن اقامة البينة
على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه يصير مقرا بالموت والنسب ولو اقر المدعى عليه بالموت والنسب صريحا وانكر المال لا يكون المدعي خصما في حكم
البينة على المال ويكون خصما في التحليف على المال فكذا اذا نكل يحلفه بعد البينة بالله ما لفلان بن فلان الفلاني عليك هذا المال وفي دعوى الموت
والنسب اذا حلف المدعى عليه يحلف على العلم ولو ان رجلا ادعى انه وكيل فلان بن فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل وبقبض العين الذي
له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ذلك لم يؤمر بدفع الدين اليه ولا يؤمر بدفع العين لان الاقرار ينفذ في حق المقر والوكيل اقرار على الغير في مال الغير
صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف الاقرار لوارثه فانكر المدعى عليه الوكالة قال شمس الائمة الحلواني يحلف بالله ما تعلم انه وكيل فلان بن فلان بقبض المال الذي له
عليك كما يحلف لاجل الوارث وسوى بينه وبين الوارث وقال شمس الائمة السرخسي اذا انكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان
المدعي ادعى ان فلان بن فلان الفلاني مات واوصى اليه بقبض الدين الذي له على هذا الرجل وبقبض العين الذي في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ذلك يؤمر
المدعى عليه بدفع الدين والعين كما في الوارث بخلاف الوكالة فانه ثمة لا يؤمر القاضي بدفع العين الى المدعي لان القاضي يملك نصب الوصي ولا يملك نصب الوكيل
على الغائب وان كذبه المدعى عليه يحلف على العلم بالله ما تعلم انه اوصى اليه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه المدعى عليه فانه
لا يؤمر بدفع المال اليه لانه لو امر بذلك يكون ذلك قضاء على الغائب بالملك والبيع باقرار ذي اليد وذلك لا يجوز ولا وجه ان يقضي له بالملك بغير سبب لانه
قضاء بخلاف ما يدعيه والقضاء للوارث والوصي يكون قضاء بزوال الملك بالموت وذلك لا يتعين ولو ادعى انه اشتراه من فلان وان فلانا وكله بقبض هذا المال
كما لو يحلف المدعى عليه على الوكالة رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق
قال شمس الائمة الحلواني شرط محمد هذه المسئلة في الكتاب وذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر بعضهم انها لا تقبل ما لم يبينوا
الطريق انه في مقدم الدار او في مؤخرها ويذكروا طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل وان لم يحدوا الطريق يحمل على ما اذا شهدوا

قوله البينة وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يحلف قبل اقامة البينة

قال وان ادعى عليه

على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق
ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وهذا لا يتعذر فان من قال باب العظمى يجعل حكما لموضع الطريق قال وان حدوا ذكر في بعض النسخ
وان لم يحدوا الطريق فكذلك تجوز الشهادة ويجعل مقدار ذلك الطريق عند بعض العلماء مقدار سبعة اذرع فان بين الشهود مقدار الطريق زائدا على ما
يذكر الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء فيرد شهادتهم فكان تركه البيان اجوز وذكر في بعض النسخ
ان حدوا كان اجوز وذكر في الكتاب لو شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعي كان يمر في هذا
الطريق لا تقبل شهادتهم ولو ادعى مسيل ماء في دار رجل وشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب انه لا تقبل قال شمس الائمة الحلواني هذا والطريق سواء انما تقبل
اذا بينوا موضع المسيل انه في مقدم الدار او مؤخرها وانه لماء الوضوء او لماء المطر وذكروا مقدار المسيل اما بدون ذلك لا تقبل الشهادة ولا تصح الدعوى
ولا يستحلف الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل فمنعه صاحب الدار عن تسييل الماء فيه كان له ان يسيل الا ان يشهد الشهود ان له
حق تسييل الماء في هذه الدار في هذا الميزاب وقال بعض المتأخرين ان عرف ان الميزاب قديم ومصوب السطح اليه يترك وان شهدوا انه كان يسيل الماء فيه قبل
ذلك ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا انه لماء الوضوء او لماء المطر القول فيه قول صاحب الدار مع اليمين رجل ادعى على رجل انه وضع على حائطه خشبا
او اجرى على سطحه او في داره ميزابا او ادعى انه فتح في حائطه بابا او بنى على حائطه بناء او ادعى انه رمى التراب او الزبل في ارضه او دابة ميتة
في ارضه او غرس شجرا او ما يكون فيه فساد الارض وصاحب الارض يحتاج الى رفعه ونقله صحت دعواه بان بين طول الحائط وعرضه او موضعه او بين الارض
بذكر الحدود وموضعها فاذا صحت دعواه فانكر المدعى عليه يستحلف على السبب لانه لو ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط لا بالرضا ولا بالابراء فانه لو رضي بذلك
كان اعارة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على السبب ولو كان صاحب الخشب هو المدعي فقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال بنيت على حائط له
الرجل خشبا فوقع او قلعه للعبد وان صاحب الحائط يمنعني من ذلك لا يسمع دعواه ما لم يصحح وتصحيح الدعوى بان يبين موضع الخشب واعادته
وضع خشبا او خشبتين او ثلثة في ذلك ويبين غلظ الخشبة وخفتها فاذا صحت الدعوى وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحائط
وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا وكذا في موضع كذا من هذا الحائط في مقدم البيت او في مؤخره حق واجب له فان نكل لزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل على غيره
انه حفر في ارضه حفيرة او هدم كذا من ارضه وطلب النقصان فان بين موضع الارض وحدودها ومقدار الحفيرة والنقصان يحلفه على الحاصل بالله ما له عليك
هذا الحق الذي يدعي ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضا او الابراء او الصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الائمة الحلواني عند بعض العلماء
في هذه المسئلة يجب كبس الحفيرة ولا يجب النقصان فلو حلف على النقصان ربما يميل الحالف الى ذلك القول فيحلف فكان ينبغي ان يحترز عن قول هذا القائل
الا ان الخصاف لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفيرة اضر بالارض وهذا اشارة الى انه اذا لم يضر بالارض فلا يجعل
نقصانا في ارضه بذلك لا يجب عليه شيء ولو ان رجلا رفع من ارض رجل ترابا قالوا ينظر ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب
وظهر نقصان في ارضه ولم يوجب لانه رفع ما ليس مملوكا متقوما وذكر في الحسبة اذا دخل الماء في ارض انسان واجتمع فيه الطين كان لصاحب الارض
لا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه وهذا بخلاف السمك اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واحتبس فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان يأخذ ويجعل
صاحب الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعل مثليا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم حائطا له وكسره وبين مقدار الحائط وموضعه والنقصان
وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها وقال بعض العلماء ان كان الحائط حديثا يحكم على الهادم باعادته كما كان
بلبن ان كان من المدر والحجر والخشب ان كان من ذلك ولا يحكم بالنقصان وان كان الحائط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا
القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان والقيمة ولم يحترز عن ذلك القول لا باس به وكذلك لو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة له
او ادعى انه فقأ عين عبده وقد مات العبد او ادعى انه فقأ عين دابته او اتلف متاعا له وذلك الشيء يجب كما وصفه فان القاضي يسأل عن قيمة ذلك ويحلفه
على الحاصل وان كان الحيوان حاضرا فعند بعض الناس لا يسئل الا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول رجل ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر
الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب فيقوم الثوب صحيحا ويقوم وبه الخرق فاذا ظهر النقصان والمدعى عليه ينكر فان القاضي
يحلفه القاضي بالله ماله عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ولا اقل منه ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء والرضا والصلح ثم يحلفه
على السبب فان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل وان ادعى رجل على رجل

انه شق في ارضه نهرا او ساق الماء فيه الى ارض له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر من الارض انه على اليمين او على اليسار ويبين
مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه بالله ما احدث شيئا من هذا النهر الذي يدعي وكذا
لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او المدر وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه
فاذا بين المدعي ذلك ان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل
المدعى عليه امر برفع البناء والشجر وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له من الفضة واحضر الابريق او ادعى انه صب الماء في طعامه وافسده ان اقر المدعى عليه بذلك
يخير صاحب الابريق والطعام ان شاء امسكه كذلك ولا شيء له وان شاء دفع اليه الطعام والابريق وضمنه قيمة الابريق من خلاف جنسه وضمنه مثل ذلك الطعام
وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعى عليه لم يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي
يحلفه على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق او يا خبيث او يا خنزير او يا حمار او يا لص
او يا لوطي او يا اكل الربا او يا شارب الخمر او يا ديوث او يا مخنث او يا ابن القحبة او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى انه قال له يا زاني او انه قذف
انه قال يا زانية او ادعى امرا يجب فيه الادب او ادعى انه ضربني او شتمني ولطمني فانكر المدعى عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد ويجري فيه العفو
والابراء ولا يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الامام باقامته فان الزوج يؤدب المرأة والمولى
يؤدب العبد ولو ادعى انه فعل ذلك كله ان زنا ومنعه ويؤدبه ويعزره ان كان لا ينزجر بالشتم فيجري فيه اليمين رجل عليه دين لرجل وبه رهن عند
بالدين فانكر رب المال الرهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الراهن ان يحلف بالله ما له على هذا الدين الذي يدعي المدعي فان حلف المدعي على ذلك ثم اقام
المدعي البينة على حقه تقبل بينته عندنا وكذا لو حلف المدعي عليه بينة وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قال كل
كل بينة آتي بها فهم شهود زور او قال ليس عندي فلان وفلان شهادة في هذا المال الذي ادعي ثم اتى بالرجلين فشهدا له بذلك تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة
ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من هذا المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل بينته ويقضى له بالمال
رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا او ضيعة في يده او حقا من الحقوق فانكر واستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين
ثلاث مرات فان حلفت والا الزمتك المدعي عليه ثم يقول له القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي وهو كذا وكذا ولا شيء منه فان ابى ان يحلف
في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول له ثالثا احلف بالله ما لهذا
عليك هذا المال ولا شيء منه فان ابى ان يحلف يقضى عليه بالنكول بدعوى المدعي وان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه ولو ان القاضي عرض عليه اليمين
في المرة الاولى فقال لا احلف ثم عرض عليه في المرة الثانية فقال لا احلف فلما اراد ان يحلف فقال له قبل ان تقول لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف
فان القاضي يقضي عليه ويحتسب بما كان قبل ذلك عليه ولو ان المدعى عليه بعدما عرض عليه القاضي اليمين قد استمهل ثلاثة ايام ثم جاء بعد ثلاثة ايام وقال لا احلف فان القاضي
لا يقضي عليه حتى يحلف ثلاثا ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات فلا يعتبر نكوله قبل الاستمهال ولو قدم رجل رجلا الى القاضي وادعى عليه حقا فلم يقر بما ادعاه ولم ينكر
ولم يجب فان القاضي يقول له اما ان تقر او تنكر ليستحلفك اليمين ثلاثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعى ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان ابى ان يحلف يعرض عليه ثالثا
فان ابى فان القاضي يقضي عليه وسكوته في المرة الاولى يكون بمنزلة النكول الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به آفة تمنعه من الكلام او السماع فان كان به آفة
فسكوته لا يكون نكولا ولو ان القاضي حلف المدعى عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشيء فان القاضي يامر المدعي ان يأخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل
يمنعه من الكلام او السماع فان سأل فظهر انه ليس به آفة اعاده الى المجلس ويعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات فابى
ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي عرض عليه اليمين ثلاثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف
لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر فطلب المدعي يمينه فان كان الدار في يده بميراث يحلف على العلم فان كان بهبة
او شرى او نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي فاراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انما وصلت اليه
لا بميراث اولى عليه اليمين بالبتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف
المدعى عليه على البتات فان ابى المدعي ان يحلف يحلف المدعى عليه على العلم باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده رجل ادعى
على رجل مالا واقام البينة فقال المدعى عليه قبل ان يقضى عليه لي دفع فامهلني فامهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه بكلامه هذا لا يكون اقرارا للمدعي بالحق

فالقاضي ان يسأله عن الدفع فان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه كنت رهنتها
من المدعي ولي عليه بينة على ذلك قال محمد رحمه الله تعالى في القياس تؤخذ الدار من المدعى عليه وتدفع الى المدعي وبعد ذلك يبقى على حجته وفي الاستحسان
تترك في يد المدعى عليه ويؤخذ منه كفيل ويؤجل ثلاثة ايام فان لم يقم البينة يحكم بما ادعى والا قضى عليه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعي قد كان
اقر قبل هذا انه لا حق له في هذه الدار لا يقبل بينته ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لان قوله لا ادري لا حق لي في هذه الدار وليست هذه الدار
ولم يكن هناك احد يدعي الملك من الدعوى بعد ذلك في كتاب الصلح صغير في يد رجل يقول هو ابني فجاء رجل ادعاه فقال ذو اليد هو لي قال
قوله لما قلنا وان قال الحي وهناك احد يدعيه يكون ذلك اقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه الا ان يتلقى الملك من جهة
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي او قال ملكي
هذه الدار لم يبطل بينة المدعي ويكون ذلك دفعا لدعواه وكذلك لو كان المدعي يدعي انه ورث الدار من ابيه فاقام البينة واقام ذو اليد البينة
ان اباه المدعي كان اقر ان الدار ليست له او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا لبينة المدعي ودعواه رجل ادعى دارا في يد رجل وقضى
القاضي له ببينة اقامها ثم اقر المقضي له انها لفلان لرجل آخر لا حق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك الاقرار ولا يبطل قضاء القاضي للمقر وقال المقضي له ما كانت
لم تكن لي قط فصدقه المقر له فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل قضاء القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد اودعنيها رجل ولا اعرفه واقام
البينة فشهدوا ان رجلا دفعها اليه لا يندفع الخصومة عن ذي اليد فان قال الشاهد نعرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه يندفع الخصومة عن ذي اليد
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو اقام المدعى عليه البينة على اقرار ذي اليد ان رجلا دفعها الى ذي اليد يندفع عنه خصومة المدعي وكذا لو قال
شهود ذي اليد دفعها اليه رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه يندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان شهدوا ان شهدا
على رجل بعبد في يده انه للمدعي فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهدين كانا ادعياه قبل هذا بطلت شهادته رجل خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا
الرجل شهد على خصمه لرجل آخر جازت شهادته ان كان عدلا رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل نعرفه جازت
شهادتهم وذكر في رهن الاصل لو شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في الثوب
كان وكذلك في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب وقبض القاضي كذا ذكره الناطقي
دار في يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت بينهما ملكا مات وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابي فيها شيء فلما اقام المدعي البينة
على ما قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه وهبها له في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعي عليه
حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة اقام هو انه اشتراها في صحته لا يقبل بينته ولا يبطل بينة المدعي دار في يد رجل
ادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته
وينقض البيع بينهما وكذا لو كان المدعى عليه قال لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول وكذلك لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي
البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار يقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس لك علي شيء او قال لم يكن
على شيء قط فلما اقام المدعي البينة على المال اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء تقبل لانه يقول لم يكن لك علي شيء قط الا اني دفعت المال
لقطع خصومتك ولو قال المدعى عليه لم يكن له علي شيء قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء لا يقبل في ظاهر الرواية
وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل منه المخرج في الدين وقال ابو يوسف يقبل منه اذا وفق
بان قال لم يكن بيني وبينه معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابراني ولو ادعى رجل على رجل انه باع منه جارية بالف درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه
قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء وقضى له بالجارية وجد بها اصبعا زائدة واراد ان يردها على المقضي عليه فقال المقضي عليه انه بريء الي من كل عيب
لا تقبل بينته وعن ابي يوسف انها تقبل ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام
هو البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته فان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت المرأة البينة
على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت قال بعضهم يكون هذه المسئلة ومسئلة البيع سواء اذا ادعى الشراء وقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع
فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي له بالبيع ذكر في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب تكون اقرارا بالبيع فكذلك

فيما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده

غ ... جبل ... ق ... بلغ

يخلع لان الخلع عندنا طلاق فالطلاق يقتضي سابقة النكاح فكان هو في دعواه الطلاق متناقضا فلا تسمع رجل ادعى على رجل مالا فجحد
او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل الاقرار ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان
فلو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح والقضاء انه لم يكن لي قبل فلان شيء يبطل الصلح والقضاء فان كان القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى اقام
البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه هذا المال ولا يقضى عليه بشيء امراة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد وانها امرأته فصالحها
على انه جعلها من المهر او المهر ونصيبها من التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز فلا يجاوز ذلك اذا علموا ذلك وان اقامت المرأة البينة
بعد ذلك انها امراة الميت يبطل الصلح ولو ان الرجل ادعى مالا على رجل فانكر وصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء قبل
ذلك يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن يمين كان عليه لان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه على شيء ثم اقام
المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء بطل الصلح لان المدعى عليه لو ادعى القضاء او الابراء لا يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء
عن اليمين رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وبين المال ووصفه فاقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه اخذ منه فلان اخر هذا المال المسمى فانكر المدعي ذلك
لم تقبل منه هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا للدعوى الاولى لانه من حجته الاول ان يقول اخذ مني فلان اخر ثم رده علي فاخذه مني هذا المدعى عليه بعد ذلك
وان شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان فلانا اخر وكيل المدعى عليه اخذ مني هذا المال كان ذلك ابطالا للخصومة وبطل دعواه رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد
المدعى عليه فاستحلف ونكل وقضى القاضي بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد انه
اشتراه منه بعد القضاء وذكر في بعض المواضع ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته ونقض القضاء رجل اشترى من رجل
عبدا فوجد به عيبا في حكم البائع ان يكون بالعيب فاستحلف ونكل فقضى القاضي عليه بالرد فرد العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت تبرأت اليه من هذا العيب
واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فطلب المدعي يمينه فقال انا افتدي يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم
ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا لانه افتدى يمينه بالصلح الا ترى
ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين فقضى القاضي بالثوب للمدعي ثم لو اقام المدعى عليه البينة على ان المدعي اقر قبل القضاء ان لا حق له في الثوب لا تقبل
ولو اقام المدعى عليه البينة على ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له يبطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم ان ما اخذ من بدل الصلح اخذه بغير حق
اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب يبطل الصلح وعلم
القاضي باقراره قبل الصلح يكون بمنزلة الصلح رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه كان لك علي الف وقد كنت ادعيت علي هذا الالف مرة وقد دفعتها
اليك فقال المدعي لي عليك الف درهم ما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انهم رأوا
المدعى عليه دفع الى المدعي الف درهم لا تقبل شهادتهم لان صلحه كان افتداء عن اليمين ولو كان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى صدقت كان لك علي الف درهم
الا اني قضيتك الف فقال المدعي ما قبضت ودفع اليه الفا وصالحه من ذلك على خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهد شهوده انه دفع اليه الف درهم جازت
شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعي بما اخذ منه ثابتا لانه في هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كانت اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعى عليه
افتداء عن اليمين رجل في يده وديعة لرجل جاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكالة في ذلك منه سنة واقام البينة فاقام الذي
في يديه الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبلت رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انها لفلان الغائب اشتراها من المدعي وكلني بها تقبل بينته ويجعل وكيلا وتندفع عنه الخصومة ولا يقضى بالشراء
على الغائب رجل في يديه دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل بينة على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة على اقرار
الموكل ان شهود الوكيل شهود زور او انه استاجرهم بطلت شهادة شهود المدعي وان شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين لا تقبل شهادتهم الا اذا شهدوا
على اقرار الشاهدين انهما محدودان في قذف او انهما شريكان فيما شهدا على المدعى عليه فحينئذ تبطل شهادتهم رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه
على الف درهم على ان يسلم الدار للذي في يديه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الدار له فاراد ان يرجع في الالف لم يكن له ذلك وكذا لو اقام البينة انها كانت
له اشتراها منه وكذا اذا اقام البينة انها كانت لابيه ثم ورثها لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين
في انكاره فكان الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح

ولو لم يقم البينة على الشراء ولكن اقام البينة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه اعتبرت الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وابطلت الصلح الثاني
كذا ذكره في المنتقى فان كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وان كان تجديد شرى من رجل واحد فالشراء الثاني جائز والشراء الاول باطل وان كان الصلح الاول شراء
بعد ذلك الف فالشراء الاخر وابطلت الصلح الاول رجل ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه
فان القاضي يامره باحضاره واحضار شهوده فجاء القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهما
ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص رجل ادعى على رجل انه ابوه فطالبه بنفقته ففرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل واقام
الرجل البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة على رجل اخر انه ابن الرجل والرجل ذلك الرجل ينكر ان ذلك قال البينة بينة الرجل ويثبت
نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة ويبطل بينة الاخر وكذلك امراة خاصمت عما الى القاضي فسالته ان يفرض على العم النفقة
وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا هو اولى بالنفقة مني وانكرت المراة ذلك فاقام العم شاهدين فشهدا على رجل انه اخوها والمراة وذلك
الرجل ينكران فان القاضي يبرئ العم عن النفقة ويقول لها ان شئت فرضت لك النفقة على الاخ وهذه من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها
لدفع الخصومة عن نفسه وان كان يتضمن ابطال حق الغير ومنها اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل اخر من محلة اخرى واقاموا البينة على ذلك
التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل القتل وورثة القتيل ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابرؤه
لم يكن للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شيء ومنها هذه البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم رجل مات فخاصمت امراة وولده الميراث وهم كبار كلهم
انها زوجة الميت ثم جحد الولد شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث رجل ادعى على رجل اخر انه قذفه واقام
فادعى القاذف ان المقذوف عبد فلان تندفع عنه دعوى الحد فان اقام المقذوف بينة بعد ذلك ان فلانا اعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضى
على القاذف بالحد ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء رجل اخر وادعى انه ملكه قال تقبل بينة المدعي
لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر
وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد لان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى
الملك منه فلا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بائعه ويرجع
قبل ان يقضي القاضي بالثمن على بائعه فان اقام البائع البينة انه لا يسمع دعوى البائع لان البائع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البائع
بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البائع البينة على النتاج يعني ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي
للمستحق وان اقام البائع بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعدما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ
بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعدما رجع المشتري على البائع ولم يقض القاضي بالثمن قبلت بينة البائع لان البيع الذي
جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لم يبطل البيع ما لم يقض في ظاهر الرواية فكان للبائع ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصما فتقبل بينة
البائع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه فاستحقه رجل بحكم مطلقا بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بائعه فان رجع ولم يقض
القاضي له بالثمن على بائعه حتى اقام البائع البينة انه لا يسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البائع البينة انه كان اشتراه من المستحق
ثم باعه من المشتري او اقام البائع البينة على النتاج او اقام البينة بذلك على المستحق قبلت بينته ويبطل القضاء للمستحق وان اقام البينة بذلك على المشتري
قبل ان يقضي القاضي بالثمن للمشتري على البائع قبلت بينته لان البيع الذي جرى بين البائع والمشتري قائم لم ينفسخ فكان للبائع ان يلزم المبيع المشتري فتقبل
بينته على المشتري ويكون ذلك قضاء على المستحق وان اقام البائع بذلك بينة بعدما قضى القاضي للمشتري عليه بالثمن لا تقبل بينة البائع لان البيع الذي
جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي عليه بالثمن فلم يبق المشتري خصما رجل ادعى على رجل مالا واقام المدعي البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت
بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينة على وارث الميت فان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه والقضاء على غير خصم رجل ادعى عينا
في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه الذي في يديه فانه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب بغير خصم لو اقر المدعى عليه
رجل اشترى دارا وقبض فاراد الشفيع ان ياخذها بالشفعة فقال المشتري اشتريتها من فلان الغائب واقام البينة على قوله قبل الشراء انه اشتراها من فلان وان فلانا وكله
بشراء هذه الدار منذ سنة ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينة المشتري قال لانه لو قبلتها الزمت البيع على الغائب رجل ادعى انه باع هذه الدار من فلان الاول

بكذا فقال المدعى عليه اشتريتها منك فلما اقام المدعى البينة على ما ادعى اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها منه وكيلي فلان فتسمع دعواه وذكر في المنتقى اذا ادعى
دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وكيلي فلان الغائب لم تسمع دعواه ولا تقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى رجل ادعى بكتاب بيتا انه داره فجحده
ملكا مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته قال رحمه الله جدي شمس الائمة لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه
حتى لو قال ارث بهذا الملك المطلق الملك بسبب يسمع دعواه وتقبل بينته رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له بها فاقام البينة
على ذلك واقام المدعى عليه البينة ان المدعى ... وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه له
فبطلت البينتان ... تعارض ... العين في يد ذي اليد كذا ذكره في الاصل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بها ثم ان المقضي عليه اقام
اخر لم يكن ... وصدق المقر له بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي عليه وان قال المقر له كانت الدار للمقر وجهها لي وقبضتها فهي للمقر له وبعضهم
قيمة الدار للمقضي عليه عند اصحابنا عبد في يد رجل ادعاه رجل واقام البينة فاقر المدعى عليه ان المدعى اقر ان العبد في يد رجل ادعاه رجل كل
واحد منهما اقام البينة انه له وادعى الذي في يده فالمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي ولم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد
احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان قضى به للمدعيين ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاقام المدعى البينة فلما
من عند القاضي باعه المدعى عليه من رجل وسلمه اليه ثم ادعاه المشتري ثم جاء المدعي بشهوده واحضر المدعى عليه فقال المدعى عليه بعته من فلان وسلمته اليه
ان صدق المدعي فيما صنع ولم يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يصدقه المدعي ولم يعلم القاضي بذلك فان اقام ذو اليد
ان يثبت ذلك بالبينة يندفع عنه خصومة المدعي فان القاضي لا يسمع بينته ويقضي عليه ببينة المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انه لفلان وقال وكلني فلان
بالخصومة فيها ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه وكذا لو ادعاها لنفسه اولا ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها تسمع دعواه ولو ادعى دارا في يد رجل
انها له ورثها من ابيه او قال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه وقيل لو اراد ان ادعى ... ولو ادعى انها كانت لاخيه
مات وهي في نكاحه وطلب الميراث فجحد الابن فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلثا وانقضت عدتها قبل موته
اختلفوا فيه والصحيح انه تقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المرأة ذلك قال انه لم يكن تزوجها ولم تكن زوجة له قط ثم اقام البينة على الطلاق لا تقبل
رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فكتب ... وبين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما
خط كاتب واحد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب صرافا
او سمسارا ونحو ذلك ممن يؤخذ بخطه فهنا اولى انه لا يؤخذ بخطه رجل ادعى عينا في يد رجل انه كان لابيه مات وتركها ميراثا له وقال ذو اليد ودعني
ابوك فلان ... وان لم يثبت ذكر في المنتقى انه لا يندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان بكذا فاقام البينة واقام
ذو اليد البينة انه اشتراها من ذلك الرجل وارخا تاريخا وتاريخ الخارج اسبق واقام ذو اليد البينة انه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل
الا انها كانت رهنا عنده فلان اخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين علم وابطل بيعه ثم اشتريتها بعد ما فك الرهن قالوا هذا لا يكون دفعا لدعوى الخارج
لانه ليس بخصم في اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعى ان هذا العين كان لفلان رهنه عندي بكذا وقبضته واقام البينة واقام المدعى عليه
البينة في دفع دعواه انه اشتريته منه ونقدته الثمن منه كان ذلك دفعا لدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعتا كانت
بينة البيع اولى دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما ابنان احدهما اكبر من الاخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة
فقال المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكر الاكبر والوصي البيع وصاية
فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي انه ... بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا ... وجه
القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لان هذا مما ينكر اقرار الوصي ولم يثبت الوصاية باقراره امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا واقامت البينة
والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعدما اعترفت ... زوجت من الحلال حلل انكاحها لا يسمع منه هذا الدفع لانه بهذه الدعوى يدعي عليها
التناقض في دعوى الحرمة وفيما اشترط دعوى المرأة لقبول البينة لا يسمع عليها دعوى التناقض رجل ادعى على رجل دعوى تنفي اهل الزمان
... فساده فقال المدعى عليه في دفع هذه الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطالب المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب ... وجه
انه يثبت فساد الدعوى قال رحمه الله وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع وسماعه كان لنا ... وهو ... فساد الدعوى ... دعوى

ولا بالمدعى عليه اثبات الدفع رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة
على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة عنده لفلان ان يبطل دعوى المدعي في النصف هل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال رحمه الله وفيه
اشارة في الجامع الى انه لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي فان حضر
فلان وسلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عنده لفلان اخر يقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي رجل ادعى
على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل بينته قالوا ان قال استوفيت هذا المال كذا
لا يبطل بينته لانه يمكن ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان قال قد كنت ... هذا المال كذا بالفارسية ... بطلت بينته رجل
ادعى على رجل اربعمائة درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي له ثم ان المدعي اقر ان لهذا المنكر عليه مائة درهم قال الفقيه ابو جعفر
يسقط عن المنكر الثلثمائة الباقية وقال غيره من المشايخ لا يسقط رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة
في المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحال عليه مفلس قبل الاداء كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات
مليا وكان للطالب ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكره في الاصل رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين
وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي اذا ادعى على غيره انه غصب منه اعيانا
لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها وان قال انها قد هلكت ... اكتفى
وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه وتقبل بينته ذكر في الكتاب ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الجارية وان عجز عن ردها
كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح الغصب من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى
وان لم يسع الغصب وادعى ان له في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة يسمع دعواه في حكم الاحضار وبعد ما احضر مجلس القضاء كانت
الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة قال رحمه الله فانما يشترط ذكر القيمة في الدعوى اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة
كانت نصابا او لم يكن فاما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة رجل احضر وصي الميت وادعى ان له على الميت خمسين درهما وكان الميت
ورثها في حياته دينا لازما فاقام وصي الميت البينة ان المدعي هذا اقر ان له على الميت هذه الخمسين لانه كان باع منه مائة درهم كانت على الميت
قالوا يقبل بينة الوصي بكون ذلك دفعا لبينة المدعي رجل ادعى عينا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فقيل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع
المدعى عليه هذا العين من رجل فاشهد عليه قبلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له
ان العين له في يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضي له الخ وهو المشتري اعترف بانه وهبه جاز ويعود العين الى ... هذه حيلة يفعلها الناس
لدفع الظلم الا انها انما يصح بهذه الحيلة اذا لم يسمع الشراء من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا تسمع دعوى المشتري
لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بائعه بعدما اقام المدعي البينة ... وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعد
ما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود انظل القاضي بيع المدعى عليه رجل في يده دار يقول ورثتها من ابي فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من ابيه
بالف درهم واقام المدعي البينة فشهد شهوده ان والد ذي اليد باع هذه الدار من المدعي ولم يذكروا انه باع وهو يملكها قالوا جازت شهادتهم ويقضي
بالدار للمدعي لان صاحب اليد يقر انها كانت لابيه وانه لو شهد ولم اقر الميت انه للمدعي بحضرتها ذكرهم فكذلك هنا الا اذا كان ذو اليد
يقول ملكي وفي يدي ولم يقل ورثتها من ابي حينئذ يحتاج المدعي الى ان يشهد شهوده ان الميت باعها وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان ذو اليد
يدعي انها له بسبب اخر لا يرثها عن ابيه ولو ان المدعي ادعى انه اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد ما كانت لابي قط فاقام المدعي البينة انه
كان اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط ولم يكن
فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها
لي قبلت بينته دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى القاضي له بذلك ثم جاء اخر وادعى انها له اشتراها
من المقضي له وصدقه المقضي له فانه يرد الدار على المقضي عليه فان قال المدعي الشراء اقيم البينة على الذي ردت عليه الدار لان المقضي له قد صدق
مدعي الشراء فصار مقرا انه كان مبطلا في دعوى الارث وان شهوده كانوا شهود زور وفي مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي على الكل بخلاف

ولا بالدعوى

بنيا لما بعضه نخط

في دعوى المرأة على الزوج طلاقا ثلثا وانكار الزوج الدفع

الا اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور امرأة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقه المبايعة ثم عرفت
انها لم تكن وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية وكان عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها
على نفسها انها استهلكته بالبيع والتسليم والبيع بينة الغلام الا باذن مولى ولا بينة عليه وعيا اذا باع الرجل شيئا بحضرة امراته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك
انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواها والصحيح انه يسمع قال رضي الله عنه سئل الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما
تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة قال رضي الله عنه ان قال المدعي
هذا الغلام هو الذي ادعيته لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبدل وان قال المدعي بعدما احضر الغلام هو عبدي ولم يزد
على ذلك يسمع دعواه ويقبل بينته لان دعواه الاولى لا تمنع دعوى الثانية فلا يكون متناقضا وسئل عمن خلع امرأته وقال انها طلاق احدى ابن خانم
جميع جهيزتها ثم ادعى شيئا من متاع البيت او قمقمة قال ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه وان قال لم يكن هذا
في البيت وقت الاقرار يسمع وان ادعى انه له ولم يعين شيئا يسمع دعواه اذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس قال رضي الله عنه وذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي
قبل فلان او قال في يد فلان ثم اقام البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه منه او ادعى عليه دينا لا يقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار
او على دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة لرجل انه لا حق لي قبلك من عين ولا دين ولا شرى ثم اقام البينة على شرى عبد من الذي
ابرأه او على قرض الف درهم لا يقبل الا بتاريخ بعد الاقرار قال رضي الله عنه فعلى هذا ينبغي ان لا تسمع دعوى الزوج بعد الاقرار الا ان يدعي ان هذا المتاع
لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا انه له لا تسمع دعواه وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع فهو لفلان صح
اقراره لانه عام ليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا في يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر لا بل
ملكته بعد الاقرار كان القول قوله الا ان يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله
وذكر بعد الاقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال ان ما في حانوتي لفلان ثم ادعى شيئا مما في الحانوت انه له وضعه في الحانوت بعد الاقرار صدق وذكر
في بعض كتاب الاقرار انه لا يصدق قال رضي الله عنه هذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا وبالرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار شيئا انه ملكه
ادخاله في الحانوت في تلك المدة يقبل وفي مسئلة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك في شيء لا يتصور حدوثه لا يقبل قوله في ملكه
بعد الاقرار وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال ما لي بالكوفة دار ولا مال لي على احد ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى مالا على رجل يسمع دعواه انه
لم يبرئ انسانا بعينه فيسمع دعواه وعن محمد رحمه الله تعالى وقال ما لي في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة انه اشترى
في ذلك الرستاق دارا لا يقبل بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها منه بعد الاقرار ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم يذكر ذلك الرستاق ولا ارض ثم ادعى
ان له قبله حقا بالري في رستاق او قرية لا يقبل بينته ولو قال ما لي بالري حق في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام البينة يقبل بينته لم يقصد رستاقا
بعينها او ارضا بعينها فرع لا يقبل بينته اما اذا قال لا حق لي بالري او بخراسان او بالعراق او بطبرستان فاقراره باطل وذكر في النوازل رجل جمع
اذا قال لامرأته هذا البيت وما اغلق عليه بابه لك دون البيت متاع اهل البيت والمتاع ولو اقر لبنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني
وغير ذلك مما لا يقع عليه الملك من صنوف الاموال وله الرساتيق غلمان ودواب وهو ساكن في البلد فاقراره يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وكان
يبعث في الدواب الباقورة بالنهار وترجع الى وطنه وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله وكل ذلك داخل في اقراره ولو قال
في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك كان له قال ابو القاسم ههنا حكم وفتوى في الحكم اذا ثبت صحة الاقرار
وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج كان صادقا في اقراره وان جميع ذلك كان لا بيع او هبة او كان
في يده سعة من ان يمنع ذلك عن الوارث ما لم يكن لها لان لا يعين ملكها بالاقرار الباطل وشبيها هذا في كتاب الاقرار وذكر في المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم
ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك
في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا
لوالده يسمع دعواه وفي وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان موروثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لم يجز وانما يجوز الاجازة
بعد العلم ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت يسمع دعواه كالوارث ثم ادعى على رجل دينا

رجل

بيانه اذا قال الزوج في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب

رجل ادعى دارا انها له فاقام مورث المدعى عليه بينة ان المدعي كان احدث فيها بناء ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه
البينة ان مورثه فلانا كان اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه ان مورثك
كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع وفاء وانه رد على الثمن يجب ان يردها اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل
ظهير الدين هذا لا تسمع بينته هذا الدفع لان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فاذا اقام المدعى عليه البينة على ان مورثه اشتراه من المدعي يسمع
يجعل كأنه كان رهنا ثم اشتراه بعد الرهن فيحكم بالشراء وعند مشايخ بخارا بيع الوفاء بمنزلة البيع الفاسد فاذا اتصل به القبض يملكه المشتري وينتقل ذلك
الى ورثته فكان المدعي في دعواه الملك لنفسه بعد ذلك مبطلا في دعواه فلا يندفع بهذا دعوى المدعى عليه شرى مورثه من المدعي رجل حضر مملوكا
وادعى انه له وانه تمرد عليه وقال المملوك انا عبد فلان الغائب ذكر في المنتقى ان العبد اذا جاء ببينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي خصومة
وان لم تقم البينة على ذلك تقبل بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له فيقبل بينته
ويقضى بالعبد له على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل او ادعى عليه دينا او شراء شيء منه فهو خصم له الا ان يقر المدعي انه محجور وذكر
في يد قوم ميراث لهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غائب يريد نصيب الغائب ومن في يده الدار اقر وانصب القاضي خصما عن الغائب فقالوا
لا ندري الملك للمشتري ام لا فنقول اليك حصة فلان منها فاقام المدعي بينة فشهدوا ان المشتري من الغائب لا يقبل منه هذه البينة ولو قال
الورثة الذين الدار في ايديهم الدار لنا لا حق للغائب فيها جازت بينة المدعي ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام الذي في يده
الدار ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي وكلني فيها ذكر في المنتقى انه تقبل بينة ذي اليد ويجعل وكيلا فاندفع عنه الخصومة ولا الزم القاضي
الشرى رجل ادعى دارا في يد رجل انه اغتصبها منه الذي في يده وقال المدعى عليه هي ملك والدي وديعة في يدي لا يندفع عنه الخصومة فان اقام المدعي
البينة على ما ادعى ثم اقام المدعى عليه البينة انه ملك والده اشتراها من المدعي قالوا لا يقبل بينة المدعى عليه لانه ليس بوكيل عن الوالد في اثبات الملك لوالده
ولو سمعت هذه البينة انما يسمع لدفع دعوى المدعي وانما انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه وهو الغصب فلا يسمع منه دعوى الامانة رجل ادعى
محدودا في يد رجل وذكر الحدود الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام ظهير الدين يصح هذه الدعوى
لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع وقال والحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع
ملك جماعة بجعل واحد منهم الرجل على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان وذكر احدهم ولم يعين مفصل ارض فلان
اخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض فلان ومسجدا فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد قال يصح ايضا قال رحمه الله تعالى وينبغي ان لا يصح
دعواه في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد الرابع ملك فلان فان لم يكن كله ملك فلان لم يكن دعواه متناولا لهذا المحدود فلا يصح
كما لو ذكر الحدود الاربعة وغلط في حد واحد بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع وذكر في المنتقى رجل جاء في السوق زيتا الانية او شيئا
من الادهان او خيطا او خلا وعاين الناس ذلك ثم شهدوا عليه فقال الجاني كانت ميتة وهو يخشى ان ماتت فيه فارة كان القول قوله وان مر
بسوق القصابين واخذ لحم الطرطوس ورباه فاستهلكه وعاين الناس ذلك فقال الجاني كانت ميتة لا يصدق فيه ويسع للشهود ان يشهدوا
انها كانت ذكية لان الميتة لا تباع في السوق وقد يباع في السوق السمن والجبن والزيت الذي ماتت فيه الفارة وذكر في المنتقى دار في يد رجل
ادعى رجل انها دار فلان وان فلانا ذلك كان رهنها عندي بهذه الالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها الي وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها
مني فاعرتها اياه واقام البينة على ذلك وهو غائب واقام الذي في يديه الدار البينة ان الدار داره اشتراها من فلان الذي يدعي
المدعي انه رهنها اياه وقال اشتريتها منه منذ عشرة ايام فان المدعي الرهن يستحقها ويحبس بدعوى الشرى ان ينقض البيع واذا كان البائع غائبا وكذا
لو ادعى استيجارا مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن مستاجرا رجل يدعي ملك الدار ويقول المشتري اشتريتها من فلان منذ شهر قبل شرائك وهي في يده فهو خصم
بالدار وينقض البيع الثاني ويوخذ الثمن من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم اليه الدار واذا اقام الشهود بشهود المدعي ان البائع قبض منه الثمن رجل في يده
بنت فاقام رجل البينة انها كانت عبدته فاعتقها وان ولاءها له واقامت البنت البينة انها كانت حرة الاصل ذكر في المنتقى ان الاصل ان البينة بينة البنت
رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال الا هذا البيت واقام البينة فشهد شهوده ان جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار ان الاصل
ان القاضي يسأل المدعي ان وفق فقال كانت الدار كلها لي الا اني بعت منه هذا البيت جازت بينته ويقضى له بالدار غير البيت وان قال لم يكن لي

هذا البيت بطلت شهادتهم وكذا لو قال كتب القاضي بشيء وكذا اذا ادعى الغائب شهد الشهود بالعين وقبله شهادتهم اذا وقت يصح توفيقه الا انه لا يحتاج
الى اقامة البينة على التوفيق ظاهرا لما قال بعض الناس رجل ادعى دارا في يد رجل وذكروا ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم
وهم بنوه لا وارث له سواهم فاقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا على ان هذا الواحد لم يكن ابنا للميت بل كان ابنا للميت
بطلت بينتهم ولو ان البنين الثلثة بعد ذلك اقاموا شهودا آخرين وادعوا الدار على نحو ما ذكرنا وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها
ميراثا لهم وهم بنوه الثلثة لا وارث له سواهم تسمع دعواهم وتقبل بينتهم ولو ادعى رجل جارية في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له
لا وارث له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت ابن آخر باقراره قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا ينقض القاضي تلك البينة لظهور الكذب
في شهادتهم فلو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولامرأته هذه على فرائض الله تعالى واقام على ذلك
الشهود على ذلك قال يسمع دعوى المدعي لانه ادعى الكل اولا ثم البعض فصح دعواه ولا تقبل شهادة الفريق الاول لانه كذبهم فيما شهدوا اولا وكذا
الشاهد فيما شهد له تفسيق فان اقام شهودا آخرين غير الاول لكن على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم ولو ان المدعي الاول اقام البينة بعد ذلك ان الذي
المدعي كان اقر في حيوته وصحته انه لا حق له في هذه الدار جازت شهادتهم واندفعت خصومة المدعي رجل في يده جارية ادعى رجل ان فلان بن فلان
الغائب كان شريكي … وان المشتري هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها للغائب فقال الذي في يده الجارية
انا اعلم فلانا الغائب اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك وبين الغائب فنصفها لك ونصفها للغائب الا ان فلانا الغائب امرني ان اذهب بالجارية
الى بغداد وابيعها قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بالجارية قال وكذا لو كان الغائب … وكل … له
حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه من المسافرة بها وعن التصرف فيها رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له
ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل انه لم يكن له ولو اقام البينة لم تقبل بينته رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فاقام
البائع البينة على ان المستحق اقره بالبيع وباعه بامره وقال … ان كان المشتري رجع على البائع بعد ان الثمن الذي نقده … وان كان البائع
… الثمن وضمنه المشتري … لا تقبل بينة البائع وان كان … لان في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة
ان كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قد قبض فهو بهذه البينة يثبت لنفسه حق الاسترداد … رجل ادعى عينا في يد رجل انه غصبه منه
الذي في يده واقام البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعي اقر ان الغاصب … قال محمد رحمه الله تعالى
الغاصب بينة حاضرة على اقرار … واخذ منه كفيلا … الى المجلس الثاني وان كانت بعد خمسة عشر يوما
وان ادعى جارية في يد رجل انها له وانكر الذي في يده … وقال لي بينة حاضرة على الشراء قال ان كان المشتري ثقة ضمنها اياه وتركها
في يده … البينة وان لم يكن ثقة ولم اعرفه وضعتها على يد عدل فاما في غير الفروج فاني اتركها في يده رجل ادعى … انه
ابن عم الميت لابيه فاقام البينة … ذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم ابي الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد
كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات
نسب جد المدعي … فلو ادعى … فاقام المدعى عليه البينة ان اب المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي وهنا لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى
من جهة ذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان اب المدعي ههنا كان … فلان
لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبات نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل …
فقال المدعى عليه غصبتها في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد غصبتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل
لان التوفيق ممكن يحتمل انه غصبها اولا في مكان … ثم غصبها ثانيا في مكان آخر رجل ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه …
هذا بغير حق وبين الحدود فقال المدعى عليه ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي ثم قال … ان المحدود الذي في يدي … على هذه الحدود والتي ذكر
المدعي بعضها كما زعم المدعي وبعضها على خلاف … قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين لا يلتفت الى ما قال المدعى عليه … لا بد على …
لا بينة فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه … رجل ادعى عليه وارث امرأة … فاقام الوارث بينة على …
فقال المدعى عليه … فقال … الدفع يكون … فقال المدعي … يبطل دعواه الدفع لان

حتى لو … شيئا كذا من … فاقام البينة على ذلك فيرجع بثمنه الى البائع

من جهة ان يقول كانت المرأة ابرأتني ثم جدد … والله اعلم بالصواب فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما للقاضي ان يفعل
لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك تعديل العلانية لا يصح ممن لا يجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد
والمكاتب والامة والمرأة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء ويشترط لتعديل العلانية ما يشترط للشهادة
ولا يشترط ذلك في تزكية السر ويجوز شهادة الرجل على شهادة والده ولا يجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله
يجوز في الوجهين ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للاسفل ويجوز قضاء القاضي لامرأته
بعدما مات امرأته ولا يجوز للقاضي … امرأته حية وكذا لو قضى لامرأة ابيه بعدما مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز ويجوز للقاضي …
مال اليتيم واللقطة والملتقط كذا ذكر شيخ الامام … وللقاضي ان يقرض مال الغائب وليس له ان يبيع منقولا اذا خاف … الهلاك …
الغائب ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كالمنقول
وهو الصحيح واذا اراد بيع ماله يبدأ … كان له ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة الى الدين
وللقاضي ان يقضي بما علم في قضائه في المصر علم في مجلس القضاء او في غيره وان علم بحادثة قبل التقليد ثم قلد القضاء ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه له ان يقضي بذلك العلم وعلى هذا الخلاف اذا علم بحادثة في قضائه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم عنده وعلى
قولهما اذا علم بحادثة في قضائه ثم خرج الى رستاق … ان قلد قضاء الكورة دون الرساتيق ثم عاد الى مصره لا يقضي بذلك العلم في قول
ابي حنيفة وعندهما يقضي وان كان قلد قضاء الكورة والرساتيق فخرج الى رستاق ثم عاد الى المصر قال بعضهم له ان يقضي بذلك العلم في قولهم
قال شمس الائمة الحلواني وان علم بالحادثة في الرساتيق عند ابي حنيفة ليس له ان يقضي بذلك العلم فعلى قوله اذا علم بحادثة في حال عدم الولاية او في غير
الولاية لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي ولا يقضي بعلمه في الحدود والقصاص على كل حال ولو علم بحادثة في قضائه في المصر ثم خرج الى رستاق
… آخر فقضى فيه بذلك العلم قال شمس الائمة السرخسي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة المصر شرط لنفاذ القضاء هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي
في الكتاب … عن ابي يوسف المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء ولا تقبل الشهادة بكتابة وكتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهدين على الشهادة
ويتضح صورة الكتاب وشرائطه في آخر الكتاب وليس له ان يقبل البينة بدين على الغائب … صورة … اذا باع الرجل
عبدا وغاب المشتري قبل ان ينقد الثمن ولا يدرى مكانه فاقام البائع بينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين
الغائب من ثمنه فان فضل شيء من الثمن وضعه على يد عدل … وللقاضي ان يبعث مال الغائب
الى … ولو ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم ويجوز قضاؤه على
… اذا علم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على الغائب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفيل لي بمالي على الغائب
فيقول الرجل … فاقام المدعي البينة على الغائب … فقضى القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغائب
وقضاؤه فيما ارتشى باطل وان دفع المدعي الرشوة الى القاضي فرده ولم يقبل وقضى … نفذ قضاؤه …
… قضاؤه مردود وهو كما لو ارتشى بنفسه وقضى … وان ارتشى ولد القاضي او واحد من اصحابه …
… القاضي بذلك … نفذ قضاؤه اذا شهد الشهود عند القاضي بدين او عين وعدلوا فقال القاضي للمشهود عليه ارى ان الحق حق المشهود له
… ارى … حتى يقول انفذت عليك القضاء في كذا وكذا الا ان معنى قوله ارى اظن ولو قال اظن
لم يكن ذلك قضاء ولو قال الزمت عليك كان قضاء ولو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا وكذا اختلفوا فيه قال بعضهم لم يكن ذلك قضاء
وقال شمس الائمة الحلواني … ذلك قضاء ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت … وكيلا في الحفظ
ولو قال جعلتك وكيلا تشتري وتبيع كان له ان يبيع ويشتري … ولو قال رجل لرجل جعلتك وكيلا في مالي يكون وكيلا في الحفظ
… ولو قال القاضي لرجل جعلتك وصيا للميت … في ذلك الشيء …
لان اقرار القاضي … بخلاف اقرار الميت … ولو تقدم غرماء الميت الى القاضي وقالوا
ان فلانا مات ولم يوص الى احد ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا

يرجى ان يسعه ذلك عرف عدالة الوصى القاضى وكانوا اهدوا قضا ... الصباح القاضى ولو كان جاهلا

جاهل القاضى وقال ان ابا الليث فى بعض الاطراف وعليه يعون وكذلك كل نوع ... الناحية لا يعرفونه ولا يمكنه اثبات

بالمدينة فقال له القاضى ... **فصل فيما ينفذ فيه قضاء القاضى فى المجتهدات**

ما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ اذا كان القاضى مجتهدا لان يقضى برأى نفسه فى المجتهدات وهذه المسئلة على وجوه احدها اذا كان مجتهدا ونسى مذهبه وقضى برأى

نفسه فقضى برأى غيره وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا ينفذ قضاؤه وهو احد الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى واختلف الروايات عن ابى حنيفة رحمه الله

فى اظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه وهو لا يرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى والثانية اذا كان مجتهدا فنسى مذهبه وقضى

برأى غيره ثم تذكر رأيه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ قضاؤه ولا يرد ويعمل برأيه فى المستقبل وقال ابو يوسف يرد قضاؤه والصحيح من قول

محمد ايضا وان لم يكن له رأى فى المسئلة فاستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له رأى لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه فيما حدث فى المستقبل

حكى عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيبانى انه قال انما ينفذ القضاء مع التفويض الى شفعوى المذهب فى فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر ونحو ذلك

اذا عجز اذا كان للمفوض يرى ذلك ما لاح اجتهاد به الى ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض

وان كان لا يرى ذلك لانه على قول ابى حنيفة لو قضى بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه فى اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان اولى وان فوض الى الشفعوى

المذهب ليقضى برأيه وليقضى بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضى فى فصل هو لا يعلم انه مختلف فيه وانما قضى على ظن

الاتفاق فوافق قضاؤه محلا مجتهدا فيه وذكر فى كتاب الاكراه انه ينفذ قضاؤه وقد ذكر فى الرجوع عن الشهادات انه لو قضى بشهادة محدود

فى قذف وهو لا يعلم انها محدود ثم علم يرد قضاؤه وبه اخذ الخلاف فى المقضى له وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران والمختار يرد قضاؤه قال وهذا كله

قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وذكر شمس الائمة السرخسى فى شرح الرجوع عن الشهادات ان قضاء القاضى فى المجتهدات انما ينفذ اذا صدر

عن اجتهاد وذكر فى كتاب الاكراه ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى الطلاق وابطلها جاز النكاح وابطل

الطلاق ثم رفع الى قاض يرى الطلاق وابطلها فانه امضاه بنفذ قضاء الاول فان كان يخالف قال كل امراة ازوجها فهى طالق فيفسخ الثانى اليمين اذا

تزوجها ثم تزوج امراة اخرى قال ابو يوسف لا بد من فسخ اليمين على كل امراة وبه كان روى عن ابى حنيفة وقال محمد اذا فسخ فى امراة بخصومتها يكون فسخا

على النساء كلهن وبعض المشايخ اخذوا بقول ابى يوسف وبعضهم بقول محمد والفتوى على قوله لانها يمين واحدة وكذا لو حلف ان لا يحلف بالطلاق

وقال كل امراة اتزوجها فهى طالق لا تجب الا مرة واحدة والعتق فى هذا بمنزلة الطلاق اذا قال كل عبد اشتريته فهو حر وهذا والطلاق سواء ذكر الشيخ

انه لو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبيدا على قول ابى يوسف هو رواية عن ابى حنيفة يحتاج الى الفسخ فى كل عبد ولو عقد على امراة واحدة

ابانها بان قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها ففسخ القاضى اليمين واحدا لا ينفسخ الكل ويحتاج كل يمين الى الفسخ على حدة الا ان يقول

المراة انه حلف بطلاق فهى طالق انه لا يتزوجها ثم تزوجها فقال القاضى فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسخا للايمان كلها

وان حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امراة يمينا على حدة بان قال ان تزوجت فلانة فهى طالق وان تزوجت فلانة الامراة اخرى فهى طالق

وذكر الثقات والاربعة فيفسخ اليمين على امراة بخصومتها لا ينفسخ يمين غيرها ولو قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها ففسخ القاضى

اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمة الحلوانى عن استاذه القاضى الامام ابى على النسفى انه لا يحتاج لان القاضى ابطل اليمين

فلم يكن الطلاق واقعا الا انه يجدد النكاح بقضاء القاضى فان كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخ اليمين ثم فسخ القاضى اليمين كان

الوطى حلالا وكما يظهر بطلان اليمين والطلاق فى حق هذه يظهر فى حق غيرها فى قول محمد بانه كان حلف كل امراة يتزوجها فهى طالق ولو قال كل امراة

اتزوجها فهى طالق فتزوج امراة بعد اليمين ثم تزوج اخرى فخاصمت الثانية الى القاضى ففسخ القاضى اليمين كان ... لا يظهر الفسخ

اليمين فيما كانت قبلها عند الكل لانه لو ابطل يمينه فى الاربع ولا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة ويبطل الفسخ عليها فاذا ابطل الفسخ

على الخامسة يبطل فى حق غيرها واذا افتى القاضى ببطلان اليمين فى الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات ثم نقض قضاؤه ينفذ على المقضى عليه عند الكل

حتى كان على المقضى عليه اتباع رأى القاضى سواء كان رأى القاضى موافقا لرأيه او لم يكن وهل ينفذ قضاؤه فى حق المقضى له ان كان عالما ينفذ قضاؤه وعليه

اتباع رأى القاضى وان كان عالما يرى خلاف ما قضى له القاضى على قول ابى يوسف فى رواية الاصل انه لا ينفذ قضاؤه فى حق الحل والحرمة ... لا يحل

وعلى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ قضاء القاضى فى حقه ايضا وذكر فى كتاب الاستحسان انه ينفذ قضاء القاضى فى حقه ولم يذكر فيه خلافا وان كان

المقضى له جاهلا ... جاهلا واستفتى فقيها اعلم من القاضى فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المقضى له عالما وله رأى سواء الا ان الفتوى فى حق

المقضى ... بمنزلة الرأى فى المجتهد وعن ابى يوسف رجل قال كل امراة اتزوجها فهى طالق فتزوج امراة وهو لا يرى الطلاق وامضاها فخاصمت المراة الى القاضى فقضى

القاضى ببقاء النكاح ثم تحول رأى الزوج وصار ممن يرى الطلاق وامضاه ثم تزوج امراة اخرى فانه يمسك المراة الاولى ويفارق الثانية وبنى الامر

على رأيه الحادث فى المراة الثانية اما الاولى فقد قضى القاضى عليها ببطلان اليمين وبقاء النكاح فينفذ قضاؤه وان كان قضاؤه على خلاف رأيه

فى ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضاء وهذا بيان على ما تقدم ان على قول ابى يوسف رحمه الله تعالى يحتاج الى الفسخ فى كل امراة وذكر الفقيه ابو الليث

فى العيون رجل اشترى عبدا فشهد شاهد عند القاضى ان هذا المشترى حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل ان يشتريه هذا العبد فاعتقه القاضى بشهادتهما ثم

اشترى عبدا اخر قال ابو يوسف يعتق العبد الثانى بقضائه للاول وقال ابو حنيفة لا يعتق الثانى حتى يشهد الشهود شهادة مستقلة وهذا بناء على ان

عند ابى حنيفة الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد رجل قال لامراته كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها ورفع الامر الى القاضى فقضى

بنكاحها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر هل يحتاج الى فسخ القاضى فى هذا النكاح اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا بناء على ان المنعقد

بكلمة كلما يمين واحدة وكما يتحلل تنعقد ثانية وتنعقد ثالثة بعد الثانية وينعقد بهذا اللفظ ايمان فى رواية الجامع ينعقد يمين واحدة وكان يحل

ينعقد وفى رواية الاصل المنعقد ايمان فعلى رواية الطلاق يحتاج كل يمين الى الفسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع رجل

حلف بطلاق امراة ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا ليحكم بينهما فى الطلاق والنفقة فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه وفى الجامع الصغير انه

لا ينفذ حكم الحكم فى حقهما وذكر فى صلح الاصل وغيره ان حكم الحكم فيما بين المتحاكمين فى المجتهدات كحكم القاضى حتى لا يكون للقاضى ان يرجع عن حكمه

وذكر الخصاف ان حكم الحكم فى المجتهدات جائز الا فى الحدود والقصاص وذكر شمس الائمة الحلوانى فى شرح الاصل

ان حكم الحكم فى المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز فى ظاهر المذهب عن اصحابنا الا ان هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال الى مثل هذا

قال وكان القاضى ابو على النسفى يقول هذا مما يكتم ولا يفتى به وقد روى عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وذكر عنهم انه

لو استفتى صاحب الواقعة عن عالم فقيه عدل ورأى اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان ياخذ بفتواه ويمسك المراة وعنهم ان صاحب الواقعة لو كان

فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها فان تزوج اخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امراة يتزوجها فاستفتى فقيها اخر مثل الاول

فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المعلق عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه له حل بمنزلة حكم القاضى المولى وحكم الحكم

وما نقل عنهم بناء على ان حكم الحكم فى المجتهدات حتى المفتى كحكم القاضى المولى الا ان الفرق بين حكم القاضى وحكم الحكم فى المجتهدات اذا رفع الى القاضى

ان كان موافقا لرأيه امضاه وان كان مخالفا ابطله وليس للقاضى ان يبطل حكم قاض اخر فى المجتهدات وقال ابن ابى ليلى ليس للقاضى ان يبطل حكم الحكم وان كان

مخالفا لرأيه اذا لم يكن حكم الحكم فى الفتوى اجماع وهو بمنزلة حكم القاضى ... وحكم الحكم ... اراد ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع

القاضى عن حكمه فى موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لان الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما اياه وولايتهما على انفسهما لا على غيرهما فكان الحكم فى حق غيرهما بمنزلة

ولو اصطلحا الخصمان على شىء وكان ذلك مخالفا لرأى القاضى ابطله اما اذا كان حكم الحكم موافقا لرأى القاضى فانما لا يبطله لانه لو ابطله يحتاج الى الاعادة ثم ينفذه

فلو حكما رجلا ليحكم بينهما فاجاز القاضى حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف رأى القاضى ذكر فى الكتاب انه لا يجوز حكمه على القاضى وكان للقاضى ان يبطله

قالوا هذا اذا لم يجز القاضى ما ذونا فى الاستخلاف فان كان ماذونا لا يحتاج لان يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة اخبار لا تسبق

فلا يظهر فيما يقضى لكن شرط صحته ان يكون الحكم من اهل الشهادة لان القاضى لا يصح قاضيا اذا لم يكن من اهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يصح تحكيم العبد

والمكاتب والكافر على المسلم ولا يحكم الحكم لمن لا تقبل شهادته له وان حكما امراة فحكمت فيما يجوز شهادتها فيه جاز حكمها ... مسائل التحكيم فى كتاب ...

رجل تزوج امراة ثم جن ولده والد فادعت المراة ان زوجها كان قد حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها ثلاثا وطلبت من القاضى ان يفرق بينهما ...

والد زوجها خصما للمدعى على الطلاق قال محمد ان كان جنونه مطبقا جعل والده خصما قال هشام سالت محمدا رأى القاضى ان هذه اليمين ...

الفرقة وامضى النكاح ثم صح الزوج ورأى ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد نعم يسعه ذلك ... لان القاضى

لا ينقض ويسعه ذلك وعن ابى يوسف انه لا يسعه المقام معها وكذلك المراة قال وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم

ان راى الزوج اذا كان بهو حرية دون وقوع الطلاق لا ينفذ القضاء في جنون ثم شرط محمد لتكون الولاية [illegible] للمراة ان يكون جنون الزوج مطبقا واختلفت
الروايات في المطبق وانتفت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يعتبر غيره [illegible] وينفذ [illegible] فانه في حالة الافاقة كما في الاغماء
اما المطبق في ظاهر الروايات عن ابي يوسف مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة وعن محمد رحمه الله تعالى قدر اولا الجنون المطبق بشهر
ثم رجع وقدر بسنة كاملة وذكر ان ابا طاهر والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى مقدر بشهر وعليه الفتوى رجل [illegible]
بالزنا او بانها [illegible] خاصمته امرأته الى القاضي فراى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى له بحل [illegible] على ان الزوج اذا كان جاهلا ياخذ بالقضاء وان كان
عالما فقيها ويرى الحرمة قال ابو يوسف لا يحل له المقام معها [illegible] وقال الحسن بن زياد في مثل [illegible] ان كان الرجل جاهلا ياخذ بما قضى له القاضي وان كان عالما فقيها
يعمل برأي نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضي قال الحسن وهذا اقرب الى قول ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول محمد ياخذ بقضاء القاضي على كل حال وكذلك رجل قال
لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يرى البتة ثلاثا فخاصمته امرأته الى القاضي يرى البتة واحدة يملك الرجعة فقضى بانها رجعية حل له [illegible] قال محمد [illegible] الرجل
امساك المرأة وان كان [illegible] فاما [illegible] القاضي ويقول الرجل [illegible] هذا وانا [illegible] والذي [illegible] ياخذ بقوله قال محمد ينبغي لهذا الفقيه ان يدع
رايه وياخذ بقضاء القاضي لان هذا مما يختلف فيه الفقهاء قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء اذا قضى القاضي بذلك لفقيه عالم يرى خلافه
من تحريم او تحليل او عتق او اخذ مال او غيره فانه ينبغي للفقيه المقضي عليه ان ياخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما الزمه القاضي واجمعوا على ان المقضي عليه ياخذ بقضاء
ولا يعمل برأي نفسه رجل ادعى على غائب شيئا قال محمد [illegible] وليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب فلو ان القاضي سمع البينة على الغائب من خصم ووكيل وقضى على الغائب
في نفاذ قضائه على الغائب روايتان وذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ الا اذا
خاف صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم [illegible] او اثبات الدين على الغائب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس ويجعل [illegible] باثباته على الغائب
من طلاق او عتاق وبيع فالوكالة بان قال ان كان فلان طلق امرأته او اعتق عبده فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم ان هذا الوكيل
يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكلني بطلب حقوقه على الناس [illegible] ان كان فلان باع داره من فلان او اعتق عبده او طلق امرأته وان فلانا الغائب قد باع
داره او اعتق عبده فصرت انت وكيلا في اثبات حقوق موكلي وان لموكلي هذا عليك الف درهم فيقول المدعى عليه ان فلانا وكلك على هذا الوجه لكني
لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على هذا الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا فصل اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل ينتصب خصما
عن الغائب في اثبات شرط حقه قال بعضهم ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب اذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق ونحو ذلك فالحيلة
هذه الحيلة والصحيح في هذا ما ذكر محمد في الجامع ان يقول رجل لصاحب الدين ان كفلت لك بكل مالك على فلان الغائب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل الى
القاضي ويقول ان لي على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي بجميع مالي على فلان الغائب الف درهم كانت عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة
وينكر المال على الغائب فيصح انكاره لان اقراره كفلت لك بكل مالك على فلان الغائب لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول فاذا اقام المدعي البينة ان له على الغائب الف
درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل تقبل بينته ويقضى له بالكفالة والمال لانه ادعى على الحاضر ما هو سبب لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغائب
فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضاء على المسخر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل
كان صادقا في دعواه ثم ابرأ المدعي الكفيل عن المال والكفالة ويبقى المال له على الغائب فان كان الكفالة عن الغائب بين يدي القاضي على هذا الوجه
فانكر المال على الغائب فاقام المدعي البينة على المال وكذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة عن الغائب بامره او بغير امره
ولو ادعى رجل ان له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل له عن الغائب بالالف التي له عليه بامره فهذا وما تقدم سواء يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء
على الغائب ولو ادعى ان له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل له عنه بالالف التي عليه بغير امره وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة [illegible]
يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب بخلاف ما اذا ادعى الكفالة عليه [illegible] على الغائب فانه يقضي على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او بغير
امره [illegible] وروى ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل دينا فقضى القاضي له عليه ببينة اقامها فغاب المقضي عليه [illegible] وذكر [illegible]
في [illegible] المقضي عليه [illegible] ان القاضي لا بد [illegible] المقضي له [illegible] المقضي عليه [illegible]
ان كان [illegible] الاحتمال ان القاضي قد قضى به رجل ادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل الذي حضر معه كفيل عنه [illegible]
وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة على الكفيل انه كفيل [illegible] وان له على الغائب الف درهم [illegible] تقبل البينة ويرجع الكفيل على الغائب [illegible]

في حد جنون المطبق

بعد القضاء

بعد القضاء له ام لا برئ الغائب بعد ذلك لا يرجع على الغائب اذا ادى ويجعل ذلك بمنزلة الابراء ولو كان كفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب الطالب فحضر
الكفيل والمكفول عنه فانكر المكفول عنه بالكفالة وجحد اداء المال [illegible] فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضي
على الغائب بالقبض حتى لو حضر الغائب وانكر القبض يقضى عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف
درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم غاب احدهما فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال والكفالة وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة ثم [illegible]
الطالب شيئا حتى غاب ثم حضر الاخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمسمائة التي كانت عليه [illegible] شهدا على رجل بحق [illegible] فقال المشهود عليه
عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغائب الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر
المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره القاضي اذا كتب كتابا الى قاض آخر في فصل مجتهد فيه فان القاضي المكتوب اليه يعمل برأي نفسه ولا ينفذ كتاب

الفرق بين كتاب القاضي والسجل

القاضي على خلاف رايه وينفذ السجل بغيره فيما كان مجتهدا فيه وان كان السجل بخلاف رايه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة وفي الشهادة
القاضي يعمل برأي نفسه اما السجل يكون قضاء بعينه فلا يعمل فيه برأي نفسه رجل قدم رجلا الى قاض وقال ان لابي على هذا الرجل الف درهم وابي [illegible]
واما الغائب الذي يتوارى [illegible] الرجل فجعل القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان القاضي الاخر [illegible]
لان بينة الابن قامت على الغائب حتى يكون ذلك قضاء على الغائب وانما قامت للغائب في هذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا

اذا طلب الابن النفقة [illegible] قاضيا غاب [illegible]

في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع [illegible] رجل عليه دين لرجل وطالبه صاحب المال فقال المديون ان لم اقض لك حقك اليوم
فامرأته كذا وعبده حر ثم تغيب الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى قاض وقص عليه القصة فنصب القاضي وكيلا وقضى
دينه فدفع اليه المال وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر قال ابو يوسف رحمه الله تعالى قضاء الاول باطل ولا يجيزه الثاني وذكر ان ابا طاهر [illegible] حكى عن
ابي جابر ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع المال اليه ولا يحنث الحالف قال ابو طاهر وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله تعالى [illegible] قال [illegible]
رجلا جاء الى قاض وقال ان لفلان بن فلان الغائب علي كذا من المال واني قد قضيته وهو الآن في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف ان يجحد
الطالب المال ثم يجحد الايفاء فاسمع من شهودي [illegible] واكتب لي حجة حتى لو خاصمني يكون حجة لي قال القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغائب خصما وكذلك
في الطلاق اذا ادعت المرأة ان زوجها الغائب قد طلقها رجل اعتق نصف عبد [illegible] كانت الامة بين اثنين فاعتق احدهما وهو معسر فقضى
القاضي للآخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاض آخر لا يرى ذلك [illegible] القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء وذكر شمس الائمة الحلواني [illegible] المشايخ
ان ما ذكر الخصاف قول الخصاف وليس هذا شيء عن اصحابنا ولولا قول الخصاف لكنا نقول بانه ينفذ قضاء الاول لانه قضاء في فصل مجتهد فيه فان عند بعض العلماء
اذا كان المعتق معسرا تجب السعاية على العبد ويبقى بعضه على الساكت رقيقا ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه رواية واحدة حتى لو رفع
ذلك الى قاض آخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن [illegible] حكم المدبر بهذا حكم ام الولد وذكر [illegible] اذا مات الرجل والمدبر لا يخرج
عتقوا ثم جاء رجل واثبت على الميت دينا فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد [illegible] كان البيع باطلا وانما بطل قضاء القاضي كذلك
لانهم عتقوا بموت السيد فقضى [illegible] اذا كان على الميت دين يجب السعاية عليهم [illegible] وجوب السعاية [illegible] العتق لا المنع وفسخ العتق كما يجيء
القاضي بيع ام الولد لو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول [illegible] وابي حنيفة [illegible] وعن محمد فيه روايتان في ظاهر الرواية

في بيع ام الولد

عنه لا ينفذ قضاؤه وعن ابي يوسف اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد ينبغي في القياس ان لا يرد قضاؤه كما في المدبر الا ان الفقهاء اتفقوا على انها
لا تباع وذكروا الحديث [illegible] لا اجيز بيعها فان باعها القاضي وذكر الخصاف القاضي لو قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا

في بيع القاضي بغير رضى

قال شمس الائمة [illegible] واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه في صحيح الروايات رجل اشترى [illegible] ثم خاصمه البائع الى القاضي فاجاز البيع
ثم اختصما الى قاض آخر فابطل [illegible] انه يجوز اجازة الاول [illegible] باطل ولو كان الاول ابطل البيع واجازه الثاني يجوز
الاول ولا تجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه [illegible] عن ابي يوسف [illegible] وذكر [illegible] رجل تزوج امرأة
بغير شهود [illegible] رجل [illegible] ثم رفع ذلك الى قاض فاجاز ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جائزا [illegible] ان القاضي يجيز قضاء الاول
وليس له ان يبطله رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا ياكل لحما فاكل سمكا فرفعت المرأة الى القاضي ففرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض آخر لا يرى السمك لحما
فان القاضي يمضي قضاء الاول رجل طلق امرأته ثلاثا [illegible] قبل الدخول [illegible] ثم رفع ذلك الى القاضي لا يرى [illegible] قال

وبحالفين وافقا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل والحائض او ببطلان ما زاد على الواحد ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل الاول وكذا لو فرق القاضي بين زوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع ثم رفع قضاؤه الى القاضي اذا قضى لولده على اجنبي بشهادة فالاجانب لا يجيز وان رفع قضاؤه الى قاض آخر ابطله القاضي ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي ثم رفع ذلك الى قاض آخر نفذه القاضي وكذا لو قضى بشهادة المحدود في قذف وهو يرى ذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر لا يرى جوازه فلا يبطل الثاني قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا كان القاضي الثاني يعرف ان الاول يرى جوازه بان قال الاول لا ارى ذلك اما اذا علم القاضي ان الاول لا يرى جوازه بان قال اني ما قال علماؤنا ان شهادة المحدود في القذف لا تقبل وان تاب فهذا اذا قضى به كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في قذف ثم رفع حكمه الى قاض آخر لا يرى جوازه ابطله القاضي لان نفس القضاء مختلف فيه فلو رفع حكم الاول الى غير يرى حكم الاول جائزا فامضاه ثم رفع امضاء القاضي الى ثالث لا يرى جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان القاضي لما نفذ الاول فقد قضى بدليل مجتهد فيه فنفذ قضاؤه ولو كان القاضي قضى لامرأته بشهادة رجلين لا يجوز فان رفع ذلك الى قاض آخر لا يراه جائزا ابطله لان نفس القضاء مختلف فيه فاذا صح الصلح ان يكون شاهدا لامرأته لا يكون اهلا للقضاء لها وكان للثاني ان يبطله فان رفع قضاء الاول الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاء القاضي الى ثالث لا يرى جوازه امضى الثالث امضاء القاضي ولا يبطل القاضي اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى شهادة الاعمى فانه يبطل قضاء الاول ولو كان القاضي يراه جائزا فاجاز قضاء الاول ثم رفع الى ثالث لا يرى جوازه فان الثالث يمضي حكم الثاني ولو ان قاضيا قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى ذلك فان القاضي يمضي حكم الاول ولو ان قضى بنفقة المرأة فحكم بحجة او قصاص لا يجوز حكمها فان رفع حكمها الى قاض آخر يراه جائزا واجاز حكم الاول لا يكون لغيره ان يبطله ولو ان قاضيا قضى برد المرأة في النكاح بعيب الجنون او الجذام او نحو ذلك ثم رفع الى قاض آخر لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول صادف موضع الاجتهاد ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق المكره واقعا فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله قضيته مشتري شيئا ثم اراد ان يخاصم البايع الى قاض يرى البيع جائزا فقضى عليه يجوز فهو مما يختلف فيه الفقهاء ... ولو ان قاضيا قضى في متعة النساء بحل ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جائزا فان الثاني يبطل قضاء الاول لان متعة النساء منسوخة فقد اجمعت الصحابة على فسادها فلا ينفذ قضاء القاضي بحل ... لانه ينفذ قضاؤه وهو خبر واحد وهذا اذا كان بلفظ المتعة بان قال اتمتع بك كذا شهرا اما اذا تزوجها الى شهر عندنا لا يصح هذا النكاح وقال زفر يصح النكاح ويبطل الوقت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه رجل له حق في دار رجل فخاصم صاحب اليد سنين ثم خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس ان بعض العلماء قال من له حق لم يطالب به ... سنين فهو في المعتبر يبطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع الى قاض آخر فان القاضي يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المرأة اذا لم تخاصم زوجها سنين ولم تطلب المهر المؤجل فقال بعض الناس يبطل حقها فان قضى بذلك كان قضاؤه باطلا رجل قتل عمدا فعفت امرأته او ابنته عن دم ... فرفع ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس انه لا حق للنساء في القصاص فلا يصح عفوهما فان قضى القاضي بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ... ان الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل شخصا لا قصاص عليه وان كان جاهلا كان عليه الدية امرأة بلغت مبلغ النساء وهي عاقلة فتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا فان قال بعض الناس ان تصرف المرأة في مالها لا ينفذ بغير اذن الزوج الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي ولو ان قاضيا قضى في العنين ان لا يؤجل ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني يؤجله حولا ويبطل قضاء الاول وكذلك رجل اشترى دارا وضمن رجل له الخلاص من البايع ذلك ثم استحقت الدار على المشتري فقضى القاضي على الكفيل بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك الى قاض آخر يرى ذلك باطلا فان القاضي يبطل قضاء الاول وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الدار ان عجز وذلك باطل اما على قولهما تفسير ضمان الخلاص العهدة والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق ومع ذلك جاز القاضي اذا قضى بقضية يختلف فيها الناس ثم قضى رجل على رجل بحق واشهد على قضائه شهودا ولم يبين باي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض آخر فقال القاضي اشهد واني ابطلت ما قضى فلان بن فلان القاضي على فلان ونقضت قضاءه بما رأي عندي ابطاله وقال اشهد واني قد ابطلت ما قضى فلان ... ولم يزد على ذلك شيئا ثم رفع ذلك الى قاض ...

في المتعة

فان الثالث ينفذ بنقض الثاني ويبطل الثاني لان الثاني احل ولم يغير ... كان هذا لجعل الحق للذي في يده المدعا به لان للقاضي الثاني ان يخرج عن يد الاول لانه لا ينقض بمجرد الشك قال محمد والواحد والاثنان في ذلك سواء رجل اذن لعبده في نوع من التجارة فجعله القاضي ماذونا في ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاؤه لانه صادف موضع الاجتهاد الا انه انما ينفذ قضاؤه عند شرائط القضاء من الخصومة وغيرها ... رجل اشترى عبدا او جارية ونقد الثمن وقبض العبد فاصاب جنونا او لم يجده فرده القاضي على البايع بذلك ثم رفع ذلك الى آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول وان كان عند بعض الناس ان المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم انه كان عند البايع كان له ان يرد لان الجنون انما يكون لآفة في الدماغ فاذا وجد عند المشتري يستدل بذلك انه كان عند البايع الا ان هذا قول لا يجوز فلا ينفذ قضاء القاضي فيه والله تعالى اعلم

كتاب الشهادات

باب فيمن لا تجوز شهادته

وهم اصناف صنف لا تكون لهم شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة انما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لان الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن عقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذلك شهادة النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة مقبولة على الاستهلال في حق الصلاة عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك ينعقد النكاح بحضرة المملوك ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كاملا في الشهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته وقال مالك تقبل شهادة الاعمى وقال زفر يجوز شهادته فيما يجوز الشهادة بالتسامع وقال الشافعي ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي جازت شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد لا تقبل شهادته اصلا ولا تقبل شهادة الاخرس لانه لا يقدر على التلفظ بلفظ اختص به الشهادة

فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه

الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته فانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب واختلفوا في الفسق الذي يمنع اداء الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة تمنع قبول الشهادة وفي الصغائر ان كان معلنا بنوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك فان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من خطائه يكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف ان كان الفاسق وجيها ذا مروءة جازت شهادته لان مثله لا يكذب فمن يشتد غفلته لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانما اشترط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل عدالته اذا ظهر ذلك او يخرج سكران يسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب وفي كراهية الاصل ان شرب الخمر يبطل العدالة وقال محمد بالظهور ذلك يكون مستورا ولو شرب سكر من النبيذ بطلت عدالته في قول الكل لان المسكر حرام عند الكل وقال محمد لا تبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك او يخرج سكران يلعب به الصبيان ولا تقبل شهادة المخنث ... الردية ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن لان ذلك يشغل قلبه يشتد غفلته وعسى يقع بصره على عورات المسلمين اما اذا امسك الحمام للاستيناس لا يطير يجوز شهادته لان ذلك مما لا يكون به فاسقا ولا تجوز شهادة المقامر فان قامر بالشطرنج او بالنرد او باي شيء قامر لم تقبل شهادته لان القمار كبيرة وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان داوم على ذلك حتى شغله عن الصلوة او كان يحلف بالايمان الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته وان لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرائض لا يبطل عدالته والملاعبة بالاهل والفرس والرمي لا يبطل العدالة ما لم يمنعه ذلك عن الفرائض وان كان اللعب بالملاهي لا يمنعه عن الفرائض الا انه مستشنع بين الناس كالمزامير والطنابير ونحو ذلك وان لم يكن مستشنعا نحو الحداء وضرب القصب لا تبطل العدالة الا اذا فحش بان كانوا يرقصون عنده وذكر في الاصل لا تقبل شهادة المغني الذي يجمع الناس عليه ويجمعهم لانه معلن بالمعصية وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب وان لم يشرب ولم يسكر ولا تقبل شهادة النائح والنائحة ولا شهادة آكل الربا اذا كان مصرا عليه معروفا بذلك والرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا تبطل عدالته لانه حكى ... لا تبطل عدالته الا ان يكون ... وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج ... في رواية هشام عن محمد انه

كتاب الشهادات
فيمن لا يجوز شهادته

في شهادة الاعمى

فيمن لا يقبل شهادته لفسقه

لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكوة او الحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف في الامالي
ان الحج يكون على الفور والصحيح ان تاخير الزكوة لا تبطل العدالة وان ترك الجمعة ثلث مرات بغير عذر صار فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع وبه اخذ
شمس الائمة السرخسي وذكر في بعض المواضع انه تبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى وهذا اذا تركها
مجانة ورغبة عنها من غير عذر اما اذا تركها لمرض او لبعد مسافة او تاويل بان كان يفسق الامام او يضلله لا تبطل عدالته وان ترك الصلوة
بجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعل العوام بطلت عدالته فان تركها مستخفا لا بان كان يضلل الامام او يفسق لا تبطل عدالته ولا تقبل شهادة
من كان معروفا بالكذب والذي يعلم شعر الصبيان ان كان يتعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته وان كان فيه فحش ... شهادة الشاعر يهجو الناس
في شعره ... ولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك
احيانا لم تبطل وقال الفقيه ابو الليث اذا لم يكن قذفا لا تبطل عدالته اما القذف تبطل العدالة ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام يطيرها اذا لم
يرجع عن ذلك وفي كراهية الكرخي لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من ياكل في السوق بين ايدي الناس ونحو ذلك مما
لم يفعله من كان له مروة ولا تقبل شهادة الاقلف ... هو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يخاف التلف ... ذكر في كتاب ...
لا تبطل عدالته وتوكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة بعقد الملة وانه يعتقد ملة التوحيد ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي عليه السلام ...
ان كان يخفي منهم لا تبطل عدالته وان كان يشتم يظهر بطلت عدالته وشهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة اهل الاهواء
جائزة الا الخطابية روي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وهم قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير ... ويجيزون شهادة
لمن يحلف لهم بالله تعالى انه كذا لان في شهادتهم تهمة الكذب الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم
قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي والمعدل ... المتهم بالفسق لا تبطل عدالته المعدل الا اذا كان الشاهد
... بالفسق لا تبطل عدالته والموصوف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف رح لا تقبل شهادته ابدا لانه لا توقف توبته وروى الفقيه ابو جعفر عنه
انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب تقبل شهادته النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حال ... لا تقبل
شهادته حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم تقبل شهادته ... الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد رح
لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهو بناء على ان عند ابي حنيفة رح لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى اذا شهد الرجل وهو فاسق ثم تقدم
القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا ينفذ شهادته فان شهد رجل لامراة ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامراته وهو عدل ولم يحكم
بشهادته حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها روي ابن شجاع ان القاضي ينفذ شهادته ولو ان كافرين شهدا على كافر فلما رد القاضي
اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان مكانهما ان القاضي يامرهما باعادة الشهادة ولا يعيدا لما بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة السابقة لو اقيم الامام
فخرج الناس يقفون في الطريق ينظرون اليه قال خلف بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فلا تبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا
من ... التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم ويتصل بهذا الفصل مسائل التزكية والتعديل التزكية على نوعين نوع تزكية السر وتزكية العلانية
في تزكية العلانية يشترط ان يكون المعدل عدلا يعرف احوال الناس اسباب الجرح وشرائط العدالة ولا يصلح المعدل المغفل وتقبل شهادة ... شديد
غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يشترط فيه العدد والاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع في الزنا
مع الشبهات ... على هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم عن الشاهد اذا كان الشاهد اعجميا والمترجم عن الخصم ان كان الخصم اعجميا
انما يشترط في الشاهدين العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية العلانية يشترط ذلك في المزكي ولا يصح تعديل الاعمى والصبي والمعتوه
والفاسق واجمعوا على انه لا يشترط لفظ الشهادة في تزكية السر وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل وان يشهد
للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسامي الشهود وانسابهم
وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كانوا سوقيا حتى يتعرف المزكي فيسال عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه
في كتاب القاضي عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله تعالى اعلم الا اذا عدله
غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فيصرح بذلك وان لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور

في تاخير الزكوة والحج

ان ترك الجمعة ... الفسق

في شهادة الشاعر

ثم شهد

في صورة تزكية العلانية

في صورة تزكية السر

ثم القاضي

ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي
بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ويسال عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعى به حقا يثبت
مع الشبهات كالمال له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود فلا يقضي بظاهر العدالة
في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسال عن الشهود في قولهم وان لم يطعن الخصم فان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو
على وجوه ثمانية ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا علي او قال هم عدول جائز شهادتهم لي وعلي او قال هم عدول ولم يزد ففي الوجهين الاولين
القاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولا يسال عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول الا انهم اخطاوا في الشهادة فهذا
على وجهين اما ان كان المدعى عليه عدلا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا فان كان عدلا يصلح للتزكية ينظر ان كان
المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد الشهود ثم قال هم عدول قال ابو يوسف ومحمد يقضي القاضي للمدعي بشهادتهم
ولا يسال عنهم سواء كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات وقال محمد القاضي لا يقضي قبل السوال بل يسال
عنهم لان عنده وان كان قول الخصم تعديلا فالعدد في المزكي شرط عنده وعندهما لا يشترط العدد وان كان المدعى عليه عند دعوى المدعي جحد
دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سوال وعند محمد
لا يقضي ما لم يسال عن غيره وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف ومحمد ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض
الروايات عن محمد في هذا الوجه يقول القاضي للخصم اتقول انهم صدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا
لا يقضي هذا اذا كان المدعى عليه عدلا فان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه
بحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا وكذلك ههنا بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك
يكون اقرارا واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا يساله القاضي صدق الشهود ام كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي
القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي فان كان المزكي اثنين فعدلهما احدهما وجرحهما الاخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى لانه اعتمد على دليل
ظاهر فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الاخر القاضي يتوقف
لا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينتظر ان جرحهما اخر ثبت الجرح وان لم يجرحهما اخر بل عدلهما اخر ثبتت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان يثبت
العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة فكان الجرح اولى لان قول
الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الاخر عشرة لا يترجح جانب العشرة رجل ادعى على رجل
حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين اما ان يكون جرحا مجردا لا يدخل تحت الحكم
انما اقام البينة ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار الشهود ان المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا
عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه شهادة في هذه الحادثة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ولا على غيره
او على اقرارهم انهم قالوا ان هذا المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم انهم
لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر لا يقبل بينته في هذا الوجه لانه لم يثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف انه تقبل وهو
قول ابن ابي ليلى والشافعي والصحيح مذهبنا لانه شاهد بجرح مجرد فاسقا بارتكاب كبيرة ... كتاب القضاء ...
وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات امر داخل في الحكم وهو دفع
الخصومة عن المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بان يخبر الشاهد بالجرح ذلك للمدعي سرا او يقول للقاضي في غير مجلس الحكم
فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة وان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا ووصفوا
الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا فانه تقبل شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها
لاجل الحسبة واقامة الحسبة جائزة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده شركاء في المشهود به وكذا لو شهدوا بالجرح ان شهود
المدعي حدوا في قذف لانهم ما اظهروا الفاحشة وانما حكوا اظهار الفاحشة من شهود القذف وكذا لو شهدوا بالجرح على اقرار المدعي ان شهوده

العدد في المزكي شرط عنده

... عدول

في الجرح المجرد

في الجرح المفسر

المدعى فسقه جازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة فيقبل شهادتهم وكذا لو اقام المشهود عليه البينة ان المدعى وكل الشاهد في هذه الخصومة قبل
شهادتهم وقد خاصم قبلت شهادتهم وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعى ان شهوده شهدوا بباطل او على اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس
الذي كان الحكم فيه الا ان ولو اقام المشهود عليه البينة انه صالحت شهود المدعى على كذا من المال على ان لا يشهدوا على بهذه الشهادة فان
القاضي يقول لهم هل اعطيتم المال ان قال نعم اعطيتهم ما قام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لانه اريد بهذا استرداد المال منهم فيقبل فان
لم اعطهم المال لا تقبل هذه البينة لانه اقام البينة على اظهار الفاحشة من غير ان يتعلق بها حكم ولا تقبل الشاهد اذا كان الشاهد فاسقا في السر
وهو في الظاهر عدل فاراد القاضي ان يقضي بشهادته واخبر الشاهد عن نفسه انه ليس بعدل لصح اقراره على نفسه الا انه اذا كان صادقا في ذلك
لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعى المزكى اذا سئل عن الشهود وعرفهم بالعدالة فاراد التعديل روى
عن محمد رحمه الله تعالى يقول هو عندي عدل رضى جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم لا يكون بهذا اللفظ تعديلا لان قوله
عندي لفظ موهم فلا يكون تعديلا الا ترى ان الشاهد لو قال الحق عندي لهذا المدعى يكون ذلك باطلا فكذا في التعديل قال بعضهم هذا
اللفظ في التعديل لا يوجب خللا ولو قال العدل الا علم غير الاخير يكون ذلك تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة الفاظ هو عدل
رضى جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد والمستحق
على انه اعدل الشهود قبل ان يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به وطلب من القاضي ان يسال عن الشهود
فان القاضي يسال عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه في السؤال لانه يمكنه ان يقول كان هذا عدلا قبل الشهادة الا انه
تبدل حاله رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم فان القاضي يسال عن الشاهد الآخر فان عدل
الشاهد الآخر يقضي القاضي بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس بجرح واذا عدل الشاهد الثاني ثبت عدالتهما فجاز القضاء
بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة الذي شهد به فلان على حق او قال الذي شهد به فلان على
هو الحق فان القاضي يقضي عليه بلا سؤال عن الشاهد الآخر لان المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره فان قال قبل ان يشهدوا عليه
الذي شهد به فلان على حق او قال الذي يشهد به فلان هذا علي هو الحق فلما شهدوا عليه قال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسال عن الشاهدين
فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي لان قول الذي يشهد به فلان على الحق اقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة
فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر اقرارا ولم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي ان يسال عنهما
سال ولا يقضي قبل السؤال اذا شهد الشهود لرجل بحق فسال المزكى عن الشهود فجرحوا فقال المدعي انا اتي بمن يعدلهم فان القاضي
يسمع ويسال المصلحين للمسالة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسال عنهم فان عدلوا سال القاضي الطاعنين بالطعن لاحتمال انهم
طعنوه بما لا يكون جرحا عند القاضي فان بينوا ما يكون طعنا كان الجرح اولى وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا يلتفت
اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي الشهود فطعن المشهود عليه قال القاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسالة
عن الشهود فان القاضي يسال عنهم فان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى وذكر ابن سماعة في النوادر ان القاضي لا يلتفت الى شاهدين
شهد الرجل القاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكاه الشاهد الذي يعرفه القاضي بالعدالة قال يقبل القاضي تعديله وكان ابن سلمة
فيه قولان وعن ابي بكر البلخي في ثلثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما ولو شهد
هذا الثالث شهادة اخرى ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولى وهو كما لو اخبر رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول للمدعي زك فان جاء
وهم يصلحون للمسالة عنهم سال عنهم في السر فان عدلوه سال عنهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم اذا كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية
السر والعلانية وقد ذكرنا ان القضاة في زماننا تركوا تزكية العلانية اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه
ان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك المعدل شاهدان شهدا بحق وقال المشهود عليه انهما عبدان
وقال الشهود نحن احرار لم نملك قط فان كان القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن فان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى تقوم
للشهود البينة انهم احرار ويقيم المدعي انهم احرار ولو انه لم تقم البينة انهم احرار ولكن قال القاضي سل عنا فان القاضي لا يقبل في ذلك الا

فان سال

فان سال عنهما فاخبر انهما حران فيقبل شهادتهما جاز وما يستحب ان لا يقبل في ذلك من الشهود الا بينة وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا فاعتقنا
لا يقبل القاضي ذلك الا ببينة ولو قال المشهود عليه انهما محدودان في قذف او شريكان فيما شهدا لا يقبل القاضي ذلك منه الا ببينة بخلاف
الاول لان الحرية من شرائط اهلية الشهادة قال النبي ام الناس احرار الا في اربعة وذكر من جملتها الشهادة فما لم يثبت الحرية بحجة لا يثبت الاهلية
اذا طعن المشهود عليه في الشهود فسال القاضي عن الشهود فجرحوا لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك وانما يقول له زد في شهودك او يقول
لم تحمد شهودك رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين اظهرهم ولم يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة كيف يعدلونه قال ابو يوسف رحمه الله
يقول اذا مضت سنة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يمضي سنة وقال محمد لا وقت فيه وفيما هو على ما يقع في قلوبهم و
الفتوى فان من اصل ابي حنيفة رحمه الله تعالى في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به شاهد شهد فعدل ثم شهد عند القاضي
في حادثة اخرى قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل وتكلموا في التوقيت قال بعضهم مقدر بستة اشهر فما دون ستة اشهر قريب وقال بعضهم
السنة قريب والصحيح انه يفوض ذلك الى راي القاضي وتصح تزكية الرجل الوالد والولد والعبد والمرأة والفاسق والمحدود في القذف
والاعمى والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد من لا تقبل شهادته لا يصح منه تزكية السر كما لا يصح تزكية العلانية لان الفاسق والمحدود والعبد
والاعمى والصبي فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة وهي انواع منها تهمة الولادة والنسبة قال في الاصل لا تقبل شهادة الوالد
لمن ينسب الى الشاهد بالولادة ولا لمن ينسب اليه الشاهد لقوله عليه السلام لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا شهادة المرأة لزوجها
ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة العبد لسيده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره وفي الاصل ولا المحدود في قذف
الاباء والامهات الولد وولد الولد وان سفل امرأة ولدت ولدا وادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج ابوه
وابنه ان الزوج اقر انه ولده من هذه المرأة قال في الاصل جازت شهادتهما عليه ولو شهد ابا المرأة وجدها على اقرار الزوج بذلك
لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لولدها ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة تجحد فشهد عليها ابوها انها ولدت فانها اقرت بذلك
اختلفت الرواية فيه قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشام تقبل في رواية ابي سليمان واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت
شهادته ابنا الملاعنة في بطن واحد شهد للذي نفاهما لا تقبل شهادتهما وكذا شهادة اولادهما ولو تزوج احدهما ابنتا
للذي نفاهما لم تجز ولا تجوز دفع الزكوة اليه لاشتباه النسب وروى هشام عن محمد انه تجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذي
نفاه فعلى هذه الرواية تجوز شهادة ولد الزنا للزاني لبطلان النسب واما شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة وكذا الاعمام والاجداد والعمات
والاخوال والخالات ولا تجوز شهادة الرجل لام امرأته وابيها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه وفي التجريد الا ان نقصان تجانس الشاهد بشهادته الى
مغنم ويدفع عن نفسه مغرما رجل معه شاة وعليه رجل فقال له الذي في يده ذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى ان صاحب المال غصبت الشاة
منه واقام على ذلك شاهدين احدهما الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه يدفع عن نفسه الضمان المشهود له وقال عيسى بن ابان
ينبغي ان تجوز هذه الشهادة رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري فشهد البائع بذلك
لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا ذكره شمس الائمة في الاصل اذا شهد البائع او ولداه ان الشفيع قد طلب
الشفعة من المشتري فالمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم لان البائع يريد بهذا تحويل العهدة عن نفسه روى ابن سماعة لو شهد
ابنا البائع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البائع بذلك لم يجز ولو شهد ابنا البائع ان المشتري سلم الشفعة للشفيع لم تجز رجلان في ايديهما
وديعة فشهدا على من اودعها بذلك المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعي انه اودعهما والمال قائم او مستهلك لم تقبل شهادتهما
لانهما غاصبان في حق المدعي فهما يريدان بشهادتهما اخراج نفسهما عن عهدة الضمان ولو شهدا بذلك بعد ما رداه الى المقر او دفعاه
جازت شهادتهما وفي الوديعة الامانة والعارية اذا شهدا على الذي دفعها او اعارها انه للمدعي لا تجوز شهادتهما قبل الرد ويجوز بعده
اذا شهد الوصي بدين للميت على الورثة صغارا وبعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا
جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال رجلان في ايديهما رهن لرجلين فجاء رجل ادعى الرهن فشهد له
المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على نفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل

بخلاف التعديل ... في السر

فيما يصح تزكية السر وما لا

فيمن لا تقبل شهادته للتهمة

شهادة الاخ على اخيه جائزة

شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه يدا اثبتاه بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية فهلكت عند
المرتهن وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن لانهما اقرا
على انفسهما انهما كانا غاصبين رجلان غصبا عبدا فادعاه رجل فشهد له الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت
شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قائم او هلك في يديهما وقضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه او لم يقض وتراضيا على القيمة ودفعا
القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا لم تقبل شهادتهما اما قبل الدفع فلانهما يجعلان ما عليهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع فلانهما
لانهما ابطلا ملكا اثبتاه للمغصوب منه في القيمة المأخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذا المستقرضان اذا شهدا لغير المقرض ان ما قبضاه
ملك المدعي لا تقبل شهادتهما شهدا بذلك قبل اداء القرض او بعده رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها فادعاها رجل
وشهد له المشتريان ان شهدا بعد ما نقضا البيع الفاسد ورد الجارية على البائع جازت شهادتهما ولو شهدا قبل ذلك والجارية قائمة
في ايديهما او هلكت في ايديهما لا تقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة المغصوب ولو كان البائع نقض البيع الفاسد
او نقض المشتريان بحضرة البائع ولم يدفعا الجارية الى البائع حتى شهدا انها لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما لانه مضمون عليهما فلا تقبل شهادتهما
في تحويل الضمان رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البائع فادعاها رجل
فاقام شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء بيع جديد في حق الثالث فيصير كان المشتري باعها
من البائع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي او قبل القبض بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط جازت شهادته
سواء شهد بعد ما ردها على البائع بهذه الاسباب او قبله لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه وكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة
بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتهنين جائزة رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء وحبس الجارية
بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة بايعها فشهد المشتري مع رجل آخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري وان شهد بعد ما دفعها الى بايعها
جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب او الفسخ في يده يكون بمنزلة المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل الرد وكان
عليه قيمتها وكذا اذا شهد الغاصب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب الى المغصوب منه جازت شهادته ولو كان
العبد هلك بيد بايع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فردها بعد القبض بقضاء فان فسخ رده ويرجع على بايعها بقيمة العبد فان
رجل ادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع آخر انها للمدعي جازت شهادته لانها بعد هلاك العبد تكون مضمونة بقيمة العبد فاذا هلكت
لا ينتقض الرد فكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن جائزة رجل مات وله على رجل الف درهم فشهد الغريمان لرجل انه
ابن الميت لا وارث له سواه وشهد قوم سواهما لرجل آخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضي بشهادة الغريمين للابن لان الاخ
لا يرث مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل آخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين لانهما
يدفعان عن انفسهما مطالبة الاخ بهذه الشهادة وكذا لو قضيا دين الاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما لان الديون
تقضى بامثالها فكانا بمنزلة البايعين والبايع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري ولو كان مكان الدين عبد غصب
في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى الاخ حتى شهدا انه للابن لا تقبل شهادتهما وان دفعا الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما
كما في الغصب ولو كان العبد وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الى الاخ او لم يدفعا لانهما دفعا الى الاول على جهة
فلم يكن دفعهما ابتياعا مستأجر الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار للذي آجره او ان شهد للمدعي ان الدار للمدعي وذكر الناطفي انه يجوز
شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق
الفسخ مع ذلك قال يجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز في الوجه الثاني لاثبات
حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين وتجوز شهادة رب الدين
للمديون بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الكفالة وفي الجامع لو شهد للمديون بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال
المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري فانكر المشتري فشهد البائع

شهادة رب الدين للمديون

للمدعي

للمدعي لا تقبل شهادته لان غرضه تصحيح العهدة عن نفسه اذا شهد الاجير لاستاذه بشيء اختلف الرواية فيه ذكر في كتاب الكفالة انه لا يجوز وذكر
في الديات اجير القابلة اذا شهد على الولي بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وصورته ابو الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا ان كان الاجير مشتركا يجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الديات محمول على هذا الوجه فان كان اجير وحد
مشاهرة او مسانهة او مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه لا في تجارته ولا في شيء آخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكر الناطفي
والصدر الامام الاجل الشهيد ووجهه ظاهر لان اجير الوحد يستحق الاجر بمضي الزمان فاذا كان يستوجب الاجر لزمان قضاء الشهادة
كان متهما فيما شهد اما الاجير المشترك لا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته اجرا انتفت التهمة
عن شهادته ولهذا جازت شهادة القابلة على الولادة عندنا بشرطها وهو العدالة رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة
وصيته فشهد على الوصية رجلان من اصحاب جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما
فيما يحصل لاولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف
امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما
قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد ينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل
الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون
وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان محمدا ذكر في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت
الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذونا في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول
الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما فان اقامت السرية
بينة على دعواها ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد
بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه واما الجيش جمع عظيم لا يعتبر
حقهم بانعام الشهادة ولو اوصى بشيء من ماله للمسجد جنبه وانكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادته وكذا اذا
شهد على وقف المسجد الجامع او على ابناء السبيل وهما ابناء السبيل جازت شهادتهم واختلف المشايخ في شهادة بعض اهل المحلة
قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر بن حامد انه يجوز هذه
واخراج الرواية من مسئلة الوقف واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب النفقة منها
من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسئلة الشفعة دار بيعت ولها شفعاء فانكر البائع البيع فشهد بذلك
بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة او قال ابطلت شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته قال
مولانا وعندي هذا يخالف الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال واذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته اما الفقيه اذا كان يطلب
على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب
ويأخذ بعد ذلك فكان الشاهد في هذه متهما فلا تقبل شهادته وعن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من اهل سكة على وقف
تلك السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل شهادته قال مولانا رحمه الله عندي في وضع
هذه المسئلة والجواب نظر لان الوقف على السكة يكون لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك والوقف لبناء القناطر او لاصلاح الطرق
او حفر القبور او اتخاذ السقايات او الخانات للمسلمين او شراء الاكفان لهم ذكر الناطفي انه لا يجوز فكان في المسئلة نظر رجل
تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر ان المرأة اقرت انها امة لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطى
مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح فحينئذ تقبل رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف لا تجوز شهادة الرجل على قضاء
ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه قال الحسن بن زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى له بكذا على هذا لم تقبل شهادتهما
عند ابي حنيفة على قضاء ابيهما رحمه الله وقال ابو يوسف تجوز قالوا اذا اخذ رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت فلانا فعبدي حر

شهادة الاجير لاستاذه

فانه قد تكلم اباهما فالان كان الاب غايبا او حاضرا حتى ابا بشهدان فشهادتهما باطلة فان كان الاب منكر الكلام جازت شهادتهما
وكذا لو كان اليمين على الضرب رجل ادعى على رجل حقا وشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد القاضي يقبل شهادة الابنين ولو شهدا
ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انهما كفيلان
بالثمن قال محمد ان كان ضمانهما في اصل البيع تقبل شهادتهما لان البيع تم بضمانهما فكانهما باعا وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما
رجل قال ان شربت خمرا فعبده حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب خمرا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقضى بعتق العبد ولا يحد ولو قال ان سرقت
من فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقى هذا والاول سواء لا تقبل شهادة المرأتين
ولا يقضى بشيء وذكر في النوادر ان محمدا قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا اعتق العبد والصحيح ان خلاف محمد في مسئلة السرقة
وشرب الخمر والفتوى فيهما على قول ابي يوسف رجل حلف وقال ان كنت غصبت فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعاه فلان عليه الغصب
فشهد بذلك ابو العبد مع رجل آخر ذكر في النوادر انه يقضى بالمال للمدعي ولا يقضى بالعتق لان القضاء بعتق العبد قضاء بعتقه
بشهادة ابيه نظيره مسلم حلف وقال ان دخل عبدي هذا الدار فهو حر وقال نصراني دخل هذا العبد هذه الدار فادعاه ان قال فشهد
نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانها شهادة على المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما على النصراني
بالطلاق جائزة على المسلم بالعتق لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لانها في العتق شهادة النصراني على المسلم وهو مولى العبد
رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن وادعى البائع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري انه كان خمسمائة فشهد المعتقان
ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن لكن المشتري يدعي الايفاء وانكر البائع فشهد المعتقان للمشتري او شهدا ان البائع
ابراه عن الثمن جازت شهادتهما رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين على الميت فقال الاولان كنا ابرأناه
من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قالا كنا قبضنا منه الدين في حيوته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما
رجل وكل ثلثة نفر في خصومة وقال ايهم خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصما بشهادتهما وان وكل كل واحد منهم
على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض جازت قال رحمه الله تعالى رجل له على رجل دين فشهد
المديون مع رجل آخر ان الطالب اقر ان الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعد الاداء جازت
شهادته رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بالنفقة فرد ثم شهد الكفيلان ان البائع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البائع
ابراه عن الثمن ثلثة نفر لهم على رجل الف درهم فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرأ المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهما
يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون وكذا لو قبضا شيئا من المديون ثم شهدا انه ابرأه عن حصته قال محمد ان شهدا بذلك قبل
ان يقبضا شيئا من المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما رجل وامرأتان شهدوا على زوج المرأتين
انه قال لحسانه انت طالق لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته
ولم تعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة لكن شهدا لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل
وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط كما لو طلقها قبل القضاء وهو كما
لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضي بتلك
الشهادة وان لم يكن اجيرا عند تلك الشهادة ولا عند القضاء الا ان الاعتراض في الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة ولو ان القاضي ابطل
شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى
ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت
في هذه الحادثة وكل شهادة ردت لتهمة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذا في مسئلة الاجير رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين يعلماه
الدعوى والخصومة ثم شهد الرجلان على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا باس بذلك للقاضي فهو جائز فلا يعد
على الخصومة ولا عيبا خصيما على قول ابي يوسف لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق والشاهد اذا كان زائرا شيئا في

الى المصر

شهادة الاجير

الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء الشهادة يمكنه ان يشهد ويبيت في منزله كان عليه ان يحضر لاداء الشهادة
قال مولانا رحمه الله انما يلزمه اذا دعي الى قاض تقبل شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا ادعى لاداء الشهادة
الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته او لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه وكذا لو كان للمدعي سواه شهود عدول ويقبل القاضي شهادتهم
لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة لان امتناعه عن الاداء في هذه الصورة لا يبطل حق المدعي فان كان ممن تسرع قبوله من شهادة غيره
لا يسعه ان يمتنع عن الحضور وهذا نظير التعديل اذا كان المعدل يعلم انه لو لم يعدله عدله غيره وسعه ان يمتنع وان كان لا يعدله
غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة لا يبطل شهادته الا راكبا
وليس عنده دابة ولا مال يستكري به دابة فبعث المشهود له الدابة فركبها لاداء الشهادة لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر
على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فان اكل الشاهد طعاما للمشهود له
لا ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث هو اشبه بالصواب وقال في الطعام ان لم يكن المشهود له هيا طعاما للشاهد بل كان عنده
طعام فقدمه اليهم فاكلوا لا ترد شهادتهم وان هيا لهم طعاما فاكلوا لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن
كذلك ولكنه جمع الناس للاشهاد وهيا لهم طعاما او بعث اليهم دواب واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا اطعامه اختلفوا فيه
قال بعضهم ابو يوسف في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك ويقبل في اكل الطعام قال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة
جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبذلون السكر ويجلبون للنشر والدراهم ولو كان ذلك قادحا في الشهادة لتعطلوا
رجلان شهدا على رجل بعض صاحب الفراش انه طلق امرأته ثلثا وقالا انا شهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لا تقبل شهادتهما لانهما
شهدا على انفسهما بالفسق وعن الحاكم القاضي الصغار اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك منذ اول جازت شهادتهما
وتاخيرهما لا يوجب رد شهادتهما قال مولانا وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علموا انهما يمسكان الزوجات والامة الا ان يكونوا حيث
يظهر لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفى عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم
الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد فيقبل في هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل ثلثة شهدوا
في حادثة ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم ايهم قال ذلك فسألهم القاضي فقالوا
كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظروا في ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني فشهدا
بذلك جازت شهادتهما رجل شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقي وان
برح عن مكانه ثم قال اوهمت بعض شهادتي او غلطت او نسيت لا تقبل شهادته قالوا وكذا نسي بعض الحدود او بعض النسب ثم تذكر
في مجلسه جازت شهادته اذا كان عدلا قيل هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذكر لفظة الشهادة في كلامه الاول
فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا من شهادتي او
غلطت او نسيت قال ان كان القاضي يعرفه بالصلاح والثقة قبل منه ما تقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن محمد
في المجرد اذا شهدا عند القاضي بشهادة ثم زادا فيها قبل ان يقضي القاضي او بعدما قضى وقالا اوهمنا وهما غير متهمين قبل القاضي ذلك منهما
وذكر في الواقعات ولو قال الشاهد لم اعلم ثم علمت او غلطت ثم بدا لي فرجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرد
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاما تفسير المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق ذكر في الكتاب في موضع آخر رجل
ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار داره فان القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فان قالا قبل القضاء ان البناء ليس له
انما هو للمدعى عليه يقبل ذلك منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وان قالا ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه لان
اسم الدار يتناول البناء تبعا فان بينا ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة تعيين المحتمل رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له
ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما وعن محمد اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته ولو قال لا اعلم لي بها
رجلين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهي زور ثم جاءا وشهدا وقالا لم نذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما ولو قالا

قول ابي بكر الاسكاف

فيما يبطل الشهادة بالتاخير

ليس لي على دعواي بهذا الحق بحجة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة انها لا تقبل لانه اكذب شهوده ولو قال
ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انها تقبل وعن ابي يوسف في النوادر رجل جاء بصكين
على رجل مكتوب في احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شيء له عليه غيره ومكتوب في الاخرى عليه مال آخر لا شيء له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان
الوقت واحدا او صاحب المال يدعي جميع ذلك طلب المال كله وفي نوادر ابن رستم لا يحكم بشيء الا ان يكونا في وقتين مختلفين فيجب الالف والاول
باطل ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول رجل غصب جارية فتغيب المغصوب منه لشهود فشهدوا ان المدعى عليه غصب جارية له قال
في الاصل تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان احضر المشهود عليه جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان
جاريته هذه يقضي بها للمغصوب منه وان انكر الغاصب ان يكون هذه الجارية جارية المدعي وادعاها المدعي لا يقضي بها للمدعي لم تعد البينة
انها هي التي غصبها منه لان البينة الاولى انما تقبل من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الحبس لا في حكم القضاء بالجارية قال الفقيه ابو بكر الاعمش
تأويل هذه المسئلة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز
ويؤمر بالبيان ففي صورة الاقرار لو جاء بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله اما لو شهدوا على فعل الغصب لا تقبل شهادتهم لانهم
شهدوا بالمجهول قال عامة المشايخ تقبل الشهادة على فعل الغصب وان لم يصفوا الجارية وان لم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في حكم القضاء
بالجارية لان الغصب انما يكون ببعد من الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة ينفتح باب الظلم فان قال الغاصب
ماتت تلك الجارية او قال بعتها ولا اقدر على ردها فان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب القيمة يقضي له بالقيمة وان كذبه يحبس الغاصب
حتى يمضي زمان يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب تقبل وان لم يذكروا قيمته وذكر في الاصل رجل
قال لغيره اودعتك عبدا وامة وقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد ماتت فاقام المدعي شهودا فشهدوا على انه اودعه عبدا وامة
ضمن المدعى عليه قيمة العبد بجحوده ايداع العبد ولا يضمن قيمة الامة لهلاكها عند المودع قالوا انما تقبل بينته على الايداع اذا وصفوا العبد
والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف وان لم يعرف القاضي ذلك سأل المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة اما اذا شهدوا انه اودعه
الامة وعبدا ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا وعلى قياس مسئلة الغصب ينبغي ان تقبل ويحبس حتى يجيء به كما في الغصب وقال
بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا وتقبل في فصل الغصب وجه قولهم في ذلك ان الغصب يبعد عن الشهود عادة فلم
تقبل شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحملت لهذا المكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع وذكر في المنتقى شاهدان شهدا
على رجل انه غصب لهذا شاة وادخلها في غنمه تقبل شهادتهما ويقضي عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان شاة لهذا دخلت في غنم هذا الاصل
شهادتهما شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة
على الغصب لانهما اذا اختلفا في اللون يختلف في المغصوب فانما يشهد كل واحد منهما على ثوب آخر وتجوز ان تقبل الشهادة من غير بيان
ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود وذكر الحدود الثلثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا
الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظائر هذا كثيرة رجلان شهدا ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار تسعمائة
ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا ان لهذا في القراح عشرة اجربة فاذا القراح خمسة اجربة رجل ادعى عبدا في يد رجل
وقال اشتريت هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البايع بالبيع وقبض الثمن
فقالا لا نعرف العبد ولكنه قال بعت عبدي زيدا وشهد شاهدان آخران ان هذا العبد اسمه زيد واقر البايع ان اسمه زيد قال الامام يجوز البيع
بهذه الشهادة ويحلف البايع فان حلف رد الثمن لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على اقرار البايع بالقبض وان نكل البايع عن اليمين لزمه
البيع بنكوله فان شهد شاهدان ان البايع اقر انه باع عبده زيدا المولود فنسبوه الى شيء يعرف به من عمل او صناعة او حلية او عيب
ووافق ذلك هذا العبد قال هذا والاول في القياس سواء الا اني استحسن اذا نسبوه الى معروف ان اجيزه وكذلك الغنم رجل ادعى انه وارث
فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن النسب ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة
تختلف لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر وان مات الشاهدان او غابا قبل السؤال لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام المدعي

الفراح المزرعة

شاهدين

شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه فاشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى لو اثبته
فان هذا القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي فان بين سببا قضى له به الا ان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض
بالشك فيقضي له بالميراث او لا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى له بذلك السبب ام لا رجل ادعى
على رجل انه شجه واسمه فلان موضحة عمدا فمات منها فشهد الشهود على الموضحة وقالا لا ندري مات ام لم يمت ذكر في المنتقى انه تجوز
شهادتهما على الموضحة لانهما اتفقا على الموضحة قال اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل وقالا لا نعرف الدار ولا نقف على حدودها ونذكر
حدودها اذا انتهينا اليها لكنا لا نعرف اسماء الحدود فاذا انتهينا اليها نبين حدودها ونعرف انها لهذا المدعي وفي ملكه
وفي يد هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا فيبعث بهما القاضي مع المدعي والمدعى عليه امينين له ليقف الشهود
على الحدود ويحضرهما فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي وهذه تلك الدار وهذه حدودها ثم يرجعون
الى القاضي فيشهد الامينان انهم وقفوا على الدار وليشهدان على اسماء الحدود وحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهدا بانه له
بشهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع الضياع والعقارات ولو شهدا ان الدار التي في بلدة كذا او في محلة بني فلان ملاصق دار
فلان بن فلان الفلاني في يد فلان المدعى عليه هذا لهذا المدعي وفي ملكه لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي
انا اتيك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار فاتي بشاهدين يشهدان ان حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسئلة في النسخ
ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى
في هذه المسئلة لم تصح اصلا بدون الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت وجميع
العقارات ثم قال في الكتاب وهذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار
الزبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكر الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وتقبل في قول صاحبيه
والضيعة اذا كانت مشهورة فهو على هذا الخلاف ايضا واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى لا يحتاج
الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضي
بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول وان ذكروا الحدود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا
واستحسانا ولو شهدوا ان جميع ما ذكر في قرية كذا من الدور والاراضي وغيرها التي هي معروفة للمدعي هذا ميراث له عن ابيه
لا نعرف له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهما بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وان كانا لا يعرفان الحدود
لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه نقض حائطا لفلان ان ذكروا حدود الحائط وبينوا الطول والعرض جازت شهادتهم وان لم
يذكروا قيمته لان بعد بيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال عن الاهل قال مولانا وعندي لا بد من ان يذكروا انه من المدر
او من الخشب ويبينوا موضعه لان الحائط من المدر ومن الحائط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل او طريقا في دار رجل
ذكر في بعض الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا ببيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه تسمع دعواه وتقبل الشهادة
وان لم يبينوا ذلك رجل له ضيعة ولا دار في صحته وجوز اقراره والاشهاد الا جده فلان بن فلان ذكر اسماءهم في الصك على الفرق ثم مات
بعد ذلك فطلب جميع اولاده ذلك وانكر ساير الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرف الغير لانهم ما كانوا حضورا
عند الاقرار قالوا ان اقر ساير الورثة باسامي هؤلاء يثبت الملك بشهادة الشهود كما لو اقر الرجل الغائب وذكر الاسم والنسب لرجل بذلك الاسم
والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد ساير الورثة اساميهم كلف المدعون اقامة البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكر الشهود فان اقام
البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم يقضي لهم بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه دوابا عددا معلوما فشهد له الشهود بذلك قال
الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يذكر الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك الا انه لا تبطل الشهادة ولا يقضي بشيء وان بينوا ذلك على شهادتهم
ولا يحتاج الى بيان اللون لان الدافع يختلف بالذكورة والانوثة لا باللون قال مولانا ينبغي ان يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل
ولا يشترط ذكر الانوثة والذكورة لان الذكر والانثى في الجنس جنس واحد وقد مر قبل هذا مسئلة المنتقى اذا شهد الشهود ان المدعى عليه غصبه

تجد اذا شهد الشهود بدار وقالا لا نعرف
ونذكر حدودها اذا انتهينا اليها

شاة لهذا المدعي ولدتها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا الانوثة والذكورة والشاة اسم جنس يتناول الذكر والانثى وكذا لو وكل انسانا
ان يشتري له حمارا او فرسا صح التوكيل وان لم يذكروا الذكورة والانوثة وفي السرقة اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهم
فذلك لا بد فيه لانه يحتاج الى بيان الذكورة والانوثة في دعوى الغصب والاستهلاك رجل ادعى على ورثة الميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى
اخذ من هذا المدعي صرة فيها دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم جوز وحالهم يشهدون بمقدار ما تيقن
عندهم فيها من الدراهم قالوا ينبغي ان يعلموا بجودتها لاحتمال انها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا
ودفع الى البائع دراهم واخذ الثوب فانصرف فان من غير ان يعقدا بيعا بالمساومة جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة
الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما عقد كما يعلم الشهود ان
والاعطاء كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه رجل اخر ادعى انه اشتراها
من المتوفى في ذلك فجاء مدعي الشراء بشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء في يد مدعي
الميراث فالشهادة جائزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل لو الملك الدار في يد المشتري او في يد الوارث الا اذا كانت في يد الوارث في يد المشتري
كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم او الشهادة على البيع والقبض ونحو لا يحتاج الى ذكر ملك البائع ولان نهدي على البيع او الاقرار بالمبيع
كل واحد منهما يقر بملك الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كما لو شهدوا ان الميت اقر انها للمدعي رجل ادعى على رجل ان له حق الشرب في نهر
واحضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم انما تقبل فلذلك اذا شهدوا ان له فيه مجرى الماء او حقا ثابتا وبين ذلك
ولو اقر المدعى عليه فقال للمدعي كنت تجري فيه الماء وانت غاصب ولي ذلك فيه مجرى الماء وصل ذلك لم يفصل يصير مقرا باليد ولا تقبل منه
دعوى الغصب الا ببينة **فصل ومن الشهادة الباطلة** شهادة الانسان على فعل نفسه اذا شهد القاسمان فيما اقتسما جازت شهادتهما
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسما الدار بين الورثة ثم شهدا ان احدا
النصف ايضا الوارث هذا النصف لهذا الوارث الاخر كذا وقع ذلك قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك او يستعملا القرعة رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا ان فلانا وكله
ببيع عبد فاعلمناه قال ابو يوسف تجوز شهادتهما ولو قالا نشهد ان زوج هذه المرأة قال لنا خيرا امرأتي فلانة فخيرناها فاختارت
نفسها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بمال قبضه من رجل ثم انكر قبضه فقال الاخر وزناها عليه ان كان رب المال حاضرا اعلم الوزن
جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا تجوز وفي بعض الروايات لا تجوز شهادة الذي كال في الكيل او شهادة الذي ذرع في المذروع رجل
رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان بها وان المدعي استاجرهما على بنائها وغير ذلك فلا يجب عليهما الضمان في ذلك جازت شهادتهما
وان قالا استاجرنا على صدرها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي لانهما يضمنان قيمة البناء للمدعي عليه وذكر في طلاق الاصل لو شهدا ان
فلانا قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا الا نعنيهما فشهدا انها قد كلمتهما او شهدا انه قال لها يوم تكلمان احراني فلانا فانت طالق
وانها قد كلمتهما كانت شهادتهما باطلة وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده ان كلمت الشاهدين فانت حر وانه قد كلمهما والمولى يجحد
او شهدا انه قال للشاهدين ان كلمتما عبدي فهو حر وانه قد كلماه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت دار هذين
الشاهدين فانت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما جائزة ولو حلف ان لا يقرضهما شيئا فشهدا انه قد اقرضهما جازت شهادتهما
ولو شهدا انه قد حلف بعتق مماليكه ان لا يستقرض منهما شيئا ابدا فشهدا انهما قد اقرضاه لا تجوز شهادتهما ولا يعتق العبد ولو شهدا انه
حلف ان لا يستقرض شيئا ابدا وانه قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما فلو حلف ان لا يهدم دار هذين او لا يفتح
بيدهما فشهدا انه فعل ذلك لم تجز شهادتهما وذكر في طلاق الاصل لو شهدا على رجل انه اراد ان يتزوج فلانة وانهما قد خطبا له
جازت شهادتهما رجل قال ان دخل داري احد فلامرأته طالق فشهد شاهدان انهم دخلوا داره قال ابو يوسف ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل
شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت شهادتهم وسئل ابن ابي يوسف عن هذه المسألة فقال اذا شهد اربعة او ثلاثة
انا قد دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كانا اثنين لا تقبل وقال الحسن بن زياد اصبت وخالفت الكتاب رجلان شهدا على رجل انه قال

لا يجوز شهادة الانسان على فعل نفسه

من الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه

لها ان مست حبيكما فعبدي حر فشهدا انه مس حبيهما قال محمد لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه قال ان مست ثيابكما فعبدي حر
فشهدا انه قد مس ثيابهما جازت شهادتهما قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا انه اعتق
لا غير وكذا لو ان رجلا له شهادة على كتاب وصية ميت ولم يقرأه قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب
ويضع يده على الكتاب وعن ابي القاسم اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج مهرها وانكر الورثة نكاحها كان للشاهد ان يشهد انه تزوجها قال اشهد على النكاح
ولا يذكر العقد على نفسه رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ابو يوسف ان كان الاب ميتا انه قد كلمه فالشهادة باطلة
وكذا لو كان الاب غائبا او ميتا فان كان الاب حاضرا ينكر جازت الشهادة وكذا لو كانت اليمين على ضربه ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهد
شاهدان انه قد ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين رجل طلب العقد بسهم لرجل فقدر الوزن الغاو وصفهما
بين يدي الفقير قال خذهما فقد لوقيت نقال الفقير لا اكونا ولي صد الدراهم فنا ولم يشهد على المقضي انه هو الذي دفع اليه الغد دراهم جازت شهادة
رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ولرجل اخر احدكم طلق امرأتي ثلاثا او قال وهما في امر احدكم فايكم طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما
ولو اقر الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل انهم كانوا شركاء في الوكالة فان قيل المشتركون في الوكالة لا تقبل
شهادة بعضهم على بعض له ولا عليه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في الكبالين اذا شهدوا ان البائع من هذا كرحنطة وكلناه نحن للمشتري
باع البائع فشهادتهما باطلة رجلان اشتريا ثوبا من رجل فنقداه الثمن او لم ينقداه حتى شهدا ان البائع اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي
امرني ببيعه والمدعي يصدقه قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما رجل ضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود والقاضي لا يذكر ذلك
فشهد عنده كاتباه ان شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه
عنده ان هذا اقر عندك لهذا بكذا فان القاضي يقبل ذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا
بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك لان في مسألة المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود فالشهادة على الشهادة لا تقبل
بدون التحميل ولم يوجد وفي مسألة السجل والاقرار شهدوا على حق محكوم به او على اقرار الخصم فجازت شهادتهم نصراني مات
فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلي عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم
وبقية اولياءه كفار رجل ادعى دينا على الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه اراد ان يأخذ ماله وشهد اثنان من اهل الكفر
بذلك جاز على الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهم على اسلامه صحيحة في حكم الميراث فامضى اولياءه الكفار وشهادة بعضهم
على البعض حجة ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلى عليه بقوله والمسلم اولى
له الميراث ولو شهد رجلان او امرأتان على رجل من اهل الكفر انه اسلم وهو يجحد يجبر على الاسلام تجمع ولا يقتل الا ان يشهد اثنان
بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبد
والمحدود في قذف ولو شهد على نصراني اربعة من النصارى انه زنى بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها حد الرجل وان قالوا
طاوعته درئ الحد عنهما وتعزر الشهود لحق الامة المسلمة لان في الوجه الاول شهدوا عليها بالحد فبقيت شهادتهم شهادة
على الذمي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها فاذا بطلت في جانب المرأة بطلت في حق الرجل ايضا
يعزر الشهود لانهم قذفوا الامة ولعدم احصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير وكيل بمجلس القضاء اذا ادعى الموكل بحضرة
موكله ان الموكل على هذا كذا فقال المدعى عليه قد قضيته وانكر موكل المدعي القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل اخر انه قضاه قالوا
لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة فاذا شهد في المجلس على قضاء الدين كان متناقضا فلم تقبل شهادته وفرقوا
بين هذا وبين مسألة مذكورة في الكتاب رجل ادعى على رجل مالا انه اقرضه فجحد المدعى عليه المال ثم اقام المدعي شاهدين فشهد
احدهما انه اقرضه وشهد الاخر انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضي بالقرض بشهادتهما وشهادة الذي شهد بالقرض والقضاء لم تبطل
شهادته بالقرض والفرق ان الشاهد بالقرض والقضاء لم يشهد بقضاء الدين المدعى وانما شهد بالقرض فلم يكن متناقضا
اما في مسألتنا وكيل المدعي ادعى عليه المال الحال فاذا شهد على القضاء كانت شهادته على القضاء مبطلا دعواه الدين

الشهادة التي يكذب المدعي شهادته في بعض ما شهد

بحكم الوكالة امراة وكلت رجلا بالطلاق [illegible] من الزوج فادعى الزوج الخلع فشهد الوكيل مع آخر انها اختلعت منه كذا لا تقبل شهادة الوكيل
كما في مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب رجلان شهدا لرجل على رجل بعبد في يده فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهدين باعاه
قبل هذا بطلت شهادتهما لمكان التناقض باب في الشهادة التي يكذب المدعي شهادته في بعض ما شهد له في الباب فصول
اربعة فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى الشهادة وفصل في اختلاف الشاهدين وفصل في تعارض البينتين على الموت
في وقتين مختلفين اما الفصل الاول وهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى الاصل فيه ان الشهادة على حق العبد اذا خالفت
الدعوى بطلت لان الدعوى شرط لهذه الشهادة وفيما خالف لم توجد الدعوى فيبطل ضرورة وكذب الشاهد في بعض ما شهد له يمنع
الشهادة لما قلنا والاصل في تعارض البينتين ان الحجج اذا تيقن بكذب احد الفريقين لا يقضى وعند التعارض يحمل احد الفريقين
في تعيينه للكذب ليس اولى من الآخر فلا يقضى بشهادتهم جميعا الى المسائل اما الشهادة اذا خالفت الدعوى فهو على وجوه اما ان كان
المدعى به دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بالخمسمائة يقضى
بخمسمائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة يقضى بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر
بخمسمائة لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد كما لو ادعى
لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة في الكل ليس بشرط عنده فتقبل شهادتهما على خمسمائة بغير توفيق
ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة فلا يقضى بشيء عند ابي حنيفة لان خمسة عشر كلمة واحدة يذكر بغير حرف العطف
وهي غير العشرة فلم يتفقا على العشرة فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالالف والآخر بالف وخمسمائة فانه يقضى بالالف
لان الالف وخمسمائة يذكر بحرف العطف فكانت الالف منفردة في شهادتهما فيقضى بما اتفقا عليه وان ادعى الفي درهم فشهد احدهما بالف
والآخر بالفين لم تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الالف غير الالفين فلم يتفقا على شيء واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه
المدعي نحو ما اذا ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او شهدا بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة فان وفق
فقال كان لي عليه الف وخمسمائة الا اني ابرأته عن خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم حينئذ لانه وفق
بين الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذلك في الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان النفي انما يحتاج الى اثباته بالبينة
اذا كان سببا لاثبات امر ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الشرى فشهد الشهود بالهبة فان ثمة يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اما الابراء
وحده فلو اقر بالاستيفاء يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق ههنا في ظاهر الرواية لان التوفيق
اذا كان ممكنا يصح يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلام الحجة والصحيح ان المخالفة بين الدعوى والشهادة
ثابتة صورة فان كان التوفيق مرادا تزول المخالفة وان لم يكن التوفيق مرادا لا تزول فلا تزول بالشك فان ادعى التوفيق ثبت
التوفيق وزالت المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه انما شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض
وذلك نحو ما اذا ادعى او ذكر اصحاب الفتاوى انه لا بد من دعوى التوفيق ولو قال المدعي كان لي عليه الف درهم فقط لا تقبل شهادتهم
ولو قال ادعى خمسمائة فشهد الشهود بالف فقال الطالب كان لي عليه خمسمائة وقد كانت الالف فقبضت منها خمسمائة ووصل الكلام لا فصل
فشهادتهما بخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا لرجل على آخر بقرض الف درهم فشهد احدهما
انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير انه تجوز شهادتهما على القرض وذكر الطحاوي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يثبت القرض ايضا وذكر
في المنتقى رجلان شهدا انه لهذا على هذا الف درهم قد قبض منها مائة وقال الطالب لم اقبض منها شيئا قال ابو يوسف وابو حنيفة يقضى
بالالف ويجعل مقبضا الا المائة وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف درهم وقال الآخر قضاه خمسمائة وقال الطالب على الف ما قضاني
شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين واوهما في القضاء او قال شهدا بالالف بحق وبخمسمائة بباطل او بزور قال ان كان عدلا
جاز الا في قوله شهدا بباطل او بزور وقال زفر لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهد
ان المدعى عليه قضى للمدعي الف دينار والمدعي ينكر الدينار وهذا اذا كان المدعى به دينا فان كان المدعى به ملكا وشهدوا بالملك

عما ادعى

عما ادعى نحو ما لو ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق لما قلنا وكذا لو ادعى
دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود انه اشتراها من فلان الذي في يديه جازت شهادتهم لانه لما ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك في الحال
وفيما مضى والشهود اذا شهدوا بالشراء فقد شهدوا له بالملك في الحال فكانت شهادتهم باقل مما ادعى وما شهدوا به يصلح بيانا لما ادعاه
المدعي فانه لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون آخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى المدعي ولاد النتاج وشهد
الشهود انه اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا ان يوفق فيقول نتجت في ملكي الا اني بعتها منه ثم اشتريتها منه فان لم يوفق
التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم لان دعوى النتاج على ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حادث من جهته فانه لو قال هذه الدابة
ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن ان يجعل آخر كلامه بيانا للاول فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق ولو ادعى انه
ورثه من ابيه وجاء بشهود فشهدوا ان الدار له ولاخيه الغائب ميراث عن ابيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا له باقل مما ادعاه هذا
اذا شهدوا بالملك باقل مما ادعى فان شهدوا باكثر نحو ان يدعي دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها
فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم لان المدعي ادعى ملكا حادثا لا يظهر في حق الزوائد والشهود
شهدوا بملك مطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوائد وفي حق رجوع الباعة بعضهم على بعض فصاروا كانهم شهدوا له بالزوائد
نصا فلا تقبل شهادتهم واشار محمد في الكتاب الى معنى آخر فقال المدعي اقر بالملك لمن ادعى الشراء منه ثم ادعى الانتقال
الى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى انها داره ورثها من ابيه والشهود
شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا البيت منها فشهدوا ان جميع الدار له لا تقبل شهادتهم
الا في هذه الصورة اذا وفق فقال كان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منه ولم يعلم به الشهود وتقبل شهادتهم ولا يحتاج
الى اثبات التوفيق بالبينة لانه اقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه وعلى جواب القياس يحمل على التوفيق وان لم يدع ولو ادعى
دارا في يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة والشهود
شهدوا انها له منذ سنة جازت شهادتهم اما اذا كان المدعى به عقدا او سببا من اسباب الملك نحو ان ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من
غير ذي اليد فجاء بشاهدين فشهدا ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها وهو يملكها لا تقبل وكذا هذه الشهادة حتى لو وفق فيقول اشتريتها
منه فجحد في ثم وهبها لي بعد ذلك واقام البينة على ذلك قبلت شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى اما الصورة
فظاهر واما المعنى فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشرى لان الهبة تفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية
والعيب والشرى لا يكون الا بعوض ويكون فيه خيار الرؤية وضمان الرجوع عند الاستحقاق والشرى يثبت جميع ذلك والتوفيق وان كان محتملا
الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت بمجرد دعوى لانه يحتاج الى نقض الذي ادعاه اولا والى اثبات عقد الذي شهد به الشهود
فيكون في الحمل على هذا الوجه انشاء الخصومة والقاضي نصب لقطع الخصومة لا لانشائها وهذا النوع من التوفيق كما لا يثبت بمجرد
الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت اذا اعاد البينة على التوفيق بخلاف ما تقدم لان ههنا اقر بالملك لغيره ثم ادعى
ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس باقرار على نفسه فالدعوى لا يثبت الا بالبينة بخلاف الابراء ونحو ذلك لان ذلك اقرار على نفسه وشهادة
الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا يعتبر وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي القاسم الصفار انه قال اذا ثبت بحجة انه كان
اشتراها منه فلما لم تجد فلان الشرى ثم وهبها منه وشهدوا المدعي لا تقبل ومشايخنا انكروا ذلك وقالوا لو وجد بحجة الشرى لا يحتاج
الى دعوى الهبة لكن لا بد ان يقيم البينة على الهبة والقبض بعد الشرى اما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشرى لا تقبل لانه في التوفيق ادعى
بعد جحد الشرى فاذا اقام البينة على هبته في وقت قبل الشرى كان مناقضا ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها
ميراثا له منذ سنة فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين فادعى المدعي انه لا تقبل شهادتهم
الا ان يوفق فيقول اشتراها من ذي اليد منذ سنتين كما شهدوا ثم باعها من ابي فورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه
وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من الابن لان دعوى البيع من ابيه دعوى على الاب

بيد المدعى عليه انه في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابرأه منها وقال المدعي ابرأته عن شيء وقال
المشهود عليه لم يكن له علي شيء ولا ابرأني عن شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة فقضى عليه رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعى عليه
ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه في ملكه قال ابو القاسم الصفار ان قال كما شهدوا انها في يده وفي ملكه
فقد اقر انها الدار وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فلا ذلك ويجعل المدعى عليه خصما رجل ادعى على رجل الكفالة فشهد له الشاهدان
ان له عليه الف درهم وشهد احدهما انه اجله بالالف الى سنة وانكر الطالب فانه يقضي عليه بالالف وهذا ولو شهد احدهما انه قد قضاه خمسمائة سوى آخر
اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان آخر غير المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان قال هذا
قبل القضاء ولا يقضي له ولا لفلان بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان قال ابو يوسف اجوز اقراره لفلان
وجعلت البيت مردودا مما بقي من الدار على المقضي عليه ونضمن قيمة البيت للمشهود عليه والا لم يجز فيها قول آخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه
ويكون ما بقي من الدار للمشهود له رجل في يديه عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد وذو اليد يجحد فجاء المدعي بشاهدين فشهدا انه
منه ولا يدريان انه للبائع ام لا جازت شهادتهما ولو جاء المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعي
فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت او في المكان او في الانشاء او في الاقرار فان كان المشهود به
قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء وصورة ذلك اذا ادعى الشراء بالف فشهدا انه اشتراه منه بالف الا انهما
اختلفا في البلدان او في الايام او في الساعات او في الشهور او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الآخر على اقراره بالبيع جازت
شهادتهما وكذلك في الطلاق ولو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الآخر انه طلقها امس او شهد احدهما على اقراره بالطلاق اليوم
وشهد الآخر انه اقر بالطلاق امس جازت شهادتهما ولا تبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما من الايام والبلدان الا ان يقولا كنا مع الكاتب
في موضع واحد في يوم واحد فاما اذا لم يكن كذلك واختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال اجيز الشهادة وعليهم
ان يحفظوا الشهادة دون الوقت وقال ابو يوسف الامر كما قال ابو حنيفة في القياس اما انا استحسن وابطل هذه الشهادة بالتهمة الا ان يحتمل
ان يكون من يوم واحد متفاوت فيجوز ولو اختلفا في الثياب التي كان على الطالب والمطلوب او المركب او قال احدهما كان معنا
فلان وقال الآخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا يبطل هذه الشهادة وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب
والجناية واختلف الشهود في المكان او في الزمان او في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم ولو كان المغصوب هالكا فشهد احدهما
شهد احدهما ان قيمته الف وشهد الآخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهما وكذا لو اختلفا في شهود الغصب فشهد احدهما على الغصب
والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ذكر في الجامع اذا ادعى ملكا في يد رجل فجاء بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعى
عليه بانه ملك المدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا
في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدوا على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت
شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقياس ان لا تقبل وهو قول محمد رحمه الله وزفر وان شهدوا على اقرار الراهن والواهب
والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهدوا على الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والآخر على اقرار الراهن
بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن بمنزلة الغصب وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا تقبل
كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره وان اختلفا في فعل يلحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان او الزمان
لا تبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق واذا اختلف شاهدا القذف
ان اختلفا في المكان او الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تقبل فان اختلفا في الانشاء والاقرار
لا تقبل شهادتهما في قولهم وان اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والآخر على الطلاق الثلاث او شهد احدهما على تطليقتين
والآخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة
والآخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما

بيان اذا اختلف الشاهدان في الوقت او في المكان

فلا تثبت الا ببينة وكذا لو ادعى الارث ولا فشهد الشهود بالهبة والصدقة مكان الشراء لا تقبل فلم يوفق عبد في يد رجل ادعى رجل ان
الذي في يديه تصدق به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يده فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين
لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منه منذ سنتين ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة فاذا وفق بهذا الوجه فشهد الشهود بالبيع
ثم بالصدقة يقضي له ولو ادعى اولا الشراء من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل الا ان يوفق
فيقول تصدق به علي منذ سنتين وقبضته منه ثم بعته منه منذ سنة ثم اشتريته وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى الصدقة منذ سنة
فشهد شهوده انه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب وجحد
الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه واثبت بالبينة قبلت بينته ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود
انه اشتراه من ذي اليد بعد ما قام من عند الحاكم لا تقبل فان وفق فقال جحد لي الميراث فاشتريته منه الآن قبلت بينته لكن انما
البينة على ذلك لان الشراء من ذي اليد دعوى على ذي اليد فلا تثبت بدون البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا تعتبر
ولو ادعى امة في يد رجل وقال اشتريتها منه بعبدي هذا منذ شهر وجحد البائع ذلك وجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف
قام من عند القاضي لا تقبل لمكان المخالفة الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحد لي فاشتريتها منه بالف درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا
الوجه واقام البينة على الشراء بالالف يقبل ذلك ولو ادعى اولا انه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا انه اشتراها منه
منذ سنة وشهد ذلك لا تقبل لمكان التناقض الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها
منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضي له ولو ادعى دارا في يد رجل انها له
فجاء بشاهدين فشهد احدهما انها داره ورثها عن ابيه وشهد الآخر انه ورثها عن امه فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق
بين الشهادتين وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الآخر ان فلانا آخر وهبها منه وهو قبضها وكذا
اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على الملك في جانب يقضي له بالملك كما لو قال الطالب لي عليك الف من قرض فقال المقر
لا بل من ثمن بيع يقضي له بالالف واختلاف السبب لا يضر وكذا لو شهدا انه اقر انه كفل للمدعي بالف درهم عن فلان فقال الكفيل
قد اقررت لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان للمدعي ان يأخذه بالمال وكذا لو شهدا له بالف درهم من ثمن جارية فقال
البائع انه قد شهدا على هذه الشهادة والذي عليه الالف من ثمن متاع آخر او شهد الشهود على الاقرار بالف من ثمن جارية غصبها
وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الاقرار لان السبب انما لا يعتبر اذا كان حكم السببين واحدا كما في الاقرار فان الاقرار الواجب بالقرض
والغصب واحد اما ههنا حكم السببين مختلف لان الموروث من الاب يتضمن حقوقا غير ما تضمنه الموروث من الام من قضاء ديون الاب و
وصاياه وغير ذلك فلا يقبل رجل ادعى على رجل خمسمائة فشهد له الشهود بالف وقال المطلوب كان له علي الف وقد قضيته منها
خمسمائة وصل الكلام او لم يصل فشهادتهما بخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا لرجل على رجل
بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير ان شهادتهما على القرض جائزة وذكر الطحاوي عن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا على رجل ان لهذا على هذا الف درهم قد اقتضى منه خمسمائة وقال الطالب
لم اقبض منها شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى يقضي بالالف ويجعل مقتضيا خمسمائة وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف درهم
وقال الآخر قد قضاه خمسمائة فقال الطالب لي عليه الف ما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة على الالف واوهما في الاقتضاء او قال شهد
بالباطل وبالخمسمائة بباطل او بزور قال ان قال عدلا جاز الا في قوله شهد بباطل او بزور وقال زفر رحمه الله لا تجوز شهادتهما في الوجوه
كلها وعلى هذا الكلام اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا للمدعى عليه ان المدعي باعه دينارا والمدعي ينكر الدينار ولو شهد شاهدان
لرجل فقال لا اشهدان فلانا هذا غصب عبده ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي
وانما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء قال ذا لم يدع شهادتهما ضمنته قيمته وكذا لو شهدا
انه غصب عبده وان مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتلته ولكنه قد غصبه وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قتل

انه قال انت خلية وشهد الآخر انه قال انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظ الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد
احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقال كلمت لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد احدهما انه
طلقها ثلثا وشهد الآخر انه قال لها انت علي حرام ونوى الثلث لا تقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه طلقها نصف واحدة وشهد الآخر
انه طلقها ثلث واحدة لا تقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الآخر انه طلقها فالشهادة باطلة
في قول ابي حنيفة وعندهما جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها
وشهد الآخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة الدار فهي طالق طلقت وحدها وكذا لو شهد
على التنجيز فشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الآخر انه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب رجل ادعى على مولى
العبد انه اذن لعبده في التجارة واقام شاهدين فشهد احدهما على الاذن والآخر انه رأى العبد يشتري ويبيع ولم ينهه
لا تقبل شهادتهما رجل اشترى شيئا وادعى به عيبا واقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار
البايع بالعيب لا تقبل هذه الشهادة رجل عليه الف درهم لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الآخر
على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين شهد احدهما بالغصب والآخر على الاقرار بالغصب
وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر ان صاحب المال ابرأ الغريم لا تقبل ولو ادعى
الغريم ان صاحب المال ابرأه فشهد احد شاهديه بذلك وشهد الآخر ان صاحب المال وهب المال او تصدق به عليه او حلله جازت شهادتهما
ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر على الهبة والصدقة والتحليل لا تقبل
ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه ان صاحب المال ابرأه
في بلد كذا وشهد الآخر انه ابرأه في بلدة اخرى جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا ان صاحب المال ابرأه جازت شهادتهما
ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابرأه واقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسأل الغريم عن البراءة كانت
بالاستيفاء او بالاسقاط فان قال كانت بالاستيفاء تقبل وان كانت بغيره لا تقبل وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل ان القاضي
لا يجبر على البيان لكن لا يقضي بهذه الشهادة اذا لم يبين لان البراءة بالاستيفاء غير البراءة بالاسقاط فاذا شهدا بالبراءة فهو بالخيار
فما ادعى لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفاء فشهد الشهود بالابراء او بالتحليل فان القاضي يسأله عن البراءة ويقضي
بالبراءة من غير سؤال لان الشهود شهدوا باقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضي من غير سؤال ويكون للقاضي ان يحكم
ببراءة الغريم بالاسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا بالمال عن المكفول عنه فادعى الايفاء فشهد الشهود بالابراء
كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو ابرأه المكفول له ولو ادعى الكفيل
الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما لان الغريم لو كان اصيلا وادعى الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر
بالبراءة جازت شهادتهما فكذا اذا كان كفيلا ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره
بالف قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف رحمه الله رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان الوكيل بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة في
في قول ابي حنيفة رحمه الله والوكيل بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة فان جاء الوكيل الى المديون فانكر المدعى عليه المال والوكالة فجاء
المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه يجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة وفي وجه لا يصير وكيلا
بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم اما الوجه الاول اذا اقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من
الرجل وشهد الآخر ان الطالب جعله وكيلا جازت شهادتهما وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه سلطه على قبض الدين
من هذا الرجل او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا له في حياته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة
في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا بالخصومة واما الوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر
انه ارسله ليأخذ دينه او شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه امره بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر

ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الآخر انه قال انت برية
طلقها واختلفا لكن الزوج اقر بالطلاق جازت شهادتهما

انه انابه مناب نفسه او جعله نائبا عنه في قبض الدين او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته او شهد احدهما انه
جعله وصيا في حيوته وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته لا تقبل شهادتهما لان قوله جعله وصيا يكون على النيابة بعد الموت
ففي هذه المسئلة الاخيرة لا تقبل شهادتهما وفيما سواها جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل ولو شهد احدهما انه وكله
وشهد الآخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل فصل في تكذيب شهود المدعي اذا كذب المدعي شهوده
فيما شهدوا له او في بعضه لا تقبل شهادتهم لانه تفسيق للشاهد ولان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم يوجد الدعوى
واذا تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا ان كان ذلك قبل القضاء لا يقضى له وان كان بعد القضاء لا يبطل قضاؤه الا ان يكون تكذيبا
للشاهد قطعا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة وقضى له القاضي ثم اقر المقضي له انها دار فلان لرجل غير المقضي عليه بالحق للمدعي
وصدقه فلان في ذلك او كذبه لا يبطل قضاء القاضي لان قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي من الاصل فيكون اكذابا للشهود ويحتمل انه لا حق
فيها الآن لان المقضي له ملكها منه بعد القضاء وان كان ذلك في مجلس القضاء فان كان باعه من المقر له قبل القضاء على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عرضها
للمقضي عليه ثم انفسخت مدة الخيار بعد القضاء وصار للمقر له فلا يبطل القضاء بالشك ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم تكن
قط فالمسئلة على وجهين اما ان بدأ بالاقرار وثنى بالنفي فقال هذه الدار لفلان لم تكن لي قط او بدأ بالنفي وثنى بالاقرار فقال
هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له في جميع ذلك او صدقه في الاقرار وكذبه في النفي
يعني المقر له يقول كانت للمقضي له ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي الآن داري فان صدقه في جميع ذلك بطل قضاء القاضي
ويرد الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر له لانهما تصادقا على بطلان القضاء وان كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه في الاقرار
وقال هي لي كانت للمقر له الا انه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري ففي هذه الوجوه تكون الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة
الدار للمقضي عليه سواء بدأ المقر بالاقرار او بدأ بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا اذا بدأ بالنفي وثنى بالاقرار موصولا صح
الاقرار واما اذا ثنى بالاقرار مفصولا لا يصح اقراره ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي
ولكنها لفلان غير المدعى عليه او قال هي دار فلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك او كذبه بطلت بينته ولا يقضي القاضي الا ان
كلامه هذا يحتمل النفي من الاصل ويحتمل النفي في الحال يعني انها دار فلان لاني ملكته بالآن فلا يقضي القاضي بالشك الا ان يقول موصولا
هي دار فلان لاني ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ يصح ولا يمتنع القضاء وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له
واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه قال
ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا ولو عاين القاضي اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه وذكر في المنتقى رجل في يديه جارية وولدها ادعى رجل في يديه مثنية
جارية واقام البينة فشهدوا ان الامة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد او شهدوا ان الدار والبناء للمدعي وشهدوا
بالدار ولم يتعرضوا للبناء حتى مات الشاهد او غابا فان القاضي يقضي بالدار وبنائها للمدعي اما اذا ذكروا البناء في الشهادة
فلا شك ان البناء مركب كيف وقد دخل في ذكر الارض خصوصا في دعوى الدار فان قضى القاضي بالدار وبنائها للمدعي فقال
المدعي بعد القضاء البناء لي انما هو للمدعى عليه لم يزل له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء كان ذلك اكذابا للشهود
ويبطل القضاء والشهادة في الدار والبناء جميعا فان قال بعد القضاء البناء للمدعى عليه فليس هذا اكذابا للشهود وذكر
في شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم يصير مقصودا في الشهادة والقضاء فاذا اقر المدعي بالبناء
للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود فيبطل القضاء والشهادة جميعا وذكر في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى
القاضي له بذلك الدار والبناء ثم ان المقضي عليه اقام البينة ان البناء له قال ان ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم لم يسمع
بينة المقضي عليه وان لم يذكروا يسمع بينته وحكي عن الفقيه ابي جعفر ان الشهود اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي
ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف لا يسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد يسمع ولا يكون الاقرار بالبناء

فى تكذيب شهود المدعي

اكذابا للشهود وجعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة اخرى ذكرها في الشركة رجل ادعى على رجل انه شريكه شركة مفاوضة واقام البينة وقضى القاضي
بالمال بينهما ثم ان المقضي عليه ادعى عينا انه ورثه من ابيه وذكر ان الشهود اذا شهدوا بالمفاوضة لا غير لا يصح هذه الدعوى عند ابي يوسف
وعند محمد رحمه الله تعالى يصح ووجه البناء على تلك المسئلة ان في مسئلة المفاوضة كل عين من الاعيان التي في يده لم يصر مقضيا
بها تبعا لعقد المفاوضة فكان نظير البناء مع الارض ههنا وقال غيره لا بل مسئلة الشهادة على الاتفاق وفرقوا على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
بين هذه المسئلة وبين المفاوضة والفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبناء للمشهود عليه اكذابا للشهود
اذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضي له ان البناء لم يزل للمقضي عليه وقال انه كان ملك المقضي عليه
يوم شهد الشهود كان ذلك اكذابا للشهود وان اقر له بالبناء من غير تاريخ فقال ان البناء للمقضي عليه لم يكن ذلك اكذابا للشهود لانه يحتمل
امة في يد رجل وابنتها في يد غيره فجاء رجل واقام البينة على الذي في يده الجارية ان الامة له وقضى القاضي له بالجارية لم يكن للمقضي له
ان ياخذ الابنة بذلك القضاء ولو ان رجلا في يده نخلة وثمرتها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يده النخلة ان النخلة له
وقضى القاضي له بها كان للمقضي له ان ياخذ الثمرة بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقى رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها دار ابيه
وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل اخر وادعى ان الدار داره اشتراها من المقضي له وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء
ويرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الثاني اقم البينة على المقضي عليه والا فلا حق لك لان المقضي له اكذب شهوده فبطل قضاء القاضي
رجل اقام البينة على دار في يد رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام الذي في يده البينة ان المدعي اقر في صحته ان الدار لاجنبي فانه يبطل
شهادة شهود الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت ابيه انه قال ان الدار لم تكن لابيه وان اقام البينة على اقرار الوارث ان اباه
مات ولا حق له فيها كان ذلك ابطالا لبينة الوارث رجل مات فاقتسمت الورثة التركة بتراضيهم ثم ادعى احدهم ان له على الميت دينا صحت دعواه
لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لاجنبي ولم يقبل الدين احد من الورثة كان له ان ينقض
القسمة وكذا اذا اجاز الاجنبي قسمة الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك وان ادعى بعض الورثة بعد ما اقتسموا الدار ان اباه كان تصدق عليه
معلومة من هذه الدار وادعى على ان والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير وادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا تسمع دعواه
لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة تركة الميت ميراث لهم عن الميت فكان متناقضا في دعواه وان ظهر بعد القسمة
شريك في التركة بان ظهر وارث اخر كانت القسمة بتراضيهم او بقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء علموا بالغائب او لم يعلموا وان ظهر
بعد القسمة موصى له بالثلث فان كانت القسمة برضاهم لا بقضاء القاضي فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الوارث فله ان ينقض
القسمة وان كانت القسمة بقضاء ثم حضر موصى له بالثلث اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ان ينقض القسمة لان الموصى له بالثلث
شريك الوارث وفيما اذا ظهر وارث اخر ان كانت القسمة بقضاء القاضي ينفذ على الوارث الغائب وان كانت بغير قضاء لا ينفذ كذا
ههنا وقال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد
فانكر المدعى عليه البيع فلما اقام المدعي البينة اقام المدعى عليه البينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل
دينا فانكر المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص ولو ادعى
البراءة عن العيب بعد انكار البيع لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن ابي يوسف انها تسمع دعواه رجل اقام البينة على دار
في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا تسمع دعواه ولو ادعى الشراء من ابيه ثم ادعى الميراث قبلت
بينته ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات ابوه يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له سواه واقامت امراة
البينة ان اباه تزوجها يوم كذا بيوم بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولدت منه هذا الولد ثم مات بعد ذلك ولها المهر والميراث
فان القاضي يقضي لها بالمهر والميراث سواء قضى القاضي ببينة الابن او لم يقض لان القاضي يقضي ببينة الابن بموت الاب لا بالوقت لان حكم
الموت لا يتعلق بوقت الموت فوقت الموت لا يدخل تحت القضاء فصار كان الابن اقام البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت وذاك
لا يمنع قبول بينة المراة فان اقامت امراة اخرى البينة بعد ما قضى القاضي ببينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا

لان القضاء

لان القضاء ببينة الاولى لا يمنع القضاء ببينة الاخرى ولو ان الوارث اقام البينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك
ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل صار مقضيا به وقال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بينة المراة
ايضا وسوى بين القتل وبين ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا ولو اقامت امراة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة
وقضى القاضي بها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لا تقبل بينتها رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني
بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان اخر وانه وكلني بالخصومة فيها فاقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض لان التناقض كما يمنع
الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا تسمع دعواه الا ان يوفق ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له
لا تقبل بينته الا ان يوفق ولو ادعى اولا انها له ثم اقام البينة انها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته

فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وما يحل له ان يشهد وان لم يعاين الكتاب

(في الشاهد يشهد بعدما اخبر بزوال الحق)

رجل كتب صك وصية فقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا وصيته عليهم
قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم يسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان
ثلثة اما ان يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرا الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي
الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا
علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال الشيخ الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي
الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له اشهد علي بما فيه والى هذا اشار محمد في كتاب النكاح وهكذا روي
عن ابي حنيفة في النوادر وعن ابي يوسف اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد ولم يقرا الشاهد ما فيه وان كان الكاتب يعلم
بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون محصونا عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان وحكي عن ابي يوسف في رواية
اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود وقال اشهدوا على ما في هذا الصك فهو جائز وان كتبه غيره وقال هو اشهدوا علي بما فيه
لم يجز حتى يقرا عليهم ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقرا هو الكتاب عليهم او كتب غيره ويقرا عليهم ثم يقول اشهدوا
علي بما فيه او يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه ولو كتب رسالة منه الى رجل من فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فانك كتبت
الي تتقاضى الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيت منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة فهذا جائز اذا علم حل له ان يشهد عليه بذلك وان لم يقل
اشهدوا ولو كتب صكا بين قوم مسلمين وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرا عليهم لا يسعهم ان يشهدوا الا ان اقر على نفسه بالالف او بثمنها او لاختها
يريد به الاضرار ليتعبه الورثة والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكره لهم ان يفعلوا ذلك وسئل الشيخ القاسم
الصفار عن رجل اخذ من السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر كذا واشهد شهودا قال يرد عدل القاطع والمقاطع عن سبيل الرشاد

(عدل القاطع والمقاطع عن سبيل الرشاد اذا شهد الشهود بذلك حل لهم اللعن)

ولو شهد الشهود بذلك حل لهم اللعن لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهد على اقرار رجل بمال عرف ان السبب باطل وينبغي ان لا يشهدوا ايضا
وكذا في كل اقرار سببه حرام او باطل رجل جاء الى رجلين ومعه اعوان السلطان واقر عندهما ان لفلان علي كذا وفلان من اعوان السلطان ثم طلب منهم
الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم انه انما اقر بذلك خوفا من المقر له قالوا ينبغي للشاهد ان يتفحص عن ذلك فان وقفا على انه كان

(ينبغي للرجل ان لا يشهد على كل اقرار سببه باطل وحرام)

عن خوف واكراه لا يشهدان وان لم يقفا على ذلك شهدا على اقراره ويذكران انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتامل القاضي في ذلك
رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم ثم جاء عدلان او ثلثة الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا على فلان بالدين
فانه قضاه جميع ما كان عليه من الدين كان الشهود بالخيار ان شاؤوا شهدوا بذلك وذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي القاضي بالباطل هكذا روي عن محمد رحمه الله وعنه
في رواية يشهدون بما كان عليه ولا يشهدون انه عليه اختلف الروايات عن محمد في هذه المسئلة واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا شهد عدلان عند الشاهد ان صاحب المال قد استوفى دينه او انه ابرأ المطلوب عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار بالدين
الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء او بالاستيفاء وهكذا روي عن ابي يوسف في المنتقى انه اذا شهد عند الشاهد رجلان ممن يثق بهما ان
صاحب المال قبض حقه لا يسعه ان يمتنع عن الشهادة واذا سال القاضي يشهد بحقه قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين يشهد
بالاقرار وان كانت الشهادة على سبب من قرض او غيره يشهد على السبب ولا يشهد على نفس الدين رجل شهد على نكاح امراة او بيع عبد او قتل عمدا

او اقرار بشي من ذلك ثم يشهد عند الشاهد عدلان ان الزوج قد طلقها ثلثا بحضرتهما او ارضعتهما امراة واحدة وهما صغيران في الحولين او ان
المشتري اعتق الجارية او اعتقها البايع قبل بيعها من المشتري او ان الولي قد عفى عن دم العمد او ان الميت قد عفى عنه قبل موته ثم انكرت المراة النكاح
فانكرت الجارية ان تكون للمشتري لا يسع الشاهدان ان يشهدا على اصل النكاح او البيع وغير ذلك لانه لو شهد عند المراة عدلان ان الزوج طلقها ثلثا او شهد
عند الامة ان مولاها او المشتري اعتقها لا يسعها ان تدعه يجامعها فكما لا يسع للمراة ذلك لا يسع الشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح وان كان
الشاهد بالطلاق او بما ذكرنا واحدا عدلا لا يحل للشاهد بالنكاح ولا للشاهد بشرى الجارية ان يمتنع من الشهادة الاولى فان الشاهد الواحد لو شهد
عند المراة بالطلاق وعند الامة بالاعتاق لا يحل لهما منع الزوج ولا منع المولى عن الجماع فكذا الشاهد لا يحل له الامتناع عن الشهادة ولو كان الشاهد
هو الذي عرف قبض الدين او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه
يمتنع عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد وذكر الناطفي اذا شهد عند شهود النكاح عدلان او شهد عند شهود شرى الجارية عدلان ان الزوج طلقها
ثلثا او ان مشتري الجارية اعتق الجارية في شهود كثيرة لا يسع لشاهد النكاح ولا الشاهد بشرى الجارية ان يشهد على النكاح ولا على شرى الجارية عند
جحود المراة النكاح وعند دعوى الجارية الحرية وانكار المالك وفي العيون سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك وذكر في المنتقى اذا رأيت
في يد رجل شيئا او دارا او وقع في قلبك انه له ثم رايته بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك حتى رايته انه للاخر يسعك
ان تشهد انه له ان وقع في قلبك انه له في يده وان رايته في يده فوقع في قلبك انه له ثم رايته في يد غيره فاردت ان تشهد له فشهد عندك شاهدا عدل
انه للذي في يده اليوم كان هو ودعه للاول بحضرتهما لم يسعك ان تشهد انه للاول وان شهد به عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول قال لانه
شهادة الشاهدين يقع في قلبك انه ليس للاول فلا يحل لك ان تشهد انه للاول بخلاف ما اذا شهد عدل واحد لان شهادة الواحد لا تزيل ما كان
في قلبك انه للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق واذا وقع في قلبك ذلك لا يحل لك ان تشهد انه للاول
وذكر في المنتقى انه اذا رأى شيئا في يد انسان ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد انه له وذكر في الجامع الصغير اذا راى دارا او متاعا في يد انسان
ثم راه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول وان لم يذكر ووقع في قلبه انه له ولم يذكر النص في العبيد والجواري ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف
فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له قال في المنتقى وكذلك كل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك
انه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك الا ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد عندك
عدل واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الامر الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما يشهد اذا شهد الشهود بما يجوز به
الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم
ولو شهدوا بالملك وقالوا نشهد لانا رأيناه في يده لا تقبل شهادتهم واذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
ان كان الموت مشهورا يقع في قلوب الناس انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا واخبره عدل انه عاين موته وشهد
جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات وان لم يكن موته مشهورا واخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا
مات وان شهد عند القاضي واخبر انه انما يشهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ولا باس
لرجل ان يشهد بالنكاح للشهرة وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب
وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظ الشهادة وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكن
راى حملة … … بما يصنع بالموتى … لا يحل له ان يشهد بموته … اذا شهد رجلان ان زوجها قتل او مات وشهد اخران انه حي
كان شهادة … اولى وان شهد اثنان ان زوج فلانة طلقها ثلثا والزوج غايب لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند المراة حل لها ان تتزوج
بزوج اخر بعد انقضاء العدة ولو شهد عند المراة رجل عدل انه مات او طلقها حل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان
حل لها ان تتزوج وذكر في العيون اذا اخبر المراة واحد بموت زوجها او بردته او بالطلاق حل لها ان تتزوج ولو سمع … رجل حل له
ان يشهد الا ان هذا من باب … فيكتفى بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة بخلاف النكاح والنسب لو اخبر المراة عدل بموت زوجها
الغايب واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي اخبر بعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج بزوج اخر وان كان الذان

في الشهادة بالسماع

اذا اخبر رجل عدل … ان يشهد

اذا اخبر امراة واحد بموت زوجها …

اخبرا بحيوته

اخبرا بحيوته ارخا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهادتهما اولى ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح
فان شهد قوم من ذلك … واخبروا رجالا لم يكونوا في المجلس ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا على النكاح ولا يحل لهم
ان يشهدوا على المهر في رواية عن محمد وفي رواية لا يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح
وكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية لا يحل لهم الشهادة
على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح هو الاول رجل زوج ابنته من رجل في بيت وفي بيت اخر قوم يسمعون التزويج
ولم يشهدهم قالوا ان كان من بيت العقد الى بيت السامعين كوة راوا الاب والزوج جاز لهم ان يشهدوا وان لم يروا الاب والزوج لا يجوز
كلامهم وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا سمع الرجل اقرار رجل ولم ير المقر لا يحل له ان يشهد ولو شهد وفسر لا يقبل القاضي شهادته ولو ان
رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فاقر الرجل الذي في ذلك
البيت بشي يسمع الجالس وسع للجالس ان يشهد على اقرار الرجل بذلك رجل تولى تزويج امراة من رجل ثم مات الزوج فانكر
ورثته نكاحها يجوز للذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح يشهد ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ولا يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا
على اقرار امراة لرجل بالف درهم او غيره وشهد ان رجلين سواهما فلانة وفلانة اشهدانا انها فلانة بنت فلان الفلاني قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى لا اجيز ذلك وذكر في الفتاوى انه لا يجوز عند ابي حنيفة حتى يشهد عند الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني وقال
ابن ابي ليلى وابو يوسف يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت امراة من وراء الحجاب او راوا شخصها وشهد عندهم رجلان
عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها
وهو اختيار الفقيه ابو الليث وذكر هشام في الفتاوى عن نصير بن يحيى ان ابا محمد بن الحسن دخل على ابي سليمان الجوزجاني فساله
ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف والخصاف
يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى رجلان عدلان شهدا عند رجل ان فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع
ان يعدله اذا سئل عنه قال محمد ان كان الذان عدلاه عدلان يعرفان التعديل وسعه التعديل الا انه لا يجيز شهادة العدلين
فان اخبر وقال شهد عندي شاهدان بذلك جاز ايضا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجيز تعديل الواحد اما عندي لا يشترط العدد
في المعدل فاذا عدله رجل اخر معه جاز الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر ويعرف خطه الا انه لا يحفظ الوقت والمكان
حل له ان يشهد ولو نسي الشهادة وعرف انه خطه لا يشهد في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه له ان يشهد وذكر الخصاف انه لا يجوز له
ان يشهد في قول اصحابنا وعن محمد قالوا ان بهذا كتب الشهادة ينبغي ان يجعل علامة اذا راها يعرف ذلك … ما من
عن التغير والزيادة والنقصان واذا راى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال ابو حنيفة لا ينقض قضاؤه وان كان الخط في يد
المدعي لا يحل له ان يشهد هو المختار رجلان شهدا ان الميت طلقها … وهو صاحب فراش وقالا لا نشهد في حيوته … الحكام
فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق رجل … او سمنا او خلا … بمعاينة الشهود وقال امات فيها فارة
القول قوله مع يمينه في انكاره … ولا يسع للشهود ان يشهدوا عليه … عدالتي … لم
… بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود ان يشهدوا عليه انها كانت في … جنبه
الا … لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسئلة الثانية يعلم انها كانت … رجل له شهادة على ملك دار … الرجل الا انه لا يعرف
حدودها جاز له ان يسال الثقات عن حدودها … ولكن يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحدود … اقراره
حتى لا يكون كاذبا لكنه يعرف الحدود ومن … فيجوز **فصل في الشهادة على الشهادة** الشهادة على الشهادة جائزة
في الاقارير والحقوق والاقضية والكتب وكل شي الا في الحدود والقصاص ولا تجوز الشهادة على الشهادة رجل ورجلين … على
من شهادة رجلين او رجل وامراتين عندنا اذا رجلان شهدا على شهادة رجلين او على شهادة قوم جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز
الا ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل فيخرج ولا يثبت شهادة اصلين الا بشهادة اربعة من الرجال عندنا كما يثبت في الزنا

في الشهادة على اقرار امراة

في الشهادة على الشهادة

في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت بقول الحاجة بشهادة شاهدين وان اشهد اصل على شهادة نفسه على شهادة اصل آخر مع شاهد آخر
لا يقبل شهادته على شهادة اصل آخر ولو ان فرعاً شهد على شهادة اصل ثم خرس الشهود على شهادته او عمي او ارتد او فسق او ذهب
عقله وصار بحال لا تجوز شهادته بطل الشهادة على شهادته اذا شهد الفرع على شهادة اصل ردت شهادته لفسق الاصل لا تقبل شهادة
احدهما بعد ذلك ويثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع فرعان شهدا على شهادة اصلين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة يسأل قضى
بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف ان القاضي
يسأل الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل السؤال فان عدلا الاصول ثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يثبت عدالة الاصول
بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما كان قال الفرعان انا لا نعرف عدلهما او نعرف او نسأل عنهما
غيرنا على قول محمد لا يقبل القاضي ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسأل غير الفرعين عن الاصول وكذا لو قال
الفرعان لا نعرف الاصل عدلاً ام لا قال الشيخ الامام ابو الحسن علي السغدي هذا وقول الفروع لا نخبرك سواء وقال شمس الائمة الحلواني اذا قال الفروع لا نعلم ... لا
لا يرد القاضي شهادتهما ويسأل عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستوراً ولو قال الفروع للقاضي انا نتهمه في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة
الفروع على شهادته والشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون المشهود على شهادته مريضاً في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتاً
او غائباً غيبة السفر ثلثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف انه ان كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة
على الشهادة وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر انه تجوز الشهادة على الشهادة حتى في موضع لو حضر وان كان الاصل حاضراً في المصر رجل شهد على شهادة
رجل وهناك رجل آخر يسمع ذلك وعلم ان الشاهد شهد على شهادة في المجلس للسامع ان يشهد على شهادته فان شهد فقبل القاضي ذلك لا يقبل القاضي شهادته لان
الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يشهد الاصل على شهادته وصورة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد على شهادتي
هذه فيذكر شاهد الاصل مع الاشهاد الشهادة ثلثاً وصورة الاداء ان يقول الفروع اشهد ان فلاناً شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك
وانا اشهد على شهادته بذلك فيذكر شاهد الفرع في اداء الشهادة ستاً قالوا منهم الفقيه ابو جعفر يكفيهم الاربع وصورة ذلك ان يقول الفرع اشهد ان
فلاناً اشهد على شهادته ان لفلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بذلك ولو قال شاهد الفرع اشهد ان فلاناً شهد ان لفلان على فلان كذا لا يجوز
ذلك في قول ابي حنيفة خلافاً لابي يوسف ولو ان اصليين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلاناً يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد
الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين لان الشهادة على الشهادة نقل شهادة الاصول الى مجلس القاضي ولم يوجد وكذا لو قال الاصلان انا نشهد ان
فلاناً اقر لفلان عليه الف درهم فاشهدا انا نشهد بذلك او قالا فاشهدا علينا انا نشهد عليه بذلك او قالا فاشهدا علينا بما شهدنا او قال الاصلان على
الف درهم فاشهدا انا نشهد عليه او قالا فاشهدا بشهادتنا او قالا فاشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد في اشهد
على اقرار فلان بن فلان لفلان بكذا درهما لا يصح الشهادة في هذه الوجوه رجل اشهد رجلاً على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته رجل اشهد رجلاً على شهادته فان كان المدعي له المال
والمدعى عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم وان كانا
غائبين او احدهما حاضراً والآخر غائباً او ميتاً ينبغي ان ينسب الغائب منهما الى ابيه والميت الى جده وقبيلته والى ...
لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام بما قلنا كذلك يشترط في الاشهاد ولو ان عشرة شهدوا على شهادة
واحد لا يقضى بشهادتهم حتى يشهدا آخر لان الثابت بشهادتهم شهادة الواحد ولو شهدوا على شهادة امرأة جازت شهادتهم ولا يقضى
حتى تشهد امرأة اخرى مع رجل على ذلك رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضى بها ولو ان فرعاً شهدا
على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع اذا شهد الفروع على شهادة الاصول وقالوا نحن نشهد على
الاصول فلم يقبلوا نحن نشهد على شهادته هذه لا تقبل شهادتهم كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما
وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر ويجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه وابنه وهو الصحيح ...

فصل في كتاب القاضي رجل جاء الى قاض وطلب منه الكتاب الى قاض آخر في اثبات حق له على غائب يملكه على وجه

في شهادة الفرع على الشهادة

في صورة الاشهاد

في كتاب القاضي

اما ان كان

اما ان كان المدعى به ديناً او عقاراً او عروضاً ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم وفيما سوى ذلك من الرقيق
والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رواية يجوز في العبد الآبق دون الامة وفي رواية يجوز في العبيد والجواري
ولا يجوز في العروض وعنه في رواية يجوز في العروض ايضاً وبه اخذ القاضي في المختلف الاسبيجابي فاذا اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي يعرف
المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر مجلس قضائي في بلدة كذا وانا متول القضاء من قبل فلان بن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان الفلاني
ويذكر حليته وان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول انا فلان بن فلان سأل البينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم انه فلان بن فلان بن فلان الفلاني
فسألته البينة فجاء بشهود ويذكر اسماء الشهود وانسابهم ومحالهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى وان لم يكتب اسماءهم وانسابهم اكتفى
بقوله واقام شهوداً عدولاً عرفتهم بالعدالة او سألت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا انه فلان بن فلان بن فلان فينبغي
في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضر وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر جده لا يتم التعريف في قول ابي حنيفة رحمه الله
ويتم في قول صاحبيه وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر جده ونسبه الى القبيلة والى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف وان ذكر اسمه ولم يذكر
اسم ابيه لكن نسبه الى قبيلته او بجده فقال فلان التميمي ما نسبه ذكر لا يكفي في قولهم ثم يكتب ... خصم حضره وكان حاضر معه وادعى
ان له داراً في بلدة كذا في محلة كذا احد حدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه بوجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي
هذا انا ثبت ... على هذه الاربعة ... وسألني سماع دعواه هذه وقبول بينته على وفق دعواه هذه واحضر شهوداً ... فلان بن فلان
يذكر اسماء الشهود وانسابهم ومحالهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة
متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسألت عن الشهود فعدلوا ... عدالة الشهود لا بأس به ... العنوان في الظاهر والباطن جميعاً في الاعصار
على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر يجري عليه ...
والتغيير وتحت الاسماء والانساب في العنوانين جميعاً فان ترك ذلك من عنوان الباطن لا يصح وصورة ذكر عنوان الباطن في زماننا ان يكتب
قبل كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان قاضي بلدة كذا ثم يكتب توقيعه قبل كتابة التسمية ويكتب من جانب اليمين فوق كتابة التسمية
بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك الى الشيخ الامام فلان بن فلان قاضي بلدة كذا والى من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله تعالى
توفيقه وتوفيقهم فان كتب الى قاضي بلدة كذا ولم يكن في البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يصح ذلك وان كان في البلدة قاضيان
لا يصح ثم يكتب على ظاهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي بلدة كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين
الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم واذا كتب القاضي الكتاب يكتب فيه دعوى المدعي
وشهادة الشهود واسمائهم وانسابهم على الحق ويكتب في آخر الكتاب يعمل القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتبت هذا الكتاب عني بامري ان كان
كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم
بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب في ثلثة انصاف من الكاغد ووصاله كذا وهو موضع بتوقيعي وتوقيعي كذا كتبت التوقيع على صدره واشهدت عليه
شهوداً وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان ويذكر اسماءهم وانسابهم ومحالهم وقرأت الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بحضرتهم واعلمتهم
بانهم اشهدتهم على جميع ذلك وكتب هذه الاسطر في آخره بخطي في يوم كذا بمجلس في تاريخ كذا ولا يكتب في آخر الكتاب ان شاء الله وينبغي ان يكتب الكتاب
نسختين نسخة في يد المدعي مختومة وتلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان واخرى في يد الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله والشهود لا يقدرون على ذلك اذا لم تكن النسخة في ايديهم واذا جاء المدعي بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي لا يأخذ الكتاب بغير حضرة
من الخصم فاذا حضر خصمه ذكر دعواه ان اقر الخصم يستغني عن الكتاب وان جحد فان القاضي يقول للمدعي الك حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك
قال ابو يوسف رحمه الله القاضي المكتوب اليه يأخذ الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يأخذ قبل البينة فاذا شهد الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان
اليك وهو مختوم بخاتمه لا يقبل الكتاب [illegible] حتى يسأل القاضي الشهود في قول ابي حنيفة عما في الكتاب ويقول هل قرأ عليكم وهل ختم بحضرتكم
فان قالوا الاول وقالوا قرأ علينا ولم يختم بحضرتنا وعلى العكس لا يأخذ الكتاب الا ان قالوا قرأ علينا وختم بحضرتنا واشهدنا بما في الكتاب ولا يكتفي
بقولهم ختم عندنا او اشهدنا واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان كانت موافقة ان كان القاضي

الكاتب كتب بعقبه كتابه على الاشهاد او عرفهم القاضي المكتوب اليه في العدالة قضى بحق على الخصم وان لم يكن ذلك سال القاضي عن عدالة الشهود
فان عدلوا قضى بشهادتهم ... شرط الصحة قبول الكتاب حيوة القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان مات القاضي الكاتب او عزل قبل وصول الكتاب
بطل كتابه كما بطل بالاصل وان مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة الاصل وانما يشترط حيوة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب خاطب المكتوب اليه
لا ينقض بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في آخر كتابه كتابي هذا الى فلان بن فلان القاضي والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين
وحكامهم فحينئذ بموت المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب او مات بعدما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب
يعمل بذلك الكتاب لان العزل والموت ليس بجرح بخلاف ما اذا فسق الكاتب او عمي او صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان هاهنا القاضي المكتوب اليه
لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فيمتنع القضاء بشهادته ... عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واذا عمي الشاهد بعد اداء
الشهادة قبل الحكم تبطل شهادته فيبطل كتابه وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى العمى كالموت لا تبطل الشهادة ولو انكسر ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه
لا يقبل الكتاب لانه لو قبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى وربما ينكر القاضي ... ان كان الختم باقيا او شيئا من الختم يقبل والا فلا
وعند ابي يوسف الكتاب وان كان منشورا يقبل فهذا اولى وان طعن الخصم في القاضي الكاتب او في الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا
عند القاضي الكاتب عبيد او محدودون في قذف او فساق او من اهل الذمة سمع القاضي ذلك منه فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب وان اقام شاهدا
واحدا يتفحص القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد رد الكتاب والا قضى به واذا كتب القاضي لرجل بحق ... على غائب كتابا على ختم
الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتابا آخر فان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا آخر وان لم يتهمه كتب ... نكر في الكتاب اني كتبت اليك
في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت الكتاب وطلب مني كتب هذا الكتاب ... يكون تاريخ ... كيلا ياخذ الحق مرتين
بكتابين ولو قال المدعي للقاضي بعدما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من هذه البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر
في كتابه كنت كتبت الى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتابا آخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا وطلب مني هذا الكتاب
احتياطا فاذا كتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلدة كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم بلدته ينبغي القاضي الذي يرد الكتاب عليه ان يقبل
في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول رحمهم الله تعالى وقال ابو يوسف آخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب وكذا
لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي من قضاة المسلمين وحكامهم ولو كتب من فلان بن فلان القاضي بلدة كذا الى فلان بن فلان والى كل من يصل اليه
كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز لكل من يصل اليه ان يقبل كتاب القاضي الى القاضي جائز في كل حق يدعيه من دين او قرض او غصب او وديعة
مجحودة او مضاربة مجحودة او بضاعة ... ادعى عقارا ... او شفعة وكذلك في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان بلدة كذا
زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح هاهنا فلا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده
ويكتب له وكذا لو ادعت امراة انها امراة فلان الغائب او ادعى ولاء عتاقة او ولاء موالاة فلانة يدعي حقا لانها في يد القاضي فكان بمنزلة دعوى
الدين وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل انا فلان بن فلان بن فلان ابي وهو ينكر نسبي ولي بينة هاهنا انه اقر انه ابنه وانه تزوج امي واني ولد على فراشه
ونسبني اليه فاقام على ذلك بينة فانه يكتب كتابا وكذا لو ادعى رجل انه ابن فلان القاضي واقام البينة وطلب منه الكتاب وكذا لو ادعى انه اخ فلان الغائب وادعى
انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة ويدعي حق الحضانة والتربية في اللقيط وفي الاب والابن تقبل البينة
سواء كان ذلك في حيوته او بعد وفاته ولو ان رجلا او امراة ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان بن فلان
الغائب في بلدة كذا وهو يسترقه واقاما على ذلك بينة وطلبا في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف لان عنده يجوز الكتاب في العبيد
عند ابي حنيفة ومحمد وان كان يكتب في النسب الا انه هاهنا لا يكتب لانه يدعي حق الانتزاع من الغاصب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعندهما
في العبيد والجواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى النسب ولهذا هو في يد الغير فالحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب
في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يدعي غصبا او يدعي غصبه فلان الغائب فانه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار
في البلدة التي فيها المدعى عليه او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي الكاتب وان كانت في بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه
ويامر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلدة القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضي الكاتب فيه ... حتى يحضر بالتمكين

ومعنونا

ومعنونا يقولون كتب ... ان المدعي والمدعى عليه فيظهر حق المدعي وظهر ان المدعي عليه كان مانعا الدار بغير حق فيغصب عليه وينفذ الحكم ولو كانت الدار في يد
المسلمين اليه فالاحسن كتبت كتابي هذا اليك لتسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القاضي مختوما معنونا عليه شهود الكتاب عليهم
وختم مختوم وشهدتهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان شاء القاضي بذلك وامر المدعى عليه حتى يبعث وكيلا فيسلمها اليه ويوجه الحكم ويكتب
الى القاضي الكاتب بحكم القاضي الكاتب واذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم واراد والسفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما
على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير شهادتهم ان يقولوا هذا كتاب القاضي بلدة كذا فلان بن فلان الى قاضي بلدة كذا فلان بن فلان في حق
المدعي هذا على غائب وقد قرأ علينا وختمه بخاتمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا بهذه وكذا لو شهد هؤلاء الفروع فرعا
آخرون وان بلغوا عاشرا وان كثر فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وختمه بحضرة الخصم
وفتح الكتاب وقرأ على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى فطالب المدعي من القاضي ان يكتب الى القاضي
الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان الخصم قد هرب قبل ان يوصل المدعي الكتاب
الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي ان هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك وهؤلاء شهودي على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب لي الى قاضي بلد كذا
كتابا فان القاضي يكتب في قولهم وله الخيار ان شاء فتح كتاب القاضي الاول وكتب بالذي ثبت عنده بحق من القاضي الاول وان شاء لم يفتح ويكتب
في كتابه ان القاضي الثاني اذا ورد اليه يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعل القاضي المكتوب اليه الاول لو كان الخصم في بلده وكذا القاضي الرابع والخامس
والعاشر لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما تجوز الشهادة على الشهادة وان كثرت جاز كتاب القاضي ولو ان رجلا جاء الى قاضي الكوفة وقال ان لي على رجل
يقال له فلان بن فلان كذا درهما وقد قيل انه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب لي الى قاضي البصرة فان كان خصمي بها والا يكتب الى قاضي البصرة الى قاضي
فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له الى قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة على الشهادة جائز فكذلك
في كتاب القاضي ولو قال المدعي لقاضي الكوفة اكتب لي الى قاضي البصرة او الى قاضي فارس يكون في كتابك من فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان قاضي البصرة
او الى فلان بن فلان قاضي فارس ان اصبت خصمي بالبصرة دفعت الكتاب الى قاضي البصرة وان كان بفارس دفعت الكتاب الى قاضي فارس يجوز ذلك
في قول ابي يوسف ويكتب القاضي الاول ويشهد الشهود ان كتابه هذا من فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس
فاي القاضيين ورد عليه كتابي هذا نفذه ويعمل به لانه لو كتب القاضي كتابي هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا
اولى وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يصح فكذلك هذا ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضي فقبل ان يسمع القاضي
شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم في البلدة قيل على قول ابي يوسف يبعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلاثة ايام اخرج وان لم تخرج
نصبت عنك وكيلا وقضيت على الوكيل وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول والقاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر ببلد المكتوب اليه قبل ان يقضي
المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه كما هو اصل من القضاء في علمه
كما يجوز ان يكتب بشهادة الشهود ولو كان راي المكتوب اليه يخالف راي الكاتب فان الكاتب لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا راي المكتوب اليه لا راي
الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يملك تنفيذ القضاء القاضي الكاتب اذا كتب في كتابه شهد بكذا
شهود عدول عرفتهم وانت معرفتهم جاز كما يجوز في السجل القاضي اذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه وجده فقال المدعى عليه
لست انا فلان بن فلان الفلاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول القاضي للمدعي اقم البينة انه فلان بن فلان الفلاني وان قال المدعى عليه انا فلان بن فلان وفي هذا
الحي او القبيلة او من هذه التجارة او في هذه البلدة رجل غيري بهذا الاسم يقول له القاضي اثبت ذلك ... فان علم القاضي انه بما ذكر له بالاسم
والنسب لان حال وجود الشريك في الاسم والنسب لا يتعين هو فلا يكتب بذلك الكتاب وان لم يثبت ذلك يكون خصما ما لم يثبت المزاحم وان اقام المدعى عليه البينة انه كان
باسمه ونسبه هاهنا رجل آخر وقد مات ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق له في اثبات حيوة ذلك الميت وان كان يعلم ما قال المدعى عليه فان كان يعلم موت
ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل وان اقر المدعى عليه انه
فلان بن فلان وقال ليس لهذا علي شيء مما ادعى لا يلتفت اليه والامر يكون خصما ما لم يثبت ذلك واذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه وقد مات
المدعى عليه ... وللمدعي بكتاب القاضي فاحضر المدعي بعض ورثة الميت او وصيه وعرض الكتاب واحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود

ونسخة الكتاب سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت في الوجه قائم مقام المطلوب وذكر الخصاف ان موت المطلوب
لو كان قبل الكتاب بطل الكتاب باطلا والخصاف سوى بينهما اذا كان بالموت قبل الكتاب او بعده رجل جاء الى القاضي فقال لكان الفلاني [illegible]
وتداركني منها وانه يريد انه اليوم في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف ان يأخذني وينكر الاستيفاء والابراء فاسمع شهادة
شهودي على ذلك واكتب لي كتابا فان القاضي لا يجيب في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ويجيب في قول محمد رحمه الله تعالى واجمعوا على ان صاحب الدين
لو كان حاضرا فقال المديون قضيت دينه او ابراني فاسمعه القاضي حتى لو انكر اثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا يقبل ويشهد للمسألة حجة
على محمد ومن هذا الجنس امرأة جاءت الى القاضي وقالت طلقني فلان زوجي ثلاثا او تزوجت باخر بعد انقضاء عدتي واني اخاف ان ينكر
الطلاق فاسأله ان يسأل القاضي فان انكر اثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني مسألة القاضي اجماعا والوجه على قول محمد ومنها رجل جاء
الى القاضي وقال اني اشتريت دارا في بلد كذا وقد كان ثمة شفيع لهذه الدار فسلم الشفعة وهو ببلد كذا اليوم واني لا امن ان يطلب الشفعة
وينكر التسليم فاسمع شهادة شهودي واكتب لي في ذلك فان القاضي لا يجيب وقال محمد في هذه المسائل كلها يجيب احتياطا احترازا عن تضييع حقوق
الناس واجمعوا على ان المديون والمشتري والمرأة لو قال ان صاحب الدين او الشفيع او الزوج قد تعرض لي فيما ادعى قبل فاسمع شهودي
فان القاضي يسمع ويكتب

كتاب الوكالة فصل فيما يكون به وكيلا وما لا يكون

رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت وصيي في حياتي ولو قال انت وصيي في حياتي ولو قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل شيء يحفظ المال الا في رواية هو الصحيح ولو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شيء جاز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه وذكر الطحاوي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك [illegible] والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز فيها التوكيل كانت الوكالة عامة يتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها وعن محمد بن عمرو وابي الليث الكبير رجل قال لعبده ما صنعت في عبيدك فهو جائز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة لا يجوز وعليه الفتوى رجل قال لغيره اجزت لك ان تبيع عبيدي يصير وكيلا ولو قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير مأذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث يصير مأذونا وهو الصحيح لانه لو رآه يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا في التجارة فهذا اولى رجل قال لامرأته [illegible] فقالت [illegible] خويشتن [illegible] بسه طلاق دست باز داشتم فقال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله الا [illegible] ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق رجل قال لغيره اشتر عبدي [illegible] فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز [illegible] الروايات وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز رجل قال لغيره اشتر جارية بالف درهم وقال اشتر جارية لا يصير وكيلا حتى يبين [illegible] ولو قال اشتر جارية بالف درهم [illegible] يصير وكيلا ويكون للموكل [illegible] مثله لا يزاد على [illegible] رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع عبدي هذا [illegible] جاز وكذا لو قال لرجل بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما جاز وكذا لو كان لرجلين على رجل الف وكل واحد منهما الفا [illegible] فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقبض من فلان او فلان فقبض [illegible] احدهما جاز ويحتمل [illegible] في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة [illegible] ولا يصح شرط [illegible] لان شرط الخيار شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة ولا يصح الوكالة في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فما اصاب الوكيل من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض

فصل فيما يكون به وكيلا وما لا يكون

توكيل الاستقراض

الى الموكل

الى الموكل يكون القرض للوكيل رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت الدار بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعدها لا قبلها وهذه المسألة دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لان ما لا يصح به التوكيل لا يصح فيه الاجازة الا كما اذا اكره رجلا على امرأته فقال الرجل وكلني بالطلاق فقال انت وكيلي فطلق الوكيل فقال الرجل لم ارد به الطلاق لا يقبل قوله لان قوله انت وكيلي خرج جوابا لكلام القائل وكلني بالطلاق المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا وقال له بعه وخذ حقك منه فباعه فقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا [illegible] ولو قال بعه لحقك فباعه فلما قبض الثمن يصير مقتضيا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم غدا او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا ثم رجعت المرأة او العبد عن ذلك قبل مجيء الغد ان علم المولى او الزوج برجوعهما صح رجوعهما ونهيهما فان لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما ونهيهما لان كلام المرأة والعبد توكيل وليس بايجاب فان الرجوع عن الايجاب لا يتوقف على العلم والقبول كرجوع البائع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري يصح وان لم يعلم به المشتري رجل وكل رجلا بتقاضي دين له بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة تتقيد وان وكل رجلا بالخصومة في كل ضيعة له بخراسان فخاصم الذي في يده الضيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصمه فيه ولو قال انت وكيلي بكل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الى الكوفة للموكل عليهم دين ليس للوكيل ان يخاصمهم بالكوفة رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين يصح توكيله ولا يقتصر على المجلس رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي غدا لا يملك اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او قال اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا ففيه روايتان قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت فالوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه رجل قال للمديون اشتر بمالي عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلانة او قال هذه الجارية يصح التوكيل عند الكل وكذا لو قال للمسلم اليه اسلم مالي عليك في كذا لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة ويصح في قول صاحبيه ولو قال للمسلم اليه مالي عليك الى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل رجل له على رجل دين فجاء رجل الى المديون وقال ادفع الي ما لفلان عليك من الدين فانه بعثني لقبضه وانه صدقه بقبضه فدفع المديون اليه المال فضاع المال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه لا يصح اجازته ولو كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء الى المودع [illegible] صاحب الوديعة [illegible] الذي عليك [illegible] فضل المديون ذلك وجعلها قضاء لما بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب الدين واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لما تدفع [illegible] ولا تقبضها [illegible] اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين كان الطالب قبضها من المودع رجل اودع رجلا الف درهم ثم قال المودع ان غاب المودع امر فلانا ان يقبض الالف التي هي وديعة لي عندك فلم يعلم المودع بذلك الا انه قبض الآخر من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المأمور فدفع المودع المال الى المأمور فهو جائز ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم احدهما بالامر فقال الآمر للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال ادفعها الي يكون عندي لفلان فدفع فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء [illegible] رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوب كذا وكذا بثمن كذا فبعث البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك وانه لا ضمان على الرسول [illegible] وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان مع رسول البزاز فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعثها مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر ان رسوله قد قبضها وان بعثها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى تصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر ولو ان رجلا بعث الى رجل كتابا مع رسوله ان ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث الثوب الذي ذكر مع الكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه وكذلك القرض

والاقتضاء في هذا وانما الرسول رسول بالكتاب رجل قال لاخر ان وكيلك حضرني وادى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا
بثمن كذا وبين ثمنه فبعثه وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول
الثوب منه وانكر الوصول اليه ضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه قيل له هذا يضمن القيمة ولم يضمن الثمن
الرسول كالقبض للمرسل قال لان المرسل لم يبين الثمن للبايع فانما تم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فان انكر وصول الثوب اليه صار كانه
انكر وجود البيع فكان عليه قيمته وعنه ايضا رجل جاء الى رجل برسالة من اخر ان يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى القى الاخر فبات في نفسه
ثم قال الرسول قد لقيته وامرني بدفعها اليك ثم امتنع من الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال ليس له ان يمتنع الا ان يكون الاول دينا عليه
فلا يصدق في النهي بعد ذلك رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل

في التوكيل بالخصومة

فصل في التوكيل بالخصومة

التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف رحمهم الله تعالى يجوز
ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمرأة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعى
التعنت في اباء التوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعى ليشتغل الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه
التوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني ان ذلك مفوض الى راي القاضي وهذا قريب من الاول واجمعوا على ان الموكل لو كان غايبا ادنى مدة السفر او كان
مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعى عليه ان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه لكنه يستطيع الركوب
على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر

في المرأة المخدرة

ادنى مدة السفر ان يوكل بغير رضى الخصم كذا يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره او يسال
عمن يريد ان يخرج معه كما في فسخ الاجارة ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر
ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي
وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضى الخصم عند ابي حنيفة رح
بلا عذر اما اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس القضاء صح التوكيل وان وكل الرجل رجلا واستثنى اقراره كما هو الرسم المعتاد في زماننا ان يوكل على وجه
لا يجوز اقراره على الموكل ولا صلحه ولا التعديل ويشهد شهود وشهدوا على صحة هذا التوكيل والخصمان لا يرضى بهذا التوكيل عند علمائنا الثلاثة لا يجوز اقراره
على الموكل فان شهد شهود انه اقر صح التوكيل موصولا كان الاستثناء او مفصولا وقال بعضهم ان كان الاستثناء مفصولا لا يصح وعن ابي يوسف اذا استثنى اقراره
لا يصح التوكيل فان اقر الوكيل ان الموكل استوفى دينه او ما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثناء الا انه يصير خارجا عن الوكالة
ولو وكل بالخصومة واستثنى الانكار فقال على انه لا يجوز انكاره عليّ صح التوكيل عند محمد وعلى قول ابي يوسف لا يصح رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم
ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحضر من الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله الا بمحضر منها
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك لانه لا حق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف طلب التوكيل بالخصومة واذا وكل الرجل
رجلا بطلاق امرأته او بغير ذلك وقال كلما عزلتك فانت وكيلي فكلما يعزله يصير وكيلا لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط اي شرط كان
فاذا عزله يصير وكيلا وعن هذا قالوا ان متولي الوقف اذا اجر ارض الوقف اكثر من سنة او ثلث سنين على حسب ما اختلفوا فيه واراد الاحتراز عن المشاجرة
ابتداء الاجارة اكثر من سنة او ثلث سنين يكتب في صك الاجارة ان المتولي وكل فلانا باجارة هذه الارض على انه متى اخرجه عن هذه الوكالة
فهو وكيل باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز لان الوكالة تصير لازمة فلو جاز
التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من اخراجه عن الوكالة فتصير لازمة وقال الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز هذا التوكيل
بهذا الشرط قال محمد بن سلمة معنى هذا الكلام انه كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لان الوكالة شرعت
على وجه يرد عليها العزل وبهذا قصد هذا ان لا يرد العزل على الوكالة وتفسير هذا الكلام عند نصير بن يحيى انه متى اخرجتك عن هذه الوكالة تصير وكيلا
بوكالة مستقبلة تعلق لزومها ببطلان الوكالة الاولى ولو صرح بذلك كان جائزا ولا يكون مخالفا حكم الشرع فاذا ثبت الاختلاف في هذه المسئلة
بينهما فالحيلة في تصحيح هذه الوكالة عند الكل ان يقول كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي بوكالة مستقبلة تجدد الوكالة مرة

بعد اخرى وهذا في غير الوقف اما في الوقف يمكنه ان يعزله ولا يجدد الوكالة مرة بعد اخرى ثم في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط واراد
اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه
ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة لان الوكالة المعلقة تبطل بالرجوع فاذا عزله عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وانما يذكر رجعت
عن الوكالة كان احترازا عن قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال محمد رحمه الله
يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى وقال بعضهم طريق الاخراج عن هذه
الوكالة ان يقول عزلتك كلما وكلتك وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان يقول عزلتك عن هذه الوكالة فتنصرف ذلك الى المعلق والمنجز
رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان بن فلان على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وبكل حق له وجحد واقام البينة
على ذلك جملة قال ابو حنيفة لا تقبل البينة على المال حتى تقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة
ويعيد البينة على الدين وقال محمد رحمه الله تعالى اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول
ابي يوسف رحمه الله مضطرب ظاهر قوله انه تقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة
على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن محمد انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور حجة القياس
فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشرى ما لم يثبت العيب
في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث
اذا اقام البينة على الدين وموت المورث والدين عند محمد يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق رجل اشترى شيا
فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال البايع ان الموكل قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما حتى يحضر المشتري الوكيل بالطلاق
بطلب المرأة لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة يجبر رجل وكل رجلا بقبض دين له من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة

الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة

فشهد شاهدان ان الموكل وكله بقبض دينه على فلان قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان
صاحب الدين ارسله بقبض الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا يصير وكيلا في الخصومة
وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين اقامه مقام نفسه في الدين او جعله نايبا عن نفسه في قبض الدين ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك جريا
في قبض ديني من فلان او قال سلطتك على قبض ديني من فلان او قال جعلتك وصيا في حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا في الخصومة في قول ابي
في قول ابي حنيفة رح رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول وهو بعيد وكيلا مقبولا
وهو كالوكيل بطلب المسروق منه ان يحلف السارق ويجوز التوكيل باثبات المال والقطع ان قال اريد المال يحلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه ولو وكل
رجلا باثبات القصاص في النفس او فيما دون النفس او باثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف فهو مع محمد
مضطرب وان وكل باستيفاء القصاص في النفس او فيما دونها او باستيفاء حد القذف وان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح
التوكيل وان كان غائبا لا يصح رجل وكل رجلا بطلب حق له وقبضه والخصومة فيه لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل الا ان يقال له ما صنعت
في الخصومة فالموكل رضي براي الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول لما كان حاضرا يصير
كان الاول خاصم بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز فان باع الوكيل الثاني والاول حاضر جاز رجل وكل رجلا بالخصومة
وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات
الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد او لحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل
الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنيع الاول وعزل الاول الثاني من صنيع الاول رجل وكل رجلا
بتقاضي دينه وخصومة فيه او بيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز كان للوكيل ان يوكل غيره ولو ان الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت
من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره وروي ان له ان يوكل غيره رجل وكل رجلا بقبض دين له على فلان والخصومة فيها فاحضر
الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم

وما اقر المديون لم يثبت الوكالة فلم يكن خصماً الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر
الوكالة قبلت بينته وان كان ثبتا البينة فانه على القول وكذلك الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته
وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة واقام البينة قبلت بينته الوكيل بقبض الدين
يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الجواب عند ابي حنيفة اذا وكل رجلا بقبض دين له كان يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم رجل وكل رجلا بقبض عين له
لا يكون هذا الوكيل وكيلا في الخصومة في قولهم حتى لو ادعى الموكل وجحد الذي في يده ملك الغائب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة رجل عليه لرجل
دعوى خصومة فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فلم يجد خاصم عند القاضي فقال المدعي عليه للمدعي اوجبت الاولى
من الوكالة ووكلت فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل فلان وذلك غائب كان للمدعي ان لا يقبل هذه الوكالة لان الوكالة الاولى لم تتعلق بها
في حق القاضي وكالة الغائب [illegible] لا يقبل رجل وكل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جاء الى القاضي مع رجل آخر فقال
الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان فان هذا الوكيل يريد السفر وانا اتهمه ان يقر علي بشيء يلزمني فاخرجته عن الوكالة ووكلت هذا في خصومة
فان القاضي لا يقبل ذلك منه حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضي من اعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجده ولم يقدر عليه يخرج الاول
عن الوكالة ويوكل الثاني [illegible] المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة على ان للوكيل ان يوكل من احب [illegible] المدعي [illegible]
تحرير الوكيل ان يوكل غيره جاز [illegible] لانه لا حق للقاضي [illegible] رجل وكل الوكيل غيره رجل قال لغيره وكلتك
في خصومة فلان في كل حق لي قبله يكون وكيلا بالخصومة في كل حق واجب له يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة وعلى
لا يكون وكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة او اهل تلك القرية يوم التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا وكذا لو وكل رجلا بقبض
غلاته دخل فيه الواجب يوم التوكيل وما يحدث بعد ذلك استحسانا رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة فيه جاز [illegible] فانه يدخل فيه الدين والوديعة
والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة عبد في يد رجل يقول انا عبد فلان ولد في ملكه وقد وكلني في خصومتك في نفسي [illegible] الذي في يده العبد يمنع
العبد [illegible] بينة على الوكالة ولو قال العبد باعني فلان منك ولم تنقد الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده ان يمنعه عن الخصومة
لان ههنا العبد مقر بالملك لذي اليد فكان لذي اليد ان يمنع العبد من صرف المنافع الى غيره وفي الوجه الاول العبد منكر ملكه فلم يكن لذي اليد
ان يمنعه من الخصومة رجل وكل رجلا بان يقبض [illegible] والكفيل [illegible] فاخذ الكفيل عن الموكل [illegible]
الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له ذلك [illegible] القاضي حتى ياخذ الكفيل [illegible] لان الوكيل انما اخذ منه الكفيل
صاحب المال [illegible] كان صاحب المال [illegible] رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس من عند معامليه [illegible]
والمقاسمة [illegible] وبحبس من يرى حبسه والتخلية عنه اذا رأى ذلك [illegible]
قبل الموكل مالا والموكل غائب فادعى الوكيل عند القاضي انه وكيل [illegible] فاحضر الخصوم [illegible] على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس
جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس [illegible] ولا ضمان الوكيل عن موكله [illegible] المال [illegible] الموكل
ولا بالكفالة عن الموكل يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال [illegible] رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق [illegible] فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا
لموكله فاقر المدعى عليه بوكالة الموكل فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة [illegible] فان القاضي يقبل بينته [illegible]
[illegible] والوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها [illegible]
ولو [illegible] الوكيل بالاستقراض [illegible] فقال الوكيل قبضت [illegible] ودفعت المال الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل
لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل ولا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل رجل اكترى جمالا الى الحج وحمل المحامل على الجمال [illegible]
بتسليم المحملات [illegible] وكيلا [illegible] فقبل الوكيل [illegible] وادى بعض الكراء وامتنع عن اداء
الباقي قالوا ان كان لصاحب المحملات دين على الوكيل [illegible] وان انكر [illegible] ان يحلفه بالله ما تعلم ان صاحب
المحملات امره بالقبض [illegible] رجل قال لاخر ان فلانا وكلني بقبض ما له عليك من الدين فقال المديون صدقت وامتنع عن الدفع
ليس له ان يمتنع [illegible] اذا قال ان صاحب الوديعة وكلني بقبض ما لك عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع [illegible]

ان فلانا وكله بقبض دينه عليه وانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى له ان يسترده رجل وكل رجلا بقبض دين
على [illegible] وجعل له اجرا مسمى [illegible] وان وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام
ونحو ذلك [illegible] قبض الوديعة [illegible] عمل معلوم لا للطول [illegible] الخصومة والتقاضي [illegible] فان وقت لذلك وقتا جاز [illegible] رجل
قال لغيره ادفع هذا الثوب لفلان واعتق عبدي هذا او دبر عبدي هذا او كاتب عبدي هذا وطلق امراتي هذه ففعل الوكيل وغاب الموكل
[illegible] الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب فانه [illegible] يجبر [illegible]
بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي انه لا حق للمرأة في طلب الطلاق [illegible]
والتدبير سواء رجل له على رجل الف درهم فقال للغير خذ زكوة مالي من الدين الذي لي على فلان فاخذ المامور [illegible] الدراهم [illegible] لم يجز الا الزكوة
انما توخذ [illegible] الدين [illegible] المامور بالقبض [illegible] ولو قال صاحب الدين [illegible]
على فلان فاقبضها منه [illegible] جاز لان صاحب الدين لو وهب الدين من الاجنبي وسلطه على القبض جاز [illegible]
[illegible] المديون اذا بعث المال الى [illegible] وكيله [illegible] وقال الوكيل [illegible] فهلك [illegible] المشتري
[illegible] اختلف المشايخ فيه قال بعضهم [illegible] المديون وقال بعضهم [illegible] صاحب الدين [illegible]
[illegible] المال [illegible] صار [illegible] بالتخلية [illegible] المشتري [illegible] فان [illegible] قبل التخلية [illegible]
بان يشتري له جارية بعينها فقد رضي بان يكون بيد الوكيل [illegible] رجل عليه دين لرجل [illegible] فدفع مالا الى رجل وكله بدفعه [illegible]
[illegible] المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم ان الطالب [illegible] المديون [illegible] وان لم يعلم [illegible]
ومن جنس هذه المسئلة مسائل تفرق بين العلم وعدم العلم منها رجل دفع مالا الى رجل [illegible] الدافع ثم ان صاحب [illegible]
والعبد [illegible] فقضاه الوكيل [illegible] على قول ابي حنيفة ان علم الوكيل [illegible] ان الدفع الى القابض [illegible]
لا يجوز كان الوكيل ضامنا للمدفوع وان لم يعلم الوكيل [illegible] لا يضمن وعن محمد [illegible] رجل قال [illegible] ادفع مالي [illegible]
قضاء عن جهة الذي له علي [illegible] دينه ولم يعلم به المامور فدفع المامور [illegible] علم المامور [illegible] يعلم [illegible]
الامر [illegible] جاز [illegible] المامور وان علم [illegible] كل واحد منهما لصاحبه [illegible] الزكوة عن صاحبه [illegible]
ثم ادى [illegible] عن صاحبه [illegible] ادى [illegible] على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه
ان لم يعلم لا يضمن [illegible] ان المامور بقضاء الدين اذا ادى [illegible] الامر [illegible] لا يضمن [illegible] ولم يعلم [illegible] الموكل [illegible]
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اما على قول ابي حنيفة [illegible] في مسئلة المتفاوضين رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه [illegible] ودفع
[illegible] او ان يوكل غيره [illegible] ثم مات [illegible] فاشترى الوكيل [illegible] ذلك كان الوكيل [illegible] ولا للوكيل [illegible] ولم يعلم
[illegible] هذه المسئلة كثيرة بعضها في الزكوة وبعضها في الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة [illegible] الموكل [illegible] الوكالة [illegible]
سلط الوكيل على البيع [illegible] الراهن ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا تبطل [illegible] الموكل [illegible] ذكر في بعض الروايات [illegible]
الوكالة ولا تبطل [illegible] وفي بعض الروايات [illegible] القياس [illegible] وفي القياس لا تبطل الوكالة [illegible]
اختلفوا في حد [illegible] وكان محمد [illegible] ثم رجع وقدره بسنة [illegible] وقدره باكثر [illegible]
رجل وكل رجلا بالخصومة في دين [illegible] فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابرأه عن الدين او اداه دينه قبلت بينته على الوكيل [illegible]
ولا تقبل [illegible] صاحبه [illegible] الوكيل بالخصومة ولا [illegible] فدفع الى رجل [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الوكيل ان يدفع [illegible] وقد ظهر على الميت دين [illegible] الورثة اخذ المال منه [illegible] المدفوع [illegible]
قال ادفعها الى [illegible] ولم [illegible] الوكيل ان يدفع المال الى الورثة [illegible] الوكالة بطلت بالموت [illegible] المال [illegible] في يده [illegible] المودع
والمودع اذا دفع المال الى الورثة [illegible] والتركة مستغرقة بالدين [illegible] وهذا الجواب صحيح [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] المال [illegible] فاذا لم يكن كذلك [illegible] الودائع [illegible] دين الميت [illegible] رجل دفع الى رجل عشرة دراهم [illegible]

وانفقها الوكيل ثم تصدق عن الآمر بمثلها جاز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فامسكها الوكيل وتصدق بعشرة من عنده جاز استحسانا
وكره للعشرة ولو دفع رجل دينارا الى رجل وامره ان يبيعه فباع الدينار بدراهم ثم دفع الدراهم الى الآمر فقال لم يبيعه فباع الدينار بدراهم
ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري له به ثوبا فاشترى بدينار من عنده ونقد ثم نقد دينار الآمر ويكون الدينار له وكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضي به دينا
من الآخر فانفق الدينار في حاجة نفسه ثم قضى الدين بدينار من عنده ثم نقد دينار الآمر فقضى الوكيل لا يكون ضامنا ويكون متبرعا
ولا يلزمه بدينار الآمر والوكيل بشراء الشيء بعينه لا يملك ان يشتريه لنفسه وكذا لو دفع الى رجل جاز على ما جبب اذا كان الوكيل غائبا
رجل امر وكيلا ببيع قطعة ملك بكذا فلم يبعها الوكيل حتى باع ملكه ذلك الآمر قطعة وباع الوكيل بعد ذلك ان كان الوكيل بالبيع
اياه المبيع لان الصفقة لا تكون قبل القبض كان اذا وهبت الهبة عند رجل وسلط على القبض لان الصدقة لا تكون الا بالقبض فالتبست الهبة
المنقولة قبل القبض بالبيع كيف ما كان من البيع والهبة ومن مرض وصار منها على الصدقة ان يكون المتصدق بالبيع والهبة بينهما
ابن اسماعيل الذي يريد السفر كرها ان يشتري له وكيلا بالبيع لمتاع له فعاد فادرك الوكيل فامسكه ذكر الاختلاف رجل
ذكر قوله عن محمد رحمه الله في مسألة رجل وكل رجلا يبيع عبده او جاريته ثم ان العبد عند الوكيل بعد ذلك حيا الوكيل الوكيل بالشراء
العبد من الوكيل الثاني جاز ثم زاد لان الوكيل الثاني صار وكيلا للمولى فبعد هذه الرواية اذا وكل الشريك الكافر وكيلا الشريك فيجب ان يجوز
وذكر هذه المسألة في موضع آخر فقال لو ان رجلا امر الآخر وكيلا ان يشتري له شيئا بمكة جاز ولو قال وكل من شئت ان يشتري لي شيئا بمكة ولم يسم
لا يسمي فلانا فقيل الوكيل سواء ان يوكل فلانا وكان الوكيل وكيلا للآمر فخاطب من كل رواية اذا قال له الشريك وكل فلانا ان يبيعه فله المتاع جاز ولو قال وكل
من شئت ان يبيعه فله المتاع لا يجوز كما قال بعد رجل تكاري اداوة مستودعة في دار زوجها فاعلم ان الحرج من دار زوجها ادعى عليها رجل ان زوجها حيثما امره
الدعوى ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه من الخروج مع وكيل المراة فادعى رجل الوداد ان يوكل حيا في ما له فقال الوكيل انه لو خلطت فيها الامسلم من اشار ول
من بلد سينا الا ماكولا وانا ينظر ماكول فقال الموكل انه ضمن على بيرنا وكان مالي عن غيرهم الى انه نظر فيها فقال الاموالا سيما ان يتناول الخمر والكولا والشروبات
والدراهم حالا بعينه واما ان يتخذ من بالمائدة دراهم او خمسين درهما جاءه البيع ذلك رجل كان الوكيل يدعي الوكالة فقال قد رد دفعه فقال الفقيه ابو جعفر
البلخي يخرج من الوكالة رجل وكل رجلا بتقاضي دين به قالوا ابانه الوكيل بالتقاضي يكون وكيلا بالقبض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا اعتماد على ذلك
على الوقف ان كان التوكيل في بلد كان عرف التجار فيه ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا قال مولانا رضي الله عنه ان يجعل
الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا لا يؤمن ذلك الحال يكون التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا في ملك بلد كان له ان يقبض
وان كان الوكيل بالتقاضي ممن يجوز ان يتخذه السلطان او من يلي مثله الذي لا يؤتمن عادة مثله لا يكون وكيلا بالقبض ينظر الى حال المعتاد
ان كان الحال خطيرا لا يؤتمن على ذلك مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون الوكيل له ان يقبض **فصل في التوكيل بالبيع والشراء** رجل وكل رجلا
بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم
الآمر ولا الى غيرها كان المبتاع للشراء ان قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر الى وصدقه الوكيل يلزم الشراء للآمر وان قال نويت
غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي فان قال نويت الشراء للآمر كان الشراء للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم
الآمر يكون الشراء للآمر نقدها الوكيل من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم
نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد من تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل وفي هذه الحالة اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت
او على العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية قال ابو يوسف يحكم النقد ان نقد الثمن من مال الآمر كان الشراء
للآمر وان كان من ماله كان له وقال محمد الشراء يكون للوكيل رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح
ولو وكل الوكيل غيره بشراء ذلك الشيء فاشتراه فهو للوكيل الاول وقيل اذا كان الوكيل بنكاح امراة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح رجل قال لرجلين وكلت
احدكما ببيع هذا العبد فباعه احدهما جاز وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد او هذا العبد جاز بيعه الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن
من المشتري يصح توكيله الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري بيعا جديدا ثم استحق المبيع ذكر في النوادر ان الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري
على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وذكر في الجامع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشتراها من الثاني

وقبضها

وقبضها ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها على البائع الاول وان كان المشتري الاول لا يرد على البائع ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل اشترى من غيره عبدا
من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على والد الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرده عليه ثم الاب يرده
للصغير على بايع الصغير الوكيل بالبيع اذا باع المأمور ثم الموكل صنع من شيء فهو جائز لانه الوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل بغير حضرته ثم اجاز
وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول وعند البعض وهو الصحيح ترجع الى الوكيل الثاني والصحيح رجل امر رجلا ان يوكل انسانا
بشراء شيء ففعل المأمور ذلك والمشتري الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الآمر بالثمن لكن الوكيل يرجع على المأمور ثم المأمور يرجع على الآمر والوكيل بالبيع اذا باع
وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار
ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح لا يجبر فيقال له
وكل رب المال باستيفاء الثمن الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير مستوفيا الثمن ولا يضمن شيئا
ولو ان يحتال بالثمن على غيره عندنا خلافا للكل ان كان الموكل قال له اصنعت من شيء فهو جائز وان لم يكن الموكل قال له ذلك كان في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
يضمن للآمر وكذا لو ابرأ المشتري عن الثمن او وهبه له صح ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او بغير عيب ولم يذكر انه حط قبل القبض او بعده
قبل انه يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ايضا كالوكيل بثمن مؤجل فباع لانه لا يجوز لان من اصل ابي يوسف ان كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا في قول محمد
رحمه الله تعالى ينفذ في قول ابي يوسف واجمعوا على انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح اما اذا ابرأه قبل القبض او حط او وهب للعيب في قول ابي يوسف واجمعوا على ان
الموكل لو وهب الثمن من المشتري او ابرأه صح ابراؤه وهبته لان ملك الثمن له حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري صح فهذه المسألة واجمعوا على ان الوكيل
من الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم دنانير جاز ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو ان الوكيل بالبيع صالح على شيء عندهما ويكون
ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف لا يملك الوكيل بالبيع الا بالسلم لا يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يملك في قول ابي يوسف
والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة واما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة قبل استيفاء المنفعة جاز ت منها قضيته سواء
كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجر فحينئذ لا يجوز منه قضيته لان المقبوض صار ملكا للموكل ولو ثبت عليه
الموكل بيد الوكيل فاما قبل القبض ان كان الاجر عينا لم يصر ملكا للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لم يثبت عليه يد الموكل بعد
استيفاء المنفعة لا يبقى المعقود عليه فلا ينقض الفسخ قضيته والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستأجر عن الاجر او وهبه منه او ابرأه عن البعض او وهب
البعض والاجر دينا جاز اجماعا وان ابرأه عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف الآخر وفي قول الآخر وهو قول محمد رحمه الله
يصح اعتبارا لفعل الوكيل بفعل الموكل ولا يبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى لم يقبل المستأجر واذا قبل بطلت الاجارة
لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البائع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البائع واذا قبل بطل البيع الوكيل بالبيع اذا كان
عليه للمشتري دين على قول ابي حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل للموكل وعلى قول ابي يوسف لا يصير قصاصا
ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل للموكل لان المبيع لما هلك قبل التسليم
انفسخ البيع وصار كان لم يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا الثمن يصير قصاصا على الموكل عند الكل لان الموكل
يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل انما الخلاف في اسقاط الوكيل ولو وكان للمشتري مع الموكل جميعا دين وكذا البائع
مع الموكل بالشراء وذكر الخصاف رجل له على رجل دين باطل وللبقضي دينه فلم يدفع ذلك حيلتان احدهما ان يوكل صاحب الدين
عن غيره في شراء عاين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن
من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان
للموكل على البائع الموكل بالشراء اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء يملك ابراء البائع عن العيب عندهم وابي حنيفة رحمه الله
واختلفوا في قول ابي يوسف رحمه الله الوكيل بالشراء اذا لم يأخذ الثمن من الموكل يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه والوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من ماله
الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له بمثل القيمة لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وباكثر من قيمته جاز وان باع بمثل القيمة فيه روايتان
عن ابي حنيفة والظاهر انه لا يجوز وقال صاحباه يجوز بمثل القيمة وباكثر والمضارب اذا باع او اشترى ممن لا تقبل شهادته له بالقرابة او الزوجية

بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما لا يجوز بيع الوكيل بغبن فاحش عنده وان كان اشترى باقل من قيمته جاز ايضا اما اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا
بخلاف الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باي ثمن كان او باجل اختلفت الروايات فيه الاجل والصحيح ان على قوله يجوز على كل حال الا ان كان الاجل المدة
افتحش وقال صاحباه ان باع باجل متعارف في تلك السلعة يجوز وعن ابي يوسف ان كان البيع للتجارة فباع الى اجل
يباع بتلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان الوكيل بالبيع لحاجة الى النفقة وقضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى
واذا دفعت المرأة الى رجل غزلا ليبيعه ما لم يواصوا على النقد والوكيل بالاجارة ان يواجر بالنقد وبالنسيئة والكيل والموزون اذا كان
معلوما موصوفا وبالمعاين من الحيوانات والموصوف من الثياب يصح على قول ابي حنيفة ظاهر وكذا على قول صاحبيه الا ان الوكيل بالبيع
انما يتقيد بالاثمان كان بالعرف ولا عرف في الاجارة فان الارض قد تدفع مزارعة وهي اجارة في المعنى الى اجل رجل وكل رجلا بان يبيع له دنانير
بدراهم فباع بما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز اجماعا رجل وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا
خلافا لزفر وكذا لو لم يمت الصغير ومات الاب الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض الثمن وهلك الثمن عند القابض قال
ابو حنيفة رحمه الله الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده القابض بمنزلة مودع المودع الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرأ احدهما ضمن الوكيل كل المال للآمر ثم يرجع الوكيل على الآخر بخمسمائة رجل وكل رجلا بان يشتري له
ثوبا سماه فاشترى الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبيا بقبض الثمن من البائع فقبض الاجنبي الثوب وهلك الثوب عنده قال محمد رحمه الله يضمن الوكيل لانه
اودعه عند القابض رجل امر رجلا ان يبيع عبدا له بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز
بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل رجل دفع الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له بها ثوبا وسمى جنس الثوب
وصفته وانفق المدفوع اليه المائة فاشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هشام عن محمد عن ابي يوسف انه يجوز وان ضاع الثوب بعده يهلك
من مال الآمر وكذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها بمائة دينار قيمتها الف درهم
او امره ان يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته والوكيل بقبض الثمن من المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري جاز كفالته
وكذلك الوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا ابرأ المشتري عن الثمن لا يصح ابراؤه الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض
الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهاه
عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا الوكيل بالبيع
بنقد فباع بنسيئة لا يجوز ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد لم يكن للوكيل ان ياخذه قبل النقد ويسلمه الى المشتري ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع
العبد فباعه الوكيل الى اجل شهر اجازه مولى صاحب العبد بتسليم العبد ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى اخذه الموكل
من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولا يكون للوكيل ان ياخذ العبد من بيت الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن وكذا لو كان رجل
في يده عبد وديعة امره صاحب الوديعة ببيع العبد فباعه ولم يسلم حتى اخذه الآمر من بيت المامور كان له ان يمنع العبد حتى يقبض الثمن رجل وكل
رجلا ببيع عبد له ولم يدفع العبد اليه فباعه الوكيل واخذ العبد من بيت الآمر وسلمه الى المشتري فهلك العبد في يد الوكيل ينفسخ البيع ولا ضمان على الوكيل
وان لم يهلك العبد وسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن كان للآمر ان ياخذه من المشتري حتى يقبض الثمن فان لم ياخذه حتى مات العبد عند المشتري كان
للآمر على احد لا على الوكيل ولا على المشتري بريد بضمان القيمة فلا يرجع الوكيل ان ياخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الآمر الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض
الثمن الا بحضرة شهود او الا بحضرة فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير حضرة فلان وكذا لو قال الموكل ادفع المبيع الى الوكيل
حتى يقبض الثمن ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع الا بشهود والا بحضرة فلان لا يملك البيع بغير حضرة فلان وبغير شهود ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد
بشرط ان لا يقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع
الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود ولو وكله
بان يبيع برهن ثقة فباع بغير رهن لا يجوز الا ان يبيع برهن ايضا وبه لو قال بعه برهن فباع برهن قليل القيمة جاز في قول ابي حنيفة

وفي قول

وفي قول صاحبيه لا يجوز الا بنقصان يتغابن فيه الناس ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لا يجوز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا
او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم تامرني بذلك كان القول قول الآمر لان الاذن يستفاد من قبله رجل وكله بان يبيعه
من رجل سماه فباع نصفه منه ثم النصف الآخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبيه القاضي اذا امر امينه
ببيع العبد المأذون المديون لطلب الغرماء ان قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباعه لم تكن العهدة على الامين حتى لو وجد المشتري
عيبا لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب امينا ليرده عليه اما الاول او غيره وان قال القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يزد عليه
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ترجع العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه العبد بامر الغرماء او اخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق
العبد رجع المشتري على الغرماء وعلى هذا الميت اذا باع العبد للغرماء الميت باع القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم فضاع الثمن عند الوصي
رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الوارث الصغير وقبض الثمن وضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم
او استحق لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث الصغير ان كان الوارث اهلا وان لم يكن اهلا ينصب القاضي عنه خصما فيقضي للمشتري
ولو باع الاب مال ولده الصغير فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب فيما باع رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له اعمل برأيك او قال ما صنعت من شيء
فهو جائز ففوض الوكيل واوصى الى رجل بذلك جاز وكذا المرأة اذا وكلت رجلا بالتزويج ففوض الوكيل واوصى الى رجل بذلك كان للثاني ان يزوجها
الوكيل بالشراء اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما اشترى وهو بمنزلة المضارب
رجل وكل رجلا غائبا في شيء فبلغه الخبر فذكر رد الوكالة ولم يعلم الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة قال لا يصح قبوله رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية
بالف درهم فاشترى ثم ان البائع وهب الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى الوكيل الثمن من مال نفسه
كان له ان يرجع ولو وهب البائع للوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء لانه حط وفي الحط لا يرجع ولو وهب البائع منه خمسمائة
ثم وهب الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه هبة ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب
المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى الوكيل بشراء جارية بالف اذا اشترى ونقد الثمن
من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية فسلمها فهلكت عند الوكيل قالوا يسلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة ويطلب الخمسمائة
الباقية وان كان الموكل طلب منه الجارية قبل ان ينقد له شيئا فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة فهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبوضة
على الموكل ويبطل الباقي رجل وكل رجلا ببيع عبده هذا بالف درهم وقيمته الف فازدادت قيمته قبل علم البائع الى الفي درهم قال ابو يوسف
البيع لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف رجل وكل رجلا بشراء جارية بالف وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم بعد الشراء ثم عزل
الموكل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني الجارية قال محمد يجوز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بذلك او لم يعلم كان للموكل ان يدفع الدراهم الى الوكيل
الاول او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول واشترى الوكيل الثاني صح شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل اخرج الثاني من الوكالة صح اخراجه كان
الوكيل الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول بعد ما اخرج الموكل الوكيل الثاني من الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه للموكل وان اشترى الثاني
بعد ذلك لنفسه دون الموكل الاول علم بشراء الاول او لم يعلم دفع اليه الدراهم او لم يدفع رجل قال لاثنين ليشتري لي احدكما جارية بالف درهم فاشترى احدهما
ثم اشترى الثاني لزم ما اشترى الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل
وكلوا رجلا ليشتري لهم جارية فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاعت حصة احدهم قبل ان يدفع الى البائع قال الفقيه نصير
ولا يرجع به على احد قال الفقيه ابو الليث انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا دينا وجب لهم بعقد الشراء فيكون المستوفى
مضمونا عليه رجل وكل رجلا ليشتري له من فلان عبده فجاء الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان
يعني الآمر بكذا فقال الوكيل قبلت قال ابو القاسم يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل امره بعقد تكون العهدة فيه على الوكيل فاذا قال صاحب
العبد بعت هذا العبد من فلان بكذا فقد باشر بيعا تكون العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار مشتريا لنفسه
للموكل قال مولانا فيما قال ابو القاسم نظر ينبغي ان لا يصير الوكيل مشتريا لنفسه بل يلزم الامر ويتوقف على اجازته لان الوكيل لما صار مخالفا كان كالاجنبي
العبد فقال ابتداء بعتك عبدي هذا من فلان بكذا فاذا قال الوكيل قبلت يتوقف على اجازة الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه رجل قال لآخر

اشتر لي جارية بالف درهم او قال اشتر جارية بالف درهم من مالي او قال اشتر جارية بهذا الالف واضاف الى مال نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى بالف درهم يكون
مشتريا للآمر ولو قال اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر بهذه الجارية بالف لا يكون توكيلا ويكون المأمور مشتريا لنفسه رجل دفع الى رجل الف درهم
وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الالف درهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان يأخذ الدراهم ليدفعها
الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله وجاء البائع فطالب الثمن وجاء الموكل فطلب العبد كيف يفعل قالوا يأخذ الوكيل من الموكل
الف درهم ويدفعها الى البائع والعبد والالف هلكا في يده هلاك الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده
اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر رجل وكل رجلا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة فلم يبع
فوكل الوكيل بذلك غيره فباع الثاني بحضرة الاول روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا وان توقف
على الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز الا ان يكون الوكيل الاول حاضرا وقال زفر لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا
وقال ابن ابي ليلى يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا لان الموكل لم يرض بزوال ملكه الا بالثمن المقدر رجل وكل رجلا ببيع عبده بعينه ووكل
وكيلا آخر ببيع هذا العبد فباع احدهما ثم باعه الوكيل الآخر من المشتري الاول بزيادة في الثمن قال ابو بكر البلخي جاز بيع الثاني لان الثاني لم يخرج
عن الوكالة بالبيع الاول ألا ترى ان الوكيل لو باعه بخيار ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا فكذا هذا وبيع الثاني لا يكون فسخا للبيع
الاول ضمنا حتى لا يجوز التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل فلو ان هذا الوكيل باعه بالنقد
اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعه نقدا بما يباع نسيئة جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع نسيئة لا يجوز وقال غيره
يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد كان له ان يبيعه نسيئة في قول ابي حنيفة
وكذا لو قال بعه وبع بالنسيئة كان له ان يبيعه بغيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز ولو امره ان يشتري له عبدا [illegible]
ان يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله ومن اشتراه من فلان رجل قال لغيره بعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل الآخر قبلت او قال
اشتريت وكذا لو باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال اقلت لا تتم الاقالة في ظاهر الروايتين وهي بمنزلة البيع الواحد لا يتولى
العقد من الجانبين الا في مسائل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او يبيع ماله من ولده فانه يكتفي بلفظة واحدة قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده هذا اذا اتى بلفظ يكون اصيلا في ذلك اللفظ بان باع مال الطفل بعت هذا من ولدي فانه يكتفي به اما اذا اتى بلفظ لا يكون
هو اصيلا في ذلك اللفظ بان اراد ان يبيع ماله من ولده فقال اشتريت هذا لولدي لا يكتفي بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله بعت وهو في الوجهين
يتولى العقد من الجانبين ومنها الوصي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه فكذلك في حق اليتيم ومنها الوصي اذا اشترى مال اليتيم للطفل بامر القاضي ومنها
العبد يشتري نفسه من مولاه بامر المولى الوكيل بالبيع والشراء اذا اختلط عقله بالنبيذ الا انه يعرف البيع والقبض قال ابو سليمان الجوزجاني جاز بيعه وشراؤه
على الموكل كما لو باشر ذلك لنفسه وان اختلط عقله بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرح الجيب ايضا لا يجوز عقده
على الموكل لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة وعن محمد
انه لا يجوز وقياس قوله لو باع نصفه بالف درهم الا درهما وكر حنطة لا يبطل وان باع العبد باكرار حنطة بعينها كان الآمر بالخيار ان شاء ابطل
البيع كله وان شاء اجاز البيع ويتبع الكر الوكيل عليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار
والكر للآمر صح لان في المسألة الاولى لما باع العبد بالف وكر فالعقد في الكر وقع شراء وشراء الفضولي لا يتوقف بل ينفذ عليه اذا انفذ العقد
على المشتري صار الوكيل مشتريا الكر ببعض العبد فاذا اجاز صاحب العبد كان على المشتري قيمة ذلك البعض من العبد رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف
فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل اخذ من المشتري دارا بالف وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة
وكان للشفيع ان يأخذ الدار بجميع الالف فان استحق الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وان استحق العبد
رجع الوكيل بجميع الالف على الموكل ثم يرجع الوكيل على المشتري ويبقى حصة الدار للوكيل الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول ابي حنيفة
ولا يجوز في قول صاحبيه ولو باع نصفه من رجل ثم باع النصف الآخر من رجل آخر جاز عندهم ولو وكله ان يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه
لا يلزم الآمر الا ان يشتري النصف الآخر قبل ان يتخاصما وينتقض البيع الاول ولو امر رجلا ان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى

الواحد لا يتولى طرفي العقد الا في مسائل

احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى
احدهما باكثر من خمسمائة لا يلزم الآمر الا ان يشتري الآخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد اذا اشترى
احدهما بما يتغابن فيه الناس ويبقى من الالف ما يشتري به الآخر جاز رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل لانه لم يكن على وجه
البضاعة ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتختاره جاز التوكيل ولو وكله بشراء ثوب او حيوان او دابة لا يصح التوكيل بين الثمن او لم يبين
ولو امره بشراء ثوب وبين جنسه فقال ثوب هروي او مروي ونحو ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي اثوابا لا يصح بين الثمن
او لم يبين ولو قال اشتر لي حمارا او قال فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان فقيرا
فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق بالملوك لا يلزم الآمر ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن
وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار في المصر الذي هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة ولو قال اشتر لي دارا ببغداد
ولم يبين الثمن لا يصح وان سمى الثمن جاز ولو قال ببغداد في محلة كذا جاز وان لم يبين الثمن ولو امره بشراء ثوب وبين جنسه فقال ثوب يهودي
ونحو ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي ثوبا لا يصح وان بين الثمن ولو قال اشتر لي عبدا او جارية ولم يبين الثمن
ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة فقال جارية صقلية او حبشية صح التوكيل وان لم يبين الثمن وقال اشتر لي جارية بالف درهم
صح التوكيل وان لم يبين الصفة ولو قال اشتر لي حنطة لا يصح التوكيل ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا ولو قال اشتر لي هذا العبد صح التوكيل
وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم وبين الصفة فقال اشتر لي جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء او مقطوعة
اليدين او الرجلين بمثل القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة ويلزم الآمر ولو كانت عوراء او مقطوعة احدى اليدين لزم الآمر
في قولهم ولو وكله بان يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى عبدا او جارية عمياء بالف درهم وهي تساوي قيمتها لا يلزم الآمر في قولهم ولو وكله
بان يشتري له لحما بدرهم فاشترى لحم ضأن او بقر او ابل لزم الآمر وقيل ان كان الآمر غريبا ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشوي وان كان
اشترى كرشا او بطونا او اكبادا او رؤسا او اكارع لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى لحما قديدا او لحم الطيور والوحوش لا يلزم الآمر وكذا
لو اشترى شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة وان اشترى شاة مسلوخة لزم الآمر الا ان يكون الثمن قليلا ولو وكله ان يشتري له
رؤسا فهو على الرؤس المشوية دون النيئة في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة يتناول رأس البقر والغنم وانما اختلفوا لاختلاف عرف زمانهم
فيما يباع من الرؤس في الاسواق ولو وكله ان يشتري له السمك بدرهم فهو على الطري الكبار دون المالح والتوكيل بشراء البيض ينصرف
الى بيض الدجاج خاصة والتوكيل بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون البقر والابل وهذا على عرفهم اما في عرفنا يتناول لبن البقر
ايضا ولو امره بشراء الدهن او الفاكهة بدرهم فاشترى اي فاكهة تباع في الاسواق واي دهن يباع في الاسواق جاز ولو دفع الى رجل
دراهم وامره ان يشتري له بها طعاما ذكر في الكتاب ان التوكيل ينصرف الى الحنطة ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشتري بها الحنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشتري بها الا الدقيق والحنطة
فهو على الخبز لا غير وان كانت بين القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز قالوا هذا في عرفهم فان في عرفهم اسم الطعام
اذا كان مقرونا بالشراء ينصرف الى الحنطة والدقيق اما في عرفنا اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ والمشوي وما يؤكل مع الخبز او وحده
والتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بشراء الاضحية في تلك السنة في ايام النحر او قبلها وكذا التوكيل بشراء الجمد يتقيد بايام الصيف في تلك السنة
وكذا التوكيل بشراء الفحم يتقيد بايام البرد في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في ايام الشتاء من السنة الثانية او الجمد في السنة الثانية لا يجوز على
هذا قولهما واما على قول ابي حنيفة يجوز لانه يعتبر اطلاق اللفظ رجل وكل رجلا ببيع جارية قيمتها الف درهم فباعها الوكيل على انه
بالخيار ثلاثة ايام فزادت قيمة الجارية الى الفين ليس للوكيل ان يمضي البيع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي القياس يجوز وله ان يمضي لان
عنده ابتداء البيع بعد ما زادت قيمتها جائز فلو ان هذا الوكيل لم ينقض البيع ولكنه سكت حتى مضت مدة الخيار قال محمد بطل البيع
وقال ابو يوسف جاز البيع كما قال ابو حنيفة ولو كان هذا البائع وصيا كان قول ابي حنيفة كقولهما ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار
والوكيل وارثه قال محمد بطل البيع وقال ابو حنيفة لا يبطل الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام فمات الوكيل او الموكل في مدة الخيار

تم البيع في قول ابي يوسف وقال زفر رحمه الله ان مات الوكيل تم البيع وان مات الموكل ينتقض وعلى اليتيم او ابوه اذا باع جارية لليتيم على ان الخيار لليتيم ثلثة
ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ولو مات اليتيم او ادرك في مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر ان مات اليتيم ينتقض البيع ولو باع الوصي
او الاب شيا لليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ الصغير في مدة الخيار ذكر في الزيادات ان على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى تم البيع وقال محمد رحمه الله تعالى
ان رد اليتيم ينتقض البيع وان اجاز جاز سواء كان في مدة الخيار او بعدها وعن محمد فيها روايات احديها هذه والثانية رواية ابي سليمان
عنه ان اجاز في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز بطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة انه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته والصحيح من قول محمد
ما روي في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون له الخيار للاجازة في العقد الموقوف حال انتقاله اليه ولو باع المكاتب
عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع ويبطل الخيار كما لو مات او جن وكذا العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر
عليه المولى في مدة الخيار قال محمد لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز
البيع ولو اجاز المولى بيعه وان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية
وسمى له الثمن فاشترى جارية ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز وعتق وكذا العبد المأذون اذا اشترى
قريب مولاه صح وعتق وكذا الصبي المأذون اذا اشترى قريبه صح وعتق واما الاب او الوصي اذا اشترى قريب الصبي او قريب المعتوه
لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي وان اشترى للمعتوه امة قد كان استولدها بالنكاح ذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتوه
ويلزم الاب قال وان اشترى بحضرة الحاكم يلزم المعتوه صح والاول اصح رجل تزوج امة قد ولدت منه اولادا ثم ملكها فكاتبها ثم ان هذه المكاتبة
اشترت بعض اولادها منه لا يصح شراؤها وعتق الولد المشترى على المولى رجل قال لغيره اشتر لي جارية بكذا فاطأها فوجد ما اشترى اخت
امرأته او عمتها او خالتها من رضاع او نسب لا يلزم الامر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة زوج طلاق
بائن او رجعي او وفاة لا يلزم الامر وقال ابو يوسف ان كانت العدة بالشهور لزم الامر وذكر في العيون عن محمد لو اشترى اخت امرأة الموكل لا يلزم الموكل
ولو اشترى اخت امة الموكل قد وطئها لزم الامر قال وهما في القياس سواء غير اني استحسنت الا في اخت الامة يمكنه ان يبيع الموطوءة فيصح شراء
التي اشتراها الوكيل وفي اخت المرأة لا يمكنه الا ان يطلق المنكوحة وتنقضي عدتها فيطول ولو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها او مجوسية لا يلزم الامر وان كان
يهودية او نصرانية لزم الامر وكذا الصابئة في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد الصابئة لا يلزم الامر ولو اشترى رتقاء
فان لم يعلم بها الوكيل جاز على الامر وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الامر وكذا لو لم يعلم وشرط البراءة عن كل عيب لا يلزم الامر
ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين اطأهما فاشترى اختين في عقدة واحدة او اشترى جارية وعمتها او خالتها من رضاع او نسب في عقدة لا يلزم الامر
عندنا وقال زفر لزم الامر ولو اشتراهما في صفقتين لزم الاولى عندنا وذكر في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم الاولى ولا يلزم
على وطي احديهما في الوكالة لا يحرم عليه وطي الاخرى بعد اللتين رجل وكل رجلا وقال اشتر لي جارية بكذا اعتقها عن ظهاري فاشترى عمياء او مقطوعة
اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الامر وكان له ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الامر ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا
فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهرت انها حرة ضمن الوكيل رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بينه وبين الامر فقال الامر
نعم ثم ذهب فاشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط لانه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه لا يشتريه
لنفسه بمثل الثمن الذي امره به حال غيبة الامر وكان مشتريا للموكل ولو امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بينه وبين الامر فقال المأمور نعم ثم قال
المأمور لغيره في غيبة رجل اخر وقال له اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد فالعبد بين الامرين نصفان
ولا شيء للمأمور قيل هذا اذا قبل المأمور الوكالة الثانية بغير محضر من الاول فاما اذا قبلها بمحضر من الاول كان العبد بين الامر وبين الوكيل
انصافا لانه لما قبل الوكالة من الثاني وقبول الوكالة الثانية على هذا الوجه اخراج نفسه عن وكالة الاول والوكيل بشراء شيء بعينه
اذا اخرج نفسه عن الوكالة لا يملك الا بمحضر من الموكل وكذا لو شهد الا واخراج الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل لا يصح اخراجه ولو لم يشتر
المأمور حتى لقيه ثالث وقال له مثل ذلك فقال نعم عند غيبة الاولين ثم اشتراه فهو للامرين الاولين نصفان لم يخرج عن وكالتهما فاما الثالث الا ان
يقبل بحضرتهما الثالث اشتراه فهو بين المشتري والثالث نصفان ولا شيء للاولين رجل قال لاخر اشتر لي عبدا فقال نعم ثم وكله فيه بان يشتري

ذلك العبد

ذلك العبد له فاشتراه الوكيل واشهد انه اشتراه للثاني ان كان قبل الوكالة الثانية بحضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بحضرته فهو للاول
ولو كان الاول قال له اشتر لي بالف درهم وقال له الاخر اشتر لي بمائة دينار فهو للثاني لان الوكيل بشراء شيء بعينه بالف درهم يملك الشراء لنفسه
بمائة دينار او بثمن اخر فاذا ملك الشراء لنفسه بثمن اخر ملك الشراء لغيره بخلاف ما اذا اشتراه بما وكله الاول به وكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم
الموكل كان العقد للموكل واذا اضاف الى دراهم نفسه كان للوكيل وان اطلق العقد ولم يضف تعتبر فيه نية الوكيل فان قال لم تحضرني النية
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحكم النقد صدقه الامر فيما نوى او كذبه او قال لم تحضرني وقال محمد رحمه الله تعالى ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد يكون
للوكيل سواء نقد من مال نفسه او من مال الامر واما الوكيل بشراء شيء بغير عينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو والسلم سواء وقال بعضهم
فيه عند ابي يوسف ومحمد يحكم النقد وانما الخلاف في السلم وفرقوا بين الوكيل بالسلم وبين الوكيل بشراء شيء بغير عينه وقالوا النقد في باب السلم شرط
العقد وكان من جنس العقد فيكون بمنزلة الاضافة الى المال بخلاف الشراء رجل وكل عبدا مأذونا بالشراء بالنقد فاشترى بالاذن صح
ويكون المشتري للامر والعهدة على العبد ولو وكله بشراء شيء بنسيئة ففعل كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا لان الاذن في حكم معاوضة
جرت بين العبد والمولى فان البيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد
ان يحبس لاستيفاء الثمن وكان تبرع العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى والوكيل بالشراء ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن
عندنا فان هلك المبيع بعد ما حبسه ان هلك قبل الحبس هلك على الموكل ولا يضمن الوكيل وان هلك بعد الحبس هلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل في قول محمد
وهو بيع وقال ابو يوسف يهلك بالاقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله وقال زفر يهلك على الوكيل
هلاك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن وبقي
الاجل في حق الموكل الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البائع حط مائة عن المشتري كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير
بحط البائع اذا وهب الثمن للوكيل بالشراء كان للوكيل ان يرجع على موكله بالثمن وان ابراه عن الثمن كذلك فرق بينه وبين الكفيل بامر اذا وهب
الطالب الدين من الكفيل رجع الكفيل على الاصيل ولو ابرأ الكفيل لا يرجع لان الكفيل انما يرجع على الاصيل اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة تملك فلهذا يملك
فيرجع اما ابراء الكفيل اسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم يملك ما في ذمته لا يرجع اما الوكيل بالشراء انما يرجع على الموكل لانه في الحكم كانه اشتراه
لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين رجل قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف درهم واشار الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه
بالدراهم كان مشتريا لنفسه رجل وكل رجلا بشراء عبد بعينه وسمى الثمن فوكل الوكيل رجلا اخر فاشتراه الثاني ذكر في الاصل ان المشتري يكون للموكل
الثاني دون الاول ولو اشتراه الثاني بحضرة الوكيل الاول لزم الموكل الاول وذكر الطحاوي انه اذا وكل غيره ببيع عبده ولم يبين له الثمن ثم قال له
ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بحضرة الوكيل الاول لا يجوز الا ان يجيزه الوكيل الاول او الموكل وذكر في الجامع الصغير لو باع
خبر الوكيل فاجاز جاز وان باع الثاني بحضرة الوكيل الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل قيل وانما ذكر في الجامع الصغير انه يجوز ولم يشترط اجازة
الوكيل وهكذا ذكر في الاصل في موضع وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الوكيل بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني او اجر والاول
حاضر او غائب فاجاز الوكيل الاول جاز بشرط اجازة الوكيل الاول في الفصلين وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الحلوائي انه كما يعقد الى البيع
في المسألة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول وعليه المشايخ
لان الموكل الاول انما رضي بتوكيله ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عقده الا باجازة المالك او الكفيل
الاول كالفضولي اذا باع مال غيره بحضرة المالك لا يجوز بيعه الا باجازة المالك قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده على هذا احد وكيلي البيع او الاجارة
اذا امر صاحبه فباع او اجر بحضرته جاز في رواية كما ذكر في الجامع الصغير ولا يجوز في رواية ما لم يجزه الاخر والاول ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح
الرهن ان العدل اذا باع الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز عندنا خلافا لزفر ولو كان العدل غائبا لا يجوز الا ان يجيزه
العدل بعد ذلك قال وكذا لو بين العدل للوكيل ثمنا فباع الوكيل بذلك الثمن جاز الا اذا كان بمحضر من العدل فهو موافق رواية الجامع الصغير
وان كان بغير محضر من العدل اذا بين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن
لان الموكل اذا بين الثمن فقد رضي بزوال ملكه بذلك الثمن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن لم يجز الا باجازة الوكيل الاول لان تقدير الثمن

ينفع النقصان اما لا يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل الاول رجلا ببيعه باكثر من ذلك الثمن يجوز اذا فيه رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم وقيمته الف درهم فتعيب
قبل البيع الى الف درهم لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف لان امره بالبيع بالف وقيمته الف يجوز للتوكيل بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغبن فاحش رجل
امر رجلا ان يبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المأمور بالف درهم ثم قال الآمر لا ارضيت الغلام فقال الحكم قد اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز بيع المأمور
بالف درهم لان بيع المأمور بالثمن الذي امره به يجوز من غير اجازة فانصرفت الاجازة الى كل بيع باعه ولو قال الآمر اوجبت لا امرتك به
لا يجوز بيعه بالدراهم وكذا الوكيل بالتزويج على هذا رجل وكل رجلا ببيع له حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة
واحدة فان خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر ان الموكل انما لا يلتزم المؤنة فاذا اخرجه الى بلد اخرى يحتاج
البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول فيلزمه المؤنة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان آخر وخرج هو فباعه في تلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع
وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الا بتلك البلدة رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها
على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله [illegible] ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل
وهو الرد بخيار العيب ثم هل يبطل العقد في الباقي قال بعضهم يبطل كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما صفقة واحدة جاز بيع تلك [illegible] قال ولو جمع بين
مسجد وملك ان كان مسجدا عاما فسد البيع في الملك وان كان مسجدا خاصا لا يفسد البيع رجل وكل رجلا ان يشتري له عبدا فلانا بالف درهم فقطعت
يده ثم اشتراه الوكيل لا يلزم الآمر وهو بخلاف ما لو وكله بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى عبدا مقطوع احدى اليدين لزم
الآمر لان في الاول [illegible] وكله بشراء عبد بعينه وهو صحيح فلا يكون راضيا بشرائه بعد القطع اما اذا لم يعين العبد فانما امره بشراء عبد
يساوي الفا فاذا اشترى عبدا وهو مع القطع يساوي الفا او اكثر ما يتغابن فيه الناس كان ممتثلا امره رجل وكل رجلا
بان يشتري له دارا بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يلزم الآمر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل
اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلاف فلا ينصرف بعد ذلك
للموكل الا بتمليك جديد اما في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع تبعيضا بل وقع تتميما فلا يعد خلافا فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل
اولا كان له ان يرد الباقي لان شراء الوكيل كشراء الموكل ولو اشترى الموكل الكل اولا ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي رجل امر رجلا ان يشتري
له دارا بالف فاشترى نصفها [illegible] الموكل [illegible] جاز [illegible] اذا كان النصف للموكل لا ينفرد هو بشراء النصف الآخر [illegible]
ولو امر رجلا ان يشتري له نصف دار غير مقسومة بالف فاشترى وقاسم الوكيل البائع جاز شراؤه وبطلت قسمته وان كان ذلك [illegible]
يجوز الشراء والقسمة جميعا لان القسمة فيما يكال او يوزن افراز فكانت القسمة تتميما للقبض وفيما لا يكال ولا يوزن مبادلة فلا يجوز
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يشتري له بها حنطة يزرعها ودفع اليه الدراهم ليزرع الحنطة فاشترى المأمور حنطة وزرعها في وقت
لا يخرج الزرع قالوا ان كان اشتراها الوكيل في اوان الزراعة وزرعها في غير اوانها يجوز الشراء على الآمر وعلى المأمور مثل تلك الحنطة لانه صار
مستهلكا بالقائها في الارض في غير اوان الزراعة وان كان المأمور اشترى الحنطة في غير اوان الزراعة كان المأمور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الآمر
لان الامر بالشراء للزراعة يتقيد باوان الزراعة كالامر بشراء الجمد والفحم رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا
باخي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه يزعم انه اخو الموكل وعتق على موكله رجل تحته امة
رجل فوكل الزوج رجلا ليشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح ويسقط المهر عن الزوج لان
[illegible] جاءت من قبل من له المهر كما لو قبلت ابن زوجها قبل الدخول او كانت امة فاعتقها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول
او فعلت [illegible] قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة هذا اذا علم [illegible] ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان
الزوج اشتراها منه قبل الدخول كان على الزوج نصف مهرها لمولاها الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر هنا لان المهر لم يصر ملكا
للبائع الزوج بخلاف الاول وهذا اذا اقر الوكيل ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل
بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل امر رجلا بان يشتري له عبد فلان بعبده صح
هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد المشترى للآمر وعلى الآمر للمأمور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب رجل قال لغيره بع عبدك هذا

[illegible]

من فلان عني بالف على او قال صالحه على عبدك هذا [illegible] ففعل المأمور ذلك كان على المديون قيمة العبد لصاحب العبد وكذلك رجل قال
لغيره تزوج لي فلانة بعبدك هذا ففعل صار العبد مهرا للمرأة ويكون للمأمور قيمة عبده على الآمر [illegible] رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري له
بها جارية وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بذلك ثم ان الآمر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه على الموكل ان
علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول [illegible] وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول
ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل الثاني عن الوكالة صح اخراجه كما [illegible] الوكيل الاول [illegible] لان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل
الاول فلا ينعزل بعزل الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان [illegible] قال رضيت بصنعه وعزل الثاني من صنعه فلو ان الوكيل
الاول اذا اشترى جارية قبل العزل ثم قبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على [illegible] فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم
بشراء الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشراء الاول فانهما كانا وكيلين بشراء جارية واحدة رجل قال
لرجلين وكلت احدكما بشراء جارية لي بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الآخر فان الآخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية
فوقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل وذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم واجاز
صنيعه فوكل الوكيل رجلا آخر ان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما معا كانت كل جارية لمشتريها
لا للآمر وجه رواية النوازل ان الثاني وكيل [illegible] بمنزلة الوكيل الاول ولو وكل الآمر رجلين كل واحد منهما على حدة ان يشتري له جارية بالف درهم
فاشتريا ووقع شراؤهما معا كانت الجاريتان للموكل ووجه رواية المنتقى ان الموكل لم يلتزم الا جارية وليس احدهما بالالزام اولى من الاخرى فلا يلزمه واحدة منهما
بخلاف ما اذا وكل رجلين كل واحد منهما على حدة بشراء جارية لان ثمة لكل واحد منهما على حدة لم يتعلق توكيل احدهما بالآخر وكان ملتزما بشراء كل
واحد منهما جارية والفتوى على ما ذكر في النوازل رجل دفع الى رجل درهما صحيحا وامره ان يشتري له ببعضه لحما وببعضه خبزا [illegible]
الدرهم بنصفين وان اشترى به [illegible] وهو غير مأمور بذلك قالوا الحيلة له في ذلك ان يأمر [illegible] المشتري [illegible] بنصف درهم يشتري
هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدرهم الصحيح او يأمر الخباز ليشتري [illegible] بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما قلنا
رجل وكل رجلا بان يشتري له غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل [illegible] يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار ثلاثة ايام ثم تراجعت قيمة الغلام [illegible]
الوكيل الغلام [illegible] للوكيل [illegible] وكذا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل [illegible]
فباعها الوكيل [illegible] على انه بالخيار ثلاثة ايام فازدادت قيمتها الى الفي درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان يمضي البيع الا ان ثمة قالوا [illegible]
في قياس قول ابي حنيفة [illegible] الامضاء بالابتداء رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشترى ثم ان الآمر [illegible]
جاز ما فعل فان قال الوكيل [illegible] بادائه الثمن [illegible] ان ارجع عليك بعشرة دراهم وجب عليك [illegible]
على الموكل فلا يكون المأمور في اداء الثمن متطوعا رجل امر رجلا ان يشتري له كر حنطة بمائة درهم ففعل المأمور ذلك [illegible] ثم ان الآمر [illegible]
خمسين درهما على ان زاده البائع كرا من طعام ففعل البائع ذلك [illegible] الكر الاول يكون للآمر والكر الزيادة يكون للمأمور [illegible]
لان البائع لما زاد كرا بخمسين فقط حط عن المشتري خمسين فصار الكران جميعا بمائة وخمسين كل كر بخمسة وسبعين [illegible] جميعا
فيصير الكر الاول بخمسة وسبعين فيجب على المأمور ان يدفع الى الآمر خمسة وعشرين [illegible] رجل اشترى عبدا [illegible]
[illegible] كان للمشتري ان يبيع [illegible] لان المشتري [illegible] وكيلا صار مشتريا بالنفس فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة [illegible]
فان فسخ المشتري [illegible] الجارية [illegible] رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم [illegible]
فاستولدها الآمر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر قال هي هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها
لك [illegible] اشتريتها بالفي درهم [illegible] فان اقام البينة على ذلك [illegible] الوكيل حين بعث بها الى الآمر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل [illegible]
ان يأخذ الجارية من الآمر [illegible] وقيمة ولدها لان الآمر صار مغرورا من جهته رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم قال الموكل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل
قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل [illegible] البيع [illegible] فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري [illegible]
رجل وكل رجلا ببيع عبد له فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان فهو جائز [illegible] بيان [illegible] عند البيع اي النصفين يبيع جاز [illegible]

[illegible]

في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبيه رجل وكل رجلا ببيع عبده فباع نصفه جاز وعليه الفتوى فان كان للوكيل ان يبيعه عند محمد رحمه الله اذا
الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء القاضي كان للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب الوكيل
بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء فان كان للوكيل ان يبيعه ثانيا رجل وكل رجلين بشراء ثوب ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما الى صاحبه فضاع قال ابو حنيفة
يضمن النصف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمن شيئا رجل قال لغيره بع مالي بما شئت فباع فلا ضمان فان باع بعينه فباع الوكيل بما يتغابن فيه الناس فيما باع
بالنسيئة لا يجوز بيع الوكيل الا ان كان فلا باع ماله بما قال رجل وكل رجلا ببيع شيء او غيره ثم قال لها وكالة وكذا اذا قال انا اذكر ان المطلق ان يجوز
لا يكون عزلا وكذا لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا وغيره من المشايخ قال جحود الوكالة يكون عزلا وذكر في الجامع رجل اوصى الى رجل ثم قال لم اوص
اليه لم يجعله لا يجعل ولا يكون ذلك رجوعا عن الوصية وذكر في الوصايا من الاصل انه يكون رجوعا فقيل في رواية الجامع جحود الوصية لم يكن رجوعا
عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلى رواية الوصايا اذا كان رجوعا عن الوصية يكون عزلا عن الوكالة قال بعضهم في المسئلتين روايتان وقال بعضهم جحود الوكالة عزل
وجحود الوصية رجوع اما قوله اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا لان هذا اخبار بالزيادة الباطلة ولا حكم للباطل فلا يكون رجوعا ولا عزلا وقيل على جحود
المودع يكون فسخا للوديعة اذا كان في وجه المودع وان كان في غير وجهه لا يكون فسخا وكذلك جحود احد المتبايعين في البيع يكون فسخا وجحود الطرفين يكون
فسخا رجل وكل رجلا بشراء شيء سماه وكالة جائزة وفي يده للموكل شيء من جنس الثمن فاشترى الموكل بالمسمى فاشترى الوكيل للموكل ما يلزم الموكل
شراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يهلك امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن بعد الشراء ثم هلك
يهلك مضمونا عليه رجل امر رجلا ان يوكل غيره في الشراء بجارية للآمر فوكل المأمور رجلا فاشترى الوكيل كان للوكيل ان يرجع بالثمن على المأمور بالتوكيل ثم المأمور
يرجع على الآمر وليس للوكيل ان يرجع على الآمر الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه
ويبرأ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل يضمن الثمن للموكل الوكيل بقبض الدين والخصومة اذا قال قبضت الدين في موضع الوكيل
صح اقراره ويبرأ الغريم وان قال قبضت في حال حياته يشترط قوله الدين لا يصح اقرار على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه ثم تفاسخ المشتري بعد القبض
ثم اشتغل المبيع رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في الشفعة الوكيل بشراء الدار او استئجارها للموكل
دار استأجرها بدراهم وشرط التعجيل ولم يشترط وقبض الوكيل الدار فحبسها عن الموكل بالاجر لا يكون له ان يحبسها وان حبسها حتى مضت المدة ذكر
في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل لا يسقط الاجر عن الموكل بحبس الوكيل بخلاف ما اذا غصبها غاصب
فان ثمة يجب الاجر على الموكل وللمطالب الوكيل وذكر في بعض الروايات ان الوكيل اذا حبس الدار سقط الاجر عن الموكل والوكيل جميعا

فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجها امراة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الوكيل
عالما به من سوء خلقها ادعى ذلك ولو زوج الوكيل امراة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امراة بالكرخ مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة
ولا يجوز في قول صاحبيه الا ان زوجه باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولو زوجه امراة رتقاء او مفعوقة او مجنونة قبل ان يتحقق عند الكل الصحيح
انه على هذا الخلاف ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه امراة حلف الموكل بطلاقها ثم قال ان تزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله ان يزوجه
امراة لم يتعين فزوجه امراة ليست بكفء له جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله فاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما في القياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز ولو وكلت
المراة رجلا ليزوجها فزوجها من غير كفء صحيح انه لا يجوز في قولهم ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا او مجبوبا والوكيل بالتزويج للمريض ان يوكل غيره
فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه ثنتين في عقدة ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف
على الاجازة وكذا الواحدة وان زوجه امراة فزوجه امراتين في عقدة واحدة وكذا الواحدة ان زوجه ثنتين في عقدة فزوجه اربعا في عقدة واحدة
وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو ظاهر وعن ابي يوسف انه قال ان لا جاز ويختار الا واحدة رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فزوجها
الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل ولو زوجها الوكيل بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل ولو وكل رجلا
ان يزوجه هذه المراة فارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت ثم اسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امة
لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجها امراة على ان امرها بيدها جاز النكاح وبطل
الشرط وكذا لو وكلت المراة رجلا ان يزوجها ولم تزد ثم صنع ما على الوكيل لا رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل كان للموكل ان يزوجها ولدي بر

الوكالة رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه الوكيل ابنته لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يرضى الموكل وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى ان كانت
كبيرة ثيبا جاز وان كانت صغيرة لم يجز رجل قال لغيره زوجني بامراة على الف درهم فان بعث خطها ما بين مائة وما بين فان زادت المراة فزوجها اياه
على ما بين جاز ولزم الموكل رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة من بلدة كذا او من قبيلة فلان فزوجه من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز رجل وكل رجلا
ان يزوجه امراة ووكل رجلا اخر بذلك فزوج كل واحد منهما امراة فاذا هما اختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاول وبطل الاخر فان وقعا معا بطل
جميعا ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين في عقدتين او خمسا في عقدة متفرقة كان للزوج ان يختار احدى الاختين واربعا من الخمس ولو وكل
رجلا ان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه امراة واحدة جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فان زوجها او طلقها فانقضت عدتها
فزوجها الموكل جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل امها او ذات رحم منها او اربعا سواها خرج الوكيل عن الوكالة امراة قالت لرجل
اخلعني من زوجي فاذا فعلت وكذا وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة رجل وكل رجلين بنكاح امراة او خلع او كل امراة
بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل لها المهر ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا
امر بالعبارة فيستوي فيه احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين ان يبيعه شيء من امراته فخالع احدهما جاز والله تعالى اعلم بالصواب

مسائل التوكيل بالطلاق

رجل وكل رجلا ان يطلق امراته بائنا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع ولو
تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاق عليها السلطان
اذا اكره رجلا ان يوكل بطلاق امراته فقال الرجل خافة الضرب والحبس انت وكيلي فطلق الوكيل امراته فقال الرجل لم ارد بقولي انت وكيلي في الطلاق
لا يصدق وتطلق امراته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلني بطلاق امراتك رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فبلغ
الزوج ذلك فاجاز فدخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي
يصير يمينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بالدخول قبل الاجازة وكذا لو تزوج امراة زوجها منه فضولي بغير امرها فطلقها ثم اجازت المراة عقد
الفضولي كان الطلاق باطلا رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها احد كما بدون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها الاخر او طلقها احدهما فاجاز الاخر
لا يقع وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال للوكيلين طلقاها ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلث
تطليقات وكذا لو قال جعلت امر امراتي بيد فلان وفلان لا ينفرد احدهما وكذا لو وكل رجلين بالطلاق بيدل رجل قال لامراتيه طلقا انفسكما ثلثا
فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها ثلثا طلقت بشرط ان يكون تطليقها نفسها في المجلس لم تطلق صاحبتها الا ان يجتمعا على المجلس ولو قال لهما طلقا
انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احديهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلث في المجلس رجل وكل رجلا بطلاق امراته فخلعها الوكيل اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول او بعده لانه وكيل بارسال الطلاق والخلع تطليق الطلاق بغير المراة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق
وقال الفقيه ابو جعفر يقع الطلاق سواء كان دخل بها او لم يدخل بها واخذ الفقيه ابو الليث لانه لما رضي بالطلاق بغير بدل كان ارضى به ببدل وقال بعضهم
ان كان ذلك قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول لا يقع وهذا ظاهر لان الطلاق بعد الدخول بائن فاذا رضي بالبينونة بغير بدل كان ارضى به ببدل الطلاق
بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة وبالبدل يوجب الى معنى الرجعي فكون رضي بالبائن وبه قال ابو القاسم الصفار وعليه كثير من المشايخ الوكيل بالطلاق
اذا وكل غيره لا يصح وان وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الاول وطلقها اجنبي فاجاز الوكيل يقع طلاق الفضولي وكذا التوكيل بالاعتاق بخلاف
البيع والنكاح والخلع والكتابة فان ثمة اذا وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول فاجاز الوكيل صحت اجازته ولو وكل رجلا ان يخلع امراته
ثم طلقها الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها رجل وكل رجلا ان يطلق امراته واحدة
فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقع واحدة ولو وكل رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق الكل قال ابو حنيفة
لا يقع شيء ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه عتق نصفه في قول ابي حنيفة وعندهما عتق كله ولو ان رجلين لكل واحد
منهما عبد فوكل احدهما رجلا ان يعتق عبده ووكل الاخر هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات
الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق احدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته رجل وكل رجلا
بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه رجل وكل رجلا بان يبيع ثلث تطليقات امراته بالف درهم فباعها الوكيل

واحدة بثلث الالف لا يقع شيء الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما واجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها رجل له اربع نسوة قال لرجل طلق امرأتي فقال الوكيل طلقت امرأته كان في اوّل للزوج وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لم اعن بهذه لا يصدق رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يقع واحدة رجل قال لرجل طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس ولو وكل رجلا احدى امرأتيه ان تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لامرأته وكلتك بطلاق نفسك يقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك اما اذا كان الرجل وكيلا بالخلع من جانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين رجل اراد سفرا فاخذته المرأة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل لا تطلق امرأتي فان طلقها بعد ذلك قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يصح عزله رجل قال لغيره اخلع امرأتي فان ابت فطلقها فابت المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخالعها الوكيل في العدة ذكر في بعض المواضع ان الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل هكذا ذكر في الاصل رجل وكل رجلا ان يخلع امرأته فخلعها على درهم واحد جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه الا بما يتغابن فيه الناس فلو وكل الرجل امرأته بان تخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه بمال او عرض لا يجوز ذلك الا ان يرضى الزوج به رجل قال لامرأته اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا وكذا لم يكن ذلك طلاقا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت واراد به التمليك وكيلا حتى يتقيد بمجلسها فاذا شاء يصير وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة وهو كما لو قال لها انت وكيلي في طلاقك ان شئت فان شئت في المجلس وان قامت ان شاءت لا وكالة لها رجل وكل رجلين ان يخلعا امرأتين له بمال معلوم او يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى المرأتين او باعا احد العبدين بمال معلوم جاز رجل وكل غيره بان يطلق امرأته فابى الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقل الوكيل قبلت ولا رد فشرع لو طلقها يقع طلاقه استحسانا رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا تبطل الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته تطليقة بائنة فطلقها واحدة رجعية يقع واحدة بائنة وكذا لو وكله ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة يقع رجعية هذا اذا قال الرجل طلقتها واحدة بائنة فان قال ابنتها قالوا لا يقع شيء رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع للحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شيء الا اذا جدد الايقاع رجل قال لغيره طلق امرأتي للسنة وقال الرجل في مثل ذلك فطلقاها معا في طهر واحد لا جماع فيه يقع واحدة ولا خيار للزوج فيه ذكره ثم لا تطلق في الطهر الثاني حتى يطلقها ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة اخرى رجل قال لغيره طلق امرأتي بائنا للسنة وقال الآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع امرأة قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها فكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم اذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل في حق الوكيل الا بعد علمه كما في سائر الوكالات رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة تحتمل التعليق والاضافة رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة

كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكل النوعين جائز عندنا وقال الشافعي الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة فالمنجزة جائزة عندنا والمعلقة كذلك ان كانت تعلق بشرط متعارف فلا يصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فانه يصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير متعارف والفاظ الكفالة بالنفس ان يقول كفلت بنفس فلان او برأسه او برقبته او بجسده او ببدنه او بوجهه او بنصفه او بجزء منه او قال بالفارسية بپذرفتم تن فلان را او قال تن فلان بر من ولو قال كفلت بيده او برجله ونحوه مما لا يصح اضافة الطلاق اليه لا يصح الكفالة وعن ابي يوسف لو قال هو علي حتى تجتمعا او قال علي ان اوفيك به او الفاكه كانت كفالة بالنفس ولو قال انا ضامن حتى تجتمعا او حتى تلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون انه نفس او مال ولو قال هو علي او الي كانت كفالة بالنفس ولو قال انا ضامن لفلان قال الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس وذكر في الاصل لو قال انا كفيل بمعرفة فلان وانا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا ذكر انه يعرفه ولا يصير به ملتزما شيئا وعن محمد رحمه الله ان هذا على معاملات الناس وعرفهم ولو قال انا ضامن بوجه فلان كان كفيلا بالنفس وقال بعضهم ان قال بالفارسية پذيرفتم شناسائي فلان را يكون كفيلا بالنفس ولو قال وقفت مالي من فلان على شرط كان كفالة الا انه لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ قالوا لو قال بالفارسية پذيرفتم و قوله شناسائي فلان لا يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين اللغتين في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس في قوله انا كفيل بمعرفة فلان او انا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدل عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي لا يصح فان كفل بنفسه على ان لا يصح كفيلا وكذا لو علق الكفالة بهذه الشرائط فان علق الكفالة بما هو سبب للحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى الدياس او الى خروج العطاء جاز تأخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان يمطر السماء او الى ان تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذلك الكفالة بالمال وكل جهالة يتحملها الكفالة بالمال يتحملها الكفالة بالنفس رجل قال لرجل كفلت لك بنفس رجل على انه ان لم يوافك به غدا او قال ان لم يوافك به في يوم كذا فهو كفيل بنفس فلان اخوه فكفل على ذلك الى اجل ذكر الخصاف انه يجوز هذه الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام فانه لا يقع بعد ثلثة ايام وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلثة ايام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام الثلثة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يصير كفيلا في الحال والى الطلاق في الحال ايضا وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال وذكر الايام الثلثة لتأخير المطالبة الى ثلثة ايام لا لتأخير الكفالة الا ترى ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل الايام الثلثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه الدين المؤجل اذا عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة اراد به انه يصير كفيلا مطالبا بعد الايام الثلثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلثة ولا يطالب بعد مضيها يعرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او خمسة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة لا يبقى كفيلا ولو قال انا كفيل بنفسه الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال في الاصل قال شمس الائمة الحلواني كان الشيخ الامام الاستاذ ابو علي النسفي يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجيب بهذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية بپذرفتم تن فلان را ده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت المدة لا يبقى كفيلا ولو قال بپذرفتم تن فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ قالوا بپذرفتم تن فلان را تا ده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه القاضي عن الكفالة وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين وبه كان يفتي ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يقبل التوقيت ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت العشرة فانا منه بريء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون كفيلا بعد العشرة ولا بعدها وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا كما لو قال انت طالق شهرا يكون طالقا ابدا رجل قال لغيره كفلت لك على ان يوافيك بنفسه شهر عن محمد انه قال الكفيل على ما نوى يجب عليه في شهر ولو قال نوى علي الى شهر فاذا مضى شهر فانا منه بريء قال هذا لم يضمن له شيئا رجل كفل بنفس رجل الى اجل فان لم يوافه به فهو وكيل في الخصومة بينهما فالكفالة بالنفس جائزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه الطلاق جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد وفي القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به بطلت الكفالة به ما لو تزوجها فلحق الكفيل

مسائل في تسليم نفس المكفول به

الكفيل بالنفس اذا سلم الى المكفول له وقال سلمته اليك عن الكفيل برئ الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب قال المأمور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمأمور سلم المكفول به الى الطالب وقال سلمته عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب لم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل ولو اخذ القاضي المدعى عليه او ابى ان يعطي الكفيل بالنفس ليطلبه المدعي ثم طلبه وسلمه الكفيل الى القاضي لا يبرأ بهذا ما لم يضف التسليم الى الكفالة فان اضاف وقال القاضي او امينه ان المدعي يطلب الكفيل بالنفس فيطلب كفيلا

في الكفالة والحوالة

الكفالة بالنفس

الكفالة الى اجل مجهول

في تسليم نفس المكفول به

فيسلم الكفيل إلى القاضي وإلى أمينه لا يبرأ ولو سلمه إلى الطالب يبرأ ولو كفل رجل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعى عليه
وهو ألف درهم فلم يواف به الكفيل حتى كان الطالب لقي المدعى عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى جاء الليل فالمال لازم على الكفيل لأنه لم يواف به رجل
كفل بنفس رجل ثم مات المكفول له برئ الكفيل رجل كفل بنفس رجل إلى الليل ثم قال إن لم أوافك به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل
وافيتك به وقال الطالب لم توافني به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لأن سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة إلا أن الموافاة شرط البراءة
فلا يثبت بقول الكفيل رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي له عليه فتغيب الطالب عند حلول الأجل ولم يجد الكفيل من يدفعه إليه
واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل مكانا فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فلم يجد الطالب ليدفعه إليه فالمال لازم على الكفيل
لازم على الكفيل على قول المتأخرين من المشايخ وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الأمر إلى القاضي لينصب القاضي وكيلا عن الغائب
فيسلم الكفيل إلى الوكيل ونظير هذا ما قالوا فيمن اشترى شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فتوارى البائع عن المشتري في الأيام الثلاثة فعلى قول أبي يوسف ينصب وكيلا
للغائب فيرد المشتري إليه وعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا ينصب القاضي خصما عن الغائب في المسألتين وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان
اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا فيدفع إليه الدين لأن الطالب متعنت قاصد إلى الإضرار بالكفيل واليوم والقاضي ناظر للمسلمين فينصب وكيلا فلا حنث
رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة أنه برئ من الكفالة
إذا وافاه في المسجد الأعظم فوافى به في المسجد وأشهد على ذلك وتغيب الطالب برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذلك
في الكفالة بالنفس وحدها لأن الكفيل ههنا جعل شرط البراءة عن الكفالة إحضار المكفول به في المسجد في ذلك الوقت دون التسليم إلى الطالب
ولو كفل بنفس رجل إلى الغد على أنه إن لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب على أنه إن لم يواف به أن يلقاه عند المسجد
الأعظم فيقبضه منه فهو منه برئ ثم تغيبا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد وافيت لا يصدق أحدهما على الآخر والكفالة على الكفيل
على حالها والمال لازم على الكفيل وإن أقام كل واحد البينة منهما على الموافاة في المسجد لم يشهد وإن الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس
على حالها والمال لازم على الكفيل لأن المال إنما شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التجاحد إلا بحجة فإذا أقاما البينة وقع التعارض بين البينتين
فلا يثبت ما ادعاه أحدهما بالبينة فبقي الأمر على ما كان فكان القول قوله لأنه منكر بالحجة فلا يقبل قوله إلا بحجة وإن أقام الكفيل
البينة على الموافاة في المسجد ولم تقم الطالب بينة برئ الكفيل من المال والنفس جميعا بقيت الكفالة على الموافاة وإن دفع الكفيل المكفول به في غير
المصر الذي كانت فيه الكفالة وهناك قاض أو سلطان برئ الكفيل في قول أبي حنيفة إذا لم تكن الكفالة مقيدة وقال صاحباه لا يبرأ حتى يدفعه إليه
في المصر الذي كانت فيه الكفالة وإن كانت الكفالة مقيدة بأن كفل بنفسه على أن يوافي به في مجلس القاضي فدفعه إليه في السوق أو في محلة من محال المصر ذكر
في الكتاب أنه يبرأ وقال مشايخنا في زماننا إذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي فسلم في غير مجلس القاضي لا يبرأ وإن شرط على الكفيل أن يدفعه إليه عند الأمير
فدفعه إليه عند القاضي أو شرط أن يدفعه إليه عند القاضي فدفعه إليه عند الأمير يبرأ وإن شرط عليه الدفع عند هذا القاضي ثم استعمل قاض آخر فدفعه إليه عند الثاني
برئ رجل كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس عند القاضي فدفع الكفيل إلى الطالب في السجن برئ الكفيل وإن كفل بنفس رجل وهو محبوس ثم أطلق ثم أعيد
إلى الحبس فدفعه إليه قالوا إن كان الحبس بشيء من أمر التجارة أو غيرها صح الدفع وبرئ الكفيل وإن كان الحبس الثاني بشيء من أمور السلطان لا يبرأ الكفيل ولو كفل
بنفس رجل وهو غير محبوس فسلمه إليه في الحبس لا يبرأ إلا أن يكون الحبس حبس القاضي الذي حبسه في الحبس صح تسليمه ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس
فخاصم الطالب الكفيل إلى القاضي الذي حبسه فطالب الكفيل بالكفالة وإن حبسه بدين ثان لا يؤاخذ عليه الكفيل إن القاضي يأمر بإحضار المطلوب حتى يسلمه
الكفيل إلى المكفول له ثم يعاد إلى الحبس فإن الكفيل بالنفس إذا كفل عند القاضي فإن القاضي لا يجبره أول مرة وكذا في سائر الحقوق فإن عاد إلى القاضي
ثانيا فإن القاضي يجبره على تسليم نفس المكفول به وإن ثبتت الكفالة بالبينة لا بالإقرار فكذلك وإنه لا يجبره أول مرة وفي كتاب الرواية إذا ثبت
الحق أو الدين بالبينة يجبره أول مرة رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول به إن علم مكانه عند القاضي فإنه يمهله بالبينة أو كان له عادة الخروج إلى تلك البلدة
في كل سنة فإن القاضي يمهل الكفيل مدة ذهابه ومجيئه فإن كان الكفيل بعد ذلك ... إلى الكفيل لا يذهب يحبسه القاضي حتى يجيء به وإن كان المكفول به
غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على أثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت الكفيل بالنفس لو أراد منع المكفول به عن السفر إن كانت الكفالة حالة كان له
أن يمنعه حتى يخرجه عن عهدة الكفالة وإن كانت الكفالة مؤجلة ليس له أن يمنعه عن الخروج قبل حلول الأجل رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به

في دعوى الموافاة
وإقامة البينة عليها

فيما يمنع الكفيل المكفول به عن السفر وفيما لا يمنع

غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه ألف درهم وصدقه المطلوب وجحد الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم ولو كفل
بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه من المال ما أقر المطلوب فلم يواف به الغد فأقر المطلوب أن له عليه ألف درهم كان الكفيل ضامنا للألف ولو كفل بنفس رجل
على أن يوافي به إذا جلس القاضي فإن لم يواف به فعليه المال الذي للطالب عليه فلم يجلس القاضي أياما وطلب المدعي فلم يأت به فلا شيء على الكفيل من المال إنما يجب
المال بعدم الموافاة إذا جلس القاضي ولو كفل بنفس رجل على أنه متى طالبه الطالب فلم يواف به فعليه المال الذي عليه وهو ألف درهم وطالبه فلم يدفعه إليه لزمه المال
لوجود شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلبه وكذا لو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه هذا المال الآن عندنا إذا استعمل في الدين
يراد به الوجوب وكذا لو قال إلى هذا المال والكفيل بالنفس إذا أعطى الطالب كفيلا بنفسه لأن الأصيل برئ الكفيل وكذا لو مات الكفيل الأول برئ الكفيل الثاني
رجل كفل بنفس رجل ثم إن المكفول له أخذ من الأصيل كفيلا آخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الأول رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يدفعه إلى الطالب غدا فعليه المال وهو
ألف درهم ثم إن الطالب أبرأ الكفيل عن الكفالة قبل أن يدفعه إليه قال محمد رحمه الله تعالى برئ الكفيل ولا شيء على الكفيل فإنه لو مات
المكفول كان وارثه بمنزلة الكفيل إن دفعه إلى الطالب برئ وإن لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به
إلى وارث الطالب في الوقت برئ وإن لم يدفعه لزمه المال رجل ادعى على رجل ثوبا فأخذ المدعي عليه كفيلا بنفسه وقال الكفيل إن لم أرده عليك غدا
فعلي قيمة الثوب عشرة دراهم فقال الكفيل للطالب عشرين درهما فسكت المكفول له قال محمد في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو كفيل بالعشرة ولا يجوز
العشرة دراهم وفي قول أبي يوسف رحمه الله هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه وإن لم يقبل الطالب رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان فإن غاب عنك فأنا ضامن
لما عليه فغاب المكفول به إلى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل إليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لأنه علق الكفالة بالغيبة ولو قال
كفلت لك بنفس فلان فإن غاب ولم أوافك به فأنا ضامن لما عليه فغاب قبل أن يوافي لزمه المال وهو بمنزلة لو قال إن غاب قبل أن أوافيك به ولو قال فإن غاب
فلم أوافك به فأنا ضامن لما عليه هذا على أن يوافيه بعد الغيبة الكفالة إذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلاثة في وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط
نحو أن يكفل بنفس رجل فأبرأه الطالب عن الكفالة على أن يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة ويبطل الشرط فإن صالح الكفيل المكفول له على مال
ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية أبي حفص الصغير وإحدى الروايتين الحوالة والكفالة وفي رواية
أخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه يجوز البراءة والشرط وصورته ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع المال إليه عاجلا
ويبرئه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورته ذلك رجل كفل بنفس رجل جاحدة فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع
المال ويرجع بذلك على المكفول فإنه يكون باطلا **فصل في الكفالة بالمال** رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين
إن كانت العين أمانة في يد رجل كالوديعة والعارية وأموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستأجرة وما كان في معناها لا تصح الكفالة
وإن كانت العين مضمونة على صاحب اليد كالغصب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك تصح به الكفالة ويجب على الكفيل تسليمها ما دام
قائما وإن هلكت فعليه قيمته وكذا لو ادعى رجل عبدا في يد رجل فكفل رجل بالعبد فمات العبد وأقام المدعي بينة أن العبد كان له وقضى القاضي له بذلك كان
له أن يأخذ الكفيل بقيمة العبد رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له إن وافيتك به غدا فأنا بريء من المال فوافاه جاز وبرئ عن الكفالة من المال
ولو قال الكفيل بالنفس إن لم يواف به غدا فعلي ما أقر به المطلوب فلم يواف به غدا فأقر المطلوب أن له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما أقر
كما لو قال إن لم أوافك به غدا فأنا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب عليه مالا لا يلزمه المال وكذا لو قال إن لم أوافك به غدا فما ادعيت
عليه فهو علي فلم يواف به غدا فادعى عليه لا يلزمه رجل قال لآخر إن لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه
لزم الكفيل المال رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعته متاعا بألف درهم وصدقه المشتري وكذبه الكفيل كان القول
قول الطالب والمطلوب استحسانا رجل قال لغيره إذا بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا ثم باعه شيئا آخر لزم الكفيل المال الأول وحده دون الثاني ولو قال
ما بعته اليوم فهو علي لزمه ما بايعه اليوم ولو قال من بايع فلانا اليوم فهو علي فباعه رجل لا يلزم الكفيل ولو قال الكفيل لجماعة أنا ضامن لما بايعتموه
وبعتم كان ضامنا لما بايعه القوم دون غيرهم رجل كفل عن رجل بمال بغير أمره ثم أجاز المكفول عنه الكفالة فأدى الكفيل شيئا لا يرجع على المكفول عنه
رجل قال لآخر ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب لك علي ألف درهم وقال الطالب لي عليه ألفا درهم وقال الكفيل
ما للطالب على المطلوب شيء ذكر في الأصل أن القول قول المطلوب ويجب الألف على الكفيل رجل قال لغيره ما ذاب لك على فلان أو ما قضي لك عليه

في الكفالة بالمال

القضاء على الغائب

فهو على غائب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم لا يقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه ولو ان المدعي على الكفيل
ان فلانا يلزمه كذا فضمنه على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم فقبلت البينة ويقضي على الكفيل بالف ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو كفل عن رجل
بامره بالف على المكفول عنه فان غاب الاصيل فاقام الطالب البينة على الكفيل ان له على الغائب الف درهم وانه كفل بامره قبلت البينة
ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل اكفل له عني كان ذلك اقرارا منه بالمال المدعي رجل كفل عن رجل
بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا وكذا من هذا المال فابى الآخران ان يكفلا قال الفقيه ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك
الكفالة رجل زوج ابنه وضمن عنه المهر على انه ان مات ابنه او ماتت امراة ابنه قبل ان يبني بها فهو بريء عن الضمان عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال الضمان لازم والشرط
باطل امراة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فمات الزوج من ذلك
المرض قال محمد رحمه الله تعالى المهر على الزوج وبطل ما قالت لانه مخاطرة وكذلك رجل له على رجل دين فقال الطالب للمطلوب ان لم اقبض ما لي عليك
حتى تموت انت فانت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة ولو قال الطالب ان مت انا فانت في حل فهو جائز لانه وصية رجل اشترى
عبدا او استقرضا مالا من رجل على ان كل واحد كفيل عن صاحبه كان للبائع ان ياخذ ايهما شاء بجميع المال واذا ادى احدهما شيئا لا يرجع
على شريكه حتى يكون المؤدي اكثر من النصف ولو كفلا عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا كان له الخيار
ان شاء رجع بجميع ذلك على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل الآخر قل المؤدي او كثر رجل كفل عن رجل
بالف درهم فصالح الكفيل الطالب على خمسمائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل عن خمسمائة الاخرى رجل باع دارا وكفل رجل بالدرك
ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا
فانا ضامن لا يصح بهذه الكفالة الكفالة بالخراج جائزة ويرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره فان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا
والصحيح انه يصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال الذي هو مطالب
حسا جازت الكفالة به فان امر غيره بذلك ان قال على ان ترجع بذلك علي كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه
والصحيح انه يرجع وكذا في الاسير المسلم اذا اشتراه السارق في دار الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير
ويخلي سبيله وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المامور على الآمر وفي الاستحسان يرجع سواء امره الاسير ان يرجع بذلك عليه او لم يقل على ان ترجع
بذلك علي وهو كما لو قال الرجل لغيره انفق من مالك على عيالي او انفق في بناء داري فانفق المامور كان له ان يرجع على الآمر بما انفق
وكذا الاسير اذا امر رجلا بدفع الفداء وياخذه منهم فهو بمنزلة الحوالة والشراء رجل ادعى على رجل غائب الفا فقال الرجل للطالب انا كفيل لك على الغائب اذا قدم
فلان الغائب جاز ولو قال ان اقر فلان بالف درهم فانا كفيل بها كانت الكفالة جائزة ولو قال لرجل بع عبدك هذا من فلان بالف درهم على اني ضامن لك الف من الثمن جاز بجميعها
ولو باع العبد بالفي درهم ضمن الكفيل الفا ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك [illegible] ان متاعي بيننا فالقى
يضمن نصف قيمته رجل كفل عن رجل بالف بعينه ثم اقام الكفيل البينة ان المال الذي ادعاه على المكفول عنه ثمن خمر لم تقبل بينته رجل قال
ان قضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن ثم مات المطلوب قبل [illegible] ذكر ابن سماعة في النوادر انه يبطل الضمان رجل كفل عن رجل بمال
والطالب غائب والمكفول عنه حاضر فاجاز الطالب بعد ذلك لا تصح الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وتصح في قول ابي يوسف رحمه الله ولو كان المكفول عنه غائبا
والطالب حاضر واجاز الطالب جاز بالاتفاق رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي به المكفول عنه
ثم قال المكفول له رضيت بكفالته جاز فان ادى الكفيل لا يرجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له لا ارضى بكفالته ثم قال المكفول عنه
قد رضيت بكفالتك او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا تتغير باجازة المكفول عنه رجل مريض
قال لجماعة من الناس ان علي ديونا فاضمنوا عني فضمنوا واراد الطالبون غيب [illegible] وان قال الصحيح ذلك لورثته واصحاب الديون غيب
لا يجوز ذلك ولو حضر صاحب الدين وقال ضمنت لا يجوز ايضا ولو ان المريض قال لطالب الدين [illegible] بعد موت المديون وقالت ورثته
ضمنا للناس كل دين عليك والوارث غايب لا يجوز ذلك في الكفالة وكذا لو قالوا ذلك بعد موت المديون جاز استحسانا وقال ابو يوسف رحمه الله تجوز في الوجهين رجل صحيح
اذا ضمن لوارث شيئا في مرض موته جاز وان لم يطلب المريض عنه ذلك رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل

بال او رجل

مسائل الامر بنقد المال عنه اربعة اقسام

نوع في الخليط

بالف درهم على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم
ثم اعطاه المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال على الكفيل [illegible] على الاصيل بعد وكذا لو كان الكفيل قال للطالب ان لم [illegible]
فلان ولم يوف لك فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر انه يجوز ولو ابرأ الطالب عن الكفيل فانه
لا يجوز الابراء وقال في الاصل كل موضع لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري بالدرك فيها فورد آخذ المشتري
بذلك عنه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل لا ضمان على المرتهن والكفالة جائزة وذكر في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز
الرهن للدرك سواء اخذه الكفيل والكفيل يعطى الرهن يكون ضامنا رجل كفل عن رجل بامره عن جياد فادى الزيوف يجوز [illegible] فان الكفيل
يرجع على الاصيل بالكفيل وهو جياد ولو امر المديون رجلا بان يؤدي عنه فادى الزيوف فانه يرجع بالزيوف ولو اشترى المشتري شيئا بجياد فنقد الزيوف
ورضي به البائع رجع المشتري على الشفيع بجياد ولو اشترى شيئا بجياد فاعطى زيوفا فباعه مرابحة على الجياد التي وقع عليها العقد ثم

مسائل الامر بنقد المال عنه اربعة اقسام منها ما يرجع المامور على الآمر سواء قال له الآمر ارجع علي او لم يقل وذلك ان
كان المامور خليطا او لم يكن والثاني ما يرجع فيها اذا كان المامور خليطا للآمر ولا يرجع اذا لم يكن والثالث ما لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا شرط
الآمر الضمان وقال علي انه ضامن والرابع ما يرجع اذا قال الآمر عني ولا يرجع اذا لم يقل ذلك اما الاول رجل قال لغيره اكفل لفلان
بالف درهم عني او قال انقد فلانا الف درهم له علي او قال اضمن له عني او قال انا اضمن له الالف التي علي او قال اقضه ما له علي او قال
اقضه عني او قال اعط عني الالف التي له علي او قال اعطه عني الف درهم او قال ادفع عني او قال ادفع اليه الالف التي له علي او قال ادفع عني
الف درهم ففعل المامور فانه يرجع على الآمر في هذه المسائل وفي رواية الاصل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في المجرد اذا قال لآخر اضمن
لفلان الالف التي له علي فضمنها وادى اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الآمر الا ان يكون خليطا للآمر فيرجع عليه كذا في
الاقضية واما الثاني رجل قال لآخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا انها له علي فدفعها المامور ان كان خليطا للآمر رجع
بما ادى وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون في عياله كالوالد والولد والزوجة والاخ
في عياله والاجير والشريك شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي ياخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع
عنده المال وان لم يكن في عياله وذكر في الاصل اذا امر رجلا في الصبا بان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه ولم يقل قضاء عنه ففعل المامور
فانه يرجع العبد في هذا الامر في قول ابي حنيفة وان لم يكن خليطا لا يرجع الا ان يقول عني وذكر في الاصل رجل قال لغيره ليس بخليط له ادفع
الى فلان الف درهم ففعل المامور لا يرجع به على الآمر ولكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على جهة دفعه والقسم الثالث
رجل قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب المامور كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض ولا يرجع في الهبة
فالدافع يكون متطوعا ولو قال هب لفلان عني الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمامور وللآمر ان يرجع في الهبة
ولا يرجع الدافع ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن ولو حجر رجل مالا لاجنبي ثم [illegible]
او رجلا بالعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الآمر الا اذا قال الآمر على ان ترجع بذلك علي فحينئذ يرجع وكذا لو قال
[illegible] زكوة مالي من مال نفسك او احجج عني رجلا او اعتق عني عبدا عن ظهاري [illegible] ان المامور يرجع على الآمر
في هذه المسائل ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان ترجع بذلك علي رجع المامور على الآمر على كل حال رجل له الف على رجل امر
المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي له عليه فقال المامور قضيت وصدقه الآمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الآمر لان الآمر [illegible]
[illegible] فاذا لم يسلم له [illegible] لا يرجع المامور على الآمر كالوكيل بشراء العبد اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه
الموكل وانكر البائع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المامور على الآمر ويبرأ الآمر عن دين
الطالب ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان [illegible] الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور دفعت وصدقه الآمر
وانكر الطالب وحلف يرجع المامور على الآمر ولا يبرأ الآمر عن دين الطالب لان القضاء لم يثبت بقول المامور ولو صدق الآمر والطالب فاقام المامور
بينة ايضا على القضاء يرجع المامور على الآمر ويرجع عليه الطالب ايضا بدينه ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء

عن يمينه الآمر على علاء اي ضامن لها فقال المأمور قبضت وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيئاً كان القول قول الطالب
ولا يبرأ الغريم عن يمينه ولا يرجع المأمور على الآمر ذكر المسائل في الجامع رجل امر رجلاً ان يقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى المأمور الدين فاراد ان يرجع
على الآمر فقال الآمر ما كان لفلان علي شيء اصلاً ولا امرتك ان تقضيه فانه لم يقبض منك شيئاً وصاحب الدين غائب فاقام المأمور بينة على الدين
وعلى امر الآمر بالقضاء وانه قضاه فان القاضي يقضي بالقضاء على الغائب على الآمر ويقضي بحق الرجوع للمأمور على الآمر لان حق المأمور في الرجوع يتعلق بجميع ذلك فكان
خصماً في اثباته رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل ماله على فلان ثم ان المدعى عليه اقام البينة انه كان قد قضاه قبل
ان يضمن الكفيل قبلت بينته ويبرأ المديون عن الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل في ذلك كان اقراراً منه بالدين عند الكفالة
فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعاً رجل امر رجلاً ان يقضي المأمور دينه من مال نفسه فلم يفعل لا يجبر
المأمور على القضاء لا يجبر لان قول المأمور كان عدة والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل حينئذ يجبر على القضاء رجل دفع الى صبي محجور عشرة
دراهم وقال له انفقها على نفسك ففعل ثم جاء انسان وضمن للدافع هذه العشرة لا يجب ضمانه لانه ضمن عن الصبي بما لا يجب عليه ولو ضمن قبل الدفع
الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على اني ضامن لك عنه بهذه العشرة صح ذلك ويكون الضامن مستقرضاً العشرة من الدافع آمراً له بدفعها
الى الصبي بعين الصبي انما باع في القبض ولذلك الصبي المحجور اذا باع شيئاً وقبض الثمن فجاء انسان وكفل للمشتري الدرك ان كفل بعدما قبض
الصبي الثمن لا يصح كفالته وان كفل قبل ذلك صحت الكفالة مكاتب قتل رجلاً عمداً فصالح ولي الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد
قبل التسليم كان لولي الدم ان يأخذ الكفيل بقيمة العبد وان شاء طالب المكاتب ايضاً بقيمة العبد لان الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل
قبل التسليم فانه يعجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم فيطالب بقيمة العبد فهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك المغصوب كان على الكفيل قيمته وان كان
القاتل حراً فصالح من الدم على عبده وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان هذا والاول سواء وكذا لو كان العبد صداقاً او بدل خلع لان
هذه الحقوق لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللمصالح ان يبيع العبد قبل القبض لان العبد مضمون بنفسه فجاز فيه التصرف قبل القبض ولو كان المكاتب
صالح عن الدم على مال مؤجل في الذمة وكفل به انسان بامره او بغير امره وبالجبينه وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب فهو في الرق لم يكن للمصالح ان يأخذ المكاتب
حتى يعتق لانه التزم المال في الذمة عوضاً عن الدم فصح ذلك في حقه لا في حق المولى فاذا ظهر انه بالحرية يؤخذ به وللمصالح ان يأخذ الكفيل
قبل عتق المكاتب لانه كفيل بمال واجب الحال وانما تأخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسه وعجزه فلا يسقط المطالبة عن الكفيل رجل اشترى
عبداً وكفل له رجل بالعهدة ذكر في الجامع الصغير ان ضمان العهدة باطل وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ضمان العهدة ضمان الدرك يجوز ويؤاخذ الكفيل بالثمن
عند الاستحقاق واختلف الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تأويل الدرك الكفالة بالثمن اذا استحق المبيع رجل باع داراً او جارية
وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن يحبس بدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل
ان يدفعها برئ الضامن من ضمانه وكذا في النوادر اذا باع داراً او جارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن او قال انا ضامن لتسليمها
ولم يزد على ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف رحمه الله ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبائع ولغيره كان على الضامن
رد الثمن والمشتري بالخيار ان شاء اخذ البائع بذلك وان شاء اخذ الضامن ولو كان البائع دفعها الى المشتري ثم استحقت كان للمشتري الخيار
ان شاء رجع بالثمن على البائع وان شاء رجع بالثمن على الضامن في قول ابي يوسف رحمه الله وقال الحسن في قول ابي حنيفة برئ الضامن عما ضمن ولو كان الضامن ضمن بهذا
اللفظ ما ادركه فيها من درك او ما تبعه فيها من تبعة فان ذلك قبل ان يقبضها المشتري وبعد ما قبضها سواء كان للمشتري ان يأخذ البائع
او الضامن بالثمن رجل زوج ابنته من رجل واجب المهر على انه ضامن بالمهر للابنة لا يجب على الوالد شيء لانه لم يضمن شيئاً كان له ان يطالب غيره
فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنة قد ادركت فالابنة بالخيار او ابرأه عن مهرها او وهبته منه وصح ثم ان الاب امكت ان لا يطالب الزوج
واخذت منه المهر والاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان ما اخذت من الزوج رجل كفل عن رجل بالف درهم ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها ثمن
او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجباً لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول عنه لا يقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب
لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب ثم اراد ان يرجع على المكفول عنه والمال على حاله فقال المكفول عنه كان المال قماراً او ثمن ميتة او ما اشبه
ذلك فاراد ان يقيم البينة على الكفيل لا يقبل بينته ولو ادى المال الكفيل ثم طلب الكفيل من خصمه وخاصمه بان حضر الطالب قبل ان يأخذ المال

من الكفيل

من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعاً فلو ان القاضي ابرأ الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال
من قرض او ثمن مبيع وصدقه الطالب في المال ولا يصدقان على الكفيل ولو ... هذا بمنزلة الكفالة رجل كفل عن رجل بمال باجرة ثم مات الكفيل وابت
الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين محيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت في صحته لزم جميع ذلك
في ماله اذا لم تكن الكفالة لوارث ولا عن وارث لان اقرار المريض ان الكفالة كانت في صحته اقرار منه بمال كان سببه في الصحة فيكون بمنزلة الاقرار بالدين
فيصح اذا كان المكفول له اجنبياً ولم يكن عليه دين محيط بماله عبد مأذون له دين على رجل فكفل بماله للعبد لا العبد مديون جازت الكفالة فان
هذا العبد فقضى دينه الذي كان عليه بطلت كفالة المولى رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما بأداء
نصيب صاحبه عن المديون كان جائزاً وكذا الرجلان لو كان لهما دين على رجل فكتبا بينهما فكفل احدهما الآخر عن المديون بحصة صاحبه لا يصح كفالته ولو تبرع
احدهما فادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته ولو تبرع بأداء الثمن عن المشتري
صح تبرعه رجل كفل في صحته فقال ما اقر به فلان لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه دين محيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض
جميع ذلك من جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد موت الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول له غرماء الكفيل رجل كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب
والكفيل وارثه برئ الكفيل من الكفالة وبقي المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضاً لان الكفيل ملك المال صار
ذلك المال ميراثاً لورثته ولو ملك الكفيل المال في حياة الطالب بالقضاء او بالهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع
على المكفول عنه وكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب
وهو الاصيل ملك ما في ذمته فبرأ وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل فان كان للطالب ابنان احدهما المطلوب برئ الكفيل عن حصة المطلوب وبقي بحصة الابن
الآخر رجل قال لقوم جرحه شهادة انه فلان ابن فلان ابداً من ما لو ابدا الكلام باطل لا يلزمه شيء رجل قال ادفع الى فلان كل يوم درهماً على ان ذلك علي
فدفع اليه كل يوم درهماً حتى اجتمع عليه الكثير فقال الآمر لم ارد جميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك لانه على الضامن بمنزلة قول الرجل لغيره بايع
فلاناً فهو علي يلزمه جميع ثمن ما بايعه وهو بمنزلة قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة ابداً يلزمه النفقة ابداً ما دامت في نكاحه ولو قال لها
ما دمت في نكاحه فنفقتك علي فان مات احدهما او زال النكاح لا يبقى النفقة ولو كفل لمستأجر دار كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت
الاجارة في شهر واحد فان سكن المستأجر فيها يوماً من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وكذا في كل شهر فان اعطاه المستأجر كفيلاً بالاجرة لزم
المستأجر لزم الكفيل ذلك ولا تبطل هذه الكفالة بالموت ولا تبطل الكفالة بالاجرة ولصاحب الكفيل الا ان يأخذ المستأجر قبل ان يؤدي فاذا
ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان يبقى
كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك **فصل في مسائل السفتجة** رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل في شركاء وطلب منه دفع
الكتاب الذي جاء اليه فقرأه المدفوع اليه ثم قال كتبها لك عندي ذكر محمد في النوادر ان ذلك لا يكون ضماناً من المدفوع اليه وكذا لو قال المدفوع
اليه على هذا اقر بها لك عندي او قال كتبها لك عندي فهو باطل ان شاء دفع اليه المال وان شاء لم يدفع فان قال المدفوع اليه الكتاب كتبتها
لك علي او قال اثبتها لك علي فهو ضمان صحيح يأخذه صاحب السفتجة وذكر الطحاوي في الشروط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرأ فانه
المال وعمل بقوله اذا فتح كتاب السفتجة ثم ابى ان يضمن له ذلك قال الاعتماد على الاول لانه لا يلزمه المال ما لم يضمن ويقول كتبتها لك علي او قال اثبتها
على رجل اقرض رجلاً ان يكتب له بذلك الى بلد كذا سفتجة لا يجوز ذلك وان اقرضه بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد آخر سفتجة جاز وكذا لو قال الرجل لغيره
اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك هنا الى ايام فلا خير فيه لان القرض معاوضة حقيقة وان كان في بعض الاحكام عارية فيشبه بيع المعاوضة
بيع الشرط الفاسد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رجل انفذ اجيره بالمال الى مدينة من المداين ثم انفذ الى الاجير بعد خروج الاجير الى المدينة شيئاً
من السود زمان ثم كتب الى الاجير هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها وادى بعض المال وبدل لصاحب السفتجة خطاً بالباقي ثم ورد
الى الاجير كتاب من الاستاد لا تقبل السفتجة التي كتبها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا تؤد فيه المال ورد عليه كتاب السفتجة فقد بلي في ذلك
وجد تبدل الا وقال للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي قال ان كان المكتوب اليه هو صاحب السفتجة في المال الذي كتب له السفتجة وضمن الكتب
صح ضمان الاجير ان يمتنع عن اداء الباقي وان لم يكن صاحب السفتجة في المال الا الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير ان يمتنع عن اداء

جاءه بسفتجة حيث لم يكن عليه ... ولم يذكر عدد الشهور

الكفالة بالاجرة

مسائل السفتجة

ولا يكون للاداء ان يرجع بما دفع اليه حقا اذا كان ما اجبر ضمن المال لصاحب السفتجة وان لم يضمن كان للاداء ان يمتنع عن دفع المال لصاحب السفتجة في الوجهين قال
وبذل الخط لا يكون ضمانا منه للاداء [illegible] اذا كتب لفلان على فلان الف [illegible] وكتب في شهادته على ذلك شهودا [illegible] رجل
سفتجة واعطاه مال [illegible] بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب [illegible] قال [illegible] ان كان الكاتب قال قبل المكتوب اليه
للكاتب يجبر المكتوب اليه [illegible] ان يدفع الى صاحب السفتجة فان المكتوب اليه [illegible] اقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع [illegible]
المكتوب اليه الكتاب لا يجبر وكذا ان لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا قال المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب وضمن [illegible] السفتجة فيصح ضمانه
ولو اخذ به رجل ادعى على غيره انه ضمن له عن فلان الف [illegible] وكذا [illegible] قال المدعى عليه [illegible] هذا المال [illegible]
وكذا [illegible] قال الشيخ الامام [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] ابي يوسف [illegible]
[illegible] هذا المال [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الضامن رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرأ الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل
صح رده في حقه فيبقى المال عليه [illegible] الكفيل اختلف المشايخ فيه ولو ابرأ الاصيل قبل الرد [illegible] ولو ابرأ المديون [illegible]
فرد الورثة ابراءه بطل الابراء في قول ابي يوسف [illegible] **مسائل الحوالة** تصح الحوالة [illegible] بقبول المحال له الحوالة
والمحال عليه [illegible] الحوالة [illegible] المحال في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب [illegible]
المحال عليه تصح الحوالة حتى لو احاله على رجل غائب [illegible] فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان
الف درهم فاحتل بها علي فقال المديون احتلت [illegible] جاز [illegible] في قول ابي حنيفة ومحمد والحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة الحوالة المطلقة
وكلاهما جائزة وصورة المطلقة ان يحيل رجل [illegible] عليه دين او لم يكن وقال للطالب احلتك بالالف التي لك علي [illegible]
من المال الذي لي عليه [illegible] هذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال [illegible] الدين الى ذمة المحيل [illegible]
على المحال عليه [illegible] ابي حنيفة [illegible] يكون على وجهين احدهما ان يموت المحال عليه مفلسا لم يدع مالا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا [illegible]
المحال به والثاني ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة [illegible] المال على المحال عليه [illegible] الحوالة
ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف ومحمد [illegible] المال يكون بهذين الطريقين وبتفليس [illegible] المحال عليه لو مات المحال عليه مفلسا
وعند المحال له رهن بالمال [illegible] المحال له [illegible] المحال عليه [illegible] عينا فرهنه عند المحال له او رهن رجل عند المحال له رهنا بالمال تبرعا [illegible]
مسلطا على بيعه ثم مات المحال عليه مفلسا ولم يدع مالا يعود الدين الى ذمة المحيل [illegible] المحال عليه مفلسا وبالمال كفيل [illegible] الدين
الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحال عليه [illegible] المحال عليه بالحوالة برئ المحيل والمحال عليه عن دين الطالب [illegible] الحوالة المقيدة
للمحيل دين على المحال عليه رجع المحال عليه [illegible] على المحيل [illegible] فيرجع بذلك عليه والحوالة المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال
عند المحال عليه [illegible] وديعة او غصبا او عليه دين فقال [illegible] بالالف التي لك علي على ان تؤديها من المال الذي لي عليك فاذا قبل المحتال
برئ المحيل عن دين الطالب وان كانت الحوالة مقيدة [illegible] التي على المحال عليه [illegible] المحال عليه [illegible] المحال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل
ولا للمحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد الدين [illegible] على المحيل وكذا اذا [illegible] المحال عليه عندهما وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة
كانت عند المحال عليه فهلكت الوديعة او استحقت تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل وان كانت الحوالة مقيدة بغصب كان عند المحال عليه
[illegible] الغصب [illegible] وان هلك الغصب لا تبطل الحوالة اذا كان فيه وفاء بالحوالة [illegible] الغصب [illegible] المال الذي تقيدت به
الحوالة فان كان لا يكون للمحيل ان يأخذ المال ولا دينه من المحال عليه لان ذلك المال صار مشغولا بالحوالة فان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل [illegible]
على المحال عليه دين [illegible] كان للمحيل ان يأخذ دينه وعينه من المحال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحال عليه ثم [illegible]
بيع العبد [illegible] او بشرط او بعيب قبل القبض او بعده بقضاء قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحال عليه لا تبطل الحوالة
استحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا [illegible] في الكفالة وكذا لو كاتب [illegible] ولدا ثم احال عليها غريما [illegible]
ببدل الكتابة ثم مات [illegible] يعتق ام الولد وتبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت الحوالة بالف كان للمحيل على المحال عليه ثم ان

المحال

المحال له ابرا المحال عليه عن مال الحوالة برئ المحيل والمحال عليه عن دين المحال له المحيل بالحوالة والمحال عليه بالابراء ويرجع المحيل بدينه على المحال عليه
ولو وهب المحال له مال الحوالة للمحال عليه تجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحال عليه ولو كانت الحوالة
مقيدة بوديعة كانت عند المحال عليه فرض المحيل فدفع المحال عليه الوديعة الى المحال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء
المحيل ولا تسلم الوديعة للمحال له بل تكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص ولو كان المحال عليه [illegible] المحيل [illegible] وقضى دين المحال له [illegible]
كانت الوديعة له ولا يكون متبرعا استحسانا ولو ان صاحب الدين احتال بدينه على رجل بغير امر المديون على ان يكون المديون بريا جاز فان مات المحال له
فورثه المحال عليه او وهب المحال له المال من المحال عليه لا يرجع المحال عليه على المديون بشيء وان مات المحال له فورثه المديون الذي عليه اصل المال ان يرجع على المحال
عليه لان المحال له كان له مطالبة المحال عليه فانتقل ذلك الى وارثه رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التي له عليه
وقبض المحال له المال من المحال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك علي شيء وانما امرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال
القابض بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو ان المحال عليه ادى مال الحوالة ثم قال للمحيل
ما كان لك علي شيء وانما امرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه فقال القابض بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه [illegible]
وقد قضيت دينك فاني [illegible] ارجع عليك فقال المحيل لا بل كان لي عليك الف كان القول قول المحال عليه لان القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو كان
المحال له غائبا فاراد المحيل ان يقبض المال من المحال عليه قال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين [illegible] صدقه ولا يقبل بينته لانه قضاء على الغائب
وقال محمد يقبل قول المحيل انه وكله رجل عليه دين لرجل فاحال صاحب الدين بجميع دينه على رجل وقبل المحال عليه الحوالة ثم ان المحيل احال الطالب
على رجل آخر بجميع المال عليه وقبل المحال عليه الثاني في ذكر الاصل ان الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى لانه لا صحة للثانية الا بنقض الاولى
للمحيل والمحال له [illegible] النقض فاذا نقضا الحوالة الاولى انتقضت وبرئ المحال عليه الاول وهو بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل
فاعطاه كفيلا آخر فان الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل
يزيد في التوثق ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحال له يجبر المحال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرأ الطالب المحيل عما كان على المحيل
او وهبه منه لا يصح ولا يكون هذا كما لو كان له دين مؤجل على رجل فابرأه عن الدين قبل حلول الاجل او وهبه منه صح [illegible] رجل عليه الف حالة لرجل
وللمديون على رجل آخر الف درهم حالة فاحال المديون الاول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة فلو ان المحال له [illegible]
سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه بما كان له عليه لان ما كان له على مديونه صار مشغولا بدين الحوالة بالتأخير لا يزول الشغل فلو ان المحال له
بعد التأخير ابرأ المحال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل ان يرجع على مديونه بدينه حالا رجل احال رجلا على رجل بدين وقبل المحال عليه الحوالة على ان يعطي
المحال عليه مال الحوالة من ثمن دار نفسه او ثمن عبد نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي
المال عند الحصاد او نحوه [illegible] فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل ولو كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن
عبده كانت الحوالة باطلة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء به وهو بيع دار الغير [illegible] الحوالة بهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل رجل له
دين على رجل وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة
فحينئذ لا يبرأ الاصيل رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضى دينه فقال المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان غائب وقت الخصومة فقال الطالب لم تحل
بالحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاصل ان القاضي يقبل البينة ويؤخر [illegible]
الغائب فانه خصم [illegible] فان حضر الغائب واقر بالحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضى عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة
على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك وان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب
على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى المال عن المحال عليه تبرعا كان للمحال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحال عليه المال بنفسه وليس عليه
دين كان له ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين المحال له عن المحال عليه
عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحال عليه لان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بعد الحوالة
كان له ان يرجع على المحال عليه بدينه كذلك ههنا وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل المال لانه متبرع ولو احتال المحيل والمحال عليه

المال الى البايع وفيه نظر فقد ذكر في المنتقى هذه المسئلة بعينها وهي اذا اشترى من رجل دابة بمائة درهم واحاله بها على رجل ثم ردها بعيب بقضاء
كان الى صاحبها ثم قال في المنتقى فان كان رده بغير حكم فانه يأخذ البايع بالمال وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة يرجع المشتري بما احاله
على المحتال عليه

كتاب الصلح فصل في الصلح عن الميراث والوصية

اذا صالحت المرأة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها
فان كان في التركة دين على اناس فصولحت على الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم يقل شيئا كان الصلح باطلا لانها
تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الكل اما عند ابي حنيفة
رحمه الله فلان من مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض فسد فيما يقارنه فيفسد في الكل واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط في العقد

في الصلح عن الميراث والوصية

بدل الصلح الذي ثبت في الذمة جاز إذا قبض الوكيل بدل الصلح قبل الافتراق وإن افترقا قبل القبض بطل [illegible] النقد وإذا اصطلحت المرأة عن نفقتها وصداقها
على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة أو ظهر بها عين لم يعلم به الوارث هل يكون ذلك داخلا
في الصلح والعين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب ميراثهم لأنهم إنما صالحوا عما
كان ظاهرا عندهم [illegible] وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح [illegible]
على التركة والتركة المعلومة عند الورثة فعلى هذا القول إن ظهر دين للميت في الصلح بطل كان هذا الدين ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول
لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح

باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل صلح الفضولي

الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل صلح الفضولي

رجل ادعى على رجل حقا فصالحه رجل أجنبي فهذا على وجهين إما أن يكون المدعى به عينا أو دينا فكل ذلك على وجهين إما أن أقر المدعى عليه أو أنكر فكل ذلك
على وجهين إما أن صالح الأجنبي بأمر المدعى عليه أو بغير أمره فإن كان المدعى دينا فأنكر المدعى عليه فصالح الأجنبي بغير أمره فهو على خمسة أوجه أحدها أن يقول الأجنبي
للمدعي صالح فلانا عن دعواك على ألف درهم أو يقول صالحتك من دعواك على فلان على ألف درهم أو يقول صالحني من دعواك على فلان على ألف درهم أو يقول
صالح فلانا على ألف درهم من مالي أو على ألفي هذه أو على عبدي أني ضامن لها فإن قال صالح فلانا من دعواك على ألف درهم فقال المدعي صالحت يتوقف
الصلح على إجازة المدعى عليه إن أجاز جاز ولزمه البدل وإن رد بطل ويخرج الأجنبي من البين لأن الأجنبي لم يضف الصلح إلى نفسه ولا إلى ماله ولم يضمن فيجعل
الفضولي لا ينفذ عليه إلا بأحد هذه الأمور فإذا لم يوجد شيء من ذلك يتوقف كرجل قال لغيره خالع امرأتك على ألف درهم ولم يضف إلى مال نفسه ولم يضمن يتوقف
الخلع على إجازة المرأة إن أجازت نفذ عليها ولزمها المال لا على الأجنبي وإن ردت بطل لأنه أضاف الخلع إليها كذلك هاهنا وأما إذا قال الأجنبي للمدعي
صالحني من دعواك على فلان على ألف درهم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا والأول سواء لأنه وإن أضاف الصلح إلى نفسه فمنفعة الصلح تعود إلى المدعى عليه
وإضافته إلى نفسه تحتمل النيابة والوكالة وتحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعى عليه وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على ألف درهم
[illegible] ينفذ الصلح على الأجنبي ويلزمه المال لا يرجع بذلك على المدعى عليه إذا لم يكن بأمره والمدعى عليه يقول صالحني فلما أضاف الصلح
إلى نفسه ينفذ عليه ويكون هذا التزام المال بمقابلة إسقاط اليمين عن المدعى عليه وكذا في قوله صالح فلانا بأمره من مالي لأن إضافة البدل إلى ماله بمنزلة
إضافة العقد إلى نفسه لأن الرجل يقول اشتريت من فلان عبدا بألف درهم من مالي يكون توكيلا وكذا لو قال صالح فلانا على ألف على أني ضامن فهو كقوله صالح فلانا على أن
بدله علي على وجه الكفالة لأن الكفالة لا تكون إلا بعد وجوب المال على الأصيل وهنا لا [illegible] المدعى عليه هذا الذي ذكرنا إذا كان
المدعى عليه منكرا فصالح الفضولي بغير أمره فإن صالح بأمره وهو منكر فهو على خمسة أوجه أيضا إن قال للمدعي بأمر فلان صالحتك من دعواك على ألف درهم نفذ الصلح
على المدعى عليه لأن الفضولي إذا لم يكن مأمورا في هذا الوجه كان الصلح مع المدعى عليه فإذا كان بأمر المدعى عليه ينفذ عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المأمور
من البين فإن قال المأمور للمدعي صالحني على ألف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا إذا كان الصلح بغير أمر المدعى عليه عند البعض يكون الصلح مع
فإذا كان مأمورا هاهنا نفذ على المدعى عليه هاهنا وعند البعض يكون الصلح مع المدعي كما لو قال صالحني عن دعواك على ألف درهم نفذ الصلح على المأمور
ويجب المال على المأمور ثم يرجع به على الآمر لأنه أضاف الصلح إلى نفسه وهو مأمور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء وإن قال صالح فلانا على ألف درهم
بمالي [illegible] ينفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار إن شاء طالب المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وإن شاء طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف
ما إذا لم يكن مأمورا في هذا الوجه فإن ثم ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع هو على المدعى عليه هذا كله إذا كان المدعى عليه منكرا فإن كان مقرا بالدين فصالح
الأجنبي بغير أمره فهو على خمسة أوجه أيضا إن قال الأجنبي صالح فلانا على ألف درهم يتوقف الصلح على إجازة المدعى عليه فإن أجاز جاز [illegible] اختلف
المشايخ فيه على الوجه الذي ذكرنا وإن قال صالحني على ألف درهم نفذ الصلح على الأجنبي ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه لأنه وجب المال
عليه بمقابلة إسقاط اليمين عن المدعى عليه بخلاف ما لو كان المدعى به عينا والمدعى عليه مقر بها للمدعي فصالح الأجنبي بغير أمر المدعى عليه فإن المصالح
يصير مشتريا العين لنفسه لأنه لما كان المدعى به دينا لا يصير مشتريا بالدين لأن شراء الدين باطل وإن قال صالح فلانا على ألف من مالي فهو كقوله صالحني
الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وإن قال صالح فلانا على ألف على أني ضامن يتوقف كذلك على إجازة المدعى عليه لأنه أضاف الصلح

إلى المدعى عليه والمدعى عليه إذا كان مقرا بالدين أمكن حمل قوله على الضمان على الكفالة بخلاف ما إذا كان المدعى عليه منكرا لأن ثمة تعذر حمل قوله على الضمان
على الكفالة فيجعل ذلك إيجابا على نفسه ابتداء هذا إذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والأجنبي غير مأمور بالصلح فإن كان مأمورا فهو على خمسة أوجه أيضا
إن قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه فيجب المال عليه وإن قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه أيضا ويطالب المأمور بالمال ثم هو يرجع به
على الآمر كالوكيل بالشراء وكذا لو قال صالح فلانا على ألف من مالي أو قال على أني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على الأجنبي بحكم الكفالة
لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الآمر قبل الأداء ثم هو بخلاف ما لو قال من مالي فإن ثمة يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الآمر قبل الأداء كالوكيل
بالشراء هذا إذا كان المدعى به دينا فإن كان عينا فهو على وجهين إما إن كان المدعى عليه مقرا أو منكرا فإن كان منكرا فصالح الأجنبي بغير أمر المدعى عليه
فالجواب فيه كالجواب في الدين إذا صالح عنه بأمره أو بغير أمره أما إذا كان المدعى عليه مقرا فهو على وجهين إما إن صالح بأمره أو بغير أمره فإن صالح بغير أمره
فهو على خمسة أوجه إن قال صالح فلانا يتوقف على إجازة المدعى عليه [illegible] ينفذ على الأجنبي لأن الشراء الفضولي إنما ينفذ عليه أو يجاز إذا على العاقد وهاهنا
إذا لم يضف الشراء إلى نفسه لكن ينفذ عليه فيتوقف كشراء المجوسي يتوقف عند الكل وشراء المرتد يتوقف في قول أبي حنيفة رحمه الله وإن قال صالحني
فيه اختلاف المشايخ على نحو ما بينا وإن قال صالحني أو قال صالح فلانا على ألف من مالي أو على ألفي هذه فإنه ينفذ عليه لأن إضافة الصلح إلى ماله
بمنزلة إضافة الصلح إلى نفسه فيصير مشتريا لنفسه ويصير العين له بخلاف الدين ولو قال صالح فلانا على ألف على أني ضامن يتوقف على إجازته كفيلا

في الصلح عن الدين

فصل في الصلح عن الدين

رجل له على رجل ألف درهم فقضاه [illegible] درهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو أعطاه على وجه الصلح جاز لأن
الصلح يبنى على الإسقاط فيجعل كأن المقرض أخذ بعض حقه وأبرأه عن الباقي ولهذا لو كان له على رجل ألف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو باع ما في ذمته
بخمسمائة لم يجز رجل ادعى على رجل ألف درهم فأنكر فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لأن الصلح على غير جنس الحق لا يكون إلا معاوضة
والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل ألف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالحه على ألف زيوف
جاز ولا يكون صرفا بل يكون إسقاطا لصفة الجودة وكذا لو كانت له جياد حالة فصالحه على ألف بنهرجة إلى أجل جاز لأن هذا حط صفة الجودة
قضاء وصالحه على الأجل لا يصح التأجيل ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير إلى أجل جاز ويكون
حطا وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة إلى أجل جاز وكذا لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء [illegible] حالة أو إلى أجل جاز لأنه صالحه على دون
حقه في الوزن والجودة ولو ادعى على رجل ألف درهم سود فصالحه منها على ألف درهم نخية إلى أجل لا يجوز لأن النخية أفضل من السود
والمدعى عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الأجل فلا يجوز ولو ادعى نخية فصالحه على مثل قدرها سودا حالة أو إلى أجل جاز لأنه إسقاط ولو كان
لرجل قبل رجل ألف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة نخية ونقدها إياه في المجلس لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله لأنه صالحه
على أجود من حقه لإسقاط البعض ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فضة بيضاء فصالحه على خمسمائة درهم سود إلى أجل جاز لأنه حط [illegible]
صالحه على خمسمائة درهم مضروبة بوزن سبعة إلى أجل لا يجوز والحاصل أنه إذا صالح على أجود من حقه والنقص من قدر حقه لا يجوز وإن صالح
على أقل من حقه قدرا وجودة أو على مثل حقه جودة وانتقص قدرا من حقه جاز رجل له على رجل حنطة فصالحه على إقرار أو إنكار على نصف كر حنطة
ونصف كر شعير إلى أجل بطل كله ولو ادعى على رجل ألفا فأنكر المدعى عليه فأراد أن يصالحه على مائة درهم فقال المدعي صالحتك على مائة درهم [illegible] علي
وأبرأتك عن البقية جاز ويبرأ المدعى عليه عن الباقي قضاء وديانة وإن قال صالحتك على المائة [illegible] وأبرأتك عن البقية برئ المطلوب
عن الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة ولو أن المطلوب قضى حالا فأنكر الطالب قضاءه فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب
أن يأخذه لأنه إذا كان يعلم بالقضاء [illegible] يخاف الناس من جائر [illegible] فصالح الإسكاف السارق على شيء قالوا إن كان
قائما في يد السارق لا يجوز الصلح إلا بإجازة أرباب السرقة وإن كان مستهلكا فإن لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف
على إجازة أربابها لأن للمودع أن يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان إن لم يكن فيه غبن فاحش وإن كان الغبن فاحشا لا يجوز الصلح
على صاحب الوديعة رجل استهلك على رجل إناء فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة وافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا
لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك تبر فضة أو ذهب فصالحه على أكثر منها إلى أجل جاز عندنا
رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالحه منها على عوض وثوب بعينه جاز لأن الثمن وإن كان مجهولا إلا أنه لا حاجة إلى التسليم [illegible]

دراهم نخية [illegible]
[illegible]

الى القبض لا يمنع جواز البيع وان صالحه على دراهم معلومة في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح يبتني على التجوز بدون الحق وكذا
اذا صالحها اجلا جاز ويجعل براءة عن البعض وتاجيلا للباقي ولو كان بين رجلين اخذ واعطاء وبيع وشراء وقرض وشركة ومضى
على ذلك زمان ولا يعرف ما للطالب على الآخر فصالحه على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسئلة الاولى رجل له على رجل الف درهم
فصالحه على مائة درهم وقبض المائة ثم استحقت المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجدها
ستوقة او نبهرجة يردها ويرجع بمائة جياد وان صالحه من الدراهم على دنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد الافتراق بطل الصلح
وان استحقت قبل الافتراق يرجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح ولو صالح من الدراهم على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا ثم استحقت
الفلوس بطل الصلح لانه كان صرفا الا انه افترقا عن دين بدين رجل له على رجل الف درهم جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم ترج فردها
على فلم ترج قال ابو يوسف رحمه الله له ان يردها عليه استحسانا وهو بخلاف ما لو اشترى شيئا فوجده معيبا فاراد ان يرده فقال له البايع بعه
فان لم تشتره على فعرضه على البيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده وجه الفرق ان ما قبض من الدراهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقه
اذا رضي به فاذا لم يرض به لم يصر حقه فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بامره فلا يبطل حق القابض اما في البيع المقبوض عين حقه الا انه
معيب فلم يكن قول البايع بعه اذنا له بالتصرف في ملك البايع فبقي متصرفا في ملك نفسه فيبطل حقه في الرد رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له
المدعى عليه ان حلفت انها لك علي الف درهم ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط
فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل رجل استقرض من رجل دراهم بخارية او اشترى سلعة بدراهم بخارية ببخارى فالتقيا في بلدة
لا يوجد فيها البخارية قالوا يوجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل لانه ذو عسرة وكان له النظرة الى الميسرة رجل عليه دين لرجل فدفع
المديون دينه الى صاحب الدين بعدما خرج اللصوص ليستولوا عليهم وامتنع الداين من الاخذ قال ابو يوسف ليس للداين ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى
ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الاخذ لانه لو اخذ صار ضامنا في العوض فكان له ان يمتنع
كما للكفيل بالنفس اذا سلم نفس المكفول به في مفازة او في موضع لا يقدر الطالب على استيفاء حقه لا يخرج عن العهدة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب
في موضع يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول كذا هاهنا واذا لم ياخذ صاحب الدين منه دينا لا يخرج المديون عن العهدة رجل غصب من رجل الفا
واتلفها وغيبها فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب تلك الخمسمائة ثم ظفر جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد
الباقي وان كانت الالف قائمة في يد الغاصب حيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لانه يجعل بمنزلة المستهلك فيجوز الصلح بطريق الاسقاط
فان وجد المغصوب منه البينة بعد ذلك واقام ليقضي له ببقية المال لانا اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا فان كان
مقرا بالغصب والالف ظاهرة في يد الغاصب يراها المغصوب منه فصالحه على خمسمائة منها على ان ابراه عن الباقي ففي القياس يجوز الصلح قضاء
وفي الاستحسان لا يجوز وعليه البينة حلفا المغصوب منه لانه ليس في معنى المستهلك فيتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن العين لا يصح
وتعذر تجويزه معاوضة لمكان الربا وكذلك كل ما يكال او يوزن **فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء بالاداء وبالابراء عن النفقة**
رجل له على رجل الف درهم فقال حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني خمسمائة فهذه ثلث مسائل احدها ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تعجل
لي خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه اذا قبل الغريم ذلك برئ عن خمسمائة اعطاه او لم يعط في قولهم والثانية ان يقول حططت
عنك خمسمائة على ان تنقدني اليوم خمسمائة فان لم تنقد فالالف عليك على حاله فقبل الغريم ان نقده خمسمائة في اليوم برئ عن خمسمائة وان لم ينقد في اليوم
لا يبرأ في قولهم والثالثة ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي في اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
هذا بمنزلة الوجه الثاني ان نقد في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد لا يبرأ وقال ابو يوسف هو بمنزلة الوجه الاول انه يبرأ عن الباقي نقد او لم ينقد وكذا
لو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح الحط في قولهم نقد او لم ينقد وكذا لو قال للغريم او للكفيل اذا دفعت الي خمسمائة
فانت بريء عن الباقي او قال متى اديت الي خمسمائة او قال ان دفعت الي خمسمائة فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي وان ادى خمسمائة ذكر لفظ
الصلح او لم يذكر فهو سواء ولو قال للكفيل او للغريم حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني خمسمائة قبل اليوم او قال على ان تعطيني خمسمائة
رضا فقبل ولم يعط بطل الحط ولو كان على رجل الف درهم وبخمسمائة منها كفيل فقال الكفيل ان لم توفني راس الشهر خمسمائة فعليك الالف

رجل قضى دينه زيوفا وقال انفقها فان لم ترج فردها علي

فيه فرق المشتري المبيع على البايع

في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء بالاداء وبالابراء عن النفقة

كلها

كلها فقبل الكفيل جاز وهو كما شرط ولو قال الكفيل الالف حططت عنك خمسمائة على ان توفيني راس الشهر خمسمائة فان لم توفني فالالف عليك على حاله
فهو جائز وهو كما شرط ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على ان يجعل المال منجما عليه لو نجما عن حالة فالمال عليه جاز ويكون كما
لان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال والاصيل جاز فكذلك لو جرى مع الكفيل الكفيل بالسلم اذا صالح الطالب على راس المال لا يصح ذلك في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى لان الصلح على راس المال اقالة والكفيل لا يملك الاقالة ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا انه ادون من السلم في الجودة
جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب الكفيل على غير جنس السلم لا يجوز ولو صالح الكفيل الاصيل على غير جنس السلم جاز رجل ادعى
على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء فحلف على ذلك فان اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه انه حلف فهو بريء ثم جاء المدعي
ماله قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعي على دعواه ان اقام البينة قبلت بينته ويقضى له وان لم يكن له بينة فاراد ان يستحلف المدعى عليه
عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي فلا ينقطع الخصومة وان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه
يكون ضامنا للمدعي فهذا الصلح باطل ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلفت انه لك ايها الطالب فالمال علي كان باطلا
وكذا لو قال ان شهد بذلك فلان فهو علي فشهد به فلان لا يلزمه ولو قال الطالب للمطلوب انت بريء من دعواي هذه على ان تحلف بالله ما لي عليك شيء فحلف
لا يبرأ لانه علق البراءة بالخطر وانه باطل ولو ادعى على رجل الفا فانكر فقال له المدعي اقر لي بالف على ان اعطيك مائة فاقر لا يلزمه الالف ولو قال له
المدعي اقر لي بها على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط رجل ادعى على امرأة انه تزوجها فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت صح
ويلزمه المال لان الاقرار منها قرن بالعوض يجعل ابتداء تمليك فان الرجل اذا قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة درهم فاقر يجعل بيعا
ولو ادعى على امرأة وقال تزوجتك امس على الف درهم وجحدت فقال الرجل ازيدك مائة على ان تقري بالنكاح فاقرت جاز النكاح ويكون لها
الف ومائة رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان تزيد عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت
عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر ولو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على درهم
ثم قال الزوج لا اطيق ذلك كان لها ذلك ولا يلتفت الى قوله الا ان تغير سعر الطعام وعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها عن سكناها
على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض ولو ادعت المرأة ان زوجها طلقها ثلثا فانكر
الزوج فصالحها على مائة درهم على ان تبرئه من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها والبدل ويكون المرأة على دعواها وكذا لو ادعت
تطليقة او تطليقتين او خلعا قوم دخلوا على رجل بيته ليلا او نهارا او شهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على شيء ذكر هو
على اقرار او ابراء فتغافل قالوا في القياس في قول ابي حنيفة يجوز الصلح والاقرار والابراء لان عنده الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وعندهما يتحقق
الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعده والفتوى على قولهما هذا اذا شهروا عليه السلاح فان لم يشهروا عليه السلاح وهددوه فان كان ذلك نهارا
في المصر فالصلح جائز لان غير السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان كان عصا ونحوها لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في حق الحكم هذا
اذا كان ذلك في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح
والرجل اذا صالح امرأته ليبطل المهر الصداق على شيء او لا يثبت فهو بمنزلة الاجنبي وان صالحها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري
لم يكن ذلك اكراها فان صالح على الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه على ان يجعله حالا ان لم يكن ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه
وكذا لو قال ابطلت الاجل الذي في هذا الدين او تركت الاجل فهو بمنزلة قوله جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل فهو
ليس بشيء والاجل على حاله وكذا لو قال ابرأت الطالب عن الاجل يكون لغوا ولا يبطل الاجل رجل عليه الدين المؤجل فقضى المال قبل الاجل
ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا لو باعه به عبدا او صالحه على عبد وقبض العبد ثم استحق
او ظهر حرا او رده بعيب بقضاء قاض عاد المال مؤجلا والاجل لا يبطل بالصلح على كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضاء كان المال حالا ولا يعود
الاجل لان الرد بالعيب بغير قضاء وكان المال حالا رجلان لهما على رجل الف درهم الا انه لم يكن الدين واجبا بعقد مداينة بان ورثا دينا مؤجلا من رجل
فصالحه احدهما على مائة معجلة على ان اخر عنه ما بقي من حصته واخر بمائة درهم الى سنة قال ما قبضه يكون بينهما وتاخير حصته يكون جائزا في الاجل
في قول ابي حنيفة حتى لو قبض الشريك الآخر شيئا كان للمؤخر ان يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد تاخيره في حصته جائز وان كان دينها واجبا

رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم

لا يجوز صلح المبانة عن سكناها

يا مائة احدهما بان كانا شريكين شركة عنان فان اخر الذي ولي الاداء صح تاجيله في جميع الدين وان اخر الذي لم يباشر الادانة على قول ابي حنيفة ومحمد
لا يصح تاخيره في حصته وعلى قول ابي يوسف يصح وان كانا متفاوضين فاجل احدهما دينا كان لهما صح تاجيله عند الكل كما لو ابراه وكذا الوكيل بالبيع
اذا اجل الثمن بعد البيع صح تاجيله في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح وان حط احد الشريكين شيئا ان كان المصالح
جاز حطه حط الكل او بعضه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل اما اذا حط البعض فانه ما كان في نصيب صاحبه عاقد والعاقد لم يكن
فحطه في قول ابي حنيفة ومحمد فيصح حطه وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز حطه في نصيبه عند الكل لانه ما كان في نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ابراء عن حق الغير
وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز فيه صلح البالغ الا الحط بغير عيب باب فيه صلح العاقل والبالغ عن الآباء والمعتوه والجد والوصي والمجنون والمعتوه

رجل دفع غزلا الى حائك ليحوك فخالف الحائك شرطه بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنقص او نسجه خمسا في اربع او زاد على ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلا مثل غزله فان صالحه على ان يترك الثوب على الحائك على ان يعطيه الحائك دراهم مسماة الى اجل جاز ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا انه دليل اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل لان الواجب دين في ذمته فاذا صالحه في ذلك على دراهم الى اجل كان دينا بدين فيكون حراما الا اذا اختار صاحب الغزل اخذ الثوب ثم صالح الحائك على ان يكون الثوب على ان يعطيه دراهم معلومة الى اجل كان جائزا ولو كان هذا على ان ياخذ صاحب الغزل الثوب ويعطيه الحائك بعض الاجر ويحط عنه البعض كان جائزا ولو دفع ثوبا الى قصار فخرقه القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم ليكون الثوب للقصار او على دراهم ليكون الثوب لرب الثوب فان صالحه على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار كان جائزا حالة كانت الدراهم او مؤجلة لان ما يجعل القصار بدلا عن الثوب وكذا لو صالح القصار على ان يدفع القصار الثوب ودراهم مسماة الى صاحب الثوب وان كان الصلح بينهما على ان ياخذ القصار حنطة مسماة الى اجل ويحط عنه الخرق كان جائزا في حصة الثوب ولا يجوز في حصة الخرق لان حصة الخرق دين على القصار فاذا صالحه على حنطة الى اجل كان ذلك في حصة الخرق دينا بدين فلا يجوز ويجوز في حصة الثوب لان فيما يجعل للثوب يكون القصار مشتريا للثوب بحنطة الى اجل وذلك جائز ولو هلك الثوب عند القصار فقال القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو ان القصار رد الثوب على صاحبه فطلب الاجر وادعى صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا بعينه قال صاحب الثوب فان اصطلحا على ان صاحب الثوب ياخذ من القصار نصف الاجر وهو درهم على ان يعطيه القصار هذا الثوب الآخر جاز ذلك ولو ادعى القصار رد الثوب الى صاحبه فطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز لان القصار اسقط نصف الاجر الراعي الخاص والمشترك اذا قال هلكت شاة من الغنم او اكلها السبع او سرقت وصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك فيما هلك في يده لا بصنعه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز هذا الصلح عند الطحاوي فكذلك هذا وعلى قول محمد يجوز الصلح مع الراعي خاصا كان او مشتركا لان عنده الصلح مع المودع جائز فمع الراعي اولى وقال ابو يوسف ان كان الراعي مشتركا جاز الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك في يده وان لم يكن بصنعه فيجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب والاجير الخاص بمنزلة المودع وعنده الصلح مع المودع لا يجوز فكذلك مع الاجير الخاص رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين لانه امين عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما استودعتني ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح مبني على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد والهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الآخر واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعدما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد والهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والآخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه فصالحه

يجوز صلح الصبي التاجر

صلح العاقل والبالغ عن الآباء والمعتوه والمجانين والمجنون

على

على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم وان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها فلم يبطل الصلح في قول المودع فان قال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول رب المال ولا يبطل الصلح ولو رهن متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن مائتا درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن على الراهن خمسين درهما وابراه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لان هذا صلح عن الزيادة على الدين والزيادة على الدين امانة فيكون بمنزلة المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلا وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر الراهن ولو ان الراهن ادعى على المرتهن الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع رجل غصب عبدا فصالحه المغصوب منه على اكثر من قيمته على الحال او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل من ذلك لا تقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه تقبل بينته والزيادة عند ابي حنيفة الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جائز وعند صاحبيه باطل قالوا هذا اذا كان المغصوب قائما او هالكا وادعى بان كان المغصوب عبدا آبقا او ما اشبه ذلك اما اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو قضى القاضي بالقيمة ثم وقع الصلح على اكثر من قيمته كان عليه رد الزيادة اما الخلاف فيما اذا اختلفا في ذلك ولو اقام المغاصب بينة على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته عند ابي حنيفة وان كان مستهلكا ولو تصادقا على ذلك يجب عليه رد الزيادة والمعتق في العبد بين شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء في اكثر من نصف القيمة لا يجوز وكذا اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشترى به المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز رجل صالح رجلا على نصف دار على ان يبرئه من النصف الآخر او قال اصالحك على نصف هذه الدار على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي بينة على كل الدار له قال محمد يقضى له بجميع الدار لانه حين ادعى قال بعد الصلح على جهة الاقرار لا حق لي في النصف الآخر فلا يقضى له بجميع الدار رجل ادعى على رجل متاعا ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعى عليه رجل ادعى على رجل سرقة فهو على وجوه ثلاثة اما ان تكون السرقة عرضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان تكون السرقة قائمة او مستهلكة فان كانت عرضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للمدعى عليه بالمائة التي ياخذها من المدعي لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك لما قلنا وان كان العرض مستهلكا لا يجوز الصلح لان السارق يكون متملكا بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالمائة التي يدفعها اليه المدعي وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل فان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة او لم تكن قالوا انما وضع ذلك لانه لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض في المجلس لان الصلح حينئذ يكون تمليك الثابت بالمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا كانت قائمة فجواز الصلح ظاهر لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فكيف لا يجوز الصلح واما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه لا يجوز الصلح وتاويله اذا لم يعلم وزن الذهب اما اذا علم فانه يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل رجل ادعى على رجل دما او جراحة فهو على وجهين اما ان يدعي قتلا عمدا او خطأ فاذا ادعى عمدا وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان ياخذ من المدعى عليه مائة ويقر بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطلا لانه قد يبطل الاقرار لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك القصاص في النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح والاقرار وان ادعى دما خطأ او جراحة خطأ فكذلك الجواب لان المدعى عليه يصير متملكا الدية من المدعي وتمليك الدين بالمال باطل لان الدية مجهولة فانها من الدراهم عشرة آلاف ومن الدنانير الف دينار ومن الغنم الفان ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح رجل قذف محصنا او محصنة فادعى المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء آخر على ان يعفو عنه فعفا لم يجز الصلح حتى لا يجب المال ولو عفا سقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي بطل الحد وان كان ذلك بعدما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذا لو ان رجلا زنى بامراة رجل فعلم الزوج واراد حدهما فصالحاه معا او احدهما على دراهم معلومة او شيء آخر على ان يعفو عنهما كان باطلا لا يجب المال والعفو باطل سواء كان قبل الرفع او بعده ولو ان رجلا اخذ زانيا واراد ان يرفعه الى القاضي ثم صالحه على مال على ان لا يطلب القاضي كان باطلا لا يجب المال وعفوه بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز ولو ان رجلا اخذ سارقا وجد ان يرفعه فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعدما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ من الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعدما رفع الى القاضي كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والابراء فعندنا يسقط القطع واما الحد اذا صالح شارب خمر على ان ياخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع او بعده

باب الصلح عن العقار وما يتعلق به

صلح المدعى عليه بمال عن دعوى السرقة

الصلح عن العقار وما يتعلق

رجل له شفعة في دار فصالحه المشتري فهو على وجوه ثلثة ان جرى الصلح بينهما على ان ياخذ الشفيع نصفها او ثلثها او ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا ان كان هذا الاصطلاح بينهما بعد ما تاكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فالشفيع يكون اخذا ما اخذ بالشفعة لا بالشرآء المبتدأ حتى لو جبر سلما الشفعة فيما بقي حتى لو كان بهذا الشفيع شريك في الدار المشتراة او في الطريق كان للجار ان ياخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة وان كان هذا الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون للمصالح اخذ النصف الذي اخذ بالشرآء المبتدا فيجبر سلما الشفعة في الكل ويكون للجار ان ياخذ الكل بالشفعة لان المصالح للدار ولو كان الشفيع المصالح في هذا الوجه شريكا في المبيع او في الطريق يجد ذلك الشفعة بهذا الاخذ كان له في النصف الذي اخذ لان الاصطلاح على اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي فان كان ذلك قبل تاكد حقه بالطلب بطلت شفعته وان كان بعد التاكد لا تبطل وان رجل اشترى دارا ولها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي الشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع والمشتري على ان ياخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان ياخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلوم لا يعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح واذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح من الشفعة على ان يعطي المشتري الشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فان ثمة اذا لم يجز الصلح ولم يجب المال تبطل شفعته وهنا اذا لم يجز الصلح لا تبطل شفعته لان ثمة لما اخذ العوض وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة وهنا ما اعرض عن الشفعة اصلا ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشرآء المبتدا بلا شفيع ما قبل ولو ان المشتري جاء الى الشفيع وادعى رجل شفعا في الدار فطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري على ان ياخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرء عن الباقي جاز رجل اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري على ان اعطاه نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ ولو مات المشتري وصالح ورثة المشتري الشفيع على ان يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون اخذا بالشفعة لا بيعا مبتدا لان الشفعة لا تبطل بموت الشفيع ولا بموت المشتري ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على ان يعطي المشتري للشفيع دارا اخرى بدراهم مسماة على ان يسلم الشفيع الشفعة في هذه الدار كان فاسدا ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل او ادعى كل الدار فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة على ان يترك الخصومة ورجل شفيع هذه الدار فلما ادعاها المدعي فاراد ان ياخذها بالشفعة من المدعى عليه ببدل الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى الصلح بين المدعي والمدعى عليه على ان يعطي المدعي للمدعى عليه دراهم مسماة واخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة وجه الفرق ظاهر رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان في رفع الظلة وطرحها قال لا يعود اذا اراد الرجل ان يجعل على طريق الاعظم ظلة او بابا ذكر انه لكل احد ان يمنعه من ذلك وان يخاصمه في رفعها بعد ما وضعها كانت الظلة تضر بالعامة او لم تضر في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه ان كانت تضر بالعامة فكذلك وان كانت لا تضر كان لكل واحد ان يمنعه عن الوضع وليس له ان يخاصمه في الرفع وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لا يكون له حق المنع ايضا اذا كانت لا تضر بالعامة وابو حنيفة جعل الطريق العام بمنزلة الطريق الخاص في الطريق الخاص اذا فعل ذلك بعض الشركاء كان لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة في الرفع فكذلك في الطريق العام وهل يباح بناء الظلة على الطريق ذكر الطحاوي انه يباح ولا ياثم بذلك ما لم يضر بالعامة قبل ان يخاصمه فيها احد فان خوصم في رفعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع بعد ذلك وقال ابو يوسف ومحمد ان كان لا يضر باحد كان له الانتفاع بها اذا ثبت هذا جئنا الى المسئلة رجل له ظلة او كنيف شارع على الطريق فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره ان يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة ولا يبرء خاله لان صاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة العامة احد الشركاء لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل احد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة وقال بعض مشايخ بلخ انما يملك الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك اما اذا فعل مثل ذلك فليس له ان يخاصمه ثم بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت الظلة حديثة وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح اعطاء العوض على الترك فيبطل اعطاء العوض وان كان لا يدرى حالها لا يجوز الصلح ايضا لانها ان كانت قديمة

لا يصح الصلح

لا يصح الصلح ايضا لانها ان كانت حديثة فكذلك ولا يصح الصلح هذا اذا خاصمه واحد من العامة فان خاصمه الامام فصالحه على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام صلاح المسلمين في ان ياخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك ان كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض فيما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة لهم هذا اذا جرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يجعل المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهوآء ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان ياخذ الخصم مالا معلوما على ان يترك الظلة على حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك المال على ان يترك جميع الظلة في موضعها يصح هذا الصلح في حصته ويتوقف في حصة الشركاء لان لكل واحد من الشركاء ملكا فان اجاز الشركاء جاز الصلح في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركاء وان لم يجيزوا ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق الاسترداد بحصتهم من البدل فهل يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته من البدل لانه لم يحصل المقصود وقال بعضهم لا يرجع على المصالح بحصته من البدل لان الصلح صح في حصته حتى لو بقي صاحب الظلة ثابتا فيها لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا اذا كانت الظلة حديثة فالصلح باطل الا ان يكون حق الترك مستحقا لصاحب الظلة لجهل احد ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيا لم يكن وان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه المشايخ وبعضهم جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهوآء وقال بعضهم لا يجوز ذلك والصحيح هو الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق ولو فعل ذلك اجنبي جاز الصلح فهذا اولى رجل له نخلة في ملكه خرج سعفها الى ارض جاره كان للجار ان يقطع ويفرغ هوآء ملكه لان من يملك ارضا ملك ما تحتها الى الثرى وما فوقها الى السماء فكان له ان يقطع فان كان لا يمكنه تفريغ الهوآء الا بالقطع وان كان يمكنه تفريغ الهوآء بدون القطع بمدها الى النخلة والشد عليها فانه لا يقطع بل يامر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع انما لا يضمن اذا قطعه من موضع لو رفع الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان قطعها اعلى منه او اسفل من موضع يقطع صاحب النخلة يكون ضامنا لان صاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهوآء بالقطع في موضع اخر من غير ضرر يكون ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة بغير ضرورة وكذا لو كان لرجل نخلة او شجرة او زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض ان يامره بالتفريغ فان قطع صاحب الارض واتلف عليه شيئا اذا كان صاحب الزرع متمكنا من تحويل الشجر والزرع الى ارض اخرى من غير ان يهلك عليه ما لم يقطع في الموضع الذي لا يقطعه المالك يقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة القطع فان كان مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى الحاكم حتى يجبر صاحب النخلة بالقطع او يامر صاحب الارض بالقطع ان كان صاحب النخلة غائبا فاذا قطع بامر الحاكم يرجع على صاحب النخلة بما انفق في القطع ان كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة لترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على الطريق العام فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف يزداد وينمو كل ساعة ولا يدري انه لم يجذ مع النمو بخلاف الظلة رجل له كوة فخاصمه جاره فصالحه الجار على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بملك نفسه فاخذ المال ليكف عن الظلم واجب وكذا لو كان الصلح بينهما على ان ياخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والا كان باطلا لان الجار انما يدفع المال ليمنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بملك نفسه لا يجوز اخذ المال عليه ولا يحتمل التمليك من الغير وذلك باطل

فصل في الصلح عن دعوى العقار

مسائل هذا الفصل لا تخلو من وجوه اربعة اما ان يكون الصلح عن المعلوم على معلوم او عن المجهول على مجهول او عن المعلوم على مجهول او عن المجهول على معلوم اما الاول رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كل الدار فاقر المدعى عليه بذلك او انكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك الصلح لان الصلح وقع على المعلوم عن المعلوم جاز هذا الصلح اولى وان صالح من المجهول على مجهول لم يفترقا في ذلك ان كان لا يحتاج الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار في يد رجل فقال المدعى عليه حق في هذه الدار والمدعى عليه ادعى لنفسه حقا في ارض في يد المدعي ولم يبين احدهما شيئا بان اصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه ويبرء صاحبه عن الخصومة كان جائزا لان هذا الصلح لا يحتاج الى التسليم والتسلم وان كان الصلح على مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار رجل لم يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعى عليه

رجل له نخلة في ملكه خرج سعفها الى ارض جاره كان للجار ان يقطع

في الصلح عن دعوى العقار

ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم مقدار ذلك لا يدري ماذا يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا
على ان يأخذ المدعي بالاعلى او الاسفل او يترك دعواه ويبرئ عن الخصومة جاز ذلك استحسانا وكان المدعى عليه مقرا بما ادعاه او منكرا وقال الشافعي لا يجوز هذا الصلح اذا كان عن
انكار والمسألة معروفة ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل لم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول
الذي لا يحتاج الى التسليم على معلوم وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة ان جميع الدار له يأخذ الباقي
في ظاهر الرواية ولا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد انها تقبل ويقضى له بجميع الدار ولو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي
صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي ولو ادعى رجل حقا في دار رجل فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت لا يجوز
ذلك ولو صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا او مسيل ماء فجحد
المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهذا جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع
على حائطه منها كذا كذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا فان وقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ قال بعضهم
يجوز هذا الصلح لانه لو استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا مدة معلومة او استأجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة جاز فكذا الصلح وقال الفقيه
ابو جعفر لا يجوز هذا الصلح وان ادعى رجل حقا في دار فصالحه على طريق منها جاز اما اذا اصطلحا على ان يكون رقبة الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق
الروايات لان بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور ففيه روايتان لان في جواز بيع
حق المرور اختلاف الروايات يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذا الصلح على حق المرور واما بيع مسيل الماء وبيع حق وضع
الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من سفل العلو او على بيت معين من علو آخر فهو
جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب يوم من النهر شهرا لا يجوز ولو صالحه على مجرى النهر بارضه جاز
اعتبارا للصلح بالبيع ولو ادعى في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه على كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله
لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز فكذلك الصلح عليه وعلى قول صاحبيه جاز البيع فيجوز الصلح عنه ولو ادعى ذراعا مسماة من دار رجل
فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل مقر بذلك اذا كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه جاز
عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع يعلم او البائع
والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول ابي حنيفة فكذلك الصلح وعند ابي يوسف يجوز البيع فكذلك الصلح وقول محمد مضطرب رجل ادعى بيتا في يد رجل
فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبيت على سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز قال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا اما اذا لم يكن محجرا لا يجوز
الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجرا كان او لم يكن وكذا الاجارة وقال بعض مشايخنا في اجارة السطح
للبيتوتة عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح يجوز وفي رواية الاجارات لا يجوز واتفقت الروايات على انه لو استأجر علوا ليبني
عليه لا يجوز رجل ادعى نصف دار في يد رجل فصالحه الذي في يديه على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار هل يرجع
على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعي يدعي نصف الدار شائعا او يدعي نصفا معينا فان ادعى نصفا شائعا فهو
على وجوه ثلاثة اما ان قال المدعي النصف لي والنصف للمدعى عليه او يقول النصف لي ولا ادري ان النصف الآخر لمن هو او قال النصف لي
والنصف الآخر لفلان غير المدعى عليه فان قال النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار رجع المدعى عليه
على المدعي بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فاذا استحق النصف يرجع بنصف البدل ولو قال النصف لي ولا ادري ان النصف الآخر
لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شائعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لانه ما اقر بالنصف الآخر للمدعى عليه فلا يرجع
كما لو ادعى حقا في دار فصالحه المدعى عليه ثم استحق شيء من الدار فان المدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء وان كان المدعي قال النصف لي والنصف الآخر
لفلان آخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه ثم استحق نصف الدار يرجع المدعى عليه على المدعي بنصف البدل لان قوله النصف الآخر لفلان باطل لانه اقرار
بما في يد الغير ولا يصح اقراره فيصير كانه قال النصف لي وسكت وان كان المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي
كان يدعيه المدعي رجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعي وان استحق النصف الآخر لا يرجع بشيء وان استحق نصف شائع من الدار يرجع المدعى عليه

بنصف البدل على المدعي اعتبارا للبعض بالكل رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي
جاز ذلك وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس سنين على ان تكون رقبة الارض للمدعي جاز وكذا لو كان للذي في يديه
ابقى منفعة الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض للمدعي رجل ادعى ارضا او شيئا فاصطلحا على عبد يعطيه المدعى عليه فوجد المدعي بالعبد عيبا
العبد ... فبطل الصلح ويعود المدعي على دعواه رجل اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه
جعلها مسجدا او الذي المسجد بيده ناظرهم جاز الصلح رجلان ادعيا ارضا او دارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها عن ابينا فجحد الذي
في يده فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم فاراد الابن الآخر ان يشركه في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح معاوضة في زعم
المدعي فداء اليمين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للغير حق الشركة في بدل الصلح وعن ابي يوسف في رواية للشريك ان يشركه في المائة
رجل ادعى نخلة في ارض رجل انها له فاصطلحا على ان يجد المدعى عليه ثم صالحه على ان ما يخرج من ثمره العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدوم
يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز الصلح فهذا اولى باب في الحيطان والطرق والمجاري والانهار وهذا الباب
يشتمل على فصول الفصل الاول في استحقاق الحائط والخصومة فيه وما يكون لاحد الشريكين ان يفعل في الجدار المشترك رجلان بينهما حائط بين داريهما
وهو متصل ببناء احدهما فيقضى به لصاحب الاتصال وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب ... جدار بين رجلين
اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر بالشريك او لم يضر جدار بين رجلين انهدم واراد احدهما ان يبنيه وابى الآخر
صاحب العيال ان يبنياه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة
على هذا الوجه يجبر الآبي بالبناء جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه من مال نفسه ومنع الآخر من وضع
حمولاته عليه كما كانت عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض موضع الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضعا يمكنه
ان يبني عليه حائطا يحمل حمولاته على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا في البناء فليس له ان يمنع صاحبه من وضع الحمولات عليه وان كان لا يحتمل القسمة على هذا الوجه
لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما انفق في البناء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البناء ان بناه بغير امر القاضي وقال الفقيه ابو الليث لا يرجع عليه بنصف قيمة البناء اذا بنى بامر القاضي
اما اذا بنى بغير امر القاضي لا يرجع بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما والسفل للآخر فانهدما فبنى صاحب العلو السفل بغير رضا صاحب السفل
ان بناه بغير امر القاضي يكون متطوعا ولا يرجع بشيء الا اذا كان في موضع لم يكن هناك قاض فكذلك ههنا وان هدم صاحب السفل كان لصاحب العلو
ان يأمره بالبناء ليبني عليه العلو وذكر الناطفي حائط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البناء ذكر في الامالي انه لا يجبر فان بنى الآخر فليس له
ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان يأخذ شريكه بالبناء الا ان شريكه ... وفي العلو مع السفل اذا انهدم فبنى صاحب العلو السفل
حين امتنع صاحب السفل من البناء كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما انفق في السفل فيكون السفل في يده
بمنزلة الرهن قال ... بهذا الحائط الا ان ارض الحائط تقسم والسفل اذا انهدم لا يقسم وعن الفقيه ابي جعفر حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه
حمولة فسقط فبناه احدهما بلا امر القاضي ولا اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع حمولته عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا بالحجر والآجر وان كان
بناه باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه
حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الحائط يحتمل حمولة الآخر له ان يضع مثل حمولته وان كانت حمولة الشريك قديمة ليس للآخر
ان يضع وقال الفقيه ابو الليث للآخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كان الحائط يحتمل ذلك وكان شريكه مقرا بان الحائط بينهما وذكر في كتاب الصلح واذا كان
لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحتمل وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي جدار بين رجلين لاحدهما
عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذع ويرفع
فله ذلك ان كان اقرب الى الحائط وان اراد ان يجعل ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر ضررا مما كان فان ... الحائط ...
ما يحمل راس الحائط وعن محمد ادعى ان الحائط المشترك ... الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طول الحائط ذلك ابى شريكه

في الحيطان والطرق ومجاري الماء

بين اثنين انهدم فطرانه وطاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع الحايط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب شريكه فله
وابى الشريك ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانا اقرا قبل انهدامه ان هذا الحايط يكون بينهما فليس لاحدهما ان يحدث فيه شيا
بغير اذن الشريك وان كانا اقرا ان كل حايط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيما يليه حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر
ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فليس له ذلك لان الجدار لا يحتمل قال الشيخ الامام ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن
لشريكك ان يحمل وان شئت فارفع حملك ليستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية
غير لازمة وهو كدار بين رجلين احدهما ساكن واراد الاخر ان يسكن فيها والدار لا تسع سكناهما فانهما يتهايآن كذا فيها قال الفقيه
ابو الليث وعن ابي بكر خلاف هذا وقال الشيخ ابو القاسم اتخذ رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطراف جذوعه على جدار
مسجد يقابله فرفعه واراد ان يجعل ارفع من غير ان يحدث على بناء المسجد بناء ومنعه اهل السكة قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار حد الذي
بين المسجد والسكة فاهل السكة شركاء في ذلك لانه سترة لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر
عليه شي فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط وافسد شيا قال ابو القاسم اذا ثبت الاشهاد
وكان مخوفا وتمكن من رفعه بعد الاشهاد ضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد بسقوطه رجل له بيت حايط هذا البيت بينه وبين جاره
فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ويضع خشبة الغرفة على الحايط قال ابو القاسم ان بنى غرفة خفيفة بحيث يكون معتمدا على الحايط
لم يكن للجار منعه حايط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحايط الاول يكون متبرعا الا ان يمنع
شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل على الحايط حتى يؤدي نصف قيمة الحايط حايط بين رجلين لاحدهما عليه
جذع واحد وللاخر عليه عشرة فانه لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحايط للاخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحايط بينهما وكان
ابو يوسف رحمه الله يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله حايط بين دارين لاحدهما عليه ازج من لبن او اجر اختصما
في الحايط فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا في درج منها معقود على جو سفلها في يد احدهم
وظهر الدرج طريق اخر الى منزله فانه يقضى بكل الدرج لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقه عليه على حاله جدار بين دارين في يد رجلين وفي وجه
احدهما طاق في الحايط يريد ان يجعل جوارستان قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الطاق مرتفعا على الاساس فليس له ان يحدث فيه
بغير اذن شريكه وان كان قد ترك حين بنى الحايط فان كان الذي من جانبه الطاق مقرا ان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه شيا بغير اذن
صاحبه ايضا وان كان جحود غير ان ذلك الموضع منه فله ان يفعل ما شاء ما لم يتعرض لشي من البناء جدار بين رجلين انهدم واحدهما غايب
فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحايط على حاله فقدم الغايب واراد ان يبني الحايط في الموضع القديم ومنعه الاخر قال الفقيه
ابو بكر ان اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحايط حايطا جاز وان احب صاحبه ان يبني الحايط الى جانب نفسه ليبني ذلك وان اراد ان يبني
الحايط كما كان او ادق منه ويترك الفضل من الجانبين سواء له ذلك حايط بين رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما انهدم واراد احدهما ان يبنيه
وابى الاخر ذلك فرض ان كان موضع الحايط لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الابي على البناء وان لم يكن
كذلك فالمسالة بعد هذا على وجوه اربعة احدها ان ينهدم هذا الحايط وفي هذا الوجه لا يجبر الابي على البناء الا اذا كان الاخر يحتاج الى السترة
فحينئذ يجبر الابي وهو اختيار الفقيه ابو الليث هذا اذا انهدم الحايط ولو كان الحايط مخوفا فهدماه احدهما فهو الاول سواء وقد ذكرنا هذا
فيما اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه كذلك وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الهادم وحده على البناء
وان هدماه جميعا فاراد احدهما ان يبني وابى الاخر يجبر الابي ايضا حمام بين رجلين خرب فيه قدر او حوض او شي منه واحتاج الى المرمة
فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجر الحمام القاضي ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة
قيل هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قولهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي ياذن لغير الابي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه
من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول دار بين رجلين جانب منها بيت بين رجلين انهدم فبناه احدهما لا يرجع على شريكه
بشي لان الدار يحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام اذا خرب

وصاحبه

وصاحبه ساكت وكذلك البير اذا دبرها اذا امتلات من ... فلان يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه واصلحها وفرغها كان متبرعا وعن محمد رحمه الله
في رحا الماء بين رجلين وبيت الرحا خرب كل ... حوايج صار يجبر الابي على العمارة وتقسم الارض بينهما وان كانت الرحا خربة فانه يبنيها
واداتها الا انه ذهب شي منها فانه يجبر الشريك ان يعمر مع شريكه وان كان الشريك معسرا قيل لشريكه انفق ان شئت ويكون دينا لك
على شريكك وكذلك الحمام اذا كان صحيحا يقسم بينهما وان كان خرابا الا انه انكسر شي منه يجبر على ان يعمر مع الشريك وعن محمد في نوادر لا يجبر
ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت ابنه انت اذا انهدم منه بيت او احتاج الى المرمة ثم اجره فاذا اخذت غلته فخذ منها
نفقتك ثم تستويان فيه بعد ذلك رجلان اختصما في حايط كل واحد منهما يدعي انه له وكان مخوفا فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون
لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه جاز ذلك ويكون نفقة البناء والهدم عليهما اثلاثا اذا ارادا ان صار الحايط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح
حمام بين رجلين هدم احدهما كله وغاب فجاء الاخر وبناه ذكر عن الامالي عن ابي يوسف ان الغايب اذا حضر كان بالخيار ان شاء ضمنه نصف
ما كان خرب يوم ... له نصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما فان شاء ضمنه نصف قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى تقسم الارض بينكما
وعن خلف بن ايوب قال سالت محمدا عن حوض بين رجلين ابى احدهما السقي قال يجبر على ذلك قلت فان رجلا خرج قبل ان يرتفعا وابى ان يقيمه
قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يامره بالسقي فان امتنع بعد ذلك فيفسد ضمن وهكذا ذكر الناطفي وقال الاصل في هذا النوع
ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان كان لا يجبر فيفعل لا يكون متبرعا فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه
احدهما او سفينة تخرقت ويخاف فيها الغرق او حمام خرب منه شي قليل او عبد بين رجلين جنى جناية ففداه احدهما في هذا كله يجبر
الشريك ان يفعل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعا وفي الغرفة فوق البيت لرجل اخر اذا انهدما فابى صاحب السفل ان يبني لا يجبر فان بناه
صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر ايضا في زرع بين اثنين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للاخر انفق انت وارجع بنصف النفقة
في حصة شريكك فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف النفقة اعتبارا بالزرع فهو في المزارعة ثاني بعد هذا ان شاء الله تعالى
وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في رمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بحصته
الا بذلك حظيرة بين كرمين لرجلين لكل واحد منهما كرم انهدم فاراد احدهما البناء وابى الاخر فرفع الممتنع الى السلطان فامر السلطان بتاريخ المتعدي
ان يبني الجدار باجر معلوم على ان ياخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان للباني ان ياخذ الاجر منهما وفي كراهية العيون نهر بين قوم امتنع بعضهم عن كري النهر يامر
الحاكم الاخرين بالكري فان امتنع بعضهم كان للشركاء ان يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا في النهر الخاص اما في النهر العام فكريه في بيت المال
حايط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه احدهما قال الفقيه ابو جعفر ان بناه احدهما بماله وانفقه بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه
عن وضع حمولة حتى يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا يوم التواري وان كان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع حموله لكن يرجع عليه بنصف ما انفق في البناء
وهذا الجواب فيما اذا كان الحايط بعد الانهدام اصله لا يحتمل القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما من اصله ما يقدر على ان يبني حايطا يمكنه وضع حموله عليه
فان كان اصل الحايط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه فكذلك وان بنى بغير اذنه كان له ان يمنعه حتى يصطلحا على شي جدار بين رجلين
لكل واحد منهما عليه حمولة فوهى الحايط واراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الاخر ينبغي لمن اراد ان يرفعه ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانة
وعمد ويخبره انه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقط حمولته لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام ابي القاسم جدار بين رجلين
لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه شي فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد عليه فلم يرفعه وقد كان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد شيا قال اذا ثبت
الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد ضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد بسقوطه اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد حايط مشترك بين رجلين وهي ويخاف
سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجبر على نقضه وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الاخر
فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم من بيتك فهدم ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شي لا يلزمه ضمان ذلك فهو بمنزلة رجل قال لرجل
اخر ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يلزمه شي ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والاخر لا يعطيه النفقة ويمنعه من وضع الحمولة كان للذي
بنى ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يمنع غير الباني من وضع حموله لانه كان له حق وضع حموله في الاصل فلم يكن الباني متطوعا في البناء فهو كما لو حرم
من صاحبه البناء وهكذا السفل والعلو السفل اذا انهدم فبنى صاحب العلو السفل كان له ان يرجع على صاحب السفل بما انفق في السفل وان كان صاحب السفل

ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فعل احدهما يكون متطوعا

نهر بين قوم امتنع بعضهم عن كري النهر

وهي الحايط الى ضعف

في فتح الباب في سكة غير نافذة

وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشرب سكة غير نافذة اراد واحد من اهل السكة ان يحول باب داره كان له ذلك سواء كان بابه في اعلى السكة فجعله في الاسفل او كان في الاسفل فجعله
في الاعلى وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الشرب ايضا ان صاحب الدار اذا اراد ان يرفع بابين او ثلثة او اراد ان يرفع جميع الى اعلى كان له ذلك وذكر صدر الشهيد في هذه المسئلة
السكة ان صاحب الدار اذا اراد ان يفتح بابا اخر على الجدار اعلى من الباب القديم له ذلك قال لانه ليس حق المرور ورائه باب داره بحكمه اذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلح
فالحاصل ان في المسئلة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختار شيخ الاسلام ان له ان يفتح بابا على جداره اسفل من الباب الاول او اعلى منه وبه يفتى في التصرف
في الاعيان المشتركة من فصول

لا حاجة لي في السفل علو لرجل وسفل لآخر لكل واحد منهما من صاحبه الآخر فوهى البناء فاصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما بيته ويبنيه كما كان جاز ذكره في نوادر
صاحب السفل ببناء السفل لانه هو الذي هدم ولو هدمه من غير صلح كان عليه البناء فعلى الصلح اولى وان سقط البناء من غير هدم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبر
لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت ثم ابن على بناء السفل ثم تمنع صاحب السفل حتى يؤدي قيمة السفل قال الامام
ظهير الدين السعدي في مسئلة الجدار الوليس له ان يرجع على صاحبه لكن له ان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حصته على التفصيل الذي ذكرنا حائط لرجل عليه جذوع
شاخصة منه الى جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع قالوا ينظر ان كان يمكن البناء عليها اطراف الجذوع بان يقطعها ولا يكون لصاحب
الجذوع ان يبني عليها شيئا وان كان رؤس الجذوع بحيث لا يمكن البناء عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه لا فائدة لصاحب الجذوع فيها والمجاوز في ذلك
حائط لرجل وجهه في دار رجل آخر اراد صاحب الحائط ان يطين حائطه وصاحب الدار يمنعه عن دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن ابي شجاع انه ليس له ان يمنعه
من تطيين الحائط ولكن له ان يمنعه عن دخول داره ولو انهدم الحائط ووقع طينه في داره وصاحب الحائط يريد اخراج الطين ولا سبيل له الى دخول الدار
ان يمنعه من دخول داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله ولو ان رجلا له نهر على ارض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة يقال لصاحب الارض اما ان تدعه
ان يدخل الارض ويصلح نهره او تصلحه انت قال الفقيه ابو الليث هذا نأخذ وكذلك مسئلة الحائط رجل اشترى شجرة واستاجر صاحب الشجرة
قطع الشجرة وصاحب الارض ليستأجرها ولهذا الارض طريق في كرم جاز القول ان للمستاجر ان يمر في طريق هذه الارض ويحمل الحطب منها الى شجرة
لرجل واصطبل لآخر اراد صاحب الاصطبل ان يعلق بابا للدار وقت يعلق ابا به كما ذكر له بيت كل واحد منهما مسقف سقفا احدهما لرجل
والآخر لرجل آخر فاراد احدهما ان يجعل بيته سقفا آخر ويمنع دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم كل بيت مسقف بسقف واحد
كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك وحائط قديم اراد ان لا يحفظ الا انهم عن ذلك وله فيها ساحة بين رجلين اقتسما ها فصار بالساحة لاحدهما والبناء
فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا ويفسد الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال المتأخرون له المنع
والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة حائطا او اصطبلا او تنورا كان له ذلك دار بين قوم في سكة غير نافذة اشترى احدهم
بجنبها دارا اخرى بجنب هذه الدار المشتراة في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح باب الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل في هذه السكة كان له ذلك
ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في هذه السكة الى الدار التي اشتراها ليس له ذلك رجل داره في سكة ظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة
اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه قال بعضهم والصحيح انه يمنع عن ذلك لانه ليس له الطريق في هذه السكة دار بين جماعة في سكة غير نافذة
فاقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح بابا الى صاحبه لكل ما قسم في هذه السكة كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه سكة غير نافذة اراد اهلها ان يجعلوا
على راس السكة دربا ليس لهم ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخف الزحام سكة غير نافذة قال ابو حنيفة ليس لاهل السكة ان يبيعوها ولا يجوز
لهم بيعها ولا يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا في هذه السكة حتى يخف الزحام رجل له دار في سكة غير نافذة له باب
اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا آخر اعلى من بابه كان له ذلك علو لرجل وسفل لآخر
قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو بناء او يتد وتدا الا برضى صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك ما لم يضر بالسفل والحيلة للفتوى
ان ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه لا يكون له المنع رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهر هذه الدار في سكة نافذة
اراد ان يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة للطريق ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة **فصل فيما يجوز للشريكين ان يفعل في المشترك**
ارض بين رجلين روى بن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ليس لاحدهما ان يزرع فيها بقدر حصته وفي الدار المشتركة له ان يسكن فيها بقدر حصته وروى هشام
عن محمد انه ذكر في الوجهين ثم في الدار المشتركة اذا كان احدهما غائبا كان للحاضر ان يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية ليس له ان يسكن الا بقدر حصته
ولو خاف ان تخرب الدار بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار دار مشتركة اراد احدهما ان يربط الدابة وان يتوضأ فيه ويضع الخشب ويضع الحطب
بذلك لا يعني وله ان يحفر بئرا فيها يتوضأ منها قال ابو حنيفة طريق غير نافذة كان لاهل الطريق ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب وان يتوضأوا
فيه وان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب فان حفر فيها بئرا او بنى فيها بناء فعطب انسان به كان يضمن وبه ان ظلم البئر رجل له دار كان لها
طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد انه لا يكون للمشتري الطريق الاول وله الطريق الثاني
وان لم يكن لها طريق فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وكذا لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وجميع طرقها كان له الخيار على نحو ما قلنا غير نافذة

ارادت الفضيلة

اراد بعض اهلها ان يجعل فيها طينا قالوا ان ترك من الطريق مقدار ما يمر فيه الناس ويتخذ ذلك في احد جانبيه ويرفعه سريعا ولا يتركه في الطريق لا يمنع
من ذلك وقال محمد بن سلمة في سكة غير نافذة لا باس بان يتخذ الاري وبيت الطين والدكان وليس لهم ان يمنعوه وان حدث بهم في ذلك بناء نحو الكنيف والبالوعة
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا خاصمه في ذلك واحد من الناس ان يهدم وان كانت قديمة ترك ولو اراد ان يحدث ظلة على رأس السكة بناء يمكنه
الا باذن جميع اهلها الاعلى والاسفل نخلة لرجل اوصى بثمرها لرجل وبرقبتها لآخر وكانت النفقة على صاحب الثمر فان لم تثمر وابى صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب
بقضاء او بغير قضاء ثم اثمرت في سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر ويكون متبرعا ولو دفع نخلة معاملة فمات العامل فانفق بعض الورثة
فانفق صاحب النخل بغير رضى الآخر لا يكون متبرعا ويرجع بما انفق في الثمر ولو لم يمت العامل لكنه غاب فانفق رب النخلة يكون متبرعا الا ان يجيز الحاكم
وكذلك الحيوان والدابة بين رجلين وكذا ما في المزارعة الحب طريق غرس فيه رجل شجرة الفرصاد قالوا لا باس به اذا كان لا يضر بالطريق ويطيب للغارس
ورقها والاكل من فرصادها وان كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر لا باس باكل توتها ولا يجوز اخذ ورقها **فصل في المهاياة**
المهاياة في الاملاك المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت احدهما وينفرد احدهما بنقضها بعد
ويجوز عندنا في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر ولو طلب قسمة عينها بعد المهاياة بغير رضا الآخر فان كان
يحكم الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا ويجوز المهاياة في الجنس الواحد وفي الجنسين الا ان يسكن في الجنس الواحد كالدار الواحد يسكن هذا شهرا وهذا شهرا
شهرا او سنة وبيوتها او تهايا بالمكان بان يسكن هذا طائفة من الدار والآخر الطائفة الاخرى او يزرع احدهما هذه الطائفة من الارض والآخر الطائفة الاخرى جاز
على كل حال وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان وابى الآخر فان القاضي يجبر وان طلب المهاياة من حيث المكان وروى الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي
لا يجبر وفي الجنسين كالدار والارض اذا تهايا على ان يسكن هذا هذه الدار والآخر يزرع هذه الارض وفي الحمام والدار على ان يسكن هذه الدار والآخر يأخذ
الحمام ويواجره او تهايا بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الآخر لا يجبر القاضي دار بين رجلين فيها منازل تهايا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما
او علوا او سفلا ويواجره فهو جائز وان تهايا في الدار من حيث الزمان بان تهايا على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة ويواجرها هذا سنة وهذا سنة
فالتهايا في هذه السكنى جائز اذا فعلا بتراضيهما اما اذا تهايا على ان يواجرها هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الطاهر انه
يجوز فان استغل احدهما الغلة في نوبته فالزيادة بينهما فان فضلت الغلة في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايي في الدارين على السكنى وفي الغلة بان تهايا على ان يسكن هذا
هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى ويواجرها هذا هذه الدار وهذا هذه الدار فان فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الآخر ذكر الكرخي
ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده في الدور المختلفة لا يجبر على القسمة فلا يجبر على التهايي وذكر شمس الائمة السرخسي الاظهر ان القاضي
يجبر على التهايي الا ان في الدارين اذا اغلت في يد احدهما اكثر مما اغلت في يد الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايا في الغلة فاغلت في يد
احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل ولو تهايا في دابتين في مصرين ان فعلا بتراضيهما جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية ولو تهايا في نخيل
على ان يكون هذه الثمرة سنة ولكل الآخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام في جميع الحيوانات اذا تهايا على ان يكون ولدها ولبنها وصوفها سنة لهذا وسنة للآخر
لا يجوز ويكون ذلك بينهما لا يجعل فضل اللبن والصوف والثمر اذا جعل لكل واحد منهما صاحبه حل ان كان اللبن والصوف والثمر قائما وكذلك لو اطلا واكل
صاحب الفضل استهلك الفضل فجعله صاحبه في حل والفضل قائم كانت هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون ابراء عن الضمان وذلك جائز
ولو كان العبدين مشتركين فتهايا في الخدمة جاز وان طلب احدهما وابى الآخر يجبر القاضي وفي العبدين لو تهايا في الخدمة جاز في قولهم وان طلب احدهما لا يجبر
ولو تهايا في غلة العبيد بان تهايا على ان يواجر هذا احدهما شهرا وهذا شهرا في غلة العبد لا يجوز في قول ابي حنيفة
لا في العبد الواحد ولا في العبدين وفي قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين وفي الدابتين والدابة الواحدة لا يجوز التهايي في قول ابي حنيفة
لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة اذا تهايا استغلالا لا يجوز فان تهايا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ينبغي ان لا يجوز ركوبا ولا استغلالا واذا جازت المهاياة في العبد الواحد في الخدمة ان شرطا ان يكون نفقته وكسوته على صاحب نوبته فاذا فرغ
عن خدمته يكون نفقته وكسوته على الآخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة فيكون الكسوة عليهما واذا تهايا في رعي الغنم على ان يرعى احدهما

في مرمة الحائط القديم

في فتح الباب في سكة غير نافذة

فيما يجوز للشريكين ان يفعل في المشترك

في المهايات

بعشرة او باجرة شهر جاز ذلك ولو كانت جارية بين رجلين فخاف احدهما ... [illegible]

في ذلك تعطيل المنفعة على احدهما ولو كان بين رجلين عبد وامة ... [illegible]

وطعام العبد على الآخر جاز ذلك ... [illegible]

فالنفقة تكون على المستعير والكسوة تكون على المالك

فصل في ذكر الالفاظ يكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون

ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب الفاظا ... [illegible]

[illegible]

كتاب الاقرار فصل فيما يكون اقرارا

[illegible]

في ذكر الالفاظ يكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون

في الاقرار وفيما يكون اقرارا

وسئل عمن كتب في صك بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بن فلان بالف درهم وعلم الشهود بما فيه وسألهم ان يشهدوا عليه بما في الكتاب
وان لم يقرأ عليهم لم يشهدوا ولو كتب الصك وقرأ على الشهود فقال لهم اشهدوا بذلك المال وان لم يقل اشهدوا ولو ان غير الكاتب قرأ على الكاتب بين يدي
الشهود فقال الكاتب اشهدوا علي بما فيه ان علموا ما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا ولو كتب بين يدي قوم امين كتابا وقال
للشهود اشهدوا علي بما فيه ان علموا ما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه والا فلا سواء كان الكتاب مختوما او لم يكن وان كتب خطا على رسالة ان كتب هذا من فلان
بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد فان لك علي الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال ان علموا ما فيه وان لم يقرأ عليهم يشهدوا
وان كتب خطا ولم يكن رسالة نحو ان يكتب قرا وخو فاد ونحوها لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا علي بهذا المال وكل ما
ما عرف الاقرار نحو الصكاك والصناع كذلك الا في الحدود والقصاص ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه ان لفلان علي الف درهم ثم انكر انه كتب وانكر المال او شهد
الشهود على انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او قال وجدت في ذكري او حسابي
او بخطي ان لفلان علي الف درهم او قال كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شيء لانه يحتمل ولو قال لفلان علي الف درهم
في ذكري او في كتابي ثم قال اردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه المال في القضاء وقال مشايخ بلخ ما كان مكتوبا بخط البياع في يادكاره لزمه الا ان كتبنا
في يادكاره الا ما كان له على الناس على يد رجل قرأ على رجل صكا بمال وقال اشهد عليك بهذا المال الذي في هذا الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا حل له
ان يشهد عليه رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا
لو قال الشهود اشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قالوا اختم هذا الصك فقال اشهدوا علي كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه وكذا الاخرس والمعتوه
من لا ... يكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس ولو كان قادرا على الكتابة ... والمريض الذي اعتقل لسانه لا يعتبر اشارته رجل قال لآخر
اخذت منك الف وديعة والف غصبا فضاعت الوديعة وهذه الالف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وهذه الوديعة كان القول قول المقر له
باخذ هذه الالف ويلزم المقر الالف الاخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبتك الفا
فهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر ياخذ المقر له الالف ولا يضمن شيئا رجل قال لغيره هذه الالف وديعة
عندك وقال المقر له هي غصب وديعة ولي عليك الف اخرى قرضا وثمن مبيع ثم جحد المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان ياخذ الوديعة قضاء عن الدين
الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة لا يبطل بالرد ولو قال المقر له هي غصب وديعة ولكني غصبتكها بعينها وجحد المقر القرض كان
للمقر له ان ياخذ الالف بعينها الا ان يصدقه المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له ان ياخذ الالف بعينها ولو قال رجل لك علي الف درهم
من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن مبيع فجحد المقر القرض وثمن المبيع كان للمقر له ان ياخذ الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على
ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا فقال المقر له لم تاخذها مني لكن لي عليك الف من ثمن مبيع فجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له على الالف
الغصب سبيل وله ان ياخذ المقر الالف لانهما اتفقا على وجوب الالف رجل باع من رجل دارا فاقر انه كان يدفع الى فلان على حصة الدار
ثم قال الدار داري كان القول قوله وقوله الاول لا يكون اقرارا لان الدافع ربما ياخذ منه الاجر وذكر الناطفي ان هشاما روى ابن سماعة
عن محمد في رواية هشام عنه يكون اقرارا بالملك لمن يدفع اليه الغلة رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا وقال استأجره مني وقال
اعرتك داري هذه فقال نعم كان القول قوله نعم اقرارا بالملك وكذا لو قال ادفع الي غلة عبدي هذا واعطني ثوب عبدي هذا فقال
نعم فقد اقر بالثوب والغلة وكذا لو قال افتح باب داري هذه وقال اسرج دابتي هذه او قال اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال
نعم كان اقرارا وان قال الخياط خط قميصي ذلك لم يكن اقرارا رجل قال لغيره لم اغصب الا هذه المائة كان اقرارا بالمائة وكذا لو قال مالك
علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال مالك علي اكثر من مائة ولا اقل لم يكن اقرارا وعن المقر له اذا اقر
ان الدين لفلان الا انه قد صدق ... ذلك يكون حق القبض للاول وان ادى المقر الى الثاني يبرأ رجل قال امراته تبرئني من هذه كذا قال
ابو القاسم ان قال بالفارسية ... هبته لا يبرئ التسليم وان قال ... اقرار رجل قال لابنه

اين مال

في رجل اقر الكتاب وانكر المال
وفي رجل ... مشايخ ...

تعليق باشياء
العرض

اين مال من ترا كردم او بنام تو كردم يكون تمليكا وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا وذكر
في المنتقى اذا قال ارضي هذه وذكر حدودها لفلان او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقى
رجل قال لفلان نصف عبدي هذا البتة او قال النصف من هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال النصف من عبدي او نصف داري هذه او نصف ارضي هذه لفلان
ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء قالوا ان اضاف المال الى نفسه كان هبة كما لو قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا الالف
لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال جاريتي هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانه هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار
للاصاغر من ولدي فهو اقرار هي بينهم من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث دراهمي هذه لفلان كان هبة ولو قال ... الدار
لفلان يكون اقرارا رجل اقر بعين لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم الصفار
لا يحلف على الاقرار الا ان في الدين يحلف بالله ما له عليك كذا وفي العين يحلف على العين عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب
من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ قال لا يكفيه
لان الاقرار اخبار وليس بتمليك رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي الاواني هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة ان لا سبب
الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا فبهذا الاقرار لا تملك رجل ادعى على رجل الفا خمسمائة منها مؤجلة وخمسمائة منها معجلة وقال المدعى عليه
مرا ... داد في نيست قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذا جواب المعجل دون المؤجل وقال الشيخ نجم الدين النسفي رجل قال
مرا بفلان ده درم داد نيست قال لا يلزمه شيء بهذا الكلام ما لم يقل علي او في ذمتي قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا اقرارا منه كما لو قال في رجل
اقر في صحته وكمال عقله ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم
الصفار ان علمت المرأة ان جميع ما اقر لها الزوج كانت له بيع او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن بينهما بيع
ولا هبة لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار رجل قال جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف هذا اقرار ولو قال جميع مالي وما اجمع
املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي هبة لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه
بعته من فلان كان البيع فاسدا رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفراش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في رستاق
دواب وغلة وهو ساكن في البلد قال ابو بكر الاسكاف اقراره على ما وقع في منزله الذي هو ساكن في البلد وما كان من الدواب يبعثها الى الباقور بالنهار ويرجع
الى وطنه الذي اقر بها لابنته وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في الاقرار رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم
فقال لا اعود بها او قال لا اعود ... ذلك اقرارا لان العود والاعادة تكون للموجود رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا ولو قال
غصبتني هذه المائة فقال لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا كان اقرارا ولو قال لم اعط احدا بعدك
او قبلك او معك فليس باقرار ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال المستقرض ما استقرضت من احد قبلك او من احد غيرك او من احد سواك او قال ما استقرضت من احد بعدك
او لم استقرض من احد معك فهذا كله لا يكون اقرارا قال شمس الائمة السرخسي انه صحيح ولو قال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا سبيل
السؤال وليس كما لو سأل شيئا بعينه بخلاف قوله اقرضتني فان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك كان اقرارا
رجل قال لغيره فعلت كذا اذ كان لك علي مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعليق لانه اذ يستعمل في الماضي واذا يستعمل في المستقبل هذا في العربية
اما في الفارسية جون يكون للتعليق رجل اتلف مال الوالدة ثم مات في صحته جميع ما في يديه من المال فهو لها قال ابو بكر الاسكاف ان كان مال الوالدة الذي اتلفها
قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك فذلك المال وذلك المال لا يكون هالكا ولا يورث وقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان تتناول
من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلكه الابن بعدما اقر لها لان الذي اقر لها كان بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان رجل ... او لا اقر
في صحته وجواز امره ان ... اولاده ... علي الف درهم وسماهم في الصك واحدا واحدا وفلانا وفلانا ثم مات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره
بذلك الا ان الشهود قالوا لا نعرف هؤلاء الاولاد لانهم كانوا ... عند اقراره قال ابو القاسم ان اقر سائر الورثة بما سمى هؤلاء وانكروا او اقر

لا يحلف على الاقرار الا ...

في اقرار الرجل في صحته ان جميع ما في
منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب

بينت المال بشهادة الشهود وان جحدت الورثة اسامي الاولاد يكلف المدعون اقامة البينة على اساميهم فان لم تكن في الورثة منهم الاسامي رجل اقر لاولاده
بدار في صحته وهي خرابة ثم عمرها بعض الاولاد ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن ان العمارة ميراث وادعت المراة ان العمارة والدار لها قال
الفقيه ابو جعفر ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها وتكون النفقة دينا عليها وتغرم المراة حصة الابن وان كان الزوج عمرها بغير اذنها فالعمارة
ميراث وللمراة ان تغرم قيمة نصيب الابن ويسلم كل العمارة لها رجل هو مجهول النسب قال انا فتى فلان قال ابو نصر رحمه الله تعالى يكون اقرارا بالرق لما روي
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال لا يقول احدكم عبدي وامتي فان كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي
وفتاتي وقال الفقيه ابو الليث في بلادنا اذا قال الرجل انا فتى فلان لا يكون اقرارا بالرق وانا نفتيهم رجل في يده قرية فيها حصة انها
وقف قالوا ان اقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر بوقف من غيره فان صدقه الواقف او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه
من جهته او من جهة غيره فهو من الثلث رجل قال لجميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه لا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع رجل
قال جميع ما في يدي من قليل او كثير او عبد او غيره فهو لفلان يصح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان ياخذ شيئا مما في يده فاختلفا
في عبد في يده انه كان في يده يوم الاقرار ولم يكن كان القول قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان رجل قال انا بريء من هذا العبد وقال خرجت
عن هذا العبد او قال خرج هذا العبد عن ملكي ثم ادعاه بعد ذلك واقام البينة ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث بعد الاقرار
لم تقبل بينته الا ... ثم اعتق العبد بعد ذلك قال ابو نصر الدبوسي ان صدقت الورثة في اقراره للمراة كان العتق باطلا وان كذبته جاز عتقه من الثلث
رجل كان مريضا ... وصح ثلثه ولم يمرض بعدها وصح يوما فاقر لابنه بدين قال ابو نصر ان ... كان صح بعده جاز اقراره وان لم يصح
الذي لزمه الفراش واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره رجل قال قد قبضت من فلان مائة درهم ثم قال هي لفلان فانه يقضى بالمائة لصاحب
البينة ويغرم المقر مثلها للذي اقر له ولو اقر انه اخذ من فلان مائة درهم ثم قال اخذتها منه لفلان وقال قبضت من فلان الف درهم
او من فلان كذا ثوبا او فرزبة فاكر حنطة او من نخل فلان كرتمر او من زرع فلان كر حنطة كل ذلك يكون بمنزلة الاقرار بالقبض من يده وكذا لو قال قبضت من
فلان عدل زطي ... بامر صاحب الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا او كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان اقام
البينة ان الدار كانت في يده باجارة برئ عن الضمان ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون مقرا بالدار للمدعي رجل
قال لفلان علي الف درهم وفيها الف درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا ولو قال عندي لفلان الف درهم او في بيتي او
في صندوقي فهو وديعة رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له على ذلك بهذا القول رجل قال
قد قبضت من فلان مائة كانت لي عليه او قال كانت وديعة عنده فقبضتها وقال فلان لم تكن لك علي ولكن كان القول قوله بعد ان يحلف انه ما اودعه
ولم تكن عليه رجل قال اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجته وقال الساكن بل هو بيتي كان القول قول المقر في قول ابي حنيفة وقال صاحباه القول قول الساكن
مع يمينه فاما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا فركبها ثم قبضتها منه وكذا اذا قال ان فلانا الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم
ثم قبضته منه وقال الخياط بل هو قميصي غير انه قال خاط قميصي هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا ولو قال لو سكن فلان ساكن
في هذا البيت وقال ... يقضى للساكن ولو قال فلان زرع هذه الارض او بني هذه الدار او غرس هذا البستان وهو في يد المقر وقال الآخر
بل هي لي كان القول للمقر عند لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد وكذا لو قال هذا الثوب خاطه فلان لم يكن اقرارا باليد له وكذا لو قال
هذه الدابة ... ارسلها الي مع فلان قال ابو يوسف يردها على المقر ويضمن المقر قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع وفي قولهما الثوب ... ان قبضها
بقضاء القاضي وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يكون للدافع ولو قال الثوب الذي في يد فلان ... ثم اقر ان الثوب الذي في يده لفلان الآخر
وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي اقر له اولا وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ والنجار وغيرهم في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

فصل فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين

رجل قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير
يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يقول عنيت الضرب ... ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه درهم ويبطل ما بعده ولو قال علي خمسة دراهم

في ثوب يهودي لزمه خمسة دراهم فان قال اعطيتك الثوب اليهودي سلما فيخرج الدراهم اسلمها اليه في الثوب لا يصدق بيانه الا ان يصدقه المقر له
ولو قال علي درهم مع درهم او معه درهم لزمه درهمان ولو قال ان درهما فدرهم لزمه درهم واحد ولو قال فبله درهم لزمه درهمان ولو قال درهم بعده درهم او بعده
درهم لزمه درهمان والاصل في هذا ان عرف الطلاق الا في مسئلة بعد فان ثمة اذا قال بعدها واحدة تقع واحدة وههنا يلزمه درهمان على كل حال وكذا لو كرر
احدهما دينارا او قفيز حنطة ولو قال درهم ودرهم لزمه درهمان ولو قال درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وكذا لو قال
درهم بدرهم لزمه درهم واحد ولو قال علي درهم على درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار ولو قال علي درهم وعلى درهم لزمه درهمان ولو قال علي درهم ثم
درهم لزمه ثلثة دراهم ولو قال علي مائة درهم الا شيئا ان في العبارتين يلزمه نصفها ... وفي الاستحسان يلزمه ... وهو ... ولو قال كذا كذا ...
وفي الاستحسان يكون اقرارا بشيئين ويلزمه الثلث من ... وكذا لو قال علي ما بين الدرهمين الى ... وكذا الحكم في ...
لا يلزمه سوى ما بين ... ولو اختلف الجنس بان قال لفلان علي الف درهم الا مائة دينار او قال كر حنطة الا كر شعير لزمه الا ان يبين ولو قال
لفلان علي شيء مثقال فهو ... ولو قال كر حنطة وشعير لزمه من كل واحد كرا ولو قال كر حنطة وشعير وسمسم كان المقر يلزمه من كل واحد ثلث
ولو قال لفلان عندي عشرة اثواب هروية ... ويلزمه من كل واحد خمسة ولو قال لفلان او وعشر تلك الثياب زطي ويهودي يلزمه زطي ويهودي ويسابان
في ذلك الى ان شاء جعلها زطيا وان شاء جعلها يهوديا ... على ذلك لان التساوي في الثلث غير ممكن فيجعل على ما قلنا ولو قال له علي ما بين مائة الى
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه مائة وتسعة وتسعون ... الغاية الاولى دون الثانية ولو قال لفلان علي دراهم يلزمه ثلثة دراهم كثيرة لزمه عشرة دراهم
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال دنانير كثيرة لزمه عشرة وقال صاحباه الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير الكثيرة عشرون ولو قال لفلان علي كذا وكذا دينارا
عليه دينار ان لان كذا اسم للعدد واقل العدد اثنان ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا لزمه احد وعشرون ولو كان الاقرار
والمكيل والموزون ولو قال كذا كذا مختوما من حنطة لزمه احد عشر مختوما ولو قال كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا لزمه من كل واحد احد عشر
ولو قال علي كذا كذا دينارا او درهما لزمه من كل واحد نصف احد عشر ولو قال علي احد عشر دينارا واحد عشر درهما لزمه من كل واحد احد عشر
ولو قال علي لفلان بضع وخمسون لزمه ثلثة وخمسون لان البضع لا ينقص عن ثلثة ولو قال علي عشرة دراهم ونيف كان القول قوله
في النيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله وان قال عنيت اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه مائتان فالمال العظيم المال الذي يجب فيه الزكوة واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة رحمه الله قيل قوله
كقولهما وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح من قول ابي حنيفة انه يبنى على حال المقر في الفقر والغنى لان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم ولو قال
لفلان علي اموال عظام روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستمائة درهم ولو قال علي مال نفيس او خطير او كريم قالوا يلزمه مائتان ولو قال له علي الوف
دراهم لزمه ثلثة الاف درهم ولو قال الوف كثيرة لزمه عشرة الاف وكذلك الفلوس والدنانير ولو قال علي مال قليل لزمه درهم واحد ولو قال علي درهم
مضاعف روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستة ولو قال اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا لزمه ثمانية عشر ولو قال له علي عشرة دراهم
اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانون ولو قال لفلان علي مع كل درهم درهم او قال لفلان درهم مع كل درهم لزمه درهمان ولو نظر الى عشرة
دراهم بعينها ولو قال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم لزمه عشرون فلو نظر الى عشرة بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه
الدراهم هذا الدرهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان علي كل درهم من الدراهم يلزمه ثلثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة
يلزمه عشرة ولو قال شياه كثيرة فهو على اربعين شاة ولو قال ابل كثيرة فهو على خمس وعشرين ولو قال حنطة كثيرة فهو على خمسة اوسق
وقيل على قول ابي حنيفة يكون البيان اليه بعد ان يبين اكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة
وكذلك كل ما يكال او يوزن ولو قال علي اقفزة حنطة يلزمه ثلثة اقفزة ولو قال علي اقفزة كثيرة عشرة ولو قال لفلان علي ما بين كر شعير الى كر
حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يلزمه الكران جميعا ولو قال لفلان علي مال كثير
ذكر الناطفي انه يلزمه مائتا درهم في قول ابي حنيفة الا ان يخبر باكثر من ذلك ويكون مع يمينه في درهم لا يقبل قوله وقال ابو يوسف لا يصدق في اقل من عشرة

وقال محمد يلزمه مائتان ولو قال لفلان على الا قليل ولا كثير يلزمه مائتان ولو قال لفلان على غير الف قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه الفان ولو قال الخصي
كان عليه بضعة الاف رجل قال لفلان على مثل ما لهذا ولم يكن اقر به قبل هذا الكلام لكن بني روى عن محمد انه قال يلزمه لكل احد منهما ما سماه وان اقام
الاول بعد ذلك بينة ان له على المقر الف درهم لم يستحق الثاني الفا وكان له ان يلزمه ما شاء رجل قال لفلان على الف درهم لا بل درهم روى عن محمد انه
انه يلزمه الالف لما بينا ولو قال الف وشاة او الف وبعير او الف وثوب او الف وفرس فهي ثياب او غنم وابرة ولا يشبه هذا ابن ادم لانه ادم
لا يقسم وكذا لو قال على الف ودرهمان فان قال الف وثلاثة اثواب كان الكل ثيابا وكذا هذا في جميع المكيل والموزون ولو قال على الف درهم
او على الف ودرهم والف وثلثة دراهم كان الكل دراهم وكذلك في جميع المكيل والموزون وفيما يشبه مثل الجوز والبيض والفلوس وذكر في الاقضية الاصل ان في الالف
والمائة والمائة [illegible] حنطة والف ودرهم كان الكل دراهم قال وهذا استحسان ولو قال لفلان على عشرة ودانق او عشرة وقيراط كان الدانق والقيراط من الفضة رجل
قال لفلان على درهم فوق درهم يلزمه درهمان ولو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه الدنانير ولو قال لفلان على دينار او درهم يلزمه الاول
فان كذبه المدعي وادعى الدينار لا يلزمه شيء ولو قال لفلان على الف درهم بيض او سود يلزمه الاقل وكذا لو قال الف درهم الا خمسا ولو قال على درهم
فدينار لزماه ولو قال على درهم او دنانير وكر حنطة لزمه الكر ويجبر في الاولين وكذا لو قال درهم ودينار او كر حنطة وكر شعير لزمه الكل والربع
ويجبر في النصف والثلث ولو قال لفلان على درهم صغير فهو على درهم بوزن سبعة وكذلك لو قال مائة درهم صغار وكذا لو قال فلوس او خبز او رطل فهو على تمام
ولو قال درهم كبير او عريض او طويل فهو على وزن سبعة قال الشيخ الامام رحمه الله عندنا في بلادنا كلها على وزن السبعة لا تنقص ولا تزيد الا ان يبين زيادة
او نقصا بوصف الوزن موصولا ولو قال على درهم وزنه خمسة دراهم يعطيه لينا قال رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو قال ببغداد على الف درهم مروزية
كان عليه الف بوزن بغداد وزيادة المروزية بالوصف ولو بين في غير البلد الذي اقر فيه وكذا لو اقر ببغداد بكر حنطة موصلية بعشر
بغداد وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو قال لفلان على شيء من دراهم او من دراهم على ثلثة دراهم رجل قال لفلان عندي الف درهم عارية كان اقرارا بالقرض
وكذلك كل ما يكال او يوزن لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باتلافه يكون قرضا رجل اقر لرجل بجذوع في داره كان قيمة وكذلك الاقرار بكل ما لا يمكنه
تسليمه يكون اقرارا بالقيمة رجل قال لفلان على حق ثم قال عنيت به حق الاسلام لا يصدق رجل في يده جارية وولدها اقر ان الجارية لفلان لا يدخل فيه
الولد ولو اقام البينة على جارية انها له يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد ابني من فلان او هذا الجدي من شاة لا يكون ذلك اقرارا بالولد وكذا
[illegible] في رواية ولو قال هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او من زرع حصد من ارضه فهو اقرار بالحنطة ولو قال هذا الزبيب من كرم فلان
او هذا التمر من نخل فلان او قال الصوف في يده هذا من غنم فلان او هذا اللبن او السمن او هذا الجبن من شاة فلان كان اقرارا بذلك لصاحب الغنم
ولو قال لفلان حق في هذه الدار ثم فسره بجذوع او بالبناء او بالنفس لا يصدق وكذا لو قال لفلان حق في هذا البستان ثم فسره بالثمر او النخل لا يصدق
الا ان يكون النخل باصلها وكذا لو قال لفلان على حق في هذه الدار ثم فسره بالاجارة او بالسكنى ولو اقر رجل بحائط كان له الحائط باصله من الارض
ولو اقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها ولو اقر بنخل كان له النخل باصولها من الارض وما بين النخيل من الارض لا يكون للمقر له وعن ابي يوسف
ان كانت صغارا [illegible] يتبع الزراعة دخل الارض في اقراره والا فلا [illegible] رجل قال لرجل انت [illegible]
خذ منه ما شئت كان له ذلك في الدراهم والدنانير وقيل هو على العموم رجل قال لغيره اقرضتني وانا صبي او نائم وقيل ان احتلم كان باطلا
وكذا لو قال انا ذاهب العقل وذهاب عقله معروف لا يصح اقراره واذا اقر وشرط الخيار في اقراره لا يصح شرط الخيار [illegible]
[illegible] رجل اقر على نفسه بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اقر له بمائة درهم في موطن آخر واشهد شاهدين قال الفقيه ابو [illegible] وقال
الكرخي [illegible] قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة ذكرها محمد في الاصل وذكرها الخصاف في ادب القاضي وزاد على ذكره
وجعلها على وجوه وشوش في ذلك [illegible] اصل انا نقول هذه المسئلة على وجوه اما ان اضاف الاقرار الى سبب واحد او [illegible] واختلف ولا يضيف الى سبب
فان اضاف الى سبب بان قال له على الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد ذلك في ذلك المجلس او في مجلس آخر ان عليه لفلان الف درهم ثمن هذا العبد
ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان على الف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان

على الف درهم ثمن

على الف درهم

ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان على الف درهم ثمن هذا العبد في هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء اقر بذلك في موطن واحد او في موطنين
وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكا فان كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل وان عقد على نفسه صكين كل صك
بالف درهم واشهد على كل لزمه المالان على كل حال لان اختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا ولكنه اقر مطلقا فان كان اقراره
الاول عند غير القاضي بحضرة اثنين شهود واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك
في ديوانه ثم اعاده الى القاضي في مجلس آخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب فان كان
الاقراران عند غير القاضي وكان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد
عند الكل كان ذلك في موطن او موطنين وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس آخر على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا وانما يتعدد
المال عنده اذا تمت الحجة على الاقرار الاول بان كان عند القاضي او بشهادة شاهدين اما اذا لم تتم فلا فان اشهد على كل اقرار شاهدين عند غير القاضي
ذكر الخصاف ان على قول ابي حنيفة يلزمه المالان وان اشهد في المجلس الثاني غير الشاهدين الاولين وان اشهدهما كان المال واحدا
وبعض المشايخ قالوا ان كان ذلك في موطنين واشهد على كل اقرار شاهدين عند ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا سواء اشهد على اقراره الثاني
الاولين او غيرهما قال شمس الائمة الحلواني هكذا ذكر الخصاف والظاهر ان الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقرار في موطنين اما ان كان في موطن
واحد يكون المال واحدا وروى محمد على قياس قول ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا على كل حال اذا اشهد على كل اقرار شاهدين غير الاخر وقال يلزمه
مال واحد عند الكل اذا كان في موطن واحد وذكر شمس الائمة السرخسي في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل فان جاء بشاهدين آخرين على اقراره
بالف ثم جاء بشاهدين آخرين على اقراره بالف ولا يدرى ان ذلك كان في موطن او موطنين لا يشهدون بذلك فانه ما لم يعلم انه كان في موطن
واحد وقال ابو بكر الرازي في هذه الصورة يلزمه مال واحد فان شهد شاهدان على الف سود وشاهدان على الف بيض لزماه المالان ولو اقر بالف درهم
ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا المجلس بالف درهم وذكر [illegible] انه يلزمه الف درهم ومائة دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى ولو قدم رجل رجلا الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم دعاه الى القاضي في مجلس آخر وادعى عليه خمسمائة فاقر بها فقال الطالب
هذا اقرار لي بالف وخمسمائة فقال المطلوب انما لك على الف درهم فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى في المجلس الثاني الفين فاقر بها فادعى الطالب ثلاثة الاف
وقال المطلوب انما لك على الفان فالقول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول واجابة للزيادة فيلزمه الزيادة فيجب عليه
الفان رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فهذا على وجوه اما ان كان احد هذين يكون المال مؤرخا
والبراءة كذلك او لا يكون احدهما مؤرخا او كان احدهما مؤرخا والاخر لا ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة
لانه لا يدعى عليه الا مالا واحدا وقد ثبتت البراءة عن الف درهم فانصرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ صك المال بعد تاريخ البراءة
يقضى بالمال لان البراءة السابقة لا تتعلق بالدين اللاحق وان لم يكن احدهما مؤرخا يقضى بالبراءة لان البراءة تكون عن الدين الواجب
ولم يكن هناك دين آخر وكذا لو كان تاريخهما سواء يقضى بالبراءة وان كان صك المال مؤرخا والبراءة غير مؤرخة او على العكس يقضى بالبراءة لان البراءة
تكون بعد الوجوب عادة ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك بالف درهم وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم
وبراءة بخمسمائة في صك فقال الطالب كان لي عليك الف درهم وقد اخذت منك الفا وخمسمائة وقال الذي كان لي عليك الفان واقبض [illegible]
قال المطلوب براءة عن الف وخمسمائة يرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين وتاريخ البراءة بعد تاريخ المال وفي كل موضع يكون المال واحدا كانت
البراءة واحدة وفي كل موضع يقضى بالمالين يقضى بالبراءتين واختلاف صك المطلوب يوجب اختلاف البراءة في [illegible]
البراءة عن الف وخمسمائة [illegible] رجل قال لفلان على الف درهم من ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب اذا كذبه المدعي
وصل او فصل في قول ابي حنيفة وكذا لو قال على الف درهم من القمار وكذا لو قال على الف درهم من ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه قال [illegible]

موصولا او مفصولا لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا كما قال ولو قال لك علي الف درهم من ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه الآخر في ذلك سلم
العبد واخذ منه الالف وان قال البائع العبد الذي في يدي عبدي لم ابعكه وانما بعتك عبدا غيره لا يجب شيء على المقر وذكر هذه المسئلة في موضع آخر ان على قول
ابي حنيفة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه هو قول صاحبيه هو الصحيح واذا حلفا لزم المال على المقر ولو ان رجلا قال ابتعت منك عبدا بالف
درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه المسئلة رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال لم اقبضها كان ضامنا لها وكذا لو قال
له علي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال المشتري منك
بشيء ثم قال بلى اشتريته منك بالف درهم وقال البائع ما بعتكه كان القول قول المشتري وله ان يأخذ العبد بالف درهم لان البائع اقر بالبيع اولا
وما انكار المشتري بعد اقرار البائع لم يبطل ذلك البيع بدليل ان البائع لو اقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشتري يقبل بينته ويقضى له بالثمن
ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المشتري كان له ذلك واذا لم يبطل البيع بجحود المشتري فاذا عاد المشتري الى التصديق والبيع قائم تم البيع ولو كان
البائع بعد ما جحد المشتري قال المشتري صدقت لم تشتره مني ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل قول المشتري لانهما تجاحدا البيع فينفسخ البيع بينهما الا
ان البائع لو اقام البينة على البيع في هذه الصورة واراد استحلاف المشتري لا يقبل بينته ولا يحلف خصمه رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر
الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل اذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري بالله ما
يستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانه لا يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لان
العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض فلا يصير متناقضا فيحلف الخصم بالله ما له عليك هذا المال رجل واراد اقر رجل بثوب او عبد على رجل من غصب
ثم ادعى عليه قيمة عبد وسط في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد القول قول المقر في القيمة وقال ابو يوسف لو قال اقراره على سبب يوجب العبد المغصوب
في الذمة وهو النكاح وفي ذلك يعتبر الوسط ومحمد لم يعتبر السبب ولو اقر على نفسه بثوب كان عليه قيمته اي الدواب شاء فان جاء بدابة وقال هي التي
كان القول قوله ان جاء ببرذون او حمار او بعير لا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال علي ثوب هروي لفلان فجاء بثوب هروي قبل منه ذلك عند الكل
ولو قال علي ثوب ولم يسم فاي ثوب جاء به قبل منه عينا كان ذلك او جديدا ثم قال لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا آخر رجل قال لفلان في طعامي هذا
كر حنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له رجل قال لغيره لك علي او على هذا الرجل الف درهم لا يلزمه شيء ولو قال لك علي او على عبدي هذا
الف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويخير بين ان يوجب على نفسه او على عبده ولو قال لك علي وعلى فلان الف درهم يلزمه نصفها
والمقر وارثه وترك مالا كان الاقرار لازما ان شاء كان عليه وان شاء في مال الميت ولو قال لك علي الف درهم الا ان علي فلانا كان المال على المقر
رجل قال لفلان شاة في غنمي صح اقراره ويؤمر بالبيان **فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار** الاستثناء على نوعين
استثناء من حيث القدر واستثناء من حيث الصفة واذا اقر الرجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو ان يقول لفلان علي دينار الا درهما
في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ان كان المستثنى شيئا له مثل من جنسه
كالمكيل والموزون والعددي المتقارب بان قال لفلان علي دينار الا درهما او قال الا قفيز حنطة او الا مائة صح الاستثناء ويطرح
عن المقر به قدر قيمة المستثنى فان كانت قيمة المستثنى تأتي على جميع ما اقر به لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى من جنس ما اقر به وليس له
مثل من جنسه بان قال لفلان علي دينار الا ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار وان كان المستثنى من جنس ما اقر به
لا يلزمه شيء صح الاستثناء في قولهم الا ان يستثني جميع ما اقر به فلا يصح الاستثناء رجل قال لفلان علي عشرة دراهم جياد الا خمسة زيوف
قال ابو يوسف يلزمه عشرة جياد ثم يرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم
مقدار قيمة القفيز قال ابو يوسف وفي قول ابي حنيفة يجب على المقر خمسة جياد ويعتبر مستثنى من العشرة خمسة جياد فلا يلزمه الا خمسة وكذا لو قال
لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد ويطرح عنها قيمة خمسة ستوقة في قولهم ولو قال لفلان علي عشرة الا خمسة ستوقة كان عليه
خمسة ستوقة وما يبقى بعد الاستثناء يكون من الستوقة رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض وقال هي زيوف او قال

في الاستثناء والرجوع عن الاقرار

او نبهرجة

او نبهرجة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا الا ان يكون البيع في حال قيام السلعة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصدق في دعواه انه زيوف او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو نظير ما لو
قال لفلان علي الف سود من ثمن بيع ولو قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر لم يذكر هذا
في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين السبب وقال بعضهم هنا يصدق في دعوى الزيافة
اجماعا رجل قال قد قبضت من فلان الف درهم ثم قال هي زيوف فسلم قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا او قبل اقراره
فقال وارثه هي زيوف لا يصدق رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف صدق وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال الوارث
هي زيوف لا يقبل قوله لانها صارت دينا بموته فلا يقبل قول الوارث وفي المضاربة والوديعة والغصب اذا قال الوارث هي زيوف لا يقبل قوله
رجل قال لغيره اقرضتني الف درهم زيوفا او قال لفلان علي الف درهم زيوف من ثمن المتاع قال ابو حنيفة يلزمه الجياد ولا يصدق في دعوى الزيافة
اذا كذبه الخصم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الزيوف وعلى هذا الخلاف اذا قال علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض الا انها زيوف او نبهرجة
لا يصدق في قول ابي حنيفة وقالا يصدق اذا كان موصولا ولو قال في هذه المسائل الا انها ستوقة او رصاص صدق في قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف
وعن ابي يوسف في رواية اخرى لا يقبل قوله ولو قال غصبت من فلان الف درهم ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا يقبل قوله وفي رواية
عن ابي يوسف في الغصب انما يصدق اذا وصل كما في القرض الا انها غير مشهورة ولو اقر بالغصب ثم قال هي ستوقة او رصاص صدق
اذا وصل لا يصدق اذا فصل ولو قال اودعني فلان الف درهم ثم قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل وان قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل
ولا يصدق اذا فصل رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة قال ابو حنيفة يلزمه الجياد وعن ابي يوسف انه قال يصدق وينتقض البيع ولو قال
لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي رديئة قبل قوله لان الرداءة لا تكون عيبا في الحنطة سوى الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة
افلس من ثمن بيع او قرض ثم قال هي كاسدة لا يصدق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول ابي يوسف
وقال محمد يصدق ويلزمه قيمة المبيع اذا كان هالكا ولو قال غصبت فلانا عشرة افلس او قال اودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة قبل قوله
بقبض راس مال السلم ثم ادعى انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء الحق او بقبض راس المال لا يقبل قوله الا
كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه
مع يمينه والبينة على رب السلم انه اعطاه جيادا ولو قال اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال
المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه وفي القياس يصدق ولا يلزمه شيء وكذا لو قال اعطيتني
الفا او اقرضتني الفا او اسلفتني الفا ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق في
الاستحسان ولو قال نقدتني الفا او دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد يصدق اذا وصل ولو قال لغيره داري لك
او اجرتني او تصدقت علي او وهبت لي ولم اقبض قبل قوله وصل ام فصل رجل في يده دار وقال هذه الدار لفلان الا هذا البيت فانه
لي وقال فانه لفلان اخر فهو على ما قال لانه يستثني بعض ما تكلم به وكذا لو قال الا ثلثها او قال الا تسعة اعشارها وكذا لو قال هذه الدار لفلان وهذا
البيت لي كانت الدار كلها لفلان لان هذا عطف وكذا لو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي وقال بناؤها لي او قال هذه الارض لفلان
ونخلها لي كانا للمقر له لان الكل بمنزلة ولا يصدق المقر الا بحجة وكذا لو قال هذه الدار لفلان الا بناءها فانه لي لا يصدق لان البناء تبع
اسم الدار ولا يكون الاستثناء الا فيما تناوله اللفظ وكذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخلة بغير اصلها فانه لي او قال هذا الخاتم لفلان الا فصه
فانه لي او قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لي لا يصح الاستثناء وان كان موصولا ويكون الكل للمقر له الا ان يقيم المدعي البينة على
ما ادعى وسلم البقية ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك بل هي لفلان آخر هي للاول لانه اقر للاول فلا يصح رجوعه واذا ولدت جارية في يد رجل ولدا
جارية لفلان والولد لي فهو كما قال لان الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف ما تقدم من البناء وغير ذلك وكذلك سائر الحيوان واثمار النخل في الاشجار

فهو بمنزلة ولد لكارته ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله
لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا تبعا وله الصندوق ولو قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كان الدار والبناء لفلان لان ولو قال
بناء هذه الدار لي بعد خبر لان المحل كان قبل اقراره فيبطل ثم قوله ارض هذه الدار لفلان فيدخل فيه البناء ولو قال هذه الدار لفلان الا بناءها فهي لفلان ولو
لان الكلام يتضمن رجوعا عن الاقرار فلا يصح رجل اقر انه استوفى الدين فلان المقر لان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض له ولو ادعى الثاني
ولو ادعى الآخر برئ رجل في يده دار اقر انها لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له كانت لي فطلبها كما قال وصدقه فلان فهي لكن رجل فيقضي له القاضي بها
رجل فقال بعد القضاء ما كان لي فيها حق قط لكنها لفلان وصدقه فلان انها كانت للمقر فطلا لا كرم للمقر له **فصل في القبض والابراء**
رجل قال استوفيت جميع ما لي على فلان من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع ما لي على غرمائي لا يصح الا ان يقول فلانا وهم محصورون يصح
اقراره وابراؤه يصح وذكر الناطفي اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى على غريم الميت الذي ذكر انه
كذا وكذا ولو قال الوصي قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك شيء كان القول قول الوصي مع يمينه ولو اقام البينة على اصل الدين
لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه وكذا لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة واضاف ذلك الى مصر او سواد وكذا الوكيل
بقبض الدين والوديعة والمضاربة في ذلك سواء رجل عليه دين شهدان الكل اقر ان الدين الذي عليك لفلان لا يقبل منها دينه وصي الميت اذا
دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه
ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده
ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع دعواه رجل قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما ولو قال هذا العبد لواحد
من الناس لا يصح رجل قال الغيره تراني بعتك بنفسه فانا الكفيل عنك بنفسه لم يجز ولو قال تراني بعتك في هذا وانساك الى قوم معنيين بعد ودين
فانا الكفيل عنك بنفسه جاز **فصل في اقرار المريض** لا يصح اقرار المريض الذي مات فيه بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه وان
في الصحة سواء كان المقبوض قائما في يد الوارث او لم يكن وكذا لو اقر بالقبض من اجنبي تطوع عن وارثه بقضاء الدين ولو اقر للوارث ثم خرج
من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم
وقت الاقرار نحو ان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار ولو اقر لمن لا يكون وارثا
ثم صار وارثا له بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف الوصية للاجنبية ثم تزوجها فانه لا يصح الهبة لان هبة المريض وصية
والوصية للوارث باطلة لو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار وقت الموت خرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك يبطل اقراره في قول ابي يوسف
ولا يبطل في قول محمد ولو ابرأ المريض غريمه بغير قبض فان ابرأ الوارث لا يصح ابراؤه كان الوارث اصيلا او كفيلا وان ابرأ الاجنبي ان كان
الاجنبي كفيلا عن الوارث صح ابراؤه كانت الكفالة بامره او بغير امره وان ابرأ الاجنبي ووارثه الكفيل له لا يصح ابراؤه لان الابراء الاصيل ابراء
الكفيل ولو اقر المريض بقبض المال من وارثه الذي عليه دين او من الذي تبرع عن الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه لانتفاء التهمة في القبض
المعاين ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان الوكيل قبض
الثمن ودفع الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل
ولو كان المشتري وارث الوكيل والوكيل والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره للوارث بالقبض فرجحها او
مريض عليه دين محيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه
المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث مريض عليه دين محيط بماله واقر على رجل دين الصحة فاقر المريض باستيفائه ذلك الدين جاز وبريء صح
اقراره مريض اقر لامراته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل اذا قالها مهر في رحمه فاقامت البينة بعد موته ان المراة وهبت المهر من زوجها في حال
حيوته هبة صحيحة قالوا لا يقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر ومنها بتاريخه وقت ما يشبه مهرها ان ماتت وهي

او معرفة لا يصح اقرارها وان لم يكن معرفة ولا منكر صح اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه او كان لي فقبضته صح اقرارها واذا اقر رجل بمحبة
او ولد الذي مات فيها انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المراة في النكاح في حياته او بعد وفاته فهو جائز ولها المهر والميراث ما لم يجاوز مهر المثل
لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو اقرت امراة في صحتها او في مرضها انها زوجة فلان بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حيوتها ثبت النكاح
وجحودها بعد الاقرار باطل وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا ميراث له منها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يثبت النكاح كما في الوجه الاول واذا اقرت المراة انها زوجة فلان وهي امة وقد كانت امة معروفة ثم عتقت فقال الزوج بل كان النكاح بعد العتق وقبل
العتق فهو سواء ويصح النكاح كما لو اقر صحة النكاح كان في عدة الغير او في نكاح الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاح او في عدة
لا يقبل قوله من يدعي صحة النكاح فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان اخلق
او قبل ان تخلقي او قبل ان تولدي او تزوجتك وانا صبي فانه لا يكون الفرقة رجل في المرض قال لوارثه ليس لي شيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال
المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه وان اقاموا البينة فبينة المقر له بينة واراد ان يحلف
الورثة كان له ان يحلفهم رجل قال في مرضه هذا المال لفلان وليس لي فيه حق وكذلك يقر به الوارث قال محمد الصدق للمريض ويكون للكل ميراثا وقال ابو يوسف يجوز من الثلث رجل
اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في مرضه في كتب القسمة كالعتق من جميع المال رجل اشترى عبدا في صحته بعين فاحش ثم اظهر انه قال بعد ايام من مرضه
فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في مرضه انه كان في يده انها وفقا لله او يوقف من قبل نفسه
كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره او صدقة ذلك الغير او صدقه ورثته جاز
في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز ذلك
من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته ولو باع المريض عينا وله اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله رجل باع عبدا ثم اقر
انه كان حر الاصل قبل البيع على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن صبي اقر بالبلوغ وخاصم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته ولو قال بعد
لم اكن بالغا لا يقبل قوله فان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته ثم يقبل اثنا عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ
وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره الا بالاحتلام واما الجارية لا يصح اقرارها اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثلها عادة العبد المأذون اذا اقر بكفالة لا يصح اقراره
لانه لا يملك الكفالة بمال فلا يصح اقراره مريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس هو لي العبد لي ولكنه لفلان الاجنبي وصدقه الاجنبي ثم مات المريض
فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث المقر له قيمة العبد فيكون القيمة بينه وبين سائر الورثة مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض وهو وارث
الاجنبي المقر له يرث من المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان
الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض وهو لم يكن لي فهو على قول ابي يوسف الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقرار المريض صحيح ويكون العبد
للاجنبي والقول الآخر قول محمد رحمه الله تعالى الاحوط من اقر لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل فيهما في قول ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف وقال محمد اقراره للاجنبي يعتد بحصته جائز اذا كان ذلك للشركة او انكر الاجنبي الشركة والله اعلم بالصواب **كتاب القسمة**

فصل في طلب القسمة قوم حضروا وطلبوا من القاضي قسمة العقار قال ابو حنيفة لا يقسم ما لم يقيموا البينة على الوفاة وعلى عدد الورثة على ان العقار بينهم
ميراث عن ابيهم وقال صاحباه القاضي يقسم ويشهد انه قسمها باقرارهم كما يقسم العروض ولو قالوا اشترينا هذا العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة
وابى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا وفي رواية لا يقسم كما لا يقسم في الميراث ولو كان في الورثة صغير
او كبير غائب والدار في يد الكبار الحضور عند ابي حنيفة لا يقسم كما مر وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغائب والصغير ويشهد انه قسم باقرارهم وان كان الدار او بعضها
في يد الغائب او الصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا وكذا لو كان في يد مودع الغائب ولو اقام الكبار البينة على اصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة صغار قسم
القاضي بين البالغين الحاضرين وينصب القاضي من يحفظ نصيب الغائب والصغير ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي يجعل وكيلا للغائب
عن البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويأمره بالقسمة ضيعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران قال رجل

نصيب احدهما فرز وطلب الشريك الحاضر القسمة من القاضي واخبره بالقصة فان القاضي يامر بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائب والصغير الى الذي قام
مقام البائع وكان للبائع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري وان كان الورثة كلهم كبارا حضورا اقاموا البينة على ما ادعوا يرد حال البينة
وغيره الا ان الدار كانت مشتركة بين الميت والاجنبي الشريك الاجنبي غائب لا يقسم حتى يحضر الغائب ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض الورثة غائب لا تسمع
البينة فان القاضي يقسم هذا اذا كان شريك الميت اجنبيا فان كان شريك الميت ابن الميت ورثا عن ابيهما فمات احد الاخوين وترك ورثة والاخ الميت
غايب واقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب الغائب ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غايب لا يقسم عند الكل اذا كان او عروضا
حتى يحضر الغائب قال في الاصل ان العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غايب وبعضهم حضور فطلب الحضور القسمة فان كانت الدار في يد الحضور
قسم القاضي بينهم وان كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه فحضر البعض قسم القاضي بينهم لان
اصل الشركة بالشراء يجري فيها الميراث بان مات واحد من المشتريين لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة ارض بين رجلين حضر احدهما
واحضر الآخر وطلب القسمة فقال الشريك بعت بعض حصتي من فلان واقام البينة على ذلك ليمنع القسمة قالوا لا تقبل بينته لانه اقام البينة على فعل
لابطال حق الغير دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة
وابى صاحب الكثير فكذلك في اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل
لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة وطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم وقال الفقيه ابو الليث في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم ايضا
وهو قول الكرخي وقول شمس الائمة السرخسي وقول القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب كما في البيت الصغير وذكر الخصاف دار بين رجلين نصيب
كل واحد منهما لا ينتفع به بعد القسمة وطلبا القسمة من القاضي فان القاضي لا يقسم وان طلب احدهما القسمة وابى الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان
ضرر القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم وان طلب صاحب القليل
لا يقسم وحكي عن الخصاف على عكس هذا رجلان بينهما حمام صحيح فطلب احدهما قسمته ان كان يضره الكسر لا يجبر الآبي على القسمة ولا يقسم الا ان يتفقا
على القسمة وان كان لا يضره الكسر قسم القاضي بينهما ولو كان بينهما زرع في ارضهما وطلبا قسمة الزرع دون الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا
تركه في الارض او شرط احدهما ذلك لا يجوز قسمة الزرع وان شرطا القطع جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك وشرطا الحصاد جازت القسمة
عند الكل وان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وتجوز في قول محمد رحمه الله تعالى وكذلك طلع النخيل بين رجلين
فارادا قسمته وهو على النخيل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة وان كان الثمر مدركا وشرطا الترك
لا يجوز عندهما ويجوز في قول محمد ولو كان بين رجلين حمام او ساباط فطلب احدهما القسمة لا يقسم القاضي وكذلك الحائط لا يقسم طولا ولا عرضا
الا ان يتراضيا على ذلك وكذلك البير والعين والرحى بين رجلين او قناة او نهر ليس مع ذلك بينهما ارض اراد احدهما قسمته وابى الآخر فانه
لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة وان كان مع ذلك ارض ليس لها شرب الا من ذلك النهر او القناة تقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالها ويكون لكل واحد منهما
شربه وان كان يقدر كل واحد منهما على ان يجعل للارض شربا من موضع آخر او كانت اراضي وانهار متفرقة وآبار فيما بينهم قسم ذلك كله فيما بينهم وان كان
بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهما ولو كان غير مخيط فاقتسماه طولا وعرضا جازت القسمة والرقيق اذا كان بين اثنين فهو على وجوه
ان كان مع الرقيق دواب وعروض وشيء آخر قسم القاضي الكل بينهم في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شيء آخر فان كانوا ذكورا واناثا لا يقسم القاضي بينهم
الا برضاهم وان كانوا الكل ذكورا او اناثا ليس مع الرقيق شيء آخر فطلب بعض الورثة قسمتها وابى البعض او ابى احد الورثة لا يقسم القاضي بينهم في قول
ابي حنيفة ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه يقسم ويجبرهم على ذلك القسمة والعبد الواحد والدابة الواحدة تباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة
وكذلك ما لا يمكن قسمته الا بضرر فاذا مات الرجل وترك ارضين او دارين فطلب الورثة القسمة على ان ياخذ كل واحد نصيبه من كل الارضين والدارين
جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة وفي ارض واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة يقسم القاضي
كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة ولا ارض واحدة وقال صاحباه الراي الى القاضي ان راى الجمع يجمع والا فلا

في قسمة الزرع وطلب صاحب القليل القسمة

كما في البيت الصغير

فان كان

فان كانت الداران في مصرين لم يذكر هذا في الكتاب قالوا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة كما في مصر واحد
او في مصر واحد متصلين كانا في محلة او منفصلين وروى هلال عن ابي يوسف انه لا يجمع في المصرين والدور المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة وان كان بين
رجلين بيتان لا يجمع نصيب احدهما في بيت واحد متصلين كانا او منفصلين ولو كان بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهما كالدارين لا يجمع
نصيب احدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة ولو كانا متصلين فهما كالبيتين لا يجمع نصيب احدهما في واحد وهذا كله
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه الدار والبيت سواء والراي فيه للقاضي دار بين رجلين في احد جانبيه بناء ولا بناء في الجانب الآخر فقال
احدهما اجعل قيمة البناء بذراع من الارض وآخذ حقي من البناء من ذراع الدار وقال الآخر لا بل اجعل البناء بالدراهم فاعطيك حقك في البناء
من الدراهم فالراي الاول احسن وان كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فارادا قسمة الدار واراد صاحب الطريق ان يمنعهما من القسمة له
ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار التي لها الطريق ويقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما وان كان
في الدار مسيل ماء لرجل فاراد اصحاب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل منعهم والمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم

فصل فيما يدخل في القسمة

قوم اقتسموا ارضا فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو لها ولم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر
وان كتبوا بكل قليل او كثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ارض بين اثنين لهما نخل في غير ارضهما فاقتسما على ان ياخذ احدهما
الارض والآخر النخل باصلها جاز وان اقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكروا اصلها فله النخل باصلها وكذا لو اقر انسان بنخلة لآخر كانت له النخلة
باصلها ولو باع نخلة ذكر في النوادر على قول ابي يوسف ينبغي ان تكون له النخلة باصلها وعند محمد لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار عند ابي يوسف كذلك
في البيع يدخل اصل النخلة في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد يدخل في القسمة اصل النخلة وفي البيع لا يدخل ثم في كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها
كان له ان يغرس مكانها اخرى رجل مات وترك ميراثا فطلب ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت
دين لغايب فان القاضي لا يقسم شيئا من جانب التركة فان كان الدين اقل من التركة وسالوا من القاضي ان يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة
في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال بان القاضي يفعل ذلك فان لم يفعلوا ذلك واقتسموا الميراث فيما بينهم لاجل الدين ردت القسمة الا
ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين من مالهم وكذا لو ظهر للتركة
وصية بالثلث او بعين من اعيان المال فالوصية بمنزلة الدين دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت ليس له طريق ان لم يذكروا الطريق في القسمة فهي
بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت لا تنفذ الا بعد هذا فالقسمة مردودة وان كانت تنفذ بغير هذا فالقسمة جائزة هذا اذا اقتسموها بالنهار
بعد ما لو خرجوا من البيوت فالقسمة جائزة ارض بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم شجرة اغصانها متدلية في نصيب الآخر قال محمد في رواية ابن سماعة
في رواية لصاحب الارض ان يجبر صاحب الشجرة على قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر وكذا لو وقع في نصيب احدهما حائط عليه جذوع للآخر فانه لا يؤمر
صاحب الجذوع برفع الجذوع اذا طلب الورثة القسمة من القاضي سالهم القاضي هل على الميت دين فان قالوا لا كان القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين
على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين اذا جرت القسمة في دارين
او ارضين واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحق احد الدارين بعد ما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قيل
هذا قول ابي حنيفة لان عنده قسمة الجبر لا تجري في الدارين وكانت القسمة في معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما تجري قسمة الجبر
في الدارين اذا راى القاضي ذلك تركة بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او اوصى بوصية وكان له
وارث غائب او صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني ان يبطلوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب
والصغير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني ولو كان هو حيا غائبا لم تنفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا
على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين الاجنبي قد اقامهما على القسمة منعها
من دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطل ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة فكذا اذا كان الغريم

فصل فيما يدخل في القسمة

حق الوارث والاب في دعوى الدين دعوى التركة في العين فانه لو ادعى التركة في العين بان ادعى حصته بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم من جهته فلا تسمع
دعواه ولو ادعى الابن بعد القسمة انه كان قد اشترى نصيب ابيه من الاب حال حياته بثمن مسمى ونقد الثمن واقام البينة على ذلك قبلت لانه لا يبطل القسمة
لانه خصم في نصيب ابيه سوى كان يحتج بنصيب الاب المشترى او بالمشترى ارض بين ثلاث بنين اقتسموها وتقابضوا ثم ادعى المشتري احدهم من الآخر قسمته ونصيبه
ثم اقام البينة على ان ما كانت القسمة والشراء بالملك وكذا اذا اشتراه غير الوارث لان القسمة والشراء كلاهما يعترف بين الوارث في التركة فلا ينقض
مع قيام المدعين على المورث شئ مسئلة ثلاثة ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها ثم تقابضوا ثم ان رجلا اشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء الآخر الابن
وقال انا الاكبر فاشترى هذا المشتري منه الثلث شائعا من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال قد اقتسمناها واقام البينة على ذلك وصدقه
البايع الاول وكذبه البايع الثاني وقال المشتري لا ادري اقسمتم ام لا فالقسمة جائزة لان القسمة تثبت بحجة فانتقض الشراء بعد ما بيناها الا ببطلان بحجة وبعض
الكبار فيظهر ان الاول باع نصيب غيره فيخير المشتري [illegible] واما الثاني انما باع ثلث الدار شائعا ثلث ذلك في قسمه ولما ذكرنا نصيب غيره فيتعذر بنصف النصيب
ويتخير المشتري فان شاء اخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه قوم اقتسموا دارا ثم ان امرأة على حال المراة مقرة بذلك فاسباب الثمن
نقول انها على حقها ثم ادعت المراة المتوفى طلقها زوجها صحيحا ابادها وانه [illegible] بعد ما لم يقبل ذلك لانها ساعدتهم على القسمة فقد اقرت
انها لم تكن زوجها عند موته فلا تسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد نصيبه بميراثه عن ابيهم ثم ادعى احدهم بعد القسمة ان الآخر بنى
او نخلا زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته على ذلك وربما تنتقض القسمة الغلط واذا ادعى احد الشركاء الغلط في القسمة لا تعاد القسمة — في دعوى الغلط في القسمة
بمجرد دعواه ولا يعاد ذرع شئ من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا تنتقض القسمة الا ان اقام
البينة على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب يمين الآخر فانه يستحلف رجاء النكول ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول صاحبه في النصف وقد اخذ
الربع والثلث وقال الآخر لا بل اخذت الثلث فقد اخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان القسمة ومنها ان تكون الخصومة في المقبوض فقال احدهما لم اقبض
وقال الآخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان الخصمين اختلفا في العقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان ومنها ان يكون التنازع بينهما في الزيادة
فيقول احدهما اخذت انت الاكثر من حقك او غصبت الزيادة غصبا بعد ما قبضته ويقول الآخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الآخذ
والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان القسمة ومنها ان يكون التنازع بينهما بعد ما اشهد كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق بحضرة التمام ثم يقول
احدهما حقي الذي في يد شريكي حقك الذي في يدي ويقول قد قسمناها ولكن اخذت انا بعض حقي ولا يعطى حقي ولا يسمع دعواه ولا خصومة بعد ما اشهد على القبض
والاستيفاء ومنها التنازع بينهما في التقويم فيقول احدهما قسمناها بالاكثر قيمة وينكر الآخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكر
في الاصل وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت كثيرا ارجو ان يسمع دعواه وقال الفقيه
ابو جعفر يسمع دعواه رجلان اقتسما دارين واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا ان له كذا وكذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه تخالفا في القسمة
واقام البينة على ذلك ذكر في الاصل انه يقضى له بذلك الذرع ولا تعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد اما في قول ابي حنيفة القسمة
فاسدة والدارين لانهما اقتسما لان عنده لا يجري قسمة الجبر في الدارين فيكون هذه القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا كذا ذراعا من الدار التي في يده غير مسمى لا يجوز
فكذا اذا شرط ذلك لاحدهما في القسمة اذا صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما بيع كذا كذا ذراعا من الدار جائز فكذا اذا شرط ذلك في القسمة في الدار
الواحدة معنى التمييز في القسمة غالب على معنى المعاوضة ولهذا يجري فيه الجبر فاذا شرط لاحدهما كذا كذا ذراعا في نصيب صاحبه بقي الشيوع والشركة
رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحين والآخر اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين ان احد الاقرحة التي في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه
في القسمة فانه يقضى له لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا هذا في الاقوات فان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يده وان اقام كل واحد منهما
البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضى بالبينة للخارج لان دعواهما دعوى الملك فيترجح بينة الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا هذا
في بيوت الدار ودعوى الغلط انما يسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا يسمع دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ — في اجرة القسام
يسمع دعواه اذا دعا احد الشركاء الى القسمة وابى الباقون فاستاجر القاضي قساما كان الاجر على الطالب خاصة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على عدد الكل

واذا اكر

في القضاء والرضاء —
واذا اكره بعض الشركاء للقسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله
لا يقبل شهادته اذا اقتسم القوم شيئا [illegible] وغير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي يبطل عند الكل وان كانت بالتراضي
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال قائل ان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يسمع دعواه من الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح وان اقتسما محدودا
ثم اختلفا في الحد فقال احدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي وقال الآخر هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي فان اقاما البينة اخذها
جميعا قال في الكتاب الخارج بينة هذا وبينة ذلك لان كل واحد منهما يثبت الملك لنفسه في جزء نصيبه في يد صاحبه واجتمع في ذلك بينة الخارج وبينة ذي اليد
والخارج فيقضى ببينة الخارج ولو تعاسرا [illegible] ان يستعمل القرعة [illegible] ثم ان كان القاضي [illegible] فليس لبعض الشركاء
ان يرد ذلك بعد خروج السهام كما لا يتمكن [illegible] البعض قبل خروج القرعة فان كان القاسم قسم بينهم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام
كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا واحدا لان بخروج بعض السهام لم تتم القسمة فكان له الرجوع قياسا على رجوع البايع قبل قبول المشتري فاما اذا خرج
السهام الا واحدا تمت القسمة فلا يملك الرجوع ذكر الناطفي ان القرعة انواع نوع منها لا يجوز وهو ان يثبت حق البعض وابطال حق البعض ونوع منها جائز
كمن اعتق احد عبديه بغير عينه ثم يقرع والآخر لطيبة النفس وانها جائزة كالقرعة بين النساء في السفر والقرعة بين الشركاء في البداية بالقسم
والثالث لا يثبت حق واحد في مقابلة مثله فيعين حق كل واحد منهما وهو جائز

في قسمة الوصي والاب —
فصل في قسمة الوصي والاب

قسمة الاب على الصغير
والمعتوه جائزة في كل شئ اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذلك الجد اب الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب فيجوز
قسمته ووصي الام فيما تركت اذا لم يكن لها احد من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام وتصرفها فيما هو يملك ولي الصغير صحيح بالبيع فيما سوى
العقار فكذلك في القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على ورثة الصغيرة والكبيرة الغائبة وان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي الاب فليس
لوصي الام ولاية القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاخ على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه قائم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ
وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المملوك على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير اما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق
لا يجوز عليهم قسمة احد الا برضاهم او بعد الافاقة حال افاقته والذي جعله القاضي وصيا للميت فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شئ وان جعله
القاضي وصيا في شئ خاص نحو الانفاق او حفظه لا يجوز قسمته لان نصب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص بخلاف وصي
الاب في شئ خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او غائب
او نحو ذلك لم تنفذ القسمة الا باجازة الغائب او ولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ [illegible] اذا كان الشريكان بينهما [illegible] وقال الحر نصيبه
من غير اجبار وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا فان كان ذلك لمن على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك ولو كان نحو دار او نخل بين رجلين لم يجبر
على الانفاق شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللآخر العروض وفي التركة ديون على الناس على انه ان توى شئ من الديون
يرد اخذ الصامت على شريكه بنصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى اخذ الصامت ان يرد
على شريكه نصف ما اخذ من الصامت وعلى الشريك الآخر ان يرد على اخذ الصامت نصف ما اخذه ايضا دار بين شريكين رفعا بابا من الدار ووضعاه
في الدار ثم اقتسما الدار فان كان الموضع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في القسمة بمنزلة متاع في الدار ولو اقتسما كرما وفي الكرم اعناب
فوقع العنب في النصف الذي اصاب احدهما ان ذكر العنب في القسمة يكون العنب لمن اخذ النصف الذي فيه العنب وان لا فلا وكذا لو اقتسما حماما
فوقع في نصيب احدهما حب فيه حاجات ان لم يذكروا الحاجات في القسمة لا يدخل وان ذكروها في القسمة وجعلها لصاحب الحب فان كان لا يتوقف
الا بعينه فالقسمة فاسدة فان كان لو اخذ من غير ضرر جازت القسمة ويكون الحاجات لصاحب الحب لان حكم القسمة حكم البيع ارض بين رجلين فطلب
احدهما القسمة من القاضي وابى الآخر وقال انا قد بعت نصيبي من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته لانه يريد بهذا دفع القسمة عن نفسه
بدعوى الفعل على الغائب وفي ذلك باطل دار بين شريكين انهدمت فقال احدهما ابنها وابى الآخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان بيتا لا يحتمل القسمة

بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ فان مات الغائب او الصبي قبل الاجازة فاجازت ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible]

كذا في [illegible] ثم ان كانت هذه القسمة [illegible] القاضي صحح القسمة وذكر الخصاف [illegible] في الورثة صغير وغائب ولم يكن في يد [illegible] الصغير [illegible]

[illegible]

[illegible]

حاملًا وابنا فان اتفقا لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة تقسم
وان كانت قريبة لا يقسم الميراث حتى تلد ومقدار القرب والبعد مفوض الى راى القاضي والامام واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل
واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله
في رواية وقال بعضهم يوقف نصيب اربع بنين وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وذكر الخصاف عن ابي يوسف رواية انه يوقف
نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل اما اذا كانوا لا يرثون مع الحمل بان مات عن اخوة
وامراة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة شكا فلا يقسم رجل مات عن امراة حامل وابنين وابنتين فطلب
الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر انما يقسم الميراث خمسة من اربعين سهما وللابنين سبعة اسهم وللابنتين اربعة عشر ويوقف لاجل
الحمل اربعة عشر وعلى ما اختاره والفتوى يوقف للحمل نصيب ابن واحد ويخرج المسئلة من اربعة وستين ثمانية للمراة واربعة عشر للابنتين
وثمانية وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر حامل كانت في بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس بالتولد
وقال بعضهم لم يثبت فيه فماتت المراة كذلك ثم نبش قبرها فاذا معها ابنة ميتة تركت المراة زوجا وابوين هل يكون لهذه البنت الى حين
شي من المال قال مشايخ بلخ ان اقرت الورثة كلهم ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثت الابنة وورثتها وان جحدوا لم يقضوا لها بالميراث الا ان يشهد
عدول انها ولدت حية واما سبيلهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يعاينوا فرجها منذ دفنت الا ان نبشت وقد سمعوا الولد من تحت القبر حتى يحصل
لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود حلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث واذا خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج
الباقي لا يرث ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي

كتاب المضاربة

في المضاربة

المضاربة لا تجوز الا بالدراهم والدنانير
مكيلا كان او موزونا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تجوز بالفلوس الرائجة عددا ولا تجوز بالذهب والفضة اذا لم يكن مضروبا في رواية
الاصل وتجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس رجل دفع عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف
الربح فباع بالنقدين ولم تقبض الثمن جازت المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا الى العروض وان كان باع العروض بمكيل او موزون وجاز البيع فالمضاربة
فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع ولا تفسد المضاربة عند ابي حنيفة لانها صارت مضافة الى العروض ولو دفع الى رجل دراهم
لا تروج فجعلها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه ولو كانت الدراهم وديعة فامر المودع بان يعمل بها مضاربة
بالنصف او بالثلث وما اشبه ذلك جازت المضاربة ولو كانت الدراهم غصبا فقال للغاصب اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جازت المضاربة عندنا
خلافا لزفر ولو كان الدراهم دينا فامر المديون ان يعمل بما عليه مضاربة لا يجوز ويكون الربح للعامل بما عليه مضاربة لا يجوز ويكون الربح للعامل والدين على الدين
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الربح لرب الدين ويبرا المضارب عن الدين ولو قال لرجل اقبض ما لي على فلان من الدين فاعمل به مضاربة جاز ولو دفع
الى رجل الف درهم وقال اذا تم الف درهم شاركتك ثم قال بعد ايام نصرف ما عندك فعملنا الناس قالوا اخذه مضاربة فاسدة قبل انه الربح بينهما
فيكون اصل المال ورجحه للامر وللمامور اجر مثله رجل دفع الى رجل الفا مضاربة لم يكن للمضارب ان يشتري شيئا للمضاربة باكثر من ذلك الا ان قال رب المال
اعمل فيه برايك او لم يقل فان اشترى سلعة باكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة دين عليه خاصة
ولا يضمن المضارب بذلك الخلط رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة فاشترى بها دراهم وعلى العكس جازت المضاربة عندنا وان نهى ذلك بخلاف منعه رب المال
بان كان بيعهما فاشترى بالسوق جازت المضاربة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وظاهر قول محمد المضاربة تفسد باشياء منها اذا شرط لاحدهما من الربح

المضاربة تفسد باشياء

ما يقطع الشركة ان يجعل له دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما هلك بغير صنعه ومنها اذا شرط المضاربة
عمل رب المال مع المضارب لانه يمنع التخلية بين المال والمضارب وكذا لو كان رب المال دفع له مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب او شيئا
معلوما لنفسه من الربح كان فاسدا ولو فعل ذلك الاب او الجد او الوصي او شرط لنفسه شيئا من الربح والعمل معه مع المضارب جازت المضاربة والشرط
جميعا ولو دفع احد المتفاوضين او شريكي العنان مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئا من الربح جازت المضاربة

ومنها اذا دفع

ومنها اذا دفع الاب او الجد او الوصي مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل الصبي مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاب لو دفع هذا ان كان يجيء له
ان يأخذ لنفسه مال الصبي مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل من لا يجوز له ان يأخذ لنفسه مال الصبي مضاربة اذا شرط عمل نفسه
مع المضارب وشيئا لنفسه من الربح لا تجوز المضاربة واذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله لان المضاربة
اذا فسدت صارت اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر مثله ولو هلك المال في يد المضارب في المضاربة الفاسدة ذكر في الاصل
انه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي ان على قياس ما قال لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول صاحبيه وجعل على هذا الخلاف في الاجير المشترك
اذا هلك المال في يده لا بعمله رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب نفسه من الربح وسكت عن نصيب الاخر او سكت عن بيان نصيب
رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال
رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون
بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع الفا مضاربة على ان ما ربح كان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب شركة
في الربح جاز في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد ولو شرط بعض الربح لثالث ان كان شرط الثلث بنفقة المضارب كما لو شرط الثلث لعبد المضارب وعلى
العبد دين او المضارب جاز وللصبي كذلك شرط ذلك للمضارب وان كان ما شرط للثالث لا بنفقة المضارب كما لو شرط لابن المضارب او زوجته كان ذلك لرب المال
وان شرط الثلث لعبد المضارب وعليه دين ان شرط عمل العبد مع المضارب جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد وان لم يشترط عمل العبد فهو لرب المال ولا يجوز عند ابي
يوسف ومحمد على كل حال الا ان عندهما مولاه يملك كسب العبد على كل حال ولو دفع مالا مضاربة على ان جميع الربح يكون لرب المال كان ذلك بضاعة ولو دفع الى رجل الفا
نصفها قرضا على المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف المضارب وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه وضيعته والنصف الاخر يكون على ما شرطا
ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض على ان تعمل بالنصف الاخر على ان يكون الربح لي جاز ولا يكره فان تصرف المضارب وربح كان الربح بينهما على السواء
والوضيعة عليهما لان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الاخر بضاعة في يده رجل قال لغيره خذ هذه الالف نصفها مضاربة بنصف الربح
ونصفها هبة وقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل او بعده يضمن قيمة الهبة لانها هبة المشاع فيما يقسم ولو دفع الفا
نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح فنصف الربح يكون لرب المال لانه ربح البضاعة والنصف الاخر بينهما على السواء لانه
ربح المضاربة رجل دفع الى رجل نصف متاع من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع الى صاحبه وامره ان يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف فباع
الكل بالف وتصرف فيه قال ابو حنيفة الربح لصاحبه بينهما انصافا وعند صاحبيه ربح نصف الدين لرب المال ونصف الربح الذي اداه بعينه
على ما شرطا بناء على ان من امر المديون بان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا بالنفع عند ابي حنيفة لصاحب الدين فالربح في
الدين يكون للمدفوع اليه خاصة وما ربح في نصف الاخر يكون للامر لان ذلك ربح ماله وعندهما هذه المضاربة فاسدة في النصف صحيحة
في النصف لان عندهما ما اشترى المديون بالدين يكون مشتريا للامر وانما فسدت المضاربة لانها وقعت بالعروض فكانت فاسدة في النصف صحيحة
في النصف ولو ان الامر في هذه المسئلة شرط لنفسه ثلث الربح وثلثين للمضارب عند ابي حنيفة ثلثا الربح يكون للمضارب لما قال رب المال له
اعمل في نصيبك على ان يكون الربح لك واعمل في نصيبي على ان يكون ثلثا الربح لي وثلثه لك رجل دفع الى غيره مضاربة وشرط لها شرطا
فاسدا فهو على وجهين ان كان شرطا يؤدي الى جهالة الربح مثل ان يشترط عليه ان يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها او ارضه
ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الارض او الدار فكانت حصة العمل مجهولة
وان شرط ذلك على رب المال ان يدفع ارضه الى المضارب او داره لا تفسد المضاربة ويبطل الشرط لان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة
وتبطل بجهالة حصة المضارب من الربح وفي المسئلة الثانية هذا شرط يؤدي الى جهالة الربح لان رب المال انما شرط على المضارب شيئا من
العمل على المضارب وعليه دين فرب المال احق برأس ماله وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة المضارب اذا قال هذه الف مضاربة
في يدي لفلان وعليه دين صح اقراره في جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة وان كان عليه دين المرض
ان بدأ بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدأ بالدين ثم بالمضاربة كان صاحب المضاربة اذا افترقا وصار اسوة الغرماء مات
من غير بيان الضمان عليه لانه لم يتيقن بوصول المال الى رب المال ولو اقر انه ربح الفا ووصل اليه ثم مات لا يؤخذ ذلك من تركته لانه ما جحد الامانة

اذا اخذ رب المال من المضارب شيئا العشرة ثم يعمل المضارب ببقية المال ان كان المضارب كان دفع الى رب المال شيئا فان هذا الربح يكون
ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك انه لم يربح وما اخذ مني كان من راس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح
عن ابي يوسف رحمه الله ان رب المال ياخذ راس ماله اليوم ويكون الثاني بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل ذلك نقصانا من راس المال
من راس المال كان مسترجعا من راس المال فيبطل المضاربة بقدره بعد ذلك … ابطال المضاربة قال مولانا فعلى هذا اذا اخذ المستاجر
في الاجارة الطويلة شيئا من المال لا يكون ذلك نقضا للاجارة الطويلة بعد ذلك المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب
… ان ينتقض تلك القسمة وما قبض رب المال يكون من راس ماله وما قبض المضارب رده على رب المال حتى يستوفي رب المال تمام راس ماله فان فضل شيء
عن راس المال كان ذلك بينهما ولا يسلم للمضارب شيء من الربح حتى يسلم لرب المال راس ماله ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال
المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب
فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم وقال المضارب لا بل نصف الربح كان القول للمضارب لان رب المال يدعي … فساد العقد
ولو اقام رب المال البينة قبلت بينته لانه اثبت … فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي
ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها تثبت الزيادة
ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم ولم تشترط لي شيئا ولي اجر المثل كان القول لرب المال والمضارب يدعي اجرا
في ذمته وهو ينكر فان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها تثبت الدين في ذمة الاخر وكذا … المزارعة كان البينة …
لان المزارعة لازمة … يجبر على العمل … ولو قال رب المال دفعته اليك
بضاعة فقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني
وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب … لانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال
رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال
ولو قال رب المال كان راس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل راس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي المختار الفان
بقوله ان المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين واذا جاء المضارب بالف وقال الف منها
وديعة وبضاعة لرجل اخر … كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر انه لغيره ولو دفع رجل الفا الى رجل وقال الف منها
مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فقسم المضارب المال نصفين فعمل باحد النصفين فربح فنصف الربح يكون للمضارب والنصف الاخر بين المضارب
ورب المال نصفين والوضيعة تكون عليهما نصفين ولو دفع الفا مضاربة وقال له اعمل فيه برايك كان له ان يدفعها الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط
ان يعمل المضارب الاول مع الثاني او شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة فان دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون الربح
بين المضارب الاول ورب المال على شرطهما في المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال وان عمل رب المال للمضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع
الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول ابي يوسف رحمه الله فان لم يربح للمضارب كان له اجر المثل ايضا ولو كانت المضاربة صحيحة فلم يربح
المضارب لا شيء له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة في يد المضارب لا يضمن المضارب وعن محمد انه يضمن رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل
برايك على ان ما رزقك الله تعالى من الربح يكون بيننا نصفين فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب
المال نصف الربح وللمضارب الاول سدس الربح وان شرط الاول للثاني نصف الربح كان نصف الربح لرب المال والنصف للمضارب الثاني ولا شيء للاول
ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس الربح ولو كان رب المال قال للمضارب
على ان ما رزقك الله تعالى من شيء او قال ما ربحت من شيء فهو بيننا وشرط المضارب الاول للثاني نصف الربح او ثلثه او اكثر كان للثاني ما شرط والباقي
بين رب المال والمضارب الاول على شرطهما ولو لم يقل رب المال للمضارب اعمل فيه برايك فدفع المضارب الى غيره مضاربة قال ابو حنيفة ان هلك المال في يد
الاول … يعمل به الثاني وربح وان عمل الثاني ولم يربح لم يضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد اذا عمل الثاني يضمن الاول ربح الثاني او لم يربح وقال زفر
يضمن الاول بالدفع الى الثاني عمل الثاني او لم يعمل وفي كل موضع يضمن الاول خير رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني … فان ضمن الاول

فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز

صحت المضاربة الثانية بين المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وتصح المضاربة الثانية ويطيب الربح
للمضارب الثاني ولا يطيب للاول في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز

رجل دفع الى رجل
مالا مضاربة بالنصف فهي مضاربة مطلقة له ان يشتري ما بدا له من سلع التجارة بالنقد والنسيئة وان اشترى شيئا مما لا يتغابن فيه الناس … فان
قال له رب المال اعمل فيه برايك … لا يحتمل الغبن الفاحش … التجارة … ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس او باع باجل
غير متعارف جاز عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه كالوكيل بالبيع وللمضارب ان يعمل ما هو من عادة التجار وهو الابضاع والايداع واستيجار الاجير لحفظ
المال واستيجار … والمكان … والسفن وما جاز له ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك وله ان يرهن مال المضاربة وان يرتهن
وان يحيل … المضاربة وان كان … اعسر من الاول … ولان يؤجل الثمن بعد العقد عند الكل وليس له ان يستدين على المضاربة نحو ان يشتري
باكثر من مال المضاربة فان قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل الا ان ياذن له بالاستدانة نصا وليس للمضارب في المضاربة المطلقة ان يدفع
الى غيره مضاربة ولا ان يشارك شركة عنان او مفاوضة ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعمل
برايك كان له ان يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ويخلط ماله بمال المضاربة وفي المضاربة المطلقة له ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة في ظاهر
الرواية ولا يقرض مال المضاربة ولا ياخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة وان كان رب المال قال له اعمل فيه برايك الا ان ياذن بالسفتجة
نصا ولا يعتق المضارب عبد المضاربة بمال ولا بغير مال ولا يكاتب وله ان يبيع عبد المضاربة … ان كان رب المال او اجنبيا … ولا يزوج
عبدا ولا امة للمضاربة وقال ابو يوسف له ان يزوج الامة ولو تزوج المضارب امة المضاربة فان كان في المال ربح لا يجوز نكاحها وان اذن رب المال …
وان لم يكن في المال ربح فان تزوجها باذن رب المال جاز وتخرج الامة عن المضاربة وتحسب من راس مال المضاربة على رب المال وللمضارب في المضاربة
المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الروايات الظاهرة برا وبحرا وعن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه لا يسافر وان سافر فهلك المال في الطريق كان ضامنا
في هذه الرواية وقال ابو يوسف رحمه الله … لانه يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه ويبيت … نحو فرسخين او ثلاثة …
ان يسافر في … المخوف … والناس … ولو تفرق مال المضاربة ديونا على الناس … امتنع المضارب عن التقاضي فان لم يكن في المال
ربح كان له ان يمتنع عن التقاضي ويحيل رب المال على الغرماء … وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي ويؤمر بالتقاضي … رب المال …
واذا صار مال المضاربة ديونا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى … للمضارب فان كان في المال ربح فالتقاضي للمضارب
وان لم يكن فيه ربح … ان يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على ان يحيل رب المال على الغرماء ولو كانت المضاربة مطلقة فخصص رب المال بعد
عقد المضاربة نحو ان يقول له لا تبع بالنسيئة او لا تشتر رقيقا ولا طعاما ولا تشتر من فلان … فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب
او بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لانه في هذه الحالة يملك عزله واخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه وان كان
التخصيص بعد ما عمل وصار المال عروضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع في هذه الحالة واراد عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن
… الرواية التي … السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عروضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة بان قال رب المال اعمل فيه برايك
ثم نهاه عن … وخلط المال لا يصح نهيه وتبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك او لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك فان كان المضارب …
السفر ويملك بيع ما كان عروضا لينض المال لانه عزل حكمي ولو عزله قصدا … بيع ما كان اشترى من العروض ولو خرج المضارب بعد ما مات رب المال الى مصر
لا يضمن … رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل برايك ثم قال له لا تعمل برايك صح نهيه رجل دفع مالا مضاربة وقال اعمل فيه برايك او لم يقل
فاشترى المضارب بالمال خمرا او خنزيرا او ميتة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو يعلم بذلك او لا يعلم ونقد الثمن من مال المضاربة كان مخالفا ضامنا
لانه لا يملك بيع ما اشترى وان اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه يملك بيع ما اشترى بعد القبض رجل دفع الى غيره
الفا مضاربة على ان يشتري بها شيئا سماه فاشترى المضارب غير ذلك وربح فالربح بينهما يكون على الشرط الا ان يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر
غير ذلك كذا ذكر في بعض المواضع وذكر في الاصل اذا قال خذ هذا مضاربة بالنصف على ان تشتري به الطعام او قال فاشتر به الطعام او قال تشتري
الطعام او قال خذ هذا في الطعام فهذا كله … وتقييد للمضاربة بها ولو … المضاربة … وعليه الفتوى ولو دفع مالا مضاربة وقال
تخرج الى الري فما ربحت فهو بيننا نصفان وما ربحت في غيرها فبيننا اثلاثا … وقال خذ هذا … بيننا نصفان …

انما فالمضاربة جائزة والربح بينهما على ما شرطا لان كل شرط من هذه الشروط صحيح عند الانفراد فكذا اذا جمع مع غيره ولو دفع اليه [illegible]
بالكره ولم يزد على ذلك فالربح المدفوع اليه فهو بينهما نصفان لان لفظ الشركة تقتضي المساواة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل اعمل فيه برأيك [illegible]
معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال [illegible]
المضاربة بينهما على النصف ثم دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب [illegible]
من شركتهما [illegible] المضارب بدقيق من مال المضاربة [illegible] فالوا ان اتخذ الفلاليج باذن الشريك [illegible]
الفلاليج والى قيمة العصفر [illegible] حصة الدقيق فهو على المضارب وما اصاب حصة العصفر فهو بين المضارب وبين الشريك [illegible] رب المال فقال اعمل فيه
برأيك فان لم يكن قال ذلك فعمل المضارب ذلك بغير اذن الشريك فالفلاليج تكون للمضارب وهو ضامن نصف الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصفر [illegible]
وان كان رب المال اذن له في ذلك [illegible] فالفلاليج تكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصفر ان كان الشريك لم ياذن له [illegible]
لم ياذن فالفلاليج تكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق ولو اشترى المضارب دقيقا بمال المضاربة [illegible]
[illegible]

[illegible]

كتاب المزارعة

بمال المضاربة ومال نفسه توزع النفقة على المالين [illegible] رب المال اعمل فيه برأيك [illegible]
في ذلك سواء [illegible] عقد المضاربة [illegible]
[illegible] **كتاب المزارعة** المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تجوز اذا اجتمعت
شرائطها [illegible] على قولهما [illegible] وشرائط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت
فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة واما قال [illegible] المزارعة اجارة فان كان البذر من قبل صاحب الارض
كانت المزارعة استيجار العامل وان كان البذر من قبل العامل فهي استيجار الارض [illegible]
يكون الخارج بينهما نصفين كانت مزارعة وكذا لو قال العامل [illegible] الارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت [illegible]
بيان المدة [illegible] المزارعة [illegible]
[illegible]

ثلثه وما زرع فيها سمسما فلرب الارض منها الثلثان فهو فاسد كله بخلاف ما تقدم لان ههنا نص على التبعيض بان قال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها
شعيرا فههنا الحيلة ان يزرع كلها احد الاصناف انما يزرع كل نوع في بعض الارض وذلك البعض مجهول في الحال وعند القاء البذر في الارض ايضا
لانه اذا زرع بعضها حنطة لا يدري ما ذا يزرع في ناحية اخرى ولعل عليه ان لا يزرع فكان العقد فاسدا واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر
وكذا لو قال خذ هذه الارض على ان ما زرعت فيها حنطة فالخارج بيننا نصفان وما زرعت فيها شعيرا فلي ثلثه ولك ثلثاه وما زرعت فيها سمسما فلي
ثلثاه ولك ثلثه فهو فاسد في ظاهر الرواية لما قلنا ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها
شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لانه خيره بين المزارعة عند القاء الحنطة وبين اعارة الارض عند القاء الشعير واحدهما غير مشروط في الاخر فجاز ان يكون
الخارج من الشعير للزارع جاز العقد في الحنطة لانها مزارعة الارض ببعض الخارج ولا يجوز في الشعير لان في الشعير يصير دافعا الارض مزارعة بجميع الخارج
وكذا لو دفع الى رجل ارضا على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب
الارض جاز العقد في الحنطة والشعير ولا يجوز في السمسم لانه في الحنطة العقد مزارعة بنصف الخارج وفي الشعير اعارة الارض من العامل وفي السمسم يكون
احدهما شرطا في الاخر فجاز اما في السمسم يكون العقد مزارعة الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها خمس سنين ما بدا له
على ان ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث الخارج لرب الارض فهو جائز لانه سمى لكل سنة شيئا معلوما ولو دفع
الى رجل ارضا سنته هذه على ان يزرعها ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض وعلى العكس كان العقد
فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل الزارع لان العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود في المزارعة فاشتراط احدهما لاحدهما بعينه
خاصة يفوت الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما ولا يحصل الاخر وكذا لو دفع ارضا ليزرعها حنطة وشعيرا على ان الحنطة تكون لاحدهما بعينه والشعير
للاخر بعينه كان فاسدا وكذا كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان والكتان اذا شرط لاحدهما بعينه الكتان وللاخر
البذر ولو شرط القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفان وعلى العكس ايهما كان البذر لا يجوز لما قلنا وكذا الرطبة وبذرها لا يجوز تخصيص احدهما
بشيء من المقصود بخلاف الحب مع التبن لان التبن تبع على ما نذكر ولو دفع الى رجل ارضا وكر حنطة وكر شعير على ان يزرع فيها الحنطة فالخارج بينهما
نصفان والشعير يرد على صاحب الارض ولو زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة فهو جائز على ما شرطا لانه استعان بالعامل في احدهما و
استاجر العامل بنصف الخارج من غير ان يكون احدهما شرطا في الاخر واشتراط بذر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن لان ذلك غير مقصود
بل هو بمنزلة التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود في المزارعة فلا يجوز تخصيص احدهما رجل دفع ارضا
الى رجل ثلث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدا له على ان الخارج بينهما نصفين وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعلى ان الخارج
للعامل وعلى العامل اجر مائة درهم لصاحب الارض وعلى ان يزرعها في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على ان يكون الخارج لصاحب الارض وللزارع عليه اجرة
مائة درهم فعلى جاز جميع ذلك لان العقد بينهما في السنة الاولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج وكان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل وفي الثانية العامل
استاجر الارض باجرة معلومة لمنفعة معلومة وفي الثالثة صاحب الارض استاجر العامل ببدل معلوم ليزرع له في ارضه فكل واحد من هذه العقود جائز
عند الانفراد فكذلك عند الجمع اذا لم يكن البعض شرطا في البعض ولو دفع رجل ارضا الى رجل وقال له اعن في ارضي ببذرك بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج
فهو كله لي جاز لانه اذا لم يجعل له شيئا من الخارج ولم يلتزم له اجرا كان ذلك استعانة ولو قال على ان الخارج كله لك جاز ايضا لان صاحب
الارض اعار ارضه واقرض بذره حيث جعل كل الخارج للعامل وانما كان قرضا البذر لان تمليك البذر بطريق الهبة والقرض وادناهما فيحمل عليه
واما صاحب الارض اعار الارض والمنفعة لا تتقوم الا بالعقد وشبهة البدل لم يوجد ولو دفع ارضا الى رجل وقال ازرع في ارضي كرا حنطة على ان الخارج
كله لي لم يجز ذلك لان هذا دفع مزارعة بجميع الخارج ولا كذلك هذا لان صاحب الارض لا يصنع القاء البذر ان يكون عامل النفس قرضا صاحب
على ان الخارج كله لي فيحمل على ان يكون الخارج مستقرضا البذر فلا يثبت تمليك البذر بالمحتمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض لان صاحب
الارض ابتغى المنفعة لارضه عوضا ولم يسلم له فكان له اجر مثل الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو دفع رجل بذرا الى صاحب الارض ليبذره
صاحب الارض في ارضه ويعلم ذلك سنته هذه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك يكون بينهما نصفان لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر
وعلى صاحب الارض مثل اجر ارضه اخرجت الارض او لم تخرج ولو قال ازرعه في ارضك على ان يكون ما يخرج كله لي كان الخارج كله لصاحب البذر

ولا اجر عل

ولا اجر عليه لارضه ولا لعمله ولو قال ازرعه في ارضك على ان يكون الخارج كله لك فما خرج يكون كله لصاحب البذر وعليه اجر الارض واجر عمل الارض
على استيجار الارض والعامل بجميع الخارج فكان الخارج كله لصاحب البذر وعليه للعامل اجر ارضه واجر عمله ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان
ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب الارض وعليه بذر مثل حلله له لان قوله ازرعه لنفسك تنصيص على قرض البذر من صاحب الارض ثم شرط جميع الخارج
لنفسه عوضا عن القرض وانه شرط فاسد الا ان القرض لا يبطل بالشروط الفاسدة **والشرط الرابع لجواز المزارعة** بيان نصيب من لا بذر له لانه ياخذه
من لا بذر من جهته باجرة اجرا لعمله او لارضه فيشترط اعلام الاجر فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب صاحب البذر جاز العقد لان صاحب البذر
يستحق الخارج بحكم انه نماء ملكه لا بطريق الاجر وان بينا نصيب صاحب البذر وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز قياسا لان ما ياخذه اجر فيشترط
اعلام الاجر وفي الاستحسان يجوز هذا العقد لانه لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بيانا ان الباقي للاجر وقد مر مثل هذا في المضاربة **والشرط
الخامس لجواز المزارعة** التخلية بين الارض والعامل فكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة والتخلية ان يقول صاحب
الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية ان تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا تكون مزارعة
وان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فكما لا يجوز هذا العقد مزارعة لا يجوز معاملة
وينبغي ان يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم والاراضي متفاوتة لا يصير العمل معلوما وان شرط مع العامل عمل عبد العامل جاز العقد
على كل حال كما لو شرط عليه البقر والمشروط للعبد يكون لمولاه ان لم يكن عليه دين وان شرط مع العامل عمل عبد صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث
الخارج جاز ان كان البذر من قبل صاحب الارض يجوز العقد ويكون للعامل ثلث الخارج لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان اشتراط عمل
عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الارض واشتراط البقر على صاحب الارض جائز اذا كان البذر منه فكذا اذا شرط عمل عبد صاحب الارض ويكون
المشروط للعبد لمولاه ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى المولى كسب
عبده المديون بمنزلة الاجنبي فكانه دفع الارض والبذر مزارعة الى عاملين على ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج وان كان البذر من قبل العامل
وشرطا عمل عبد صاحب الارض مع العامل لا يجوز كما لو شرطا البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل كان فاسدا **والشرط السادس
لجواز المزارعة** ان يكون الخارج مشتركا بينهما فكل ما يقطع الشركة بان شرطا ان يكون لاحدهما قفزان معلومة من الخارج او شرطا ان ما يخرج من هذه
الناحية لاحدهما والباقي للاخر او شرطا ان يكون لاحدهما مع شيء من الخارج دراهم معلومة على الاخر لا يجوز وكذا لو شرطا ان يرفع صاحب
البذر بذره من الخارج والباقي يكون بينهما فاسدا ايهما كان البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما
نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من قدر تخرجه الارض الا ويبقى بعد رفع العشر منه تسعة اعشاره وهو بمنزلة
ما لو شرط النصف من الخارج نحو النصف من عشره وكذا لو شرطا العشر لصاحب البذر من قبله والباقي بينهما نصفين جاز ايضا ولو شرطا ان يرفع الخراج
من الخارج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا شرط يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال ان لا تخرج الارض الا قدر الخراج ولو كانت الارض
عشرية تشرب بماء السماء فشرطا رفع العشر من الخارج او نصف العشر من الخارج ان كانت الارض تسقى بدلو او بدالية والباقي بينهما نصفان جاز لان
هذا شرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان كل قدر تخرجه الارض اذا رفع منه عشر او نصف عشر يبقى بعد ذلك شيء يكون بينهما فيجوز ويكون الخارج
بينهما على ما شرطا ولو ان السلطان لم ياخذ حقه في هذه السنة العشر او نصف العشر وهما رفعا بعض الخارج ثم ان السلطان فما شرط للسلطان من العشر
او نصف العشر يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة على قياس من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه ما شرط للسلطان ان يكون بينهما نصفان
لان في المزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الارض يكون هو مستاجر العامل وان كان البذر من قبل العامل كان صاحب الارض مواجرا ارضه
وعلى قول ابي حنيفة ان من اجر ارضه العشرية يكون العشر على صاحب الارض فعلى قياس قوله في المزارعة يكون العشر على صاحب الارض فان لم ياخذ السلطان
يكون مشروطا لصاحب الارض فاذا لم ياخذ السلطان حقه يكون المشروط للسلطان لصاحب الارض وعند صاحبيه العشر يكون في الخارج على كل حال
فاذا لم ياخذ السلطان حقه واخذ بعض الطعام ثم كان الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك مشروطا لهما هذا اذا كانت الارض تسقى بماء
السماء او بالدلاء فان كانت ارضا تكتفي بماء السماء عند كثرة المطر وتحتاج ان تسقى بالدلاء عند قلة المطر وفي مثلها السلطان يعتبر الاغلب
فان كان الاغلب ماء السماء ياخذ العشر وان كان الاغلب الدلاء ياخذ نصف العشر فان قال صاحب الارض في هذه الصورة للعامل لا ادري

الشرط الرابع بيان نصيب من لا بذر له

الخامس التخلية بين الارض والعامل

الشرط السادس ان يكون الخارج مشتركا

ما ياخذ السلطان فى هذه السنة العشر او نصف العشر فاعاملا على ان يكون الى النصف ما بقى من الخارج بعد ما اخذ السلطان حقه فتعاقدا على هذا الشرط
كان فاسدا فى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان هذا المشروط للسلطان يكون نصف الارض فاذا شرطا ذلك فقد شرطا نصف الخارج او جميع
من الخارج وهو العشر او نصف العشر فيفسد العقد وعند صاحبيه العشر او نصف العشر يكون فى الخارج فيكون هذا فى معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفين
فجاز ولو شرطا فى المزارعة ان ما خرج من حنطة فبينهما نصفين وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للاخر
جاز ويكون الكل بينهما على ما شرطا كان البذر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا لو شرطا
ان الحب بينهما والزرع او الخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما على ما شرطا وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للاخر فهى على ثمانية اوجه ستة منها
فاسدة وثنتان جائزتان اما الفاسدة فاحدها اذا شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية ان يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالثة
اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابعة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامسة اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن
للدافع وفى هذه الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطا لغيره لا يجوز وعن ابى يوسف انه لا يجوز اصلا وعن بعض مشايخ بلخ اذا شرطا ان يكون
الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف والسادسة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففى هذه الوجوه
انما لا يجوز المزارعة لان هذا شرط يؤدى الى قطع الشركة فى المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما دون الاخر ولو شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا
عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابى يوسف انه لا يجوز وعن محمد انه رجع الى قول ابى يوسف فصار من جملة الوجوه
الفاسدة ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض او شرطا ان يكون الحب بينهما
وسكتا عن التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لان دفع الزرع الذى صار بقلا مزارعة كدفع الارض فى ابتداء المزارعة
ولو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه للاخر لا يجوز وكذا اذا دفع القصيل مزارعة ثم المزارعة على قول من يجوزها على وجوه
احدها ان يكون الارض لاحدهما والثانى ان يكون الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر لاحدهما والثانى
ان يكون البذر لهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر لاحدهما فهو على وجوه ستة ثلثة منها جائزة وثلثة منها فاسدة اما الثلثة الاول احدها ان يكون
الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من الاخر وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستاجرا الارض بشىء معلوم
من الخارج والوجه الثانى ان يكون العمل من احدهما والباقى من الاخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستاجرا العامل بشىء معلوم من الخارج ليعمل له فى ارضه
ببقره وبذره والوجه الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الاخر فذلك جائز لان صاحب الارض يصير مستاجرا العامل
ليعمل العامل ببقره لصاحب الارض والبذر واما الثلثة الفاسدة فمنها ان يكون الارض والبقر من احدهما والباقى من الاخر وذلك فاسد لان صاحب
البذر يصير مستاجرا الارض والبقر بشىء معلوم من الخارج وعن ابى يوسف انه يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر
فان منفعة الارض انبات البذر بقوة فى طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم تكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض فيصير
استيجار البقر مقصودا ببعض من الخارج وذلك فاسد كما لو كان البقر من احدهما فقط والوجه الثانى من هذا النوع ان يكون البذر من احدهما
والباقى من الاخر وذلك فاسد لانه دفع البذر وحده مزارعة فانه لا يجوز وذلك لان صاحب البذر يصير مستاجرا الارض فلا بد من التخلية بين الارض
والارض ههنا بيد العامل لا فى يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلثة او اربعة ومن البعض البقر وحده او البذر وحده كان فاسدا فى الثلثة
والوجه الثالث من الفاسدة ان يكون البذر والبقر لواحد والعمل والارض من الاخر وانه فاسد ايضا لما قلنا فى الوجه الثانى من هذا النوع وكذا لو اشترك
ثلثة او اربعة والبقر من احدهم فقط والبذر من احدهم فقط كان فاسدا لما قلنا هذا اذا كانت الارض لاحدهم والبذر من احدهما فان كانت الارض
لاحدهما وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين كان فاسدا لان صاحب الارض
يصير قائلا للعامل ازرع ارضى ببذرك على ان يكون الخارج كله لى وازرع ارضى ببذرى على ان يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه
مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض
او على العكس كان فاسدا لانه قبل اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج
لانه نماء ملكه حصل فى ارضه وليس على الاخر اجر نصف الارض لان الاجر يستوفى منفعة ارضه بعقد فاسد واما الاخذ من الخارج فيطيب له

فى المزارعة الجائزة

فى المزارعة الفاسدة

مقدار بذره ويرفع من الباقى اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد
ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل فى نصف الارض
ببذره وكانت هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل له بخلاف الاول ولو كانت الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج
بينهما نصفين لا يجوز لان من له البذر منهما يكون قائلا للاخر ازرع ارضك ببذرى على ان يكون الخارج كله لى وازرع ارضى ببذرى على ان يكون الخارج
كله لى فكان العقد فى حصته مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الاخر والخارج بينهما نصفين لا يجوز ايضا الا ان صاحب البذر
شرط لصاحبه نصف البذر او اقراض نصف البذر بمقابلة العمل له فى نصف الارض وذلك باطل وكذا لو شرطا ثلثى الخارج للعامل والثلث للدافع
او شرطا ثلثى الخارج للعامل والثلث للدافع لان الدافع شرط لنفسه زيادة شىء من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثى الخارج للعامل
جاز لان من له البذر منهما صار دافعا ارضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على ان يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جائز ولو كانت الارض
والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا فى نصيبه ولو كان الارض والبذر
منهما وشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز فى اصح الروايتين لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا
بينهما فصاحب الثلثين انما ياخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل فى محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثى الخارج للدافع لا يجوز ايضا لان
الدافع شرط لنفسه شيئا معلوما من نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كان الارض لهما وشرطا ثلثى البذر على الدافع على ان يكون الخارج
بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض سدس البذر ولو شرطا ثلثى البذر على العامل على ان يكون الخارج بينهما نصفين
لان الدافع يصير فى التقدير كانه قال للعامل ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كله لك وازرع ارضى ببذرى وبذرك على ان يكون كل الخارج لى
وانها مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا ليزرعها فيكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة فى ذلك ان يشترى
نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئه البايع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم ان بايع البذر يامره ان يزرع كل البذر فى ارضه
على ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة رجل دفع
الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف البذر من المدفوع اليه فزرع المدفوع اليه بعض البذر فى ارض نفسه وبعضه فى ارض الدافع فما زرع المزارع
فى ارض نفسه يكون الكل له لانه صار مالكا حصة الدافع من ذلك فصار ملكا له وما زرع فى ارض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا رجل
دفع الى رجل ارضه ليزرعها ببذرهما جميعا على ان يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان فشارك الاكار فى نصيبه رجلا اخر ليعمل معه
فسدت هذه الشركة والمزارعة واما فساد المزارعة لان صاحب الارض جعل للاكار منفعة نصف الارض ليعمل له فى النصف الباقى فاذا شرط عليه
العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة باجر مجهول ولم يكن اعارة فيفسد المزارعة واما فساد الشركة لانها بناء على المزارعة ويكون الزرع
بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف ارضه بعقد
فاسد وعلى المزارع الاول للعامل الثانى اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر عمله لانه عمل فى محل مشترك
وما اصاب الدافع من الزرع يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما انفق وما غرم ويتصدق بالفضل فهو واذا اراد
ان يرتفع الشبهة فى المزارعة الفاسدة عند الكل او فيما فسد عند ابى حنيفة وجازت عند صاحبيه فالحيلة فى ذلك ما حكى عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
قال يميز النصيبان نصيب صاحب الارض ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبى قد وجب لى عليك اجر مثل الارض ونقصان
الارض ووجب لك على اجر مثل عملك واجر ثيرانك ومثل ما انفقت على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض ونقصانها الذى وجب لى عليك فيقول
المزارع صالحت ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك على اجر مثل ارضك ونقصانها ولى عليك اجر مثل عملى وثيرانى وما انفقت فهل صالحتك
بما وجب لك على بما وجب لى عليك على هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك وتراضيا على هذا الوجه يزول الخبث لان
الحق لهما لا يعدوهما ويطيب لكل واحد منهما ما اصابه رجل سقى كرمه او ارضه بالماء من شرب له نوبة الغير بغير اذن صاحب النوبة قال الحاكم عبد الرحمن الكاتب
يطيب له الخارج كمن غصب علفا واعلف دابته حتى سمن فانه يضمن العلف ويطيب له ما زاد فى الدابة وعن بعض الزهاد انه وقع الماء فى كرمه
فى غير نوبته فامر بقطعه وقال الفقيه ابو الليث لا اراه بقطع الكرم اذا شرب الماء بغير حق لانه فساد المال من غير ضرورة وهو حسن

فيما يطيب للمزارع فى المزارعة الفاسدة

فى سقى كرمه بماء الغير بغير نوبته

فيما يفسد المزارعة من الشرط وما لا يفسد

اذا وقع ذلك بغير اختيار صاحب الكرم والزرع لكن لو تصدق به كان حسنا قال مولانا والافضل ان يتصدق بالخارج لان الآثام تمكنت
في الخارج بخلاف مسئلة العلف لان العلف لا يبقى فيها الخبث بل الخبث باق شيئا آخر فصل فيما يفسد المزارعة من الشرط وما لا يفسد الاصل فيه
انه اذا شرط في المزارعة على العامل عملا يتصل بالخارج او يترتب كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا يفسد المزارعة لان ذلك مستحق عليه بمطلق العقد
والشرط لا يزيده الا وكادة وكذا لو شرط على العامل ما لا تخرج الارض بدونه زرعا معتادا كالشرط كراب لا يفسد العقد وان شرط على العامل ما اثر
في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك ان كان لا يبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة كشرط الكراب لا تفسد به من غير شرط وان اذا شرط عليه بطريق الوفاء به
وان اذا شرط على العامل ما يبقى اثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل كري الانهار الصغار واصلاح المسناة والتثنية ونحو عند البعض
ان يردها مكروبة على صاحب الارض وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج اليه لخروج الزرع المعتاد يفسد العقد سواء كان البذر من العامل او من صاحب
الارض وان شرط على صاحب الارض اصلاح المسناة وكري الانهار وتقريب الماء حتى يمكنه السقي فان سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض
لان ذلك من عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بدون الشرط فالشرط لا يزيده الا وكادة وهو نظير لو استاجر دارا بدراهم وشرط المرمة
على صاحب الدار ان يطين سطحها او يصلح ميزابها لمسيل الماء جاز لان ذلك على صاحب الدار من غير شرط فشرطه لا يفسد العقد وان اذا شرط الحصاد والدياس
والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال يكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط
على العامل يكون مفسدا فلو ان العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير ان كان شرطا عليه تهلك في ذلك فيضمن حصة الدافع وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر انه لا يفسد لكن ان لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا لزم المزارع
بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البايع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرطا عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرطا الجذاذ على العامل
في المعاملة تفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة انهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط عليه ام لا بحكم العرف قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا ايضا وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان اذا استفتي عن هذه المسئلة يقول فيه
عرف ظاهر ومن اراد ان لا يشتغل فليعمل بالمعروف ولا يشتغل عنه ثم في الموضع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا لو اخر وتغافل عن الحصاد
حتى هلك قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وكذا قال الفقيه ابو الليث ان اخره تاخيرا لا يؤخر الناس مثله كان ضامنا والا فلا وان شرط
هذه الاعمال على العامل ان شرط شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه ولو شرط على العامل كري الانهار واصلاح
المسناة حتى فسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض على العامل اجر مثل الارض وللعامل على صاحب
الارض اجر مثل عمله في كري الانهار فيتقاصان ويترادان الفضل وان لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه
كانت المزارعة جائزة ولا اجر له في كري الانهار لانه متبرع فيه كما لو حرث الارض منه ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل
كري الانهار واصلاح المسناة فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل اجر مثله في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كري الانهار
واصلاح المسناة حتى يجري الماء كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض لان هذا العمل يكون
على صاحب الارض من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكرنا من مسئلة الاجارة اذا اجر داره وشرط المستاجر على صاحب الدار
تطيين السطح جازت الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب الدار بغير شرط ولو شرط رب الدار ذلك على المستاجر فسدت الاجارة كذلك هذا
ولو ان المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس الزرع بذلك قالوا يضمن قيمة الزرع نابتا ان كان له قيمة في ذلك الوقت وان لم يكن
للزرع في الوقت الذي ترك السقي قيمة تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما لانه صار متلفا بترك السقي فيضمن كما لو استاجر
خبازا ليخبز فترك الخبز في التنور حتى احترق هذا اذا ترك السقي مع القدرة عليه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني يقول
تقريب الماء بحيث يتمكن من السقي يكون على الدافع ثم السقي على العامل قال مولانا وعندي ان كان متمكنا من فتح فوهة النهر والصبر الى ان
يجب السقي على العامل وان كان لا يقدر على ذلك لظالم يمنعه عن ذلك كان تيسير الفتح على الدافع بحكم العرف ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت
الارض لا تخرج زرعا معتادا الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب ولو شرط على رب الارض كرابها والكراب والثنيان فان كان البذر من قبل العامل فالمزارعة
فاسدة لان هذا من اعمال المزارعة فاشتراطها على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لانه

صاحب

صاحب البذر ولصاحب الارض عليه اجر الارض مكروبة او مكروبة مثناة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد ولو كان البذر من قبل صاحب الارض
فشرط عليه الكراب والثنيان لا يفسد العقد لان الكراب والثنيان انما يكون بالبقر فاشتراط البقر على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله لا يفسد العقد
رجل دفع ارضه الى رجل سنة بالنصف على ان يكون البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال العامل لا بل ازرعها بغير كراب
فان كانت الارض تخرج بغير كراب زرعا معتادا الا انه يكون بالكراب اجود كان العامل بالخيار ان شاء كرب وان شاء لم يكرب فان كانت لا تخرج
بغير كراب اصلا او لا تخرج الا قليلا لا يقصد الناس بالزراعة لمثله ان زرعها بغير كراب يكون الكراب مستحقا بحكم العقد وللعامل خيار ان كان
البذر من قبله ان شاء ابطل العقد بالكراب وان شاء ترك وان كانت الارض تخرج بغير كراب خارجا قليلا ادنى ما يقصده الناس بالزراعة كان للعامل
ان يزرعها بغير كراب وكذا لو زرع الارض ثم قال لا اسقي وادعه حتى تسقيها السماء فان كانت تكتفي بماء السماء الا ان السقي اجود للزرع لا يجبر
على السقي وان كانت لا تكتفي بسقي السماء يجبر على السقي وكذا لو كان البذر من صاحب الارض في جميع ذلك الا ان البذر اذا كان من قبل رب الارض وكانت
لا تخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب ولا يكون له ان يترك الزرع هذا اذا لم يكن الكراب شرطا في العقد ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يكربها ويزرعها
سنة هذه بالنصف واراد ان يزرعها بغير كراب فليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل لان حصول الزرع وان كان
لا يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون اجود وصفة الجودة تستحق عند الشرط وان كان لا يستحق بمطلق العقد كما لو شرط في السلم الايفاء في المصر
كان له ان يوفيه في اي ناحية من نواحي المصر وان شرط عليه ان يوفيه في منزله في المصر لم يكن له ان يوفيه الا في منزله وان كان الزرع يحصل بالكراب
وبدونه والكراب على صفة واحدة لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا فائدة في اعتبار هذا الشرط وكذا لو كان الكراب يخبث الارض وقد يكون ذلك عند قوة
الارض فان كان الكراب عند قوة الارض يحرق الزرع فاذا كان بهذه الصفة لا يلزمه الكراب وان كان شرطا في المزارعة التثنية على المزارع فسد العقد وذكر
ان الناس قد اختلفوا في تفسير التثنية قال بعضهم تفسير التثنية ان يكربها مرتين ثم يزرع وانما يفسد العقد لان منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد قال الشيخ
الامام الاجل شمس الائمة السرخسي في ديارنا شرط التثنية لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد انتهاء السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد مضي السنة
انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وقيل تفسير التثنية ان يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول وقيل تفسير
التثنية ان يجعل الارض جداول كما يفعل في المبطخة ويزرع ناحية منها ويبقي ما بين الجداول مكروبة فينتفع بها صاحب الارض بعد انتهاء المزارعة ان كانت
المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة بينهما سنين لا يفسد العقد اذا كان لا يبقى اثر التثنية بعد انتهاء العقد وان شرطا على احدهما بعينه
ان يسرقنها او يلوثها فان كان البذر من العامل فالمزارعة فاسدة لانه لو شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما يبقى منفعته في الارض بعد انتهاء مدة
المزارعة وفيه اشتراط اتلاف ماله عليه فيفسد العقد وان شرط ذلك على صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب والثنيان عليه وقد ذكرنا في ذلك
يفسد العقد اذا كان البذر من العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه واجر مثل عمله فيما عمل وقيمة سرقينه اذا كان
السرقين من قبله وان كان السرقين من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض من قبل ذلك شيء وان كان فيه منفعة لصاحب الارض فيما بقي لان العامل
عمل لنفسه وما بقي لصاحب الارض اثر عمله فاذا لم يتقوم اصل عمله على صاحب الارض فكذلك اثر عمله وان كان البذر من صاحب الارض وشرط عليه القاء
السرقين ونحوه كانت المزارعة جائزة كما لو شرط عليه الكراب والثنيان والبذر من قبله لان القاء السرقين والتسوية في الارض يكون قبل الزراعة
وقبل الكراب ايضا ولزوم العقد على صاحب البذر يكون عند القاء البذر فان صاحب الارض استاجر العامل بنصف الخارج بعد ما فرغ من القاء
السرقين والتسوية فلا يفسد العقد وان شرطاه على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة فاسدة لانهما شرطا على العامل ما يبقى منفعته بعد انتهاء مدة
المزارعة فكان الخارج لصاحب الارض وللعامل اجر مثل عمله وقيمة ما القى من السرقين لان صاحب الارض صار مستوفيا ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه كمن استاجر
صباغا اجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ من عنده ففعل كان على صاحب الثوب اجر مثل عمله وقيمة صبغه ولو لم يشترطا على العامل ان لا يسرقنها
كانت المزارعة جائزة والشرط باطل سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان شرط ترك القاء السرقين في الارض شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه
طلب منفعة ولا دفع مضرة بل هو شرط ترك المنفعة فلا يفسد به العقد كما لو شرطا على العامل ان لا يدخل كلبا كان باطلا ويتخير العامل ان شاء
ادخل كلبا وان شاء لم يدخل ولو شرط العامل على صاحب الارض ولايا او دالية بادواتها وكان ذلك عند صاحب الارض او لم يكن عنده فاشتراه
واعطى العامل فان كان البذر من العامل كانت المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل ولو ان صاحب الارض

هو الذي شرط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل لانها آلة الاستيفاء والسقي على العامل فهذا شرط يقرر مقتضى العقد وكذا لو كان الاول ان السقي
لا يكون على رب الارض فاشترط ذلك على صاحب الارض يكره لانه شرط السقي على صاحب الارض فيكون مفسدا وكذا لو شرط الدولاب والدلو على العامل
وشرط علف الدواب على صاحب الارض كل شهر كذا من الشعير وكذا منا من القت والتبن فسدت المزارعة فان حصل الخارج في هذا العقد كان
الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه مثل ما اخذ منه المزارع من الشعير والقت والتبن ولو شرط ان يكون ذلك على العامل جاز
المزارعة لان علف دوابه يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيده الا وكادة ولو كان البذر من صاحب الارض فاشترط ذلك على العامل جازت المزارعة
لان ذلك من آلات العمل ولو شرط ذلك على صاحب الارض والبذر من قبله جازت لو شرط عليه البقر لكان جائزا فكذا اذا شرط عليه العلف والدولاب
للسقي جاز لكن يكون اجرا لحبس العامل بالآلات نفسه وان شرط الدولاب والدلو على صاحب الارض وعلف الدواب على المزارع شيئا معلوما كانت المزارعة
فاسدة لان اشتراط علف دواب الغير على الزارع بمنزلة اشتراط طعام غلام صاحب الارض على المزارع وذلك مفسد للعقد سواء سمى طعاما معلوما او لم
وكذا لو شرط الدولاب والدلو على المزارع وعلف الدواب على صاحب الارض ولو شرط الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدولاب على الآخر جاز لان علف
الدواب مشروط على صاحب الدابة وذلك يكون عليه بغير شرط واذا دفع الرجل الى رجل ارضا بيضاء مزارعة سنين معلومة جاز وفيها نخل على ان يزرع الارض
ببذره وبقره على ان ما خرج من ذلك فهو يكون بينهما نصفين ويقوم في النخل العامل ليكون مستأجرا الارض بنصف الخارج على ان يزرعها ببذره
وفي حق النخل على صاحب النخل يكون مستأجرا العامل ليعمل فيها بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان باختلاف المعقود عليه وقد جعل احد العقدين شرطا في الآخر
فيفسد العقد لنهي النبي عليه السلام عن صفقتين في صفقة ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض بنصف الزرع
بالزيادة والخارج من النخيل كله لصاحب النخيل وعليه للعامل اجر عمله في النخل ولو طلب الخارج كله لصاحب النخل وكذا لو شرط ان يكون الخارج من النخيل كله على الثلث
والثلثين او في الزرع على الثلث والثلثين ولو كان البذر من صاحب الارض والمسألة بحالها جاز العقد لانه مستأجر العامل في ارضه ونخله فكان المعقود عليه
منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد وكذا لو شرط للعامل في النخل عشر الثمار وفي الزرع النصف لان العقد واحد لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل
وانما تختلف العقد باختلاف المعقود عليه ولو دفع ارضا وكرما كان الجواب على نحو ما قلنا في النخل ولو دفع ارضا بيضاء فيها نخل وقال للعامل ادفع اليك
هذه الارض تزرعها ببذرك وبقرك على ان الخارج بيني وبينك نصفان وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه وما خرج فهو بيننا
نصفان او قال لك منه الثلث ولي الثلثان ووقت لذلك سنين معلومة جاز لانه جعل احد العقدين معطوفا على الآخر بحرف العطف ولم يجعل
احدهما شرطا في الآخر بخلاف الاول فان ثمة جعل احد العقدين شرطا في الآخر لان كلمة على للشرط ولهذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان تستأجر مني هذه
الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار بالف وآجرتك هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الآخر
ولو قال ابيعك هذه الدار بكذا على ان ابيعك هذه الامة بمائة دينار كان فاسدا ولو قال وهذه كان جائزا وفي المسألة اختلاف الروايات وتمام هذا في الكرمات
ولو دفع اليه ارضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك على ان تقوم على هذا الكرم فاكسحه واسقه كان جائزا لا يفسد واحد منهما رجل دفع الى رجل
ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع هذه الارض ببذره ثلث سنين كانت المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض
على العامل مفسد للعقد فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما فسلمت الارض ان يأخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما
لانه نماء ملكهما والعامل على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض اجر مثله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض الذي يشتغل ببذر الزارع رجل زرع
ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع وازرعه في ارضك على ان يكون الخارج بيننا نصفين كان فاسدا لانه لا منفعة للعامل في القلع فاذا شرط عليه ما
لا ينتفع به العامل فسد العقد وبعد ما قلع لا يجعله جائزا لانه جعل بعض البدل مقابلا بالقلع وذلك مجهول وجهالة البدل تفسد العقد باب

في مسائل مختلفة الباب مشتمل على فصول فصل في اختلاف العاقدين رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جازت فزرعها العامل
واخرجت الارض زرعا فقال الزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه منكر زيادة
ولا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فالبينة بينة المزارع
لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وايهما اقام البينة قبلت
وان اقاما البينة فالبينة بينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول

في اختلاف العاقدين

العامل

العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فالبينة بينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا رجل
دفع الى رجل ارضا ليزرعها الزارع ببذره وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الآخر
لا بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب الارض شرطت لي
عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا
لان بينته تثبت ما يشهد به الشهود وهو اشتراط نصف الخارج وبينة الآخر لا تثبت ما يشهد به الشهود وهو عشرون قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه
قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان مدعيا فساد العقد لان الآخر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر رجل زرع ارض غيره
فلما حصل الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري وزرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على
كان في يده فيكون القول قوله قول ذي اليد حر زرع سنة زرع الارض فاكله الجراد او اكل اكثره وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا
آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت
المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء لكن بهذا جواز المزارعة كان له ان يزرع فيها في هذه الحالة
ما شاء قال مولانا رضي الله عنه وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كمن استأجر
دابة ليحمل عليها شيئا معلوما كان له ان يحمل عليها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها
رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعده
فلم يجز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون مرة بعد اخرى بغير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى وحكي
عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال ذكر في الكتاب بعض المسائل وقال بانه لا يجوز وعلى المزارع ان يرفع من الخارج مقدار اجر عمله وبذره
ويتصدق بالفضل كما في الغصب قال مشايخنا كانوا يفتون بجواب الكتاب الا اني رأيت في بعض الكتب انه يجوز وهو كما لو دفع ارضا الى رجل وقال
دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام اول فانه يجوز وهذا اولى قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كانت الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج
معلوم عند اهل تلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة ولم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا
عند اهل تلك الموضع كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا فان علم انه زرعها
غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة ويأنف عن ذلك كان غاصبا ويكون الخارج
له وعليه نقصان الارض وكذا لو اقر بعد ما زرع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره رجل زرع زرعا ثم
فقلع البعض بعد ما ادرك وترك الباقي في الارض على حاله وان لم يعلم فنبت الذي لم يقلع بعد انتهاء مدة المزارعة فان النابت يكون بينهما على
وان قلع الكل الا انه رجع البعض في الارض وترك الباقي متعلقا فنبت ما ترك ان نبت بسقيه كان النابت له وعليه ضمان ما استهلك لان المزارعة الاولى
انتهت بقلع الكل وان نبت لا بسقي احد يكون بينهما لانه نماء ملكهما الاكار رفع الخارج وبقي في الخارج الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبتت
وادرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان من قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغي للاكار ان ينتفع بالفضل
من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان النابت حبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا
وان كان سقاه اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض شجرة تنبت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى في ارض آخر
ان نبت بنفسه لا بسقي احد كان النابت لصاحب الاصل اذا صدق صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله
وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبت بانباته وسقيه كان له رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض
ان انتقصت بزراعته وكيف يعرف النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض
ينظر بكم يستأجر الارض قبل الزرع وبكم يستأجر بعد الزرع فيضمن الفضل رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت الارض ثم زال
النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض على صاحبها برئ عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرأ وقال الفقيه ابو الليث وقد قيل
يبرأ في الوجهين وجعلوا هذه المسألة نظير مسألة العيب المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة

في زراعة الارض بغير اذن صاحبها

ولذلك المشتري اذا صالح البائع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح رجل زرع ارض الغير فعلم
صاحبها بعد ما استحصد الزرع فرضي به قال الفقيه ابو القاسم يطيب الزرع للزارع فان قال رب الارض اجرة الارض ثم قال رضيت يطيب له قال الفقيه
ابو الليث هذا استحسان وبه ناخذ ارض بين رجلين غاب احدهما فعن محمد ان للشريك ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية له ان اراد ان يزرع فانه
يزرع النصف الذي كان زرع اولا قالوا ان كانت الارض تنفعها الزراعة او لا تنفع ولا تضر ولا تنقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له
ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها
قوة فلا يكون للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار عن محمد ان للحاضر ان يسكن
في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال مولانا رحمه الله وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا تنقصها
لان في السكنى تحصين منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن بقدر ما سكن
الحاضر هذا كما روي عن محمد في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل بحصته ويبيع بحصة الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز
وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم او المثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد
وبه كان يفتي مشايخنا وعليه الفتوى وان لم يجز الغائب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة ثلثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم فلم يزرع
فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعل ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع
الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما بحصتهما من الشعير الذي بذره بعد ما رفعوا حصة صاحب
الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن الشركاء فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما
الثلث الاخر فيرفع منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما قدر زرعاها فيكون ذلك على الشرط النصف من ذلك لهما
والنصف لصاحب الارض والثلث وفي الثلث الاخر صارا غاصبين فصار هذا الثلث لهما فيحصل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب الارض
ثلثها واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان صاحب الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له وفي الثلث
زرع بحق فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الارض فيجعل له خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق
بالفضل ارض مشتركة بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها ولم يدرك بعد فلشريكه ان يقاسمه الارض ثم ما وقع من الزرع
في نصيب الزارع من الارض اقره وما وقع في نصيب الاخر يؤمر بقلعه وعليه نقصان ما حصل للشريك من الارض بقلعه وان كان الزرع قد ادرك
او قرب الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان انتقص لانه غاصب في النصف ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن
صاحبه ثم تراضيا ان يعطي غير الزارع للزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان ذكر في النوادر قال ان كان ذلك بعد ما نبت الزرع
جاز وان كان قبل النبات لا يجوز وان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع نصيبه من الزرع فان القاضي يقسم الارض بينهما فما كان
للذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما دخل الارض من النقصان بسبب القلع اذا كان ترك السقي يمنعه حتى يبس
الزرع قالوا يضمن قيمة ما جعل نباتا في الارض وان لم يكن للنابت قيمة حتى يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما رجل
دفع ارضه مزارعة فدفعها العامل الى غيره مزارعة فان كان صاحب الارض قال للعامل اعمل فيه برايك يجوز دفع العامل الى غيره على كل حال وان
لم يقل صاحب الارض ذلك فان كان البذر من قبل صاحب الارض كان العامل اذا زرعها بنفسه بمنزلة الاجير ليس له ان يدفعها الى غيره مزارعة
فاذا دفع صار غاصبا الارض والبذر جميعا ومن غصب ارض رجل وبذرا ودفعها مزارعة كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولصاحب الارض
على الغاصب مثل بذره ونقصان الارض ان انتقصت بالزراعة يضمن ايهما شاء وان كان البذر من قبل العامل كان له ان يدفع الارض الى غيره
مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض وللمستاجر ان يدفع الارض مزارعة ولو كان البذر من قبل صاحب
الارض وقد كان قال للعامل اعمل فيه برايك على ان الخارج بيننا نصفان فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان
نصف الخارج للعامل الثاني والنصف لصاحب البذر ولا شيء للمزارع الاول رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون الخارج بينهما انصافا او
ثم زاد احدهما للاخر في نصيبه قالوا ان كانت الزيادة قبل ادراك الزرع جازت الزيادة ايهما كانت وان كانت الزيادة بعد ادراك

فيما صالح المشتري عن بياض العين ثم زال البياض

في ارض بين رجلين غاب احدهما

اذا سكن الشريك في الدار المشتركة ثم حضر الغائب كان له ان يسكن بمقدار ما سكن الحاضر

في ثمر بين اثنين غاب احدهما

في ارض مشتركة بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه

اذا ترك السقي حتى يبس الزرع

الزرع

الزرع جاز من الذي لا بذر منه ولا يجوز من الاخر لان صاحب البذر يكون مستاجرا للاخر فاذا زاد من لا بذر منه كان ذلك حطا عن اجره
والحط جائز سواء كان في اول العقد او في اخره كحط البائع شيئا من الثمن جاز حال قيام السلعة وبعده اما المشتري اذا زاد في الثمن يجوز
حال قيام السلعة ولا يجوز بعد هلاكها والمنافع المستوفاة بمنزلة الهالك رجل استاجر ارضا للزرع فزرع ولم يجد الماء ليسقيه فيبس الزرع
وصاحب الارض يطالبه بالاجر قالوا ان استاجر الارض بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فاجر الارض واجب على المستاجر
وان انقطع ماء النهر كان للمستاجر الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع الشرب يحط من اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء ويسقط
اجر الارض كما لو استاجر رحى ماء واستاجر بيت الرحى فانقطع الماء رجل استاجر ارضا للزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع السقي قال الفقيه
ابو بكر البلخي ان شاء المستاجر رد الارض وان شاء امسك وان لم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر وقال الفقيه ابو الليث انما يجب الاجر اذا كان يمكنه
ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا اما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بغير ماء بوجه من الوجوه فلا اجر عليه بمنزلة من استاجر رحى فانقطع
الماء لا يجب الاجر ولو ان هذه الارض لم ينقطع عنها الماء ولكن سال فيها الماء حتى لا يتهيأ فيها الزراعة فلا اجر عليه مستاجر اخذ صاحبها الخارج وبقي
فيها شيء قد تركها صاحبها فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها ليأخذها من شاء فلا بأس به بمنزلة من حصد زرعه ورفع وبقي فيها شيء فانه
لا بأس بالتقاطها وكذا لو استاجر ارضا للزرع فزرعها ورفع الزرع وبقي فيها سنابل فسقاها رب الارض فنبتت السنابل كان ذلك لصاحب الارض
واد على شط جيحون يخرج فيه الماء ايام الربيع ثم يذهب الماء ولم يبق فزرع فيه قوم فادرك الزرع فجاء قوم يدعون الوادي والزرع قال الامام
الزرع يكون لصاحب البذر لا حق لغيره فيه واما رقبة الارض المزروعة ان علم ان ذلك كان ملكا للقوم ثم غلب الماء عليه فهو لهم وان لم يعرف قديما
ملكا لاحد فهي لمن احياها بالزراعة قال مولانا رضي الله عنه هذا قول ابي يوسف ومحمد اما عند ابي حنيفة لا يكون لمن زرعها اذا لم يزرع باذن الامام قال
ابو سليمان ارض الموات اذا بنى الرجل حولها حائطا فهو له وكذا اذا كربها قال الفقيه ابو الليث ارض الموات انما تملك باحد الاشياء الثلثة اما ان يبني
حولها او يكربها او يجري الماء اليها كذا روي عن محمد بن شجاع البلخي وعن محمد بن الحسن انه قال انما يملكها اذا اجرى الماء اليها وعن الحسن البصري
عن سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام انه قال من احاط حائطا على ارض فهي له وفي المنتقى اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة او اشترى ارض اليتيم
او يبيع ارضه من اليتيم قال ابو نصر اما اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما ياخذه الناس رجاء ان يكون جائزا واما البيع والشراء فانه
لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث جوابه في البيع والشراء قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وبه ناخذ واما المزارعة فليست فيها رواية
عن اصحابنا انما الرواية عن اصحابنا في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة فهو جائز كانه قاس المزارعة على المضاربة وعن شداد انه قال
ان كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه ناخذ دابة لرجل دخلت زرع انسان فساقها رب الزرع قال ابو جعفر
لا ضمان عليه اذا ساقها الى مكان يامن فيها على الزرع رجل زرع ارضه شعيرا فجاء اخر وزرع عليه حنطة بغير رضا صاحب الشعير فنبتا جميعا قالوا
الخارج يكون للزارع الثاني لا حظ لصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه يقوم مزروعا وغير مزروع فيضمن فضل ما بينهما لانه اتلف عليه
زرع الشعير قبل النبات فيضمن ضمانه ما قلنا وفي موضع اخر من النوازل قال رجل زرع ارضه حنطة فجاء اخر وزرع فيها شعيرا
روي عن محمد انه قال زارع الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة
اما اذا لم يرض بذلك فانه يتخير بين ان يترك حتى ينبت فاذا نبت يأمره بقلع الشعير لان تمييز زرع الشعير من زرع الحنطة ممكن بعد النبات وان شاء
صاحب الحنطة ابرأ صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك الزرع وحصده يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر لانه لما ابرأه عن الضمان
سقط اعتبار فعل صاحب الشعير ويصير كان الحنطة اختلطت بالشعير بنفسها قال محمد وينبغي ان يكون هذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد
اما على قول ابي حنيفة الجواب كما روي عن محمد ولا ان الثاني يضمن قيمة بذر الاول مبذورا رجل دفع ارضه الى غيره مزارعة جائزة ثم اراد احدهما
ان يرجع ويمتنع قبل الزرع ان اراد ذلك من البذر منه كان له ذلك لانه لا يمكنه المضي في العقد الا باتلاف بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله فيجبر
كمن استاجر رجلا ليهدم له حائطا كان له ان يفسخ الاجارة ولا يهدم وان اراد الفسخ من لا بذر منه ليس له ذلك ويجبر على العمل الا بعذر وعذره
ان يمرض فيعجز عن العمل ولو كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة قبل ان يعمل العامل فيه شيئا او بعدما كربها وحفر انهارها
وسوى المسنيات لم يكن له ذلك كما لو اجر ارضه بدراهم لم يكن له ان يفسخ الاجارة الا بعذر ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا فاجرا والعذر

مستاجر اخذ صاحبها الخارج وبقي فيها شيء فانتهبها الناس

ارض الموات انما تملك باحد الاشياء الثلثة

دابة لرجل دخلت زرع انسان فساقها رب الزرع

رجل زرع ارضه شعيرا فجاء اخر وزرع عليه حنطة بغير رضا صاحب الشعير

العذر في فسخ المزارعة

في جانب صاحب الارض لمجحود بن لا وفاء له الا من ثمن الارض فبعد ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القاء البذر فكذا ههنا
لم يكن للعامل عليه شيء لانه لم يوجد من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها وان كان العامل زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض في الدين قبل
قبل ان يستحصد الزرع فان رب صاحب الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل وان كان فيه تاخير حق الغرماء
فضرر التاخير دون ضرر الابطال فان علم القاضي بحاله اخرجه من السجن حتى يستحصد الزرع لانه معذور فاذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض
ويقضي الدين ولو ان صاحب الارض باعها من غير عذر ان باعها قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه ويكره للمشتري ان يمنع
من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة قبل القاء البذر ويكره على رب الارض فيما بينه وبين الله تعالى ان يفسخ
العامل شيء لانه على المعنى في رضيه بحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة لان البذر
اذا كان من قبل العامل يكون هو مستأجر الارض ومن آجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستأجر كذلك ههنا ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة سنة
فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب الارض ارضه برضى المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض من الثمن يكون لصاحب الارض
خاصة وما اصاب الزرع يكون بين صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما وان باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز البيع ويكون الارض
مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبائع خاصة وما اصاب فضل
ما بين قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البائع والمزارع كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اذا باع برضى العامل فان باع بغير رضاه
ان باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب الارض لو باع الارض بعد نبات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا بدين
لا وفاء له الا من ثمن الارض لا يجوز الا برضى المزارع واذا باع بغير عذر اولى ان يتوقف فان باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل
العامل لا يجوز بيع صاحب الارض لانه بيع المستأجر بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز كذلك ههنا وان باع الارض بغير عذر بعد القاء البذر
قبل النبات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يتوقف البيع على اجازة العامل سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل لان الشركة
قد تأكدت بينهما بالقاء البذر ولا ينفذ البيع الا باجازة الشريك فان اجاز العامل جاز وان لم يجز ولم يفسخ حتى يستحصد الزرع او مضت مدة المزارعة
فان كان باع الارض مع الزرع فللمشتري ان يأخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على قيمة الارض والزرع كما لو باع الارض مع الزرع
ابتداء بعد ما استحصد فانه يجوز ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك ههنا هذا اذا ذكر البائع الزرع في البيع فان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع
وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها او بمرافقها لا يدخل الزرع في البيع وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى اذا باع بحقوقها او بمرافقها يدخل
الزرع والثمر في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل الزرع والثمر رجل دفع ارضه مزارعة او كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم حتى
طلع او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه او كرمه برضى العامل او المزارع قالوا ان كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الارض فلا شيء للعامل
من الثمن في الحكم وان كان البذر من المزارع كان له من الثمن حصة بذره مبذورا في الارض واما الكرم قبل ان تخرج منه شيء لا شيء للعامل من الثمن لان
الموجود منه هو العمل ومجرد العمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الزرع بعد ما نبت الزرع او خرج الكرم الثمر فان اجاز
المزارع جاز ويكون نصيب البائع من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل نبات الزرع فان كان البذر
من صاحب الارض فلا شيء للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات وانما يملك بعده وان كان البيع بغير رضى المزارع في جميع هذا ثم بعد ذلك اختلفوا
لان المزارعة بشرط البذر من العامل اجارة للارض وبيع المستأجر يجوز بعذر فكذلك بيع الارض المدفوعة مزارعة وان كان بغير عذر ففيه ما قبل هذا
رجل باع ارضا وفيها حنطة مبذورة ولم تنبت بعد قال ابو نصر ان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري وان كان لم يعفن فهو للبائع وانما قال كذلك
لان البذر اذا عفن في الارض يكون متقوما فيدخل في البيع بمنزلة اجزاء الارض اما اذا لم يعفن يكون بمنزلة الزرع ولا يدخل في البيع من غير ذكر وكذا لو
لم يكن لها قيمة وقت البيع بل ان سقاه المشتري حتى نبت فالحصاد للبائع على قوله والمشتري يكون متطوعا فيما فعل وهكذا قال ابو بكر الاسكاف وقال ابو القاسم
هو للبائع في الاحوال كلها وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مثل ما قال ابو نصر وابو بكر الاسكاف رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها قوائم القطن قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان لا يشغل ولا يمنع قوائم القطن عن الزراعة فالمزارعة جائزة وان كان يمنع فالمزارعة فاسدة الا اذا اصاب
فزرع الارض بجملة حينئذ لا تكون عن ذلك الا بحيلة لامر رجل حجارة واسفل ارضه في نهر فانهدم الارض لا يبيع في ارضه ان

الفصل في ذلك قال ابو بكر الاسكاف ان على صاحب الارض ان يخرج ارضه مستفرغة فليس له ان يزرع هنالك زرعا يحتاج الى الذي يبقى وان كان فيه نخيل او اشجار
يجب ان يقلع او يضمن او نقصان البذور وكذا في الاجارة فليس له ان يمنعه من الزراعة رجل دفع ارضه مزارعة سنة او ثلث سنين فمات احدهما قبل الزرع او بعد الزرع قبل
او قبل الزراعة فاراد الاخر ان يمنع كان له ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين وان مات بعد الزرع في الحول عند ما ينفسخ
المزارعة على ما انتسخنا فان مات رب الارض قبل ان يستحصد الزرع فاراد ورثته ان يأخذوا الارض من العامل في القياس لهم ذلك لان المزارعة اجارة وينفسخ بموت
احدهما انهما كانا وفي الاستحسان ليس لهم ذلك ويترك الارض في يد العامل حتى يستحصد الزرع في يد العامل حتى يستحصد الزرع كما لو انتهت مدة الاجارة والزرع
بقل فانه يترك باجر المثل الى ان يدرك لان الزرع كان حقا في الزرع فيترك الارض في يده الى وقت الادراك ويكون نصف الزرع بعده كما شرطا
وكذا لو اعار ارضه من رجل للزراعة فزرعها ثم بدا للمعير ان يسترد الارض فانها تترك في يد المستعير باجر المثل الى وقت الادراك وكذا لو مات المكاري في طريق
الحج او مات الملاح في لجة البحر فان الاجارة تبقى باجر المثل فكذلك المزارعة تبقى العقد بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد يقسم الخارج بينهما
على شرطهما وينتقض المزارعة فيما بقي من المدة وان مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة فيما بقي من المدة على شرطهما
الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان يأخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع فان قال وارث العامل لا نعمل ولكن اقلع الزرع ويقسم الزرع
لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل ويخير صاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل
ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء انفق على الزرع الى ان يستحصد الزرع ثم يرجع بما انفق على الوارث في حصته ليستوفي الضرر عن الجانبين
مزارع الارض ثم نقض المزارعة لفساد المزارعة بسبب قالوا ان كان البذر من المزارع لا شيء على صاحب الارض لانه خرج الثمر وان كان البذر من صاحب
الارض فللعامل اجر مثله لانه اجير صاحب الارض على العمل لصاحب الارض باجارة فاسدة وفي الاجارة الفاسدة فاذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل
شيئا في الخارج فكان له اجر المثل رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه فلما نبت قام عليه
صاحب الارض بنفقة باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان صاحب الارض متطوعا فيما فعل ويكون الخارج بين صاحب الارض
والعامل على ما شرطا لان الشركة تأكدت بينهما بالقاء البذر بحيث لا يملك صاحب الارض فسخها فكان صاحب الارض في العمل كاجنبي آخر ولو عمل ذلك
اجنبي يكون متطوعا ويكون الخارج بين العامل وصاحب الارض على شرطهما كذلك ههنا وان كان صاحب الارض استأجر اجيرا فعمل باجر لا يرجع هو
بذلك على العامل لانه استأجر لنفسه ولا يرجع على غيره وفيما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل ذكرنا انه يترك الارض حتى يستحصد لانه
كان حقا في الزراعة فان انفق احدهما على الزرع بغير اذن صاحبه وبغير امر القاضي يكون متطوعا لان كل واحد منهما غير مجبر على الانفاق فكان
المنفق متطوعا كالدار المشتركة بين اثنين اذا استرمت فانفق احدهما في المرمة بغير امر صاحبه يكون متطوعا رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل
مزارعة على ان يزرعها سنة هذه على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض على الزرع بامر القاضي حتى استحصد
ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يعطي صاحب الارض جميع ما انفق الا ان صاحب الارض بالانفاق حتى يقيم البينة على ان يقول ان
القاضي لا يعلم فيكلفه اقامة البينة ويقبل هذه البينة من غير خصم لينكشف الحال كما لو طلب من القاضي الامر بالانفاق على الوديعة واللقطة ولو لم يهرب
العامل ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل والمزارع غايب فان القاضي يقول لصاحب الارض ان شئت انفق وكلف ان يخرج المزارع حصته
حتى يعطيك نفقتك فان ابى ان يعطيك نفقتك ابيع عليه حصته واعطيك النفقة من ثمن حصته فان لم تف حصته بذلك فلا شيء لك عليه لانه بعد ما انقضت
مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل لو كان حاضرا فان كان غايبا لا يبعد او كان الا ان بطريق النظر وذلك فيما قلنا قيل هذا قولهما اما على قول
ابي حنيفة لا يبيع حصة الغايب وقيل هذا قول الكل لان حق القاضي الزرع يحيي بهذه النفقة فيكون بمنزلة المرهون والقاضي يبيع الرهن
والتركة المستغرقة بالدين فيبيع حصته من الزرع ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى
نبت فقام صاحب الارض بنفقته باجرائه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة
تأكدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه فكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي
يكون متطوعا فكذلك صاحب الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم تنبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات ودام عليه حتى نبت واستحصد كان
الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة لو كانت

في الجوالي قبل القاء البذر والفتوى على جواب الكتاب لان القاء البذر سبب للنبات فلهذا الملك رب الارض فسخ العقد فصار القاؤه قائما مقام حقيقة النبات ويكون حصة الارض عاملا في محل مشترك ولو ان رجلا بذر ارضا ولم تنبت فسقاه اجنبي فنبت فالقياس ان يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان يكون الزرع لصاحب الارض لان صاحب الارض يرضى بهذا السقي دلالة فيجعل كانه فعل قبل القاء البذر رجل دفع ارضا وبذرا الى آخر ثم ان صاحب الارض بذر الارض ولم يسقه ولم تنبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا اما اذا فعل ذلك بامر المزارع فهو ظاهر لانه لو بذره وسقاه كان معينا للمزارع فهذا اولى واما اذا فعل بغير امر المزارع فلان مجرد القاء البذر في الارض لم يحصل الخارج وانما حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الارض محتمل يحتمل ان يكون على وجه الفسخ ويحتمل ان يكون على وجه النظر لنفسه والعامل كيلا يفوت الوقت على المزارع او لاشتغاله بعمل آخر فلا ينفسخ العقد بالشك ولو ان رب الارض بذر الارض وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد فان الخارج يكون لصاحب الارض ويكون المزارع متطوعا ولا اجر له لانه لم يوجد من المزارع ما يكون سببا للخارج فلا تبقى المزارعة وان كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسقه ولم تنبت فسقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا وكذا لو بذر صاحب الارض ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا وكذا لو ان صاحب الارض بذره وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه كان الخارج كله لصاحب الارض وهو ضامن لمثل ما اخذ من بذر المزارع ويكون المزارع متطوعا في عمله لان صاحب الارض صار غاصبا للبذر ومستهلكا بالبذر فكان الخارج على ملكه فكانت المزارعة في هذه الارض وفي ارض اخرى له سواء ولو ان رب الارض فعل بامر المزارع كان الخارج بينهما على ما شرطا لان المزارع لما امره بذلك فقد استعان منه رجل وكل رجلا بان يدفع ارضه مزارعة هذه السنة فدفعها الوكيل من رجل بكر حنطة وسط او بكر شعير وسط او سمسم او ارز او غير ذلك مما تخرجه الارض ليزرعها المستاجر حنطة او شعيرا جاز ذلك استحسانا لانه امره باجارة الارض فقد اجر وان آجرها الوكيل بدراهم او بحلي مما لا يزرع لا يجوز ذلك وكذا لو امره ان يدفع هذه الارض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فآجرها بكر حنطة وسط جاز وان زرعها المزارع ما بداله مما لا يكون ضرره على الارض مثل ضرر الحنطة او دونه كذلك وان آجرها الوكيل بغير حنطة كان مخالفا لا ينفذ على الموكل ولو وكله بان يدفعها مزارعة بالثلث فآجرها من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفا فان زرعها المستاجر كان الخارج للمزارع وعليه كر حنطة وسط للوكيل لان الوكيل صار غاصبا الارض ولرب الارض ان يضمن نقصان الارض وان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد فان ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور ولو وكل رجلا بان يؤاجر ارضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لان ما اتى به الوكيل اضر على الموكل مما امره به لان الموكل امره بعقد يسلم له الاجر اذا تمكن المستاجر من الانتفاع بها وان لم ينتفع وفي المزارعة لا يسلم له الاجر الا بحصول الخارج ولو وكل رجلا بان ياخذ له هذه الارض مزارعة فاستاجرها الوكيل بكر حنطة لا يجوز على الآمر ولو وكله بان ياخذ لمزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها الوكيل ويكون للموكل ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل امره بان ياخذها مزارعة على ان يكون لرب الارض ثلث الخارج وللموكل ثلثاه وقد اتى بضده رجل امر رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث او بالنصف او باكثر جاز لان الموكل اذا لم يعين حصته من الخارج كان مفوضا الامر الى راي الوكيل فيجوز الا ان يدفعها بشيء لا يتغابن الناس فيه فلا يجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة لان مطلق التوكيل ينصرف الى المتعارف فلو ان الوكيل حابى محاباة فاحشة فزرعها المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا لا شيء لصاحب الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة كان الخارج بينه وبين المزارع على ما شرطا ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة في قول ابي يوسف الآخر ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور لان في قول ابي يوسف الآخر العقار لا يضمن بالغصب وفي قول محمد وابي يوسف الاول العقار يضمن بالغصب فيضمن رب الارض ايهما شاء وان لم يحاب فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل الا بوكالة الوكيل ولو كان البذر من صاحب الارض كان هذا على ان يدفعها بما يتغابن الناس فيه لان البذر اذا كان من صاحب الارض كان هذا استئجارا للعامل والتوكيل بالاستئجار يكون بمنزلة التوكيل بالشراء لا يحتمل الغبن الفاحش فان الوكيل بالبيع يحتمل الغبن اليسير فصاحب الارض هو الذي يلي قبض حصته ههنا لان الوكيل ليس للوكيل ان يقبض ههنا الا باذن الموكل لان حصة الارض لا تستحق بالخارج ههنا بعقد الوكيل وانما يستحقه لانه نماء ملكه ولو ان الوكيل

دفعها

دفعها بالاتغابن فيه الناس كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا لان الوكيل اذا حابى محاباة فاحشة صار غاصبا للارض والبذر جميعا فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فان تمكن في الارض نقصانا بالزراعة يخير رب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض في قول ابي يوسف الآخر وهو احد قولي وفي قول محمد وابي يوسف الاول له ان يضمن نقصان الارض ايهما شاء رجل امر رجلا ان يدفع ارضه مزارعة ولم يسم وقتا فللوكيل ان يدفعها مزارعة في السنة الاولى فان لم يدفع في السنة الاولى ودفعها بعد هذه السنة لا يجوز استحسانا لان دفع الارض مزارعة يكون في وقت مخصوص فان لم يكن في كل وقت فيتقيد بوقت المزارعة في تلك السنة كالتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بايام الاضحية في السنة الاولى وكذا التوكيل بشراء الابل للحج يتقيد بايام الموسم في تلك السنة بخلاف اجارة الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت رجل وكل رجلا بان ياخذ له ارضا هذه السنة مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل ان ياخذها بما يتغابن في الناس فيه لا بما لا يتغابن فان اخذها بما لا يتغابن فيه الناس لا ينفذ على الموكل الا ان يرضى به الموكل او يزرعها لان هذا توكيل باستئجار الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء ولا يملك الغبن الفاحش الا ان يرضى به الموكل فان زرعها الموكل بعدما علم بعقد الوكيل كان زراعته رضى فان زرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الارض يستوفيه من الموكل ويسلم الى رب الارض لان رب الارض استحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد فلو ان رب الارض اخذ حصته من الموكل بغير امر الوكيل برئ الوكيل ولو كان الموكل اخذ الارض من الوكيل بما لا يتغابن فيه الناس ولم يخبر الموكل بذلك حتى زرعها الموكل بامر الوكيل كان الخارج للمزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شيء للوكيل على الموكل لان استئجار الوكيل كان نافذا على الوكيل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كان [illegible] الارض [illegible] ملكه للوكيل ودفعها الى غيره بان يزرعها بغير شرط فيكون الخارج للزارع ولو كان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يخبره بما اخذها ولم يامره بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج للزارع لانه نماء بذره ولا شيء لرب الارض على الوكيل ههنا لان الزارع حين زرعها بغير امر الوكيل صار بمنزلة الغاصب ومن استاجر ارضا فغصبها منه غاصب فزرعها لم يكن لصاحب الارض على المستاجر اجرة ثم نقصان الارض يضمن رب الارض على الزارع لانه زرعها غاصبا ولا يرجع به على الوكيل لانه اذا زرع ولم يستكشف الحال انه بما ذا اخذ الارض صار مغرورا من جهة الوكيل رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره هذه السنة بالنصف وضمن رجل لرب الارض الزراعة من المزارع فان كان الضمان شرطا في المزارعة كانت المزارعة فاسدة لان صاحب الارض اذا كان البذر من قبل المزارع كان هو مستاجرا ارضه ليزرعها العامل بنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان شرط الضمان شرطا فاسدا في الاجارة فيفسد الاجارة فان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة جازت المزارعة وبطل الضمان وان كان البذر من صاحب الارض تجوز المزارعة والضمان سواء كان الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن لان صاحب الارض يصير مستاجرا للعامل ههنا فيستحق عليه العمل فيصح الكفالة فان تغيب المزارع واخذ الكفيل بالعمل فعمل وادرك الزرع ثم ظهر المزارع كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا ويكون الكفيل متطوعا في عمل المزارع وان كفل بامر المزارع يرجع على المزارع باجر مثل عمله ان كانت الكفالة باجره ولو كانت المزارعة بشرط ان يعمل المزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطا في المزارعة فسدت المزارعة والكفالة جميعا والمعاملة في جميع هذا بمنزلة المزارعة ولو دفع رجل الى رجل ارضه مزارعة وكفل انسان لرب الارض بحصته مما يخرج من الارض لا يجوز الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير صنعه سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل لان حصة رب الارض امانة عند الزارع فلا يصح بها الكفالة ثم تفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة فيها كالمزارعة ولو كفل رجل لاحدهما عن صاحبه بحصته مما يخرج من الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة فسدت المزارعة وان لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك وانما تفسد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين لا يجب بعقد المزارعة فتفسد المزارعة كمن باع شيئا وكفل انسان للبائع عن المشتري بما يجب على المشتري لا بعقد البيع ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب ان البذر من قبل العامل فكفل رجل لصاحب الارض بحصته مما يخرج من الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الارض شيئا من الخارج وانما يستحق اجر مثل الارض واجر المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك

باب المعاملة

في المعاملة

المعاملة جائزة عند صاحبينا بشرائطها في جميع الاشجار والكروم والرطاب وقال الشافعي لا تجوز الا في الكروم والنخيل خاصة **وشرائطها اربعة** منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب الآخر جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة تخرج في تلك السنة فان لم تخرج في تلك السنة ثمرة تنتقض المعاملة رجل دفع نخلا

في معاملة الرطبة

رطبة في الارض الى رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدا لان الرطبة ليس لها غاية تنتهي اليها بل كلما كان في الارض ينمو ساعة فساعة على وجه
الزمان فان كان رطبة لنباتها غاية تنتهي اليها ثم تنقطع ثم تخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت فيكون المعاملة على اول جزة تكون ولو دفع
نخلا قد طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة بعدما صار بسرا اخضر او احمر غير انه لم تنته عظمه جازت المعاملة لانه في الزيادة وكان
محتاجا الى العمل ونهايته معلومة ولو دفع العنب بعدما تناهى عظمه لا يزيد بعد ذلك الا قليلا والاكثر الا انه لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة لان العنب
ما تناهى عظمه لا يزاد بعمله فان عمل فيه العامل كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها
على ان ما رزق الله تعالى من بذرها فهو بينهما نصفان جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا لان لادراك البذر وقتا معلوما فيجوز ويكون البذر بينهما
والرطبة لصاحبها ولو اشترطا على ان يكون الرطبة بينهما نصفان فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما لا ينمو بعمله فان الرطبة للبذر بمنزلة الاشجار
للثمار فكان بمنزلة اشتراط الشركة في الاشجار المدفوعة اليه مع الثمار يكون مفسدا للعقد فكذلك ههنا ولو دفع رجل الى رجل غراس نخل او شجر او كرم على
في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه حتى يبلغ النخل فما يخرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم سنين معلومة لان
الكرم والشجر تتفاوت باختلاف المواضع في الضعف والقوة ولا يدرى في كم يحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض وضعفها فان بينا لذلك وقتا
معلوما جاز والا فلا ولو دفع الى رجل نخلا او كرما او شجرا او كرما قد اطعم وبلغ سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه
على ان النخل والكرم والشجر وما كان يخرج من ذلك بينهما نصفان فهو فاسد لاشتراطهما الشركة فيما هو حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع
مزارعة على ان يكون الزرع والارض بينهما نصفين ولو دفع نخلا او شجرا او كرما معاملة شهرا معلومة يعلم انها لا تخرج الثمر في تلك المدة
بان دفعها اول الشتاء الى اول الربيع كان فاسدا ولو شرطا لذلك وقتا قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتأخر عنها جاز لانا لم نتيقن بفوات
المقصود بهذا الشرط واما بعد ذلك فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تأخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل
ان لم يكن تأخر الخروج لآفة تحدث في تلك المدة فان لم تخرج الثمر لآفات سماوية حدثت في تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا اجر للعامل ههنا
وان تأخر لان عند حدوث الآفة لا يتبين ان الثمرة كانت لا تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار
لا تحتاج الى العمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ لذهب بها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ ههنا النماء والزيادة
وان كان بحال لا يذهب قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ لو لم يحفظ لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من الخارج

في دفع الكرم معاملة انها لا تخرج الثمر

ولو دفع شجرة الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز دفعها معاملة ويعامل حصته منها لانها لا تحتاج الى السقي والحفظ حتى
لو لم تحتج الى احدهما لا يجوز رجل دفع الى رجل نخلا سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما خرج من شيء فهو بينهما نصفان وعلى ان
لرب الارض على العامل مائة درهم او شرطا للعامل مائة درهم على رب الارض كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرس فيها
نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل وشجر وكرم فهو بينهما نصفان وعلى ان يكون الارض بينهما نصفين ايضا فهو فاسد فان قبضها
وغرسها غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على صاحب الارض قيمة غراسه واجر مثله
فيما عمل والمسئلة في كتاب الاشجار وكذا لو لم يشترط له من الارض شيئا ولكنه قال على ان يكون لك علي مائة درهم او شرط له كر حنطة او
ارضا اخرى له وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين وعلى ان للعامل على رب الارض
مائة درهم او كر حنطة وسطا وشرطا ان يكون الارض بينهما نصفين وكذا لو كان الغارس من قبل العامل وشرطا ان الخارج بينهما نصفين وعلى ان
لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا ثم ان الخارج كله يكون للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه لان العامل ههنا مستاجر
الارض حيث شرط لرب الارض على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم ولو كان الغراس من صاحب الارض وشرطا ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان
لرب الارض على العامل مائة درهم كان فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه لان العامل اشترى الغراس ببعض
المائة رجل دفع الى رجل ارضا على ان يغرسها المدفوع اليه بنفقة من ماله الغراس على ان يكون الخارج بينهما نصفين وعلى ان للعامل على رب الارض
مائة درهم او شيئا سمياه غير المائة وهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب الارض اجر مثل ارضه رجل استاجر ارضا وقبضها ودفعها
الى الآخر مزارعة على ان يكون البذر من المستاجر كان جائزا وان كان من صاحب الارض فهو فاسد في الاجارة الطويلة لان المستاجر

في دفع شجرة الجوز معاملة

الاشجار

الاشجار والكرم كما هو الرسم ثم دفعها معاملة الى الآخر كان جائزا ولو استاجر رجل ارضا من امراة وقبضها ثم دفعها الى زوجها معاملة او
مزارعة او مقاطعة كان جائزا ولو اخذها من الزوج ثم دفعها الى امراة الآجر مزارعة على ان يكون البذر من المراة لا يجوز رجل دفع الى رجل
ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم بعضها من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار
واستاجر الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل الثمر وزمان نزع الاشجار قالوا ان
اخذه بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يستضر بقلع الاشجار في ذلك الوقت فيقلع اشجاره قال مولانا رضي الله عنه وعندي
ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استاجر الارض مسانهة لا يجبر المستاجر على قلع الاشجار ابى رجل دفع ارضا الى ابنه ليغرس فيها الاشجار
على ان تكون الاشجار بينهما نصفين فغرس الابن ثم مات الاب وترك اولادا سوى هذا الغارس فاراد بقية الورثة ان يكلفوا الغارس بقلع
الاشجار كلها ليقسم الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض تحتمل القسمة تقسم الارض بينهم فما اصاب حصة الغارس تركه وما فيها من الاشجار
وما وقع من الشجر في حصة غيره يؤمر بقلعه وتسوية الارض اذا طلب ذلك الغير دفعا للضرر بقدر الامكان وان لم تكن الارض تحتمل القسمة
يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهم صلح لانه لا وجه لدفع الضرر ههنا الا بقلع كل الاشجار رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة
على ان يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز فان غرس المدفوع اليه ثم لحق رب الارض دين
لا وفاء له الا من ثمن الارض قالوا ان لم يكن في الاشجار ثمر فان القاضي ينقض هذه المعاملة وان لم تكن معاملة وكانت اجارة تنتقض الاجارة ويخير
صاحب الارض ان شاء اعطى نصف قيمة الاشجار للغارس ليصير كل الاشجار له ثم يبيع لدين وان شاء قلع الاشجار وكذا لو انقضت مدة المعاملة
والاشجار مشتركة بينهما ولو كان مكان المعاملة اجارة فانقضت مدة الاجارة كان لرب الارض ان يطالب المستاجر بتفريغ الارض وليس له
ان يتملك الاشجار على المستاجر بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن قلع الاشجار يضر بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار تبع للارض من وجه
لان قيامها بالارض ويدخل في بيع الارض بغير ذكر واصل من وجه لانه مال متقوم بغير الارض يجوز بيعه بدون الارض فكان من جهة
الاصالة لا يتملكها صاحب الارض على الغارس بالقيمة بغير رضاه اذا لم تكن الاشجار مشتركة ومن جهة التبعية كان لصاحب الارض ان يتملك
على الغارس بالقيمة اذا كانت الاشجار مشتركة بينهما لان في هذا الوجه يتضرر صاحب الارض بقلع الاشجار المشتركة رجل دفع الى رجل ارضا
ليغرس فيها اشجارا ودفع اليه الثالة فغرس فقال صاحب الارض انا دفعت اليك الثالة والاشجار لي وقال الغارس قد دفعت الي الثالة
وانا غرست ثالة من عندي والشجر لي قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول في الثالة قول الذي
دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها رجل دفع الى رجل كرما معاملة فاثمر الكرم واخرج العنب واهل صاحب الكرم
يدخلون الكرم ويأكلون الثمار قال الفقيه ابو جعفر ان اكلوا بغير اذن صاحب الكرم كانوا ضامنين حصة صاحب الكرم ويكون الضمان على من اكل فان اخذوا
والكل باذنه فمن كان منهم ممن يجب نفقته على صاحب الكرم لم يكن ضامنا نصيب العامل ويصير كانه هو الذي قبض ودفع اليهم ومن لا يجب نفقته عليه
لكن اخذوا باذن صاحب الكرم واذن لهم بالدخول يكون ضامنا [illegible] رجل دفع ثالة الى رجل ليغرسها
على ان تكون بينهما نصفين فلما غرس وادرك الشجر قال الدافع للغارس [illegible] فقالوا ان
ان كانت الثالة للغارس فان الاشجار تكون له وان كانت الثالة للدافع فان كان الغارس يعمل للدافع مثل هذا العمل كان الشجر للدافع [illegible]
وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة الثالة وكذا لو كان الغارس قلع الثالة من ارض رجل فغرسها فهي للغارس
وعليه لصاحب الارض قيمة الثالة يوم قلعها اكار غرس في الكرم اشجارا بغير اذن صاحب الكرم فلما كبرت الاشجار اختصما قالوا ان كان صاحب الكرم كان
امر الغارس [illegible] وكانت الاشجار للغارس [illegible] اذا غرسها بغير اذنه [illegible]
غرسها من غير [illegible] كانت الاشجار للغارس [illegible] ارض رجل فيها شجرة ذهبت عروقها الى ارض غيره ونبتت منها شجرة
[illegible] قالوا ان كانت الثالة التي نبتت بحيث لو قطع الشجرة الاولى جفت هذه [illegible] في هذا الوجه يكون بمنزلة الغصن
من اغصان الشجرة [illegible] وان كانت [illegible] لا تجف بقطع الشجرة [illegible] في هذا الوجه يكون بمنزلة الغصن [illegible] شجرة اخرى
في ارض غيره شجرة لرجل نبتت [illegible] ان كان صاحب الارض سقاها حتى [illegible] وان نبتت بنفسه لا بسقي احد فهي لصاحب الشجرة

اذا صدق صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه والرياح اذا هبت بنواة رجل والقتها في كرم رجل
فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الارض لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ما تفسد
شجرة في ارض انسان لا يعرف غارسها فهي لصاحب الارض كالسيل اذا جاء بالتراب الى ارض رجل واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا فرخ
في ارض انسان او باض فان ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون لمن اخذه لان الصيد ليس من جنس الارض ولم يتصل بالارض نهر بين رجلين على حافته
اشجار ... [illegible]

كتاب الشرب

[illegible]

في الشرب

[illegible]

فصل في الانهار

في الانهار

[illegible]

ابو حنيفة كان يابى احياها فى الماضى حتى اختصموا فى الشرب فهو على قدر اراضيهم لكل ان يحبسه بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة ودار
احدهم اوسع من دار الباقين فانه يستوى بينهم لان الفائدة من الطريق الاستطراق الى الدار الكبيرة نحو الاستطراق الى الدار الصغيرة لا يتفاوت
وكذلك بخلاف الشرب نهر عظيم يجرى فى ارض رجل كان لصاحب الارض ان يسقى فيه ارضه كان لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه وكان نهر
من نهر الارض كالمشترى ارضا اخرى ليس لها شرب من هذا النهر بجنب ارضه الاولى ليس له ان يجرى الماء فى ارضه الاولى ويجعلها مكان الماء وليس له ان يجعلها
له او نزل له فى ارض هو الان عليها الماء وبعد بها الماء ثم يجعله الاخرى يفعل مرة بعد اخرى ارض على نهر شربها منه ادعى رجل الارض واقام
شاهدين ان الارض له ولم يذكر الشرب فانه يقضى له بالارض ويحسبها بالشرب ولو شهدا بالشرب دون الارض لا يقضى له بشئ من الارض نهر عظيم لاهل
قرى لا يحصون ادعى واحد من قوم سواهم ان هذا النهر لقرى معلومة لا يخطى احصى اعدادها واقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير والغائب
منهم قال محمد لا يكون النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم يخرج النهر من ان يكون نهرا لجماعة المسلمين ويصير
لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين ان اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضى بتلك البينة لان ذلك النهر لقوم لا يحصون
سوى بين لم يقض عليهم بعد حضرة احدهم وانما يقضى على من حضر منهم خاصة نهر بين قوم اراضى البعض على النهر واراضى البعض اسفله وكان
ارض فى اعلى النهر لا تشرب ارضه حتى يسكر وذكر فى الكتاب انه ليس له ان يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته لان فى السكر قطع منفعة الماء عن اهل
الاسفل فى بعض المدة وفيه تغيير بطن النهر المشترك وبعض الشركاء لا يملك التغيير فى المحل المشترك الا برضاهم فان تراضوا على ان اعلى النهر يسكر النهر
حتى تشرب ارضه جاز وكذا لو اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم فى نوبته جاز ايضا لان الماء قد يقل فى النهر فيحتاج كل واحد منهم الى السكر الا انه
اذا امكن صاحب الشرب ان يسكر بلوح ونحوه ليس له ان يسكر بالطين اى بالتراب لان السكر يكون عند العرف … فيتعذر … الكلاء
بتقييد ما يكفيه فان اختلفوا لم يكن لاحد ان يسكر على اصحابه وكذا لو كان الماء فى النهر بحيث لا يجرى الى ارض كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبدا
باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا ليرتفع الماء الى اراضيهم وان اراد واحد منهم ان يكرى من النهر نهرا خاصا لنفسه
لم يكن له ذلك وكذا اذا اراد ان ينصب عليه رحى لم يكن له ذلك الا برضى الشركاء الا ان يكون رحى لا تضر بالنهر ولا بالماء بان يكون فى ارض صاحبها
ولا يغير الماء عن سننه لا يمتنع جريان الماء بالرحى بان يجريه مكان يجرى قبل ذلك فان كان بهذه الصفة كان له ان يفعل ذلك بغير اذن الشركاء
لانه تصرف فى خالص ملكه ولم يلحق بهم ضررا فلا يمنع عنه وكذا لو اراد ان ينصب على هذا النهر دالية ولا يضر ذلك بالنهر ولا بالماء يجعل
ذلك بملكه كان له ذلك ولو ان رجلا له نهر خاص ياخذ الماء من الوادى الكبير كالفرات ودجلة وسيحون وجيحون يشرب بها ارضا خاصة وليس له
فى هذا النهر شركة على الوادى الكبير انهار فضعف الرجل ارضه وكذا اراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى قال فى الكتاب ان كان ذلك يضر بالوادى
نهار الوادى كبيرا لا يحتاج اهل الانهار التى على الوادى الى هذا الماء ولا يضرهم كان لصاحب هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث شاء وان كان يضر
باهل الانهار وهم محتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق الماء الى غير تلك الاراضى ولو ان رجلا له كوة على نهر لقوم فان اراد ان يحولها
عن موضعها لتكون اكثر اخذا من الماء ذكر فى الكتاب انه ليس له ذلك لانه بهذا يريد ان يغير … الكوة وحكى عن شيخ الامام شمس الائمة الحلوانى انه
قال هذا اذا علم انها كانت مستفلة فى الاصل فما رفعت … بعد … الحالة الاولى اما اذا علم انها كانت فى الاصل بهذه الصفة
فاراد ان يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا ان ياخذ زيادة على ما كان له من الماء وكذا لو اراد ان يرفعها وكانت مستفلة ليقل الماء فى ارضه حتى
لا يضر كان له ذلك وكذا لو اراد ان يوسع فم النهر ليدخل الماء فى كوته اكثر مما كان لم يكن له ذلك لانه ياخذ زيادة على ما كان له من الماء وحكى … انه
سئل عن رجل له نهر خاص ياخذ الماء من الفرات او الدجلة او النيل … الروم وياخذ الماء من نهر … واد عظيم قرب الفرات او الدجلة
يسقى بهذا النهر الخاص رحاه او كرمه او نخله فاجرى الماء فى نهر اخر الى ارضه قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان يمنعه واذا
استغنى صاحب النهر عن هذا الماء ليس له ان يمنعه من ان يسقى ارضه ونخله وعن … سئل عن نهر … نهر عظيم اذا دخل … ماؤه بين
اهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة خصوصية معروفة فاجاز رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر … موضع
لا يملكه احد فساق الماء الى … ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر محدثا يضر باهل … السلطان ذلك وكذا
لكل احد ان يمنعوا الماء … النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر وان كان ذلك لا يضر باهل … لا يمنع …

العظيم

العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا ما لم يدخل فى المقاسم ولهذا وضع المسئلة فيما اذا كرى نهرا من نهر … واما اذا … نهر فكل واحد يكون ممنوعا
عن الحاق الضرر بالغير قال محمد رحمه الله تعالى سالت ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن الاحد من اهل هذا النهر الخاص فى ذلك لا يضر باهل النهر الخاص قال الحلبى وكذا لو ان النهر
خاص خرج الماء الى اسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد ان يحدث فيه حدثا ولا ان يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة والجسر اسم لما يتخذ من الالواح والخشب يوضع
ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من الاجر والحجر بعد ما تتخذ فى موضع لا يرفع منه وكذا البئر والعين اذا كان بين قوم فالكرى فيه خاصة وكذا نهر بين
رجلين لهذا النهر خمس كوى من النهر الاعظم وارض احد الرجلين فى اعلى النهر خاص وارض الاخر فى اسفله فقال صاحب الاعلى اريد ان اسد بعض هذه
الكوى لان ماء النهر يكثر فيفيض فى ارضى ويتنز منه ارضى ولا يصل اليك الماء الا بعد ان يقل فيما اسكر من الماء ما ينفعك قال الحلبى ذلك لانه يبقى الامر
او شريكه ليسد بعض الكوى فلا يكون له ذلك كما لا يكون له ان يسكر النهر وكذا لو قال اجعل لى نصف هذا النهر ولك نصفها اذا كان فى حصتى سددت
منها ما بدا لى وان فى حصتك فتح كلها الحلبى ذلك لان القسمة تمت بينهما بالكوى فلا يملك احدهما نقض تلك القسمة الا ان تراضيا على ذلك
فان تراضيا على هذا التراضى ما تم بدا لصاحب الاسفل ان ينقض ذلك كان له ذلك لان ذلك كان منه اعارة والاعارة لا تكون لازمة وكذا لو مات احدهما
كان للوارث ان ينقض ما تراضيا عليه وسئل ابو نصر عن نهر بين قوم ياخذ الماء من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من هذا القوم على هذا النهر فم كوى
مسماة فاراد واحد منهم ان يسد كوته ويفتح كوة اخرى اعلى من الاولى فى هذا النهر قال الحلبى ليس له ذلك لانه يكسر ضفة النهر المشترك ويريد
ان يزيد الماء فى حصته لان دخول الماء فى اعلى النهر فى كوة يكون اكثر من دخوله فى اسفل النهر فى تلك الكوة وفرق بين هذا وبين الطريق رجل
له دار فى سكة غير نافذة فاراد ان يجعل بابها فى اعلى السكة كان له ذلك لان له حق المرور والدخول فى السكة كلها لانه يستوى فى حقه ان كان بابه فى
السكة او اسفلها اما هاهنا حقه فى الماء يزداد بفتح الكوة فى اعلى النهر ولو ان رجلا له طريق فى سكة غير نافذة اراد ان يجعل بابه فى اسفل السكة اختلفوا
فيه قال بعضهم ليس له ذلك لانه يزداد طريقه ومروره فى السكة وفى الكتاب قال له ذلك وسوى بين الفصلين وبه اخذ شمس الائمة السرخسى وسئل ابو نصر
ايضا عن رجل جعل له امير خراسان شربا من النهر الاعظم لم يكن له فيما مضى وكان له شرب معين فزاد له مثل ذلك او قطعه اياه جعل منحه فى ارض يملكه
او فى ارض لا يملكه قال ان كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر كما لا يجوز للامام ان ياخذ شرب بعضهم ويعطى غيره وسئل البقالى عن نهر بين قوم ياخذ
الماء من النهر الاعظم فمنهم من يكون له ثلث كوى فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تاخذون من الماء اكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ودفعه يكون فى اعلى النهر
فيدخل فى كواكم شئ كثير ونحن لا نرضى بهذا ونجعل لكم اياما معلومة ونسد فيها كواكم ولنا اياما معلومة وانتم تسدون فيها كوانا قال الحلبى ليس له ذلك ويترك على حاله
كما كان قبل اليوم وكذا لو اختصم اهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن له ان يسوى لاصحاب الاجمة ويترك على حاله والاصل فى جنس هذا ان ما كان قديما
يترك على حاله ولا يغير الا بحجة نهر فى سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء فى داره من ذلك النهر ويسقى بستانه ومنعه الجيران من ذلك
قال الفقيه ابو بكر البلخى ان كان حديثا كان لهم المنع وان كان قديما كان له ذلك … فى الظلة فوق السكة نهر بين قوم عليه رجل يجرى الماء قال الفقيه
ابو القاسم اذا لم يكن ذلك قديما فلارباب النهر ان ياخذوه بالكشف ورفع الغطاء بالرغم … رجل على نهر الشفة يدخل فى سكة غير نافذة
قال الفقيه ابو بكر البلخى لا اجرة للقوم … هذا … رفعه فان لم يرفع رفع الامر الى صاحب الحسبة ليامره بالرفع نهر لقوم حفروه والقوا
التراب فى ارض رجل فيها هذا النهر قال ابو القاسم ياخذون برفع ما جاوز الحريم وعن ابى جعفر فى سكة غير نافذة جعل فيها نهر حفروه والقوا
التراب فيها … ياخذون برفع التراب نهر عظيم بين قوم لهم عليه اراضى لبعضهم عليه سواقى وللبعض دوالى وللبعض ارض ليس لارضه
على هذا النهر دالية ولا ساقية وليس لها شرب معلوم من هذا النهر ولا من غيره اختصموا فادعى صاحب الارض ان لها شربا من هذا النهر … الارض
على شاطئ النهر ذكر فى الكتاب ان النهر فى القياس يكون بين اصحاب السواقى والدوالى لا لصاحب الارض وفى الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم
التى تكون على شط النهر وان كان لا يعرف له شرب قبل ذلك فيقع على ذلك المعروف ان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم فان كان لهذه الارض شرب معروف
من غير هذا النهر فلا شرب لها من هذا النهر وليس لها فى هذا النهر شرب لان الارض الواحدة لا يكون لها شربان من نهرين عادة فان لم يكن لها شرب معروف من غير هذا النهر
وقضى لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر وكان لصاحبها ارض اخرى بجنب هذه الارض ليس لها شرب معروف فى القياس لا يكون لهذه الارض
الاخرى شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر لان الارض الاولى حائلة بين الارض الاخرى وبين النهر وفى الاستحسان يكون لها ايضا شرب
من هذا النهر لان الاراضى اذا كانت متصلة بعضها ببعض اذا جعل لبعضها شرب من هذا النهر كان شرب الكل من هذا النهر فانهم رجل ادعى

ارضا بشربها من نهر وانكر اصل النهر ودعواه الارض والشرب فاقام شاهدين فشهدا ان الارض له ولم يذكرا الشرب قال الشيخ يقضي له بالارض دون الشرب
لان الشرب يتبع ويستحق بالبيع بدون الاصل فان شهدا له بالشرب دون الارض فان باستحقاق يقضي له بشيء من الارض لانهم شهدوا له بالتبع والاصل
لا يستحق باستحقاق التبع نهر لرجل يجري في ارض رجل فادعى رجل فيه شرب يوم من النهر لكل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضي به وكذا لو كان مسيل الماء في
جهالة في الشرب ومسيل الماء لا يمنع قبول الشهادة ولو شهدوا ان له شرب يوم ولم يسموا عددا او لم يشهدوا ان له رقبة النهر شيئا لا تقبل
شهادتهم ولو ادعى عشر نهر او عشر قناة فشهد احدهما بالعشر والآخر باقل من العشر فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما
وان شهدا بالاقرار وعند صاحبيه جازت شهادتهما على الاقل استحسانا رجل له ارض وفيها نهر خاص لهذه الارض فباع النهر من رجل ذكر
في الاصل انه لا يدخل الحريم في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر فلو ان مشتري النهر اراد ان يمر في هذه الارض على جانب
النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضى صاحب الارض وله ان يمر في بطن النهر ولو كان النهر على شط فرات او على شط نهر عام كان له
حق المرور في هذه الارض للسقي ولاصلاح النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض ارض وشرب بين رجلين
باع احدهما نصيبه من الشرب من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باعه على ان يكون للمشتري طريق في هذه الارض لم يجز
ولو كان بين ثلثة زرع باع احدهم نصيبه من احد الباقين لا يجوز وان باعه منهما جاز رجل اشترى شربا بغير ارض فكتب كتابا بالشفعة ثم باع الماء
بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري فسد البيع في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب
الارض فلو كونه باع بدون الارض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيز البيع
الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على الموجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب جاز البيع
وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وما يحدث بعد فلم يثبت شيئا موجودا لم يملكه بالقبض فلا يجوز
بيعه ثانيا لانه على ملك البائع الاول قال مولانا رضي الله عنه وعندي هذا الجواب مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل
لان بيع الشرب وحده ان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان
وكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد
فقبض العبد واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة او دم وقبضه واعتقه لا يجوز عتقه ولو بيع
الارض بشرب ارض اخرى اختلف فيه المشايخ نهر بين رجلين باع احدهما ارضه التي بجنب هذا النهر ووراء النهر طريق وذكر في صك البيع
حد الارض التي باعها الطريق قال ابو نصر لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث يدخل وعليه الفتوى كرمان يجري بينهما واحد باع احدهما
ثم الآخر قال الشيخ الامام ابو القاسم لا يستحق احدهما على الآخر مجرى بغير شرط وان كان لكل كرم من رجل آخر فباع كل واحد منهما كرمه من رجل لا يستحق
هو لا يدخل فيه المجرى هكذا قال وقال الفقيه ابو الليث اذا باع الاعلى اولا ثم باع الاسفل وهما لواحد فالماء واذا باع الاسفل اولا لا يجري حتى
هو لا يدخل فيه الشرب والمسيل في الكرم الاعلى فلو احتاج المسيل على شيء فانما يحتاج الى ان كان لكل كرم مسيل وما كان آخر فانه لم يذكرا
في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل فان ذكرا الحقوق في البيع كان لكل مشتر حق اجراء الماء الى كرمه ويكون الحكم في ذلك بعد البيع
وما يعتبر فيه التقدم والتأخر وان كان لمالك واحد فانه لم يذكر الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب فان ذكر ذلك فان باع العليا اولا لم يكن حتى
هو لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الى كرمه الا اذا ذكر وقت البيع الاول انه يكون له حق اجراء الماء الى كرم السفلى داران لرجل مسيل
سطح احدهما على الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني عن سيل الماء
على سطحه ذكر في الاصل انه ليس له ذلك الا ان يذكر البائع وقت البيع الاول ان مسيل الماء الذي لم تبع يكون له في الدار التي باعها رجل له داران
احدهما عامرة والاخرى خراب فباع الخراب وفيها مسيل سطح العامرة ولم يبينها الى ان قال الفقيه ابو بكر ان كان يشتري البائع مسيل الماء في الخراب
جاز لان المعاملة جرت بذلك وكثير من مشايخ بلخ لا يجوز لانه لا عرف فيه وقال الفقيه ابو الليث ان كان خراب سطح العامرة في الخراب مسيل الماء
سطح العامرة الحادث بعرف وكذا التقدم كان المسيل على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطح رجل على دار رجل اخر وله فيها ميزاب
قديم ليس لصاحب الدار منعه عن سيل الماء وهذا جواب الاستحسان فيها وفي القياس له منع ذلك الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء في داره والعتق

رجل باع ارضا وشربها ... للمشتري ... البيع

جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان

على جواب الاستحسان كرم بين اربع اخوة وبجنب الكرم حائط لغيرهم فاشترى احد الاخوة ذلك الحائط من غيرهم وان اراد ان يسوق الماء الى الحائط المشترى
فاراد الاخوة منعه عن ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم ان اراد ان يجري الماء في مجرى مشترك كان لهم المنع وان اراد ان يجري الماء في مجرى خاص له
لا يمنع اذا كان له من ساقه شربا من هذا النهر رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل حصته
من ذلك في الثمن ان كان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لا شيء له من الثمن ولا يبقى له حق المسيل بعد ذلك رجل اوصى لرجل بسكنى داره ومات الموصي
وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق
اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى فان كان له حق رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال وذكر في الكتاب
اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له عن الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له في
الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط حائط بين رجلين عليه حمولة لهما فرفع احدهما الحائط برضى صاحبه ثم بناه صاحبه مكن من
الآخر على ان يعير صاحبه مجرى الماء في داره ليجري ماءه فيها الى داره ويسقي بستانه ففعل واعاره المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعارة
غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي منع المجرى يلزمه لباني الحائط نصف ما انفق في بناء الحائط رجل له اشجار الفرصاد على ضفة نهر له في دار رجل فدخل
الماء من عروق الشجر من هذا النهر الى دار جاره وتداعت الدار الى الخراب قال ابو القاسم ان لم يغرسها في حريم النهر لا يؤمر الغارس بقلعها فان دخل
من عروق الشجر في دار جاره فعليه قطعها وذكر في الاصل رجل خرج سعف نخلته الى ملك انسان كان لصاحب الملك ان يأمره بقطع السعف وكذلك
الجذوع الشاخصة التي الى داره كان لصاحب الملك ان يأمره بالقطع فان ابى ان يقطع يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فلو انه
لم يرفع الامر الى القاضي وقطع بنفسه ينبغي ان يقطع على وجه لا يجاوز الى ما يبقى من السعف قال القاضي ابو الحسن علي السغدي وعندي ينظر
ان كان السعف بحيث يمكن مدها الى ملك صاحب النخلة فعلى صاحب الملك ان لا يقطع وان قطع ضمن سواء كان السعف نابتا في هواء ارضه
او في ملك صاحب النخلة وان كان لا يمكن مده الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض ان يقطع اذا كان منبت السعف في ملك صاحب النخلة
وظل السعف في هواء صاحب الارض وان كان يمكنه المد ليس له ان يقطع على ما ذكرنا فان كان لا يمكنه مده ينظر ان كان السعف من
القوائم كان له ان يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع القطع قوائم الخلاف معلوم لا يختلف وان كانت الاشجار مثمرة او غير مثمرة لكن موضع القطع
غير متعين نحو الوعر والصنوبر وكان موضع منبت السعف في ملك صاحب النخل لم يكن لصاحب الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنا قال
الفقيه الامام ههنا مسئلة اخرى لم يذكرها في الكتب اذا انبت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل في ارضه شجرة فكبرت فدخلت في ارض جاره قال يجبر
لجاره الموضع الذي اخذ الشجر من ارض جاره رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطراف جذوع الساباط على حائط المسجد فرفع صاحب
الساباط جذوعه من موضعه واراد ان يضعها على هذا الجدار ارفع مما كان من غير ان يبني على جدار المسجد بناء فمنعه اهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار
هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة يكونون بمنزلة الشركاء في الجدار اذا كان الجدار مشتركا لهم فلا يكون لصاحب الساباط ان يحدث فيه شيئا لم يكن
كذلك كان له ذلك ان يفعل نهر لكشفة في مدينة اراد بعض اهل المدينة ان يتخذ بساتين تسقيه من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر باهل المدينة
لا بأس وان اضر بهم بان كان لا يصل اليهم من الماء الا شيء قليل لا يسعهم ذلك وكذلك لو كان النهر في الطريق فارادوا ان يغرسوا الاشجار على ضفته
ان كان لا يضر بالطريق لا بأس وللناس حق المنع وان كان لا يضر بهم نهر لقوم يجري في بستان رجل كان لصاحب البستان ان يغرس على حافتي
حافتي النهر فان ضاق الطريق نهر حتم بذلك يجب في يوم فيعملوا الا ان يوسع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه آخر لا يتفاوت على اصحاب النهر جسر
نهر يجري في دار رجل فجعل صاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل الماء من هذا النهر من عروق الشجر الى دار جاره وتداعت الدار
الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة فان كان نبع من عروق الشجرة ودخلت في دار جاره فعليه قطعها فان لم يقطعها كان عليه قطعها
من غير ان يرفع الامر الى القاضي حوض في بستان رجل يجتمع فيه الماء لاقوام فانثلم الحوض في ذلك يضر ببناء صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان ان يمنع
من اجراء الماء في هذا الحوض الى ان يصلحوا الحوض قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان صاحب البستان احدث الحوض لارباب النهر وان كان الحوض
قديما كان لصاحب البستان ان يمنعهم من اجراء الماء الى ان يصلحوا الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض رجل له مجرى ماء في
دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه قال ابو نصر لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه وكذا رجل له مجرى ماء على سطح رجل فخرب

نوع سعف شجرة الى ملك غيره كان لصاحب الملك ان يأمره بقطعه

السطح لم يكن لصاحب السطح ان ياخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه فكذا هذا وان كان النهر ملكا لصاحب النهر اخذنا باصلاحه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون على صاحب المجرى ويستوي هذا والسطح لان الماء الذي في النهر يكون ملكه وحقه وهو الذي يستعمل النهر فلزمه كان اصلاحه عليه فكذا هذا عن ابي بكر البلخي في مثل هذا وهو المختار رحمه الله عن رجلين وجب احدهما اسفل والآخر اعلى فتداعى او بدا ان عاين فانهدم الجدار فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن انت الى حد بيتي ثم نبني جميعا قال الفقيه ابو بكر البلخي ليس له ذلك ولكن يبنيان جميعا من اعلاه الى سفله وقال الفقيه ابو الليث ان كانت بيت احدهما اسفل بارتفاع ذرع او نحوه مقدار ما يكون ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاعلى حتى ينتهي الى موضع الآخر لانه بمنزلة علو وسفل حائط لرجل يريد نقضه فاراد الجار ان يتخذ لنفسه النهر العام متعنتا كان له ذلك اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامة وان اضر بان ينكسر النهر ليس له ذلك

فصل في كري الانهار في عمارة المجاري والمسالك

في كري الانهار وعمارة المجاري والمسالك

الانهار ثلثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر واذا امتنعوا لا يجبرون على ذلك اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة وجيحون وسيحون والنيل وهو نهر في الروم اذا احتاج الى الكري فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن في بيت المال شيء فالسلطان يجبر المسلمين على كريه ولا يخرجهم لاجله وان اراد واحد من المسلمين ان يكري منها نهرا لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة فان اضر بهم بان ينكسر شط النهر ويخاف منه الغرق يمنع منه واما الذي يكون كريه واصلاحه على اهل النهر فاذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك وهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليه قرى واحتاج الى الكري والاصلاح كان ذلك على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام لان فساد ذلك يرجع الى العامة وفيه تقليل الماء على اهل الشفة وعسى يؤدي ذلك الى عزة الطعام وما ذكرنا منفعة الماء تكون للعامة وضرر ترك الكري يرجع الى العامة اجبرهم على الكري وليس لاحد ان يكري منه نهرا لارضه ضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يحتج بهذا الماء الشفة

في النهر الذي كريه على اهل النهر

اما النهر الذي يكون كريه على اهل النهر ولكن لا يجبرون اذا امتنعوا النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يعني ماؤه فيها فهو نهر خاص تستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ما دون الالف فهو خاص واصح ما قيل فيه ان يفوض الى رأي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر بن سعيد البلخي لا يجبرهم الامام ولو جبره الذي طلبوا الكري كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكاف يجبرون على ذلك وذكر الخصاف في النفقات ان القاضي يأمر الذين طلبوا الكري بالكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآبين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصتهم من مؤنة الكري وهكذا روى ابو يوسف وان اراد كلهم ترك الكري في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتأخرين يجبرهم الامام

في تفسير النهر الخاص والعام

واذا اجتمعوا على كري النهر قال ابو حنيفة البداية من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل يرفع عنه مؤنة الكري وكان على من بقي وقال ابو يوسف ومحمد يكون الكري عليهم جميعا من اول النهر الى آخره بحصص الشرب والاراضي وليس على اهل الشفة في الكري شيء لانهم لا يحصون لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان صاحب الاعلى كما ينتفع بكري الاعلى ينتفع بكري الاسفل ليسيل الماء ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ان مؤنة الكري تكون على الملاك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه وانما ينتفع بما جاوز ملكه بملك الغير ولا يلزمه المؤنة بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء على سطح جاره لا يلزمه عمارة سطح جاره ولهذا لا يجب الكري على اصحاب الشفة بحكم المنفعة وبقول ابي حنيفة اخذ الفقيه وان كان فوهة النهر لارضه في وسط ارضه فكري الى فوهة النهر هل يسقط عنه الكري في قول ابي حنيفة اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط ويرفع عنه الكري وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح لان له حقا في فتح الماء في ارضه في اوله وآخره واختلفوا ايضا ان الكري اذا جاوز ارضه هل له ان يفتح الماء الى ارضه ولا ينتظر حتى يفرغ الكل عن الكري قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل عن الكري لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل شركائه ولهذا ما اختار المتأخرون البداية في الكري من اسفل النهر نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير في السكة قالوا ان كان التراب على حرم النهر لم يكن لاهل السكة ان يكلفوا ارباب النهر بنقل التراب وان كان التراب على غير حرم النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر لقوم يجري في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في حرم النهر لم يكن لصاحب الارض ان يأخذ اصحاب النهر بنقل التراب لان لهم حق القاء التراب

في النهر فان القوا التراب في غير حريم النهر كان له ان ياخذهم برفع التراب نهر لاهل المحلة في سكة غير نافذة في دار رجل مسيل ولصاحب الدار حفر ويعطل بعضهم لان يكسب النهر قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان النهر قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك رجل له في دار غيره لم يكن لصاحب النهر حق المشي في دار الغير اذا حفر النهر اراد ان يستاجر من الاراضي تأتي بالسيل في الاراضي ما يستاجرها اقوام اراد المجرى على ان يعطيهم مثله جرية من هذه الارض قال بعضهم ارجو ان تكون هذه الاجارة جائزة وعلى انه اجرة من الاراضي قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز هذه الاجارة فان عقد ولم يكن كذا وان كان من هذه الاراضي لا يجوز فتكون الاجارة والفتوى على قول ابي حنيفة وعلى هذا الوجه الاجوبة الثلثة في العقد جاء بعد الكل نهر كبير يتشعب منه نهر صغير يجري في فوهة النهر الصغير واراد اصلاحه لا جرم قالوا اصلاح الدرفة على اصحاب النهر الصغير الدرفة تعود النهر خاصة نهر فيه يخرج منها الماء فيسيل في مجرى بين حائل من خشب اخذنا فقال اهل المجرى الذي لا يبقى فيه الماء عندنا فساد وقال اهل المجرى الآخر نحن نريد ان تجعلوا احكام من النورة والآجر وكيف الحق قالوا الذين لهم اصلاح المجرى انما الواجب عليهم تحصين المواضع التي تفسد حتى يمتنع وما زاد على ذلك فهو تبرع ويمني مسناة بين نهر صغير وكبير فخربت واختلفوا في الاصلاح قالوا اصلاح المسناة يكون على اهل النهر ونفقته ذلك عليهم ان كان لكل المسناة حريم النهرين ولا يعرف ذلك وكثرة الجدار بين رجلين وهو لاحدهما اكثر كان نفقته عليهما بخلاف النهر فاذا خرب فان نفقتهما على قدر مياههم لانهم يستعملون النهر في مياههم فكان اصلاحها على قدر مياههم لتكون مؤنة الملك على قدر الملك رجل له مسيل ماء السطح على سطح جاره فخرب سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب المسيل ضع ما وقفت في موضع المسيل حتى يسيل الماء قالوا اصلاح المسيل على صاحب السطح الذي عليه المسيل نهر في دار رجل يتعدى ضرر مائه الى حائط الجار ثم يتعدى من الحائط الى دار رجل آخر وتتضرر بضرر ذلك فاحش قال الفقيه ابو بكر البلخي ان لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الماء لاهل الشفعة يجري في هذه الدار فكل من يتضرر بالماء كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه وقال ابو القاسم اصلاح النهر يكون على اصحاب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لا ملك هنا لاحد فقام صاحب المنفعة مقام صاحب الملك ارض وقف على مرمة نهر سكة كذا وكان الماء ينصب من النهر الاعظم في درب ثم يسيل الى سكة ثم يسيل من تلك السكة الى السكة التي الوقف عليها فاحتاج النهر الى المرمة في السكة الاولى قالوا لا يجوز مرمة النهر في السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرم من الغلة الموضع الذي يكون من النهر في السكة الموقوف عليها ولو كان الماء ينصب من النهر الاعظم في فضاء لا يجري شفه ولا شاربه ثم يسيل الماء من الفضاء الى السكة الموقوف عليها فانه يرم من غلة الوقف من اعلى النهر الى ان يخرج من السكة الموقوف عليها لان في الوجه الاول النهر ينسب الى السكتين جميعا وفي الوجه الثاني النهر من اعلاه الى اسفله ينسب الى السكة الموقوف عليها ولو احتاج النهر الى الحفر لا يجوز من غلة الوقف لانه حفر ليس من المرمة وقال الفقيه ابو الليث ان كان يخاف تخرب المسناة فلو لم يحفر النهر يجوز ان يحفر من غلة الوقف الا عند خوف تخرب المسناة يكون حفر النهر من المرمة

فصل في احياء الموات

في احياء الموات

اذا احيى ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن الامام لم يملك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها واختلفوا في الموات عند محمد ارض الموات ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الماء وارتفاع اهل القرية والقرية بها سواء كانت قريبة من العمرانات او لم تكن كانت ارض الموات في المفاوز او بقرب الجبال واصح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي باعلى صوته فالى اي موضع ينتهي الصوت يكون من فناء العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي او غيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف له مالك

في حد عمران القرية

وتفسير الاحياء عن محمد في النوادر ان احياء الارض ما يكون بالسقي والكراب فاما ما يكون بالعمارة البذور والزراعة حتى لو كربها ولم يسقها او سقاها ولم يكربها لا يكون احياء وفي ظاهر الرواية انه اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احياء وكذا اذا حوطها او سنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء وان وضع الاحجار حولها او حصد فيها الحشيش والشوك وجعلها حول الارض لا يكون ذلك تحجيرا ولا يكون احياء واذا حجر ذلك كان هو احق باحيائها ما لم يرجع عن ذلك لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلث سنين حق فبعد التحجير لا ينبغي لغيره ان يشتغل باحيائها الا ان الى ان يعلم انه ترك احياءها والتقدير بالتحجير بثلث سنين عرف بقول عمر رضي الله عنه واذا مضت هذه المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياءها فكان لغيره احياؤها وهذا بطريق الديانة لانه يشتغل بغيره فكان هو اولى من غيره كمن سبق بمكان في المسجد او في الرباط او في المقبرة

في ابطال التحجير

كان هو اولى به من غيره اما في الحكم اذا احياها غيره بعد التحجير باذن الامام كانت له ولو حفر بئرا في المفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام
كان له ولها حريم البئر اربعون ذراعا حولها للبئر لما روى الزهري عن رسول الله عليه السلام انه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن
اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى حريم بئر الناضح لا يزاد على اربعين وقال صاحباه ستون
ذراعا ولو حفر نهرا في مفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام قال ابو حنيفة رح لا يستحق للنهر حريما وقال صاحباه يستحق مقدار عرض النهر
حتى اذا كان مقدار عرض النهر ثلثة اذرع كان له من الحريم مقدار ثلثة اذرع فيكون ذلك من كل جانب ذراع ونصف ذراع في قول الطحاوى
وعند الكرخي مقدار عرض النهر من كل جانب ولو حفر رجل بئرا في ارض موات لا يملكه احد باذن الامام ثم جاء غيره وحفره في حريم الاول بئرا
ان يسده ويكلف الثاني فمن ملك الاول فكان للاول ان ياخذه بكبس ما احتفر وكذا لو بنى الثاني في حريم الاول بناء او زرع زرعا كان للاول
ان يمنعه عن ذلك وما عطب في البئر الاول فلا ضمان على الاول وما عطب في البئر الثاني يضمن الثاني لانه متعد ولو كان الثاني حفر بئرا باذن الامام
في غير حريم الاول لكن بقربه من الاول فذهب ماء البئر الاول وعرف ان ذهابه بحفر البئر الثاني فلا شئ للاول على الثاني لانه غير متعد بل هو محق فيما صنع
ولو لم يكن له ان يخاصمه كمن اتخذ حانوتا ثم جاء آخر واتخذ حانوتا الى جانب حانوت الاول لمثل تلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك
لم يكن له ان يخاصم الثاني ولو احتفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق الماء حتى اتى به ارضا فاحياها فانه يجعل للقناة وللمخرج ما يكون
حريما بقدر ما يصلح وهذا قول ابي يوسف ومحمد فاما عند ابي حنيفة اذا فعل ذلك باذن الامام يستحق الحريم للموضع الذي يظهر الماء فيه على وجه الارض
وان كان بغير اذن الامام لا شئ له قيل لان عند ابي حنيفة من احتفر نهرا لا يستحق له حريما والقناة الى ان يظهر الماء على وجه الارض بمنزلة النهر لان
في القناة يجري الماء تحت الارض فاذا وقع على وجه الارض يصير ذلك الموضع بمنزلة العين لان في العين يخرج الماء من الارض ويسيل على وجه الارض فكذلك
ومن يستخرج عينا باذن الامام يستحق الحريم فلهذا قال يستحق الحريم للموضع الذي يظهر الماء فيه على وجه الارض الا ان في الكتاب لم يبين مقدار ذلك
قال يستحق حريما على قدر ما يصلح لانه لم يجد فيه نصا ولو كان القناة على وجه الارض بين رجلين والارض بينهما لم يكن لاحدهما ارضا اخرى واراد
ان يسقيها بهذه القناة لم يكن له ذلك بمنزلة نهر بين رجلين اذا احدث احدهما رحا او ارضا لم يكن له ان يسقيها الا باذن الشريك والله اعلم

فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك

رجل سقى ارضا له او زرعا له سقيا معتادا فخرج الماء وتعدى الى ارض جاره وذكر
في الاصل انه لا يضمن وان سقاه غير معتاد ضمن قال الفقيه ابو جعفر هذه المسئلة على وجهين ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر الماء في ارضه
بل يستقر في ارض جاره ضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان كان جاره تقدم اليه بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن
ضمن استحسانا ويكون ذلك بمنزلة الاشهاد في الحائط المائل وان لم يتقدم الجار اليه بالسكر والاحكام فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كان
ارضه في صعود وارض جاره في هبوط وهو يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين الضرر
ويمنع عن السقي وان كان في ارضه نقب او جحر ان علم بذلك ولم يسده حتى فسد ارض جاره او كرمه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن لكن يصب الماء
في المثقب ويعلم انه تحت الميزاب شاع رجل ... ضمن ان لم يعلم لا يضمن وذكر في الاصل ان في النقب لا يضمن ضامنا ...
والصحيح انه على التفصيل الذي ذكرنا رجل اراد سقي ارضه وزعم ان يجري الى جاره رجل منعه الماء فعطش زرعه فالاثم عليه ...
حتى فات عنه المواضع رجل له نوبة ماء في يوم معلوم جاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي انه يجب
ان يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا رجل له مجرى ماء في غير ملكه فجاء رجل فاجرى الماء في النهر فدخل الماء في مجرى داره الى دار جاره
قالوا ان اجرى ما يحتمله النهر وكان النهر حصينا ولولا النقب لا يدخل الماء في دار جاره قالوا لا يضمن وان اجرى ما لا يحتمله النهر فتعدى الى دار جاره
او ارضه كان ضامنا ولو سقى ارضه فامتلأت ارضه وخرج الماء من ارضه الى ارض جاره كان ضامنا وان كان غائبا ولم يعلم به كما لو صب
الماء في ارض جاره رجل اوقد نارا في ارضه فذهبت النار الى حصائد غيره واحرقت قال الشيخ الامام ابو القاسم هذا وما لو سقى ارضه
سواء ان ارسل ماء او اوقد نارا ما تحتمله ارضه لا يضمن والا ضمن ومن المشايخ من قال ان اوقد نارا في يوم ريح يضمن وان لم يكن كذلك
لا يضمن ومنهم من فرق بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لان من طبع النار ان تخمد فلم يكن الكائن منه التعدي ومن
طبع الماء السيلان فاذا ارسل ما لا تحتمله الارض كان ضامنا واذا وقع الحريق في محلة فهدم رجل دار رجل بغير امره حتى ينقطع

اذا احتفر رجل بئرا باذن الامام في ارض موات فليس لغيره ان يحفر في حريم الاول

فيه اختلاف ...

في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك

رجل سقى ارضه في نوبة الغير بغير اذنه

وكذا لو كان النقب ظاهرا وهو يعلم ان الماء يتعدى الى جاره

رجل اوقد نارا في ارضه فذهبت الى حصائد غيره واحرق

اذا وقع الحريق في محلة فهدم رجل دار غيره

الحريق

الحريق في محلة قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة الغير كيلا تموت كان ضامنا ولو ان هذا الذي هدم الدار عند وقوع الحريق هدم باذن الامام
لا يكون ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار الصغار فغرق بذلك
كراب غيره او ... قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني يكون ضامنا لانه اجرى الماء فيها قال مولانا رضي الله عنه ينبغي
ان يفصل بين العلم والجهل ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا رجل سقى ارضه ثم ارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان رجل
اسفل منه طرح في النهر ترابا فحال الماء على النهر حتى غرق قصر انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في النهر وهو غير متعد في ذلك و
يجب الضمان على طارح التراب في النهر ومنع الماء عن السيلان لانه متعد رجل القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة فعطلها
قال الفقيه ابو جعفر ان كان النهر غير محتاج الى الكرى فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان اذا علم انها حبست ... رجل سقى ارضه فملأ ارضه
بقدر ما يحتمله فنز الماء ونشت ارضه فتعدى الى جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يحرز جاره ضمن ولو فتح الماء الى ارضه بقدر ما يحتمله النهر
وتركه فازداد الماء لا يضمن وكذا لو فتح النهر فلم يجئ فيه الماء ثم جاء الماء بعد ذلك لا يضمن ان فتح وسوما معتادا وان زاد على المعتاد يجب ولو جاء
الماء لا يحتمله النهر كان ضامنا ولو سقى ارضه ثم انقطع الماء ولم يرفع السكر الذي كان عند ارضه ان كان الرسم ان يكسر لا ضمان عليه ولو فتح فوهة
النهر فارسل الماء قدر ما يحتمله النهر فدخل الماء في فوهة في ارض انسان غيره فسال الى ... ارضه ذكر في جميع التفاريق انه لا يكون ضامنا
رجل بنى في الطريق الاعظم بناء فان كان ذلك يضر بالطريق يكون اثما فيما صنع وان كان لا يضر لا يكون اثما الا انه لو عثر بذلك انسان فعطب او دابة فتلف
كان ضامنا ويكون لكل احد من اهل الدار والناس حق المنع والمطالبة بالرفع وكذا لو بنى على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا يضر
بالنهر لم يكن اثما كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والرفع وان كان يضر بالنهر يكون اثما فيما صنع ولو جعل على نهر العامة بغير اذن الامام
قنطرة او على نهر خاص بغير اذن الشركاء وهو متعد في الفعل ولم يزل الناس مع ذلك يمرون عليه ... فعطب انسان او دابة يضمن
وان قربت متعمدا او سيره او ساق دابته عليه متعمدا لا يضمن الذي اتخذ القنطرة لان ما فعل كان فهو مباشرة ... من حيث
اتخذ وذلك مسبب فكان ... فعل باذن الامام فلا يضمن على كل حال ولو وضع رجل في طريق المسلمين ... عليه انسان متعمدا ... الباب
وعطب الماشي فضمان الماشي على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشي على واضع الباب لان الواضع وان كان متعديا في الوضع لكن الماشي لما تعمد ذلك
فقد طرأت المباشرة على التسبيب كمن حفر بئرا في طريق المسلمين فجاء رجل والقى نفسه لا يضمن الحافر وكذا لو رش الماء في الطريق فجاء انسان
ومشى عليه متعمدا فزلق رجله فعطب لا يضمن الذي رش الماء قيل هذا اذا رش بعض الطريق اما اذا رش الكل فمشى عليه انسان متعمدا او
براه فعطب كان ضمانه على الذي رش ولو مشى احد على ذلك الموضع وهو لا يبصر بان كان اعمى او كان ليلا فعطب كان ضمانه على الذي
رش لان الذي رش كان متعديا فيما فعل وكان مسببا شرط السلامة ولم يطرأ عليه المباشرة فيضمن المسبب

كتاب الاشربة

هذا الكتاب يشتمل على فصول ثلثة فصل في معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل شئ من مسائل طبخ العصير
وفصل في حد الشرب وفصل فيما يتقدم من تصرفات السكران وما لا ينفذ

فصل في معرفة الاشربة واحكامها

الاعيان التي
يتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب كالحنطة والشعير والذخن والفواكه كالفرصاد والاجاص
والفانيذ والشهد والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلف اجناسها لاتحاد حكمها اما المتخذ من العنب الرطب
ستة الخمر والباذق والمنصف والبختج والجمهوري والحميدي ويسمى ابو يوسفي اما الخمر فهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد
وصار اسفله اعلاه فهو خمر بلا خلاف وان غلى واشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة حلوا كان او حامضا وفي قول صاحبيه
يصير خمرا وعن الشيخ الامام الكبير ابي حفص البخاري انه اخذ بقولهما واذا صار خمرا ثبت احكامها الاول شربها ويحد بشربها ولو قطرة
منها طائعا وان شربها في نهار رمضان يحد بشربها ويعزر بالجناية على الصوم ومن احكامها يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها اذا كان لمسلم
ويبطل بيعها اذا باعها المسلم ولا يملكه بثمنها وهي نجسة نجاسة غليظة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة
واذا اصبت في ظرف تنجس الظرف وان اخرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلثا فيطهر الظرف ان كان الظرف عتيقا وان كان الظرف
جديدا اصابته الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ على قول

رجل هدم دار غيره عند وقوع الحريق باذن الامام لا يكون ضامنا

في الاشربة

في معرفة الاشربة واحكامها

في حرمة الخمر وحكمها

قوله لكن رحمه الله تعالى ان لم يخف في كل مرة لكن بالماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر وان خرج الماء صافيا
غير متغير اللون يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد في الكتاب حكم الظرف وحكي عن الحاكم
ابي نصر [illegible] انه قال يطهر من الاعلى الى الذي انتقص فيه الخمر لا يطهر لكونه نجسا فيغسل اعلاه فيحل حينئذ يطهر الكل
وان لم يفعل كذلك صب العصير فيه يتنجس العصير ولا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه اذا صار ما فيه من الخمر
خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكليف وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختار الصدر الشهيد حسام الدين وعليه الفتوى لان [illegible] يرتفع
الى اعلا الظرف فيطهر كله ولو القي في الخمر سمكا وملحا واتخذ من ذلك مربا ذكر في الكتاب انه لا بأس به اذا تحولت الخمر فصار خلا لان ما دخل
من الخمر فصار خلا فيطهر السمك لانه كسمك القي في الخل [illegible] ابو بكر [illegible] ان الاصول الجواب على التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر فصار الخمر
خلا يطهر وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صار حامضا هكذا جعلوا الجواب على التفصيل في الاشربة وهو اذا صار خلا
قالوا ان كان الماء هو الغالب لا يطهر ويكون نجسا وان صار خلا وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا صار خلا والصحيح ما قال محمد رحمه الله انه
يطهر في الحالين لان ما في الخمر صار نجسا بالمجاورة بالخمر فاذا طهر ذلك وصار خلا صار الماء طاهرا واذا وقعت فارة في [illegible]
الفارة منها الخمر خلا كان طاهرا وان تفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا فان وقعت في الخمر لا يباح اكلها
لانها تنجست [illegible] قالوا ولو وقع فيها بول [illegible] حتى جعله المرقة قال لا يحل ما لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة حال شرب
والخمر التي من ماء العنب ويكره شرب دردي الخمر لان فيه اجزاء الخمر فلا ينتفع بها وان جعل ذلك في خل فلا بأس لان ما فيه من اجزاء الخمر يصير خلا ولا بأس
ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة يكره اذا باعه من ذمي كان يشتري المسلم بذلك الثمن اذا اجتمع
مسلما يشتري بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا بأس به اذا كان قصده في البيع
تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا ان كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان لتحصيل العنب لا يكره
والافضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا خابية خمر صبت في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل منه يتوضأ بذلك الماء ويشرب
ان كان لا يوجد في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضي وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كما لو وقعت جيفة في نهر
جار ان كانت النجاسة غالبة على الماء بان تغير لونه او طعمه او ريحه يكون نجسا لقول النبي عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او
لونه او ريحه وان لم يجد شيئا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة ولو صبت الخمر في قدح من الماء او في ماء راكد يخلص بعضه الى البعض لا يحل شرب ذلك الماء
لانه ماء قليل وقعت فيه نجاسة فيتنجس كما لو وقع فيه بول فان شربه ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد
شيء من ذلك يحد لان الماء مغلوب فكان هو شارب خمر ولان الفسقة يشربون الخمر هكذا فلو لم يحد يمتنع حد الشرب عادة الفسقة ولو طرح
الخمر في ريحان يقال له سوسن حتى اخذ الخمر رائحته ثم يباع فانه لا يدهن بها ولا ينتفع بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق رائحة الخمر لانه خمر ولا ينتفع
بها فلا يجوز بيعها ولا [illegible] ويجوز [illegible] قال [illegible] كما يجوز بيع الثوب النجس ويكره للمرأة ان تمتشط بالخمر لان الانتفاع بالخمر حرام والانتفاع
بوجه ما قال النبي عليه السلام ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها [illegible] ولا يسقي بها الشاب لانه انتفاع بها فان كان
سقى شاة وذبحها من ساعتها اكل لحمها لان [illegible] الخمر في [illegible] هذا لا يؤثر في اللحم ولو اعتاد شرب الخمر وصارت بحال يوجد ريح الخمر في لحمها يكره
جلالة فتحبس عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والبعير شهرا والبقر عشرين يوما ثم يذبح فيؤكل وذكر في بعض الروايات انه اذا كانت تأكل النجاسة
تحبس يوما [illegible] والبقر والبعير عشرة ايام وذكر الكرخي عن اصحابنا انه لا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي ان يبل فيه الطين ويسقي
الحيوان وكذا الميتة لا يطعمها الكلاب لان ذلك انتفاع بها قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صب ذلك الماء في دن من خل قال ابو نصر الدبوسي
يفسد الخل بوقوع الماء النجس والماء لا يتخلل حتى يبقى نجسا وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الماء ما كان نجسا بعينه بل بمجاورة الخمر وان تخلل الخمر
بوقوعه في الخل زال المجاور فيعود الماء طاهرا كالرغيف اذا وقع في الخمر ثم في الخل يطهر وكذا الرغيف اذا خبز في خمر ثم وقع في خل والثوب اذا وقع
في خمر ثم في خل فانه يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن في خمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخل فلا يطهر حتى [illegible]
على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يندفع به ذلك العطش عندنا ان كان الخمر يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول لحم الخنزير

وكذا الرجل

وكذا الرجل اذا اكره على شرب المسكر يباح له ان يشرب ولو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل كان اثما وكذا الغصص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يسيغ اللقمة الا الخمر
يباح له شربها وكذا اذا شرب للعطش المهلك يباح له لدفع العطش وان كان يزيد به العطش في الحال الا انه لا يشرب الا مقدار ما يكفيه يرويه ولا يشرب
الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه ولا يأكل الزيادة على ذلك فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه وزيادة
فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان الشرب منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب فيه الحد وان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قال الشيخ
ان يلزمه الحد كما لو شرب عند العذر حالة الاختيار ولم يسكر رجل خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء كثير فابى ان يعطيه فانه يقاتله بما دون
السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع منه الطعام حالة المخمصة هذا اذا كان الماء مع الرفيق كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين ان كان
الماء مقدار ما يرد رمقهما او كان يكفي لرمق احدهما فان كان يكفي لرد رمقهما كان للمضطر ان يأخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما
فانه يترك الماء على المالك رجل له على رجل دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحل له اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان
مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل به قضاء الدين واما اذا كان ذميا ملك ثمن الخمر فيصح به قضاء الدين خمر وقعت في حنطة كره اكلها قبل ان يغسل
فان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد فيها طعم الخمر ولا ريحها لا بأس باكلها هذا اذا لم تكن الحنطة منتفخة فان كانت منتفخة قال ابو يوسف تغسل ثلاث مرات وتجفف في كل مرة
فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل وان يجعل في السعوط فان حصل له لا ينتفع بالخمر الا انها
تخلل فينتفع به سواء صار خلا بمعالجة او بغير معالجة عندنا خلافا للشافعي **واما الشراب الثاني من العنب** وهو الباذق وهو ماء العنب
اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه ما دام حلوا عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ويحد
شاربه ما لم يسكر منه وقال الشافعي يحد شاربه اذا شرب قطرة منها واختلفت الروايات عن اصحابنا في نجاسته انها غليظة ام خفيفة قال محمد
كل ما يحرم شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة فيكون الباذق نجسا نجاسة غليظة وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة
وابي يوسف وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يكون نجسا نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير
الفاحش وهكذا روى المعلى عن ابي يوسف واما بيع الباذق يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه **والثالث من اشربة العنب**
المنصف وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا وقال اصحاب الظاهر يحل
وحكمه حكم الباذق وكذا اذا زاد على النصف فحكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في النوادر اذا كان الذاهب اكثر من النصف فحكمه حكم المثلث
والشراب الرابع من العنب وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد يحل شربه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف الاخر لاستمراء الطعام والتداوي والتقوي على الطاعة دون اللعب واللهو ويحرم القدح المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا او يغلب على الرأي
انه يسكره وعلى قول محمد والشافعي لا يحل شربه الا ان عند محمد لا يحد ما لم يسكر منه وعلى قول الشافعي يحد بشرب قطرة منها كما في الخمر لمحمد رحمه الله ظاهر
قوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام ولابي حنيفة وابي يوسف ما روي ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه [illegible]
قال عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء الابل كيف تصنعونه قال الرجل نطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه فيبقى ثلثه فصب عمر رضي الله عنه عليه الماء وشرب
ثم ناول عبادة بن الصامت ثم قال عمر رضي الله عنه اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء وعن عمر رضي الله عنه اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وريح جنونه
وما رواه محمد رحمه الله ليس بثابت روي عن ابراهيم النخعي ما روى به الناس كل مسكر حرام فهو خطأ لم يثبت عن النبي عليه السلام وانما الثابت
كل سكر حرام وكذا ما روى به الناس ما اسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت [illegible] في الحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب
ثلثه وبقي ثلثاه ثم قطع عنه النار حتى برد ثم اعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي وصار الذاهب من العصير ثلثاه قال في الاصل
ان اعاد عليه الطبخ قبل ان يغلي العصير ويتغير لا بأس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ فتم الطبخ قبل ثبوت الحرمة ولو انه قطع عنه النار
بعدما ذهب ثلثه فغلى العصير وتغير ثم اعاد عليه الطبخ قال لا خير فيه لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد الطبخ كما لو طبخ الخمر
ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه الا خمسه وبقي خمساه فقطع عنه فلم يبرد حتى نقص تمام الثلثين فلا بأس قال الشيخ الزاهد ابو حفص [illegible]
لان ما ذهب بعد قطع النار قبل ان يبرد ذهب بحرارة النار وما ذهب بحرارة الشمس [illegible] قالوا [illegible] وهو
ان يجعل العصير في طست او انية ويوضع في الشمس حتى انتقص منه الثلثان بحر الشمس يجوز شربه لان المقصود ذهاب الثلثين [illegible]

والخمر اذا تخللت [illegible] في الباذق

في المنصف

[illegible] التفصيل

والافضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا

سقي الشاة

فيه بين ان يذهب ثلثاه بحر النار او بحر الشمس وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا طبخ العصير حتى ذهب منه اقل من ثلثه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ حتى ذهب تمام الثلثين لا خير فيه وقال محمد رحمه الله تعالى اذا طبخ العصير فلم يذهب ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم اعيد الطبخ ان كان بعد ما قطع عنه النار زمان يتغير العصير من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يتغير في ذلك القدر من الزمان فلا باس به والصحيح ما قال في الكتاب انه اذا اعيد الطبخ بعد ما غلى العصير وحرم لا يحل شربه العصير اذا طبخ بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لان هذا الطبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يبيح فان شربها ولم يسكر قالوا ينبغي ان لا يحد لانه لم يشرب الخمر حقيقة وذكر في الكتاب ان فيما سوى الخمر من الاشربة لا يحد ما لم يسكر اذا صب الماء على المثلث حتى رق ما دام حلوا يحل شربه في قولهم ولو غلى واشتد وقذف بالزبد فان طبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء ثم غلى واشتد حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف بلا خلاف بين المشايخ وان لم يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء اختلف فيه المشايخ حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يشترط ان يطبخ ادنى طبخة وغيره من المشايخ قال لا يشترط ذلك والافضل ان يطبخ ادنى طبخة ليكون قول الكل المشايخ رجل صب عشرة دوارق عصير في قدر فطبخ فغلى وقذف بالزبد فجعل ياخذ ذلك الزبد وجمع في قدر فكان دورقا ثم طبخ الباقي بعد ذلك حتى يحل قال في الكتاب يطبخ الباقي حتى يبقى ثلثه دوارق وهو ثلث الباقي بعد الدورق الذي اخذ من الزبد لان ما اخذ من الزبد جعل كان لم يكن لان الزبد ليس بعصير فصار كانه صب دورقا ماء ثم لا يعتبر الماء وانما يعتبر ان يذهب من العصير ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه كما لو كان الملقى تسعة دوارق عصير فيطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة ويبقى ثلثه دوارق كذلك هاهنا وكذلك ان اخرج منه دورقا بعد طبخة حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة دوارق ويبقى دورقان وثلثا دورق لان ما خرج من الزبد جعل كان لم يكن فكانه لم يصب في القدر من العصير الا ثمانية دوارق عصير ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلث فيبقى دورقان وثلثا دورق وان اخرج دورقان من الزبد وذهب غليانه دورقا عصير فانه يطبخ الى ان يذهب ما بقي بعد خروج الزبد وذلك ثلثه دوارق فالان ما ذهب من الزبد ليس بعصير كان لم يكن تسعة فيطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة ويبقى ثلثه وهو ثلثه لان ما ذهب بالغليان من العصير عصير وما اخذ من الزبد غير معتبر وعن ابي يوسف ومحمد رجل صب في قدر عشرة دوارق عصير وعشرين دورقا ماء واراد طبخه فانه ينظر ان كان يعلم ان الماء يذهب اولا فيذهب بالطبخ لانه ارق والطف من العصير ان كان كذلك يطبخ حتى يذهب كل الماء والثلثان من العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثه وهو ثلث وثلث فذلك تسع وثلثه وان لم يعرف ذلك انه يحل كل عشرة من الماء على ثلثه اسهم كما جعلنا الى ان يجعل عشرة دوارق عصير على ثلثه اسهم لحاجتنا الى الثلث والثلثين فيكون الماء ستة اسهم والعصير ثلثه والكل تسعة اسهم فاذا ذهب الماء والا فقد ذهب ستة من تسعة فيجعل كذلك كما لم يبق الثلث من العصير وهو ثلثا سهم ثم يطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب من الكل ثمنه سهم وثلثا ... ثمانية اسهم ويبقى سهم واحد وصفه تسع الكل وهو في الحاصل ثلثه دوارق وثلث لان العصير صار على ثلثة اسهم كل سهم يكون ثلثه دوارق وثلث وان كان العصير مع الماء ويذهبان معا يجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويبقى ثلثه وذلك عشرة لانه متى بقي عشرة كان ثلثاه ماء وثلثه عصيرا اذا كان يذهبان معا فيكون ثلثه وثلث عصير وقد كان العصير عشرة ولم يبق الا ثلثه فيحل فكان محمد علم ان العصير علي نوعين منه ما يصب فيه الماء ويطبخ حتى يذهب الماء ولا ومنه ما يصب فيه الماء ويذهبان معا ففصل الجواب تفصيلا وحاصل الجواب ان الماء متى كان اسرع ذهابا بالنار يطبخ حتى يبقى ثلث العصير وان كانا يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل وبهذا يخرج اكثر مسائل طبخ العصير اذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم جعل منه الطلي قبل ان يغلى فان كان حلوا وفارضا لا باس به لان الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة وان كان طبخ بعد ما صار خمرا لا يحل لان الطبخ وجد بعد ما صار حراما وقد ذكرنا ان الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع والمشمس هو الذي وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث الذي ذهب ثلثاه بالنار عندنا ولو طبخ العنب حتى نضج ثم عصر وترك حتى اشتد روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا باس بشربه وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والعنب كالزبيب اذا طبخ ادنى طبخة لا باس به وقال ابو يوسف لا يحل شرب المشتد منه حتى يذهب ثلثاه الماء والذي كان في العنب وعليه الفتوى **والمنخج ما يتخذ من العنب النخج** واختلفوا في تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكفيني هو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو يكون سواء وقال بعضهم النخج هو الحميدي وهو ان يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد وقال ابو يوسف لكثرة ما استعمله ابو يوسف وحل بشرط ان ...

حمزا

هذا ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان والذي اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا في المثلث ثمان على ما اشتد حل شربه ما لم يسكر وان سكر منه يحد وقال الشافعي يحد بشربه ولو قطرة منها **واما الجمهوري** فهو الذي يرى العنب اذا صب عليه الماء وطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فهو والباذق سواء في الحكم فان اعيد الماء على نحو ما مر وطبخ حتى تحرج الماء فغلا واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر **واما المتخذ من الزبيب فشيئان نقيع ونبيذ** اما نقيع الزبيب ان ينقع الزبيب في الماء ويترك اياما حتى تستخرج الماء حلاوته ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم الباذق في جميع الاحكام **واما نبيذ الزبيب** فهو الذي يرى ماء الزبيب يطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام وان لم يطبخ نقيع الزبيب ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول محمد والشافعي وهو كالعصير وقال ابو يوسف يحل شربه ما لم يسكر واذا سكر يحرم القدح المسكر ولا يحد كالعصير بدليل انه لا يفسق شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ان نقيع التمر والزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان ويحتمل ان يكون فيها رواية واحدة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في ظاهر الرواية اذا كان الماء الذي القي فيه الزبيب والتمر قليلا فيكون في الغلظ قبل الطبخ مثل المنصف فاذا طبخ ادنى طبخة يلتحق بالمثلث وموضوع ما ذكر في النوادر اذا كان في ذلك الماء كثيرا فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط فيه ذهاب الثلثين **واما المتخذ من التمر** فثلثة السكر والفضيخ والنبيذ فالسكر هو الذي هو ماء التمر والفضيخ هو الذي هو ماء البسر المذنب ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمها حكم الباذق في جميع ما قلنا واما النبيذ وهو ماء التمر والبسر المذنب طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول يحل شربه للتداوي والتقوي واستمراء الطعام دون اللهو واللعب والسكر وعلى قول محمد والشافعي لا يحل شربه لانه مسكر وقال ابو حنيفة وابو يوسف الاخر الاول والتي وردت في اباحة النبيذ الشديد قولا وفعلا ذكرها محمد في الكتاب وعن ابي حنيفة انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم النبيذ الحلال لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم وعن ابي حنيفة انه قال لا احرم النبيذ الشديد ديانة ولا اشربه مروءة اجمع كبار الصحابة على اباحة النبيذ واحتاطوا في شربه لاجل الاختلاف وكذلك السلف بعدهم انهم كانوا يشربون النبيذ لحكم العزوة لاستمراء الطعام **واما المتخذ مما سوى التمر والعنب** نحو النبيذ والمسكر والفانيد والعسل والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ونحو ذلك فما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ ادنى طبخة يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف واختلف المتاخرون في قول محمد منهم من قال لا يحل شربه ما دون السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن الفقيه الامام ابي جعفر انه قال وجدت رواية عن محمد انه قال اكره هذا اذا طبخ هذه الاشربة ادنى طبخة فاما اذا لم تطبخ وغلى واشتد فيه روايتان عن ابي حنيفة وابي يوسف في رواية يشترط للاباحة ادنى طبخة وفي رواية لا يشترط ذلك وان سكر من هذه الاشربة فالسكر وهو القدح الاخير حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر لا يحد فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد **واما الالبان** فلبن الاتان حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد ويكره في قول ابي حنيفة واختلفوا في كراهته قال بعضهم يكره كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا يكره كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كما لو شرب البنج وارتفع الى راسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه

فصل في حد الشرب

اذا شرب قطرة من الخمر او سكر من الاشربة التي ذكرنا انها توجب الحد فانه يجلد ثمانون سوطا في ازار واحد والمراة تجلد في ثيابها ويفرق الضرب على الاعضاء في الضرب والسكر يخفف الضرب كما في ... اذا شهد شاهدا عدل على رجل انه شرب الخمر او وجد منه ريح الخمر فان القاضي يقبل شهادتهما ويسالهما عن ماهية الخمر ثم يسال عن كيفية الشرب فلعله شرب مكرها فانه يسالهما عن ماهية الخمر حتى يعلم انه خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا ويسال عن كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب طائعا او مكرها ويسال عن زمان الشرب حتى يعلم ان العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر بين وقت الشرب والقبض بها وبينهما مقدار الشرب الا اذا اتى به من مكان بعيد فان لم يتقادم العهد وذهاب الرائحة لا يمنع قبول الشهادة ويسال عن المكان لانه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد

اما المتخذ من التمر فكذا

وان الانبذة

في حد الشرب

[illegible]

ثم يستقصي القاضي في السؤال كما ذكرنا في الزنا لاحتيال الدرء للحد واذا ثبت ذلك حبسه القاضي حتى يسال عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة في حد ما
ويجب الحد ان ظهر عدالة الشهود فاذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد فاذا اتي به وريحها توجد منه او لم توجد وقد اتي به من مكان قريب لا يقام
عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما قيام الرائحة شرط وعن محمد ليس بشرط لقبول الشهادة وان اتي به من مكان بعيد ينقطع
الرائحة في تلك المسافة لا يشترط الرائحة واذا اتي رجل وهو عاقل فقال شربت الخمر او قال سكرت من الشراب يجب الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى ولا يصح اقراره الا عند وجود الرائحة شرط وعند محمد ليس بشرط ولا يحد الاخرس سواء شهد الشهود عليه او اشار بحضرة
الشهود فيكون ذلك اقرارا في المعاملات لا في الحدود ولا تثبت بالاشارات ويحد الاعمى وكذا لو قال المشهود عليه شربتها وظننتها لبنا او قال
لا اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع وان قال ظننتها نبيذا قبل منه لان غير الخمر بعد الغليان والشدة
يشارك الخمر في الذوق والرائحة ولو قال اكرهت عليها لا يقبل لان الشهود شهدوا عليه بالشرب طائعا ولو لم يشهدوا بذلك لا يقبل شهادتهم ولو قبلنا
قوله لما قبل من يشهد عليه الشهود بالشراب يقول كنت مكرها فيمتنع الحد ولا يقام الحد على المريض حتى يبرا ويحبس الى ان يبرا فاذا برئ يقام عليه الحد
فان كان مايوس البرء يقام عليه الحد لحال علته وجلا يخاف منه التلف لا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج عن النفاس واذا قال السكران
انه سكر من الشراب لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رائحة الخمر لان اقرار السكران بالحدود وما كان حقا لله تعالى باطل وتكلموا في السكران
والصحيح ما قيل فيه ذكر محمد انه اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم منه منتظما لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وبه افتى المشايخ وان كان بعض كلامه
مستقيما وبعض كلامه غير مستقيم وان كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لانه ليس بسكران ثم وان كان اكثر كلامه غير مستقيم فقد ذكر
محمد هذا في الكتاب وعن بعض المشايخ انه قال هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب كما قال في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه واذا شهد احد
الشاهدين انه سكر من الخمر وشهد الاخر انه سكر من السكر او من نبيذ لا يقبل شهادتهما ولا حد على الصبي اذا شرب الخمر او سكر واذا كان مجنونا يفيق
ان شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي واذا شرب في حال افاقته يحد قوم يشربون النبيذ فاتي بهم فسكر البعض دون البعض فشهد الشهود بذلك لمن كان
منهم سكران يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكرانا لا حد عليه ولكنه يعزر ذكر في الكتاب يعني في اصل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد
القوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم احد يشربونها غير انهم قد جلسوا مجلس من يشربها او كان يوجد معه ركوة من خمر فانه يعزر لانه ظهر منهم امارة العزم
على الفساد وانه معصية لا حد فيه فيعزر وكذا المفطر اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذا
المسلم يبيع الخمر او ياكل الربا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر
لانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزر والمسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير خمر ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع
انواع الحد الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا بالشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض اولى ان يمنع بخلاف سائر الحدود وان باشر اسباب الحد في ردته لا يقام
عليه حد الشرب والسكر لما قلنا وما سوى حد الشرب والسكر اذا باشر سببها في ردته قبل ان ياخذه الامام لا يقام عليه حد الا حد القذف وان باشر
اسباب الحد في الردة بعد ما اخذه الامام وصار كالاسير ان لحق بدار الحرب لا يقام عليه الحد ولا حد الشرب والسكر لانه كافر ولا يمكنه الاعادة الى دار
الحرب فكان بمنزلة الذمي ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد الشرب والسكر في قول الكل وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقام عليه حد الا حد القذف

فصل في تصرفات السكران

السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب كالنبيذ والمثلث وغيره عندنا تنفذ تصرفاته كالطلاق
والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له
والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وقال الكرخي هو احد قولي الشافعي لا يصح تصرفاته وبه اخذ الطحاوي والكرخي وعن ابي بكر بن الفضل انه قال
ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار بالعين والدين
كالهبة والصدقة وتزويج الصغير والصغيرة واما ردته عندنا لا تصح استحسانا وتصح قياسا لان الكفر واجب النفي والاعلام لا واجب التحقيق ولهذا
لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطا لا يكفر هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ من اصل الخمر كالتمر والعنب والزبيب واما السكران من الشراب المتخذ
من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد منهم من قال بوجوب الحد بالسكر من هذه الاشربة يقول تنفذ تصرفاته
لكونه زجرا ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة السرخسي يقول لا تنفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر

لا يحد الاخرس
بخلاف الاعمى
في المريض
في الحامل
في اقرار السكران بالشرب
شارب النبيذ
رجل وجد في بيته خمر وهو فاسق
المقيم اذا افطر في رمضان يعزر ويحبس
المسلم اذا شتم الذمي يعزر
في تصرفات السكران
لا ينفذ من السكران البيع والشراء وينفذ منه الطلاق والعتاق

فاذا لم

فاذا لم يجب الحد عندهما زجرا لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ تصرفاته وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري في الذي زال عقله
بالبنج فطلق ان كان علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقع من غير فصل هو الصحيح
وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه وذهب عقله فطلق قال محمد لا يقع لمخافته وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طائعا فان شرب مكرها
فطلق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد انه يقع والصحيح هو الاول والذي ضرب على راسه حتى زال عقله فطلق او اعتق
لا ينفذ تصرفاته وكذا زال عقله بالمعصية لانه لا يحتاج الى شرع الزاجر وكما لا يجب عليه الحد لا ينفذ تصرفاته

كتاب الغصب

فصل فيما يصير المرء به غاصبا وضامنا

ثوب لرجل في يده تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي
جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة ولو عض انسان ذراع رجل فجذب صاحب اليد يده فسقط اسنان ذلك الرجل وذهب
لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق
الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
رجلان لكل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد رجل وضع في الطريق جرة
فيها زيت او شيء ورجل آخر وضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة الواقفة
التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثاله لو كان رمى بها الرجل الا ان جرة وضع في الطريق فما عطب منه يضمن فاما التي تدحرجت فان تحولت
عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان رجل في يده دراهم ينظر اليها فوقع بعضها في دراهم غيره واختلط كان الذي وقع الدراهم من يده
غاصبا ضامنا وهذه جناية منه والله اعلم رجل غصب من رجل بيضة واودع المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليهما فخرجت
فرخان ففرخ الوديعة لصاحب الوديعة وفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصبت رجل جاء الى خمر انسان وصب فيها خلا
من عنده حتى صار الخمر خلا وهما نصفان فان لصاحب الخمر ان ياخذ نصف الخل وعن ابي القاسم الصفار رجل غصب خمرا وجعلها في خابية
وصب عليها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب قياسا وقال الفقيه ابو الليث يجب ان يكون بينهما على مقدار حقهما لانه
صار كانه خلط خلا بخل قال وبه ناخذ ولو تخلل خمر الغصب في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي الخل يكون للغاصب وكذا لو ان رجلا اراد ان يصب خمر
نفسه فاخذها آخر فتخللت في يده كان الخل للآخذ رجل قعد على ظهر دابة رجل فلم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء آخر وعقر الدابة
دون الذي ركب اذا لم تهلك من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة جحدها ومنعها من صاحبها قبل ان يعقرها ثم جاء رجل آخر وعقرها
فلصاحب الدابة ان يضمن ايهما شاء وكذا الرجل اذا دخل دار انسان واخذ متاعا وجحده فهو ضامن وان لم يجحد فان لم يجحد فلا ضمان
عليه الا ان يهلك بفعله ويخرجه من الدار وان اخذ المتاع من بيت وحمله من بيت الى بيت آخر من تلك الدار او الى صحن الدار وصاحب الدار
مع غلمانه يسكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان ان كان هذا الموضع في الحرز مثل الاول لا يضمن
رجل قام على فراش انسان او جلس على بساطه انه لا يكون غاصبا الا في قول ابي حنيفة غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن
اذا لم يهلك بفعله وكذا لو ان رجلا استاجر ارضا ليزرع الحنطة فزرع المستاجر الارض حنطة وحصدها وداسها فمنعه الاجر ان يرفعها
حتى يعطيه الاجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الاجر لانه لم يحولها عن موضعها وذكر الناطفي رجل كبح دابة رجل بلجامها
ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي والصحيح على قول ابي حنيفة لا يضمن
حتى يحولها عن موضعها رجل غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي انه يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الام لان
غصب الولد اوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا رجل جز صوف غنم انسان غصبا قال ابو نصر ان لم ينقص ذلك من
الغنم شيئا كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص كان للمالك الخيار ان شاء اخذ نقصان الغنم والصوف للغاصب وان شاء اخذ مثل صوفه
ولا ياخذ نقصان الغنم الا من جهة الصوف رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه ابو الليث
ينظر ان اندمل لا ضمان على احد وان نقص كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول
قول الذي يستعمل الدابة مع يمينه لانه يدعي البراءة عن ضمان الدابة ولا يبرا عن ضمان النقصان رجل صك رجلا فوقعت قلنسوته بين يديه

من زال عقله بالبنج
من شرب شرابا حلوا فذهب عقله فطلق لا يقع
في الغصب فيما يصير المرء غاصبا وضامنا
في من جلس على ثوب رجل
رجل ركب دابة رجل بلجامها ثم نزل فماتت
في غصب العجل

فنجاه رجل بلا يد بدابه ان وضعه حيث يناله فسرق لم يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن رجل بعث رجلا الى شبيه ليأتي بها فركب الاسود والاكاف
فعطبت الدابة قال ابو بكر البلخي ان كان بينهما انبساط في مثل هذا لا يضمن وان لم يكن يضمن رجل اصاب في زرعه ثورين
فساقهما الى مربطه فظن انهما لاهل قريته فاذا هما لغير اهل قريته فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الاخر فتبعه فلم يلحقه
قال محمد بن الفضل ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه اخذها ليردها على صاحبها لا يضمن الا ان يكون نيته عند الاخذ ان يمنعه
عن صاحبه فيضمن هذا اذا كان في الليل فان كان ذلك في النهار ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة
على انه ياخذه ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان عذرا وان كان الثور لاهل قريته فاخرجه من زرعه وساقه ضمن لانه ما يكون
لاهل القرية لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار انما يكون له حكم اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم الغصب فيضمن اشهد او لم يشهد قال لا يضمن
ما اخرجه من كله لانه يكون مضمونا عليه ان ساقه ما وراء ذلك بقدر ما يشغل السوق للبقر يكون غاصبا ويجب مضمونا عليه الا اذا ساقه الى موضع يأمن فيه رجل
دفع جارية له الى النخاس ليبيعها فبعثتها امرأة النخاس في حاجة لها فهربت قال ابو بكر البلخي الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك وعندهما
ان الاجير المشترك لا يصير ضامنا بما تلف في يده بغير فعله وعندهما يكون ضامنا رجل قلع نالة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى
من تلك الارض قال الامام ابو نصر الشجرة تكون للغارس وعليه قيمتها للمالك يوم قلع وان كان قلع الشجرة يضر بالارض كان لصاحب
الارض ان يعطي قيمة الشجرة للغاصب فتصير الشجرة له في الحاوي النوازل رجل وطئ امرأة ابنه كرها وقال علمت انها علي حرام فتعمد فساد
النكاح وكان ذلك قبل ان يدخل الابن بامرأته فوجب المهر على الابن نصف المهر قال ابو يوسف لا يرجع الاب على الابن بما ضمن لانه
وجب عليه حد الزنا فلم يلزمه شيئا ولو ان الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت افساد النكاح كان على الاب نصف المهر ثم يرجع بذلك
على الابن لانه اكرهه على شرف السقوط تعديا فرجع به عليه رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام
غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال رجل قال لعبد
ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكل انت فصعد ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الامر لانه باستعماله ارتفق وان قال الامر له
ارتق الشجرة وانثر المشمش لاكل انا فصعد ووقع ومات ضمن الامر لانه استعمله وارتفق الامر به اذا جعل خاتم الرجل في خنصره
فضاع ضمن لانه لبسه معتادا فيصير غاصبا بخنصر اليمنى واليسرى فيه سواء لان من الناس من يجعلونه في اليمنى وان جعله في غيره
لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بلبس وان جعله في خنصره فوق خاتم اخر لا يضمن قالوا الا ان بعض السلاطين يجعلون خاتمين فوقا
لخاتم فقال محمد انما يلبس للتختم انا رأيته اهل البغي عادة يقصدون به التزين فاما سائر الرجال ان كانوا معروفا بلبس خاتمين للتزين
يكون ضامنا رجل دخل على رجل قد وضع قلنسوة كرابيس وشاة وضعها على راس رجل اخر فطرحها رجل من راسه فضاعت قالوا ان كانت القلنسوة
بمرأى العين من صاحبها امكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لانه ترك ثم وان لم يكن كذلك يكون ضامنا وقد مر
قبل هذا علما انه اذا كان في موضع يتمكن صاحبها من ان يتناولها فاخذه لا يضمن رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته
بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفي لا يضمن ما لم يحجر عليه صاحب البيت لانه ماذون دلالة ولو انه اخذ كوزا
لينظر فيه فسقط من يده فانكسر لا يضمن ولو ان سوقيا يبيع الماء فاخذه انسان لينظر فيه فسقط من يده يكون ضامنا
لانه غير ماذون بذلك دلالة بخلاف الاول لان الاذن هناك ثابت دلالة ولو ان رجلا تقدم الى خزاف يبيع الخزف فاخذ
غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارة اخرى فانكسرتا لا يضمن الماخوذة لانه اخذها باذنه ويضمن ما سواها [illegible]
[illegible]
المالك حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا اذا اخذ [illegible] فان لم ياخذه [illegible] لانه التزم لحفظ فاذا ترك صار ضامنا وان كان
وعلى هذا اذا سقط شيء من رجل [illegible]
الرحى [illegible]

فسكت

فسكت فاخذه اللصوص لا يضمن رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام رجل اخر البينة انه اغتصبها مني منذ شهر
قال محمد رحمه الله تعالى في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقضي للذي اقام البينة على الوقت الاخير ويضمن المدعى عليه قيمتها للاول وفي قياس قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى يقضي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للاخر شيئا رجل له على رجل عشرة دراهم فجاء رجل واعطاه فوجدها القابض [illegible]
ذكر في النوادر على قول ابي حنيفة وابي يوسف في الزيادة امانة اذا امكنه الانتفاع بها وعلى قول محمد وزفر يكون مضمونة وهو القياس قالوا القابض
دفع منها درهمين ليزنهما على صاحبهما في الطريق قالوا ان المديون شريك القابض فيما بقي فيكون له سدس ما بقي وذلك درهم وثلثا درهم
لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة اسداسه للقابض رجل دفع الدراهم الى منتقد لينتقد فغمز الدراهم وكسرها قالوا لا يكون ضامنا الا اذا
قال له المالك اغمز هذا اذا كان المكسر يروج رواج الصحاح وتنتقص بالكسر رجل هدم على رجل حائطا بين دارين [illegible]
او [illegible] كان للمالك ان يسلم اليه [illegible] الاخر ويضمنه قيمتها رجل اخذ من ارض انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع
يضمن قيمة التراب سواء تمكن به النقصان في الارض او لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر ان انتقص الارض يضمن
النقصان والا فلا ولا يؤمر بالكبس وقال بعضهم يؤمر بذلك الراعي اذا خاف موت شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها [illegible] وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انما يضمن اذا ذبح شاة يرجى حيوتها والمسألة في الكتاب في شاة [illegible] وخاف الراعي على شاة [illegible]
يستيقن موتها ولا يرجى حيوتها فاما اذا استيقن موتها ولا يرجى حيوتها لا يضمن لانه مامور من المالك بحفظها وذبحها في هذه الحالة حفظ
وهو بمنزلة القصاب اذا شد رجل شاة واضجعها فجاء رجل وذبحها لا يضمن ولو مر رجل بشاة لغيره وقد اشرفت على الهلاك فذبحها يكون
ضامنا لانه غير مامور بالحفظ وذكر في النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا
لانه ماذون دلالة وهو كما لو قدم شاة للاضحية فربط رجلها للذبح فجاء اخر وذبحها جاز استحسانا وكذا لو طحن رجل حنطة الغير
في الطاحونة وكذا لو سد القرع ليسقي به زرعه فجاء رجل وفتح فوهة ارضه فسقى الارض لا يضمن وكذا الرجل اذا جعل الحنطة في القدر
وصب فيه الماء فجاء اخر واوقد النار وطبخ لا يضمن ولو كان الحنطة في المقلى فجاء اخر والقاه في القدر وطبخه كان ضامنا الغاصب
اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع
بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الراي فيه الى القاضي فيقضي بما كان انظر للمغصوب منه رجل غصب جارية فزنى بها فردها على المولى فحبلت
عند المولى فولدت وماتت في الولادة او في النفاس فان على قول ابي حنيفة ان كان ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة اشهر من يوم غصب الغاصب
ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب بخلاف الحرة في هذه فحبلت وماتت في الولادة او في النفاس فان عند الثاني لا يضمن شيئا رجل غصب من رجل
عبدا ثم ان المغصوب منه قال له اذهب الى موضع كذا فبعه فذهب الغاصب الى ذلك الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله
ولو ان الغاصب استأجر العبد من المغصوب منه ليبني حائطا معلوما فان العبد يكون في ضمانه حتى يأخذ في عمل الحائط فاذا اخذ في عمل الحائط برئ
عن الضمان وكذا لو استأجره من المالك للخدمة رجل له كران من حنطة غصب احدهما وذهب به ثم ان المغصوب منه اودع الغاصب
الكر الباقي فخلطه الغاصب بالكر المغصوب فضاع الكل ذكر في النوادر ان الغاصب يضمن الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة وكذلك رجل اخذ من رجل كيسا
فيه الف درهم فجعلها في جيبه ثم ردها بعد ايام ووضعها في الكيس الذي اخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي اخذها لا غير رجل غصب دابة
ثم ردها الى مربط المالك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر يبرأ ولو كرجل اخذ ثوبا من رجل ثم رده الى مكانه كان ضامنا في قول زفر وقال ابو يوسف لا يكون ضامنا
في قول زفر ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي اخذها منه برئ عن الضمان حتى لو هلكت لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بينما اذا تحول
الغاصب عن ذلك المكان ثم اعادها الى ذلك المكان وبينما اذا لم يتحول وذكر الحاكم الجليل انه اذا اعادها قبل التحول واما بعد التحول لا يبرأ عن الضمان
والبرئ قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها ليأكلها ثم اعادها لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها الى صاحبها رجل نزع
خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه النائم برئ عن الضمان في قولهم ولو انتبه النائم ثم نام فاعاده الى اصبعه لا يبرأ في قول ابي حنيفة
ويبرأ في قول زفر ولو رفع القلنسوة من رأس نائم [illegible] عند غيبة المالك ثم اعادها الى مكانها فهي في هذا الفصل ايضا على هذا الاختلاف [illegible] فاما اذا كان
قميصا فانتزع عليه [illegible] ثم اعاده الى موضعه لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا جعله في خنصره يكون لابسا [illegible]

سواء فان ادخله في اصبع اخرى لا يكون ضامنا وان ادخل في خاتمه خنصره فهو على ما قلنا الا اذا كان موضوعا للعين الخاتم لا يكون ضامنا
وان قلد وكذا لو تقلد السيف ثم نزع واعاده ضمن عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف فان كان متقلدا بسيفين
فتقلد بهذا السيف الثالث ثم اعاده لا يكون ضامنا وعن محمد رحمه الله تعالى في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نائم او درهما من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده
الى مكانه وهو نائم ولم يعده حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه ان اعاده في مجلس ذلك قبل ان ينتبه لا يضمن وان انتبه وكذا لو نزع
خاتما من اصبع اخرى ولم يذكر في هذه المسائل قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا الصحيح في مذهبه انه لا يخرج عن الضمان بالتحويل وذكر في جميع النسخ انه لو نزع
من اصبع نائم خاتما ثم اعاده فيها عند ابي يوسف رحمه الله يبرأ وعند محمد رحمه الله ان عاد في المجلس برئ وان كان سكران لا يعقل وهو نائم ووقع ثوبه في الطريق فاخذ رجل
ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذه من تحت رأسه او اخذ خاتما من يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه ضمن لانه لم يكن يحفظها
لصاحب السلطان الجائر اذا هدد المودع بحبسه او ضرب او اتلاف عضو منه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن ولو سعى رجل
الى السلطان ظالم وقال ان له مالا كثيرا وانه وجد مالا او اصاب ميراثا وقال عنده مال فلان الغائب وانه يريد الغدر بحيلة فان كان الساعي ممن يجبر
المال بهذه الاسباب كان ذلك سببا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال لا لانه لم يكن ظالما ولا جانيا في ذلك
فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحبه وصاحب المال يراه ويمكنه ان يأخذه لا يكون ضامنا رجل اخذ غريما له
فاذاه انسان وانتزع من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر لحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون رجل حرق صك رجل او دفترا قالوا يضمن
والصحيح ما قيل فيه انه يضمن قيمة الصك مكتوبا رجل صب ماء على حنطة رجل فنقصت ثم جاء آخر وصب عليها ماء ايضا حتى زاد في النقصان روي عن محمد
ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب الماء عليها ويبرأ الاول رجل احرق كدس رجل قال محمد ان كانت قيمة البر في السنبل اقل من قيمتها لو كان خارجا من السنبل
كان عليه قيمة الكدس وان كانت قيمة البر في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة التبن وان غصب كدسا فداسه ثم اتلف المغصوب منه البر
فانه يغرم له البر وقيمة الحلة ولو ان رجالا غصبوا من رجل صبرة حنطة فبلغ ذلك نصف حنطة قالوا اذا غصب قوم من رجل شيئا له قيمة
ضمنهم قيمته ولو جاء رجل منهم حيدر رجل آخر فيه تنوره بعصا او خشبة فانشق فيه فان رجل فصب فيه الماء قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا وغير مسجور
فيضمن فضل ما بينهما وقيل ينظر الى اجرته مسجورا وغير مسجور فيضمن الفضل وكذا الرجل اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط
فيضمن الفضل وكذا اذا نزع باب حانوت عن موضعه او نقض بناء الوضوء رجل نزع باب انسان وكذا لو كان مولفا مركبا اذا انتقض ما لو
ولو وقع على خرابة حيث قال الفقيه ابو الليث ان امكن اعادته كما كان وان لم يكن سلم اليه المغصوب ياخذ منه قيمته صحيحا وكذا
في النعل وكل ما يمكن اعادته كما كان ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها المفصلة وكذا الرجل اذا شد انسان عبده بحبل فوقع بها رجل
ولو حل سدى حائك ونشره ينظر الى قيمته سدى والى قيمته غير سدى فيضمن الفضل وكذا اذا اخذ النعل رجل من نعال العرب فحل
شراكه يقوم النعل مشركا وغير مشرك فيضمن الفضل قصارا وقعت دابته في الطريق وعليها ثياب فمر عليها راكب فخرق بعض الثياب
بعض الثياب التي كانت في الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان رأى الراكب الدابة الواقعة ضمن وان لم يبصر لا يضمن وكذا لو مر
رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر فتخرق لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان فاصاب
ان لم يرى الشيء لا يضمن قال الفقيه ابو الليث فقد روي عن بعض اصحابنا خلاف هذا ولكني لا افتي بغير هذا قال ابو بكر الرازي لا بأس به
ميت كفن بثوب الغير قالوا ان شاء اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء نبش القبر فيأخذ ثوبه قال الفقيه ابو الليث ان كان
الميت ترك مالا يجعل قيمة الثوب من تركة المالك وكذا لو ضمن منع قيمة الثوب لا يكون لصاحبه ان ينبش وان لم يكن شيء من كفن فان ترك
صاحب الثوب الى ان يتهرى فهو افضل وان نبش كان له ذلك وان كان الثوب قد انتقص بالتكفين يضمن الذي كفن الميت قال مولانا رحمه الله
وعندي هذا اذا كفن من غير خياطة وان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش ياخذ ثوبه رجل اراد ان يعبر بحمارة نهرا كبيرا يجري فيه الجمد
كما يكون في الشتاء فركب بعيرا وادخله النهر وسار بحمار عقيبه فسقط البعير وتلف ما عليه قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الناس
يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن رجل بنى حائطا في ارض الغير بتراب حفره من الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الحائط

لصاحب الارض

لصاحب الارض ولم يكن للباني عليه لانه لو انقض الحائط يصير ترابا كما كان وهكذا قال ابو القاسم رحمه الله رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير
امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للباني
وعليه قيمة التراب وعن محمد رحمه الله تعالى رجل هدم لآخر بناء مبنيا وقيمة البناء سوى ارضه مائة درهم وقيمة ارضه سوى البناء مائة درهم
وقيمة التراب المهدوم ثلثون درهما قال صاحب البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير تراب البناء ونقضه للهادم وان شاء ضمنه
سبعين درهما ويحبس للهادم من ترابه وعن ابي يوسف في رجل هدم حائط رجل قال يقوم الحائط مبنيا فان كان قيمة الحائط مائة درهم وقيمة
ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحائط ولو قال صاحب الحائط لا اريد ان آخذ تراب الحائط وادفعه الى الهادم كان
له ذلك ويضمنه مائة درهم رجل غصب ساجة وادخلها في بنائه فانه يملك الساجة وعليه قيمتها فان كان قيمة البناء والساجة سواء فان اصطلحا
على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء ويقسم الثمن بينهما على قدر ماليهما وكذا المودع اذا خلط حنطة الوديعة بشعير رجل وغاب المودع
كان الجواب كذلك وكذا لو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ آخر حتى انصبغ وقيمة الثوب مع الصبغ سواء وكذا الدجاجة
اذا ابتلعت لؤلؤة وقيمتهما سواء وان كانت قيمتها اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يملك الدجاجة بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطي
قيمة اللؤلؤة كان له ذلك وكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يدفع اليه قيمة البعير وان كان قيمة اللؤلؤة شيئا يسيرا
فلا شيء على صاحب البعير وكذا لو ادخلت دابة رجل رأسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يملك القدر بقيمته
كسره لصاحب الاكثر له ان يملك الآخر بقيمته فان كان قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقسمان الثمن وعن ابي يوسف رحمه الله في لؤلؤة وقعت في دقيق رجل
ان كان في ذلك الدقيق ضرر لا يقلبه وانتظر حتى يباع الدقيق الاول فالاول وان لم يكن في قلبه ضرر امر بتقليبه وقال يجر تقليبه الذي يطلب اللؤلؤة
رجل غصب عبدا وشد يد العبد ورجل العبد بيده وشغل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتل غير العبد عند الغاصب كان له ان يضمن الغاصب رجل غصب
سفينة فوجدها في وسط البحر فان المالك لا يستردها الى ان يرفأ ولكن يؤاجرها منه الى الساحل وكذا الرجل اذا غصب دابة فوجدها المالك مع الغاصب
في المفازة فان المالك لا يستردها منه ولكن يؤاجرها منه الى المأمن رجل غصب عبدا فابيضت عينه عند الغاصب فاسترده المالك وقبض ارش
العين ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن من ارش العين رجل غصب عبدا اعمى او خبازا او نحو ذلك ونسي العمل
عند الغاصب قالوا يقوم العبد خبازا او عاملا ويقوم غير خباز وعامل فيضمن الغاصب الفضل ما بينهما رجل غصب من رجل عبدا او دابة ونفقة المغصوب
فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه المغصوب او يأذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك بل يتركه عند الغاصب ويكون
على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب لا يجب على المغصوب منه شيء وان رأى القاضي المصلحة في بيع العبد او الدابة بان كان الغاصب خائنا ويجب
الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك رجل دفع صبية ذهب الى موضع لا يعرف قالوا يحبس الرجل حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت مديون دفع الدراهم
الى صاحب دينه وامره بان ينقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون الدين على حاله ولو دفع الدراهم الى صاحب الدين ولم يقل شيئا
ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون لينقدها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب كما لو دفعها الطالب الى اجنبي لينقدها رجل دفع عشرة دراهم الى رجل
فقال ثلثة منها لك والباقي سلمها الى فلان وفلان فهلكت العشرة في يده ضمن الثلثة لانها مقبوضة بهبة فاسدة والباقي امانة في يده وعن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع
الى رجل عشرة دراهم خمسة منها صلة له وخمسة منها وديعة عنده فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية قال يضمن القابض سبعة دراهم ونصفا لان الخمسة
الموهوبة مضمونة عليه والخمسة التي استهلكها نصفها كان من المضمونة ونصفها كان من الامانة فلهذا ضمن سبعة ونصفا رجل له على رجل درهم فدفع المديون
درهمين الى الطالب وقال احدهما لك فقال خذ درهمك منهما فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما قالوا يهلك من مال المديون رجل كسر درهم رجل
ثم وجد داخله فاسدا او كسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا قالوا لا يضمن شيئا رجل غصب من رجل طعاما ودنانير في بلدة فطالبه المالك في بلدة اخرى
كان عليه التسليم او الحبس وللمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة
في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذ المغصوب وليس له ان يطالبه بالقيمة فان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان
الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ الغصب في بلدة الغصب ولو ان المالك وجد الغاصب في بلد الغصب
وقد انتقص سعر العين فانه يأخذ العين فليس له ان يطالبه بالقيمة يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قد هلك وصار من ذوات الامثال كان السعر

في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يرد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمته
العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت العين في مكان الخصومة اكثر من قيمته في مكان الغصب فان شاء اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء
اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل
رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد قال ان شاء صاحبه اخذه وان شاء اخذ قيمته وان كان
من غير اهل مكة اخذ غلامه ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمل منه الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب منه
فابى المالك ان يقبل قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره بالقبول وقال الصغير كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين
لا يبرأ حتى يضعه في يده او في حجره او يقبضه صاحب الدين فان رآه فقد برئ فلو لم يعلم صاحب الثوب بثوبه ووضع في حجره فرماه ثم جاء آخر فرفعه
قال ابو بكر اخاف ان لا يبرأ لانه ربما يقع عند صاحب الثوب انه وديعة ولم يعلم انه ثوبه والمختار للفتوى انه برئ لانه رد عليه ماله فان الغاصب
لو اطعم المغصوب منه برئ عن الضمان وان كان لا يعلم وان وضع عين الغصب والوديعة بين يدي المالك برئ عن الضمان ولو كان الغاصب استهلكها
فاعطاه القيمة فلم يقبله ولم يرفع الامر الى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ وان وضعه في يد المالك او في حجره برئ عن الضمان ولو وضع الغاصب الوديعة
بين يدي المالك برئ وان غصب من صبي شيئا ثم رده الى الصبي فان كان الصبي من اهل الحفظ صح الرد والا فلا ويكون بمنزلة ما لو رفع السرج عن ظهر دابة الغير
ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يصح وان كان الغاصب استهلك الغصب وضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي ان كان الصبي ماذونا في التجارة صح فيبرأ وان لم يكن
ماذونا لا يبرأ الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة بمنزلة التمليك رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابرأه منها صح وصار الغصب
امانة في يده وكذا اذا حلله من ذلك برئ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما او مستهلكا ان كان مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان
الغصب فيصح ويصير العين امانة في يده رجل ابتلع جوهرة رجل ومات فان ترك مالا يعطى الضمان من تركته وان لم يترك مالا لا يشق بطنه بخلاف
ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي يضطرب فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة الادمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسألة الاولى ولو ابتلع درة غيره
وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان يخرج منه بخلاف النوع اذا ابتلعه رجل فصار ... جرح رجل آخر حفظ النوع فتعذر اخراجه من غير كسر
فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعها دجاجة ينظر الى اكثرهما قيمة فيجعل لصاحب الاكثر ان شاء اعطى الآخر قيمة ماله فيجبر على ان يباع عليهما على نحو
ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذا الجواب في الاترجة اذا دخلت في قارورة فيها الماء وغيره ونحو القارورة والاترجة لكن له بالضمان ولو اختلط نورة
رجل بدقيق رجل آخر بغير صنع احد يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمته مختلطا لان هذا نقصان حصل لا بفعل احد فليس احدهما بايجاب النقصان
عليه باولى من الآخر ولو اودع رجلا فصيلا فادخله المودع في بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب قالوا ان شاء يعطي الى صاحب الفصيل قيمة فصيله
يوم صار الفصيل بحال لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب وان شاء قلع الباب ورد الفصيل الى صاحبه قالوا رحمهم الله وينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان نقصان
البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كان قيمة الفصيل اكثر من النقصان الذي يدخل في البيت والى المودع قلع الباب فانه يؤمر صاحب الفصيل
ان يدفع نقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل هذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته او استعار المودع من غيره بيتا وادخل فيه الفصيل
يقال لصاحب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه وان فاخره فاجعل ... فيدفع الضرر عن صاحب البيت لو كان بحال الفصيل ...
فان كان مكان ضرر قلع الباب ظاهرا ... وان كان ... لصاحب الحمار ... ان تقلع الباب ويغرم ضمان نقصان البيت ...
ويدفع الضرر عن صاحب ... الضمان فصار ... على حبل ... الريح ... فانصبغ ...
ولا ... الثوب ... لاجل الصبغ ... الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه رجل ذبح شاة انسان ...
فهو بالخيار ان شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمته وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا اذا قطع اعضاءها ...
اخذها ... ان يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار او بغل وقطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع الدابة
وان شاء امسكها ولا يرجع على القاطع بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها
ويدفع اليه المغصوب وان شاء يضمنه النقصان ويأخذ المقطوع لان الآدمي بقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا وكل حيوان العامل بقطع اليد والرجل
يصير مستهلكا فلهذا كان له الخيار في الآدمي ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة كما لو خرق ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت

رجل ابتلع جوهرة رجل ومات

رجل ... جوهرة ... رجل آخر ... اخراجها
...

الدابة

الدابة مما لا يؤكل لحمه كالحمار والبغل وان كان مما يؤكل لحمه كالشاة والجزور ففي ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه
النقصان ويمسك الدابة هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي اذا ذبح شاة فلصاحبها الخيار ان شاء دفع المذبوحة وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوحة ولا شيء له
ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى اذا ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسك
الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة والا يمسك المذبوح وان اخذ فعلا فليس له ان يضمنه النقصان وقال محمد ان كان له قيمة بعد قطع اليد والرجل
كان له ان يضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة ان شاء سلم الجثة وضمنه
جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسألة جثة العمياء وفي عين واحدة ربع القيمة في الفصيل والجحش وما يعمل به كالثيران للقيمة والبقرة
ان كان يعمل بها فكذلك ولو قطع رجل حمار او يده ثم ذبحه صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف رح
في المنتقى اذا قتل الانسان ذئبا مملوكا او اسدا مملوكا لا يضمن شيئا ويضمن في القرد لان القرد يكنس البيت ويخدم رجل غصب مصحفا
فنقطه قالوا هي زيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد النقط فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط وذكر المعلى عن ابي يوسف رح
انه قضى باخذه بغير شيء رجل اغتصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت قال ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول
للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه يقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها البذر فيعطي فضل ما بينهما رجل
اغتصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فبرئ فصار يساوي الفا ودرهم قال صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفع
الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه رجلان مع احدهما سويق ومع الآخر زيت او سمن فاصطدما فانصب سمن هذا او زيته
في سويق ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت او السمن مثل زيته او سمنه لان صاحب السويق استهلك سمن هذا او زيته ولم يستهلك
صاحب الزيت او السمن سويق ذلك لان ذلك زيادة في السويق دابة رجل في مربطه مشدودة والباب مغلق فجاء انسان وحل الدابة
ثم جاء آخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد الضمان على الذي فتح الباب وكذلك الغنم ولو ان رجلا اخذ مملوكا آبقا وقيده واغلق الباب عليه فحل
رجل قيده وفتح الباب وذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح الباب وحل القيد لان بني آدم لهم عزيمة في الذهاب فيعتبر الفاعل بخلاف البهيمة لانها
عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن ان يلقي نفسه في البئر ونحو ذلك قال هو ضامن لانه لا يعقل واما ابو حنيفة يقول لا يضمن في الوجهين جميعا
رجل غصب من آخر حنطة فطحنها ثم دفعها الى المغصوب منه ... وكذا لو غصب غلاما ثم دفعه الى المغصوب منه وقال انه لي فتنجه ثم علم به وكذا
لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فجاء وارثه واستعار من الغاصب دابة ليركبها فاعاره الغاصب اياه فعطبت تحته برئ الغاصب عن ضمانها ارض بين رجلين
زرعها احدهما كلها بغير اذن الشريك قال محمد ان كان الزرع قد طلع فتراضيا على ان يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره ويكون الزرع
بينهما نصفين جاز وان تراضيا بذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز وان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان الارض تقسم بينهما
نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان القلع والزرع رجل اضاف رجلا فنسي الضيف
عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت فغصبه غاصب قال ان اغتصبه غاصب في المدينة فلا عليه ضمان وان اخرجه عن المدينة ضمن رجل غصب ثوبا
فقطعه قميصا ولم يخطه قال ابو حنيفة صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واخذ منه نقصان
رجل غصب عبدا فابق من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك فقضى القاضي ... فالجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب بما نقصه الاباق من قيمته
قال الا ترى ان المولى لو وجده فرده كان على الغاصب نقصان الاباق رجل غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين
وقال الغاصب قيمتها الف فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها
الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة وكذا لو اعتقها في الشراء الفاسد رجل ادعى على رجل انه وهب له جاريته هذه وانه
قبضها منه واقام على ذلك شهودا زورا فقضى القاضي بها لا يحل له ان يطأها ولا يستخدمها ولو ان رجلا استودع جارية فجحد المودع ثم اتاه بجارية
اخرى وقال خذه امتك التي استودعتها فارتفعا الى القاضي فاخذ رب الوديعة هذه الجارية يحل لكل واحد منهما وطء التي اخذها
ولو كان باخذ كان على عوضه رجل غصب من رجل جارية وغيبها فاقام المغصوب منه البينة انه غصب منه جارية له ولم يذكر صفة الجارية ولا قيمتها قال
يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وقال ابو بكر البلخي تأويل المسألة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لانه لا اقرار الا باثباته بالبينة

رجل فقأ عيني حمار

رجل غصب مصحفا ونقطه
لا يضمن ... القرد يضمن

وقال المغصوب منه الطحنة لي ... المغصوب منه

عبد ابق من الغاصب

رجل غصب جارية
وغيبها

كالاقرار معاينة واما الزيادة على فعل الغصب لا تعلم مع جهالة المغصوب لان المغصوب اثبات الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول
وكذا لا بد من الاشارة الى حق المغصوب بالدعوى في الشهادة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لكان
الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قل ما يقفون على اوصاف المغصوب واما بيان منهم معاينة فعل الغاصب
فسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل متقوم وبعد ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره
فيحبس حتى يجي بها ويردها على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة لان القضاء بالقيمة
ينقل حق المغصوب منه عن العين الى القيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى راي القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة
فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم فان اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه وان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان
القضاء بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب عن اليمين او باقرار الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها
وان كان القضاء بالقيمة بعد ما حلف الغاصب على ما زعم الغاصب يخير المغصوب منه ان شاء اخذ الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك
تلك القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي هذا اذا كانت قيمتها بعد ما جاءت الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب
لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح ما قال في الكتاب لانه لم يتم رضاه حيث لم يعط ما يدعي ومن قول الشافعي رحمه الله الجارية
باقية على ملك مولاها ان شاء مولاها دفع القيمة المقبوضة رجل عليه دين لرجل فلم يؤد حتى مات الطالب لا يبرأ المديون الى الورثة برئ وان لم يؤد
كان ذلك ظلمة في الدار الاخرة والله تعالى اعلم **فصل فيما يضمن بارسال الدابة** رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف مالا
مال انسان في فوره يضمن المرسل في الدابة ان كان سائقا لها ولا يضمن في الطير والكلب عندهم وعن ابي يوسف انه يضمن في الكل وذكر ان الكلب اذا اشلى
كالبقر رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول الآخر ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا وان ارسل كلبا على شاة فخرق بطنها
ثم سار فاتلفها لا يضمن فان اخذ شيئا او شما لا اذا لم يكن له طريق غير ذلك يضمن والا فلا وذكر في الاصل لو ارسل كلبا ولم يكن له سائقا له فاصاب
انسانا لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسده ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن
خلفه الا ان الحمار لم ينعطف يمينا ولا شمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق آخر لا يضمن وان لم يكن ضمن وان رده انسان فافسد الزرع فالضمان
على الراد رجل وقف دابته في غير ملكه وربطها في السوق ربطها فاتلفت انسانا او شيئا ضمن في اي موضع كان ما دامت في رباطها الى ان نقص حبلها
ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة يؤذيه فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب اذا اتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار وكذا اذا
حوت رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو اخذ هرة والقاها الى حمامة او دجاجة فاكلها قالوا ان اخذت بعد ما القاها ضمن وان اخذ بعد
الرمي والقاها لا يضمن رجل القى شيئا من الهوام في طريق المسلمين فاصاب انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها ما لم يخرج من ذلك المكان فان خرج
ثم اصاب انسانا لا يضمن الذي طرحها وكذا اذا وضع حجرا في الطريق فاحترق بذلك شي فهو ضامن ان ذهبت الريح به عن ذلك الموضع فاصاب شيئا لا يضمن
لكن لو نفرت دابة في الطريق فحولت الدابة عن ذلك الموضع ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها فقال للمشتري خليتك واياها فاقبضها كان ذلك قبضا
فان جنت الدابة في رباطها عن موضعها فالضمان على البائع فان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرأ البائع عن ضمانها ما لم يحل الرباط ويشغل يحبس ضمانها
فيقبل في ذلك كل ما تلفت كان ضمان ذلك على البائع اذا اسقط ميزاب رجل وسقط على انسان فقتله قالوا ان اصابه بطرفه الخارج عن السطح ضمن صاحب
الميزاب وان اصابه بطرفه الذي كان في الحائط لا يضمن وان كان لا يدرى باي الطرفين اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف
سكة غير نافذة واحد من اهلها اتخذ فناء داره ترابا او وضع دابة على بابه او وضع نجم البضع موضع الخروج والدخول وعلم بذلك فمكان فيها حجر
اذا فعل فيفنا داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن ولو ان سكة فيها دور لقوم فرمى بعض اصحاب السكة بثلجهم فزلق به انسان او دابة
فهلك قال نصير ان لم يكن السكة نافذة لا ضمان فيه وان كانت نافذة وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن بحكم البلوى اذا كانت
السكة نافذة او لم تكن ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فنفرت منه دابة فاتلفت انسانا لا ضمان على الذي وضعه رجل ربط حمارا على سارية
آخر فرمى بها حمار الى طلب ذلك الربط فعقل حد الحمارين الا فرق قال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن ذلك الموضع ملكا ولا طريقا لاحد لا ضمان على صاحب الحمار بعد
ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما ان يربطا الحمار كان ضامنا لما اصاب حماره ولو كان ذلك

الموضع

الموضع لكان الاول ضامن الثاني للاول لما افسد حمار الثاني وان كان ملكا لاحدهما لا يضمن الثاني ما افسد حماره ولو ارسل دابة في المرعى المباح ثم جاء آخر فارسل دابته
فعض دابة الاول ان عضته على الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك في حريم لا حدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الآخر وان دخل بغير اذن صاحبها في الدار
ونام الدار بحر صاحب الدار فوقع عليه المغتسل اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتسل وقال الفقيه ابو الليث ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن
وان ادخله بغير اذنه يضمن وعليه الفتوى لان صاحب المغتسل وان كان متسببا فاذا ادخله بغير اذنه لم يكن متعديا وان ادخله بغير اذنه كان متعديا فيضمن
لمن القي حية على انسان فقتله كان ضامنا وهذا بخلاف ما اذا دفع سكينا الى صبي فقتل الصبي نفسه او قتل رجلا بغير الدافع فانه لا يضمن الدافع
لان فعل الصبي معتبر فلا ينتقل الى الدافع وفعل الدابة والهامة هدر فينتقل الى المرسل رجل اذن لغيره ان يدخل داره ويمر في ارضه فدخل فوطئ ميتة
شيئا ضمن الداخل وان كان الاكل سائقا او قائدا لا يضمن والله اعلم **فصل فيما يضمن بارسال النار والماء** رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه
فاوقد النار في حصائده فذهبت النار الى ارض جاره فاحرق زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه اذا احرق حصائده يتعدى النار الى زرع جاره فاذا علم
ذلك كان قاصدا احراق زرع الغير قالوا ان كان حصائده بعيدة من حصائد الذي احرق النار وكان يأمن ان لا يحرق زرع جاره ولا طيبة
من شرارة او شرارتان تحمل الريح ناره الى ارضه الى ارض الجار فاحرق زرع الجار او كدسه لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه
بان كان الذي ملتصقين او قريبا من الالتصاق على وجه يعلم انه يتصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار وكذا لو رجل له قطن في ارضه وارض جاره
لصق ارضه واوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن وهو يعلم ان مثل هذه النار تحرق هذا القطن فاحرق ذلك القطن كان ضامنا للقطن
على الجار او وقد النار لانه اذا كان يعلم ان ناره تتعدى الى القطن كان قاصدا احراق القطن رجل له بيت فيه ذار في المدفن وفي بجوار داره فاشعل
في دار رجل آخر او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في ماله والدية على عاقلته اذا ان رجلا اوقد النار في تنوره والقى فيها من الحطب ما لا تحمله
التنور فاحرق بيته وتعدى الى دار جاره فاحرق يضمن صاحب التنور كما لو ارسل في ارضه ما لا تحمله ارضه فتعدى الى ارض غيره فافسد ما فيه من الزرع
كان ضامنا وان كان يعلم ان ارضه تحمل ذلك الماء لا يضمن رجل مر بنار في ملكه او في غير ملكه فوقعت شرارة من نارها على ثوب انسان قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يضمن انه لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه حتى لو طارت الريح بشرارة النار فالقتها
على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكر في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله وقال بعض العلماء ان مر بنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ثوب
انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب يكون على التفصيل ان وقع منه شرارة يضمن وان ذهب بها الريح
لا يضمن هذا ظاهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شي يضمن ولو ذهب به الريح الى موضع آخر فاحرق شيئا في غير ذلك الموضع
الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي اذا وضع جمرة في الطريق في يوم ريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب الحرب
اذا وضع جمرة في الطريق او في تنور ملكه لا يضمن واطلق الجواب فيه وذكر الناطفي رجل اوقد نارا في طريق العامة فجاء ريح ونقلها الى دار رجل آخر
واحرقها لا يضمن فعلل وقال لان جنايته قد زالت وذكر في اجناس من الاصل مسألة تدل على صحته قال الناطفي ان جنايته قد زالت حداد وضع حديدة
على حديد يحمي فانزعت شرارة فضربه فوقعت على ثوب رجل في الطريق فاحرقت ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفي حداد يجلس في دكانه المتخذ
في حانوته كيرا يعمل به وحانوته على جانب طريق العامة فاوقد الحداد في كيره نارا على حديدة له ثم اخرج الحديد فوضعه على صلابة وضربها بمطرقة
فتطاير من الحديد الحماة وخرج ذلك من حانوته فقتل رجلا او فقأ عين رجل او احرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك في ماله
والدابة في مال الحداد ودية القتيل والعين تكون على عاقلته لان ما طار بدق الحداد وضربه فهو كجنايته بيده لانه قصد ولو لم يدق الحداد ولكن
احملت الريح بعض النار من كيره او الحديد المحماة واخرجته الى الطريق المسلمين فتعلقت انسانا او احرقت ثوب انسان او قتل دابة كان هدرا
ولو ضربت الريح بعمامة رجل او دفعته على نار وقود غيره فاتلفه النار فاحرقه لا يضمن صاحب الحماة رجل ترك في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان
فاتلفه ضمن ولو عثر انسان بذلك الحمل الواقع في الطريق وعطب ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع اذا لم يتخلل بين ذلك وقوع
الحمل في ذلك الموضع اذا لم يتخلل بين وقوع الحمل في ذلك الموضع فعل غيره ولو وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فاتلفه لا يضمن الواضع
اذا كان له حق الوضع على الحائط لانه لا يكون متعديا في الوضع ولو وضع جرة في طريق المسلمين ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق فتدحرجت
احداهما فانكسرت الاخرى ذكر في الاصل انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لان جنايته قد انتقت عن الضمان وان انكسرت التي تدحرجت

فيما يضمن بارسال النار والماء

في الحداد

كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة لانه كان متعديا في الوضع ولم تزل جنايته ولو اوقف رجل دابة في الطريق ورجل آخر كذلك فنفرت احداهما وضربت
واصابت الاخرى لا يضمن صاحب الضاربة لان جنايته قد زالت ولو تلفت الضاربة بالاخرى كان ضمان الضاربة على صاحب الاولى لما قلنا في الجرتين قال
الشيخ ابو بكر رحمه الله في مسئلة الجرتين ان كانت الجرتان على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احداهما فاصابت الاخرى
فانكسرتا ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة فوضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخرة وصدمت الاولى فانكسرتا
قال بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه والاصل في هذه المسائل ان
في كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا اتلف بذلك الموضوع شيء سواء اتلف به وهو في مكانه او تحول
عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع واعطب الموضوع شيئا ان عطب والموضوع في مكانه ولم يزل يضمن الواضع وان عطب
بعدما زال عن مكانه ان زال بقوة الريح بان يضع جرة في الطريق فهبت الريح فازالتها عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا
لو وضع حجرا في الطريق فجاء السيل ودحرجه فكسر شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته قد زالت بالماء والريح وان كان الزوال بفعل
الذي كان فيه لا يزول بذلك وضع جرة في الطريق ثم جاء آخر فوضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو بكر
يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعن ابي يوسف رواية يضمن صاحب الجرة القائمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لان جناية صاحب
الجرة قد زالت وان دحرجتها الريح ونحتها عن موضعها فعطبت لا يضمن صاحب الجرة التي دحرجتها الريح لما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت
بنفسها وكذا لو وضع حجرا في الطريق فعثر به انسان فازاله ومات الذي عثر ضمن الواضع وان عثر بالميت انسان وهلك كان على عاقلة
الميت ومن عثر بالميت لان جنايته قد زالت حين ازال الحجر عن ذلك الموضع فلا يجب ضمان من عثر بالميت على الواضع لو وضع رجل في الطريق
جرة مملوءة من الزيت او غيره ثم جاء آخر ووضع تحت هذه الجرة جرة اخرى فسال من الاولى شيء وابتل المكان فوقعت على الاخرى فكسرتها الاولى
قال محمد ولا ادري بهذا ثم قال لا يضمن صاحب الاولى وذكر ابن رستم رجل وضع في الطريق جرة فيها زيت او لبن او غير ذلك فوضع رجل آخر
في الطريق جرة اخرى فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن
ايضا مثل ما فيها من الزيت لان كل واحد منهما كان متعديا بالوضع في الطريق الا ان جناية صاحب القائمة لم تزل وجناية صاحب التي تدحرجت
قد زالت فما تلف بالجرة القائمة يضمن صاحبها وما تلف بالجرة التي تدحرجت لا يضمن صاحبها وهذا يوافق ما قلنا قال شمس الائمة الحلواني في المسائل الاولى
رجل اوقف دابته في سوق الدواب فاتلفت الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدابة في سوق الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون متعديا
وكذا ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشط فحادت سفينة واصابت السفينة الواقفة فانكسرت الواقفة كان ضمان الواقفة
على صاحب السفينة الجارية فان انكسرت الجارية لا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعديا رجل وضع
في الطريق شيئا فنفرت منه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع وان اصابها الموضوع في الطريق فكذلك رجل اشهد عليه في حائط مائل الى طريق المسلمين
فسقط الحائط فنفرت منه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحب الحائط المائل اذا سقط الحائط على انسان او دابة
فقتله رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال الفقيه ابو القاسم ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه يضمن
ثم قال وههنا شيء آخر انه اذا تعلق ثوبه بذلك وجذب ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا جذب
فهو الذي خرقه رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء وتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره رجل دخل بيت رجل واذن
له صاحب البيت بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به فاندقت القارورة وذهب الدهن ضمن
ما تخرق من الوسادة والقارورة على الجالس ولو كان … تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه
ابو الليث في الوسادة ايضا لا يضمن عند البعض وهو اقرب الى القياس لان الوسادة لا تمسك للجلوس … الملاءة وعليه الفتوى واذن
بالجلوس على سطح فانخسف … سطح على مملوك … الاذن ضمن الجالس قال رحمه الله وهذه المسائل من مسائل الجنايات وانما ذكرناها هنا لانه سبب
لضمان المال ومكان ذكرها الغصب رجل قلع ثالة رجل … وغرسها في ارضه … الارض … كانت الثالة … قيمة الثالة
يوم قلع الثالة ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة رجل …

كرم

في ضمان الساقين

في حائط مائل

في قلع ثالة رجل

طريق مؤنة القيمة

رجل قلع اشجار كرم رجل بغير اذنه

كرم رجل كان عليه فيها وطريق معرفة القيمة ان تقوم الكرم مع الاشجار القائمة وتقوم مقلوع الاشجار فما بينهما تكون قيمة الاشجار واذا ضمن قيمة
الاشجار بعد ذلك يكون صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقلوعة الى الغاصب وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك المقلوعة ويرفع من قيمة الاشجار قيمة
المقلوعة وضمنه الباقي رجل قطع شجرة في دار رجل بغير اذنه يخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه اتلف عليه شجرة
قائمة وطريق معرفة القيمة ان تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير شجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لانه
اتلف عليه القيام وطريق معرفة ذلك انه اذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وبعد ذلك ينظر الى قيمة الشجرة
المقلوعة فيضمن فضل ما بينهما فيه نقصان القطع وان كانت قيمة المقطوعة وقيمة غير المقطوعة سواء فلا شيء على القاطع اذا لم يتلف شيئا رجل له شجرة
او جب الارض جوزا صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة يجب
بالحق يضمن بالاتلاف اذا لم تكن على الشجرة فاما اذا قطعها تنقص قيمة الشجرة فينظر الى الشجرة بدون تلك الجوزات فاذا اشترى وتنقص
الجوزات مما اشترى يضمن فضل ما بينهما وكذلك الرجل اذا قطع غصنا من اغصان الشجرة القائمة تقوم الشجرة مع الغصن وتقوم بدون
الغصن فيضمن فضل ما بينهما رجل استاجر فاسا ودفع الى اجير ليعمل به فذهب به الاجير قال بعضهم يضمن المستاجر قيمة الفاس وقال بعضهم ينظر ان استاجر
الاجير او … لا يضمن قال مولانا رحمه الله ينبغي ان لا يضمن على كل حال لان المستاجر يملك الاجارة فيملك الاعارة والايداع رجل غصب دابة فهلكت واقام
صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب البينة انه ردها وماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضى على الغاصب
بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب البينة انه ردها
على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى لان القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كان الغاصب ردها ثم هدم الدار او قتل الدابة فكانت بينة
صاحبها اولى لانها تثبت شيئا زائدا في الضمان ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه ردها فماتت عند صاحبها
قال ابو يوسف رحمه الله بينة صاحبها اولى لما قلنا وقال محمد تقبل بينة الغاصب لانها قامت على الاثبات وهو اثبات فعل الرد وبينة صاحبها اثبات
فعل على الغاصب ولا اثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول رجل غصب حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب وعليه قيمة حنطة لصاحبها ثم
في القياس للغاصب ان ياكل هذا الدقيق وهو قول زفر وفي الاستحسان وهو قول الباقين ان ينتفع بالدقيق ما لم يرد الضمان الى صاحبه وفي القياس
عليه بالضمان لان اجزاء الحنطة تفرقت بالطحن ولم تتبدل فلا يحل له ان ياكل ولا ينتفع به ما لم يصل المغصوب الى صاحبه بالضمان وذلك
بالمثل … او بقضاء القاضي بالضمان وقيل هذا قول محمد اما عند ابي حنيفة يحل له ان ياكل الدقيق وينتفع به لان ملك المغصوب قد تبدل وكذا
اذا غصب لحما فطبخه وعن هذا قالوا اذا غصب طعاما فمضغه واكله حل له ذلك وعند صاحبيه … البدل لم يقولوا بها … الاحتياط وذكر
في الاصل اذا غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها او تالة فانبتها او غصب غزلا فنسجه لا يحل له ان ينتفع بها قبل اداء الضمان ويتصدق بالنماء
لان قضاء القاضي في المعنى بمنزلة اداء البدل لحصول رضى المالك عنده لانه لا يقضي الا بطلبه فاذن بالضمان وعن ابي يوسف انه قال ليس
للغاصب ان ياكل ولا ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفيما سوى ذلك يحل رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عند المالك وماتت
في نفاسها وماتت الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه نقصان الحبل كما لو غصب جارية صحيحة فحمت عنده فردها
محمومة وماتت عند المالك من ذلك فانه لا يضمن الا نقصان الحمى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا لو غصب جارية فحمت عنده او ابيضت عينها
او حبلت في يدها وردها ارش العيب ونقصان الحمى ثم ذهب بياض عينها فولدت وسلمت قال محمد رحمه الله يرد ما اخذه من ارش البياض ونقصان الحمى
اما في الحبل فينظر ان كان حبلها من الزنا فانه ينظر الى ارش الحبل ونقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر لا يرد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر يرد
الفضل عن نقصان عيب الزنا لان عيب الزنا قائم وعيب الحبل قد زال ولو كان الحبل من الزوج لا ضمان على الغاصب على كل حال وان … من الزوج
ولو ان المولى هو الذي احبلها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحبل او غيره لا ضمان على الغاصب ولو ان رجلين اختصما في جارية
فاقام احد المدعيين البينة ان ذا اليد غصب هذه الجارية منه … واقام المدعي الاخر ان ذا اليد غصب هذه الجارية منه وقضى لهما
… بعد وقت الاول قال هي للثاني في قياس قول ابي حنيفة وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قول … الجارية للاول ولا يضمن الغاصب
للثاني شيئا غاصب الغاصب اذا استهلك المغصوب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول يبرأ عن الضمان وعن ابي يوسف انه لا يبرأ ولو …

اذا غصب طعاما فمضغه واكله حل له

في قول ابي حنيفة رح لانه ضمانه … بالغصب
… في شرط الطيب …

عين الغصب على الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع الغاصب اذا تزوج بدراهم الغصب امراة او زنى بها عن محمد رحمه الله انه يحل له الوطي والانتفاع به ولو كان الغصب عرضا فاشترى بالعرض شيئا لا يحل له ان ينتفع بالمشترى قبل اداء الضمان ولو تزوج امراة بالعرض المغصوب حل له وطئها رجل كسر عصا رجل او خرق ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع به منفعة العصا او كان الخرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة وحد الخرق الفاحش عند البعض ما ينقص اكثر من نصف القيمة ولو شق الثوب نصفين كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه القيمة رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيئا رجل غصب خمرا فخللها بغير شيء اخذه صاحبه بغير شيء ولو غصب عصيرا فصار خلا عنده كان لصاحبه ان يضمنه واذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن ولم ينه ولكنه سكت ولم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لي او يقول اغزليه لنفسك او يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولك او يقول اغزليه فلم يزد ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه لي كان الغزل للزوج وان كان قال اغزليه بالاجر كذا كان الغزل للزوج وعلى الزوج الاجر للمراة وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المراة غزلت بالاجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا القطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت المراة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع يمينه ولو كان الزوج قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استاجرها ببعض الخارج فتفسد الاجارة وتجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان كان [illegible] الغزل ويكون عليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها غزلت تبرعا من حيث الظاهر هذا كله اذا اذن لها بالغزل وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فيضمن كمن غصب حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه مثل الحنطة وان لم ياذن لها ولم ينه فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها ثمن القطن للزوج لانه يشتري القطن للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بائع القطن فاشترى قطنا وجاء به الى منزله فغزلت المراة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجر لانه انما حمل القطن الى منزله لتغزل المراة فكانها غزلت باذنه كما لو جرى في بيت الزوج لحم فطبخته المراة بغير امر الزوج فان الطعام يكون للزوج وتكون المراة متطوعة وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى رجل اشترى قطنا واراد ان تغزل فغزلت كان الغزل للزوج فان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلته المراة وذكر هشام في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلته باذني فالغزل لي وقال الآخر غزلته بغير اذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن الا انه يترك بهذا الظاهر لا يخفى ذلك فلا يقبل قوله رجل غصب فضة او ذهبا فجعلها دراهم او دنانير او آنية عند ابي حنيفة رحمه الله لا ينقطع حق المالك بهذه الصنعة وعند صاحبيه ينقطع وكذا النحاس لو كان المغصوب منه ... رجل نقش ... رجل له نقرة ... النقرة فانه يملكه الطالب بقيمته لان هذا الباب الواحد لم يعطه شيئا ولو اخذ اناء فضة فنقشه بالنقر فهو كما قلنا لما قلنا ولو غصب خلا او زيتا فسقاه وانفق عليه حتى انتهى فلا شيء له وكذا لو قطع الثوب المغصوب او فتله فلا شيء له ولو خرق ثوبا فرفاه يقوم صحيحا ويقوم مرفوا فيضمن ما بينهما ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من جهة ان الفسقة الذين يحملون الشراب ... باذن الامام لا يضمن وبغير اذن الامام يضمن الزق

فصل في براءة الغاصب والمديون

رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون فلم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ رجل مات وله دين وعليه دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو نصر صاحب دين الميت يكون غاصبا وان بعض اخذ قضاء لها بدينه لانه اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ باذن الشرع الا ان المأخوذ يصير مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون في حال حياته من جنس حقه ولو كان على رجل دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف

المشايخ فيه قال محمد بن سلمة المديون بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان اختار تضمين الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصا قال نصير بن يحيى لا خيار له ويصير قصاصا لان الآخذ بمنزلة المعين له على اخذ حقه والفتوى على هذا القول رجل غصب مالا فغصب من الغاصب المغصوب رجل على المغصوب منه دين من جنس الغصب كان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول لا يبرأ المغصوب منه مما عليه من الدين فان ضمن الثاني برئ الاول رجل عليه دين جاء المديون الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب لينقده فهلك المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان في يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فاخذه الطالب ثم دفع الى المديون لينقده ولم يقل شيئا فهلك في يده يهلك من مال الطالب لانه اخذ حقه ولو دفع الى المديون لينقده صار المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب رجل له على رجل مال ولم يقدر على استيفائه قالوا الابراء افضل من ان يدع عليه لان في الابراء تخليص المديون عن الآخرة رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي يرجى ان لا يكون مؤاخذا في الدار الآخرة اذا كان من نيته قضاء الدين رجل مات وعليه دين لنسيه ووارثه يعلم ذلك فان الوارث يقضي دينه من مال الميت ولو ان هذا الوارث نسي ايضا حتى مات لا يؤاخذ الوارث بذلك في الدار الآخرة لان الوارث لم يباشر سبب الدين في الابتداء فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن بذنب منه رجل مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا قالوا يتصدق المديون بما عليه عن الميت ليكون ذلك وديعة عند الله تعالى فيوصلها الى خصمه يوم القيامة مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب يوم القيامة لانه اخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومة الذمي اشد وعند الخصومة لا يعطى ثواب طاعة المسلم للكافر لان الكافر ليس من اهل الثواب لكن يجوز ان يوضع على المسلم وبال الكافر فيبقى في خصومته وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة يكون اشد من خصومة الآدمي رجل سرق من ابيه مالا ثم مات الاب والسارق وارثه قالوا لا يؤاخذ به السارق في الدار الآخرة لان الدين انتقل الى الابن فيسقط عنه الا انه ياثم اثم السرقة والجناية على المسروق منه قالوا هذه المسئلة تدل على ان صاحب الدين اذا مرض يموت فماطله المديون مع القدرة عليه ثم مات الطالب اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ حق الخصومة في دار الآخرة لا يكون للوارث لان الدين انتقل الى الوارث والخصومة تكون بسبب الدين وقال بعضهم حق الخصومة تكون للاول واختلفوا ان الدين لمن يكون اذا اختلفوا قال الفقيه ابو الليث الدين يكون للميت الا ان وارثه لو اخذ المال من المديون او ابراه برئ المديون وقال بعضهم الدين يكون للوارث والخصومة للاخير في الدار الآخرة وهو الصحيح رجل مات وترك متاعا على رجل وغصبا في يد غيره ولم يصل ذلك الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك في الدار الآخرة قالوا في القياس يكون للوارث لانه انتقل ذلك الى الوارث وفي الاستحسان ان نوى المال قبل الموت فالثواب يكون للميت وان نوى بعد الموت فالثواب يكون للوارث لان في هذا الوجه الاول اذا هلك المال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الارث لا يجري في الهالك وفي الوجه الثاني لم يكن هالكا عند الموت فصار للوارث المديون اذا جحد الدين حتى يستحلفه قبل القبض للطالب ان يتركه من غير يمين قال الشيخ الامام نصير بن يحيى يستحلف الطالب او لم يستحلف كان الاجر للميت جحد او وارثه اذا مات الطالب قبل القبض وان دفع المديون الى وارث الطالب برئ عن الدين ويبقى عليه وزر المماطلة لا يخلص عن ذلك رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال قد جعلته في حل وقال وهبته منه ثم ظهر انه حي لم يمت ليس للطالب ان ياخذه منه لانه وهبه منه بغير شرط رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة فابراه منها برئ الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة في يده وكذا لو قال المغصوب منه حللتك من الغصب برئ الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب عن ضمان القيمة لانه ابراء عن الدين فيقبل الابراء واما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء له عن سبب الضمان فيصير العين امانة في يده عندنا وعلى قول زفر لا يبرأ عن ضمان الغصب رجل خاصم رجلا في دار ثم قال المدعي عليه قد ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار ذكر الناطفي ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصمه فيقيم البينة فياخذ الدار ولو قال قد برئت من هذه الدار او قال قد برئت من دعواي في هذه الدار صح ذلك ولا حق له فيها ولو اقام البينة لا تقبل ولو قال انا بريء من هذا العبد او قال قد خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة فيقبل البراءة اما في الوجه الاول صرح بالابراء عن العين

رجل تزوج امراة بالدراهم المغصوب والعرض المغصوب حل له وطئها

في غزل المراة قطن زوجها

في شق زق مسلم فيه خمر

في براءة الغاصب والمديون

خصومة الدابة اشد من خصومة الآدمي

مات الدائن ولم يصل المال الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك في الدار الآخرة

الا بالدعوى والخصومة وذلك باطل رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابرأه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ الديون حكما
وديانة وان لم يكن عالما يبرأ في الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة
لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب صح ابراؤه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب وفي فتاوى النوازل رجل ادعى على رجل
دينا وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال المدعى عليه ابرأني من كل حق لك علي فقال المدعي ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة
يبرأ عن الكل وقال الفقيه ابو الليث حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة وحكم الآخرة ما قال نصير لان القضاء يبنى على الظاهر وظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة
يبنى على الرضى فلا يبرأ الا عما يتوهم انه له عليه رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم بشيء ولم ينوهم ولا واحدا منهم بعينه قال ابو القاسم روي عن بعض
علمائنا انهم لا يبرؤن لان الابراء ايجاب الحق للغرماء وايجاب الحقوق لا يجوز الا لقوم باعيانهم ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال نصير فقال لا يبرؤن
في قول علمائنا ولو قال [illegible] والغد وادعى ان هذه الدار له منذ عشرين سنة [illegible] في قول علمائنا قال الرجل على
ما ما عليه في المسلمين جميعا برئ غرماؤه ولا يسمع دعواه ولو قال ما لي بالكوفة دار ثم قال ما لي بالكوفة دار ثم ادعى دارا بالكوفة
او ما قبل [illegible] سمع دعواه ولو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن ذلك براءة اذا لم [illegible] اقوام معينين ولو قال قبيلة فلان وان كانوا لا يحصون
فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبراءة جائزة وكذلك الاقرار رجل له على الناس ديون وهم عشرة فقال من كان لي عليه شيء فهو في حل قال ابو بكر
ذكر ان المشايخ فيه خلافا فقال محمد بن سلمة لا يبرأ [illegible] قال ابو نصير هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان [illegible]
في يد رجل وهو قائم في يده فلان ياخذه منه ولا يكون الذي في يده في حل منه ولو كان له على رجل حق فابرأه منه على انه بالخيار ثلاثة ايام
صح الابراء وبطل الخيار لان الابراء [illegible] دون الهبة ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فالابراء اولى رجل قال لآخر
جعلتك في حل في الدنيا او قال جعلتك في حل في الدنيا او قال جعلتك في حل في ساعة قال ابو نصير هو في حل في الدارين وفي الساعة [illegible] ولو قال لا
اخاصمك او قال لا اطالبك بمالي قبلك فهذا ليس بشيء وهو على حاله رجل قال اذا مت فانت يا فلان في حل من مالي قبلك فهو في حل [illegible]
باباحته قال نصير يجوز ذلك ولا ضمان عليه ولو قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة لا يجوز ومن تناول ضمن قال ابو نصير محمد بن سلام
هو جائز قال ابو نصير لان الاباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة جعل ذلك ابراء عما تناول والابراء للمجهول باطل والفتوى على قول نصير ولو قال لآخر
جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال [illegible] ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد [illegible] بعضهم انه لا يصح هذا الابراء والصحيح
انه يبرأ اما على قول نصير فلان هذه اباحة والاباحة للمجهول جائزة واما على قول محمد فلان هذا ابراء للمعلوم عن ضمان ما يتناول [illegible] ابراء
عن الدين الواجب لا عن العين رجل قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء لان الاباحة
الطعام المجهول جائزة فان من قدم مائدة بين قوم حل لهم الاكل منها وتمليك المجهول باطل رجل قال اذنت للناس في ثمر نخلي من اخذ شيئا فهو له
فبلغ الناس فاخذوا من ذلك شيئا فهو لهم لان هذا اباحة رجل قال اذنت لفلان ان ياكل من مالي وفلان لا يعلم بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يباح له
الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت قبل العلم كالتوكيل وعند البعض الاباحة تثبت قبل العلم رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب قال له
ان ياخذ مقدار ما يشبع به انسان واحد لان هذا اذن بقدر ما يحتاج اليه في الحال رجل [illegible]
[illegible]
والمشروب والدراهم ما لا بد منها الا ان يقصد [illegible] ذلك

كتاب الهبة فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا يكون

رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو نصير هذه هبة جائزة تملكها اذا قبض ولو قال [illegible] حلال لك لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل
به على ارادة الهبة ولو قال وهبت لك [illegible] فهي هبة تملكها اذا قبض رجل دفع الى رجل ثوبا [illegible] فقال لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك
عن محمد انه يكون هبة رجل قال لآخر قد منحتك هذا الثوب ولو قال بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد هي عندي هبة رجل قال لآخر انت في حل مما [illegible]
ما اصبت منه [illegible] عن ابي نصير ان هذا على الدراهم والدنانير جائز ولو اخذ [illegible] لا يحل له ذلك رجل دفع
الى رجل طعاما وقال هذا لك منحة [illegible] وقال هذه منحة لك [illegible] الطعام [illegible] ولو اعطاه درهما وقال هذا لك منحة
وكذلك الدينار وما يوكل ويشرب وقال ابو حنيفة هو على الهبة وهو على قول ابي يوسف ومحمد رجل قال لغيره داري هذه لك عمرى وقبضها

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هي عارية وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هي هبة جائزة وقوله رقبى باطل ولو قال هذه الدار لك فان مت
قبلك فهي لي وان مت قبلي فهي لك ذكر عن ابي حنيفة في النوادر انه لو قال ذلك كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ايضا
لو قال ارقبتك داري هذه فهي عارية وان قال ارقبتك داري هذه وهي لك فهي هبة ولا يعني الرقبى فكلاهما سواء وهي هبة وعن محمد رجل قال [illegible]
[illegible] وهو صغير قال محمد هو جائز وهي هبة واشهاده قبض للصغير وعن ابي حنيفة لو قال الرجل
لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمري او قال لك عمرك او حياتك او هي لك حياتك فاذا مت فهي رد علي قال هذه هبة جائزة والشرط باطل [illegible]
وهبته منك على انك ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك فهذه هبة جائزة والشرط باطل ولو قال هذه الدار لك حبيس [illegible]
باطلة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هي هبة جائزة وقوله حبيس [illegible] رجل منح رجلا بعيرا او شاة او ثوبا او غير ذلك قال كل شيء
منحة مما ينتفع به [illegible] او اللبس مثل الدار والثوب [illegible] الشاة وظهر البعير فهي عارية وفي الطعام والدراهم والدنانير مما لا ينتفع به الا [illegible]
يكون قرضا في ظاهر الرواية كعارية الدراهم وفي النوادر يكون هبة ولو وضع سكرا بين يدي قوم وقال خذوه فمن اخذه فهو له ولو نثره فوقع
في حجر رجل او كفه فاخذه آخر منه فهو جائز وهذا اذا لم يبسط كفه او ذيله لذلك فاما اذا بسط لذلك فوقع فيه فهو له قال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده الدراهم المنثورة في هذا بمنزلة السكر ولو وقع السكر او الدراهم على راس رجل ثم سقط عن راسه فاخذه آخر كان له [illegible]
ثم سقط منه فاخذه آخر فهو للاول [illegible] فاذا اذن بها صاحبها ذكر في شرح السير الكبير رجل قال للقوم اني وهبت لكم هذا الغنم
فليأخذ كل رجل منكم شاة فاخذها واحد منهم كانت له رجل رمى ثوبا لا يجوز لاحد ان ياخذه حتى يقول صاحبه من اراد ان ياخذه فليأخذ رجل سيب
دابته لعلته فاخذها انسان وتعاهدها قال ابو القاسم لصاحبها ان يستردها الا ان يقول عند التسييب [illegible] فحينئذ تكون الدابة لمن
تعاهدها قال الفقيه ابو الليث الجواب كذلك اذا قال لقوم معلومين [illegible]
[illegible] ولو سيب دابته [illegible] فاخذها انسان لا يكون له ولو ارسل طيرا [illegible]
الطير له بسبب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي ان يرسلها [illegible] فمن اخذها لا يكون له
فيكون اكلا مال الغير رجل قال اذنت للناس في ثمر نخلي هذه من اخذ شيئا منها فهو له فبلغ ذلك ناسا من الناس فاخذوا من ذلك شيئا كان لهم رجل
رفع عينا ساقطا [illegible] من اخذ فهو له وصاحب العين ينكر ذلك [illegible] اقام الرافع بينة على [illegible] او حلف
صاحب العين فابى ان يحلف فان العين تكون للرافع ولو ان الرافع لم يسمع ذلك من صاحب العين لكن اخبر بما قال صاحب العين [illegible]
وسعه ان ياخذه رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم اشتر في حوائجك كان ذلك قرضا وان كانت حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها
كانت هبة رجل قال لغيره هب لي هذا الشيء مزاحا فقال وهبت وسلم قال ابو نصر يجوز ذلك رجل قال للختن بالفارسية [illegible]
[illegible] فقال الختن قبلت وزرع قال ابو القاسم كانت الارض للختن وان لم يقل الختن قبلت لم تكن الارض له رجل قال لآخر وهبت عبدي
هذا منك والعبد حاضر [illegible] قال ابو بكر جازت الهبة [illegible] من غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد وقال
ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال له وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم [illegible]
[illegible] عن ابي يوسف انه يجوز رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد [illegible] كان القول
قول الواهب رجل قال لآخر كسوتك هذا الثوب او اعطيتك او قال جعلت لك هذه الدار او قال هذه الدار لك فاقبضها او قال هي لك
هبة تسكنها فهو هبة ولو قال هي لك سكنى او هبة سكنى او سكنى صدقة او قال اخدمتك هذه الجارية فهي عارية في جميع ذلك وكذا لو قال
حملتك على هذه الدابة تكون عارية الا ان ينوي الهبة [illegible] تكون هبة ولو قال في الدار هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم
او قال اجارة هبة فهي اجارة ولو [illegible] وارسلها على يد رسول فقال الموهوب له للرسول [illegible] لا يجوز ولو قال
للرسول تصدق بها علي لا يجوز ايضا وان تصدق [illegible] الرسول للواهب رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون
القبض ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي فهو لفلان فهو اقرار [illegible] في الوجه الاول صرح باضافة الملك الى نفسه [illegible]
يكون هبة وفي الوجه الثاني لم يصرح بملك نفسه لان ما يعرف به او ينسب اليه قد يكون لغيره ولو قال بالفارسية [illegible] يكون اقرارا

ولو قال اي غلام ... يكون هبة لا يملكه الا بالقبض وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من المسلمين هذا الكوز من الماء لكم يكون هبة رجل قال لغيره خذ هذا المال واغز في سبيل الله يكون قرضا لان الكلام يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا فقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر حمله على القرض حمل على الهبة تصحيحا للتصرف رجل غرس كرما والابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التمليك ولو قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني يكون هبة ظاهرا لان الناس يريدون بهذا التمليك والهبة رجل اتخذ وليمة للختان واهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهو للصبي لان مثل هذا يكون للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كما قال وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا لو اتخذ وليمة لزفاف ابنته الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من قرابة الزوج او من معارفه او من معارف المرأة او من قرابتها الا اذا بين المهدي فقال اهديت لهذا او لهذا فالقول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها الهدية تكون للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت للوالد لان الوالد صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا لحرمتكم والاعتماد على ما قلنا اولا رجل قال لآخر وهبتك هذه الغرارة الحنطة او هذه الزق السمن كان الهبة في الحنطة والسمن دون الغرارة والزق ولو قال وهبتك غرارة الحنطة وزق السمن كانت الهبة الغرارة والزق ولا يدخل فيه الحنطة والسمن لانه في الوجه الثاني اضاف الهبة الى الغرارة والزق لا الى الحنطة والسمن فلا يدخل فيه الحنطة والسمن كثياب العبد وفي الوجه الاول اضاف الهبة الى الحنطة والسمن رجل اهدى الى جاره شيئا من المأكولات في الاناء حل له ان يأكل من انائه قال الفقيه ابو جعفر ان كان ثريدا ونحو ذلك لا بأس به لانه لو جعله في آنية اخرى يذهب لذته فان كان شيئا من الفواكه لا يسعه ان يأكل فيه الا ان يكون بينهما انبساط قوم جلسوا على خوان رجل هل لاهل الخوان ان يتناولوا شيئا من خوان آخر وهو ليس بجالس معهم على خوانه قال ابن مقاتل ليس لهم ذلك ومن جلس معه على خوانه فانه لا بأس به وقال الفقيه ابو الليث القياس ما قال ابن مقاتل وفي الاستحسان لكل من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه قال وبه نأخذ رجل وهب عبدا لانسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه انه عبده واقام البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف انه لا يجوز اجازته في قول ابي حنيفة وهذا على الرواية التي روي عن ابي حنيفة ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلواني فاذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا ينفسخ الهبة فتصح اجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر الرواية رجل قال لآخر كنت وهبت لي الفي درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل قال لغيره وهبت لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بعد القبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل قال لآخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها كان عليه مثلها او قيمتها لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك يكون قرضا قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة ولهذا روي عن عبد الله بن المبارك انه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم فقال هبوه مني حتى تروا كيف اضرب فدفعوه اليه فضرب به على الارض وكسره وقال رأيتم كيف اضرب فقالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما فعل ذلك احترازا عن قول ابي حنيفة فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل على ما قلنا ان الهبة في المزاح جائزة رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف ما تقدم في مسألة هبة الارض [illegible] لانه لم يكن القبض بحضرة الواهب في المجلس رجل امر شريكه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء قالوا ان كان امره بالدفع الى ولده الصغير على وجه الهبة للولد لم يكن للولد ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لم يثبت قبل القبض وان لم يكن الامر بالدفع على وجه

الهبة

الهبة للولد كان للولد ان يخاصم الشريك لانه يخاصم لابنه بحكم الوكالة لا لنفسه وحق الاب ثابت على الشريك فيخاصم فيما ادعاه رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثياب جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمتصدق عليه لان العرف والعادة قال مولانا رحمه الله فان كان الثوب الذي عليها قدر ما يستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على جاريته والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له لان الحلي والثوب ما دام على الجارية يكون الحلي والجارية مشغولا بالاصل فلا يجوز هبته كجوالق الحنطة وجراب الطعام رجل قال لغيره وهبت لك هذا البيت فقال الموهوب له قبلت جاز قالوا ولا يدخل في الهبة الغلق والمرزر ولا السلم المعزوز لانها بمنزلة المتاع الموضوع في البيت ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه قالوا يدخل هذه الاشياء في الهبة قال مولانا وعندي الغلق لا يدخل في البيع بذكر المرافق ففي الهبة اولى رجل وهب لرجل ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لانه في الكرم شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فيصح الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض كان ملكه فكان له فيكون في معنى الهبة رجل ضل له لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر والهبة لا تصح مع الخطر قال زفر تجوز هذه الهبة رجل له على رجل الف درهم نقد بيت المال والغلة فقال المديون وهبت لك احد المالين قال محمد رحمه الله تعالى جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا وللوارث بعد موته ان مات قبل البيان لان الهبة ههنا اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط ويكون البيان الى المسقط رجل دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت فهو لك والآخر لابنك فلان والابن صغير ان بين الموهوب له قبل ان يتفرقا جاز لان ارتفاع الجهالة في المجلس كالبيان وقت العقد وان تفرقا قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة وعلى هذا لو وهب غلاما او شيئا على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلاثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما فلا تصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فلم يكن هذا هبة المشاع فيما يقسم فيصح رجل وهب لآخر ما في بطن غنمه وامره بقبضه اذا وضعت لا يصح وان قبض بعد الوضع لانها هبة المعدوم وكذا لو وهب الدهن في السمسم والزيت في الزيتون قبل ان يعصر ودقيق الحنطة قبل الطحن رجل وهب الدين من عليه الدين ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر ابو الليث وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي ولو كان الدين بين الشريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك

فصل في هبة المشاع

رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز ولو وهب داره من رجلين لا يجوز عند ابي حنيفة [illegible] وقالا هو جائز ولو رهن داره من رجلين جاز عند الكل وكذا لو آجر داره من رجلين ولو وهب نصف داره من رجل ونصفها الآخر من رجل آخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليم احدهما لا يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز في الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب الخاص تجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه قال بعض المشايخ لا يجوز لان تنصيف الدرهم لا يعد كسرا فكان محتملا القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال الفقيه الامام ابو الحسن علي السغدي وشمس الائمة الحلواني لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة ولا ينقصها الكسر والتبعيض كان بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت منك درهما منهما قالوا ان كان الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وان كانا مختلفين جاز لان في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وفي الوجه الثاني الهبة تناولت نصف درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة وفيما اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل يكون مضمونا عليه ذكر ابن رستم رجل دفع درهمين الى رجل وقال احدهما هبة لك والآخر امانة عندك فهلكا جميعا يغرم درهما وهو في الآخر امين قال وانما يغرم لانه اخذه

Margin notes:

ولو دفع الى رجل دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض بخلاف الثوب اذا قال البسه

في هدية وليمة الختان

رجل وهب ارضا على ان ما يخرج منها ينفق الموهوب له ذلك على الواهب جازت الهبة

في هبة المشاع

رجل رهن داره من رجلين جاز

هل يكون الموهوب مضمونا عند الهلاك اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع

الهبة فاسدة في نص انها تكون مضمونة وذكر في المضاربة الكبير رجل دفع الى رجل الف درهم وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة عندك لا يجوز
فان هلك المال عند القابض يضمن خمسمائة درهم ولو وهب نصف الدار واقبضه وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق قال ذكر في وقف الاصل
انه يجوز بيعه لانه لم يقبض ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص ان هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك وان اتصل به القبض وبه قال
الطحاوي وذكر عصام انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ رجل دفع عشرة دراهم الى رجل وقال ثلثة لك قضاء من حقك وثلثة لك هبة وثلثة صدقة
بما عليك قال محمد رحمه الله تعالى ثلثة قضاء جائزة وثلثة صدقة لم يجز ولم يضمن ثلثة الهبة لم يجز ويضمن لان الهبة الفاسدة مضمونة رجل اعطى رجلا
درهمين فقال نصفهما لك هبة وهما في الوزن والجودة سواء عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال لم يجز وان كان احدهما اثقل او اجود او ادرى جاز
ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان قال احدهما لك هبة لم يجز كانا
سواء او مختلفين وعن ابي يوسف في النوادر اذا قال وهبت لك نصفها من هذه الدار ولهذا الآخر نصفها لم يجز وان قال وهبت لك لهذا
نصفها ولهذا الآخر نصفها جاز رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين فقيرين قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لم يجز في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه جاز كانا فقيرين او غنيين وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا
في الصدقة فصار في الصدقة على رجلين عن ابي حنيفة روايتان ووجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف فيحتمل ان يكون الصدقة على غنيين بمنزلة
الهبة والهبة من الفقيرين بمنزلة الصدقة ولو وهب داره من رجل او كل الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضاها جاز عبد بين رجلين وهب احد
المولين نصيبه شيئا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانه لم يخرج في نصيب الواهب لانه يكون واهبا النصف فيبقى في نصيبه كمن يهب شيئا يحتمل القسمة وان كان الموهوب
شيئا لا يحتمل القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه لانه وهب صاحبه شيئا لا يحتمل القسمة رجل وهب دارا لرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب
مشغول بملك الواهب فلا يصح التسليم امراة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج
قابضا للدار لان المراة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم رجل وهب دارا فيها متاع الواهب الا الفا وجرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز
لان الموهوب مشغول بملك الواهب ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول بما ليس بهبة ولو وهب
المتاع والطعام دون الجوالق او الدار وسلم جاز لا يجوز رجل وهب شيئا متصلا بغيره ولو وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليها تمر او وهب الزرع بدون الارض
او النخيل بدون الارض او نخلا بدون التمر لا تجوز الهبة في هذه المسائل لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع والفصل
فقبض احدهما بدون الآخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار فيها
ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع لان الدار مشغولة بالمتاع فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار
صحت الهبة فيهما جميعا ولو وهب الدار دون المتاع او الارض دون الزرع والنخل او النخل دون التمر او التمر دون النخل ولم يسلم حتى وهب المتاع
والزرع والتمر والنخل ثم سلم الكل صحت الهبة في الكل لانه لم يوجد القبض والتسليم بما يمنع القبض والتسليم فصار كما لو وهب الكل جملة واحدة ولم
اما اذا فرق التسليم تعتبر بوقت العقد فيفسد كل عقد بحكم فساد القبض كما لو وهب نصف الدار وسلم ثم وهب النصف الآخر وسلم فانه يفسد العقد جميعا
ولو وهب زرعا بدون الارض او تمرا بدون النخل وامره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب
صح قبضه في المجلس وبعده وان قبضه بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول في المجلس ما لم ينهه
وان قام الواهب فخرج قبل قبض الموهوب له فقبضه الموهوب له ان كان باذن الواهب صح والا فلا وان كان للموهوب له متاع في حجرة
الموهوب له فقبضه بامر الواهب صح والا فلا والصدقة في هذا بمنزلة الهبة وكذلك القرض والبيع الفاسد والرهن ان قبض بعد الافتراق
عن المجلس ان قبض بحكم الاذن صح قبضه والا فلا والتخلية في الهبة الفاسدة لا يكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة
التخلية قبض عند محمد والموهوب اذا كان غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يأمره بالقبض وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله من مكانه والتخلية ان يخلي بينه وبين الهبة ويقول اقبضه رجل وهب لرجل دارا فيها متاع ثم وهب الدار
والمتاع جميعا وخلى بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت الهبة جائزة في الدار لان الكل كان في يده فصح التسليم كما لو استعار
دارا وغصب متاع رجل ووضعه في الدار ثم ان المعير وهب الدار منه صحت الهبة لان المتاع والدار كانا في يده وكذا لو وهب المتاع

والدار

والدار ثم وهب المتاع صحت الهبة فان هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له ان يضمن الموهوب له لجعل الموهوب له غاصبا
ضامنا المتاع بمجرد التخلية لانتقال يد الواهب الى الموهوب له وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة
فيما كان فيه ولو باع متاعا في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب وسلم الدار فيها ثم
وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه حين سلم الدار اولا لم تجز الهبة لم يصح تسليمه فاذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة
بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت هبة المتاع والدار جميعا رجل وهب دارا لرجلين
لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وتصح عند محمد رحمه الله تعالى ولو تصدق عليهما وعلى هذا
معينة وعلى ان لهما العلم بحصتهما ذلك ولو فصل لهما حين الهبة بان قال الدار لكما لا يجوز ولو تصدق عليهما وعلى هذا لا يجوز الصدقة ولو وهب دارا
لابنين له احدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب لكبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة جائزة في قول ابي يوسف ومحمد
لان في الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض واما اذا كان احدهما صغيرا كما وهب يصير الاب قابضا حصة الصغير فيكون الشيوع
وقت القبض رجل وهب من رجل دارا وسلم فاستحق نصفها بطل الهبة في الباقي ولو وهب دارا في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم يجز
الورثة هبته تبقى الهبة في ثلثها وتبطل في الثلثين ولو وهب دارا بما فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات ان الهبة لا تبطل في الدار
وذكر ابن رستم ان هذا قول محمد اما في قول ابي يوسف لو استحق موضع وسادة منها بطل الهبة في الدار لان موضع الوسادة من الدار يقسم ولو وهب
ارضا فيها زرع بزرعها ثم استحق الزرع بطلت الهبة في الارض عند الكل والزرع لا يشبه المتاع ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق
الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد لا تبطل في السفينة لانه ليس بموضع الطعام من السفينة يقسم
فلم يصح هبة السفينة ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة وعن ابي حنيفة في المجرد
رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او له فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان
فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة رجل وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها وقال على ان يكون الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جائزة ويكون
الجارية مع ولدها للموهوب له لان حكم الاستثناء الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان الاستثناء والولد شرطا
مبطلا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد على حيوان بدون الولد في هذا يكون بمنزلة الهبة والبيع
والاجارة والرهن يبطل باستثناء الولد ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما
في بطنها ثم وهب الام لم يجز قيل فيه روايتان في رواية لا تجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق
بين الاعتاق تجوز الهبة وفي التدبير لا تجوز الهبة لان التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا
بغير الهبة في ملك الواهب والاعتاق يزيل الملك فلا يصير الموهوب بعد اعتاق الولد متصلا بغير الهبة فتجوز كما لو وهب لرجل دارا فيها الحر
فصار الاستثناء الولد على ثلثة اقسام في قسم باستثناء الولد يبطل التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان الاستثناء الولد شرط فاسد
وهذه التصرفات لا تحتمل الشرط الفاسد وفي قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان الشرط الفاسد لا يبطل هذه
العقود وفي قسم يجوز الاستثناء والتصرف جميعا وهو الوصية لان في حكم الوصية ما في البطن كالمنفصل على حدة يجوز افراد ما في البطن بالوصية فكذا استثناؤه

فصل في جملة مسائل لا يصح فيها الشرط

ذكر ابن رستم في النوادر رجل قال لآخر اعرني حمارك على انه ان ضاع فانا
ضامن لك قال يلغو هذا الشرط ولا يكون ضامنا وعن ابي يوسف في النوادر رجل دفع زجاجا الى رجل ليعطيها فقال لا ضمان عليك
ان كسرتها فكسرها قال ان كان مثلها ربما يسلم وربما لا يسلم لا يكون ضامنا وان كان لا يسلم البتة يضمن ولا يصح الشرط رجل استأجر دابة
فقال لصاحبها لا اتواجرها كان له ان يواجرها ولو رهن عند انسان شيئا فقال المرتهن للراهن آخذه على انه ان ضاع بغير شيء فقال الراهن
نعم قال هو رهن والشرط باطل ان ضاع ضاع بالمال وعن محمد رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فقال له لا تضمن ان تخرق فتخرق من دقه
بعينه وليس في ذلك شيء ولا الضمان وعن ابي يوسف رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم وقيمته الف على ان المرتهن يضمن الفضل اذا هلك
او على شرط المرتهن انه لو مات العبد لا يبطل دينه كان الرهن فاسدا وعن محمد في السير اذا الامام اذا وقع غنيمة في دار الحرب بشرط

رجل وهب دارا لاثنين ... كانت الهبة فاسدة
في هبة السفينة
رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها
لا تبطل بالشروط الفاسدة
استثناء الولد ثلثة اقسام
في جملة مسائل لا يصح فيها الشرط

رجل وهب دارا وفيها متاع الواهب لا يجوز
في هبة المراة دارها لزوجها وهي ساكنة فيها
في هبة الارض دون الزرع والنخل
وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم ثم وهب المتاع جازت
في قبض الهبة بالحصاد او الجذاذ
في التخلية

على المودع انه لو استهلكت يضمن لا يصح هذا الشرط لو استهلكه لا يضمن وذكر في الحيل رجل آجر دارا داره والمستأجر ان يستوفي الاجر على الدار
وشرط ان يكون مقبول القول في الانفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله وتمام هذا يأتي في كتاب الحيل والعارية ان اراد ان يصح الرجوع
الطارئ لا يبطل الهبة الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله لان الدار لا تخرج من ثلث ماله ولم يجز الوارث حصته فان الهبة تنتقض
في الثلثين وتبقى في الثلث ولو اشترى رجل دارا هو شفيعها فقبضها ووهبها ولها شفيع آخر ثم ان الشفيع الثاني اخذ نصف الدار بالشفعة
بطلت الهبة في كله لان الشفيع الثاني اخذ الشفعة بحق سابق على الهبة فيكون الشيوع مقارنا للهبة اما في فصل المريض الشيوع مقصور على الحال
لم يكن للوارث حق الفسخ في حق المورث وانما يثبت ذلك بعد موته وانما يبطل الهبة في الثلثين عند النقض لا قبله الا ترى ان الهبة لو كانت
جارية فوطئها الموهوب له ثم انتقضت الهبة برد الوارث او برجوع الواهب في الهبة لا يلزمه العقر رجل عليه دين مات قبل القضاء فوهب صاحب
الدين الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
ويبطل الهبة وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصح وقيل لا خلاف بينهما وقيل يصح رده عندهما وانما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين للميت
فرد الوارث عند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح رده رجل له على عبد انسان دين فوهب صاحب الدين الدين لمولاه صحت الهبة ولو ان المولى
رد هبته قيل هو على الخلاف عند ابي يوسف يصح رده سواء كان على العبد دين محيط او لم يكن وقيل يصح رده عند الكل وهو الصحيح مريض
وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى تعتبر من الثلث والهبة لا تتم بدون القبض
رجل جعل داره مسجدا ثم استحق منه جزء [illegible] لم يكن مسجدا لان المستحق استحق البعض بحق سابق فكان شيوعا مقارنا فيبطل والله اعلم

فصل في الرجوع في الهبة

للواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم ما لم يعوض او ازداد زيادة متصلة في بدنها وزيادة السعر لا تمنع
الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام دون الولد كذا قال ثم قال ابو يوسف لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع
في الام دون الولد ولو ازدادت الهبة في بدنها ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له الى غيره او
هلكت لا يرجع الواهب وكذا لو هلك الواهب او الموهوب له ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين ولا رجوع في الهبة من المحارم
بالقرابة كالآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام
والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع في الهبة كالآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات
النساء والربائب وازواج البنين والبنات واذا وهب العبد المديون من صاحب دينه تبطل دينه وكذا لو كان على العبد جناية خطأ فوهبه
لولي الجناية تبطل الجناية ويكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع مولى العبد في الهبة لا يعود الدين والجناية في قول محمد
وفي رواية عن ابي حنيفة وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد وفي الاستحسان
يصح رجوعه ولو وهب الامة من زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك صح رجوعه ولا يعود النكاح في الجناية وعلى قول ابي يوسف اذا رجع
المولى في الهبة يعود الدين والجناية وابو يوسف اختلف قوله في هذا وقال [illegible] لو كان على العبد دين للصغير فوهب المولى عبده للصغير فقبل
الوصي فقبض يسقط الدين فان رجع الواهب في الهبة بعد ذلك لم يكن له بانه لا يعود الدين كان اذا صح قبول الوصي الهبة نظرا للصغير
على الصغير وانه لا يملك ذلك واما مسألة النكاح ففيها روايتان عن ابي يوسف في رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح رجل وهب شيئا لذي رحم
محرم واحدهما مسلم والآخر كافر لا يرجع الواهب في هبته لان المانع من الرجوع القرابة الموهوب له اذا علم الموهوب له القرآن والكتابة
او كانت اعجمية فعلمها الكلام او شيئا من الحرف وما اشبه ذلك لا يرجع الواهب في الهبة لحدوث الزيادة في العين وعلى قول زفر تعلم الحرف
وما اشبه ذلك مما لا يمنع رجوع الواهب في الهبة وعن محمد في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول زفر وعن ابي حنيفة فيه
روايتان ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لان الاسلام زيادة ولو وهب شيئا لرجل ببلدة
ببغداد فحمله الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة قيل هذا اذا كانت قيمة الهبة في المكان الذي نقل اليه اكثر فان استوت القيمة
في المكانين كان للواهب ان يرجع في هبته ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع فيها رجل وهب
لرجل ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف الغسل لان القصارة زيادة بخلاف الغسل في الامثال اذا غسل الخمر لا يرجع

في هبة المريض

في الشيوع الطارئ

في الشيوع المقارن

في الرجوع في الهبة

في الهبة وان قيل لا يرجع اذا كان يزيد في الثمن رجل وهب لآخر الف درهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له فاقرضه جاز
ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا لانها صارت مستهلكة ودينا على الواهب رجل وهب ترابا فبله الموهوب له بالماء بطل حق الواهب في الرجوع
لان اسم التراب يزول فصار شيئا آخر بخلاف ما اذا وهب سويقا فبله الموهوب له بالماء فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم السويق لم يبطل
ولم يحدث فيه زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب في الرجوع كما لو وهب حنطة فبلها الموهوب له بالماء رجل وهب عبدا فقطعت
يده عند الموهوب له واخذ الموهوب له ارش اليد كان للواهب ان يرجع في الهبة ويأخذ العبد لا يأخذ الارش في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
رجل وهب لرجل ثوبا فسلم اليه ثم اخذه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضى وذكر
في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء او رضا فاعتقها لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع
فيها الا بقضاء او رضى ولو تصدق على رجل بشيء ثم استقال المتصدق فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقبلة وكذا اذا وهب لذي
رحم محرم وكل شيء لا ينفسخ الا بقضاء القاضي اذا رفع اليه لو اختصما اليه كان الرجوع فيه بمنزلة الهبة المستقبلة وكل شيء ينفسخ القاضي اذا رفع اليه
فاقال الموهوب له فهو يملكه من مال الواهب وان لم يقبضه مريض وهب لعبده ثم رجع الواهب في الهبة من غير قضاء فرده المريض عليه برضاه
جاز ذلك من الثلث فان كان الرد بقضاء يجوز ولا يجوز لورثة المريض على الواهب ذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان
وسلم ثم رجع في الهبة من غير قضاء ثم وجد في العبد عيبا كان له ان يرده على بائعه جعل الرجوع في هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي رجل
وهب عبدا فمرض العبد عند الموهوب له فداواه حتى صح كان للواهب ان يرجع فيه رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الدار التي يسمى
بالفارسية [illegible] تنور الخبز كان للواهب ان يرجع في هبته لان مثل هذا يعد نقصانا ولا يعد زيادة وكذا لو جعل فيه آريا ولو وهب عبدا
صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كان تنقص القيمة وكذا لو كان نحيفا فسمن وكان
قبيحا فحسن لا يرجع الواهب فيه رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتها لي وهي صغيرة فكبرت وازدادت
خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك وهي كبيرة كان القول قول الواهب وكذا في كل زيادة متولدة اما في البناء والخياطة ونحوها كان القول قول
الموهوب له رجل في يديه دار فقال الآخر تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول
قول المتصدق ولو قال الذي في يديه الدار كانت في يدي فتصدقت بها علي فاجزت وقال المتصدق لا بل كانت في يدي فقبضتها بغير اذني
كان القول قول المتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد رجل فزعم انه كان وهبه للذي في يديه وكان العبد [illegible] فقبضه الموهوب له
بغير اذنه فقال الموهوب له وهبته لي فقبضته باذنك كان القول للموهوب له وان قال الموهوب له وهبته لي وكان في غير ذلك الا انك
امرتني بقبضه فقبضته لا يصدق ولو قال المدعي وهبته لك الا انك لم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حياته فان كان العبد في يد الذي
القبض في حياته كان القول للوارث رجل وهب لرجل مصحفا فنقطه الموهوب له واعربه لا يرجع الواهب في هبته واذا وهب احد الزوجين لصاحبه
لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم زوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح
بعد الهبة لا يمنع الرجوع ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها واخذت ان يمسكها في الهبة لا يرجع [illegible] ولو مات الواهب او الموهوب له يبطل
حق الرجوع ولو وهب لاحد التوأمين لقرابة شيئا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما والآخر كافرا ولو وهب لاخيه ولاجنبي عبدا فقبضاه
كان له ان يرجع في نصيب الاجنبي ولو وهب لاخيه وهو عبد لاجنبي كان له ان يرجع في الهبة لان الهبة وقعت لمولى الاخ وان وهب لعبد
اخيه كان له ان يرجع في الهبة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يرجع ولو وهب عبدا هو ذو رحم محرم منه ومولاه ايضا ذو رحم محرم
بان كان اخوه لابيه عبدا لاخيه لامه ذكر الكرخي عن محمد ان في قياس قول ابي حنيفة له ان يرجع في الهبة وقال الفقيه ابو جعفر لا يرجع وهو
الصحيح لان المقصود من هذه الهبة صلة الرحم في جانب العبد والمولى جميعا وكذا لو كان العبد محرما للواهب ومولاه خالة فوهب شيئا للعبد قال
محمد في قياس قول ابي حنيفة له ان يرجع في هبته قال محمد وهذا قبيح اذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم فان عجز
ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف وقال محمد لا يرجع ولو ادى الكتابة فعتق لا يرجع الواهب في قولهم والصدقة اذا تمت
بالقبض لا يرجع المتصدق فيها كانت للقرابة او للاجنبي وللواهب ان يرجع في هبته قبل ان يقبضها الموهوب له كان الموهوب له حاضرا

يبطل حق الرجوع بموت الواهب او الموهوب له

لا يرجع المتصدق بعد القبض

او خادما اذن له في قبضه ولم ياذن يتقود الواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او رضى الموهوب له
ان يتصدق في الهبة ما لم يقبض كان له الرجوع وينقض الهبة وبعد ما قبض لا يجوز تصرفه ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة على المحارم
وعن ابي حنيفة لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا رجل وهب دارا فبنى فيها او جصصها او طينها او جعل فيها مغتسلا او تنورا
فبنى فيه طائفة منها بناء او غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا وقال الحاكم الجليل له ان يرجع في جميع ذلك وهذا اذا كان البناء يعد زيادة
فان كان لا يعد زيادة كالآري في البيت في التنور او الكانون لا يمنع الرجوع ولو هدم البناء هدم الموهوب له بناءها كان له
ان يرجع في الارض لتلاشي عين البناء اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي وان كانت الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر
او خاطه لا يرجع الواهب ولو قطعه ولم يخطه كان له ان يرجع ولم يذكر ما اذا صبغه اسود قالوا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى له
ان يرجع فيه وعند صاحبيه لا يرجع كما لو صبغه بشيء آخر وابو يوسف رحمه الله تعالى كان يقول اولا بقول ابي حنيفة ثم رجع وقال ربما ينفق
على السواد اكثر مما ينفق على صبغ آخر وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة فان كان يعد زيادة يزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل
رجل وهب لرجل جبة فقبضها الموهوب له ووهبها لآخر وسلمها اليه ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء او رضا كان للواهب الاول ان يرجع
في هبته لان الرجوع في الهبة فسخ عند الكل فاذا عاد الى الواهب الثاني ملكه عاد بمكان مستفاد به وعلى قول زفر اذا كان الرجوع بغير
قضاء لا يكون للواهب الاول ان يرجع لا يعرف ان الواهب اذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال
الموهوب له او من الثلث فيه روايتان وذكر ابن سماعة ان في القياس يعتبر من جميع المال رجل وهب نخلة فاذن له ليقطعها باصلها
فقطعها الموهوب له وانفق في القطع كان للواهب ان يرجع فيه ولو وهب شجرة فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وفي مكانها
من الارض هو الصحيح لان القطع نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع فلو انه جعل الشجرة ابوابا وجذوعا لا يرجع الواهب فيه وروي انه
يرجع في الجذوع كما لو جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب ولو وهب شاة او بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وفي لحمها
عن محمد او الجلد كان له ان يرجع عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة واذا وهب هبة كان له ان يرجع في بعضها ان شاء وكذا لو وهب عبدا
لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له ان يرجع
في الهبة دون الصدقة واذا وهب دارا فرجع في نصفها لا تبطل الهبة في الباقي ولو اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب
فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة ولا رجوع لك كان القول قول الواهب رجل وهب مشاعا يحتمل القسمة ثم قسم ثم وهب
وسلم الى الموهوب له جاز رجلان وهبا عبدا لرجل وسلما ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته والآخر غائب كان له ذلك لان لكل واحد منهما حق
هبة نصيبه حكما فينفرد بالرد كما لو تفرد بهبة نصيبه ابتداء رجل وهب عبدا من رجلين او رجلان وهبا عبدا لرجل ووهب احدهما
نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلم جاز وان قال احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يبين النصيب ولم يعلم الموهوب له
نصيبه لا يجوز رجل وهب نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين هروي ومروي او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي ومروي وهروي
ذلك جائز وكذلك الدواب المختلفة لان العبيد والثياب المختلفة والدواب المختلفة من اجناس مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع
فيها لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والثياب من نوع واحد من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة رجل وهب لرجل
شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه رجل وهب لرجلين الف درهم وقال لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان لا يجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وتجوز في قول محمد وكذا لو قال لاحدهما ستمائة وللآخر اربعمائة وهب عبده للصغير وللصغير عليه دين
صحت الهبة وسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انه ليس له ذلك رجل وكل
رجلا بهبة له فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم اما وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة
فلا يحتمل العود والواهب اذا اشترى الهبة من الموهوب له قالوا لا ينبغي له ان يشتري لان الموهوب له يستحي من المكافأة فيشتري بانقص من قيمته
الا ان الوالد اذا وهب لولده شيئا لان شفقته على ولده تمنعه من الشراء باقل من قيمته ومما يمنع الواهب من الرجوع وصول العوض اليه فصل
في العوض الموهوب له اذا عوض الواهب بطلت الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك او مكان هبتك او قال كافاتك

في العوض

او ابنك

او ابنك او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا لا يبقى للواهب حق الرجوع وللمعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل
شيئا من هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ولا يشترط لصحة المطالبة في العوض بعد الهبة والقبض والافراز لانه تبرع ويجوز تعويض
الاجنبي كان باذن الموهوب له او بغير اذنه لا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك وليس للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض
ان يرجع على الموهوب له سواء عوض باذنه او بغير اذنه الا ان يقول الموهوب له عوض عني على اني ضامن فهو كما لو قال اقض عني
عن كفارة يميني وقال ادّ زكاة مالي وقال هب لفلان عبدك هذا عني فان المأمور لا يرجع على الآمر الا ان يقول له الآمر على اني ضامن بخلاف
ما لو قال لغيره اقض دين فلان فقضاه كان للمأمور ان يرجع على الآمر وان لم يقل على اني ضامن وموضع هذه المسألة هبة الاصل ولو ان
الموهوب له تصدق على الواهب او نحله او اعمره وقال هذا عوض هبتك وسلم جاز ويكون عوضا اذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له
ان يرجع في شيء من الهبة كان العيب فاحشا او لم يكن رجل وهب عبده لرجلين فعوضه احدهما عن حصته كان للواهب ان يرجع في حصة الآخر
في النصف الشائع ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب ان يرجع في شيء من العبد لما قلنا ان التعويض يصح من الاجنبي فاذا وهب
للصغير هبة فعوض عنه الاب او الوصي الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في الهبة وهو كما لو استحق العوض
كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا كانت قائمة ولم تزدد خيرا فان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شيء من الهبة ولكنه عوضه ما بقي
والعوض وان كان شيئا يسيرا يصلح عوضا ويبطل حق الواهب في الرجوع فان قال الواهب انا لا ارضى بما بقي من العوض وارجع في الهبة ليس له ذلك ولكنه يوجد
له ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة ان شاء وعلى قول زفر اذا استحق نصف العوض كان للواهب ان يرجع في نصف الهبة وعند الباقين
ذلك لانها ليست معاوضة ولهذا يصح التعويض بشيء يسير وكثير من جنس الهبة او من غير جنسها فان استحقت الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض
وان استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما
من تلك الالف درهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها واذا وهب
نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في هبته وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة
مسلوخة ثم ظهر انها ميتة يرجع الواهب في هبته وكذا العبد المأذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما ان يرجع فيما دفع
لان هبة العبد باطلة مأذونا كان او محجورا فاذا بطلت الهبة بطل التعويض وكذا الصغير اذا وهب له رجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه
عن هبة باطلة رجل وهب لرجل ثوبا لغيره وسلم الى الموهوب له ثم اجازه المالك جازت الهبة ويكون للمالك ان يرجع فيها ما لم يعوضه ويكون الموهوب له ذا رحم
محرم من المالك لحقوق الهبة يكون لصاحب الهبة لا للذي باشر ولو ان الموهوب له عوض الذي باشر الهبة او كان بينهما قرابة فذلك لا يمنع
صاحب الهبة من الرجوع في الهبة رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا استحسانا عندنا
لان الكل هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا ولو وهب لرجل هبتين مختلفتين بعقدين في مجلس او مجلسين فعوضه احداهما
عن الاخرى كان عوضا وعن محمد لا يجوز لانه لا يكون عوضا كما لو كان العقد واحدا لان ما لا يصح عوضا عن الكل ولو كان احدهما هبة والاخرى
صدقة فعوضه الصدقة عن الهبة كان عوضا رجل وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب له بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذا
لو وهب ثيابا وصبغ ثوبا منها بعصفر او خاط قميصا ثم عوضه كان عوضا وكذا لو وهب سويقا فلت بعضه ثم عوضه كان عوضا لانه
صار شيئا آخر ولهذا لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة بعد ما فعل ذلك قالوا كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة في الابتداء
حتى لا تصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم ويبطل بموت احدهما قبل التقابض
ولا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له وتثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب قبل القبض وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه
بما في يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس ان يكون الهبة بشرط
العوض بيعا ابتداء وانتهاء الا ترى ان المكره على البيع اذا وهب بشرط العوض كان مكرها فيه والمكره على الهبة بشرط العوض اذا باع يكون مكرها
والاكراه في احدهما يكون اكراها بالآخر رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا حتى

فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير

رجل له ابن وبنت فاراد ان يهب لهما شيئا ويفضل احدهما على الآخر في الهبة اجمعوا

في تعويض الاجنبي

رجل وهب لرجل الف فعوضه منها لا يكون عوضا

في الهبة بشرط العوض

في هبة الوالد لولده والهبة للصغير

في تفضيل بعض الاولاد على البعض في الهبة

على انه لا باس بتفضيل بعض الاولاد على البعض في المحبة لان المحبة عمل القلب وذلك غير مقدور وقال عليه السلام حين سوى بين النساء في القسم فقال
هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك ولو وهب رجل شيئا لاولاده في الصحة واراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا
في الاصل عن اصحابنا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا باس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وان كانوا سواء يكره وروى المعلى
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا باس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطي الابنة مثل ما يعطي للابن وقال محمد رحمه الله تعالى
يعطي للذكر ضعف ما يعطي للانثى والفتوى على قول ابي يوسف رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون اثما فيما صنع رجل قال
هذا الشي لولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشي لولدي الصغير فلان جاز وتتم من غير قبول كما لو باع ماله من ولده الصغير جاز ولا يحتاج
الى القبول رجل وهب لابنه الصغير دارا هي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب
ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول محمد وعليه الفتوى كما قلنا في الهبة ولو وهب عبده
الابق لولده الصغير لا يجوز ولو باع جاز رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد ان يدفع ذلك الى ولد اخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذ ثيابا لولده الصغير
صار ملكا للاول بحكم الهبة ولا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين للاول عند اتخاذه للاول انها عارية له لان الدفع الى الاول يحتمل العارية فاذا بين
ذلك صح بيانه وكذا الرجل اذا اتخذ ثيابا لتلميذه فابق التلميذ بعد ما دفع اليه فاراد ان يدفع الى غيره فهو على هذا الا ان يبين وقت الدفع انه
اعارة ليمكنه الدفع الى غيره رجل جهز ابنته بما يجهز به مثلها ثم جاء الاب يدعي جهازها الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزعم زوجها انه على الملك
اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وبه اخذ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع
والملك كان له وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب انه دفع على وجه العارية
وان كان من اوساط الناس يقبل قول الاب لانه هو الدافع والجهاز يكون كذا فيما قال رجل وهب لامرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي
هو من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهب وسلطه على القبض فيجوز ويصير
ملكا للولد اذا قبض ولا يجوز للاب ان يتسلط على مال ولده الصغير بعوض وبغير عوض لانها تبرع ابتداء ولو وهب اجنبي لصغير هبة فقبض الهبة
يكون للاب ان كان الصغير في عياله ولم يكن في عياله

فصل في قبض الهبة للصغير

اذا وهب الاجنبي لصغير شيئا هبة فحق قبض الهبة
والقبض يكون للاب فان مات الاب او غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب في حال حياته فان لم يكن له وصي الاب فحق القبض
يكون للجد اب الاب ثم بعده وصي الجد ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة الا ان يكون الصغير في عياله فان كان الصغير في حجر الام وعياله ووهب للصغير
هبة ووصي الاب حاضر فقبضت الام قيل لا يجوز قبضها لان الوصي بمنزلة الاب وان قبض الاخ والعم والام والصبي في عيال الاجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي
الذي الصغير في عياله جاز ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب اجنبي لها هبة فقبض الزوج جاز ذلك كان الاب حاضرا او ان قبض الا بعد الزفاف او
اي في بيت زوجها وان كان الصغير في عيال الجد او الاخ او العم والام فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح كما لو قبض الزوج واب الصغيرة حاضر وان كان الصغير يعقل القبض فقبض الهبة جاز قبضه بنفسه ايضا
حتى لا يرجع للواهب في الهبة ولو قبض الملتقط هبة للقيط واللقيط في عيال الملتقط جاز قبضه كذلك لو كان الصبي في عيال اجنبي كان
لذلك الاجنبي حق القبض وللملتقط ان يسلم اللقيط الى غيره في تعليم الاعمال ولا يكون للاجنبي ان يسترد منه

فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج

رجل قال لامراته قولي وهبت لك مهري فقالت ولم تحسن العربية قالوا لا يصح هذه الهبة فرقوا بين هذا وبين الطلاق
والعتاق اذا لقن الرجل امراته حتى قالت طلقت نفسي او قال لرجل قل طلقت امراتي او اعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق وان لم يعرف لان الرضا
شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق امراته مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لم يصح
وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يقع الطلاق والعتاق ايضا اذا كان معروفا بالجهل ولو قال العبد انت حر وهو لا يعلم ان هذا اعتاق يعتق قضاء
ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى امرأة تريد ان تهب مهرها من زوجها ولا تصح هبتها ولا ابراؤها زوجها قالوا الصلح ان تصالح مع زوجها من المهر
على عوض لم تره ولا تطلب بدل الصلح حتى تهب مهرها من زوجها ثم لا تطلب البدل فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان ويسقط الصلح
رجل مات فوهبت امراته مهرها منه صحت هبتها وبرئ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول الورثة ليس بشرط لجواز الهبة فصح الهبة

رجل قال جعلت هذا الشي لولدي الصغير

اذا احتاج الاب الى الرجوع في ما وهب لابنه

في الهبة لابن الابن

في قبض الهبة للصغير

في قبض الملتقط

في هبة المرأة مهرها من الزوج

في وقت الموت

في واقعة المرأة وهبت مهرها زوجها

رقبته ووهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الهبة تقوم لحاجتها وترجع من غير معاين الاطلاع الفساد فهي مثل الصحيح يصح هبتها
امرأة قالت لزوجها وهبت مهري لك على ان كل امرأة تتزوجها يجعل امرها بيدي فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة وان قبل فكذلك الجواب في
الهبة ثم ان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل ذلك فكذلك عند البعض كمن اعتق امته على ان لا يتزوج فقبلت عتقت ثم تزوجت
او لم تتزوج امرأة قالت لزوجها اخذ الوالجة وقت ليلتها قال الفقيه فالعفو في ذلك مهري قال الفقيه ابو بكر البلخي الا ركنا مالت رجل نكح
المريضة عن المصطلح ابوها فقال الزوج ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابيك فقالت المرأة افعل ثم بعثها الى الشهود فوهبت بعض مهرها
واوصت ببعضها الى الفقراء وغير ذلك فقبلها ولم يبعثها الى ابويها قال الفقيه ابو جعفر الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة امرأة قالت
لزوجها وهبت مهري لك ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال ابو القاسم الصفار وابو بكر الاسكاف انه فاسد لانه تعليق الهبة
بالشرط وهذا الخلاف فيما قال وهبت مهري منك على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة لان هذا تعليق الهبة بالقبول اذا قبل صحت الهبة لا يعود
المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل الدار ولو قال انت طالق على دخولك الدار فقالت قبلت
وقع الطلاق وقال محمد بن مقاتل في مسألة الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المرأة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات رضى
اما الطلاق فالرضى فيه ليس بشرط والدليل على هذا ما ذكر الكرخي في كتابه اذا تركت المرأة مهرها على الزوج على ان يحج بها فلم يفعل
الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول قال رضي الله عنه ويمكن الفرق بين مسألة الحج لانها شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة
الحج عليه ويكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تتم الهبة اما في مسألة الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم
لا يصلح عوضا قال رحمه الله تعالى وذكر بعض المشايخ شرطت عليه ان لا يضربها فقبل الزوج ثم ضربها فاجاب كما في الحج وعندنا اذا ضربها
انما يسقط المهر اذا ضربها بغير حق اما ان ضربها لتأديب يستحق عليها لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما امرأة وهبت مهرها من زوجها
ليقطع لها في كل حول ثوبين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها
عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح الهبة وان لم يكن شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود ولو ذكر
لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامراته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا كذا
فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب لها قال كان المهر عليه كما كان امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها وقبل الزوج ذلك ثم طلقها
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن وقت للامساك وقتا فالمهر يعود عليه وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر
على حاله فيصل له ان لم يوقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال الفقيه لا يعود المهر لاطلاق اللفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل
اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية امرأة وهبت مهرها
من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هذه هبة بشرط فاسد
والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وذكر في النوازل اذا قالت المرأة لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فقبل الزوج ذلك
فالمهر عليه ما لم تطلق نفسها ولو قالت المرأة كابين بزار الخشدم جنك از من باز دارانم ابطلتها لا يبرأ عن المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الكلام
فان لم تطلق لا تبرأ المرأة اذا ارادت ان يتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبيني الكل على مهرك الذي عليه ان تزوجها
ثم ابى ان يتزوجها قالوا مهرها عليه على حاله تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح وفي النكاح العوض يكون على المرأة
امرأة تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت منك الحائط الذي لي عند كذا كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها قالوا
هذه المسألة على خمسة اوجه ان كان كلامها عدة منها لا هبة في الحال لا يكون الحائط للزوج لان بالوعد لا يملك وان كانت وهبت وسلمت
والزوج وعدها ان يمكث معها يكون الحائط للزوج لانها وهبت في الحال ولم تعلقها بشرط وانما شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل
بالشروط الفاسدة والوجه الثالث ان تقول المرأة وهبت منك الحائط ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة
بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول المرأة وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم الصفار في هذا الوجه
يكون الحائط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير فيما تقدم لا يكون للزوج والاعتماد على ما قال لانها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه الخامس

امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فطلقها

ان تصالح المرأة زوجها على ان يكتب مهرها على ان يكون لها بطاعة الزوج وفي هذا الوجه لا يكون لها بطاعة للزوج ايضا والصلح باطل وهو هبة
رجل ارضا وسلمها اليه بشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج فكانت الهبة فاسدة فلو كانت الهبة تمرا وشرط ان ينفق الموهوب له
على الواهب من تمرته فان قسم تصح الهبة ويبطل الشرط وقد ذكرنا رجل قال لمديونه ان لم تقبض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل
لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية في حل ولو قالت لزوجها ان مت
اذا مت من مرضي هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب للمديون ان
فانت بري من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانت بري من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة
لو قال ان دخلت الدار فانت بري من مالي عليك صدقة لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت
في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح

فصل في الصدقة

رجل محتاج
اراد ان يتصدق بالدراهم التي معه على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق بها على الفقراء يصبر على الشدة فالصدقة افضل لانه نزلت فيه وهو
قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان كان لا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار يا رسول الله فما اصنع به يا رسول الله فقال له عم انفق على نفسك فقال الرجل عندي آخر فقال عم
انفق على عيالك فقال عندي آخر فقال عم تصدق به رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال
جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم في يده فلا شيء عليه رجل اخرج كسرة الى المسكين فلم يجده قال الحسن البصري يعيدها حتى يجي آخر
فان اكلها اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي مثل هذا قال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها وقال مجاهد الصدقة لا يكون
صدقة الا بالدفع الى الفقير وقال مجاهد هو بالخيار حتى اخرج صدقة ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطاء مثل هذا وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وسئل عن ابن المبارك عن المتكدين الذين يسألون الناس الحافا ويأكلون اسرافا قالوا ما لم تظهر ان ما يتصدق عليه يعينه على معصية
او هو غني لا بأس بالتصدق عليه وهو ماجور بنيته ان ستر خلته وروي عن رسول الله عليه السلام انه سئل فذكر السؤال فقال اعطوا السائل ولو جاء على فرس
من تصدق فلك عليه وعن محمد بن مقاتل مثل ذلك رجل قال الآخر كل منفعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق به قال محمد بن مقاتل ان دعي الى
وليمة ان يتصدق به وان اذن له ان يأكل من طعامه لا يحل له ان يتصدق به وانما يحل له ان يأكل من طعامه رجل تصدق على امرأة معسرة
ولها زوج موسر قال محمد بن سلمة ان كان الزوج يوسع عليها في النفقة فهي موسرة بغنى الزوج رجل قال مالي في المساكين صدقة ان فعلت كذا
وله على الناس ديون قال الفقيه قال ابو حنيفة لا يدخل فيه الا الصامت واموال التجارة رجل تصدق على الميت وهو عالم قالوا يجوز ذلك ويصل
الى الميت لما جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث الله تلك الصدقة على طبق من النور اذا فعل الصغير شيئا من الحسنات يكون ثواب
ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم ابو بكر الاسكاف حسناته يكون له دون ابويه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قالوا يكون للوالده
اجر التعليم والارشاد واذا فعل ذلك قال بعضهم حسناته يكون لابويه لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال من علم ولده القرآن حتى يتعلم
المرء بعد موته ان يترك ولدا علمه القرآن والعلم فيكون لوالديه اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيء اختلفوا في التصدق على السائل
في المسجد قالوا لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على اذى الناس وعن خلف بن ايوب انه قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة
من تصدق على سائل المسجد وعن ابي بكر بن اسمعيل الزاهد قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعين كفارة لذلك
الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما يخرج منه وعن ابي مطيع البلخي لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد لا في حق
المروي عن الحسن البصري قال كان السائل لا يتخطى رقاب الناس لا يمر بين يدي المصلي ويسأل على عهد رسول الله عليه السلام في المسجد حتى روي
ان عليا تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون على رأي بعضهم ولا يسأل الحافا لا بأس بالسؤال والتصدق
عليه وروي ان السؤال كانوا يسألون في المسجد وان كان السائل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ويسأل الحافا فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن المبارك
انه قال يعجبني ان السائل اذا سأل لوجه الله تعالى لا يعطى شيئا لان الدنيا خسيسة فاذا سأل لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى له زجرا
الولد اذا احتاج الى مال ولده الصغير فان كانا في المصر كان للوالد المحتاج ان يأكل من مال ولده فان كانا في المفازة واحتاج الاب الى مال

ولده فان كان ماله في بلده ولم يكن معه مال كان له ان يأكل من مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا يأكل بغير عوض وللاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل
نفقته رجل مع ولده في الصحراء او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما كان الاب اولى منه بهذا الماء كان للابن ان يأبى لان الاب لو كان احق
بهذا الماء كان على الابن ان يسقي اباه ويتبع اباه يموت من العطش فيحتمل ان يقرب صاحبه لم يكن معنا للاب في قتل نفسه فهو عمد
رجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا واما اذا اراد الاب ان يضرب ولده بشيء وكان قد ادبه الا يفعل
قال لا ينبغي للوالدان يقول للولد على وجه المشورة وخير الكلام ان كان ذلك لانه لو اراه بذلك ربما يغضب فتبلحقه عقوبة العقوق
ولا بأس للاب ان يغضب على ولده اذا فعل ما يكره لان الانسان مجبول على ذلك طبعا قال عليه السلام انا بشر مثلكم ارضى بما يرضى به البشر واغضب
بما يغضب به البشر

كتاب الوقف

الوقف جائز عند علمائنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله
وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف ويتكلم بهذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كذلك بل هو جائز
عند الكل الا ان عند ابي يوسف ومحمد اذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا الى المالك وعند ابي يوسف يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولا
يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي والى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة تصرف
المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع عنه ويجوز بيعه فان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما ان يقضي
القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه او يسلم الواقف الوقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فيتنازعان لعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي
بلزومه وان كانا حكما رجلا فحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح ان الحكم لا يرتفع الخلاف والثاني ان يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد
الوقف فقول ابي حنيفة ان يخرج مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او يقول ارضي هذه او يقول اذا مت جعلت هذه الدار وقفا
فتصدقوا بغلتها على الفقراء والمساكين وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم وعند الكل الوقف لازم بنوعيه التكلفات
والناس لم يأخذوا بقول ابي حنيفة في هذا الرجع الآثار المشهورة عن رسول الله عليه السلام والصحابة رضي الله عنهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات
والخانات اولها وقف الخليل عليه السلام

فصل في الفاظ الوقف

احدها ان يقول ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا كان له
ان يتصدق بالعين على الفقراء ولو باعها وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو باع مال الزكوة وادى الزكوة من الثمن ولا يجبره
القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل ولو قال ارضي هذه موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مشايخنا
الوقف وقال ابو يوسف يجوز ويكون وقفا على المساكين ولو قال داري هذه موقوفة صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز في قول ابي يوسف
ومحمد وهلال الرازي ويكون وقفا على الفقراء وقال يوسف بن خالد السمتي لا يجوز ما لم يقل وآخرها للمساكين ابدا والصحيح قول
اصحابنا لان محل الصدقة في الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقراء ولا الانقطاع للفقراء فلا يحتاج الى ذكر الابد ايضا ولو قال صدقة
موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء الا ان عند محمد يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى
ملك الواقف على حاله حتى لو مات يكون ميراثا عنه ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي جاز عند الكل الا ان عند ابي حنيفة
ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة وكان عليه الوفاء بما نذر وكان له ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله
سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة تكون على ملك المالك حتى لو مات الموصى له بالخدمة يعود العبد ميراثا
لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء وبما بعد هذه الوصية ولو قال ارضي هذه وقف ولم يزد على هذا
قال الفقيه ابو جعفر كان ابو القاسم الصفار يقول هو على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله موقوفة ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون
هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة اهل المدينة ولو قال حبست ارضي هذه او ارضي هذه حبيس كان وقفا
في قولهم ولو قال هي حبس ارضي هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابي يوسف كقوله موقوفة ولو قال حبيس وقف وحبيس
وقف فهو باطل ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه ابو جعفر هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله تعالى
ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون غلتها للمساكين وكذا لو قال صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل ابدا وكذا لو قال هي في الحج
او موقوفة لطلب وجه الله تعالى او لثواب الله ولو اوصى بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا ويكون وصية بالوقف على الفقراء ولو قال

في الصدقة

في الصدقة على الميت

اذا فعل الصغير من الحسنات لمن يكون ثوابه

لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع

لا يلزم الفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته

في الوقف

في الفاظ الوقف

اذا قال ارضي موقوفة ولم يزد

ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان الى صح وتصير تقديره صدقة موقوفة على الفقراء الا ان محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها تكون لفلان ما دام حيا
وكذا لو قال صدقة موقوفة على فلان ابدا او قال على ولدي ابدا كان الجواب كذلك لانه يصح من غير ذكر لفظ الابد فمع ذكر الابد اولى وعلى قول هلال
لا يصح فان ذكر ابدا الا ان ذكر لفظ الابد مضاف الى الصدقة على فلان وفلان لا يتابد فيلغو هذه اللفظ وكذا لو قال هذه موقوفة على وجه البر
او قال على وجه الخير او قال على وجوه الخير والبر يكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد
او في الجهاد او في الغزو او في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك من سبيل البر مما يتابد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل قال الفقيه
ابو جعفر متى ذكر موضع حاجة على وجه يتابد فذاك يكفي عن ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقراء
ابناء السبيل دون اغنيائهم بمنزلة الخمس والغنيمة تقسم على فقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم ولو قال على الزمنى او على المنقطع صح لانهم
يتابدون ويكون لفقرائهم ولو قال ارضي هذه موقوفة على فقراء قرابتي لا يصح وكذا لو قال على ولدي لانهم ينقطعون فلا يتابد الوقف وعند ابي يوسف
التابيد لا يصح الا ان يجعل اخره للفقراء ولو قال على فقراء بني فلان او على يتامى بني فلان فان كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه
لا يتابد وان كانوا لا يحصون يصح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا او على الفقراء مطلقا فرق ابو بكر رحمه الله تعالى بين قوله ارضي
موقوفة وبين قوله ارضي موقوفة على ولدي قال في الاول يصح وفي الثاني لا يصح لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عندنا عرفا
فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى الوقف ولو وقف ضيعة على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل اخره للمساكين اختلف فيه المشايخ
قال محمد بن سلمة ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا على قول محمد رحمه الله لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح لان عند محمد اذا خرب ما حول
المسجد واستغنى الناس عنه يعود الى ملك الباني او الى ورثته فلا يتابد وعند ابي يوسف يبقى المسجد بعد خراب ما حوله مسجدا فيكون مؤبدا قال ابو بكر الاسكاف ينبغي
ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا بدون البناء ولا يكون عمارة البناء حاجة تابدا فلا يصح
الوقف وقال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي ينبغي ان يصح هذا عند الكل لان البناء وان لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير من المسجد
جزء من المسجد حكما الا ترى ان البناء حالة الاتصال يدخل في الشفعة تبعا للبقعة فيكون بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة
المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر هذا القول اصح واحب الي ولو قال ارضي هذه صدقة بعمارة على المنذر
لا ينبغي يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا لان قوله صدقة عبارة عن النذر واذا اراد الرجل ان يتصدق على المسجد بعمارة المسجد فحيلته
البر من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت ارضي هذه وبين حدودها بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد
على ان يستغل ويبدا من غلاتها بما فيه عمارة الوقف واجر القوام عليها واداء مؤنتها فما فضل من ذلك يصرف في عمارة المسجد ودهنه وحصيره
وما فيه مصلحة المسجد على ان للمتولي ان يصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك لان حاجة هذه الجهة
مما لا ينقطع وتبقى ما بقي الاسلام وان اراد زيادة احتياط يؤكده بحكم الحاكم حتى يقضي القاضي بلزوم هذا الوقف وبطلان رجوعه لان الحكم
وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون لازما في الحال وان يبطل لان عنده الوقف المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية
بالعتق بعد الموت والوصية لا تلزم حال الحيوة وانما تلزم بعد الموت كالوصية بخدمة العبد تلزم بعد الموت لا قبله واذا قضى القاضي بلزومه في الحال
وبطلان رجوعه يصير لازما عند الكل قال شمس الائمة السرخسي اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه بعض القضاة فالطريق في ذلك نوعان احدهما
ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذلك ان الواقف بعد الوقف والتسليم الى المتولي يخاصمه الى قاض يرى لزوم الوقف ويطلب منه حتى يقضي بلزومه
فاذا قضى نفذ قضاؤه لانه صدر عن اجتهاد في محل الاجتهاد وسواء كتب قضاء القاضي بلزوم الوقف في سجل على حدة او بين ذلك
في اخر صك الوقف والوجه الثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله قاض او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها
وصية من مال الواقف تباع فيتصدق بثمنها على المساكين والفقراء لان القاضي انما يبطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث
او الوصي ليجعل منفعة الوقف اليهم وبما ذكر الواقف وكتب يندفع ذلك لا يشتغل احد بابطاله لعدم الفائدة والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط
فاذا ابطله قاض من القضاة يعتبر وصية بعشر من جميع ماله هكذا ذكر في اخر وقف الاصل قال شمس الائمة هذا الذي جرى الرسم به في زماننا انهم
يكتبون في اخر الصك ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لانه اقرار ولا يصير حجة على القاضي الذي يريد

ابطاله

اذا قال ارضي موقوفة على الجهاد او في الغزو او في اكفان الموتى مما يتابد فانه يصح

اذا قال ارضي موقوفة على فقراء قرابتي لا يصح

الوقف على عمارة المسجد

لعدم الفائدة

احدهما قضاء القاضي

في تفصيل وجه الثاني

ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا فربما يذهب الى القاضي الى القضاء
والاجازة من المجهول لا يصح فلا يحصل به المقصود وحكي عن بعض اسلافنا من المشايخ من قال اذا كتب في اخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض
من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز وتمسك هذا القائل بما قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب في الفاظ الواقفين ان يبطله القاضي فانه يكتب في اخر صك
الوقف وان حكم حاكم من الحكام فقضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه وانه كيف عرف ذلك انه يرجع الى صك الوقف فاذا علم تاريخ الصك
يعتبر القاضي في ذلك الزمان معلوما غير متنوع الجهالة قال مولانا رضي الله عنه والصحيح ما قال شمس الائمة السرخسي انه ما يكتب في اخر صك الوقف ان قاضيا من القضاة
قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء فان محمدا ذكر في الزيادات رجل اقام شاهدين فشهدا ان هذا المدعي وارث فلان الميت
لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة لان اسباب الوراثة
مختلفة فلا يدري القاضي باي سبب يقضي ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه وان قاضي بلد كذا قضى بان
قضى بانه وارث لا وارث له سواه وانهما شهدا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى القاضي بوراثته فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي
يقضي به فوجه المستدل بهذه المسألة انه لما اراد ان يثبت قضاء القاضي شرط معرفة القاضي باسمه ونسبه ولم يكتف بقوله وان قاضيا
من قضاة المسلمين قضى له بالوراثة كذلك في هذه المسألة وقوله وان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي رجل قال جعلت غلة
داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالصدقة فيجب ان يتصدق بالدار للمساكين او بالمال

باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة

قال محمد رحمه الله تعالى وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يزول
ملكه قبل التسليم وبم يحصل قال شمس الائمة السرخسي التسليم في المسجد ان يصلي فيه بجماعة باذنه وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الحسن عنه
يشترط اداء الصلوة فيه بجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد وفي رواية اخرى عنه لا يشترط اذا صلى واحد فيه باذنه يصير مسجدا الا ان
بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة وانما يكتفي بصلوة الواحد لان المسجد حق الله
وحق عامة المسلمين والواحد يكفي لاستيفاء حق الله تعالى وحق العامة تقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن لان قبض كل شيء وتسليمه يكون
بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلوة بجماعة اما الواحد يصلي في كل مكان وعلى قول ابي يوسف التسليم ليس بشرط لا في المسجد
ولا في غيره من الاوقاف فاذا قال جعلت هذا مسجدا واذن للناس بالصلوة فيه يتم ذلك على الرواية التي لا يشترط فيها اداء الصلوة بجماعة
عند ابي حنيفة اذا بنى مسجدا لا يصلي هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مسجدا لان محمدا ذكر في الكتاب انه على قول
ابي حنيفة لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه وقوله يصلي فيه فعل لم يسم فاعله فيدخل فيه الباني وغيره وقال بعضهم صلوته لا يكفي وهو الصحيح
لان الصلوة انما شرط لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفي فكذلك صلوته فلو بنى مسجدا وسلم الى المتولي هل يصير مسجدا قبل اداء الصلوة
لا رواية فيه عن اصحابنا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير مسجدا قبل اداء الصلوة ويتم كما تم سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولي
وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي وهو اختيار الشيخ شمس الائمة السرخسي لان قبض كل شيء يكون بما يليق به فيكون
بنزول احد من المارة فيه باذنه ولو جعل ارضه سقاية في حيوته كان له ان يرجع فيها وقبلها يكون بالاستقاء منها وكذلك الحوض والبئر
ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع فيها الا في البقعة التي دفن فيها باذنه فانه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف لا رجوع في جميعها وقال محمد
ان دفن فيها اثنان فلا رجوع وناخذ في ذلك بقول ابي يوسف وان لم يدفن فيه فله الرجوع كما قال ابو حنيفة وان بنى خانا للسبيل واذن
للناس بالدخول فيه فنزل واحد فلا رجوع فيه رجل له ساحة لا بناء فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلوة ابدا او امرهم
بالصلوة فيها بجماعة ولم يذكر الابد الا انه اراد به الابد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وان امرهم بالصلوة فيها شهرا او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه
لانه لا بد من التابيد والتوقيت ينافي التابيد ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا مؤذنا واماما فاذن هذا الرجل واقام وصلى وحده
كان تسليما لان اداء الصلوة باذان واقامة كاقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد في مسجد باذان واقامة لا يكره لغيره ان يصلي بعده
من اهل المسجد اداء الصلوة فيه بجماعة عند البعض متولي المسجد اذا جعل المنزل الموقوف على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الناس الصلوة
فيه واعيد منزلا مستغلا جاز لان المتولي وان جعله مسجدا لا يصير مسجدا مسجد اتخذ لصلوة الجنازة او لصلوة العيد هل يكون له حكم المسجد

في جعل الدار مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة

التسليم في المسجد ان يصلي فيه بجماعة باذنه

التسليم في السقاية يكون بالاستقاء منها

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى اذا مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلوة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلوة العيد
لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف واما فيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد وقال
بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلوة لا غير وهو والجنازة سواء ويجنب هذا المكان كما يجنب المسجد احتياطا رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج
المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر الهندواني تصير الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف الغلة الى غير الدهن
وعن محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم جاز ولا يكون له ان يرجع ولو قال جعلت هذه الشجرة للمسجد قال الفقيه ابو القاسم
لا يصير للمسجد رجل تصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز وذكر الناطفي انه لا يجوز ويكون ميراثا
رجل اعطى درهما في عمارة المسجد او مصالح المسجد او نفقة المسجد قبل ان يدفعه ويتم بالقبض رجل اوصى بشيء لعمارة المسجد فاي شيء يصرف ذلك الى
قال الفقيه ابو القاسم يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل له يصرف ذلك الى المنارة قال ذلك من بناء المسجد وعن ابي بكر البلخي انه
سئل عن الوقف على المسجد يجوز لهم ان يبنوا منارة من غلة المسجد قال ان كان ذلك من مصلحة المسجد بان كان اسمع لهم فلا بأس وان كان
بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك وليس للقيم ان يتخذ من غلة الوقف على عمارة المسجد [illegible]
ولو جعل ذلك يكون ضامنا رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز له ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر يجوز ولا يجوز ان يزاد على سراج
المسجد لان ذلك اسراف سواء كان في رمضان او في غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية ولو قال اوصيت بشيء الى المسجد قال ابو يوسف
هو باطل حتى يقول ينفق على المسجد قال محمد هو جائز وذكر الناطفي اذا وقف مالا لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبناء القناطر واصلاح
الطريق او حفر القبور واتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو المختار في الفتوى ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على مرمة
مسجد كذا وثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاف انه باطل لانه قد تخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج الى المرمة فان زاد على ذلك
وقال فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتأبد ولو كان الارض وقفا على عمارة المساجد او على مرمة المقابر جاز ان ذكر
ما لا ينقطع ارض هي وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه
ابو بكر البلخي يحبس الغلة لانه ربما يحدث في المسجد حدث وتصير الارض بحال لا تغل شيئا وقال الفقيه ابو جعفر الجواب كما قال وعندي لو علم ان اجتمع
من الغلة مقدار ما لو احتاج الارض والمسجد الى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل يصرف الزيادة الى الفقراء على شرط الواقف مسجد له اوقاف [illegible]
وقد اجتمع من غلته ما يحتاج الى البناء وقال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف [illegible] ولم يأمر بان يبني هذا المسجد والفتوى
على انه يجوز البناء بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما ليرتقي على السطح لكنس السطح وطين السطح و
من غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال ابو نصر للقيم ان يفعل ما ذكرنا من خراب المسجد حائط
من يلي جنب المسجد في الشارع وصوب ماء الشفة [illegible] هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومنه قال الفقيه ابو جعفر ان كان
ما يصرف الى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطيهم قيمة العمارة
فيجعل ذلك في عمارة المسجد وان شاء اهل المسجد تقدموا الى اهل النهر باصلاح النهر فان لم يفعلوا حتى انهدم حائط المسجد ضمنوا
ضمنوا قيمة ما انهدم ولو ان مسجدا بابه على مهب الريح يصيب المطر باب المسجد فيفسده ويشق على الناس
الدخول في المسجد يجوز ان يتخذوا ظلة من غلة المسجد قال الفقيه ابو جعفر ان كان ذلك لا يضر باهل الطريق جاز لانه طريق للعامة وهو واسع
فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا بأس به وهكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد لان الطريق للمسلمين والمسجد للمسلمين
وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع الى موضع
آخر قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان يضر ذلك باصحاب الطريق لا يجوز وان كان
لا يضر باصحاب الطريق فلا بأس به ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها ولو كان بجنب المسجد ارض وقف
على المسجد فارادوا ان يزيدوا في المسجد شيئا من الارض جاز ذلك بامر القاضي ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في حريم المسجد وفنائه قال
الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد سكنا ومستغلا ولو كان مستغلا باذن القوم ان يجعلوا [illegible]

موقوفة

موقوفة على المسجد واوجرها ان يزيدوا في المسجد قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة ينفذ امر السلطان فيها وان كانت
البلدة فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان فيها لان البلدة اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا تبقى على ملك
ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها وبلدنا بخارا فتحت عنوة بدليل وضع الخراج عليها وان كان [illegible] عنوة
كان الامام اعطى [illegible] رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولورثته
ان كان ميتا وان كان [illegible] كان له ان يبيع ويشتري بثمنه حصيرا آخر وكذا لو اشترى قنديلا او حشيشا للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له
ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد آخر
والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى ولو كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا فلو ان اهل
المسجد باعوا حشيش المسجد او جنازة ونعشا صار خلقا ومن فعل ذلك غائب اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز والاولى ان يكون ذلك باذن
القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو الصحيح وديباج الكعبة اذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية
للسلطان لا لغيره ويجوز الانفاق على قناديل المسجد من وقف المسجد ذكره الناطفي مسجد بجنبه [illegible] يضر بحائط المسجد [illegible] فاراد
القيم او اهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا لجنب حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم
ان يفعل ذلك في مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد متولي المسجد اذا اجر المؤذن ان يخدم المسجد
سنة او اكثر باجر معلوم جازت الاجارة فبعد ذلك ان كان ما سمى له من الاجر مثل اجر عمله او زيادة يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمسجد
ولا يجب على القيم [illegible] الاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن ان يأخذ ذلك وان كان ذلك اكثر من اجر عمله بما لا يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمتولي
وعليه الاجر في ماله فان دفع ذلك من مال الوقف يكون ضامنا وان علم المؤذن ان ما اخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك متولي المسجد اذا اشترى من الغلات
التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا او دفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا [illegible]
المسجد وهذه المسئلة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام [illegible] من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن
ان يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمله من بيته الى المسجد رجل ادعى دارا انها مسجد ومقبرة وقضى
المدعي بالبينة على بعض اهلها كان ذلك قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقين كالوارث على الميت عن بقية الورثة ولا يكون له ان يقضي
حتى يحضر نائبه قيم الوقف اذا اشترى شيئا لمرمة المسجد بعد ما دفع الثمن اراد ان يرجع بذلك في مال المسجد وله ان ينفق على المرمة من ماله ويرجع
ولو دخل المتولي [illegible] جاز وله ان يرجع في غلة الوقف رجل اشترى [illegible] ثم جاء [illegible] اجاز البيع بطل الوقف
في قول محمد [illegible] المشتري البائع جاز الوقف في قول محمد رجل اشترى موضعا وزاده في طريق المسلمين وجعله طريقا لهم واشهد على ذلك صح وبطل
الملك ومر واحد من الناس باذنه على قول من يشترط القبض في الاوقاف وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وسائر الاوقاف قال على قول ابي حنيفة
يكون له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه ويرجع فيما سوى ذلك [illegible]
فيبيع وحكي عن الحاكم [illegible] انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة انه جاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها
الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا للورثة [illegible] بناء القنطرة في بطلان الارث قالوا اذا [illegible] موضع القنطرة ملك الباني
وهو المعتاد [illegible] يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء وحده بدون الاصل وذكر في الاصل ان وقف البناء
بدون اصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة وان كانت ملكا للواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد اذا كان البناء
في ارض وقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها رجل وقف ضيعة على مسجد ولم يذكر حكمها اذا خلت عن اهلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان كان الواقف جعله وقفا صحيحا وقال وقفت هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا او قال وقفت على الفقراء ولم يزد على هذا
ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة فهو صحيح ويصرف غلته الى الفقراء ولم يكن للورثة حق فان جعله وقفا في الحيوة وبعد الموت [illegible] بلفظ الصدقة
صح وتصرف ايضا غلتها الى الفقراء وان لم يذكر بلفظ الصدقة كان الوقف صحيحا رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال
والناطفي ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد في السير اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه

وان مات الواقف وله وصي فالولاية تكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان ياخذها من المتولي ما لم يقبض القاضي
يجري ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه المسئلة بناء على ان عند محمد رحمه الله التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا
ان يشترط الولاية لنفسه واما على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى التسليم الى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه
ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولي
ذكر الناطفي ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له عزله فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان لا يعزله السلطان ولا القاضي

رجل وقف وشرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس للسلطان ولا القاضي عزله

عن الولاية فان لم يكن مامونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ونظيره هو كرجل اوصى الى رجل في تركته وولده وهو غير مامون
كان للقاضي ان يعزله ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة فلما مرض مرض الموت اوصى الى رجل جعله وصيه ولم يذكر من امر الوقف
شيئا فان ولاية الوقف تكون الى وصيه ولو قال الواقف انت وصيي في امر الوقف خاصة قال ابو يوسف كما قال وقال ابو حنيفة هو وصي في الاشياء
كلها ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره ثم مات الواقف بطلت ولاية المتولي في قول ابي يوسف لانه وكيله الا ان يقول ولاية الوقف
حال حيوته وبعد وفاته فحينئذ اذا مات الواقف لا تبطل ولاية المتولي لانه وصيه بعد موته ولو شرط الواقف في الوقف ان يكون الولاية له
ولاولاده في تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من نوع الولاية ثم اخرجه من يده الى المتولي جاز ذكره في السير الا ان لم يشترط
لنفسه ولاية عزل المتولي فبعدما اخرجه الى المتولي لا يكون له ان يعزله في قول محمد وعلى قول ابي يوسف له ان يعزله ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف
الى رجلين بعد موته ثم ان احد الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف ثم مات جاز تصرف الحي منهما في جميع امر الوقف وروى ابو يوسف عن خالد
السمتي عن ابي حنيفة انه لا يجوز لان الواقف رضي برايهما ولم يرض براي احدهما ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه اذا مات
هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط ولو ان رجلا جعل ارضا له وقفا على الفقراء والمساكين او على قوم باعيانهم ثم من بعدهم
على الفقراء ثم ان الواقف زرعها بعدما اخرجها الى المتولي وقال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف زرعتها للوقف كان القول قول الواقف ويكون
الزرع له فان قال اهل الوقف للقاضي ان يخرج الوقف من يده فان القاضي لا يخرج ولو كان فعل هذا متولي الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده وكذلك
وعلى المتولي والواقف في هذا ضمان نقصان الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض ثم يقول القاضي للواقف ازرعها للوقف فان قال ليس للوقف

في كيفية اجراء الوقف من يد الواقف

ان ازرع الوقف ولا لاهل الوقف فان القاضي يقول له استدن على الوقف ثمن البذر والنفقة ثم ترجع بذلك في غلة الوقف فان قال الواقف
لا يمكنني ذلك يقول القاضي لاهل الوقف استدينوا انتم فان قالوا لا يمكننا ذلك خل بيننا حتى نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي ان يطلق لهم ذلك
لان الوقف في يد الواقف فهو احق بالقيام به الا ان يكون الواقف مخوفا على الوقف فيخرجه من يده رجل وقف ضيعة في صحته على الفقراء
واخرجها من يده الى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة هذه الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا وقال الوصي فعل ما رايت من الصواب فعل الوصي
باطل لانها صارت حقا للفقراء فلا يملك ابطال حقهم الا اذا كان شرط في الوقف ان يصرف غلتها الى من شاء رجل طلب التولية على الوقف

من طلب التولية لا يعطى

قالوا لا يعطى له التولية وهو كمن طلب القضاء لا يقلد رجل وقف وقفا في حيوته ولم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل قالوا
بان هذا الرجل يكون وصيا وقيما على اوقافه ايضا في قول ابي يوسف لان عنده التسليم ليس بشرط وصح الوقف في حيوته من غير تسليم الى المتولي
وعند محمد الذي جعل للوقف قيما فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصي يكون قيما على اوقافه يعني يكون متوليا وقف صحيح على مسجد
بعينه له قيم فمات القيم فاجتمع اهل المسجد جعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ

قيم المسجد اذا جعله اهل المسجد متوليا لا يجوز

في هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي ويكون هذا المتولي ضامنا لما انفق في العمارة من غلة الوقف الا ان هذا المتولي
اجر الوقف واخذ الغلة وانفق لانه اذا لم يصح التولية يصير غاصبا والقاضي اذا امر بعمارة المسجد كان له الاجر رجل وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم

اذا امر القاضي الغاصب بالعمارة

فنصب الارباب متوليا بغير راي القاضي صح وذلك شبيه اذا كان هذا المتولي من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفعوا الامر الى القاضي

وقف على ارباب معلومين لهم ان ينصبوا متوليا بغير راي القاضي

حتى ينصب قيما قالوا في زماننا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى القاضي لان في زماننا ظهرت الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا الاحوط لاهل المسجد
نصب القيم والمتولي بدون استطلاع راي القاضي رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة فتنازع فيه اهل السكة في العمارة كان الباني بالعمارة
اولى من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك وكذا لو تنازع اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك للباني الا اذا عين

هو وقوم

هو رجلا لذلك واهل السكة عينوا رجلا اخر اصلح ممن عينه الباني فالذي عينه الباني اولى وقف له متول ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال

وقف له متول ومشرف التصرف للمتولي

الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مامور بالحفظ لا غير رجل قال ابيعوا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا
على المساكين قالوا يكون الدار وقفا كانه قال وقفت داري بعد موتي على المساكين والمتولي اذا اشترى من غلة وقف المسجد حانوتا او دارا
او مستغلا اخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فاذا اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف
المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة اوقاف المسجد مسجد له

في شراء حصير وحشيش للمسجد من غلة الوقف

مستغلات واوقاف اراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او حشيشا او آجرا او جصا لفرش المسجد او حصى قالوا ان وسع الواقف
ذلك للقيم وقال افعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم ان يشتري
ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة ولا من البناء وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف
المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر وما ذكرنا كان للقيم ان يفعل ذلك والا فلا وقف مستغل ذكر الواقف في كتاب الوقف ان القيم يشتري جنازة
لا يجوز ان يشتري جنازة من غلة الوقف ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف يكون ضامنا لان مستغل المسجد يكون وقفا على مصالح المسجد وشراء الجنازة
ليس من مصالح المسجد ولو اشترى القيم من غلة المسجد ثوبا ودفعه الى المساكين لا يجوز وكان عليه ضمان ما نقد من مال الوقف لان شراء الثوب ليس للقيم
فيضمن ما نقد من الثمن من مال الوقف ويكون الثوب له لان شراه لنفسه فيضمن قيم الوقف اذا طلب منه الخراج والجباية وليس بيده من غلة الوقف شيء قال الفقيه ابو القاسم
ان كان الواقف امره بالاستدانة كان له ان يستدين وان لم يامره بالاستدانة فاستدان كان ذلك في ماله ولا يرجع في غلة الوقف وقال الفقيه ابو جعفر
اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي ان يستدين بامر القاضي ثم يرجع في الغلات لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفي اذا اراد

في تفسير الاستدانة

القيم ان يستدين ليجعل ذلك في ثمن البذر للزراعة في ارض الوقف ان فعل ذلك بامر القاضي كان له ذلك عند الكل لان القاضي يملك الاستدانة فاذا امر
القيم بذلك صح امره اما القيم لا يملك الاستدانة قال رحمه الله وتفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وليس بيده شيء من غلة الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث
من غلة الوقف فاما اذا كان في يده شيء من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك في غلة المسجد وان لم يكن ذلك
باذن القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك على الموكل ولو ان القيم اراد ان يرهن الوقف بدين لا يصح لان في ذلك تعطيل
الوقف وكما لا يصح ذلك من المتولي لا يصح من اهل المسجد ايضا فان رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة
للاستغلال او لم تكن احتياطا لامر الوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا فادعى المتولي
الثاني على المشتري واستحق الوقف واسترده كان على المشتري اجر مثل هذه الدار قال رحمه الله وهذا شيء يخالف ظاهر الرواية وانما قال ذلك بعض مشايخنا
احتياطا لامر الوقف اكار زرع ارض الوقف فسال المتولي ان يحط عنه شيئا ان وجد المتولي بينة على ما ادعى وكان الاكار مقرا لا يملك المتولي ان يحط عنه شيئا
ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار رحا متولي الوقف اذا مرض مرض الموت وفوض امر الوقف الى غيره جاز لان

المتولي اذا مرض مرض الموت وفوض امر الوقف الى غيره جاز

المتولي بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناطفي ان الامناء لا يضمنون بالموت

الامناء لا يضمنون بالموت عن تجهيل الا في ثلث

عن تجهيل الا في ثلث احدها هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع
عليه الضمان الثالث القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه اما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال
المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شريكه لا يصح وذلك غلط بل على الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه ولو ان القاضي قبض
مال اليتيم ووضعه في بيته ثم مات القاضي ولم يبين ذكر هشام عن محمد انه يضمن ولو ان القاضي اخذ مال اليتيم واودع غيره وعرف ذلك منه ثم مات لا يدري

اذا قال القاضي قبل الموت ضاع مال اليتيم او انفقته عليه لا يضمن

الى من دفع لا يضمن وذكر ابن رستم لو قال القاضي في حيوته ضاع مال اليتيم عندي او قال انفقته على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل ان يقول كان
ضامنا حشيش المسجد والطرح في ايام الربيع عن المسجد قالوا ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه واذا طرح فمن اخذه كان له ان ينتفع به ما شاء وان
كان متقوما لا يجوز طرحه واذا طرح فرفعه انسان كان ضامنا ولو ان انسانا اخذ من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالسواد كان ضامنا جنازة او نعش
للمسجد اذا فسد فباعه اهل المسجد قالوا الاولى ان يكون البيع باذن القاضي والصحيح ان بيعهم لا يصح بغير اذن القاضي ولا باس بان يترك سراج المسجد في المسجد من المغرب

لا باس بان يترك سراج المسجد من المغرب الى العشاء

الى وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت فيه العادة كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحرم فان لا ان

ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان السراج موضوعا في المسجد للصلوة فلا بأس به وان كان موضوعا في المسجد لا للصلوة بان فرغ القوم من صلوتهم
وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا بأس بان يدرس به الكتاب الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلوة الى ثلث الليل لا بأس بان يدرس به فلا يبطل

[illegible]

برفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت ايضا فان كان الواقف شرط في الوقف

[illegible]

صدقة موقوفة على المساكين وجعلا الاكثر فيها واحدًا جاز لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض الارض جملة وهما
سلماها اليه جملة وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معًا لانهما صارا كالمتولي الواحد وكذا لو اختلف جهة الوقف بان وقف احدهما على ولده وولد ولده
ابدًا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلته للمساكين وجعل الاخر نصف الارض وقفا على اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا كانت غلته
للحج يحج بها في كل سنة وسلماها الى رجل واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا على الفقراء وسلمها والنصف الاخر على
اخر جاز وهذا كله قول محمد رحمه الله تعالى اما على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف مشاعا
فيجوز غير مقسوم رجل قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة او هذه الارض الاخرى ولم يبين وجه الصرف كان باطلا لمكان الجهالة ولو قال جعلت
نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار فوجدت حصته نصف الدار او ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا وكذا في الوصية
اذا قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فوجد ثلث ماله اربعة الاف درهم كان الكل للموصى له ولو كان هذا في البيع كان للمشتري القدر
المسمى دور بين اثنين او ارض بين اثنين فوقفاها ... ثم ارادا القسمة فقسم القاضي بينهما فجمع الوقف كله في دار واحدة او ارض واحدة
جاز في قول هلال وهو قول ابي يوسف ومحمد قالوا ولو كان بينهما دار فطلبا القسمة فجمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب الاخر في دار جاز وكذلك عندنا
الا ان ثمه يجوز سواء كان في مصر واحد او في مصرين ... في المصر الواحد يقسم القاضي وفي المصرين لا يقسم وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقسم
كل ارض على حدة ودار على حدة الا ان يرى القاضي الصلاح في الجمع فيجمع الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة فينفذ عند جميع القضاة في الحكم كان
الشريكين اقتسما بانفسهما وذلك جائز ولو ان رجلين بينهما ارض فوقف احدهما نصيبه جاز في قول ابي يوسف فلو ان الواقف مع شريكه اقتسما او دخل في القسمة
دراهم معلومة ان كان الواقف هو الذي يأخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بائعا شيئا من الوقف بالدراهم وذلك فاسد
وان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز ويكون ما اخذ الوقف والمشتري بعض البيع وقفا وبعض نصيبه بالدراهم ... ثم جعله الوقف وقفا
وما اشترى بالدراهم فذلك ملكه ولا يكون وقفا حتى يتصدق بشيء فان احتاج الى تمييز الوقف عن ملكه يرفع الامر الى القاضي حتى يبعث قيما فيقاسمه
رجل وقف نصيبا مشاعا من ارض ثم القسمة فانما الوقف ... لجودة هذه الطائفة التي وقعت في الوقف ينبغي ان يرجع الى الطائفة الاخرى
او على الملك جاز لان مثل هذه القسمة يجوز في الملك فكذلك يجوز في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف لتحقق المعادلة رجل له دور وارض فوقف
من ذلك الارض ارضا بعينها او دارا من تلك الدور ثم اراد ان يصرف الوقف الى ارض اخرى او الى دار اخرى ويجعل الارض التي وقفها لنفسه فهذه مسألة
الوقف على غير الوقف ان لم يكن الواقف شرط لنفسه الاستبدال في اصل الوقف لا يجوز هذه المسألة وان كان شرط الاستبدال جاز وهو ما لو شرط
الاستبدال لنفسه في اصل الوقف سواء رجل قال وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسم كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ما يبين شيئا
قليلا لا يعتبر ذلك

مسائل الشرط في الوقف

رجل وقف دارا او ارضا وشرط لنفسه الخيار ثلاثة ايام قال ابو يوسف ان بين وقتا معلوما يجوز
الوقف والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط وقال هلال لا يصح الوقف ولو كان الوقت
معلوما ... وهو قول محمد ... ينبغي ... الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو شرط الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل الشرط
وكذا لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يصح اتخاذ المسجد ويبطل الخيار رجل وقف داره يوما او شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز ويكون
وقفا ابدا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في الحال في قول هلال لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا
فان كان التأبيد شرطا لا يجوز موقتا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان ... الغلة بعد موته سنة
ثم تصير وصية للمساكين فتصرف غلتها الى المساكين ولو قال ارضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك فالغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة تصير للورثة
ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق الوقف والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه
لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به ولو قال ارضي بعد وفاتي موقوفة سنة جاز ويجعل الارض موقوفة
ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يضف الى ما بعد الموت فقال ارضي صدقة موقوفة سنة لان ذلك ليس في معنى الوصية بل هو محض تعليق او اضافة
فالحاصل ان على قول هلال اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التأبيد لا يصح الوقف وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ابطالها كان الوقف باطلا على قول هلال
وقال ... الوقف جائز والشرط باطل على قول ابي يوسف والخيار ليس بمعلوم فينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال ارضي صدقة موقوفة

على اصل

على ان اصلها لي وعلى ان لي ان ابيع اصلها واتصدق بثمنها كان الوقف باطلا في قولهم لان هذا تعليق وتعليق الوقف
بالشرط باطل عندهم وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت او احببت او هويت كان الوقف باطلا في قولهم لان هذا تعليق وتعليق الوقف بالشرط باطل
ولو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت كان الوقف باطلا لما قلنا انه تعليق ولو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح لانه ابتداء وقف وان شرط
الخيار في الوقف فلم يصح الوقف في قول هلال فلو انه ابطل الخيار بعد ذلك لا يصير الوقف جائزا بخلاف ما اذا شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام ثم ابطل الخيار
قبل الايام الثلاثة ينقلب البيع جائزا لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط الخيار يمنع التأبيد وكان شرط الخيار شرطا فاسدا في نفس العقد اما الخيار لا يمنع جواز
البيع وانما يفسد البيع اذا شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام لامتناع لزوم العقد بعد الايام الثلاثة فلم يكن الفساد في صلب العقد ولو ان رجلا قال ان كانت هذه الارض
في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق بشرط كائن تنجيز رجل وقف ارضا لرجل اخر ثم ملكها
ثم ملك الارض لم يجز وان اجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى
فتكون وقفا على شروط الاولى قال هلال وهو قول ابي يوسف الوقف والشرط جائزان وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما
فاسدان والصحيح قول هلال وابي يوسف لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف محل يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى ويكون الثانية قائمة مقام الاولى
فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا على وجه
الاولى وكذلك ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى
فيصح شرط ولاية الاستبدال وان لم يكن بحال ضرورة داعية الى الاستبدال وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير
او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذه الشروط فاسدة في قياس قوله كان الشرط باطلا وابطال الوقف كانه قال على ان
ابطله وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل للصدقة على ما قلنا اذا شرط الاستبدال في اصل الوقف يصح الشرط ...
... ولا يملك الاستبدال ثانيا ... ولو قال في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على ذلك ...
يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض ... تقوم مقامها في الحكم وكان المشتري الثانية
تقوم مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الواقف شروط الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته
واشتري بها عبدا اخر يثبت حق الموصى له في خدمته من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا اخر فيدبره ويجعل حكم الاول الى الثاني
لذلك هنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم يثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان
استبدلها بارض اخرى لم يكن له ان يستبدلها بدار لانه لا يملك تغيير الشرط وله ان يشتري بثمنها ارض الخراج لان ارض الوقف لا تخلو عن وظيفة اما العشر او الخراج
ولو قال على ان استبدلها بدار لم يكن له ان يستبدلها بارض ولو قال على ان لي ان استبدلها بارض من ارض البصرة لم يكن له ان يستبدلها بارض من غير البصرة
لان الاراضي بالبلدان تتفاوت في الغلة والمؤنة فلا يغير شرطه ...
... ولو شرط الاستبدال
ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدلها بجنس العقار ما شاء من ارض او دار وكذا لو لم يقيد الاستبدال ببلد كان له ان يستبدلها
باي بلد شاء لاطلاق اللفظ ولو باع القيم ارض الوقف بغبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف وهلال لان القيم بمنزلة الوكيل والوكيل لا يملك البيع بغبن فاحش
ولو كان على قياس قول ابي حنيفة يجوز الوقف بشرط الاستبدال فيجوز بيع القيم اذا باع بغبن فاحش كالوكيل بالبيع عنده ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين
حال الثمن كان الثمن دينا في تركته ولو كان الوقف ... ولم يشترط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها
لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع وانما يثبت ولاية الاستبدال بالشرط فبدون الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار ولا يملك المشتري رده
وان لحقه بذلك غبن ولو ان ... شرط الاستبدال في الوقف فباعها ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تصح الهبة وان باع ارض الوقف
بعروض تقوم قيمتها قال ابو حنيفة يصح البيع ثم يبيع العروض بالدراهم او بالدنانير فيشتري بها ارضا ويشتري بالعروض ارضا وقال ابو يوسف وهلال لا يملك البيع
الا بالدراهم او بالدنانير وهو كالوكيل بالبيع ولو باع ارض الوقف بشرط ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت اليه بسبب هو فسخ من كل وجه كان له
ان يبيعها ثانيا لان البيع الاول صار كان لم يكن وان عادت اليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كانه اشتراها ابتداء فتصير وقفا

رجل وقف نصف الارض على الفقراء والنصف الاخر على اخر جاز

مسائل الشرط في الوقف

لا يصح تعليق الوقف ... بخلاف النذر

رجل وقف ملك غيره ثم ملكه لم يجز وان اجاز المالك جاز عندنا

الواقف لا يملك الاستبدال بدون الشرط

اذا قتل العبد خطأ واخذت قيمته يشتري بها عبدا اخر

اذا باع القيم ارض الوقف بغبن فاحش لا يجوز

المتولي اذا باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين الثمن

كالمشتري بها ارضا اخرى والوقف يجب بعد الفسخ من كل وجه بعود فسخ الكل ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم رد المشتري الاولى عليه بعيب بقضاء القاضي كان له ان يصنع بالارض الاخرى ما شاء والارض الاولى تعود وقفا لان الارض الثانية بدل عن الاولى فاذا انفسخ البيع في الاولى من كل وجه انتقل الوقف من البدل الى الاصل فان لم تبق الثانية وقفا كان له ان يصنع بالثانية ما شاء ولو رد الاولى عليه بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى فبقيت الثانية وقفا … في الثانية ويصير مشتريا الاولى لنفسه ولا يصير مشتريا بالارض الثانية وانما … لانها كانت وقفا بما علم وهي لا تتغير بعود الاولى اليه بعقد جديد ولو باع الارض واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم استحقت الارض الاولى قال في القياس تبقى الثانية وقفا وفي الاستحسان لا تبقى الثانية وقفا لان الثانية كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحقاق انتقض البيع الاول من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا ولو قال الواقف في الوقف على ان لي ان استبدل به ما شئت ثم مات واوصى الى وصيه لا يملك الوصي الاستبدال لان الاستبدال لم يشترط في الوقف للوصي فيملك الاستبدال الواقف وحده وهو يحتاج فيه الى الرأي والمشورة بخلاف ما اذا وكل الواقف في حياته بالاستبدال حيث يصح التوكيل لان رأي الموكل قائم لم يبطل فيمكنه التدارك ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك لكل من يلي الوقف وولاية الاستبدال اما اذا قال الواقف على ان لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته ايضا … قال هلال رحمه الله اذا اوصى الى غيره كان له ان … بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت … على قول محمد رحمه الله لا تبطل ولاية المتولي بوفاة الواقف لان عنده لو اراد ان يعزل المتولي لا يملك … وكيل الفقراء لا وكيل الواقف ولو ان الواقف شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه ان يستبدل معا فتفرد ذلك الرجل لم يجز لانه لم يشترط … رأي غيره ولو تفرد الواقف في الاستبدال جاز لان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط للغير فهو مشروط لنفسه ولو ان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاضي بلده … غير قاضي بلد اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الآخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الآخر قال ان رأى ذلك القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك والا فلا متولي الوقف اذا مات ان كان الواقف حيا فالرأي في نصب القيم الى الواقف وان … الغير بعد موت الواقف … وصي القيم … وان لم يكن اوصى الى رجل فالرأي فيه الى القاضي

فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل

رجل قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا ولم يزد على ذلك وفيها ثمرة قائمة قال الثمرة لا تدخل في الوقف ووقف الارض جائز عندنا وهو كالبيع لو باع ارضا وفيها زرع او باع شجرا وفيها ثمر لا يدخل الزرع والثمر في البيع بدون الذكر كذلك الوقف ويدخل الاشجار والبناء في وقف الارض كما تدخل في البيع ولو اقر بارض في يده لرجل وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة للمقر له بالارض اذا كانت متصلة بالارض وفي الهبة قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة كما في البيع وقال الفقيه ابو جعفر هذا الحكم في الهبة انما عرف … فيها رواية كما هو عن اصحابنا في رهن الارض يدخل الشجر والثمر والكرم والبناء والزرع في قول اصحابنا فيجوز الرهن رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا لان الارض انما توقف للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق فيدخل ذلك في الوقف كما يدخل في الاجارة ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال في القياس يكون الثمرة للواقف ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان يجبر ان يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على جهة الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمر بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي سمي في الوقف اما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن لما قال صدقة موقوفة بجميع ما فيها ومنها فقد حكم بما يوجب التصدق فيجب ان يتصدق بالثمرة القائمة ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله ثم مات الواقف وفيها ثمرة قائمة لا تكون الثمرة القائمة لعبد الله لان الارض انما تصير وقفا بعد وفاته فصار كانه وقف الارض وفيها ثمرة قائمة فلا يدخل الثمرة الموجودة في الوقف ثم قال هلال رحمه الله اذا لم تدخل الثمرة الموجودة في الوقف … يكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان ان يتصدق على الفقراء وقال ولا استحسن ان ياخذوها وآمرهم بالتصدق على الفقراء قال الفقيه ابو جعفر ان كان لفظ الواقف في الوقف هذا القدر الذي ذكر في الكتاب ينبغي ان يكون الثمرة القائمة بعد الموت لورثة الواقف قياسا واستحسانا لانه في هذا اللفظ لا يصير الارض وقفا قبل الموت وكان له ان يبيعها بالثمرة القائمة فعند الموت يكون الثمرة على ملك الواقف ثم ابتدأ الوقف وعليها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة القائمة في الوقف الا ان يكون الواقف قال هذه الارض بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة

بعد وفاتي

بعد وفاتي على ان ما اخرج الله من غلاتها فهي لعبد الله … الارض وقفا ويتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء استحسانا وذكر الخصاف رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء ولم يذكر حقوقها يدخل البناء الذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع النابت فيها للواقف وكذلك البقل والآس والرياحين والزرع كلها … والشعير … الخلاف والطرفاء وما في الآجام … الحطب يقطع في كل سنة وكلها تكون للواقف وما كان يقطع من الشجر في سنتين او في ثلث سنين فهو داخل في الوقف وكذلك … في المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرة التي تكون على الاشجار لا تدخل في الوقف وفي البيع لا تدخل ولو قال بكل قليل او كثير يدخل في البيع والوقف وورق الحناء والياسمين يكون للوقف وكذا … والبادنجان والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس لمتولي الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ولا يبيعها وما لا ثمر لها فللمتولي ان يبيعها للقطع ولو وقف دارا فيها حمامات يطرن ويرجعن … انما يدخل في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها … عبيد واولادهم يعملون فيها فوقف الضيعة وما فيها من الثيران والعبيد سماهم جاز ذلك ولو وقف بيتا فيه كوارات عسل جاز ويتبع النحل تبعا للعسل ولو وقف ضيعة وله فيها اشجار وقال وقفتها بعد ان تقطع الاشجار صدقة على كذا وكذا وسمى وجوه البر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان وقف بهذا اللفظ كان باطلا لان هذه اضافة للوقف لا على وجه الوصية فيبطل … وان كان وقفها قبل ان يقلع الاشجار ويجمع شرائط الوقف فهو جائز ويجوز بيع اشجار الموقوفة في ارض الوقف اذا لم يكن مثمرة بعد القلع ولا يجوز قبل القلع لانها قبل القلع متصلة فتكون تبعا للارض وبيع ارض الوقف لا يجوز فكذلك ما كان تبعا لها

فصل في الاشجار

رجل غرس شجرة على حوض القرية او في طريق العامة او على شط النهر العامة كانت الشجرة للغارس له ان يرفعها فان قطعها ثم نبت من عروقها اشجار كان للغارس ايضا لانها تولدت من ملكه اشجار على حافتي النهر في الشارع يختصم فيها اهل القرية ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري امام باب رجل في الشارع قال ان كان موضع الشجرة ملكا لاهل القرية فانبتت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم يكن ارض الاشجار ملكا لاهل القرية بل يكون للعامة ولاهل القرية فيها حق تسييل الماء ان علم ان صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا تكون لصاحب الدار وان لم يعلم كانت الاشجار له لان ما نبت في فناء داره يكون له ظاهرا رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان القيم غرس فيها اشجارا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال الوقف يكون للوقف وان غرس من مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا فقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد ارض موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولي فطرح فيها السرقين وغرس فيها الاشجار ثم مات المستأجر فان الاشجار تكون لورثته ويؤمر الورثة بقلعها وليس لهم ان يرجعوا بما زاد السرقين في هذه الارض عندنا رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فنبتت الشجرة او جف بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس رجل وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع بورقها وبثمارها قال الفقيه ابو بكر البلخي الوقف جائز فان كان ينتفع بورقها او بثمارها فانه لا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها وان كان لا ينتفع بورقها ولا بثمارها فانه يقطع ويتصدق بها على … غرس شجرا في ارض موقوفة على الرباط وقام عليها في سقيها وتعاهدها حتى كبرت فلم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كان الرجل يلي تعاهد الارض الموقوفة على الرباط فالشجر يكون وقفا وان لم يكن له ولاية الوقف فالشجرة تكون للغارس له ان يرفعها مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد شجرة على طريق المارة جعلت وقفا على المارة تباح ثمارها ولا … غير المارة ويستوي فيه الفقير والغني وكذا الماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية و… المصحف الوقف يستوي فيها الفقير والغني في هذه الاشياء ولو كان … رباط للمارة قال ابو القاسم رحمه الله يكون للنزال … من يتناول منها الا ان يعلم ان غارسها جعلها للفقراء وقال ابو الليث اذا لم يكن الرجل من سكان الرباط فالاحوط له ان يحترز عن تناولها الا ان يكون … مقبرة فيها اشجار عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة فان كانت الارض ملكا لها مالك فالاشجار باصلها للمالك يصنع بالاشجار واصلها ما شاء وان كانت الارض مواتا ليس لها مالك فاتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها تكون على ما كانت قبل جعلها مقبرة وكذا لو نبتت الاشجار فيها قبل جعل الارض مقبرة وان نبتت الاشجار فيها بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم غارسها كانت للغارس وان لم يعلم الغارس فالرأي فيها يكون للقاضي ان رأى ان يبيع الاشجار ويصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كانها وقف رجل جعل ارضه

في الاشجار

فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل

في رهن الارض

في وقف المنقول

مقبرة وفيها أشجار فأراد ورثته أن يقطعوا الأشجار كان لهم ذلك لأن موضع الأشجار كانت مشغولة ولا يدخل في الوقف كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف **فصل في وقف المنقول** قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في وقف المنقول مقصودا اختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ذكره في السير الكبير قال والصحيح من الجواب أن ما فيه عرف ظاهر بين الناس يوقف كالجنازة وثيابها وما يحتاج إليها من القدور والأواني لغسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح والفرس للجهاد يجوز وقفه واختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى وفي [illegible] وقف كتبه رجل وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى لأبناء السبيل إن كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز في السقاية رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنه فإنها تربط في أقرب الرباطات إليه رجل [illegible] ثوبا [illegible] على قرية [illegible] لا يصح لأنه ليس بقربة مقصودة ولم يجر فيه عرف ظاهر ولو وضع حبا في مسجد أو علق قنديلا كان له أن يرجع فيه إن ذكر لا يترك في المسجد دائما رجل وقف بناء بدون الأرض قال هلال لا يجوز ذلك وكذا لو وقف رجل الدراهم والطعام وما يكال أو يوزن قال لا يجوز قيل له فكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال أو يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوا لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء على هذا أبدا جاز على هذا الوجه [illegible] أوصى أن يدفع [illegible] ألف درهم [illegible] ويتجر بها ثم يرد [illegible] إلى الورثة ذكر في بعض نسخ الوصايا أنه يجوز من الثلث وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز وعن أبي يوسف في النوادر لا يجوز الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب إلا الكراع والسلاح [illegible] كالرقيق والثيران وآلات الزراعة رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق قال يجوز رجل وقف مصحفا في مسجد وأخرجه من يده [illegible] قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل [illegible] فيبيعها ويشتري بها موضعا آخر فيقفه على شرائط الأول وقيل له أليس بيع الوقف لا يجوز فقال [illegible] والشيء المسبل إذا صار بحال لا ينتفع به [illegible] كالحصير [illegible] المسبل إذا [illegible] والعبد الموصى بخدمة الكعبة إذا [illegible] متولي الوقف [illegible] في حاجة [illegible] في الوقف قال الشيخ الإمام هذا جائز [illegible] ضامنا [illegible] إذا اجتمع من [illegible] الفقراء أو على المسجد الجامع [illegible] قال [illegible] المسجد الجامع يجوز للحاكم [illegible] لأجل [illegible] في هذا الرباط أهل المسجد [illegible] المسجد إذا استغنى المسجد [illegible] وإن فعلوا بغير [illegible] قال بعضهم [illegible] والصحيح أنه لا يجوز إلا أن يكون في موضع لم يكن هناك قاض ومتولي المسجد إذا اشترى [illegible] لأجل المسجد ثم [illegible] اختلف فيه المشايخ [illegible] والصحيح أنه يجوز بيعه لأن المشتري [illegible] المسجد لا [illegible] الوقف [illegible] مسجد [illegible] ذكر الواقف [illegible] القرية والنقض [illegible] قالوا إن عرف [illegible] في ذلك [illegible] رجل وقف بناء [illegible] الأرض قال هلال [illegible] وقيل [illegible] في أرض وقف [illegible] دراهم أو الطعام أو ما يكال ويوزن [illegible] وهو [illegible] المحلة [illegible] المسجد [illegible] فصل

في المقابر والرباطات

رجل جعل ضيعة مقبرة وفيها أشجار عظيمة قال الفقيه أبو جعفر وقف الأشجار لا يصح [illegible] وكذا البناء في الدار التي جعلها مقبرة [illegible] أرض [illegible] مقبرة [illegible] فيها [illegible] من [illegible] المكان

المكان رفع البناء حتى يقبر فيه رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكره لغيره أن يقبر فيه [illegible] قالوا إن كان في المقبرة سعة فالمستحب [illegible] الذي حفر القبر إن لم يكن في المكان سعة كان لغيره أن يدفن فيه ميته وهو كرجل بسط المصلى في المسجد أو نزل في رباط فجاء آخر فإن كان في المكان سعة [illegible] الأول [illegible] في هذا القبر قال أبو نصر يكره ذلك وقال الفقيه أبو الليث يكره [illegible] أرض [illegible] مقبرة [illegible] أن يجعلها مقبرة للمسلمين قال أبو القاسم إن كان [illegible] أبي بكر [illegible] عليه الصلاة والسلام كان مقبرة للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا [illegible] جعلت قطعة أرض له مقبرة [illegible] قال الفقيه أبو جعفر [illegible] الأرض [illegible] للمشتري أن يرفع الميت منها [illegible] إخراج الميت وإن شاء سوى الأرض وزرع فوقها لأن الأرض ظاهرها وباطنها مملوكة له [illegible] ودفنه في موضع آخر بعد مدة طويلة وقليلة قال الفقيه أبو جعفر لا يباح إخراجه بعد ما دفن إلا بعذر والعذر أن يكون مدفونا في أرض مغصوبة [illegible] ذكر [illegible] إذا حفر الرجل قبرا في موضع يباح له الحفر [illegible] ودابة [illegible] مقبرة [illegible] المقبرة هل يباح لأهل المحلة الانتفاع بها قال أبو نصر لا يباح [illegible] يخرج منها [illegible] رجل جعل أرضه مقبرة أو خانا للغلة أو مسكنا [illegible] والصحيح [illegible] على مقبرة معلومة [illegible] رجل [illegible] في عمارته [illegible] الوقف [illegible] في المسجد [illegible] احترق [illegible] الرباط إذا احترق [illegible] المسجد إذا [illegible] أهل المسجد [illegible] في موضع [illegible] قال الفقيه [illegible] العبد أفضل أم اتخاذ الرباط للعامة قال بعضهم الرباط أفضل [illegible] الفقيه أبو الليث [illegible] الرباط [illegible] الإعتاق رجل بنى رباطا على أن يكون ذلك في يده ما دام حيا قال أبو القاسم [illegible] الرباط [illegible] قال أبو القاسم [illegible] الرباط [illegible] قال الفقيه أبو جعفر [illegible] قال الفقيه أبو جعفر [illegible] الرباط [illegible] قال الفقيه أبو جعفر [illegible] الرباط

في مسجد خرب

في وقف المريض

فصل في وقف المريض

الاول بطل الرباط الثاني وان لم يكن يحتاج الى رباط يصرف الوقف الى ... قال الفقيه ابو جعفر ان كان بناه

... وان لم يعرف ... عمارة الرباط ... في طريق بعيد استغنى عنه العمارة وبجنبه رباط آخر قال الشيخ الامام ابو شجاع يصرف

غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز وقال بعضهم اذا خرب الرباط

او المسجد واستغنى الناس عنهما يصير ميراثا وكذلك حوض العامة اذا خرب ... فجعله المسجد الحرام او في مسجد آخر ... ذلك المسجد

لجيرانه ومارة الطريق وابناء السبيل ان يتفرقوا ... روى ... عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان ... ذلك ...

وبه اخذ ... وقال الفقيه ابو ... جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين ان يخاصموه في ذلك فصل

في وقف المريض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ... اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او بعد الموت ...

والاقرار يكون ... كالهبة وما كان بعد الموت ... من الثلث وما كان في حال المرض ...

حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ... وكذلك الوقف ...

الطحاوي ان الوقف في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض في مرض الموت ... بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر

شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض في مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث عند ابي حنيفة ... يتعلق به اللزوم كالعارية

الا ان يقول وقفت في حياتي وبعد وفاتي ... الوصية بعد الموت ...

داره في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج فاجاز الورثة فكذلك وان لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث وان اجاز البعض

دون البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل الباقي الا ان يظهر ... فينفذ الوقف في الكل ... الذي لم يجز الوقف باع حصته قبل

ان يظهر ... لا يبطل بيعه ... ذلك ...

الدار ... الوقف ... المشتري ... الشفيع ... بالشفعة وينقض الوقف ...

وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز ... ولو اتخذها مسجدا ...

وقال الفقيه ابو جعفر ... الشفعة ... مسجدا ... المسجد ...

قيمتها البائع ...

[illegible]

الرجل يقف ارضه على نفسه واولاده وقرابته وجيرانه

في الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران

بعد الاقرار ... لا يبيع ... الارض ولو قال رجل هذه الارض صدقة موقوفة ... وقد مات ابوه ... على الاقرب ...

... فانه يباع من هذه الارض بقدر الدين وما بقي يكون ...

... على ما اقر به ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم ...

الى قوله الآخر ... ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف ... ثم قال ...

ان ... للفقراء ... لا يقبل قوله الا ان ... الوقف ...

ان ... هذه الارض وهي صدقة موقوفة ... التولية ... القاضي ...

... ارض في يده ... وقفا ... كل واحد منهم ...

كل ... منهم الى الوجه الذي ... هذا الوقف للقاضي ان يوليها ...

انها موقوفة على فلان ... وان ...

جاز الاول ويبطل الثاني وان لم يعرف الاول من الآخر ... وقف صحيح ...

من بيده وورثته ... فاقروا ... ولا يسمع دعواهم في القضاء باب

الرجل يقف ارضه على نفسه واولاده وقرابته وجيرانه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال ... وقال الفقيه

ابو جعفر ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف ...

... وقالوا ... الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد حسام الدين ...

... قال الفقيه ابو جعفر ... رواية ... في كتاب الوقف ...

قال الفقيه ابو جعفر الوقف على امهات اولاده ... رجل وقف على الفقراء وشرط

... قال ابو بكر الاسكاف ... وقف على نفسي ...

... ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت ...

موقوفة ... ابدا تجري غلتها علي ما عشت ...

علي ما عشت ...

اذا ...

وبعد وفاته ما لم تتزوج ... على امهات اولاده وعلى ... انما جاز

الوقف على امهات اولاده لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته ... واذا جاز بعد الموت جاز في حال حياته تبعا ...

يجوز تبعا ولا يجوز اصلا ...

رده الى الوقف ... الوقف حقيقة فصل في الوقف على الاولاد

والاقرباء والجيران رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولدي لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ...

من الولادة والولادة موجودة في الذكر والانثى الا ان ... الذكور ... الاناث ...

... الصلب كانت الغلة له ... الفقراء ...

... ولد الصلب له ولد الابن كانت الغلة لولد الابن ... البطون ويكون له ...

ولد الصلب ... ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية ... الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات

والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى آبائهم لا الى ...

... اولاد ...

... ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ...

وا ولاد بنته يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلبية على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال في
هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من اولاد البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه
الذكور والاناث من اولاده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من اولاد ابنائه [illegible] دون ولد البنت [illegible] كان ذلك كلهم يدخل فيه
ولد الابن وولد البنت في الصحيح قال هلال لان اسم ولد الولد كان ثابتا لاولاد البنين ثابتا لاولاد البنات فانه ذكر في السير الكبير فاذا قال
[illegible] اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي ان ولد الولد اسم لمن ولدته ولده
[illegible] ولد ولده حقيقة [illegible] فاما اذا قال على ولدي فان ثم ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم
الولد [illegible] وعن محمد رحمه الله [illegible]
وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف [illegible]
[illegible]
وولده وولدي ابدا ما تناسلوا ومات فقالوا ما كان من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف في الثلث في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وزفر والحسن رحمهما الله ووقف المريض وصية ولا يجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير الوارث رجل وقف
ضيعة على فقراء اولاده فادعى احد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة له
على ابنيه وعلى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال الفقيه ابو القاسم تقسم الغلة بينهم على من كان من ولده ابنه على عدد الرؤس
يستوي فيه الذكر والانثى فقيل له اولاد البنت قال يدخل لانهم اولاد اولاده قال مولانا رضي الله عنه وهنا يوافق ما ذكر في ولد الولد يدخل اولاد
البنات كما يدخل اولاد البنين رجل قال ارضي هذه صدقة بعد موتي على المساكين وهي تخرج من الثلث ثم مات فاخرج ولده ملكا

او قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور
فالذكور من ولد البنين والبنات

هلال

هلال رحمه الله لا يعطى لولده من الغلة من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يصف الا ما بعد الموت ثم مات في ولد الواقف فقراء فيكون للمتولي
ان يدفع الى كل واحد منهم سهما اقل من مائتي درهم وهو احق بذلك من سائر الفقراء والا لم يعطهم شيئا الاجنبي اكثر لانه لم يبق حقا واجبا لهم وكذا
قال في الذي وقف ضيعة في صحته على الفقراء ثم مات وله ابنة ضعيفة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها رجل وقف ضيعة على الفقراء في
وافرجها من يده ثم قال للوصي عند الموت اعط من غلة الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان الفقير [illegible] درهم ثم مات رجل ابن محتاج فقد قال الوصية
افعل ما امرت قال ان جعلها [illegible] وهو الفقراء ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل اذا كان الوقف في صحته ولو وقف ضيعة على ابنه
فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم قسمة الوقف لا يجوز بل يدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد منهما سهما مزارعة
وانما يتولى ذلك القيم وان اراد الواقف ان يقسم ارض الوقف ويجعل كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعونها ويكون الوقف لهم دون سائر من كان [illegible]
لم يكن له ذلك الا برضى اهل الوقف بذلك ولو فعل وقسم ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذلك لواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز
ذلك فلم يلزم بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن واحدا بغير اجر رجل قال ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وفي جنس ولده الا
محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقراء قيل له فان اعطى القيم نصف الغلة لفقير واحد
قال يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس رجل وقف منزلا له على ولديه وعلى اولادهما ما تناسلوا ثم ان احد
من الولدين طلب من الاخر المهاياة وابى الاخر الا ان يجبر وسط المنزل حائطا ويسكن هذا ناحية والاخر ناحية قال الشيخ الامام هذا ان لم يوص الواقف
اليهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى ولو كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على قوم
معينين فارادوا المهاياة فيأخذ كل واحد منهم بعضها يزرعها بالنفقة قال ان كانت التولية اليهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كان
التولية اليهم والى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضها يزرعها لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدا بالغلة للعمارة
والمؤنة لا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة الا ان كانت التولية لهم امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد
اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهو على مصالح المسجد ثم ماتت في مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف
ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام ابو احمد جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث ففيما زاد على الثلث لم يحكم للورثة على سهامهم
وقدر الثلث يصير وقفا فما يخرج من غلة الوقف اي المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت البنتان فاذا ماتتا صرف الغلة كلها
الى اولادهما واولاد اولادهما ولا شيء للاخت من ذلك لان الوقف في المرض وصية فاذا لم تجز الاخت يبطل في حصة الورثة ويجوز [illegible]
ولدا واولادهم بغير ان [illegible] انما رضيت لاولاد الاولاد بعد موت الورثة وكانه قال انما اوصيت لاولادي واولادي بهذا المنزل بعد [illegible]
جائز في الوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل [illegible] على حاله فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة صرف الغلة اليهم ولو كانت هذه المراة قالت
على ولدي وولد ولدي يكون نصيب الولد ميراثا الى الورثة اذا لم يجيزوا وذلك الوصية بنصيب الولد لا تجاز رجل وقف ارضا على ولده وجعل اخره
للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان
وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء ومات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف على اولاده
وبعد موت احدهم بقي الاولاد وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل قال ارضي صدقة موقوفة
على نفسه وعلى فلان [illegible] حصة فلان ويبطل حصة نفسه لانه لو افرد الوقف على نفسه كان [illegible] وعلى فلان صح كله فاذا جمع بينهما [illegible]
حكم وقف ولو قال على نفسي ثم على فلان [illegible] لا يصح في شيء لانه جعل [illegible] الكل لفلان في زمان وشرط الكل لنفسه
في اي زمان كان ولو قال على عبدي وعلى فلان صح في النصف وبطل في النصف لان الوقف على عبده او على مدبره كالوقف على نفسه ولو قال على فلان ثم على ولدي
ونسلي [illegible] الوقف كله باطل لان حصة النسل مجهولة لا يدري كم هم ووقف المجهول باطل رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ونسله ومن بعدهم على المساكين جاز هذا
الوقف واختلفوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف قال هلال المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة سواء كان موجودا وقت الوقف او حدث
بعده وبه اخذ مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد السمتي المستحق هو الموجود وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف وكذا ولد الولد لا يدخل
في الوقف الا ان كان ولد وقت الوقف او حدث قبل وجود الغلة لانه خص ولده بالذكر ولا يدخل فيه النسل الا مع وجود الولد [illegible]

في تغير وقت وجود الغلة

وجود الغلة كانت الغلة لاولاده بينهم ولو قال على ولدي وولد ولدي دخل الفريقان جميعا ويعتبر ولده وولد ولده يوم وجود الغلة ويستحق كل واحد
منهم كل الغلة وقت مجيء الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع فيه حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد
وقت مجيء الغلة كان نصف الغلة له والنصف الآخر للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه اولاد الابن بعدما قلنا ان ولد الابن
بمنزلة ولده ولو قال وقفت ارضي على ولدي ونسلي وله ولد وولد الولد دخلوا في الوقف لان النسل ينتظم القريب والبعيد فيستحقه البعيد بحكم الوقف
ثم انقرضوا على ان اولاد البنات يدخلون في لفظ النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله
ولد وولد ولد ثم حدث له ولد للصلب بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق اما ولده وولد ولده فلان لفظ الولد يتناولهم وكذا لو قال على اولادي المخلوقين
ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظ النسل لان الولد الحادث من نسله فلو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث لانه ثبت الاستحقاق
لاولاد المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا هكذا قالوا فانه لا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه اولاده المخلوقين واولاد اولاده ابدا
ما تناسلوا الا ان اولاد المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق بلفظ الولد وثبت الاستحقاق على من بعدهم والبطون بلفظ النسل لانهم من نسلهم وكذا لو قال
على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم فحدث له ولد للصلب لا يكون لهذا الولد الحادث شيء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث لي وليس له ولد
يصح هذا الوقف فاذا ادركت الغلة تقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد فاذا مات هذا الولد
فان لم يبق له ولد صرفت الغلة الى الفقراء الا ان قوله صدقة موقوفة وقفت على الفقراء وذكر الولد الحادث للاستثناء كانه قال ارضي صدقة
موقوفة على الفقراء الا ان حدث لي ولد فغلتها له ابدا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنان او اكثر كانت الغلة لهم وان كان
له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم
البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما قال ارضي صدقة
موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ولو قال ارضي موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
انه على الذكور من ولده دون الاناث وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة انهم يدخلون جميعا فان كانوا بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون
ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها ولو قال ارضي موقوفة على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء لا لهن فبنات
لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد وكذا لو وقف على بناته وله بنون ولا بنات كانت الغلة للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم لانه خصهم بوصف ويعتبر ساكن البصرة يوم وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على ولدي العوران والعميان كان لهم الوقف خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف ويعتبر العور والعمى من يكون يوم الوقف
لا يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على صاغر اولادي او على صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر
في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول لكن يزول زوالا لا يعود وكما ذكره بمنزلة العلم
بخلاف الفقر وسكنى البصرة لان الفقر وسكنى البصرة يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة اسم العلم ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على
ولده وولد ولده فجاءت امرأته بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فان هذا الولد يشارك الاول في الغلة لعلمنا انه كان موجودا
وقت وجود الغلة ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشارك لان الولد الاول كان يستحق كل الغلة ظاهرا والولد الحادث يشك انه
كان موجودا وقت وجود الغلة او حدث بعد ذلك فلا يزاحم الولد الاول بالشك فيكون هذا الولد كمن لم يخلق اصلا وقت وجود الغلة فان جاءت
امرأته بولد لستة اشهر فصاعدا كانت الغلة للفقراء ولا شيء لهذا الولد ولو كان للواقف ولد عند وجود الغلة ثم جاءت امرأته بولد
بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر فان هذا الولد يشارك الولد الاول في هذه الغلة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه ولو كان
لانه جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فادعاه المكون ثبت نسبه لا يشارك الاول في هذه الغلة لانه لا يصدق على الولد
الاول الذي كان مستحقا للغلة في ابطال حق الولد الاول الحادث ويصدق على نفسه الحسب فيثبت نسب هذا الولد فان مات الواقف
ساعة ثم جاءت الغلة فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي جاءت فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد
الاول في الغلة لان المتوفى عنها الزوج اذا جاءت بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت يثبت النسب وكذا لو كان

مكان الموت طلاق بائن ولم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد ما بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك ولو كان الطلاق رجعيا فكذا
في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منكوحة غير مطلقة لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي فان عاش الواقف بعد وجود الغلة
مدة يمكنه الوصول اليها ثم مات فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لانا حكمنا
علوقا هذا الولد بعد مجيء الغلة الا ان يكون الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الاول في هذه الغلة ولو كان موت الواقف
قبل مجيء الغلة بيوم او بيومين ثم جاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصته من هذه الغلة لان الموت لو كان
وقت مجيء الغلة كان لهذا الولد حصته من هذه الغلة لان الموت لو كان وقت مجيء الغلة كان لهذا الولد حصته فان كان قبله كان اولى لانه دل انه خلق
الولد عند وجود الغلة

في الوقف على القرابات

فصل في الوقف على القرابات

رجل قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي وعلى قرابتي او على ذوي قرابتي
قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه الا الوالد ولا الجد ولا ولده في الجد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الزيادات
يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا ان عند ابي حنيفة يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب
وعلى قول صاحبيه لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الآباء والامهات الى اقصى ابا له في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة
على اقرب قرابتي والاخت لاب وام وابنة ابنه قال الفقيه ابو بكر البلخي ابنة ابنه الا بنته اولى وان سفلت لانها من صلبه فيكون اقرب من الاخت
من جانب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او قال على فقراء ولدي صح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة

في الفقير والغني

في قول هلال او على الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود
الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا ولو قال على من احتاج من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا
ثم احتاج او محتاجا في الاصل اما الفقير فمن كان له مسكن لا غير فهو فقير في الوقف والزكوة جميعا وكذا من كان له مسكن وخادم وكذا من كان له ثياب
لكن فيها فضل فاذا كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا غنى عنه وكذلك ان كان له فضل من متاع البيت والثياب ففي ذلك الفضل يساوي
مائتي درهم فهو غني لا يحل له اخذ الزكوة ولا اخذ الوقف وكذا لو كان له مسكنان او خادمان واحدهما يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف
ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة في قول اصحابنا وقال يوسف بن خالد السمتي اذا كان الفضل غنيا درهما او ما يساوي نصابا فهو غني لا يحل له
اخذ الزكوة والوقف وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف لا نعزوه ما يساوي مائتي درهم فاذا
جمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا وان كان له ارض تساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو غني وبه اخذ
هلال لا يحل له من الوقف ولا من الزكوة وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر ان كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه
لنقصان في الارض فهو فقير وان كان نقصان الغلة لقلة تعاهده والتقصير في القيام عليها فهو غني به وما قال ابو يوسف احوط وما قال محمد بن سلمة
اوسع وان كان له مال كثير غائب عنه او ماله ديون على الناس لا يقدر على الاخذ يعطى له من الوقف والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله
غائبا عنه او كان دينا على الناس لكن يقدر على اخذه الا انه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا له من قبول الصدقة فلو انه لم يستقرض
واخذ الزكوة لا بأس به لان ماله الغائب في حق الاخذ كالمعدوم ولو لم يكن له قدرة على الاستقراض ولم يستقرض واخذ الصدقة فهو ابلغ
لذلك هذا ويعطى الوقف للفقير المحتسب لا بأس ويكره له اخذ الزكوة رجل وقف وقفا على جيرانه ومواليه من كان منهم فقيرا والجيران
ومولاه فرس قال ابو القاسم ان كان في ثغر من الثغور يرتبط ليجاهد به اعداء الله فهو فقير وان كان به زينة او يركبها فكذلك وان لم يكن به كذلك
وانما يمسكه للتجارة والدابة تساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر فان هذا غني لا يحل الصدقة وان كان له دين على معسر لا يقدر على اخذه فهو فقير
وان كان على ملي مقر فهو غني ولو كان الدين على مليء منكر فان كان له بينة فهو غني وان لم يكن له بينة فهو فقير لانه لا يجد له ان يحلف
ظاهرا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان في فقراء قرابته يوم مجيء الغلة فقير فاستغنى قبل ان ياخذ حصته من غلة الوقف كان
له حصته لان الملك ثبت له وقت مجيء الغلة فانه لو مات بعد مجيء الغلة قبل ان ياخذ حصته يصير حصته ميراثا له ولو ولدت امرأة من قرابته
بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لان مستحق الغلة هو فقير من قرابته والحمل لا يوصف بالفقر الا ان الفقر هو الحاجة والحمل
لا يحتاج الى شيء فلا يكون له من هذه الغلة بمنزلة من كان غنيا من قرابته وقت مجيء الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه لا يستحق من هذه الغلة شيئا

بيان الوقف على الفقير المحتسب والغني ولا يأخذ الزكوة

ويستحق ما يستقبل من الغلات بخلاف ما لو وقف على ولده او على قرابته فجاءت المرأة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجيء الغلة يكون لهذا الولد حصة من تلك الغلة لان ثمة الاستحقاق يتعلق بالنسب ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من بني فلان او من آل فلان وليس في نسل فلان او في آل فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان من يصلح كناية عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء آل فلان او على فقراء نسل فلان وليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف الغلة لان ذلك يقع على الجمع ولا يستحق الواحد كل الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو الجواب فيما لو قال على فقراء قرابتي لان الحاجة والمسكنة والفقر بمعنى واحد ولو قال ارضي موقوفة لفقراء قرابتي او في فقراء قرابتي فهو كما لو قال على فقراء قرابتي لان حروف الصلات يقام بعضها مقام بعض ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك لان اليتيم اسم لمحتاج واليتيم صغير او صغيرة مات ابوه وحيوة الام وعدمها لا يزيل اليتيم الا اذا كان غنيا واذا ادرك الصغير والصغيرة يزول عنه اليتيم وادراك الغلام يكون بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض والحبل فاذا لم يكن شيء من ذلك فهو ان يتم خمسة عشر سنة في الغلام والجارية في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسعة عشر سنة وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ سبعة عشر سنة وقال زفر رحمه الله هما سواء ولا يكون فيهما ثماني عشرة سنة فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصته من هذه الغلة لانه كان يتيما يوم مجيء الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتيم كما لو زال الفقر وان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة وقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجيء الغلة ولا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذا في حيض الجارية لان الاستحقاق يتعلق باليتيم وصفة اليتيم كانت ثابتة له فكان القول قوله في انكار زوال الاستحقاق كالمديون اذا ادعى الابراء وصاحب الدين ينكر كان القول قول المنكر وان مات واحد من القرابة قبل مجيء الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون لهؤلاء الاولاد حصة من هذه الغلة لان صفة اليتيم انما تثبت لهم بعد مجيء الغلة رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فقراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف ارضه مثل ذلك على فقراء اولاد عمر بن الخطاب فقراء ابناء الغلتين ادركت فيهم وان ادركت احد الغلتين اولا فاما احدهم من تلك الغلة ثم ادركت الثانية غلة وعند الغلة الاولى فلا حق له من الغلة الثانية لان صفة الفقر قد بطلت قبل مجيء الغلة الثانية وان ادركت الغلتان معا كان نائلهم وان كانت حصة كل واحد منهم مائتي درهم لان مجيء الغلتين كان قبل زوال الفقر فهو كما لو اعطى مائتي درهم الى فقير واحد وذلك جائز عندنا رجل وقف وقفا على اهل الحاجة من قرابته فمات الواقف هل يكون للقيم ان يعطي ابن ابن الواقف اذا كان فقيرا قال بعض المشايخ له ان يعطي ابن ابن الواقف اذا كان فقيرا لانه من قرابة الواقف وقال الفقيه ابو الليث هذا قول محمد في الزيادات ايضا اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يعطي ابن ابن الواقف لان ولد الولد عندهما ليس من القرابة رجل وقف ضيعة له على فقراء قرابته وفي بعض القرابات موسر لكن خفي اليسار هل يكون لفقراء القرابة ان يحلفوهم انهم اغنياء فان كان القيم يميل اليهم هل يحلف القيم على العلم قال ابو القاسم ان ادعوا عليهم مالا صاروا به اغنياء وجب اليمين على المدعى عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه وعن الفقيه ابي بكر البلخي انه اجاب بمثل هذا الجواب رجل اوصى ان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا الخاطبين من غلته ارباع ماذا يجب للخاطبين قال ابو القاسم ينظر الى القرابة ان كانوا يحصون يؤخذ عدد رؤسهم ويجعل لكل واحد منهم جزءا ويجعل للمساكين جزءا وللخاطبين جزءا واحدا فان كان القرابة عشرة انفس يجعل ثلاثة ارباع الثلث على اثني عشر جزءا عشرة من ذلك للقرابة وجزء من ذلك للفقراء وجزء للخاطبين وان كان القرابة لا يحصى عددهم يجعل ثلاثة ارباع الثلث اثلاثا ثلث للقرابة وثلث للمساكين وثلث للخاطبين اخوان لاب وام وقف كل واحد منهما وقفا على فقراء قرابته فجاء فقير واحد من القرابة ينظر ان كانا وقفا ارضا مشتركة بينهما يجعل للفقير نوبة واحدة لان هذا وقف واحد وان وقف كل واحد منهما وقفا على حدة يعطى هذا الفقير من كل واحد من الوقفين على حدة والمراد من النوبة في هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف ارضا يعطى كفاية سنة لان غلة الارض تحصل في كل سنة وان كان الوقف حانوتا يعطى كفاية شهر لان غلة الحانوت تحصل كل شهر دار موقوفة سقط من بناء الدار شيء ان امكن اعادة الساقط الى موضعه يعاد والا يباع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف شيء من ثمن النقض الى الفقراء لانه بدل النقض ولا حق للفقراء فيه وانما حقهم في غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة الى المرمة دار موقوفة قال بعضهم لا يجوز للموقوف عليه الا ان يسكن الدار وهو قول الامام

ولكن لا

ولهذا لو وقف ذلك لا يجوز اجارة هذه الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت الاجارة للموقوف عليه لانه يكون مستاجرا اي ساكنا داره حق السكنى وذلك باطل فلما جازت الاجارة للموقوف عليه دل ذلك على انه ليس له سكنى الدار بل الاجنبي رجل وقف وقفا على اقاربه المقيمين في بلدة كذا وآخره للفقراء ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك البلدة هل يحرمون عن نزل هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان اقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم وحقهم من الوقف لا تبطل ويعطون اينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم وكل من انتقل من تلك القرية انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيما في تلك القرية وان لم يبق احد منهم مقيما فيصرف الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث فان رجعوا الى القرية واقاموا بها رجعت اليهم الغلة في المستقبل رجل وقف ضيعة في صحته وامر القيم ان يعطي اقرباءه كفايتهم وهم قوم لا يحصون ولم يذكر اولاده والاقرباء يدخل فيه اولاده واولاد اولاده لانهم اقرباؤه وان كان الواقف ذكر اولاده والاقرباء فقال ثم من بعدهم اولادهم لا يدخل اولاد الاقرباء بحال حتى الاقاربة كما قال من بعدهم اولادهم بين انه لم يرد باسم الاقرباء اولادهم ثم قدر الكفاية قدر ما يحتاج النفقة لمن يكون في اهله وولده وخادمه وعيالاته كفايتهم من كفايته رجل اوصى بوصايا وبوقف ضيعة على الفقراء وقال هو موسع على الوصي ان يعطي حسب ما شاء ان شاء زاد فانه يكون للوصي ان يعطي من الوقف والد الواقف وقراباته واخته ان كانوا فقراء وهو وقف على الفقراء رجل وقف في صحته ارضا على الفقراء واحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو اولى من سائر الفقراء بالحديث ظاهر احدهما ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب وان يجعل الكل لهم ولا يصرفه في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام لظن الناس انها وقف عليهم فربما يتخذونه ملكا وقف في يد صاحب الارض يوجد في تلك الاوقاف الفاضل من غلته يصرف الى فقراء اهل السكة التي فيها الوقف او غيرهم من فقراء المسلمين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف الفاضل من عمارة الوقف ومرمته الى فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف ويجعل لكل واحد منهم سهما ولسائر الفقراء سهما وكلما مات منهم سقط سهمه ويقسم ذلك السهم بين الباقين منهم على ما وصفنا فاذا انقرض فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف كان فقراء اهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء الا ان فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف استحقوا باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقراء انما استحقوا باعيانهم فكان لكل واحد سهم واحد ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما فضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة هل يجوز صرف شيء من تلك الغلة الى الفقراء في ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث انه ينظر ان اجتمع من الغلة ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها يصرف شيء الى الفقراء لكن الزيادة الى الفقراء رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء فالصرف الى اي فقير افضل ذكر انه ينبغي ان يصرف الى ولد الواقف الفقراء ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان اقرب الى الواقف منزلا وقف كان في يد الواقف وكان المتولي يفرق الارزاق على قرابته ومواليه يفضل البعض على البعض ويضع فيمن شاء ثم مات الواقف واوصى الى غيره ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا ان الوصي يصرف الى من كان يصرف اليه الاول لان الظاهر ان الاول كان يصرف الى المصرف فان اشكل عليه حال الاول الى من كان يصرف الزيادة من قرابته ومواليه فهو يصرف الى الفقراء رجل وقف ضيعة على رجل بشرط ان يعطي كفايته كل شهر وحين له عيال فصار له عيال فانه يعطي له ولعياله كفايتهم لان كفاية العيال من كفايته رجل وقف على فقراء جيرانه في الاجناس عن قول ابي حنيفة يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول صاحبيه يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة الذي فيه الساكن والمالك وان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه العبيد والمدبرون وامهات الاولاد ويدخل فيه الحر والصبيان ولو كان للواقف جيران وقت الوقف عليهم فانتقل بعضهم [illegible] واستقر قوم آخر يعتبر ادراك الغلة فيتبع الحساب والي جواره والمعتبر من كان جاره وقت قسمة الغلة ولو وقعت الخصومة في الوقف وشهد شاهدان انها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه وان الشاهدين من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في الضيعة انها موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما [illegible] فالفرق ان القرابة لا تزول [illegible] الجوار فلم يكن شهادته [illegible] رحمه الله وعلى هذا شهادة اهل المدرسة بوقف المدرسة جائزة ولو وقف على فقراء جيرانه وهو من البصرة ثم خرج الى مكة [illegible]

في الوقف على الموالي

بكونه دائرا الا اقامة قال هلال ينبغي ان يكون الوقف جائزا لانه بمكة وان لم تجد حاجا دائرا فجواز الصدقة فانه لم ينقطع ويكون الوقف للفقراء ولو وقف
على مواليه وله موال اعتقهم واولاد الموالي وموالي الموالي كان الوقف لمواليه واولاد مواليه ولا يكون لموالي الموالي شيء وان مات مواليه واولاد
مواليه يعني موالي الموالي كان الغلة لموالي الموالي استحسانا ولو كان للواقف موال اعتقهم وموالي الاب اعتقهم ابوه كانت الغلة لمواليه الذين اعتقهم دون موالي
الابن وان لم يكن له موال وله موالي الابن قال ابو بكر محمد بن يحيى يعطى الغلة لموالي الابن وبه اخذ هلال الا اذا لم يكن للواقف احد من الموالي والاولاد
مواليه يعطى لموالي الابن استحسانا ولو كان له موليان كانت الغلة لهما ولو لم يكن له الا مولى واحد كان له نصف الغلة والنصف للفقراء ولو كان
له موالي ومواليات كانت الغلة لهم بالسوية ولو كان له مواليات ليس معهن رجل كان للمواليات كل الغلة قال محمد رحمه الله تعالى ذكر في السير الكبير
الا ان مواليه له مواليات وليس معهن رجل فالغلة جميعا لهن ولو ان رجلا وقف ضيعة صحيحة على مواليه واولادهم ونسلهم دخل الكل في الوقف
ودخل الاناث والذكور سواء كانوا اولادا والبنات والبنين اولاده والبنات ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد موتي على موالي فانه يعطى من الوقف امهات
اولاده ومدبره لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له ليس
للمقر له شيء من الوقف ولا ولاء معروف كان له الوقف فلو كان له موالي العتاقة وايضا موالي الموالاة اسلموا على يديه ووالاه كان الوقف
لموالي العتاقة وان لم يكن له الا موالي الموالاة كان الوقف لهم رجل وقف وقفا على ساكني دار الخليفة يعطى كل واحد منهم شيء معلوم كل يوم كيف يمكن
فيها انسان كان لا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة لا يحرم عن الوقف وان كان ياوي في بيت من بيوت المدرسة لانه يعد من ساكني المدرسة
اذا كان له في المدرسة بيت يقام له السكنى وكذا يشتغل بالليل بالحراسة بابها وغيره من التعليل ان اشتغل بالنهار بعمل اخر حتى لا يعد من طلبة العلم
لا وظيفة له من الوقف وان لم يشتغل حتى يعد من جملة الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا وقف
على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة لانه هو المفهوم وان كان المتعلم
لا يختلف الى الفقهاء للتعلم فان كان في المصر وهو يشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه فيما يحتاج اليه لا باس له ان ياخذ من الوظيفة لانه يشتغل بالتعلم فكان
من جملة التعلم وان كان في المصر وهو يشتغل بغير ذلك لا ياخذ الوظيفة وان كان خارج المصر ان خرج الى مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لا ياخذ الوظيفة لانه صار
مسافرا وان خرج الى بعض القرى في المصر ودون مسيرة ثلاثة ايام فان اقام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا ياخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك ان كان خرج
لنوع حاجة منه بد كالخروج للتنزه لا ياخذ الوظيفة ايضا وان كان خرج لما لا بد منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفوا [illegible]
رجل وقف على العلوية الساكنين ببلخ دخل فيهم من كان ببلخ [illegible] ومنهم من يغيب في البلاد بتجارة ونحوها قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب
منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر فهو من سكان بلخ ولا يبطل حقه [illegible] وان المسألة على جواز الوقف على بني هاشم كما تجوز الوصية
لهم فلا يجوز صرف الزكوة اليهم وهكذا قال الشيخ الامام ابو زيد الدبوسي رح

فصل في اجارة الاوقاف ومزارعتها

قال الشيخ الامام رح يجوز اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف فراى القيم ان يواجرها ويدفعها مزارعة فما كان ادر على الوقف وانفع
للفقراء فعل وكان الان في الدور لا يواجر اكثر من سنة لان المدة اذا طالت يؤدي الى ابطال الوقف فان من راه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول
الزمان يزعمه مالكا فلا يواجر الدور اكثر من سنة واما في الارض ان كانت الارض تزرع في كل سنة لا يواجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة
او في كل ثلث سنين مرة كان له ان يواجرها مدة يتمكن المستاجر من الزراعة هذا اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة فان كان شرط
ذلك والناس لا يرغبون في استيجارها وكانت اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ويواجرها اكثر
من سنة ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان هذا النفع للوقف فكذلك ولاية النظر للفقراء والغائب والميت وان كان الواقف
ذكر في صك الوقف ان لا يواجرها اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا فلا يحتاج
الى المرافعة الى القاضي لان الواقف اذن له في ذلك ولو اجر القيم دار الوقف خمس سنين قال الشيخ الامام ابو القاسم البلخي لا تجوز اجارة الوقف اكثر
من سنة الا لامر عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر البلخي انا لا افرق بين هذه الاجارة اذا اجر مدة طويلة لكن الحاكم
ينظر فيه ان كان ضررا بالوقف ابطلها وهكذا قال الشيخ الامام ابو الحسن علي السغدي وعن الفقيه ابي الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلث سنين
من غير فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة وعن الامام ابي حفص الكبير انه كان يجيز اجارة الضياع

ثلث سنين

في اجارة طويلة

ثلث سنين فان اجر اكثر من ثلث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ [illegible] وقال غيرهم يرفع الى القاضي حتى يبطلها وبه اخذ الفقيه
ابو الليث فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر
فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا ثلثين سنة بثلثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز
والثاني غير لازم لانه مضاف قال رحمه الله وكان فيما قالوا انظر فانهم قالوا الاول لازم والثاني غير لازم لانه مضاف وقد ذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجارة المضافة
تكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح وذكروا ايضا اذا احتاج القيم الى تعجيل الاجرة يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قال
واجمعوا على ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل فكان فيما قالوا انظر من هذا الوجه وعلى هذا متولي الوقف اذا اجر وقفا
او منزل اليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصاف ذكر في كتابه
انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له اتفتي بهذا قال نعم [illegible] والوصي لما اطلقا بتسميتهما زاد على المسمى تمام اجر المثل
[illegible] فيجب كما يجب اجر المثل وكما لو اجر ولم يسميا شيئا وقال بعضهم ان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى تضمين العقار وان لم ينتقص يجب اجر المنزل
وسلم كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا ولانه يجب اجر المثل بكل حال وعن الامام ابي الحسن علي السغدي في هذا رجل قال
رجل غصب دار الصبي وغصب وقفا كان عليه اجر المثل فاذا وجب اجر المثل ثم ههنا في الاجارة لا اقل من اجر المثل رجل استاجر ارضا وقفا
ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغائب الناس فزاد اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة
لنقصان اجر المثل لانما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك وقف على ارباب فاجره متولي فاجره من رجل
ثم مات هذا المتولي لا تبطل الاجارة لان الاجارة وقعت للوقف فلا تبطل بموت العاقد كما لا تبطل بموت الوكيل في الاجارة متولي الوقف اذا
تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا في الاب [illegible] فيتم العقد بالاب رجل استاجر ارضا موقوفة
وبنى فيها حانوتا ثم جاء اخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الاول من الحانوت ينظر ان كانت اجرة المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر
كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة تتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة فان كان رفع البناء لا يضر
بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء
ويترك البناء على الوقف كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يملكه المتولي بذلك وان ابى
مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويملك البناء لا يجبر المتولي على تملك البناء بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص
ماله فياخذ متولي الوقف اذا اجر ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات المواجر او المستاجر قبل انقضاء المدة وفي الارض زرع ورثة المستاجر لم يدرك
يترك حتى يدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الغلة تكون لورثة المستاجر وعليهم نقصان الارض ان انتقصت الارض بزراعتهم بعد موت المستاجر
ليصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا الى الموقوف عليهم [illegible] لان ضمان النقصان بدل عين الارض وحق الموقوف عليهم في منفعته
لا في عين الارض متولي الوقف اذا اقر في مرضه وفوض التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره المتولي اذا استاجر رجلا في عمارة
المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجرة من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد على اجر المثل
اكثر مما يتغابن الناس فيه صار مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد يكون ضامنا المتولي اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد
وسمى له اجرا معلوما لكل سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تصح الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان ذلك اجر مثله
او زيادة يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد حل للمؤذن اخذه وان كان الاجر زيادة على ما يتغابن الناس فيه
كانت الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاستيجار للمسجد بغبن فاحش فاذا ادى الاجر من مال المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن بذلك لا يحل له
ان ياخذ من مال المسجد رجل جعل ارضه او منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن او يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا
الوقف لانه ليس فيه قربة وهو يختص الغني والفقير وذلك للمؤذن والامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا الحق القربة
والصدقة للفقراء لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز ايضا وان كان فقيرا والحيلة في ذلك ان يكتب في الصك ان الوقف وقف على فقراء
فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد والمحلة بعد ذلك يصرف الغلة الى فقراء المسلمين اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير

فهو بمنزلة ما لو اجاز كما لو قال اسكنت ملكي لواحد من عرض الناس لا يجوز فقير سكن دارا موقوفة على الفقراء باجرة وترك المتولي عليه من الاجر بحصته من الوقف على الفقراء جاز كما لو ترك الامام خراج الارض على من له حق في بيت المال بحصته متولي الوقف اذا اجر دار الوقف كان له ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر او على المديون عليها وان اخذ كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز اذا اجر الوالي الموقوف ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة كما لا تبطل بموت المتولي والوكيل في الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يعطى لكل واحد منهم حصته وحصة الميت يصرف الى وارثه وما وجب من الغلة بعد موت بعضهم فهي تكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بمنزلة فهو على هذا القياس رجل وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل آخره للفقراء ثم ان المتولي اجر الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة لان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة الدار رجل بنى في ارض الوقف بناء او غرس ان نوى عند البناء ان يبني للوقف يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا حائط بين دارين احدهما وقف انهدم فبناه صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان يامره بالنقض فان اراد القيم ان يعطيه قيمة البناء يكون بناؤه للوقف لا يكون للقيم ان يجبره على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز لانه لو جاز ذلك يضيع ما بنى البناء في دار الوقف حانوت في الوقف ... حانوت رجل ومال الحانوت ... وتعطلت ... وابى القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحب الحانوت ان ياخذ القيم باقامة الملك ويرده الى موضعه من الوقف وان لم يمكن ... ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بذلك الغلة كان للمالكين ان يرفعا الامر الى القاضي ليامر القيم بالاستدانة حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر اصله باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجره صاحب العمارة يكلف صاحب البناء بالرفع ويواجر الاصل من غيره وان كان لا يستاجر باكثر من ذلك يترك في يده بذلك الاجر دار لرجل فيها موضع مقدار بيت واحد وقف ولم يكن للموقوف عليه شيء من غلة الوقف فاراد صاحب الدار ان يستاجر ذلك الموضع ليجعله طريقا قالوا ان كان لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز للقيم ان يواجر الوقف ليجعله طريقا لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم جازت اجارة الوقف لصاحب الدار ليجعله طريقا رجل باع اشجارا في ارض الوقف ثم اجر الارض من مشتري الاشجار قالوا ان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم اجر الارض منه جازت الاجارة وان باع الاشجار بوجه القطع ثم اجر الارض لم يصح اجارة الارض لان موضع الاشجار مشغول بملك الاجر وهذا لا يختص بالوقف المتولي اذا اجر الوقف بشيء من العروض والحيوان بعينه قيل انه يجوز بلا خلاف وكذا الوكيل بالاجارة اذا اجر بمكيل او موزون او عروض وحيوان قيل انه يجوز بلا خلاف وقال الفقيه ابو جعفر في زماننا الاجارة يكون على الاختلاف ... في الاجارة بالدراهم والدنانير الموقوف عليه اذا اجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له ان يواجر ... وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يواجرها لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف وان لم يشترط الواقف شرط البداية بما ذكرنا واجر الموقوف عليه الارض او زرعها النفسه لا يجوز وعن ابي يوسف ان كانت الارض عشرية جازت اجارته ويكون العشر ... الخراج والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم جماعة ارض الوقف ... فيها ... كل واحد منهم ... لا يجوز وعن ابي يوسف ان كانت الارض عشرية جازت ... وان كانت خراجية لا يجوز لان العامة في الارض الخراجية الموقوفة انهم شرطوا البداية بالخراج فلو جاز ... لم يكن الخراج في الغلة ويكون ... الموقوف عليه ... فيتغير شرط الواقف وعلى قول الفقيه ابي جعفر انه قال احتال بعض الناس في زماننا ان يكتب في صك الاجارة ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من ... في كل سنة ومتى ما اخرجه من الوكالة فهو وكيله واراد بذلك بقاء الوقف في يد المستاجر باكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر الا انه يبطل هذه الاجارة كما يبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في الرجل اذا وكل وكيلا على انه متى اخرجه من الوكالة فهو وكيله قال نصير بن يحيى يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وانما اختلفا لاختلاف تفسير هذا الشرط فمحمد بن سلمة فهم من هذا الكلام متى اخرجه من هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا خلاف الشرع لان حكم الوكالة في الشرع ان لا تكون لازمة ويرد عليها العزل ونصير فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه من هذه الوكالة فهو وكيل بوكالة مستقبلة فيصح بذلك كان

جائزا قال الفقيه ابو جعفر لو صرح بذلك اي اجر الوكالة في غير الوقف لما في الوقف فلا يصح فانما ابطله صيانة للوقف عن البطلان ... اذا جازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه عن الوكالة ينبغي ان يقول رجعت عن قولي متى ما اخرجتك من الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه عن الوكالة المعلقة ثم يقول اخرجتك عن الوكالة ارض موقوفة بقرية يزرعها اهل القرية بالثلث او بالنصف وفيها حاكم من جهة السلطان ... فاستاجر رجل من الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع ... الاكثر وطلب حصة الوقف من الزرع قال بعضهم للمتولي ان ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لانه ان كان ... البلدة ان كان جعل المتولي متوليا قبل تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل في تولية الحاكم وتقليده وان كان قاضي البلدة جعل المتولي متوليا بعد ما قلده الحاكم الحكومة فقد خرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا يصح منه الاجارة ويجعل وجودها كعدمها فمن زرعها المستاجر كان المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج رجل غصب ارضا موقوفة على الفقراء او على جهة من وجوه البر كان للقيم الاسترداد من الغاصب فان كان الغاصب احدث في الارض في غصبه ان لم تكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او الغى فيه السرقين واختلط ذلك بالتراب فصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر بالوقف بان تخرب الارض بقلع الاشجار او الدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الاشجار الا ان القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعا وقيمة البناء مرفوعا ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يواجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن القيم باقي الارض من الشجر ان كانت له قيمة وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا اخرى فيجعلها وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة رجل غصب ارضا موقوفة قيمتها الف ثم غصبها رجل آخر من الغاصب بعد ما ازدادت قيمة الارض وصارت تساوي الفين فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا على قول من يجعل العقار مضمونا بالغصب لان تضمين الثاني انفع للوقف وان كان الاول املى من الثاني يتبع الاول لان تضمين الاول يكون انفع للوقف وكذا اذا اتبع القيم احدهما برئ الآخر من الضمان كالمالك اذا اختار تضمين الغاصب الاول او الثاني يبرئ الآخر المتولي اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذلك اهل جماعة المسجد اذا رهنوا فان سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن نظرا للوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر المثل ... في يد الاكار رغيف فطلع فرس القطن فوجده الاكار في منزل رجل فاخذ صاحب المنزل وخاصمه الى القاضي وقال صاحب المنزل ... ما نبت من الجنطة قالوا ان كان صاحب المنزل اعطاه خوفا من هتك الستر لا يحل له ان ياخذ ذلك لانه رشوة فان علم انه سرق ذلك المقدار او اكثر جاز له ان ياخذ وان علم انه سرق اقل من ذلك لا يجوز له الا ان ياخذ الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق الاكار رضا وان تنازل الوقف فصالحه المتولي على شيء والاكار رغني لا يحط من مال الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك

فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه

رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه واقام البينة فلم يثبت ... رد عليه الضيعة اجماعا ... وقفا قبل الاخراج الى المتولي فكذلك ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لم يصر وقفا قبل التسليم الى المتولي كان هو اولى بها صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في الوقف ويقضي بالبينة وبالنكول ان كان السلطان ولاه ذلك خصما وكان يعلمه ذلك جاز لانه بمنزلة القاضي في ذلك وان لم يكن شيء من ذلك لا يكون خصما وقف استولى عليه ظالم لا يمكن الانتزاع فادعى اهل الموقوف عليهم على احد منهم انتزاع الوقف من الغاصب وسلمه اليه فانكر المدعى عليه فاراد المدعي تحليفه قال الفقيه ابو جعفر له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت عليه البينة يقضي عليه بقيمتها ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة اخرى فيكون ذلك على سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد

يحلف المدعى عليه لينبغي ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا يصح لمكان التناقض قال وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه
قال بعضهم لا تقبل بينته لمكان التناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض لا يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه لا يصح الدعوى لا تشترط الدعوى لقبول
البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان
هناك للوقف عليه مخصوص ولم يدع لا يجعل له من الغلة شيء ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر
الا في حق الفقراء قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بلا الدعوى عند الكل
وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقبل البينة بلا الدعوى وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا تقبل رجل جاء الى بلد من البلدان قاضيا فوجد في ديوان القضاة كان قاضيا قبله ذكر وقوفا في ايدي الامناء ووجد لها رسوما
في ديوانه قال الخصاف رحمه الله تعالى يحمل الامر على ما كان في ديوان من قبله فان تنازع في ذلك قوم فقال فريق هو لنا وقف فلان بن فلان علينا
وقال فريق هو لنا وقف فلان بن فلان ذلك علينا وليس لهم بينة قال الخصاف ان كان للوقف قوم قد قاموا ان صاحبهم وقف ذلك على [illegible]
جاز والا فلا فالامر موقوف فان اصطلحوا اداروا الاخذ ذلك كان للقاضي الاختلاف ان يقسم ذلك بينهم شاهد الوقف اذا شهد بوقف
على نفسه او على واحد من اولاده او ولد ولده او [illegible] او بانه وان علوا لا تقبل الشهادة لانه شهد لنفسه ولو شهد بوقف على قوم [illegible]
لا تقبل هذه الشهادة لا في حقه ولا في حق الاجنبي ولو جعل كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر انه
وقفه على عمرو صدقة موقوفة فان ثمة تقبل شهادتهما ويصرف الغلة الى الفقراء لان ثمة اتفقا على ان رقبة الارض وقف وانما اختلفا في [illegible]
الغلة وتقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف ويكون للفقراء ولو شهد شاهدان انه وقفها على فقراء جيرانه وهما من جيرانه
جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا انه وقفها على فقراء مسجد كذا وهما من فقراء ذلك المسجد جازت شهادتهما وكذا
لو شهد اهل المدرسة بوقف المدرسة جازت شهادتهم ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها لنا الا انا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما
لعل للواقف ارضا اخرى سوى التي يعرف الشاهد وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا لا تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان ولو قالا
اشهدنا على وقف ارضه وحدوده ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف حق بعينها الا انهما لم يعرفا جيرانه والحدود
فلم يتمكن الحاكم من قبول شهادتهما ولو شهدا ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض انها في اي مكان جازت شهادتهما
ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هي هذه الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها
وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا في التصرف لانه شهد احدهما بالتنجيز والآخر بالاضافة والتعليق بالموت ولم يتفقا
على شيء ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات الا ان حكم الوقف
في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما على انه وقف نصف الارض والآخر على انه وقف
ربع الارض ثمة تقبل شهادتهما ويقضى على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما على انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الآخر انه جعلها
على الفقراء جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة زعم انها وقف عليه
من جهة والده والآخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما اتفقا وقالا انها كانت في يد ابيهما
وقال آخر والقول قول ذي اليد والا والا يصح رجل ادعى على رجل كرما في يده انه له فزعم المدعى عليه انه وقف وليس للمدعي بينة واراد تحليف
المدعى عليه قالوا ان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان اراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين كان له الكرم
وان اراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر المدعى عليه بعدما اقر انه وقف لا يصح اقراره
ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر انهما بين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على اولاده واولاد اولاده
قال الفقيه ابو جعفر ان شهد الشهود على ان هاتين الضيعتين كانتا ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضي بوقف الضيعتين جميعا
فان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقف الضيعة التي في يد الحاضر رجل وقف في صحته ضيعة فادعى رجل ان الضيعة له
فاقر بعض الورثة وانكر الآخرون فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة

من تركة الميت في قول من يرى المشاع مضمونة بالغصب ارض في يد ورثة اقروا جميعا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى الآخر قالوا
ان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقر به وكان هذا الوقف يكون القاضي يولي من يشاء فان كان في الورثة صغير او غائب
لا يعطي القاضي حصتهم حتى يدرك الصبي ويحضر الغائب واذا توقف فيعطى حصة الغائب ويبقى في يده نصيب ما في غلتها نسع سنين ثم ان كان قدم وكبر ووصيا
ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان القاضي الذي قبض الغلة هو الغنم لهذا الوقف كان للغائب ان يرجع في تركته
المتوفى بحصته من الغلة وان لم يكن القاضي قبض هذا الوقف الا ان الآخرين جاءوا جميعا فكذلك وان جاءوا فكان الغلة كلها للحاضر في الحكم
ولا يطلب له ان يتصدق بما قبض من حصة الغائب رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وانها ملك له وقال المدعى عليه انها لي وقف على مصلحة
المسجد كذا فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له وكتب في السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار كانت وقفا والسجل له قالوا يبطل دعواه
ويبطل قضاء القاضي في السجل اذا شهد الشهود على الوقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا مستفاضا يحل وقاضي القضاة
وما اشبه ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا يجوز وان كان الوقف مشهورا واما الشهادة على شرائط الوقف
وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يجوز الشهادة على شرائط الوقف وجهاته بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني
ولو ادعى وقفا وشهدوا على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف في باب قبض الحاضر من مال الغائب المعول عليه دعوى الوقف والشهادة
على الوقف تصح من غير بيان الواقف رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى انه وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب
من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة والاقرار واما الصك فلا يصلح حجة لان
الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يصح للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود

فصل فيما يتعلق بصك الوقف

رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا فاخطأ الكاتب في كتابة الحدود فكتب حدا ما كان وحدا بخلاف ما كان قال الفقيه
ابو بكر ان كان الحد الذي غلط فيه الكاتب بينما صلح على بين الضيعة الوقف في غيره او كرم غيره او دار الوقف
فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون
الوقف ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف لم اقف
على ان يبقى جائزا الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم ما كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر ان كان الرجل الواقف فصيحا يحسن العربية
قرأ عليه الصك واقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره
فالقول قول الواقف انه لم يعلم ما في الصك وان شهدت الشهود على ما في الصك وقرأ عليه وانه علم ما في الصك وان قال الشهود قرأنا عليه الكتاب بالفارسية
فاقر به او شهدنا عليه لا يقبل قوله وعند الاسكاف الوقف باطل بالبيع وسائر التصرفات تجوز له كذلك رجل اراد ان يقف جميع ضيعة في قرية من القرى
وامر بكتابة الصك وهو غير فني الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الاراضي والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان في الكتب ان فلان بن فلان وقف
جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا قراحا على انه بين فلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه الفواتح الذي نسي الكاتب قال والواقف
جميع ذلك قال ابو نصر ان كان الوقف في صحته واخبر الواقف انه اراد جميع ما كان له في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك المذكور
في الجميع الذي اراده وكذا لو مات الواقف وقد اخبر الوقف عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم قبل الموت ان لو كان في هذه الضيعة
برج حمام مع الحمامات ولم يكتب في الصك هل يدخل ذلك في الوقف وهل يجوز وقف ذلك قال ان كان برج الحمام ارجوا ان يجوز وقفه ويكون الحمام تابعة
لبرجها او اناس قال الحاجي انا اجعل هذه الدار وقفا على المسجد كذلك متى احتجت اليها ابيعها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط وقالوا فعلنا ما قال
الفقيه ابو جعفر ان قرأوا عليها بالفارسية وهي تسمع ثم اقرت بالوقف جاز الوقف وان لم يقرأوا عليها لا تصير وقفا متولي الوقف اذا وقف
او تعزر فنصب آخر فكتب في الصك انه هو متولي هذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة قالوا يكون فاسدا وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي
من اي جهة لان الجهة اذا لم يذكر لا يعرف انه متولي من جهة القاضي او من جهة الواقف وكذا الوصي لا يعلم انه وصي من جهة الاب او القاضي والامام وحكم الاحكام
يختلفه فان كتب انه متولي من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم الذي ولاه قالوا يجوز ذلك لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك القاضي
بالنظر في التاريخ فيعرف ذلك الحاكم في ذلك الوقت فيجوز رجل مستأجر من متولي الوقف حانوتا بأجرة معلومة ارضا وكتب بذلك كتابا فكتب فيه مشاع

فلان بن فلان بن فلان المتولي على الاوقاف المنسوبة الى فلان بالموقوف كذا ولم يكتب اسم الواقف ولم يعرف قال الخوئي كذلك لو كتب من فلان
ابن فلان المتولي في كذا وهو وقف على رباط معلوم ولم يذكر الواقف جاز هذا اولى

مسائل الوصية

ذكر هاهنا في كتاب الوقف مريض قال انا كنت متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته كذا او قال لم اؤد زكوة مالي فأدوا ذلك من مالي بعد موتي قالوا ان صدقه الورثة في ذلك فغلة الوقف تعطى من جميع ماله وفي الزكوة من الثلث الا ان في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يؤخذ جميع ذلك من تركته بغير اقراره فلا يكون الاخذ مضافا الى اقراره اما في الزكوة لو ثبت ذلك لا يؤخذ من تركته فيكون الاخذ مضافا الى اقراره وان كذبته الورثة فالكل من الثلث ولو صح المتولي ان يحلف الورثة على العلم بالله ما تعلمون ان ما اقر به المريض حق لانهم لو اقروا به لزمهم فاذا انكروا احلفوا على العلم فان حلفوا فلا شيء ويتعذر من الثلث وان نكلوا فالزكوة يكون من الثلث والوقف من جميع المال كما لو اقر الوارث ابتداء. رجل اوصى ان يؤخذ من ماله كذا وكذا درهما ويتصدق لفلان عليكم كانت الوصية باطلة وقت ذلك وقفا او لم يوقت لانه لم يقر بدين بهذا الكلام وما اوجب عليه فيكون ماله للوارث اذا لم يثبت دين او وصية ولو قال ان رأى الوصي ذلك الان يوقف ذلك من ثلث ماله فان قال ان رأى الوصي ذلك فكأنه قال يجعل الوصية ذلك القدر من مالي من شاء وتوصي على ذلك صحيح ويؤخذ من ثلث ماله. رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلثة ارباعه لقرابته وللفقراء ثم قال … حافظ الرباطين وفي الرباطين فقراء يسكنون فيهما … المسئلة قبل هذا … قال اخرجوا النصيب من مالي ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله لان ثلث ماله النصيب قال عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة على اعمالكم. رجل اوصى لابن فلان … ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي قالوا ان كان الموصي سمى الابن لا يجوز لان الوصية وقعت للحربي فتبطل فان لم يسم ولكنه قال لابن فلان جازت الوصية لان هذه وصية لابن فلان مسلم عند موت الموصي. رجل … في ضيعة قال … اذا مات فنصيبي هذه الاشجار واصرف ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الاصل لرباط المسجد بعينه ثم مات فزعم الورثة … الكفن … وجهزوه قالوا يباع الاشجار ويحط من ثمن الاشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي الى ثمن الخبز ودهن السراج … الاشجار الى الثلثة اشياء فيقسم الثمن على هذه الاشياء الثلثة … في امر الميت … الى الثلث وان قام الثاني فيما آخر فقام الاول بنزل الاول لان الثاني لا يجوز مقام الاول الا بعد غرض الاول وللقاضي ان ينزل الوصي فاعجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت

كتاب الاضحية وهذا الكتاب يشتمل على فصول

فصل في صفة الاضحية وقدر وجوبها ومن تجب عليه اما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة الموسر المقيم في الامصار والقرى والبوادي وعن … انها سنة وهو احد قولي الشافعي وفي احد قوليه تطوع وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد انها فريضة واما شرائطها فهي ثلثة اولها الغنى والغني من له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها واما نصاب الغنى في الاضحية ما هو الغنى في صدقة الفطر وقد ذكرناه والمرأة لا تكون موسرة بالمهر على الزوج في الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي حنيفة … لا يكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون موسرة بذلك في قولهم جميعا **والشرط الثاني** الوقت ووقت الاداء لمن كان في المصر بعد فراغ الامام عن صلوة العيد فان ضحى قبل صلوة الامام او قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لا تجزيه الاضحية وان ضحى بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام قالوا في ظاهر الرواية لا يجوز وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا وهو رواية عن ابي يوسف وقال الحسن بن زياد ينبغي ان لا يذبح حتى يفرغ الامام عن الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعد ما سلم الامام ثم ظهر انه كان محدثا وجب ان يعيد الامام فان تفرق الناس جازت الاضحية ويعيد الامام الصلوة لان هذه تضحية بعد صلوة معتبرة فان عند الشافعي اذا كان الامام محدثا … جازت صلوة القوم فجازت الاضحية وعن ابي يوسف انه لا يجوز الاضحية وعليه اعادتها وان تذكر بعد ما تفرق الناس عن المصلى جازت الاضحية ولا يعيد الصلوة وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز الاضحية ويعيد الصلوة غدا … في عيد الفطر الا بعد الصلوة الا في اليوم الاول … وقال الحسن بن زياد ان علم ان الامام … قبل الزوال … ليعيد الصلوة ثم يضحون بعد الصلوة وان علم بعد الزوال جازت الاضحية … وقال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها ولو ضحى بعد ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة وامر رجلا يصلي بالضعفة في المصر وضحى بعد ما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا وفي القياس يشترط صلوة الفريقين جميعا ولو ضحى يوم النحر

في الوصية

في الاضحية

فيصلي بهم ويضحي ثم علموا في الغداة انه كان يوم عرفة كان عليهم اعادة الصلوة والاضحية جميعا ولو وقع الشك ان هذا اليوم كان يوم عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة الاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال وان كانت بلدة لا يصلى فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان او لعلة اخرى فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم يجوز التضحية في سائر الايام في هذا المكان في اي وقت كان لو توقع الناس عن الصلوة وهذا هو الحكم في اهل الامصار فاما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة … لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم وقال الشافعي اذا مضى من اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع الشمس مقدار ما يصلي الامام صلوة العيد يعتد بها جازت لهم الاضحية فعنده لا يجوز الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر وعندنا يجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم فان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فوكل حتى يضحي عنه فضحى الوكيل قبل صلوة العيد لا يجوز عندنا ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر … فضحى الاهل قبل صلوة العيد يجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبد في قول محمد وابي يوسف الاول … فرجع ابو يوسف وقال يعتبر مكان العبد ولو كان هو في مصر وقت الاضحية واهله في مصر آخر فكتب اليهم ان يضحوا عنه في ظاهر الرواية يعتبر مكان الاضحية ولو اخرج اضحيته من المصر فذبح قبل صلوة العيد قالوا ان خرج من المصر الى مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز التضحية قبل صلوة العيد والا فلا ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني انه يجوز وكذا لو ضحى قبل صلوة العيد يوم النحر ثم ظهر ان ذلك اليوم كان هو اليوم الثاني من ايام النحر جاز هذا كله في بيان اول وقت التضحية ثم تمتد وقت الاداء الى ما بعد صلوة العيد من اليوم العاشر من ذي الحجة لاهل الامصار الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فيكون ثلثة ايام فلا يجوز التضحية في الليلة العاشرة من ذي الحجة لانها ليلة قبل الوقت ويجوز في الليلتين الحادي عشر والثاني عشر ويكره التضحية والذبح في الليالي والافضل ايام التضحية اليوم الاول … اليوم الآخر وقال الشافعي ايام التضحية اربعة ايام العاشر من ذي الحجة وثلثة ايام بعدها … من اليوم الرابع وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا يجب على الاب والوصي في قول ابي حنيفة ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق باللحم بل يأكله الصغير فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره يشتري به ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول … وابي يوسف وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر فان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم … ان كان للصبي … يضمن والاجنبي والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر ان يضحي عن نفسه وعلى الرواية التي يجب على الاب ان يضحي عن الولد الصغير يجب على هذا المسافر ان يضحي عن ولده فان مات ولده في ايام النحر سقطت الاضحية ويعتبر آخر ايام النحر في الفقير والغني والولادة والموت … اشترى شاة للاضحية في ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر او انفق حتى انتقص النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا يسقط عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية عن نفسه او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعين الشاة او بقيمتها وقال الحسن لا يجزيه شيء ولو انه ذبحها بعد ايام النحر وتصدق باللحم جاز فان كان نقص من قيمتها اكثر تصدق بالفضل وان اكل منها شيئا … وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى جاء ايام النحر من السنة القابلة فضحى بها عن العام الاول لا يجوز لان اراقة الدم عرفت قربة اداء لا قضاء وان اشترى شاة … لا تصير اضحية وكذا لو كانت الشاة عنده … لا تصير اضحية في قولهم ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى اخرى في ايام النحر فهو على وجوه ثلثة الاول اذا اشترى شاة ينوي بها الاضحية والثاني اشترى بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية والثالث اذا اشترى بغير نية الاضحية ثم اوجب عليه ان يضحي بها فيقول لله علي ان اضحي بها عامنا هذا ففي الوجه الاول في ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انها تصير اضحية بمجرد النية … بلسانه

في التضحية عن الصغير

وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله تعالى وبعض المتأخرين وعن محمد رحمه الله تعالى في المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها واضجعها للتضحية عند الذبح فتعيبت فضحى بها جاز فان سافر قبل ايام النحر وباعها سقطت عنه التضحية بالمسافرة واما الثانية اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انها لا تصير اضحية حتى لو باعها يجوز بيعها وبه نأخذ واما اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير اضحية بلسانه في قولهم ولو ولدت فالولد يكون اضحية ولو باعها جاز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد الا انه يكره وقال ابو يوسف لا يجوز بيعها وهي كالوقف عنده فان اشترى شاة اخرى بعد ما باع الاولى ان اشترى الثانية بمثل ثمن الاولى جاز ولا شيء عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى ولو باع الاولى بعشرين فزادت الاولى عند المشتري فصارت تساوي ثلثين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بيع الاولى جائز وكان عليه ان يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف بيع الاول باطل وينقض الاول من المشتري رجل اشترى اضحية واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحي بها كان ميراثا عنه في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف الا ان يموت صاحبها قبل دخول يوم النحر فيكون ميراثا رجل اشترى اضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له ان يبيع الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد وان كانت الثانية شرا من الاولى وضحى الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيئا فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة لان الاضحية واجبة على الغني بغير ايجاب ولهذا لو هلكت الشاة لا يسقط عنه الاضحية فلا يتعين بايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا للاضحية لا يلزمه شيء آخر واما الفقير فليس عليه الاضحية بدون الايجاب فاذا اوجب التضحية بالاولى تعينت ولهذا لو هلكت الاولى يسقط عنه الواجب فلا يجوز له ان يستفضل شيئا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال شيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الجواب فيهما سواء يلزمه التصدق بالفضل غنيا كان او فقيرا لان الاضحية وان كانت واجبة على الغني فهي واجبة في الذمة وانما يتعين المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل قدر المالية لان التعيين مفيد في ذلك رجل اشترى الغني اضحية فضلت ثم اشترى اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى في ايام النحر كان له ان يضحي بايهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها بلسانه فضلت ثم اشترى اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى قال عليه ان يضحي بهما الفقير اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية فانه تعين عليه [illegible] وكذا الوصف ولو ان رجلا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى شاة اخرى ثم وجد الاولى قبل ان يضحي الثانية كان بالخيار ان شاء ضحى الاولى وان شاء ضحى الثانية ثم وجد الاولى واجمل عليه ان يضحي الاولى قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا عليه ان يضحي الاولى وان كان غنيا لا يجب عليه وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله والشيخ الامام اسمعيل الزاهد يجب كذلك على الغني وعليه ان يضحي الاولى بعد ما ضحى الثانية وان كان غنيا [illegible] على ان اضحي شاة عامنا اذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحى بها ثم وجد الاولى [illegible] گر بعيش گم شده است اينك ديگري لا يلزمه شيء ولو قال گم شده است اينك ديگري [illegible] يلزمه ان يضحي الثانية لانها صارت بدلا عن الاولى اذا شك [illegible] يوم الاضحى انه اليوم الثاني ام اليوم الاول فالمستحب ان لا يؤخر التضحية الى اليوم الثالث لاحتمال ان تقع التضحية في غير وقته فان اخر كان المستحب ان يتصدق بجميع ذلك ولا يأكل ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شيء لانه وقع الشك في الوجوب [illegible] درهما اضحية يوم الثلثاء مثلا فهلكت الاضحية يوم الاربعاء في اليوم الخميس وهو يوم الاضحى قالوا ليس عليه الاضحية لان الاضحية انما تجب في يوم الاضحى وهو فقير يوم الاضحى اذا شهدوا عند الامام انهم رأوا هلال ذي الحجة وصلى صلاة العيد وضحى ثم ظهر ان ذلك اليوم كان يوم عرفة قالوا جازت الصلوة والتضحية لان الاحتراز عن هذا الخطأ غير ممكن فتجوز الصلوة واذا جازت الصلوة جازت التضحية ضرورة وان لم يشهد الشهود عنده على هلال ذي الحجة لم تجز الصلوة ومتى لم تجز الصلوة لم تجز التضحية

فصل فيما يجوز من الضحايا وما لا يجوز

الاضحية تجوز من اربع من الحيوان الشاة والمعز والبقر والابل ذكورها واناثها وكذا الجاموس لانه نوع من البقر الاهلي وان ندت الاهلية وتوحشت فرماها عن الاضحية جاز ولا يجوز الوحشي والذي تولد من الاهلي والوحشي ان كانت الام اهلية جاز ويشترط الكامل ولا يجوز الخنثى سواء كان الخنثى من جهة الادمي او جهة اخرى فلا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثني والثني من الابل ابن خمس سنين وطعن في السنة السادسة والثني من البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة والثني من المعز والغنم ما اتى عليه سنة

فطعن

فطعن في الثانية تجوز من البقر والابل والمعز الثني ولا يجوز الجذع منها الا الجذع العظيم من الضأن وهو عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر السنة ستة اشهر ودخل من الشهر السابع يجوز اذا كان سمينا عظيما بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه والثني من الضأن افضل من الجذع والانثى من الابل والبقر افضل من الذكر والذكر من المعز وكذا الذكر من الضأن اذا كان موجوءا اي خصيا واختلف المشايخ في ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة قال بعضهم اذا كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها تكون فرضا والبدنة سبعها يكون فرضا والباقي يكون نفلا وما كان كلها فرضا كان افضل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البدنة تكون افضل لانها تكون اكثر لحما من الشاة وما قالوا ان البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا ذبح عن واحد كان كلها فرضا وشبه هذا بالقراءة في الصلوة لو اقتصر على ما يجوز به الصلوة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب وقال بعضهم البقرة افضل لانها اكثر لحما والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب وان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل لان الاصل انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل منهما اولى والفحل الذي يساوي عشرين افضل من خصي يساوي عشرين وان استويا في القيمة فالخصي اكثرهما لحما والفحل افضل والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا بالاتفاق لان لحمها اطيب والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا في القيمة وسبع شياه افضل من بقرة والشاة في الاضحية لا تجوز الا عن واحد والبقر تجوز عن سبعة اذا اراد الكل القربة اختلفت جهة القربة او اتحدت وان اراد بعض الشركاء اللحم لا يجوز عنهم لما استعملوا الاضحية عنهم سبعة اشتروا بقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية عن نفسه لهذه السنة ونوى اصحابه الاضحية عن السنة الماضية قالوا تجوز الاضحية عن هذا الواحد ونية اصحابه للسنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين وجب التصدق عليهم بلحمها وعلى الواحد ايضا لان نصيبه شايع ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع منها لعامه هذا وستة اسباعه عن السنين الماضية لا يجوز عن الاضحية ويجوز عن العام ولو ولدت شاة الاضحية ولدا كان عليه ان يذبح ولدها ايضا فان ترك الولد الى العام القابل وضحاه عن السنة القابلة لا يجوز وان كانت قيمة الولد في السنة الاولى درهمين فتصدق بدرهمين بعد ما مضت ايام النحر من السنة الاولى فكبر الولد في العام القابل فصارت قيمته عشرين وضحى بها عن العام القابل جاز لانه لما تصدق بقيمة الولد فقد ادى ما وجب عليه غني ضحى بشاتين كانت الزيادة على الواحدة تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم الزيادة على الواحدة تكون لحما ولا تجزي اضحية تطوعا رجل اشترى للاضحية شاتين بثلثين درهما كان ذلك افضل من شاة واحدة بثلثين وان اشترى شاتين بعشرين وشاة واحدة بعشرين كانت الشاة الواحدة اولى ولو وجد عشرين بشاتين على ما يجوز في الاضحية في السن وغيره كانت التضحية بشاتين افضل ويكون كلاهما اضحية لما روي عن النبي عليه السلام كان يضحي كل سنة بشاتين وعام الحديبية ضحى ببدنة [illegible] والبقرة تجزي عن [illegible] وسبعة [illegible] واسبع شاة [illegible] افضل والصحيح ان الثاني افضل لانه اكثر نفعا واظهر نفعا للفقراء [illegible] ولو ان رجلا موسرا وامرأة موسرة ضحى بدنة عن نفسه خاصة كان الكل اضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى وقد ذكرنا ولو ضحى غني ببدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده الصغار جاز في ظاهر الرواية قال الشيخ زاد في كتاب الاضحية له ان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وان كانوا كبارا ان فعل بامرهم جاز عن الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا تجوز عنه ولا عنهم في قولهم جميعا لان نصيب من لم يأمر صار لحما فصار الكل لحما وفي قول الحسن بن زياد اذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وعن ام ولده بامرها او بغير امرها لا تجوز لا عنه ولا عنهم وقال ابو القاسم يجوز عن نفسه لو اشترك سبعة في بقرة واحدة واشترك كان الكل لحما وان نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام الماضي الذي صار دينا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة عن عامه ذلك جاز عن الكل ويكون عن الواجب عمن نوى الواجب عن عامه ذلك ويكون تطوعا عمن نوى القضاء عن العام الماضي ولا يجوز عن قضائه لانه يتصدق بقيمة شاة وسط قائمة ولو نوى بعض الشركاء الاضحية وبعضهم هدي المتعة وبعضهم هدي القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم العقيقة لولادة ولد ولد له في عامه ذلك جاز عن الكل في ظاهر الرواية وعن محمد في النوادر كذلك وعن ابي يوسف انه قال الافضل ان يكون الكل من جنس واحد فان كان مختلفا وكل واحد متقرب الى الله تعالى جاز وعن ابي حنيفة انه قال اكره ذلك فان فعلوا جاز وقال زفر انه لا يجوز ويكون الكل لحما الاضحية اذا ولدت قال عامة العلماء يفعل بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان ضاع او ذبحه واكله يتصدق بقيمته وان بقي عنده حتى كبر وذبحه لعام قابل

الاضحية لا تجوز وعليه الفتوى لعامة الذي ضحى ويتصدق بما نقص من جامع نقصان قيمته بالذبح والعيب يطلع صغار وقال بعضهم ان كان عيبا يمنع التضحية بالشاة ولا يمنع بالولد وان كان معزا ضحى بها وباولادها رجل اشترى بدنة واوجبها اضحية ثم اشرك فيها ستة جملة او ما اخذا بحد واحد حتى صاروا سبعة في القياس لا يجوز الاشتراك ولو فعل ذلك وضحوا بها يكون لصاحبها وهو قول زفر وفي الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا واذا جاز عندنا لا يجب التصدق بشيء من الثمن واذا لم يجز على قول زفر كان على المشتري ان يتصدق بالثمن اذا مضت ايام النحر وهكذا روي عن ابي يوسف ويستحب هذا اذا كان غنيا فان كان فقيرا فكذلك الجواب وقال بعضهم لا يجوز الاشتراك عندنا بدنة بين اثنين ضحيا بها ان كان لاحدهما سبع او سبعان والثاني للآخر جاز وان كان بينهما نصفين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلثة اسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا صار ذلك القدر لحما صار الكل لحما وقال بعضهم جاز ذلك وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان نصف السبع ان كان لا يجوز اضحية مقصودا تجوز تبعا لثلثة الاسباع فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد سبعة ضحوا ببقرة واقتسموا لحمها وزنا جاز لان بيع اللحم باللحم وزنا مثلا بمثل جائز فكذلك القسمة وان اقتسموا اللحم جزافا لا يجوز اعتبارا بالبيع ولو انهم قسموا اجزاء وحلل كل واحد منهم لاصحابه الفضل لا يجوز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهمين ووهب احد الدرهمين [illegible] فانه يجوز ذلك والفرق ان [illegible] الفضل في مسئلة اللحم ومن المشايخ من قال [illegible] وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة الدرهم بالدرهم الواحد لا يحتمل القسمة جازت الهبة ولو اقتسموا اللحم بالجزاف [illegible] الاضحية جزافا في نصيب كل واحد منهم شيء مما [illegible] كالرجل والرأس ونحو ذلك لا بأس به اذا حلل بعضهم بعضا قال ابو [illegible] ذلك وقال ابو علي الدقاق اذا اخذ كل واحد منهم كراعا وقطعة لحم واخذ بعضهم الرأس وقطعة لحم واخذ بعضهم الجلد مع اللحم [illegible] اصاب سبع اللحم او اقل لم يجز وان اصابه اكثر حتى يكون ما زاد بازاء الرجل والرأس جاز اذا كانوا سبعة رجل ضحى عن نفسه وعن [illegible] عياله خمس شياه ولم يعين لكل واحد منهم صاحبا [illegible] انه يجوز عن الكل استحسانا سبعة ضحوا ناقة عن سبعة واحد الشركاء وارث ميت يذبح عن موته قال محمد الستة ياكلون [illegible] ويتصدق بنصيب الميت [illegible] الوارث [illegible] اذا [illegible] ضحى [illegible] للميت سبعة اشتركوا في تضحية البقرة وفيهم صبي ضحى عنه ابوه او معتوه ضحى عنه ابوه او ام ولد [illegible] ضحى عنها مولاها جاز عن الكل ولو مات احدهم قبل ذبحها فقال وارثه اذبحوها عنه وعن الميت قال ابو يوسف لا يجوز ان يضحى عن الميت [illegible] الميت [illegible] الوارث [illegible] ان [illegible] الميت [illegible] عنه [illegible] الوارث [illegible] الشركاء [illegible] السبع [illegible] التطوع [illegible] بقرة للاضحية عن نفسه ثم اشرك فيها ستة [illegible] كان احسن [illegible] الاصل [illegible] ان [illegible] عند الشراء [illegible] ابو حنيفة [illegible] وقال ابو يوسف هذا دليل على ان يجوز [illegible] عند الشراء للاضحية [illegible] انما [illegible] الاضحية بجميع [illegible] حتى لو [illegible] ايام النحر ولم يضح بها يتصدق بها حية وان ذبحها يتصدق بجميع اللحم وان اكل منها يتصدق بقيمة ما اكل رجلان ذبحا شاتين بينهما [illegible] اجزأتهما [illegible] اعتقا عبدا بينهما عن كفارتهما فان ذلك لا يجوز كذا قال محمد رجل اشترى اضحية ثم مات ان كان الميت اوجبها على نفسه [illegible] على الورثة ان يضحوا عنه ولو ضحى عن ميت [illegible] الغنى [illegible] الميت جاز [illegible] يتناول منه [illegible] ان يتصدق بها [illegible] لم يصر ملكا للميت [illegible] الذبح حصل على ملكه [illegible] الوكالة على الذابح اضحية [illegible] وان ضحى عن ميت من مال الميت [illegible] التصدق بجميعها ولا يتناول منه لان الاضحية تقع للميت رجل ضحى شاة عن نفسه وعن غيره لا يجوز ذلك سواء كان بامره او بغير امره لانه لا وجه [illegible] الاضحية عن [illegible] والملك للآمر [illegible] الا [illegible] ولو ضحى رجل عن الابوين بغير امرهما ويتصدق به جاز لان اللحم ملكه وانما للميت ثواب الذبح والصدقة

فصل في العيوب التي تمنع الاضحية وما لا تمنع

لا تجوز في الضحايا العمياء والعوراء وان كان [illegible] بعض العين الواحدة او ذاهبة بعض العين الواحدة او بعض الاذن الواحدة وبعض ذنبها فان كان الباقي اكثر من النصف لا تجوز عند الكل وان كان اكثر من الثلث جاز عندهم وان كان

قدر الثلث

قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز ولو علم المشتري بذلك بعد الذبح جازت الاضحية وان كان فيه من الثلث يرجع على البائع بنقصان العيب ويتصدق بارش النقصان ايضا وان كان العيب لا يمنع جواز الاضحية يرجع على البائع بنقصان العيب ويطيب له ارش النقصان وان كان الذاهب من العين او غيرها اكثر من الثلث واقل من النصف في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وهو قول زفر وجاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعن ابي يوسف انه قال ذكرت قولي لابي حنيفة فقال قولي مثل قولك قال الفقيه ابو الليث اذا كانت الاضحية مقطوعة الاذن اكثر من الثلث لا تجوز في قول ابي حنيفة وتجوز في قول ابي يوسف ومحمد اذا كان الباقي اكثر من النصف وشق الاذن لا يمنع جواز الاضحية ولو كانت الاضحية العشواء عيبه فاعور [illegible] جاز [illegible] روايه ابي سليمان ان كان الرجل موسرا لا يجوز له ان يضحي بها وان كان معسرا جاز له ذلك وفي رواية ابي حفص يجوز موسرا كان او معسرا الا جاز [illegible] ولو ذهب منها الواحدة او كسر رجلها الواحدة في معالجة الذبح ينظران لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد ما اصابته فضحى بها في وقت آخر في يوم ذلك او في يوم آخر من ايام النحر لم يذكر هذا في الاصل واختلفوا فيه روي عن ابي يوسف انه يجوز وبه اخذ الزعفراني وقال بعض العلماء انه لا يجوز ولا ناخذ به ولا تجوز العجفاء التي لا تعتلف على المشي الى المذبح وان قدرت جاز والشاة التي لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة قال محمد لا يكون هذا ولو كان لا يجوز وذكر في الاصل عن ابي حنيفة انه لا يجوز وان لم يكن لها الا عينان خلقة لا يجوز ويجوز الجماء التي لا قرن لها خلقة وكذا مكسورة القرن ويجوز الثولاء والجرباء اذا كانت سمينة وان كانت مهزولة لا يبقيان لا يجوز اذا ذهب مخ عظمها وان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز وروي ذلك عن محمد ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمنت بعد الشراء جاز وفي الهتماء التي لا اسنان لها وهي تعتلف او لا تعتلف لا تجوز وان بقي لها بعض الاسنان ان بقي منها قدر ما تعتلف جاز والا فلا وتجوز الخصي والسكاء في قول ابي حنيفة وهي صغيرة الاذن ولو كانت بعيدان يسيران وان كان لها اذن صغيرة مثل الذنب خلقة جاز اما على قول ابي حنيفة فظاهر لانه عنده لو لم يكن لها اذن ولا اليه اصلا جاز فصغيرة الاذن اولى واما على قول محمد صغيرة الاذنين جائزة وان لم يكن لها اذن ولا اليه خلقة لا يجوز وان كانت صغيرة الاذنين جاز والمشقوقة الاذن قبل وجهها وهي المقابلة جاز وكذا المدابرة وهي التي يكون على العكس جاز وكذا الخرقاء وهي التي قطع وسط اذنها فتعلق الى الجانب الآخر وكذا الحولاء وهي التي في عينها حول وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها ولا تجوز الجلالة وهي التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها وان كانت الجلالة ابلا تمسك اربعين يوما حتى يطيب لحمها والبقر تمسك عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلثة ايام والعصفور يوما ولا تجوز المريضة البين مرضها في الاضحية ولا التي يبس ضرعها او قطع ضرعها وان ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن والعين والالية ان كان الذاهب اكثر من الثلث واقل من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد اذا كان الاكثر باقيا جاز [illegible] وهو رواية عن ابي حنيفة ان كان الذاهب نصفا فعن ابي يوسف فيه روايتان والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى

فصل في الانتفاع بالاضحية

لا بأس بان ينتفع باهاب الاضحية ولا يشترى بها الغربال والمنخل وان باعه بدراهم او بفلوس يتصدق بثمنه في قول اصحابنا وفي قول الحسن البصري يكره ان يشترى باهابها الا الاضحية [illegible] لا يجوز الانتفاع به بالتصدق ولا بأس بان يتخذ من جلد الاضحية فروا او بساطا او شيئا يجلس عليه او يبيع جلد الاضحية بشيء من متاع البيت او النفقة جلدا او كساء او خفا او نحو ذلك وقال بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز ولكن يبيع الجلد بشيء ينتفع بعينه مع بقائه ولا يبيع لحم الاضحية يتصدق بالثمن او يطعم ولو ولدت الاضحية يذبح الام والولد الا انه لا ياكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل والمستحب ان يتصدق بالولد حيا ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق به ولا ينتفع بها وعن محمد اذا اشترى شاة لا ياكل منها الا انه ان كان لها لبن يتصدق به ولو حلب الاضحية ولا يعطيها باجرة الذابح والسلاخ ولو اشترى بجلد الاضحية جرابا جاز وان اشترى به شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا جاز وكذا لو اشترى لحما به جاز ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى بجلد الاضحية لحما لاكل لا يجوز الا في رواية عن محمد انه يجوز الكل فالحاصل هذا انه يجوز بيع غير الماكول ويجوز بيع الماكول بالماكول ولا يجوز بيع غير الماكول بالماكول ولا بيع الماكول بغير الماكول ولو ادخل جلد الاضحية في الكراء او جعل جرابا فانه يستعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو آجره لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر وان كان لا يجوز استعماله في منزله او ما يحتاج وان آجر تلك الكراء هل يطيب له الاجر قالوا ينظر ان كانت الكراء جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان كانت خلقا يتخرق يلزمه التصدق بنصف الاجر ونصفه نحو ما اذا اجره من الغير يلزمه التصدق بدانق واحد لان الكراء اذا كانت جديدة فلا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا للكراء فيكون له كل الاجر واذا كانت الكراء خلقا فلا يطيب الاجر واذا كانت الكراء خلقا يحتاج في الانتفاع الى الجلد فصار كانه فيه فيكون نصف الاجر للكراء

والنصف للجلد وإذا أخذ شيئا من الصوف من طرف من أطراف الأضحية للعلامة في أيام النحر لا يجوز له أن يطرح ذلك الصوف ولا أن يهبه لأحد بل يتصدق بذلك
الصوف والشعر على الفقراء عشرة نفر اشتروا عشرة شياه من جملة غنم البائع بغير تعيين العدد وكل شاة بعشرة دراهم فذلك الاشتراء شيئا فصار العشرة
مشتركة بينهم فأخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز وإن علم أن شاة منها عوراء ولم يعلم كل واحد من الشركاء أن أيتها العوراء لا تجزيهم التضحية لا يجوز شاة
عن عشرة نفر لا يجوز

فصل في مسائل متفرقة

في مسائل متفرقة

رجل اشترى أضحية وأمر رجلا بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة
للآمر ويشتري الآمر بقيمتها شاة أخرى ويضحي ويتصدق بلحمها ولا يأكل منها إذا كانت أيام النحر باقية فإن مضت أيام النحر يتصدق بقيمتها على الفقراء رجل أمر
قصابا بالتضحية عنه وضحى القصاب عن نفسه فهي عن الآمر رجل اشترى خمس شياه في أيام النحر وأراد أن يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل أجنبي منها
الأضحية بغير أمر صاحبها بنية الأضحية عن صاحبها كان ضامنا إلا أن صاحبها لم يأذن له بذبح هذه الشاة شاة ندت في عام صاحبها ونوى الأضحية فأصابها
السهم وقتل جازت الأضحية لأنها انحنت بأمر جلي والأفضل للرجل إذا أراد التضحية أن يضحي بيده إن قدر والإمام يبتدئ بنحر المطهرة لما روي أن رسول الله عليه السلام
ذبح بنفسه فكذا [illegible] حنيفة رجل قال إن فعلت كذا فعلي أن أضحي بالجزور [illegible] رجل أوجب على نفسه عشر أضحيات قالوا لا يلزمه
إلا أضحيتان لأن الأثر جاء بالثنتين رجل ضحى ولم ينو الأضحية قالوا لا يجوز لأن المعتبر [illegible] الأضحية فعلى [illegible] رجل ضحى وذبح فقال بسم الله وباسم
محمد عليه السلام قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إذا أراد الرجل ذكر اسم النبي عليه السلام تبجيله وتعظيمه جاز ولا بأس وإن أراد به الشركة
مع اسم الله تعالى لا تحل الذبيحة ولو قال الحمد لله وسبحان الله عند الذبح إن نوى بذلك التسمية جاز وإن لم ينو لا يجزيه [illegible] رجل غصب شاة فضحى بها
ثم ضمن قيمتها جاز ولو كانت الشاة رهنا عنده أو وديعة فضحى بها ثم ضمن لا يجوز رجل وكل غيره بشراء أضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الآخر
يكون موقوفا على إجازة الأول إن أجاز جاز وإلا فلا والوكيل بدفع الزكاة إذا وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف على إجازته ثلاثة نفر اشتروا أضحية
شياه ثم اختصموا [illegible] واحد منهم الثالثة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل [illegible]

[illegible]

فيما يضمن الذابح

الذبح بيده أفضل إن قدر

رجل أوجب على نفسه عشر أضحيات

[illegible]

رجل اشترى شاة فضحى بها ثم وجد بها عيبا

وإن وكل أن يشتري له بقرة [illegible]

إن المشتري له الشاة والبقر ولم يسم له ثمنا فاشترى له بثمن فهو على وجهين إن كان الثمن الذي اشترى بمثل ثمنه لزم الآمر وإن كان بأكثر من ثمنه والثمن شيء واحد لزم الآمر
ولو وكل بأن يشتري له شاة للأضحية فاشترى عرجاء تجزئ في الأضحية جاز ذلك [illegible] الأضحية [illegible] وكذلك إن اشترى له عنزا للأضحية فاشترى شاة
من الضأن لا يلزم الآمر ولو وكله أن يشتري شاة للأضحية فاشترى الوكيل شاة [illegible] الآمر على الآمر

كتاب الصيد والذبائح

في الصيد والذبائح

الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي مأكولا كان أو غير مأكول [illegible] الأنعام كلها الإبل والبقر والغنم [illegible] ما سوى
الأنعام من غير السباع كالظبي والأرنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطير الذي ليس بذي مخلب كالدجاج والحمام والأوز والغراب الأسود الذي يأكل الحب وغراب
الزرع وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن العقعق فقال لا بأس فقلت له إنه يأكل النجاسات فقال إنه يخلط النجاسات
بشيء آخر ثم يأكل فكان الأصل عنده أن ما يخلط كالدجاج فلا بأس وقال أبو يوسف يكره العقعق كما تكره الدجاجة المخلاة ولا يؤكل الخفاش لأنه ذو ناب ولا
بأس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه ولا بأس بدود الزنبور قبل أن ينفخ فيه
الروح لأنه ما لا روح له لا يسمى ميتة وحمار الأهلي إذا نزا على حمار الوحش والكلب إذا نزا على شاة فولدت ولدا رأسه رأس الكلب وما سوى الرأس
من الأعضاء يشبه الشاة قالوا يقدم عليه العلف واللحم فإن تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يؤكل لأنه كلب وإن تناول العلف ولم يتناول اللحم يرمى
رأسه ويؤكل ما سوى الرأس إذا ذبح وإن تناولهما جميعا ينظر فإن نبح لا يؤكل شيء منه وإن ثغى يرمى رأسه ويؤكل ما سوى الرأس وإن أتى بالصوتين
جميعا ينظر فإن خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الرأس وإن خرج منه الأمعاء لا يؤكل منه شيء لأنه كلب ولا يؤكل شيء من دواب البحر إلا السمك نحو الجريث والمارماهي ولا
يؤكل ما في البحر سوى السمك وطير الماء عندنا وقال الشافعي لا بأس بأكل كل ما في البحر [illegible] الضفدع [illegible] وإذا أخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى
لا بأس بأكلها فإن أكلها كلب فشق بطنها فخرجت السمكة تؤكل إذا كانت صحيحة ولا تؤكل إذا كانت طافية ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس بأكلها فإن وجد
الباقي منها يؤكل أيضا والأصل أن السمكة متى ماتت بسبب حادث حل أكلها وإن ماتت حتف أنفها لا بسبب ظاهر عندنا لا تؤكل لأنها طافية والجراد يؤكل يوجد
حيا أو ميتا فإن ألقى سمكة في جب ماء [illegible] فيه لا بأس بأكلها لأنها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا إذا جمع سمكة في حظيرة لا تستطيع الخروج
منها وهو يقدر على أخذها بغير صيد فماتت فيها لا بأس بأكلها وإن كان لا يؤخذ إلا بصيد فلا خير في أكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الأرض
قال محمد إن كان رأسها على الأرض لا بأس بأكلها لأنها ماتت بآفة وإن كان رأسها في الماء ينظر إن كان ما على الأرض منها أقل من النصف أو النصف لا تؤكل لأن
موضع النفس في الماء [illegible] وإن كان أكثر منها على الأرض أكل لأن للأكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الأرض [illegible]
السمكة إذا ماتت بحر الماء أو برده لم يذكر هذا في الكتاب قال عامة المشايخ لا بأس بأكلها لأنها ماتت بآفة فصار كما لو وجدها في بطن سمكة وروى هشام عن محمد
أنها لا تؤكل كالطافي وعن محمد أنها تؤكل [illegible] وقال الفقيه أبو الليث ما قاله المشايخ أحب إلي [illegible] أنها تؤكل لأنها ماتت بآفة [illegible]
وماتت [illegible] عند الكل رجل اشترى سمكة في خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط إلى البائع [illegible]
فجاءت سمكة أخرى وابتلعت المشتراة قال محمد المبتلعة للبائع لأنه هو الذي صادها فإن الخيط كان في يده فما تعلق بالخيط يصير بيده فيكون له
ويخرج السمكة المشتراة من بطن المبتلعة ويسلم إلى المشتري ولا خيار للمشتري وإن انتقصت المشتراة بالابتلاع لأن هذا انتقاص حصل بعد القبض
ولو أن المشتراة هي التي ابتلعت الأخرى فهما جميعا يكونان للمشتري لأنها إنما صادها في ملك المشتري فيكون للمشتري [illegible]
فقتلها [illegible] ثم ماتت [illegible] حتف أنفها بغير سبب لأنه طاف ولا يؤكل الحمار والبغل ويكره لحم الخيل في قول
أبي حنيفة خلافا لهما واختلف المشايخ في تفسير الكراهة في قول أبي حنيفة والصحيح أنه أراد التحريم ولكنه لم يطلق لفظ الحرام ولا يؤكل ذو ناب من السباع
كالأسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والدب والسنور الأهلي والوحشي والسنجاب والفنك والسمور والدلق والقرد
واليربوع والضب وابن عرس وابن آوى والفيل والخنزير وجميع الهوام ما يكون سكناه في الأرض كالفأرة والوزغة وسام أبرص والقنفذ
والحية والضفدع وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والذباب والبعوض والنمل والقمل والقراد وكل ذي مخلب من الطير كالصقر
والباز والعقاب والباشق [illegible] والبغاث والحدأة وما يأكل الجيف من الطيور كالغراب الأبقع وجنين الناقة إذا خرج
ميتا بعد ذبحها حرام في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي لا بأس بأكله إذا تم خلقه فإن لم يتم لا يؤكل [illegible]
لبنها [illegible] لا تأكل الجيف والنجاسات ولا تخلط فتغير لحمها فيكون منتنا وأما ما يخلط فتتناول النجاسة والجيف وتتناول

في أكل العقعق

في أكل الخفاش

في كلب نزا على شاة فولدت

في سمكة في بطن سمكة

في أكل البحري

السمكة [illegible]

إذا مات السمك بحر الماء أو برده [illegible]

في سمكة [illegible]

في لحم الخيل

في جنين الناقة

في لبن الجلالة

الجدي غذي بلبن خنزير لا باس باكله

لو حبس الدجاجة

اذا رمى صيدا ثم رماه آخر

لو حفر فوقع فيها صيد

بغير جرح علي وجه لا يظهر اثر ذلك فيه لم يؤكل لا باس باكله روى ان جديا غذي بلبن خنزير لا باس باكله لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له
اثر فعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه ثم روي ان الدجاج يحبس ثلثة ايام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه لان ذلك خلط
روي ان رسول الله عليه السلام كان ياكل الدجاج وانما يحبس تنتنا والجلالة غير محبوسة على وجه لا يظهر اثر ذلك فيه فيحبس على وجه التنزه وابين منه
او الابل والبقر اذا سمي صاحبه عند ارساله حل اكله وكره لانه اصطياد و قد يكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمة كالكلب والفهد
والبازي والباشق والصقر وبضرب الشبكة وحفر البئر وغرز القصب والسكين وما اشبه ذلك فان اراد الرمي ينبغي ان يكون السهم جارحا
ويسمي عند الرمي حتى لو قتله السهم جارحا حل اكله ويشترط ان يرمي الى الصيد رجل رمى سهما الى صيد فاصابه واثخنه بحيث لا يستطيع البراح
ثم رماه آخر فقتله لا يحل اكله لان سهم الاول اثخنه واخرجه من ان يكون صيدا ولا يحل الا بذكوة الاختيار وان رمى سهما الى صيد فاصابه
السهم فاثخنه ثم رماه آخر فقتله ذكرنا انه لا يؤكل ويضمن الثاني للاول قيمته مجروحا لانه صار ملكا للاول فقد حرمه الثاني فعليه الحرم يكون
ولا يضمن قيمته وان رماه الثاني قبل ان يصيبه السهم الاول فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيئا وان كان الصيد بعيدا اصابه السهم الاول
بحامل وبطير فرماه الثاني فقتله يكون للثاني ويحل اكله ولو رمى سهما الى صيد فاصابه فلما انتهى اليه اخذه مات قبل ان يقع في يده ولا باس
باكله ولو ان صيدا الف دار انسان وكان يأوي بحيث الى تلك الدار حتى اذا فرخ فاخذه رجل فراخه فهو للذي اخذه لا لصاحب الدار الا ان يأخذ
صاحب الدار مكانا فاذا اخذ صاحب الدار وكرا او موضعا فرخ فيه الفرخ يكون لصاحب الدار وهو نظير ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في رجل
حفر في ارضه حفيرة فوقع فيها صيد فجاء رجل واخذه فان الصيد يكون للآخذ وان كان صاحب الارض اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو احق
بالصيد وكذا لو ان رجلا اتخذ حظيرة في ارضه فدخل الماء واجتمع فيها السمك وكان يقدر على اخذه بغير صيد و شبكة فاخذها رجل
فان اتخذها لذلك يجتمع فيها السمك فهو لصاحبها وان كان لغير ذلك فهو للآخذ رجل رمى صيدا فاثخن الصيد ثم اصابه السهم او رماه رجل فاصابه بسهم احدهما
فاوقذه فاصابه بسهم آخر فقتله حل اكله وما زاد لا يحل اكله ويضمن الاول ولا يضمن الثاني للاول شيئا وان وقذه الاول ثم رماه الآخر فات يضمن
الثاني نصفه حيا ونصفه لحما وان لم يتم الاول الاكل ويضمن الثاني جرحه الجراحة الاول وان مات من الثاني لا يؤكل ويضمن الثاني قيمته حيا مجروحا وكان
التحريم بترك الزكاة يضمن النقصان ونصف قيمته وبجراحتان وكذا لو رماه احدهما قبل الآخر فوقعت الرميتان معا فانه يؤكل وهو
جنبا ولو رمى سهما الى صيد وسمى فمر السهم بسنته واصاب ذلك الصيد بعينه او اصاب ذلك الصيد ونفذه الى غيره فاصابه حل ذلك ولا فرق
بين ان يصيب صيدا او صيدين اذا مر السهم بسنته وان رد السهم الريح ورده الى ورائه فاصاب صيدا لم يؤكل وهو كما لو وضع
في موضع حطه الريح ومر به على صيد فمات فانه لا يؤكل ولو رمى سهما الى صيد فرده الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا لا يحل وان لم يرده عن جهته
حل صيده فادام السهم في سنته يكون مضافا الى الرامي اما اذا رده الريح او يسرة ينقطع الاضافة عن الرامي ومثله اذا رده
الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا لا يحل ايضا لانه لا يمكن الاحتراز عن ذلك اذا كان الاصطياد في يوم ريح وكذا لو اصاب السهم حائطا او شجرة
او شيئا آخر فرده فهو ورد الريح سواء الا ان مضى الى وراءه يكون لصلابة الشجر والحائط لا بقوة الرامي وكذا لو اصابه سهم آخر فحمله الى
الصيد فرده عن وجهه فاصاب صيدا لم يؤكل قالوا هذا اذا كان الرامي بالسهم الثاني مجوسيا او لم يكن قصده الاصطياد وانما كان قصده
الرمي الى ذلك السهم فاما اذا كان الثاني مسلما او كتابيا وكان قصده الاصطياد وسمى على الصيد وكونه الثاني اذ لا فرق بين الحسم
وبين ان يرد سهم آخر فيصيبه قبل الاخذ على الا ان سهم الثاني لم يخرج الصيد لم يصب وسهم الاول خرج فان كان مضافا الى
فهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم قصبة محددة منصوبة على حائط فاصابت تلك القصبة الصيد بحدها وخرقه
فانه لا يؤكل كذا هذا ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك والحجر ذلك لانها لا تجرح الا ان يكون شيئا من ذلك
وقد حدده وطوله كالسهم وبمن امكن ان يرمي به فان كان كذلك وخرقه بحده حل اكله لانه يجرح الذي يدق في الباطن ولا يجرح في الظاهر
لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم وكذا لو رمى الصيد بسكين فاصابه بحده وخرقه حل اكله وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف
لا يؤكل والمزراق كالسهم اذا خرق وجرح بتسييل الدم ويشقل الحديد وغير الحديد سواء ان خرق حل والا فلا وان حدد مروة فذبح
صيدا حل لحصول المقصود وما توحش من الاهلية يحل بما يحل به الصيد من الابل وعن محمد في البعير والبقر اذا ند في المصر وخارج المصر فرماه

ان

ان حل اكله اما اذا شاة فادركها لم لا يحل الرمي وان ند شاة خارج المصر حل بالرمي وذكر الناطفي اذا ند البعير والثور في المصر فعلم انه لا يقدر
على اخذه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة فله ان يرميه لانه عجز عن الذكوة الاختيارية لان البعير والثور ينطح اما الشاة اذا ندت في المصر يرجى
انه يقدر على الذكوة الاختيارية عادة وان رمى صيدا فمشى الصيد من غير جرح ثم زال ذلك عنه فمشى الصيد فرماه آخر فاصاب كان الصيد للرامي الثاني
بخلاف ما اذا رمى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع معها الذهاب فانه لو كان لم يرمه آخر فان الصيد يكون للاول لان في المسئلة الثانية
ما جرحه جرحا عجز عن الذهاب بجرحه فقد اخذه الاول فصار له وفي المسئلة الاولى ما اخذه اذا لم يعجز عن الذهاب بحيث يكون نصب شبكة فوقع
فيها صيد واضطرب بحيث تخلصت الصيد عن الشبكة فرماه رجل آخر واخذه فانه يكون للثاني وكذا جاء رجل خلف شجرة وصاح بالصيد الينا
فان كان يخاف عليها الفوات والموت ورماها لا يؤكل وان خاف الفوات فرماها يؤكل لحمها اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها واصرت
قالوا ان كان لا تهتدي الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعا آخر لانه عجز عن الذكوة الاختيارية وان كانت تهتدي الى المنزل فان اصاب
السهم المذبح حل وان اصاب موضعا آخر اختلفوا فيه والصحيح انها لا تحل اكلها وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انها اذا كانت لا تهتدي الى المنزل
يقدر على الذكوة الاختيارية والظبي اذا علم انه يخرج الى الصحراء فرماه رجل وسمى ان اصاب المذبح حل اكله والا فلا الا ان يخرج فلا يؤخذ
الا بصيد ولو رمى صيدا فاثخن الصيد بسبب آخر ثم اصابه السهم فقتله حل اكله لانه حين رماه كان صيدا والعبرة لوقت الرمي وكذا لو رمى رجلان سهما
معا الى صيد فاصابه بسهم احدهما واوقذه ثم اصابه بسهم الآخر فقتله حل اكله لان الرمي كان الى الصيد والمتردي في البئر اذا رماه فادركه فذبحه
حل اكله وهو وما لو مات سواء ولو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم ظلفه او قرنه فقتله حل اكله وهو اذا ادماه وخلص الى اللحم لان المقصود
تسييل الدم وقد حصل ولو رمى صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه سهما آخر فاصاب الصيد ومات لا يؤكل لان السهم الاول اخرجه عن ان يكون
صيدا ولو رمى صيدا بسيف فابان منه عضوا ومات اكل الصيد كله الا ما ابان منه وكانوا في الجاهلية يقطعون بعض الالية من الشاة او يقطعون
بعض لحم الفخذ منها فياكلونه فنهاهم رسول الله عليه السلام عن ذلك فان لم يكن بان ذلك العضو منه اكل ذلك العضو منه ايضا وان كان يتعلق ذلك
العضو منه بجلده فاكله ان يجب لانه قوام اتصال العلاج فهو والمتباين سواء فان كان بحيث يتوهم ذلك لم يكن ذلك ابانة فيؤكل كله وان قطعه نصفين طولا
فانه يؤكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك وكان ذلك بمنزلة الذبح وان قطع الثلث منه مما يلي العجز فابانه فانه يؤكل الثلثان مما يلي الراس ولا يؤكل
الثلث الذي يلي العجز وان قطع الثلث مما يلي الراس فابانه فانه يؤكل كله لان ما بين اللبة الى العنق مذبح فان الاوداج تكون متصلة الى الدماغ
اما اذا ابان الثلث مما يلي العجز لم يتم الذكوة لانه لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي الراس لانه قطع الاوداج فتتم فعل الذكاة فيؤكل
كله وكذا لو قده بنصفين ثم فعل الزكاة بقطع الاوداج فيؤكل كله وان ابان طائفة من راسه فان كان اقل من النصف لم يؤكل ما ابان منه لان
الراس حيث يذبح فهو كما ابان جزءا من الذنب وان كان النصف او اكثر اكل الكل لانه ينقطع الاوداج فيكون فعله ذكوة مسلم تجرع رمقه منه فاخذه
مجوسي لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل فيحرم كما لو اخذ مجوسي بيد مسلم فذبح المسلم في يد المسلم لا يحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه السهم
فوقع على الارض فمات حل اكله استحسانا لان هذا مما لا يستطاع الامتناع عنه وان اصابه السهم فوقع في الماء او على جبل ثم وقع منه على الارض فمات
لا يؤكل لعله او وقوعه في الماء قتله ويستوي في ذلك طير الماء وغير طير الماء لان طير الماء انما يعيش في الماء غير مجروح وكذا لو وقع الصيد على شجرة
السهم ثم وقع منها على الارض او وقع على سطح ثم وقع منه على الارض لا يؤكل وان مات على ذلك الشيء ولم يقع منه حيا على الارض فهو حلال وكذا لو مات
قبل ان وقع في الماء وان رماه في الهواء فوقع على جبل فمات او على سطح فمات حل اكله لان الموضع الذي وقع فيه بمنزلة الارض وهذا اذا كان موضع فيه
ما لا يقتل فان كان ما يقتل عادة مثل حد القصبة المنصوبة وحد الاجرة والتبنة العائرة او الرمح ونحوها لا يؤكل لان ذلك سبب لموته وذكر في الاصل قال لو وقع
على اجرة موضوعة على الارض ومات يؤكل بمنزلة ما لو وقع على الارض اراد بذلك انه لا يمكن الاحتراز الا بمعجزة الوقوع على الارض بانه ذكر لا يستطاع
الامتناع عنه فيكون عفوا وذكر المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه ومات فانه لا يؤكل لان ذلك سبب لموته وعن بعض المشايخ الرامي صيدا
فجرحه ووقع في الماء ومات قالوا ينظر ان كان يرجى حيوته حياة مثل وقع في الماء لا يحل لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حياته حل اكله لانه
في هذا الوجه لا يضاف الى الماء هذا اكله اذا لم يدرك ذكاته فاما اذا ادرك فذبحه حل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وروي ان رجلا جاء الى سعيد بن جبير وقال
كان لبعض الحي نعامة فغيرها انسان فوقذها فاتها اهلها فذبحوها فقال سعيد كلوها وكلوها وهذا لان النعامة [illegible]

[illegible]

رجل حلال حيوانا او كلبا او ذئبا او كلبا في ذلك بقصد بلا اصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم فقتله حل اكله عندنا وقال زفر لا يحل اكله ولو رمى الى
جراد او الى سمك وترك التسمية فاصاب ظبيا او صيدا آخر حل اكله وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل لانه ما اصابه
لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يوكل ولو رمى رجلا آدميا او بقرا او شاة او ابلا او حوتا اهليا فسمى فاصاب صيدا لا يوكل الا رواية لمعلى الاصل وفي [illegible]
فيه قولان في قول محمد وفي قول لا يحل والكبرى انه الاصل ولو رمى الى صيد سمعه وسمى فاصاب غيره حل عندنا وقال مالك لا يحل ولو رمى الى صيد
وهو يظن انه شجرة او انسان وسمى فاذا هو صيد ماكول اللحم اكل صيدا اذا اصطاد بالرمي فان اصطاد بارسال الجوارح المعلمة جاز وهذا الاصطياد
مخصوص بشرائط احدها ان يكون ما يصطاد به معلما والثاني ان يكون جارحا بان يجرح والثالث ان يجرح [illegible] الارسال [illegible] على الآخر [illegible] الذبح
والرابع التسمية الا ان في الرمي يشترط التسمية عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي وما يشبه ذلك يشترط التسمية في الارسال وكان لم يغب عن الصيد
في الارسال عنده حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عددا من الصيود حل الكل بتلك التسمية ما دام في وجه الارسال ولو
ابى ان يلحق السبعين او لم يتبع الصيد ولكن اذا [illegible] صح نعينه حتى لو ترك التسمية ما اخذ غيره وقيل لا يحل عنده ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب
عامدا لا يحل اكله وان تركها ناسيا حل اكله ولو ارسل الكلب وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب سمى وزجره فانزجر او لم ينزجر وقتل الصيد لا يحل لان
وقت التسمية عند الارسال فلا يعتبر التسمية بعد الارسال والشرط الخامس الامساك لصاحبه والسادس ان يكون الصيد ماكولا متوحشا ممتنعا والسابع
ان لا يتوارى عن بصره او لا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر وقال عليه السلام
كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رأيته والانماء ما توارى عنك وعن رسول الله عليه السلام انه قال لعدي بن حاتم وان وقعت رميتك في الماء
فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله ام سهمك ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان خزق فكل وان لم يخزق فلا تاكل والمعراض سهم لا نصل له
ولا يجرح ولا يوكل صيده الا ان يكون رأسه محددا فاصاب الصيد بحده وجرحه يوكل ولو ارسل فهده او كلبه الى صيد وسمى فاخذ الصيد وجرحه وقتله يوكل
الصيد والبازي اذا اخذ الصيد وقتله فاكل منه يوكل لان الكلب يقبل التعليم على وجه يمسك الصيد لصاحبه ولا يأكل والبازي لا يقبل التعليم على وجه
يترك الاكل بل تعلم البازي ان يجيب اذا دعاه فيكتفي بذلك وتعلم الكلب الذي يأكل ويمسك لصاحبه فاذا اخذ الصيد وقتله جرحا فاكل منه شيئا يحرم هذا الصيد
ويخرج الكلب من ان يكون معلما وهو كالبازي المعلم اذا فر منه وامتنع من اجابته لا يبقى معلما فيحرم هذا الصيد ويحرم ايضا ما كان عند صاحبه من الصيود
قبل ذلك في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يحرم تلك الصيود قال بعض مشايخنا انما يحرم تلك الصيود في قول ابي حنيفة اذا كان العهد قريبا اما اذا كان
العهد بعيدا اتى عليه شهر او نحو ذلك وصاحبه قد قدد ذلك الصيد فلا يحرم تلك الصيود في قولهم لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان ولا يعلم انه لم يكن معلما
الا وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حين اصطاد تلك الصيود فيحرم تلك الصيود قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الخلاف
في الفصلين واحد لان يحرمه لا بالنسيان ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم انه صار معلما بان يصيد ثلثا ولا ياكل منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف ومحمد وابو حنيفة رحمه
لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه ان كان في اكبر رايه انه صار معلما فهو معلم وقيل يرجع في ذلك الى اهل العلم بالاصطياد فان قالوا صار
معلما فهو معلم وكذلك على هذا الخلاف تعليم البازي ابتداء على قولهما يحصل بان يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيد ولا يأكل منه ثلث مرات وابو حنيفة
لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه وروى الحسن عن ابي حنيفة مثل قولهما الا انه على رواية الحسن يحل الصيد الثالث وعلى قولهما يوكل
الثالث وانما يوكل الرابع رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فاخذ الصيد فقتله وامسكه حتى جاء صاحبه فاخذ الصيد من الكلب ثم ان الكلب على وانتهش
قطعة لحم فالقاها صاحبها الى الكلب فاكلها لم يحرم اكل هذا الصيد لانه امسكه حتى وصل اليه صاحبه فقدم له صاحبه بسائر ولا يحرم بعد ذلك كما لو اخذها آخر
من خلاة صاحبه فاكلها فانه لا يخرج من ان يكون معلما ولو انتهش الكلب من الصيد قبل ان ياخذه صاحبه فاكله ثم اتبع الصيد فاخذه او اخذ غيره وقتله لا يحل
اكله لانه لما اكل القطعة التي انتهشها خرج من ان يكون معلما وان كان القى تلك القطعة واتبع الصيد فاخذه وقتله ولم ياكل حتى اخذه صاحبه ثم عاد
واخذ تلك القطعة [illegible] لانه امسك الصيد على صاحبه حين لم ياكل منه مع حاجته [illegible] ولو شرب [illegible] من دم الصيد لا يحرم الصيد ويحل عندنا وقال
ابن ابي ليلى لا يحل اكله ولو اكل جناحه منعا او ظفره يحرم في قول [illegible] جميعا ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد وسمى فاصاب [illegible] وكسر عنقه ولم يجرحه قال ابو
حنيفة لا يوكل لانه لا بد من الادماء في موضع كان وكذا عن ابي يوسف والشافعي لا يشترط الجرح والبازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح
وان شارك الكلب المعلم في اخذ الصيد كلب غير معلم وقتله لا يحل اكله لاجتماع المحرم مع المحلل وكذا لو ارسل كلبه الى صيد فاعانه كلب مجوسي او كلب غير معلم

في المعراض

في اكل الكلب الصيد

في اكل البازي

[illegible]

جمع الصيد

جمع والصيد على المعلم واخذه المعلم وقتله لا يحل اكله وكذا لو رد عليه مجوسي فاخذه الكلب المعلم المسلم حل اكله لان المشاركة تقع بين الكلبين ولا تقع بين الكلب
والمجوسي ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاخذ في ارساله صيودا كثيرة واحدا بعد واحد حل الكل وكذا لو رمى صيدا فاصاب السهم صيدا ونفذ واصاب آخر ونفذ
واصاب آخر حل الكل عندنا وقال مالك يحل الاول ولا يحل الثاني لان عنده التعيين شرط في الرمي والارسال وذلك [illegible] الذي عينه [illegible] فاذا انفلت
الكلب المعلم او جارحة اخرى من الكلب واخذ صيدا وقتله لا يحل ولو ان صاحبه صاح به بعد الانفلات ثم لم ينزجر في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل ولو انزجر
وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتله لا يحل لان
الارسال مع ترك التسمية عمدا فعل محرم فلا ينفسخ الا بمثله ولو ان المرسل ادرك صيد الكلب او البازي او الرمية حيا ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب
انه لا يحل قال الشيخ الامام ابو عبد الله الخيزاخزي يخرج هذا على ثلثة اوجه اما ان وصل اليه مع موته او يموت قبل وصوله اليه او يصل اليه وهو حي فنخرج
ولم يجد زمانا ما يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل اكله لانه لم يقدر على ذكاة الاختيار وان مات بعد وصوله اليه بلا فصل لم يجد زمانا ما يذبحه قال
في الكتاب لا يحل وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل حل اكله قالوا ما قال في الكتاب قياس وما قالا استحسان وبه نأخذ واذا توارى عنه الكلب والصيد عن عينه
المرسل ثم وجده المرسل وقد قتله وليس فيه اثر غيره حل اكله وكذا اذا رمى الى صيد فوجده بعد ذلك ميتا وفيه سهمه وليس فيه جرح آخر حل اكله
اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطاع الامتناع عن التواري عن البصر خصوصا اذا كان الاصطياد في الغياض والمشاجر فيكون عفوا فان كان ترك
الطلب واشتغل بعمل آخر حتى اذا كان قريبا من الليل فطلع فوجد الصيد ميتا والكلب او البازي عنده وبه جراحة لا يدري ان جرحه الكلب او غيره لا يحل اكله عندنا خلافا
للشافعي مسلم ارسل كلبه المعلم على صيد وسمى فزجره مجوسي وهو يعدو فانزجر ثم قتل الصيد حل اكله ولو كان المرسل مجوسيا فزجره مسلم [illegible] بزجره
لا يوكل لان المعتبر هو الارسال وهو كما لو ذبح مجوسي ثم امر المسلم سكينه بعده لا يوكل مسلم ارسل كلبه على صيد فضرب الكلب ولم يأخذه ثم ضربه ثانيا فقتله حل
الكل لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في صيد الكلب ولو رمى صيدا فاصابه وجرحه فوقع في الماء فمات قال بعضهم ان كان يرجى حياته حين وقع
في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حياته حين وقع في الماء حل اكله لانه مات بغير الماء ولو رمى صيدا فوقع عند مجوسي يقدر ما يقدر
على ذبحه فمات حل اكله لان المجوسي قادر على ذبحه [illegible] الاسلام فلا يحل ذكاة الاضطرار ولو ارسل كلبا فعقره فوقع عند نائم ورمى صيدا فاصابه
فوقع عند نائم وان النائم بحال لو كان مستيقظا يقدر على ذكوته فمات لا يؤكل في قول ابي حنيفة لان عنده النائم بمنزلة المستيقظ في ثلث مسائل ذكرت في كتاب
الصلوة من هذا الكتاب منها هذه المسئلة ولو ارسل كلبه على صيد فاخطأ ثم عرض له صيد آخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد فرجع فعرض له صيد آخر
في رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال بطل بالرجوع وبعد ما بطل الارسال لا يحل رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد
الذبح واخذه المالك ولم يذكه حل اكله وكذا لو رمى صيدا فاصابه وجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك ولم يذبح حل اكله
ولو [illegible] هذه المسئلة فاصاب السهم الشاة لا يحرم لانه في حكم المذبوح فرق ابو حنيفة بين هاتين المسئلتين وبين الشاة اذا مرضت او بقر
ذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فان على قول ابي يوسف ومحمد لا يعتبر بهذه الحيوة ولا يكون المريضة والتي بقر الذئب بطنها ان يكون
محلا للذكوة حتى لو ذبحت لا يحل وعلى قول ابي حنيفة يكون محلا للذكوة حتى لو ذبحت حل اكلها والصحيح في مسئلة الصيد لا يعتبر هذه الحيوة حتى لو اخذ المالك
الصيد وفيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فلم يذبح حل اكله وقيل على قول ابي حنيفة في التي مرضت والتي بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة
ما يبقى في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل اكلها كما هو قولهما والصحيح انه يوكل عنده لان في مسئلتي الصيد وجد ما هو ذكاة حكما ولا تعتبر هذه الحيوة
وفي المريضة والتي بقر الذئب بطنها لم يوجد فعل الذكاة فاعتبرت هذه الحيوة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الذبح

الاصل في اعتبار الذكاة
قوله تعالى الا ما ذكيتم ومحل الذكوة في [illegible] ذبح [illegible] كان او وحشيا [illegible] لقوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين والذكاة الحال في [illegible]
الاربعة وهي الحلقوم والمري والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمري لان المقصود تسييل الدم والركوة ما ينحبه فذلك يحصل بما قلنا فان قطع ثلثة منها
حل في قول ابي حنيفة اي ثلث كان وفي قول ابي يوسف الآخر لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعند محمد يشترط قطع الاكثر من كل واحد
من الاربعة وذكر الكرخي ان هذا قول ابي حنيفة وعند الشافعي يعتبر قطع الحلقوم والمري دون الودجين الا ان من السنة في الابل
النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل ونحر الشاة والبقر جاز لقوله عليه الصلوة والسلام
ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل وان ضرب بالسيف من قبل القفا فان قطع العروق المشروطة قبل الموت حل اكلها ويكون مسيئا وان مات قبل [illegible]

في ارسال الكلب [illegible] والمجوسي

في زجر [illegible]

في صيد [illegible]

في صيد [illegible]

في الذبح

[illegible]

الودجين لا يؤكل ويكره سلخها قبل ان يبرد ولا يحرم لان ذلك فعل بعد تمام الذبح ولو ذبح شاة او ابلا او بقرا فتحركت بعد الذبح وخرج منها
دم مسفوح يؤكل ولو لم تتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا يؤكل لان محل الذكاة حي ولم توجد علامة الحيوة عند الذبح ولو لم تتحرك وخرج منها دم
مسفوح او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة وان لم يعلم حيوته عند الذبح لا يؤكل وان علم حيوته عند
الذبح ولم تتحرك ولم يخرج الدم منها اصلا تؤكل ولو ذبح شاة مريضة ولم تتحرك منها الا فاها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت فاها
تؤكل وان فتحت عينها لا تؤكل وان غمضت عينها تؤكل وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضت رجلها تؤكل وان قام شعرها لا تؤكل وان لم يقم شعرها
تؤكل وهذا كله اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح فان علم حيوته وقت الذبح اكل على كل حال شاة او بقرة يخرج منها جنين حي ولم يكن في الوقت
ما يقدر على ذبحه حتى مات يؤكل لان موته يكون بذبح الام وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان عندهما الجنين يذكى بذكاة الام شاة او بقرة
اشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده الجنين لا يذكى بذكاة الام شاة او بقرة
تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد حل اكله لوجود الذكاة الاختيارية وان جرحه في غير موضع الذبح حل
ان كان لا يقدر على ذبحه لانه عجز عن الذكاة الاختيارية فتحل بذكاة الاضطراري وهو الجرح في اي موضع كان وان كان يقدر على ذبحه لا يحل
لانه لم يعجز عن ذكوة الاختياري رجل شق بطن شاة واخرج الولد حيا فذبح الولد ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت الشاة لا تعيش من ذلك
لا تحل لان الموت يكون بالاول وذلك ليس بذكاة وان كانت تعيش من ذلك حلت لان الذكاة هو الثاني شاة مرضعة وبقر بطنها ذئب وبقي
فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد لا تعتبر تلك الحيوة حتى لو ذكاها لا تحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة
ذكر الطحاوي والفقيه ابو الليث ان تلك الحيوة معتبرة في قول ابي حنيفة حتى لو ذكاها تحل وذكر شمس الائمة السرخسي اذا علم انها كانت
حية حين ذبحت حل اكلها سواء كانت الحيوة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم
يحل بالذكاة وروي عنه ان كان يتوهم بقاء الحيوة فيها اكثر من نصف يوم تحل والا فلا لان ما دون ذلك اضطراب المذبوح وروي عن محمد اذا بقر الذئب
بطن شاة واخرج ما في بطنها ثم ذبحت لا تحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحياة والفتوى على ما ذكرنا لابي حنيفة ولا المرأة المسلمة
او الكتابية في الذبح كالرجل وكذا الصبي الذي يعقل التسمية ويضبط لانه من اهل التسمية فيصح تسميته كما يصح اسلامه ان كان لا يعقل لا يحل
لانه لا يتحقق منه التسمية على الخلوص تؤكل ذبيحة الاخرس مسلما كان او كتابيا لانه اعذر من الناسي وكذا ذبيحة اليهودي والنصراني حلال
وان كان الكتابي حربيا الا ان يسمع منه انه يسمي عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي لا يحل
وذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب وذبيحة المجوسي حرام وان تهود المجوسي او تنصر يؤكل صيده وذبيحته لانه يقر على ما انتقل اليه ولو تمجس
اليهودي او النصراني لا يحل صيده ولا يؤكل ذبيحته والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والآخر مجوسيا وهو يعقل الذبح يؤكل صيده وذبيحته
عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يؤكل لاجتماع المحرم والمحلل ولا يحل ما اشترك المسلم والمجوسي في الذبح فانه لا يؤكل ويكره ذبيحة الصابي الا انه يحل
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحل وذكر الكرخي انه لا خلاف بينهم في الحقيقة وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى
ويقرون الزبور فهم صنف من النصارى فانما اجاب ابو حنيفة بحل ذبيحة الصابي اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة والكتاب
اصلا ويعبدون الشمس فهم كعبدة الاوثان لا يؤكل صيدهم ولا تحل ذبيحتهم وانما اجاب ابو يوسف ومحمد بحرمة الصيد والذبح في حق هذا الصنف رجل اراد
ان يذبح عددا من الذبائح لا تجزيه تسمية واحدة على احدها عن ما بعدها وان اضجع الرجل شاة ليذبح وسمى ثم القى تلك السكين واخذ غيرها
وذبح بها حلت بخلاف الرمي اذا اخذ سهما وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ غيره سهما آخر فانه يشترط وجود التسمية على السهم الثاني لان
في الرمي الشرط هو التسمية على فعل الرمي والثاني غير الاول وههنا الشرط هو التسمية على الذبح دون السكين وذلك لا يختلف باختلاف السكين
وانما يختلف باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك تلك الشاة واخذ اخرى وذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا او شرب ماء
او احد سكينا او ما اشبه ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية جاز لوجود التسمية على الذبيحة والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح وان كان
حديثا او طال العمل ثم ذبح لا يؤكل لوقوع الفصل بين التسمية والذبح ... العمل الكثير ... العمل القليل ولو قال مكان
التسمية الحمد لله او سبحان الله او قال الله اكبر يريد به التسمية جاز وان اراد به التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح وذ

انما تتحقق

انما تتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على العطاس وذبح لا يحل اذا ذبح بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجزيه
الجمعة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان المامور به في الجمعة ذكر اسم الله تعالى مطلقا وههنا المراد ذكر اسم الله تعالى على الذبح
ولو قال بسم الله ولم يحضره النية او اراد به التسمية على الذبح اكل اما اذا نوى التسمية على الذبح فظاهر واما اذا لم يحضره النية فلان ذلك على العادة
وهو الصحيح وان لم يرد التسمية على الذبح وانما اراد به شيئا آخر لا يحل لانه نوى غيرها ويكره ان يسمي مع اسم الله تعالى سواه فيقول اللهم تقبل
من فلان وما اشبه ذلك ولو قال بسم الله واسم محمد قال ابو القاسم الصفار لا يحل ولو قال بسم الله وصلى الله على سيدنا محمد يحل اكله ولو قال بسم الله ولم
يظهر الهاء قال ابراهيم ان لم يقصد يكون ميتة وهو الصحيح وقال محمد يحل ولا يصير ميتة لانها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا وما سوى ذلك من اخبار مسائل
التسمية فيعرف في كتاب الاضاحي

كتاب الوديعة الكتاب يشتمل على فصول

منها ما يكون ايداعا وما لا يكون رجل جاء
بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب ثمة فضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول
منه للوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا والمسالة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا وديعة عرفا ولو قال لا اقبل
الوديعة ووضع بين يديه وذهب وضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد ولا يصير مودعا بدون القبول رجل جاء الى خان بدابة فقال
لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان هناك فربطها وذهب ثم جاء صاحب الدابة فلم يجد الدابة فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج
الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب الدابة اين اربط استيداع منه عرفا وكلام صاحب الخان
هناك قبول للوديعة وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو كالاول سواء وان
صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه براى العين منه ولم يقل له شيئا ودخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام
لان وضع الثياب براى العين منه استحفاظ وان كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ
من الثيابي اذا لم يقل لصاحب الحمام اين اضع الثياب وان كان الثيابي غائبا فوضع الثياب براى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا منه فضمن
الحمام في بعض صاحب الحمام التضييع رجل دخل الحمام فنزع ثيابه بحضرة صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما
ان كان نائما قاعدا لا يضمن شيئا لانه لا يستغفل حتما فلم يترك الحفظ وان كان نائما مضطجعا او وضع جنبه على الارض كان ضامنا لانه ترك
الحفظ رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه فلم يجد ثيابه ثم خرج صاحب الثوب وقال
ليست هذه ثيابي وقال الحمامي خرج رجل ولبس الثياب فظننت انها كانت ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ قوم جلسوا في مكان فقام واحد
منهم وترك كتابه ثم قام الباقون معا فهلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فلما قاموا وتركوا الكتاب
فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على آخرهم لان الآخر تعين للحفظ فتعين للضمان سوقي قام
من حانوته للصلوة وفي الحانوت ودائع فضاعت الودائع لا يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا
للوديعة لانه حافظ بنفسه حانوته وحانوته حرز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة منها وديعة عندك
فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن القابض سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة
والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن نصف الخمسة والخمسة التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا يضمن سبعة
ونصفا

فصل فيمن يضمن المودع

اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت قال بعضهم كان ضامنا
لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا وهو كرجل عنده غنم لقوم فاختلطت ولا يعرفها فانه يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان قال دفنت
الوديعة في داري فذهب المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في مكان آخر كان ضامنا وهكذا ...
ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكاني ثم قمت فنسيتها او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن قال الفقيه قال سقطت مني لا يضمن
ولو قال بالفارسية ... يكون ضامنا ولو قال ... لا يضمن وقال الفقيه ابو الليث فقال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت
الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وبه ناخذ ...
ارض لا يكون ضامنا بكل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وقال

وقال شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يضمن في كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت وطلب يرد عليه رجل دفع الى ابنه
ليبيعه ثم قال الابن وقع الثوب مني ولا ادري ضاع ولا ادري كيف ضاع لا ضمان عليه ولو قال نسيت لا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت لا ادري في اي حانوت وضعته يكون ضامنا تاجر اودع عند رجل زنبيلا فيه … ثم ادعى انه كان فيه قدوم
وطلب منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه رفعه وضيعه فحلف فان حلف برئ
وان نكل ضمن رجل اودع كيسا عند رجل فيه دراهم ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع
والخيانة ونحو ذلك روي عن محمد انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب ان كان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها
في دار غيره يضمن وقيل ان دفنها في كرمه فهي كالدار ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع وكذا الجواب اذا لم يكن لها باب … وديعة
فقال لا ادري اضعتها ام لم اضيعها لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يكون ضامنا ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال
رددتها عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه صار مناقضا رجل دفع جوهرا الى رجل ليبيعه فقال القابض انا اريها تجارا لاعرف قيمتها
فضاع الجوهر قبل ان يريه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان فقدا وسقط بحركته يكون ضامنا وان سرق منه ونحو ذلك
لا يضمن رجلان ادعى كل واحد منهما على رجل وديعة بعينها انها له اودعه فقال المودع لا ادري لايكما هي فانه يحلف لكل واحد منهما
انه ما اودعه فان ابى ان يحلف اعطى الوديعة لهما وضمن لهما مثلها لانه اتلف الوديعة بالتجهيل بخلاف ما لو قال ذهبت الوديعة لا ادري
كيف ذهبت فانه لا يضمن … الوديعة … وجعلها … ثم مات المودع واختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب
الوديعة … الوديعة فصارت … وقال الورثة كانت الوديعة … قال ابن شجاع على قياس قول ابي حنيفة … رحمه الله يكون
القول قول الطالب … وعلى قياس قول ابي يوسف يكون القول قول الورثة مع يمينه لان الوارث قائم مقام المورث اذا …
الوديعة في صندوق المودع واختلطت الوديعة بدراهمه لا يضمن المودع ويكون ما اختلط مشتركا بينهما بعد ملكهما فان هلك بعضها فذلك هلاك
من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على ما كان وان فعل ذلك … من في عيال المودع لا يضمن المودع … ولده او عبده صغيرا او كبيرا ويضمن
الذي خلط سواء كان فيه الصغير والكبير الوديعة ان كانت دراهم او دنانير فاخذ شيئا منها لحاجته فانفق المودع … ضمن ما انفق ولا يضمن الباقي
فان جاء المودع بمثل ما انفق فخلطه بالباقي كان ضامنا للكل … الوديعة ولو اخذ المودع بعض الوديعة
لينفقها في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق فرده الى موضعه فضاعت الوديعة لا يضمن المودع اذا قال بعثت بالوديعة اليك مع رسولي وسمى بعض
من في عياله … فيكون القول قوله مع يمينه فان قال بعثت بها اليك مع اجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة
انها وصلت اليه ولو قال المودع بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي … ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق ويضمن ضمانا الا ان يقيم
البينة على ذلك … عن الضمان اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فجحد وقال لم تودعني يكون ضامنا وان جحد حالا في وجه المودع بان
قال له انسان ما حال وديعة فلان عندك فجحد او جحد في وجه المودع من غير ان طالبه بالرد وقال ما حال وديعتي عندك فجحد قال شمس الائمة السرخسي
فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر على قول زفر يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف لا يكون وذكر الناطفي اذا جحد المودع الوديعة عند صاحبها يكون
ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع عن الموضع الذي كانت فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن صاحب
الوديعة اذا طالب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة البينة انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل بينته
ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها
بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددتها
حين دفعتها الي انا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولو طالب المودع برد الوديعة فقال
لم تودع عندي شيئا ثم قال بل اودعتني شيئا ولكنها هلكت … الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع اولا ما اعطيتنيها ثم قال
بعد ايام اعطيتها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا وقال عيسى بن ابان لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب … قال ابو يوسف
المودع … على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعني القاضي ضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها

فيما اذا قال لا ادري … ذهبت

في مودع … دفنت الوديعة ونسيت موضعها

اذا اختلطت الوديعة في صندوق المودع

منك كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتني يكون ضامنا ولو كان لرجل على رجل الف
اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة فقد ضاعت قبل … فلا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف
درهم وله على المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك وقال المستودع اعطيتك
القرض وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه لانه هو الدافع رجل اقام البينة على مودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه
… ثم ان المودع اقام البينة على مودع ان صاحب الوديعة اخرجه عن الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه … الوكيل بعد
قبول بينته رجل استقرض من رجل عشرين درهما فاعطاه المقرض مائة درهم وقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد
العشرين التي اخذها في المائة ثم دفع اليه رجل اربعين درهما وقال اخلط بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها فانه لا يضمن الاربعين
ويضمن بقيتها اما البقية فلان العشرين قرض والقرض مضمون على المستقرض فاذا خلط العشرين التي هي ملكه بالوديعة فصار مستهلكا للوديعة فلا ضمان
عليه في الاربعين لانه خلط الاربعين باذن مالكها ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين درهما غلطا واخذ منها العشرة ليردها على
مالكها فضاع في الطريق كان عليه خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الكل يضمن خمسة اسداسه دفع الى رجل عشرة دراهم
وقال خمسة منها هبة لك والخمسة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الخمسة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة
وصية من المبتلى لم يضمن لان وصية المشاع جائزة ولا يضمن السبع في الوصية والهبة جميعا لانها امانة في يده اذا دفع المودع الوديعة الى من في عياله
او وضعها فيما لا يحرز فيه ماله او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه ثم نزع الثوب …
ثم اعادها الى يده فيرده الى حاله لا يبرأ عن الضمان عندنا وان اخرجها عن يده عند الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف …
او كانت الوديعة معه في سفينة فلحقه غرق او خرج اللصوص فخاف عليها وما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا وللمودع ان يسافر بالوديعة
عندنا ان لم يكن لها حمل ومؤنة وقال الشافعي ليس له ذلك … ان يسافر بالوديعة فسافر بها فهلكت كان ضامنا عند الكل واجمعوا
على ان للاب والوصي ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا والوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه … قيد الوكالة بمكان …
… ضامنا وان اطلق الوكالة … ان كان شيئا له حمل ومؤنة يكون ضامنا وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عند ابي
… السفر وان كان له بد من السفر لا يكون ضامنا عند ابي حنيفة رحمه الله حال الخروج … وقال محمد يكون ضامنا حال الخروج … وقال ابو يوسف
ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا … اذا كان الطريق امنا وان كان مخوفا … يكون ضامنا عند الكل وكذلك الاب
والوصي فان لم يكن له بد من السفر فان سافر بها لا يكون ضامنا … ليس للمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن …
اليه … بالمدفوع اليه زوجته او ولده او والده اذا لم يكن متهما يخاف منه على الوديعة وله ان يدفع الى اجيره الخاص الذي استاجره مشاهرة
مسانهة … في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته او لم يكن فان الابن اذا كان ساكنا مع والديه …
… ترك المنزل على الابن فضاعت الوديعة الذي كانت في المنزل لا يضمنان ومن يجري عليه نفقته لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه
ولذا لو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لا يضمن وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من في عيال المودع لا يضمن ولو دفع المودع الوديعة الى من في عيال
… والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن …
الى من في عيال المالك يكون ردا على المالك … والضمان لم يكن واجبا فلا يجب … بخلاف الغاصب … الى من في عيال المالك فانه
لا يبرأ لان الضمان كان واجبا والرد على من كان في عيال المالك … فلا يبرأ بالشك … واذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت
… الاول … عند ابي حنيفة وقال صاحباه للمالك ان يضمن ايهما شاء وان ضمن … رجع … على الاول …
… وهو مودع الغاصب سواء … اذا ملكها … يملك غيره ولا قبل القبض … لا يملك الرهن …
الراهن … فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني يرجع على الاول …
المودع لا يملك الايداع عند … الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره اذا لم يقل له الموكل اعمل فيه برايك فان وكل غيره فباع الثاني …
الاول او اجاز الاول بيعه والا فلا وان قال له الموكل اعمل فيه برايك فوكل غيره جاز … الوكيل الثاني … وان كان … الوكيل الاول …

للمودع ان يسافر بالوديعة

للاب والوصي ان يسافر بمال اليتيم

في اجيره الخاص

اذا دفع المودع الى من في عياله

… الوكيل …

برايك وهو ما فاستاجر دابة ليركبها بنفسه لا يواجر غيره للركوب ولا للحمل وكذا استاجر الثوب ليلبسه لا يواجر غيره ومنها رجل اودع واستعار دابة او ثوبا
لا يعير غيره ويستعير الثوب للبس لا يعير غيره ومنها رجل اخذ ارضا مزارعة ليزرعها ولم يقل له صاحب الارض اعمل فيه برايك لا يدفع الى غيره مزارعة فان كان
البذر من قبل الآخذ كان له ان يدفع الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال له اعمل فيه برايك كان له ذلك
وله ان يشارك شركة عنان ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع والمستبضع لا يملك الابضاع وله ان يبضع ويهلك فليس له الا ان يجيز ما صنع واما المسلم وشريك
الربح كان له الكل الا رب المال والمستبضع لا يملك الايداع ولا الاب والوصي وانما لا يملكان الايداع عبدا ودفع رجلا ثم غاب لم يكن للمولى ان يبيع الوديعة سواء كان
العبد ماذونا او محجورا عليه مدبرا او لم يكن رجل اودع عند احد شريكي العنان وديعة ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما فان قال الذي ليس
صاحب الوديعة ... رجل وضع عند رجل وديعة فوضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا
صغيرا لحفظ حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع
وان كان ممن لا يضبط ضمن وقال الشيخ الامام علي السغدي لا يضمن على كل حال اذا ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع رجل دفع الى آخر ثورا وقال اسق به ارضي
ولا تسق به ارض غيري فسقى الرجل ارضه ثم سقى ارض غيره فلما فرغ من السقي هرب الثور قال محمد بن الفضل لا يضمن الرجل لانه عاد الى الحفظ ...
فان كان مستاجرا واستعار بالحمود ديعة بعد ما سقى به ارض غيره وصار غاصبا فاذا ترك الاستعمال عادت وديعة عنده كما كانت في حكم الوديعة
والمودع يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والعارية فان فيهما لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال مودع غاب وتمكنه فعال الرجل الجنبي ان يأتي
في بيته شيء ما فدفع الى الفتاح حتى ادخر فيه وسلم اليه الفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن المودع
لان دفع المفتاح اليه لم يجعله بينه في يد الاجنبي رجل جهز ابنته بالجهاز شيئا ثم قال كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام محمد بن الفضل لا يصدق
في الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز انها اعارة وقال الشيخ الامام ابو علي السغدي يصدق في ذلك لانه هو الدافع فالقول قوله الا ان يكون العرف بخلافه وقال بعض
وعندي ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان فقيرا او مستورا كان القول قوله رجل جاء الى رجل برسالة من رجل آخر
ان ادفع الى هذا خمسمائة درهم فدفعها اليه على انه فبان ... ثم قال الرسول ... فانكر الذي بعثه فالحكم ان يرجع قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل له ان لا يدفع الا ان يكون المال دينا عليه لانه صدقه في الدين ولا يجعله في الثمن بعد الاقرار بالاداء وهذا يرجع الى مسئلة
السغدي في الدين وفساده في الوديعة رجل اجلس عبده في حانوته وفي الحانوت ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض
فباع العبد فان كان لصاحب الوديعة بينة على ان الغلام سرق الوديعة واتلفها فصاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء
نقض البيع ثم يبيعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن بينة فلان يحلف مولاه على العلم فان حلف لا يثبت الدين وان نكل فهو
بمنزلة البينة الا ان المشتري بذلك لا يدفعها والوثيقة بالبينة سواء وان انكر المشتري الدين لصاحب الوديعة ان ينقض البيع لكن يأخذ الثمن
من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري رجل اودع عند رجل خمسمائة درهم فانفق المودع منها خمسة دراهم ورد على صاحب الوديعة بعينها ... درهم
ثم هلك الكل لم يحبس في الوديعة شيئا قالوا لا يكون ضامنا في غير تلك الدراهم التي صار دينا عليه بالانفاق فلا يكون حابسا للوديعة رجل استعار من رجل
ذهبا فقلده صبيا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن لا يضبط حفظ نفسه وحفظ ما عليه ترك المستعير بغير حافظ كان المستعير ضامنا
قال الشيخ الامام هذا وما ذكر ابن سماعة عن محمد في النوادر رجل استعار من رجل دابة يحمل عليها الصلوة فدفعها الى غيره ليحملها فضاعت قال ان كان اشترط
في العارية ان يركب بنفسه ضمن لو اعارها غيره يضمن وان لم يشترط في العارية ان يركب بنفسه لا يضمن بل لو اعارها غيره لا يضمن وكل ما ليس له ان يعير كان له ان يودع
ومن لم يكن له ان يعير لم يكن له ان يودع وذكر شمس الائمة السرخسي ان المستعير لا يملك الايداع مطلقا ولو فعل كان ضامنا رجل غاب فجاءت امرأته
الى القاضي واحضرت والزوجها وادعت ان للغائب وديعة في يد ابيه وطلبت النفقة من تلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر هذا ان كان في يد
والد الزوج دراهم او ما يصلح للنفقة الزوجة من طعام او كسوة والا معنى بذلك الذي في يده كان للمرأة ان تطالبه وللقاضي ان يأمره بدفع
ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب ان يكون ذلك المال في يده كان القول قوله
ولا يمين لها عليه لانها تريد ان تثبت الملك لزوجها عنده وانما يستحلف من كان خصما وان لم يكن الوديعة مما يصلح
للنفقة الزوجة فلا خصومة بينهما ولو كان الغائب وديعة على رجل فعزم بغير المال والنكاح فالدين بحكم الوديعة بحلفه ودعوا رجلا مالا وقالوا

لا تدفعوا لواحد منا حتى تجتمع كلنا فدفع بغيبة احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع
لا يملك القسمة رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفعه الا الينا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا فان مات المودع ان لم يخرج نفسه من الضمان قالوا
لكيلا يقع في ذلك الى الحاكم الذي يطالبه بعد ما دفع الى الاول ... ادفعها اليكما والا يبرا بالدفع الى الاول مودع مات فجاء الورثة
فقدر الوديعة في حيوته وجب الضمان في تركته ولا يقبل قول الورثة انه هلك وان اقامت الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت
الوديعة قبلت بينتهم لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو قال المودع رد الوديعة فردت بعض الوديعة ومات فكان القول قول صاحب
الوديعة فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فكان القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ مع يمينه رجل جنى دار رجل
انسان يغزو ... في حيوته ثم رده الى ورثته بعد موته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يبرا الظالم عن الدين ويبقى عليه ... ظلمه
اياه ولا يرجى الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له رجل عنده وديعة لانسان وله اثنان ولكل واحد منهما ابن ... منه
عليهما وسلمناه معه وهما في عبالة قوم دخلوا الى حال راجعهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها ونسيها في منديله ووضع ثم تركه ودخل المسجد فذهبت
الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا وهو كما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وهو القول
قوله مع يمينه ولا ضمان عليه مودع قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت كان ضامنا ولو قال وضعت بين يدي في داري
قالوا ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار ... لا يعد حرزا كالجواهر والذهب يكون ضامنا ولو قال دفنت في داري او في كرمي فضيعت
موضعها لا يضمن ان كان للدار والكرم باب لان ذلك لا يعد تضييعا ولو ما اذا وضع الوديعة في مكان حصين فنسي موضعها اختلف فيه المشايخ والصحيح
انه لو قال وضعت في داري لا يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري او في مكان آخر كان ضامنا امرأة اودعت صبية من بنات سنة
فاشتغلت المرأة بشيء فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها ولو كانت الصبية غصبا عند الغاصب فالمسئلة بحالها يضمن قصاع فباعه
قضيبا الوديعة اذا كانت شيئا والصوف والمودع غائب فخيف عليها الفساد ان رفع الى القاضي حتى يبيعه جاز وينبغي ان يرفع فان لم يرفع
حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فافسدها الفارة وقد اطلع على ثقب الفارة مودع فان اخبر صاحبها انه هاهنا ثقب الفارة
لا يضمن وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك وليس به كان ضامنا ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعالجها
فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع لا يرجع المستودع على الذي عالجها فان ضمن الذي عالجها
ان كان المامور علم بحق الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي في يده وعلم ان صاحبها لم يامر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم بها لغيره او ظن
انها له كان له ان يرجع على المودع لانها كانت بيد المودع والبدو من قبل ذلك وهو حسب الظاهر رجل اودع عنده ما وهو يخاف على الغوم ثيابا
فوضعها الغالي في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس في كل شهر جباية وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة بحجة الوظيفة فرجعها عنده
غيره فرضت قالوا ان كان الغالي لا يقدر على منع السلطان من غير الاجنبي لانه امين ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب ويجب صاحب الثوب ان شاء ضمن
الغاصب وان شاء ضمن المرتهن وكذا الرجل الذي يتناول بالخارسية ... اذا اخذ شيئا رهنا وهو طايع كان ضامنا وكذا لو اخذ جباية
وهو طايع كان ضامنا وكذا الجارات اذا كان ما في يده لا يكون ضامنا الا بجبر ويردد الزيادة رجل في يده مال انسان فقال له السلطان جابرا ان لم تدفع الي
هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فاذا دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الى هذا المال اقطع يدك
او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجابر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو او الضرب المتوالي الذي يخاف
منه التلف وقد مر شيئا اجناس هذا في كتاب الاكراه المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مال الابن كان
الوديعة في تركة الابن اذا غاب المودع فطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعة وجد الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا ولذلك
وصي الايتام اذا اجتمع اولياء الايتام وجيران وقالوا للوصي انفق ما عندك على هؤلاء الاطفال فزعم انه معدم وقال ما لهم شيء في يدي
ثم اقر بشيء وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا ولو جحد المودع الوديعة ثم اقام البينة على هلاكها قبل الجحود وان قال الجاحد ليس عندي
وديعة هلكت ببينة برا عن الضمان وان قال نسيت في الجحود وقال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها على صاحبها قبل الجحود برى ولو قال
كنت في السفينة فغرقت فما ولت الوديعة انها لا تجد الا ببينة ولو قال وقع الحريق في بيتي فما ولت الوديعة انها لا تجد

الا ببينة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع الى الرجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ
بالطريق قال ضمانه على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الامر في عياله لا ضمان عليه اذا خرج
الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غايب عن الدار قال محمد بن سلمة كان ضامنا قيل لو كان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه
بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع حسه يكون ضامنا لان هذا تضييع قال ابو نصر الدبوسي اذا لم يكن اغلق الباب فسرقت
منه الوديعة لا يضمن بعينه اذا كان في الدار حافظ رجل وضع الوديعة فلم يمنعه المودع قال ابو القاسم ان امكنه الدفع ولم يدفع ضمن وان لم يقدر
على دفعه بان كان يخاف منه لا يضمن المودع اذا ربط السلسلة على باب في خان ولم يقفل وسرقت الوديعة قالوا
ان عد هذا اغلاقا لا يكون ضامنا والا فلا رجل اجر بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة الى الذي استاجر البيت قال الفقيه ابو بكر
ان كان لكل واحد مفتاح ويغلق على حدة ضمن كما لو دفع الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير استيذان
لا يكون ضامنا لانه بمنزلة من في عياله امراة عندها وديعة لانسان فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها فهلكت الوديعة عند الجارة
قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان لم يكن بحضرتها عند الوفاة احد ممن يكون في عيالها لا يضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع كان له ان يدفع الوديعة
الى الاجنبي المودع اذا دفع الوديعة الى صاحبها على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه لم يكن
في عياله الا فهلكت الوديعة لا يضمن لانه ان لم يكن الابن صغيرا وان لم يكن في عيال الاب فيصير الابن يكون على الاب ولا يضمن المودع اليه كما لو بعث المودع
الى صاحبها على يد عبده الذي اجره من غيره فانه لا يضمن ان كان العبد في عيال المستاجر يسكن معه فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب
من صاحبها صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة وقد فرضها فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاخبر على بكة النافية فقال المودع اعتبر
هلكت الوديعة ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان كانت الوديعة بيتعذر على المودع لا يقدر على دفعها في ذلك الوقت لا يضمن ولا فان
عليه فيكون القول قوله رجل له على رجل دين فارسل صاحب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول
وقال دفعته الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصوله اليه قال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه رجل اودع عند انسان وديعة
وقال ادفعها الى من جاء بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل بتلك العلامة فلم يدفعه المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم
لا ضمان عليه يعني المودع رجل اودع وديعة فقال للمودع لا تضع وديعتي في حانوتك فانه يخاف فوضع في الحانوت فسرقت الوديعة
في الليل قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن منزله احرز من الحانوت ولم يكن له مكان آخر احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان احرز كان يكون ضامنا
رجل دفع الى رجل بضاعة وقال للمستبضع ضعها في هذا العدل فقال انا اجعله العدل فوضعها في الحقيبة فضاع كان ضامنا وان قال
ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن امراة اودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب
الى زوجها بعد وفاتها فماتت واراد ورثتها ان ياخذوا الكتاب بالوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان في الكتاب اقرار للزوج بمال
او بقبض مهرها من زوجها فللمودع ان لا يدفع الكتاب الى الورثة وان كان الكتاب للمراة لو كان القرطاس ملك المراة فلان يرد الكتاب
من صاحب الزوج وعليه قال الرازي فارادت الورثة ان ياخذوا من المودع رجل لا يدفع
فلانا ولو ان رجلا وضع كتاب الوديعة في يد متوسط وامره ان يسلم الصك الى غريمه اذا دفع اليه دراهم فلم يدفع المديون الدراهم الا بعد
في الطالب بدون قالوا ان علم المتوسط في الحال فعلى الحق فانه يدفع الصك الى المطلوب
الطالب ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا حتى يجتمع فدفع نصيب احدهم قال محمد في القياس يكون ضامنا وقال ابو حنيفة
وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف امراة قالت لرجل انزل الى منزلك فضع الا منزلي رجل فيدفع
السلاح ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان عليه اذا جعله الكدس يكون على الكدس
فاذا طرحه في موضع الكدس فذهب البيدر واخفه لا يضمن رجل خاصم رجلا انه اودع عليه الف درهم وانكر المودع عليه ثم ان المدعى عليه
اخرج الفا وادعى انها في الدين بالبينة والمدعى عليه ثم على
وانكر على الامر قال الفقيه ابو بكر ان وضع المدعى والمدعى عليه الالف عنده لا يضمن الا ان يدفع الى احدهما وان كان صاحب المال

صوالي

هو الذي وضع ضمن المودع لانه صار راضيا بالمنع عنه عبد جاء بوقر حنطة الى حانوت رجل وصاحب الحانوت غائب وسلم الوقر الى ابنه وقال هذا
لمولاي بعث اليك وديعة وغاب العبد فلما حضرت المراة زوجها بذلك لا بالقبول فارسل الى مولى العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر فانه لا يقبل
فاجاب مولى العبد فقال انه يكون عندكم الى ايام ثم احمله ولا تدفع الى عبدي فلما طلب المولى واراد ان ياخذ فقال لا ادفعها الا الى العبد الذي جاء بها
ثم سرق الوقر قالوا ان كان صاحب الحانوت صدق العبد فيما قال العبد انه لمولاي بعث اليك وديعة يضمن بالمنع حتى يحضر وان لم يصدقه او قال لا ادري
اهو لمولى العبد او مال كسب في يد العبد او وديعة لانسان آخر وتوقف في الرد ليعلم ذلك لا يضمن وكذلك يمنعه عن المولى رجل اودع عند انسان الف درهم
ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذي في يده فقال ابو حنيفة ومحمد لا يخرج الالف من الوديعة حتى يقبض في يد المستودع حتى لو هلكت قبل
ان تصل يده اليها لا يضمن وكذلك كل ما كان اصله امانة وكذا لو قال المودع لصاحبها ائذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا فاذن له صح مودع
وضع دراهم الوديعة في جيبه فحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بعد ما سكر او سرقت او سقطت او غيره قال بعضهم لا ضمان لانه حفظ الوديعة
في موضع يحفظ ماله فيه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله فيصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ
فيصير مضيعا او مودعا غيره رجل حمل ثياب الوديعة على دابته فنزل عنها في الطريق فوضع الثياب تحت جنبه فنام عليها وسرقت الثياب قال
ابو القاسم ان اراد به التزحزح يكون ضامنا وان نام عليها لاجل الحفظ لا يضمن ولو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لا يضمن لانه لا يضع الكيس
تحت جنبه الا للحفظ مودع قال لرب الوديعة اذا جاء اخي فرد عليه الوديعة فلما طلب اخوه منه قال له المودع عد الي بعد ساعة لادفعها اليك
فلما عاد اليه قال انه كان هلك لا يصدق لانه متناقض فيكون ضامنا قال الشيخ الامام ابو بكر اذا طلب من المودع وديعة فقال اطلبها غدا فلما عاد
الطالب في الغد فقال المودع قد ضاعت روي عن اصحابنا انه يسال المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد اقراره لا يضمن وان قال كانت ضاعت قبل
اقراري لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا انما يجاء لسبق القايم ولو ان صاحب الوديعة طلب الوديعة فقال المستودع
لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركه ورجع ثم هلكت لا يضمن لانه لما طلب الوديعة منه فقد عزله عن الحفظ ثم لما تركه ورجع كان ذلك ابتداء ايداع ولو قال احمل
الي اليوم وديعتي فقال افعل ولم يحملها اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة الى صاحبها رجل دفع
الى دلال ثوبا ليبيع فقال الدلال وقع مني الثوب وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن ولو قال السمسار لا ادري
في اي حانوت وضعت يكون ضامنا رجل اودع عند انسان جارية فمات المستودع قال الناطفي ان راها صاحبها بعد موته لا يضمن وان لم يرها
حية بعد موته وقال ورثته قد ماتت او ردها عليه في حيوته او بعد موته لا يقبل قولهم لانهم يدفعون الضمان عن انفسهم وروى ابن سماعة عن محمد
رجل دفع الى رجل الفا ليشتري له ويبيع كل شهر باحد عشر درهما فمات الرجل ولا يدري ما صنع فانه ذكر في فتاوى ابي الليث ان الالف دين في تركة
الميت ولا يقبل قول الورثة ان اباهم قد ردها الى صاحبها وكذلك لو دفع ارضه مزارعة والبذر منهما ومات احدهما فان الارض فيها زرع
زرع قد حصده ولم يدر بعد موته قال محمد حصة الزرع يوم مات ومثل الطعام كان في يده يوم مات فهو دين في مال الميت ولا يصدق الورثة ان اباهم
قد رد عليه الا ببينة وذكر في الجامع الكبير باب صاحب الوديعة يقبض بعضها ما يوجد هذا

كتاب العارية

قال علماؤنا رحمهم الله العارية تمليك المنافع بغير عوض فيما لا يتفاوت فيه الناس وقال الشافعي ليس بتمليك وكذلك عنده الاعارة اباحة والمباح له لا يملك الاباحة
وعندنا الاعارة تمليك لو قال لغيره ملكتك منفعة هذه الدار شهرا ولم يقل بغير عوض كانت اعارة والتمليك ولو قال لغيره اجرتك
هذه الدار شهرا بغير شيء ولم يقل شيئا الا يكون اعارة رجل استعار من رجل شيئا ذكر شمس الائمة السرخسي ان الاعارة لا تنعقد
رجل استعار من رجل دابة ليحمل قال الشيخ علي بن محمد البزدوي له ان يعير غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون في الحمل رجل استعار من رجل دابة للركوب او ثوبا
للبس ولم يقل كان له ان يعير غيره للركوب وغيره للبس ويكون ذلك تعيينا للراكب فان ركب بنفسه بعد ذلك او البس غيره بعد ذلك قال
الشيخ علي بن محمد البزدوي اذا هلك يكون ضامنا وذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يضمن وكذلك كل ما لا يتفاوت الناس
في الانتفاع وان استعار مطلقا كان له ان يعير غيره رجل استعار من اخر دابة غدا الى الليل فاجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعاره اخر غدا الى الليل فاجابه
بنعم فان الحق يكون للسابق منهما وان استعارا معا فهي لهما جميعا رجل استعار من اخر ثورا غدا فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور
فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب قال ابراهيم بن يوسف لا يكون ضامنا رجل استعار من اخر ثورا غدا الى الليل فاجابه بنعم ثم جاء ولم يجد صاحب الثور

مودع وضع دراهم الوديعة في جيبه فحضر مجلس الفسق فضاعت

في ضمان الدلال

في العارية

في اعارة المستعير

في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها

في ضمان المستبضع

رجل استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنة الرد يكون عليه وفي الوديعة يكون على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة يكون على الآجر رجل اعار من رجل دابة وسمى مكانا معلوما فركبها ثم ردها الى المكان المأذون فهلكت في يده يكون ضامنا وفي الوديعة اذا خالف المودع حتى ضمن ثم خلع ثم هلكت في يده بعد ذلك يبرأ عن الضمان رجل اعار [illegible] وشرط ان يكون المستعير ضامنا ان هلكت في يده لم يصح هذا الشرط فلا يكون ضامنا عندنا رجل قال لآخر اعرني دابتك فنفقت وقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول المستعير ولا ضمان عليه فان كان قد ركبها لا يقبل قوله فيكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير وان قال رب الدابة آجرتكها وقال الآخر اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذن المالك رجل استعار حمارا من الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم ينبغ له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار عند رجل ليذهب به ويسلمه الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان في شرط العارية ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان اطلق لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لا يتفاوت كسكنى الدار والحمل وان كانت الاعارة لركوب المستعير بنفسه فدفع الى غيره يكون ضامنا لان في هذا الوجه لا يكون له ان يعير غيره فلا يكون له ان يدفع الى غيره وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع فلو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا رجل استعار [illegible] فربط [illegible] لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ فان لم [illegible] كان ضامنا رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان فقطع المقود من يده وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده ولم يعلم به يكون مضيعا قيل هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يخرج المقود من يده ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن ايضا رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون فيه وجعل الخشب على الباب ليمنع خروج الحمار فسرق الحمار لم يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع ولو استعار بقرا واستعمله ثم تركه في المرج المرعى فضاع ان علم صاحبه رضي بكونه في المرج وحده لم يضمن وان لم يعلم [illegible] ضمن رجل استعار من آخر ثورا فاعاره [illegible] فجاء المستعير بالثور [illegible] فانعطب المستعار قالوا اذا فعل مثل ما يفعله الناس لا يضمن والا يكون ضامنا لانه اذا فعل مثل ما لا يفعله الناس لا يكون المعير راضيا رجل [illegible] في بيت [illegible] منهما [illegible] استعار احدهما من صاحبه شيئا ثم طلب العارية فقال المستعير وضعته في الطاق الذي [illegible] قالوا ان كان البيت [illegible] لا يكون المستعير [illegible] ضامنا رجل دخل حماما فسقط [illegible] الحمام [illegible] كوز الفقاعي [illegible] قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن [illegible] كان ضامنا رجل بعث اجيره او تلميذه او استعار حمارا [illegible] في الطريق قال ابو القاسم ان سقطت [illegible] الاجير كان الاجير ضامنا وان لم يعنف الدابة لا يكون ضامنا رجل استعار دابة من رجل فحضرت الصلاة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان المستعير شرط في اعارته ركوب نفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه ولا يملك الايداع وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر [illegible] المستعير اذا اودع الى من ليس في عياله كان ضامنا

فصل في [illegible] المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب

رجل استعار من رجل ثوبا ثم طلب المعير ان يرده فقال المستعير نعم [illegible] ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر [illegible] المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان قادرا على الرد فان اظهر المعير السخط [illegible] في الامساك ضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضى لان الرضى لا يثبت بالشك وان صرح بالرضى لا يضمن المستعير ولو استعار [illegible] فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن [illegible] لا ضمان عليه وان كان [illegible] يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع [illegible] او آلة استعار [illegible] ولا ضمان عليه [illegible] رجل [illegible]

على دابته ويستعمله فعطبت قالوا يكون ضامنا لان اعارة الدواب لا تكون الى النساء وانما [illegible] ما كان من متاع البيت رجل استقرض من رجل ثورا [illegible] استعاره ليستعمله يوما [illegible] فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذا اعارة وليس باستقراض [illegible] ليستهلكه وينتفع به [illegible] مثله فذاك فاسد وهو مضمون بالقيمة رجل ارسل رجلا ليستعير دابة من فلان الى الحيرة [illegible] الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول اعرني دابتك لتركبها الى المدينة فجاء بها الرسول فدفعها الى المرسل ثم بدا للمرسل ان يركبها الى المدينة وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب الدابة فركبها الى المدينة فهلكت لا يضمن [illegible] بان المعير وان كان اذن بالركوب الى المدينة الا ان المستعير لا يعلم بذلك [illegible] وان لم يعلم المرسل فقد سمع رسوله وسمع الرسول كسماع المرسل وان ركبها الى الحيرة فعطبت يكون ضامنا لان المعير لم يأذن بالركوب الى الحيرة [illegible] فانما ضمن المستعير لا يرجع هو الى الرسول لانه ضمن بفعل باشره لنفسه

فصل فيما يضمن المستعير

رجل استعار من رجل ابلا ليحمل عليها مائة من الحنطة ثم ان المستعير [illegible] مثل طعام الموكل [illegible] رجل استعار دابة ليذهب بها الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر [illegible] كان ضامنا ولو امسك الدابة في بيته ولم يذهب [illegible] كان ضامنا [illegible] رجل استعار [illegible] فهلك [illegible] المستعير [illegible] ولو [illegible] الدافع [illegible] فصاحب [illegible] رجل استعار من آخر دابة على ان يذهب بها [illegible] ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها [illegible] المستعير [illegible] فعطبت الدابة لا يضمن [illegible] الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن اذا [illegible] اليوم وان امسكها بعد اليوم [illegible] يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ قال بعضهم يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني وان امسكها ولم ينتفع بها لا يضمن وقال بعضهم يكون ضامنا [illegible] عليه [illegible] الشيخ الامام [illegible] الاذن بالوقت [illegible] المستعير [illegible] الدابة المستعارة [illegible] يكون ضامنا [illegible] قال الشيخ الامام [illegible] الغاصب الدابة المغصوبة [illegible] على الدابة [illegible] رده [illegible] العارية [illegible] لان الاعارة مطلقة او موقتة [illegible] رجل استعار من رجل ارضا ليبني فيها او يغرس [illegible] صاحب الارض [illegible] ذلك لان الاعارة مطلقة وموقتة [illegible] ثم اذا كانت الاعارة مطلقة فرجع المعير [illegible] المستعير [illegible] والغرس [illegible] يوم الاسترداد وان كانت الاعارة موقتة بان قال صاحب الارض اعرتك هذه الارض [illegible] سنة لتغرس فيها او لتبني فيها ثم رجع عن الاعارة قبل مضي الوقت كان ضامنا للمستعير قيمة البناء والاغراس [illegible] يوم الاسترداد [illegible] المستعير [illegible] البناء والاغراس [illegible] وان كان [illegible] صاحب الارض [illegible] والاغراس [illegible] المستعير ان يرفع البناء والاغراس [illegible] صاحب الارض [illegible] الاعارة مطلقة رجل [illegible] قيمة البناء والغرس [illegible] لصاحب الارض ولو ان رجلا اعار ارضا للزراعة [illegible] ولم يوقت [illegible] ان يخرج المستعير [illegible] لان المستعير لم يكن مبطلا [illegible] الى الحصاد [illegible] اجارة ولو ان رجلا اعار ارضا ليبني المستعير فيها [illegible] فهذه اجارة فاسدة [illegible] تمليك المنفعة [illegible] الاجارة [illegible] واذا مات المعير او المستعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة [illegible]

فاعاره البايع جاز البيع على العصير فلما حمل واراد سوق الحمار قال البايع خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا كذا فقال المشتري نعم
فاخذ عذاره ثم خلى عنه بعد ساعة وترك الحمار فاسرع في المشي فسقط وانكسر رجل الحمار كان ضامنا لانه شرط له شرطا مفيدا فاذا خالفه صار غاصبا
وكذا لو اعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر ضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه وقال بعضهم ان كان
شيئا لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن لتعيين الدفع الى غيره بغير شيء ثم قال ... فان فعل ذلك ... يضمن ...
الا اذا كان اعاره الى ... الاعارة رجل استعار من رجل ثورا فقال له المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور من بيته بغير علمه
فضاع عنده كان ضامنا لانه اخذ بغير اذنه وقد مر قبل هذا اذا استعار من آخر ثورا غدا فاجابه صاحب الثور نعم ثم جاء المستعير
ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فهلك قال ابراهيم بن يوسف لا يضمن لانه اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه غدا بنعم
وههنا قال صاحب الثور اعطيك غدا وعد العطاء وما اعاره رجل دفع عند رجل خاتما وقال له البس هذا الخاتم فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون
الدين على حاله لانه صار عارية ولو لبسه ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا اذا لبسه في خنصره وان لبسه في خنصر
بالسبابة فهلك حالة التختم يهلك بالدين لان هذا ليس بالانتفاع بل هو حفظ فلا يخرج عن ان يكون رهنا ولو امره بان يتختم به في الخنصر فجعل الفص من جانب
الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الاصبع كان عارية وهو ضامن وان تختم به في الخنصر ولم يرد بجعل الفص من جانب الكف فيسرا وقد يكون
اعارة وهو الصحيح رجل قال لغيره اذا استعيره خذ عبدي هذا واستخدمه كان ذلك عارية ويكون طعام العبد على مولاه ولو استعار رجل من رجل
فطعام العبد يكون على المستعير لان نفقة المستعار يجب على المستعير رجل يستمد من محبرة رجل بغير اذنه قال الفقيه ابو بكر البلخي رايت عبدان المروزي قال
رايت عبد الله بن المبارك يستمد من محبرة غيره ولا يستاذنه وحكي عن ابن المبارك انه رجل استاذنه ان يستمد من محبرته فقال له هذا الورع البارد وحكي
الثوري انه سئل عن هذا فقال هو مال الغير فليستاذنه قال الفقيه ابو الليث ان استاذنه فهو حسن وان لم يستاذنه ولكنه يعلم انه يرضى ان يستمد
من محبرته فلا باس به وان لم يعلم فلا بأس لو انه استمد منه بغير ان يتكلم ولا اشار اليه بشيء ولا احتاج في ذلك الا ان يكون بينهما انبساط ولا بأس به
رجل دفع الى رجل شكر اينثره في العرس قال الفقيه ابو بكر البلخي ليس له ان يحبس لنفسه شيئا وليس له ان يدفع الى غيره لينثره وان نثره كان له ان يلتقط
منه هو كما لو دفع الى رجل دراهم ليتصدق على الفقراء ليس له ان ياخذ منها لنفسه وكان شيخنا الفقيه ابو الليث يقول هذا هو القياس ولكن لا بأس بان ياخذ بهذا
لان النثر للاباحة ومبنى الاباحة على التوسع لا على الاستقصاء فلما امره ان ينثره صار حجة كانه اباح له ان يلتقط وان يحبس لنفسه شيئا مقدار
ما يحبس الناس رجل قال لغيره جعلتك في حل منه ساعة او قال جعلتك في حل منه الدنيا قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يصير حلا في الدارين وقال ... حكي
وانما علمك ليس هذا مني وهو على حاله رجل بنى في دار العارية حائطا بآجر باذن صاحبه واحتاج الى آجر بعشرين درهما للبناء ثم اراد المعير
ان يتبرع الدار وكان بناؤه من تراب صاحب الدار والحائط قيمته دائما قائما فاذا هدم لم يكن للتراب قيمة فاراد المعير ان يتبرع الدار فقال المستعير
على نفقتي في هذا الحائط والآجر فقال الفقيه ابو جعفر ليس للمستعير هدمه ولا له ان يرجع بما انفق في العمارة اراد به اذا انفق بغير اذن صاحب الدار
عليه ليس له ان يهدمه اذا كان بناؤه من تراب صاحب الدار لانه لو هدم يكون حقه في التراب والتراب ملك صاحب الارض رجل دخل كرم صديقه اخذ شيئا
بغير اذنه قال الفقيه ان كان يعلم انه صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه رجوت ان لا باس به رجل استعار كتابا ليقرأه فوجد فيه خطا فاعلم ان
صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي له ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز لانه ماذون دلالة وان لم يصلحه
لا يكون اثما لان الاصلاح ليس بواجب عليه رجل قال لغيره اعرني دابتك فيجيء او قال بلى ... فرسخين عن محمد انه قال له فرسخان ذاهبا وجائيا ...
قال وكذلك كل عارية يكون في المصر نحو تشييع الجنازة وفي القبائل هو على الذهاب خاصة وليس له ان يرجع عليها حتى اني جد ا اذا استعار دابة الى موضع
كذا كان له ان يذهب عليها ويرجع عليها وان لم يسم له موضعا فليس له ان يخرج بها من المصر رجل استعار من رجل انه ثم منع ابنا له من ... رضيعة ظئرا
الصبي لا يجد لها غيرها قال له المعير رد على خادمي قال ابو نصر ليس له ذلك وعليه اجر مثل خادمه الى ان يفطم الصبي ... رجل استعار من رجل فرسا ليغزو عليه
فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين واخذه كان له ذلك قال الفقيه في دار الشرك في موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير
ان لا يدفعه اليه لان هذا ضرر بين وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذي يجد فيه شراء او كراء قال الفقيه
فذلك عندي يشبه هذه الاية قال ابو يوسف هذا الاعارة وكذا لو قال ... في سبيل الله فمتاع رجل استعار ... انفق طائما وصحت ... ان بها

فنكر

ملكه الى ... انما يكون ضامنا ولو استعار سيفا او عمامة او ثوبا فسرقها كان ضامنا رجل قال لغيره هذه الدار لك منحة ودفعها اليه ... يحمل
ان هذا اعارة وانما منحه سكناها وكذلك منحة الارض زراعتها وكل شيء يحتاج الى منفعته كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة
ولو استعار بساطا فوقع عليه من يده شيء او حفر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا

كتاب اللقطة

رفع اللقطة
لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلماء وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقالت المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا خصوصا
في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال الشافعي في البغل والحمار والفرس والابل
الترك افضل وهذا اذا كان في الصحراء فان كان في القرية فترك الدابة افضل فاذا رفع اللقطة يعرفها فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي
شيء فمن سمعتموه يطلب فدلوه علي واختلفت الروايات في مدة التعريف قال محمد في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بين ما اذا كانت اللقطة قليلة او كثيرة
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية ما دون عشرة دراهم او ما يساوي في درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من في درهم عشرة فما فوقها
يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها ثلثة ايام وعنه في رواية ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها على
ما يرى وقال بعضهم الى درهم يعرفها يوما واحدا وان كانت الى العشرة يعرفها ايام وفي عشرة الى خمسين يعرفها جمعة وفي الخمسين الى المائة يعرفها شهرا
وفي المائة الى مائتين يعرفها ستة اشهر وفي المائتين الى الالف واكثر يعرفها حولا وقال بعضهم في الدرهم الواحد يعرفها ثلثة ايام وفي الدوانق نحوها بقدر الحفظ
يوما وبعرفه وان كان دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق به قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو بكر محمد بن سهل السرخسي ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض
ذلك الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على رايه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك فاذا عرف اللقطة فان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجيء فهو بالخيار ان شاء
امسكها حتى يجيء صاحبها وان شاء تصدق بها وان تصدق بها ثم جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار ان شاء اجاز الصدقة ويكون الثواب له وان شاء
لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة قائمة في يد الفقير ياخذها من الفقير وان لم تكن قائمة فله الخيار ان شاء ضمن الفقير وان شاء ضمن الملتقط واياهما
ضمن لا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الاخذ فيكون الثواب له وان اراد الملتقط صرف
اللقطة الى نفسه فهو على وجهين ان كانت شيئا لا يطلبها صاحبها كالنوى وقشر الرمان فهو على وجهين وان وجدها الملتقط غير
مجتمعة كان له ان ينتفع بها وان جاء صاحبها ان ياخذ من الملتقط بعد ما جمعها كان له ان ياخذها لانه وجد عين ماله وان كان الملتقط
وجدها جملة مجتمعة ليس له ان ينتفع بها قبل التعريف لان الظاهر انها سقطت من صاحبها ولم يلقها ولو كانت اللقطة شيئا يطلبها صاحبها
فاراد الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعدما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عندنا سواء فعل ذلك باذن القاضي
او بغير اذنه وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق على نفسه ولا يحل له ان ينفقها على غيره بغير اذن القاضي
وقال الشافعي يحل له ان كانت اللقطة شيئا اذا مضى عليها يوم او يومان يفسد فان كان قليلا نحو العنب ونحوها يعرفها ساعة غنيا كان او فقيرا وان كان
كثيرا يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئا يمكن اجارته يؤاجرها بامر القاضي وينفق عليها من الاجر
وان كان مما لا يمكن اجارتها يبيعها بامر القاضي وينفق عليها من الثمن فان كان انفق عليها من مال نفسه فعل ذلك بامر القاضي يرجع على صاحبها ان كان
بغير امر القاضي لا يرجع وينبغي للملتقط عند رفع اللقطة ان يشهد انه رفعها لاجل صاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان
غصبا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى هي امانة على كل حال اذا لم يكن فيه جحود من الملتقط ولا يضمن الملتقط
الا بالتعدي عليها او بالمنع بعد طلب صاحبها هذا اذا امكنه ان يشهد فان لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع ياخذه منه الظالم
فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه بسبب الغفلة رجل رفع لقطة واشهد
فجاء رجل وادعى انها له وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها واصاب في جميع ذلك فلم يدفع اليه الملتقط فطلب البينة عند الحاكم
الملتقط على الدفع اليه على قول مالك يجبر على الدفع الى المدعي ولو دفعها اليه بلا تحليف ثم جاء آخر واقام البينة انها له فان كانت اللقطة قائمة في يد الاول
ياخذها صاحبها منه اذا قدر ولا شيء على احد وان كانت هالكة او لم يقدر على اخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن
الدافع وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء القاضي لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قضاء ضمن رجل التقط لقطة وعرفها ثم تصدق بها
متاعه وحاجه وحمل ثمن ذلك الا اصلح ... تجتمع في ... وتجتمع زيوجها واختياره في ذلك ... في ذلك قالوا ان كان

ارباب الغنم حيث المرابض ليجتمع بعرها واخثاؤها وشجروا في ذلك فكذلك يكون لهم ولا يجوز لغيرهم ان يرفعوا ذلك روى هشام عن محمد
اذا اجتمع سرقين الدابة في الخان وتركه صاحب الدابة وذهب فان ذلك يكون لمن اخذها الا ان يكون [illegible] فان لم يكن له قيمة فهو حلال
لمن اخذه وان كان له قيمة يكون لقطة وحكم اللقطة معلوم التفاح او الكمثرى اذا كان في نهر جار قالوا يجوز اخذه وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك
وان وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغ عشرة ولها قيمة فان وجد الجميع في موضع واحد فهي لقطة لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه
والصحيح انها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة ويكون لها قيمة فانه يجوز اخذها لان النواة مما يرمى عادة فيصير بمنزلة المباح
ولا كذلك الجوز حتى لو وجد [illegible] النوى رمى بها صاحبها فانها تكون بمنزلة النواة رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار تكلموا
في ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول منها شيئا الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في المصر لا يكون ذلك مباحا عادة
وان كان ذلك في الحائط فان كان الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان ياخذ ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يسعه ان ياخذ ما لم يعلم ان صاحبها اباح له ذلك وقال بعضهم لا باس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وان كان
ذلك في الرساتيق التي يقال لها [illegible] فان كان ذلك من الثمار التي تبقى اتفقوا على انه لا يسعه ان ياخذ الا ان يعلم الاذن فان كان من الثمار التي
لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان ياخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة تحت الاشجار اما اذا كان على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ في موضع
ما الا باذن الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار يعلم انه لا يشح بمثل ذلك فيسعه ان ياكل ولا يسعه ان يحمل وان وجد في الطريق [illegible]
ينتفع به نحو ورق التوت ونحوه [illegible] فان كان كثير القيمة ليس له ان ياخذ فان اخذه كان ضامنا وان كان ورقا لا ينتفع به كان
له ان ياخذ الزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون ذلك له خاصة لانه لو لم يلتقط الزارع
لا يلتقطها صاحب الارض وانما يلتقطها الفقراء فهو بمنزلة الثوب الخلق اذا رماه صاحبه والنواة ونحوها ان رفعها الراعي كان هو اولى وان لم يرفع
كان لمن رفعه الا ان يرفع [illegible] فانتهبها الناس قال ابو بكر البلخي اذا ترك صاحبها ليأخذ منها شيئا ولا باس [illegible] الزرع
وترك في الارض السنابل رجل صاد سمكة فاخذها غيره واصلحها قال الناطفي ان كان [illegible] قال عند التسييب [illegible] لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان ياخذها
لانه اباح التملك وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبح التملك وكذا الرجل اذا ارسل صيده فهو بمنزلة الدابة التي سيبها وان اختلف الآخذ والصاحب
فقال الآخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب لمن اخذها وانكر صاحبها فالقول قول صاحبها مع اليمين لانه ينكر الاباحة [illegible]
فاخذها انسان واصلحها [illegible] عند التسييب [illegible] كان لصاحبها ان ياخذها وان قال صاحبها عند التسييب [illegible]
وذلك لقوم معلومين [illegible] فقالوا كان لصاحبها ان ياخذ [illegible] وان قال ذلك لقوم معلومين [illegible] ونظير هذا ما ذكر في الكتاب
محمد في السير [illegible]
[illegible]

الى ان غلبها ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم رجل فتح باب قفص فطار الطير او فتح باب الاصطبل فذهبت الدابة او حل قيد دابة فذهبت الدابة
او حل قيد عبد فابق العبد قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى لا ضمان عليه كيف ما ذهبت فور ذلك او بعد ذلك وقال محمد يضمن في الاحوال كلها [illegible]
ان ذهبت فور ذلك ضمن وان ذهبت بعد ما مكثت ساعة لم يضمن [illegible] اذا فتح باب الاصطبل فخرجت الدابة [illegible] لا يضمن ولو ساق الحمار [illegible] ولو قطع حبل قنديل
فسقط القنديل او كسر او فتح زق فيه زيت او دبس فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا [illegible] او هو
ذاهب العقل نائم في الطريق فوقع الثوب في الطريق فجاء رجل واخذ الثوب ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب في حكم اللقطة وان اخذ الثوب من تحت راسه
او من تحت قدميه [illegible] فاخذه ليحفظه كان ضامنا الا ان السكران حافظ لما معه [illegible]
منه اذا اجتمع في الطاحونة من دقيق الطحن قال بعضهم كان ذلك لصاحب الطاحونة وقال بعضهم [illegible] يكون ذلك [illegible]
البيت بالربح وما يجتمع للدهانين من الدهن في الاواني [illegible] الادعية فهو [illegible] واذا كان الدهن يسيل من خارج الادعية فهو [illegible]
الدهن يسيل من خارج الادعية فذلك يكون للدهانين لان ذلك ليس بممتنع وان كان ذلك الدهن يسيل من داخل الادعية [illegible]
فان زاد [illegible] شيئا [illegible] وان لم يرد [illegible] ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان ذلك بمنزلة اللقطة
فيكون له حكم اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان وقع في ظنهم ان صاحبه اباحه للناس لا باس باخذه واكله رجل [illegible]
واذن بانتهابه للناس جاز ذلك روي ان رسول الله عليه الصلوة والسلام انه فعل كذلك رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه رجل آخر جاز له
ان ياخذ اذا لم يكن صاحب الحجر فتح حجره ليقع فيه السكر فان كان فتح ليقع فيه السكر فاخذه غيره لا يكون [illegible] لانه صار ملكا لمن وقع
في حجره ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثره في عرس [illegible] ليس له ان يلتقط ولو دفع [illegible] لم يكن [illegible] ان يرفع
من ذلك ولا ان يحبس منه شيئا لنفسه [illegible] بعد ما نثر الثاني كان للمأمور ان يلتقط رجل وضع طستا
على سطح ليجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء وان كان صاحب الطست وضعه لذلك كان الماء له وليس لغيره ان يرفع [illegible]
فتعلق بها صيد فان الصيد يكون لصاحب الشبكة وان لم يكن صاحب الطست وضع الطست ليجتمع فيه الماء فمن رفع ذلك الماء يكون له رجلان [illegible]
واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا [illegible] كان صاحب المثلجة الاولى اتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج [illegible]
ان يحتاج الى ان يجمع فيه كان ذلك لصاحب المثلجة الاولى وله ان ياخذه من مثلجة الآخر ان لم يكن الآخر خلطه بغيره فان كان الآخر خلطه بغيره كان له
ان ياخذ قيمته [illegible] لم يتخذ موضعا ليجمع فيه الثلج [illegible]
صاحب المثلجة فهو له وان اخذه من المثلجة يكون غاصبا [illegible] خلطه [illegible] كان عليه قيمته
رجل دخل ارض انسان ليجمع السرقين والشوك قال الفقيه ابو جعفر هذا شيء يجري فيه الاباحة [illegible] وكذا [illegible] او دخل
ارض غيره للاحتشاش والتقاط السنابل [illegible] فان كانت [illegible] لا يجوز [illegible]
قالوا ان كانت السنابل [illegible]
شئ [illegible] رجل [illegible]
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون السرقين [illegible] وقال القاضي الامام علي السغدي [illegible]
لمن سبق يده اليها [illegible]
شبكة فصاحب الشبكة يكون اولى لانه لم يعترض على فعل صاحب الشبكة فعل معتبر لانه لا عبرة لفعل الصيد اما هنا اعترض على فعله فعل معتبر
وهو فعل صاحب الدواب [illegible] الا ان الناس تعارفوا [illegible]
فيكون لمن سبقت يده اليها بالرفع رجل له دار [illegible]
الاباحة ولم يكن [illegible]
او لانه اعد الدار [illegible] وقد ذكرنا [illegible] في مربط الدابة اذا اجتمع [illegible]
حتى يجتمع [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان اصحاب السكة [illegible]

لذلك يكون ذكرها والكلام في البياضة لذلك في من سبقت يده اليها بالرفع قال الامام علي السغدي رحمه الله رفع رحا قال من تعيب المكان فلا يحبس [illegible]
دخل دار انسان وفرخ فيها دجاجة آخر واخذه قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرزه فلكه وان لم يفعل صاحب الدار
ذلك فهو لمن اخذه لانه مباح لم يملكه صاحب الدار ولهذا كان له ان يأخذ وفرخ فالفرخ يكون لصاحب الانثى لانه تبع لها وكذا ما ساكن الحمام ان كان
يعرف بان لنساء تؤدي ان بعض [illegible] رأى بمكة حماما كثيرا فاراد ان يأخذ [illegible] خرج الى الحل وفرخ الى الحل وتصدق بلحمها واشترى بالحل حمام فرجلا رجل
اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر به الناس فان اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي له
ان يأخذه فان اخذه فطلب صاحبه رده لانه بمنزلة اللقطة والضالة وان لم يأخذه وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها لانه
ملك الغير وان كانت الام لصاحب البرج والذكر غريبا فان الفرخ يكون له وكذلك البيض وان لم يعلم ان في برجه غريبا قالوا لا شيء عليه ان شاء الله تعالى
لان الاصل عدم الغريب رجل وجد عوضا لقطة فعرفها ولم يجد صاحبها وهو فقير وانفق الثمن على نفسه ثم اصاب مالا قالوا لا يجب عليه ان يتصدق
على الفقراء بمثل ما انفق على نفسه امرأة وضعت ملاءتها وجاءت امرأة اخرى فوضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي
للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على
ان يكون ثواب الصدقة لصاحبتها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة سبيلها التصدق وان كانت غنية
لا يحل لها الانتفاع بها وكذلك الجواب في المكعب اذا سرق وترك مثله عوض رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة [illegible]
الرجل يخاصم في الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع ان يأخذها من الثاني وفي اللقطة الثانية كالاولى في رواية اخذ اللقطة وليس له [illegible]
في اثبات اليد على الوديعة رجل اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي ان ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها
لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وهو [illegible]
فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة رجل مات [illegible] في يد رجل ليبيعها ودفع اليه ليحفظها ثم فقد الدافع فله
ان يحفظ المال وليس له ان يبيع الدار الا باذن الحاكم لان حال الغائب غير معلوم يحتمل انه مات فيعزل الوكيل وباع غيره الرجل [illegible] رجل التقط لقطة
فهلكت عنده فان كان الملتقط حين اخذها قال انما اخذتها لاردها على اهلها واشهد شاهدين على مقالته لا يكون ضامنا وان لم يكن له بينة وصدقه
صاحبها في ذلك فكذلك وان كذبه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى انه ضامن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا وعليه اليمين
بالله تعالى ما اخذها الا ليردها هذا اذا اتفقا على انها لقطة وان اختلفا في كونها لقطة بان قال صاحب المال اخذتها غصبا وقال الملتقط كانت
لقطة وقد اخذتها لك كان الملتقط ضامنا في قولهم جميعا اللقطة اذا اقر [illegible] رجل ودفعها ثم اقام رجل آخر بينة انها له يقضي بها لصاحب البينة
وان اقر بها رجل ودفعها اليه ثم اقام آخر البينة انها له فان كان دفع الى الاول بغير قضاء او بقضاء كان لصاحب البينة ان يضمن القابض لانه
قبض مال الغير [illegible] فيكون بمنزلة الغاصب واذا ضمنه صاحب البينة لا يرجع هو على الملتقط [illegible] اذا ضمن لا يرجع على الغاصب
فان اختار صاحب البينة تضمين الدافع فان كان الدفع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان الدفع بقضاء لم يذكره في الكتاب قالوا ينبغي
ان يكون المسألة على الاختلاف [illegible] على قول [illegible] ذلك

كتاب اللقيط

رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقطه الملتقط يهلك يستحب ان يلتقطه وان كان يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة يفترض عليه ان يلتقطه واذا التقطه يكون امانة
في يده ويكون اللقيط حرا مسلما في جميع احكامه [illegible] عليه ويستحق نفقته في بيت المال [illegible] الملتقط اذا كان لا يريد الانفاق [illegible]
نفسه ان يرفع الامر الى الامام فيعطي الامام نفقته من بيت المال واذا جنى اللقيط جناية يكون جنايته في بيت مال المسلمين وان مات اللقيط وترك
مالا يصرف ماله الى بيت المال وان انفق الملتقط عليه من مال نفسه يكون متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط وان امره القاضي ان ينفق عليه [illegible]
على ان يكون ذلك دينا على اللقيط فانفق يكون دينا على اللقيط كما لو امر البالغ رجلا ان ينفق عليه من ماله كان للمأمور ان يرجع على الامر بما انفق
عليه وان امره القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان يرجع بذلك على اللقيط اشار في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ وقال
الطحاوي له ان يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ اذا انفق بامر القاضي وان لم يشترط له الرجوع كالبالغ اذا امر رجلا بان ينفق عليه ولم يشترط له الرجوع
كان له ان يرجع وان امره القاضي بالانفاق وشرط ان يكون له الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه انه انفق عليه [illegible] كذا [illegible] صدقه

اللقيط يرجع بذلك عليه وان كذبه بالانفاق لا يرجع عليه الا ببينة وحكم اللقيط بعد البلوغ في شهاداته وجناياته والجناية عليه وحدوده حكم الحر المسلم يجوز
شهادته في كل ما تجوز شهادة الحر المسلم عندنا ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعدما بلغ اللقيط وهو صغير يعبر عن نفسه صح دعوته استحسانا واذا ادعى
الملتقط ان ينفق على اللقيط [illegible] اللقيط الا بحجة فان اقام البينة انه لقيطه كان القاضي بالخيار ان شاء قبل [illegible] اللقيط وان شاء
انتزع لان ما التقط [illegible] التزم حفظه وتربيته فلا يملك ان يبطل ذلك بغير اذن القاضي والاولى للقاضي ان يقبل بينته اذا علم انه عاجز
عن حفظ اللقيط فان قبل القاضي ووضعه في يد آخر واذا اذن ان ينفق عليه على ان يكون دينا [illegible] على اللقيط ثم ان الملتقط سأل القاضي
ان يرده عليه كان القاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرده رجل التقط لقيطا فجاء آخر فانتزعه منه فاختصما الى القاضي فان القاضي
يدفعه الى الاول لان الاول كان احق بحفظه ولو كان الملتقط دفع اللقيط الى غيره باختياره لا يكون له ان يأخذه من الثاني لانه ابطل حقه
على اختياره ولو ادرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه فان كان جنى جناية فعقله على بيت المال ثم ان والى رجلا لا يجوز ولاؤه ولا يجب
للملتقط على اللقيط ولاية [illegible] اللقيط [illegible] تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره و[illegible] ولاية الحفظ لا غير ولكن له ان يختنه
فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده بعدما عرف انه لقيط
لا يقبل قوله الا بحجة لان اللقيط محكوم عليه بالحرية ظاهرا ولو وجد الرجل اللقيط ومعه مال كان المال للقيط وان وضع القاضي
في يد الملتقط وقال انفق عليه من هذا المال جاز امره وتصرف الملتقط في نفقة مثله وما يشتري الملتقط لذلك المال من طعام او كسوة
كان جائزا واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة ولو ادرك اللقيط كافرا فان كان
الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يجبر على الاسلام استحسانا واختلفوا في موضع القياس والاستحسان قال ابو القاسم الصفار
والاستحسان في قتل [illegible] القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل قال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام وقال بعضهم القياس
لا يجبر على الاسلام ويترك على الكفر بالجزية وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر بالجزية وهو الصحيح واذا مات اللقيط قبل
ان يعقل دينا فلا صلاة [illegible] ان كان الملتقط وجده في مكان المسلمين يصلى عليه كان الملتقط مسلما او ذميا وان وجده في بيعة
او كنيسة او في قرية ليس فيها الا الكفار لا يجبر على الاسلام ما دام حيا وان مات قبل ان يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه والعبرة
في هذه الرواية [illegible] لم يعتبر الواجد وهذه المسألة على وجوه اربعة ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما حكما
وان وجده كافر في مكان الكفرة كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما وان وجده كافر في مكان المسلمين او وجده مسلم في مكان
الكفرة اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان دون الواجد وفي كتاب الدعوى في رواية
يعتبر الواجد وفي بعض الروايات يعتبر ما هو خير للاسلام منهما لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه كالولد بين الابوين احدهما مسلم والآخر كافر يكون
الولد مسلما تبعا للمسلم وفي بعض الروايات يعتبر الزي ان كان على اللقيط زي الكفرة بان كان في عنقه صليب او عليه ثوب ديباج او زي الكفرة
او كان مجزوز وسط الرأس يحكم بكفره ولو وجد لقيط على دابة كانت الدابة للقيط كما لو وجد معه مال آخر وان وجد اللقيط في مكان [illegible]
فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا يصح دعوى الاجنبي وفي الاستحسان يصح في دعوى النسب دون الميراث ولو ادعى مسلم ان
اللقيط عبده فاقام البينة فانه يقضى له وانما تقبل البينة على رقه لان الملتقط خصم باعتبار اليد وكانت البينة قائمة على خصم وان اقام ذمي
بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه [illegible] شهادتهم على المسلمين فيثبت النسب واذا اقام الذمي البينة من اهل الذمة انه ابنه واقام
مسلم بينة من المسلمين انه عبده ولا تقبل شهادة اهل الذمة في ابطال بينة المسلم وقال بعضهم اراد بهذا ان الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة
ابتداء انه ابنه لا تقبل بينته لان الذمي [illegible] ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب بغير بينة الا انه يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم بالاسلام
بهذه البينة فلا يحكم بكفره بهذه البينة ايضا لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا يقبل قوله وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى
له به ويصير تبعا له في الدين ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في كونه عند احدهما يقضى به للمسلم لان ذلك انفع للقيط لو كان
الصغير في يد مسلم ونصراني فادعى المسلم انه عبده وادعى الذمي انه ابنه ادعيا ذلك معا فان الصغير يصير حرا وهو ابن النصراني ترجح دعوى
النصراني لان فيه اثبات الحرية و[illegible] دعوى المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا تبعا للنصراني فالاسلام يمكن في يده حيث جعل

حكم اللقيط بعد البلوغ حكم الحر المسلم

الملتقط دفع اللقيط الى غيره لا يكون له ان يأخذه من الثاني

لا ولاية للملتقط على اللقيط [illegible]

اذا مات اللقيط قبل ان يعقل [illegible]

اذا كان على اللقيط زي الكفرة [illegible]

اللقيط في يد مسلم ونصراني [illegible]

رقيقا لانه يمكنه تحصيل الحرية ولو ادعت امرأة ان اللقيط ابنها قال لا يقبل قولها الا بشهادة امرأة قال لها زوج فادعت اللقيط انه ابنها
من الزوج وانكر الزوج الولادة لا يثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج فقال الصغير هو ابني لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
رجل اللقيط انه ابنه يقبل قوله من غير بينة لان في قبول قول الزوج دفع العار عن اللقيط وليس في ذلك دعوى المرأة فلا يقبل قولها من غير بينة
ولو اقامت امرأة رجلا وامرأتين على الولادة يثبت النسب منها الا انها لو اقامت امرأة واحدة بان شهدت على القابلة انها ولدته يثبت النسب منها
ولو ادعت امرأتان فاقامت كل امرأة انها ولدته يثبت النسب منهما جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية اسماعيل لا يكون ابن واحدة
منهما الا ان يقيم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامرأتين على الولادة فحينئذ يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد
لا يثبت النسب من واحدة وان اقامت احديهما رجلين والاخرى امرأتين يجعل ابنا للتي شهد لها رجلان ولو ادعت امرأتان ان اللقيط ابنه
ولدها كل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة بعينه انها ولدته منه قال ابو حنيفة يصير ولدها من الرجلين جميعا وقالا لا يصير
ولدهما ولا ولد للرجلين ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول هو ولدي من جارية مشتركة بينهما يثبت نسبه منهما ويصير ولدهما
يرثهما ويرثانه ولو كانت الجارية بين ثلثة نفر فجاءت بولد فادعوه جميعا ذكر الفقيه ابو الليث انه يثبت نسبه منهم جميعا وكذا
اذا كانوا اربعة او خمسة وقال ابو يوسف اذا كان بين رجلين يثبت وفي اكثر من ذلك لا يثبت ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من
وهي منه فصدقه مولى الجارية يثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه في قولهم واختلفوا ان هذا الولد هل يكون رقيقا لمولى الامة قال
ابو يوسف يكون رقيقا لمولى الامة وقال محمد هو حر ولو ان عبدا ادعى لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي
فان كان العبد محجورا فالقول قول المولى وان كان مأذونا في التجارة كان القول قول العبد لان المأذون له يد معتبرة في الكسب اذا وجد اللقيط
قتيلا في مكان عند غير الملتقط فان القسامة والدية يكون على اهل ذلك المكان لبيت المال وكذا اذا وجد قتيلا في مكان رجل التقط اللقيط
او غيره خطأ كانت ديته على عاقلة القاتل لبيت المال وان قتل عمدا فان شاء الامام قتل القاتل وان شاء صالحه على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد
وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف تجب الدية في مال القاتل كالذمي اذا اسلم في دار الحرب وخرج الينا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص
في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تجب الدية وان بان اللقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف انسان امه لا يجب الحد على القاذف
واللقيط في حق الحد والقصاص بمنزلة الاحرار واذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد فلان وادعاه فلان صح اقراره فيصير عبد المقر له وحده
اذا اقر بذلك قبل ان يتأكد حريته بالقضاء اما بعدما قضى القاضي بما يؤكد الحرية بان قضى عليه بحد كامل او بالقصاص في الطرف لا يصح اقراره
بالرق بعد ذلك فان صح اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود والقصاص احكام العبيد ولو كان اللقيط امرأة
فاقرت بالرق لرجل فصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت
انها ابنة ابي الزوج فصدقها ابو الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لان الاختية تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافي
فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق لغيره ... لا يملك الزوج عليها
بعد ذلك الا طلقة واحدة ولو كان طلقها تطليقتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك حكم العدة اذا اقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان
كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة واذا ادرك اللقيط فتزوج امرأة ثم اقر انه عبد فلان ... على صداق فصداقها لازم له ويصدق على الحال
وكذا لو استدان دينا او بايع انسانا او كفل بكفالة او وهب او تصدق فاقبض وسلم او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان
لا يصدق على ابطال شيء من ذلك

كتاب الحظر والاباحة

فصل فيما يكره اكله وما لا يكره وما يتعلق بنوع الغصب

رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ما لم يضف الشراء الى الغصب ولكنه نقد الثمن منها حل له ان يأكل ويوكل غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم
المغصوبة ونقد الثمن منها يكره ولا يأكل ولا يوكل غيره ... عن قول ابي حنيفة فيمن اشترى بالغصب ... والمشتري بالوديعة
ونقد الثمن ... قال لا يتصدق بشيء الا ان يشتري بالغصب ويدفع الغصب ولو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة عنده وربح بها قال الفقيه ان اضاف
الشراء الى الوديعة ونقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وان لم يضف الشراء الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة او اضاف
الشراء الى الوديعة ودفع الثمن من غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم قالوا لا بأس ... هذا ...

رجل غل

رجل دخل على سلطان فقدم اليه شيء من المأكولات قالوا ان ... اشتراه بالثمن او لم يشتر الا ان هذا الرجل لا يعلم انه غصبه فلا بأس ان يأكل
من ذلك اما الذي اشتراه بالثمن لانه لم يكن الشراء مضافا الى الغصب ظاهرا واما الذي ... اضاف العقد اليه فان العقد ينعقد على الثمن ...
الخبث في المبيع فاما اذا اضاف الشراء الى الغصب الا ان الرجل لا يعلم ان الذي قدم اليه من الغصب بعينه فانه لا يعلم الحرمة والاصل في الاشياء الاباحة
وان علم انه بعينه غصب لا يحل له ان يأكل لانه علم بحرمته ومشايخنا قالوا لا ينبغي ان يأكل من طعام العمال لكونه ... قال الفقيه فاما اهدى
الرجل الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي من الحرام ينبغي له ان لا يقبل الهدية ولا يأكل من طعامه ما لم يخبر انه حلال ورثه او استقرضه من غيره
وان كان غالب مال المهدي من الحلال لا بأس بان يقبل الهدية ويأكل ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فيعتبر الغالب واذا
... من عمال السلطان ... للفقراء ... ان كان ما اخذه من الناس مختلطا بماله لا بأس وان كان غير مختلط ... فيعتبر
ان يأخذ اذا علم انه مال الغير وان كان ذلك الغير معلوما يرده عليه وان لم يعلم الا انه اخذه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين انه حرام وقال الفقيه
ابو الليث ان كان مختلطا بماله على قول ابي يوسف ومحمد هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا برده على صاحبه وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يملكه الا انه لا يحل
ويكون للآخذ ان يأخذ اذا كان في يديه مال الميت وفاء مقدار ما يؤدي به حق الخصماء مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا ... بينهما صداقة
ولا يخالطه غير ما بينهما من التجارة وقال بعضهم يحل له ان يذهب ضيفا الى النصراني لان هذا النوع من البر وانه ليس بحرام ... وقال بعضهم
اذا دعاه المجوسي والنصراني الى طعام يكره للمسلم ان يأكل فان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي يطبخ المنخنقة والموقوذة والنصراني ... ذبيحة
وانما يأكل ... ذبيحة المسلم او يخنق وان كان الداعي الى الطعام يهوديا فلا بأس ان يأكل طعامه لان اليهودي لا يأكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم
رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق قالوا ان تورع الورثة عن اخذ ذلك كان اولى فان عرفوا اربابها ردوها الى اربابها لانه لا يخلو عن نوع خبث
وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها لان هذا المال حصل بسبب خبيث فكان سبيله التصدق اذا تعذر الرد الى صاحبه وكذا الحكم فيما اخذ رشوة
او ظلما ان تورع الورثة عن ذلك كان اولى واما الذي يأخذه المغني والقوال والنائحة قالوا حكم ذلك يكون اخف لان صاحب المال اعطاه
عن اختيار بغير عقد واما الذي يأخذه المعلم قالوا لا بأس للمعلم ان يأخذ الاجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان حكي عن ابي الليث انه قال كنت افتي
بثلاثة اشياء ورجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان
وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكر لهم ليجمعوا اليه شيئا فرجعت عن ذلك كله واذا اهدى ابو الصبي الى المعلم
... في الاعياد وان لم يبال ولم يلح عليه لا بأس به بل هو مستحب ... وان طلب ذلك قالوا في زماننا ... واذا
كان معلما او مغنيا ان اعطي بغير شرط قالوا يباح له ذلك وان كان يأخذ على شرط رد المال على صاحبه ان كان يعرفه وان لم يعرفه
يتصدق به وعن ... ابي بكر الاسكاف انه قال اذا اكل عين الغصب عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يأكل حلالا لانه يملكه بالمضغ فيصير ملكا له
قبل الابتلاع قال ... وينبغي ان لا يؤخذ بهذا كيلا يتجاسر الغاصب والظلمة الى اكل اموال الناس وفيه نزل قوله تعالى الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما الاية وهذا في ظاهر مذهب ابي حنيفة فان عنده المغصوب يكون على ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب على اضعاف قيمته
بعد الاستهلاك جاز عنده قال ... المكروه والى الحلال اقرب وبه قال خلف بن ايوب وعن ابي يوسف المكروه والشبهة الى الحرام اقرب وكذا
روى الحسن عن ابي حنيفة رجل غصب حنطة فطحنها او حنطة فطحنها قال ابو بكر البلخي يحل له الاكل وعليه الضمان في قول ابي حنيفة وهذا ...
قول ابي حنيفة ومحمد رح لان في قول ابي حنيفة ومحمد اذا غصب الرجل حنطة وطحنها ... فطحنه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب
وقال ابو يوسف الاكل حرام قبل ان يرضي صاحبها ... الصدقة قال ابو بكر البلخي الافضل له ان لا يقبل جائزة السلطان فان كان للسلطان مال
ورثه عن ابيه يجوز اخذ جائزته فيقبل لو ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان يأخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان كان السلطان
خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا بأس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول من
لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب اما على قول ابي يوسف ومحمد لا يملكها الغاصب ويكون على ملك صاحبها
سئل ... الرازي ... الا اهل ... الاغنياء قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا او محتسبا ... فيه نصيب الا ان يكون فقيها فرغ
نفسه لتعليم الناس الفقه او لتعليم القرآن رجل اخذ ارض غيره مزارعة من غير رضى صاحبها قال ابو القاسم ... نصيب الاكار ... اخذها

الارض فلزرعه او لشيء آخر فلما خرجها ان كان الجوز كثيرا او نحوه ان كان يعرف اربابها لا يطيب الاكل وان لم يعرف اربابها يطيب لهم ان يدفعوه
الارض المشتراة لا يعرف مالكها يكون الى السلطان ويكون بمنزلة الارض الموات فينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج الى الملك كمن زرع ارض غيره وذلك
يطيب لهما واما الغصب الاكثر فيطيب لهم ولا يطيب لمن يأكل في حوانيت ضياعهم وان كان ذلك لا يخلو عن نوع شبهة الا انهم قالوا الضيق … الشبهات
وعلى المسلم ان يتقي مواضع المعاصي … ارض الجوز … قبل السلطان … قال الفقيه ابو الليث
من طعام ولم يكن عينا وذلك الطعام غصبا فهو في سعة من اكله وكذا لو اشترى له طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهو في سعة من تناوله وذكر
الطعام والثياب يكون الاثم على الزوج وارض الجوز ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها وادا خراجها فيدفعها الى الامام ليكون نفعها للسلطان
مقام الخراج وتكون الارض ملكا لصاحبها شجرة في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة فمالك الارض احق بها يصنع بها
ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم وان نبتت
الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق بثمرها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فالحكم فيها يكون الى القاضي
ان راى قلعها وانفاقها على المقبرة فعل ذلك رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان وجدها
في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك كمن جمع نواة من اماكن متفرقة فصار لها قيمة فانها تطيب له وقد مرت
المسألة في اللقطة قال الفقيه ابو الليث عندي ان وجد الجوزات في موضع واحد او في مواضع فهي كاللقطة لا يحل اكلها ان كان غنيا
بخلاف النواة لان النواة ترمى عادة بخلاف الجوز لا يرمى الا اذا وجدها تحت اشجار الجوز … على الارض
وعن محمد بن سلمة شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق فتناثر من ثمارها في الطريق قال قد وسع في هذا من السلف
من لا يشك في زهدهم وعلمهم … ويكره اكل الطين لان ذلك يضره … ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع
البلخي لا بأس بان يأكل … فوق الشبع ويكره الاكل فوق الشبع كذا الرجل اذا اكل مقدار حاجته لمصلحة بدنه لا بأس … اكل فوق
الشبع ويكره البان الاتن للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذا التداوي بكل حرام لقوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
فان دخل مرارة في اصبعه للتداوي قال الفقيه ابو جعفر روي عن محمد انه كره ذلك … يكره وهو على الاختلاف في شرب
بول ما يؤكل لحمه للتداوي … قال الفقيه ابو الليث ويجوز الحقنة للتداوي للمرأة وغيرها وتكره الحقنة لاجل الهزال الا ان الهزال اذا كان
يفضي الى السل ويجوز للرجل ان ينظر الى فرج الرجل للحقنة ذكره شمس الائمة السرخسي وعن مقاتل البطنة بطنتان احدهما ان يشبع الرجل
السمين عظيم البطن كان يكره … اما من ازداد بطنه عظما كان ذلك خلقة له من غير ان يتعمد السمن لا شيء عليه … اذا اكل الرجل اكثر
من حاجته ليتقيأ قال الحسن لا بأس به قال رأيت انس بن مالك يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك رجل استطلق بطنه
او رمدت عينه فلم يعالج حتى ضعف وكذا مات قالوا لا اثم عليه ولو انه جاع ولم يأكل وهو قادر على الاكل كان اثما وفرض عليه ان يأكل بقدر
قوته ولو ان رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب غلبك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات … لم يكن اثما لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه ولو كان في حلقه جراحة
قالوا يكره ان يعالج الرجل بعظم الانسان والخنزير لانه محرم الانتفاع ولو وضع المحجمة على المجروح ان عرف فيه شفاء قالوا لا بأس لانه دواء والذي
رعف فلا يرقأ دمه واراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل لو
كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن نصر بن سلام انه قال معنى قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء واما اذا كان فيها شفاء فلا بأس به الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار
… اذا ربي بلبن الاتان قال ابن المبارك يكره اكله قال واخبرني رجل … انه قال اذا ربي الجدي بلبن الخنزير فلا بأس قال معناه
اذا اعتلف اياما … رجل … يحتاج في كل يوم نفقة درهم ويتصدق على آخر كل يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف
لا ينبغي … ان يطلب الرزق من موضع آخر … النبي عليه السلام قال العين لتدمع
… الخياط اذا استوجر على خياطة شيء من زي الفساق ويعطى له في ذلك اجر كثير لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة
على المعصية ويكره للجنب رجلا او امرأة ان يأكل طعاما او يشرب قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض ويستحب تطهير الفم والموضع

المستوفي

المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا ذكر في الكتاب انه لا بأس بقبول هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض وان تورع ولم يقبل
كان افضل قالوا انما يتورع اذا علم انه اعطى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين
فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم ولا يمتنع عن القبول … ان يكون بينهما … قبل القرض لقرابة
او صداقة او غيرهما او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاوة فان ذلك يقوم مقام العلم انه اهدى لا لاجل الدين مضطر لم يجد ميتة
وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او قال اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ان يفعل ذلك ولا يصح امره به كما لا يسع للمضطر ان يقطع
قطعة من لحم نفسه فيأكل رجل بنى دارا قالوا ينبغي ان يتخذ وليمة يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لقوله
صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ولو اتخذ وليمة ودعا قوما كان عليهم ان يجيبوا … ولا بأس بان يدعو لذلك يوما وغدا
وبعد غد ثم ينقطع العرس والوليمة ولا بأس بان يضرب في ليلة العرس دف ليشتهر … والاعلام … الضيافة في ايام المصيبة لان الايام
تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين وان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك
من التركة ولا بأس بالاكل يوم الاضحى قبل الصلاة في رواية وفي رواية يكره والصحيح هو الاول لان الامساك مستحب وليس بواجب … الاكل متكئا
قال بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل متكئا ويكره وضع المملحة على الخبز كذا قال ابو القاسم الصفار ويكره وضع
الملح وحده على الخبز لان في وضع المملحة على الخبز استخفافا بالخبز … الضيافة سوى ان … المملحة عن الخبز
وكذا يكره تعليق الخبز بالخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كراهة للخبز وكذا لو وضع الخبز تحت القصعة لاجل التسوية ويكره مسح الاصابع
والسكين بالخبز وقال ابو جعفر الهندواني يكره مسح الاصابع بالكاغد على المائدة لانه تشبه بالفراعنة … ان يغسل … بيده بالخلال او
احرقها ان لم يبق شيء فيها من الدقيق فهي لا تعلق بها الدواب لا بأس … لانها صارت بمنزلة التبن والعلف … وعن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى لا بأس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول محمد رحمه الله تعالى السنة غسل اليد قبل الطعام وبعده
والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ وبعد الطعام يكون على العكس واذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل
حتى يجف ليكون اثر الغسل باقيا عند الاكل واذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة ان علم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل ذلك
وان علم انه يرضى به لا بأس به واذا اشتبه عليه لا يناول ولا يعطي سائلا … والضيف … الطعام الى من كان ضيفا معه على الخوان
فيه قال بعضهم لا يحل له ذلك ان يفعل ولا يحل لمن اخذه ان يأكل … على المائدة ثم يأكل … المائدة والاكثر جوزوا ذلك لانه مأذون في ذلك
عادة ولا يجوز لمن يكون على مائدة ان يعطي انسانا قد دخل هناك لطلب انسان او لحاجة اخرى وكذا لا يدفع الى كلب صاحب المائدة وعبده
وكذا في سنوره رجل دعي قوما الى الطعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان ان يتناولوا من طعام خوان آخر لان صاحب الطعام انما ابح
لاهل كل خوان ان يأكل ما كان على خوانه لا غير قال الفقيه ابو الليث … فذلك جائز
وان اعطى بعض الخدم هناك جاز ايضا وكذا لو ناول الضيف من المائدة شيئا من الخبز وقليلا من اللحم جاز استحسانا … الطعام
او الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانه مأذون بذلك عادة ولا يباح رفع الزلة بل هو حرام ما لم يأذن صاحب الدار … الرجل … خبز
فاجتمع كسر الخبز ولا يشتهي اكلها فانه يطعم الدجاجة والشاة والبقرة وهذا اولى من ان يلقى في النهر او الطريق الا اذا وضع في الارض ليأكله النمل
رجل اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة او اتخذ مجلسا لاهل الفسق والفساد فدعى رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة
منعهم عن فسقهم لا يباح له ترك الاجابة لانه نهي عن المنكر وان لم يكن للرجل كذلك … لا يمنعهم عن الفسق لا بأس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم
وفسقهم لان اجابة الدعوة واجبة او مندوبة ولا يمتنع لمعصية اقترنت بها واما استماع صوت الملاهي كضرب القضيب ونحو ذلك حرام
ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وانما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم
عليه ويجب ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنيه واما قراءة الاشعار ان لم يكن فيها ذكر الفسق والخمر
والغلام … ذكر الفواحش او ذكر الرجال بكلام … وهو يعلم انه … لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه …
ان يترك المنهي فضل وان علم انهم يضربونه ويشتمونه … وسعه ان يترك قوم خرجوا الى النزهة وفيهم قوم من الفسقة واصحاب الملاهي قالوا

الى المكس المصلى ان يتعوذوا بالخروج فعلوا ذلك والا فسقوا عليهم وكلوا خالص ثيابهم وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى شهد طعاما وفيه لعاب فلم يرفع الاكل
لاجله وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الرجل ممن يقتدى به فاحب الي ان يخرج رجل ظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه فان لم يمتنع يحبسه
لا يتوب منه والامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه بسياط وان شاء ازعجه عن داره ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى به ان يجلس
الى رجل من رجال السلاطين وان يعظم امره بين الناس من جلى معه خرقة ان يمسح بها العرق بعد وضوئه لا بأس به اذا كان ينفع بها اما اذا لم يكن ينفع بها
ولا بأس لان ذلك لا يكون للتجبر والتكبر فلا يكره ما كان في حال التكبر والتجبر اما اذا كان لحاجة وضرورة والاكثر مستحب في الجلوس
ان كان ذلك على وجه التكبر يكره وان فعل لحاجة وضرورة فلا بأس به وكذا لا بأس للرجل ان يربط اصبعه وخاتمه خيطا للحاجة

باب ما يكره من النظر والمس من الاعضاء من الاجانب والمحارم

لا بأس للرجل ان ينظر من امه وابنته البالغة واخته وكل ذي رحم محرم منه كالجدات والعمات والخالات الى شعرها
وصدرها ورأسها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات رحم محرم من رضاع
او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن وابن الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المرأة المدخول بها فان لم يكن دخل بها فهي كالاجنبية وكذا
حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الائمة السرخسي يثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة
وما لا يكره النظر اليه من ذوات المحارم لا بأس بان يمسها اذا كان يأمن على نفسه الشهوة الا الاجنبية فانه لا بأس بان ينظر الى وجهها ولا يكره المس ولا ينظر
الى بطن ذات رحم محرم منه ولا الى ظهرها ولا ما بين سرتها وانما يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة فان كان يخاف ان نظر الى ذلك يشتهي
او كان في اكبر رأيه انه يشتهي فانه يغض بصره ولا ينظر اليها ولا يمسها وفي كل موضع جاز المس والنظر جاز له المسافرة بها ويخلو بها اذا امن على نفسه
فان كان غالب رأيه على نفسه لا يفعل واذا سافر بها فاحتاج الى حملها وانزالها لا بأس بان يمسكها ويأخذ بطنها وظهرها من وراء الثياب الا ان خاف ان يشتهي
اذا مس فليجتنب ما امكن ويجوز النظر من الامة الغير الى ما يجوز من ذوات المحارم وما جاز النظر اليه جاز مسه من غير شهوة فان خاف على نفسه فليجتنب وكذا
ان ينظر من الرجل الاجنبي من قرنه الى قدمه سوى ما بين سرته الى ان يجاوز الركبة ولا تسافر المرأة الا مع محرم وتسافر مع المحرم عبدا كان المحرم او حرا
مسلما كان او كافرا الا الصبي والمجنون لا يعتبر محرما والامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة البعض تسافر بغير محرم في رواية الاصل
وفي زماننا كره المشايخ لها المسافرة بغير محرم والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينها وبينه بمنزلة الرجل الاجنبي ينظر الى وجهها
وكفيها ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي من الحرة الاجنبية سواء كان العبد خصيا او فحلا واذا بلغ مبلغ الرجال او المجبوب الذي جف ماؤه فبعضهم
رخصوا اختلاطه بالنساء والصحيح انه لا يرخص والعبد لا يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي قول الشافعي يباح للعبد من سيدته
ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر مع سيدته وكره ان ينظر الخادم الى فرج زوجته وكذلك المرأة من الزوج ومملوكها
من مملوكه ولانه ... فاذا اراد الرجل ان يتزوج امرأة فلا بأس بان ينظر الى وجهها وان كان يخاف ان يشتهي اذا نظر الى وجهها او كان اكبر رأيه انه
يشتهي لا بأس بان ينظر الى وجهها وكذا الشاهد عند اداء الشهادة عليها او كان حاكما لا بأس بان ينظر الى وجهها عند الاقرار لانه ان ينظر
الى وجهها وان كان يشتهي ولا بأس للرجل مصافحة العجوز التي لا تشتهى وان تغمز رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بمصافحتها
وان كان لا يأمن لا يحل ويحل للرجل ان ينظر الى الرجل سوى ما تحت السرة الى ان يجاوز الركبة وتنظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل والركبة
عندنا عورة والسرة ليست بعورة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا بأس للاجنبي ان ينظر الى قدم الحرة الاجنبية من غير شهوة كما ينظر الى ...
ومع الشهوة لا يحل وعن ابي حنيفة انه اذا خطب الرجل امرأة ان لا ينظر المحارم ينظر الى وجه المرأة حرة او اجنبية او ينظر الى كفها ...
ولا بأس ان ينظر الى الصغيرة التي لا تشتهى وان يمسها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد ولا بأس بالمصافحة وقال
ابو يوسف لا بأس بالمعانقة والتقبيل في ازار واحد فان كانت المعانقة فوق قميص او جبة وكانت القبلة على وجه البرة دون الشهوة جاز عنده
رجل ظاهر من امرأته قال ابو حنيفة لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يكفر وقال ابو يوسف لا يباح له القبلة والنظر والمس الى الزوج حتى
يكفر ويحل له النظر الى الشعر والظهر والصدر واذا ملك اختين امتين لا يحل الجمع بينهما بعقد النكاح لو كانتا مملوكتين فوطئهما ثم اراد ان يجامع
احديهما لا ينبغي له ان يطأ احديهما حتى يخرج الاخرى عن ملكه فاذا فعل ذلك كان له ان يطأ الاخرى وقال ابو يوسف لا يطأ احديهما قبل ان يخرج الاخرى
عن ملكه لا ينظر الى فرج احديهما ولا الى ظهرها وبطنها ولا يقبلها ما لم تزوج الاخرى او يملكها او بعضها وكذا اذا تزوج رجل اختا ...

وفرق

وفرق القاضي بينهما فانه لا يتوارثان ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى تنقضي العدة التي فرق القاضي بينهما رجل جامع امرأته وهي حائض ثم قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى له ان يستمتع بما فوق المئزر وليس له ما تحته وقال محمد رحمه الله تعالى يجتنب شعار الدم يعني الجماع ولا بأس بغير ذلك وعن ابي يوسف روايتان في رواية كما قال ابو حنيفة وفي
بما فوق المئزر قال ابراهيم يراد به الاستمتاع بالسرة وما فوقها وقال الحسن يتقي موضع الازار ويقضي حاجته فيما دون الفرج وفوق الازار واذا حرم جماع الحائض
لا يحرم الدواعي وكذلك في الصوم وفي الاستبراء يحرم الوطي والدواعي في الجارية المملوكة وعن محمد في المسبية لا يحرم الوطي والدواعي حالة الاستبراء
ويكره للرجل ان يجامع امرأته ومعها صبي في البيت يعقل ذلك ويكره ... المرأة النظر اليها حالة المباشرة ولا بأس للرجل ان يمس فرج امرأته
وكذا المرأة لا بأس بان تمس فرج زوجها كي يتحرك قال ابو يوسف رحمه الله تعالى سألت ابا حنيفة عن هذا فقال لا بأس وارجو ان يعظم الاجر لهما والمرأة ايضا
فرجها في موضع لا يحل للرجال ان ينظروا اليها ويكره تعليم المرأة لتبدأ وان لم تجد وامرأة تعلم بذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء والوجع
والهلاك فانه يستر منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم
وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب الحاجة والقابلة ان تنظر الى فرج المرأة عند الولادة وكذلك الحجام والختان ان ينظر الى فرج
البالغ عند الختان واذا اراد الرجل ان يشتري جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها وثديها وظهرها وعضدها وساقها ويديها ...
ولا يحل له ان يمسها اذا كان يشتهي او اكبر رأيه انه يشتهي وجارية المرأة ان تغمز رجل زوج سيدتها وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه
وهو صغير فذلك حسن وان كان فوق ذلك قليلا فلا بأس وابو حنيفة لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين
يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ وللرجل ان يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه وينظر الى فرجه وجراحته ويقبض له الهبة ويشتري له ويبيع او
داره ويزوج امته ولا يزوج عبده والجد ووصي الاب ووصي الجد بمنزلة الاب ولا يجوز ذلك لوصي العم والخال ووصي الام وان كان في حجره
الا انه يقبض له الهبة ويؤاجر دابته وامته وعبده وفي الختان ان لم يكن اقرب منه ولا يجوز له ... وكذا الام والملتقط
اذا حجم اللقيط او ختنه او بط له قرحة كان ضامنا اذا هلك لانه ليس بولي واذا ختن الغلام فلم يقطع كل الجلدة قالوا ان قطع
الاكثر من النصف يكون ختانا وان كان النصف او دونه لا يكون ختانا واذا لم يكن من جلدة الصبي ما يقطع الا بتشديد وجرح يخاف منه
لو رآه انسان يراه كأنه ختن قالوا ينظر اليه الثقات من اهل البصر بالحجامة فان قالوا على خلاف ذلك لا يختن فانه يشد عليه
ولا يتعرض له ويترك ويكون ذلك عذرا والواجبات تسقط بالاعذار فالسنة اولى وكذا المجوسي اذا اسلم وهو شيخ ضعيف اخبر اهل
البصر انه لا يطيق الختان يترك واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام كما يقاتلهم على ترك سائر السنن واذا اغتسل الاقلف فلم يدخل الماء داخل الجلدة
قال ابو بكر البلخي يجب عليه ايصال الماء الى ما تحت الجلدة كما يجب في المضمضة والاستنشاق على الجنب ولو توضأ ولم يوصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز
ولا بأس للمرأة ان تحلق رأسها او تجز اذا فعلت ذلك لمرض او وجع ويكره خصي بني آدم ولا بأس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ حد الحلم
وقدر ذلك بخمس عشرة سنة ولا بأس بخصي السنور اذا كان فيه ضرر ولا بأس بخصي البهائم وفي الاغنام لان فيه منفعة ظاهرة وكذا
لا بأس بكي الصبي لداء اصابه ولا بأس بثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلونه في الجاهلية ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله عليه السلام
واذا اعترض الولد في بطن الحامل فلم يجد وسيلة لاستخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعل ذلك يخاف على الام قالوا ان كان
الولد ميتا في البطن لا بأس به وان كان حيا لم نر جواز قطع الولد اربا اربا لانه قتل نفس محترمة لصيانة نفس اخرى من غير تعد منه وذلك
باطل وان جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل الماء فرجها فحبلت وحان اوان ولادتها قالوا يزال العذرة ببيضة او بحرف درهم لانه لا بد
للولد منه وكذلك لا يكره واذا اسقطت الولد بعلاج قالوا ان لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم قال الفقيه هكذا قال المصنف فان المحرم اذا كسر
بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان مؤاخذا بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها اثم ههنا اذا اسقطت بغير عذر
الا انها لا تأثم اثم القتل وان اسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة المرضعة اذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لاب الصغير
ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاك الصغير قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو وقدروا
تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا ذلك لانه ليس بآدمي ففيه صيانة الآدمي واذا عزل الرجل عن امرأته بغير
اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا يباح في زماننا لسوء الزمان ولا بأس ... لانه ... فدفع الضرر اولى

وعن محمد بن سلمة قالوا لا بأس بقطع النملة لانها من جملة الاذى ويكره ايقاعها في الماء وقال ابو بكر الاسكاف ان ابتدأت [illegible] والا فلا نقتلها قال

الفقيه ابو الليث انه لا يباح قتلها ما لم يبتدأ بالاذى وقد روي ان نملة قرصت نبيا فاحرق بيت النمل فاوحى الله تعالى اليه هلا نملة واحدة يعني هلا

قتلت النملة التي آذتك خاصة [illegible]

[illegible]

باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لا يكره وما يقبل فيه قول الواحد في حل وحرمة وما لا يقبل

[illegible]

فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل

[illegible]

الا ان الطهارة في الماء اصل فيتمسك بالاصل فلا يبطل حكمه كما لا يثبت الخبر برواية الفاسق بخلاف ما لو اخبره فاسق في المعاملات فان ثم يجوز الاخذ بقول الفاسق لمكان الضرورة وان كان المخبر بنجاسة الماء مستورا فالمستور فيه بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ان المستور فيه كالعدل والاخذ بظاهر الرواية لان العدالة شرط وما كان شرطا لا يكتفي بوجوده من حيث الظاهر كمن قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول قول المولى وان كان الظاهر شاهدا للعبد وان كان المخبر بنجاسة الماء عبدا ثقة فالعبد بمنزلة الحر العدل كما في رواية الاخبار وان كان المخبر بنجاسة الماء امراة حرة او امة فالمراة بمنزلة الرجل كما في رواية الاخبار والامة الثقة بمنزلة الحرة فان كان اكبر رايه انه صادق تيمم وكان ذلك احوط وان كان اكبر رايه ان المخبر بنجاسة الماء رجل من اهل الذمة لم يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب احب الي ان يريق الماء ثم يتيمم ولو توضا به وصلى جازت صلوته وفي خبر الفاسق اذا وقع في قلبه انه صادق فانه يتيمم ولا يتوضا به لان الفاسق من اهل الشهادة على المسلم اما الكافر فليس من اهل الشهادة على المسلم ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان قال في الكتاب من اصحابنا من قال المراد بهذا العطف الصبي لا البالغ اذا كان مرضيا ويعتبر اعتبار البلوغ كما يسقط فيه اعتبار الذكورة والحرية ولكن هو كالبالغ في المعاملات والاصح ان مراده العطف على الذمي وان خبر الصبي والمعتوه في هذا كخبر الذمي انه لا يقبل ولا يكون ملزما ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليهم فقال له رجل منهم ثقة عرفه هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا شراب قد خالطه خمر فقال الذين دعوه الي ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا لا يلتفت الى قول ذلك الواحد الذي اخبره بالحرمة وان كانوا متهمين فانه ياخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حرا او مملوكا ذكرا او انثى لان قول الواحد الثقة مقبول في الديانات ولو كان في القوم رجلان ثقتان فانه ياخذ بقولهما وان كان في القوم ثقة واحد فانه يعمل في ذلك باكبر رايه فان لم يكن له راي واستوى الحالان عنده فلا باس بان ياكل ذلك ويشرب ويتوضا منه وان كان الذي اخبره بانه حلال مملوكا ثقتان والذي زعم انه حرام واحد فلا باس باكله لان في الخبر الديني الحر والمملوك فيه سواء فيترجح قول المثنى وان كان الذي زعم انه حرام مملوكا ثقتين والذي زعم انه حلال حر واحد فانه لا ينبغي له ان ياكل لترجيح قول المثنى رجل تزوج امراة فاخبره مسلم رجل او امراة انهما ارتضعا من امراة واحدة قال احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا يثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامراتان وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى يثبت حرمة الرضاع بشهادة الاربع من النساء واما يتنزه احتياطا لمكان حرمة الوطي فيطلقها كيلا يبقى معلقة فيعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده وان كان المسمى اكثر من مهر المثل يستحب لها ان لا تاخذ منه شيئا قبل الدخول وبعد الدخول يستحب لها ان تبرئ الزوج عما زاد على مهر المثل اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل لان الزيادة وانما تجب بحكم النكاح فان لم يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة وكذلك رجل اشترى جارية فاخبره عدل ثقة انها حرة الابوين وانها اخته من الرضاع فان تنزه عن وطئها فهو افضل وان لم يتنزه عن وطئها فهو في فسحة ان لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك اليمين لم يبطل بهذه الشهادة مسلم اشترى لحما وقبضه فاخبره مسلم انه ذبيحة مجوسي فانه لا ينبغي للمشتري ان ياكل ولا يطعم غيره لان المخبر اخبره بحرمة العين وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد واما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت حرمة العين بطلان الملك فيثبت الحرمة مع بقاء الملك بخلاف ما تقدم لان بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة فاذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا تثبت الحرمة واذا ثبت الحرمة مع بقاء ملك اليمين لم يكن له ان يرده على بايعه لانه يحبس الثمن عن البايع اذا لم يبطل البيع ولو انه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده اذن له في اكله فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا يحل له ان ياكل لانه اخبره بما هو حق الله تعالى فيثبت الحرمة ولو اذن له بالتناول لم يزعم انه ملكه ولكن زعم ان ملكه بسبب اخر غير الشراء من هبة ثم اخبره مسلم ثقة انه حرام العين لا يحل له تناوله ولو ان رجلا ملك طعاما او شرابا او جارية بميراث او بيع او هبة او بسبب اخر من الاسباب ثم اخبره مسلم ثقة ان هذا الذي في يدك كان لفلان غصبه منه البايع او الواهب او الميت قال احب الي ان يتنزه ولا ياكل ولا يشرب ولا يطأ الجارية لان خبر الواحد العدل يثبت الريبة فيتنزه وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك لان المخبر ما اخبره بحرمة العين وانما اخبره ان من ملكه كان غصبا وهو يكذب في هذا الخبر لان اليد دليل الملك ظاهرا قال ان يتنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذلك لو ان رجلا في يده طعام واذن لغيره بالتناول واخبره ثقة ان هذا الطعام او الشراب غصب في يده من فلان والذي في يده ينكر وهو يزعم انه له فان تنزه كان افضل وان لم يتنزه

كان

في المستور

الإماء

في قول الواحد الثقة

كان في سعة من ذلك وكذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة لان اليد دليل الملك والمخبر انما اخبر بالحرمة حقا للمغصوب منه وقول الواحد حجة في حقوق العباد في حكم التنزه لا في حكم بطلان الملك وكذا لو كان ماء وهو في سفر ولم يجد ماء غير ذلك فانه يتوضأ به ولا يتيمم وهذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة فان كان عدلا ثقة وزعم انه لم يغصبه من احد اختلف المشايخ فيه قال ابو جعفر هذا لا يتنزه بخلاف ما لو كان فاسقا وكان الخبر والمشايخ قال هذا والاول سواء يتنزه وهو الصحيح لان ذا اليد وان كان عدلا وهو يدفع الغصب عن نفسه ليعارض قوله قول المخبر في حكم التنزه ولو ان رجلا اراد ان يشتري لحما فقال له رجل عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي فقال له القصاب انه ذبيحة مسلم والقصاب عدل قال الفقيه ابو جعفر لا ينبغي له ان يشتري فان لم يقع تحريه على شيء سقط الخبران فيبقى الاباحة الاصلية وعلى قول المشايخ لا يشتري ويأخذ بقول من اخبره انه ذبيحة مجوسي لان البيع صار حراما على البايع بقول المخبر انه ذبيحة مجوسي والبايع يدفع الضرر عن نفسه فيكون متهما فلا يأخذ بقول البايع وقال شمس الائمة السرخسي كان شيخنا الامام يقول اذا اتى الصبي بقالا بفلوس ليشتري منه شيئا واخبره ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون وغير ذلك لا ينبغي للبقال ان يبيع منه وان طلب منه الزبيب والجوزة وما ياكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه لانه كاذب في هذا يقول نظرا وان كان الصغير هذا واذن له اليه في ان اجبه كبير او الصغير علم انه لا ينبغي للسامع ان يقبل في ذلك لان الاذن للصغير بهذا التصرف لا يصح اذن بخلاف ما لو قال هو الى بعثه اليك على يدي هدية او هبة او صدقة فانه يجوز للسامع ان يقبل منه ذلك وكذا الفقير اذا اتاه عبدا وامة يتصدق فيه المولى ولو ان رجلا عرف جارية لرجل يدعيها ويزعم انها له والان تتصدق في يديها ثم راى الجارية في يد رجل اخر يقول صاحب الذي في يديه كانت جارية في يد فلان وفلان كان يدعي انها له والجارية تصدقه في ذلك الا ان الجارية كانت لي وانما امرته فلانا بذلك لامر خفته وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعي مسلم ثقة لا باس للسامع ان يشتريها منه لانه اخبر بخبر يحتمل الصحة وان كان في اكبر راي السامع ان الذي في يديه الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته لان اقرار ذي اليد انها كانت في يد فلان وفلان يدعي انها ملكه اقرار منه بالملك لفلان فان كان في اكبر رايه انه كاذب فيما يقول انه لي لا تقبل قوله ولا يشتري منه الجارية ولو لم يقل ذو اليد ذلك ولكنه قال انه ظلمني فلان وغصبها مني فاخذتها منه لا ينبغي للسامع ان يشتري ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يديه ثقة او غير ثقة بخلاف ما اذا لم يدع الغصب فانه اقر بالتلجئة لان الغصب امر مستنكر فلا يقبل قوله فيه وذلك اما في التلجئة خبر بخبر مستنكر فيقبل قوله اذا كان ثقة وان كان الذي في يديه يقول كان فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة فلا باس ان يقبل قوله ويشتري منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم وما اقر له الا بسبب الغصب وهو الاخذ ولو قال غصبها مني فلان فاخذتها منه نقض القاضي بها بينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه يجوز للسامع ان يقبل قوله اذا كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم وهو ثبات الملك له واما شرط ان يكون ثقة لان كلامه انها كانت في يد فلان اقرار لفلان بالملك ظاهرا وان كان المخبر كاذبا في اكبر راي السامع فانه لا يشتريها منه لجميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله فان قال القاضي قضى لي بها فاخذتها منه ودفعها الي او قال قضى القاضي بها لي فاخذتها من منزله بامره او بغير اذنه ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله وان كان قال قضى القاضي لي فجحدني القضاء فاخذتها منه لا ينبغي له ان يقبل قوله وان كان ثقة لانه لما جحد القضاء كان اخذه في حال المنازعة ولا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان فنقدته الثمن ثم جحد البايع فاخذتها منه فانه لا ينبغي له ان يقبل لان القول قول الجاحد في الشرع ولو ان رجلا قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن وقبضتها منه بامره وهو ثقة عند السامع وقال له رجل اخر ان فلانا ذلك جحد هذا البيع وزعم انه لم يبع منه شيئا والقائل الثاني ايضا ثقة فانه لا ينبغي للسامع ان يقبل قوله وان يشتريها منه لان الاول لو اخبر ان فلانا جحد الشراء لا يكون للسامع ان يشتريها منه فكذا لو اخبره غيره بالجحود وان كان المخبر الثاني غير ثقة الا ان في اكبر راي السامع انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب فلا باس بان يشتريها منه اذا لم يكن المخبر الثاني ثقة وان كانا جميعا غير ثقتين وفي اكبر راي السامع ان الثاني صادق لا ينبغي له ان يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة ما لو كان الثاني ثقة رجل راى شيئا في يد انسان وقد علم انه لغيره فقال له ذو اليد انا ملكته من فلان بسبب من الاسباب او قال فلان وكلني ببيعه فانه يحل له ان يشتريه منه والقياس ان لا يحل لانه متهم فيجر المنفعة الى نفسه واما حل له ان يشتري منه استحسانا لمكان الضرورة فانا لو لم نقل الاباحة الشراء منه وقبول قوله لما امكن الشاهد ان يمتنع عن البائع عنده غيره

بعقد وجد فيها اذا اخبره عدل على خلاف ذلك ولو ان رجلا في يده جارية فقال كانت لفلان الذي البعد فشهد رجل مسلم عند رجل آخر ان الجارية التي
في يده كانت لفلان آخر غصبها منه الذي هي في يده والذي هي في يده يجحد ذلك ويقول هي لي والذي في يده غير مامون قال فلا احب له
ان لا يشتريها منه وان اشتراها ووطئها كان في سعة من ذلك لان المخبر ما اخبر بالغصب [illegible] البائع للمشتري
والاحوط ان لا يشتري ولو اخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل او اخبره انها كانت امة لذي اليد كان اعتقها فهذا والاول سواء وان اشتراها
كان في سعة من ذلك لانه ملك الاثم لا يزول بقول الواحد وان علم المشتري كذا او لم تكن كانت الجارية لرجل فاخذها رجل آخر واراد
ان يبيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتريها من الذي في يده حتى يعلم انها خرجت من ملك الاول وانتقلت الى ذي اليد
بسبب صحيح او يعلم ان الاول وكله ببيعها فان كان ساكتا وذو اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي او قال وكلني ببيعها
فان كان ذو اليد ثقة فلا باس بان يقبل قوله ويشتري ويطأ وان كان غير ثقة الا انه في اكبر رأيه انه صادق فكذلك لان قول المخبر الواحد مقبول
في المعاملات اذا لم يعارضه قول آخر وان لم يكن عدلا وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله ولا ان يشتري منه وكذا
لو لم يعلم ان ذلك الشيء لغير الذي في يده حتى اخبره الذي في يده انه لغيره وان ذلك الغير وكله ببيعه او باع منه او وهبه له او اقر
ذي اليد بالملك لغيره بمنزلة العلم ان كان المخبر ثقة وان كان غير ثقة لكن في اكبر رأيه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رأيه انه كاذب
لا يقبل قوله ولا يشتري منه وان كان الذي في يده لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا باس بشرائه وان يقبل هبته وان لم يكن ثقة لان اليد دليل
الملك يستوي فيه الفاسق والعدل الا ان يكون الذي في يده ممن كان مثله لا يملك مثل ذلك العين كما لو رأى درة متقومة في يد رجل فقير
او رأى كتابا في يد جاهل لم يكن في آبائه من هو اهل لذلك فكره له ان يشتريه ولا يشتري منه وان اشتراه او قبل هبته وهو لا يعلم
اذ لم تره قال ارجو ان يكون في سعة من ذلك لان اليد دليل الملك شرعا فكان المشتري معتمدا على دليل شرعي وانما علقه بالرجاء لان في وجه كان
ان مثله لا يملك مثل هذه العين وان كان الذي اتاه به عبدا او امة لا ينبغي ان يشتري منه حتى يسأل عن ذلك لان الرق مانع عن الملك
فان سأل فاخبر ان مولاه قد اذن له فيه وهو ثقة لا باس بان يشتري منه وان كان غير ثقة الا ان في اكبر رأيه انه صادق فيما يقول
يقبل قوله وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لا يقبل قوله وان لم يكن له رأي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله لان المانع عن التصرف ظاهر
وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق وكذا الصبي الذي لم يبلغ وهو مملوك او حر ان اخبره ان ما ذونه له في بيعه او ان
فلانا بعث على يديه هدية او صدقة فان كان اكبر رأيه انه صادق وسعه ان يصدقه لان بعث الهدايا على يد المماليك والصبيان معتاد
والرجل يبعث الهدية الى المعلم على يد الصبي وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله رجل قدم بلدا باعيان وطعام
وجواهر وقال انا مضارب فلان او انا معه وضعه وكيله كان للناس ان يشتروا منه وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له في التجارة
كان للناس ان يقبلوا قوله ويعاملوه معه ولو ان رجلا تزوج امرأة لم يرها فادخلها عليه انسان واخبرها انها امرأته وسعه ان يقبل قوله
ويطأها اذا كان ثقة عنده او كان في اكبر رأيه انه صادق وكذا رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه وما وجه يشير بحره
وصاحب المنزل لا يعلم انه لص او هارب من اللصوص فانه يحكم رأيه فان كان اكبر رأيه انه لص دخل عليه ليأخذ ماله ويقتله ان منعه صاحب المنزل
خاف انه لو زجره او صاح به بادره بالضرب كان لصاحب المنزل ان يقتله وان كان اكبر رأيه انه هارب من اللصوص لا ينبغي له ان يعجل
ولا ان يقتله جوز العمل في هذه المسائل باكبر الرأي عند الحاجة وانما يتوصل الى اكبر الرأي في الداخل عليه بان يحكم زيه وهيئته او كان عرفه
قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك انه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر يستدل بذلك انه سارق
رجل قال لغيره ان فلانا امرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعها الي لابيعها كان للسامع ان يشتريها منه وان يتعرض للجارية من بيت مولاها
اذا دفع المشتري الثمن الى بائعها ان كان البائع عنده ثقة ووقع في قلبه انه صادق وان وقع في قلبه كذبه فلا ينبغي ان يشتري حتى يسأل
من مولاها وان وقع في قلبه ذلك بعد الشراء لا يتعرض للجارية لان اكبر الرأي في حق حرمة التعيين وان قبضها ووطئها ثم وقع في قلبه ان البائع
كاذب فيما قال انه ينتزع وطأها حتى يتعرف خبرها وان كان المشتري حين اشتراها شهد عنده شاهد عدل ان مولى الجارية امره ببيعها
ثم حضر المولى وجحد الامر بالبيع كان المشتري في سعة من امساكها وكان له ان يتعرف فيها حتى يخاصمه المولى الى القاضي لان [illegible]

جارية لو شهدا عند القاضي يقضي القاضي بالوكالة وصحة البيع فكذا اذا شهدا عند المشتري ولو ان القاضي قضى [illegible] بالبيع
للمشتري بشهادة الشاهدين اللذين شهدا عنده ان عينها لان شهادتهما لم تكن ملزمة وقضاء القاضي ملزم رجل تزوج امرأة ولم يدخل
بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقة وهو حر او مملوك او محدود في قذف وسعه ان يصدق المخبر
ويتزوج اربعا سواها لان هذا خبر بامر ديني وهو حل نكاح اربع سواها وهذا خبر غير ملزم اياه شيئا ولا يعتبر فيه العدالة وان لم يكن
المخبر ثقة وفي اكبر رأيه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلاث لان خبر الفاسق لا يعارض اكبر الرأي
ولو ان مخبرا اخبر المرأة ان زوجها قد ارتد فذكر شمس الائمة السرخسي من الاصل ان لها ان تتزوج بزوج آخر وسوى بين المرأة والرجل وذكر شيخ
الاسلام ان ليس لها ان تتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها رجلان او رجل وامرأتان لان ردة الزوج اغلظ من ردة المرأة وذكر شمس الائمة السرخسي
الصحيح ان لها ان تتزوج لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وفي هذا لا فرق بين ردة الزوج والمرأة الا
ترى ان الفرقة تثبت بشهادة رجل وامرأتين وان كان لا يثبت به القتل وكذا لو كانت المرأة صغيرة فاخبره انسان انها ارتضعت
من امه او اخته صح خبره ولو اخبره انسان انه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها او كانت اخته من الرضاع ان كان المخبر ثقة
لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهدا عدل لانه اخبر بفساد عقد كان محكوما بصحته ظاهرا فلا يقبل الا بحجة
وهذا خبر مستنكر وهو بطلان النكاح بعد الصحة بخلاف الاول فان ثمة اخبر بامر عارض غير مستنكر فان شهد عنده شاهدا عدل بذلك
وسعه ان يتزوج اربعا سواها وكذا لو كانت امرأة غاب عنها زوجها فاخبرها مخبر ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها وكان
غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري انه كتابه ام لا الا ان في اكبر رأيها انه حق فلا باس بان تعتد وتتزوج
ولو ان امرأة رجل فاخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخاها من الرضاع او كان مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان
ثقة لانه اخبر بخبر مستنكر وكذلك امرأة قالت لرجل طلقني زوجي ثلاثا وانقضت عدتي فوقع في قلبه انها صادقة لا باس للرجل ان يتزوجها
بقولها وكذا المطلقة ثلاثا اذا قالت لزوجها انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة
يحتمل فيها نكاح الزوج الثاني وانقضاء العدتين فانه لا باس لزوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة
لانها اخبرت بامر محتمل واما اذا اخبرت بامر مستنكر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا بيانه انها لو قالت لزوجها الاول حللت لك
لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها لان العلماء اختلفوا في ما يحل للزوج بمجرد نكاح الثاني قال بعضهم لا تحل ما لم يدخل بها ولعلها تعتمد على قول
حلت لك حتى يستفسرها جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي الرجل انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلدة اخرى فقالت انا حرة الاصل
لا يسعه ان يتزوجها لانه علم انها كانت مملوكة لذي اليد فان اليد ممن لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا يقبل قولها ولو قالت كنت امة له
فاعتقني فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة فلا باس بان يتزوجها لانها اخبرت عن امر محتمل لم يعلم هو خلاف ذلك وكذا
المرأة الحرة اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل كان نكاحي فاسدا او كان زوجي على غير الاسلام لا يسع لهذا ان يقبل قولها ولا ان
يتزوجها لانها اخبرت بامر مستنكر ولو قالت طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على خبرها ويتزوجها لانها اخبرت
عن امر محتمل واذا اخبرت ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان اخبرت بحرمة بامر عارض بعد النكاح من رضاع كان او غير ذلك فان كان
ثقة عنده او لم تكن ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا باس ان يتزوجها

فصل في التسبيح والتسليم والصلوة على النبي عليه السلام

والتعاويذ وما يرجع الى الامور الدينية رجل اراد ان يتعوذ قال الفقيه ابو الليث احب الي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا
بالقرآن ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم يجوز ولا ينبغي ان يكره ويتحامى بالقراءة رجل سمع رجلا يقرأ القرآن ويلحن
في القراءة فانه لا ينبغي للقارئ ان يلحن في القراءة ويتعلم الصواب واما السامع ان علم انه لو منعه عن اللحن وعلمه الصواب يغضب القارئ
او يدخل عليه وحشة لا ينبغي للسامع ان يمنعه عن اللحن ويعلمه الصواب الا ان يخاف ان يقع بينهما عداوة وغيظ وسعه ان لا يتعرض له في قراءته
اذا قال لا اله الا الله وما اشبه ذلك اذا الفقاعي يقول اذا فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد وسلم قالوا يكره لانه بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا
على النبي عليه السلام فانه يثاب على ذلك وكذا القاري اذا قال كبروا يثاب على ذلك لان الفقاعي [illegible] على تلك عرضا رجل جاء الى تاجر

رجل اذا دخل المقابر فيقول السلام عليكم انتم لنا سلف ونحن لكم تبع واذا مر بقبر فيها مسلمون وكفار ينبغي ان يقول السلام على من اتبع الهدى واختلف الناس في السلام على الصبيان
قال بعضهم لا يسلم عليهم لان [illegible] فالافضل ان يسلم عليهم [illegible] واذا دخل بيتا او مسجدا ليس فيه احد ينبغي ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان كان فيه [illegible]
[illegible]

ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله وقال اللهم صل على محمد اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثوبه ومتاعه كره رجل دعا بدعاء [illegible]
[illegible] على ارقه فهو افضل لان الدعا والذكر اذا كان بالمبلغ كان الذاكر جليسا للنبي واذا كان الذاكر ساهيا كان لسانه جليسا وكذا اذا كان [illegible]
الا وهو ساه فالدعا افضل من ذكر الدعاء ويكره ان يقرأ القرآن في الحمام لانه موضع النجاسات وذكر في كتاب الصلاة انه لا بأس ولا يقرأ في بيت الخلاء
وان قرأ القرآن عند القبور ان نوى بذلك ان يونسهم صوت القرآن فانه يقرأ وان لم يقصد بذلك فالله تعالى يسمع قراءة القرآن حيث كان قوم يقرؤون
القرآن من المصحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه رجل من الاشراف والاجلة فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه والذي تعلم منه
العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز رجل ضرب القلم ثم قال الحمد لله لا ينبغي له ان يقول شيئا من ذلك الموضع الحمد لله ولو اكل شيئا عسى ان يقول
فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا بأس رجل يسبح ويحمد فاذا فرغ من الدعا قال بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا بأس لورود الاثر
فيه رجل يسمع اسما من اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وما اشبه ذلك ولو سمع اسم النبي عليه السلام فانه يصلي عليه فان سمع مرارا في
مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجب عليه ان يصلي الا مرة واحدة وقال بعضهم يصلي في كل مرة رجل يقرأ القرآن فيسمع اسم رسول الله عليه السلام
ذكر الناطفي انه لا يجب عليه الصلوة والتسليم لان قراءة القرآن على النظم والتاليف افضل من الصلوة على النبي عليه السلام فاذا فرغ من القراءة
ان صلى على النبي عليه السلام كان حسنا وان لم يصل فلا شيء عليه لو سمع القارئ الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويستمع الاذان رجل
سلم على القارئ لا ينبغي له ان يسلم على القارئ كيلا يشغله ذلك عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على القارئ قال بعضهم
يجب وهو اختيار الفقيه ابو الليث ويكره ان يصلي على غير النبي وحده فيقول اللهم صل على فلان ولو جمع في الصلوة بين النبي وغيره ويقول
اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه جاز لان فيه تعظيم النبي عليه السلام رجل سلم على من كان في الخلاء وهو يتغوط ويبول لا ينبغي له
ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد لا في الحال ولا بعد
الفراغ ايضا وقال محمد يرد السلام عليه بعد الفراغ من حاجته ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس واذا سلم وقت
الخطبة على السامع رد السلام عليه السائل اذا اتى باب دار انسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه وكذا اذا سلم على القاضي في مجلس الحكم
واذا اتى الرجل باب دار انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم فان كان في الفضاء اولا يسلم ثم يتكلم رجل كان
جالسا في قوم فسلم عليه رجل وقال السلام عليك يا فلان فرد عليه السلام بعض القوم سقط السلام عمن سلم عليه قيل ان سمى رجلا فقال
السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد وان لم يسم فقال السلام عليكم فانه اذا رد رجل غيره عليه سقط السلام
عن الباقين رجل سلم على رجل فرد عليه السلام ولم يسمع قال ابو بكر الاسكاف [illegible] لا يسقط عنه فرض الرد فقيل لو كان
الراد اصم ماذا يصنع قال ينبغي ان يريه تحريك شفتيه اذا سلم اليهودي والنصراني والمجوسي على مسلم قال محمد يقول المسلم
وعليك ينوي بذلك السلام لحديث مرفوع الى رسول الله عليه السلام انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم وانا اكره ان يبتدئهم بالسلام
اما اذا ابتدأ الكافر فلا بأس بان يرد عليه لكن لا يزيد على قوله وعليك وبعض المشايخ لم يروا بأسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح
[illegible] اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه اذا كان للمسلم حاجة اليه فلا بأس بان يسلم عليه ويكره للمسلم ان يصافح الذمي
واما قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله ان يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار فلا بأس لان هذا
دعاء له بالاسلام او بمنفعة للمسلمين الفارس مع الراجل اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم اولا وكذا الرجل مع المرأة اذا التقيا يسلم
الرجل اولا واذا سلمت المرأة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة رد عليها
بقلبه والرجل اذا سلم على امرأة اجنبية فالجواب فيه على العكس ثم تكلم بعد ذلك فيما كتب اخبار النبي عليه السلام وكتب الفقه فنام
وتوسد بالجزء قالوا ان قصد به التوسد كره وان فعل ذلك لاجل الحفظ لا يكره ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق وروي
ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وكان ابو حنيفة يكره النقط والتعاشير في المصحف ومشايخنا
لم يروا في ذلك بأسا في زماننا ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران قال بعضهم يرجى ان يجوز ذلك وبعضهم كرهوا ذلك مخافة
السقوط تحت اقدام الناس رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به البركة والخير فلا يأثم [illegible]

في جيبه للتخليل جاز لا بأس ولو امسك شيئا من هذه المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة
كما قد كتب فيه بسم الله جعل فيه شيء قال ابو بكر الاسكاف كره سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس الذي كتب عليه اسم الله فانه لا بأس به
لان الكيس يعظم وهذا الكاغد لا يعظم ولو كره [illegible] على الطهارة ان يأخذ فلوسا مكتوبا عليها اسم الله ولو كتب على خاتمه اسمه واسم ابيه او عبد الله
من اسماء الله تعالى نحو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل او ربي الله ونحو القادر الله فانه لا بأس به رجل يذكر اسم الله ويسبح في مجلس الفسق قالوا ان نوى
ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن كمن يسبح الله تعالى في السوق وينوي به ان الناس يشتغلون بالدنيا
وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح الله تعالى وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك وان سبح
على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما وينبغي للمصلي ان يدعو في صلوته بالدعاء المحفوظ ولا يتكلف كيلا يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فاما في غير
الصلوة يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب رقته رجل عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله تعالى ويقول الحمد لله رب العالمين
او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير
ذلك ولو عطس رجل في غير الصلوة فقال رجل في الصلوة الحمد لله قالوا لا تفسد صلوته ان اراد به الجواب ولو قال يرحمك تفسد صلوته لانه خطاب
وجواب ولو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله ثم قال المصلي يغفر الله لي ولكم كان جوابا يفسد صلوته وينبغي لمن كان يحضر العاطس ان يشمت
العاطس اذا تكرر عطاسه في المجلس ثلث مرات فان عطس اكثر من ثلث مرات والعاطس يقول الحمد لله تعالى في كل مرة فمن كان يحضره ان شمته فحسن
وان لم يشمت بعد الثلث فحسن ايضا رجل رأى رؤيا فاتحة ينبغي ان يحمد الله تعالى ان ذلك نعمة فيشكر ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء
لم يقص ولو قال رجل رأيت الله تعالى في المنام قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي هذا الرجل شر من عابد الوثن وهذه مسألة اختلف فيها
المشايخ بخارا وسمرقند قال مشايخ سمرقند رؤية الله تعالى في المنام باطل لا يكون لان ما يرى في المنام لا يكون عين المرئي بل نوع خيال فالله تعالى
منزه عن ذلك وترك الكلام في هذه المسألة احسن [illegible] ولا بأس
بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس والاولى ان لا يقبل ويكره المعانقة
وان سجد للسلطان ان كان يقصد التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا لان الملائكة امروا بالسجود لآدم عليه السلام وسجود اخوة يوسف
ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك قالوا ان امر بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان امر
بالسجود للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل له ان يسجد رجل دعاه الامير فسأله عن اشياء ان تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروه فانه لا ينبغي له ان يتكلم
بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه او تلف عضو ولا يخاف على ماله فان كان يخاف على ذلك لا بأس واذا سأل عن الرجل
الاخبار المحدثة في البلد قال بعضهم يكره الاستخبار والاخبار وقال بعضهم لا يكره الاستخبار ويكره الاخبار والصحيح انه لا بأس بالاستخبار
ليكون عالما بالمصالح امرأة ارادت ان تصنع تعويذا ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في كتاب الاستحسان ان ذلك حرام لا يحل ولا بأس بوضع
الجماجم في الزرع والمبطخة ليدفع ضرر العين لان العين حق تصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك بالآثار فاذا خاف العين
كان له ان يضع فيه الجماجم حتى اذا نظر الناظر يقع نظره على الجماجم اولا لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضر روي ان امرأة جاءت
الى النبي عليه السلام فقالت نحن من اهل الحرث فانا نخاف عليه العين فامرها النبي عليه السلام ان تجعل فيه الجماجم ويكره كتب الرقاع في ايام النيروز
والزاقها بالابواب لان فيه اهانة اسم الله تعالى واهانة اسم النبي عليه السلام بساطا او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره استعمالها
وبسطها والقعود عليها ولو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لان للحروف المفردة حرمة
وكذا لو كان الملك لا غير او كان الالف وحدها او كان اللام وحدها وحكي ان بعض الائمة رأى شبابا يرمون الى الهدف وقد كتب في الهدف ابو جهل
لعنه الله فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الحروف [illegible]
[illegible] وحكى ابن سماعة عن محمد في النوادر انه لا بأس للرجل [illegible] لا بأس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة
من المجوس لان في ذلك اذلالا لهم [illegible] على المجوس والفسقة [illegible] لا ينبغي له ان يفعل ذلك
وكذا الخياط اذا اراد ان يخيط ثوبا على زي الفساق ويكره بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتري للبس [illegible]

عنا فيجعله خمرا كره لذلك لان النبي عليه السلام لعن العاصر ولو ان مسلما آجر نفسه من كافر ليعصر له العنب ويجعلها الخمر لا باس لانه لا معصية في عين العمل
وان آجر نفسه مع النصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطى له كل يوم درهم قالوا لا ينبغي ان يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق
من عمل آخر واذا استوجر ليغسل الميت قالوا الا جر له وكذا لو استاجره ليحمل الميت ولو استاجر ليحفر القبر ولدفن الميت كان له الاجر قالوا هذا اذا
لم يجد لحمل الميت الذي لا يوجد غيرهما احد لحمل الجنازة يجوز ولو وجد جازت الاجارة لان الحمل لا يجب عليه خاصة وان استاجر من يضرب الطبل
ان كان للهو لا يجب الاجر لانه معصية وان كان للغزو والقافلة يجوز لانه طاعة وما اخذ المطرب والمغني ان اخذه من غير شرط يباح له وان اخذ
بشرط يجب رده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على صاحبه يتصدق به رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل
والفرقان ويأخذ على ذلك مالا ويقول ادفع التعويذ هدية او هبة لا يحل له ذلك الا ان اخذ المال على الهدية حرام وان اخذ الاجرة على تعليم
القرآن قالوا لا باس في زماننا رجل اراد ان يتعلم النجوم قالوا ان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس وما سوى
ذلك حرام كافر ... اراد ان يتعلم القرآن قالوا لا باس بان يعلم القرآن والفقه لعله يهتدي الى الاسلام
فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف رجل اراد ان يقرأ القرآن ينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن
والفقه واجب واما تعليم الكلام والمناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجة مكروه روي ان حمادا ابن ابي حنيفة كان يتكلم في الكلام فنهاه الاب
عن ذلك فقال له حماد رايتك وانت تتكلم فما بالك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه
وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه ويكفر فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه فاما التمويه والحيل
في المناظرة قالوا ان كان يتكلم مع من كان مسترشدا ... لا يحل له التمويه والحيلة والتلبيس وان كان
مع من كان يتكلم يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل له التمويه والحيلة بل يحتال بكل حيلة ليدفع التعنت عن نفسه رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه
يتعلم تمام القرآن لان تعلم تمام القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القرآن رجل تعلم ما يحتاج اليه من الصلوة او نحوها واراد
ان يتعلم ليعلم الناس او يتعلم ليعمل به كان الاول افضل لان منفعته لتعليم الخلق اكثر فكان هو افضل وجاء في الخبر مذاكرة العلم ساعة خير من احياء
ليلة رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه لا باس به ولم يكن هذا عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا وان كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه
عن الخروج ولو اراد ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا
عن خدمته لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر الرحمة الا كانت له حجة مقبولة
فقيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر في اليوم مائة مرة فان كان ابواه محتاجا الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة
كاملة او يمكنه ذلك الا ان الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج من غير اذنهما وان كان الغالب هو السلامة فلا يخرج وذكر في بعض الروايات
لا يخرج الرجل الى الجهاد بغير اذن والديه فان اذن احدهما ولم ياذن الآخر فلا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة من المنع اذا دخل عليهما مشقة
لان مراعاة حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له اب الاب وام الام ولم ياذن الآخران
فلا باس بان يخرج لان ابا الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام ولو اذن له الابوان كان له ان يخرج ولا يلتفت الى غيرهما هذا اذا كان
السفر سفر الجهاد فان كان السفر سفر تجارة او حج لا باس بان يخرج بغير اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه ليس في هذا السفر
ابطال حق الوالدين اذا لم يكن الطريق مخوفا حتى لو كان مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن الوالدين وان كانا مستغنيين عن خدمته رجل له
مال وعيال واحتاج الناس الى حفظ الطريق الى البدرقة فان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان له ان يشتغل به وان كان
لا يمكنه هذا العمل مع القيام بمراعاة العيال فالقيام بامر العيال اولى وكذا لو خرج للتعلم وضيع عياله يراعي حق العيال طلبة العلم
اذا اختصموا في السبق فان كان يعلم سبقه ... وان اختلفوا في السبق ... وان لم يكن يقرع بينهم ويجعل كانهم ... معا
كما في الحرق والغرق اذا لم يعرف الاول يجعل كانهم ماتوا معا حكي عن ابي الليث الكبير انه قال كنت افتي انه لا يخرج الى القرى ثم رجعت عن ذلك
رجل اصاب مالا حراما ثم مات واوصى بان يتصدق به عن ارباب الاموال قالوا ان عرف ارباب الاموال يرد عليهم اموالهم وان لم يعرف يتصدق
عنهم فان مات ... الورثة فانه يتصدق ... وكذلك الورثة

قال

قال محمد رحمه الله تعالى ... وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يتصدق بفضل الثلث **ويجوز السباق في اربعة اشياء** في الخف يعني البعير
وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي المشي بالاقدام يعني به العدو وانما يجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان يقال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك
ولا شيء لي وان كان البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا
وان سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز وحلال فالمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا ... فهو جائز ... بان يقول
للاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جوز السباق في هذه الاشياء الاربعة لورود الاثر ولا يجوز في غيرها وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
يجوز ايضا في الفقيهين اذا تنازعا في مسئلة ان كان البدل من احدهما جاز وان كان البدل من الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق ... اذا كان
فرسه ما قد يسبق وقد لا يسبق قالوا والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل وروي عن ... انه كان يشتري جوز لعب الصبيان يوم العيد
و ياكل منه وهذا اذا لم يكن على وجه المقامرة فان كان على وجه المقامرة فهو حرام ...
الظئر فعالجت لاسقاط الولد قالوا يباح لها ذلك ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يتخلق له عضو لانه ليس له حكم الآدمي ...
باربعة اشهر ... فارادت القاء العلق على الظهر لاجل الدم ...
... لا ينبغي ... ما لم يتحرك الولد ... لا باس بالقاء العلق ...
... الاحاديث ...
... بشهد ...
... رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المراة وزوجها ... بعتقد ...
لانه كافر والساحر ...
يقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد لذلك لا يقتل لانه ليس بكافر ...
يقتل ولا يقبل توبته قالوا ... وقال الفقيه ابو الليث ...
تاب الساحر قبل ان يؤخذ يقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق ...
بدعاء اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ... وقال بعضهم يجوز ...
... الله تعالى ...
... المؤمنين ... قال عليه السلام المؤمن ... وقال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه
... الله تعالى ...
...
... الموت ...
رجل قال لا احب ... قالوا ... رسول الله عليه السلام ...
لا اعمل ...
ويرد على اربابه ...
...
...
...
...
قال الرجل هذه ...
بالبد ... ذلك غيبة

انا الفقيه ابو بكر على وجه الغضب امراة ترضع صبيا بغير اذن زوجها كره لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا باس رجل وجد
امراة في جنبه فوطئها وقال ظننت انها امراتي روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وعن ابي حنيفة في رواية اخرى عليه الحد سواء كان ليلا او نهارا وقال محمد وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم تكن امراته زفت اليه لا حد عليه
وان زفت قبل ذلك لا يصدق رجل له على رجل دين فمات الطالب فطلب المديون الدين الى وارثه قال محمد بن سلمة ارجو ان يكون الدين يوم القيمة
للطالب رجل له على رجل دين فبلغه ان الغريم قد مات فقال جعلته في حل او قال وهبت منه الدين فاذا هو حي قال نصير بن يحيى ارجو ان لا يجب له ان ياخذ منه
رجل عليه دين فخفي حتى مات قال شداد ان كان الدين ثمن بيع او قرض لا يؤاخذ به يوم القيمة وان كان غصبا فهو ماخوذ رجل مات وله ديون
على الناس ولم يدع وارثا قال ابو القاسم يتصدق المديون عن صاحب الدين بقدر الدين رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فاكل ميراثه
قال شداد لا يؤاخذ الابن بدينه وان علم الوارث به من المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركة المورث وان نسي الابن بعد ما علم فانه يؤاخذ
في دار الآخرة رجل له على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللصوص عليهما وقصدوا اخذ مالهما فاعطى المديون للطالب دينه في تلك الحالة قال بعضهم
ان يؤدي دينه وليس للطالب ان لا ياخذ وقال الفقيه ابو الليث عندي للطالب ان لا ياخذ في هذه الحالة لكن يحل (؟) رجل سلم الكفيل المكفول به
في المفازة او في موضع آخر لا يبرأ الكفيل (؟) ... حتى لا يصح تسليم رجل له ارض بجنب نهر العامة فشق الآخر جوانب النهر حتى صار النهر
في ارض الرجل نهرا واراد الرجل ان ينصب في ذلك النهر حجر رحى كان له ذلك وان اراد ان ينصب على نهر العامة ليس له ذلك رجل مر في الطريق
المحدث قال الفقيه ابو الليث ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح المرور في طريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور
حتى يعلم انه غصب وقال نصير ليس للرجل ان يمر في ارض الغير اذا كان له طريق آخر وان لم يكن له طريق آخر يمر فيها فله ان يمر ما لم يمنعه فاذا منعه ليس له
ان يمر وقال بعضهم ان كان فيها زرع او مكروبة ليس له ان يمر فيها لان المرور يحصل فيها ضرر وعن بعض المشايخ قال رايت في بعض الكتب
عن ابي حنيفة ان الرجل اذا كانت له ارض ليس لها حائط او حائل لا يحل فيها المرور ولا النزول فيها وان لم يكن لها حائط ولا حائل لا باس
بالمرور فيها وعن ابي القاسم رجل خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة قال يمشي فيها ولا يطأ الزرع ولا يفسد رجل رش الماء في الطريق
في السوق قال ابو بكر الاصل لا رخصة فيه وان كثر الغبار وقال ابو نصر الدبوسي لا باس بذلك لتسكين الغبار وان زاد على ذلك ... رجل رفع
الطين او التراب من طريق المسلمين قال ابو نصر ان رفع في ايام الوحل لتنقية الطريق رجوت ان يكون محتسبا بمنزلة اماطة الاذى عن الطريق وان رفع
رفعه بالمارة لا باس بذلك وان كان لا يضر فلا باس رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة
للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرق ان لم تكن ماكولة وان كانت مما يؤكل تذبح ولا تحرق وهذا اذا كانت
مودنة (؟) قال محمد بن سلمة لا باس بان يذبحها من يقدر ان ينحرها ... صاحب البهيمة اذا لم ينفق على البهيمة يؤمر بالانفاق ويجبر وعن ابي يوسف انه
يقال لصاحبها اما ان تنفق عليها او تبيعها رجل يقعد على اسطوانة المسجد الجامع قال ابو نصر ان اخرجهم عن المسجد رجوت ان يغفر الله له واخرجهم عن المسجد
وقال بعض العلماء من يقعد في المسجد يوم الجمعة ... ثم يقعد ... لم يكن ... ولا كذلك ... احد ومن خلفه قال ابو ... الاصل
تهاونا ومن يقعد على حلقة في المسجد الجامع رجل بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا قال ابو ... لا باس بالصلاة في هذا المسجد لانه استاجر
كلهم منه والحانوت رجل حفر بئرا في فناء قوم روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك امر
بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط الدار رجل له كالة (؟) وحفر فيها بئرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية وبالبناء والحائط حيث
احتضب واختضبت المراة بذلك الخضاب قال ابو يوسف لا باس ولا يعطله فيه وان كان يجب فيغسل موضع الخضاب فلا باس ان يعطلها في ذلك رستم
رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فان لم ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر له حفرة اخرى فيدفن فيه
وعن ابي يوسف اذا دفن الميت في ارض الغير بغير اذن المالك ان شاء المالك امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض فيزرع فوقها رجل
ام قوما وهم له كارهون ذكر الحسن البصري عن اصحاب رسول الله عليه السلام انهم قالوا من ام قوما وهم له كارهون لا تجاوز صلاته ترقوته
وقال ابو يوسف هذا اذا لم يكن الامام مستحقا للامامة لفسق فيه وان كان اهلا فلا باس وان كره القوم اهل قريته جميعهم ...
وزرعوا الرجل الامام قالوا النزول الحاصل من ذلك كره ... ارباب البدعة وان لم يبالوا البدعة في الامام رجل دفع اليه ... دارا ان

وخاف ان يتواطأ صاحب ... رجل دخل دار غيره بغير اذنه قال ابن مقاتل ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح ان كان ثم اهل صلاح وان امكن
ان يدخل وياخذ ماله من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف من صاحب الدار فان لم يخف لا يحل له ان يدخل بغير اذنه او يعلم صاحب الدار حتى ياذن له او يدخل
او يخرج المال اليه رجل اتخذ في بيته حوانيتا لم يكن فيه القديم ويتعدى ضرر ذلك الى دار جاره قال الشيخ ابو القاسم ان كان الضرر بينا ظاهرا بان كان
دوابه يوهن حائط الجار فانه يمنع من ذلك وان اراد ان يجعل داره اصطبلا ولم يكن له ذلك في القديم وجاره يتضرر بذلك قال ابو القاسم ان كان
وجه الدواب الى حائط الجار ليس له ان يمنعه وان كان حوافرها الى حائط الجار له ان يمنعه ذلك ... وان يتخذ داره حظيرة الغنم في سكة غير نافذة
ويتاذى الجيران بنتن السرقين ولا يامنون على الرماة قال ابو القاسم ليس للجيران منعه عن ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل اتخذ داره حماما
ويتاذى الجيران بدخانه قال ليس للجيران ان يمنعوه عن ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران سكة غير نافذة ربط احدهم على باب داره دابة
اريا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لكل واحد من اهل السكة ان ياخذه وينقضه لان هذه السكة كدار بينهم وان كانت السكة نافذة كان
الدابة على باب داره بربط ... في الجناية اما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا باس للرجل ان ينتفع بجناح شرعه في الطريق ويدكان جعلها في الطريق
فان خاصمه انسان هدمه وذكر ابن رستم ... لبعضهم ان يربط الدابة وان يتوضأ وان يضع الخشبة فيها ومن عطب فيها يضمن
بئرا او حفر بان يسوي فان نقص يحفر يؤخذ بنقصان الحفر قال ابو حنيفة اذا حفر الرجل في سكة غير نافذة بئرا او بنى بناء فعطب به انسان ضمن
ويؤخذ بان يطم البئر ولا يؤخذ بانقاض البئر رجل هدم داره وامتنع عن العمارة وذلك يضر بالجيران قال ابو نصر الدبوسي ان قدر على بنائها ثم
اخذه ليرد الضرر عنهم وفي المبسوط صاحب الدار اذا رفع بناء داره فانسد الريح او الشمس على جاره او نصب بعض جداره او فتح ابوابا لا يمنع
وان تضرر به جاره لانه تصرف في ملكه رجل اتخذ طينا في زقيقة غير نافذة قال الفقيه ابو بكر ان ترك مقدار المرور للناس في ذلك ... لا باس
وقال محمد بن سلمة يجوز فيها بل الطين واتخاذ الاري والدكان وغير ذلك ولو غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قطع ذلك ولم يتضرر
لو غرس الاشجار فيه هذه في السكة قال ابو القاسم ليس له القطع لانه منفعة وكذا في نقض جناح على الطريق الجادة رجل غرس اشجارا على شط النهر
بحذاء باب داره وبين داره والانهار طريق الجادة قال ابو القاسم ان كان الاشجار لا تضر بالنهر واهله رجوت ان لا يكون غاصبا في سعة وتطيب
ثمارها ... رجل غرس بستانا وغرس فيها اشجار ... الى جاره قال ابو القاسم ليس لجاره ... وان ... حائط دار جاره
... جاره شعير وجد في بعر الابل والشاة فغسل ذكر في نوادر ابن رستم انه يؤكل ويجوز بيعه وان كان في اخثاء الثور لا يؤكل
... قال الحسن ... لا ضمان عليهم ... وذكر ابن رستم انه لا باس به ما لم ينتفع حتى ...
وقعت في حنطة فطحنت قال ابن مقاتل لا تؤكل وقال الخصاف لا يحفظ فيه قول اصحابنا وعندي لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا يتغير
الطعم رجل ينظر في كتب الاهاجي والاشعار قالوا لا باس اذا لم يحرك به لسانه وهو ينظر فيه للتادب

كتاب الجنايات

الجنايات على نوعين احدهما يوجب القصاص وهو العمد والآخر لا يوجب وما يوجب القصاص نوعان احدهما في النفس والآخر فيما دون النفس
فيما دون النفس يعتبر المساواة في الابدان فلا تقطع اليمين باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المراة بيد الرجل ولا يد الرجل
بيد المراة ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد وتقطع يد المراة بيد المراة لان في المراة لا يختلف البدل
وبيد المراة وفي العبد يختلف البدل فان الواجب في العبد نصف قيمته والقيمة تختلف والجنايات فيما دون النفس شجاج وغير شجاج اما الشجاج
احد عشر شجة الحارصة وهي التي تخدش البشرة ولا يخرج منها شيء وتسمى ... والدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع والدامية
وهي التي يخرج منها الدم والباضعة وهي التي تبضع اللحم والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم ولا تقطعه والسمحاق وهي التي تقطع اللحم وتبقى
بين اللحم وبين العظم جلدة رقيقة والموضحة وهي التي توضح العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم وتخرج
والآمة وهي التي تبلغ الى ام الراس وهي الجلدة التي تكون فوق الدماغ والجائفة وهي التي تصل الى الجوف فالقصاص في الموضحة اذا كانت عمدا ولا
ولا قصاص فيما بعد الموضحة في قولهم واختلف الروايات فيما قبل الموضحة ذكر في الاصل انه يجب القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا
وعن عمر بن عبد العزيز انه قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل وما لا يجب القصاص فيها يجب الدية كاملة او بعضها يجب بعض الدية
وبعضها حكومة عدل واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجناية

تنقص عشر قيمته وفي لحية عبد قيمته وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه من النفقة واجر الطبيب
فهي حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها نصف ارش الموضحة
قال رض والفتوى على الاول والجناية فيما دون النفس على نوعين منها ما يجب القصاص ومنها ما يجب المال [illegible]
غلطا وفي المنتقى رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل
وان قطع بعض اللسان فمنع من الكلام يجب فيه الدية وان منع بعض الكلام دون البعض فيقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان
فيجب الدية بقدر ما فات فان كانت الجناية فيما دون النفس خطأ فبعضها يوجب دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة [illegible]
والمقل نحو والسمحاق وان كان خطأ ففيها حكومة عدل وفي الموضحة يجب نصف عشر الدية اذا كانت خطأ وفي المنقلة عشر الدية [illegible]
في الهاشمة وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية اذا وصلت الى الجوف ولم تنفذ فان نفذت ففيها ثلثا الدية وان كانت
عمدا فكذلك في الاصل وان كانت خطأ فعلى عاقلته وموضع الجائفة ما بين اللبة والعانة ولو شج موضحة فذهب سمعه وبصره يجب ارش الموضحة مع
ودية النفس في السمع والبصر ولا يدخل فيه ارش الموضحة ولو شج موضحة فذهب بها شعر رأسه يجب دية كاملة للشعر ويدخل فيه ارش الموضحة ولو ضربه
بالعصا على رأسه او لحيته فلم تنبت حتى صارتا واحدة فيهما موضحتان لا يجب القصاص في ذلك في ظاهر الرواية وان اوضحه فذهب بها عقله تجب
عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيه ارش الموضحة وفي شعر الرأس واللحية اذا ذهب فلم ينبت دية النفس وان حلق لحيته فنبت بعضها دون
بعض ففيه حكومة عدل وكذلك في لحية الكوسج اذا كانت الشعور متفرقة وان كانت متصلة ففيها دية وان كان شعر الذقن [illegible]
وان حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل وفي قطع الانف من العظم دية النفس وكذا اذا قطع المارن وهو ما لان من الانف وان قطع قصبة الانف
لا قصاص فيه وفيه دية النفس ولو ضرب انف رجل فلم يجد ريح طيب ولا نتن ففيه حكومة عدل وفي بعض الروايات فيها الدية وفي ذهاب الشم بمنزلة
ذهاب السمع وفي قطع كل الذكر دية كاملة وكذا في الحشفة وحدها وان ضرب على الظهر فذهبت منفعة الجماع او صار احدب يجب دية كاملة النفس
ولو طعن رجلا او ضربه في الدبر فلا يستمسك الطعام في جوفه ففيه دية كاملة وكذا لو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيها الدية وان افضى
الى امرأة فلا تستمسك البول ففيها الدية وان كانت تستمسك فهي جائفة يجب فيها ثلث الدية وفي العينين والحاجبين والشفتين وثديي المرأة وحلمتيها
الدية وكذلك في اليدين والرجلين والاذنين واللحيين والاليتين اذا لم يبق على عظم الورك لحم وان بقي من اللحم شيء ففيه حكومة عدل وفي الاثنين
الدية وفي احدهما نصف الدية وفي ارنبة الانف حكومة عدل وفي اشفار العينين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي كل شفر ربع الدية وفي اصابع
اليدين الدية وكذلك في اصابع الرجلين وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث عشر الدية الا الابهام وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية
وفي كل سن نصف عشر الدية فان كانت الاسنان اثنين وثلاثين فذهب الكل ففيها دية وثلاثة اخماس الدية ودية النفس تجب على العاقلة وكذلك
دية السمع والعقل والبصر والشم والكلام والذوق والانزال والحدب وشعر الرأس واللحية والاذنين والحاجبين واهداب العينين واصابع
الرجلين وحلمتي المرأة والافضاء اذا لم تستمسك البول او الغائط وفي الحشفة والمارن والشفتين والاليتين والانثيين واللحيين والعينين
واعوجاج الوجه وقطع فرج المرأة اذا امتنع الوطء والضرب على الظهر فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة وان كانت خطأ وان قطع لسان الاخرس
لا قصاص فيه ولا قصاص في الشعر [illegible] لا يجب القصاص [illegible] في الصغر والكبر [illegible] الطويل بالقصير
الكبير بالصغير واذا شج رجل رجلا موضحة عمدا ليس في القصاص من الموضع الذي وقع الفعل الاول وان كانت الموضحة الاولى في مقدم الرأس
او مؤخره او وسطه فيقتص منه في ذلك الموضع [illegible] ولو كسر سن انسان ذكر في الاصل عمدا وزعم في الاصل يجب القصاص وكذا اذا قلعه ثم قال البعض
العلماء يؤخذ منه بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وان كسر بعض السن ولم يسود الباقي يجب القصاص فيقطع بقدر ما كسر فان اسود
بعض السن [illegible] لا يجب القصاص [illegible] في القصاص في المكسور [illegible] وفي ظاهر الرواية اذا اسودت السن
لا قصاص فيه ولو ضرب سن انسان فتحرك ينتظر حولا فان سقطت [illegible] الا ان يكون صبيا فينتظر حولا الا في سن البالغ فانه لا ينبت
الا نادرا وسن الصبي ينبت فينتظر حولا فان لم تنبت كان عليه ارشها وقال [illegible] يجب حكومة عدل [illegible] وان حلق رأسه
فنبت ابيض لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه فيه حكومة عدل [illegible] وفي حلق الشارب حكومة عدل

فان شج

فان شج موضحة فبرأت ونبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشجة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا شيء عليه وقال [illegible] عليه اجر الطبيب فان كان لرجل اصبع
[illegible] الموضحة كان عليه ارش الشجة دون ارش الموضحة وكذا لو شجه هاشمة كان عليه ارش الشجة دون ارش الهاشمة واذا قطع يد رجل عمدا حتى
وجب القصاص فقطع يد القاطع [illegible] بغير حق يبطل القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطع يد القاطع [illegible]
عليه القصاص والارش لصاحب القصاص الاول ولو قطع يمنى رجلين عمدا جاء احدهما واقتص كان للآخر دية اليد ولو جاءا جميعا فقطعت يمينه لهما
كان عليه نصف الدية لهما ولو قتل رجلين عمدا فقتل لاحدهما لا شيء عليه للآخر ولو قطع يمنى رجلين فقضي لهما بالقطع ثم عفا احدهما قبل
ان يستوفى [illegible] على احدهما كان للذي لم يعف [illegible] تمام دية يده واذا قطع يد [illegible] كان عليه حكومة عدل وكذا في قطع الرجل العرجاء حكومة
عدل فلو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع دية اليد وفي نصف الساعد حكومة عدل وفي قطع اظفار اليدين او الرجلين
روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ولو كسر عظما من يد او ساق او ذراع او غيره كان فيه حكومة عدل وفي قطع
الذكر عمدا في الاصل قصاص ان قطع من [illegible] فلا قصاص فيه وهكذا في ذكر [illegible] اما في ذكر الخصي والعنين حكومة عدل وفي ذكر المولود
وان تحرك يجب القصاص ان كان عمدا او الدية ان كان خطأ وان لم يتحرك كان فيه حكومة ولا قصاص في قطع اللسان ويجب في لسان
الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل وان فقأ عين الصبي عمدا ان كان يبصر [illegible] كان فيه القصاص [illegible]
وكذا في موضحة الاصلع الذي ذهب شعره الا ان يكون الشاج [illegible] وكذلك في لحية العبد [illegible] في قول ابي حنيفة يجب ما نقص العبد وان حلق الرأس
او اللحية من رجل [illegible] سنة فان لم ينبت يجب الدية في الرأس واللحية وان [illegible] ففيه حكومة عدل ان كان حلق الرأس
واللحية فمات الجاني عليه قبل الحول والنبات لا شيء عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه حكومة عدل وفي لسان الاخرس حكومة عدل
واذا قطع انف الصبي من اصل العظم عمدا كان عليه القصاص [illegible] كان يجد الريح او لا يجد وفي الخطأ الدية واذا فقأ عين الصبي قبل
ان ينظر كان فيه حكومة عدل واذا دفع امرأة وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب سن انسان فتحرك فأجل
قال اخضر او احمر يجب دية السن [illegible] وان اصفر اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يجب شيء وان اسود يجب دية السن اذا فاتت منفعة
المضغ [illegible] والاسنان التي ترى حتى فاتت جمالها فكذلك وان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء
وفي سن المملوك اذا اصفر يجب فيه حكومة عدل في قول ابي حنيفة وقالا في الاصفرار يجب حكومة عدل حرا كان او مملوكا وان قلع سن بالغ
فنبت لا شيء عليه ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع قصاصا ثم نبتت سن الاول كان يجب على النازع الثاني ارش سن النازع
الاول خمسمائة لانه لما نبت [illegible] القصاص لم يكن ولو نبتت سنه معوجا كان فيه حكومة عدل ولو نبت نصف السن كان عليه نصف ارشها
ولو قلع سن رجل او قطع اذنه فعادت المقلوعة سنا واذنه بعد القلع او القطع يجب ضمان الاذن والسن على عاقلة الجاني اذا كان خطأ
لانه لا يعود كما كان [illegible] ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده فقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال
ابن ابي ليلى عليه دية سن العاض ولو عض ذراع رجل فجذب ذراعه فسقط بعض اسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه [illegible]
الاسنان ويضمن العاض ارش ذراع المجني عليه ولو تشبث بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على المتشبث نصف ضمان
الثوب وان جذب المتشبث يضمن جميع النقصان ولو تنازع رجلان في حبل [illegible]
وقطع الحبل فسقط كل واحد الى جانب فلا يجب على القاطع القصاص ولا الدية لانه فعل الصلح [illegible] رجل شج رجلا موضحة مستوعبة
من الجبهة الى القفا او من الاذن الى الاذن عمدا فان كان رأسهما سواء كان له ان يقتص في اي جانب شاء لكن بقدر شجته وان كان رأس
احدهما اعظم يتخير المشجوج ان شاء يشج مقدار شجته من اي جانب شاء الا ان كان رأس الشاج اعظم وان شاء استوفى الارش ولو قطع
اصبع رجل من المفصل فسقط ما بقي من الكف يجب القصاص وان كان انقطع من غير المفصل لا قصاص فيه عند ابي حنيفة رجل ضرب سن رجل
فاسودت ثم جاء آخر فنزعها كان على الاول الارش تاما خمسمائة وعلى الآخر حكومة عدل ولو ضرب سن انسان فاسودت وسن الجاني سوداء او خضراء او
صفراء كان المجني عليه بالخيار ان شاء ضمنه الارش وان شاء استوفى القصاص كاملا [illegible] رجل كسر ربع سن رجل [illegible]
[illegible] ذكر ابن رستم انه يكسر سن الكاسر ولا يعتبر فيه الصغر والكبر بل يكسر منه على قدر ما كسر وكذا لو قطع اذن انسان واذن القاطع اطول

او قطع يد انسان ويد القاطع اطول ولو قطع الرجل رجل عبد مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من جانب اليد المقطوعة كان على الجاني
ما انتقص من قيمته مقطوع اليد لانه اتلاف فيجب عليه ضمان ما انتقص ولا يجب الارش المقدر بالرجل وان قطع الرجل من جانب اليد الصحيحة كان
عليه نصف قيمة العبد المقطوعة يده ولو كان عبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نصف قيمته مقطوع اليد وكذا
البائع اذا قطع يد عبده قبل التسليم الى المشتري سقط نصف الثمن عن المشتري ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع البائع يده الاخرى
قبل التسليم سقط عن المشتري قدر ما انتقص من قيمته مقطوع اليد وان انتقص الثلث سقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان قطع اليد
فقء العين اذا فقأ عين عبد مفقوء العين يجب عليه بفقء العين الاخرى ما انتقص من قيمته مفقوء العين رجل فقأ عين رجل عمدا
قال محمد كان ابو حنيفة رحمهما الله تعالى يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر والمقلة قائمة كان فيها القصاص
اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب يؤتى بمرآة فتحمى على النار حتى تلتهب ثم يقرب من العين التي يريد القصاص ويوضع على وجهه
وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم القصاص ويكف عنه وعن محمد رحمه الله اذا فقأ عين رجل فيها نقص مثله وعن الحسن اذا فقأ العين
اليمنى من رجل واليسرى من الفاقئ ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ عين رجل كان بعينه حول الا ان
ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقأها انسان عمدا اقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيها حكومة عدل
ولو كان عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان للمجني عليه الخيار ان شاء اقتص وان شاء رضي بالنقصان وان شاء اخذ
نصف الدية في ماله رجل فقأ عين صبي ساعة ولد او بعد ايام فقال الفاقئ انه لم يبصر بعينه التي فقأتها او قال لا اعلم ابصر بها ام لم يبصر كان
القول قول الفاقئ وعليه حكومة عدل ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة يبصر بها وكان يطرف بها كان عليه نصف دية النفس رجل ضرب
عين انسان فانكر الضارب ذهاب البصر والعين قائمة قال بعضهم اذا اخبر رجلان من اهل العلم انه ذهب بصره يؤخذ بقولهما وقال محمد رحمه الله تعالى
يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوح العينين فان دمعت عيناه علم ان بصره قائم وان لم تدمع علم انه ذهب بصره وذكر الناطفي ان ضمان العين
على مراتب ثلث احدها ان يكون في احداهما نصف بدل الذات وهو الآدمي ففي احدى عينيه نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثاني ان يكون في احداهما
ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها وذكر نحو الفرس والابل والحمار والبغل والبقر والثالث ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته
كالشاة والكلب والسنور والطير وغير ذلك قال ابو حنيفة في عين البرذون والابل والبغل والحمار ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزور
الجزار ربع القيمة وكذا في عين الفصيل والجحش في احدى الروايتين وفي الطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه
النقصان في جميع البهائم **باب القتل** في الباب فصول **فصل** فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل **وفصل** في الآلة التي
توجب القصاص **وفصل** في المستوفي **اما الاول** يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك عندنا والذكر بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم
والمسلم بالذمي عندنا ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل البالغ بالصغير ويقتل الولد بالوالد والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت من قبل
الآباء والامهات ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد ولا بولد الولد وان سفل ولا الاجداد والجدات وان علوا ويقتل العبد بالعبد ولا يقتل
المولى بعبده ومكاتبه ومدبره ولا بعبد ملك كله او بعضه ويقتل الصحيح بالمريض وسليم الاطراف بالمريض زمن فاقد الاطراف صورة او معنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل
المجنون بالعاقل والرجل القاتل بعد القتل فان جن جنونا مطبقا لا يقتل وينقلب مالا ولو جن القاتل بعد ما قضي عليه بالقصاص ودفع الى الولي يقتل
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقتل على كل حال ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء حتى لا يجب مع القتل شيء من المال ويقتل الجماعة بالواحد **واما الآلة التي توجب**
القصاص اذا حصل القتل عمدا بالجارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم حديدا كانت الآلة او غير حديد كالذبح بليطة القصب والرمح الذي
لا سنان له بعد ان يكون محددا او الحجر والعود والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه اذا رماه فاصابه فجرحه وضربه بعمود حديد ونحوه كذلك كالنحاس
والشبه والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه وجرحه وشق بطنه بخشبة محددة او رماه بسنجة الوزن فجرحه ودم فجرحه فمات … ذلك
بسنجة … او … وما يكون قدر وزن … يقتل جرحا او لم يجرحه ذكر هذه الجملة في جنايات الحسن وان ضربه بالمثقلات منها
فقتل وان ضربه بابرة منبوذا او … ذلك الابرة فانه لا يجب القصاص في ظاهر الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص
وان لم يجرح روى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير وبالحجر وبعود وان لم يجرح لم يجب القصاص في قول ابي حنيفة

وظاهر الرواية

وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس ونحوه لا يشترط الجرح لوجوب القصاص ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص ولو القاه في الماء فغرق
من ساعته لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجب القصاص ان كان لا يتخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل او سطح فهو على هذا الخلاف
ولو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما ولم يزل صاحب فراش حتى مات يقتل … ولو خنق رجلا لم يقتل في الحجر ولو قمط رجلا والقاه
في البحر فرسب وغرق كالالقاء يجب الدية في قول ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب فيه شيء لانه غرق بالعجز …
رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع السم حتى اكل
ولم يعلم به فمات لا قصاص عليه ولا دية ولكن يحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفع اليه شربة فشربها فمات لا يجب
الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه وعليه التعزير والاستغفار اخوان لاب ولم يقتل احدهما اباهما عمدا والاخر امهما
روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال القصاص على واحد منهما فعلى كل واحد منهما دية … ثلاث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث
سواهما رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف رحمه الله هو خطأ حتى يقول عمدا رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات
منها ولكنه مات فقال الولي للقاتل انه مات من ضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها … ضربه رجل ثم ضربه بالعصا فقال الولي
انما مات من ضربك كان القول قول الاخر وعليه نصف الدية رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه آخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما ثم مات المجروح
منه على انه مات منهما جميعا كان للولي ان يقتل الذي لم يصالح رجل ضرب سن رجل فتحركت فاجله القاضي سنة ثم جاء في السنة وقد سقطت سنه فقال
المضروب سقط من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل آخر كان القول قول المضروب وان جاء بعد السنة كان القول قول الضارب رجل قتل رجلا وهو
في النزع بعد فاته لا يقتل به القاتل اذا كان يعلم انه لا يعيش منه رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضربه المجروح بالسيف فماتا جميعا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
دية المقتول بالعصا تكون على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف … رجل راى رجلا يزني بامرأته او بامرأة
رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله فان قتله لا قصاص عليه وكذا رجل راى رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب
ولم يمتنع او راى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به فلم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه وكذا الرجل يقتل قاطع الطريق حل
قتله ولا قصاص عليه رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا فلم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ولده لا يجب القصاص على الشريك
وكذا الصبي العاقل مع المجنون والبالغ مع الصبي والعامد مع الخاطئ والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكذا الخاطئ
مع العامد مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما وهما دخلا في دار الحرب بامان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل مسلم
اسيرا اسلم في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليه الدية في ماله واذا شهد الشهود على رجل انه قتل رجلا عمدا
وكذب الشهود بعد القتل … او بعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه رجل قتل عمدا فعفى بعض الورثة عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا
ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو … عمدا
قال محمد يعاقب الرجل ويجب الدية على عاقلته رجل قال لآخر اقتلني فقتله … كان عليه القصاص وان قال اقطع يدي فقطع كان على الدية
ولو قال اقتل ابني فقتله كان على القاتل دية ابنه وان قال اقطع يده فقطع يده كان عليه القصاص رجل ذبح رجلا او جرحه بالعصا عمدا
يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص لو جرح رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا
بخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بحديد يجب القصاص فان مات منها يقتل به **فصل فيمن يستوفي القصاص** للاب
استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وله ان يصالح فيهما وليس للوصي ان يستوفي القصاص في النفس وله ان يستوفي
القصاص فيما دون النفس وله ان يصالح فيما دون النفس واختلف الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير انه لا يملك وذكر في الصلح انه يملك
ذلك واما القاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد ان القاضي لا يستوفي القصاص كالوصي الا في النفس وفيما دون النفس وله ان يصالح وذكر
في الصلح اذا قتل رجل عمدا لا ولي له الا الامام ان شاء قتله وان شاء صالح وليس له ان يعفو … الزوج
والزوجة وكذا الورثة وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحد منهم ان يوكل باستيفاء القصاص ولو كان
الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة وقالا ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار

فصل في القتل الذي يوجب الدية

القتل ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين

فصل في اتلاف الجنين

اذا اسقطت المرأة الولد بعلاج او شربت دواء

او ملحوق فرس فقيمته خمسمائة ذكرا كان الولد او انثى وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمته ان كان انثى وهما في القدر سواء
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في جنين الامة يجب نقصان الام كما في ولد الشاة رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينين احدهما ميت والآخر حي فمات
الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الذي مات دية كاملة وان ماتت الام من ضربه فخرج منها جنين حيا
كان على الضارب دية الام ولا شيء في الجنين رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات وان غصب
صبيا وقربه الى المهلكة فهلك كان عليه ديته ان كان حرا … سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه
لم يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان لا يحسن السباحة قال الكرخي على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة في ترك الحفظ وقال بعضهم لا
شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب بعضهم عين امرأة
فذهبت والصبي ابن تسع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر ارش عين المرأة يجب في مال الصبي لا شيء على العاقلة … الى العاقلة
قال الفقيه ابو القاسم انما تجب الدية في مال الصبي اذا كان لا يرى … عاقلة ثم انما تجب الدية اذا ثبت بشهادة الشهود اما باقرار الصبي لا يجب شيء
لانه اقرار على نفسه ما قبل امرأة وضعت صبيا بين يدي ابيه والاب يصلي … حتى مات في الحرج قال الفقيه … يكون الاب
آثما وعليه التوبة والكفارة وان كان الصبي لا يتقلب … الا ان يعلم ذلك فالاثم عليها وعليها الكفارة لانها هي التي ضيعت الولد رجل بعث غلاما
صغيرا في حاجته بغير اذن اهله فرأى الصبي الغلمان يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع ومات قال سفيان الثوري رحمه الله يضمن الذي ارسله
في حاجته ولو ان رجلا غصب صبيا فقتل الصبي اكله سبع … فعلى الغاصب الدية وان مات الصبي بمرض … لا يضمن الغاصب رجل امر ختانا
ليختن صبيا فختنه فقطع الحشفة ومات الصبي قال محمد رحمه الله تعالى يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما
مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خاطئ بقطع الحشفة رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها ولم يكن
يسير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله ديته سواء كان الصبي ممن يركب او لا يركب وان سير الصبي الدابة فاوطأ انسانا فقتله والصبي
يستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي حدث السير بغير الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير الدابة
لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة وان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير
فمات الصبي كانت دية الصبي على عاقلة الذي حمله سواء سقط الصبي بعد ما سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك
على الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على دابته ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة
انسانا فقتلته كانت الدية على عاقلة الرجل خاصة لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع وكان سير الدابة مضافا الى الرجل فتجب الدية
على عاقلة الرجل وعليه الكفارة لانه بمنزلة المباشر وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلتهما جميعا لان التسيير
مضاف اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا من جناية الصبي وان سقط الصبي فدية الصبي تكون على عاقلة الرجل سواء سقط
بعد ما سير الدابة او قبله وهو … يستمسك على الدابة او لم يستمسك ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون
في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفديه لانه تسبب لهلاكه والعبد يخاطب بالجناية تسبيبا ومباشرة وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها فاوطأت
الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يسير الدابة ويستمسك
عليها ثم امره ان يسيرها فاوطأت انسانا ومات فذلك يكون في عنق العبد لانه لما سير الدابة انقطع فعل الاول … حكم الاتلاف فيخاطب مولى
العبد بالدفع او الفداء ثم يرجع مولى العبد على الآمر لانه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا له فاذا جنى عنده يرجع بذلك عليه

فصل في المعاقل

ذكر شمس الائمة الحلواني قال هذا فصل اختلف فيه الناس قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم ضيعوا
انسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان … لانهم لما ضيعوا انسابهم لا يتناصرون فيما بينهم
فلا يجب عليهم العقل وقال بعضهم لهم عاقلة عند التناصر والمتناصر في البعض … نحو الاساكفة بمرو والصيارفة … بلخ ودرب …
وكلاباد ببخارا واذا قتل واحد خطأ وجبت الدية فاهل … عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير
من المشايخ رحمهم الله تعالى قال رحمه الله وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر ان العبرة للتناصر …

وطلبة العلم

وطلبة العلم ونحوهم لا يكون التناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم وذكر الناطفي ان دية القتيل تكون على العاقلة في ثلاث سنين ولا يكون على كل واحد
من العاقلة اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة دراهم ثم ان كان القاتل من اهل ديوان من اهل الرايات … فدية القتيل تكون على … ديوانه
لا يؤخذ من غيرهم فان كان القاتل غازيا وله ديوان فعاقلته من يرزق من ديوانه وان كان كاتبا فعاقلته من كان يرزق من ديوان الكتاب …
… عاقلة اهل … اذا كانوا يتناصرون وان لم يكن القاتل من اهل ديوان فعقل جنايته على عشيرته … وان لم يكن له عشيرة
فعقل عنه قبيلته … وان لم يكن … يكون في بيت المال … وذكر عصام …
رحمهم الله تعالى ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل تكون في مال الجاني وذكر في كتاب الصلاة من الاصل ان بيت المال لا يعقل …
… سواء كان مستحقا للميراث … او لم يكن مستحقا بان كان كافرا … حربيا … عبدا
مسلما في دار الاسلام واعتقه ثم عاد المستأمن الى دار الحرب … واخرج الى دار الاسلام ثم مات معتقه فميراثه يكون لبيت المال …
… هذا المعتق فعقل جنايته يكون … لا يكون على بيت المال … والمعتق وان كان المعتق …
… وهو الصحيح ذكر … على التفصيل في كتاب الصلاة وذكر … اذا لم يكن للقاتل عاقلة …
… رجل قتل ولده … ان العاقلة لا تعقل العمد … الكفارة … العمد …
وان علموا وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة … صالح … على مال يكون المال على الجاني في ماله …
في الاقرار تجب الدية في ثلاث سنين وفي الصلح عن العمد يجب المال حالا الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا وكل جزء من الدية …
او في مال الجاني يجب في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها عشرة قتلوا واحدا خطأ وجبت الدية على عواقلهم على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في
ثلاث سنين في كل سنة ثلث عشر الدية فان كان احد العشرة ولي المقتول فكذلك ولا يجب على كل واحد من العاقلة الا ثلاثة دراهم او اربعة دراهم
في ثلاث سنين عندنا فان كثرت العاقلة … على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلاثة دراهم …
من العاقلة وكذا الصبي والمجنون والرضيع والقاتل واحد من العاقلة والدية مقدرة بالف دينار او عشرة الاف درهم او مائة من الابل …
ودية المرأة على النصف من دية الرجل والدية التي … مثل دية المسلم واذا وجبت الدية من الابل تقسم الدية على خمسة انواع من الابل عشرون ابن مخاض
وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد … خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وشبه العمد القتل … عند ابي حنيفة …
والآباء في العاقلة ولا يكون على الزوج عاقلة المرأة بحكم الزوجية وجناية الصبي والمجنون والمعتوه عمدا او خطأ اذا بلغت خمسمائة درهم تكون على العاقلة
وما كان اقل من خمسمائة يكون في مال الجاني حالا ولا يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورثه وكذا المجنون وما زاد على خمسمائة درهم الى ثلث الدية
يجب على العاقلة في سنة واحدة فان زاد على الثلث فالزيادة الى الثلثين تكون في السنة الثانية وما زاد على الثلثين الى تمام الدية
يكون في السنة الثالثة ولا يعقل الكافر عن مسلم ولا المسلم عن كافر امرأة قتلت رجلا خطأ حتى وجبت الدية على عاقلتها هل يجب عليها في ذلك
الدية اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يجب وكذا لو كان الجاني صبيا او مجنونا فان جميع الدية يكون على عاقلته في قول هؤلاء والصحيح
ان القاتل يشارك العاقلة فان كان القاتل امرأة او صبيا او مجنونا … قتل رجلا خطأ حتى وجبت الدية على العاقلة وذكر في المعاقل
ان لم يقض بذلك حتى صار الجاني … بلغ مبلغ الرجال … لان الحق على الجاني … انما
يجب على العاقلة بطريق التحمل وان لم يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان … كذا ذكر في … المنتقى وذكر فيه ايضا
رجل اقر عند القاضي انه قتل فلانا خطأ فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتله تقبل هذه البينة ويقضى بالدية على العاقلة
وان اقر المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة
قال … هذه المسألة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وان البينة على القتل تقبل عند حضرة الجاني لانه هو القاتل
والعاقلة يتحملون عنه وحضرة الكفيل لا تشترط لوجوب المال على الاصيل اذا اقامت البينة على الاصيل فانه جعل القاتل خصما
خصما مع اقراره ولم يذكر حضرة العاقلة فذاك قول بخلاف المذهب … المسألة على ان الدية تجب … على القاتل

ثم تقضى على العاقلة بطريق التحمل لان الدية لو وجبت ابتداء على العاقلة كان اقرار القاتل حجة على العاقلة وهو لا يجوز المولى اذا قتل مملوكه عمدا كان
عليه الكفارة وكذا لو كان الولد مملوكا لانسان فقتل الوالد عمدا لا يجب القصاص على الوالد وعليه الكفارة رجلان اشتركا في قتل رجل
احدهما بعصا والاخر بحديدة عمدا لا قصاص على احد منهما وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديدة في ماله ونصفها على صاحب العصا
وكذا لو قتلا بالسلاح واحدهما صبي او معتوه فلا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطي مع العامد **باب الشهادة على الجناية**
رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ فاقام شاهدين فشهد احدهما ان المدعى عليه قتله خطأ وشهد الاخر على اقراره بالقتل لا تقبل شهادتهما
لان احدهما شهد بالفعل والاخر على الاقرار فلا تقبل كما لو شهد احدهما بالغصب والاخر على اقرار الغاصب بالغصب وكذا لو اختلف
الشاهدان في مكان القتل او في زمانه وكذا لو اختلفا في الآلة فشهد احدهما انه قتله بحجر وشهد الاخر انه قتله بالعصا وكذا لو شهد احدهما انه قتله
عمدا والاخر انه قتله خطأ وكذا لو شهد احدهما انه قتل بالعصا وقال الاخر انه قتل ولا احفظ بماذا قتل وان قالا جميعا قتله ولا ندري بماذا
في القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما وتجب عليه الدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل مطلقا يكون بآلة القتل وانما
لم يذكر الاقرار استغناء القضاء لو شهد رجل على اقراره بقتل خطأ او بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب
القاضي لان موجب هذه الجناية المال فيقبل فيه حجة شهادة النساء مع الرجال رجل شهد عليه شاهدان بالقتل فان القاضي يحبسه ايام
فان جاء المدعي بشاهد آخر والا خلى سبيله وكذا لو شهد رجلان مستوران على رجل بقتل عمد فانه يحبس حتى تظهر عدالة الشهود لانه صار
متهما فيحبس للتهمة وان شهد رجل بقتل خطأ ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يحبس قبل الحكم والصحيح انه يحبس رجل ادعى
على رجل انه قتل اباه خطأ وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يامر باعطاء
الكفيل ثلثة ايام ولو قال المدعي شهودي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان ياتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه الى اخذ الكفيل وان ادعى العمد واراد
الكفيل لا يجيب القاضي لا قبل اقامة البينة ولا بعدها الا ان المدعي قبل اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة البينة لا يلازمه يحبسه القاضي ثم اذا
عدلت البينة وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب الدية
على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون وقد ذكرنا قبل هذا قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم
ولولي القتيل ان يختار للتحليف خمسين رجلا من المشايخ والصلحاء وان شاء اختار الفساق والشبان وله ان يختار رغبة لولي القتيل ومن الاهم
لانه حق لهم فان لم يكمل عددهم خمسين رجلا كرر الايمان عليهم حتى تتم خمسين يمينا فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان نكلوا عن اليمين
حبسوا حتى يحلفوا وان وجد القتيل بين قريتين او سكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين او السكتين الى القتيل هذا
اذا كان يبلغ صوت اهل القريتين الى الموضع الذي وجد فيه القتيل فان لم يبلغ ولا شيء على واحد من اهل القريتين فان وجد القتيل
في مكان مملوك كانت القسامة على المالك والدية على عواقلهم فان وجد القتيل في موضع مباح نحو الفلاة الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية
في بيت المال وان وجد القتيل في دار امرأة كانت القسامة عليها تحلف اي خمسين يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والدية
على عاقلتها وان وجد القتيل في سوق المسلمين وفي مسجد جامع ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع آخر
ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع حيث ذكر ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اراد به السوق
الذي ليس بملك لاحد كالسلطان فاما اذا كان السوق ملكا لواحد كان على المالك ولو وجد القتيل في السوق او في مسجد محلة كانت القسامة
على اهل المحلة والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه وان وجد القتيل في فلك
فالقسامة فيه والدية على من فيها من الركاب والملاحين كانت القسامة على الدية على عاقلتهم
لا على السكان والمشترين في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على المشتري واصل الخطة سواء وان لم يكن فيها احد من اهل الخطة وفيها سكان
ومشترون كانت القسامة على المشترين دون السكان وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال هي عليهم ولو وجد القتيل في دار رجل كانت الدية
على عاقلته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف الدية على عاقلته وان وجد القتيل في دار رجل فقد اشتركا فيها وليس من اهل الخطة كانت
القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وان كانت الدار بين رجلين لواحد منها اكثر نصيبا

تكون

قتل الرجل مملوكه عمدا

باب الشهادة على الجناية

قتيل وجد في محلة قوم

قتيل وجد بين القريتين

قتيل وجد في مكان مملوك

قتيل وجد في موضع مباح

في قتيل وجد في دار امرأة

قتيل وجد في سفينة

تكون الدية على عواقلهما نصفين ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا تجب القسامة وتجب الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى لا شيء عليهم ولو وجد المكاتب قتيلا في دار اشتراها لا تجب فيه شيء في قولهم جميعا وان وجدوا احدا من اهل المحلة قتيلا في المحلة
كان فيه الدية والقسامة والقتيل عندنا كل ميت به اثر الضرب او الجرح ان كان الدم يخرج من بعض فان كان يخرج من موضع يخرج الدم
عادة من غير ضرب كالانف والدبر والذكر فلا قسامة فيه ولا يكون هو قتيلا وان كان لا يخرج عادة الا بالضرب كالعين والاذن فهو قتيل
وان كان الدم يخرج من الفم ان كان ينزل من الجوف فهو قتيل وان كان ينزل من الراس لا يكون قتيلا قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل
القتل على رجل بعينه من اهل المحلة لا تبطل القسامة والدية عن اهل المحلة وعن ابي حنيفة في رواية يكون ذلك ابراء منه لاهل المحلة ثم لو اقام
ولي القتيل على ذلك شاهدين من غير اهل المحلة على ذلك الرجل فقد اثبت القتل عليه بحجة فيقضي بموجبه وان اقام ولي القتيل على ذلك شاهدين
من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما ثم على قول ابي يوسف يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه فقط وعلى قول محمد يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه ولا علمنا
قاتلا فان ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة
ولو اقام ولي القتيل شاهدين بذلك من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وقالا تقبل ثم القسامة انما تجب على اهل المحلة
في قتيل المحلة والقرية ونحو ذلك اذا وجد بدن القتيل او اكثر من النصف او النصف مع الراس وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل
من النصف مع الراس او وجد اليد او الرجل او الراس لا شيء فيه وان وجد السقط لا شيء فيه وان كان بدنه تاما وبه اثر القتل فهو قتيل كانت فيه القسامة
والدية وان وجد البهيمة والدابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والقيمة على عواقلهم
في ثلث سنين ولو وجد العبد مقتولا في دار مولاه فلا شيء عليه الا ان يكون عليه دين فحينئذ كانت القيمة على مولاه لغرمائه حالة كالمكاتب ولو وجد
المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى موجلة في ثلث سنين يقضي منها كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته ولو وجد
القتيل في دار عبد مأذون كانت الدية والقسامة على عاقلة المولى كان العبد مديونا او لم يكن ولو وجد قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة
في دار زوجها فعليهم القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا لقوم
معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والعظيم ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة كدجلة والفرات والجيحون فهو عظيم
ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي حبس فيه القتيل ان كان يصل
صوت اهل الاراضي والقرى والا فلا ولو وجد القتيل في فلاة فلا شيء فيه قال الكرخي هذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران فان كان قريبا
بحيث يبلغ صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم **باب الوكالة في الدم** الوكالة في اثبات الدم من جانب المدعي
والمدعى عليه مقبولة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تقبل وقول محمد مضطرب واجمعوا على انه لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب
القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل وامرأتين وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وما دون النفس لم يجز للوكيل ان يستوفي الا في حضرة الموكل
عندنا وعلى قول الشافعي له ان يستوفي والتوكيل باثبات الدم اذا قضي للطالب صح اقراره وكذا وكيل المطلوب اذا اقر بوجوب
القود على موكله صح اقراره في القياس وفي الاستحسان لا يصح ولو ان احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل
والتوكيل باثبات قتل الخطأ والعمد في الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال رجل قتل عمدا فاقام اخو المقتول بينة انه وارثه لا وارث له
غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ ويتأنى في ذلك فان اقام القاتل بينة ان له ابنا وانه قد صالحه على الدية وقبضها
منه او اقام بينة ان الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل لانه اثبت ببينة انه لا حق للمدعي في استيفاء القود فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو
او الصلح كلف القاتل ان يعيد البينة على الابن ولا يقضي على الابن بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ لان الاخ لا يكون خصما على الابن ولو كان للمقتول
اخوان فاقام القاتل البينة على احدهما ان الاخ الغائب صالحه على حصته من الدية فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف القاتل اعادة البينة
بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثا مع الابن بل يكون محجوبا واما الاخوان كل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل فينتصب خصما
عن الغائب لا يكلف اعادة البينة واذا لم يكلف القاتل اعادة البينة هنا يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغائب وان ادعى بعض الورثة
الرجل ولم يسم على رجل واقام البينة فان القاضي يحبس القاتل لانه صار متهما ولا يعجل باستيفاء القصاص فان حضر الغائب بعد ذلك لا يكون للغائب

قتيل وجد في دار نفسه

في بيان القتيل

في ولي القتيل اذا ادعى على رجل القتل من اهل المحلة

في ولي القتيل اذا ادعى القتل على رجل من غير اهل المحلة

اذا وجد بدن القتيل

اذا وجد السقط لا شيء

اذا وجد العبد قتيلا في دار مولاه

قتيل وجد في نهر عظيم

في الفرق بين النهر الصغير والعظيم

الوكالة في الدم

في التوكيل باثبات قتل الخطأ

الذي حضر ابن السنوق في القصاص ما لم يعد حضور البينة في قول ابي حنيفة لان حق القصاص يجب للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة خصما عن غيره في اثبات
حق الغير فلم يكن بد من حضوره وثبوت القصاص للذي اقام البينة بثبوته لغيره بخلاف ما اذا كان القتل خطأ لان الدية تجب للمقتول اولا حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه
وكل واحد من الورثة يكون خصما فيما يدعي للميت وما يحتاج القاضي الى اعادة البينة بخلاف العفو والصلح لان ذلك مما يثبت بالشهادات في القضاء فلا يثبت من رجل
ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ فانكر المدعى عليه ثم ان المدعي مع المدعى عليه حكما رجلا فحكم بالقتل الا بنظر حكمه في حق العاقلة رجل ادعى على رجل انه قتل اباه
عمدا واقام شاهدين فشهدا انه ضرب اباه بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فلهما خطأ بالشهادة ويقضى بالقصاص [illegible]
مات في ذلك [illegible] في العمد ولا في الخطأ ولو قالا ذلك لا نعلم انه مات منها ولو شهدا انه ضربه بالسيف فجرحه فمات ولم يذكر العمد جازت شهادتهما ويقضى بالقصاص
وكذا لو شهدا انه طعنه بالرمح او رماه بسهم او بنشابة فكل ذلك يكون عمدا ويقضى بالقصاص وكذا لو شهدا انه ذبحه او شق بطنه بسكين باب
في جناية البهائم وما يكون منها في الطرق والآبار رجل ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسده ان ارسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان
ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب فوره ولم يعطف يمينا وشمالا ذهب على الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم
اصاب الزرع ولم يكن له طريق واحد لا يكون ضامنا وان كان له طريق واحد كان ضامنا وان ارسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع
فافسده لا يضمن المرسل رجل ارسل كلبا الى شاة انسان فذهب وقتل الشاة لم يضمن المرسل وان خرق ثيابه لا يضمن الا رسال وقتل الشاة في الجامع الصغير
انه لا يضمن المرسل اذا لم يكن سائقا له اذا لم يكن خلفه [illegible] وعن ابي يوسف انه يكون ضامنا وكثير من المشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه
ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب نفس انسان فقتله او خرق ثيابه ضمن المرسل ما دام في فوره فكأنه خلفه وذكر ان اباه
رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او خرق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله والمختار للفتوى قول ابي يوسف رحمه الله
الى الصيد لم يكن سائقا له فما اصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة رجل القى حية في الطريق فهو ضامن لما اصابت في ذلك
المكان رجل نفرت دابته في الطريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان فاتلفت شيئا لا يضمن الرجل لانه اذا لم يسكها بمنزلة المنفلتة ولو اوقف
دابته في الطريق فاوطأت انسانا بيدها او رجلها كان ضامنا وكانت الدية على عاقلته وان نفحت رجلها او ذنبها وهي تسير لا يضمن وان كوت فهو ضامن وكذا
اذا ضربت بيدها او راثت او بالت وهي تسير وخرج الغبار من ذلك فما تلف انسانا او افسد شيئا لا يضمن الراكب وان ضربت بحافرها
او نواة فاصابت انسانا وهي تسير لا يضمن الراكب الا اذا اثارت حجرا كبيرا وان كانت تسير ثم وقفت ثم بالت وراثت لا يضمن الراكب وان اوقفها الراكب
لغير روث او بول فبالت او راثت فعطب بذلك بعض الراكب وان اوقفها في غير ملكه فافسدت شيئا ضمن المستوي في السيد والرجل وان اوقفها في ملكه لا يضمن
على كل حال وكذا لو كان في ملك جنبه وراي غيره ولو قاد قطارا في الطريق فاوطأ من القطار او اوقفه بيده او رجله او صدم يضمن القائد ما عطب وان كان
معه سائق كان الضمان في ذلك عليهما وما اصابت بيد الرجل والذنب يكون على السائق خاصة وان كان معهما من يسوق الابل وسط القطار فما اصاب
مما هو خلفه على السائق وما بين يديه من شيء فهو عليهم اثلاثا لانه قائد وسائق وان كان الرجل احيانا وسط القطار واحيانا بنا خر واحيانا يتقدم
وهو يسوق فهو بمنزلة السائق فيما يتقدم وقد يتأخر وقد يكون في وسط القطار فهو سائق على كل حال السائق والراكب والقائد وان ربط
فيما وطأت الدابة سواء ولو ان رجلا يقود قطارا فربط انسان في قطاره بعيرا والقائد لا يعلم به فوطئ ذلك البعير انسانا فاتلفه
كانت الدية على عاقلة القائد ثم ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط وان كان القائد يعلم بربط البعير لا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو كانت الابل موقوفة
فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ولا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو ان رجلا ضرب دابة راكب
او نخسها بدون اذن الراكب فنفحت بيدها او رجلها او نفخت او كدمت او صدمت انسانا على فوره كان الضمان على الناخس دون الراكب وان ضربها
باذن الراكب او نخسها فاوطأت انسانا على الفور كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعا لان الناخس بمنزلة السائق والراكب مع السائق
اذا اجتمعا فضمان ما اوطأت الدابة يكون عليهما وما يضمن الناخس ههنا ما لا يضمنه الراكب من نفحة الرجل الذي عرف ذكره وان كان سائق وقائد فنخسها
رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفحة على الناخس خاصة لان السائق والقائد لا يضمنان النفحة وان كان النخس باذن احدهما لا يجب الضمان
على احد ولو نخس رجل دابة رجل راكب بغير امره فوثبت والقت الراكب ضمن الناخس وكذا لو نخسها فجمحت فاصابت فجمحت الناخس [illegible]
الناخس فقتله كان هدرا رجل يقود دابة فسقط شيء مما حمل على الدابة على انسان او سقط سرج الدابة او لجامها على انسان فقتله او سقط

ذلك

ذلك في الطريق فعثر به انسان فمات يضمن القائد وان كان معه سائق كان الضمان عليهما لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد كل على البعير جيدا
ولو سقط ولو ان رجلا راكبا اوقف الدابة على باب المسجد فهو كما لو اوقفها في الطريق فان كان الامام جعل عند باب المسجد موقفا للناس من الدواب كان ذلك
بمنزلة الطريق وان اوقفها في الفلاة لا يضمن الا اذا اوقفها في المحجة لان ما لو اوقف في الفلاة لا يمر بالناس الا في المحجة ولا يضمن السائق والقائد ما تلفت
الدابة بيد او رجل رجل وجد في زرعه في الليل ثورا فطرده ازماله الاصل قرية فاذا كان لا يعرف اهل القرية فاراد ان يدخلها ويطرده فدخل العدا ونطحه
وقربه فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فاراد ان يضمنه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت نيته عند الاخذان يرده على صاحبه
كان ضامنا وان كان نيته ان ياخذه ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا وقيل ان كان ذلك الثور
قال ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه ضمن وان لم يقدر على من يشهده لم يكن كذلك وان كان الثور لاهل قريته
فكما اخرجه من زرعه يكون ضامنا الا ان ما لا يكون لاهل قريته من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه لا يخاف عليه الضياع في النهار وانما يخاف
عليه الضياع في الليل فاذا اخرجه يكون ضامنا وقال القاضي الامام علي السغدي اذا وجد في زرعه دابة فمنعها ان يخرجها عن ملكه لا يكون ضامنا
واذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بمنزلة السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي الا انه قال ان ساقها الى موضع يامن فيه لا يكون ضامنا وقال
بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فعضها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي له ان يشهد على صاحبها حتى يخرجها
صاحبها والصحيح ما قال القاضي الامام علي السغدي ان له ان يخرجها عن ملكه والسوق ما وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير ضامنا
وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او اكلها سبع كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها ولكنه زجرها ان يخرجها فاند
شيئا في اخراجها قال الفقيه ابو الليث لا يصير ضامنا لانه زجرها بامره ولو ان صاحب الارض وجد دابة في زرعه ولم يعلم من اخرجها فاخرجها
صاحبها فافسدت شيئا في اخراجها كان ضامنا وقال ابو نصر في هذا الوجه لا يكون ضامنا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يرض
بالفساد واما طلب عصيانه ولو ان دابة رجل دخلت ليلا او نهارا من غير ارسال فافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل
العجماء هدر رجل يسوق حمارا بحطب في الطريق فقال اليك اليك فلم يسمع ذلك حتى اصاب الحطب ثوبه فخرقه يضمن السائق
وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره فان امكنه التنحي فلم يتنح بعد ما سمع لا يضمن السائق رجل
وضع خشبا في طريق المسلمين او حجرا او حديدا فمرت به دابة رجل يسوق احد فعطبت ضمن واضع الحجر والخشب فصل فيما يحدث
في الطريق فيهلك به انسان او دابة رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بنى فيه بناء او اخرج من حائطه جذعا او صخرة او نحو ذلك
او اشرع كنيفا او ميزابا او ظلة فعطب به انسان كان ضامنا فان عثر بما احدثه في الطريق رجل فوقع على آخر فمات كان الضمان
على الذي احدثه في الطريق كان من دفع الذي عثر به على غيره ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلة ولو عثر رجل
بحجر وضعه في الطريق فدحرجه الى موضع آخر فعطب به رجل كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الاول من الضمان وقال ابو حنيفة اذا كان الطريق غير نافذ
فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه خشبة ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه بناء
او حفر فيه بئرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل من صاحب الدار الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء
الدكان والتنور بشرط السلامة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا احدث في سكة غير نافذة ينظر ان احدث ما لا يكون
من جملة السكنى فتلف به انسان وجب الضمان ويسقط من ذلك حصته ويضمن حصة الشركاء وان احدث ما هو من جملة السكنى لا يكون ضامنا الا
ان يتعدى في ذلك ولو كانت الدار بين رجلين فجعل احدهما فيها ما كان من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة جاز كما لو سكن فيها فاما اذا حفر بئرا
الى الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر ان اصابه الطرف الذي كان في الحائط لا ضمان فيه لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلم يكن متعديا وان اصابه
الطرف الخارج فالضمان على صاحب الميزاب لانه متعد في ذلك الطرف حيث شغل به هواء الطريق وان لم يعلم ايهما اصابه فالضمان نصفان
لوقوع الشك في الضمان وفي الاستحسان يضمن النصف رجل كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان او دابة لم يضمن لانه لم يحدث في الطريق
شيئا وانما كنس الطريق كيلا يتضرر المارة بالغبار فلو رش الطريق فعطب انسان بذلك كان ضامنا هذا اذا رش كل الطريق فان رش
بعضه فمر انسان في الموضع الذي رش ولم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا وان علم بذلك فمر مع العلم لا يكون ضامنا هكذا قال مشايخنا

في جناية البهائم وما يكون منها في الطرق والآبار

فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة

اطلق الجواب واوجب الضمان على الذي رش وان ضرب دابته فعطبت بحجر على كل حال ولو ان رجلا اوجر اجيرا يسقي ارضا فسقاها [illegible]
ان شيء ضمن الآمر ولا يضمن الراش وجاز في السوق اذا رش ضمن ما عطب به على كل حال هذا كله في طريق العامة وان كان في سكة غير نافذة فاذا التي فيها
من هو من اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او رش لا يكون ضامنا رجل وضع جمرة في الطريق وهو يحل حملا فوقع الحمل على انسان فان [illegible] ضامنا ولو عثر
انسان في الحمل الواقع في الطريق ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان ضامنا لانه كان متعديا
بوضع النار في الطريق وان حركته الريح فذهبت به الى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا لانه ما تحول عن ذلك المكان انفسخ حكم الفعل الاول لما
قالوا هذا اذا لم يكن اليوم ريحا فان كان اليوم ريحا كان ضامنا لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح تذهب به الى موضع آخر فيجعل
التلف الثانية بمنزلة ضامنا كما لو كانت الدابة المربوطة اذا جالت بحبلها فافسدت شيئا ولو ان رجلا وضع في ملكه او في ملك غيره وهو يحمل نارا فوقعت
شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا الى [illegible]
الريح بشرارة والفقيه على ثوب انسان فاحترق لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح منها وذكر الزندويستي اذا قرب النار من موضع لمجرى المرور
فهبت الريح ودفعت على ثوب انسان فاحترق لا يكون ضامنا وان لم يكن لمجرى المرور في ذلك الموضع كان ضامنا ولو هبت الريح بعلفه
انسان والقاها على نار وراءه انسان فاحترقت لا يضمن صاحب العلف ولو ان حدادا وضع حديدة محماة [illegible]
على ثوب انسان في الطريق واحترق ضمن الحداد كما لو القى النار على ثوبه رجل وضع جرة في الطريق ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق
ايضا فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع انفسخ فعل
الاول وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذا لو كان رجل او وقف دابته والآخر كذلك فتعثرت احداهما
واصابت الاخرى لا يضمن صاحب [illegible] ولو عطبت [illegible] الاخرى يضمن صاحب الواقفة [illegible] جنايته رجل وضع خشبة في الطريق
ثم باع الخشبة من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان على البائع الذي وضع لا على المشتري
لان البائع كان متعديا في الوضع [illegible] لا يكون [illegible] عدم الملك [illegible] لا يمنع وجوب الضمان فاما التي خشبة لغيره
في الطريق فعطب بها انسان كان ضامنا وكذلك رجل اخرج جناحا او [illegible] الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله يضمن بائع
الدار رجل استأجر اجراء ليخرجوا له جناحا في فناء داره او حانوته ففعلوا وهلك بالجناح شيء ان كان المستأجر اخبرهم ان له حق اشراع الجناح
يضمن الاجير سواء سقط الجناح قبل الفراغ من العمل او بعده ثم الاجير يرجع على المستأجر بما ضمن وان اخبرهم المستأجر او لم يكن له حق الاشراع
في القديم ولم يخبرهم بذلك [illegible] الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء يضمن الاجير ما عطب به ولا يرجع على المستأجر قياسا
واستحسانا وان سقط الجناح بعد ما فرغ الاجير من البناء يضمن الاجير ما عطب ثم [illegible] لا يرجع على المستأجر قياسا وفي الاستحسان يرجع [illegible]
لو امر رجلا بذبح شاة ثم ظهر ان الشاة كانت لغيره ان يضمن الذابح [illegible] رجل وضع قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين بغير اذنهم فمشى
عليها انسان فانخسفت او تعقل [illegible] تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم المار به ضمن [illegible] في الطريق
فمرت دابة لا يسوقها احد فعطبت به كان ضامنا [illegible] وان كانت الخشبة صغيرة [illegible] لا يضمن [illegible]
هذه الخشبة بمنزلة تعمد المرور او التعقل بحجر الموضوع في الطريق عمدا وذلك لا يوجب الضمان وان كانت الخشبة كبيرة [illegible]
يضمن واضعها ايضا اذا كان النهر خاصا لاقوام مخصوصين فان كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية انه يكون ضامنا [illegible]
انه لا يكون ضامنا رجل حفر بئرا في مفازة في موضع ليس بممر ولا طريق للناس بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن [illegible]
[illegible] في المفازة او [illegible] فعطب به رجل لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق ضمن وان حفر بئرا في الطريق ثم كبسها
ان كبسها بالتراب او بالجص [illegible] فوقع فيها انسان [illegible] ضمن الثاني [illegible] بالطعام
[illegible] الارض ضمن الاول [illegible] الوجه الثاني [illegible]
في الطريق [illegible] ثم وقع فيها انسان [illegible] ولو احتفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل
عليه جسرا او قنطرة في ارضه وان حفر نهرا في غير ملكه [illegible] بمنزلة البئر يكون ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه [illegible]

انه لا يضمن وان احدثه في غير ملكه ان كان بحيث لا يتضرر به غيره ولانه محتسب ينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا فعل ذلك
باذن الامام كما لو حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب بها [illegible] باذن الامام وان مشى على جسر [illegible] فانخسف به
لا يضمن واضع الجسر لانه مار عليه متعمدا وكان التلف مضافا اليه ولو حفر نهرا في غير ملكه فانشق من ذلك النهر ماء وغرق ارضا او قرية كان
ضامنا لانه متسبب الماء في غير ملكه فيضمن كما لو مشى [illegible] الدابة في الطريق ولو فعل ذلك في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا ولو سقى ارضه
فخرج الماء منها الى غيرها وافسد زرعا او كرما لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا وكذا لو احرق حشيشا في ارضه
او حصائد او اجمة فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد
النار فاما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح تذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع
لانسان فافسده كان ضامنا ولو اوقد النار في داره او تنوره ولا يعلم انه [illegible] وكذا لو حفر نهرا او بئرا في داره فتبين [illegible] ارض
جاره لا يضمن ولا يؤمر بتحويله لانه لا يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف عن ذلك اذا كان يتضرر به غيره وان صب الماء
في ملكه فخرج [illegible] الى ملك غيره فافسد شيئا في القياس لا يكون ضامنا لان صب الماء في ملكه مباح له مطلقا ومن المشايخ من قال اذا صب الماء
في ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى ارض غيره يكون ضامنا لان الماء [illegible] اذا كان يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك جاره يكون ضامنا كما لو صب
الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره وذكر الفقيه ابو جعفر اذا سقى ارضه فتعدى الى ارض جاره قال هذه المسألة على وجوه
ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره [illegible]
جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا استحسانا [illegible]
الماء الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعود وارض جاره في هبوط [illegible] اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا [illegible]
[illegible] والسقي قبل ان [illegible] وفي الفصل الاول لا يمنع من السقي وان كان الماء في ارضه [illegible]
[illegible] ارض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا وذكر [illegible] اذا سقى ارضه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن
ولو صب الماء في ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره كان ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار
فوصل الماء [illegible] الى الصغار [illegible] ارض قوم قال الشيخ الامام [illegible] يكون ضامنا لانه اجرى الماء فيها [illegible]
بئر في ملكه ثم سقط فيها انسان او دابة فقتل الساقط [illegible] الدابة كان الساقط ضامنا [illegible] وان
[illegible] الطريق كان الضمان على حافر البئر فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه [illegible] واذا كان متعمدا في [illegible] كان بمنزلة الدافع [illegible]
في البئر والساقط بمنزلة المدفوع فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر [illegible] فسقط لا يكون مضافا الى غيره [illegible]
المسقوط عليه مضافا الى الساقط رجل [illegible] على رجل [illegible] رجل حفر بئرا في الطريق فجاء انسان ووقع فيها
[illegible] لا يضمن الحافر وان لم يوقع فيها نفسه فسقط وسلم من الوقوع ومات فيها جوعا او غما لا يضمن الحافر في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ان مات فيها جوعا [illegible] وان مات غما [illegible] الوقوع فانه يكون ضامنا وقال محمد يضمن الحافر في الوجوه كلها
لان الموت حصل بسبب الوقوع في البئر رجل حفر بئرا في الطريق فجاء آخر وحفر منها طائفة في اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات في القياس
يضمن الاول [illegible] لان الاول كالدافع [illegible] وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما [illegible]
منهما [illegible] رجل حفر بئرا في الطريق ثم جاء انسان ووسع رأسها فسقط فيها انسان [illegible] الضمان عليهما [illegible]
ووسع رأسها بحيث يعلم ان الواقع انما وضع قدمه في موضع [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] يعلم انه انما وضع قدمه
في الموضع الذي حفره الثاني كان الضمان على الثاني رجل حفر بئرا في الطريق [illegible] فجاء انسان وتعقل بحجر وسقط في البئر
ومات فيها كان الضمان على واضع الحجر لانه بمنزلة الدافع وان لم يضع الحجر انسان وجاء به سيل [illegible] كان الضمان على حافر البئر رجل حفر بئرا في الطريق
وجاء رجل وسقط فيها فتعلق هذا الرجل برجل آخر وتعلق الثاني بآخر [illegible] ولم [illegible] على [illegible]
[illegible] في البئر [illegible] الثاني يكون على الاول [illegible]

لهذا المعنى وان كان بعضهم وقع على البعض فما بقي والحكم كما كان حالهم في الغيبة من صور في الجيد دية الاول تكون على عاقلة الاول ودية الثاني تكون
على عاقلة الاول ودية الثالث على عاقلة الثاني وذكر في كتاب [illegible] فيها قولا آخر قبل ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى فان دية الاول تكون
اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني ووجه ذلك مذكور في الكتاب
رجل حفر بئرا في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى نفسه فيها وكذبه الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول ابي يوسف الآخر وهو قول
محمد رحمه الله تعالى لان الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه وان كان [illegible] لا يوقع نفسه فيها واذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك رجل
استأجر اجراء ليحفروا له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم كان على كل واحد من الثلثة الباقين ربع الدية ويسقط ربعها لان البئر
وقع عليهم بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا فيوزع الدية عليهم ارباعا ويسقط ربعها ويجب ثلثة الارباع

فصل فيما يحدث في المسجد

اهل المسجد اذا حفروا بئرا في المسجد لماء المطر ووضعوا فيه حبا يصب فيه الماء او طرحوا فيه البواري او الحشيش او ركبوا بابا او علقوا فيه القنديل
او ظللوه فعطب بذلك شيء فلا ضمان عليهم لان اهل المسجد فيما هو من تدبير المسجد بمنزلة الملاك وكذا لو فعل ذلك غيرهم باذنهم وان فعل ذلك بغير امرهم كان ضامنا
لما عطب بذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن اذا كان المسجد للعامة الا في حفر البئر وما لا يكون من باب التمكين لاقامة الصلوة لان كل مسلم
مندوب الى عمارة المسجد الى ما كان من باب التمكين لاقامة الصلوة وانما يختص اهل المسجد بالبناء [illegible] فيما كان من باب التمكين لاقامة الصلوة
ولابي حنيفة ان اهل المسجد يختص بالتدبير في هذه البقعة ولهذا كان فتح الباب واغلاقه ونصب المؤذن والامام اليهم لا الى غيرهم ولو قعد رجل في المسجد
او نام او فعل غير الصلوة فمر به انسان فعطب كان ضامنا لما عطب في قول ابي حنيفة كالقعود في الطريق وعلى قولهما لا يضمن كما لو كان جالسا في الصلوة
وقيل على قول ابي حنيفة انما يضمن اذا كان الجالس مشغولا بعمل لا يكون في المسجد كدرس الفقه وقراءة القرآن والحديث اما اذا كان معتكفا او كان جالسا
لانتظار الصلوة لا يكون ضامنا عند الكل وقيل اذا لم يكن في الصلوة يكون ضامنا عند ابي حنيفة وهو الصحيح لان المنتظر للصلوة لا يكون في الصلوة
فكان جلوسه [illegible] كالمشي في الطريق ونحو ذلك لو ان رجلا حفر بئرا في سوق العامة او بنى فيه دكانا فعطب به شيء ان فعل ذلك
باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا قالوا وقعد دابته في السوق فان كان في السوق موضع لايقاف الدواب للبيع فاوقف الدابة
في ذلك الموضع ان [illegible] ذلك الموضع باذن السلطان فما عطب به لا يكون ضامنا وان لم يكن ذلك باذن السلطان كان ضامنا لان السلطان اذا اذن
بجعل ذلك الموضع موقفا يكون [illegible] للدواب وبغير اذن السلطان لا يخرج من ان يكون طريقا

فصل في جناية الحائط

رجل له حائط مائل من داره الى الطريق او الى ملك انسان فسقط واتلف انسانا او مالا ان سقط قبل الاشهاد فلا ضمان عليه وان سقط بعد الاشهاد ضمن
[illegible] ذلك الموضع [illegible] على عاقلته وان اتلف مالا كان ضمانه على صاحب
الحائط [illegible] فيما بين ذلك وصورة الاشهاد اذا كان مائلا الى الطريق
ان يقول له واحد من الناس ان حائطك هذا مائل الى الطريق او مخوف او متصدع فاهدمه وان كان مائلا الى ملك الغير يقول صاحب ذلك الملك [illegible]
ونحوه وجب الضمان على صاحب الحائط المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طلب النقض ولم ينقض مع القدرة عليه كان ضامنا
ولو قال له قائل حائطك مائل ينبغي ان تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا وانما يصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره [illegible] ولم يكن هناك
احد وانما ذكر الاشهاد حتى لو انكر صاحب الحائط الطلب يمكن اثباته بالبينة فان شهد الطلب [illegible] رجل او امرأة [illegible] ايضا
القاضي في الحال ولو ان صاحب الحائط باع الحائط بعد ما شهد عليه برئ من الضمان لانه لا يبقى قادرا على الهدم بعد البيع بخلاف ما اذا اشرع كنيفا او جناحا
او وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار مع الخشبة فتلف به انسان او مال كان ضامنا لان تمام جنايته باخراج الكنيف ووضع الخشبة في الطريق
جنايته فلا تبطل بالبيع ولو كان صاحب الحائط المائل [illegible] فانه شهد عليه ثم جن جنونا مطبقا او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب
وقضى القاضي بلحاقه ثم عاد مسلما فرد عليه الدار فسقط الحائط بعد ذلك واتلف انسانا كان هدرا لانه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الردة
والجنون ولا يعود بعود ذلك وكذا لو باع الدار بعد ما شهد عليه ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط
للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان بخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط واتلف
شيئا كان ضامنا لان خيار البائع لا يبطل ولاية الاصلاح ولا يبطل الاشهاد ولو اسقط البائع خياره ووجب البيع بطل الاشهاد لانه زال ملكه

عن ملكه

عن ملكه وفي اخراج الكنيف والميزاب والجناح لا يبطل الضمان بشيء من هذه الاسباب ولو كان الحائط المائل رهنا واشهد على المرتهن ثم سقط الحائط
واتلف شيئا كان هدرا لان المرتهن لا يملك الاصلاح والنقض ولو اشهد على الراهن فسقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان الراهن يملك الاصلاح
بان يقضي دينه ويسترد الرهن ولو كان الحائط المائل ميراثا لورثة فاشهد على بعض الورثة قال ابن سماعة القياس ان لا يجب الضمان بسقوط الحائط على احد لان كل واحد
لا يملك نقض الحائط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصته لانه متمكن من ان يطلب من الشركاء ليجتمعوا على هدمه ولو اشهد
على من كان ساكنا في الدار التي حائطها مائل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان ساكنا باجارة او بغير اجرة لانه لا يتمكن من نقض الحائط فان اشهد على [illegible]
صح الاشهاد حتى لو ضمن ما تلف بسقوط الحائط لانه متمكن من النقض ولو كانت الدار للصغير فاشهد على الاب او الوصي صح الاشهاد لانهما يتمكنان من
الاصلاح فان سقط الحائط واتلف شيئا كان الضمان على الصغير لان الاب او الوصي يقوم مقامه فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الصبي
بعد البلوغ فان مات الاب او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك واتلف شيئا كان هدرا لان ولايتهما انقطعت
بالبلوغ وذكر في المنتقى رجل مات وترك دارا وحائطها مائل الى الطريق ولم يترك الميت شيئا سوى هذه الدار وعليه دين اكثر من قيمة الدار وترك
ابنا لا وارث له سواه فالاشهاد في الحائط المائل يكون على الابن وان لم يملكها الابن فان سقط الحائط بعد ما اشهد على الابن واتلف شيئا ان اتلف انسانا كانت الدية
على عاقلة الاب لا على عاقلة الابن ولو اشهد الرجل على حائط مائل في دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله ثم انكرت العاقلة ان تكون الدار له او قالوا لا ندري
ان الدار له او لغيره فلا شيء عليهم حتى يقوم البينة على ان الدار له لان قيام اليد على الدار وان كان دليلا على الملك لكنه ظاهر الا ان بهذا الظاهر لا يستحق [illegible]
على العاقلة ولا يجب على العاقلة الا باثبات ثلثة اشياء احدها ان تكون الدار له والثاني انه اشهد عليه بهدم الحائط والثالث ان المقتول مات
بسقوط الحائط عليه فان اقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه فيما شئنا لانه اقر بوجوب الدية على العاقلة والمقر على الغير اذا كان
كاذبا في اقراره لا يضمن شيئا وفي الاستحسان عليه الدية في ماله ان اقر بالاشهاد وعليه لانه اقر على نفسه بالتعدي واذا تعذر الايجاب على العاقلة فالطريق ان
يجب عليه كمن اخرج جناحا من داره ثم باعه فوقع الجناح على انسان فقتله وقالت العاقلة ليست الدار له انما اخرج الجناح بامر صاحب الدار وقد [illegible]
بقوله الدار له فانه يضمن في ماله كذلك هنا وان كان لرجل حائط مائل وحائط غير مائل فسقط الحائط المائل على غير المائل فانهدم غير المائل وقتل
انسانا فقتله كان ضامنا لما هلك بالحائط المائل لانه اشهد عليه بالحائط ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان هو سقط في الحائط على انسان وعثر
ان سقط به الحائط وقتل انسانا كان هو ضامنا في المقتول الثاني [illegible] فقتله فانه يكون ضامنا وان كان الحائط الساقط مات
من كان في الطريق فان كان ذلك ماشيا في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد في المشي في الطريق الا انه يجب التحرز عن سقوط غيره عليه فان كان ذلك واقفا
او قاعدا في الطريق نائما او قاعدا [illegible] اذا سقط عليه لانه متعد في الوقوف في الطريق وفي القعود والنوم فيكون ضامنا
وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه غير متعد في الوقوف والقعود والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل في الاحوال كلها
لان الاعلى مباشر قتل الاسفل فيعتبر المباشرة بالملك وغير الملك سواء كان نائما في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه مباشر قتله واذا اشهد
على الحائط المائل عبدان او كافران او صبيان ثم اعتق العبدان او اسلم الكافران او بلغ الصبيان ثم سقط الحائط المائل واتلف انسانا
فقتله يضمن صاحب الحائط وكذا اذا سقط الحائط قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما تحملا
الا ان الحائط اذا ما اشهد عليه ثم سقط الحائط واتلف [illegible] كان صاحب الدار متمكنا من الهدم والاصلاح
واذا لم يفعل ضمن فيكون ضمان جنايته [illegible] وكذا الكافر اذا اسلم ولم يدارك [illegible]
فهو كالقتيل حائط لاهل دار قوم فاشهد على احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا [illegible] كان ضامنا وكذا العلو اذا
او تصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحائط المائل اذا كان لرجل واسفله لآخر وهذا بخلاف الحائط اذا كان مائلا الى الطريق
احدهما ان الاشهاد على الحائط المائل الى ملك انسان لا يصح من غيره والى الطريق يصح من كل احد والثاني ان في الحائط المائل الى ملك انسان
اذا اخره صاحب الملك بعد الاشهاد وابرأه يصح وفي المائل الى الطريق لا يصح التاخير والابراء [illegible] اشهد على احدهما
فهو بمنزلة الحائط المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم وقد ذكرنا ان القياس [illegible] فههنا كذلك حائط مائل بعضه الى الطريق وبعضه الى ملك
قوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط الى الطريق [illegible] كان ضامنا لان الحائط واحد فيصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان مائلا

الى كلهم وفيما كان مائلا الى الطريق فاهل الدار من جملة العامة فيصح اشهادهم وان كان الذي اشهد على صاحب الحائط من غير اهل الدار صح اشهاده وحده كان
مائلا الى الطريق واذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط الواهي وضرب الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط
الا ان يكون الحائط طويلا بحيث يقع السقط من البعض فحينئذ يضمن ما اصاب الواهي منه وما اصاب الذي لم يشهد لا يضمن لان البناء الصحيح
يكون بمنزلة حائطين احدهما صحيح والاخر واه والاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان احدهما مائل والاخر صحيح فاشهد على المائل ثم سقط
المائل وسقط الصحيح ايضا ... كان جدارا عبده مائلا حائط بل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف شيئا كان القيمة على عاقلة مولاه كان على العبد
دين او لم يكن وان اتلف الحائط مالا فالضمان في المال يكون في عنق العبد يباع فيه وان اشهد على العبد صح الاشهاد وايضا لا انه لم يكن على العبد دين
يكون لمولاه فان كان عليه دين كان ... ولا بالاشهاد ... بنقض الدين ... فيكون الحكم بمنزلة ما لو سقط الحائط وعلوه لآخر ثم اشهد عليهما
ثم سقط العلو فقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو لان العلو قد وقع ثم سقط فيصح الاشهاد على صاحبه فان هلك بالعلو شيء ضمن صاحبه
رجل اشهد عليه في حائط مائل الى الطريق فسقط الحائط على رجل فقتله ثم عثر رجل بنقض الحائط وعطب او عثر رجل على القتيل وعطب كان ضمان
القتيل الاول وضمان من هلك بنقض الحائط يكون على صاحب الحائط وضمان من هلك بالقتيل لا ولا لانه ... فيحتاج الى رفع النقض عن الطريق
لكون الى اولياء القتيل لا الى صاحب الحائط ورفع النقض يكون الى صاحب الحائط ولو كان جناحا اخرجه الى الطريق او كنيفا فسقط وقتل انسانا ثم عثر رجل
بنقض الجناح وحمل القتيل فعطب كان ضمانهما على صاحب الجناح والكنيف لان اخراج الكنيف والجناح مباشرة الجناية فيجعل كانه القى عليهما وهو في
شيء في الطريق كان ضامنا لما هلك به وان كان مالكا رفعه حائط رجل سقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه برفع النقض عن الطريق فلم يرفع
حتى عثر به رجل او دابة وعطب كان ضامنا رجل له اشهد عليه في حائط مائل اليه فسقط ذلك الحائط على حائط رجل آخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائطين او
رجل بنقض الحائط الثاني فعطب فضمان الحائط الثاني على صاحب الحائط الاول ولو اختار ان شاء ضمنه قيمة الحائط وترك النقض عليه وان شاء اخذ
النقض ولا شيء له فيكون النقض لصاحبه فان عثر بنقض الحائط الثاني فهدمه فعطب لان نقض الحائط الثاني ملك صاحبه لا ملك صاحب الاول وغير ذلك لو كان له
اخرج جناحا في عين الاول ثم عثر بالجناح وعطب به كان لا يملك رفعه ولو كان الحائط الثاني في ملك صاحب الحائط الاول ايضا يضمن حصة الحائط حيث ...
لانه لا يملك رفعه عن الطريق

كتاب الحدود

مسائل الحدود وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف والسرقة وقطع الطريق
اما حد الزنا وهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية ان يخص حراما يجب الحد وان تمكنت فيها الشبهة لا يجب والشبهة تثبت منها ما يمنع الحد وان قال علمت انها علي حرام
والشبهة منها ما لا يمنع الحد وان قال ظننت انها تحل لي والشافي لا يمنع الحد وان قال ظننت انها تحل لي ويجب الحد اذا قال علمت انها علي حرام
اما الاول فرجل زنى بجارية ابنه او ابن ابنه وان سفل لا حد عليه وان قال علمت انها لا تحل لي وكذا اذا جامع امرأته وهي في بيت الخلوة ثم جامعها
في العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا الرجل اذا قال لامرأته بيدها ففاختارت نفسها ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها علي
وكذا لو ارتدت المرأة ... او حرمت بجماع امها وابنتها او بمطاوعة ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه
وكذا لو تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او خمسا في عقد او تزوج امرأة في عدة الاربعة او تزوج باخت امرأته او بامها او تزوج امرأة
لها زوج فجامعها وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه او تزوج امرأة بغير شهود او تزوج متعة او تزوج امة بغير اذن مولاها او العبد تزوج
امرأة بغير اذن مولاه فوطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه الوجوه كلها وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو تزوج بذات رحم محرم
نحو البنت والاخت والام والعمة والخالة ثم جامعها لا يجب عليه الحد في قول ابي حنيفة وان قال علمت انها علي حرام عند ابي حنيفة العقد وان كان حراما
عند الكل وطئها لا يجب الحد وقالا ان علم بحرمته يجب الحد وان لم يعلم لا يجب ولو استاجر امرأة ليزني بها فزنى بها لا يجب الحد في قول ابي حنيفة رحمه الله
وان استاجرها للخدمة فزنى بها يحد ولو تزوج امرأة لها زوج فوطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة وان لم يعلم بحال ... وطئ الامة المشتركة ثم وطئها
في العدة ان كان طلقها ثلاثا لا حد عليه جارية الرجل اذا جنت جناية عمدا ثم زنى بها ولي الجناية لا حد عليه عند الكل وان كانت الجناية خطأ
فزنى بها ولي الجناية قال ابو حنيفة عليه الحد اختار مولاها الدفع او الفداء وقالا ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار الفداء فعليه الحد
ولو قبل الرجل اجنبية عن شهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بامها او بنتها ودخل بها فلا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام في قول
ابي حنيفة لا تبطل الحصانة بهذا الوطء حتى يجب الحد على قاذفه وان وطئ اخته او امه او ابنته بعد ما تزوجها او وطئ امة صائمة او محرمة او في حيض

او التي منها او ظاهر منها او حرمت عليه بوطء ابيها او وطئ الغير بشبهة فوطئها في العدة لا حد عليه وكذا لو وطئ امته وهي حرام عليه برضاع او صهرية او كانت الامة
مجوسية او مرتدة او وطئ مكاتبته او معتقة البعض وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو وطئ جارية مكاتبه او جارية عبده
المأذون وعليه دين او لا وبيع عليه علم بحرمته او لم يعلم ولا يحد من قبل الاب اذا وطئ جارية ولده وولد ولده حال قيام الاب لا حد عليه وكذا احد الغانمين اذا وطئ جارية
من الغنيمة قبل القسمة لا حد عليه وان علم انها عليه حرام والبالغ العاقل اذا دعا صبيا فجامعها لا حد عليه علمت بحرمته او لم تعلم وعليها المهر وكذا
البالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة عليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال
ابو حنيفة اولا يحد وهو قولهما لا حد عليه كان يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد وكذا في المستأمن اذا زنى بذمية او زنى مسلم بمستأمنة قال ابو حنيفة لا يحد
الرجل ويحد المرأة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحدان جميعا وقال محمد رحمه الله لا يحدان ولو كانت المرأة حربية مستأمنة فزنى بها مسلم قال ابو حنيفة
ومحمد يحد الرجل ولا تحد المرأة وقال ابو يوسف يحدان جميعا ولو وطئ الرجل ام ولد ابنه وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه ولو وطئ امرأة ابنه وقال
علمت انها علي حرام حد عليه وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد ذكره ابو حنيفة في المجرد وان وطئ الابن امرأة ابيه حد وان قال ظننت انها تحل لي
ولو تزوج الرجل امرأة ابيه بعد موت الاب ثم ولدت منه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اقر بالوطء اربع مرات في اربع مجالس مختلفة حد اجماعا ولا يثبت النسب الولد
قال الفقيه ابو الليث هذا قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ رجل زنى بامرأة ميتة اختلفوا فيه قال اهل المدينة يحد وقال اهل البصرة يعزر ولا يحد وقال
الفقيه ابو الليث وبه ناخذ رجل زنى بامرأة صغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم وينظر الى الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر
بالوطء وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر جميعا
ايضا ولا تحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطء في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم رجل زنى بجارية بملكه وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها
ولم يذكر فيه حلالا وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة انه عليه القيمة والحد ايضا وقال ابو يوسف عليه القيمة ولا حد عليه هو الصحيح رجل زنى بحرة فقتلها بالجماع
كان عليه الحد والدية ولو جامع اجنبية فيما دون الفرج او غلاما في دبره قال ابو حنيفة يعزر اشد التعزير ولا حد عليهما وقالا عليهما الحد وفي قول حد اللواطة يقتلان جميعا
رجل زفت اليه غير امرأته ولم يكن رآها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه وذكر في الفتاوى اخوان تزوج احدهما امرأة وتزوج الآخر اخت
تلك المرأة ثم زفتا في ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما بامرأة اخيه غلطا قالا لا حد على واحد منهما وترد كل امرأة الى زوجها ولا يحل لزوجها ان يجامعها
ما لم تحض ثلاث حيض وعلى كل واحد منهما مهر تلك المرأة التي وطئها وان اراد كل واحد منهما ان يمسك التي جامعها يتزوجها بعد ما طلقها زوجها
وعليه للتي يتزوجها مهران مهر بالدخول غلطا ومهر بالعقد وللتي لم يجامعها نصف مهرها بالطلاق قبل الدخول رجل وجد على فراشه ليلة
امرأة وله امرأة قديمة فجامع التي وجدها في فراشه وقال ظننت انها امرأتي لا يقبل قوله وعليه الحد لانه ادعى الاشتباه فيما لا يشتبه فان تزوج امرأة
الا الاعمى اذا وجد امرأة اجنبية في بيته فجامعها وقال ظننت انها امرأتي كان عليه الحد ولو ان الاعمى دعا امرأته فاجابته غيرها فجامعها كان
عليه الحد ولو اجابته وقالت انا فلانة يعني امرأته فجامعها لا يحد ولو كان بصيرا لا يحد ايضا على ذلك الاعمى اذا وجد في فراشه امرأة فجامعها
وقال ظننتها امرأتي قال ابو يوسف لا يحد ولا يعزر وقال زفر لا حد عليه رجل اعتق جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم وطئها احدهما ينظر
ان كان المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه ثم زنى بها المعتق لا حد عليه وان زنى بها الذي لم يعتقها كان عليه الحد وان كان الساكت اختار الاستسعاء
الجارية بحكم الاعتاق ثم زنى بها الذي لم يعتقها لا حد عليه وان زنى بها المعتق كان عليه الحد وهذا كله في قول ابي حنيفة وقال صاحباه الواطئ لا حد عليه الاعتاق
في الاحوال كلها اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاقر الرجل بعد شهادتهم بالزنا ثم انكر ولم يقر اربع مرات لا حد عليه رجل قال زنيت بفلانة المرأة فانكرت المرأة
لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقالا يحد وكذا لو اقرت فقالت زنيت بفلان الرجل وانكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة وقالا تحد المرأة ولو قال الرجل
فقال زنيت بفلانة وقالت المرأة لا بل تزوجني فانه لا يحد ولها عليه المهر وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل
تزوجتها ولا حد عليهما ولها عليه المهر اربعة شهدوا على رجل بالزنا فنظروا اليها فاذا هي بكر ولا حد عليه ولا على الشهود حد القذف اربعة شهدوا على رجل بالزنا
انه زنى بامرأة لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود ولو اقر الرجل اربع مرات في اربعة مجالس مختلفة انه زنى بامرأة ولم يعين المرأة حد الرجل
اذا اقر المجبوب بالزنا او شهد الشهود لا يحد وان اقر الخصي بالزنا او شهد عليه الشهود يحد وكذلك العنين يحد الاعمى اذا اقر بالزنا فهو كغير الاعمى البصير
ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه او اشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا يقبل ولو قال لعبده يا زاني اربع مرات حد وقال المقر اذا كذب المقر

لا يحد والذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنا في حال افاقته او شهد الشهود فهو كالصحيح ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة فجحدت
في قول ابي حنيفة لا حد عليه وهو قولهما ولو باع جارية فوطئها قبل التسليم الى المشتري او كان البيع فاسدا فوطئها المشتري قبل القبض او بعده
لا حد عليه ولو باع جارية على انه بالخيار فوطئها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فانه لا يحد علم بحرمته او لم يعلم رجل زنى بامة ثم اشتراها او عرسه
ثم تزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في رواية يحدان وفي رواية لا يحدان والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا
اربعة شهدوا على رجل بالزنا انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم انه زنى بها بالكوفة وشهد اثنان منهم انه زنى بها بالبصرة لا حد عليهما في قولهم ولا يحد الشهود
عندنا خلافا لزفر وفي القياس يحد الشهود حد القذف وهو قول زفر رحمه الله تعالى ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم انه استكرهها
وشهد آخران انها طاوعته لا حد على الرجل ولا على المرأة في قول ابي حنيفة وقالا يحد الرجل ولا تحد المرأة ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة عند
طلوع الشمس بالبصرة وشهد آخران انه زنى بها عند طلوع الشمس بالكوفة فانه لا حد على الرجل ولا على المرأة ولا على الشهود في قولهم ولو شهد اربعة على انه
زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم انه زنى بها في هذا البيت الداخل وشهد آخران منهم انه زنى بهذه المرأة في هذا البيت الآخر فانه لا يقبل شهادتهم
ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى بها يوم الجمعة وشهد آخران منهم انه زنى بها يوم السبت او شهد اثنان منهم انه زنى بها في علو هذه الدار
وشهد آخران انه زنى بها في سفل هذه الدار او شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى بها في دار فلان هذا وشهد آخران انه زنى بها
في دار هذا الرجل الآخر فانه لا يحد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود عندنا ولو شهد اربعة فشهد اثنان منهما انه زنى بهذه المرأة
في هذه الزاوية من هذا البيت وشهد الآخران انه زنى بها في زاوية اخرى من ذلك البيت يحد المشهود عليه والمرأة في قول اصحابنا استحسانا وفي القياس
لا يحد وهو قول زفر ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة ذكر في الجامع الصغير انه يحد الرجل اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامرأة وقالوا
لا نعرفها ثم قالوا انها فلانة فانه لا يحد الرجل ولا الشهود اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عميان او محدودون في قذف لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود
حد القذف وان كانوا فساقا لا يحد الشهود ايضا الشهادة على الزنا لا تقبل اذا كانت الشهود اقل من اربعة فان كانوا اقل من اربعة يحد الشهود حد القذف
اذا طلب المشهود عليه ولو جاء اربعة متفرقين فشهدوا على الزنا واحدا بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف وان كثروا وان جاؤوا وكانوا قعودا
في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل احد بعد واحد وشهد ثم خرج ثم دخل آخر وشهد او دخل
واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد وابو حنيفة لم يقدر في ذلك شيئا وفوضه الى رأي القاضي في كل عصر ومحمد قدره
بشهر في الزنا وشرب الخمر والشرب لا يحد بعد التقادم وما دونه ليس بتقادم وفي الشرب ان كان تقادم في الشهادة وعلى القاضي ان كان المشهود عليه في موضع لا يحكم
فاخرج الى بلد فيه حاكم جازت الشهادة وان تقادمت ولو جاء الشهود من سفر فهو عذر تجوز شهادتهم وان شهدوا بزنا متقادم او اختلفوا
فيه قال بعضهم يحد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحدون ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهدوا انهم راوه زنى بهذه المرأة وقالوا رأيناه ذكره
في فرجها قد غاب كما يغيب الميل في المكحلة جازت شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر لان هذا النظر لاقامة الحسبة وينبغي للقاضي ان يسأل الشهود عن الزنا
وعن ماهية الزنا وكيفيته ووقته ومكانه ويبالغ في ذلك كل المبالغة وكذا اذا اقر بالزنا فاذا وصف الزنا يقول له لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة
ثم ينظر في عقله فان كان صحيح العقل يسأله عن الاحصان فاذا اقر به يقبل قوله ويقيم عليه الحد ان كان محصنا يرجم وان لم يكن جلده ولو شهد الشهود على رجل
فقالوا نشهد انه وطئ هذه المرأة وشهدوا انه جامعها او باضعها ولم يقولوا زنى بها لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وشهدوا انه قال انه الملك
هذه الجارية ثم ادعى انه اشتراها او وهبها له لا يقبل قوله ولا حد عليه ولو شهد جماعة على رجل بالزنا ثم ان المشهود عليه بعد ما شهدوا عليه اقر اقرارا والامام يعلم ذلك ان الرجل
فانه يحد اذا لم يقر اربع مرات في مجالس مختلفة عندنا فان اقر في مجالس مختلفة يحد باقراره والشهادة لم يبق حجة اقرار بالزنا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وهم فساق
لا تقبل شهادتهم ولا يحد الشهود ايضا ولو كانوا عبيدا او عميانا او محدودين في قذف يحد الشهود **واما الوجه الثاني من الزنا** الذي يوجب الحد
وان قال ظننت انها تحل لي اذا كانت جارية امه او جارية جده فوطئها بالحال عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا المستودع اذا زنى بجارية الوديعة
او المستعار يجب الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا الرجل اذا زنى بامة الاب او الجد او جارية الاخ والاخت فانه يحد وان قال ظننت
انها تحل لي وان زنى بجارية احد ابويه او جارية امرأته او جارية بحثه فهو على وجوه ان ادعى الواطئ والموطوءة على انهما جهلا الحرمة فانهما يحدان
وان ادعى الواطئ انه ظن انها تحل له او قالت الموطوءة ذلك لا يجب الحد ولو كان احدهما غائبا فقال الحاضر علمت انها علي حرام حد كما قدمنا و

لحد على الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن يجلد مائة جلدة مولى غير جارية مكاتبه وعلى الملوك نصف ذلك **واما الوجه الثالث الذي يختلف فيه**
ما اذا ادعى الشبهة وبيناها فالمعتبر رجل طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد وكذا
لو اعتق ام ولده ثم وطئها في العدة وقال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد والعبد اذا زنى بجارية مولاه او قال ظننت انها تحل لي
لا يحد وان قال علمت انها علي حرام لا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء بل يرجم المحصن ولكن بغيره وشرط الاحصان ست اسلام الزوجين وعقلهما
وبلوغهما وحريتهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح قال القبل انزل او لم ينزل وعند الشافعي اسلام الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين
شرط لصيرورة الآخر محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد وظاهر قول ابي يوسف ولو ان بالغا عاقلا حرا تزوج امرأة صغيرة او امة ودخل بها او تزوج امرأة مجنونة
او كتابية ودخل بها او تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير به محصنا وان دخل بمنكوحة الصغيرة ثم بلغت او دخل بمنكوحة الامة ثم عتقت لا يعتبر احدهما محصنا
ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها ولا هي محصنا ما لم يدخل بها بعد الاسلام في قول ابي حنيفة ومحمد
والذمي اذا دخل بامرأته الذمية ثم اسلما واسلام الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام ويثبت الاحصان بشهادة رجلين عندنا ويكفي رجل
ورجل وامرأتين عندنا وقال زفر لا يثبت ولو شهد رجلان انه تزوج امرأة حرة عاقلة بالغة مسلمة وجامعها او قالا باضعها يثبت الاحصان في قولهم
ولو شهدا انه دخل بها يثبت الاحصان في قول ابي حنيفة ولا يثبت في قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف واذا اراد القاضي ان يرجم الزاني بعد ما ثبت عنده
يبدأ الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار يبدأ القاضي ثم الناس وهذا الترتيب على هذا الوجه مذهبنا وقال الشافعي
انه مستحب وجاز بلا ترتيب وعن محمد لو كان الشهود مقطوعة الايدي او في حال لا يستطيعون الرجم يبتدئ الامام ثم الناس وكل من يحل له ان يرمي
ان يتعمد مقتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يستحب له ان يتعمد مقتله فاذا غاب شهود الزنا قبل الرجم لا يرجم حتى يحضر الشهود في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يرجم ولا يستقر حضور الشهود ولو امتنع الشهود عن الرجم او مات بعضهم او غاب او خرس او عمي او جن او ارتد او قذف محصنا فحد حد القذف
لا يرجم المشهود عليه في قول ابي يوسف اذا امتنعوا او غابوا رجم الامام فاذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجلان على الاحصان فرجم ثم رجع شهود الاحصان
لا يجب الضمان على شهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا والدية في قولهم وقال زفر لا حد على احد وتكون الدية على الزنا ويضمن الضمان ايضا
اربعة بالزنا والاحصان جميعا وعاد نفر فرجم ثم رجع جميع المزكون عن التزكية قال ابو حنيفة تكون الدية في اموالهم وقالا لا يجب الضمان على المزكين ولو لم يرجع
المزكون عن التزكية ولكن ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا قال ابو حنيفة يجب الدية على المزكين في اموالهم وقالا تكون الدية في بيت المال ولو شهدوا على رجل بالزنا
وهو غير محصن فضربه الامام فجرحته السياط او مات ثم رجع الشهود او ظهر انهم عبيد لا شيء عليهم ولا على احد في قول ابي حنيفة وقالا ان رجعوا كان عليهم ضمان ما انتقص
بالسياط وان ظهر انهم عبيد فضمان النقصان يكون في بيت المال وكذا الدية اذا مات لانه خطأ القاضي ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد منهم
قبل القضاء حد الراجع في قولهم حد القذف ويحد الباقون عندنا وقال زفر لا يحد الباقون وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع في قولهم وحد الباقون
عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وقال اولا وهو قول محمد وزفر لا يجب الحد على الباقين في قولهم وان رجع بعد القضاء والامضاء حد الراجع عندنا وقال زفر
لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الراجع ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء حدوا جميعا عندنا والدية
في اموالهم ومن قضى عليه القاضي بالرجم اذا قتله انسان لا قصاص عليه ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر له وفي المرأة ان شاء الامام حفر لها الى ثندوتها
ويجلد ويجرد الرجل في حد الزنا ويضرب بسوط لا ثمرة له ضربا بين ضربين وكذا في حد الشرب في ظاهر الرواية وعن محمد لا يجرد في حد الشرب ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه
الفرو والحشو والمرأة لا ينزع عنها ثيابها في سائر الحدود ولكن ينزع عنها الفرو والحشو وتضرب المرأة قاعدة وحبسها لا تقام الحدود عليها اذا كانت
حاملا لا ترجم حتى تضع حملها وفي حد الزنا اذا ضرب بعض سوطا واحدا فرجع احد من الشهود ضربوا جميعا حد القذف وعزر على الشهود وعليه نفي في الحد
ولو جاء الناس على الشهود فلم يثبت حتى رجع بعضهم حد الشهود حد القذف يتوقى الضرب على الاعضاء في الحد خلا الوجه والفرج والرأس قال ابو يوسف يتقي
الصدر والبطن ايضا وضرب التعزير لا يفرق على الاعضاء وما بلغ في التعزير اربعين سوطا في قول ابي حنيفة والمرأة لا يقام الحد عليها في ملكه وكذلك
عندنا ولا يقام الحد على النفساء حتى ينقضي النفاس ولا على المريض حتى يبرأ ويقام الرجم في الاحوال كلها الا ان الرجم على الحامل لا يقام حتى تلد
قبل الا ان يخاف بها النفاس فان نظر الى جلدها حتى يستبين فراغ رحمها ثم يرجم لانه يشفق بحدها على الضرب والحد بسوط الثمرة اذا احكم الحد
على رجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود واذن للناس في الرجم وذكر في الكتاب انه يسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروي عن محمد ...

انه لا يسعهم ذلك ما لم يعاينوا اداء الشهادة او يشهد به عند اخر سوى القاضي عندهم وقال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي فيه على التفصيل
ان كان الحاكم فقيها عدلا يحل للسامع ان يرجمه وان لم يعاين شهادة الشهود وان لم يكن عدلا فقيها او كان عدلا غير فقيه او فقيها غير عدل لا يسعهم حتى يعاينوا
اداء الشهادة ولا يقام الحد في المسجد ولا يضرب التعزير ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن يخرج من المسجد اذا اراد اقامة الحد
بين يديه رجل اقر عند القاضي البتة اربع مرات كان للقاضي ان يرجمه ... فصل في حد القذف
حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا يستحلف
عليه الا عند الدعوى ولا يسقط حد القذف بالعفو ولا بالابراء بعد ثبوته وكذا لو عفى قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن المقذوف على مال لا يبطل
فيرد المال عليه وان بطل المطالبة بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف عليه بطل الحد ولا يورث عندنا ولو مات المقذوف بعدما اقيم
عليه بعض الحد فبقي سوط يسقط الباقي ولو قذف ميتا محصنا يحد بطلب الوارث ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ولا يجوز التوكيل في استيفاء حد القذف في قولهم وان صدق المقذوف القاذف في القذف
او اقام القاذف بينة على صدق مقالته جاز وسقط الحد عن القاذف ويثبت القذف بشهادة رجلين ولا يثبت بشهادة النساء
مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القاذف في مصره يحبس
القاذف في قول ابي حنيفة الى قيام القاضي عن مجلسه ولا يؤخذ منه كفيل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقام المقذوف شاهدا
عدلا واحدا على القاذف وقال لي شاهد اخر في المصر قال ابو حنيفة يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي
بالعدالة فانه يحبس وقال ابو يوسف لا يحبس الا بالواحد العدل ولو قال مدعي القذف شهودي خارج المصر او اقام شاهدا واحدا وادعى
ان بينته خارج المصر وطلب من القاضي حبس القاذف فانه لا يحبس ولا يجب حد القذف الا ان يكون المقذوف محصنا تثبت حصانته باقرار القاذف
او بالبينة اذا انكر القاذف حصانته وكذا لو انكر القاذف حريته وقال انا عبد وعلي حد العبيد كان القول قوله وشرط ان يكون المقذوف
حرا عاقلا بالغا مسلما وان يكون القذف صريحا ولا يكون كناية فصل في الالفاظ التي توجب الحد وما لا يوجب ويوجب التعزير وما لا يوجب
رجل قال لرجل يا زانية لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكون قاذفا ولو قال لامرأته يا زاني يحد الحد في قولهم ولو قال لرجل يا ابن
الزاني والزانية يكون قاذفا لابيه وامه وان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب الحد يكون للابن ولو قال لرجل يا ابن الزنا
يكون قاذفا ولو قال الرجل يا ابن القحبة يعزر ولا يحد ولو قال الرجل لامرأته يا حليلة فلان لا يحد ولا يعزر ولو قال لرجل ... لا حد عليه ولو قال
يا ابن الحرام فهو قذف يحد ولو قال لاخر ... زوان الا واحدا او قال لكلهم زوان الا واحدا او قال لرجلين احدكما زان فقيل له
هذا الاحد هما بعينه فقال لا لا حد عليه ولو قال لرجل يا زاني فقال الغير صدقت حد المبتدئ دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف
ايضا ولو ان جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة فحدوا دون الزوج لا حد على الجماعة ولو ان جماعة قالوا رأينا فلانا
يزني بفلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا ايضا دون الزوج كان عليهم حد القذف رجل قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك حدت المرأة دون الرجل ولو قال
لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت الزاني حدا جميعا ولو قال لامرأته انت زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحده رجل قال لغيره انت ازنى
الناس او قال انت ازنى من فلان كان عليه الحد ولو قال انت ازنى مني لا حد عليه ولو ان رجلين استبا فقال احدهما انا زان ... لا حد عليه
رجل قال لرجل كذا وكذا ... يا ابن الزانية فقال رجل انا ذلك لا حد على المبتدئ رجل قال لرجل يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى عمل قوم لوط لا حد عليه في قول ابي حنيفة
وما لا حد عليه ولو قال لغيره يا اخا الزانية ويا عم الزانية لم يكن ذلك قذفا للمخاطب رجل قال لغيره انت زاني لا حد عليه ولو قال انت ...
انا لا حد عليه رجل قال لغيره يا زاني وقال عنيت الصعود في الجبل كان عليه الحد ولو قال زنات في الجبل وقال عنيت به الصعود يحد في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحد في قول محمد رجل قال لامرأة ما رأيت زانية خيرا منك لا حد عليه رجل قال لامرأة زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك كان قاذفا رجل قال لغيره
زنى بك ابوك او ... لا حد عليه ولو قال زنى فخذك كان قاذفا ولو قال لامرأة زنيت وانت مكرهة او معتوهة او مجنونة او نائمة لا حد عليه ولو قال
لامرأة وطئك فلان وطئا حراما ... لا حد عليه ولو قال لامة قد اعتقت زنيت وانت امة او قال لكافرة قد اسلمت زنيت
وانت كافرة كان عليه الحد رجل قذف رجلا ... ولو قال لغيره اخبرت انك زان او قال اشهدت على ذلك لا حد عليه ولو قال ...

زنت

زنت فطلبا منك ان يكون قاذفا لها ولو قال ... ما معك ... لا حد عليه رجل قال لرجل يا ابن الزانيين وامه التي ولدته مسلمة كان عليه الحد
وان كانت كافرة لا حد عليه ولو قال يا ابن ام الزانية ... رجل قال لرجل لست لابيك ... فهو قذف ... في غضب او في حال الرضا
لم يحد ... لست لابيك ... في حال الرضا او على التعجب لا يكون قاذفا وان قال ذلك في غضب او كان على وجه التعيير كان قاذفا ولو قال
لست لابيك ... قذف ولو قال لست ابن فلان الرجل الاجنبي في الغضب فهو قاذف ... ولو قال لست
ولست لامك لا حد عليه ولو قال لست بابن فلان لعمه او خاله او لزوج امه لا حد عليه وكذا لو قال لجده لا حد عليه ولو قال لعربي يا نبطي او يا ابن ...
او يا ابن الاعور او لست لفلان ... رجل لا يكون قذفا رجل قذف ولده او ولد ولده فلا حد عليه وان قذف اباه او امه او جده او عمه او خاله
رجل قال يا ابن الزانية وامه ميتة ... كان للابن ان يطالب بالحد لامه وكذا لو قذف ميتا ... فان الحد ... رجل
قال لغيره وطئ امراته الحائض او امته المجوسية يا زاني كان عليه الحد ولو وطئ امراة في نكاح فاسد او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى
جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان فقال له يا زاني لا يحد ولو وطئ المجوسية بنكاح ثم اسلم فقذفه انسان حد قاذفه في قول ابي حنيفة
ولو وطئ جارية ابنه فقذفه انسان فقال يا زاني فعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يحد قاذفه ... عن ابي حنيفة رجل تزوج امرأة ...
فوطئها او وطئ اختين بملك يمين فقذفه انسان حد قاذفه رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني فان قال الرسول ...
يا زاني لا حد على احد لا على الرسول ولا على المرسل لو ان الرسول لم يخبر عن المرسل لكن قال للمرسل اليه يا زاني حد الرسول رجل قال لغيره لست
انت من بني فلان لقبيلته لا حد عليه رجل قال المسلم لست لابيك وابواه كافران لا يحد رجل قال لعبده لست لابيك وابواه مسلمان
وقد عتقا لا حد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك رجل قذف ميتا له ابن واحد فقال الابن صدقت ليس للابن ان يطالب بالحد بعد ذلك رجل
قال لامرأة زنيت ببعير او حمار او بغل او ثور حد القاذف ولو قال ... لا حد عليه رجل قال لغيره يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك لا حد عليه
ولو قال الرجل يا ابني لا حد عليه لانه لطف ولو قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي لا يحد وكذا لو قال يا عابد الوثن او يا ابن ... او يا ابن النصراني
او يا ابن المجوسي لا حد عليه امرأة قدمت من بعض البلاد ومعها اولاد صغار او ولد واحد لا يعرف لهم اب فقال انسان يا ابن الزانية لا حد عليه رجل لاعن
امرأته بولد ثم قذفها انسان لا يحد قاذفها وكذا لو قذفها بعد موت الولد ولو لاعن امرأته بغير ولد ثم قذفها انسان يحد قاذفها وفي الامالي
الامام لو زنى او شرب خمرا او قذف انسانا لا حد عليه لو اتلف مال انسان او قتل انسانا عمدا اخذ به لان الحق فيه لصاحب المال وولي القتيل
لو ... امرأة تحت زوج جاءت بولد فقال الزوج ليس هو ابني ثم قال هو ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم
قال هو ابني يحد والولد ولده ولو قال ليس هو بابني ولا ... لا حد عليه ولا لعان رجلان شهدا على رجل انه قذف فلانا واختلفا في الوقت او في المكان
جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة ويحد القاذف وقالا لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الجمعة وشهد الاخر انه قذفه
يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف في قولهم جميعا ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية وشهد الاخر انه قذفه بالفارسية او بلغة اخرى لا تقبل شهادتهما رجل
قال لغيره انا لست بزان يريد به انك زان لا حد عليه عندنا وقال مالك عليه الحد اذا نوى القذف بالزنا ولم ينو وقال الشافعي ان ... رجل قال
القذف بالزنا حد والا فلا رجل قال لعبد الغير يا زاني فقال له لا بل انت حد العبد لانه قذف المحصن ولا يحد الحر لانه قذف غير محصن رجل قال
لغيره اشهد انك زان وقال الاخر وانا اشهد ايضا لا حد على الثاني الا ان يقول وانا اشهد عليه بمثل ما شهدت عليه فحينئذ يكون قاذفا ولو قال الرجل
يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا لامه ان كانت امه محصنة حد ولو قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد وقد ماتت امه يضرب الحد
لامه رجل قال لاخر يا ابن ... او يا ابن ماء السماء لا حد عليه لانه يذكر ... على وجه التشبيه رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات ابواه كان عليه
حد واحد لانه قذف ميتين او قذف جماعة لا يلزمه الا حد واحد سواء قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد بكلام على حدة سواء
حضروا جميعا او حضر واحد وقال الشافعي اذا قذف كل واحد منهم على حدة كان لكل واحد منهم حد على حدة ولو قذف رجلا فحد ثم
قذف اخر حد للثاني رجل قذف ميتا فلوالده ولولد ولده ووالده ان يأخذ القاذف بحده وكذا الابن وولد البنت فيه سواء
في ظاهر الرواية ولا يأخذه بذلك الاخ ولا العم ولا جد الام ولا الام ولا عمه ولا مولاه وقال محمد لكل من يرثه ... ان يأخذ
القاذف بحده ويجوز للابعد من الولد ان يطالب بالحد مع قيام الاقرب ... للابن الابن ان يطالب بالحد وان كان للابن ... عندنا وقال

ترفع جنبه فلهذا لم يحد ابنه حتى الطلب ويعزر في جد الأقرب وليس بموصى له ان يطالبه بحده ولو كان الولد والوالد عبدا او كافرا ذميا او فيما بالقذف ليس
ان يطالب القاذف بالحد اذا كان المقذوف حرا مسلما وليس للابن ان يطالب الاب او جده وان علا ولو قذف القاذف بعد ما اقيم عليه حد القذف رجلا
آخر يحد ثانيا وان ضرب القاذف بتسعة وسبعين سوطا ثم قذف آخر يعزر بالسوط الاخير لا غير فصل فيما يجب التعزير وما لا يجب
رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا مخنث يا خنزير يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق يا منبوح يا ابن القحبة يا قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي يا آكل
الربا يا آكل الربا يا شارب الخمر وهو منه بري يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن الزانية او ما دون الصريح ذكر الناطفي ان عليه التعزير
في هذه الالفاظ ولو قال يا كلب يا تيس يا قرد يا ذئب يا بقر يا حية يا حمار يا بن الحجام وابوه ليس كذلك او يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك او قال يا مجنون او يا بليد
يا نجاسة يا ولد الحرام يا عيار يا رده هو الذي يرد خبر على المقامر يا كشخان يا مسخرة يا ضحكة يا كيلبان يا ابله يا موسوس فهذا كله لا يوجب التعزير ولو قال
لفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لم يجب شي وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في بعض الروايات اذا قال يا نبطي عليه الحد لانه ينفيه عن نسبه ولو قال يا زاني وهو محمد
رحمه الله تعالى في رجل يشتم الناس وهو محرم لم يرده لو غلظ ولا يحبس الا ان كان دون ذلك يعزر وان كان شتما يعزر ويحبس ذكره القاضي الامام
الاسبيجابي اذا قال لامرأته يا زانية يجب حد القذف وعن ابراهيم النخعي لو قال لامرأته يا زانية لا يجب لكونها فاذفا والتعزير حق العبد يجري فيه
الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين رجل ادعى قبل انسان شتيمة فاحشة او ادعى انه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب
كفيلا بنفسه فانه يؤخذ منه كفيلا بنفسه ثلثة ايام فان قام على ذلك شاهدين او رجلا وامرأتين او شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه كفيلا ويحبس
حتى يسأل عن الشهود ولا يحبس فاذا عدل الشهود يعزر اسوطا وادناه ثلثة واكثره تسعة وثلثون في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في ظاهر الرواية
خمسة وسبعون وفي رواية هشام تسعة وسبعون وان رأى الحاكم ان لا يعزره ويجب الاعتبار بعفوه فعل جاز وان كان المدعى عليه ذا مروءة وكان ذلك اول
ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر فان عاد الى ذلك وتكرر منه يعزر وعن ابي حنيفة انه يعزر وينبغي للحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف التعزير على قدر
عظم الجريمة وصغرها على قدر ما يرى الحاكم وعلى قدر احتمال المضروب وعن ابي يوسف الرجل اذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلوة يحبس ويؤدب
ثم يخرج ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة وحساب التعزير ينبغي ان كان من جنس ما يجب فيه حد القذف
يبلغ اقصى التعزير نحو ان يقول له يا فاجر او يا ام ولد الزانية وان كان من جنس ما لا يجب حد القذف نحو ان يقول يا خبيث يا فاسق يا سارق فالى الحاكم
اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا الى رأي القاضي ويضرب في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو ولا يمد في التعزير وضرب التعزير اشد
من ضرب الزنا وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف ويفرق الضرب على الاعضاء الا الفرج والرأس والوجه
في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يتقي الفرج والوجه والبطن والصدر ويضرب على الرأس والكتفين والذراعين والعضدين والساقين
والقدمين وعن ابي يوسف رجل يجد رجلا مع امرأته لا ينبغي له ان يعزره ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه وهذا قول مخالف قول
اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يعزر المرأة رجل قبل اجنبية حراما او زنا او عانقها او مسها بشهوة يعزر
وكذا الوجاء موجا فيما دون الفرج يعزر وكذا اذا لاط على قول ابي حنيفة وقالا اذا لاط يحد حد الزنا وان كان المفعول به بالغا عزر في قول
ابي حنيفة وقالا لا يحد وان كان صبيا لا شي عليه ولو قال يعزره بالكلب ذكر انه لا يعزره وعن الشيخ ابي جعفر انه يعزر لانه يعتقد ذلك في عرفنا والصحيح انه
لا يعزر لانه كاذب قطعا ولا يلحق المقذوف شين بكلامه وفي قوله يا حمار يا خنزير يا بقر ذكر انه لا يعزر وهو رواية عن ابي يوسف وفي رواية
محمد انه لا يعزر لانه في الكلب والصحيح وفي زماننا يعزر فاما من لا عقل عليه لا شي عليه الا اذا كان متوسطا ولو اذى كافرا بلسانه او فعله يعزر
وللغارة عليه لان كان صانعا في رمضانا والذي يستعمل السحر لو على نحو ان كان يقول انا اخلق وافعل ما اريد ثم تاب يترك او قال الله
خالق كل شي يقبل توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر ويجحد ولا يدري كيف يعتقد فان هذا الساحر يقتل اذا اخذ وثبت في ذلك منه ولا يقبل توبته
وكذا الساحر يستعمل السحر بتجربة او امتحان ولا يعتقد فانه لا يكون كافرا ولكن ان كان يقتل ونحوه يعزر واذا اخذ تابا واراد ان يتوب وللامام ان يقتل
ابو عبد الله البلخي يقتلان ولا تقبل توبتهما الحد الرابع حد شارب الخمر وحد السكران من شرب الماء شيئا من ماء الزبيب والتمر فانه مسكر
الخمر قطرة يحد ثمانين سوطا كما هو حدا وان كان عبدا يحد اربعين سوطا والخمر هو الني من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة
وعند صاحبيه اذا غلا واشتد يصير خمرا وان لم يقذف بالزبد وانما يجب الحد بشرب الخمر اذا شربها طائعا ويكفر مستحلها ولا يضمن بالاتلاف على مسلم ويجوز

بسوها وهي نجس العين مثل البول والعذرة واذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا تجوز فيه الصلوة فان خلط الخمر بشي من المائعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك
وشرب ان كان الخمر غالبة وشرب منها قطرة حد وان كانت الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر وفيما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب
والزبيب لا يحد ما لم يسكر واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة السكران من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقالا اذا اختلط كلامه
وصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما واذا شهد الشهود عند القاضي على رجل بشرب الخمر بعد ذهاب الرائحة عن الخمر لا يحد لاحتمال
لاحتمال انه كان مكرها ثم تاب الا ان يكون الشرب بعد احتمال التقادم ثم تاب اهل هذه الشريعة لاحتمال انه شرب في دار الحرب ولا يحد السكران حتى يصحو ثم يحد
لاقامة الحد على شارب الخمر وجود الرائحة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويثبت الشرب بالاقرار وبالبينة الا ان يتقادم والتقادم يقدر بشهر من يوم
شربه في ظاهر الرواية ولا يشترط وجود الرائحة عند التقادم وكذا لو اخذ السكران وحمل من مكان بعيد حتى ذهبت الرائحة لا يشترط وجود الرائحة
في قولهم وعند محمد لا يشترط وجود الرائحة اصلا واذا شهد شاهد على شرب الخمر وشاهد على الاقرار بالشرب لا يحد ولو اقر بالشرب
مرة واحدة يحد في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحد في قول ابي يوسف حتى يقر مرتين ولا يجب الحد على السكارى في قولهم اذا سكر
من البنج واختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا اقراره ولا نكاحه ولا ردته والسكران
والسكران مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد ويصح عنه هذه التصرفات الا الردة فانها لا تصح استحسانا والتي هي ماء
العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه انسان وسكر لا يحد في قول ابي حنيفة لان حكمه حكم العصير عنده وعلى قولهما حكمه حكم الخمر واما المتخذ
من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى
طبخة يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ونقيع الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة واختلف المشايخ في قول محمد عند البعض يحل شربه
الا القدح المسكر والصحيح من قوله انه يكره شربه هذا اذا كان مطبوخا ادنى طبخة فان لم يطبخ وغلا واشتد وقذف بالزبد عن محمد وابي يوسف
فيه روايتان والصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر والمسكر حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد عند السكر من هذه الاشربة عن البعض لا يحد
انه قال لا يحد كما لا يحد اذا زال عقله بالبنج ولبن الرماك واما عند محمد فان السكران من هذه الاشربة الصحيح انه لا ينعقد كما لا ينعقد من الذي زال
عقله بالبنج وعن الحجاج في رواية فيمن زال عقله بالبنج ان علم حين اكل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع بكل حال
وما زاد على هذا في مسائل الاشربة مذكورة في كتاب الاشربة وان القي السمك في الخمر فصار مريا عن ابي يوسف انه لا بأس ان كانت الغلبة للخمر فلا بأس
وان كانت الغلبة للسمك فلا خير فيه وانما قال ذلك لان الغلبة ان كانت للخمر فهي صارت خلا او ربما تحولت الى الخل والى المري بجوهره ونفسه وطعمه
فتغير السمك بها واما اذا كانت الغلبة للسمك لبقي حكم النجاسة فيكون السمك نجسا وقد ذكرنا حد السرقة وحدها قطع اليد اليمنى في المرة الاولى
وفي الثانية الرجل اليسرى ثم لا يقطع بعد ذلك عندنا ويحبس حتى يتوب وفي اي قدر من المال تقطع وفي اي حرز يقطع فقد ذكرناه في كتاب السرقة
واما حد قطاع الطريق فهي على اربعة اوجه ان اخذ المال وقتل قال ابو حنيفة تقطع يده ورجله من خلاف ثم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته
اليسرى حتى يموت وقال ابو يوسف ومحمد يصلب حيا ولا يفعل به شي آخر وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف في فور واحد
ويخلى سبيله وان قتل ولم يأخذ المال يقتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك وان خرج على القافلة في الطريق واخاف الناس ولم يأخذ المال
ولم يقتل فانه يعزر ويخلى سبيله كتاب الاكراه الاكراه لا يتحقق الا من سلطان في قول ابي حنيفة وقالا يتحقق
من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى وان كان المكره عن يقدر على هذه نزول الاكراه ويحتمل ان والي السلطان
بغير تهديد يكون اكراها وعند هما ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان اكراها ثم الاكراه
على نوعين اما ان كان بوعيد قيد او حبس او ضرب او بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر والكلام ونحو ذلك والاكراه نوعان
فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات فلا يظهر في الافعال
حتى لو اكرهه بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرها والاكراه
بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا وتصرفات المكره على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح اما الاول
اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق والعتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه

وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا وكما لو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع او تسب نبي او كفر لا يلزمه
شي ولو اكره ليجعل طلاق امراته او عتاق عبده في يد فلان ففعل فطلق المفوض اليه او اعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع الا على الامر
في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد وقال زفر لا يرجع واذا اكره الرجل ان يراجع امراته المطلقة ففعل صحت المراجعة وبعد النكاح على قول …
لا يصح الرجعة ولو اكرهت المراة على ارضاع صغير او اكره الرجل على ان يرضع امراته صغيرا ففعل ثبت احكام الرضاع ولو اكره الرجل على ان يحلف
ان لا يدخل دار فلان فحلف ينعقد اليمين حتى لو دخل يحنث وكذا لو اكره على حنث يمين بان كان حلف ان لا يدخل دار فلان او لا يكلم فلانا او نحو ذلك
ثم اكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثا واذا تزوج الرجل امراة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها ثبت احكام الدخول من تاكد المهر ووجوب العدة وحرمة
بنتها وغير ذلك ولو كان لرجل على رجل قصاص فاكره على ان يعفو عن دم العمد ففعل قيل انه لا يصح عفوه واذا اكره الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه ثم
بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل اما لا يصح اكراه المستامن فان اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل
فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينعقد النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المراة بالغة فاكره وليها على النكاح
ففعل ان لم يكن الزوج كفوا كان للمراة ان ترد وان رضيت المراة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فللاب ان يرد في قول ابي حنيفة خاصة
وعندهما ليس للولي حق الرد لعدم الكفاءة وليس للزوج … المهر واذا اكره الرجل بوعيد قتل او حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه ويجب القصاص
في قولهم وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ابو حنيفة ومحمد يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المامور وقال ابو يوسف يصح الاكراه ولا يجب القصاص
على احد لكن على الامر الدية في ماله في ثلث سنين وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وهو المامور وقال الشافعي يقتلان جميعا
السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان والا قتلتك وسعه ان يقطع فاذا قطع كان على الامر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى …
ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذه النار والا قتلتك ينظر ان كان النار يرجى النجاة منها وقد لا ينجو وسعه ان يلقي نفسه فيها فان القى ومات كان
على الامر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يجب فيه القصاص وفي رواية لا يجب القصاص ويجب الدية في ماله وان كان النار
لا ينجو منها لكن له في القاء النفس تعجيل راحة كان له ان يلقي نفسه فيها وقيل ان هذا قول ابي يوسف فان القى نفسه فيها وهلك كان على الامر القصاص في قول ابي حنيفة
ومحمد وفي قول ابي يوسف تجب الدية في ماله ولا يجب القصاص … وان لم يكن له في القاء النفس تعجيل راحة ولا ينجو منها لا يسعه ان يلقي نفسه
فان القى نفسه فيها فهلك بعد ذلك … في قولهم ولو قال السلطان لرجل لتلقين نفسك من شاهق الجبل والا قتلتك فان لم يكن له في الالقاء الا راحة لا يسعه
الالقاء فان القى وهلك بعد ذلك … فان كان له في راحة وسعه ان يلقي نفسه … قول ابي حنيفة فان القى نفسه فهلك فديته على عاقلة الامر وقالا …
… ففعل فهلك كان على الامر القصاص … مسئلة القتل بالمثقل عند ابي حنيفة وذلك لا يجب القصاص وعندهما يجب … المامور
… الامر ولو القاه … القصاص في قول ابي حنيفة ويجب الدية وعندهما يجب القصاص وعن ابي يوسف في رواية على الامر الدية في ماله فان كان يخاف …
ويرجو النجاة فالقى نفسه … تجب على عاقلة الامر … ولو قال السلطان لرجل الق نفسك … والا قتلتك … لا يسعه …
… فان فعل … وسعه ان … وان كان فيه … في راحة … ابي حنيفة وعندهما لا يسعه … فهلك كانت الدية على عاقلة الامر في قول
ابي حنيفة كما لو القاه الا … قال ابو يوسف الدية على الامر في ماله ولا قصاص وقال محمد عليه القصاص وعن ابي يوسف في رواية مثل قول محمد ولو اكره
على … بقتل او قطع عضو او ضرب او حبس فباع او اشترى مكرها او باع مكرها وسلم طائعا جاز البيع عندنا ولو اكره على هبة وسلم
مكرها وسلم طائعا كان باطلا وان باع مكرها وسلم مكرها … المشتري اذا قبض … فاذا اعتقه نفذ عتاقه وكذا لو تصرف
المشتري تصرفا لا يحتمل النقض نفذ تصرفه وكان عليه قيمة المبيع وان اجاز البائع البيع بعد زوال الاكراه والمبيع قائم صحت اجازته ولو تصرف المشتري تصرفا
يحتمل النقض ثم اجاز البائع البيع لا يصح اجازته ويضمن المشتري قيمته ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك المبيع عند المشتري ان هلك من غير تعديه
يهلك امانة ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري
مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون حق الفسخ الى المشتري دون البائع ولو باع مكرها فباعه المشتري وباعه غيره
وتداولته العقود فللبائع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري الاخير قبل اجازة البائع جاز عتقه
على الذي اعتق … وان اجاز البائع البيع الاول بعد ذلك لا يصح اجازته وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري الاول وان شاء ضمن غيره

فان ثمن

فان ضمن المشتري الاول جازت البياعات كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع بعد ذلك ويبطل كل بيع كان قبله ولو اكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن
والبائع غير مكره وقال المشتري اكره وقبضه اعتقها او دبرها او كانت امة فوطئها او قبلها بشهوة كانت اجازة للشراء ولو ان المشتري لم يقبض حتى
اعتقه البائع نفذ عتقه ويبطل البيع وان اعتقه المشتري قبل القبض نفذ اعتاقه استحسانا ولو اعتقاه معا قبل القبض كان العتاق عن البائع ولو كان
البائع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح اعتاق المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فان اجاز البائع بعدما اعتقه المشتري ينفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل
القبض ولو كان البائع والمشتري جميعا مكرهين فان اجازا جاز وان اجاز احدهما بطل خياره وبقي خيار الاخر ولو اكره على بيع جارية
ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة
زيد وبطلت في حصة عبد الله رجل اكره على شراء جارية بعشرة الاف درهم وقيمتها الف فاشتراها باكثر من عشرة الاف او اكره صاحب الجارية على بيعها
بالف وقيمتها عشرة الاف فباعها باقل من الف جاز استحسانا وهو قول علمائنا ولا يجوز قياسا وهو قول زفر ولو اكره على بيع جاريته بالف درهم فباعها
بدنانير قيمتها الف درهم فسد البيع في قول علمائنا وجاز في قول زفر ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بعروض وحيوان قيمته الف درهم او اكثر …
بالف درهم فاقر بمائة دينار قيمتها مائة درهم نفذ البيع … في قولهم ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بالفي درهم جاز البيع …
وقعت ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالفي درهم فاقر بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو اقر بالف درهم او بالف وخمسمائة لزمته الزيادة
مكرها ولا يلزمه … كان مكرها فيه ولو اكره على ان يقر لفلان حاضرا ولفلان الغائب بالف درهم فاقر فان صدق الغائب … على الشركة في المال المقر به
فالاقرار باطل في قولهم وان انكر الشركة … الذي كان الاكراه لاجله كان الاقرار باطلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
يصح في حصة الغائب ولو اكره السلطان رجلا ان يقطع يد رجل فقطعه ثم قطع رجله او يده الاخرى بغير اكراه فمات من ذلك كله قال ابو حنيفة ومحمد
يقتل الامر والمامور جميعا وقال ابو يوسف لا قصاص على احد وتجب الدية عليهما في مالهما ولو اكره الرجل بان يهب نصف داره فوهب كلها لا يصح استحسانا
وكذا لو اكره على بيع نصف داره فباع الكل لا يجوز عندنا استحسانا وكذا لو اكره ان يبرئ الغريم من الدين ففعل لا يصح الابراء ولو اكره على ان يكفل
بالنفس او بالمال او الحوالة لا يصح ذلك لان هذا مما يتعلق بالرضى بانه لو قبل الكفيل اخرجتك من الكفالة فقال الكفيل لا اخرج لم يخرج …
ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا يبطل شفعته ولو اكره على ان يقر بحد او قصاص فاقر فهو باطل وكذا لو اكره على ان يقر
بقصاص او طلاق او دعه فاقر لا يصح اقراره ولو اكره … رجلا … بانه سرقه او يقتل رجلا عمدا او يقطع يد رجل عمدا فاقر بقطع يده او قتل فقطع
او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاطع وان كان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل فالقياس ان يقتص من القاطع ولا يقتص
استحسانا واذا اكره الرجل على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عنده حتى لو اكره القابض على القبض فقبضها
الى الامر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الامر المكره كما امرني به … الضمان وان قال قبضتها
حتى ادفعها الى الامر كانت امانة في يده لو هلكت لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة فاكره الموهوب له
على القبض فهلك الا ان عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له واذا اكره المراة لتقبل من زوجها تطليقة بالف فقبلت يقع تطليقة رجعية
ولا يلزمها المال كالصبي او المجنون اذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الخلع بلفظ الخلع يكون طلاقا بائنا
وان كان بلفظ الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فلو ان المراة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي اكرهت عليه صح اجازتها في قول ابي حنيفة
ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا وفي قول محمد لا يصح الاجازة والطلاق رجعي وعن ابي يوسف روايتان في رواية كما قال محمد وفي رواية كما قال ابو حنيفة
… على ان الرجل لو اطلق امراته طلاقا رجعيا ثم جعلها بائنا … يصير بائنا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد لا يصير ولو جعلها ثلاثا
على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا يصير ولو قال لامراته انت طالق على ان لك الخيار ثلثة ايام كان لها الخيار عند ابي حنيفة فان قبلت يقع الطلاق
ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم اذا اكره الرجل امراته بضرب متلف لتصالح عن الصداق او تبرئه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها
في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان في اي مكان يقدر المكره على تحقيق ما هدد به وعند ابي حنيفة يتحقق الاكراه من غير السلطان
في المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل لا يتحقق في النهار فان اكره الرجل امراته وهددها بالضرب والتزوج عليها والتسري
لا يكون اكراها وان اكره رجلا ليقر بالمال قال بعضهم اذا اكرهه … ذلك … اكراها …

الى او لى لكن اما الضرب بسوط واحد او بحبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها فى الاقرار بالغرض ولو اكره على ان يجامع امرأته فى رمضان نهارا او يأكل او يشرب
فيفعل فالكفارة عليه والقضاء ولو افطر الرجل متعمدا فى رمضان بغير اكراه ثم اكرهه السلطان فى ذلك اليوم بالسفر روى ابن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى
انه يسقط عنه الكفارة واذا اكره المكره فى مباشرة ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين فى قسم يرجع وفى قسم لا يرجع اما القسم الاول فلو اكره بطلاق
امرأته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره ان كان المهر مسمى وبالمتعة ان لم يكن المهر مسمى وكذا لو اكره بعتق عبد له فاعتق
نفذ العتق ان كان الكره مضمونا ... ان يرجع بذلك على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف ضمن وكان له
ان يرجع على المكره وكذا لو اكره ليقطع يد نفسه بحديد فقطع او ما يخاف منه تلف عضو ففعل كان للمكره ان يرجع على المكره بالدية فيما يجب الدية وبالقصاص فيما يجب
فيه القصاص وكذا لو اكره على قتل عبده بقتل او جرح ولا يسعه ان يفعل لانه مظلوم ولا يظلم غيره فان قتل كان له ان يرجع بقيمة العبد على المكره وكذا لو اكره على اعتاق
عبده فاعتق كان له ان يرجع بقيمة العبد على المكره ولا يرجع بذلك على العبد ولا سعاية عليه ويكون ولاء العبد له كما لو شهد شاهدان على رجل باعتاق عبده
ثم رجعا بعد القضاء بالعتق كان الولاء للمولى ... ولو كان العبد بين رجلين فاكره احدهما على اعتاق نصيبه ففعل وهو موسر واختار
الشريك الساكت تضمين المكره كان للمكره ان يرجع على العبد ولو اكره الرجل بان يعتق عبده عن ظهاره فوجب عليه ونال العبد ... الا ان يعتق عليه تحرير
ان يرجع على المكره وكذا فى الصدقة وكذا الرجل اذا اكره ببيع عبده وتسليمه الى المشتري ... عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده واذا اكره رجل
على تدبير عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير فى الحال على المكره واذا مات المولى بعد المدبر يرجع ورثته على المكره بقيمته مدبرا على العاقلة
ما لا يرجع المكره فيه على المكره فمنها اذا اكره الرجل على ان يعفو عن دم العمد ففعل صح عفوه ولا يرجع على المكره وكذا اذا اكره الرجل على ان يتزوج امرأة
فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره ولو تزوج امرأة ثم اكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع وان كان مهرها
اكثر من مهر مثلها لا يلزمه الزيادة وكذا المرأة اذا اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا ترجع على المكره وكذا المرأة اذا اكرهت على الخلع ففعلت صح الخلع
ولا ترجع على المكره وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع وكذا اذا اكره على الهبة بعوض فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره وكذا لو اكره
على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع ولو اكره على قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث لانه مقتول المكره ... يحرم فى قول محمد
وقال ابو يوسف ان كان المكره صبيا او معتوها فكذلك ... ولو كان المكره عاقلا بالغا او معتوها ... العاقلة
فيسقط الدية ... ولو اكره الرجل على ان يشتري عبدا ذا رحم محرم منه واكره على الشراء ... فاعتقه فكذا ... على المشتري
بطرفه الآخر ... قيمته العبد ويعتق العبد ويجب على المشتري ... ولا يرجع على المكره بانه دخل فى ملكه
ما يجب عليه فى البدل ولا يرجع ... ولو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فاكره على ان يتزوج امرأة ... فطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك
على المكره ولو اكره الرجل ان يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فقال ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا
فى هذه الصورة عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد ... ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر ... فشاء العبد
ودخل الدار عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه ... فانه قد يرجع ... ولو اكره على خروجها ...
بتركه ... ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره وان اكره على ان يعلق عتق عبده ... ذلك
لا يرجع على المكره ... ولو اكره الرجل على ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا من البر ففعل ذلك
لزمه النذر ولا يرجع على المكره بشيء ولو اكره على ان يظاهر من امرأته ففعل كان مظاهرا وكذا لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء كما لو اكره على الطلاق
فطلق يقع الطلاق وكذا لو اكره على ان يكفر بيمينه ... ففعل ثم ... قيمة العبد ... لا يرجع على المكره ... والوسط ...
الوسط يرجع على المكره بما زاد على قيمة الوسط

فصل فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يحل

ومسائل هذا الفصل على اقسام منها ما يجب
ان يكون الاقدام على الفعل اولى من تركه وبالترك يصير آثما كما لو اكره رجل على ان يأكل الخنزير او الميتة او يشرب الخمر ... ولم يفعل حتى قتل
وقال ان لم تفعل هذا والا لاقتلنك او لاقطعن يدك ... او امر بالقائه فامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه انه لو امتنع
قتل فانه يكون آثما وان كان لا يعلم انه يسعه ان يفعل ذلك رجوت ان لا يكون آثما وكذا الرجل اذا كان يموت جوعا وعنده ميتة او خنزير
او ميتة عطشانا وعنده خمر ... ولو ترك ... القسم الثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل مأجورا وبالاقدام عليه لا يكون آثما

فالثاني

فالثاني ان يكون اولى به وصورة ذلك اذا اكره بالقتل او تلف عضو على ان يكفر بالله تعالى فابى حتى قتل مع علمه انه يسعه اجراء كلمة الكفر او الحاح
قلبه مطمئنا بالايمان ولا يأثم وصبر حتى قتل ذلك وان لم يفعل ذلك يكون افضل ولو كان الاكراه على هذا بحبس او قيد لا يسعه
اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان وأما القسم الثالث ما يكون ماجورا بترك الفعل والاقدام عليه يصير آثما وصورة ذلك
اذا قال الآمر لاقتلنك او لتقتل هذا المسلم او تزني بهذه المرأة لا يسعه ان يفعل فان فعل يصير آثما وان لم يفعل حتى قتل يكون مأجورا
وأما القسم الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير وكما لو قيل للمسلم لتشرب
هذا الخمر او لنأكلن هذه الميتة والا لاقتلن اباك او ابنك لا يسعه ان يشرب او ان يأكل ولو قيل له لتكفرن بالله او لاقتل
لاقتلن هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه
وفي جميع ما ذكرنا انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون في غالب رأيه انه لو لم يفعل ما اراد يوقع عليه ما هدده به وان كان
في غالب رأيه ان ذلك تخويف وتهديد وليس بتحقق لا يكون مكرها ولو قيل له لتبيعن عبدك هذا من فلان بالف درهم والا لاقتلن
اباك فباع لا يجوز بيعه ويكون مكرها ... اذا قال الحربي للمسلم ان دفعت الي هذه الجارية لا ازني بها دفعت اليك
الف نفس من المسلمين نخلصهم من اسر الاخل لهذا المسلم ان يدفع اليه الجارية ... فان لم يفعل الحربي ...
واخذوه وقالوا قل لست بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك لا يسعه سوى ان يقول انا نبي الله ورسوله وان قالوا للنبي
ان قلت لست هذا بنبي تركنا نبيك وان قلت هو نبي قتلنا نبيك له ان يقول ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي عليه السلام لان في حق
النبي قوله لست بنبي كذب وقول النبي حجة على الخلق ولا يباح الكذب للانبياء واما قول غير النبي ليس بحجة على الخلق فلذلك
يسعه اظهار ذلك عند الاكراه واذا اكره الرجل الرجل بوعيد حبس او ضرب لا يخاف منه تلف عضو على ان يكفر بالله فتلفظ بالكفر كان
تبين منه امرأته في القضاء فان قال كان قلبي مطمئنا بالايمان لا يصدق واذا اكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله وقال نويت
به الخبر عن كفر سابق في الماضي كذبا تبين منه امرأته في القضاء ولو قال كفرت بالله ولم يرد به الخبر عن الماضي وانما قصد تخليص الكفر
امرأته قضاء وديانة ويصير كافرا لانه يقع على الكلام عن الاكراه باجراء كلمة الكفر عن تحقيق ولو قال كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان
لا تبين امرأته ولو اكره على سب محمد النبي عليه السلام فسب محمدا وخطر بباله محمد غيره بانت منه امرأته قضاء وان لم يرد محمد آخر تبين
منه امرأته قضاء وديانة وان لم يخطر بباله غير النبي عليه السلام فسب محمدا وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين منه امرأته لانه مكره والاكراه في هذه
المسائل بوعيد القيد والحبس لا يكون اكراها وفي البيع بوعيد الحبس والقيد يكون اكراها وكذا في كل تصرف يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة
وكذا لو كان الاكراه على مال رجل او كفالة او حق شفعة او اكره بضرب او قيد او حبس كانت البراءة باطلة ويكون مكرها وكذا لو اكره بحبس او قيد
حتى يقر على نفسه بمال او حد او قصاص او نكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره على هذا بحبس يوم او ضرب سوط
او قيد يوم لا يمنع ذلك يكون جائزا وهذا الاكراه لا يمنع جواز شيء من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون اكراها في مثل هذا الضرب الذي
يجد منه الالم الشديد لا اصل الالم واما القيد والحبس يكون اكراها اذا كان يجيء منه الاغتمام البين بحبس المفيد والقيد المؤبد يكون اكراها
وكذا لو لم يكن مؤبدا ولكن يجيء منه ضرر واغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد واذا اكره السلطان رجلا بوعيد قيد او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون
مكرها فان قتل فلانا كان على الآمر القصاص في قولهم وان اكرهه بوعيد قتل او تلف عضو يكون اكراها فان قتل المأمور ذلك الرجل
يقتل الآمر قصاصا في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يقتل المأمور ولو قال السلطان للرجل اقطع يد فلان والا لاقتلنك وسعه ان يقطع يده فان
قطع كان القصاص على الآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

فصل في الاكراه على احد الفعلين

رجل اكره رجلا بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس على ان يطلق امرأته التي لم يدخل بها او يعتق عبده ففعل المكره احدهما غرم المكره وهو الآمر الاقل من قيمة العبد
ومن نصف مهر المطلقة ايهما كان اقل يرجع المأمور على الآمر بذلك لان المأمور كان يتخلص عن الضرر بالتزام الاقل فلا يرجع على الآمر بالزيادة
وان كان الزوج دخل بها لا يرجع على الآمر بشيء اما في الطلاق فلانه لا يجب عليه بالطلاق شيء لم يكن وأما في العتق فلانه يتخلص بالاعتاق بالتزام ما يخلف
شيئا ... فيختار الاعتاق ... على ان يكفر بالله او يقتل هذا المسلم بوعيد قتل او تلف عضو فقتل المسلم ... القصاص على الآمر ... في الآخر ...

لا يقتل ويجب الدية في ماله في ثلث سنين ما ذكر من حكم الاكراه انه رخص له اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان وان علم انه رخصة اختلفوا فيه قال بعضهم [illegible]
قصاصا وقال بعضهم لا يقتل لان اجراء كلمة الكفر رخصة والنفس مباح ولهذا لو صبر حتى قتل كان شهيدا ولو اكره على اكل الميتة او لحم الخنزير او قتل مسلم
يقتل الامر قصاصا الا ان اكل الميتة مباح عند الضرورة وليس برخصة ولهذا لو صبر حتى قتل ولم ياكل الميتة يكون آثما يؤاخذ به ولو اكره على ان يقتل
مسلما او يزني ليس له ان يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فان زنا يجب الحد ولا يجب [illegible] وان قتل المسلم
الآمر لان كل واحد منهما حرام ولا يخرج من ان يكون مكرها ولو كان الاكراه في هذه المسائل بوعيد حبس او قيد او حلق لحية لا يكون اكراها فان قتل المسلم
يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الآمر لعدم الاكراه بل يعزر ولو اكرهت المرأة على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها [illegible]
ولو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير كان له ان ياخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال قليلا او كثيرا وان اتلف مال الغير
وضمن لانه مباح ولهذا لو اضطر في حال المخمصة واراد ان ياخذ مال الغير فمنعه صاحبه لم ياخذه حتى مات لا يأثم فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير
يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير رخصة وقتل المسلم ليس برخصة [illegible] ولو اكره بوعيد القتل على الطلاق او العتاق فلم يفعل حتى قتل
لا يأثم لانه لو صبر على القتل ولم يتلف مال الغير يكون شهيدا [illegible] لا يأثم اذا امتنع عن ابطال ملك النكاح على امرأته كان اولى **فصل في التلجئة**
التلجئة على ثلاثة اوجه احدها التلجئة في نفس البيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره اني اريد ان ابيع منك عبدي هذا في الظاهر [illegible] ولا يكون ذلك بيعا
في الحقيقة فيقول الآخر نعم واشهد على مقالته ذلك ثم باعه [illegible] تصادقا على ان بينهما تلك المواضعة كان البيع باطلا وهو بيع الهازل
ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاقرار [illegible] ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible] وهو قولنا وعن ابي حنيفة في رواية ان البيع جائز هذا اذا تصادقا
على ان البيع بينهما كان على تلك المواضعة فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجئة وانكر الآخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستحلف الآخر وان اقام مدعي
التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته ولو تصادقا ان البيع كان تلجئة ثم اجازا البيع بعد ذلك صح الاجازة [illegible] وان اجاز
احدهما لم يصح اجازته واذا اكرهت المرأة على قبول الخلع فقبلت [illegible] كان الخلع بلفظ الخلع لا يلزمها المال ويكون الطلاق بائنا [illegible]
على قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] بائنا ولا يلزمها المال [illegible] يكون رجعيا ولا يلزمها المال وفي بيع التلجئة اذا قبض المشتري [illegible]
واعتقه لا يجوز اعتاقه [illegible] فاذا اعتقه المشتري بعد القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجئة [illegible]
باطل لان البيع المكره فاسد عندنا واذا كانت التلجئة في نفس البيع فان كان في الثمن وصورته ان يتفقا في السر ان الثمن الف درهم ويتبايعا في العلانية بالفي درهم قال
الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية ولو اتفقا في السر ان يكون الثمن الف درهم واشهدا على ذلك ثم تبايعا
في الظاهر بمائة دينار قال محمد رحمه الله القياس ان يبطل البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة دينار [illegible] **كتاب**
الوصايا اذا اراد الرجل ان يوصي وله اولاد صغار [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] يكون افضل ولو كان له اولاد كبار [illegible]
لا يستغرقه ان يوصي وان كان المال كثيرا [illegible] يبدا بالواجبات فان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدا بالقرابة وان كانوا اغنياء فبالجيران **فصل**
فيما يكون وصية وفيما لا يكون رجل [illegible] كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز لهم
ان يشهدوا وبه كان يفتي [illegible] علمائنا المتقدمين الا ان يقرأ عليهم الكتاب او يقرأ عليه وقال الغير يجوز لهم ان يشهدوا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان كتب
الرجل وصيته بيده ثم قال اشهدوا علي بما في هذا الكتاب فهو جائز استحسانا وان كتبها غيره وقال اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز قال [illegible]
[illegible]

الف درهم ولم يزد على هذا ومات قال الفقيه ابو بكر ان قال ذلك في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء [illegible]
فاشار برأسه نعم لا يجوز ذلك وكذا اذا امتنع عن الكلام في حال المرض وهو يقدر على الكلام فاشار برأسه نعم لا يجوز ذلك [illegible]
منه الكلام واما الذي اعتقل لسانه بالمرض فانه يرجى منه الكلام ولا يجعل اشارته بمنزلة العبارة [illegible] فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا
قال الفقيه ابو بكر ان كان هذا على اثر السؤال [illegible] ثلث ماله الى الفقراء [illegible]
ابن مقاتل رجل اوصى بان يجعل للناس الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال يتصدقوا بالف درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء [illegible]
ثلث مالي لله قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هي باطلة [illegible] وقال محمد رحمه الله تعالى الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر [illegible]
العتق ان اراد به العتق عتق وان اراد به الصدقة بالعبد يتصدق به [illegible]
[illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا [illegible] فان كانت الوصية
جائزة [illegible] قال القاضي الامام علي السغدي [illegible]
هذه الوصية باطلة [illegible] قال ابو القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو القاسم وصيته [illegible] جائزة [illegible]
[illegible] قال ابو نصر [illegible]
[illegible]
قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث [illegible] يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز [illegible]
[illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
[illegible] قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم [illegible]
تجهيز الميت [illegible] الطعام في اليوم الثالث [illegible]
[illegible] رجل قال اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت ان لفلان في مالي الف درهم
قال محمد الالف الاولى وصية والاخرى اقرار ولو قال [illegible]
في صحته او في مرضه [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] وصية [illegible] الموت وان لم يقل
حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي [illegible]
مالي فهو باطل [illegible] الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية [illegible]
داري لفلان صدقة قال محمد [illegible] على وجه الوصية [illegible]
فهو على صدقة [illegible]
اعطوا فلانا [illegible] وقال اعطوا [illegible] فهو جائز لان الثلث محل الوصية [illegible]
لا يكون وصية الا ان يكون [illegible]
[illegible] الصدقة والهبة فلا يجوز شيء منها [illegible]
لا يشترط فيه القبض والاقرار **فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز وصيته** لا يجوز وصية الصبي عندنا [illegible]
لو كان مراهقا عاقلا ولا يجوز وصية العبد والمكاتب والمدبر وام الولد [illegible] قول ابي حنيفة [illegible]
[illegible] وصية [illegible] والمرأة جائزة [illegible]
[illegible] وقالا لا يجوز [illegible]
[illegible] لا يجوز وصية الصبي [illegible]

عن الرجل جاز ولا تجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه وللاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة
فان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا تعتبر اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم مات الموصي واخوه وارث
وان بطلت وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات الموصي لا يصح وصيته الا باجازة الورثة ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق
ثم مات الموصي يصح وصيته ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جاز وا لا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله لا يجوز
وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله والعبد وارث سوى القاتل جازت الوصية
في قول ابي حنيفة ومحمد ولا تجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولده لا تجوز الا باجازة الورثة ولا تجوز وصية المسلم للحربي
ولا وصية الحربي للمسلم ولو اوصى لفلان وفلان بثلث ماله ثم مات الموصي قبل موت الموصى له بطلت وصيته ولو اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت فالوصية كلها
في الاصل ان جميع الوصية للحي منهما وعن ابي يوسف قال ان لم يعلم الموصي بموته كان للحي نصف الوصية ويبطل الوصية في النصف وان علم بموته كان
جميع الوصية للحي منهما ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي بطل نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف الى الورثة
ولو اوصى مسلم لحربي مستامن بثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز قيل هذا قول محمد وعن ابي حنيفة في رواية لا يجوز هذه الوصية وان لم يكن للحربي مستامن
في غلام حربي في بعض الروايات لا يجوز الوصية للحربي المستامن كان او لم يكن اجازت الورثة او لم يجيزوا ولو اوصى لرجل بثلث ماله لابنه
وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية ولو اوصى لوارثه بثلث ماله ثم ابانها بثلث او بواحدة ثم انقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية
لها ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولده او لعبد مدبره ثم حط عنه بدل الكتابة ولو اوصى لعبده بالعتق او لامته
ثم مات جازت الوصية في قولهم الا ان عند ابي حنيفة الوصية بالنفس يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وتكون الرقبة من سائر التركة
ويبقى ما فضل وان لم يكن عند صاحبيه يعتق العبد كله فيعرف الوصية الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد يجوز الوصية
لوالد القاتل وان علا وكذا لولده ولو اوصى لمكاتب وارثه ومدبره وعبده ولو اوصى لاخوته الثلاثة المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية
الا ان الام لا يرثون مع الابن فان كان للميت بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن ولا بنت
كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرث وتبطل الوصية للاخ لاب وام وللاخ لام لانهما يرثانه وكذا اذا ماتت المرأة وتركت زوجها واوصت بنصف مالها
لاجنبي كان للاجنبي نصف المال وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال اولا بلا منازعة فيبقى ثلثا المال وياخذ الزوج
نصف ما بقي وهو الثلث فيبقى ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس فيبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت لزوجها بنصف مالها
ثم ماتت وتركت زوجها ياخذ الزوج نصف المال لان الميراث مقدم على الوصية للقاتل ثم ياخذ القاتل نصف المال ولا شيء لبيت المال ولو اوصت
المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع المال للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية وكذا لو اوصت لزوجها بالجميع
بعينه فان الزوج ياخذ النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية وان اوصى الرجل وترك امرأة وليس له وارث اخر غيرها واوصى للاجنبي بجميع
ماله فانه يجمع ماله فياخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث فيبقى نصف المال يكون بينهما نصفين ولو ان
امرأة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه واوصت بجميع مالها لاجنبي ايضا اوصت لكل واحد منهما بنصف المال ياخذ
الاجنبي ثلث المال بلا منازعة فيبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدم على الميراث ويبقى ثلث المال
ويكون ذلك بين الاجنبي والزوج انصافا لما ثلث فذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج مسلم اوصى بان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين او خانا للمارة
او سقاية للعامة او اوصى بان يعرف الى اكفان موتى المسلمين وحفر قبورهم فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة وقال محمد جائزة ولو اوصى بثلث ماله
للمسجد ولم يبين فهي باطلة في قول ابي يوسف وجائزة في قول محمد ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم ولو اوصى بثلث ماله
لبيت المقدس جاز ويكون ينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد على سراجه
وان يشتري بذلك الزيت والنفط والقناديل في رمضان ولو اوصى بعبد يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون ذلك لعمارة الموصي ولو اوصى بثلث
ماله لاعمال البر لا يصرف الثلث في بناء السجون واصلاح المسجد وعمارته يكون على المساكين ولو اوصى ان يحج عنه بثلث ماله فانه يحج عنه من بلده ولو اوصى
بان يحج عنه بالف وثلث ماله يحتمله فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو اوصى بان يعتق عنه بامة درهم نسمة وثلث ماله يحتمله لا يعتق عنه عند ابي حنيفة

وعندهما يشتري عبد يؤخذ بثلث ماله ويعتق عنه ولو اوصى بان يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزو وزادا ينفقها على نفسه ذهابه ورجوعه وحال
مقامه في الثغور ولا ينفق منه شيئا على اهله فان فضل شيء يرد ذلك الى الورثة ويستحب ان يغزو عنه من غير الموصي فان كان الموصي غنيا او الذي يغزو عنه
غنيا جاز ويجوز للوصي ان يغزو عنه وكذلك لابن الموصي ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقراء جنس بعينه بخلاف بناء البيعة
معصية ومن اعان على بنائها يكون اثما ولو اوصى بان يبني دارا صغيرة للسكنى يجوز وان كان في الارض خانا وكانت البيعة من الثلث ولو اوصى
بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف ذلك الى عمارته وسراجه ولو اوصى لسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى حتى يقول يسرج منه ولو اوصى بان يباع
عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول وتصدق بثمنه او يقول يبيعه نسمة ويحط من الثلث عن المشتري وكذا لو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ولد
او يدبرها ولو اوصى الرجل بان يكفن بعشرة الاف فانه يكفن بكفن الوسط من غير سرف ولا تقتير رجل قال ثلث مالي لفلان وفلان او قال ثلث مالي بين فلان
وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي فانه يعود نصف الثلث الى ملك الموصي وان مات احدهما بعد موت الموصي يكون الثلث بين الحي
منهما وبين ورثة الميت كان الثلث بينهما نصفين رجل قال ثلث مالي لمواليه وله موال اعتقهم وموال اعتقوه وهو الذي اعتق فلانا
والثاني هو المولى الاعلى وهو الذي اعتق فلانا ذكر في الاصل ان الوصية باطلة وفي بعض الكتب عن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يكون الثلث
للاسفل نصفين وفي رواية الثلث للمولى الاسفل خاصة وفي رواية الوصية باطلة رجل قال ثلث مالي لفلان وللمساكين قال ابو حنيفة وابو يوسف
يكون نصف الثلث لفلان والنصف للمساكين وقال محمد لفلان ثلث الثلث وللمساكين ثلثاه ولو قال ثلث مالي للمساكين صحت الوصية
ويجوز صرفها الى المسكين الواحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الصرف الا الى مسكينين
رجل قال اذا مت فعبدي يخدم فلانا فمات وعبد بعد موته يوما لا يعتق العبد لم يعتقه الورثة رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او
لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا في الثلث فان اجازت الورثة في حياة المورث لا تعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته
صحت الاجازة رجل قال اوصيت لفلان بثلث غنمي او قال بشاة من غنمي او قال بثوب من ثيابي او قال بقفيز حنطة من حنطتي ولم يكن في ملكه
يوم الوصية شيء من ذلك كانت الوصية باطلة ولو كان له غنم وثياب وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية ولو قال اوصيت
بثلث مالي لفلان وليس له يومئذ مال ثم استفاد مالا وما كان للموصي يوم موته مات تركه ولو اوصى بما في بطن جاريته لفلان ان كان في بطنها ولد يوم الوصية بان ولدته
لاقل من ستة اشهر جازت الوصية وان ولدت لستة اشهر فصاعدا كانت الوصية باطلة ولو قال اوصيت بهذا الكفرى الذي في نخلي فصار
تمرا قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو قال اوصيت بهذا الرطب الذي في نخلي فصار تمرا قبل موت الموصي في القياس تبطل
الوصية ولا تبطل استحسانا ولو قال اوصيت بهذا العنب لفلان فصار زبيبا قبل موت الموصي بطلت الوصية قياسا واستحسانا
ولو قال اوصيت بزرع فلان وهو بقل فصار حنطة او شعيرا قبل موت الموصي بطلت الوصية وفي الوكالة اذا تغير بهذا الكل بطلت
الوكالة وفي البيع بشرط الخيار اذا تغير في ايام الخيار لا يبطل البيع ولا الخيار ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي يبطل
الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان او لفلان كانت الوصية باطلة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف صحت الوصية ويكون بينهما نصفين
وقال محمد جازت الوصية ويكون البيان للوارث ولا يكون البيان الى وصي الميت ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال للوصي رجعت
عن وصية احدهما ولم يبين حتى مات يكون الثلث بينهما نصفين ولا يكون البيان الى الورثة وروى ابن سماعة عن محمد انه يجبر الورثة
وعن محمد لو قال لجاريتين احداكما حرة ثم مات قبل البيان يعتق النصف من كل واحدة منهما ولا يكون البيان الى الوارث ولو قال
احداكما ام ولدي ثم مات قبل البيان كان البيان الى الوارث رجل اوصى عند موته ان يعتق عن ماله والقتل عمد كان باطلا في قياس
قول ابي حنيفة رجل اوصى بان يباع جاريته من فلان كان باطلا وكذا لو اوصى ان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله كان باطلا في قول
رجل قال اوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان باطلا ولو قال يعلف به دواب فلان كان جائزا ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر عشرة
دراهم قال محمد جازت الوصية ويكون وصية لصاحب الفرس فان هلك الفرس او باعه بطلت الوصية ولو اوصى بسكنى داره لرجل ليس له
مال سوى الدار جازت الوصية وله سكناها ما دام حيا وان لم يخرج الدار من ثلث ماله ولا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي الدار في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية ولو اوصى بغلة نخله لرجل بعينه ابدا او اوصى

بنحو شاة معينة لرجل ويجد حالا لآخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوسا ليميز ان
وعن الفقيه ابي جعفر في مسئلة الاولى والقطن الى السلخ والجلد يكون على صاحب اللحم والقطن ولو اوصى بقطن في الوسادة ولآخر بالوسادة كان
اخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن في قولهم ولو اوصى بدهن هذا السمسم لاحدهما وبكسبه لآخر كان التخليص على صاحب الدهن ولو اوصى
بزبد هذه الرثيئة لانسان وبمخيضه لآخر فاخراج الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى بخاتمه لرجل وبفصه لآخر جازت الوصية لهما فان كان
في نزعه ضرر ينظر ان كانت الحلقة اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك وان كان الفص اكثر يقال لصاحب الفص
اضمن قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة فان الجواب فيه على هذا الوجه ولو كان له ارض وفيها كرم واشجار واوصى
بارض الكرم لرجل وبالزراجين لآخر وبالاغراس والاشجار لآخر فقطع الاشجار وخرب الارض فطلب صاحب الارض تسوية الارض كما
كان عليه تسوية الارض كما كانت وكذا اذا استاجر الرجل ارضا وغرس فيها الاشجار فمضت مدة الاجارة فقلع الاشجار كان عليه تسوية الارض ولو اوصى
بعبد لرجل وبخدمته لآخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا وعجز عن الخدمة بآفة سماوية او غيرها كانت النفقة على صاحب
الرقبة رجل قال عند موته لقوم كانوا عنده انظروا الى كل ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه للفقراء قال محمد يجوز هذه الوصية وهي على الثلث
ولو قال ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه جاز وهو على الورثة اي شيء اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كل ما يجوز فان ذلك يكون
على الثلث رجل اوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له ثياب القميص والسراويل والطيالسة والاردية والاكسية دون القلانس والخفاف
والجوارب لان ذلك ليس من الثياب رجل اوصى لعبده برقبته روى ابن زياد عن ابي حنيفة انه يجوز وهو مدبر لا يقدر على بيعه ابدا ولو قال
لعبدي هذا بثلث مالي صار ثلثه مدبرا ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فمات الموصي فقال غرماء العبد اجيز الوصية لم يكن له ذلك
ويكون الدين في ذمة العبد ولو وهب عبده المديون لرجل في حياته كان لغرماء العبد ان يبطلوا الهبة ويبيع العبد بدينه وما فضل من الثمن
يكون للواهب ولو اجاز الغرماء هبة العبد جاز ولا حق للغرماء حتى يعتق العبد لان الموصى له بالعبد كاحد الورثة والموهوب له بمنزلة المشتري رجل
اوصى لرجل ارضا فيه زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع

فصل في مسائل مختلفة

رجل اعطى اولاده شيئا في صحته قال الفقيه ابو بكر البلخي ان فعل ذلك لزيادة خدمة هذا الولد وبره فلا باس به وان كانوا مستوين في ذلك
لا ينبغي له ان يفعل ذلك ولا يعطي الغير الا ان يكون الولد محتاجا فيعطيه بقدر قوته الخليفة اذا جعل رجلا ولي عهده قال الفقيه ابو بكر البلخي
لا يصير الثاني خليفة ولا يجب على الناس ان يجعلوه خليفة قال لان الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقامه في حياته وحال حياته لا يكون له ذلك
فكذلك بعد موته وغيره من المشايخ قالوا يجوز له ان ينقل الخلافة الى غيره في حياته وبعد موته فهو كالوصي له ان يوصي الى غيره بعد موته ولو اقام
غيره مقامه في حياته واعتزل هو صح عنه لا يصح رجل حلف ان لا يوصي بوصية فوهب شيئا في مرضه الذي مات فيه او اشترى انسانا قال لا حنث
عليه لانه حانثا ولو وهب شيئا للوارث في مرضه او اوصى له بشيء وارث بشيء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلا فان اجاز بقية
الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت تنصرف الاجازة الى الوصية لا الى الهبة ولو قالوا اجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة
في الهبة والوصية جميعا رجل وصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا
او قال ان لم ابرأ من مرضي هذا فعند ذلك وصيتي كذا او قال بالفارسية اگر ازين بيماري مرگ آيد او قال ازين بيماري نا بهم فاذا برأ بطلت
وصيته ولو اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته فان افاق قبل ذلك فالوصية باقية
قال وقت محمد الجنون المطبق بستة اشهر وعن ابي يوسف انه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد اولا ثم قدر بسنة رجل اوصى بوصية ثم اعتقل لسانه
وصار بحال لا يقدر على الكلام ثم مات بعد ذلك قال محمد وصيته باطلة رجل لا يقدر على الكلام الا انه عاقل فاشار برأسه بوصية قال محمد
ابن مقاتل جازت وصيته باشارته واصحابنا لم يجوزوا وقال الناطفي ذكر في الكتاب رجل اصابه الفالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض
فاشار او كتب وطال ذلك وتقادم العهد كان حكمه حكم الاخرس قال الناطفي اراد بقوله طال ذلك اي حضرته السنة على ما ذكر الناطفي
ايضا المريض الذي به السل تصرفاته من الهبة ونحوها تصرفات المريض ما لم يتطاول وقدره اصحابنا بان طال السل السنة فاذا تعرض
بعد السنة فهو كالصحيح يجوز تصرفاته وعن الحسن بن زياد رجل دفع الى آخر الف درهم الا ان اذا حدث شيء فادفعها الى فلان ...

في الوصية بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر

في الوصية بخاتم لرجل وبفصه لآخر

في الوصية بعبد لرجل وبخدمته لآخر

رجل اوصى بثياب جسده لرجل جاز

في الوصية لعبده برقبته

في الوصية لرجل ارضا فيه زرع بدون الزرع

في مسائل مختلفة

في رجل اعطى لاولاده شيئا في صحته

في هبة الوارث شيئا في مرضه

في المريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه

في رجل اوصى ثم جن

في وصية من لا يقدر على الكلام بالاشارة

في الفالج والسل

الى فلان كان قرضا ولو لم يجعل حتى لفلان ولكن قال ادفعها الى فلان فمات الآمر فان المأمور لا يدفعها الى فلان وعن ابي بكر الواعظ في رجل دفع الى رجل
دراهم وقال ادفعها الى اخي او قال الى ابني ولم يزد على هذا ثم مات وعلى الميت ديون قال ادفعها الى اخي او قال الى ابني ولم يزد على هذا
فان المأمور يدفع الى غرماء الميت وعن نصير رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي لفلان ولم يقل هي وصية فان
هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية وعن نصير رجل باع من وارثه شيئا واقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب
من حال المريض الشفاء وعدم لزوم الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقة لسبب المرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة رجل اوصى بوصايا وانفذ
وصايا بالدراهم الزيوف والردية اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك
مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء لا باعيانهم جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يجوز في قول محمد
رحمه الله تعالى ويعطي الفضل للفقراء في قول محمد واصل هذا رجل له مائتا درهم جياد وحال عليها الحول ووجبت الزكاة فادى زكاتها
خمسة زيوفا جاز عندهما رجل اوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه تنفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات فان تفاوتا وصى الغير دراهم
مكسرة ودراهم صحاح فانه يشترى بالدراهم الصحاح شيء ثم يباع ذلك الشيء بالدراهم المكسرة وينفذ وصيته رجل قال عند الموت
فقال نفذوا وصيتي من ثلث مالي فنفذوه بالف على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا ثلث ماله الفان قال الشيخ الامام ابو القاسم
لا تنفذ الا الالف ولو قال المريض اوصيت بان يخرج من ثلث مالي ولم يزد عليه قال تنفذ جميع الثلث على الفقراء وعن الحسن بن زياد في رجل
اوصى لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر قال الحسن له الثلث بالغا ما بلغ ولو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث
فاذا نصيبه النصف قال هو له ان خرج النصف من ثلث ماله ولو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي ولم يكن له الا الف كان له الخمس
او اكثر ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو الف درهم فاذا فيه الفا درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من الثلث وكذا لو وجد
في الكيس دنانير او غيره من الجواهر وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له الا الف درهم ولو قال
اوصيت لفلان بما في هذا الكيس الف درهم وهو ما في هذا الكيس فاذا في الكيس الفا درهم كان له الا الف وان كان في الكيس غيره كان له
وان لم يكن في الكيس الا خمسمائة كان له ذلك لا غير وان كان في الكيس دنانير او جواهر لا شيء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
ينبغي للموصى له ان يعطى له هذا الالف درهم من ذلك لانه عندهما يجوز الاستثناء من خلاف الجنس ولو قال لفلان جميع ما في هذا البيت من
كر طعام فوجدوا فيه اكثر من كر او وجد فيه كر حنطة وكر شعير كان ذلك للموصى له بعد ان يخرج ذلك من ثلث ماله رجل وهب لرجل كيسا
فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه دنانير كان الكيس بما فيه للموهوب له
رجل قال اخرجوا من مالي عشرين الفا فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ ذلك احد عشر الفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا الثلث عشرة الاف
قال الفقيه ابو بكر تنفذ وصية كل واحد منهم على تسعة اجزاء من عشرين جزءا ويبطل من وصية كل واحد منهم احد عشر جزءا وقوله والباقي للفقراء كان لهم تسعة
لهم لانه ذكر الباقي بعد ان جعله الالف فيعتبر الباقي ما فضل بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الا ان قال والباقي للفقراء والمساكين بحالها
فان هناك الثلث للفقراء ويعطى اصحاب الوصايا لكل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته ويبطل السهمان رجل اوصى بان يباع داره ويشترى
بثمنها عشرة اوقار حنطة والف من خبز فاوصى بوصية اخرى فبيعت داره ولم يبلغ ثمنها ما يشترى به المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك
قال ابو القاسم ان اتسع ثلث ماله لذلك ولغيرها من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كانه اوصى بعشرة اوقار حنطة والف من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك
من ثمن داري فيجعله من غيره لم يعتبر ذلك المال وليس بان يكون سائر امواله حبيثة ويعرف طيبه من مال طيب فيخص ذلك بالوصايا
رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في النوازل انه لا يصح اجازتهم انما تجوز
اذا اجازوا بعد العلم رجل اوصى للمساكين بنزل كرمه ثلث سنين فمات ولم يحمل كرمه ثلث سنين شيئا قال الفقيه تبطل وصيته وقال محمد بن سلمة لا تبطل
ويوقف ذلك الكرم ان يخرج الكرم من ثلث ماله ما لم يتصدق بنزل الكرم ثلث سنين وقال الفقيه ابو الليث قول محمد بن سلمة يوافق قول اصحابنا فانهم قالوا
فيمن اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه فلو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت
وصيته لمكان الغلة ونزل الكرم رجل اوصى بغلة كرمه لانسان قال الفقيه ابو بكر يعطي من هذه الوصية القوائم والاوراق والحطب فانه لو دفع الكرم

في رجل دفع الى رجل دراهم وقال ادفعها الى اخي

في بيع المريض شيئا من وارثه

في الوصية بجميع ما في الكيس

في الوصية بجميع ما في البيت

في الوصية بغلة الكرم

معاملة تكون كل هذه الاشياء بينهما كالثمن ولو اوصى بغلة داره ومات قال ابو القاسم يؤاجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر
الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر ابن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك وقال ابو بكر ابن ابي سعيد لانا لو اطلقنا له السكنى لا ننظر ويبقى على الميت [illegible]
الى الدين شيء وفي الغلة يمكن وقال ابو بكر الاسكاف ان الدين موهوم والحق معلوم فلا يبطل المعلوم بالموهوم قال الا ترى انه ينفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين وتوهم
الدين لا يمنع تنفيذ الوصية فكذلك هذا رجل اوصى لرجل بمال او وصى للفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل
وشداد لا يعطى وقال ابراهيم النخعي والحسن بن مطيع يعطى والفتوى على انه يعطى رجل اوصى لرجل بجنبة بثياب فباع الوصي الثياب من مال الميت من الموصى له بالمائة
قال محمد بن مقاتل يجوز ذلك الا ان يرضى الموصى له بالقبض ولو صالح الموصى له على شيء بقيمته او اكثر منه جاز وكذا ان كانت الوصية بجارية ليس له
فيما لهم على عشرة فعلى الوصي ان يعطي الخمسين درهما للمساكين ولو صالح على ثوب قيمته خمسون يجوز الصلح ويشتري الثوب رجل اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم
فاتت احدهم قبل موت الموصي قال نصير ان كان ابو جعفر قال الثلث بينهما نصفان وان كانا ماتا ابوهم تبطل الوصية والثلث بينهما نصفان قال
ابو الليث كذلك يحكى ان ابناء ابيهم اذا مات لا يبقى له ولد سواهم فاذا صار الى الجد صار كانه قال ثلث مالي لفلان وفلان وقد مات احدهم بطلت وصيته
رجل قال اعطوا ابني فلانا خمسة دراهم فاني كنت منه ما لم شيئا فاذا لم يجدوه فاعطوا ورثته وان لم يجدوا واحدا تصدق قوله فوجدوا امراة هذا الابن لا غير
قال ابو القاسم ان ادعت المراة هذه قبل السنوني مهرها ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم يدفع المهر فعلى ان يزوجها وان يدفع اليها الثمن فان كانت
ماكانت له ولد يدفع اليها الربع امراة قالت لزوجها في مرضها اجعلوا داري هذه لاولادي من زوجي هذا يجعلوني في حل قال ابو القاسم ان اجاز ورثتها الاولاد
وانما يبواعيان الورثة افرزنا ولادا وزوجها بشيء فاذا افرزوا يدفع ذلك للفقراء من قيمة الدار ثم ينظر الى الباقي فان خرج ذلك من ثلث مالها يسع سهم وسهم
من المحترق لحاجة فيها وان ابرا العصيل والشرا اعطوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وفي الاستحسان يجوز ويكون للفقراء المسلمين فيما ثناء على البناء وقال والشبيه هو الذي يؤمر بالمثل اليهم وجعلوا موسر بانه يذكر ويغفر عن ويلد الذي يبيع وهم
الرومي قال الفقيه ابو القاسم اللبناء اذا كانوا لا يحصون كانت الوصية باطلة لحال ان البناء الا ان يعطى البنيم بغير حاجة فهذا لا تصفي الا بذل ان يعطى الحاجة رجل اوصى لاهل
بلخ قالوا يجوز هذه الوصية لاهل النعمة واهل الحديث فلا يجوز فيه ثم يتعلم ثم يبيع كان صنفان وغيره لان هؤلاء سموا المتفقهة لاهل العلم وقال محمد
بن الجبر انه قال يعطيهم ان كانوا لا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله لجار في كلمة قال الشيخ الامام
ابو نصر الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يفرق الا على الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمه بينهم وهم وحد الاحصاء عن ابي يوسف ان كانوا لا يحصون
الا بكتاب او حساب فهم لا يحصون وقال بشر لا يحصى عندنا وقيل ان كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود ويموت فيهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا
اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى راي الحاكم وعليه الفتوى والا يسر قال محمد عن محمد رجل اوصى بثلث ماله لبني تميم قال يجعل الثلث لبني تميم وهم لا
لبني تميم لانه صار كانه قال ثلثي لفلان وهم اليه اذا كانوا لا يحصون فالوصية باطلة لهم وكذا لو قال ثلثي لفلان ولرجل من المساكين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال
ثلث مالي لفلان ولهم من المساكين ويجوز هو يحتمل ان يجوز للفلان وكان تنفي الثلث ولو اوصى لرجل بشيء مسمى فقال الوارث هذا الشيء قال ابو القاسم القول قول الوارث
فيما كان في يده اذا لم يكن ذلك الشيء معروفا بالميت ولو قال الموصي لابنه رجل قال ابرؤوا في لا اشتري وصية فلان فهذا على ملكه على السنة وكذا في قوله
عبدي الاعجمي او السندي او الحبشي لفلان ولو قال عبيدي لفلان او براذيني لفلان ولم يضف اليه شيء ولم يبعه من يدخل فيه كان كاتبهم في حال رمانية قبل الموت
رجل قال لعبده بالنعرة لفلان قال ابو نصر يجيز الورثة ان يعطوا قيمتها ولو قال حتى للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها ويأخذ الفقيه ابو الليث لان الموصي اذا
علمنا غرضه وهو الصلاح الوصية فيما اذا قبل الوصية فقد سلم فليعجل هذا ينبغي اما اهل العلم فالمنتظر من هو الموصي ودفع الحاجة صدقة ذرقن فخرج
الموصي رجل اوصى بان يصرف بنية قال ابن مقاتل يجوز ان يدفن في كتبه الا ان يكون كتبا لا يفهم احد منها شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن قال ابن رجب في
الرسائل فان فيها اسم الله تعالى والسنة قسمت فيها ما جاء وبالله الانبياء قال احب الا ان الي ان يمحى ما كان فيه من اسم الله تعالى والكلام بجرها وطبقها الى الى كتابي الكبير
وان دفنها فلا يجوز الحديث الا بجيل كان ذكره صالح ولا احب ان تعرفها بالنار وان يمحى ما كتبها وان ابن احمد ولقى ولا بتنا ولقى ولا اكتب وحتى يجعل
النفقة رجل وصى ان يباع كتبه ما كان فيها من كتب العلم ويوضع كتب العلم وتفتش كتبه وكان فيها كتب الكلام وكتب الى الامام العالم الصفار انه كتب الكلام

هل يكره في العلم حتى يتوقف يبيع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بحنطة او على
العكس قال ابن مقاتل يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث معناه انه اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن سقطوا ذكره على السواء فيجوز فاما اذا كانت
الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال رجوت ان يجوز وان اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث وقد قيل انه يجوز وبه ناخذ
وعن خلف رجل اوصى بان يتصدق بهذا الثوب قالوا ان شاؤوا تصدقوا بعينه وان شاؤوا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤوا اعطوا قيمته الثوب وامسكوا
الثوب وقال محمد بن سلمة يتصدق به كما هو وكذا اللقطة وبعضهم اخذوا بقول خلف وكذلك نقدر وقال الفقيه ابو الليث ان تصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق
بقيمة الثوب ولو اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بعين العبد رجل قال لوصيه بالفارسية بشم اجامه كن
فاعطا من الكرباس قال ابو القاسم هذه الكلمة تقع على المخيط رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا بقيمتها دنانير وعن ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز
ولو قال تصدقوا بهذا الثوب قال له ان يجيزه ويتصدق بثمنه وله ان يمسك الثوب لنفسه ويتصدق بقيمته ولو قال اشتروا عشرة اثواب وتصدقوا بها فاشترى
الوصي عشرة اثواب له ان يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد ايضا لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها فتصدق الوصي بمكانها من مال الميت جاز وان هلكت
الالف قبل ان يتصدق الوصي بالعين ضمنها وعنه ايضا ولو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق بها عنه فهلكت الالف بطلت الوصية رجل اوصى
بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر يجوز ذلك وروي عن ابي يوسف
في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء وقال زفر لا يجوز وعن ابي يوسف رجل اوصى بان يتصدق
على مساكين مكة او على مساكين الري فتصدق على غير هذا الصنف الا ان كان الا وجها ضمن ولو قال لله على ان اتصدق على جنس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تصدقا على المرضى من الفقراء فتصدق على الاصحاء او قال تصدقوا على النساء فتصدق على الايتام او قال تصدقوا على الشيوخ فتصدق
على الشبان ضمن الوصي في جميع ذلك ولو قال تصدقوا بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين واحد في واحد جاز ولو قال تصدقوا بها
على مسكين واحد فاعطى عشرة مساكين جاز وعن ابراهيم بن يوسف رجل وصى للفقراء اخل بلخ والافضل ان لا يجاوز بلخ ولو اعطى فقراء
كورة اخرى جاز وكذا لو قال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز رجل اوصى بان يشتري بثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق الوصي
مائة قفيز حنطة في حياة الموصي قال ابو نصر يلزم الوصي ما فرق في حياة الموصي ويفرق بعد وفات الموصي وفاء كم حتى يخرج عن الضمان وان فرق
وان فرقها بامر الورثة بعد وفاته يجوز ويحكم لا يخرج عن الضمان وان فرقها بامر الورثة بعد وفات الموصي قال ان كان فيهم صغير لا يجوز الا بحصتهم فان لم يكن
جاز امرهم فاذا فرقها يخرج عن الضمان قال رحمه ويبنى ان يجوز امر الكبار في حصتهم ولا يجوز في حصة الصغار رجل امر رجلا بان يتصدق
بشيء من ماله ودفع اليه فتصدق المامور على ابنه او ابنه جاز اجاعا بخلاف ما اذا امر الوكيل بالبيع فباع من ابنه لا يقبل شهادتهم له لان في البيع يكون
متهما ولا تهمة في الصدقة رجل اوصى ان يشتري بهذه الالف ضيعة في موضع كذا وتوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة تشترى هل يجوز
للوصي ان يشتري ضيعة في موضع آخر قال ابو نصر يجب على الوصي ان يعرف ذلك على حرمة المساجد فان لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشتري ضيعة
اخرى بما اقرب المواضع التي سمى ويجعلها وقفا على ما سمى فان تلف الوصي هذه الالف يضمن الوصي مثلها ويشتري بها الضيعة الوصي اذا
اشترى خبزا او حنطة ليتصدق بها على الفقراء باجرة حمال الخبز او الحنطة على من تكون قال ابو نصر ان علم بان الميت لذلك شيئا يستعين الوصي
بمن يحمل ذلك يعطي اجرتهم ويرفع اليه ذلك على وجه الصدقة وان امر الميت ان يحمل ذلك الى المساجد فالاجرة تكون في مال الميت ولو امر الوصي ان يشتري
اربعين قفيز حنطة بالف درهم فتصدق بها على المساكين فرخصت الحنطة حتى توجد بالف سبعون قفيزا قال ابو بكر يجوز ان يشتري بالفاضل
حنطة ايضا ويتصدق بها ويجوز ان يرد الفاضل على الورثة قال هكذا رايت عن ابي يوسف رجل اوصى بان يعطي ثلث ماله للمساكين وهو في بلده
ووطنه في بلد اخرى قال يعطى ثلث ماله لمساكين بلده ووطنه فان اعطى مساكين البلدة التي هو فيها جاز ايضا رجل اوصى بان يتصدق
بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال ابو القاسم يجوز ذلك

وترك قاتلا وعليه دين يحيط بماله قال ابو بكر الوارث لا يصير خصما للوصي لانه وارث وقال علي بن احمد الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت

رجل مات وعليه دين مستغرق وللميت على رجل الف ... للمديون وهو يعلم بدين الميت فصالح الورثة عما عليه ...

... الوارث ... المستغرق بمنع ... قال ... الوارث ...

صاحب الدين ... قال الفقيه ابو الليث ... الوارث ... والصحيح انه ... الوارث خصما لمن يدعي الدين على الميت

[illegible]

باب الوصي لا ينبغي للرجل ان لا يقبل الوصية لانها على خطر وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية
خيانة والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي رحمه الله انه قال لا يدخل في الوصية الا احمق او لص

فصل فيما يكون قبولا للوصية

رجل قال لغيره انت وصيي [illegible]

[illegible]

[illegible]

فجعل بمكانه غيره رجل اوصى الى رجل وكان استاجره بمائة درهم على ان ينفذ وصيته قالوا هذا اذا لم تكن اجارة لان الوصي انما يصير وصيا بعد موت الموصي والاجارة تبطل
بموت المستاجر واذا لم تكن اجارة كانت صلة فيعطى من الثلث رجل قال لغيره لك اجرة مائة درهم على ان تكون وصيا اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ... باطله
ولا شيء له قال ابن سلمة الشرط باطل والمائة تكون وصية له ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث وفي النوادر رجل قال لآخر استاجرتك على ان تنفذ
وصيتي بكذا فهذه ليست باجارة وانما هي وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية والا فلا ويجب للوصي ان يواجر نفسه من اليتيم لان تصرف
الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم في هذا لانه يستحق اليتيم على الوصي منفعة وما يجب للوصي بحكم الاجارة ... وعن ... فخر الدين
فلذا اجر الوصي نفسه فشاهد فيه عمل من اعمال اليتيم لا يجوز ولو كان الوصي استاجر اليتيم ليعمل للوصي جاز في قول ابي حنيفة لان ما يجب هنا على اليتيم منفعة
وما يجب للصبي عليه عين وهو الاجر فرقوا بين الوصي وبين الاب ان الاب اذا اجر نفسه من ولده الصغير او استاجر الصغير لنفسه ذكر القدوري انه يجوز وبه اخذ الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل وذكر القاضي الامام علي السغدي اذا اجر الاب والوصي من اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكر القدوري **فصل في تصرفات**
الوصي في مال اليتيم وتصرف الاب في مال ولده الصغير وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين اما ان لم يكن على الميت دين
ولا اوصى بوصية والثاني ان يكون على الميت دين او اوصى بوصية ففي الوجه الاول ذكر في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المنقول
والعقار اذا كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوى العقار فلان ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا جائز في الكتاب
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب جواب السلف اما على قول المتاخرين لا يجوز للوصي ان يبيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب
الانسان في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج
في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا للصبي فان كانت خراجها ومؤنتها تربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض
ويخرب وكانت الحاجة للصغير الى ما كان خراجها اذا كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار
حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز بشرائه
بغبن فاحش هذا اذا كان الورثة كلهم صغارا اما اذا كانوا كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم فان كان الكبار غيبا لا يجوز
بيع الوصي في العقار ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع المنقول يكون من الحفظ اما العقار يكون
محفوظة بنفسها الا ان يكون العقار يخاف عليه الهلاك لو لم يبع حينئذ يصير العقار بمنزلة العروض فان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب وبعضهم حاضر
والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب فيما سوى العقار لانه يملك الحفظ عند الكل فاذا جاز بيع نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر
ايضا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين يستغرق التركة فالوصي له ان يبيع جميع التركة الدين
عروضا كان او عقارا فان كان الدين قليلا لا يستغرق التركة يملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة
وعندهما لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي
عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس عليه دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب
الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي عند ابي حنيفة فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند ابي حنيفة
انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة يثبت ولاية بيع الكل ووصي وصي الاب يكون بمنزلة وصي الاب وكذا وصي الجد بمنزلة وصي الاب وقد مر وصي الجد
ووصي القاضي يكون بمنزلة وصي الاب اذا كان عاما واما وصي الاخ ووصي الام اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل او مات الرجل وترك
ابنا صغيرا او اوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي ما سوى العقار من تركة الميت ولا يملك بيع العقار لانه يملك الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ وليس
لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا واباه ولم يوص الى احد كان
الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان وان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا
الرجل اذا اذن لابنه الصغير اما هو الذي يعقل البيع الشراء فتصرف الابن بنفسه وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف
في تركته لقضاء الدين ووصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما وان لم يكن في التركة دين ولكن
في التركة الورثة صغير فباع القاضي كل التركة ينفذ بيعه في قول ابي حنيفة فرق ابو حنيفة بين الوصي وبين القاضي فقال الوصي الميت ان يبيع التركة

لقضاء الدين وتنفيذ الوصية واما الاب الميت وهو جد الاولاد الصغار ليس له ان يبيع التركة لولده لاجل قضاء الدين على الاب ولا والد الصغار لولده
وليس له ان يبيع التركة على الاولاد الصغار لولده لاجل قضاء الدين على الميت قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه فائدة تحفظ عن الخصاف
واما محمد فاقام الجد مقام الاب فانه ذكر في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا واباكان الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم وصي الاب
ان كان فوصي الجد ثم وصي القاضي وذكر شمس الائمة الحلواني وهو قول الخصاف وبه يفتى صغير ورث مالا وله اب مسرف مبذر يستحق الحجر على قول
من يجوز الحجر لا تثبت الولاية للاب في ماله ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا اب له
كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في هذا النوع
خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله
وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا آخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا
ذكر شمس الائمة المعروف بخواهر زاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر
القدوري ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهر منه خيانة او كان لا يكفيها فاستعان بالغير فيضم اليه غيره
ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره ذكر شيخ الاسلام الطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا فللقاضي ان يعزله وللوصي ان يودع مال الميت ويبضع ويتجر بمال اليتيم لليتيم ويدفع مضاربة وله ان يعمل
بما كان فيه خير لليتيم وكذا الاب واذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع منى كان القول قوله لانه امين فان قال انفقت
عليك مالك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال
اليتيم ما مات الا منذ خمس سنين وذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد واما على قول
ابي يوسف القول قول الوصي وهذه اربع مسائل احداها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفق عليهم الى ان ماتوا وكذبه
الابن قال محمد والحسن بن زياد القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي والمسألة
الثالثة اذا ادعى الوصي انه اعطى اليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيته جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف
وفي قول محمد والحسن القول قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا برده فانه يكون
مصدقا والمسألة الرابعة اذا قال الوصي ادبت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان
القول قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي بعد ما ساء بها وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب الضمان وهو ينكر فيكون
القول قوله في هذه المسائل وان قال الوصي فرض القاضي لاخيك الزمن من حق النفقة في مالك كل شهر كذا فاديت اليه كل شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن فانه يقبل
قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا للوصي اذا باع شيئا من تركة الميت بنسيئة فان كان يتضرر به اليتيم بان كان الاجل فاحشا لا يجوز ولا يجوز للوصي
اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب والظاهر من الرواية عن ابي حنيفة والصحيح انه لا
بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم لنفسه قرضا لا يجوز ويكون دينا عليه في القضاء وعن ابي يوسف ان الوصي اقرض قرضا لا يجوز ويكون
ذلك دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة وقال محمد واما انا فارجو انه لو فعل ذلك فيؤخذ على القضاء لا باس
ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه قال القياس ان لا يجوز ويجوز استحسانا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز
ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضاء ولو قضى الاب دين نفسه من مال الصبي جاز
ولا يجوز ذلك للوصي وكذلك الرهن وذكر في جامع الصغير اذا رهن الاب مال ولده الصغير بدين نفسه قيمة الرهن اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن
كان على الاب مقدار الدين لا قيمة الرهن وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب والوصي يضمنان قيمة الرهن وسوى بين الوالد والوصي عن ابي يوسف ليس للوالد
والوصي ان يقضيا دينهما بمال الصغير ولا يكون لهما ان يرهنا وعن بشر بن الوليد ليس للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه والظاهر ان للاب ان يرهن
استحسانا وكذلك الوصي وفي القياس ليس لهما ذلك ولو هلك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن وفي رهن مال اليتيم ان كان اشتري الابن على ... جاز
وان كان مشتريه لا يجوز وللوصي ان يودي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم وان يضحي عنه ان كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي القياس لا يجوز وهو قول محمد

وزفر رحمهما الله تعالى لا يجوز لم ذكر فان فعل كان ضامنا والوصي لا يملك ابرا غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا يؤجل اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان
واجبا بعقده صح الحط والتاجيل والابرا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويكون ضامنا وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا ولو
صالح الوصي احدا عن دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك او كان الخصم مقرا بالدين او كان القاضي عالما بذلك لا يجوز الصلح للوصي وان لم يكن على ذلك بينة
جاز الصلح للوصي لان تحصيل البعض اولى من تعذر الكل وان كان الصلح بدين على الميت او على اليتيم وان كان للمدعي بينة على حقهما او كان القاضي عالما به جاز صلح
الوصي لانه اسقاط البعض وان لم يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه انما اعطى ... السلطان الجائر او المتغلب
في مال اليتيم فاخذ الوصي وصادره ليأخذ بعض مال اليتيم قال الفقيه لا ينبغي للوصي ان يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي
القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان ياخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من مال اليتيم لا يضمن وان خاف ... الغل والحبس او علم انه
ياخذ بعض مال الصبي ... لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال الى السلطان
او المتغلب بسط يده فاخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وصي ... اليتيم على ... انه ان لم ... مال
اليتيم من يده ... مال اليتيم قال بعضهم لا يضمن ... المضاربة ... وقال ابو بكر الاسكاف ... هذا قول اصحابنا وانا ... قول ابي يوسف
رحمه الله وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف انه كان يجيز للاوصيا المصانعة في اموال اليتامى ... يعلم موافق ... وجه ...
والى الاشارة في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها ... العيب ... فاذا اخذ المتغلب ... شيئا
من مال اليتيم على باب ... فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن ... البيع ... اعطى
على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا ... الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه ... لا ... حق ... شيئا من
مال اليتيم فبلغ اليتيم فابرأ المشتري عن الثمن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان كان اليتيم ... وقال المشتري انه ... او ...
الوصي صح ... انت ... مالي عليك لا يبرأ وكذلك الموكل مع الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وهو على هذا التفصيل وقال الفقيه ابو الليث
ليس هذا قول اصحابنا بل يصح الابرا في الوجهين من الصبي بعد البلوغ ومن الموكل في البيع سوا قال ابرأتك مما لي عليك او قال انت بري مما لي عليك
... باع وكيل رجل ... ضاع وصي ... وترك ورثة صغارا فرفع السلطان الجار ... ان لم يعطها شيئا ... على الدار او
العقار فاعطى شيئا والعقار قالوا يجوز ... وصي ... مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون
... وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا ... الوصي ... ينبغي للوصي ان يتوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا
على التضييق وذلك ... مال الصبي ... الى ... وحاله ... حتى ... مال اليتيم ...
اليتيم ... على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك ... اذا كان الوصي محتاجا يأكل من مال اليتيم ...
قال الفقيه ابو الليث ... اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان يركب دابته ويأكل ... وفي الاستحسان يجوز له ان يأكل بالمعروف ...
... الوصي ... شيئا من تركة الميت ... جاز ولو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان ذلك خيرا لليتيم جاز
وكذا اذا باع ماله من اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهذا قول ابي حنيفة ... اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ... خيرا
... كان ... قال محمد ثم رجع الى قول ابي حنيفة وتفسير الخير ... ان يشتري الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة
عشر كان خيرا لليتيم وقال بعضهم اذا باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة فكان خيرا لليتيم وقال بعضهم اذا باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية
يكون خيرا لليتيم وان اشترى لنفسه من مال اليتيم ما يساوي ثمانية بعشرة يكون خيرا لليتيم ... مسائل ... والثانية ... اذا اشترى لنفسه
مال ... او باع ماله ... كان ... الولد لا يجوز وان لم يكن ... الولد جاز ... يكون خير الولد والثالثة الوكيل بالبيع او بالشرا
لو اشترى مال الموكل لنفسه او باع ماله منه لا يجوز ... سوا كان خيرا او شرا ... الموكل والوكيل ... احد الوصيين شيئا من تركة الميت لحاجة
لا يجوز عند ابي حنيفة ... احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف ... الوصي دين على الميت ... باطلا ولا يجوز للوصي الاجارة ...
في مال اليتيم ... الاب والوصي ... للصغير الاب والوصي يملك ... تزويج امة الصغير ولا يملك تزويج عبده ولا تزويج امة الصغير من عبده
... ابي حنيفة ... تزويج امته من عبده ... والوصي يملك كتابة عبد اليتيم

كسخنا ولو ان الوصي او الاب اذا كاتب عبد اليتيم ثم وهب المال عن المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق
الاصالة وكذلك الاب والوصي ولو باع الاب او الوصي عبد اليتيم ثم وهب الثمن للمشتري صحت الهبة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن
مثله وقدر المسئلة وان اقر الاب او الوصي بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما اذا كانت الكتابة ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلم بها وان عرفت
الكتابة باقرارهما بان قال الوصي والاب كاتبته واداه الى البدل لا يصدق لانه اقرار بالعتق ولو ان المكاتب ادى المال الى الوصي بعد ادراك
الصبي لا يصح ولا يعتق اذا ادى وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يعتق عبدا للصغير على مال وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت
الورثة كبارا غيبا او حضورا الا ان الاب لا يملك ذلك فكذلك الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ
ولو كان الكل كبارا حضورا فاجازوا كتابته بعض التركة كان للباقين حق الفسخ وقيل على قول ابي حنيفة يجوز كتابة الوصي في جميع العبيد كما لو باع الوصي عقار التركة
بين الصغار والكبار يصح البيع في الكل عند ابي حنيفة والاصح الفرق بين الكتابة والبيع ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك
نصيب الصغار ان كان بعض الورثة كبارا غائبا ولو قاسم الوصي الورثة في التركة وصية كانت للموصى له غائب لا يجوز قسمة الوصي على الموصى له
للوصي ان يبارك الورثة ولو كانت الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له فاعطى الثلث وامسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي
للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه في مال اليتيم او الميت فان فعل وربح يضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف يسلم الربح ولا يتصدق بشيء من الربح وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه لليتيم وليس للوصي ان يهب
مال اليتيم بعوض وبغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انسان للصغير هبة فعوض الاب من مال الصغير لا يجوز ويبقى حق الرجوع للواهب في الهبة وكذلك
لو عوض الوصي من مال اليتيم الاب او الوصي اذا اذن للصغير او لعبده في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشرا يكون اذنا لهما فان مات الاب
او الوصي قبل بلوغ الصبي بطل الاذن وان بلغ الصبي والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن ولو وكل الاب او الوصي حي ببيع مال الصغير او الشرا للصغير فمات الاب
او بلغ الصبي بطل الوكيل والقاضي اذا اذن للصغير او المعتوه او لعبدهما في التجارة صح وكذا القاضي لو حجر على عبد المعتوه ولو راى القاضي عبد المعتوه يبيع
ويشتري فسكت لا يكون ذلك اذنا القاضي اذا رأى ان ياذن للصغير او لعبده في التجارة فابى الاب او الوصي فاذنهما يكون باطلا فان حجر الاب او الوصي
بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا لو مات القاضي لا ينحجر العبد الا ان يرفع الامر الى قاض اخر حتى يحجر عليه فينحجر لان ولاية هذا القاضي مثل الاب والاولى
وصي باع عقار اليتيم لقضا دين الميت وفي يده من المال ما يفي لقضا الدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز هذا البيع لانه قائم مقام
الموصي رجل اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقار فباع الوصي صنفا منها للوصية قالوا للوارث ان لا يرضى الا ان يبيع من كل نوع الثلث
مما لا يمكن بيع الثلث منه وصي اجر بعض التركة لقضا دين الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لان فيه غبن في السنين الا ولي
مديون مات واوصى الى رجل فعمد وباع بعض التركة فقضى دينه وانفذ وصاياه قالوا البيع صحيح الا ان يكون بالرضا وارث كبير باع شيئا
من التركة او حج عقاره وقد بقي عليه دين ووصايا فالوارث الوصي ان يرد بيع الوارث قالوا ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع بيعه
وينفذ منه وصاياه ويقضي الدين لا يرد بيعه وصح نفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا
فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد فكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع
وقيل له ان يرجع في التركة في كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشرا اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير
او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الورثة واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك بعض
الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له
الرجوع في مال الميت في التركة وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه فله الرجوع
ولو قسم الوصي التركة بين الورثة وكلهم صغار لا يجوز وان كان البعض كبارا وهم غيب وصغير حاضر فقسمة الوصي لا يجوز ولو كانت الورثة كبارا
كلهم وبعضهم غائب فقسم الوصي مع الحاضر وامسك نصيب الغائب جاز وللوارث ان يقضي دين الميت وان يكفنه بغير امر الورثة وكان له ان يرجع
في مال الميت الوصي اذا اشترى كفنا للميت او اشترى الوارث ثم علم بالعيب في الكفن بعدما دفن الميت كان للوارث والوصي ان يرجع بنقصان
العيب ولو ان اجنبيا اشترى الكفن ثم علم بعيب بعدما دفن الميت قالوا ان الاجنبي لا يرجع بنقصان العيب في بعض الروايات يرجع الاجنبي

من ترك ماله في بيت رجل فمات

ايضا والصحيح ان الاجنبي لا يرجع لانه متبرع لتخليص الوارث والوصي يرجع لانه يقوم مقام الميت فكان له الرجوع بالنقصان خربت نزال
في بيت رجل مات ولم يوص الى احد وترك دراهم قال الفقيه ابو نصر يرفع الامر الى الحاكم فيستأذنه بالرجوع بما يكفنه وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا
وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل الا بالقضاء لدينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن
هناك قاض يجوز ان يموت مثل المسافر او مات في بعض الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع فان جاء
وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما فان شاء اخذ ثمنه وان شاء اخذ متاعه وان باعه بوكس كان له ان يضمنه ولو ان رجلا
من اهل المسكنة تفرق بمال التركة غير البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصب
وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى القاضي وانفق على حوائج الغير الدنيوية كان يجوز تصرف هذا الرجل عن نصير سالت
بشر بن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجاء وارثه وقال مات ابي وعليه دين وترك صنوفا من الرقيق ولم يوص الى احد هو ولا يجد امانة
البينة لان الشهود كانوا من اهل الغربة ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي ان يقبل البينة ان كانت صادقة فيبيع المال حتى يقضي الدين
قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن نصير رجل مات في قرية عرباوه وترك ورثة صغارا ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك ان يقول
لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت ان يكون في سعة ويكون الرجل وصيا الى ان كانوا صادقين
اوله الحسن تلك الجملة وان وصيت الى رجل فانفذ الوصي بعض وصيته ونفى البعض في يد الورثة هل يكون للوصي ان يترك ذلك في ايدي الورثة
قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جاز له ان يترك ذلك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم لكنه يقدم
على اخراج المال منهم رجل اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع عليه وذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انه
ادى الثمن ليرجع به فانه لا يرجع وفرق بين الوالد وبين الوصي ان الوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد وانما يحتاج الاب لان من حال
الوالدين انهم يقصدون الصلة والتبرع فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امراة ابنه الا بنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية
لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند اداء الثمن لا ترجع رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا ينفرد احد الوصيين
بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشياء فان احدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كان في التركة
من جنس الدين وتنفيذ وصيته في العين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق النسمة ورد الودائع والمغصوب ولا ينفرد احدهما بالقبض في ديون
الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم ينفرد بقبول الهبة
للصغير وقسمته مال يخاف عليه وبيع ما يخاف عليه التوى والتلف ولا بد من ذلك كالفاكهة ونحوها ولو اوصى
الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد وان عين الفقير
ينفرد احدهما بذلك عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى بشيء للمساكين ولم يعين المسكين عندهما لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف
ينفرد وان عين المسكين ينفرد بذلك احدهما بالاجماع ولو وكل رجلين بان يهبا هذا العين ولم يعين الموهوب له عندهما لا ينفرد احدهما
بذلك وان عين الموهوب له ينفرد احدهما بذلك بالاجماع وهذه ثلاث مسائل احداها هذه والثانية رجلان ادعيا صبيا ادعى كل واحد
منهما انه ابنه من جارية مشتركة بينهما فانه يثبت نسبه منهما فان كان لهذا الولد مال ورثه من اخ له لامه او وهب له اخوه لا ينفرد احدهما بالتصرف
في ذلك المال احد الابوين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد والمسألة الثالثة لقيط ادعاه رجلان ادعى كل واحد منهما انه ابنه فانه
يلحق بهما فان وهب لهذا اللقيط هبة عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد احدهما بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد وهذا اذا اوصى اليهما جملة بكلام
واحد فان اوصى الى احدهما ثم اوصى الى آخر قال بعض الائمة بلخ رحمهم الله اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هاهنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف
وسوى هذا القائل بين هذا وبين الوكيلين اذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء بعينه ثم وكل آخر ببيع ذلك الشيء فان كل واحد من الوكيلين ينفرد
بالبيع ولو وكلهما جميعا لا ينفرد احدهما بالبيع وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف عند ابي حنيفة ومحمد بكل حال وبه اخذ شمس الائمة
السرخسي رجل جعل رجلا وصيا في شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بان قال جعلتك وصيا في قضاء ما علي من الدين
وما لي قال جعلتك وصيا في القيام بامر مالي وجعل احدهما وصيا بهذا الولد في نصيبه وجعل الآخر وصيا في نصيب ولد آخر او قال اوصيت

ربع في قرية لم يوص الى احد هل يجعل القاضي ... وصيا

في تصرف احد الوصيين

في تصرف احد الوصيين بعد موت صاحبه

الى الكل بان يتقاضى ديني ولم يوص الى غير ذلك او اوصى بجميع مالي فلانا آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع كلها
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كانه اوصى اليهما وعند محمد رحمه الله تعالى كل واحد منهما يكون وصيا فيما اوصى اليه ولو ان رجلا اوصى
الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة ومحمد لا يتصرف الحي في ماله ويرفع الامر الى القاضي ان راى القاضي ان يجعله وصيا
وحده ويطلق له التصرف فعل وان راى ان يضم اليه رجلا آخر مكان الميت فعل وعلى قول ابي يوسف ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حال الحياة وعن محمد
في رواية وهو قول ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يجعل الحي وصيا وحده ولو فعل لا ينفذ تصرفه في ظاهر الرواية وهذه ثلاث مسائل احداها هذه
والثانية اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل فقبل احدهما الوصية ولم يقبل الآخر او مات احدهما قبل موت الموصي وقبل الآخر فعند ابي حنيفة ومحمد
لا ينفرد الآخر القابل بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما فالقاضي بالخيار ان شاء اطلق التصرف للعدل
وان شاء ضم اليه وصيا آخر ويستبدل الفاسق ثم العدل لا ينفرد وحده عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد رجل مات وله ورثة على الناس
وللناس عليه ديون وترك اموالا وورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب قال القاضي يقبل حجة هذا الرجل لان اقامة
البينة على حجة صحيحة منصل بحق الغائب فينتصب كل منهما خصما عن الغائب فيصيرا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد
ما لم يحضر الغائب الا في الاشياء التي ينفرد بها احد الوصيين فان حضر الغائب بعد ذلك ان صدق الحاضر فيما ادعى انه وصي اليهما لا يكلف اعادة البينة
وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف لا يكون الغائب الذي حضر وصيا ما لم يعد البينة فان حضر الغائب وجحد ان يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شاء
جعل الاول وصيا وحده وان شاء ضم الى الاول رجلا آخر رجل اوصى الى رجلين لم يقبل احدهما ان يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم وكذا لو كانا
وصيين لليتيمين لا يجوز لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم الآخر لان الوصي يملك الشراء بنفسه عند ابي حنيفة فلو تصرف احدهما على وجه النظر
ينفرد بالآخر ولا يقتسمان مال اليتيمين لانا قلنا يثبتان كل واحد منهما وصي فيقسم الوصي ما لهما ولا تجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع احد الوصيين المال
من الوصي الآخر رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصي دينه بغير حجة ثم شهد الآخر عند القاضي بقبول شهادته
والمال يقضيان مادعاه المدعي لو كان الميت فلو شهد الآخر ولا قاضيان القضاء بعد قضاء الدين فقضيا دينه لا يجوز شهادتهما القضاء وكذا لو شهد الوارثان بدين
على الميت جازت شهادتهما قبل الدفع ولا يقبل بعد الدفع وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير
امر القاضي كان ضامنا للورثة الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض بعض ذلك لم يلزمه الضمان ان ترك الا دار واحدة فيقضي رجل وصي رجلين وان مات احد الوصيين
او وصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف كان احدهما الوصي فلو مات صاحبه في حياته جاز فلو بعد الموت روى انه لا يجوز والصحيح هو الاول
رجل وصى الى رجلين فمات وفي يده ودائع لا ناس فقبض احد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير اذن صاحبه وقبض بعض الورثة بغير الوصيين ما في
او بقية الورثة حصتك المال في يده ولا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركة الميت وضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قبض احد الورثة بعض
حصته لصاحبه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فله ان يقبض شيئا ولو كان على الميت دين فجعل له عند ان شاء وديعة فيدفع المستودع الوديعة
الى وارث الميت فضاع في يده فصاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث ولو كسب هذا كما اخذ المال من قرابة الميت وله كان الى
في يد الغاصب فاخذ احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع وانما صنف القاضي في الغصب ان كان في الورثة امره ثقة كالقاضي اخذ المال من الغاصب ودفعه الى الوارث
وفي الوديعة يترك الوديعة في يد المودع عند المودع وصيان استأجر احدهما حمالين لحمل الجنازة الى المقبرة وان كان الآخر حاضرا ساكتا جاز ذلك او يقتضي الورثة
بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال لانه بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت اوصى ان يتصدق بحنطة الى الفقراء قبل رفع الجنازة
ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للآخر الامتناع عنه وان لم يكن الحنطة في التركة فاحد الوصيين اشترى
حنطة وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطي قال الفقيه ابو بكر آخذ في هذا بقول ابي حنيفة وذكر الناطفي اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك
احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة فاشترى احد الوصيين والآخر غائب فاشترى احدهما الا باذن الآخر ولو ان وصيا اوصى الى رجلين وقد
باع فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده على احد الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن ويقبل احدهما قبض المبيع من المشتري وان احد الوصيين ان يودع ما كان
في يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشراء عبد وبالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعد الشراء كان لاحدهما ان يعتق رجل مات وترك ورثة
فبلغ الورثة ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به وذكر في المنتقى انه لا يجوز لانهم اجازوا المجهول وفي المنتقى لو قال

من ... اذا كان مع صاحبه في ... اليتيم

في تمليك الوصيين بعد موت

في قضاء الوصي الدين بغير امر القاضي

في استيجار احد الوصيين حمالين للجنازة

الوصي اذا باع مال اليتيم بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده فلم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى في يد
الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع تركة والده ولم يبق له على الناس شيء ثم ادعى دينا على رجل
سمع دعواه [illegible] بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق احد الوكيلين بالف [illegible] ثم تصدق بها عن الموكل ثم دفع الف الموكل [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] اشترى [illegible] الصغير [illegible] الوصي [illegible]
وقال قد قبضت [illegible] الصغير [illegible] قال [illegible] الصغير [illegible]
لا يصير قابضا [illegible] الاقرار [illegible] قال [illegible] ثم قال الصغير [illegible] اليتيم
[illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] اليتيم [illegible] الوصي [illegible] اليتيم [illegible] حنيفة [illegible]
الا ان يكون خيرا لليتيم وان كان [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] اليتيم قال ابو القاسم [illegible]
ويجعل غيره وصيا [illegible] اليتيم [illegible] الوصي [illegible] اليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حوائج نفسه
ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله على قدر الدين الذي لليتيم عليه قال [illegible] اليتيم ولا يستطيع الدين
[illegible] الوصي [illegible] اليتيم [illegible] اليتيم [illegible] قال رجل اوصى الى
رجلين [illegible] احد الوصيين [illegible] وصية [illegible] الميت [illegible]
[illegible] احد الوصيين [illegible] وصيا اخر وان شاء [illegible]
للباقي منهما ان [illegible] الصغير [illegible] وكل صغير وصي [illegible] الوصي [illegible]
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] ان [illegible] مع صاحبه [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] على الصغير [illegible] مع صاحبه [illegible] الى رجلين [illegible]
[illegible] احد الوصيين عبد [illegible] الوصي [illegible] المشتري هذا العبد [illegible] للوصي قال ابو القاسم
ان كان الوصي [illegible] ولكل واحد منهما جاز [illegible] الوصي [illegible] صاحب العبد [illegible]
[illegible] وصي [illegible] اليتيم [illegible] قال ابو القاسم ان كان البيع [illegible] القاضي [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الثمن والا نقض البيع قال [illegible] الوصي [illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه اكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر [illegible]
فان القاضي [illegible] ان كان [illegible] في السوق [illegible] بيع الوصي [illegible] الى اهل [illegible]
قال اجتمع رجلان منهم على شيء [illegible] الواحد [illegible] التركة [illegible]
[illegible] وصي باع تركة الميت [illegible] المشتري [illegible] الوصي [illegible]
فان القاضي [illegible] للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع [illegible] ذلك [illegible] الى فسخ [illegible] الوصي [illegible]
على تركة [illegible] بمنزلة [illegible] الوصي [illegible] فسخ [illegible] الوصي [illegible]
التركة [illegible] رجل ادعى على الميت دينا واحضر الوارث قال بعضهم ان الوارث لا يصير خصما للمدعي [illegible] وعامة المشايخ قالوا
يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الميت وان لم يرث فيقبل بينة المدعي وان لم يكن له بينة واراد تحليف الوارث [illegible]
الميت لا يستحلف [illegible] وان الوارث [illegible] وكذا لو احضر المدعي وصي الميت وادعى على الميت دينا فاقام البينة قبلت بينته على الوصي [illegible]
استحلافه لا يستحلف وان لم يكن [illegible] وارث [illegible] وصيا [illegible] بينة المدعي [illegible] لا يستحلف الوصي [illegible] التركة
مستغرقة بالدين حتى لا يبقى للوارث شيء بعد الدين [illegible] الدين شيء [illegible] الوارث يستحلف الوارث
في هذا الوجه ولو ادعى دينا على الميت [illegible] الوارث [illegible] المدعي ان يثبت الدين بالبينة [illegible]

وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين واقام المدعي بينة على الدين قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة [illegible]
بعد ذلك امراة قالت لزوجها في مرض موته الى من تسلم اولادي فقال الزوج [illegible] قال [illegible] وصية [illegible]
[illegible] قال الاخر [illegible] ذلك [illegible] رجل [illegible] على رجل [illegible]
التي كانت له عليه [illegible] الميت [illegible] مرضه الذي مات فيه [illegible] قالوا ان كانت الالف المقبوضة
قائمة [illegible] المرض [illegible] المقبوضة [illegible] الميت [illegible]
[illegible] المقبوض [illegible] قال [illegible] الورثة [illegible]
وقد اجمعوا على ان المقبوض [illegible] المقبوض [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] على الميت [illegible] الوصي [illegible] التركة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] عند [illegible] الوديعة [illegible] وصي [illegible] عنده [illegible] الرجل [illegible] هذا الميت [illegible] الف درهم
حكي عن ابي سليمان الجرجاني انه قال [illegible] للوصي ان [illegible] الوصي الضمان على نفسه [illegible] فان كان [illegible]
جارية [illegible] الوصي [illegible] الميت [illegible] الوصي [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] والميت [illegible] الوصي [illegible] الوصي [illegible] وصايا الميت [illegible] الميت [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الميت [illegible] وصي باع دارا ثم ادعى
بعد ذلك ان الدار كانت بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار [illegible] الاجارة والاعارة والرهن لا تسمع قوله
الوصي الا ببينة [illegible] القاضي وصيا [illegible] المدعي البينة عليه [illegible] الملك [illegible]
[illegible] على الميت [illegible] الميت [illegible] اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم
لا يخرج الا ان يدعي عينا انه له فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم [illegible] فان القاضي يخرجه عن الوصاية وقال الفقيه ابو الليث
القاضي [illegible] الذي يدعي [illegible] البينة عليه حتى يستوفي الدين [illegible] الوصاية [illegible] على الوصاية [illegible]
ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت [illegible] فان القاضي [illegible] الوصاية وان كانت له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا [illegible] المدعي البينة
عليه ثم القاضي [illegible] الوصي [illegible] الوصية [illegible]
ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى [illegible] القاضي اذا [illegible]
الوصي قال ابو حنيفة يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي [illegible] الميت [illegible] كالاب [illegible]
وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده [illegible] على رجل [illegible] وله وصي وابن صغير [illegible]
دين الميت [illegible] ولو كان الابن [illegible] القاضي وصيا اخر [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الاول [illegible] بنفسه [illegible]
فانه لا يبرأ حتى يكبر اليتيم [illegible] المسألة قبل هذا [illegible] الوصي [illegible] اليتيم [illegible] اليتيم
[illegible] اليتيم [illegible] على [illegible] وقال بعضهم لا يبرأ حتى [illegible] القاضي
[illegible] القاضي [illegible] اليتيم شيئا [illegible]
مال اليتيم [illegible] قالوا [illegible] اذا بلغ [illegible] رشده [illegible] سنة [illegible]
في [illegible] وعشرين سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند ابي حنيفة يدفع المال اليه وقال ابو يوسف ومحمد لا يدفع [illegible]
[illegible] على رجل الف درهم [illegible] الميت [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] قضاء دينه [illegible] عند [illegible] هذه الالف التي [illegible] الميت على [illegible] الالف التي [illegible] على الميت [illegible]

وكذا قضاه الا أن عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو ان مستودعا قضى دين صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز قضاءه
وان شاء ضمن المستودع ويسلم المقبوض للقابض حسبة ادعى رجل انه تزكى مالا والمرأة عليه مهرها ان تزكى الميت صامتا مثل مهرها كان لها ان تأخذ
مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك الميت صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن [illegible]
ورثة الميت [illegible] وصية كان لها ان تبيع مقدار حقها من غير علم الورثة رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي رجلا
وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قال لا ادفع الدين والوديعة فلا يقضي الا بعد ثبوتها بالبينة واما المهر
ان كان النكاح معروفا كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها قال الفقيه ابو الليث ان كان ذلك قبل تسليم المرأة نفسها [illegible]
وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل
قال [illegible] لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء عنه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة للابطال [illegible] لكن ينبغي للقاضي
ان يحلف المرأة بالله ما قبضت منه شيئا فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر هذا كما قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة فان القاضي
يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من يعجز عن النظر لنفسه رجل اوصى بان يخدم عبده
ولده سنة بعد موته ثم يعتق قال [illegible] كانت الوصية للابن لا تجوز فالوصية باطلة [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] الوصية وقال الفقيه ابو الليث [illegible]
[illegible] جاز ايضا [illegible] والوصية [illegible] لتصحيحها ما امكن [illegible]
[illegible] الا ان يجيز الوارث [illegible] والفتوى على هذا ذكر في الكتاب اذا اوصى [illegible] ثم هو حر قال هو جائز
رجل اوصى لابنه والى اجنبي [illegible] والابن والوصي [illegible] على الميت [illegible]
[illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible]
في قول [illegible] في قياس قول ابي حنيفة [illegible] جاز الصلح [illegible]
وارث آخر جاز الصلح في حصة الابن [illegible] قال القاضي الامام علي السغدي جواب ابي حنيفة مشكل [illegible]
[illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الوصي [illegible] وصايا الميت [illegible]
الوارث [illegible] كان مصلحا على ما عرف

كتاب الشفعة

الشفعة حق شرع نظرا للشريك [illegible]
[illegible] العقار بالبيع [illegible] بالقضاء او بالتسليم اما البيع الذي تثبت به الشفعة فهو كل بيع يزيل ملك البائع فان كان
في البيع خيار ان كان الخيار للمشتري تجب فيه الشفعة وان كان الخيار للبائع او لهما جميعا فلا شفعة فيه ما لم يسقط الخيار وخيار الرؤية والعيب لا يمنع
ثبوت الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد [illegible] ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد ولا شفعة فيما يملك بغير بدل [illegible]
والهبة والنكاح والاجارة [illegible] ولا شفعة في عقار [illegible] الصلح عن القصاص في النفس او فيما
دون النفس [illegible] بشرط العوض فلا شفعة ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة فيأخذ الشفيع الدار بمثل العوض [illegible]
وان لم يكن [illegible] وان كانت الهبة بغير شرط العوض [illegible] لا شفعة فيه [illegible] الشفيع [illegible]
بالثمن المؤجل [illegible] ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء ينتظر حلول الاجل [illegible]
الى حلول الاجل وقد كان طلب المواثبة [illegible] طلب الاشهاد وان لم يطلب وانتظر الى حلول الاجل بطلت شفعته [illegible] على ان المشتري
بالخيار ولم يطلب الشفيع طلب الاشهاد بطلت شفعته والمسلم والكافر والكبير والصغير والذكر والانثى في الشفعة سواء [illegible] والمكاتب
ومعتق البعض [illegible]
[illegible]
[illegible] ولده الصغير وهو شفيعها كان له ان يأخذ بالشفعة

علينا

عندنا ولو اشترى الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة ولو اشترى لنفسه دارا وولده الصغير شفيعها ليس للصبي اذا بلغ ان يأخذها بالشفعة
اذا بلغ ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها له الشفعة فيها ولو باع المضارب دارا لغير المضاربة كان رب المال ان يأخذها بالشفعة
بدار المضاربة ويكون له خاصة ولو باع رب المال دارا له خاصة والمضارب شفيعها بدار المضاربة فان كان فيها ربح [illegible] ان يأخذ لنفسه بالشفعة
وان لم يكن فيها ربح فلا يأخذ واذا بيعت الدار بجنب دار مشتركة بين رجلين كان لكل واحد من الشريكين فيها الشفعة وتسليم احدهما الشفعة يصح
في حق نفسه دون صاحبه ولو باع الرجل دارا وعبده المأذون شفيعها فان كان على العبد دين كان له الشفعة وان لم يكن فلا شفعة له ولو باع العبد
المأذون دارا ومولاه شفيعها فان لم يكن على العبد دين [illegible] وان كان عليه دين فلمولاه الشفعة ولو باع المولى دارا والمكاتب شفيعها كان له
الشفعة وان باع المكاتب ومولاه شفيعها كان له الشفعة ايضا ولو مات الشفيع بطل [illegible] الشفعة وان مات البائع او المشتري والشفيع حي كان له الشفعة

فصل في الطلب

طلب الشفعة ثلاثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب التمليك اما طلب المواثبة فوقته فور علم الشفيع بالبيع [illegible]
بالبيع رجلان او رجل وامرأتان او واحد عدل فسكت الشفيع حين علم ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وان اخبره بالبيع رجل واحد غير عدل او عبد او صبي
او امرأة ولم يطلب الشفعة لا تبطل شفعته في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه تبطل لان الشرط هو الطلب فور العلم بالبيع وعند صاحبيه [illegible]
بخبر الواحد عدلا كان او لم يكن حرا كان او عبدا صبيا كان او بالغا وعند ابي حنيفة يشترط للعلم احد شطري الشهادة وهو العدد او العدالة وقدروا هذا
في البكر اذا زوجت فاخبرت بالنكاح وكذا روى هشام عن محمد انه يشترط الطلب في مجلس العلم [illegible] صح وان قام عن مجلسه قبل ان يطلب بطلت شفعته
وبه اخذ الكرخي قال وهذا بمنزلة خيار المخيرة [illegible] وقبول البيع [illegible] واختلفوا في لفظ
الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها او اطلبها وقال بعضهم [illegible] والمستقبل ويجمع بينهما وقال بعضهم [illegible] الشفعة واخذها
[illegible] طلب الشفعة واخذها [illegible] لان ذلك كذب [illegible] وقال بعضهم [illegible] الشفعة واخذها [illegible]
الشفعة واخذها [illegible] والصحيح انه اذا طلب بلفظ [illegible] او بالمستقبل يصح طلبه [illegible] ابي جعفر والفقيه
ابي الليث والشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لو قال شفعة شفعة كان طلبا وكذا لو قال شفعه مرا است
خواستم [illegible] وقال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة لي [illegible] بطل شفعته لان [illegible] لا يحتاج اليه وعن بعض المشايخ اذا قال الشفيع [illegible] حين لقيه
[illegible] اذا علم الشفيع بالبيع فقال [illegible] شفعتك [illegible] بطل شفعته [illegible] المشتري حين لقيه
[illegible] شفعتها او قال سبحان الله بطل شفعته [illegible] حين لقيه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته طلب الشفعة او قال [illegible]
[illegible] او قال الحمد لله [illegible] ثم طلب الشفعة صح طلبه ولو سأله شيئا [illegible] ثم طلب بطل شفعته ولو قال [illegible]
[illegible] اذا قال المشتري [illegible] ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته وعن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشتري [illegible] فسلم [illegible] قبل ان يطلب الشفعة بطلت شفعته وان سلم على الابن لا تبطل
شفعته قال لان الشفيع يحتاج الى الكلام مع المشتري وكان محتاجا الى السلام [illegible] لان الكلام قبل السلام مكروه ولو قال الشفيع للمشتري [illegible]
[illegible] بطلت شفعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة رجلان ورثا عن ابيهما اجمة [illegible]
[illegible] فبيعت [illegible] طلب الشفعة في الاجمة [illegible] قالوا تبطل شفعته [illegible]
[illegible] الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فان قام [illegible] الشفعة شفيع ظن ان مشتري الدار [illegible] ولم يطلب الشفعة فاذا علم ان
المشتري غيره [illegible] كان له الشفعة وقال بعضهم [illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] طلبت الشفعة صح طلبه [illegible] ولو قيل للشفيع بيعت دار كذا بالف درهم فسكت ثم علم انها بيعت بخمسمائة درهم كان له
الشفعة دار بيعت بجنب دار رجل [illegible] زعم ان رقبة الدار المبيعة [illegible] تبطل شفعته [illegible]
وان ادعى الشفعة [illegible] دعوى الدار [illegible] تبطل شفعته [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] كلام واحد [illegible] السكوت [illegible] الشفعة [illegible] ادركت [illegible] البلوغ والشفعة
[illegible] طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثاني وان قالت طلبت [illegible] الشفعة

ويخيار يصح كلاهما واذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب
زوجها من فلان فردت صح ردها ولو قيل للشفيع ان فلانا اشترى دارا وقال الشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة ثم علم انه اشتراها لغيره قال محمد رحمه الله
تبطل الشفعة وقال ابو حنيفة لا تبطل وعليه الفتوى رجل صلى الظهر ثم شرع في الركعتين بعد الوقت فاخبر بالبيع فجعلها اربعا روي عن محمد
انه تبطل شفعته ولو جعلها ستا بطلت شفعته ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع فاتمها اربعا لا تبطل شفعته وذكر الناطفي انه اذا علم بالبيع
وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا لا تبطل شفعته والصحيح انه اذا جعلها اربعا لا تبطل وان جعلها ستا تبطل ولو افتتح الاربع بعد علمه لا تبطل
شفعته وان صلى اكثر من اربع بطلت شفعته وكذا لو افتتح الركعتين بعد الظهر لا تبطل شفعته ولو افتتح التطوع بعد طلب المواثبة [illegible]
تبطل شفعته ويجب على الشفيع طلب المواثبة فور علمه بالبيع ثم يحتاج الى طلب الاشهاد وانما سمي الثاني طلب الاشهاد لان الاشهاد شرط لتمكن
اثبات الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع وطلب الشفعة بحضرة البائع او المشتري كفاه ذلك عن الطلب الثاني وان لم يكن كذلك
فذهب الى البائع او الى المشتري او الى الدار لطلب الاشهاد فذلك على وجوه ان كان البائع والمشتري والشفيع والدار في مصر واحد والدار في يد البائع
فالى ايهم ذهب الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر فيه الاقرب والابعد لان المصر مع تباعد الاطراف كمكان واحد الا ان يجتاز على الاقرب ولم يطلب الشفعة
ثم تبطل شفعته وان كان البائع والمشتري والدار في مصر واحد والشفيع في مصر اخر فالى ايهم ذهب الشفيع الى البائع والدار في يده او الى المشتري
او الى الدار وطلب الشفعة صح طلبه وان كان الشفيع في موضع الدار والبائع والمشتري في السواد وكان الشفيع حيث طلب [illegible]
المتبايعين والدار في غير المصر فتخطى الشفيع الابعد لطلب الشفعة وترك الاقرب بطلت شفعته وان كان البائع سلم الدار الى المشتري فطلب
الشفعة من المشتري واشهد صح طلبه وكذا لو لم يكن الدار في يد المشتري وطلب من المشتري صح طلبه وان طلب من البائع واشهد ان كانت الدار في يد البائع
صح طلبه والا فلا [illegible] ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها [illegible] التي احد حدودها
كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار بدار اخرى احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا فاشهدوا على ذلك
وان بين انه شفيع بالشركة او بالجوار او في الحقوق وبين الحدود ولتعتبر الدار معلومة اذا اخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل فلم يقدر على ان يخرج للاشهاد
فان اشهد حين اصبح صح طلبه [illegible] اذا اخبر بالبيع يوم الجمعة [illegible] بطلت شفعته لانه غير معذور [illegible]
الشفيع في عسكر الخوارج واهل البغي [illegible] عسكر اهل العدل [illegible] بطلت شفعته لانه غير معذور ولو كانت الشفعة بالجوار وخاف
الشفيع انه لو طلب الشفعة بالجوار عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار تبطل شفعته [illegible] على شفعته ولو علم الشفيع بالبيع وهو في طريق مكة فطلب
المواثبة ولم يقدر على طلب الاشهاد [illegible] البائع او المشتري [illegible] فانه يوكل وكيلا بطلب الشفعة فان لم يوكل [illegible]
في الطريق بالطلب ولم يوكل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا او وجد [illegible] يكتب الكتاب [illegible] وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد
وكيلا ولا فيجا لا تبطل شفعته حتى يجد لانه معذور [illegible] شفيعان احدهما حاضر فطلب نصف الشفعة وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع الاخر
فان للشفيع الثاني ان يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي لان الذي قضى له القاضي قام مقام المشتري هذا اذا طلب الكل [illegible]
فلو انه طلب نصف الدار [illegible] بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار [illegible]
شفعتهما لان السكوت على النصف [illegible] تسليم الشفعة في النصف المسكوت فيبطل شفعته في النصف المسكوت واذا بطلت شفعته في النصف
بطلت في الكل كذا ذكر في الكتاب وذكر الناطفي رجل اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعة قال المشتري لا تبطل شفعته وهو صحيح
لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع للمشتري هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فاسلم كل النصف الباقي فابى المشتري
لا تبطل شفعته الوكيل يشتري الدار [illegible] وقبض [illegible] الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل [illegible] الى الموكل قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يصح طلبه وان كان ذلك بعد ما سلم الوكيل الدار الى الموكل لا يصح طلبه ولو ان الشفيع سلم الشفعة للوكيل صح تسليمه وان كانت
الدار في يده وان لم يكن الوكيل طلب الشفعة اذا اسلم الشفعة المشتري جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وهو بمنزلة تسليم الاب والجد شفعة
الصغير رجل له شفعة عند القاضي [illegible] وانه كانت شفعته عند السلطان وامتنع القاضي من احضاره كان الشفيع على شفعته
لانه ترك الطلب بعذر رجل اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها بالشفعة وان الاب لو اشترى مال ولده الصغير لنفسه جاز

وان اراد

وان اراد الولي ان ياخذ ويطلب لنفسه اشتريت واخذت بالشفعة ويجعل الدار له ولا يحتاج الى القضاء ولو كان مكان الاب وصي [illegible] فاشترى
الوصي مال اليتيم لنفسه [illegible] ذلك يكون الوصي بمنزلة الاب وعلى قول من لا يجيز ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر
الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا عن الصبي فيأخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الوصي الثمن الى اليتيم ثم بعد ذلك يسلم اليتيم الى الوصي الشفيع [illegible] باع
الدار التي استحق بها الشفعة الا شقصا منها لا تبطل شفعته لان ما بقي يكفي للشفعة ابتداء فيكفي لبقائها الشفيع اذا باع الشفعة بعد ما وجبت له
الشفعة او وهبها بطلت شفعته لان حق الشفعة لا يحتمل التمليك فلغت الهبة والبيع الا انه لم يصادف [illegible] الشفيع اذا ادعى رقبة الدار
المشفوعة انها له لا بالشفعة بطلت شفعته وان طلب الشفعة ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا تسمع دعواه لان طلب الشفعة اقرار منه بعدم
الملك فلا يسمع دعواه ولو جعل المشتري في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع [illegible] او تصدق بها او جعلها مسجدا
[illegible] فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا تبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع
بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني ولو غرس المشتري فيها كرما او بنى فيها بناء او زرع رطبة كان للشفيع ان
يقلع وياخذ الارض بالشفعة وان زرع المشتري فيها زرعا فليس للشفيع ان يقلع الزرع كان للشفيع في الاستحسان ان ينتظر الى ان يحصد الزرع
ثم ياخذ بالشفعة ولو اشترى الرجل دارا وزخرفها بالنقوش بشيء كثير كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد فيها وان شاء
ترك وان حط البائع شيئا من الثمن كان للشفيع ان ياخذها بما ورا المحطوط ولو زاد المشتري البائع في الثمن كان للشفيع ان ياخذها
بدون الزيادة ولو تقايل البائع والمشتري لا تبطل شفعته وكذا لو انفسخ البيع بينهما بخيار رؤية او شرط او بالعيب بعد القبض
بقضاء قاض ولو كانت الشفعة بالجوار فباع الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته ولو آجر داره مدة معلومة ثم باعها
قبل مضي المدة والمستأجر شفيعها قال ابو نصر يجوز البيع بين البائع والمشتري ولا يجبر البائع على تسليم الدار الا برضا المستأجر
واجازته فان طلب المستأجر الشفعة كان طلبه اجازة للبيع فتبطل الاجارة وله الشفعة وهو بخلاف ما اذا باع الدار وضمن الشفيع الدرك
للمشتري او ضمن الثمن للبائع فانه لا يكون له الشفعة لانه تعلق به ضمان جواز البيع فضمانه فصار الشفيع بمنزلة البائع فلا يكون له الشفعة اما هاهنا
بيع المستأجر جائز قبل اجازة المستأجر فلا تبطل شفعته بالاجازة واذا طلب الشفيع طلب المواثبة والاشهاد وابى المشتري ان يسلم اليه الدار
فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه التملك ولا يملكها الشفيع الا بقضاء او برضاء حتى لو بيعت [illegible] بجنب هذه الدار المشفوعة
ثم قضى القاضي للشفيع بالشفعة ودفعها اليه لا يكون للشفيع ان ياخذ الدار الثانية بالشفعة لان الشفيع لم يكن جار الدار الثانية
قبل قضاء القاضي وكذا لو جعل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة مسجدا او وقفها وقفا مسجلا او جعلها مقبرة ثم قضى له بالشفعة فانه
لا يكون شفيعا للدار الثانية لان قيام الملك لمن يستحق الشفعة شرط وقت القضاء والمسجد والوقف المسجل يزيل الملك عن ملكه
ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يكن ثمة قاض او [illegible] او لم يوجد من يوكله بالخصومة لا تبطل
شفعته وان لم يرفع مع التمكن من المرافعة ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة واختلف الروايات
عن محمد في رواية اذا مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية اخرى اذا مضى شهر وثلاثة ايام وفي رواية اذا مضت ثلاثة ايام
ولم يرفع بطلت شفعته واختلفت الروايات فيه عن ابي يوسف ايضا والفتوى على انه يتقدر بشهر واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه
الا بحضرة الخصم فان كانت الدار في يد البائع يشترط لسماع الدعوى حضرة البائع والمشتري لان الشفيع يطلب القضاء باليد والملك جميعا والملك للمشتري
واليد للبائع فيشترط حضرتهما فان كانت الدار في يد المشتري كفاه حضرة المشتري واذا حضر الخصم وجاء او ان الدعوى ان هذا المشتري
اشترى دارا كذا وانا شفيعها يقول القاضي [illegible] الدار التي تريد شفعتها [illegible] موضعها وحدودها لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بمعلوم والدار
ان لم يكن بحضرتهما لا تصير معلومة الا ببيان الحدود فاذا بين الحدود يقول القاضي باي سبب تطلب الشفعة لان اسباب الشفعة مختلفة بعضها مقدم على بعض
فلا بد من بيان السبب

فصل في ترتيب الشفعاء

قال في الكتاب الخليط في نفس المبيع احق بالشفعة من الخليط في حق المبيع [illegible] الشريك
في حقوق الدار والشريك احق من الجار والجار احق من غيره وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار مشتركة بين احد هذين الرجلين
وبين رجل آخر سواهما وهذه الدار في سكة غير نافذة على ظهر هذه الدار دار لرجل آخر بابها في سكة نافذة اخرى فباع احد صاحبي المنزل

في بيع المشتري الدار من غيره

في حط البائع عن الثمن

في صورة طلب الاشهاد

في ترتيب الشفعاء

الشريك احق من الجار

[illegible] الشفعة [illegible]

عن الشركاء في السكة لان الشريك في الطريق [illegible] وهو الجار [illegible] فان سلم [illegible] الشفعة لهم [illegible] فان سلم اهل السكة كانت

الشفعة للجار [illegible] ولا شفعة في [illegible] ولا شفعة في بيع الكردار [illegible]

لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الاراضي التي حازها الامام لبيت المال وكذا الاراضي المباحة وهي مزرعة الاكرة

لا يجوز بيعها ولا شفعة فيما يكبس المزارع فيها التراب ويجوز بيع الكردار اذا كان معلوما ولا شفعة فيه فاما قلنا رجل اوصى بغلة داره لرجل وبرقبتها

لآخر فبيعت دار بجنب هذه الدار كانت الشفعة للموصى له بالرقبة رجل اخذ ارضا مزارعة وزرع فيها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض

مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع الا انه لا ياخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لان نصف الارض

مشغول بنصيب المزارع دار فيها ثلث بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم البيت الثالث بجنب الثاني كل بيت لرجل

واهل كل واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق وان كان ابواب البيوت في السكة

لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل جميعا لانهما جاران ملاصقان فان احدهما على اليمين والآخر على اليسار

فان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير لانه جار وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لانه جار سكة في

سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير نافذة بيعت في السكة السفلى دار كانت الشفعة لاهل السكة السفلى لان لهم الشركة في الطريق خاصة

في السكة السفلى ولو بيعت في السكة العليا دار كانت الشفعة لاصحاب السكتين جميعا لاستوائهما في الشركة في الطريق وكذلك نهر خاص يتشعب منه

نهر آخر فبيع ارض على النهر الصغير كانت الشفعة لاصحاب النهر الصغير ولو بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاصحاب النهرين جميعا دار عجيب

ولها بابان في سكتين بان كانت هذه الدار في القديم دارين لرجلين احدهما في سكة غير نافذة وباب الاخرى في السكة الاخرى مثلا فاشتراهما رجل

ورفع الحائط بين الدارين حتى صارتا دارا واحدة فلاهل كل سكة ان ياخذ الجانب الذي كان بابه في تلك السكة وان كانت هذه الدار بجنبه

في الاصل واحدة ولها بابان كانت الشفعة لاهل السكتين في جميع الدار بالسوية لما يعتبر في هذا القديم دون الحادث [illegible] لذلك سكة غير نافذة

رفع حائطها الى الطريق الاعظم حتى صارت نافذة وبيعت فيها دار كانت الشفعة لاهل السكة بالسوية لان هذه السكة وان جعلت نافذة لم تكن

نافذة في القديم ولهم ان يسدوا الطريق وكذلك حين رفعوا الحائط لو قالوا جعلناها طريقا للعامة كان لهم ان يسدوا الطريق ويجعلوها

كما كانت سكة اقصاها دار وطريق هذه الدار في سكة نافذة بيعت هذه الدار فان كان طريق الدار طريقا للعامة وليس لاهل

السكة ان يمنعوهم فلا شفعة لاهل السكة انما الشفعة تكون لجار الدار وان كان طريق هذه الدار خاصة فلاهل السكة ان يمنعوا العامة

عن الدخول في سكتهم كانت الشفعة لاهل السكة وكذلك سائر السكك ان كانت نافذة فلا شفعة لهم وان احدثوا [illegible] فلهم الشفعة

سكة غير نافذة اقصاها مسجد وخارج من اطراف المسجد الى الطريق الاعظم فهي سكة نافذة وان كان خلف المسجد بيوت الناس كانت الشفعة

لاهل السكة وهذا اذا كان المسجد خطة فان لم يكن خطة وانما احدثها اهل السكة وجبت لهم الشفعة وكذلك حكم السكك التي في اقصاها الوادي

ببخارا فهي سكة نافذة لانهم يخرجون الى الوادي والوادي بمنزلة الطريق علو لرجل وسفله لآخر وطريق العلو في السكة العظمى الى السفل بيع صاحب

السفل سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين ولو انه طلب الشفعة فانهدم العلو قبل ان ياخذ

او كان العلو منهدما حين بيع السفل كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة في قول محمد رحمه الله تعالى لان له حق التعلي على السفل فياخذ بذلك وقال

ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا انهدم العلو [illegible] وجب السفل بشفعة العلو حق في الحائط في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان لم يكن له الا شركة

في الطريق [illegible] الخشبة التي تكون له على حائط الغير حق وضع الخشبة لا يصير جارا ولا يكون شريكا سكة مستطيلة غير نافذة يتشعب منها

زائغة مستطيلة غير نافذة بيعت دار في الزائغة كانت الشفعة لاهل الزائغة لان شركتهم في الطريق اخص وان بيعت دار في السكة العليا

كانت الشفعة لاهل السكة والزائغة جميعا لاستوائهم في المرور في السكة العليا وكذلك نهر تتشعب منه ساقية [illegible] باع رجل ارضا على

الساقية ارضا شربها من الساقية كانت الشفعة لاهل الساقية وان بيعت ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا

قراح في وسطه ساقية جارية شرب القراح من الجانبين من الساقية فبيع القراح فجاء شفيعان لهذا القراح احدهما على يمين الساقية والآخر

على شما

على شمال الساقية كانت الشفعة لهما جميعا [illegible] من هذين القراحين [illegible] رجل دار فيها مقاصير

لرجل منها مقصورة معينة وطائفة معلومة وللدار جار [illegible] فله الشفعة وان لم يكن جار الملك المقصورة والملك

الطائفة [illegible] المبيع في جملة الدار [illegible] جار الدار جار المبيع ولو ان الشفيع سلم شفعته ثم ان المشتري باع تلك المقصورة لم يكن لجار الدار

شفعة في المقصورة [illegible] بعد بيعها [illegible] الدار [illegible] والدار كلها

لرجل واحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثلث ثم لا شفعة له في الثلثين الآخرين لان المشتري [illegible] الدار وقت شراء الثلث الثاني والثالث فيكون هو مقدما على الجار وكذا شفيع

لاربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلثة واحدا بعد واحد والشريك الرابع غائب ثم حضر فله ان ياخذ نصيب الاول وهو في نصيب الاخرين شفيع مع المشتري

ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفيعا مع المشتري في النصيبين جميعا لان في هذه الصورة كان

المشتري شريكا وقت شراء النصيبين جميعا لان في هذه الصورة كان المشتري شريكا وقت شراء النصيبين رجل له [illegible] في دار [illegible]

غير نافذة فباع هذه المنازل فطلب الشفيع الشفعة في منزل واحد منها ان طلب الشفعة بحق الشركة في الطريق لم يكن له ان ياخذ البعض لما فيه

من تفريق الصفقة من غير ضرورة وان طلب الشفعة بالجوار وجواره في هذا المنزل الآخر كان له ذلك لانه جار لهذا الواحد خاصة [illegible]

[illegible] رجل [illegible] صاحب الخان [illegible] وصلوة الجماعة فيه ففعلوا حتى صار

مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة من الخان من رجل حتى صار [illegible] بيعت منها حجرة قال محمد رحمه الله تعالى الشفعة لجميعهم لاشتراكهم في طريق

الخان وقد كان في طريق الخان مملوكا دار بيعت ولها شفيعان بالجوار فطلبا الشفعة من المشتري ورفع احدهما المشتري الى الحاكم [illegible]

بالجوار فقال الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضاء وولي آخر فرفع الشفيع الآخر [illegible] بالشفعة لم يكن للاول

ان [illegible] الشفعة لان القاضي الاول قد ابطل شفعته [illegible] شفعة الشفيع [illegible]

[illegible] الا [illegible] الشفيع البيع لنفسه نهر فيه [illegible] وارض النهر لغيرهم فباع رجل ارضه والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة

[illegible] لا شفعة لهم [illegible] منقطعا [illegible] رجل باع دارا وابنه الصغير شفيعها ليس للاب ان يطلب

الشفعة لولده لانه باع [illegible] الصغير على شفعته اذا بلغ [illegible] الشفعة [illegible] وبعضها اقوى من البعض [illegible] اذا طلب الشفيع القضاء

لا بد ان يبين السبب ليعلم القاضي انه باي سبب [illegible] فان بين المدعي [illegible] المبيع ثم دعواه [illegible]

[illegible] شفعة كان جوابا تاما [illegible] المدعي [illegible] بالله [illegible] المدعي

شفعة في هذه الدار التي ادعاها [illegible] المدعي البينة على ما ادعى وان [illegible] الشفعة

المدعي عليه [illegible] هذه الدار [illegible] المدعي [illegible] الشفعة [illegible]

اقامة البينة على ان الدار التي في يديه له فان اقام البينة على الملك يستحق بها الشفعة وان لم يكن له بينة على الملك [illegible] قال ان المشتري يعلم انها

لم يحلف المدعى عليه بالله ما تعلم ان الدار [illegible] المدعي [illegible] الدار التي اشتريتها [illegible] الا ان يقيم المدعي البينة على الملك [illegible]

[illegible] الشفعة وان قال المشتري اني قد اشتريت هذه الدار التي يريد ان ياخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي [illegible]

الشفعة [illegible] المدعي [illegible] هذه الدار [illegible] الشفعة حين علم [illegible] ذلك وان قال المشتري

حين علمت كان القول قول الشفيع وان قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري لم تطلب كان القول قول المشتري [illegible]

اذا [illegible] فقال الرجل حين بلغنا الخبر [illegible] حين علمت كان القول قوله وان قال

علمت يوم كذا [illegible] لا يقبل قوله ولو قال الشفيع [illegible] الا الساعة كان القول قوله [illegible] المشتري البينة انه علم قبل ذلك

ولم يطلب ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين علم بالبيع وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول قول المشتري ويحلف بالله ما يعلم انه طلب الشفعة حين علم بالبيع
ولو قبل الشفيع حين علم فقال المشتري لم تطلب [illegible] فقيل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة ولو ان رجلا ادعى شفعة بجوار فقيل رجل لا يرى الشفعة بالجوار
فانكر المدعى عليه وقال القاضي كان القول قوله ويحلف بالله ما له قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار ولا يحلف بالله ما له قبلك شفعة في هذه
الدار لانه لو حلف على هذا الوجه [illegible] على مذهبه فيفوت حق المدعي ولو ان دارين متلاصقين لرجلين فتصدق صاحب احد الدارين بالحائط
الذي يلي جاره على رجل بالحائط مع الارض وقبض المتصدق عليه ثم باع داره من المتصدق عليه وكان ذلك حيلة لابطال الشفعة فاراد الجار
ان يحلف المشتري بالله ما فعل صاحب الدار ذلك ضرارا او فرارا من الشفعة على وجه التلجئة [illegible] الشفعة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى
لو اقر به لزمه فيحلف فان حلف لا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه اقر انه بيع جائز [illegible] رجل اشترى من رجل عشر ارض بالف درهم ثم
اشترى تسعة اعشارها بثمن قليل كان للجار الشفعة في البيع الاول دون الثاني لانه بالبيع الاول صار شريكا في البقعة فيكون هو اولى من الجار
في البيع الثاني فان اراد الشفيع ان يحلفه بالله ما اردت بذلك ابطال الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يحلفه على هذا الوجه لانه لو اقر به
لا يلزمه شيء لكن ان اراد ان يحلف المشتري يحلفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فكان له ان يحلفه على هذا
الوجه قال وما ذكر في الاصل ان الشفيع اذا اراد ان يستحلف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلجئة رجل باع بيعا
فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البائع والمشتري فقال البائع كان البيع بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
فهما لا يصدقان على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بذلك الثمن لقلته فيكون البيع بيع معاملة ولا يكون للشفيع
الشفعة الا ترى انه لو جرى هذا الاختلاف بين البائع والمشتري فقال البائع بعته معاملة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة ان كان البيع بثمن
لا يباع بمثل ذلك الثمن لقلته كان القول قول البائع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري فكذلك اذا وقع الاختلاف بينهما وبين الشفيع
وقال الشيخ الامام علي السغدي وان كان بثمن لا يباع بمثله لا يصدقان على الشفيع ايضا لان هذا نوع الحيلة ان الثمن اذا كان بحيث لا يباع بمثله لا يجوز رجل اشترى
دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة واختلفا مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التملك بما ادعى من الثمن ولا يمين على الاب فان
فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغار رجل له دار غصبها منه غاصب والغاصب يجحد ملك المغصوب منه
فبيعت دار بجنب هذه الدار المغصوبة [illegible] المبيعة والمشتري يجحد الشفعة ويجحد ان المغصوب منه [illegible] المغصوب منه شفعة الدار
المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الى القاضي ويقول هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة ولي شفعتها بهذه الدار التي
غصبني هذا الغاصب فان اقام البينة ان الدار المغصوبة له قضى القاضي له بالدار المغصوبة وبالشفعة ايضا وان لم يكن له بينة حلف الغاصب
والمشتري فان نكل الغاصب عن اليمين وحلف المشتري قضى القاضي له بالدار المغصوبة على الغاصب ولا يقضي له بالشفعة لان نكول الغاصب يكون
حجة على الغاصب دون المشتري وان حلف الغاصب ونكل المشتري قضى القاضي له بالشفعة ولا يقضي له بالدار المغصوبة لان نكول احدهما يكون
حجة عليه دون الاخر واذا توجه القضاء بالشفعة فان القاضي لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن فان قال الشفيع اقض لي بالشفعة
ودعها على حالها ولا تسلم حتى اتيك بالثمن قال محمد رحمه الله تعالى في ذلك فان قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بريء من الشفعة
ولم يجئ بالثمن الى ثلاثة ايام ذكر ابن رستم عن محمد انه يبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه بالشرط وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت
بطلت المواثبة والاشهاد [illegible] لا تبطل ما لم يسلم [illegible] وكذا لو قال المشتري للشفيع هات الدراهم وخذ شفعتك فان امكنه احضار
الدراهم في ثلاثة ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد ولو ان الشفيع احضر الدنانير والثمن دراهم اختلفوا فيه والصحيح انه لا تبطل شفعته
والوكيل بشراء الدار اذا كان شفيعها [illegible] لا يطلب الشفعة من الموكل وكذلك لو كان المشتري لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب [illegible] الوكيل
بان الوكيل يقوم مقام الموكل في هذا حتى لا يحتاج الى الطلب [illegible] الوكيل بالشراء اذا اشترى فجاء الشفيع يطلب الشفعة من الوكيل
قال بعضهم ان كان الوكيل سلم الدار الى الموكل لا يصح الطلب منه وهكذا روي عن محمد ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان [illegible]
لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل يصح الطلب منه وهو خصم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام علي السغدي يصح الطلب سلم
او لم يسلم لانه في حكم الحقوق ما قد لنفسه فكان بمنزلة المشتري والمشتري يكون خصما لطلب الشفعة كانت الدار في يده او لم تكن رجل اشترى

دارا

دارا بالكوفة بكر حنطة بغير عينه فخاصمه الشفيع الى القاضي بمرو والدار بالكوفة وهو بمرو فقضى القاضي له بالشفعة ذكر في النوادر انه ان كان قيمة الكر
في الموضعين سواء اعطاه الشفيع الكر حيث قضى له القاضي بالشفعة فان كانت القيمة متفاضلة فان كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع
ان يعطيه اعلى منه قيمة فذلك للشفيع يعطيه حيث شاء وان كان ارخص فرضي المشتري بذلك فكذلك يعطيه الشفيع حيث شاء وان لم يرض
المشتري بذلك اعطاه الشفيع في الموضع الذي يكون فيه الكر مثل قيمته في موضع الشرى رجل اشترى ارضا بمائة درهم وباع ترابها
بمائة درهم ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ياخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو يحسب من جميع
الثمن على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب وقال القاضي الامام علي السغدي لا يطرح عن
الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه حصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض بعد ما رفع منها التراب فاعادها كما كانت قبل ان يحضر الشفيع
قال الشيخ الامام ابو بكر يقال للمشتري ارفع عن الارض ما احدثت فيها ثم يكون الجواب فيه كما قلنا المشتري اذا [illegible] الى الشفيع ما يحتمله شهر
فاحاله ثم رجع الشفيع وطالبه بمثل ما كان له ذلك المشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه وان اقاما البينة
على ما ادعيا فالبينة بينة الشفيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى البينة بينة المشتري الشفيع اذا اخذ الدار من البائع
كانت عهدته على البائع وان كان اخذها من المشتري كانت عهدته على المشتري وللشفيع خيار الرؤية وله ان يردها بالعيب وان كان المشتري
في ذلك وان كان المشتري اشترى الدار على ان البائع بريء من كل عيب بها او كان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان يرضى بالعيب
ويرد الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار رجع الشفيع بالثمن على من اخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البناء على احد
المشتري فان المشتري كان يرجع بالثمن على البائع ويرجع بقيمة البناء ايضا الشفيع اذا وكل رجلا باخذ الشفعة جاز توكيله فان قال
المشتري بعد ما اثبت الوكيل الشفعة انا اريد يمين الشفيع انه لم يسلم الشفعة يقال له سلم الدار الى الوكيل واتبع الموكل واحلفه كما
في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن الدين فانه يؤمر بدفع الدين الى الوكيل ويقال له اتبع الموكل واحلفه بالله
رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف فتجوز به البائع فان الشفيع ياخذ بالجياد لانه اشتراه بالجياد رجل اشترى ارضا بمائة درهم
وقبضها وحضر الشفيع وطلب الشفعة واخذ الشفعة وسلمها اليه المشتري بمائة درهم ثم ان المشتري نقد الثمن للبائع ثم وهب له
البائع فيها خمسين بعد ما اخذها الشفيع فعلم الشفيع بذلك ليس له ان يسترد من المشتري شيئا ولو ان البائع وهب من المشتري خمسين من الثمن قبل
قبض الثمن والمسألة بحالها كان للشفيع ان يسترد من المشتري ما وهب له البائع لان هبة بعض الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلتحق باصل
العقد وكان للشفيع ان يسترد من المشتري قدر ما حط عنه البائع اما بعد قبض الثمن فهبة البعض ليس بحط بل هو تمليك مبتدأ كانه وهب له مالا اخر الوكيل
بالبيع اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط للآمر ويبرأ المشتري عن المائة وياخذ الشفيع الدار
بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد رجل اشترى نصف دار شائعا من رجل وقاسمه البائع ثم ان المشتري قاسم البائع وحضر الشفيع [illegible]
القسمة [illegible] فان الشفيع ياخذ من المشتري ما صار له بعد القسمة وليس له ان يبطل القسمة في رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضاء
هل له ان يبطل القسمة فيه روايتان والصحيح انه لا يبطل وله ان ياخذ بالشفعة ما صار للمشتري ولو ان رجلين اشتريا دارا وهما شفيعاها
ولها شفيع ثالث ايضا فاقتسم المشتريان ثم حضر الشفيع الثالث كان له ان ينقض القسمة كانت القسمة بقضاء او بغير قضاء رجل اشترى دارا
لها شفيعان احدهما غائب فطلب الحاضر الشفعة فقضى له القاضي ثم جاء الشفيع الغائب فان اراد ابطال الشفعة على الشفيع الحاضر الذي قضى له
القاضي بالشفعة لان المشتري كان الشفيع الاول [illegible] المشتري هذا اذا كان الشفيع [illegible] جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق
الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهما لان لكل واحد منهما [illegible] الكل
بطلت شفعته في النصف الذي لم يطلب وان ابطل شفعته في النصف [illegible] رجل باع دارا وهي في اجارة رجل فالمستأجر شفيعها
جاز البيع في حق البائع والمشتري ويتوقف في حق المستأجر فان اجاز المستأجر البيع زال المانع [illegible] وكان للمستأجر ان ياخذ
الدار بالشفعة [illegible] دار [illegible] فلان بالثمن [illegible] فلان شفيع الدار [illegible] الشفيع [illegible] شفعته
لان الكفالة اذا شرطت في البيع كان تمام البيع بالكفالة فيصير الكفيل بمنزلة البائع اما هاهنا البيع كان تاما جائزا بين البائع

والمشتري فلا يجبر المستأجر بالاجارة بمنزلة البائع فلا يبطل شفعته ولو ان المستأجر لم يحضر البيع ولكنه طلب الشفعة كما علم الشفعة فسخ
الاجارة رجل اشترى دارا فحضر الشفيع واراد ان ياخذ الدار فقال المشتري احدثت فيها هذا البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية
كما هي كان القول قول المشتري وان اقاما البينة كانت بينة الشفيع اولى وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا
على هذا الوجه وانما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن يكذبه الظاهر اما اذا كان يكذبه الظاهر بان قال احدثت فيها الاشجار امس لا يقبل قول
المشتري وان قال اشتريت منذ عشرين يوما واحدثت فيها الاشجار وقبل قوله اذا كان [illegible] لا يكذبه الظاهر وان قال المشتري اشتريت
البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء والمالك [illegible] اشتريت البناء بعقد آخر فلا شفعة لك
في البناء لانه نقلي صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون
القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء بتنوع الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري
وهب لي البناء اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري وياخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف
ثم النصف وقال [illegible] وهو الشفيع بل اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري
في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع
انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري وان قال المشتري وهب لي هذا البيت من الدار بطريقه الى الطريق ثم باعني بقية الدار بالف
درهم وقال الشفيع لا بل اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول قول المشتري في البيت وياخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه ان شاء
بالف فان جحد البائع بينة البيت كان القول قوله مع اليمين وان صدق البائع المشتري فيما قال كان البيت للموهوب له ولا تجد على الحار شفعة
في الدار لان شراء المشتري قبل شراء الدار لا يظهر تقدما في حق الشفيع الا ان يقوم البينة على الهبة قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار
فيتقدم على الجار رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة
بينة الشفيع وان لم يوقت شهود صاحب البيت يقضي بالبيت بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة ويقضي ببقية البيت للذي اقام البينة على شراء
كل الدار ولا شفعة لاحدهما على الآخر لانه لم يثبت سبق شراء احدهما ولو اختصما في دارين مثلا رجلان فاقام احدهما البينة انه اشترى هذه
الدار بالف منذ شهر واقام الآخر البينة انه اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهر [illegible] يقضي للثاني بشراء الدار الاخرى منذ شهرين كالو شهد شهوده
ويقضي له ايضا بالشفعة في الدار الاخرى لان جواره سبق على بيع الدار الثانية ولو لم يوقت شهودهما يقضي لكل واحد منهما بداره ولا شفعة
لواحد منهما ويجعل كان البيعين كانا معا ولو وقت احدهما ولم يوقت الآخر يقضي لصاحب الوقت بالشفعة على الآخر **فصل فيما للشفيع**
ان ياخذ البعض او لا ياخذ رجل اشترى ارضا فآجرها من رجل او دفعها مزارعة وكان فيها نخل فدفع النخل معاملة وساومه الى بعد علم
الشفيع بالشراء بطلت شفعته لان اقدامه على هذه التصرفات بعد العلم رضى منه بتقرر ملك المشتري فتبطل شفعته ولو اشترى نخلا ليقطعه ثم اشترى
الارض بعد ذلك فلا شفعة للشفيع في النخل لانه نقلي وكذا لو اشترى الثمر ليجذها او البناء ليهدمه ثم اشترى الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة
في الارض خاصة ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار ونخيل ثم انتزع الاشجار [illegible] ثم قطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر
الشفيع كان له الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الذي

الذي ذهبت رغبة الناس عنها فيتضرر المشتري بذلك لانه اذا لم يكن للاخذ [illegible] في آخر الوقت الذي كانت فيه [illegible] قد ذهبت رغبة الناس
عنها رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين احداهما بالشام والاخرى بالعراق بصفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا للدارين جميعا له
ان ياخذهما او يدعهما وليس له ان ياخذ احدى الدارين دون الاخرى وان اشترى الدارين في صفقتين فاراد الشفيع ان ياخذ احدى الدارين
كان له ذلك وان كان هو شفيعا للدارين جميعا رجل اشترى خمسة منازل من رجل واحد في سكة غير نافذة بصفقة واحدة فاراد الشفيع ان ياخذ
منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا ياخذ البعض لانه تفريق الصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة بحكم الجوار وجواره
في هذا البيت الذي يريد اخذه لا غير كان له ذلك والحاصل انه اذا اشترى عقارا في ارضين او دستانين او دارين في مواضع متفرقة فان كانت
الصفقة متفرقة بان اشترى كل دار بصفقة على حدة والشفيع شفيع لهما بدارين او بدار واحدة فاراد ان ياخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك
وان اشتراهما بصفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا ليس له ان ياخذ بالشفعة احدهما ولكن ياخذهما او يدع وان كان الشفيع شفيعا
لاحدهما والصفقة واحدة اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في آخر الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انه
ياخذ التي هو شفيعها خاصة وهو كما لو اشترى دارا وعبدا بصفقة واحدة فان الشفيع ياخذ الدار بالشفعة دون العبد وكذا لو كان الشفيع
شفيعا لاحدهما فان كان شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة فانه ياخذهما او يدع رجلان باعا دارا مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع
ان ياخذ البعض وان كان البائع واحدا والمشتري اثنين فللشفيع ان ياخذ حصة احدهما يعتبر جانب المشتري لا جانب البائع وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان البائع اذا كان اثنين والمشتري واحدا كان للشفيع ان ياخذ نصيب احد البائعين قبل القبض ولا ياخذ نصيبه بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة
الاول والحاصل في قوله الآخر يعتبر جانب المشتري على كل حال قبل القبض وبعده سواء كان المشتري اشترى لنفسه او لغيره بالوكالة رجل اشترى دارين
من رجلين فليس للشفيع ان ياخذ نصف نصيب احد الاثنين وان اشترى رجلان دارا من رجل كان للشفيع ان ياخذ النصف وكذا لو كان البائع اثنين والمشتري [illegible]
واحدا فطلب الشفيع نصيب احد البائعين لا تبطل شفعته بذلك وله ان ياخذ الكل بالشفعة [illegible] **فصل في تسليم الشفعة**
وفيما يبطل بها وما لا يبطل رجل اشترى دارا بالف دينار فقال الشفيع اشتريت هذه الدار بالف دينار فسلم لي نصفها او ادفع نصفها اليك فقال
الشفيع ان قال فعلت ذلك يكون تسليما للشفعة وذكر هذه المسئلة في كتاب الشفعة وجعلها على ثلاثة اوجه اما ان سلم الشفعة ابتداء ثم
او بيت منها بعينه او بعضها بغير عينها فان قال سلمت لك نصف الشفعة بمائة درهم بطل شفعته في الكل وان قال سلمت لك الشفعة في نصف الدار
فيه روايتان في رواية يبطل الشفعة في الكل وفي رواية لا تبطل وذكر في كتاب [illegible] ان تسليم الشفعة في البعض يبطل شفعته في الكل وهو الصحيح
الشفيع في الشفعة على دراهم بطلت الشفعة ولا يجب المال وان صالح على بعض معين من الدار صح الصلح ويكون للشفيع نصف الدار ويبقى النصف
للمشتري ولو ان الشفيع قال للمشتري بعد ما اشترى الدار لغيره بالوكالة سلمت شفعتها او سلمت الشفعة لك او قال ذلك للبائع والدار في يد البائع كان
تسليما للشفعة ولو قال للبائع بعد ما سلم الدار الى المشتري سلمت لك الشفعة صح استحسانا ولو قال سلمت الشفعة بسببك او لاجلك صح تسليمه قياسا
واستحسانا ولو قال الوكيل بالشراء بعد ما دفع الدار الى الموكل سلمت لك الشفعة صح استحسانا ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره فقال الاجنبي للشفيع سلم شفعة
هذه الدار للموكل فقال الشفيع سلمتها لك او اعرضت عنها صح تسليمه استحسانا ولو قال الشفيع لاجنبي ابتداء سلمت شفعة هذه الدار لك
او قال اعرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا تبطل شفعته قياسا واستحسانا ولو قال الاجنبي سلمت الشفعة للموكل او قال وهبتها للموكل او قال اعرضت
عنها للموكل لاجلك وشفاعتك صح تسليمه وتبطل شفعته ولو صالح الاجنبي الشفيع عن شفعته على دراهم معلومة كان تسليما ولا يجب المال [illegible] صالح
المشتري الشفيع على ان يبطل شفعته ولا يجب المال [illegible] اذا صالح الكفيل مع الشفيع على مال لا يجب المال [illegible] وذكر في رواية
ابي حفص [illegible]
ولا تبطل شفعته ولو قال الشفيع للبائع سلمت لك بيعك او قال للمشتري سلمت لك شراءك [illegible]
ولا تبطل شفعته وان قال الشفيع للمشتري ان [illegible] سلمت هذه الدار لك [illegible]
لا تبطل شفعته لانه علق التسليم بالشرط وتسليم الشفعة يحتمل التعليق [illegible]
بالشفعة فان المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح [illegible] شفعة هذه الدار [illegible]

لا تبطل الشفعة ولو ان البائع والمشتري قالا للشفيع برئنا من كل خصومة كانت بيننا فقبل وهو لا يعلم بشراء الشفعة بطلت شفعته قضاء ولا تبطل فيما بينه وبين الله تعالى وهو كرجل قال لغيره ابرأني من كل حق لك علي ففعل ولم يعلم بالحق برئ قضاء ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ولو ان رجلا اوصى بداره الى رجل فلم يعلم بالوصية ومات الموصي ثم بيعت دار بجنب دار الوصية ثم قبل الموصى له او مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار التي بجنبها فادعى الموصى له بالشفعة فله ذلك لانه تبين بالقبول بعد ذلك انه ملكها من وقت موت الموصي [illegible] قبول الوصية فصارت الوصية ميراثا عنه لورثته فاذا ثبت الملك للورثة تحقق لهم سبب الشفعة وهو الجوار

الحيل في ابطال الشفعة

ذكر الخصاف فيها الكثير تحيلا عن ابطال الشفعة ومنها ما يكون ابطالا لا اما ما يكون ابطالا فمنها ان يهب البائع الدار من المشتري ويشهد على الهبة والمشتري يهب الثمن من البائع ويشهد على ذلك فلا تثبت الشفعة اذ لم تكن الهبة بشرط العوض الا ان هذه الحيلة لا تتأتى لبعض الناس لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما ومنها ان يتصدق بالدار على انسان ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن على البائع وهي والهبة سواء الا ان في الهبة للاجنبي يملك الرجوع وفي الصدقة لا يملكها ومنها ان يهب جزءا شائعا من الدار ثم يرفعا الى الحاكم الذي يرى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة جائزا فيحكم بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار ومنها ان يهب الدار بشرط العوض الا ان هذا على الرواية التي لا تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض فاما في الرواية التي تثبت الشفعة بشرط العوض فلا [illegible] وان لا ياخذ الشفيع في ظاهر الرواية ينبغي ان ياخذ الموهوب له الدار الا جزءا منها او ياخذ الواهب كل العوض الا دانقا ولا تثبت الشفعة للشفيع لان الهبة بشرط العوض قالوا انما يثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لم يثبت له الملك ولا ينقطع حق الواهب ويكون للواهب ان يرجع من غير قضاء ولا رضى وروي ذلك عن محمد نصا فيكون هذا كالبيع بشرط الخيار للبائع ثم لا تثبت الشفعة للشفيع ما بقي حق البائع هذا اذا كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة فان كان لا يحتمل القسمة كالبيت الصغير والحانوت اذا وهب منها جزءا معلوما شائعا جاز عند الكل ولا يكون للجار ان ياخذ بالشفعة ومنها ان يشتري البناء اولا في صفقة ثم يشتري العرصة بثمن غال فلا تثبت الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب الشفيع في اخذ العرصة بثمن غال فكان تزهيدا وكذا لو وهب البناء بالاصل ثم اشترى العرصة بثمن غال وكذا الكروم والاراضي وفي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البائع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف البائع لا يحلف لانه لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ومن الحيلة ان يشتري سهما معلوما بثمن غال في صفقة واحدة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يرغب الشفيع فيما باع اولا لكثرة الثمن [illegible] في الباقي لان المشتري يصير شريكا فيكون مقدما على الجار ومنها ان يشتري الدار بثمن غال ثم ياخذ البائع بذلك الثمن بدلا اكثر فلا يرغب الشفيع فان ياخذ الدار بالثمن لكثرته ولا يكون له ان ياخذها بالبدل [illegible] لان البدل بدل عن الثمن لا عن الدار وذكر الخصاف حيلة لم ترو عن محمد وهي ان يدعي ان الدار [illegible] في يد هذا الرجل ثم ان المدعي صالح الذي في يديه الدار على ان يدفع اليه [illegible] دينار [illegible] على ان يسلم الذي في يديه الدار [illegible] ولا شفعة فيها لان الاب [illegible] الدار بطريق المعاوضة فيقع الملك [illegible] هذا [illegible] ابطال الشفعة على وجه يكون [illegible] ان المشتري الدار [illegible] بالثمن الذي [illegible] على [illegible] ان المعلى [illegible] الدار [illegible] صلحا وقالوا الا ان هذا لا يخلو عن نوع شبهة لان الملك انما يثبت للابن بالسبب [illegible] مطلقا كان يدعيها [illegible] ذلك الملك لان الملك المطلق [illegible] من الملك المسبب [illegible] على اعتراف القضاء بالملك المطلق [illegible] بالزوائد وفي القضاء بالملك المسبب لا يدخل الزوائد والشهود اذا تحملوا الشهادة على الملك اذا شهدوا بالملك المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزيادة واختلف المشايخ ان الشاهد اذا تحمل الشهادة على الملك بسبب ثم ان البائع غصب المبيع من المشتري فجاء المشتري بالشهود وارادوا ان يشهدوا بالملك المطلق قال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحملوا الشهادة على الدين بسبب [illegible] لهم ان يشهدوا على الدين مطلقا هو على هذا الخلاف ايضا والخصاف يقول [illegible] ومن جملة الحيل ان يقر البائع بجزء معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا ان الانسان اذا اقر [illegible] الملك [illegible] بالاقرار وقال بعضهم [illegible] الاقرار ليس من اسباب الملك [illegible] العبد [illegible] ولهذا لو كان الاقرار من اسباب الملك [illegible] بغير عوض [illegible] ذكر [illegible] قبل التوكيل المشتري رجلا [illegible] الوكيل [illegible] خصما للشفيع الا ان هذا على قول محمد [illegible] الوكيل خصما للشفيع في طلب الشفعة فانه ذكر [illegible] اذا اشترى الرجل دارا وباع آخر وقال المشتري للاخر [illegible] الشفيع واراد ان ياخذ بالبيع [illegible] هذا الكلام [illegible] المديون اذا [illegible]

وغاب [illegible] او ما اذا حضر فلم [illegible] المشتري منه قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الخصومة ان يحاصر المشتري ومن الحيلة في الشفعة ان يبيع المشتري والبائع ثوبا بالبلد [illegible] الى النيل بخمس مائة جزء من الدار [illegible] ثم يبيع بقية الدار من صاحب الثوب فلا يكون الشفعة للشفيع في الجزء الاول لان صاحب الثوب يكون [illegible] بالشفعة [illegible] في بقية الدار [illegible] صاحب الثوب [illegible] الدار فكان مقدما على الجار ومنها ان يستاجر صاحب الدار الذي يريد شراء الدار بعض الدار على ان يسبقه [illegible] في المجلس [illegible] ذلك [illegible] الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة [illegible] جعل الاجرة [illegible] المهر [illegible] جعل الاجرة بمنزلة المبيع [illegible] لو كانت الاجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو [illegible] العقد [illegible] جعل الاجرة بمنزلة المهر ومن الحيلة انه اذا اراد ان يبيع الدار بعشرة الاف درهم يبيعها بعشرين الف ثم يقبض تسعة الاف درهم وخمسمائة ويقبض بالباقي عشرة دنانير او اقل او اكثر لو اراد الشفيع ان ياخذها باخذها بعشرين الفا فلا يرغب بالشفعة ولو استحقت الدار على المشتري يرجع المشتري بعشرين الفا لانه يرجع بما اعطاه ولو استحقت الدار [illegible] لم يكن [illegible] الدار فيبطل الصرف [illegible] بالدراهم التي للمشتري على البائع ثم فساد فانه لم يكن عليه دين فانه يبطل الصرف ومن الحيلة لابطال الشفعة ان يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار من فلان بكذا فان بعتها منك بكذا فاشتريها [illegible] في الثمن بكذا ويقول [illegible] عوضا الى بدار اخرى [illegible] فان احببت ان [illegible] بالثمن الذي اشتريتها فقال الشفيع قد [illegible] فانه تبطل شفعته وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا يقول الشفيع [illegible] فقال [illegible] للشفيع [illegible] انا المشتري هذه الدار [illegible] ان احببت ان [illegible] بالثمن [illegible] ولنبيكها فقال الشفيع نعم وليتها بطلت شفعته ولو بعث المشتري الى الشفيع رجلا فقال الشفيع قد كنت اشتريت [illegible] البائع هذه الدار [illegible] هذا الرجل فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لان الشفيع اقر ان شراء هذا المشتري لم يصح فلم تثبت الشفعة وكذا لو قال لرجل اشتر هذه الدار لك ولم [illegible] فلان البائع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لانه لما ادعى الملك لنفسه فقد اقر بانه لا شفعة له ولو قال الشفيع [illegible] هذه الدار بمائة دينار فان احببت ان احطك من ثمنها عشرة دنانير فقال نعم بطلت شفعته قالوا انما تبطل شفعته في هذه الصورة اذا قال احطك [illegible] عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا اما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفعته ولو اشترى دارا [illegible] الشفيع شفعته فصالحه المشتري [illegible] على بيت معلوم من الدار ليدفعه اليه بحصته من الثمن ذكر انه لا يجوز لان حصته من الثمن ليس بمعلوم فان اراد ان يسلم البيت للشفيع ويبقى ما بقي من الدار للمشتري يقول رجل اجنبي [illegible] البيت للشفيع [illegible] الشفيع يسلم الشفعة فيما بقي من الدار فيحصل الغرض لكل واحد منهما يسلم البيت للشفيع [illegible] للمشتري واذا مات الشفيع بعدما قضى القاضي له بالشفعة [illegible] الشفعة وبقية الدار للمشتري واذا مات الشفيع بعدما قضى القاضي له بالشفعة قبل ان يقبض الدار [illegible] الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة البيع فلو مات الشفيع بعد المشتري [illegible] الدار كانت الدار لورثته ميراثا ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع فطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه [illegible] الدار المشتري بالثمن الاول ويبطل الزيادة عن المشتري لان رد الدار على المشتري بالثمن الاول يكون بمنزلة الاقالة والاقالة وهي [illegible] بالثمن الاول [illegible] الزيادة فكذلك لو طلب المشتري من الشفيع بعدما قضى القاضي له بالشفعة ان يرد الدار على البائع بزيادة في الثمن ففعل كان الاقالة في الثمن كانت [illegible] بين البائع والمشتري تحقق بين البائع والشفيع [illegible] الشفيع ان الشفيع بعد قضاء القاضي قائم مقام المشتري ويعتبر المشتري كالوكيل للشفيع فيصح اقالة الشفيع مع البائع ويكره له حق [illegible] ان يسرق الثمن ذكر محمد في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهية قالوا على قول ابي يوسف لا يكره وعلى قول محمد يكره وهذا بمنزلة الحيلة لمنع وجوب الزكاة ومنع وجوب الاستبراء على قول ابي يوسف لا يكره وقال بعض مشايخنا يكره الاحتيال لاسقاط الشفعة بعد الوجوب لانه ابطال الحق واجب وقبل الوجوب [illegible] لا يكره [illegible] وقال شمس الائمة السرخسي لا باس بالاحتيال لابطال حق الشفعة على كل حال اما قبل وجوب الشفعة فلانه [illegible] ما لم تنفذ وجوب الزكاة وبعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال ايضا لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه لا للاضرار بالغير [illegible] دليل على هذا

كتاب السير ابواب الكتاب ستة

الاول في [illegible] اباحة القتال ومن يباح قتله والثاني في الامان والثالث فيما يصير الكافر به مسلما والرابع فيما يصير به المسلم كافرا والخامس في احكام اهل الردة وتصرفات الحربي والسادس [illegible]

الباب الاول لا باس بالقتال في الاشهر الحرم وهي ذي القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب [illegible] ترك البداية في القتال في الاشهر الحرم افضل [illegible] قوما لم يبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام اولا فان ابوا فانما يقاتلهم الامام وان كانوا قوما بلغتهم الدعوى لا باس بان يقاتلهم قبل تجديد الدعوة [illegible]

افضل ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن والديه جميعا فان اذن له احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي له ان يخرج ولهما ان يمنعاه عن الخروج الى الجهاد
وان كان في خروجه حظهما المشقة وان لم يكن له ابواه وله جداه وجدتاه فاذن له الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام ولم ياذن الاخران كان له
ان يخرج لان اب الاب اقرب قائم مقام الاب والجدة من قبل الام قائمة مقام الام عند عدم الام فاعتبر اذنهما لا غير وان كان احد الابوين مسلما
والاخر كافرا فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر فان كان يخاف عليه لشفقته على الولد لا يخرج الا باذنه وان كان الكافر يمنعه لانه يقاتل اهل دينه
لا باس بان يخرج بغير اذنه وان اراد الولد الخروج للتجارة او للحج فكره ابواه فان كان له ان يخرج الا ان يكون السفر مخوفا كركوب البحر وخوف العدو
فانه لا يخرج الا باذنهما وان لم يكن السفر مخوفا فلا باس بان يخرج ان كانا مستغنيين عن خدمته وان احتاجا الى خدمته لا يخرج الا باذنهما والمراة اذا منعت
ابنها عن الجهاد فان كان قلبها لا يحتمل خطر الفراق وتتضرر بالفراق كان لها ان تمنعه عن الجهاد ولا اثم عليها ولا يعتبر اذن المراة في خروجه الى الحج
الى الجهاد وغيره وكذلك من يجب عليه نفقته كالبنات والاخوات والعمات والخالات والذكور الصغار والزمنى من الكبار الذين لا حرفة لهم اذا خاف
عليهم الضيعة واما الذكور الذين لا زمانة لهم فلا باس بان يخرج ويدعهم وان خاف عليهم الضيعة وان اراد ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له
ان يخرج قبل قضاء الدين فان لم يكن عنده ما يقضي به فانه لا يخرج الا باذن الغريم فان كان بالمال كفيل فان كانت الكفالة بامر المديون فانه
لا يخرج الا باذن الطالب والكفيل جميعا وان كانت الكفالة بغير اذن المديون يعتبر اذن الطالب لا غير لانه لا حق للكفيل على المديون وان كان
عند الرجل ودائع واربابها غيب فان اوصى رجلا ان يدفع الودائع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد وان اراد ان يخرج لطلب العلم بغير اذن
والديه لم يذكر صاحب الكتاب وزعم المتاخرون انه له ان يخرج بغير اذن الوالدين ان لم يكن السفر مخوفا واستغنيا عن خدمته ولا يخرج العبد
بغير اذن مولاه والمراة بغير اذن زوجها ما لم يقع النفير عاما فان وقع النفير وبلغهم الخبر ان العدو جاء الى مدينة من مدن الاسلام كان للرجل
ان يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف على المسلمين او على ذراريهم وعلى اموالهم ولا باس للغلام الذي لم يبلغ ان يقاتل عند النفير اذا طاق
القتال وان كره ابواه فاذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز
التخلف الا بعذر بين امراة سبيت بالمشرق كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب واذا وقع القتال بين اهل البغي
والعدل يجب على اهل العدل ان يقاتلوا البغاة حتى يرجعوا الى الرشد وان وقعت الفتنة بين فريقين باغيين يقتتلان لاجل الدنيا والملك
كان للرجل ان يلزم بيته ولا يخرج الى احدهما وكذا لو وقع القتال بين قبيلتين للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون احدا من اهل الحمية
قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم المزامير فان امكن للصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم
وان لم يمكنهم الخروج الا معهم فانهم يخرجون معهم والاثم على اهل الفساد ويكون على المفسدين وللصلحاء اجرهم ولا باس باخراج العجائز في العسكر
دون الشبان فان ارادوا اخراج الشواب فالمخدرة لا ينبغي له ذلك فلا باس باخراج الاماء واذا دخل اهل الاسلام دار الحرب فعليهم ان لا يقتلوا
النساء الا اذا قاتلت المراة او كانت ملكة او كانت ذات راي في الحرب فتقتل ولا تقتل الصبيان والشيخ الفاني الا ان يكون الصبي ملكا وحضر
في موضع القتال وهو في عسكرهم فيقتل وكذا الشيخ الفاني اذا كان له راي في الحرب ولا يقتل المعتوه ولا الراهب في صومعته لا يخالط الناس ولا الاعمى
ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع اليمنى خاصة ويابس الشق فان قاتل واحد من هؤلاء لا باس بقتله واذا قاتلت المراة فاخذها المسلمون
لا باس بقتلها وان لم يكن سبيها وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا حضر وحرض على القتال وقتل احدا من هؤلاء لا شيء عليه ولهم ان يقتلوا
الذي يجن ويفيق والاخرس والاصم واقطع اليسرى واقطع احدى الرجلين والقسيس والسائح الذي يخالط الناس من الرهبان واما الصبي المعتوه
ما داما يقاتلان ويحرضان فلا باس بقتلهما وبعدما صارا في ايدي المسلمين لا ينبغي ان يقتلوهما وان كانا قتلا غير واحد وعن ابي حنيفة ان قتل
اصحاب الصوامع حسن ولا يقتل الشيخ والعجوز لانه لا ينتفع منهما بنسل ولا يقتل الاعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل ويابس الشق ولا يترك
في دار الحرب لئلا ينتفع بالنسل وتكره ان يقتل كل ذي رحم محرم منه من المشركين في دار الحرب الا الاب والاجداد والجدات فانه لا يقتلهم
ما لم يقصدوا قتله فاذا قصدوا قتله كان له ان يقتلهم فاما الاولاد والاخوة والاخوات والاعمام والاخوال والعمات والخالات واولادهم
فلا باس للمسلم ان يبتدئ قتلهم ينبغي ان يكره الوثنية المسلمين جميعا والوثنية الكفار ولا باس بادخال المصحف دار الحرب لقراءة القرآن
اذا كان في عسكر اعظم فان لم يكن ينبغي ان لا يسافر به قال ابو حنيفة اقل السرية مائة واقل الجيش اربعمائة وقال الحسن بن زياد اقل السرية اربعمائة

وان قتل الجنين

واقل الجيش اربعة الاف وقراءة القرآن بالليل عنده اذا جاء الليل افضل من صلوة الليل ويكره حمل رؤوس الكفار الى دار الاسلام وقيل ان كان في ذلك غيظ لهم
فلا باس به ولا يستحب رفع الصوت بالتكبير لانه نوع من القتال وان كان في رفع الصوت تحريض على القتال فلا باس ويكره اخصاء الخيل ولا باس بغيره
ويكره ان يحمل المسلم شيئا من السلاح فيه صورة انسان او طير فاما الشجر ونحو ذلك فلا باس بذلك ولا يحمل السلاح الى اهل الحرب ويجوز
ولا ينادى حربي يسلم ولا بانه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ينادى اذا كان خيرا للمسلمين ولا ينادى
بالمطلوب لغير الحرب لاجتماع الناس لانه ليس بحرب فلا باس بحمل الاجراس على الخيل مع النجاسة التي يقال لها الفارسية ان كانت لان فيه ارهاب العدو
ويكره الجرس على اعناق الابل والحمير التي يحمل عليها الاثقال واما التي يقال لها بالفارسية دراية فذلك لا يسمي جرسا فلا باس به
الاسلام فقال ان رسول الملك لا يعود ويكره قتل جماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وقالا يعوض اخذه وان اخرج الحربي كتابا
صدقة ولا باس للرجل الواحد من المسلمين ان يحمل على الف من المشركين ان كان يطمع السلامة او النكاية بهم وان كان لا يطمع احدهما يكره لانه القاء
النفس بغير فائدة مسلم وقع في ايدي الكفرة وهو لا يقتل فقيل له مد عنقك فمد عنقه للقتل ان كان يخاف ولم يمد عنقه يقتل بالحبس الى القتل
فلا باس وان كان يعلم انه لو لم يمد عنقه لا يقتل كره له ان يمد عنقه وكذا لو احرق المشركون سفينة في البحر فيها المسلمون ان صبر في السفينة حتى احترق
كان في سعة وان القى نفسه في البحر فغرق كان في سعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان صبر حتى احترق ان كان يعلم انه لا ينجو في البحر فلا باس
وان كان يحسن السباحة ويطمع ان ينجو في البحر كان الواجب عليه ان يلقي نفسه في البحر قولهم وان قاتل المسلم المشركين في دار الحرب واخذ منهم
اموالا فلا باس به وكذا لو باع منهم خمرا او خنزيرا او ميتة او دما بدراهم فلا باس بتعليم القرآن للكفرة ولا باس بان يتفقه في حكم الحلال والحرام واذا
فهم ملك اهل الحرب اهل مملكته حتى صاروا ارقاء له جاز شراؤهم منه وان قهرهم بالولاية والسلطنة لا يملكهم ويكره للمسلم الواحد ان يغزو
من الكافرين وكذا الواحد ان يقاتل في غزو لوحده ولا باس ان يغزو الواحد من الثلثة والاثنان من الثلاثة ويتفق للمسلمين ان لا يفروا اذا كانوا
اثني عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله عليه السلام خير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة ولهذا اهل الحرب
على ظنه انه يغلب فلا باس بان يفر ولا باس للواحد ان يفر اذا لم يكن معه سلاح من اثنين اذا كان معهما سلاح وذكر في السير الكبير رخص في الفرار
من الزحف اذا كانوا لا يطيقون وعن ابي حنيفة لو انحاز الى مصر او الى بعض جيوش المسلمين لم يكن فارا من الزحف مسلم حورب العدو وانتهى
في موضع فاصابه العدو فسال عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلم موضع اصحابه وان اكره بالقتل لان الكذب مما يباح له لقتل المسلم والرخص له

قوم من المسلمين جمعوا اموالا ودفعوا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري بها اسارى المسلمين
منهم فان هذا المامور يسال التجار في دار الحرب يستكمل من اخبار من مسلم اسير في دار الحرب ما يديهم يشتريه المامور ولا يجاوز قيمته لو كان عبدا
في ذلك الموضع ولكن اشتراه بقدر قيمته او بغبن يسير قوله الا ان يكون اسيرا فقال له الاسير اشترني فاشتراه المامور بالمال المدفوع
اليه بعض المامور ذلك المال ويرجع به على الاسير لانه صار مقرضا اياه فيرجع عليه ولكن غنى دين بغير امره فانه يرجع عليه بما امره به وبغيره
وهو بخلاف الكفيل بالشراء اذا اشترى باكثر من مال فانه يكون متبرعا بالزيادة ولو ان هذا المامور يشتري الاسير قال الاسير بعدما قال المامور
اشترني بكذا فاشتراه بالمال المدفوع اليه حسبة فاشتراه كان متبرعا للاصحاب الاكثر حربي دخل دار الاسلام وجاء مع ابنه وابن غيره من اهل الحرب
فباع ابن غيره لا يجوز بالاتفاق وان كان ابنه يجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى الخليفة ذكر في المجرد انه يطيب للمهدى اليه الا ان يكون
من محارم المهدى او ام ولده فانهم يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى ابنه الى الامام فهي حرة فكان له ان يرجع الى دار الحرب
وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد ان الحربي اذا باع ابنه او اباه في دار الحرب لا يجوز وان اخرجه المشتري الى دار الاسلام يملكه
ان لم يكن بينهما امان فالحاصل ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم المستامن يكون باطلا في ظاهر الرواية وابن سماعة يجيز
ورواية هشام عن محمد سواء يرى البائع جواز هذا البيع ولا يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر وقال ابو الحسن الكرخي
ان كان البائع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي اخر او
من مسلم مستامن جاز عند ابي حنيفة ولا يجبر المشتري على الرد اذا خوصم على الرد وعند ابي يوسف اذا خوصم في الرد يجبر على الرد وعليه حكى
نصر الدبوسي انه ان باعه الحربي من مسلم مستامن لا يجوز وان باعه في دار الحرب من حربي اخر وسلمه اليه ملكه المشتري وبعده وان تناكح

قالوا لا يباح للمشتري ان يشتري وان اشتراه جاز ويكون رقيقا للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم منه في دار الاسلام ملكه وان اشتراه في دار الحرب
واخرجه الى دار الاسلام ملكه والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب وان اشتراه والى على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ففي
لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فقد اخرجه
قهرا فملكه بالقهر المبتدا وقال بعضهم يكون حرا لان البائع لا يملك التعرض فيه لا بيعا ولا وطئا ولا يملك المشتري ذلك وقال بعضهم ان كان البائع
لا يرى جواز هذا البيع لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طائعا او كرها وان كان البائع يرى جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري
كرها ملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه وان اخرجه طائعا لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع او لا يرى
وان تزوج المسلم المستامن حربية في دار الحرب ودفع الصداق اليها ووقف انه يبيعها فاذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير
ان خرجت طائعة فهي حرة وان اخرجت مكرهة كانت فيئا وان اختلفا فقالت المرأة خرجت طائعة فانا حرة وقال
الرجل اخرجتها مكرهة وهي فيء فانه ينظر اليها ان جاءت مربوطة كحال الاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول
المرأة وتكون حرة بلدة يدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرؤون القرآن ويعبدون الله وفيها اسراء ذلك فاغار عليهم المسلمون فسبوهم
فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق لكنهم يجوز شراء النساء الصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور الكبار
لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز للمشتري في نسائهم وصغارهم ولا يجوز للمشتري في كبارهم لانه لا يجوز استرقاق اهل الردة
وان كانوا مقرين بالعبودية والرق لكنهم فيجوز بيعهم وكذا شراؤهم فاذا ملكهم السابي جاز بيعهم مسلم دخل في دار الحرب بامان فاشترى جارية مسلمة
او كتابية حل له وطؤها في قولهم وفي بعض الروايات يكره له وطؤها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان تزوج هذا المسلم امرأة كتابية يكره له وطؤها

فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل في دار الحرب

اذا اهدى العدو الى امير العسكر شيئا فاراد الامير ان يعوضه من الغنيمة
ان كان العوض مثل قدر ثمنه او زيادة على قدر ثمنه بقليل جاز العوض من الغنيمة ويكون الهدية لجميع العسكر وان بعث امير العسكر الى ارض العدو
رسولا الى العدو فاجاز ملك العدو لرسول الامير جائزة فان هذا الرسول كانت الجائزة للرسول خاصة لان العدو ملكه اختيارا لا عن رهبة
ولو ان امير العسكر استاجر للعسكر اجيرا باكثر من اجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه الناس من مثل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على اجر المثل باطلة
امير العسكر بمنزلة الوصي في النظر كالقاضي ولو استاجر القاضي لليتيم اجيرا بما لا يتغابن فيه الناس من مثل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة
ولو ان القاضي او امير العسكر قال للمستاجر وانا اعلم انه لا ينبغي ان اعطيك جميع الاجر فانه كالقاضي اذا اخطأ في القضاء كان خطاؤه على المقضي
وان تعمد الجور كان ذلك عليه ولو ان امير العسكر استاجر قوما شاهرا لسوق الغنم والرمك حيث ما يذهب ولم يبين المكان جاز ولو ان
يزيد في جملة غنما ورمكا بعدد رماكهم وغنمهم قدر بالجملة جاز اجر وحده ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم
فقتله فله ذلك ولو استاجر ان يقطع رؤوس القتلى من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر عشرة دراهم وان قتل الكافر وقطعه فلم يصح الاستئجار
عليه وقطع رؤوس القتلى ليس بطاعة فيصح الاستئجار عليه ولو ان امير العسكر استاجر مسلما او ذميا للقتال ان كانوا في ايديهم بالاجر الا الاجير
ما قلنا رجلان بينهما فرس اراد احدهما المهايأة وابى الآخر لا يجبر الآبي على المهايأة في الركوب للقتال في قولهم وفي الركوب لغير القتال
لا يجبر على المهايأة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يستحق واحد منهما سهم فارس

فصل في الامان

اذا حاصر المسلمون دار الحرب
اختلفوا انهم يدعونهم الى الاسلام ويقاتلونهم من غير دعوة قال ابو حنيفة الدعوة افضل وان ترك الامير الدعوة وقاتلهم واغار عليهم
وسبى نساءهم وصبيانهم واحرق حصونهم جاز وان ظفر بهم واخذ دوابهم جاز وان لم يقدر على اخراجها كان له ان يقتلها ثم
فيحرق اللحوم ويدفن الاسلحة تحت الارض فان وقع في قلوبهم ان الكفرة يجدون الاسلحة يحرق الاسلحة وان طلبوا الامان منهم فان جاءوا
بامان يدعوهم الى الاسلام او الى قبول الجزية فان ابوا ردهم الى مأمنهم ثم يقاتلهم فان آمنهم غير الامام وان امنهم حر مسلم رجل او امرأة صح امانه
وكذلك امان المريض والشيخ الكبير الفاني لانه من اهل القتال بالرأي ويصح امان المكاتب والعبد الذي يقاتل مع العسكر ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار
الحرب ولا امان المسلم الاسير في ايديهم ولا امان الذي اسلم في دار الحرب ولا امان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة وقال محمد يجوز امانه ولا يصح امان
الصبي في قول ابي حنيفة حتى يبلغ وقال محمد اذا كان مراهقا صح امانه ولا يصح امان اهل الذمة اذا استعان المسلمون بهم ولا امان المجنون

واذا اتى

واذا سبى العدو جارية لمسلم وادخلها دار الحرب ثم دخل بعد ذلك دار الحرب بامان لا يحل له ان يغصبها منهم ويكره له ان يطأها لانه يكون نقضا للعهد فلو كان
المولى يشتري ابنهم كان له ان يسترقها ويأخذ اموالهم وان يقتلهم ولو ان صغار المشركين قاتلوا المسلمين ومع المشركين اطفال ونساء او شيوخ
من المسلمين او ممن اسلم منهم في دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا الى المشركين ويغزوهم ويطعنوا ويقصدوا بذلك المشركين دون هؤلاء فان اصابهم هؤلاء
فقتل لا يجب الكفارة ولا الدية وكذا لو تترس المشركون بالصبيان المسلمين لا باس بان يرمي اليهم ويقصد به الكافر دون المسلم وكذا لو وقعت الحرب على سور
حاصره المسلمون فيه مسلم اسير كان جاز الرمي اليهم واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال وان شاء استرقهم ويسبي النساء والذرية
وان شاء اعتق الكل وان شاء تركهم احرارا وضرب الجزية عليهم وعلى اراضيهم الخراج وان شاء ترك الاراضي في ايديهم عندنا ووضع الخراج على اراضيهم والجزية
على رؤوسهم وليس للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب وقال ابو يوسف رحمه الله احب الي ان لا يقسم وان قسمها في دار الحرب تنفذ قسمته في قولهم وملك الغنائم
قبل الاحراز عندنا وعند الشافعي يملكه وقسمة الغنائم في دار الحرب بناء على هذا وكذا لو مات واحد من الغانمين قبل احراز الغنائم بدار الاسلام عندنا لا يورث
نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده يورث نصيبه وكذا لو لحقهم المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد في الغنائم وعنده لا يشاركهم المدد وكذا لا
يشاركهم بعد الاحراز ولو فتح الامام بلدة من بلاد الحرب فقسم فيها الغنائم قبل الاحراز بدار الاسلام جازت قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البقعة من دار
الاسلام فان قسم الاراضي والدور واسترق الرجال والنساء والذرية وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا واجر الدور والعقار منهم
في كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم ولو وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا والغنيمة التي تقسم بين الغانمين يجب فيها الخمس ما يصيبها الجيش من المسلمين فاما ما
اثنان او ثلاثة على وجه اللصوص دخلوا بغير اذن الامام يكون فيئا عند ابي حنيفة ولا يجب فيه الخمس عنده وقال محمد فيما يؤخذ من الغزوة الا بالخمس اذا اخذها
ان يكونوا جماعة والثاني ان يكون دخول دار الحرب باذن الامام وعند صاحبيه اصابها اثنان او ثلاثة او اكثر يكون غنيمة يجب فيها الخمس اذن لهم الامام
او لم يأذن قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقيهم المسلمون وقاتلوهم فظهروا عليهم فاخذوا ما كان لهم غنم الخمس قوم نزول من المسلمين يشاركهم المدد
فيما اصابوا وكذلك لو دخل المسلمون دار الحرب ففتحوا بلدة وقهروا اهلها ثم لحقهم مدد لا يشاركهم المدد لان تلك البلدة صارت من بلاد الاسلام
فلا يشاركهم المدد ولو ان اهل حطام الغنيمة او لم يغنموا احد حتى المدد اذا لحق الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فانه يشارك الغانمين في الغنيمة عندنا
والثاني الغازي اذا مرض او صار مجروحا قبل شهود الوقعة وقبل الظفر ثم ظفروا فانه يشارك الجيش في الغنيمة والثالث اذا اسر رجل من العسكر
بعد وقوع القتال بين العسكرين ولم يكن معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة كان له السهم في الغنيمة وكذا لو خرج بعد الاحراز قبل القسمة
فانه يشارك العسكر في الغنيمة ومن اسلم من اهل الحرب قبل القتال وقاتل الكفار معنا يضرب له السهم ويجوز الانتفاع بالغنيمة قبل الاحراز
بدار الاسلام بغير اذن الامام منها العلف والطعام عند الحاجة بقدر حاجته ومنها السلاح له ان يستعمل الا انه لم يكن له سلاح يقاتل به ثم يرده الى
الغنيمة بعد الاستغناء ولبس الثياب عند الحاجة بمنزلة السلاح ومنها ركوب الدابة يركبها ثم يردها بعد الاستغناء وان باع شيئا من هذه الاشياء
لا يجوز بيعه ويرد الثمن الى الغنيمة فان اخرج طعام الغنيمة الى دار الاسلام قبل القسمة رده الى الغنيمة وان اخرج الطعام وقد قسمت الغنائم ان كان
فقيرا انتفع به لانه بمنزلة اللقطة ولا شيء عليه ان كان فقيرا وان كان غنيا وانتفع به بعد الاخراج يتصدق بالطعام او بقيمته ولا باس بان يدهن
بزيت او بسمن من الغنيمة او يدهن دابته في دار الحرب يباح له ذلك كما يباح اكله وان لم يكن ماكولا كدهن البنفسج لا يحل له ان ينتفع به في دار الحرب
وعليه رده الى الغنيمة لانه بمنزلة الطيب ولا يأخذ سلاح الغنيمة وفرس الغنيمة ما بقي سلاحه وفرسه لانه لا ضرورة الى الانتفاع بالغنيمة واذا اخذ
الغازي شيئا من المباح كالحجر في دار الحرب ان كان له قيمة في دار الاسلام كالطير والسمك والكنز والمعدن والخشب يكون ذلك غنيمة يجب فيه
الخمس وان لم يكن له قيمة فهو لمن اخذه ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء والكلأ والتراب الخالص وان لم يكن له قيمة وان اخذ في دار الحرب ما له قيمة كالخشب وعمل منه
آنية ونحوها فانه يرد الى الغنيمة ان لم يكن الصنعة متقومة بنفسه بغير عمل وان لم يكن للمأخوذ قيمة فعمل منه شيئا كان المعمول له لانه صار
مالا بعمله لا يكون غنيمة وان الغانم في دار الحرب يبيع الغنيمة بلا قيمة لا ضمان عليه وان كان متقوما لانه لا يتأكد حق الغانمين فيها قبل الاحراز بدار الاسلام
فيكون بمنزلة مال الحربي ولا يجوز للتاجر ان يأخذ من الطعام والعلف وان اخذوا ذلك لا ضمان عليهم ولا يجوز الانتفاع به للتجار الا عند الحاجة يجوز
لعبيدهم الذين كانوا معهم ولنسائهم اللاتي يكن معهم لمداواة المرضى والجرحى ويباح لرقيقهم التبع فاما الاجير للخدمة لا يباح له الا ان يكون خبازا
من الغنيمة واذا خرج الغازي من الغنيمة او بقي معه فضل عن حاجته يرده الى الغنيمة ان كان قبل القسمة ولا ياكل العلف واذا خرج سرية

بغير تنفيل الامام او خرجوا في طلب العلف فلما اصابوا يكون غنيمة [illegible]

[illegible]

فصل في قسمة الغنائم

[illegible]

فصل فيمن يصلح لامارة الجيش

[illegible]

ان يعطى

ان يعطى بالثاني

فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين

ولو استولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة [illegible]

[illegible]

باب ما يكون به الكافر مسلما وما لا يكون

[illegible]

يؤذن بعينه قال جماعة يصير مسلما سواء كان الاذان في الحضر او في السفر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فلا حكم باسلامه حتى يقولوا يؤذن ويقيم وان قالوا
رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا في جماعة وقال الرجل صليت [illegible] لا يقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وعن ابي يوسف اذا اذن
الكافر في وقت الصلوة يصير مسلما وكذا لو صلى صلوة في وقت الصلوة في جماعة وان اذن في غير وقت الصلوة لا يصير مسلما وان صام او حج او ادى الزكاة
لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد عن محمد انه اذا حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بان احرم ولبى وشهد
المناسك مع المسلمين يكون مسلما وان لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما فان شهد واحد فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم في جماعة
وشهد الآخر وقال رأيته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام ولو قال الوثني اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما كما لو قال اشهد
ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا مسلم او قال على دين محمد او قال على الحنيفية او على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ
دليل الاسلام ظاهرا وبناء الاحكام على الظاهر كافر لقن كافرا فاقر بالاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القرآن وكذا اذا قرأ القرآن صبي
وقع في الغنيمة سهم رجل في دار الحرب او بيع منه ومات يصلى عليه لانه يصير مسلما تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فاخرج الى دار الحرب
معه [illegible] وان دخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ذلك وان لم يكن معه
واحد منهما حتى دخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار او للسابي ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم
الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان مسلما واسلام الصبي العاقل صحيح استحسانا عندنا حتى
لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات وتبين منه امرأته المجوسية وارتداده ارتداد استحسانا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
الا انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتل حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلوة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام ومات
لم يكن عليه قضاء الصلوة والصوم قياسا واستحسانا ولا عقاب عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء ذكر الخلاف ثم
ذكر محمد في صلوة الاصل

فصل فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون

[illegible] فذلك في الفعل
على لسانه كلمة الكفر [illegible] اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا ينبغي ان يسجد لان سجود التحية والتعظيم
لا سجود العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا [illegible] اسجد لآدم [illegible] بعبادة غيره وكذلك اخوة
يوسف سجدوا ليوسف [illegible] فقال بالفارسية [illegible] اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لم يكن ذلك كفرا وذكر محمد في السير اذا دخل المسلم [illegible] الاسير حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام [illegible] قال محمد [illegible]
وقال الله تعالى [illegible] رجل حلف فقال الله تعالى يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف
المشايخ فيه حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد قال [illegible] انه يكفر وكذا لو صلى [illegible] لغير القبلة عمدا [illegible] رواية
انه يكفر وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعل لا يكون كفرا والاول اصح ولو قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا وهو غير عالم
وقد كان فعل ذلك [illegible] يكون ذلك كفرا وهذا اخشى من الاول ولو قال هو مجوسي ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه فعل اختلفوا فيه
على الوجه الذي ذكرنا ولو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد حسام الدين يكون كفرا وفي الصلوة لغير القبلة عمدا قال لا يكون كفرا
وذكر شمس الائمة السرخسي [illegible] بغير طهارة [illegible] وقال شمس الائمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال وهكذا [illegible]
وابي يوسف في النوادر وقال ظاهر الرواية لا يكون كفرا [illegible] وانما اختلفوا فيما اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه
الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند الكل اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب وكذا اذا امر الرجل امرأة الغير
ان ترتد وتبين من زوجها يصير كافرا هكذا روي عن ابي حنيفة [illegible] من امر رجلا ان يكفر كان الآمر كافرا [illegible] وقال
الفقيه ابو الليث اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وامره بالارتداد وكذا [illegible] المرأة كلمة الكفر [illegible] كافرا اذا
[illegible] بالارتداد لانه رضي بكفر الغير [illegible] رجل ضرب امرأته فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هب اني
لست بمسلم قال الشيخ الامام محمد بن الفضل لا يصير كافرا بذلك فقد حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له لست بمسلم فقال لا يكون ذلك كفرا
لان قول الناس لست بمسلم معناه ان افعاله ليست افعال المسلمين قال الشيخ الامام هذا اذا لم يكن ذلك كفرا عند بعض الناس فقوله

هب لي اني لست بمسلم [illegible] اذا كانت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته خافي الله واتقيه فقالت المرأة مجيبة لا اخافه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة ونحوها من التقية فاجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها
وان كان بالذي عاتبها امرا لا يخاف فيه [illegible] الا انه تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها رجل اراد ان يضرب غيره فقال له ذلك
الرجل الا تخاف الله تعالى فقال لا [illegible] روي عن محمد انه سئل عن هذا فقال لا يكفر [illegible] فيما فعل وان كان رآه على معصية
فقال له الا تخاف الله فقال لا يصير كافرا [illegible] وكذا اذا قيل لرجل الا تخشى الله فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا رجل قال
انا يهودي او نصراني او بريء من الله ومن الاسلام ان فعل كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا
على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد فعل فان كان عالما انه [illegible]
لا يصير كافرا عند الكل [illegible] انه فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ان الرجل ان كان يعرف انه حلف
يمين ولم يكفر لا يصير كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه يكفر في الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط
يصير كافرا لانه باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله
مؤمنا رجل قال [illegible] الكفر يصير كافرا رجل قال [illegible] ذلك الفعل لا يكفر
رجل قال المؤذن حين اذن كذبت يصير كافرا رجل قال [illegible] الحلال والحرام عندي سواء [illegible] بكفره [illegible]
[illegible]
[illegible] السكران لا يصح [illegible] امرأة قالت لزوجها [illegible] لم تطلقني [illegible]
فقد ارتدت [illegible] عن ابي نصر ابن سلام [illegible] امرأة لزوجها [illegible] قال يجدد النكاح [illegible]
[illegible] المسلم الى هذا الوقت [illegible] فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر رجل قال [illegible] المكتوبة فقال لا اصليها اليوم اختلفوا فيه ذكر
الناطفي عن محمد انه قال قول الرجل لا اصلي يحتمل وجوها اربعة احدها لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصلي بقولك فقد امرني بها من هو خير منك
والثالث لا اصلي فسقا ومجانة ففي هذه الوجوه الثلثة لا يكفر والرابع لا اصلي اذ ليس يجب علي الصلوة ولم اومر بها ففي هذا الوجه يكفر
قال الناطفي فعلى هذا اذا اطلق فقال لا اصلي لا يكفر لان هذا اللفظ يحتمل رجل [illegible]
[illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible]
[illegible] امرأة ماتت [illegible] قال الشيخ الامام [illegible]
فلله ما اعطى ولله ما اخذ [illegible] فقال ان شئت فتوفني مسلما وان شئت فتوفني كافرا [illegible]
وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبة فقال اخذت مالي واخذت ولدي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل [illegible] وما اشبه ذلك من الالفاظ
[illegible] مثل هذه الكلمات
الطويلة [illegible]
قال ابو نصر الدبوسي يصير كافرا [illegible]
[illegible]
الرجل نبي من الانبياء [illegible]
والعداوة كان كافرا ولو قال بالفارسية [illegible]
لو امرني الله بكذا لا افعل [illegible]
هذه الكلمات [illegible] كان كافرا وكذا لو قال [illegible] فقد كفر وعن ابي حفص الكبير [illegible]
بشعرة من شعراته فقد كفر [illegible]
وعن [illegible] من انكر [illegible] المعوذتين [illegible] من القرآن

ذكر في النوازل رجل قال انه لا يكون كفرا ومن يستحل ما حرم الله تعالى لا يكون حرم الخمر قال ابو بكر البلخي لا يكون كافرا لان الخمر كان حلالا في الاول فكذلك الى نكاح
المحارم ولو تمنى ان الله لم يفرض صوم رمضان لما يشق عليه لا يكون كافرا كذا قال الامام ابو بكر البلخي وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه
لا يكون كفرا اذا نوى انه لا يمكنه اداء حقوقه ولو تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كفرا لان اباحته لا يليق بالحكمة ولو قال ان هذه الطاعات
جعلها الله تعالى عذابا علينا ان نوى ان طاعتها مشقة علينا لا يكون كفرا ولو قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا لا يكون كفرا ايضا وذكر
وتاويل ما قلنا ولو تمنى انه لو لم يحرم الزنا او الظلم او القتل بغير حق او اللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي هو كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج
عن الحكمة والعدل رجلان اختصما في شيء فقال احدهما لصاحبه ابن الزانية وهو گر خدا را بابن نامست وكان اسم المسبوب محمد قال الشيخ الامام
ابو القاسم لم يكن كفرا الا ان احكام الناس لا يعرفون ذلك الشيء فلم يكن كفرا بالمنبوه رجلان بينهما خصومة فقال احدهما لصاحبه نزد بان بنه با آسمان برو
با خدا جنگ كن قال الرحمن لا يكون كفرا ولو قال شو با خداي جنگ كن قال بعضهم يكون كفرا واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن حامد لا يكون كفرا وقال والاحوط تجديد النكاح ولو ان رجلا طالب رجلا بحق وقال بالفارسية اگر وی خداي جهانا است از وی بستانم
قال الشيخ الامام ابو القاسم يصير مرتدا لانه ادعى انه يغلب الله تعالى وقال بعضهم لا يكون كفرا لان المراد من هذا الكلام في العرف التهويل والتحقيق وذكر في
... از فلان ببينا بگيرم ستانی وی بستانم لا يكون كفرا لان النبي عليه السلام طالب ... ادفعوا دستوني منه رجل قال لغيره اعطني حقي والا اخذتك يوم القيمة
فقال المخاطب تو ورا كجا يابی در آن انبوهی قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي لم يكن هذا كفرا رجلان تخاصما فقال احدهما الله يحكم بيني وبينك وقال الآخر
بالفارسية خداي حاكمي نشايد او قال حاكم ترا نشايد قال ابو القاسم يصير مرتدا لان الله تعالى يحكم بين عباده جميعا الشريف والدني والقوي والضعيف في حكمه
واحد رجل وضع ثيابه في موضع فقال ... الى الله تعالى فقال غيره ... الى ... السارق اذا سرق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصير كافرا رجل
... بينه وبين غيره خصومة فقال له رجل حكم خداي چنين است فقال الآخر من حكم خداي را چه دانم قال ابو القاسم هو كفر لانه استخفاف بالله رجلان بينهما خصومة
قال احدهما للآخر بيا تا بعلم رويم فقال الآخر من علم را چه دانم قال ابو بكر العياضي يكفر المجيب لانه استخفاف بالعلم رجلان بينهما خصومة قال احدهما نحن على الشرع
والفتوى فقال خصمه ليس كلا ... وقال لا اعمل بهذا ... رجل قال لخصمه ترا بشريعت خبر است قالوا لا يكون كفرا لانه يريد بهذا ان
هذا ... رجل قال العالم ... اراد به علم الدين كان كافرا رجل قال اگر دروغ ميگويم خدا دروغ ميگويد لا يكفر لان المراد بهذا ان
بهذا ان الله تعالى لا يكذب رجل قال لامرأته في غضب ای دشمن كه ترا زاده وآن كه ترا كشت وآن خدا كه ترا آفريد قال بعضهم يكون كافرا وسئل عمر
الدبوسي عن هذه المسئلة فتامل في ذلك مليا ولم يجب قال رحمه الله يكون كفرا رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت المرأة انا كافرة فطلقني قال الشيخ الامام ابو
محمد بن الفضل هذه ردة فتجبر على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت لا بل انت لا يقع بينهما فرقة رجل تزوج
امرأة بغير شهود فقال الرجل والمرأة خدا را وپيغمبر را گواه كرديم قالوا يكون كفرا لانهما اعتقدا ان رسول الله عليه السلام يعلم الغيب وهو كان لا يعلم الغيب
حين كان في الاحياء فكيف بعد الموت رجل قال انا اعلم المسروق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا القائل ومن صدقه يكون كافرا قيل له فان قال
هذا القائل انا اخبر باخبار الجن اياي قال يكون ... صدقه يكون كافرا لقوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل الله تعالى
على محمد عليه السلام لا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس لقوله تعالى في الاخبار عن الجن فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين
نصراني اتى مسلما وقال اعرض علي الاسلام حتى اسلم عندك فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه قيل يكفر ...
... وقال الفقيه ابو جعفر لا يصير كافرا لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي غير العالم رجل قال لغيره ای بر خدا ... قال بعضهم يكفر
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد به ... لا يكفر ... ولو قال ... من يكون كافرا ...
زوجها تو ... خداي دانی فقال الزوج نعم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر الرجل لانه حالف بالغيب وحده وان ادعى علم الغيب كان كافرا وحكي عن شداد
ابن حكيم ان امرأة بعث ... زوجها السحور في رمضان على يد الخادم فابطات الخادم ثم رجع الى المرأة فاتهمت المرأة فقال شداد لم تكن ... وقال
الكلام ... شداد ... المرأة تعلمين الغيب فقالت نعم ... شداد الى محمد بن الحسن وهو كان ... فجاء فجدد النكاح
ما ... رجل استحل الجماع في حالة الحيض قال ابو بكر البلخي الجماع في الحيض كفر وفي الكتب ... بدعة وضلال وليس بكفر وعن ابراهيم بن رستم انه قال ان استحل
الجماع في الحيض جنابة والنهي ليس للتحريم ولم يعرف النهي لا يكفر وان عرف النهي واعتقد ان النهي للتحريم ومع ذلك استحل الجماع كان كافرا وفي ... الاخبر

في التمني حل الخمر
في التمني حل الزنا
يكفر من قال حكم خداي را چه دانم
في من ادعى علم الغيب
في من قال انا اخبر باخبار الجن
من اتى كاهنا وصدقه يكفر
المجامع في الحيض يكفر ... ضلال

الرخ

الرخصة استحلال الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل رجل قال لعبد العزيز عبد الغفار وعبد الخالق عبد الرحمن بالياء في الكاف نحو آخر الاسم قال ان فعل ذلك عمدا
كفر وان جرى على لسانه من غير تعمد او كان جاهلا لا يكفر وعلى من سمع ذلك منه ان يعلمه الصواب في هذه مسائل عشرة احدها اسلام الصبي العاقل
او الغيبة عندنا صحيح وكذا اسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف ... عندنا وكذا اسلام المكره كما عندنا لمن كان حربيا وان كان ذميا
لا يكون اسلاما وثانيها كفر المكره ان اكره بقيد او حبس فلم يكن مكرها كفرا وان اكره بالقتل او باتلاف عضو او تجرد بسوط ونفسه مطمئن بالايمان لا يكون كفرا
استحسانا واما كفر السكران ان كان يعرف الخير من الشر والارض من السماء فكفره يكون كفرا في الاحكام وان كان لا يعرف الارض من السماء والخير من الشر
لا يكون كفرا عند علمائنا وكفر المراهق كفر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجبر على الاسلام ولا يقتل ... ولا يصلى عليه ان مات الا انه لا يقتل بالردة
واما ردة المعتوه والمجنون لم يذكر في الكتب المعروفة وقال مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة الصبي الذي لا يعقل ... تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر بالجهل اما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكلمة الكفر استخفافا واستهزاء او مزاحا يكون
كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك واما الخاطئ اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه
كلمة الكفر لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لان الهازل يقول قصدا الا انه لا يريد حكمه والخاطئ من يجري على لسانه من غير قصد كلمة مكان
كلمة قوم يتخذون الخوانات لاهل القبور ويقدمون للحاج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ذلك لهو ولعب وليس بكفر رجل خرج لوجه
... في وقت الحج والناس في ... وما اشبه ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر هذا كفر والمذبوح منه لا يؤكل وقال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
اذا ذبح الابل والبقر في ... القصد ومن الحاج والغزاة قال الجماعة من علمائنا يكون كفرا ... قيل يكره ذلك اشد الكراهة ولا يكون كفرا
رجل يشتري يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة يكون كفرا وان فعل ذلك لاجل
الشرب والتنعم لا لتعظيم يوم النيروز لا يكون كفرا وان اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا ولم يرد به تعظيم اليوم وانما فعل ذلك على عادة
الناس لا يكون كفرا وينبغي ان لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل هذا اليوم ولا بعده ويحترز عن التشبه بالكفرة وعن الشيخ الامام ابي حفص
الكبير اذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم اليوم فقد كفر وحبط عمله وقال
اتخذ المجوسي دعوة لحلق راس ولده ... فجاء مسلم وحضر دعوته لا يكون كفرا والاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك
مسلم وضع على راسه قلنسوة المجوسي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر قال رحمه الله هذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك لضرورة
ولا يعتقد انه يصير كافرا فان فعل ذلك ويعتقد انه يصير كافرا او يعتقد به الاستخفاف بالدين فانه يصير كافرا وعن عبد الله بن ابي حفص انه
قال ان فعل ذلك انه يريد به تخويف غلمانه لا يكون كفرا وفي الفاظ الكفر بالفارسية رجل قال لغيره ديدار تو بر من چنانست كه ديدار ملك
الموت اختلفوا فيه قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال ذلك
لكراهة الموت لا يصير كافرا رجل قال فلان را بچشم من چنانست چون جهودان بچشم خداي عز وجل يكون كفرا رجل قال فلان را عجبست
رسيد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وهو الصحيح رجل قال لصاحب المصيبة هرچه از جان وی كاست بجان و زندگانی تو
زيادت كناد فهو خطأ عظيم ولا يكون كفرا عند اهل السنة والجماعة لا يموت احد قبل اجله ولا يتاخر موته عن اجله رجل قال فلان جان
نخواهد ... يكون كفرا رجل قال فلانی بيمار نمی شود و تندرستی باشد فراموش كرده خداست يكون كفرا لان الله تعالى لا يوصف
بالنسيان رجل قال خداي بر آسمان می داند كه من چيزی ندارم يكون كفرا لان الله تعالى بری عن المكان رجل قال ... بر آسمان خداست
وبر زمين تو يكون كفرا ... رجل قال دست خدای درازست يكون كفرا عند البعض وعند بعضهم لا يكون كفرا اذا لم يرد به الجارحة مثل قوله
يارب اين ستم از وی مپسند قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون لانه يريد بهذا اللفظ طلب النجاة من ظلمه والخلاص عنه ولو قال خدای
بر تو ستم كناد و جفا كناد تو بر من ستم كردی يكون كفرا عند الكل رجل قال اگر روز رستخيز خدای مرا داد من از تو نستاند ...
يكون كفرا الا انه ... رجل توجه عليه اليمين فاراد ان يحلف بالله فقال المستحلف سوگند بخدای نخواهم سوگند بطلاق وعتاق خواهم اختلفوا
فيه قال بعضهم يكفر المستحلف وقال بعضهم لا يكفر فان قال سوگند مغلظه خواهم لا يكون كفرا مجوسي طلب من مسلم ان يعرض عليه الاسلام فقال المسلم ...
... قال لا يكفر وهكذا لو قال اليهودي او النصراني صبر كن ... فقال النصراني لا ادري ... يكون مرتدا وكذا الرجل ... مسلمانی بگوی

في اسلام الصبي والمعتوه
في كفر المكره
في كفر المراهق
كفر الجاهل
كفر الهازل
في الخاطئ
في الذبح لوجه الحاج
في يوم النيروز
في الكفر بالتعظيم يوم النيروز
في وضع قلنسوة المجوسي
في الفاظ الكفر بالفارسية
في ... بالفارسية

فقال لا ادري لا يكون مسلما عند عامة العلماء رجل مات فقال رجل آخر خداى را بايسته نبود بكون كفرا رجل نظلم غيره فقيل له از خداى بعني زبرى
آن فقال اين از قيامت نمى ترسى فقال لا يكون كفرا قال لمن وجب عليه الزكوة اد الزكوة فقال لا اودى يكون كفرا قيل هذا اذا قال ذلك على وجه الرد
والجحود للزكوة رجل قال نام فلان نرست والى نبود آو قال ما اين دو ما زودى بجا ابست مرا جيزى كم نباشد قالوا يكون كفرا رجل قال
خود بازكران مى خواهد شدن او قال جوازكى بهران جه نودم كه كران مى خواهد شدن اختلفوا فيه قال بعضهم يكون كفرا لانه ادعى علم الغيب وقال
بعضهم لا يكون كفرا الا انه اذا قال ذلك بناء على الدليل لانه يدعى علم الغيب صاحب الامامة فقال احد يدين رجل اوقال از زرك كسى خبرى دارد قال
بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لان هذا انما يقال على وجه التفال رجل يخرج الى السفر فصاح العقعق فرجع نهوهى عند الكل ان احسا
رجل قال لغيره كار شت فلى نمازى قالوا يكون كفرا رجل قال لغيره مرا بحق يارى ده قال جه كس يارى دهد مر نظلم بناحق يارى ده نعم قال بعضهم
يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا رجل قال لغيره بخانه فلان رو وا زمعروف كن فقال فلان اه درحق من جه كرده است كه من ورا امر معروف
كنم قالوا يكون كفرا رجل على رجل عشرة دراهم فقال لصاحب الدين بمد تبوان ده كانند بدين جهان بده كه بدان جهان نيابى فقال له المديون
ده ديكر بده تا من بجست بستانم باز دهم قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل يكفر المديون لانه استخفاف منه بالقيمة وقال غيره من المشايخ
لا يكفر رجل قال لامرأته خانه جنان پاك كن كه خواسمات والمحارة قالوا يكون كفرا وقال الشيخ الامام ابوبكر بن اسحق ان كان الرجل جاهلا لا يكفر وان كان
عالما يكفر رجل قال لغيره جه مجو برنوا وقال الحراق بخ برنوا لا يكون كفرا الا انه يراد به الشتم وتفسيح لانه فقال رجل قال لغيره اى فرعو قال اى زنبار قال
اى جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلماء وان قال الحى طب نفي يا وسكت لا يكفر الى طب وان قال الحى طب حجى بين ام يكفر الى طب رجل قال و كرا
خداى آزرده است وانه بجنس خوبش ابده قال اكثر المشايخ يكون ذلك كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا رجل قال لامرأته باكافرة فقالت اكرجنين نيمى
راندارى تكفر المرأة ولو قالت اكرجنينم مرا مگذار لا يكون كفرا ولو قال كجنين مى باشى نيامى فعلى قول من يجعل رده المرأة فرقة ويخور عامة العلماء و
تكفر المرأة وقال بعض مشايخ بلخ يكفر وردة المرأة لا تعتبر رده حتى تبين من زوجها ويجوز صالحا وعند عامة العلماء رده المرأة معتبرة تبين
من زوجها الا ان القاضي يجبرها على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج آفراة قالت لعله اى خوبجه اوى كافر آداى جهود بجه
قال اكثر العلماء لا يكون كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فيه ايضا والاصح انه لا يكون كفرا ان لم يرد به الكفر
رجل قال الرابنه اى كافر خداوند قال لا يكون كفرا الا ان الذى اعاذنا ولينا الا به ولو ان مثل خداى على شانه لا اربد بدو بكفرا نسيمه رجل قال خداى
تعالى بر آسمان كواهست يكون كفرا لان الله تعالى برى عن المكان رجل قال لغيره كذبا فسمع رجل فقال خداى من بى دروغ ترا راست كرداند كو بمرخداى
برين دروغ تورا كه كنيد قال بعضهم هذا قريب من الكفر رجل قال لغيره نماز كن فقال اى ره نماز كردن سخت كران كار است بين فقلوا يكون كفرا
رجل قال لغيره حرام مخور فقال له حلال خوار ديناز را بوى اجابا ادنم وبيشتى كجده كم نكون كفرا رجل شرب الخمر فقال شادى تراه رانكه جاه
ما شاد اسنى كم وكما سنه ما راكه بشادى ما شاد نشيب يكون كفرا **باب الردة واحكام اهلها** المرتد الراجع من مسلم
دلانه كافر بعد في اللغة والمرتد آخر ورث المسلم والمرتد ما اكتسبه حال الاسلام عندنا وعند الشافعي يوضع ذلك في بيت مال المسلمين وما
في حال الردة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى هو بمنزلة الفيء ويوضع ذلك في بيت المال وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا لورثته المسلمين ويحوز الردة
يكون عودا الى الاسلام واذا ارتد يعرض عليه الاسلام في الحال فان اسلم والا قتل الا ان يطلب التاجيل فيوجل ثلثة ايام لينظر في امره وان لم يكن
ويعرض عليه الاسلام كل يوم من ايام التاجيل فان اسلم سقط عنه القتل وان ابى ان يسلم يقتل وان تعرف قبل فان ردته فهو على اربعة وجوه منها
ما ينفذ بالاتفاق نحو قبول الهبة والاستيلاد واذا جاءت جارية بولد فادعى الخ فنت نسب الولد منه ويرث ذلك الولد مع ورثته الكثير الجار
ام الولد وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده الماذون ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح لا يجوز له ان يتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية
ولا حرة ولا مملوكة ونحو ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمى ومنها ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضة فانه اذا فاوض مسلما يتوقف
في قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المفاوضة وتصير عنانا من الاصل
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي حنيفة يبطل اصلا ومنها ما اختلفوا في نحو عقد البيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكتابة
والوصية وقبض الدين عند ابي حنيفة هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضى القاضي بلحاقه بدار الحرب تبطل

وعند صاحبيه تنفذ في الحال الا ان عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ينفذ كما ينفذ من الصحيح وتعتبر تبرعاته من جميع المال وعند محمد رحمه الله تعالى ينفذ كما ينفذ
من المريض وتعتبر تبرعاته من الثلث وثمرته تظهر في قولهم وان اعتق المرتد عبدا ثم اعتق ابنه المسلم ولم يكن له وارث سواه لا يجوز عتق واحد منهما الا بعد
انا يرث منه بعد الموت لا قبله واعتاق الابن سابق على ملكه فلا يعتق وهو بخلاف ما اذا مات الرجل وترك عبدا وتركه مستغرقه بالدين فاعتق الوارث
عبدا من تركته ثم سقط دين الغرماء فانه ينفذ اعتاق الوارث لان له سبب الملك للوارث قائم وانما توقف الملك لحق الغرماء فاذا اسقط حق
الغرماء نفذ اعتاقه فاما في المرتد سبب الملك للوارث انما يثبت بعد موت المرتد مسلم ارتد ابواه فمات الابن وله معتق ثم مات الاب وله معتق مسلم كان
ميراث الابن للمعتق لا للمعتق لان الابن لا يرث من ابيه المرتد عند موت المرتد فاذا مات الابن قبل موت الاب لم يرث الابن واختلفت الروايات
فيمن يرث المرتد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ثلاث روايات روى الحسن عنه انه يرث من كان وارثا له وقت الردة ويبقى كذلك الى ان يموت المرتد
حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة لا يرثه وعن ابي حنيفة في رواية يرث منه من كان وارثا له وقت الردة
وان لم يبق الى موت المرتد بل لو مات وارثه روى محمد عن ابي حنيفة انه يرث المرتد من كان وارثا له عند موته او عند قضاء من كان موجودا عند الردة
او حدث بعد ذلك وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الوارث من ماله المرتد قبل ان يقسم القاضي ماله ولم ينقض القاضي بلحاقه حتى رجع المرتد الى دار
الاسلام مسلما كان جميع ذلك له كما كان قبل الردة لان اللحاق قبل ان يتصل به القضاء بمنزلة الغيبة فكان هو والمرتد في دار الاسلام سواء
رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة تحل له امرأته من غير اصابة الزوج الثاني لان عنده الردة لا تكون
طلاقا وابا الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول محمد يكون ردته وإباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما طلاق وردة المرأة وإباؤها لا يكون
طلاقا وتقع الفرقة عند عامة العلماء بردتها وعند البعض لا يقع اجمع اصحابنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح فتقع الفرقة بينهما بنفس الردة و
عند الشافعي لا تقع الفرقة الا بعد انقضاء العدة وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله قاتل بغير امر القاضي عمدا او خطأ او بغير امر السلطان او اتلف عضوا
من اعضائه لا شيء عليه ولا تقتل المرتدة عندنا ولكنها تحبس ابدا الى ان تتوب وعند الشافعي تقتل بنفس فاتها ما فعله لا انها لا تقتل والمرأة المرتدة ترث
من زوجها المرتد في قولهم جميعا والرجل المسلم يرث من امرأته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء العدة استحسانا ولا يرث قياسا وهو قول زفر وللزوج المرتد
ان يتزوج اختها واربع سواها اذا لحقت بدار الحرب كما لو ماتت فان خرجت الى دار الاسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح اختها واذا ارتد المعتدة
ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة كما لو ماتت فان رجعت بعد ذلك الينا مسلمة قبل انقضاء مدة
العدة او بعد الحيض قال ابو يوسف لا تعود معتدة وقال محمد تعود معتدة كما كانت لو ان جنى المرتد جناية خطأ كان ارش جنايته في ماله الا على العاقلة وفي بعض
الروايات يجب ذلك في كسب الاسلام فان لم يف ذلك بوفي الباقي من كسب ردته وان لم يكن له الا كسب الردة كان عليه الدية في ذلك الا روى عن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه قال يوفي ذلك من مال الكسب في الردة فان لم يف يكمل من كسب الاسلام مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده ثم تاب واسلم قبل
لحوقه بدار الحرب ثم مات من ذلك القطع قال ابو حنيفة وابو يوسف عليه جميع دية النفس وقال محمد او زفر عليه دية اليد لا غير قياسا ولو قطع مسلم
مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ثم مات المقطوعة يده من ذلك القطع ان كان عمدا فلا شيء على احد وان كان خطأ فعلى عاقلة القاطع الدية
في ثلث سنين من يوم قضى القاضي عليهم ولو جنى في حال ردته جناية يبلغ ارشها مجموعه يجب ذلك في ماله وان قتله الرجل وارتجع جماعة الاسلام ثم ارتد
والعياذ بالله ثم اسلم كان عليه اعادة حجة الاسلام ولا ينزل المرتد على دينه باعطاء الجزية ولا بأمان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب
مرتدا ثم اخذه المسلمون اسيرا ويجوز استرقاقها والمرتدة بعد اللحاق بدار الحرب واذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه عندنا يجوز قسمة وقال
داود عليه لا يقسم ماله بين ورثته وان قضى القاضي بلحاقه وقال الشافعي يقسم المال بين ورثته فقضى القاضي بلحاقه ولم يقبض واتفقوا على انه لا يقسم ماله
بين ورثته قبل لحوقه بدار الحرب واذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه ديون مؤجلة حلت كما لو مات ويعتق امهات
اولاده ومدبروه من الثلث وحل دينه وان رجع المرتد الينا مسلما لا يملك ان يبطل شيئا منها الا انه اشتر اولها المدبر لا يبطله وقوله
ما لم يرد الرشاد كان قائما وان التشائيان كاتب ورثته عبدا من الله فان رجع المرتد بعدما ادى بدل الكتابة لا يملك ابطالها وان رجع قبل ان
جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة رجل ارتد وعليه قضاء صلوة او صيام تركها في حالة الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني
عليه قضاء ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوة والصوم معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى من الصلوات والعبادات في الاسلام ثم ارتد تبطل

في الردة واحكام اهلها

طائعة ولكن لا يجب عليه قضاؤ ما بعد الاسلام كما اصاب بلا او شيئا يجب فيه القصاص او حد قذف ثم ارتد واصاب ذلك وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين زمانا ثم جاء مسلما فهو مأخوذ بجميع ذلك ولو اصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع عنه لانه اصاب ذلك وهو كان حربيا في دار الحرب والحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصاب حال كونه محاربا للمسلمين وما اصاب المسلم من حد وهو لله نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد واصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك يكون موضوعا عنه الا انه يضمن المال في السرقة وان اصاب دما في قطع الطريق كان عليه القصاص لان ما كان من حقوق العباد كان المرتد مأخوذا بذلك وما اصاب في قطع الطريق من قتل خطأ ففيه الدية على عاقلته ان اصابه قبل الردة وفي ماله ان اصابه بعد الردة وان وجب على المسلم حد شرب الخمر او حد السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يؤخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمي والمستأمن فعروض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء وكذا لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الامام فانه لا يؤاخذ بحد الخمر والسكر وهو مأخوذ بما سوى ذلك من حد او قصاص لانه يعتقد حرمة سبب ذلك ويتمكن الامام من اقامة هذه الحدود لكونه في يده فان لم يكن في يد الامام حين اصاب ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه ايضا رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فأخبر مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والمخبر او مملوك او محدود في القذف وهو ثقة عنده ان جيد فله ان يتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رأيه انه صادق وان كان اكبر رأيه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلثة وان اخبر المرأة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج وقال شمس الائمة السرخسي الاصح رواية الاستحسان ولو ان امرأة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها او لم يكن ثقة فأتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق لا بأس بأن تعتد وتتزوج

فصل فيما يبطله الارتداد

اذا استأجر المسلم ابلا او عقارا او منقولا ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تبطل الاجارة كما لو مات وكذا اذا آجر ثم ارتد ولو دفع الى رجل بضاعة او مالا ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطلت وصيته وكذا لو ادعى لرجل جعله قيما في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطل وان وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب تبطل وكالته في قولهم وان عاد الينا مسلما هل يعود وكيلا ذكر في الوكالة انه لا يعود وكيلا وذكر في السير الكبير انه يعود وكيلا وان وكل رجلا بامر الامر ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب فقضى بلحوقه ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف لا يعود وكيلا وقال محمد يعود وكيلا كما كان فصل ارتد واعلن الاسلام اهل مدينة من مداين الاسلام في ارض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساء وحرم وذراريهم ... ثم ظهر المسلمون عليهم ... ومن اسلم منهم فهو حر ونساؤهم وذراريهم واموالهم كانوا فيئا للمسلمين وفي المنتقى ان ارتد اهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها حتى ان جرى فيها حكمهم ... آمنين وارتد نساؤهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليها فهم كلهم احرار ونساؤهم وذراريهم كذلك في قول ابي حنيفة هذا اذا ارتدوا ولم يظهروا فيها احكام الشرك ثم ظهر عليهم المسلمون فنساؤهم والذراري كانوا احرارا في قولهم وهذه المسألة تبتنى على ان الدار تصير دار الحرب على قول ابي حنيفة لا تصير الا بثلاثة اشياء احدها ان تكون متصلة بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب مدينة من مدن اهل الاسلام والثاني ان يجري فيها احكام اهل الحرب والثالث ان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن بالامان الاول حتى لو كان بين هذه المدينة التي ارتد اهلها وبين دار الحرب مدينة فيها للمسلمين او كان في البلدة التي ارتد اهلها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول لم تصر هذه البلدة دار حرب وقال صاحباه اذا اجرى اهل الحرب فيها احكام اهل الحرب تصير دار حرب ... وفي السلطان قال علماؤنا السلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة معه ... المبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه على رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايعوا ولم ينفذ فيه حكمه لعجزه لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل والقاضي اذا قضى قضايا وهو فاسق او ارتشى فلم يعلم بذلك الا بعد حين روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال ابطل قضاياه وروى الحسن ... عن ابي يوسف انه قال اذا جار القاضي يعزل ... وقال الفقيه ابو الليث ان كان الذي ولاه القضاء لم يعلم انه فاسق او مرتش فاذا ظهر انه فاسق او مرتش فهو معزول لانه ولاه وقلده على شرط العدالة ظاهرا فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا وان كان الذي ولاه علم انه فاسق او مرتش لم ينعزل ولا اذا فسق وهو بمنزلة الامير ... القاضي اذا ولي وعلم انه فاسق ...

في دار الحرب

في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام ومعه امرأته فقالت المرأة انك ارتددت في دار الحرب فبانت ... وانكر الزوج ذلك كان القول قوله وان قال تكلمت بالكفر مكرها وقالت المرأة لم يكن مكرها كان القول قول المرأة فان صدقت المرأة فيما قال فالقاضي لا يصدقها وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لامرأته انت طالق وقال عنيت ... وصدقته المرأة فان القاضي لا يصدقها في ذلك وفيما بينه وبين الله ... ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فانه يجبر رجل وامرأته ارتدا والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب وولدت ولدا ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه يجبر على الاسلام ... وكذا ولد الولد ولو لم يظهر المسلمون على ولد ولدها فانه يكون فيئا ولا يجبر على الاسلام ... في ... دخل دارنا بغير امان فاخذه رجل مسلم فانه يكون فيئا ... لعامة المسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يباع ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين وقال صاحباه يكون رقيقا للآخذ خاصة ... عبد دخل دارنا بغير امان قبل ان يأخذه احد فهو حر لا سبيل عليه لاحد في قولهم عبد حربي دخل الينا بامان باذن مالكه ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه الى مولاه حربي اخذ في دارنا فقال انا رسول ملك دار الحرب ... الرسل ... يكون آمنا حتى يؤدي الرسالة ويرجع وان لم يكن معه كتاب يكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة وان اخذ الحربي في دارنا فقال انا مستأمن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة وان اقام بينة من المسلمين كان آمنا وان اقام شهودا من اهل الذمة في القياس لا يقبل شهادتهم وتقبل استحسانا ... دار الحرب مالا ثم ظهر المسلمون على ذلك المال يكون فيئا ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب واخذ مالا من ماله ولحق بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال مردودا على الورثة وما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد او لحق بدار الحرب او مات كان ذلك المال فيئا عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يكون للورثة ولا يكون فيئا حربي دخل دارنا بامان وله في دار الحرب امرأة حامل منه واولاد صغار وكبار واموال وديعة عند حربي او ذمي او مسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو على ثلثة اوجه ان خرج الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على داره فجميع ذلك يكون فيئا للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا وخلف هذه الاشياء في دار الحرب فاولاده الصغار مسلمون احرار وما كان من ماله وديعة عند مسلم او ذمي فهو له وما سوى ذلك من اولاده الكبار يكون فيئا للمسلمين وفي الديون المغصوبة والودائع عند الحربي يكون فيئا ولو اسلم هذا الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا فظهر المسلمون على الدار جاز المنقول الذي في يده يكون له وداره وعقاره يكون فيئا عندنا وعند الشافعي داره وعقاره لا يكون فيئا وكذا ما كان في يد مودعه الحربي واولاده الكبار وامرأته وما في بطنها يكون فيئا وان كان من عبيده المسلمين فهذا كله قول ابي حنيفة وقال صاحباه شيء من ماله لا يكون فيئا سوى اولاده الكبار وامرأته ... بعض اولاده الصغار احرار مسلمون لا سبيل لاحد عليهم الكفار اذا اسروا عبيد المسلمين واحرزوها بدار الحرب ملكوها كما كان يملك لا ابتداء التملك ... لا يكون فيئا كالمدبر والمدبرة وام الولد والمكاتب لا يملكونهم وكذا العبد الآبق اليهم فانهم لا يملكونه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يملكون الآبق اذا كان قنا وان لم يملكوا معتق البعض عند ابي حنيفة هو بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه هو حر مديون وما ملكه الكفار بعد احرازهم بدارهم واذا اخرج الينا ان اخرجه تاجر اشتراه منهم فمولاه الآخذ منه يأخذه من المشتري بالثمن الذي اعطاه وان اخرجه الغزاة ان وجده صاحبه قبل القسمة يأخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد الغازي يأخذه بالقيمة وان لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم رجل من الغزاة فلم يجد مولاه ايضا حتى باعه الغازي من رجل بثمن معلوم ثم وجده مولاه في ظاهر الرواية ليس للمولى ان ينقض بيع الغازي بل يأخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه وعن محمد للمولى ان ينقض بيع الغازي ويأخذه من الغازي بالقيمة قال وهو بمنزلة رجل اشترى دارا وشفيعها غائب فباع المشتري ثم حضر الشفيع كان للشفيع ان ينقض البيع الثاني ويأخذه بالبيع الاول بالثمن الاول ولو لم يبعه الغازي ولكن قطعت يده واخذ الغازي ارشه ثم حضر مولاه القديم فانه يأخذ العبد من الغازي بالقيمة التي وصلت الى الغازي ولا سبيل له على الارش وعن محمد في رواية يسقط حصة الارش من الثمن ويأخذه بالباقي ولو فقأ رجل عيني هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم ودفعه الغازي الى الفاقئ واخذ قيمته صحيحا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له ان يأخذه من الذي في يده بقيمته اعمى في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يأخذه بقيمته صحيحا ولو كانت جارية فولدت ولدا عند المشتري ثم اعتق الجارية او الولد ثم حضر المولى فانه يأخذ الولد بحصته من الثمن الذي اشترى ... العدو ... المشتري ... الغازي في قول ... الآخر ولو كان هذا

في يد الغازي فان المولى القديم يأخذ الولد بجميع القيمة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اولا وهو قول محمد رحمه الله تعالى يأخذ الولد بحصته من الثمن او بحصته
من القيمة عبد ابق من بخارا الى سمرقند فاخذه الكفار فاشتراه رجل منهم بدار الحرب وجاء به الى مالكه واخذه مالكه ورده الى ابيه بعيب الاباق
قالوا المشتري من الكفار لا يأخذ المال من واحد منهم

فصل في اهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية وما يفعل بهم

اختلف العلماء في كيفية الجزية انها كيف تجب قال علماؤنا توضع على قدر طاقة الرجل ان كان فقيرا معتملا بيده يوضع عليه اثنا عشر درهما ومن وسط الحال اربعة وعشرون درهما في كل سنة وان كان غنيا مكثرا يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما الا ان الجزية تؤخذ من المقاتلة والفقير بيان ما يبلغ لا يعجز ووسط الحال يعامل بنفقته ويفضل من ماله والمكثر بيان ما يبلغ غلمانه واعوانه واختلفوا في معرفة الفقير والمكثر والوسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف والوسط الذي له ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي له ضياع واموال يعمل اعوانه دون نفسه قال الكرخي الفقير هو الذي يملك شيئا من دراهم واقل والوسط هو الذي يملك فوق المائتين الى عشرة الاف درهم والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة الاف وقال عيسى بن ابان الفقير هو الذي لا يملك [illegible] عليه [illegible] اثنا عشر درهما فان كان له غلة الا انها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال يؤخذ منه اربعة وعشرون درهما واذا زادت غلته على نفقته فهو غني يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما وقال بعضهم الفقير هو الذي لا يملك من مائتي درهم فان زاد على مائتي درهم الى اربعة الاف فهو وسط واذا زاد على اربعة الاف فهو مكثر وعن نصر ابن سلام انه قال يعتبر فيه عرف الناس انه كان الناس يعدونه غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه فقيرا فهو فقير [illegible] والصيرفي [illegible] والقاضي وسط والعطار والصائغ والخياط واشباه ذلك فقير ونص على وعبد الله بن عمر رض انهما قالا اربعة الاف درهم فما دونها نفقة ومعنى ان يكون غنيا قال [illegible] في هذا الى قول الكرخي ويوضع الجزية في بيت مال الخراج وبيوت المال اربعة بيت مال الغنائم والكنوز والركاز ويعرف ذلك ما قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية وبيت مال الصدقات ويعرف ذلك ما قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية وبيت مال الخراج والجزية والعشور ويعرف ذلك المقاتلة الذين يحصل بهم ثغورهم فيصرف اليهم وبيت مال الاموال الضائعة نحو التركات التي لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة القناطر والطرق والى اليتامى لا وصي لها واختلف العلماء في المعلمين والائمة والمتعلمين والقضاة هل لهم حق في بيت مال الخراج قال بعضهم لا حق لهم فيه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لهم حظا في بيت مال المسلمين لانهم يعملون في امر الدين فكانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام هذا في يومنا يجب للمؤذنين والائمة والمعلمين لانهم مشغولون بحوائج المسلمين واختلفوا في سهم ذوي القربى وهو ان النبي كان يعطيهم في زمن النبي عليه السلام ثم سقط بعده فانه عندنا وقال بعضهم سقط ذلك حق اغنياء ذوي القربى وبقي حق فقرائهم وقال الكرخي وعليه عامة العلماء سقط حق الفقراء منهم والاغنياء وقال الشافعي سهم ذوي القربى باق لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] اذا وجب على رجل خراج ارضه قال الناطفي لا ينبغي ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به وبعض مشايخنا جوزوا ذلك ولو ترك الخراج على رجل ان يجعل له خراج ارضه وهو المتنفذ الذي يفعل السلاطين لانه يدخل في تحت السلطان واذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز ذلك ويكون هو صلة له من السلطان وهو مستحق في الخراج فان دفع الوالي في الخراج وهو يجب على الرجل خراج ارضه لا ينبغي ان يقبل الا ان يكون لوالي الخراج نحو العشيرة فسواء ان يقبل يؤخذ الجزية من كل كافر سوى مشركي العرب واما الصابئون قال ابو حنيفة يؤخذ منهم الجزية وقال صاحباه لا يؤخذ قالوا انما قال ذلك ابو حنيفة لانه وقع في ثنائه انهم من اهل الكتاب وفي رايهما انهم ليسوا من اهل الكتاب وقال بعضهم هم قوم اخذوا بعض الدين من التوراة والبعض من الانجيل وقال بعضهم هم اخذوا البعض من التوراة والبعض من الزبور واما المبتدعة هل يؤخذ منهم الجزية قالوا ان كانوا نبذا انهم مرتدون لا يؤخذ منهم الجزية ويقتلون وان كانوا زنادقة يؤخذ منهم الجزية واما الزنادقة فاخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ منهم فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا يؤخذ منهم الجزية ولا تقبل توبتهم ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والنسوان والشيخ الفاني والزمن والمعتق وقد وهذا في بني تغلب يؤخذ من نسائهم كما تؤخذ من رجالهم لان ذلك وجب بالصلح عنهم ولا تؤخذ الجزية من الرهابين والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد انها لا تؤخذ وعن ابي يوسف انها تؤخذ من الاعمى اذا كان له مال والا تؤخذ الجزية من عبد الذمي ولا من مدبره ومكاتبه واذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان توضع الجزية وهو ممن يوضع عليه الجزية يؤخذ منه الجزية لتلك السنة وان احتلم بعدما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه حتى يمضي هذه السنة واذا اعتق العبد وله مال فان اعتق قبل ان توضع عليه الجزية لهذه السنة فاما اعتق بعدما وضعت الجزية على الرجال

لا يوضع

لا يوضع عليه الجزية حتى يمضي هذه السنة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه لا يوضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة سواء اعتق بعد الوضع او قبله والحربي اذا صار ذميا ان صار قبل ان توضع الجزية على الرجال توضع الجزية عليه لهذه السنة وان صار ذميا بعدما وضعت الجزية على الرجال لا توضع الجزية عليه حتى تمضي هذه السنة والمكاتب اذا افاق لا يوضع عليه الجزية ما لم تمض هذه السنة افاق بعد الوضع او قبله والفقير الذي لا يجد شيئا اذا صار غنيا او وسط الحال اذا صار غنيا المكثر يؤخذ منه جزية الاغنياء سواء صار غنيا بعد الوضع او قبله يؤخذ الجزية في كل سنة بعد انقضائها وتمامها فان توالت السنتان على الذمي ولم يؤخذ منه الجزية حتى اسلم لا يطالب بشيء من الجزية عندنا وعندهما هي يطالب بها قال ابو حنيفة لا يطالب بجزية السنين الماضية ويطالب بجزية السنة التي هو فيها حتى يمضي هذه السنة وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية ويجزيه السنة التي هو فيها ايضا ويؤخذ الجزية ضعفا عنه من بني تغلب كالخراج ويؤخذ من بني نجران حلة دون الدراهم ولو حدث بين النجراني وبين التغلبي ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا فمات الابوان وكبر الولد لم يؤخذ منه الجزية ذكر في السير انه اذا مات التغلبي اولا يؤخذ جزية اهل نجران وان مات النجراني اولا يؤخذ منه جزية بني تغلب وان ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك واذا مات من عليه الجزية او اسلم وبقي عليه شيء من الجزية لم يؤخذ وكذلك الباقي عندنا وعند الشافعي يؤخذ لان عندنا الجزية تسقط بالاسلام والموت وعنده لا تسقط وكذا اذا عمي او صار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل او صار فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه من جزية رأسه يسقط ذلك الباقي وكيف يؤخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم يأخذها الطالب بتلبيبه ويهزه هزا ويقول اعط الجزية يا عدو الله وقال بعضهم يأخذ بقفاه ولو بعث الذمي الجزية على يد نائبه لا يقبل منه ما لم يأت بنفسه ويقوم بين يدي الطالب والطالب قاعد وليس للنصراني ان يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم واما ان يصلي فيه فلا يخرجوا الصليب ونحو ذلك من كنائسهم وقال ابو يوسف لا يمنعون من اخراج الصليب يوم عيدهم وينبغي من يحول غيره من الايام لانه انما اعطى لهم الذمة بشرط ان لا يظهروا فسوقهم ولا يؤخذ عبيد اهل الذمة بالكستيج لان عبيدهم لم يتميزوا ذلك وكستيجات النصراني قلنسوة سوداء من اللبد وزنار من الصوف يجعل ذلك بخيط غليظ مشدود في وسطه واما لبس الحرير والزنار من الابريسم فذلك زينة وفيه تشبه باهل الاسلام فلا يؤذن لهم في ذلك ويؤمرون بان يكون استخفافا لهم ويمنعون عن التشبه بالمسلمين في لباسهم وهيئتهم وفي الركوب وفي اسواق المسلمين فان احتاجوا الى ذلك ينبغي ان يكون سروجهم على هيئة الاكاف ويحمل قربوسه مثل الرمانة ويلبسوا الطيالسة والاردية لا مثل طيالسة المسلمين واردية منهم من يكون على خلاف ذلك ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنعوا ويمنعون عن قراءته ذلك في اسواق المسلمين كما يمنعون عن اخراج الصليب وضرب الناقوس انما قوسهم كالاذان لنا فيقع بذلك اظهار الشرك وكذلك بيع الخمور والخنازير يمنعون عن اظهار الخمور والخنازير في المصر واما كان في قرية او موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها لان هذا ليس بموضع اعلام الدين ولا يقام فيه الجمع والاعياد وكذا قال محمد في السير الكبير في قرية بلخ انما قال محمد ذلك في قرى الكوفة لان عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض واما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون منه في الامصار لانها موضع جماعة المسلمين وجلوس الواعظين والمدرسين بمنزلة امصار المسلمين من مشايخنا قالوا لا يمنعون عن اظهار ذلك في الاحوال اهل الذمة احداث البيع والكنائس في المجوس في ارادوا احداث بيت النار في امصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل ولو ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه واختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ يمنعون عن ذلك الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يمنعون وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انهم يمنعون عن ذلك في السواد وقال في السير الكبير الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة فانهم لا يمنعون عن ذلك وعن عمر رض انه قال منع اهل الذمة عن احداث شيء من الكنائس في ابنية المفتوحة من امصارنا وغيرها ولا هدم شيئا وجدنا قديما في ايديهم العلم انهم احدثوا ذلك بعدما صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين قال مشايخنا لا يهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى واما في الامصار ذكر في كتاب الاجارات انه لا يهدم وذكر في كتاب العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي رواية الاجارات فاذا انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها كما كانت وان ارادوا ان يحولوها من هذا الموضع الى موضع اخر لم يكن لهم ذلك ولهم ان يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنع من الزيادة على البناء

الا ولى الحربي [illegible] اشترى دارا او [illegible] العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى اجبر على بيعها من المسلم وذكر [illegible] انه يجوز الشرا ولا يجبر
على البيع الا اذا كثر ذلك فيجبر على البيع ولا يترك الحربي ان يتخذ بيعة في المصر [illegible] اراد الامام ان ينقل اهل الذمة [illegible] منهم [illegible]
ويجوز بالعقد [illegible] زماننا ان يخاف الامام على اهل الذمة [illegible] على المسلمين [illegible]
وفي [illegible] مسلما عن [illegible] البيعة لا ينبغي للمسلم ان يذكر [illegible] اعانة على المعصية مسلم [illegible] ان يعود الى البيعة [illegible]
من [illegible] وهذا كالذي يحمل [illegible] الخمر [illegible] للتخليل [illegible] الخمر [illegible] الجيفة الى [illegible] والجيفة مسلم له امراة ذمية ليس له
ان يمنعها من شرب الخمر [illegible] عنه [illegible] الخمر في المنزل [illegible] على الغسل [illegible] ذلك [illegible]
المسلم [illegible] ذلك [illegible] مشايخنا [illegible] ذلك [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] **فصل في خراج الارض**
الوالي لا يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضي الله عنه وان كانت اراضيهم تطيق ذلك [illegible] ابو يوسف [illegible] عن ابي حنيفة انه لا يزاد [illegible]
[illegible] اجمعوا على انه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا في الزيادة اذا [illegible] اهل الخراج عن [illegible] ان الامام ياخذ الارض [illegible]
او يواجرها [illegible] ذلك في بيت المال [illegible] الامام [illegible] قدر الخراج [illegible]
عليهم الباقي ولا يواجرها [illegible] الحسن عن ابي حنيفة [illegible] اهل الخراج ان شا الامام [illegible]
[illegible] وان شا [illegible] على شي وما ياخذ [illegible] الزيادة اذا عجز قوم من اهل الخراج عن [illegible] ارضهم [illegible]
للامام ان ياخذها ويدفعها الى غيرهم [illegible] ياخذ الخراج من [illegible] الامام من يقوى على خراجها [illegible] الارض
على [illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible] ابي حنيفة لا يبيع لانه حجر [illegible] عند ابي حنيفة الدين [illegible] ولكن [illegible] البيع [illegible] الدين [illegible]
[illegible] لاجل الخراج [illegible] الخراج حق متعلق برقبة الارض [illegible] كالعبد المديون [illegible] العبد المديون [illegible] الدين [illegible]
رجل اشترى ارض الخراج ان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زرعها [illegible] الزرع فالخراج على المشتري والا فعلى البائع رجل غصب ارض الخراج وزرعها
كان الخراج على رب الارض [illegible] الارض [illegible] الغاصب [illegible] رب الارض [illegible] الخراج على [illegible] وان لم تنقصها الزراعة
فالخراج على رب الارض رجل له ارض عشرية اجرها [illegible] العشر على صاحب الارض [illegible] ابي حنيفة [illegible] صاحبيه يكون العشر [illegible] الخراج
[illegible] مقاسمة فهو على هذا الخلاف وان كان الخراج وظيفة يكون الخراج على رب الارض وان اعار ارضه ان كانت عشرية [illegible]
خراج مقاسمة فالعشر والخراج يكون على المستعير وان كان خراجا وظيفة فعلى رب الارض [illegible] الارض [illegible] المغصوب [illegible]
الزراعة فلا شي على رب الارض عشرية كانت او خراجية خراج مقاسمة او وظيفة [illegible] الغاصب وان كان [illegible] الخراج
[illegible] على صاحب الارض [illegible] الزراعة [illegible] على صاحب الارض [illegible] الاجارة عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] صاحب الارض [illegible] الخراج [illegible] الارض [illegible] ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] الخراج ممن عليه الخراج [illegible]
[illegible] ولا يحل لمن عليه خراج الارض ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج ولا يحل [illegible] الخراج [illegible] حتى [illegible] الخراج فان
[illegible] الخراج [illegible] عند ابي حنيفة يوخذ بخراج هذه السنة ولا يوخذ بخراج السنة الاولى [illegible] ذلك [illegible] الجزية [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يوخذ بالخراج عند الكل **فصل في سبايا اهل الشرك**
على اهل الحرب اذا استولى اهل الترك على اهل الحرب [illegible] اهل الكتاب فسبوا [illegible] ابنائهم [illegible] اهل الكتاب
بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا [illegible] لا يتحولون الى الترك بالسبي ولو سبا اهل الاسلام صبيا [illegible] اهل الحرب ووقع بعضهم في دار الحرب [illegible]
في دار الاسلام واسلموا [illegible] صاروا [illegible] باسلام [illegible] وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية بالابوين [illegible] الحربي اذا
دخل دار الاسلام [illegible] الاب مسلما بالدار [illegible] الاب [illegible] رجل دخل دار الحرب [illegible]
[illegible] صبيا [illegible] الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما بعد ما [illegible] دار الاسلام [illegible] صبيا [illegible] الى دار الاسلام كان
هو على دينه [illegible] دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا بامان ولد عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم وكذا

لو اسلم

لو لم يسلم المولى [illegible] من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوجد [illegible] سبب الاسلام اهل الحرب [illegible] واهل الذمة من [illegible] المسلمين [illegible]
لانهم احرار [illegible] اهل الحرب [illegible] دار الاسلام [illegible] في دار الحرب [illegible] في قول ابي حنيفة **كتاب الرهن**
وانه يشتمل على فصول **الفصل الاول فيما يصير رهنا** رجل له على رجل [illegible] المديون صاحب الدين ثوبا فقال امسك
[illegible] مالك قال ابو حنيفة هو رهن وقال ابو يوسف هو وديعة ولا يكون رهنا ولو قال امسك هذا بمالك يكون رهنا في قولهم جميعا رجل
[illegible] رهنا [illegible] عليه فقال المرتهن للراهن [illegible] ان ضاع ضاع بغير شي فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل
ان ضاع [illegible] رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن [illegible]
هذا الرهن رهنا [illegible] الثوب الثاني [illegible] الثوب الثاني عند البائع وقيمتهما سواء [illegible] دراهم [illegible]
[illegible] رجل دفع الى آخر جارية وقال [illegible] ولم يسم الاجر ودفع اليه ثوبا رهنا بالاجر فضاع الرهن روي عن محمد [illegible]
رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذ ايهما شئت [illegible] فاخذهما فضاعا في يده عن محمد [illegible] الدين [illegible]
[illegible] رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت في يده قبل ان
ياخذ منها عشرين درهما فضاعت من مال المديون [illegible] على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا [illegible] فاخذهما
وقيمتهما على السواء قال محمد [illegible] قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين [illegible] عن محمد رجل له على [illegible]
فقضاه بعضه ثم دفع الى الدائن عبدا وقال هذا رهن [illegible] هذا رهن عندك [illegible] ان كان [illegible]
او لم يبق فهو جائز وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق منه شي [illegible] العبد عند المرتهن [illegible] العبد [illegible] قضاء الدين
ثم دفع اليه [illegible] وقال خذ هذا رهنا بما عندي كان [illegible] فهو رهن جائز [illegible] رهنا [illegible]
فلا يتصور الرهن [illegible] الشروق رجل عليه الف درهم [illegible] فقال امسك هذه الالف [illegible] واشهد على القبض [illegible]
[illegible] فقال [illegible] صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال امسك هذه الالف [illegible] واشهد على القبض [illegible]
الالف [illegible] واشهد على القبض فاخذ فهو رهن ولا يكون [illegible] عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون
ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبض [illegible] قال زفر يهلك بالقيمة وقال ابو يوسف [illegible] المرتهن ويرجع على الراهن [illegible] رجل
رهن عند انسان ثوبا [illegible] فقال الرجع [illegible] فضاع [illegible] المرتهن [illegible] المرتهن [illegible]
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] قال الرجل اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه شيئا فضاع الرهن
في يده قال ابو يوسف عليه قيمة الرهن رجل استقرض من رجل خمسين درهما فقال المقرض [illegible] ابعث الي [illegible]
اليه رهنا فضاع في يده عن ابي يوسف انه قال على المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما رجل اعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها [illegible]
ان الرهن جائز وان ولدت ولدا فنقصها الولادة لا يذهب من الدين شي بنقصان الولادة رجل رهن عند رجل ثوبا على عشرة دراهم فقال
احدهما رهن [illegible] قال خذ ايهما شئت رهنا [illegible] ابو يوسف [illegible] ان ضاعا جميعا لم يكن عليه شي ودينه على حاله ولو كان [illegible] دينار
[illegible] وقال خذ احدهما [illegible] فضاعا في يده قبل ان ياخذ احدهما بدينه فدينه على حاله ولا يشبه هذا الرهن ولو ان رجلا [illegible] عبدا
[illegible] العبد ثم ظهر [illegible] لم يكن على الراهن [illegible] المرتهن [illegible] الظاهر [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن الرهن المظنون مضمون في قول محمد وكذلك عند ابي يوسف في ظاهر الرواية [illegible] في رواية لا يكون مضمونا [illegible]
[illegible] الرهن لا يصير مضمونا [illegible] المشتري [illegible] الرهن ثم [illegible] المبيع [illegible] مضمونا وكذلك رجل
[illegible] عبدا او رهن [illegible] شيئا فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا وكذا لو [illegible] شاة [illegible]
[illegible] كانت ميتة ولو رهن عصيرا [illegible] خمرا ثم صار خلا كان رهنا على حاله [illegible] الدين [illegible] عند محمد [illegible] الدين [illegible] الرهن
اذا هلكت [illegible] الرهن [illegible] المرتهن [illegible] المستحق المرتهن يبطل الرهن [illegible] الراهن
[illegible] لا يبطل الرهن والعبد الرهن اذا ابق يبطل الدين فان عاد العبد من الاباق يعود رهنا وان [illegible] بعد الاباق [illegible]

مرتج باق فانه يعود رهنا وجعل القاضي العبد للدين بعد الاباق باطل ويسقط الدين بقدر نقصان الاباق ان كان ذكر الاجرة ولو رهن شاتين ثم نفق
احدهما عند المرتهن او خمر ثم يهلك الامر بحصته من الدين اذا رهن المديون بالدين متاعا فتبرع اجنبي فرهن به رهنا آخر فان هلك رهن المديون
يهلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبي يهلك بحصته من المال ولو كان على الرجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا ايضا وهلك
فاحد من الرهنين وقيمته مثل الدين فهلك احدهما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان علم الثاني رهن الاول رهن يهلك الثاني بنصف الدين وان لم يعلم
يهلك بجميع الدين وقال زفر ايهما هلك يهلك بجميع الدين قال الفقيه ابو الليث ان هلك الثاني يهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم رجل عليه دين
وكفل انسان باذن المديون فاعطى المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل الدين ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل
يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب الدين بدينه وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري ثم ادى الكفيل
ثم هلك المبيع قبل القبض فان الكفيل يرجع على المشتري او على البائع ثم المشتري يرجع على البائع **فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز**
وما يجوز به الرهن وما لا يجوز الرهن بالدين كان جائزا واما الرهن بالاعيان قال شمس الائمة السرخسي هو على وجوه ثلثة اما الاول
لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودائع والعواري ومال المضاربة والبضاعة اذا رهن المودع بعين الوديعة لا يجوز ويعتبر
بالعارية فيكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستاجر بالعين الذي استاجره او اخذ المستاجر من الآجر
بالعين الذي آجره قبل التسليم كان باطلا وكما لا يجوز الرهن بالامانة لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها نحو ما اذا باع عينا واخذ بالمبيع
رهنا للمشتري قبل التسليم كان باطلا كذا ذكر الكرخي والقدوري ان هلك عند المرتهن قبل المنع يهلك بغير شيء وان هلك بعد المنع يهلك بضمان
كضمان الغصب لان المبيع غير مضمون على البائع قبل التسليم حتى لو هلك في يده ينفسخ البيع ولا يجب على البائع شيء وذكر الفقيه ابو الليث
اذا اشترى الرجل سيفا واخذ من البائع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف اما الرهن بالاعيان التي تكون
مضمونة بالقيمة نحو المغصوب جائز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جائز عينا كان او دينا واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن
وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعيدها في الرهن ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها
من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعيدها في الرهن وياخذ الدابة فان آجرها المرتهن من اجنبي بامر الراهن يخرج من الرهن ويكون
الاجرة للراهن وان كانت الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان آجرها الراهن
من اجنبي بامر المرتهن يخرج من الرهن والاجر للراهن وان آجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان آجرها
اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن والمرتهن الاجارة كان الاجر للراهن وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجاز المرتهن دون
الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي آجرها ويتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجازا جميعا كانت الاجرة للراهن
ويخرج من الرهن رجل تزوج امراة بالف ورهن عندها بالمهر عبدا يساوي الفا فهلك الرهن عندها يهلك بمهرها فان طلقها قبل الدخول بها
ثم هلك كان عليها رد نصف الصداق على الزوج كما لو استوفت صداقها ثم طلقها قبل الدخول بها هذا اذا طلقها بعد هلاك الرهن فان طلقها قبل
الدخول بها ثم هلك الرهن عندها لا شيء عليها لان بالطلاق قبل الدخول بها يسقط عن الزوج نصف المهر بغير عوض فيبقى الرهن رهنا بما بقي
وهو نصف الصداق فاذا هلك الرهن بعد ذلك يهلك بما بقي على الزوج فلا يجب على المراة شيء وعند زفر رحمه الله تعالى يجب عليها رد الاقل من نصف المهر
ومن نصف قيمة المهر ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل رهنا فيه وفاء بمهر المثل فهلك الرهن يهلك بمهر المثل
بمهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها رد ما زاد على متعة مثلها كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها وان طلقها
اولا قبل الدخول والرهن قائم ثم هلك وجبت المتعة في القياس لا يحتبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف الآخر وفي الاستحسان وهو قول محمد
وابي يوسف الاول يحتبس الرهن بالمتعة والحاصل ان هذا الرهن بمهر المثل يصير رهنا بالمتعة في الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف الاول
وفي القياس وهو قول ابي يوسف الآخر لا يصير رهنا بالمتعة واذا اخذت المراة بصداقها المسمى رهنا يساوي صداقها ثم وهبت صداقها
من الزوج او ابرأته كان عليها رد الرهن الى زوجها فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شيء ولو اختلعت المراة من زوجها بعد ما وهبت
مهرها او ابرأته كان عليها رد الرهن وان لم ترد حتى هلك يهلك بغير شيء واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يرد الرهن

حتى هلك

فان هلك رهن المديون
فاخذ الرهن من الاصيل والكفيل
في اخذ الكفيل الثمن باذن المشتري
فيما يجوز رهنه وما لا يجوز به الرهن وما لا يجوز
في ارتهان الدابة ثم استيجارها
في اجارة المرتهن الرهن من اجنبي او الراهن
في الرهن بمهر المراة

حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض ولو اقرض الرجل كرا من طعام فاخذ من المستقرض رهنا بالطعام ثم ان
المستقرض كان اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان
في ذمته قرضا اذا كانت قيمة الرهن مثل الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم وكذا الرجل اذا اسلم الى رجل في طعام واخذ بالمسلم فيه
رهنا يساوي الطعام ثم تصالحا على راس المال ولم يقبض رب السلم راس المال من المسلم اليه حتى لو هلك الرهن عنده فانه يهلك بطعام السلم ويبطل
الصلح وكذا لو وجب له راس المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك الرهن فانه يهلك بالطعام رجل له على رجل الف درهم وبها رهن عنده فقضاه
المال متطوع رجل دين الراهن تطوعا وقبض الطالب سقط الدين عن المطلوب فان لم ياخذ الرهن حتى هلك الرهن كان
على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ منه ويعود ما اخذه من المتطوع الى ملك المتطوع لا الى ملك المتطوع عليه وكذا رجل اشترى من رجل عبدا
بالف درهم وقبض العبد ثم ان تبرع انسان بقضاء الثمن ثم انتقض البيع برد بعيب بعد القبض بقضاء او بغير قضاء كان على بائع العبد رد الثمن
على المتبرع لا على المشتري رجل له دين على رجل وبه رهن عنده ثم انهما تناقضا عقد الرهن ولم ياخذ المرتهن دينه فهلك الرهن عنده
فانه يهلك بالدين ويبقى الرهن ما بقي قبض المرتهن او لم يقبض المرتهن اذا ابرأ الراهن عن دينه او وهبه ولم يمنع الرهن بعد
الابراء او الهبة فهلك الرهن عنده يهلك امانة استحسانا رجل له على رجل الف وبها رهن عنده فاحال الراهن المرتهن بالمال على رجل قبل الحوالة
وابرأه منه فلم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويطلب المحتال عليه لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت
المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة رب السلم اذا اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك يصير مستوفيا للمسلم فيه وكذا لو اخذ المسلم اليه
من رب السلم براس المال رهنا يجوز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا راس المال ويبقى السلم وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم
ويرد الرهن على الراهن وكذا الرهن ببدل الصرف جائز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف وان لم يهلك حتى
افترقا بطل الصرف رجل قتل رجلا عمدا فصالح من القصاص على مال مع ولي الدم واخذ ببدل الصلح رهنا جاز في قولهم وكذا لو كان
القتل مما لا يوجب القصاص فاخذ الولي بالدية رهنا من القاتل وكذا لو كان القتل خطأ فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء
القاضي جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص فقضى القاضي بالارش للمجروح واخذ بالارش رهنا او قطع يد رجل
خطأ فقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة فاخذ المقطوع يده رهنا من العاقلة جاز وكذا لو سقط القطع عن السارق لوجه فقضى
القاضي بضمان السرقة على السارق فاخذ المسروق منه بالمال رهنا وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز وان كان
لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة ولو استاجر دارا وشيئا فاعطى بالاجرة رهنا جاز فان هلك الرهن بعد ما استوفى المنفعة يصير مستوفيا
للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة بطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا واخذ من الخياط رهنا
جاز وان اخذ رهنا بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو استاجر ابلا الى مكة واخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز وكذا لو اخذ بحمولة
هذا الرجل بنفسه او بدابة بعينها لا يجوز ولو استعار شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية جاز وان اخذ منه
رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لانها امانة في يده ولو استاجر نواحة او مغنية واعطى بالاجر رهنا
لا يجوز ويكون باطلا وكذا الرهن بدين القمار وبثمن الميتة والدم وكذا الرهن بثمن الخمر من المسلم للمسلم او ذمي بثمن الخنزير باطل وعن محمد اذا اشترى
المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن وكذا لو اشترى عبدا واعطى بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم
ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه رهن باطل والاول رهن فاسد ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانه
لا يتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن بغير حقه في الذمة ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد لان الرهن للاستيفاء والدين
من المالية وما لا يستوفى منها متعذر رجل له على رجل الف فصالحه على خمسمائة واعطاه رهنا بخمسمائة فهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه شيء
كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة اذا رهن عند انسان ثوبا وقال المرتهن ان لم افتك الى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك
علي قال محمد لا يجوز ذلك المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الاتلاف فصالحه على مال واعطاه رهنا فهلك الرهن
لا يضمن المرتهن في قول ابي يوسف وابي حنيفة وعند محمد ولو ادعى صاحب المال الوديعة وجحد المودع الايداع فصالحه على شيء جاز

في الرهن بالطعام
في ابطال الرهن بموت الراهن او المرتهن
في الرهن ببدل الصرف
في اخذ الرهن ببدل الكتابة
لا يجوز رهن المدبر والمكاتب

الصلح في قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك من المودع والمودع مقر بالوديعة ولم يدع الرد والهلاك فصالحا على شيء جاز الصلح
في قولهم ولو قال المودع هلكت الوديعة او قال رددت وسكت صاحب المال او قال لا ادري فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى ويجوز في قول محمد رحمه الله تعالى ولو قال المودع ضاعت الوديعة او رددت وقال صاحب المال انك استهلكتها فاصطلحا على شيء
لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ويجوز في قول محمد وابي يوسف الآخر وكل موضع يجوز الصلح اذا اعطى ببدل الصلح رهنا جاز الرهن
وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده والفتوى في الصلح على قول ابي حنيفة رجل قال لآخر ضمنت لك
مالك على فلان اذا حل الاجل واعطى بذلك رهنا جاز ولو قال اذا قدم فلان فانا ضامن بما لك عليه واعطاه رهنا لا يجوز الرهن ويجوز
الكفالة على هذا الوجه ولو قال لآخر بايع فلانا فثمنه علي واعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم
ثم جاء الراهن بجارية وقال خذها مكان العبد فانه يصح ذلك اذا قبض وقبل قبض الثاني فالاول يكون رهنا ما دام في يده يهلك بالدين
ان هلك والثاني امانة يهلك بغير شيء فاذا قبض الثاني يخرج الاول من ان يكون رهنا رد الاول على الراهن او لم يرد ويكون الثاني رهنا
لو هلك يهلك بقيمته نحو قيمة الاول ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم من الشريك ومن غيره ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين
لهما عليه جاز كان [illegible] بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الآخر لا يصح ولو رهن الراهن من احدهما وقد قبلا لا يكون له ان يرد
نصف الرهن ولو رهن منهما فقال رهنت النصف من هذا والنصف من هذا الآخر لا يجوز وان قبلا ولو رهن رجلان من رجل عبدا بدين عليهما فهو رهن واحد
فهو جائز ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين الشيوع الطارئ يبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه
لا يبطل وصورته الرهن اذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا او متفرقا كيف شاء فباع نصف الرهن بطل الرهن فيما بقي وعن ابي يوسف انه لا يبطل ولو استحق بعض الرهن
فان كان المستحق شائعا بطل الرهن فيما بقي وان استحق شيء بعينه يبقى الرهن صحيحا فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي
وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا بغير رجل رهن دارا فيها متاع الراهن شيء كثير او قليل يمنع [illegible] رهن جوالقا فيها متاع
الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز ذلك الا ان يخرج الدار والجوالق ويسلم ولو رهن ما في الدار رهن المتاع بدون الدار او الجوالق
من الجوالق بدون الجوالق وسلم الكل يجوز والحيلة لجواز الرهن في المسألة الاولى ان يودع ما في الدار والجوالق اولا ثم يسلم اليه الرهن فيصح التسليم والرهن
ولو كان رهنتك هذه الارض وفيها زرع او نخل او شجر والبناء جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا بالذكر وفي الرهن يدخل بغير
الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا ولو رهن الدار [illegible] لم يجز الرهن ولو رهن شجرا وفيها ثمر
بدونه [illegible] خارج [illegible] الرهن [illegible] بالتخلية [illegible] عن ابي يوسف اذا كان الرهن [illegible]
لا يصير قابضا ما لم ينقل [illegible] في رواية اذا [illegible] فقال سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج [illegible] ثم يقول سلمت اليك [illegible]
على [illegible] لا يصير قابضا حتى [illegible] ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقي الحمل [illegible] ولو رهن سرجا على دابة او لجاما على رأسها
ودفع الدابة مع ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع الرهن من الدابة ويسلم اليه ولو رهن بيتا معينا في دار [illegible] جاز رجلان عليهما
الف درهم لرجل فرهناه بذلك عبدا مشتركا بينهما فغاب احد الراهنين وحضر الآخر وقال للمرتهن اعطيتك [illegible] على ان [illegible] حصتي
من العبد قال ابو حنيفة للمرتهن ان يمتنع من ذلك حتى يقبض جميع الدين فاذا ادى الحاضر جميع الدين لم يكن متطوعا في اداء كل الدين وكان له ان يقبض
كل العبد فاذا قبض [illegible] من الشريك حصته من العبد وهلك العبد في يده فانه يهلك بجميع الدين الا ان يكون الدين اكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه
بنصف الفضل [illegible] هذا الموضع بمنزلة الرهن في يده وهذا قول محمد ايضا [illegible] رهنا [illegible] بدين عليهما [illegible] المرتهن
الرهن عليهما بالجحد واقام البينة على احدهما على هذا الوجه فانه يستحلف الآخر بالله ما رهنه فان نكل ثبت الرهن عليهما على احدهما بالبينة وعلى الآخر
بالنكول فان حلف رد المرتهن الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت في نصيب الحالف فيتعذر القضاء بالرهن في نصيب الآخر لانه شائع ولو كان الراهن
واحدا والمرتهن اثنين فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا العين منك بمائة درهم واقام البينة والمرتهن الآخر يجحد ويقول لم ارتهن و
الراهن يجحد الرهن عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يرد الرهن على الراهن وفي رواية يكون رهنا للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل الرهن
بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة وقال محمد اقضي ببينة المدعي رهنا واجعله في يد الذي اقام البينة او في يد عدل فاذا قضى الراهن المال اليهما

البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن [illegible] الذي اقام البينة رجل له على رجل دين وبه رهن وكفيل كفل باذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب
[illegible] الرهن عند الطالب [illegible] الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل لان الرهن لو هلك [illegible] والدين [illegible] الطالب [illegible] فيقبض الرهن فان [illegible]
من الكفيل [illegible] بعد الاستيفاء الا ان الكفيل [illegible] الطالب [illegible] الاصيل [illegible] الطالب [illegible] الاصيل
ويرجع عليه [illegible] دفع المال [illegible] المشتري [illegible] الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فان الكفيل [illegible] البائع
ولا يرجع عليه [illegible] المشتري ثم المشتري يرجع على البائع [illegible] الكفيل [illegible] رجل له على رجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا
احدهما بعد الآخر [illegible] واحد من الرهنين [illegible] بالدين [illegible] الرهنين عند المرتهن [illegible] يهلك بكل الدين [illegible]
الثاني [illegible] الراهن [illegible] الرهن الاول [illegible] يهلك بنصف الدين [illegible] جميع الدين وذكر في كتاب الرهن [illegible] يهلك
بنصف الدين [illegible] وذكر في كتاب الرهن [illegible] احدهما [illegible] بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فيقسم الدين
على الرهن الاول [illegible] على قدر قيمتهما [illegible] فايهما هلك يهلك بحصته من الدين [illegible] رجل [illegible]
صاحب الخان حتى يدفع اليه ثوبا فهلك عنده روي عن هشام عن ابي يوسف قال انه رهن باجرة البيت [illegible] الرهن [illegible]

فصل في الانتفاع بالرهن

فان صاحب الخان يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث [illegible] صاحب الخان اذا لم [illegible] الدافع [illegible] في الدفع
المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن
قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة هلكت رهنا في المستقبل [illegible] بالدين وان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت في ركوبه [illegible]
او بغير اذنه فعطبت لا يسقط شيء من الدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن باذن الراهن فهلك في [illegible] لا يسقط الدين [illegible] المرتهن
باذن الراهن [illegible] الراهن واذا هلك [illegible] الراهن لا يسقط الدين [illegible] المرتهن [illegible] الراهن [illegible] يهلك
[illegible] ولو كان الرهن ثوبا واذن له [illegible] الانتفاع [illegible] الراهن [illegible] فقال الراهن [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] وقال المرتهن [illegible] كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن [illegible] المرتهن [illegible] وقال المرتهن [illegible]
[illegible] كان القول قول الراهن ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن [illegible] اعاره [illegible] والاجارة باطلة ولو كان الرهن مصحفا
فاذن له الراهن بالقراءة منه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله وان هلك بعد ما فرغ من القراءة يهلك بالدين [illegible]
الرهن خاتما فادخله المرتهن في خنصره باذن الراهن فهلك يكون امانة ولا يسقط شيء من الدين وان [illegible] على اصبعه فهلك [illegible] يهلك بالدين [illegible]
المرتهن [illegible] الرهن من الراهن [illegible] فان مات الراهن وعليه ديون فان المرتهن يكون احق بالرهن من الغرماء وان المرتهن [illegible]
بعد وفاته فان اذن المرتهن الراهن ان يزرع الارض المرهونة [illegible] المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن [illegible] فيعود رهنا
ما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن [illegible] الرهن [illegible] داخلا في الرهن [illegible] في الزرع [illegible] ولا يسقط شيء من الدين [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] ان [illegible] فان [illegible] ضمان [illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible] وذكر الناطفي انه [illegible] الضمان [illegible] الوديعة في [illegible] ان [illegible] الرهن [illegible] الوديعة [illegible]
فان [illegible] بعض [illegible] وعشرة [illegible] باذن الراهن [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] عشرة [illegible] على الراهن [illegible] واحد [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عشرة دراهم وقيمة الثوب [illegible] الرهن عشرة وان كان [illegible] الثوب [illegible] بالدين [illegible]
فاذا انتقص [illegible] باذن الراهن [illegible] لا يسقط شيء من الدين لان [illegible] المرتهن باذن الراهن [illegible]
[illegible] بغير اذن الراهن [illegible] دراهم [illegible] على المرتهن [illegible] دراهم [illegible] الدين [illegible]
وقيمته بعد النقصان عشرة [illegible] دينه [illegible] فله ان يرجع على الراهن
بدرهم واحد رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لا يسقط شيء من دينه لان لبن الآدمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن
من لبنها كان ذلك محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم والراهن اذا اعتق العبد المرهون او دبره او كانت جارية فاستولدها نفذ

بجميع ما صنع موسرا كان الراهن او معسرا وقال الشافعي ان كان معسرا لا ينفذ اعتاقه واذا نفذ الاعتاق عندنا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين
وهو رهن ما دام يسعى ثم المستسعى يرجع بما سعى على مولاه المعتق اما المدبر وام الولد فانهما لا يرجعان على المولى والمرتهن بالخيار في التدبير ان شاء رجع
على الراهن وان شاء رجع على العبد والسعاية في التدبير بخلاف السعاية في العتق من وجوه ثلثة احدها ان المدبر يسعى في جميع الدين لانه يؤدي الدين
من كسبه لانه كسب المولى ولهذا لا يرجع على المولى بما يسعى ويسعى وان كان مولاه موسرا رجل اشترى من رجل عبدا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فاعتق العبد صح
[illegible] اعتاقه ولا يسعى العبد للبائع في الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول رحمهم الله تعالى وقال ابو يوسف اخرا يسعى في جميع قيمته اذا كانت قيمته
اقل من الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا فان كان العبد اقر بانه رق عند الرهن لا يرجع المرتهن
بدينه عليه [illegible] المشتري من رجل عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغاب البائع غيبة لا يعرف مكانه ثم ظهر ان العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد
ثم العبد يرجع بالثمن على البائع اذا حضر وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد فرق بينهما رجل رهن جارية ذات زوج
بغير اذن الزوج صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها فماتت من ذلك كما لو ماتت بآفة سماوية فيسقط دين المرتهن
استحسانا وفي القياس انه لا يسقط لان الزوج انما وطئها بتسليط المولى فصار كان الراهن وطئها ولو رهن جارية وليس لها زوج ثم زوجها
الراهن باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها لانها عند المرتهن
لكن مشغولة بحق الغير فيتعلق حق المرتهن بجميع اجزائها فكان له ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج بعد المهر [illegible] للجارية لان المهر بدل جزء
من اجزائها فيتعلق به حق المرتهن بمنزلة الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا لان المهر لا يتاكد قبل الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها في يد الزوج كان
المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج
بالرهن [illegible] لانه صار مغرورا من جهته وان علم بذلك لا يرجع بذلك على المولى لانه لم يصر مغرورا من جهته رجل رهن شاة وامر المرتهن
ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة عند المرتهن بعد ذلك قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة
اللبن فما اصاب الشاة سقط ذلك القدر من الدين وما اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب
الراهن ولو شرب الراهن سقط قدر حصته من الدين كما لو اتلف الراهن عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصته وكذلك من الدين
وعلى هذا جميع الزيادة والثمار رجل رهن خاتما فلبسه المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال فيما سوى الخنصر
من الاصابع [illegible] ذلك حفظ وهو مأمور بالحفظ وان رهن طيلسانا فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبسه كما يلبس الناس يضمن
ولو رهن سيفين او ثلثة فتقلد المرتهن بالثلثة لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن ممن يتقلد بسيفين لانه استعمال وان لبس
الخاتم فوق خنصره اليمنى او اليسرى [illegible] الا اذا كان ممن يلبس كذلك [illegible] ذلك استعمال [illegible] والا فهو حفظ وما تولد من الرهن
كالولد واللبن والصوف والثمر والارش يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يحبس الكل الى ان يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزوائد
شيء من الدين اذا هلكت قبل هلاك الاصل حال قيام الرهن وللمرتهن ان يبيع ما خاف فساده باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باع بغير اذن
القاضي كان ضامنا

فصل فيما يجوز رهن مال الغير

رجل استعار من آخر عبدا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة
وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلق المعير ولم يسم له شيئا وان سمى المعير قدرا لا يجوز للمستعير ان يخالف فان خالف المستعير [illegible]
ما سمى اكثر او اقل [illegible] الجوز [illegible] وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة [illegible]
ان يأخذ من المرتهن فان هلك في يد المستعير قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه من الرهن فلا ضمان عليه وان هلك في الرهن فان هلك عند المرتهن
فقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له المعير
[illegible] سقط من دين الراهن وكذلك لو هلك [illegible] فيسقط بعض الدين [illegible] الراهن للمعير قدر ذلك [illegible] ان الراهن [illegible] الرهن ينبغي ان يكون
الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع بالاكثر من ذلك [illegible] الرهن الثاني [illegible]
المعير [illegible] ان يرجع على الراهن بالاكثر من ذلك وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير ان يجبر على ذلك [illegible] يقبض ويسلم اليه
الرهن ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن والرد على المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز وان لم يكن ان هلك في يد الوكيل

فالحكم ان الوكيل في عيال الوكيل فهلكت فان هلك في يد الوكيل ضمن الوكيل وهكذا والوديعة سواء وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرد ولا بعد الرد
فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته بريء عن الضمان وليس للمستعار شيئا لينتفع به ثم خالف ثم عاد الى الوفاق فانه
لا يبرأ عن الضمان رجل غصب من آخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك العبد عند المرتهن كان للمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن
المرتهن فان ضمن الغاصب صح الرهن كان للمالك الخيار لان الغاصب ملكه بأداء الضمان [illegible] وقت الغصب [illegible] مال نفسه وان ضمن المالك
المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن وبطل الرهن لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن لكونه
سابقا على العقد ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك في الرهن ثم جاء صاحب العبد
وضمن الغاصب او المدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين اما اذا ضمن الغاصب فلانه ملكه بالغصب السابق على الرهن
فينفذ الرهن اما اذا ضمن المرتهن فلان سبب الضمان في حقه هو القبض بحكم الوديعة وعقد الرهن كان بعده فينفذ الرهن على ملكه ولو ان
رجلا عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده ثم جاء المالك وضمن الراهن والمرتهن ولا ينفذ الرهن [illegible] او ضمن الدافع
الى المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز رجل رهن عند رجل عبدا لغيره ثم ان المعتق [illegible] المرتهن دفع
الى المرتهن ثم ان الراهن كان اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الراهن ملكه بعد الرهن فلا يكون مالكا
وقت الرهن ولو ان رجلا غصب عبدا فباعه ثم اجاز صاحبه فضمنه ان ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه يوم الدفع الى المشتري
لا يجوز بيعه لان الغاصب في هذا الوجه انما ملكه وقت الدفع فلا يجوز بيعه اذا لم يكن مالكا وقت البيع رجل استعار ثوبا ليلبسه ثم رهنه
المستعير بدينه فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير فرق بينهما وبين غيرها من العواري في غير هذا يكون الرد على المستعير لان هذه
اعارة فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة [illegible] الاجارة الرد يكون
على الاجر [illegible] الراهن اذا اجاز للمرتهن ان يودعه انسانا او يؤجره او يعيره فان اودع المرتهن انسانا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع
سقط الدين بهلاكه وان اعاره يخرج عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يعيده رهنا ولو آجره فالاجر يكون للراهن وليس للمرتهن ان يعيده
الى الرهن الا بعقد جديد ولو اذن المرتهن للراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول ولو باع الاجارة والمرتهن احدهما باذن الآخر
الآخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان الاول قبضه من المشتري او لم يقبض وان هلك الثمن على المشتري فانه يتوى من مال
المرتهن وللمرتهن ان يحبس الثمن اذا كان دينه مؤجلا الى ان يحل الاجل

فصل في العدل في باب الرهن

رجل رهن عند انسان وشرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون الرهن في يد عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون
للمرتهن ان يأخذه من يد العدل الا برضا الراهن ولو ان رجلا باع من انسان شيئا وتواضعا ان يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن جاز
ويكون يد العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن
ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل ان يبيع ويوفي دين المرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه
عن البيع ايضا ولو مات الراهن او المرتهن يبقى العدل مسلطا كما كان يمسك الرهن ويبيع ولو مات العدل يبطل الوكالة ولا يقوم
وارثه ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن في يد عدل وسلطا رجلا آخر على بيعه جاز وللآخر ان يبيعه ويسلم الثمن
الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن على البيع جاز ايضا ولو لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على البيع صح
التوكيل وللراهن ان يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات الراهن تبطل الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه
[illegible] ان الوكالة لا تبطل كالمشروط في العقد وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن ولا للعدل ان ينتفع بشيء من الرهن سوى الامساك
اذا لم يكن مسلطا على البيع فلا يبيع ولا يؤاجر ولا يستخدم وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان في عياله من امرأته وخادمه وولده الذين
يتصرفون في ماله ولو باع العدل الرهن يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان الثمن او لم يكن وكذا لو قتل
العبد الرهن ودفع القاتل قيمته او قتله عبد آخر ودفع به فان العبد الثاني يكون رهنا مكان الاول ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن الى المرتهن
ثم استحق العبد او رد بعيب بغير قضاء او قضى فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن بالثمن [illegible] دين المرتهن

الحال وان شا رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او رد بعيب بقضا فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا
اذا كان التسليط على البيع مشروطا في عقد الرهن وان كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل هنا بمنزلة الوكيل الراهن ... يرجع
على الراهن ودفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع ولو ان العدل لم يرض الوجه الا ولكنه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن وذلك كان القول قول
العدل ويبطل دين المرتهن القاضي يجبر العدل على بيع الرهن بغيبة الدين فان ابى يحبسه القاضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله كما
رجل رهن شيئا فوضعه على يد عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل هذا اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن
وقيل انه يجبر على كل حال وهو الصحيح الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الكامل وذكر الفقيه ابو الليث
ان هذا استحسان والقياس انه لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس في الوصي ... لا يجوز ولو فعل الاب
ذلك يجوز وهو كالبيع للاب ... ان يبيع مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولو فعل ذلك الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم ...
لا يجوز لان القضا قضا ... والصحيح انه يجوز العبد الرهن اذا ابق من المرتهن وقضى القاضي بسقوط الدين ثم عاد من الاباق
يعود رهنا كما كان والعبد المغصوب اذا ابق وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد العبد من الاباق فانه يعود على ملك الغاصب ... اذا كان مسلطا
على البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان نهاه الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم يصح نهيه وكان له ان يبيع ... الرهن ...
لانه تبع للاصل ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن وادفع ثمنه فقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك
رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الاجل بطل الرهن ولا تبطل الوكالة بالبيع ...
ولو رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين فللعدل ان يبيعه قبل ذلك ولو رهن شيئا ووضعه على يد عدل
فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع على يد عدل آخر يرتضيان به فان اختلفا في ذلك وضعه القاضي على يد عدل ...
وان كان العدل مسلطا على البيع لان الراهن او وكله بالبيع ثم مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وللعدل ان يتولى البيع ...
... وعدل آخر ولو ان العدل باع الرهن في حياته وقضا دفعوا على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ...
العدل ... ذلك وقال المرتهن لا بل باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن ولو رهن مالا وقيمة الرهن مائة والدين
مائة ووكل المرتهن ببيعه فاقام المرتهن البينة انه باعه بخمسين واقام الراهن البينة على موت الرهن في يد المرتهن قال محمد تقبل بينة المرتهن
وقال ابو يوسف تقبل بينة الراهن **فصل في اختلاف الراهن والمرتهن** رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف مؤجلة
الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جا المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ...
الراهن وللمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم وان كانت الجارية التي جا بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر
ان تكون هذه الجارية هي الجارية المرهونة كان القول قول المرتهن ... فبعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية او قال
لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها لان الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع لا يجبر
لكن بيع العدل يتعلق به حق المرتهن فيجبر كالوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر فاذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع
العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويأمر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضي كما لو
العدل فاذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جا المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن
هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ويحلف العدل ... فان حلف ... الدين في زعمه ثم رجع الى العدل
ان اقر العدل بما قال المرتهن يبيع الجارية فاذا باع ودفع الثمن الى المرتهن فان كان ... بنقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن الا اذا
اقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية دينه على الراهن هذا اذا اتفقا ان قيمة المرهونة كانت الفا وان اختلفا فقال المرتهن ...
الا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان
الثمن انقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن فان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها او يبيعها القاضي وتكون العهدة على الراهن
وبقية الدين كذلك يكون على الراهن ولو رهن عند انسان شيئا ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن في يد المرتهن فقال المرتهن ...

متى هلك الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه لان المرتهن يدعي ... والبينة بينة المرتهن ايضا لانه يثبت ... الدين بالرهن
والعمل بالبينتين ممكن ... ثم رده الى ... فهلك في يده والبينة بينة المرتهن ايضا ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان
القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنتك احدهما كان القول قول الراهن والبينة
بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته
يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالف الا ما يساوي الفا او اكثر و
القضا بينة ... رجل عليه الف درهم ورهن عند الطالب ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن
لانه ينكر زيادة تعلق الدين ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي الفا فتحالفا وترادا فان هلك الرهن
قبل التحالف كان القول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين **فصل في جناية الرهن والجناية عليه ...** العبد الرهن
اذا قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن معه فاذا اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي قول محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجب القصاص وان اجتمعا فان اختلف الراهن والمرتهن احدهما يريد القصاص والاخر
يابى القصاص يجب القيمة في قول ابي حنيفة وتكون القيمة رهنا مكان العبد وان رفع الامر الى القاضي فابطل القاضي القصاص ثم ان الراهن قضى دين
المرتهن فلا قصاص له والعبد الرهن اذا قتل رجلا عمدا او قتل الراهن او المرتهن يقتص منه ويبطل الدين الرهن اذا انتقص عند المرتهن
من حيث السعر لا يسقط شيء من الدين عندنا وان انتقص نقصانا ... فانتقص قيمته ... من الدين ...
والرهن اذا استهلكه انسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك وتكون رهنا عنده ولو كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك
خمسمائة سقط من الدين خمسمائة وبقي خمسمائة رهنا بقيا القيمة ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم قيمته وتكون رهنا حتى يحل الدين
فان كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين الفا وتراجعت الى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة الشاة المرهونة اذا ولدت
ولدا عند المرتهن ثم استهلكها المرتهن ... كان عليه قيمتها ... ويكون الضمان رهنا عنده فان هلكت بعد ذلك يهلك بما سقط من الدين وما وجب
على المرتهن باستهلاك الولد يكون رهنا عنده ... يسقط من الدين وان كان الراهن هو الذي استهلك الولد والزيادة فضمن الضمان
كما يضمن المرتهن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن فان هلك الضمان عند المرتهن ... ان الضمان قائم مقام الولد ولو هلك الولد عند
المرتهن ... ذلك الضمان ولو رهن حيوانا ... فجنى البعض على البعض كان هدرا ... ولو رهن عبدين
كل واحد منهما يساوي الفا بالفين فقتل احدهما الاخر او جنى احدهما على الاخر فيما دون النفس ... وسقط دين المجني عليه
بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف فقتل احدهما الاخر فلا دفع ولا فدا ويبقى القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين ولو رهن عبدا ودابة وجناية
الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة ... وجناية العبد الرهن على الراهن في نفسه جناية توجب المال
وعلى ماله هدر في قولهم جميعا وجناية الرهن على المرتهن فيما دون النفس او في ماله هدر في قول ابي حنيفة ...
معتبرة فان اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع ودفعاه بالجناية الى المرتهن ويبطل الدين وعلف الرهن ونفقة الرقيق واجرة الراعي
تكون على الراهن واجرة المأوى والمسكن على المرتهن واصلاح ... الدابة ومداواة الرقيق ... على المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن
سوا وان كان الدين اقل من القيمة فالمعالجة على الراهن واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان والتلقيح والجذاذ والقيام بمصالحه وحمل
الآبق يكون على المرتهن هذا اذا كان كل الرهن مضمونا بالدين فان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين والجعل ومداواة الجراحات ...
تنقسم على قدر الامانة والضمان وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضي ويكون الثمن رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي
كان ضامنا واذا جنى العبد الرهن فالفداء يكون على المرتهن ان كان كله مضمونا بالدين وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فالفداء يكون
على الراهن والمرتهن بقدر المضمون يكون على المرتهن وبقدر الامانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن
يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذن المرتهن يكون متطوعا ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي وبامر الراهن
يرجع على الراهن وعن ابي حنيفة اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع على الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع

في احضار الرهن عند قضاء الدين

يرجع في الوجهين جميعا **فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين** رجل رهن جارية تساوي الفا بالف فجاء الراهن يطلب دينه
فانه يؤمر باحضار الرهن فاذا احضر الرهن يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين اولا كما في البيع يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن
في بلد آخر وبيعه كان المعدل ان يبيع بالنقد فباعه بالنسيئة في ظاهر الرواية فان باعه نسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف احضار الرهن لانه يمتنع عن قضاء
الدين قبل احضار الثمن رجل رهن جارية ووضعها على يد عدل فغاب العدل او ودع الرهن عند من وجبت عنده من حفظ عياله فالمرتهن يجوز
اودعني العدل ولا ادري لمن هو وغاب العدل مع الرهن ولا يدري اين هو فطلب المرتهن دينه فان الراهن يؤمر بقضاء الدين قبل
احضار الرهن فان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر وان كان
للمرتهن تجديد الوديعة وادعى هلاكه لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يحضر المودع ولو كان الرهن عبدا فقتل رجلا خطأ ووجبت القيمة في ملك
سنتين وطلب المرتهن دينه منهما لا يجبر الراهن على قضاء الدين فان حل شيء من القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم الكل القيمة فان كان
القيمة من جنس الدين تكاملا حل شيء اقتضاه المرتهن بدينه وان كانت القيمة من الابل والغنم وقضى القاضي بذلك كان رهنا بالدين ولو ان رجلا
رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر فطالبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين
ولا يؤمر المرتهن على الاحضار فان قال الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين
وان نكل لا يجبر وان كان الرهن شيئا ليس له حمل ومؤنة فلقي المرتهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين في القياس يجبر الراهن على قضاء الدين وفي الاستحسان
لا يجبر ويؤمر المرتهن بالاحضار رجل له على رجل الف درهم نجما يؤدي كل شهر مائة درهم كذا وبها رهن فحل نجم وطالب المرتهن بقضاء ذلك القدر
فقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر الرهن فان كان في غير مصرهما لا يجبر على الاحضار وكذا اذا ادعى الراهن الهلاك حلف وان كانا في مصرهما في
القياس لا يجبر المرتهن على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان شاء الراهن حلفه ولا يكلفه احضار الرهن ولم يفصل
في الكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له ومؤنة والقياس انه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما ولو ان رجلا اشترى شيئا ولم يقبضه
ولم ينقد الثمن فلقيه البائع في غير مصرهما وطالبه بالثمن وابى المشتري ان يدفع اليه الثمن قبل ان يحضر المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار
المبيع سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن فرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فيعتبر التسوية بينهما فلا يجبر احدهما
على التسليم قبل الآخر اما الرهن ليس بعوض من كل وجه فتاخير احدهما لا يوجب تاخير الآخر فاما في البيع لو اخذ المشتري بتسليم الثمن قبل ذلك المصر او بعث
وكيلا ليدفع الثمن ويأخذ المبيع نظرا لهما

كتاب الشركة

الشركة نوعان شركة الاملاك وشركة العقود اما شركة الاملاك
فهو على نوعين احدهما ان يصير مال كل واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيارهما بان اختلط مال احدهما بمال الآخر من غير اختيارهما خلطا لا يمكن
التمييز بينهما اصلا او لا يمكن الا بحرج كخلط الحنطة بالشعير والثاني ان يصير المال مشتركا بينهما باختيارهما بان ملكا مالا بالشراء او بالهبة او الصدقة
او بالاستيلاء ففي النوع الاول لو باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن الشريك لا يجوز وفي النوع الثاني اذا باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه
جاز وان باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين جميعا ولا يجوز لاحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذن الشريك اما شركة العقود على نوعين
شركة العقود على نوع بالمال وشركة في العمل اما شركة بالمال عنان ومفاوضة وشرط جوازهما ان يكون راس المال من الاثمان من الدراهم والدنانير وان يكون
راس المال حاضرا في المجلس او غائبا يحضره عند الشراء ولا يصلح ان يكون راس المال دينا ولو كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير او لاحدهما دراهم
بيض وللآخر دراهم سود جازت الشركة عندنا والتبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض والكيلي والموزون والعدديات في ظاهر الرواية لا يصلح راس
مال الشركة ويجوز ... اذا كان في بلد يكون مبايعات الناس بالتبر فالتبر بمنزلة الدراهم والدنانير والمصوغ منهما بمنزلة العروض في الروايات
كلها واما الفلوس النافقة فهي بمنزلة العروض في المشهور عن ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز الشركة بها ويجوز في قول محمد وعن محمد روايتان على الخروج
والعروض لا يصلح ان يكون راس مال الشركة في شركة كانت وان اشتركا بكيلي او موزون او من جنس واحد على صفة واحدة ووجد خلطا لا يتميز
نصيبهما وما ربح فيه فهو لهما وعليهما وضيعته ويكون هذه الشركة شركة ملك لا شركة عقد وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا قول ابي يوسف اما على قول محمد
تكون شركة عقد وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا شرطا لاحدهما زيادة ربح على قول ابي يوسف لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد يستحق ولو اشتركا بالعروض
وباعا العروض بثمن واحد يقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع لان الثمن مقابل بها فيقسم بينهما على قيمة متاع كل واحد

منها

في شركة العنان

منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصة عروضه وان كان لاحدهما حنطة وللآخر شعير او لاحدهما سمن وللآخر زيت وخلطا كانت
الشركة فاسدة عند محمد بخلاف شركة العقد كما في خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فان ثمه على قول محمد يبقى بينهما شركة عقد **فصل في شركة
العنان** صورة هذه الشركة ان يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات نحو البز والطعام او يشتركا في عموم التجارات ومن حكم هذه الشركة
ثبوت الوكالة لكل واحد منهما من صاحبه فيما يبيع ويشتري والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة وان وقتا لذلك وقتا
بان قالا ما اشترينا اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشتراه اليوم فهو بينهما وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا لو وقت المضاربة
صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما يتوقت ولو قال احدهما لصاحبه في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلفوا فيه قال بعضهم لا
وقال بعضهم يجوز ذلك ويجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر ولا يقتضي
الوكالة ولا تقتضي الكفالة بخلاف المفاوضة ولا يشترط المساواة في راس المال في هذه الشركة عندنا ولا اتفاق جنس راس المال ولا خلط المالين
ويجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير او كان المال دراهم ودنانير فاشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى يكون مشتركا
بينهما عندنا ويجوز بشرط المساواة في الربح عند علمائنا الثلاثة ... اشترط ذلك فان شرطا المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل ربح ان شرطا العمل
عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر وان شرطا العمل على احدهما وشرطا له فضل الربح جاز ايضا وان شرطا العمل على احدهما
ربحا لا يجوز ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة وان شرطا في المال في شركة العنان وشرطا
الربح والوضيعة نصفين كان في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد بهذا فساد العقد وانما اراد به فساد شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل بالشروط
الفاسدة وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب كانت فاسدة ولو اشتركا شركة مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة ان باعا جميعا كان
لكل واحد منهما ان يأخذ حصته بثمن ما باع ولو باع احدهما لا يكون للآخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه في ذلك لانه الذي
تولى العقد وان قبض الذي باع او وكل وكيلا بذلك جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل احدهما رجلا في بيع او شراء واخرجه الآخر عن الوكالة صح اخراجه
عن الوكالة وان وكل البائع رجلا بتقاضي ثمن ما باع فليس للآخر ان يخرجه من الوكالة وذكر في الصلح احد شريكي العنان اذا اقر بدين في الشركة
وجعل المسألة على وجوه ثلثة ان وجب الدين بعقدهما او احدهما لا يصح اقراره الا في حصته فلا في حصة صاحبه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
يصح اقراره في حصته خاصة والوجه الثاني اذا وجب الدين بعقدهما فاقر احدهما فكذلك لا يصح اقراره اصلا في قول ابي حنيفة وعندهما
يصح اقراره في حصة الذي اقر ولا يصح في حصة صاحبه والوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فاقر الذي ولي العقد صح اقراره في الكل عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف يصح في نصيب الذي اقر خاصة وذكر في كتاب الشركة احد ... الدين اذا اقر عند ابي حنيفة لا يصح اصلا الا باذن الشريك
وعند صاحبيه يصح اقراره في حصته وفي شركة المفاوضة اذا اقر احدهما صح اقراره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التأخير يصير
ضامنا ولكل واحد من الشريكين ان يرهن شيئا من المال المشترك فلو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن
ولو ارتهن احدهما بدين ولياه وقبض لا يجوز لان صاحبه لم يسلطه ان يرتهن وكذا لو ان البائع ان يرتهن بالثمن ولكل واحد من شريكي العنان
ان يبضع وان يودع وان يدفع الى غيره مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاعارة والمستبضع لا يملك شيئا من ذلك لانه بمنزلة المودع
ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك المال ضمن حصة صاحبه ولو قال احد شريكي العنان اني استقرضت من فلان
الف درهم لتجارتنا لزمه خاصة دون صاحبه وان اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الاذن ولا يملك الاستدانة على صاحبه فيرجع
المقرض عليه على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول الوكيل
للمقرض ان فلانا يستقرض منك الفا فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك في الصحيح
في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا المستبضع والمضارب والمودع وعن ابي حنيفة في رواية ليس لشريك العنان والمضارب ان يسافر
وعن ابي يوسف في رواية لا فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يبيت الا في منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية يجوز
المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له حمل ومؤنة ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه وليس لاحدهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك
فان سافر به فهلك ان كان قدر ما له حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان اذا اذن

بالسفر فوقه نفقة او قال له اعمل فيه برايك فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرائه ونفقته وطعامه وادامه من جملة راس المال في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد رحمه الله تعالى هذا استحسان فان ربح حسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من راس المال رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من انواع التجارات فهو بيني
وبينك فقال الآخر نعم فهو جائز وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة في الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه
بالمشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للآخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له ان يبيع حصة صاحبه من المشترى الا باذن صاحبه
ولو قال احدهما للآخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بشراء العبد لا يصح الا ان يسمي نوعا
فيقول عبدا خراسانيا او هنديا وذكر ثمنه كان شركة عنان [illegible] فقال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة
ثم اجتمع كان للعامل وهو ضامن بغيره لنصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فسخت الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة
و مال الشركة امتعة قالوا الصحيح فسخه وفي المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه احد شريكي العنان اذا ارتهن بدين اداناه ذكر انه لا يجوز
فان هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين ذهب حصته من الدين والشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن
على المرتهن وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري اذا كان في يده مال الشركة فان كان
مكيل او موزون فاشترى بذلك الجنس شيئا جاز وان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى بالدراهم والدنانير كان المشترى له خاصة دون شريكه
في رواية اذا كان في يده دنانير فاشترى بالدراهم جاز وقال زفر لا يجوز احد شريكي العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك
الآخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا وكذلك المضارب والمستبضع اذا طلب ذلك رب المال ان يحلفه ثانيا وليس لاحد شريكي العنان ان كانت تجارتهما [illegible]
ان يتزوج امة من شركتهما ولا يعتق على مال وان اقر احدهما بجارية في يده من الشركة انها لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه قال له اعمل فيه برايك
ولو استأجر احدهما شيئا من تجارتهما جاز ولو باع احدهما فاقال الآخر جاز على صاحبه الا انه لو باع احدهما شيئا فرد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما ولو حط
من الثمن شيئا لاجل العيب او اقر واحد حط من غير علة جاز في حصته [illegible] صاحبه وكذا لو وهب بعض الثمن ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه ولو قال
كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك جاز لكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر به والخلط بماله
والشركة مع الغير ولا يجوز على شريكه ما كان اتلافا او تمليكا بغير عوض الا ان ينص عليه ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشترى الشريك الثالث
كان النصف للمشتري والنصف بين الشريكين الاولين وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفان ولا شيء منه للشريك الثالث
ولو استقرض احد شريكي العنان مالا لزمهما لانه تمليك مال بمال فكانت بمنزلة الصرف ولو امر احد الشريكين ان يستقرض من فلان الف درهم
يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى كان للمقرض ان ياخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه لان
التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الاذن وعدم الاذن رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون كان للشريك
ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما ان ياخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته
من الدين ثم يبرئه هو من حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة احد شريكي العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل
الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابرأ احدهما صح ابراؤه عن نصيبه ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف في المشترك
بغير اذن الشريك في نصيب شريكه رجلان بينهما بعير حمل احدهما عليه شيئا في الغيبة الى المصر فسقط البعير في الطريق فنحره قالوا ان كان يرجى حياته
يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مأمور بالحفظ والنحر في هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب
وكذا الراعي والبقار اذا ذبح شاة او بقرة ان كان لا يرجى حياته لا يضمن استحسانا لانه مأمور بالحفظ وان كان يرجى حياته ضمن وان ذبح الاجنبي كان
ضامنا دار بينهما [illegible] غاب احدهما كان لاحدهما ان يسكنها مقدار حصته في كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غائب
كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم
لا يتفاوت الناس في الاستخدام [illegible] فكان الغائب راضيا بفعل الشريك وكذا الكرم والارض اذا كان مشتركا بين رجلين واحدهما غائب او كان الآخر صبيا
[illegible] فللحاضر ان يقوم على الكرم ويزرع الارض بحصته [illegible] فاذا ادرك الثمر يبيعها وياخذ
حصته من الثمن ويوقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب [illegible] وان شاء [illegible] الارض لا يكون متطوعا في حق

فانه

لانه فسخ دين بغير اذنه فلا يجوز الا عند اضطرار فانه يتمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليجبره القاضي على ذلك ولو كان بين الحاضر والغائب دار مشتركة فغصب
كل واحد منهما ممنوع عن نصيب الآخر ليس للحاضر ان يسكن في نصيب الغائب لكن القاضي ينظر في ذلك للغائب ان كان يخاف على الدار الخراب فللقاضي ان يؤاجرها ويمسك
الاجر للغائب وفي غير المشتركة للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن محمد رحمه الله تعالى للحاضر ان يسكن كل الدار ان خيف عليها الخراب لو لم يسكن ولو كان
على الراهن اذا ادى المرتهن بغير اذن الراهن ذكر انه يكون متطوعا وكذا لو ادى الراهن ما يجب على المرتهن فاما اذا ادى احدهما ما كان يجب على
صاحبه بامر القاضي يرجع عليه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان
حاضرا لا يرجع عليه وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والفتوى على ان الراهن لو كان حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع
على الراهن ومسائل الشركة ينبغي ان يكون على هذا القياس رجل قال لرجل اشتر لي عبدا بعينه فقال المامور نعم فاشترى ذلك العبد فانه يكون للآمر
فان اشتراه ليكون للآمر والمنفعة [illegible] امره بان يشتري له عبدا فلان بيني وبينك فقال المامور نعم ثم لقيه آخر فقال اشتره بيني وبينك فقال المامور
نعم فاشتراه المامور فذلك العبد كان للآمر الاول نصف العبد وللآمر الثاني نصف العبد ولا شيء للمشتري هذا اذا قبل الوكالة الثانية بغير محضر
من الآمر الاول فان قبلها بمحضر من الاول ثم اشترى العبد كان العبد بين الآمر الثاني وبين المامور نصفان ولا شيء للآمر الاول لانه يصير كانه قال
وقال المشتري بيني وبينك نصفان [illegible] فاشترى عبدا [illegible] فطلب
رجل آخر منه الشركة فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين [illegible] ولو اشرك [illegible] المشتري العبد ثم اشرك رجلا آخر [illegible]
في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد ان الذي اشركه اولا نصف العبد ولا [illegible] الثاني ان علم بشركة الاول كان له الربع [illegible]
بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا [illegible] يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع [illegible] ولو ان رجلا اشترى
متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة رجل قال لرجل اشتر عبدا بعينه بيني وبينك فقال المامور نعم [illegible] فاشتراه واشهد
[illegible] خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط [illegible] بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه [illegible] بمثل الثمن [illegible]
غيبة الموكل يكون الشراء للموكل [illegible] لم يخرج عن الوكالة [illegible] عند حضرة الموكل لا عند غيبته ولو شرك
رجلان على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما [illegible] ان يخرج نفسه عن الشركة الا بمحضر من صاحبه لان كل واحد منهما يكون وكيلا عن صاحبه
فيما هو من جنس تجارتهما فلا يملك اخراج نفسه من الشركة الا بمحضر من صاحبه [illegible]
نفسه من الشركة الا بمحضر من صاحبه واذا اشترك شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الآخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة
اشتريته لنفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري [illegible] فيكون القول قوله مع اليمين بالله ما هو من شركتهما رجلان شركا شركة
عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما بمنزلة الوكيل للشريك
والوكالة تقبل التخصيص [illegible] في ذلك النوع من التجارة فيبيع كل واحد منهما ويشتريه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة
بالمكيل او الموزون او النقود فان لم يكن في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة فان لم يكن كان مشتريا بالنسيئة لانه لو نفذ على شريكه
مستدينا على المال وليس لشريك العنان ولا للمضارب ولاية الاستدانة لانه [illegible] عقد الشركة وان كان من مال الشركة في يده دراهم فاشترى
بالدنانير [illegible] القياس يكون مشتريا بالنسيئة [illegible] يكون مشتريا على الشركة ولو اقر احد شريكي العنان بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك
ان كان هو الذي ولي المبايعة [illegible] وان اقر ان صاحبه [illegible] في شركة المفاوضة فان ثمة كل واحد منهما يكون مطالبا
بذلك **فصل في شركة المفاوضة** شركة المفاوضة ان يكونا في جميع التجارات لا يختص احدهما بتجارة دون صاحبه [illegible]
من حقوق ما يتجران فيه يلزم الآخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر ويكون كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل
ويتساويان في راس المال وان تفاوتا في شيء من ذلك يكون عنانا ولا يكون مفاوضة ويتساويان في الربح ايضا لا يفضل احدهما
على الآخر ولا يختص احدهما بمال تجوز فيه الشركة فان كان في يد احدهما مال تجوز فيه الشركة ولم يدخل في شركتهما فسدت المفاوضة وكذا الوصايا
في يد احدهما تبطل المفاوضة وان كان في يد احدهما سوى الدراهم والدنانير والفلوس فذلك لا يفسد المفاوضة وكذا كل مال لا تصح فيه الشركة
اذا دفع الرجل الى رجل الفا على ان يشتري بها وبالف من عنده [illegible] مال الآخر غائب فاحضره قبل ان يشتري شيئا بمال الشركة جازت الشركة فان اراد

شركة المفاوضة لا بد ان يذكر احكام المفاوضة واذا لم يذكر لفظ المفاوضة وبين المساواة بينهما في راس المال والربح وان الشركة بينهما في كل قليل وكثير فانه جائز
احدهما بالكل في جميع الشركة لا يكون مفاوضة وان اختص احدهما بشيء من المال دون صاحبه لم تكن الشركة بينهما مفاوضة وان التفريع
ما بطلت المفاوضة ان حصل الفضل بالمال الذي لم تجب به المفاوضة وان حصل في المال الآخر فسدت المفاوضة ولا بد لصحة المفاوضة من الاستواء في النفع فيصح من كل واحد
منهما ما يصح من الآخر وان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة فلا يصح المفاوضة بين الصبي والعبد والمكاتب سواء شاركوا احدا من جنسهم
او من غير جنسهم او حرا بالغا وان تفاوض المسلم والحر وبينهما او مرتدا وذميا لا يصح المفاوضة وقال ابو يوسف يصح في الذمي فان اسلم المرتد قبل اللحاق الى دار الحرب
صحت المفاوضة وتجوز المفاوضة بين الذميين وان كان احدهما نصرانيا والآخر مجوسيا فاما ان تفاوض نصف درهم او دنانير كان لهما خاصة
ولا تبطل المفاوضة حتى يقبض الدين واذا لم يصح المفاوضة بمعنى من هذه المعاني كان عنانا واذا باع احد المتفاوضين شيئا واذا رجلا دينا ان كفل له
رجل بدين او غصب مالا فلم يذكر الآخر ان يطالب به وان اقر احدهما بعينها فالمقالة في ميراثه لم يكن للآخر ان يطالب بذلك وكذا كل شيء يجوز لخاص وما يجوز
لم يكن للآخر ان يطالب بالثمن وللمشتري ان يطالب الشريك بتسليم المبيع ان اقر احدهما بدين او اشترى او استاجر او قبض بعقد فاسد او ضمان
او خالف في وديعة وعارية او اجارة او كفل لرجل بمال عن ثمن مبيع او مهر او نفقة فرضها الحاكم او متعة او جناية فللذي وجب له الحق ان يطالب الذي لم يلزم
شريكه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ما كفل به احدهما لا يلزم الآخر وما يلزم احدهما من مهر بنكاح او وطء بشبهة او جنى على بني آدم او لزمه الارش لزمه خاصة
دون صاحبه وما اشترى احدهما شيئا من التجارة يكون بينهما الا ان يشتري احدهما طعاما لاهله او كسوة او نفقة او متعة او جارية ليطأها
باذن الشريك فذلك له خاصة استحسانا وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء وكذا اذا وطئ احدهما جارية المشتراة ثم استحقت فالمستحق ان ياخذ
بالعقر ايهما شاء وليس ذلك كالمهر في النكاح وليس لاحدهما ان يشتري جارية للوطء الا باذن الشريك فان اشترى بغير اذن الشريك يكون بينهما وليس
ان يطأها فان آجر احد المتفاوضين نفسه خياطة او عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما ولاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا كان بينهما ولا ياذن
للعبد في التجارة وان يدفع المال مضاربة وان يبضع ومن غير شركة عند محمد وعند ابي يوسف لا يبضع من غيره وتجوز لاحدهما ان يشارك رجلا شركة عنان
وان يزوج الامة ولو زوج احد المتفاوضين لعبد من تجارتهما امراة من تجارتهما جاز عند ابي يوسف لا يجوز استحسانا وهو قول علمائنا وعلى هذا
الكتابة اذا زوج عبدا له او امة لم يكن له وعلى هذا الخلاف الاب والوصي اذا زوجا عبد اليتيم انه للبيتيم لا يجوز استحسانا عندنا ولاحد المتفاوضين
ان يرهن ويرتهن ولكل منهما ان يجيز استحسانا عندنا ولا ان يعتق على مال ولا ان يزوج العبد امراة ولا ان يقرض فان اقرض كان ضامنا نصفه ولاحدهما
ان يبضع بضاعة وله ان يودع ولو ابضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى المستبضع بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى له
خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع ثم اشتراه على الآمر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا لنفسه
ولو امر احد المتفاوضين رجلين بالشراء ان يشتري عبدا او سمى جنس العبد والثمن فاشتراه وقد تفرق المتفاوضان على الشركة فقال الآمر اشتراه قبل التفرق
فهو بينهما كان القول قول الآمر مع يمينه والبينة بينة الآخر وان اقام البينة لا تقبل فيه شيئا وقال الوكيلان لا يلزمها شيء على فعل انفسهما وان قال الوكيل
لا ندري متى اشتراه فهو للآمر وان قال الآمر اشتراه قبل التفرق وقال الآخر اشتراه بعد التفرقة كان القول قول الذي لم يامره والبينة بينة الآمر
ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك وادعى ان المال بيده وحده فاقام المدعي بينة فشهد الشهود
انه مفاوضه وان هذا المال الذي في يده من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او قالوا ذلك ولكنهم شهدوا انهما متفاوضان يقضي
للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضه وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة يقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا
انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا والاول سواء يقضي بالمال بينهما لانهم لما شهدوا انه مفاوضه فمقتضى المفاوضة
المساواة في المال الشركة واذا قضى بالمال بينهما لو ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال ميراث له من مورثه او هبة او صدقة يقضي للمقضي عليه وان كان
شهود المدعي شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يده من شركتهما او شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يديه بينهما نصفان لا يقبل
بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي فيه خلافا قال على قول
ابي يوسف لا يقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه يقبل بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك قبلها اذا شهدوا ان المال الذي في يده

ان زكى

من شركتهما او بينهما لا يقبل بينة المدعى عليه ولو ان المدعى عليه ادعى شيئا انه له خاصة وجب بشركته حصته واقام البينة على الهبة او القبض قبل بينته الا في هذا
نوع بالقضاء الا ان لو كان المدعي الاول جاحدا دعوى انه شريكه بشركة المفاوضة فاقر المدعى عليه بالمفاوضة وقضى عليه بذلك ثم ان المقضي عليه ادعى شيئا كان
في يده عينا انه ميراث له او هبة من رجل آخر فاقام البينة على ذلك قبلت بينته ويقضى له بالعين ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريكه في
هذا العبد واقام البينة وقضي له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له لم تقبل بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي له ولو كان المال
في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من ذلك المال انه له ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته واذا مات احد المتفاوضين
والمال في يد الحي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه مفاوضة لم يقض لهم بشيء حتى يشهدوا ان المال
بعينه انه من شركة ابيهما او شهدوا البينة ان المال كان في يد الميت حين موته فيقبل بينة الوارث ولو كان المال في يد الورثة وجحد الحي الشركة فاقام الحي
البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت البينة ان اباهم ترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا يقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول محمد رحمه الله تعالى يقبل بينة الوارث على الميراث ايضا متفاوضان ادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث فادعى
المدعى عليه الثلثين وكلاهما يقران بالمفاوضة فجميع المال في ايديهما وغيرهما يكون بينهما نصفين حكما لمفاوضة الا الكسوة ما يكون من ثياب الكسوة والمتاع والبيت
او طعام العيال او جارية يطأها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا وان كان ذلك بعد الفرقة ولم يعرف لمن كان احدهما ثم اختلفا في
الشركة فهو كذلك وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء ولا يلزم المفاوض مما يجب على شريكه من مهر او جناية ولا ما شاركه فيما ورثه من الميراث جائزة
بخلاف السلع ولا الهبة والصدقة ولا نفي المفاوضة بذلك الا ان يكون دراهم او دنانير وقد قبضها وكل دين يكون على احدهما فهي عليهما جميعا
فان مات المستودع قبل ان يتبين لزمهما ضمان ذلك كضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من جملة التي تلزم الا في الاشياء الغصب والعارية والمفاوض
واكل طعامه وقبول هديته في المطعوم واجابة دعوته بغير اذن شريكه جائز ولو كسا المفاوض رجلا ثوبا او وهب الفضة لا ينفذ في حصة شريكه لم يجز
في حصة شريكه وانما يجوز ذلك استحسانا في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك مما يؤكل ولو اعار احدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة
ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه بما صدقه في الاعارة الى ذلك الموضع برئ المستعير من ضمانها ولو استعار احدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم
فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان جميعا لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة فكان هذا ضمانا بالاستهلاك فلزمهما فان ركبها في حاجتهما كان
الضمان في مالهما وان كان ركبها في حاجة نفسه فهما يضمنان لما قلنا الا انهما ان اداه من مال الشركة يرجع الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك وان استعار
احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة لرزقه الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او في خاصة فلا ضمان عليه
وان كان حمل عليها نبيذ الشعير بخلاف الكوب ولو استعار احدهما ليحمل عليها حمل عدس الى مكان فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدد الا بعض ولو حمل عليها طعاما
كان ضامنا لان الجنس مختلف وفي الجنس المختلف تتفاوت الضرر على الدابة ولو حمل المستعير عليها غير ذلك فعطبت كان ضامنا فكذلك شريكه ولو استعار
احدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن لان هذا اخف على الدابة وكذا لو كان شريكين شركة عنان
فاستعار احدهما لنفسه كان جوابه مثل الاول ولو كان المال والاستعارة ليحمل عليها حنطة من رزقه فحمل عليها شريكه شعيرا خاصة كان ضامنا
ولو باع احد المتفاوضين جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن لواحد منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفاء الثمن ولو باع احدهما شيئا ثم وهب
الثمن من المشتري او ابراه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن نصيب صاحبه كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع احدهما ثم اقال صاحبه صحت الاقالة
ولو اشترى احدهما طعاما لاهله كان الثمن عليهما بخلاف احد شريكي العنان فان هناك انما يطالب احدهما المشتري بالثمن ولو كان في يده مال الشركة
حين ذلك الثمن واما اذا لم يكن فقراءه بالنسيئة يكون استدانة على المال وفي مطلق الشركة ليس له ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستقرض
المفاوضة ولو قبل احد المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك على شريكه لانه من صنيع التجار ولو باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه ثوبا
لنفسه جاز لان هذا العقد مفيد فان قبل هذا العقد لا يختص المشتري بملك الثوب ويختص بهذا العقد وكذا لو باع جارية من الشركة ليطأها وهبها فجعل
منها لاهله جاز فيكون نصف الثمن له والنصف لشريكه كما لو باع من اجنبي ولو اشترى احدهما من صاحبه شيئا من ذلك للتجارة كان باطلا لانه حق البيع
لا يفيد فائدة لم يكن قبل البيع ولو ان احد المتفاوضين باع شيئا ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما فلكل واحد منهما ان يقبض كل الثمن من المشتري
وان علم المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع جميع الثمن الا الى الذي تولى البيع وان وجد المشتري به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي تولى البيع

[illegible]

كتاب المأذون

[illegible]

ان علم بالعيب فيهما ولو كان المشتري رده على شريك البائع بعيب قبل الفرقة وقضي له بالثمن او سقط العيب عنده بعد الرد ثم افترقا كان له ان يأخذ بالثمن ايهما شاء ولو استحق المبيع بعد الفرقة والمشتري كان نقد الثمن كان له ان يأخذ بالثمن ايهما شاء بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة فان ثمة انما يجب الثمن على البائع وقبل الرد بالعيب بعد الفرقة [illegible] لا يمكن المشتري ان يطالب الآخر به

فصل في شركة الوجوه

وهو ان يشترك الرجلان من غير مال على ان يبيعا ويشتريا بوجوههما على ان ما اشترياه كان بينهما او خصا نوعا على ان ما اشترياه من البر فهو بينهما انصافا او شرطا لاحدهما الثلثين وللآخر الثلث فهو كما لو شرطا والربح يكون على قدر الملك وان قالا على ان ما اشترياه فلاحدهما الثلثان وللآخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك فان شرطا لاحدهما اكثر من ربح ملكه لا يجوز [illegible] وعليهما بمنزلة شركة العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا ويثبت التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه ما يجب في شركة المفاوضة بالمال [illegible]

فصل في شركة الاعمال

[illegible]

فصل في الشركة الفاسدة

[illegible]

بغير اذن وما كيف كان المخبر فرق ابو حنيفة رحمه الله تعالى بين الحجر والاذن حيث لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون المخبر عدلا او اخبر اثنان ويثبت الاذن
بخبر الفضولي الواحد على كل حال وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده عن الخصاف ابي بكر البلخي انه لا فرق بين الاذن والحجر واما يعتبر في الاذن ان يكون
المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت بخبر الواحد الفضولي الا ان يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول المولى اذا باع عبده المأذون وان لم يكن
عليه دين يصح بيعه علم اهل السوق به او لم يعلم فان كان عليه دين لا يصح بيعه الا بقبول قبض المشتري وفي الاذن يصح [illegible] البيع الا اذا
اذا لم يكن باذن الغرماء او بامر القاضي هذا اذا كان الدين حالا فان كان دين العبد مؤجلا لا يجوز للمولى بيعه ولكن للغرماء ان ينقضوا هذا البيع
ولهم ان يضمنوا المولى قيمته اذا حلت الديون ولو كان على العبد دين حال فالبيع باطل الا ان يكون في الثمن وفاء بالدين فاذا قبض الثمن وقضى دينه
نفذ البيع السابق كالراهن اذا باع الرهن ودينه بلا [illegible] دين المرتهن من الثمن نفذ بيع الرهن ولو حجر المولى على عبده المأذون وعليه دين حال
فلا يجوز للمولى ان يبيع العبد ولا يبيع ما في يده وانما يبيعه [illegible] المولى اذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن الوارث
لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه لانه لم يملكه فلو ان الابن استغرض مالا وقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد في التجارة لم يصح اذنه لانه لم يملكه
فلو ان الابن استقرض مالا وقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه ايضا لان دين الابن على الغريم ملك العبد وانما يملك اذا ابرأ الوارث
من الدين او قضى [illegible] الغريم بما له عند الاداء ولو قضى دين الميت [illegible] عند الاداء
[illegible] البيع يعتبر ذلك [illegible] على الاب [illegible] بالتركة العبد المأذون اذا ابق يصير محجورا وان عاد كان مأذونا
ويصير محجورا العبد المأذون اذا غصبه غاصب [illegible] الكتاب قال الصحيح انه لا يصير محجورا العبد المأذون اذا اسره العدو ولا يصير محجورا قبل الاحراز
بدار الحرب وبعده يصير محجورا فان وصل الى مولاه [illegible] لا يعود مأذونا والعبد المأذون اذا ابق يصير محجورا فان عاد [illegible] الاصح انه لا يعود
مأذونا المولى اذا اذن لعبده الابق لا يصح اذنه وان علم الابق باذنه له في التجارة مع ان كان العبد في يده صح اذنه وان اذن لعبده
المغصوب في التجارة فان كان الغاصب مقرا وكان لمولاه بينة صح الاذن لانه لو باعه في هذا الوجه صح بيعه فصح اذنه المولى اذا قال
لعبده اذنت لك في التجارة ولا تبع بنوع ما جاز بيعه لان اذن المولى لا يقبل التخصيص الاب او الوصي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة
صح اذنهما وسكوتهما يكون اذنا والقاضي كذلك في الصغير وعبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا فان مات الاب او الوصي بعد
الاذن قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير فالاب او الوصي حتى لا يبطل الاذن اذا رأى الصغير او عبد الصغير يبيع ويشتري
فسكت فلم ينهه ان يصير مأذونا بخلاف القاضي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة وابى الاب او الوصي بعد ذلك وان حجر عليه
بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر العبد الا ان يرفع الامر الى قاض اخر حتى يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل
ولاية الاول [illegible] المشتري عبد الطائفة [illegible] باذن له في التجارة ورآه يبيع ويشتري فسكت كان ذلك اجازة للبيع [illegible] وصار العبد
مأذونا في التجارة ولو باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اذن البائع في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع الا ان يلحق العبد دين بذلك اذا طلب
غرماء العبد المأذون من القاضي بيعه فان القاضي يأمر مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه لا يعتبر المولى مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله وهذا بخلاف
المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم بالجناية يصير مختارا للفداء وهو بخلاف المريض اذا باع عينا من اعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرماء
فانه ينفذ بيعه المولى اذا اعتق عبده المأذون المديون نفذ عتقه والغرماء بالخيار ان شاءوا ضمنوه قيمة العبد موسرا كان او معسرا وان
شاءوا استسعوا العبد بجميع دينهم وهو بخلاف الراهن اذا اعتق العبد المرهون فانه يضمن قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا يسعى العبد
للمرتهن المولى اذا اعتق عبده المأذون وعليه ضمان غصب فان المولى يلزمه الاقل من قيمته ومن الفداء علم بذلك او لم يعلم وان اعتق عبده الجاني ان كان
عالما بالجناية يصير مختارا للفداء وان لم يكن عالما كان عليه الاقل من قيمة العبد ومن ارش الجناية عبد اشترى من رجل شيئا فقال البائع لا اسلم اليك
المبيع لانك محجور وقال العبد انا مأذون كان القول قول العبد وان اقام البائع البينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القاضي
بعد الشراء لم يقبل بينته وهذا يخالف ما ذكر في الزيادات رجل اشترى عبدا فجاء رجل وادعى العبد واستحلف المشتري فنكل او اقر انه للمستحق
فانه يقضي بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع ولو ان المشتري اقام البينة على اقرار البائع ان العبد للمستحق يقبل بينته ويرجع
بالثمن على البائع وفرق الفقهاء بين هذا وبين مسئلة ذكرها في الجامع رجل وهب لصبي او لكافر هبة ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد انا محجور

وليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل انت مأذون فان اقام العبد بينة على اقرار الواهب انه محجور لم تقبل بينته عبد باع من رجل شيئا ثم قال هذا الذي بعتك
لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد المأذون اذا اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه
دين او لم يكن وان اقر بعين في يده انه لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح العبد المأذون اذا اقر لاجنبي بغصب او قرض
او استهلاك وديعة او عارية وما اشبه ذلك فاقر بها وقال بعد ما استهلكها وزعم ان ذلك كان في حال الحجر ان صدقه المقر له ان ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء
في الحال الا في دين الغصب ولو قال المقر له لا بل في الاذن كان القول قول المقر له وهو بخلاف الصبي المأذون اذا قال اني اقررت لك بالف درهم
في حالة الحجر فانه لا يؤاخذ به ولكن يصدق في الاسناد صدقه المقر له او كذبه وكذلك المعتوه المأذون اذا كبر وهو كالمسئلة من اذا اختلفا فقالت
المرأة تزوجتني وانا مجنونة او معتوهة العقل كذا بحكم [illegible] وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت عاقلة كان القول قول الزوج ولو قالت
المرأة تزوجتني وانا صغيرة وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت بالغة كان القول قول المرأة لانها بهذه الاضافة تنكر النكاح اصلا بخلاف المسئلة الاولى
اما الصبي المأذون والمعتوه المأذون اذا اقر بالغصب او بالاستهلاك واضافه الى حالة الحجر يؤاخذ به في الحال صدقه المقر له في ذلك ام كذبه كما في
ولو اقر بقرض او وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما ان صدقه المقر له في الاضافة في كونه موقوفا
لا يؤاخذ به في الحال ولا بعد البلوغ وان كذبه في الاضافة يؤاخذ به في الحال العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير امر مولاه فهذا موقوف وكذا لو باع
شيئا من مال مولاه او ما وهب له او اقرض او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء
اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة مولاه وان اجازة المولى تنفذ وان لم يجز حتى اذن له المولى في التجارة فاجاز العبد بنفسه قبل الاذن
صحت اجازته استحسانا ولو لم يأذن له المولى في التجارة ولكن اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا يصح اجازته الفضولي اذا باع مال الغير ثم اشتراه
من المالك فاجاز ذلك البيع لا يجوز ولو ان الفضولي باع مال الغير ثم وكله المالك ببيعه فاجاز الوكيل بيعه ذلك جاز استحسانا والعبد المحجور اذا
اشترى شيئا بغير اذن المولى حتى يتوقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجاز مشتري العبد ذلك الشراء لم يجز وكذا لو كان
بايع العبد وكذا لو لم يبع المولى العبد ولكنه اعتقه فاجاز المعتق او المولى لا يصح الاجازة لانه تعذر تنفيذ العقد على من يكون الملك [illegible]
على العبد والعبد المحجور اذا تزوج امرأة فاعتق جاز ذلك النكاح من غير اجازة وكذا الامة المحجورة اذا زوجت نفسها ثم عتقت نفذ نكاحها
ويكون المهر لها العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى توقف على اجازة المولى فما دام العين في يده كان للبائع ان يأخذه وان هلك في يده او استهلكه ان
كان البائع حرا كبيرا او صغيرا مأذونا او عبدا مأذونا وكان ثمنا لا يضمن المشتري لها حتى يعتق واذا اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت
وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا محجورا او المشتري كذلك فضمن
المشتري في الحال لان تسليط البائع لم يصح فيكون ضامنا من غير تسليط بخلاف ما اذا كان البائع حرا كبيرا او صبيا مأذونا او عبدا مأذونا لان تسليطهم
صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن وينحجر العبد المأذون المديون بموت المولى وبجنون المولى جنونا مطبقا وان لم يكن مطبقا لا ينحجر
وحد الجنون المطبق اول السنة انه ثم يرجع فيقدره بسنة قضاء عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فقدره باكثر السنة فكانه اصل ان العبد المأذون ينحجر
بثنتي عشر خصلة منها اذا حجر عليه في السوق واذا ابق واذا اسره المشركون واذا مات مولاه او جن مطبقا او كان العبد لليتيم فاذن
وصيه فمات الوصي او اليتيم واذا خرج من ملك مولاه او استولدها ان كانت امة العبد المأذون اذا كان عليه ديون للقوم فباعه مولاه
بطلب بعضهم بغير امر القاضي لا يجوز بيعه ولبقية الغرماء ان يردوا بيعه ولو كان بعض الغرماء غيبا فرفع من كان حاضرا منهم الى القاضي
وطلبوا منه بيعه فباع بحضورهم جاز بيعه على جميع الغرماء ولو غاب العبد المأذون من القاضي بيعه فان كان العبد طلب غائب بيعه بحضوره
او دين على الناس فان القاضي لا يعجل بيعه بل يتلوم حتى يحضر او يوكل في دينه وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال ان كان مالا يحضر بلدة ايام
او اقل او يكل دينه فالقاضي لا يبيعه والا يبيعه وان باع المولى عبده المأذون المديون وهو عالم بديونه كان عليه الاقل من قيمته ومن ديونه وكذا
لو لم يعلم بديونه العبد المأذون اذا اقر لحر لا يقبل بها وقال العبد لو كان العبد حرا زوجته وقرابة لا يصح اقراره في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واذا باع المولى عبده المأذون بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء العبد فارادوا ان ينقضوا البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البائع والمشتري ولو كان دين العبد
مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين المؤجل لا يمنع المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له

ان يضمن للمولى قيمة العبد العبد المأذون وكذا الصبي المأذون او المعتوه المأذون اذا باعوا بغبن فاحش يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة وعند محمد
رحمهما الله تعالى وليس للصبي المأذون ان يزوج امته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا ان يزوج امته من عبده عند الكل وللعبد المأذون ان يواجر
او ارضه ويستاجر الاجراء ويستاجر الارض ويدفع الارض مزارعة ويأخذها مزارعة كان البذر من عنده او من غيره وكذا ان يكفل بالمال ولا نفس ولا يقرض
ولا يعتق على مال ولا يكاتب كذا في الفتاوى ولا يزوج عبده ولا امته وله ان يأخذ المال مضاربة ويدفع المال مضاربة ويشارك شركة العنان ويوكل
بالبيع والشراء ويعير الدابة والثوب وله ان يؤجل دينه من غصب او غيره اجله سنة او اكثر وكذا له ان يحط بعض الدين وكذا ان يتبرع باليسير ويملك الضيافة
بما دون الدرهم ولا يملك بالدرهم ويملك اتخاذ الضيافة والاهداء والصحيح انه لا يملك ما بعد التجارة ويملك ما لا بعد شرها في المأكولات ولا يملك
الاهداء في غير المأكولات ويملك الاهداء في المأكولات مقدار ما يتخذ للدعوة من المأكولات واما يملك اتخاذ الضيافة اليسيرة دون الكثيرة فذلك
مقدر بمقدار ما يكون في يده من التجارة وحكي عن محمد بن سلمة انه قال اذا كان مال التجارة عشرة آلاف فاتخذ ضيافة بعشرة دراهم كانت يسيرة ولو كان
مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كثيرة في العرف والمعتبر في العرف واما التصدق بالفلس والرغيف والفضة بما دون الدرهم قالوا
في عرفنا يعد يسيرة والزوجة والامة اذا تصدقت يرجع الى العرف ان كانت تعد بالمتعارف فيكون ماذونة به كذا قال رحمه الله وفي عرفنا المرأة
والامة لا يكون ماذونة بالتصدق بالنقد وانما يكون ماذونة بالمأكولات المولى اذا باع مالا من عبده المأذون المديون صح بيعه وله ان يحبس المبيع
لاستيفاء الثمن فلو سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا قال في كتاب الصرف وان اقر المولى على عبده بالدين وليس للعبد دين ظاهر صح
اقراره وصدقه العبد في ذلك او كذبه وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد او كسبه او من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن المولى الا الاقل من قيمته ومن الدين
العبد المأذون اذا ارتد ولحق بدار الحرب فتصرفاته بعد الردة موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه نافذة فان اسلم تبين انه صح بيعه وان قتل تبين
انه بطل بيعه وكذلك اذا ارتد العبد والعياذ بالله ينفذ تصرفاته كذلك المكاتب والمحجور جنونا مطبقا رجل ادعى على صبي ماذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه
وذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعلى قياس العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى ولو شهدوا على عبد
محجور بغصب او الاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا يقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان الاف الوديعة والمضاربة
لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا يقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد ماذون
بالزنا او بقتل عمدا او شرب خمر او قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا يقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول ابي يوسف رحمه الله وان شهدوا
على اقرار العبد يقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا يقبل فيما سوى ذلك فان شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه
حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة دون عشرة تقبل شهادتهم ان كان مولاه حاضرا او غائبا وتقبل الشهادة على الصبي المأذون والمعتوه المأذون
بسرقة عشرة دراهم وان كان الاذن غائبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى
يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا
على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة كذلك المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع رجل
وكل عبدا ماذونا بان يشتري له شيئا سماه بثمن مسمى لم يتقدم الثمن جاز استحسانا ولو وكله بالشراء بثمن مؤجل فاشترى يكون العبد مطالبا بالثمن ويكون كفالة
الماذون بالكفالة ولو امره رجل بان يبيع ماله نسيئة جاز لان التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة ولو وكل الماذون رجلا بان يبيع او يشتري بالنقد او نسيئة جاز لان
الماذون قد يحتاج الى ان يوكل غيره بالتجارة والعبد الماذون المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو لي وقال مولاه هو لي كان القول قول
العبد ولا يعتبر ... حتى يقضى دين العبد وان كان العبد ماذونا في منزل مولاه فان كان المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن
من تجارته يكون للمولى وان كان المال في يد العبد ويد المولى كان المال بينهما وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان العبد لابسا ثوبا
او لابسا ثوبا واختصما فيه يكون للعبد العبد الماذون له ان يواجر نفسه ظئرا او الامة الماذونة لها ان تواجر نفسها ظئرا العبد اذا اودع عند انسان
شيئا لا يملك المولى اخذ الوديعة كان العبد ماذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز المحجور اذا زوج
عبده الماذون المديون جاز لانه ليس بتصرف العبد اذا كان احرم العبد بغير اذن مولاه كان للمولى ان يحلله فان باع عبدا احرم باذن المولى
كان للمشتري ان يحلل العبد الا ان يحلله البائع في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وينتقل بالردة كالحر

كتاب الحجر

قال رحمه الله

اسباب الحجر ثلاثة منها خوف العامة والثاني الدين والثالث السفه والتبذير قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا على من يتعدى
ضرره الى العامة وهم ثلاثة المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضرهم ويهلكهم عنده انه شفاء ودواء والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس
الحيل ويفتي عن جهل والثالث المكاري المفلس ولا يحجر على المديون ولا يمنع عن ماله وعند صاحبيه يجوز الحجر بما قال ابو حنيفة رحمه الله وبقولهما ...
اسباب الحجر منها الدين اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره
فيقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا وعلى فلان بن فلان اي كان وللقاضي ان يبيع ماله الا ما لا بد له منه ويمنع عن ماله اذا سال غرماؤه واذا اراد ان يبيع ماله
عند بعض العلماء يبيع عليه ما فوق الازار وقال شمس الائمة الحلواني يترك له دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الائمة السرخسي يترك له دستين
من الثياب ولا يواجره القاضي عند علمائنا رحمهم الله تعالى والسبب الثالث عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى السفه يحجر القاضي على السفيه المبذر لماله والماجن والمغفل
الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر عنها ويغبن فيها ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي ان كان لا يبذر ولا يسرف في ماله وقال الشافعي رحمه الله تعالى
يحجر على الفاسق ولا يشترط للحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه فيصح الحجر حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا ينحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي
حجر عليه فان تصرف قبل العلم ينفذ تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر المولى على عبده المأذون الغائب يصح الحجر ولا ينحجر قبل العلم واذا حجر على المديون
بعدما حبس بالدين او قبله لا يظهر اثر الحجر الا في المال الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور عن التبرعات وكذا لو اقر لانسان
بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله ما دام الدين ... ذلك الغريم فيظهر صحة اقراره السابق وكذلك ... لا ينفذ اقراره فيما
وجد بعد ما كان دين الاول قائما وينفذ تبرعاته فيما اكتسب بعد ذلك دين الاول ولو تزوج المحجور امرأة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها
مقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله والظاهر ... المال الذي حدث له بعده ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او
دبر صح اعتاقه وتدبيره فاما العتق ان كان المال يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا ينفذ مع الهزل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي وكذا لو باع شيئا
من رجل بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمانه ويكون غريم الضمان كغرماء الغريم الذي حجر لاجله
فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود باكثر من قيمتها فان البائع للجارية يحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها
يأخذ من المال الذي يحدث له بعد الحجر ولو باع المحجور شيئا ... من الغريم الذي حجر لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه جاز بيعه
وذكر شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان الغريم واحدا فان كانا اثنين ... بينهما فباع الغريم من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع
من اجنبي واذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن قصاصا بدين هذا المشتري لان فيه ايثار بعض الغرماء على البعض لكن الثمن يكون بين الغرماء
بالحصص ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض ويسلم له حصته ويرفع ما زاد على حصته
الى غيره من الغرماء رجل عليه دين بغير بينة او اقرار او ببينة فامر عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال ابو بكر رحمه الله تعالى
ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سال الخصم وكذا ان سال الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يحكم ولا يحجر
بحضرة الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عليه وعند محمد رحمه الله تعالى ... بعد الحكم ... في الدين واذا كان يسرف في ... الطعام ... القاضي ...
ويقدر له الكفاف والمعروف وكذلك في الثياب يقتصد فيها ويأمره بالوسط ولا التضييق عليه ... فصل في الحجر

بسبب السفه والتبذير والغفلة اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه او القاضي يدفع ماله اليه فان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يدفع اليه ماله يتصرف فيه بما شاء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
لا يدفع اليه ماله ما لم يؤنس منه الرشد وان بلغ سبعين سنة او تسعين ما لم يؤنس الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ تصرفاته لانه لا يرى
الحجر على الحر البالغ العاقل وعند صاحبيه يحجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بان ربح فيما باع
والثمن قائم في يده ... فيما اشترى ... الاب يمضي من تصرفات الصبي ما كان خيرا له كذلك القاضي وان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر القاضي
عليه لا يكون محجورا في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ينفذ تصرفاته وعند محمد رحمه الله تعالى يكون محجورا بغير حجر وابو يوسف رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه
كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا والجنون وذلك يكون بغير قضاء
فيكون محجورا الا ان يؤذن له وكذا لو بلغ الصبي مصلحا فاتجر في ماله وادى ديونه وحج وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر

اسباب الحجر ثلاثة

كتاب الحجر

فما صنع من التصرفات قبل الفساد يكون نافذا وما صنع بعد ما فسد يكون باطلا عند محمد رحمه الله تعالى حتى لو رفع الامر الى الحاكم فان القاضي يمضي ما فعل
قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد وكان عند محمد رحمه الله تعالى هذا العارض بمنزلة الجنون والصبا والصبي المجنون يصير محجورا من غير حجر
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا ينفذ ما فعل بعد الفساد والصبي محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة
الحجر بسبب الدين قال محمد المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور
وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله وفي الصبي لا يجوز والرابع
جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه يثبت نسبه ولا يثبت من الصبي ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا يصح مع الهزل كالبيع والشراء
وغير ذلك فلا يصح من المحجور وما يصح مع الهازل نحو الطلاق والنكاح والعتاق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية وعند محمد رحمه
انه لا يسعى ويصح تدبيره فاذا مات سعى فيها يعني المدبر ويسعى في قيمته في ظاهر الرواية وعند محمد انه يسعى ويصح تدبيره واذا مات سعى في
المدبر ويسعى المدبر في قيمته مدبرا فان كانت قيمته مدبرا عشرة يسعى في عشرة ولو تزوج امرأة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها لا يلزمه الزيادة
ولو حلف او نذر يقع الطلاق ولو حنث في يمينه وجب عليه الكفارة ويجزيه الكفارة بالصيام ولا يجزيه بالاطعام لان التكفير بالاطعام لا يتم الا بتسليم
الطعام الى الفقير وهو محجور عنه كذلك ابدا في ماله ولا يجزيه الكفارة بالاعتاق لانه اذا اعتق كان على العبد ان يسعى في قيمته فيصير اعتاقا ببدل وكذا
لو ظاهر من امرأته صح ظهاره ويكفر بالصوم فان اعتق العبد عن ظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا يجزيه عن الظهار وكذا في كفارة القتل وعليه
زكوة ماله فلو اراد ان يخرج قدر الزكوة من ماله ويجزيه حجة الاسلام ان استطاع لكن لا يدفع اليه لانه يبذره ويدفع الى رجل ثقة حتى ينفق عليه
في الطريق وما يلزمه في الحج ثم لا يمنع فيه بحكم كفارة الاذى والاحصار ولا يمنع عنه وما وجب عليه بجناية حدثت في احرامه مثل الجماع وقتل الصيد
يمنع عنه ولو اراد العمرة لا يمنع عنها وكذا اذا اراد القران ولو احرم بحجة تطوعا وبعمرة تطوعا فان القاضي يعطيه النفقة بقدر
ما يكفيه ولو اوصى بوصية ان كانت موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الحج او شيء من ابواب البر التي يتقرب بها الى الله تعالى
المحجور ينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها واختلف العلماء في صحة وصية الصبي روي
عن عمر رضي الله تعالى عنه انه اجاز وصية الغلام وقال شريح جائز وصية صبي لم يحتلم كما كان في صحة وصية الغلام اختلاف ففي وصية المحجور السفيه بالخلاف
ولو ان المحجور طلب من القاضي ان يدفع اليه ماله ليصل به قرابته لم يفعل القاضي والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان تزوجت
المحجورة نفسها من كفو يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى للزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز النكاح بما زوجت ولا يخير الزوج ولو ان المحجورة بعد ما زوجت نفسها اختلعت من زوجها على مال
يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك التزام المال بدلا عما ليس بمال ثم ان كان بلفظ الخلع يكون الطلاق رجعيا لان الطلاق لا يقابله البدل
اصلا فيكون رجعيا والامة الصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت
على مال فان الطلاق يكون بائنا لانها من اهل الالتزام فان فعلت ذلك باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها
المال بعد العتق والطلاق بعد يكون بائنا حتى لو كانت الامة معتوهة محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا
عليها المال في الحال ولا بعد العتق ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا فيعطي صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعط المرأة وصرف
المال في بعض حوائجه لا يواخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يواخذ به في الحال ويواخذ به بعد العتق
لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد فمن اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه
والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي المجنون ولو اودع انسان عند محجور فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فان صار مصلحا بعد ذلك سئل عما اقر
فان قال اقررت به كان حقا يواخذ به في الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا لا يواخذ به كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان
فانه لا يواخذ به في الحال فان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك سئل عما اقر به فان قال اقررت كان حقا يواخذ به في الحال وان قال كان
باطلا لا يواخذ به ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت اقرضتني في حال فسادي فلا تنفعها وقال
اودعتني في حال فسادي فلا تنفعها وقال صاحب المال لا بل اقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال وضمن المحجور وان قال

وان قال صاحب المال بل اقرضتك في حال فسادك ولكن استهلكته في حال صلاحك وقال المحجور اقرضتني في فسادي واستهلكتها في فسادي كان القول
قول المحجور فان قال صاحب المال اللحجة انه اقرضه في فساده ولكن استهلكه في صلاحه قبلت حجته بينة وان ادعى كل مفسد او غير مصلح وهو محجور عليه
وحجر عليه القاضي او لم يحجر فجاء رجل وصبي الى ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن وصية لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع
ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله او اذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي ولو ان قاضيا
حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض آخر فاطلقه ورفع عنه الحجر فاجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في فصل
مجتهد مختلف فيه وهذا الخلاف في نفس القضاء لان حجر الاول لم يكن قضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني فهو بمنزلة
الموقوف وهو يجوز عليه فاذا اطلق الثاني صح اطلاقه وليس للقاضي الثالث بعد ذلك الا ينفذ قضاء الاول بالحجر وذكر الخصاف ان القاضي
اذا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه الثاني واجاز ما صنع المحجور صح اطلاق الثاني وما صنع المحجور بالبيع ونحوه
قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر كان قضاء القاضي وهو موقوف
لا يتم قضاؤه ولم يتصل به امضاء قاض آخر فان رفع شيء من تبرعات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي الثاني
فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني ينفذ حجر الاول وقضاءه فلو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع
الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه حجره فامضاه
كان ذلك قضاء منه لوجود المقضي له والمقضي عليه فينفذ هذا القضاء فلا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول
وعن ابي بكر البلخي انه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي
وقال ابو القاسم رحمه الله تعالى لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي فيما افتيا بصحة الحجر
على الحر البالغ كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وتقدس

الحمد لله الذي علم بالقلم ◦ علم الانسان ما لم يعلم ◦ على نبيه الانام بفضل الامم ◦ والصلوة والسلام على سيدنا
محمد المبعوث الى كافة الامم ◦ وعلى آله واصحابه الذين بهم تلالا غرة الحق وانمحل الظلم ◦ قد وقع الفراغ من تنميق
هذه النسخة الجلية ◦ عن الاسقام خلية ◦ التي صنفها فخر الائمة ◦ مفتي الامة ◦ بقية السلف
سناد الخلف ◦ كريم الطرفين ◦ حسيب الابوين ◦ ابو المحاسن حسن بن منصور بن محمود
الاوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان من طبقة المجتهدين في المسائل
اعلى الله درجتهم في اعلى الجنان ◦ وافاض على مراقدهم سجال الغفران ◦
على يد العبد الفقير ◦ الى الله الملك القدير ◦ محمد ابن الحاج طورمش الخفير ◦
المعترف بالذنوب والتقصير في يوم الخميس ◦
وهو العشر الخامس من الثلث الاول ◦
من السدس الخامس من النصف الاول ◦
من العشر الثالث من العشر الرابع من السدس الاول
بعد الالف من هجرة ◦
من له العز والشرف
١٠٢٣

وقع اتمام مقابلة هذا الكتاب بمشاركة الخلان من الاحباب
في رابع اواخر الاربعين من شهور سنة سبع وثلثين والف
والحمد لله وحده والصلوة على من لا نبي بعده
وعلى آله وصحبه اجمعين وعلى من تبعهم
باحسان الى يوم الدين

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور عن عارف
١٢٧٥ وكفى عبده